الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

# مجلة الواحات للبحوث والدراسات

تصدر عن جامعة غرداية - الجزائر

ردمد: 1112-7163-P
ردمد: 2588-1892-E




المجلد: 14 العدد: 01، جوان 2021

مجلة الواحات للبحوث والدراسات

ELWAHAT

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

# Revue « ELWAHAT » pour les Recherches et les Etudes

EISSN: 2588-1892
PISSN: 1112-7163

Editée par l'Université de Ghardaïa - Algérie




Volume 14 N° 01, Juin 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

# مجلة الواحات
# للبحوث والدراسات

مجلـة أكاديمية فكرية محكمة
تصدر عن جامعة
غرداية ـ الجزائر

المجلد 14 العدد 1

ذو القعدة 1442 هـ / جـوان 2021م

# مجلة الواحات
# للبحوث والدراسات

الإيداع القانوني رقم: 2006/2763
ردمد P-ISSN:1112 – 7163
ردمد E-ISSN: 2588 – 1892

كل الحقوق محفوظة

ISSN: 1112- 7163
E-ISSN: 2588 – 1892

# مجلة الواحـــــات للبحوث والدراسات

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

ردمد-P 1112 – 7163

ردمد-E 1892 – 2588

هي مجلة علمية ذات لجنة قراءة متعددة الاختصاصات من جامعيين وخبراء دوليين. تنشر مجلة الواحات للبحوث والدراسات أبحاث في جميع الميادين. تعنى بنشر البحوث والدراسات الأصيلة والتي لم تنشر بأي شكل، و ذلك باللغات: العربية، الانجليزية و الفرنسية.

## النـــــــاشر

جامعـــــة غردايـــــــة

**مدير المجلـة**: أ.د.إليـاس بن الساسي

**مدير النشـر**: أ.د. عمـر حجـاج

**رئيس التحرير**: أ.د.أحـلام بوعبـدلـي

**امانـة المجلـة**: قربـوز عمـورة

guerbouz.am@gmail.com

**حقـوق النشـــر محفوظـــة**

عند قبول مقال للنشر في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، يصرح المؤلفون بنقل حقوق النشر للناشر.

## للإتصـــــــال

ترسل جميع المراسلات عن طريق البريد إلى رئيسة التحرير:

العنوان: مجلة الواحات للبحوث والدراسات– جامعة غرداية ص ب 455

طريق المطار غرداية 47000 الجزائر.

أو عن طريق البريد الإلكتروني: pr.bouabdelli@gmail.com

**الهاتف:** 14 81 25 029 213+ **الفاكس:** 12 81 25 029 213+

مجلة الواحـات للبحوث والدراسات
جامعة غردايـة

ISSN: 1112- 7163
E-ISSN: 2588 – 1892

# أعضـاء هيـئـة التـحـريـر

## رئيسة التحريـر

أ.د.أحـلام بوعبـدلـي

## مسـاعـدو التحريـر

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| همام القوصي | سوريا | Ragulin Andrey Viktorovich | روسيا | يحيى بن أفلح بن سالم الحضرمي | عمان |
| عمر مونة | الجزائر | danylova tatina | أكرانيا | معن أبوبكر | الإمارات |
| معراج هواري | الجزائر | مضحي احمد السامرائي فليح | ماليزيا | عبد الله سيدي محمد أبنو | السعودية |
| أولادحيمودة جمعة | الجزائر | يوسف ناصر | ماليزيا | الدلجاوي أحمد عبد الصبور | مصر |
| بن صغير حضري يمينة | الجزائر | Korkusuz Mehmet Refik | تركيا | الرقاد عبدالله | الاردن |
| سي محمد جمال | الجزائر | بن عبد اللطيف نبيل | بتونس | العربي مصطفى | ليبيا |
| صفاء أولاد الهدار | الجزائر | المساعيد فرحان | الأردن | الكاكاني وحيد انعام غلام | العراق |
| مليكة كوطي | الجزائر | عمر أوكيل | عمان | حميد بن عامر الحجري | عمان |
| قدوري يوسف | الجزائر | حميش عبد الحق | قطر | عبد القادر محمد الداه | موريتانيا |
| نذير شوقي | الجزائر | الدحيات عماد | الامارات | عبدالحكيم خليل سيد أحمد | مصر |
| مصطفى حمودة | الجزائر | يحضيه سملالي | السعودية | عبو عبد الصمد | المغرب |
| حجاج عمر | الجزائر | فرحي فيصل | كندا | محروس السيد بريك | قطر |
| حمزة عمي سعيد | الجزائر | فريق وجدان | العراق | مشاهرة مشهور | فلسطين |
| لجلط ابراهيم | الجزائر | هشام عبد السيد الصافي | مصر | سرداوي طارق | تونس |

مجلة الواحـات للبحوث والدراسات
جامعة غردايــة
ISSN: 1112- 7163
E-ISSN: 2588 – 1892

# أعضاء اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة


| | | |
|---|---|---|
| إلياس بن ساسي ( الجزائر) | براندت ستيفاني (فرنسا) | عجيلة محمد (الجزائر) |
| سايدو توري أبو بكر (النيجر) | جيلي فيرونيك (فرنسا) | قوي بوحنية(الجزائر) |
| قندوز بن ريمة عتيقة (الجزائر) | أودابر جين ماري (فرنسا) | بوساليم صالح (الجزائر) |
| ولد الحاج محمد ديدي(الجزائر) | بن يحي يحي(الجزائر) | قرليفة حميد (الجزائر) |
| بيساطيبوعافية سامية (الجزائر) | هادية مشيخي (تونس) | أولاد سعيد أحمد (الجزائر) |
| شحمة عبد المجيد (الجزائر) | بوعبدلي أحلام (الجزائر) | كيحول بوزيد (الجزائر) |
| بدراوي محمد (المغرب) | توبي مصطفى (المغرب) | حاج محمد قاسم (الجزائر) |
| بن رحيم حفصية (تونس) | درابسا محمد (الأردن) | قدي عبد المجيد (الجزائر) |
| تيسي دانيال (فرنسا) | إنيجوإنيجوأدولفو (إسبانيا) | غزو محمد أكلي (الجزائر) |
| تومبسون ميشال (الولايات م أ) | روزان منير (الأردن) | خنور صالح (الجزائر) |
| خلفاوي فتحي (الجزائر) | باجو مصطفى (الجزائر) | الكاكاني وحيد انعام غلام ( العراق) |
| بحاز إبراهيم (الجزائر) | عبادلي محمد (الجزائر) | شايب ساسي (الجزائر) |
| جبلي نور الدين (الجزائر) | بن سعد محمد سعد (الجزائر) | حجاج عمر (الجزائر) |
| مصيطفى عمار (الجزائر) | جوادات محمد (المغرب) | حمودة عائشة (الجزائر) |
| بن سلامة محمد (الجزائر) | الشمري عماد (الأردن) | المجاري عبد الكريم (تونس) |
| حسيني مسعود (الجزائر) | محفوظ عبد اللطيف (المغرب) | حمادي أحمد (الجزائر) |
| سنوسي عبد الحكيم (الجزائر) | ماجد عيساني عبدول (الجزائر) | وولف جونج كايزر (فرنسا) |
| صانون سليمان (بوكينافاسو) | عبد الخالق عيسى (فلسطين) | خليل عبد الرزاق ( الجزائر) |
| غانمي محمد (تونس) | درماكي عائشة (سلطنة عمان) | خواجة عبد العزيز (الجزائر) |
| ناتالي موندي (فرنسا) | حسن زيدان سليمان (ليبيا) | بن سانية عبد الرحمان (الجزائر) |
| وقيد محمد العيد (الجزائر) | موسوي أحمد (الجزائر) | بوعرعور كمال (الجزائر) |
| شريطي عبد الكريم (الجزائر) | سلامي مختار (الجزائر) | مرزوقي أمجد (تونس) |
| بلبوخاري الناصر (الجزائر) | معراج هواري (الجزائر) | شول بن شهرة (الجزائر) |
| يوسفي محمد (الجزائر) | مصيطفى عبد اللطيف (الجزائر) | أولاد حيمودة جمعة (الجزائر) |
| حاج سعيد عبد القادر (الجزائر) | الصمدي مصطفى (المغرب) | بجاح يسين (العربية السعودية) |
| حاج عيسى محمد (الجزائر) | غزيل مولود (الجزائر) | بلعور سليمان (الجزائر) |
| وينتن مصطفى (الجزائر) | هيبة سيف الدين (الجزائر) | كواتي مسعود (الجزائر) |

مجلة الواحـات للبحوث والدراسات
جامعة غردايـة
ISSN: 1112- 7163
E-ISSN: 2588 – 1892



مجلة الواحـات للبحوث والدراسات
جامعة غردايــة
ISSN: 1112- 7163
E-ISSN: 2588 – 1892

## الفهـــــرس


| الرقم | العنـــوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الإمام عبد الرحمن بن رستم من اللجوء السياسي إلى بناء الدولة المستقلة<br>صديقي نصيرة، إبراهيم بكير بحاز | 27-1 |
| 02 | التعاون العسكري بين السلطة العثمانية وإيالة الجزائر من خلال معركة بروزة وتمثلاتها في الاسطوغرافيا<br>غـــراف هجيرة | 47-28 |
| 03 | الحواضر العلمية والثقافية في خلافة سكوتو الإسلامية خلال القرن التاسع عشر الميلادي.<br>عومار عطية، محمد حوتية | 64-48 |
| 04 | الدور الحضاري للإنسان مابين بديع الزمان سعيد النورسي ومالك بن نبي ضمن محرك التغيير الاجتماعي<br>أبو طالب أسماء،الأخضر شريط | 90-65 |
| 05 | الصلات العربية الإسلامية في بلاد البلغار( الفولغا) منذ بداية القرن (4ه/10م) من خلال عيون الرحالة العرب<br>بوعلام شاري | 113-91 |
| 06 | الموارد المالية عند الموحدين وانعكاساتها على المجتمع والدولة 514هـ -668 هـ/1120 -1269م<br>علي عشي | 132-114 |
| 07 | عامل الدين ضمن صراع القوى الفاعلة بالحوض الغربي للبحر المتوسط خلال القرن 10هـ /16م<br>سماحي جواد | 153-133 |
| 08 | فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا ودورها في تأطير النشاط الثوري للمهاجرين الجزائريين<br>أحمد شنتي ، صالح حيمر | 177-154 |
| 09 | نشاط القرصنة بأيالة تونس في عهد حمودة باشا الحسيني (1782 -1814م)الأهداف والنتائج.<br>مايدي كمال،بوسليم صالح | 198-178 |
| 10 | نظرة فقهاء تلمسان للمدينة من خلال كتاب "تحفة الناظر"<br>رشيـــــد خـــالـــدي | 231-199 |

| | | |
|---|---|---|
| 11 | التواصل بين الجزائر والأندلس وأثره في احتضان الدرس القرآني<br>نبيل صابري | 251-232 |
| 12 | الدفاع الشرعي بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي<br>محمد بن صدوق | 279-252 |
| 13 | المقاصد الشرعية الخاصة بالولاية في الزواج ودورها في التصدي لمحاولات تغريب المرأة والأسرة المسلمة<br>حورية تاغلابت، سامية دردوري | 297-280 |
| 14 | النظر المآليُ في الحكم على العملات الالكترونية المشفرة (البتكوين أنموذجا)<br>حكوم السنية، باحمدرفيس | 317-298 |
| 15 | ولاية الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك<br>دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري<br>سعيد خنوش، عبد الوهاب مساعيد | 342-318 |
| 16 | واقع إدارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية<br>- دراسة مسحية لآراء عينة من أساتذة الجامعات الجزائرية -<br>محرز عبد القادر ، خيالي بلقاسم | 370-343 |
| 17 | أثر الشفافية في القطاع العام على إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2003 -2018)<br>أحمد سريدي ، حمزة ضويفي | 397-371 |
| 18 | اجراءات تحسين إنتاجية القطاع الفلاحي في الجزائر<br>دراسة تحليلية لدعم الري الفلاحي للفترة : 2000 -2016<br>خامد مصطفى، شربي محمد الامين | 421-398 |
| 19 | استخدام نظام التكاليف على أساس الأنشطة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة ولاية سكيكدة -<br>وفاء بولعبايز ،عمار شلابي | 443-422 |
| 20 | الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإستثمارية<br>-دراسة حالة مجمع عمر بن عمر بولاية قالمة –<br>إصالحي مريم ياسمين | 468-444 |
| 21 | تقييم سياسة حماية البيئة في الجزائر خلال الفترة (2000 -2018)<br>دراس يامنة ، بوجعدار خالد | 487-469 |

| | | |
|---|---|---|
| 22 | فعالية الجدارات الإدارية في ترشيد قرارات تسيير الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية – دراسة ميدانية لعينة من عمال المديرية الجهوية لسونطراك بحاسي الرمل و مجمع تين فوي تبنكورت TFT بإليزي<br>مصطفى صفية ، بن سانية عبد الرحمان ، بلعور سليمان | 516-488 |
| 23 | رهان المقاولاتية الاجتماعية والتنمية المحلية المستدامة في الجزائر: قراءة لفرص ترقية القطاع التعاوني في ضوء التجربة المغربية<br>صالح دباش | 540-517 |
| 24 | فعالية السياسات الضريبية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة –الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر أنموذجا –<br>إبراهيم شيخ التهامي | 564-541 |
| 25 | مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي في تثمين التراث والسياحة الثقافية في الجزائر دراسة تحليلية لمنشورات موقع الفايسبوك لوزارة السياحة<br>بلعياشي محمد الامين، سمعون خليصة | 591-565 |
| 26 | واقع التأجير التمويلي في الجزائر– العقبات والحلول –<br>دراسة لعدد من شركات التأجير التمويلي في الجزائر<br>الحاج سعيد عمر، هواري معراج | 623-592 |
| 27 | الاتصال المتخصص ورهان مواطنة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية<br>مهدية هامل | 640-624 |
| 28 | اتجاهات السياح نحو مهارات العلاقات العامة لموظفي وكالات السياحة والأسفار بالشرق الجزائري.<br>عباينيـة آمــال | 685-641 |
| 29 | اللغة ونهاية الإشهار في السياق السوسيوثقا في الجزائري<br>دراسة في علاقة لغة الإشهار بتراجع فعاليته<br>غالم عبد الوهاب | 708-686 |
| 30 | آليات الحجاج شبه المنطقيّة في خطب البشير الإبراهيمي<br>علي طرش | 726-709 |
| 31 | الكلام الزَّيْن في لطائف الغين دراسة صوتية معجمية<br>فتيحة مولاي | 755-727 |
| 32 | المنهج التاريخي في النقد المسرحي عند عبد المالك مرتاض في كتابه "فنون النثر الأدبي في الجزائر"<br>رابح زرقي | 766-756 |

ISSN: 1112- 7163
E-ISSN: 2588 – 1892


| | | |
|---|---|---|
| 33 | النظام الأبوي في فكر هشام شرابي<br>خديجة بلخير | 785-767 |
| 34 | خصائص انسجام الخطاب عند الشيخ محمد البشير الإبراهيمي من خلال خطبة جامع كتشاوة<br>العلواني إدريس، بن يحيى يحيى | 819-786 |
| 35 | خطاب السّخرية في مسرحية بني قردون" دراسة في آلية الاشتغال "<br>سلاف سعودي | 837-820 |
| 36 | قواعد اللّغة العربيّة بين الثّبات والانحراف<br>نبق عبد القادر | 852-838 |
| 37 | نقد النص الشعري الجزائري الحديث التجربة النقدية عند محمّد صالح ناصر نموذجا<br>طرفاية أمال ، يحيى حاج امحمد | 867-853 |
| 38 | أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري<br>محمد السعيد زناتي ، أحمد بنيني | 883-868 |
| 39 | أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري<br>أحمد بدراني، سعيد فروحات | 904-884 |
| 40 | الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الالكتروني<br>قيرة سعاد، رابح نهائلي | 927-905 |
| 41 | الانتقال من المبدأ إلى الاستثناء في ضوابط ابرام الصفقات العمومية (بين التكريس للمرونة والالتفاف عن القواعد)<br>بن رمضان عبد الكريم ، عبد النبي مصطفى | 954-928 |
| 42 | المشاركة المجتمعية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر<br>البرج محمد | 975-955 |
| 43 | تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري<br>وسام بلخير، فاطمة الزهراء الفاسي | 1000-976 |
| 44 | تحديات بناء الدولة الليبية بعد حراك 2011<br>عبد العزيز لزهر، صولي خالد | 1025-1001 |

| | | |
|---|---|---|
| 45 | تفاقم الضرر البيئي بين موضوعية طلب التعويض وقطعية الاحكام القضائية<br>بورويسة عبد الهادي | 1049-1026 |
| 46 | جـــريمـــة التهـــرب الضريبـــي<br>أحمد خيدل ، زهيرة كيسي | 1080-1050 |
| 47 | ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص الشخصي<br>عفيري عقيلة | 1105-1081 |
| 48 | مرتكزات الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل التنمية – منظور إداري<br>عبد المجيد خطوي، محمد مصطفى زُرباني | 1120-1106 |
| 49 | معوقات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري<br>بليدي دلال | 1135-1121 |
| 50 | مقومات المحل التجاري الالكتروني طبقا للتشريع التجاري الجزائري – القانون 05/18 المتضمن قانون التجارة<br>سعداوي نذير، بطيمي حسين | 1161-1136 |
| 51 | أثر تقنيات التكفل النفسي في تخفيف القلق لدى المراهق المعاق حركياً<br>عبد المالك بنضوره، مكي محمد | 1185-1162 |
| 52 | اســتراتيـجيـات التعليم العيادي للتلاميـذ ذوي صـعـوبات الـتعلـم<br>بولقدام سميرة | 1199-1186 |
| 53 | التعبير عن العواطف في المحادثات الرقمية الفورية بحث في الكتابة الأيقونية الالكترونية<br>وهيبة إحدان ، نبيلة بوخبزة | 1217-1200 |
| 54 | الجنسية المثلية من منظور الجمعية الأمريكية للطب النفسي وعلاقتها بسؤال الأخلاق.<br>بشقه عزالدين | 1251-1218 |
| 55 | العمل الخيري والمنعة النفسية دراسة ميدانية لدى عينة من الشباب المنخرطين وغير المنخرطين بالعمل الخيري<br>ربيعة جعفور | 1252-1273 |

| | | |
|---|---|---|
| 56 | المحتويات المعرفية في برامج التكوين الأولي لأساتذة الرياضيات بالجزائر والمغرب – دراسة تحليلية مقارنة -<br>محمود شنتي ، المصطفى أورهاي | 1296-1274 |
| 57 | المساندة الاجتماعية و علاقتها بالتوافق النفسي لدى المسنين (دراسة ميدانية بمدينة بسكرة )<br>أمال بوعيشة | 1315-1297 |
| 58 | النظام النسوي الديني "تِمْسِيرِيدِينْ " ودوره في تسيير شؤون المجتمع الأنثوي في قرى وادي مزاب<br>بكير بوعروة | 1337-1316 |
| 59 | تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على اللغة العربية لدى الشباب الجامعي -دراسة ميدانية بجامعة سطيف2 -<br>وليدة حدادي | 1380-1338 |
| 60 | شبكات التواصل المهنية وتأثيراتها على الأنشطة العلمية و البحثية<br>عباس فتحي ، عبد المالك بن السبتي | 1398-1381 |
| 61 | علاقة مفهوم الذات بمهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة<br>كعوان فاطمة ، بوفاتح محمد | 1424-1399 |
| 62 | فعالية برنامج تدريبي لتنمية بعض مهارات السلوك التكيفي لدى الاطفال المعاقين عقليا<br>عبدالقادرخاضر، قهارصبرينة، لخضرشيبوط | 1448-1425 |
| 63 | مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد في ضوء بعض المتغيرات"دراسة ميدانية بولاية الأغواط "<br>نعيمة بوعامر، آمال بن عبد الرحمان | 1473-1449 |
| 64 | Social Networking Sites Use Addiction And Its Relationship With Social Alienation Among University Students.(The Facebook As A Model) (A Field Study On A Sample Of Ghardaia University Students Users Of Facebook)<br>Rebiha Kiouas,Youcef Kaddouri | 1499-1474 |
| 65 | Implementing Genre Approach In Post-Graduate Writing Classroom:Necessities And Obstacles<br>Bachir Kherfi ، Noreddin Chaouki | 1520-1500 |

ISSN: 1112- 7163
E-ISSN: 2588 – 1892


| | | |
|---|---|---|
| 1543-1521 | Investigating The Teaching Practices Of Algerian EFL Teachers In Phonetics And Phonology : Focus On Pronunciation Models<br>Nassira Boudersa | 66 |
| 1555-1544 | The Protection Of The Rights Of Children At Risk<br>Sayeh Boussahia، Douniazed Thabet | 67 |
| 1573-1556 | Constraints And Challenges Of Partnerships Between The Public And Private Sectors<br>Bouglimina Aicha، Soufrani Aicha | 68 |
| 1584-1574 | L'image De l'Autre Dans Le Siècle Des Sauterelles De Malika MOKEDDEM<br>Mohamed REZZIK, Aini BETOUCHE | 69 |
| 1605-1585 | Apport De La Théorie Séquentielle Dans L'enseignement Du FLE- Cas Manuel De 1ère AS –<br>BALI Rokiya, MESGHOUNI Dalal | 70 |
| 1621-1606 | Etude Des Interactions Et Des Rôles De L'enseignant Dans Un Contrat Didactique.<br>Amari Elarabi, Benammar Guendouz Naima | 71 |
| 1644-1622 | La Dimension Multimodale Du Discours Publicitaire Touristique Algérien<br>Mallem Hamida | 72 |
| 1664-1645 | Contrôleur De Gestion Hospitalier : Un Profil Dynamique A Explorer Hospital Management Controller: A Dynamic Profile To Explore<br>Slimani Faiza, Merhoun Malek | 73 |
| 1685-1665 | L'efficacité Technique D'une Centrale De Production d'Electricité A Partir Des Panneaux Solaires(En Utilisant La Méthode Data Enveloppement Analyse DEA) (CAS Laghouat/ ALGERIE.) (Prix, Cout Et Production)<br>TIMMAOUI Abdelmadjid , BESSAOUD Manel Meriem | 74 |
| 1705-1686 | Perception Des Compétences En Tant Que Déterminant Du Processus De L'apprentissage Organisationnel<br>Hamitouche Fairouze ، Meziani Mustapha | 75 |

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الإمام عبد الرحمن بن رستم من اللجوء السياسي إلى بناء الدولة المستقلة

# Imam Abd al-Rahman ben Rustam, from political asylum to building an independent State

**صديقي نصيرة[1]، إبراهيم بكير بحاز[2]**

1- جامعة غرداية، seddiiki.nassera@univ-ghardaia.dz

2- جامعة غرداية bahazhistoiry@yahoo.com

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

تاريخ الاستلام: 2020/03/14 تاريخ القبول: 2021/02/16

**ملخص -**

شهد التاريخ الإسلامي قيام دول عظيمة، تأسست بفضل شخصيات أخذت على عاتقها مسؤولية تنظيم وترقية مجتمعات في إطار جغرافي معين، ضمن هيكل عام هو الدولة، وعبد الرحمن بن رستم واحد من هؤلاء، لذلك سيحاول هذا البحث التطرق إلى شخصية هذا القائد والإمام الجليل، الذي فضّل اللجوء بمذهبه بعيدا عن المناوئين له، واستطاع أن يشيّد صرح دولة حضارية، وأن يجمع شتات القبائل البربرية في المغرب الأوسط.

**الكلمات الدالة -**

الإمامة، عبدالرحمن بن رستم، اللجوء، الدولة، المغرب الاوسط

**المؤلف المرسل:** صديقي نصيرة: **seddiiki.nassera@univ-ghardaia.dz**

**Abstract-**

Islamic History Witnessed The Establishment Of Great States Founded Thanks To Personalities Who Took Upon Themselves The Responsibility To Organize And Promote Societies Within A Specific Geographic Framework, Within A General Structure That Is The State And Abdu Arahman Is One Of These, So This Research Will Attempt To Address The Personality Of This Leader And The Great Imam Who Preferred Taking Refuge In This Doctrine Away From His Opponents, And He Was Able To Construct The Adifice Of A Civilized State And To Ghather The Diaspora Of Berber Tribes In The Maghreb.

**Key Words-**

Imamate, Abd Al-Rahman Bin Rustom, Seek Refuge, Country, Central Maghreb

## 1. مقدمة

شكلت الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، المتردية بداية القرن الثاني في المشرق الى بداية الثورات، وانتقالها الى المغرب بفضل الفارين من بطش الدولة العباسية، خاصة عندما وجدت قبائل تعرضت للظلم والاستغلال، من طرف بعض ولاة العباسيين.

بدأت الثورات، بثورة أبي الخطاب بن السمح المعافري، في طرابلس سنة 140ه/757م، رفقة عبد الرحمن بن رستم، والتي استطاعت أن تصمد ثلاث سنوات وتكسب تأييد القبائل البربرية، لكن بعد سقوطها أضطر عبد الرحمن الى الفرار نحو المغرب الأوسط، ولعل الإشكالية التي تتبادر الى أذهاننا هي الأسباب والكيفية التي انتقل بها عبد الرحمن بن رستم من القيروان إلى إقليم تاهرت، وتندرج ضمن هذه الاشكالية عدة تساؤلات هي :

من هو عبد الرحمن بن رستم وكيف نشأ؟ هل كان خروجه من القيروان فرارا كما قيل أم كان انسحابا مؤقتا؟ كيف كان الطريق الى تاهرت؟ ماهي القبائل التي لجأ إليها عبد الرحمن؟ كيف كانت عاصمة الدولة الرستمية؟ ماهي أهم معالم الدولة الاباضية التي أنشأها عبد الرحمن بن رستم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على ثلاث محاور، أولها كان عن طفولة ونشأة عبد الرحمن بن رستم، وأيضا مشاركته في ثورة أبي الخطاب، وثانيها اللجوء الى المغرب الأوسط، وتضمن عرضا للطريق الذي سلكه عبد الرحمن في رحلته، وذكر لأهم القبائل التي احتضنت عبد الرحمن بن رستم، وآمنت بمذهبه أما ثالثها فكان عن المرحلة الأخيرة، وهي بناء الدولة المستقلة وذكر لأهم معالمها.

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة، لأنه يلقي الضوء على رحلة عبد الرحمن نحو تاهرت وكل الصعوبات التي تحملها، في سبيل بناء دولة إباضية مستقلة قوية وحضارية.

## 2.الإمام عبد الرحمن بن رستم

### 1.2. المولد والنشأة:

تعتبر رواية أبي زكريا يحي بن أبي بكر، أقدم الروايات عن مولد وحياة عبد الرحمن بن رستم، لأنها جاءت في نهاية القرن الخامس، وبداية القرن السادس للهجرة، ونهاية الحادي عشر بداية الثاني عشر ميلادي، لذلك اعتمد عليها جلّ المؤرخين الذين جاؤوا من بعده.

اتفقت المصادر الإباضية وغيرها، حول الأصل الفارسي لعبد الرحمن بن رستم فهذا أبو زكريا يحي بن أبي بكر (الدرجيني، 1394ه/1974م، صفحة 484) يعرّفه بأنه "عبد الرحمان بن رستم، بن بهرام بن كسرى الملك الفارسي" (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 54) وأورد في كتابه سير الأئمة وأخبارهم، فصلا سماه

(ذكر فضائل الفرس من العجم)، واستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم" لو أن العلم معلق بالثريا لناولته الفرس"
(البخاري، 1463ه/2002م، صفحة 1238).

ولد عبد الرحمن بن رستم في العراق، كان أبوه رستم عنده من العلم أن ذريته ستلي أرض المغرب (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 55)، فأقبل رستم متوجها من العراق ومعه ابنه عبد الرحمن وزوجه، ليتوصل الى هذه الأرض الموعودة أما الدرجيني فيذكر أن أبوه كان منجما، وكان يرى في علم مدخر عندهم (الدرجيني، 1394ه/1974م، صفحة 20)، فكانت هذه التنبؤات هي الإشارة الأولى لميلاد رجل عظيم، سوف تكون له صولات وجولات على أرض المغرب الاسلامي.

وقيل أيضا أن أباه رستم بن بهرام بن سام بن كسرى، قدم مكة حاجا بزوجته وابنه عبد الرحمن فمات، وتزوجت زوجته رجلا من القيروان فأقبل مع أمه (الشماخي، السير، 1407ه/1987م، صفحة 113).

أما ابن خلدون فيقول" وكان عبد الرحمن بن رستم من مسلمة الفتح وهو من ولد رستم أمير الفرس بالقادسية، وفد الى افريقية مع طوالع الفتح فكان بها وأخذ بدين الخارجية والاباضية منهم". (خلدون، 1421ه/2000م)(ص158 - 159)، فنظرية ابن خلدون هذه قد تكون بعيدة عن الحقيقة نظرا لعدة أسباب منها أن معركة القادسية كانت سنة ست عشر، وقال بعض أهل الكوفة أنها كانت سنة خمس عشرة وقيل أيضا أنها كانت سنة أربع عشرة للهجرة (الأثير، دس، صفحة 323)، على هذا يكون عبد الرحمن بن رستم قد عمر طويلا وهذه ما لم تثبتها المصادر التاريخية.

ومن ناحية أخرى فإن رستم القادسية، قد قضي عليه في تلك المعركة (كمال، 1409ه/1989م، صفحة 192)، وبين القادسية ونهاية فتح المغرب مدة تفوق السبعين عاما، وهو السن الذي يفترض أن يكون عليه عبد الرحمن بن رستم عند مجيئه الى المنطقة وهو مستبعد أيضا.

وتذكر مصادر أخرى أن عبد الرحمن بن رستم، كان مولى لعثمان بن عفان (عذارى، 1434ه/2013م، صفحة 207)، وهذا أيضا غير وارد لأن الموالي غالبا ما يتبعون ساداتهم، خاصة وهم يعاشرونهم داخل بيوتهم وخارجها، ويقلدونهم ويحفظون عنهم مسائل الدين والدنيا.

هاجر رستم والد عبد الرحمن، من العراق سواء كان حاجا أو قاصدا المغرب ولما وصل مكة أو ضواحيها مات، فالتقى عبد الرحمن و أمه مع الحجاج بمكة من أهل المغرب، فتزوجت الأم رجلا من القيروان، فحملها هي وابنها وعادوا الى القيروان (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 55).

أراد القدر أن يلتحق عبد الرحمن بن رستم، بأول مدينة أسست في ناحية الغرب الاسلامي، وأن يكون قيروانيا في ظل وضع سياسي مضطرب، تميز بكثرة الولاة الذين توافدوا على هذه المدينة خلال العصرين الأموي والعباسي.

حوت القيروان كل المذاهب الاسلامية، التي ظهرت في المشرق الاسلامي لأن الأجواء السياسية كانت ملائمة لذلك، والبعد عن مركز الخلافة منح نوعا من الاستقلالية والحرية، في اعتناق أي مذهب بل أنه كانت تعقد المناظرات بين مختلف المذاهب، فهذا المالكي يقول" عن أبي عثمان قال: سمعت أبي يقول مررت بسقيفة العراقي وهم يتناظرون في الاعتزال فوقفت أسمع مناظرتهم". (المالكي، 1403ه/1973م، صفحة 204)

سادت المغرب في تلك الآونة، حالة من الفوضى كان من نتائجها ظهور الثورات، خاصة بعدما قدم عبيد الله بن الحبحاب واليا على افريقية سنة(سنة 116ه/734م).

وكانت أسباب هذه الثورة، ما كانوا يطالبونهم به من الوصائف البربريات والأردية العسلية الألوان، فكانوا يتغالبون في جمعهم ذلك، حتى كانت الصرمة من الغنم تهلك بالذبح، لاتخاذ الجلود العسلية من سخالها، ولا يوجد فيها مع ذلك إلا الواحد وما قرب منه (خلدون، 1421ه/2000م، صفحة 157)، قد يضن البعض أن لا علاقة لهذه الثورة بابن رستم، لكن اذا نظرنا الى أسباب وظروف

وتوقيت هذا التمرد، نجده قد حصل في شباب الامام عبد الرحمن لذلك قد يكون من الأسباب التي دفعته ليسلك هذا الطريق.

تأثر عبد الرحمن بسلمة بن سعيد، أول من حمل الدعوة الإباضية الى المغرب مع عكرمة بن عبد الله، الذي جاء يدعو لمذهب الصفرية في أوائل القرن الثاني للهجرة، ويبدو أن نشاط سلمة وجد أرضا بكرا فنالت دعوته نجاحا ملحوظا (يحي، 1402ه/1982م، الصفحات 15 -16).

لم تتحدث المصادر عن طفولة وشباب عبد الرحمن بن رستم، وتركت فراغا كبيرا فمن اليوم الذي وصل فيه الى القيروان، لا نعلم كيف حدث انجذابه الى دعاة الاباضية، في مدينة تعج بالمذاهب والآراء ولا كيف استطاع سلمة بن سعيد أن يقنعه بالأمر، وهل كان لزوج أمه وعائلته الصغيرة دور؟ ما تؤكده المصادر الاباضية، هو ذلك الأثر الكبير، الذي تركه سلمة بن سعيد في نفس عبد الرحمن بن رستم حتى أن أبا زكريا، يروي عن الامام أفلح عن أبيه الامام عبد الوهاب عن أبيه الامام عبد الرحمن قال" أول من جاء بهذه الصفة يريد مذهب الاباضية ونحن بقيروان افريقية، سلمة بن سعيد قال وسمعت سلمة يوما يقول وددت أن يظهر هذا الأمر يعني مذهب الاباضية بالمغرب، يوما واحدا من غدوة الى الليل فما أبالي بعد ذلك ان ضربت عنقي". (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 41)

2.2.عبد الرحمن بن رستم من حملة العلم الخمسة

ولما أصبح الإمام شابا، وظهر جليا انتماءه الى الاباضية، وقرأ وأفصح نظر إليه رجل من أهل الدعوة فقال له: يا فتى إن كنت طالبا ما أراك تطلبه، فاقصد الى أبي عبيدة مسلم بن أي كريمة التميمي رضي الله عنه، تجد عنده ما رجوت (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 54)، من هذا ندرك أن عبد الرحمن توفرت فيه شروط القيادة، وتميز عن أقرانه في القيروان بتفوقه في طلب العلم، فقرأ وأفصح.

عمل عبد الرحمن بالنصيحة، وقصد البصرة موطن الإباضية وعلماءها، وتوجه الى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، الذي قال عنه الدرجيني، أنه كبير تلامذة جابر بن زيد، تعلم العلوم وعلمها ورتّب الأحاديث وأحكمها، حيث وضعه في

الطبقة الثالثة بين 100 -150ه (الدرجيني، 1394ه/1974م، صفحة 238). لكنه لم يكن وحده، اذ التقى بجماعة كانت لها نفس الأهداف تضم كل من عاصم السدراتي، إسماعيل بن درار الغدامسي، أبو داود القبلّي النفزاوي، وابو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري، ومعافر قبيلة من العرب (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 54).

وأصبح ابن رستم واحدا من خمسة هم ' حملة العلم ' ، والتقوا بأبي عبيدة فصافحهم وسألهم عن أحواهم ومن أين أقبلوا، فأخبروه أنهم من أهل المغرب فوافق على تلقينهم أصول المذهب، الإباضي ومكثوا عدة سنين عنده، في هذه الفترة يورد أبو زكريا يحي حادثة طريفة، وهي أن أبا عبيدة كان يضع ستارا بين عبد الرحمن بن رستم وطلاب العلم الآخرين، حتى لا يشغلهم بجماله (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 56)، فلما بلغوا من العلوم ما قدّر الله لهم وأرادوا الانصراف الى بلادهم، كلمت بعض العجائز أبا عبيدة وطلبن منه أن يريهن عبد الرحمن فأجابهن، ودعون له بالبركة

(الشماخي، السير، 1407ه/1987م، صفحة 113).

ودّع أبو عبيدة حملة العلم، وقال لهم" توجهوا الى بلادكم، فإن كان في أهل دعوتكم ما تجب به التولية في العدد والعدة من الرجال، فولوا على أنفسكم رجلا منكم فإن أبى فقتلوه فأشار الى أبي الخطاب". (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 67)، رغم أن أبا عبيدة أشار الى أبي الخطاب، في معرض حديثه عن تولية الإمام إلا أنهم عندما وصلوا عرضوا الإمامة، على عبد الرحمن بن رستم، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على أنهم وجدوا فيه كل خصال الإمام وصفاته، لكنه اعتذر إليهم وقال لهم إن بيدي أمانة الناس وبضائعهم، وقبلوا عذره وتركوه (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 67).

3.2.عودته الى المغرب:

عاد ابن رستم إلى المغرب، وجّد في تحقيق أمنية شيخه سلمة بن سعد، الذي كان يقول "وددت أن يظهر هذا الأمر يوما واحدا فما أبالي أن تضرب عنقي"

(عبدالحميد، 1979، صفحة 290)، لكنه رأى كم استشرت الفوضى وعمّ الظلم، فقرر أن ينضم الى جموع الإباضيين، ويبايعوا أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري خارج مدينة طرابلس إماما، سنة(140ه/757) على أن يحكم بينهم بما أنزل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ودخل أبو الخطاب طرابلس، بلا حرب ودانت له البلاد طائعة مختارة لما شاع عنه من الرفق بالرعية، والعدل في الحكم بين الناس فعظم شأنه فيهم وامتد سلطانه شرقا الى برقة وغربا الى القيروان، وجنوبا الى فزان، وكان منصورا في جميع حروبه كالتي دارت رحاها لتطهير البلاد من قبيلة ورفجومة، التي أخذت القيروان من عامل الأمويين، وأسرف رجالها في البلاد بالظلم والقتل والسلب وانتهاك الحرمات والأعراض، ولم يسلم من فسادهم حتى المسجد الجامع فأدخلوا دوابهم فيه، فلبّى الامام أبي الخطاب نداء أهل القيروان، واستطاع أن يقضي على فسادهم، ويعيّن عبد الرحمن بن رستم واليا عليهم. (الباروني، 1416ه/1995م، الصفحات 31 -32)

وقد ذكرت المصادر، أن ولاية أبي الخطاب دامت أربع سنين (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 59)، ففي سنة(144ه/761م) كتب الخليفة أبو جعفر الى ابن الأشعث أن يسير الى المغرب، في أربعين ألفا فالتقى بأبي الخطاب ثم إن زناتة وهوارة تنازعتا فيما بينهما، واتهمت زناتة أبا الخطاب بميله لهوارة ففارقه جماعة منهم، فانهزم أبو الخطاب هو وأصحابه (عذارى، 1434ه/2013م، صفحة 105)، وذكر آخرون أن ابن الأشعث بعدما هزمه أبو الخطاب، تظاهر بأن الهزيمة كانت ساحقة، وأنه من العبث أن يعيد الكرة على أبي الخطاب، بينما جيوش هذا الأخير تفرقت لحصاد الزرع، عاد ابن الأشعث بجيوشه مغتنما فرصة تفرق أتباع أبي الخطاب (الباروني، 1416ه/1995م، صفحة 32).

استعمل المؤرخون مصطلحات مختلفة، ليعبروا عن انتقال عبد الرحمن بن رستم من القيروان الى المغرب الأوسط، فتنوعت هذه التعابير بين الهروب والفرار والانسحاب، فبعضهم قال أنه عندما قدم ابن الاشعث بالقوات العباسية باتجاه

طرابلس، لبى عبد الرحمن نداء أبي الخطاب، ولكنه عاد من قابس عندما سمع بهزيمة الجيوش الإباضية، قبل أن يفر من القيروان خفية نحو المغرب الأوسط (عبدالحميد، 1979، صفحة 290)، وابن خلدون يقول" وفر عبد الرحمن بن رستم من القيروان الى تاهرت بالمغرب الاوسط". (خلدون، 1421ه/2000م، صفحة 147).

وقيل أنه لما سمع بانكسار أبي خطاب وموته، هرب من القيروان لم يصحبه إلا ابنه عبد الوهاب ومملوك له، ساروا في طريقهم يتناوب، الابن والعبد حمل ذات الشيخ ومتاعه الى أن وصلوا، الى جبل يسمى سوفجج (الباروني، 1416ه/1995م، صفحة 36)، أما ابن خلدون فيقول " فاحتمل أهله وولده ولحق بإباضية المغرب الأوسط". (خلدون، 1421ه/2000م، الصفحات 158 -159)

**3. ابتداء اللجوء السياسي للإمام:**

3. 1. الطريق نحو إقليم تاهرت:

لم تذكر بعض المصادر، تفاصيل رحلة عبد الرحمن بن رستم نحو إقليم تاهرت، ذكرت فقط أنه لما انتهى إليه قتل ابن الخطاب، ولى هاربا الى موضع تاهرت (عذارى، 1434ه/2013م، صفحة 105)، لكن مصادر أخرى فصلت في هذا الامر، فأوردت أن ابن رستم خرج ومعه ابنه عبد الوهاب وغلام له فمات الفرس في بعض الطريق، فدفنه خشية أن يدل عليهم وأدركه العياء، فصار ابنه وغلامه يحملانه بالتناوب، حتى بلغوا بالمغرب سوفجج جبل منيع، فلحق بهم ابن الاشعث فحاصره زمانا (الشماخي، السير، 1407ه/1987م، صفحة 120).

ويفصّل الدرجيني هذه المرحلة من رحلة عبد الرحمن بن رستم، فيسمي المنطقة التي مات فيها الفرس خارج قسطيلية، بموضع 'قبر الفرس'، ويفسر أسباب انسحاب ابن الاشعث، أنه عندما طال المكث تحت الجبل، وقع في جنده الجدري ومات منهم خلق كثير، فجمع ابن الاشعث أصحابه وقال لهم مستشيرا ' قد رأيتم هؤلاء القوم وما هم فيه من المنعة، وإقامتنا عليهم لا تجدي شيئا فما ترون

في الاقامة عليهم، أو الارتحال عنهم؟ فاختلف رأيهم، فقرر هو الارتحال فرجع الى القيروان (الدرجيني، 1394ه/1974م، صفحة 35).

إختار ابن رستم هذا المعسكر الحصين، الذي كان موضعه في جنوب شرق تاهرت في مكان واد سوفقيق، غير بعيد عن جبال وعرة الوصول وسهل خصيب، اسمه السرسو (prevost, 2009, p. 44)، هذا السهل الواسع يشكل جزءا من السهول العليا للجنوب الغربي الوهراني، تحده السهوب من الجنوب وجبال الونشريس من الشمال، وسهول قصر البخاري من الشرق والسهول العليا من الغرب (بختة، السنة الجامعية 2012 -2013، صفحة 6).

اعتبر بعض الباحثين، أنه من المحتمل ان يكون جبل سوفجج، هو جبل شط الفجاج في الجريد بإفريقية، احتمى به الإباضيون قبل التوجه الى تاهرت، ورأوا أنه من الصعب التصديق بأن محمد بن الاشعث، يكون قد بعث بجيش نحو هذه المنطقة البعيدة جدا، وحددوا شط الفجاج في غرب الجريد، وهذا غير صحيح لأن الجبل يقع شرق الجريد، ولا توجد فيه قمم وعرة، كما أن الدرجيني يذكر أن المكان الذي مات فيه الفرس هو خارج قسطيلية، وبهذا يؤكد الاتجاه نحو الغرب على طريق المغرب الأوسط (prevost، 2009، صفحة 51).

وبالفعل فإن سوفجج في اقليم تاهرت، هو جبل من جبال بين مدينة شلالة شرقا ومدينة سوقر غربا، وتبتدئ هذه السلسلة بجبل الناظور، في شرق مدينة السوقر وينبع من سفح هذا الجبل، وادي سوفجج وعين سوفجج
(دبوز، 2010، صفحة 239).

كما يوحي مصطلح "أجاج"، معنى آخر ذكره الدرجيني عن عيسى بن يرزكشن قال "مررنا بأبي صالح في الغيران، المعروفة ببني أجاج خارج ورجلان وكنا في جماعة من العزابة، فاستضافنا وبتنا عنده تلك الليلة" وقال أيضا "أن أبا صالح كان يأتي ليلا الى الغار، الذي هو مصلاه من غيران 'بني أجاج' (الدرجيني، 1394ه/1974م، صفحة 337)، وهذا يضع احتمالا آخر وهو مرور عبد الرحمن بن رستم بورجلان (prevost، 2009، صفحة 52)، وقد يكون سلك

طريقا يعرفه الإباضية، لأنهم سلكوه قبل ذلك للتجارة، وهومن قابس جنوب افريقية ليخترق الجريد، وسوف وجبال فيصل في تاهرت، وهو أقرب طريق (دبوز، 2010، صفحة 29).

2.3.القبائل التي لجأ اليها عبد الرحمن بن رستم:

بدأ لجوء عبد الرحمن بن رستم في المغرب الأوسط، من اليوم الذي غادرت فيه جيوش الخلافة متجهة الى المغرب الأدنى، وقبل هذا كان قد استقبل ستين شيخا إباضيا لحقه من طرابلس (النويري، 1424ه/2004م، صفحة 49) وبهذا كان لابد لهم من تنظيم دعاية واسعة النطاق، لنشر تعاليم المذهب الإباضي بين قبائل المنطقة لتأييد ابن رستم، وما ساعد على نجاح الدعوة أن المنطقة التي نزلها تعتبر امتدادا لبلاد الزاب، وأن كثيرا من قبائلها من لواتة وهوارة وزواغة ومطماطة ونفزاوة أصلها، من أقاليم الغرب الشرقية في طرابلس، كما أن بلاد الجريد تعتبر مهد الدعوة الاباضية (عبدالحميد، 1979، صفحة 291).

رأى ابن خلدون، أن ابن رستم نزل أول ما نزل عند قبيلة لماية، لقديم حلف بينه وبينهم (خلدون، 1421ه/2000م، الصفحات 158 -159)، وهم من بطون فاتن بن تمصيت بن زحيك بن مادغيس الأبتر، أخوة مضغرة ولهم بطون كثيرة منها بنو زكرمار ومزيزة ومليزة وبنومدين كلهم من لماية، وكانوا ظواعن غير مستقرين بإفريقية والمغرب، وكان جمهورهم بالمغرب الأوسط موّطنين بسحومة مما يلي الصحراء، وكانوا بأرض السرسو، قبلة منداس وزواغة كانوا من ناحية الغرب منهم، وكانت مطماطة ومكناسة وزناتة، جميعا في ناحية الجوف والشرق (خلدون، 1421ه/2000م، صفحة 158).

كما كان لبطون مغراوة انتشار واسع، بضواحي قفار المغرب الأوسط وبنو يفرن الذين كان منهم بإفريقية، وجبل أوراس والمغرب الأوسط، بطونا وشعوبا لا سيما بنواحي تلمسان وبينهما وبين تاهرت، والى جانب البطون الزناتية كان هناك بالمغرب الأوسط قبائل مديونة، بنواحي تلمسان وقبائل معيفة عند مصب

نهر شلف من ضواحي مازونة، ومطماطة بتلول منداس عند جبل ونشريس وجبل كزول من نواحي تاهرت (عريب، 2016 -2017م، صفحة 42).

أما قبائل مزاتة وسدراتة وغيرهم، الذين كانوا ينتجعون من أوطانهم في موسم الربيع الى جهات تاهرت، واحوازها لما حولها من الكلاء، ثم يعودون بشياههم وبعيرهم الى مواطنهم، حيث من أهم هذه القبائل لماية، التي كانت تقصد منطقة السرسو قبلة منداس، وكانت زواعة من ناحية الغرب عنهم وكانت مطماطة ومكناسة وبطون من زناتة، الى جانب لواتة وهوارة (عريب، 2016 - 2017م، الصفحات 29 -30).

عندما وصل عبد الرحمن بن رستم الى جبل سوفجج، والظاهر أنه كان عامرا بالإباضية، أو كانوا قريبين منه وكان جبلا منيعا وصعب المرتقى (الباروني، 1416ه/1995م، صفحة 36)، اجتمعت لماية إليه وأحاطت به ونصرته، وبدأ يدعو لمذهبه كل القبائل المحيطة بلماية، فأجابته وانضمت له، لم يكن هذا الأمر هينا على ابن رستم، بل لزم لذلك الكثير من الصبر والأناة حتى مرت سنين، فقويت شوكته وعلى شأنه، حتى قيل "وكان أمراء المغرب في ذلك الوقت ورؤساؤهم: أبو قرة الصفري في أربعين ألفا وعبد الرحمن بن رستم الإباضي في خمسة عشر ألفا ..". (عذارى، 1434ه/2013م، صفحة 108).

وفي سنة 154ه/770م، بايعت الاباضية الامام أبا حاتم يعقوب، فشمر على ساعد الجد وبادر الى قمع المفسدين.. وملك طرابلس، ولبث فيها أشهرا ثم توجه الى القيروان فملكها بعد جهاد طويل، وأخرج منها ابن الأشعث واستعمل عليها عبد العزيز ابن السمح، ومنها سار الى الحدود الشرقية لمواجهة الجيوش العباسية (الباروني، 1416ه/1995م، صفحة 33)، في هذه المرحلة أيضا أثبت عبد الرحمن بن رستم أنه ينتمي الى اباضية طرابلس والقيروان، عندما لم يعلن عن إمامته وبايع الامام أبا حاتم الملزوزي إماما للدفاع.

دامت إمامة أبي حاتم سنة واحدة، استطاع فيها أن ينتزع ويجمع حوله كل قوى الإباضية، أما سنة 155ه/771م فهي السنة التي قتل فيها بمكان يدعى

(جنى)، وذلك من طرف جنود يزيد بن حاتم والي المغرب، في خلافة أبو جعفر المنصور، هذه المعارك التي أدت الى فناء ثلاثين ألفا من البربر، والتي كانت غالبا السبب في حركة الهجرة، من نفوسة ومن هوارة ومن قبائل أخرى نحو المغرب الأوسط فرارا من سلطة يزيد بن حاتم، وهكذا تجمع الإباضية حول عبد الرحمن بن رستم (موتيلانسكي، 1404ه/1985م، الصفحات 29 -30) وإضافة الى هذا كان أبو حاتم، يبعث بكل الصدقات التي يجمعها الى عبد الرحمن بن رستم، وهذا يظهر مكانة القائد ابن رستم عند إباضية الشرق (prevost، 2009، صفحة 54).

كما يرى بعض الباحثين، أن إمامة أبو حاتم الملزوزي كانت تكملة لما بدأه الإمام أبو الخطاب المعافري، لأنه جاء مباشرة بعده حينما بايعته جموع الإباضية، في المغرب الأدنى والأوسط وبوفاته سقطت الدولة الإباضية الشرقية نهائيا، أما القبائل الإباضية في القيروان، فبقيت مستقلة عن حكام العباسيين مثل نفوسة، هوارة وزواغة وقبائل أخرى (Lewicki, 1962, p. 514)، وهي القبائل نفسها التي أصبحت فيما بعد الأساس الذي بنى عليه عبد الرحمن بن رستم، الدولة الإباضية في تاهرت.

والأقرب الى الصحة، أن ابن رستم لم يفكر في ربط مصيره ومصير أتباعه بالمغرب الأوسط إلا بعدما فشلت محاولاته، في العودة من جديد الى إفريقية ففي سنة 151ه/768م اشترك مع بقية الخوارج، من اباضية وصفرية في حصار عمر بن حفص والي الخلافة العباسية، وهو في طبنة وانتهى الامر بفشل الحصار ورجوع عبد الرحمن الى تاهرت (عبدالحميد، 1979، صفحة 290).

فمشاركة ابن رستم في حصار طبنة، دليل على أنه يتحيّن الفرص للعودة الى القيروان، يقول عبد الرحمن ابن خلدون " ثم زحف البرابرة من الجانب الآخر على عمر بن حفص في طبنة في اثني عشر معسكرا وكان منهم أبو قرة في أربعين ألفا من الصفرية وعبد الرحمن بن رستم في ستة آلاف من الإباضية ". (خلدون، 1421ه/2000م، صفحة 148).

## 4.عبد الرحمن بن رستم وبناء الدولة المستقلة

### 1.4.تأسيس تاهرت المدينة:

كان الأمر الذي أخرج عبد الرحمن بن رستم من القيروان، هو كما تقدم نصرةً للمذهب الإباضي، وبحثا عن مكان آمن وبعيد عن الخلافة العباسية فالهدف الأصلي إذا هو ديني، ومن هذا الهدف يتبين سبب اختيار مكانها، وسط قبائل آمنت بالمذهب وفي رقعة جغرافية منيعة وخصبة في ذات الوقت.

أوردت الكثير من المصادر، أن ابن رستم بنى مدينته في سنة 144ه/761م، وهو أمر مستبعد لأن هذه السنة، جاء فيها الى المنطقة فارا مريضا محمولا على الأكتاف، لذلك لم يكن بمقدوره بناء المدينة وتنظيمها على النحو الذي كانت عليه تاهرت، فالظاهر أن المقصود بتاهرت ليست المدينة بل اقليمها. يؤكد العديد من المؤرخين وجود تاهرت القديمة، يقول أبوبكر الزهري "فالقديمة كانت تتحصن فيها قبيلة برفجانة وكانت عظيمة، وقيل إنها من بنيان العمالقة وقد وجد في زماننا، فيها أثرهم قبور فيها عظام بني آدم طول قصبة الساق ستة أشبار دون المفاصل، ووجد فيها رؤوس بني آدم وفيها بعض الأضراس، الضرس فيها أكثر من ثلاثة أشبار وطولها كذلك وفي وزنها ثلاثة أرطال وهذه المدينة خالية خربة". (الزهري، 1404ه/1983م، صفحة 113)

عندما أراد ابن رستم البناء في تاهرت القديمة، كانوا يبنون في النهار فإذا جنّ الليل وأصبحوا وجدوا بنيانهم قد تهدم، فبنوا حينئذ تاهرت السفلى وهي الحديثة (البكري، 1424ه/2003م، صفحة 249)، وقيل أن قبيلة برفجانة رفضت أن يشاركوهم فيها وهو ما دفعهم الى بناء مدينة حديثة (عريب، 2016 - 2017م، صفحة 11)، أما أبو زكريا فلا يذكر في كتابه أن هناك تاهرت الحديثة، بل أن جمهور المسلمين اتفق مع أهل تاهرت القديمة على أشياء معلومة يأخذونها من غلتها (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 81).

وذكر أيضا، أنها كانت قبل ذلك غياضا عامرة بالوحوش والهوام، فلما اتفقوا على عمارتها أمروا مناديا ينادي، الى من بها من الوحوش والسباع 'أن أخرجوا

فإنا أردنا عمارة هذه الارض' وأجلوا لها ثلاثة أيام، فقيل أنهم رأوا بها وحوشا تحمل أولادها في أفواهها، خارجة منها فكان ذلك مما زادهم بصيرة في عمارتها وانشائها، ثم أحرقت الأشجار التي كانت عليها (يحي، 1402ه/1982م، صفحة 81)

وبعد أن استقر رأي ابن رستم، ومن معه على بناء تاهرت، واختيار مكانها المربع الشكل الذي كانت تحيط به الغابات من كل النواحي، قال البربر نزل تاقدمت تفسيره الدف وشبهوه بالدف لتربيعه (البكري، 1424ه/2003م، صفحة 250).

وابتدأوا من تلك الساعة، فبنوا في ذلك الموضع مسجدا من أربع بلاطات وكان لهذا المسجد مصلى للجنائز، على نحو جامع الزيتونة وجامع القرويين بفاس (سالم، 1982، صفحة 456)، واختط الناس مساكنهم وذلك سنة 161ه/777م (عذارى، 1434ه/2013م، صفحة 196)، وكان موضع تاهرت ملكها لقوم مستضعفين من مراسة وصنهاجة، فأرادهم عبد الرحمن على البيع فأبوا، فوافقهم على أن يؤدوا إليهم الخراج من الأسواق، ويبيحوا لهم بنيان المساكن فاختطوا وبنوا (البكري، 1424ه/2003م، صفحة 250).

تسورت تاهرت بأربع أبواب، باب الصفا، باب المنازل، باب الأندلس، وباب المطاحن، وهي في سفح جبل يقال له جزول أو كزول، ولها قصبة مشرفة على السوق تسمى المعصومة، وهي على نهر يأتيها من جهة القبلة يسمى مينة، ونهر آخر يجري من عيون تجتمع يسمى تاتش، ومنه شرب أهلها وأرضها وهو في شرقيها (أبو – الفداء، 1830، صفحة 164).

وأصبحت تاهرت مدينة جليلة تسمى عراق المغرب، ولها من أعمالها مرسى على البحر يقال له مرسى فروخ (أبو –الفداء، 1830، صفحة 164)، وفيها جميع الثمار وسفرجلها يفوق سفرجل الآفاق حسنا وطعما، وهي شديدة البرد كثيرة الغيوم والثلج (البكري، 1424ه/2003م، صفحة 487).

2.4.تكليفه بالإمامة:

تعتبر الإمامة عند الإباضية، فرض بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع فالدليل من الكتاب قوله "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[النساء آية59]، وهم الأئمة وقال تعالى "ويدرؤُا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين" [النور آية8 ]، وهو الإمام الذي يقيم الحد ومن السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان اذا افتتح بلدا أمّر عليها أميرا مرضيا، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم (أطيعوا ولاة أموركم) (الكندي، 1437ه/2016م، صفحة 270).

اجتمع الاباضية في تاهرت، فقالوا قد علمتم أنه لا يقيم أمرنا إلا إمام نرجع إليه في أحكامنا وينصف مظلومنا من ظالمنا، ويقيم لنا صلاتنا ونؤدي إليه زكاتنا ويقسم فيئنا، فقلّبوا أمرهم فيما بينهم فوجدوا كل قبيل منهم فيه رأس أو رأسان أو أكثر، يدبر أمر القبيل ويستحق أمر الإمامة، فقال بعضهم لبعض كلكم رؤساء ولا نأمن أن يتقدم واحد على صاحبه، فتفسد نيته ولعل القادم يرفع أهل بيته وعشيرته، على غيرهم فتفسد النيات ويكثر الاختلاف ويقّل الائتلاف (إبن -الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 25).

يشهد المؤرخون أن الامام ابن رستم، دفعته ظروف قاسية لمغادرة القيروان واللجوء الى المغرب الاوسط، فارا وهاربا ليس بنفسه ولكن بمذهبه الذي آمن به وقرر أن يدافع عنه ويجاهد في سبيله الى النهاية، لذلك لم يقطع صلته بالمغرب الادنى كما رأينا، ولم يقترح اسمه بين الأسماء المرشحة للإمامة.

وعندما اجتمع أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء، وقالوا قد علمتم ما حلّ بنا من الشتات والافتراق، بعد وفاة إمامنا ومبارحتنا طرابلس، وقد أجمعنا على انتخاب مكان غيرها يليق بمنصب الإمامة، ويكون ملجأ للإسلام وإذ رزقنا ولله الحمد بهذا المكان، وتم تحصينه على حسب المراد وجب نصب إمام (سليمان، 2005، صفحة 135).

لم يُبَايَعْ عبد الرحمن بن رستم بالإمامة، إلا بعد بناء المسجد الجامع بتاهرت وكان ذلك سنة 160أو162ه/776أو778م، واشترط شروطا على المبايعين كما أن هؤلاء اشترطوا شروطهم، فكانت الموافقة مرتبطة بشروط من كلا الطرفين، وألقوا إليه بأيديهم يبايعونه، قال ابن الصغير" وقالوا يا عبد الرحمن رضيك الامام في ابتدائنا، ونحن الآن نرضى بك ونقدمك على أنفسنا قد علمت أنه لا يصلح أمرنا إلا إمام، نلجأ إليه في أمورنا ونحكم عنده فيما ينوب من أسبابنا فقال لهم، أعطيتموني عهد الله وميثاقه لتستطيبوا إلي ولتطيعوني فيما وافق الحق وطابقه، قبلت ذلك منكم، فأعطوه عهد الله وميثاقه على ذلك وشرطوا عليه مثل ما شرط عليهم، وقدّموه على أنفسهم وألقوا إليه بأيديهم (إبن - الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 28).

فكان المسجد على أكبر تقدير هو مقر البيعة الاولى، وسيظل كذلك الى نهاية الدولة تقليدا متبعا (بحاز، 1440ه/2019م، صفحة 111)، وبعد تكليفه إماما وقائدا للإباضية في تاهرت، حصل على دعم مالي من المجتمع الإباضي في البصرة، بسبب ما تناقله الناس، من أخبار هذا الزعيم الإباضي الذي تمتع بالأمانة والعدالة والتواضع، فشجع هذا كل مسافر وسائح وتاجر جاء الى تاهرت على البقاء والإقامة فيها (Rofiq, 2018, p. 378)، وايضا لما تحلى به الإمام من الصلاح والزهد، وما تمتع به من المعرفة والعلم إذ له بعض المؤلفات منها تفسير القرآن الكريم وديوان خطب، ورسائل في الإخوانيات (الدراجي، 2007، صفحة 90).

ويفصل ابن الصغير، في سيرة الامام عبد الرحمن بن رستم، بعد توليه منصب الإمامة وكيف شمّر مئزره، وجلس في مسجده للأرملة والضعيف، لا يخاف في الله لومة لائم، حتى قال بعضهم في المشرق لبعض، قد ظهر بالمغرب إمام ملأه عدلا وسوف يملك المشرق ويملأه عدلا (إبن -الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 28)، ونتيجة لذلك جاءت الإعانة الاولى من البصرة، حملها أناس من الثقاة الذين لم يأتوا لتسليم المال وفقط، بل ليتأكدوا من المعلومات التي وصلتهم عن

الإمام، فوجدوه مشغولا، بإصلاح بيته المتواضع من الطين بنفسه حتى أنهم لم يعرفوه، من ملبسه الذي يشبه لباس العامة من رعيته (إبن -الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 29).

وأضاف ابن الصغير، أنهم عندما دخلوا بيته لم يجدوا سوى حصير فوقه جلد ليس فيه شيء، سوى وسادته التي ينام عليها وسيفه ورمحه، وفرس مربوط في ناحية من داره، فدعاهم ليتقدموا ويشاركوه الأكل، الذي كان عبارة عن قرص سخنت وهو قرص الدقيق الأبيض الخالص (عبدالعاطي، أحمد حامد حسين، و جمال مراد حلمي، 1424ه/2003م، صفحة 421) مع السمن، وفي الأخير يسمع لهما ولا يقرر شيئا، حتى يشاور الناس في الأمر (إبن -الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 30) ولما وصل المال، اشترى به لرعيته السلاح والدواب وأنفقه في العمارة وغرس البساتين، واجراء الأنهار واتخاذ الرحاء وإحياء الموات من الأراضي (إبن - الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 31).

أصبح الإمام عبد الرحمن محط أنظار الاباضية في المشرق، وعقدوا عليه آمالهم في بناء دولة اباضية مستقلة، ففي العام الثالث من رجوع الرسل الى البصرة اجتمعت الاباضية بالمشرق، وراسلوا من لم يمكنه الاجتماع بهم وقالوا، إن أخبار التقدم في الاستقامة عن هذا الامام، لا زالت شائعة ومحاسنه مستفيضة وعدالته ذائعة، فهو جدير بأن يكون في المغرب فلا تدخروا عنه مالا، ولا تحبسوا عنه عطاءا أعينوه بكل ما قدرتم عليه، اذ بالمال تشد أركان الدولة ويوطد عماد الدين وبه تعلو كلمة الاسلام وأهله (سليمان، 2005، صفحة 143).

وجاء رسل البصرة يحملون عشرة أحمال من المال، الى الإمام ابن رستم للمرة الثانية، ولما وصلوا وجدوا الأمور قد تبدلت الى الأحسن، وسألوا العامة عن إمامهم وأحواله فقالوا، هو على ما عاينتموه عليه ما تغير وما تبدل، وعندما تُرِكَ له القرار، أقّر أن ترد الأموال الى أهلها، فيدفعونها لمن يستحقها من فقرائهم وضعفاهم (إبن -الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 34).

3.4.معالم الدولة الاباضية المستقلة:

اختلفت الدولة الإباضية الناشئة عن باقي الدول المحيطة بها، من حيث نظمها وسيادتها وسعة رقعتها وإنجازاتها الحضارية، فقد كانت متينة الأسس ديمقراطية النظام والتسيير ، سيدة القرار والتنفيذ واسعة الأطراف والأقاليم ذات إنجازات حضارية وثقافية متميزة، يرأسها إمام يحكم الناس بمساعدة مجلس شورى أعضاؤه هم أهل الحل والعقد (الدراجي، 2007، صفحة 88).

كان مجلس شورى ابن رستم، يتألف من رؤساء القبائل التي لجأ إليها في بادئ الأمر وهي لماية ولواتة ومزاتة وزناتة، والتي لحقته فيما بعد وهي نفوسة وهوارة بالإضافة إلى علماء وفقهاء المذهب الإباضي، فكان لا يقطع أمرا إلا باستشارتهم.

أما فئات المجتمع الرستمي، فكان أغلبها من السكان الأصليين للمغرب البربر كما تواجد بتاهرت الكثير، من المشارقة العرب منهم والفرس، والأندلسيين والأوروبيين والأفارق، بالإضافة الى اليهود والنصارى، الذين كانوا يزاولون الأعمال الاقتصادية والعلمية والفنية، واستطاعت الروح السمحة التي تميز بها الإباضيون أن تكوّن نوعا من التضامن، بين أفراد هذا المجتمع (حموم، 1439ه/2018م، صفحة 38).

تمتعت رعية الامام عبد الرحمن، بالرخاء والأمان على النفس والمال، وذلك لحسن سيرته وعدله، حتى قيل "لا ترى دارا إلا قيل هذه لفلان الكوفي، وهذه لفلان البصري، وهذه لفلان القروي، وهذا مسجد القرويين ورحبتهم وهذا مسجد البصريين، وهذا مسجد الكوفيين (إبن -الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 32).

برعت الدولة الرستمية في الجانب العلمي، حيث كان من شروط تولي الإمامة الشرط الأساسي أن يكون الامام عالما، فعبد الرحمن كان من حملة العلم الخمسة بالبصرة، حيث استطاع بفضل سياسته وسلوكه، أن يكسب رضا الناس بجميع فئاتهم فلم يقم عليه أحد، ولم يقتصر دور الأئمة الرستميين على نشر العلم والتدريس، بل اشتركوا أيضا في حركة التأليف في مختلف فنون العلم فالشماخي يذكر أن للإمام عبد الرحمن بن رستم، تفسيرا لكتاب الله، أما ابن

الصغير فيرجح أن تكون له مؤلفات بالإضافة الى ديوان خطب نفيس، وذكر الورجلاني أنه رأى له رسائل متعددة، وجوابات كثيرة في فنون العلم (سمية، 2016، الصفحات 251 -253).

حمل ابن رستم راية العلم، حتى قال عنه أحد معاصريه :" لا أعلم من يخرج مسائل الدماء، أهل القبلة في زماننا إلا عبد الرحمن بن رستم بالمغرب، كما كان سمحا غير متشدد في الدين، بارعا في علوم الدين واللغة والفلك، وكان محبا للعلم فأقبل على التأليف، على قلة ما كان يجده من الوقت (مطهري، السنة الجامعية 2009 -2010، صفحة 228).

اشتهر الإباضيون بالمناظرات، التي كانت تتطلب معرفة جيدة باللغة العربية والقرآن والحديث، حتى دعيت تاهرت بعراق المغرب، وشبهت بعواصم المشرق الاسلامي والاندلس، وكانت بها مكتبة المعصومة التي كانت تضم حوالي ثلاثة مئة ألف مجلد في مختلف العلوم والفنون، حتى خربها وأحرقها العبيديون الفاطميون (حموم، 1439ه/2018م، صفحة 40).

لم تكن تاهرت العاصمة السياسية للرستميين وحسب، بل كانت أيضا عاصمتهم الثقافية والحضارية، فمن أكبر المؤسسات الثقافية والعلمية بها مسجدها الجامع، الذي كان بمثابة مدرسة الإباضية دون أن ننسى دور مكتبة المعصومة التي جسدت جهود أئمة الدولة الرستمية، في تحويل حضارة دولتهم الى إشعاع فكري، ينافس المراكز الثقافية الأخرى (مطهري، السنة الجامعية 2009 -2010، صفحة 231).

وأضحت تاهرت ذات إشعاع حضاري وفكري، وملتقى وفود طلاب العلم وأنجبت هذه الرقعة الجغرافية الرستمية، عددا من العلماء والأدباء والشعراء والفقهاء تركوا بصماتهم على كل جوانب الفكر، الفقهي والفلسفي والجدل وعلم الكلام وفي النظريات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية (حموم، 1439ه/2018م، الصفحات 39 -40)

كما كان لعبد الرحمن بن رستم، حلقات يعقدها في مسجد تاهرت، حيث يعود الفضل إليه، في نقل تنظيمات مدرسة البصرة الى المغرب، وقد ضمت الحلقات مختلف الفرق والمذاهب، حتى عرفت الحياة العلمية بتاهرت بالمناظرات الفقهية الكلامية، بالإضافة الى هذا أوجد ابن رستم الكتاتيب، وهو المكان الذي يحفظ فيه الصبيان القرآن الكريم، ولم يبقى يقتصر على هذا الدور بل تعداه الى تدريس الفقه والحديث والنحو وغيرها (رزاق، 2015، الصفحات 38 -41).

اتبع أولاد عبد الرحمن بن رستم منهجه وسيرته، فكان عبد الوهاب عالما أيضا وألّف كتابا يحوي قضايا دينية عنوانه مسائل نفوسة، كما كان يقضي ليله في دراسة علم الفرائض، ويذكر المؤرخون أن ابنه أفلح تفوق عليه من الناحية العلمية وبلغ درجة عالية من معرفة الرياضيات وعلم الفلك، أما أبو اليقظان الإمام الخامس فقد اشتهر هو الآخر بعلمه، حتى ألف كتبا ليَرُدَ على المخالفين (حموم، 1439ه/2018م، صفحة 40).

أما عن الحياة الاقتصادية، فكانت الإعانات الخارجية أول الموارد التي ساعدت الامام عبد الرحمن بن رستم وأعيان الإباضية، على إنشاء مشاريع من أجل التنمية والتطوير، فقد قسمت هذه الأموال الى ثلاثة أقسام ثلث للخيل وثلث للسلاح ثلث لفقراء الناس وضعفاهم، أما ما بقي من المال فاستصلحت به الأراضي البور، وغرست البساتين وأجريت الأنهار (وهراني، 1431ه/2010م، صفحة 169).

شكلت التجارة العصب الحيوي للدولة الرستمية، بحكم موقع تاهرت الذي توسط المغربين الأدنى والأقصى، وبحكم سياسة حسن الجوار التي انتهجها الإمام مع بلاد السودان الغربي والأندلس وسجلماسة، فاستعملت السبل الى بلاد السودان والى جميع البلدان، من مشرق ومغرب بالتجارة وضروب الأمتعة (إبن الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 32)، فكانت سفن الأندلس تصل الى موانئها في تنس ومستغانم ووهران، مشحونة بالبضائع الأندلسية، فتفرغها وتحمل منتجات الرستميين، من المنسوجات الصوفية والعاج والجلود، كما كانت القوافل

التجارية تصل إليها، من فاس والقيروان وسجلماسة وبلاد كوكو في شمال السودان الغربي، محملة بالذهب الخام والعاج، وريش النعام وجلود الحيوانات لترجع محملة، بالمنسوجات الصوفية والكتانية، والحرير والقوارير الزجاجية والأواني الخزفية، البراقة والملونة والتحف المعدنية والعطور (حموم، 1439ه/2018م، صفحة 39).

وساعد أيضا هذه الدولة الناشئة، مورد مهم هو الصدقات، يقول ابن الصغير "وأصحاب شرطته والطائفون به، قائمون بما يجب وأهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في أوان الطعام فيقبضون أعشارهم في هلال كل ... من أهل الشاة والبعير ويقبضون ما يجب على أهل الصدقات لا يَظلمون ولا يُظلمون". (إبن - الصغير، 1405ه/1985م، صفحة 35).

كما ازدهرت الزراعة لدى الرستميين، نتيجة امتلاكهم مجالات ضخمة من الأراضي الزراعية، وكذلك وفرة المياه لكثرة الوديان، المحيطة بالعاصمة تاهرت لذلك اشتهرت المنطقة، بإنتاج الحبوب والفواكه بمختلف أنواعها خاصة السفرجل، بالإضافة الى جودة تمورها، المزروعة في واحاتها الخصبة وسط الصحراء في ورجلان، واشتهرت أيضا بتربية المواشي نظرا لوجود نطاقات رعوية واسعة (حموم، 1439ه/2018م، صفحة 38).

انعكس هذا النمو الاقتصادي، على المجتمع التاهرتي بالإيجاب، وابن الصغير يؤكد على ذلك في كتابه، عندما يروي أنه بعد سنتين من تولي عبد الرحمن بن رستم الإمامة، زادت العمارة والناس والتجار من كل الأقطار، وعندما رجع رسل البصرة في المرة الثانية، وجدوا قصورا قد بنيت و بساتين قد غرست و أرحاء قد نصبت، والى خيول قد ركبت والعبيد والخدام قد كثرت، وبيت عبد الرحمن الذي كان بيتا متواضعا من طين، أصبح قصرا (إبن -الصغير، 1405ه/1985م، الصفحات 32 -33).

اتسمت علاقات عبد الرحمن بن رستم، بالدول المحيطة به بالتباين، فكانت مع العباسيين عدائية، نتيجة لنظرة بني العباس الى الرستميين، باعتبارهم خرجوا

عن الخلافة واقتطعوا، جزء من أراضي كانت تابعة لهم في المغرب، أما الأغالبة فكانت العلاقات معهم حسب الظروف السياسية، لكنها في الأغلب تميزت بالتعايش السلمي، في أغلب الأحيان (يحياوي و محمد -عبيس حميد، 2013، صفحة 171).

وجدت دولة الأدارسة الجار الغربي في الدولة الرستمية، الحاجز والحارس الأمين على حدودها الشرقية، لذلك لم تحاول أن تثير المشاكل معها، أما مع بني مدرار فكانت العلاقات معها ودية وقوية، حتى أن مدرار بن اليسع بن أبي القاسم الذي حكم سجلماسة سنة 208ه/723م، تزوج من أروى بنت عبد الرحمن، وعلى نفس الطريقة كانت علاقات الدولة الرستمية، مع الدولة الأموية في الأندلس، حيث شهدت تعاونا سياسيا واقتصاديا وعسكريا وحضاريا، فاستقبلت تاهرت شخصيات أندلسية استوطنت تاهرت، ولعبت دورا في تمشية الأمور الادارية فيها، من بينها عمران بن مروان الاندلسي ومسعود الأندلسيين، وقد رشحا لتولي الإمامة بعد عبد الرحمن بن رستم (يحياوي و محمد -عبيس حميد، 2013، الصفحات 173 -178).

## 5.الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث، لنتائج مهمة نوردها بشكل نقاط:

- انتشار وقوة المذهب الإباضي في تلك المرحلة من التاريخ الاسلامي في المغرب.
- دولة عبد الرحم بن رستم في تاهرت هي استمرار لدولة أبو الخطاب بن السمح المعافري في طرابلس.
- الظروف التي نشأ فيها عبد الرحمن بن رستم، والتي أكسبته صفات الامام العادل والقائد المحنك
- الدور البارز الذي لعبه ابن رستم في حكومة أبي الخطاب.
- شكلت ميزة النسب الفارسي ورحلته لطلب العلم التي قادته الى البصرة، أهم دافعين لاختياره إماما على الاباضية.

- **لجوء عبد الرحمن وهروبه بالمذهب، نحو رقعة جغرافية لا يعرفها طلبا للأمن والاستقرار.**
- **القبائل التي آوت بن رستم وكفلت له الحماية، وساعدته لبلوغ هدفه الذي جاء من أجله.**
- **بناء عبد الرحمن دولة عمّرت قرنا ونصفا تقريبا، دولة قوية وحضارية.**

## 7.المراجع بالعربية:


إبن-الصغير. (1405ه/1985.م)، أخبار الأئمة الرستميين، تح.ا .بحاز،محمد ناصر، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

أبو-الفداء.(1830) ، تقويم البلدان، تح.ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس.

الأثير. (دس)، الكامل في التاريخ ، تح، أ ص .الكرمي، عمان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

الباروني. (1416ه/1995م)، مختصر تاريخ الاباضية، ط5، مسقط، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان.

البخاري. (1463ه/2002/)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق.

البكري. (1424ه/2003م)، المسالك والممالك، ج.2، ط1، تح.ج .طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت.

التميمي. (2012 )، طبقات علماء افريقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

الجوهري. (1399 ه/1997م)، الصحاح،ج.1، ط2، تح.ا .ع .عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

الدراجي،ب .(2007) .دول الخوارج والعلويين في بلاد المغرب والأندلس، ط2، دار الكتاب العربي، الجزائر.

الدرجيني. ( 1394ه/1974م)، طبقات المشايخ ،ج2، تح.طلاي ، مطبعة البعث، الجزائر.

الزبيدي، م. (1424ه/2000م)، تاج العروس من جواهر القاموس. ج.31، ط. 1، تح.ع .ا . الطحاوي، التراث العربي، الكويت.

الزهري. (1404ه/1983م)، كتاب الجغرافية، تح. م .ح .صادق، بور سعيد، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

الشماخي. (1407ه/1987م)، السير،ج.1، تح. أ .ب .السيابي، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

الشماخي ، داوود التلاتي. (1436ه/2016م)، مقدمة التوحيد وشروحها ، تح.ا .أطفيش، تر. أ .ع .جميع، دار الحكمة، لندن.

الصاوي،ب. (2008م)، الوجيز في فقه الخلافة، دار الاعلام الدول، القاهرة.

الصباغ،ل. (2011) ، القيروان ملتقى الأندلسيين، مجلة التربية والعلم، الموصل، المجلد.18، ع.4، ص167.

العمري،ا . (2010م)، مسالكالأبصار في ممالك الأمصار ، ج4، ط1، تح. ك .س .الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكند. (1437 ه/2016م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج10، ط1، تح. م .ب .باجو، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مسقط.

المالكي. (1403ه/1973م)، رياض النفوس،ج1، ط1، تح. ب .البكوش، محمد العروسي المطوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

المدني،ت . (1947)، جغرافية القطر الجزائري، د.دن، الجزائر.

النويري،أ. (1424ه/2004م)، نهاية الأرب في فنون الادب (éd. 1, Vol. 27 .)، ج27، ط1، تح.ع .ا .ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

بحاز، إ. (1440ه/2019)، الدولة الرستمية، دراسة في المجتمع والنظم، ط1، مؤسسة كتابك، الجزائر.

بختة، و . السنة الجامعية( 20132012-م)، الاستيطان الفرنسي في منطقة تيارت من 18901840/م. رسالة مقدمة انيل شهادة الماجستير، إشراف.غ .الشمري، وهران، كلية العلوم والحضارة الاسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، الجزائر.

بديرة ,ع .السنة الجامعية (20182017-م)، بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط دراسة للواقع الاقتصادي الاجتماعي وتأثيرها على السلوك والذهنيات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص تاريخ وسيط، إشراف. م .خلفات، المسيلة، جامعة محمد بوضياف، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

حموم، خ. (1439ه/8201)، تاريخ وحضارة المغرب الاسلامي والاندلس، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس تاريخ، سطيف، جامعة محمد لمين دباغين.

حياوي،ف200) .با7 .(جوانب من الحياة التجارية في القيروان خلال العصر العباسي الأول كلية التربية الأساسية، بابل.

خلدون،ع . (1421ه/0200م) العبر وتاريخ المبتدأ والخبر ، ج6، تح. خ .شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

دبوز، م. (2010) . .تاريخ المغرب الكبير، ج3، مؤسسة تاوالت الثقافية، طرابلس.

رزاق،م .(2015) .التعليم عند الاباضية ببلاد المغرب، مجلة العلوم الاسلامية، الجزائر، المجلد.10، ع1.

زيتون،م. (1404ه/1988م)، القيروان ودورها في الحضارة الاسلامية، ط1، دار المنار، القاهرة.

سالم،ع .(1982) ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية.

سكينة،ع . (السنة الجامعية 2014/2013)، ريف المغرب الاوسط في القرنين 65-ه/1211-م، دراسة اقتصادية واجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الاسلامي، إشراف. إبراهيم بحاز، جامعة قسنطينة2، الجزائر.

سليمان، ا. (2005)، الأزهار الرياضية في أئمة الإباضية، ط1، تح، م.ع.الصليبي، دار الحكمة، لندن.

سمية، ق .(2016) .دور العلماء الرستميين في تنشيط الحركة العلمية بالمغرب والاندلس، إشراف ب .خالد، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، الجزائر، المجلد.2، ع4، الصفحات.253-251

عبدالحميد، س. (1979) . تاريخ المغرب العربي، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

عبدالعاطي،ش، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي. (1424ه/2003م)، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

عذارى، إ. (1434ه/2013م)، البيان المغرب، ج1، تح.ب .ع .معروف، محمود بشار عواد، دار الغرب الاسلام، تونس.

عريب،م . (2015 -2016م)، مجتمع المغرب الأوسط المتغيرات والعلائق من القرن الرابع هجري الى سقوط الدولة الموحدية من القرن 11الى13 ميلادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

كمال،أ. (19891409/م)، القادسية، ط9، دار النفائس، لبنان.

مطهري، ف) . (السنة الجامعية 2009 -2010م)، مدينة تيهرت الرستمية، دراسة تاريخية حضارية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الاسلامي، إشراف. م. بلحاج، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

موتيلانسكي. (1404ه/1985م)، تاريخ"ابن الصغير "عن أئمة تاهرت الرستميين، تح. بحاز، محمد ناصر، ترجمة. م .ناصر، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

وهراني، ق. (1431ه/2010م)، جوانب من التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمدينة تاهرت من خلال كتاب ابن الصغير، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، الجزائر، المجلد. 20، ع5،

يحي، أ، ز. (1402ه1982م)، كتاب سير الأئمة وأخبارهم ، ط2، تح. إ. لعربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

يحياوي، ف، س، محمد-عبيس حمي .(2013) الدولة الرستمية وعلاقاتها الخارجية، مجلة كلية التربية الاساسية، العراق.

**المراجع بالأجنبية:**

Ahmed Choirul Rofiq, (2018), A Historical Analysis on the Maderatepolicy of the Rustamid dynasty, Arist, france, Vol.6, N°2, pp.374-390.
Tadeusz Lewicki, (1962), L'état nord-africain de Tahert et ses relations avec le Soudan occidental à la fin du VIIIe et au IXe siècle, cahiers d'études africaines, France, Vol.2, N°8, pp.513-535.
Virginie Prévost, (2009), Abd al-rahman ibn-rustum al-farisi, une tentative de Biographie du premier imam de Tahert, Der Islam, Berlin, Vol.86, N°1, pp.44-62.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# التعاون العسكري بين السلطة العثمانية وإيالة الجزائر من خلال معركة بروزة وتمثلاتها في الاسطوغرافيا

# Military cooperation between the Ottoman authority and Algeria through the battle of Preveza and its representations in the historiography

**غراف هجيرة**

1 – جامعة وهران1 أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، ghouraf.hadjira@edu.univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/02 تاريخ القبول: 2021/01/22

**ملخص –**

يتناول هذا المقال أثر معركة بروزة على نسق العلاقات الجزائرية العثمانية، من خلال مظاهر التعاون العسكري والسياسي بين الدولة العثمانية وإيالة الجزائر، والتي أفضت إلى تغيير خريطة النفوذ في البحر الأبيض المتوسط بعد ظهور القوة العثمانية في المنطقة، وقد تناولت الأسطوغرافيا المحلية والأجنبية هذه المعركة وتأرجحت التصورات حولها بما يخدم التوجهات الإيديولوجية لطبيعة هذه الكتابات، والتي يعرض هذا المقال مجموعة من النماذج عنها، بمنهج تاريخي تحليلي، إضافة إلى المنهجين الوصفي والمقارن من أجل تسليط الضوء على هذا الموضوع والخروج بنتائج تتعلق بإعادة كتابة التاريخ بما يتوافق مع مقتضيات البحوث الأكاديمية وما يتوافق أيضا مع ضرورة إحياء التاريخ المشترك.

**الكلمات الدالة:**

السلطة العثمانية، الجزائر، بروزة، التعاون العسكري، الأسطوغرافيا.

المؤلف المرسل: غراف هجيرة، ghouraf.hadjira@edu.univ-oran1.dz

**Abstract-**

This Article Deals With The Impact Of The Battle Of Preveza On The Pattern Of Algerian-Ottoman Relations, Through The Manifestations Of Military And Political Cooperation Between The Ottoman Empire And The Algerian Ayala, Which Led To The Change Of The Map Of Influence In The Mediterranean After The Emergence Of Ottoman Power In The Region, And Addressed The Local And Foreign Historiography This Battle And Swung Perceptions About It To Serve The Ideological Orientations Of The Nature Of These Writings, Which This Article Presents A Set Of Models, In A Historical Analytical Approach, In Addition To The Descriptive And Comparative Approaches In Order To Highlight This Subject And Produce Results It Is About Rewriting History In Accordance With The Requirements Of Academic Research And Also In Accordance With The Need To Revive Common History.

**Key Words-**

OTTOMAN AUTHORITY, ALGERIA, PREVEZA, MILITARY COOPERATION, HISTORIOGRAPHY.

## 1. - مقدمة

عرف مطلع القرن 16م مجموعة من التحولات الجيوستراتيجية والمتغيرات العسكرية في ضفتي المتوسط، والتي انعكست على نسق العلاقات بين القوى الفاعلة، وساهمت في صياغة وضع تاريخي تميز بالصراع المستمر، والذي أفضى إلى تغيير خريطة النفوذ الإقليمية بظهور القوة العثمانية في المنطقة على مراحل إنتهت بعثمنة الفضاء المغاربي تدريجيا، انطلاقا من ضم الجزائر للسلطة العثمانية بعد سلسلة من الأحداث التاريخية، لتبرز الجزائر ككيان سياسي مرتبط في سياسته بسلطة الباب العالي، وسعت إلى جانب هذه السلطة نحو تحقيق التعاون العسكري والسياسي، وقد عرفت الفترة العثمانية في الجزائر إنتاجا معرفيا كبيرا، سواء من خلال مجموع الاسطوغرافيا المحلية أو الأجنبية، بحيث سنحاول ضمن هذا المقال التعرض لدراسة مظهر من مظاهر الارتباط العسكري بين السلطة العثمانية وإيالة الجزائر وأثره على نسق العلاقات بينهما من خلال "معركة بروزة" أو "بريفيزا" وآثارها على طبيعة الكتابات التاريخية، وتمثلاتها ضمن الموروث الثقافي للمنطقة المتوسطية.

بحيث تندرج هذه الدراسة ضمن التأريخ للفترة العثمانية من خلال أحداث معركة "بروزة" التي دارت بين الأسطول العثماني والأسطول الأوروبي في غرب

اليونان سنة 1538م، وانعكاساتها على تاريخ الجزائر في هذه الفترة، حيث تسعى هذه الدراسة إلى البحث في أهمية التاريخ المشترك بين الجزائر والدولة العثمانية بما يساهم في إبراز معالم التأثير التاريخي والثقافي المتبادل خلال هذه الفترة وآثاره على طبيعة الإنتاج المعرفي، وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية دراستنا حول انعكاسات هذه المعركة على نسق العلاقات الجزائرية العثمانية ومدى موضوعية الأسطوغرافيا المحلية والأجنبية في التأريخ لهذه الفترة انطلاقا من نموذج هذه المعركة، فكيف شكلت إسهامات المغامرين الأتراك في تشكيل سلطة سياسية وحضور عسكري ضد التحديات الخارجية؟ إلى أي مدى عبرت معركة بروزة عن مظاهر التعاون العسكري بين السلطة العثمانية والجزائر؟ وما آثارها على نسق العلاقات بينهما؟ وكيف انعكست صورتها في الأسطوغرافيا المحلية والأجنبية في ظل التدافعات الثقافية التي تشهدها الحقول المعرفية التاريخية والثقافية؟.

سنحاول مناقشة الإشكالات المطروحة عن طريق التعرض لانعكاسات معركة بروزة وربطها بمختلف التفاعلات التي ساهمت في خلق صراع استراتيجي وديني بين العالم الاسلامي والعالم المسيحي، وذلك بالارتكاز على المنهج التاريخي التحليلي الوصفي، عن طريق عرض بعض الأحداث التاريخية التي لها علاقة بطبيعة هذا الموضوع، إضافة إلى المنهج المقارن، وذلك من أجل المقارنة بين مختلف الكتابات التاريخية، بحيث اعتمدنا على بعض المصادر العثمانية مثل: مذكرات خير الدين بربروس، وتحفة الأسفار لكاتب جلبي، وبعض المصادر الأوروبية القريبة نسبيا من فترة الدراسة مثل: Histoire des rois d'Alger لمؤلفه Haedo، و Histoire de Giovio Paolo، إضافة إلى بعض المراجع الجزائرية مثل: الدخول العثماني للجزائر ودور الإخوة بربروس لمؤلفه محمد دراج، كما تعتمد هذه الدراسة على بعض المراجع التركية والإسبانية والفرنسية، من أجل معالجة فرضية تاريخية تقضي بالتركيز على أهمية العلاقات الجزائرية العثمانية وانعكاسات السياقات التاريخية على واقع الموروث التاريخي والثقافي في ظل الانحياز المعرفي والحضاري.

**2. - الجزائر من فراغ السلطة إلى بروزها كقوة سياسية وعسكرية:**

تميزت الأوضاع التي سبقت انضمام الجزائر للدولة العثمانية بفراغ سلطوي، في ظل انقسام الجزائر إلى مجموعة من القبائل والإمارات المحلية المتناحرة على السلطة، وعجز الدولة الزيانية عن توحيد المجتمع الجزائري والسلطة الجزائرية ضد التهديدات الخارجية، والتي تميزت بتراجع دور المغرب الاسلامي بعد سقوط الموحدين لصالح القوى المتنافسة حول السلطة والنفوذ، هذا ما شجع الدول الأوروبية التي استكملت وحدتها الدينية والسياسية، واتجهت إلى التوسع نحو الضفة الجنوبية للمتوسط، وخلقت واقعا جيوسياسيا يكرس التفوق الأوروبي مقابل تراجع الدور الاسلامي، والذي لعبت خلاله القضية الموريسكية دورا محوريا.

في ظل هذه الأوضاع وأمام عجز السلطة المحلية عن التصدي للتهديدات الاسبانية على السواحل الجزائرية، اضطر سكان الجزائر إلى الاستنجاد بالإخوة بربروس اللذين لعبوا دورا هاما في تعجيل إتصال الجزائر بالدولة العثمانية وتثبيت السلطة العثمانية فيها، وذلك من خلال مجموع الأحداث السياسية والعسكرية، والتي لعب فيها المغامرون الأتراك دورا هاما، من خلال جهود الإخوة بربروس.

حيث وضع عروج اللبنات الأولى للوجود العثماني في الجزائر، والذي كان يمثل بداية النهاية الفعلية للدولة الزيانية والزعامات المحلية، والبداية الفعلية لإرساء مفهوم الدولة الواحدة الموحدة لدى الجزائريين (دراج، 2015)، وهذا من خلال:

- تنظيم المؤسسة العسكرية وذلك بإقامة التحصينات القوية وإنشاء الحاميات العسكرية خارج المدينة (هلايلي، 2011)، بحيث كانت الجهات البحرية أشد خطرا وأقوى تحصينا (حليمي، 1972)، وتوسيع نفوذه وذلك بإخضاع القبائل إلى السلطة المركزية (هلايلي، 2011).

- تقسيم سلطته الجديدة إلى مقاطعتين، بحيث كان يشرف على المقاطعة الغربية والتي مقرها مدينة الجزائر، في حين أن المقاطعة الشرقية كانت تحت إشراف خير الدين والتي مقرها مدينة دلس (المدني، دس).

- أرسى عروج القواعد الأولى لبناء صرح الدولة الجزائرية وأول من تنبه جليا لتمتين أساسها وتصحيحه وكرس جميع الامكانيات لتوحيد القطر الجزائري من أجل مواجهة التحديات الداخلية والخارجية (نور الدين، 2006).

إن المحاولات الأولى لعروج في تثبيت السلطة العثمانية في الجزائر كانت تتم في وسط لا يخلو من الدسائس والمؤامرات، وسط أفرزته طبيعة النظام السياسي المحلي، الذي تميز بالصراع الداخلي حول السلطة وطبيعة المجتمع القبلي القائمة على أساس صراع المصالح، كموروث سلطوي للتقاليد السوسيوسياسية، بحيث كان استشهاد عروج دليل على ذلك، على الرغم من محاولاته الجمع بين السلطتين المحلية والعثمانية والتأسيس لسلطة شرعية ذات طابع وطني.

استكمل خير الدين الجهود السياسية والعسكرية التي بدأها عروج، وتوجه نحو الاستنجاد الرسمي بالسلطان العثماني سليم الأول في ظل عجزه بإمكانياته المحدودة عن مواجهة الثورات الداخلية التي تلت استشهاد عروج، إضافة إلى تنامي التهديدات الاسبانية (Shuval, 2002)، وعلى هذا الأساس تميزت هذه الفترة بـ:

- إلحاق الجزائر بالدولة العثمانية رسميا وبروزها ككيان سياسي مرتبط في سياسته الخارجية بالدولة العثمانية، وتبني الدفاع عن القضية الموريسكية في ظل استمرار الصراع الحضاري والاستراتيجي مع أوروبا.

- تحرير أغلب المناطق بالجزائر من الاحتلال الاسباني كتنس، شرشال، دلس، مستغانم، الجزائر، والسيطرة على قلعة بني راشد وحصن البنيون وانحصار نفوذ الاسبان في وهران وبجاية.

- بادر خير الدين إلى تنظيم الإدارة المركزية بمدينة الجزائر، وحدد صلاحيات الحامية الانكشارية، ونصب الديوان الكبير وأعطى صلاحيات للأعيان والأئمة وشيوخ الطرق الصوفية، وقرب إليه الأعلاج والمورسكيين، كما حاول تخفيض الجباية على السكان الذين اعترفوا بسلطته (سعيدوني، 2013).

على هذا الأساس منذ تولي خير الدين سلطة الجزائر، أصبح لها جيش نظامي، شكل النواة الأولى لمؤسسة عسكرية(Shuval, 2002) ، مثلت القوة الهجومية الأكثر حركية، والتي تعكس نظاما عسكريا تميز بالانضباط، وشكل

دعامة أساسية للسلطة السياسية، التي اتخذت من مدينة الجزائر منطلقا لمختلف المصالح الإدارية، ونظام الجند والبحرية (بوحمشوش، 2016) مشكلة "دولة المدينة"، وساهمت هذه المؤسسة إلى جانب الدولة العثمانية في إدارة الصراع المتوسطي من خلال التعاون العسكري البحري، الذي تجسد في العديد من المعارك التي عكست مساهمة البحرية الجزائرية في الحروب العثمانية، ولعل أبرزها معركة "بروزة".

### 3. - معركة بريفيزا وانعكاساتها على نسق العلاقات العثمانية الجزائرية:

على الجبهة الأوروميتوسطية قام شارلكان قصد التخفيف من الضغط على القسم النمساوي من امبراطورية الهابسبورغ ولتحريض المسيحيين الأرثوذكس في اليونان على التمرد بإصدار أوامره في 1532م بمهاجمة ميناء كورون العثماني في المورة، وقد وضع هذا الهجوم اللاتين في وضع استراتيجي يمكنهم من السيطرة على طرق التجارة التي تمر بالبحر الأدرياتيكي (بوحمشوش، 2018)، مستغلين خروج السلطان سليمان القانوني لغزو النمسا في الحملة الهمايونية الخامسة سنة 1532م (دراج، 2015).

لقد أدرك السلطان القانوني أهمية وجود أسطول قوي، يمكنه أن يلعب دورا دفاعيا وهجوميا، وعلى هذا الأساس قام بإسناد مهام بنائه وقيادته إلى شخصية ذات تجارب قيادية وتكتيكية(Evren, 2015) وعلى هذا الأساس استدعى بيلرباي الجزائر خير الدين باشا إلى اسطنبول وعينه قبطان باشا وكلفه بصيانة الترسانات وبناء السفن(Özdağoğlu, 2016) .

وكانت معركة بروزة سنة 1538م من أهم المعارك التي خاضها خير الدين بربروس على رأس الأسطول العثماني، بدعم من قطع حربية جزائرية ساهمت إلى جانب العثمانيين في فرض السيطرة العثمانية في شرق المتوسط ووضع حد للأسطول الصليبي المتحالف، إضافة إلى مشاركة أهم بحارة الإيالة الجزائرية، الذين أظهروا ولاءهم للسلطة العثمانية منهم صالح رايس، درغوت رايس، ومراد رايس(Turgay, 2001) .

من المصادر المهمة التي أرخت لهذه المعركة هي "مذكرات خير الدين بربروس"، والتي تقدم لنا معلومات مفصلة، هذا إضافة إلى الأسطوغرافيا التركية التي تناولت هذه المعركة بالدراسة من خلال الإشادة بدور الأسطول

العثماني، الذي عكس تفوقا عسكريا على الأسطول الأوروبي وما تبع هذه المعركة من انتصار، بقي راسخا ضمن الموروث التركي، في حين أن الأسطوغرافيا الغربية تذكر هذه المعركة بنوع من التحفظ على الهزيمة.

من جهة ثانية عكست هذه المعركة مظاهر التعاون العسكري بين السلطة العثمانية وإيالة الجزائر، من خلال مشاركة الأسطول الجزائري إلى جانب الأسطول العثماني في دعم القوة العسكرية العثمانية، وساهمت في بروز مظاهر الارتباط بين السلطة العثمانية والجزائر، بعد فترة قصيرة من بروز الجزائر ككيان سياسي مرتبط في سياسته وفي مؤسسته العسكرية بالسلطة العثمانية.

وعلى هذا الأساس تعتبر هذه المعركة من بين أهم المعارك العثمانية في حوض البحر الأبيض المتوسط، منذ ظهور القوة العثمانية في المنطقة، والتي مثلت العالم الاسلامي المتصارع مع العالم المسيحي، بعد نجاحها في توظيف الخطاب الديني بعد دخول مصر، عن طريق التأسيس لسلطة دينية خولت لها التوسع العسكري باعتبارها وريثة الخلافة الاسلامية بعد سقوط الخلافة العباسية.

وانطلاقا من انضمام الجزائر للسلطة العثمانية منذ برزوها على الساحة الشرقية للمتوسط بعد دخول مصر، فإن الجزائر لعبت دورا هاما في ظل هذه السلطة، عن طريق التأسيس لحضور عسكري في الحوض الغربي للمتوسط، سيساهم في دعم القوة العسكرية وإدارة الصراع الاستراتيجي في المنطقة، سواء من خلال الأحداث العسكرية التي ميزت إيالة الجزائر أو من خلال تلك التي ميزت العلاقات العثمانية الخارجية، وذلك على اعتبار الدور الذي لعبته هذه الإيالة كنوبة وكجبهة عثمانية متقدمة في حوض البحر الابيض المتوسط على اعتبار موقعها الجيوسياسي.

وعلى هذا الأساس شكلت إشكالية التبعية والولاء بين السلطة العثمانية وإيالة الجزائر دورا هاما في تحديد طبيعة العلاقات العسكرية الخارجية، من خلال الدعم المقدم من الجهتين في حالات الحروب أو التهديدات الخارجية، وهذا ما تجسد في معركة بروزة التي تعتبر معركة عثمانية بمساهمة جزائرية، على اعتبار دعم سفن وبحارة الإيالة للأسطول الهامايوني.

بحيث شهدت منطقة غربي اليونان عند جزيرة بروزة سنة 1538م، حضورا عسكريا ضخما، تمثل في الأسطول الأوروبي الذي مثل "الصليب" المتحالف ضد الدولة العثمانية التي مثلث "الهلال" في إطار الصراع الديني بين القوتين، والصراع الاستراتيجي المنبثق عن تضارب المصالح الاقتصادية (İnci, 2005)التي كانت تداعياتها واضحة على مستقبل القوى الفاعلة في المنطقة، وعلى مستقبل العلاقات الجزائرية العثمانية.

شكل الأسطول الأوروبي المتحالف تفوقا عدديا على الأسطول العثماني، وذلك من خلال اتحاد القوى العسكرية الأوروبية ومساهمتها في التعبئة الحربية ضد العثمانيين، عن طريق إتحاد البندقية، جنوة، البرتغال، إسبانيا، مالطا ، والنمسا، التي منحت جميع التسهيلات المالية لهذه القوة(İnci, 2005) من أجل فرض سيطرتها على المتوسط بقيادة "أندريا دوريا".

حيث تكون هذا الأسطول حسب المصادر التركية من 600 قطعة بحرية، هذا العدد يمثل سفن الدول المتحالفة إضافة إلى السفن المتطوعة (جلبي، 2017)، أما المراجع التركية فتذكر حوالي 302 سفينة حربية كبيرة، بـ 2500 مدفع، أما بقية السفن فكانت سفن حربية صغيرة، إضافة إلى 60 ألف رجل (Veli, 1996)من جميع الجنسيات الأوروبية تم تعبئتهم للحرب، وهي نفس الأرقام التي ذكرتها المراجع الإسبانية تقريبا، إذ أن القطع البحرية تكونت من 162 سفينة حربية إضافة إلى 140 قارب معظمهم من إسبانيا والبندقية (Ayala, 2015).

في المقابل كان الأسطول العثماني يتألف من 122 قطعة حربية (İnci, 2005)، تقل حوالي 20 ألف رجل (بربروس، 2013)، أو 8000 آلاف رجل (Uzunçarşılı, 1988) أو 6000 رجل(İnci, 2005) ، حيث تضاربت المراجع التركية حول هذا العدد، على الرغم من أن مذكرات خير الدين ذكرت وجود 20 ألف رجل ضمن الأسطول العثماني بقيادة خير الدين بربروس، الذي تم تعيينه من طرف السلطان العثماني قائدا للأسطول العثماني، بعد المهارة الحربية التي أظهرها في الأحداث التي ميزت الضفة الجنوبية للمتوسط، والتي ساهمت في عثمنة الجزائر وبسط النفوذ تدريجيا على الفضاء المتوسطي.

كما أن مذكرات خير الدين تطلعنا أيضا على طبيعة الأسطول العثماني وخصائصه الحربية التي تميز بها خلال هذه الفترة، وذلك من خلال نوعية السفن والمدافع المستخدمة، حيث يذكر خير الدين أن الأسطول العثماني اعتمد على السفن الحربية الصغيرة، والتي تتميز بخفتها، وسرعتها في المناورة، أما المدافع فيشير إلى أن القوة العثمانية كانت مزودة بمدافع بعيدة المدى، في حين أن الأسطول الأوروبي كان مكونا من سفن كبيرة تحمل عددا كبيرا من الرجال المثقلين بالأدرع، ومزودة بمدافع ذات مدى بعيد (بربروس، 2013).

أما بالنسبة لأحداث المعركة فإن الأسطول العثماني كان قد تحرك بقيادة خير الدين في 25 سبتمبر 1538م، نحو جنوب غرب بحر إيجه، ورسى بميناء أجريبوز، في الوقت الذي قام فيه أندريا دوريا بمحاصرة وقصف قاعدة بروزة، التي كانت إحدى أهم القواعد العثمانية على الساحل اليوناني (دراج، 2015)، في ظل تقلص نفوذ البندقية في بحر إيجه (بربروس، 2013).

تطلعنا مذكرات خير الدين أيضا على أهم التفاصيل التي سبقت المعركة، حيث أرسل خير الدين "درغوت رايس" على رأس طليعة من الأسطول مكونة من 20 قطعة بحرية لمراقبة تحركات الأسطول الأوروبي، بينما توجه خير الدين نحو قاعدة مودون العثمانية قاطعا جنوب سواحل مورة متجها شمالا ليدخل خليج أرتا، بحيث كانت بروزة تقع في الزاوية الشمالية الغربية (بربروس، 2013)من هذا خليج(Richer, 1813) .

كان السبق في بداية المواجهة أوروبيا، عن طريق قيام أندريا دوريا بحشد القوات الأوروبية في كورفو(Giovio, 1570) ثم الانسحاب إلى شمال بروزة (De Rotalier, 1841)، وذلك تمهيدا لاستدراج الأسطول العثماني لخوض معركة غير متكافئة، عن طريق حصره في حيز جغرافي ضيق، والقضاء عليه في بروزة (دراج، 2015)، لكن هذه المخططات العسكرية فشلت بعد تمكن الأسطول العثماني من القيام بنفس المناورة وفاجئ الأسطول الأوروبي بالرسو صباح 28 سبتمبر قريبا من الأسطول الأوروبي (بربروس، 2013).

استفادت القوة العسكرية العثمانية من خبرة خير الدين في الميدان العسكري البحري، بحيث استطاع مجاراة الأحداث، وتمكن من التغطية على

النقص البشري والمادي في الصفوف العثمانية مقابل نظيرتها الأوروبية، عن طريق توظيف الوضع لصالح العثمانيين.

فقد قام خير الدين بتنظيم الأسطول، وأخذ مكانه على رأس الجناح الأوسط، في حين كان على رأس الجناح الأوسط للأساطيل المتمركزة كل من سنان رايس، جعفر رايس، وشعبان رايس، وعين على رأس جناحه الأيمن صالح رايس، ، وعلى رأس جناحه الأيسر سيدي علي رايس، وأمر درغوت رايس بأن يقود الأسطول الاحتياطي في الخلف (بربروس، 2013).

أدى تنظيم الأسطول العثماني على بعد ستة أميال عن ساحل بروزة (جلبي، 2017)، إلى تسهيل مباغتة الأسطول الأوروبي، إضافة إلى دور السفن العثمانية الخفيفة في المناورة، إلى جانب قوة المدفعية قصيرة المدى، ما خلق صعوبة بالنسبة للسفن الأوروبية المثقلة في السيطرة على الوضع والالتفاف، إضافة إلى ضعف فعالية المدفعية الأوروبية ذات المدى البعيد في ظل قرب المسافة بين الأسطولين (بربروس، 2013).

كما ساعدت الظروف الجوية الأسطول العثماني في مهمته، والتي أدت إلى اضطراب الأسطول الأوروبي، وسيادة الفوضى في صفوفه، إلى جانب قوة القصف العثماني، والتي اضطرت أندريا دوريا للانسحاب بسفنه (بربروس، 2013)، واكتفى "Haedo" باعتبار هذا الانسحاب كان لأسباب مجهولة، ولم يذكر تفاصيل حول هزيمة الأسطول الأوروبي(De Haedo, 1881) .

تشير العديد من المراجع إلى فقدان عوامل الاندماج والتنسيق بين الفئات المكونة للأسطول الأوروبي على اعتبار أنها كانت خليطا من العناصر الأوروبية التي تم تعبئتها للحرب، إضافة إلى عائق اللغة الذي حال دون تحقيق الانسجام بين هذه العناصر(Mercieca, 2009) ، هذا الوضع عبرت عنه الكتابات الأوروبية بالانقسام المسيحي الذي أثر على الوحدة المسيحية أكثر من تأثير الأتراك(Pujeau, 2009) .

استغل خير الدين الاضطراب في الصف الأوروبي، وأمر بتعقب السفن الهاربة والاستيلاء عليها، حيث تمكن درغوت باشا من الاستيلاء على عدد من السفن (بربروس، 2013)، في حين تسجل بعض المراجع الإسبانية غرق 10 سفن، و36 أخرى تم إغراقها من طرف العثمانيين، إضافة إلى ثلاثة آلاف أسير حسب

بعض المراجع الإسبانية(Ayala, 2015) ، وبعض المراجع التركية (Uzunçarşılı, 1988)أو ألفي أسير حسب مراجع تركية أخرى (إلتر، 1989)، في حين فقد الجانب العثماني حوالي 400 رجل، و800 جريح (Uzunçarşılı, 1988)، دون أضرار كبيرة في السفن(Ayala, 2015) .

انعكس انتصار العثمانيين في هذه المعركة على مستقبلهم في المنطقة على العديد من الأصعدة السياسية والعسكرية؛ لتدخل البحرية العثمانية عهدا جديدا من التنظيم والقوة (سالم، 2011، ص.121)، وعكست ما عبرت عنه المراجع التركية بمصطلح "العثمانية المتوسطية"، على اعتبار نجاح العثمانيين في تنظيم قواعدهم في المتوسط (Tabakoğlu, 2019) الذي تحول حسب تعبير الأتراك إلى "بحيرة تركية"(Durukoğlu, 2017) .

كما عكست معركة بروزة قوة البحرية الجزائرية، التي ساهمت في انتصار البحرية العثمانية، على اعتبار الارتباط بين الإيالة والباب العالي من جهة؛ ومن جهة ثانية كانت بمثابة ضربة سيكولوجية عنيفة للمسيحيين، وتركت أثرا في الموروث الشعبي التركي من خلال أسطورة "الأتراك لا يمكن أكلهم في البحر" (Tabakoğlu, 2019)، أو "الأتراك لا يقهرون في البحر" (Büyüktuğrul, 1982)، كما شلت حركية الملاحة المسيحية لفترة تزيد عن الثلاثين سنة في شرق المتوسط حتى عام 1571م عندما حقق الأوروبيون انتصار ليبانت (بوحمشوش، 2016).

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن مساهمة البحرية الجزائرية في الحروب العثمانية تعكس طابع الولاء الذي أظهره البيلربايات ومظاهر ارتباطهم روحيا وعسكريا وسياسيا بالسلطان العثماني، فمفهوم التبعية والارتباط السلطوي لم ينحصر في ضرب العملة باسم السلطان أو الدعاء له على المنابر أو إرسال الهدايا إلى إسطنبول، وإنما تعدى هذه المظاهر الشكلية، وهذا ما تجسد في التعاون الفعلي بين البيلربايات والامبراطورية العثمانية بما يخدم سلطة العثمانيين في البحر الأبيض المتوسط ويساهم في حماية مناطق نفوذها من التهديدات الخارجية.

على هذا الأساس أولت السلطة العثمانية أهمية بالغة لهذه الإيالة من أجل ضمان إستمرارية سلطتها ووجودها العسكري، الذي تفاعل مع القوى الصليبية،

وتبنى الدفاع عن القضية الموريسكية، التي شكلت محور الصراع الإسلامي المسيحي في شقه الديني، وعلى اعتبار الطبيعة العسكرية للإمبراطورية العثمانية فإن إيالة الجزائر صبغت بالطابع العسكري أيضا، نظرا للظروف السياسية والعسكرية التي أثرت على تأسيسها وبروزها ككيان سياسي يساهم إلى جانب السلطة العثمانية في صناعة القرار السياسي في تفاعله مع القوى الخارجية.

كما أن اهتمام السلطة العثمانية بالجانب العسكري وتوجيه الامكانيات المادية والبشرية لتطوير الصناعة الحربية ودعم المؤسسة العسكرية، قد ساهم في تكوين مؤسسة عسكرية على النمط العثماني، وعلى اعتبار التبعية والولاء للسلطان العثماني فقد ساهمت هذه المؤسسة إلى جانب دورها الداخلي في دعم السلطة العثمانية خارج الإيالة من خلال مشاركة الأسطول الجزائري في دعم الأسطول العثماني في العديد من المواقع التاريخية ولعل معركة بروزة تشكل مظهرا من مظاهر هذا التعاون.

تعاون أثر على نسق العلاقات الجزائرية العثمانية في المراحل الأولى من الفترة العثمانية في الجزائر، والذي يعكس الارتباط الشكلي والفعلي بينهما، وسيساهم في إستمرارية التعاون العسكري المشترك بعد معركة بروزة، من خلال ضم طرابلس، وحصار مالطا، ومعركة ليبانت، إضافة إلى ضم تونس انطلاقا من دور بيلربايات الجزائر، هذا مقابل تولي السلطة العثمانية دعم الإيالة عسكريا عن طريق ضمان آليات تجنيد وإرسال المتطوعين للعمل العسكري إلى الجزائر، إضافة إلى التموين المادي للمؤسسة العسكرية في المراحل الأولى من الفترة العثمانية في الجزائر، بحيث تجدر الإشارة إلى أن المراحل التي تلت مرحلة البيلربايات بدأت تتجه نحو التوتر في نسق العلاقات الجزائرية العثمانية خاصة في شقيها السياسي والعسكري، وأصبحت مشاركة الأسطول الجزائري إلى جانب الأسطول العثماني لا تتم إلا بالتعويضات المالية، وأصبحت قرارات المؤسسة العسكرية في الجزائر تنفصل تدريجيا عن التأثير العثماني خاصة بعد أحداث "فالونة" في عهد الباشوات.

**4. - معركة بريفيزا في الأسطوغرافيا:**

عند الحديث عن الأسطوغرافيا التي تناولت موضوع دراستنا، فإننا نشير إلى الاسطوغرافيا التركية، والاسطوغرافيا الأوروبية خاصة الإسبانية منها، ذلك أن هذه المعركة شكلت المحك الحقيقي للصراع الديني والايديولوجي بين العالم الاسلامي ممثلا في الدولة العثمانية، وبين العالم المسيحي الذي تحالفت العديد من قواه وتبنت الوقوف في وجه التوسع العثماني، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه الأسطوغرافيا طبعت بالعامل الإيديولوجي للطرف المنتصر والطرف المنهزم، على أننا سوف نتطرق للإشارة إلى الاسطوغرافيا التي عاصرت أحداث معركة بروزة، كما أن مصطلح الاسطوغرافيا المحلية نقصد به الاسطوغرافيا الجزائرية وكذا الاسطوغرافيا العثمانية التي عاصرت هذه الفترة، في حين أن الاسطوغرافيا الأجنبية نقصد بها مجموع الكتابات الأوروبية القديمة والمعاصرة وكذا الاسطوغرافيا التركية المعاصرة.

تجدر الإشارة أيضا أن الأسطوغرافيا التي تطرقت لحيثيات هذه المعركة، وتناولت العديد من تفاصيلها تكاد تنحصر في عدد قليل من المصادر التي أشرنا إليها سابقا، ك "مذكرات خير الدين بربروس" التي تعتبر على قدر كبير من الأهمية في التأريخ لها على اعتبار أن صاحبها ليس معاصرا لأحداث هذا العصر فحسب، وإنما يعتبر طرفا فاعلا فيه، إضافة إلى بعض المصادر القريبة نسبيا من هذه الفترة مثل "تحفة الكبار في أسفار البحار" لـ "كاتب جلبي"، والتي تضمنت بعض الإشارات وإن لم تكن مفصلة.

من جهة أخرى تكاد الأسطوغرافيا الأوروبية تخلوا من تفاصيل هذه المعركة، بحيث تقدم إشارات مختصرة جدا لها، فالمصادر الأوروبية المعاصرة لهذه الأحداث أو القريبة نسبيا من هذه الفترة فإن بعضها احتوى على معلومات تاريخية قليلة كإشارات فقط مثل " Histoire des rois d'Alger" لـ "Haedo"، والذي على الرغم من احتوائه على معطيات تاريخية تخص ما اصطلح على تسميتهم بـ "ملوك الجزائر" أي حكام الجزائر في الفترة العثمانية، إلا أنه لم يورد تفاصيل عن هذه المعركة، وذلك ربما يرجع إلى كون هذا الكتاب يتمحور حول تاريخ الجزائر في الفترة العثمانية، وعلى اعتبار أن معركة بروزة معركة عثمانية فإنه تطرق لها بنوع من الاختصار، لكن تجدر الإشارة أن هذه

المعركة برزت فيها شخصيات عثمانية محسوبة على إيالة الجزائر إن صح التعبير، وتولى عدد منها حكم الإيالة مثل خير الدين بربروس وصالح رايس، ومنها من لعب دورا هاما في الفضاء المغاربي سواء في تونس أو طرابلس مثل درغوث رايس وسنان رايس، وهذه الشخصيات تطرق لها هذا الكتاب وإلى انجازاتها دون الحديث عن دورها العسكري في هذه المعركة، ولا نعلم سبب غياب الحديث عنها ضمن الأسطوغرافيا الأوروبية التي عاصرت الفترة العثمانية عموما خاصة تلك التي تناولت إيالة الجزائر بالتأريخ والدراسة، في حين أن عددا كبيرا منها لم يشر لمعركة بروزة مقارنة مع معركة ليبانت على سبيل المثال، والتي مثلت انتصارا أوروبيا على الامبراطورية العثمانية، فربما يعود هذا لتحفظ الأوروبيين عن الحديث عن هزيمة الأسطول الأوروبي المتحالف في بروزة.

أما بالنسبة للأسطوغرافيا الحديثة والمعاصرة فإنها تأثرت بالصراع الاسلامي المسيحي، وعبر المنتوج التاريخي عن انحياز معرفي يعكس محاولات الاحتكار الحضاري، الذي انعكس على طبيعة البحوث التاريخية، والتي أضحت لا تعبر عن الحاجة المعرفية، وإنما عن كتابة تاريخية تتوافق وأديولوجيات الشعوب، إذ لا يمكن فصل التاريخ عن طبيعة الصراع الثقافي والحضاري الذي يشهده العالم المعاصر، والذي أصبح يوظف الرمزية التاريخية لإنتاج واقع حضاري يعبر عن مشروعية تاريخية ونظرة إستعلائية.

وعلى اعتبار أن التاريخ يكتب من طرف المنتصرين، فإن الأسطوغرافيا التركية عبرت عن هذه المعركة بإشادة وفخر وبطولة، ولا تخلو المقررات الدراسية التركية من الإشارة لها(7 sınıf sosyal bilgile) ، في حين أن الأسطوغرافيا الأوروبية الحديثة غيبت الحديث عن هذه المعركة، والمراجع التي تطرقت لها تطرقت لها بنوع من الإختصار، ومحاولات تشتيت انتباه القارئ عن طريق الحديث عن هذه المعركة بمصطلحات تختزل هزيمة الأسطول الأوروبي؛ عن طريق تقديم منظور تحليلي يعتمد على الاعتبارات البحرية (Mercieca, 2009).

حيث عبرت الأسطوغرافيا الأوروبية عن المعركة بـ "محاولة الاعتداء على بروزة"(Bono, 1985) ، والتعبير عن انتصار العثمانيين بـ "الانتصار الرائع لكن العقيم"(Lavallée, 1855) ، والأعمال العسكرية التي قام بها خير الدين التي

سبقت المعركة، عبرت عنها بـ "النهب والتخريب"(Lavallée, 1855) في حين أن الأعمال العسكرية الأوروبية تعكس حسب الكتابات الإسبانية الصراع التقليدي بين البحارة الجزائريين المعادين لشبه الجزيرة الإيبيرية، ومبرر لمحاولات "الدفاع عن الممتلكات الإسبانية في شمال إفريقيا"(Ibarra, 2001) كرأي متناقض.

إلى جانب ما عبرت عنه الأسطوغرافيا التركية والأوروبية، فإن المنتوج المعرفي حول الفترة العثمانية في الجزائر، لم يركز على تحليل الأبعاد السياسية والعسكرية لهذه المعركة على العلاقات العثمانية الجزائرية، وعلى طبيعة الإرتباط بين سلطة الباب العالي وإيالة الجزائر من خلال أحداث هذه المعركة، وإن وجدت بعد الإشارات لهذه المعركة ضمن الكتابات التاريخية إلا أنها لم تعبر عن مظاهر التعاون العسكري بينهما، على اعتبار أن هذه المعركة كانت معركة عثمانية، على الرغم من المساهمة الجزائرية فيها، وعلى الرغم من دور الشخصيات التاريخية الفاعلة فيها والتي ستساهم في مواصلة المسار التاريخي المشترك بين العثمانيين والجزائر، بحيث تجدر الإشارة ضمن هذا السياق إلى كتاب "الدخول العثماني إلى الجزائر ودور الإخوة بربروس" لمؤلفه "محمد دراج" الذي تطرق للحديث بشكل من التفصيل عن هذه المعركة مقارنة مع المراجع الجزائرية التي أرخت للفترة العثمانية في الجزائر والتي لم تشر لها.

في حين حرص الأتراك على الحفاظ على الموروث الثقافي العثماني عن طريق الاحتفال بتاريخ هذه المعركة كيوم وطني للبحرية التركية؛ إضافة إلى الدعوة إلى إستحضار الشخصيات المكونة للذاكرة التاريخية، والإشارة إلى تمثلاتها ضمن السياقات التاريخية والتراثية، من خلال التطرق للهوية الإنسانية لـ "خير الدين بربروس"، و"سنان رايس"، "درغوت رايس"، "صالح رايس"، "مراد رايس"(Durukoğlu, 2017) ، وغيرها من الشخصيات العثمانية التي لم تلعب دورا عسكريا فحسب، بل لعبت دورا إنسانيا من خلال مساهمتها في دعم الأندلسيين الفارين من إضطهاد محاكم التفتيش وتبني الدفاع عن القضية الموريسكية كقضية إنسانية قبل أن تكون قضية سياسية ودينية.

في المقابل على الرغم من الفشل الذي حققه الأسطول الأوروبي في هذه المعركة، إلا أن العديد من الكتابات الأوروبية إلى جانب محاولاتها تبرير وتفسير الوضع الأوروبي، سعت إلى محاولة إحياء موروثها الحضاري والثقافي عن طريق

تغييب الحديث عن الشخصيات العثمانية الفاعلة في هذه المعركة؛ والدعوة إلى الحديث عن دور الشخصيات الأوروبية التي كانت طرفا في هذا الحدث التاريخي (Ibarra, 2001)، وهذا ما يعكس الرغبة في توجيه السلوك الحضاري إلى ما يخدم الفكر الأوروبي ويؤثر في مصيريته.

**5. - خاتمة**

انطلاقا مما سبق برزت الجزائر كسلطة سياسية وعسكرية ناشئة منذ انضمامها للدولة العثمانية، وساهمت إلى جانبها في التأسيس لحضور استراتيجي في المنطقة المتوسطية؛ ونتج عن علاقات التبعية والولاء بين إيالة الجزائر وسلطة الباب العالي تعاونا ميدانيا من خلال مشاركة البحرية الجزائرية في دعم البحرية العثمانية في معركة بروزة، هذا التعاون أثر إيجابا على نسق العلاقات الجزائرية العثمانية، وعكس تبادلا مصلحيا بين الجزائر والدولة العثمانية، ذلك أن الفترات التي تلت هذه المعركة عبرت عن إستمرارية التعاون المتبادل على العديد من الأصعدة، وبرزت العديد من الإشكالات التي ساهمت في ضمان هذا التعاون، والذي يمكن اعتباره تعاونا مشروطا، فإن كانت إيالة الجزائر في الفترة الأولى من التواجد العثماني بها قد أظهرت طابع الولاء والتبعية للسلطان العثماني، الذي بدوره قام بضمان جميع الآليات السياسية والعسكرية لتموين الإيالة سواء بالجنود أو بالعتاد، إلا أن هذه الإيالة انطلاقا من الفترات التي تلت فترة البيلربايات أصبحت تتجه نحو الاستقلال الفعلي عن السلطة العثمانية، بداية بفترة الباشاوات التي تميزت بتنفذ المؤسسة العسكرية في قضايا السلطة على حساب سلطة الباشا التي أصبحت مجرد سلطة شكلية، والتي عكست بداية فقدان عوامل التأثير العثماني على إيالة الجزائر، والذي انتهى باستقلال داياتها عن سلطة الباب العالي.

بهذا يمكن القول أن فترة البيلربايات تميزت بقوة الحكام، الذين كانوا من رياس البحر والذين أظهروا الولاء الفعلي للسلطان العثماني، ولعل معركة بروزة تمثل مظهرا من مظاهر هذا الولاء، الذي عبرت عنه الأسطوغرافيا المحلية والأجنبية بما يخدم التدافعات الثقافية والإيديولوجية للعالم المعاصر من خلال توظيف الرمزية التاريخية وتمثلاتها، والتي أثرت على كتابة التاريخ العثماني بصورة عامة وتاريخ الجزائر في الفترة العثمانية بصورة خاصة، بحيث

ذهبت العديد من الكتابات سواء الأوروبية أو العربية إلى تحليل التواجد العثماني في الجزائر كتواجد إستعماري، هذه الإشكالية أخذت طابعا تعميميا، عكس الجوانب السلبية لهذا التواجد، يعبر عن واقع حضاري وثقافي متصدع لا يعكس التاريخ المشترك.

وعلى هذا الأساس وجب من خلال هذه الدراسة الإشارة إلى مجموعة من التوصيات:

- إعادة كتابة تاريخ الجزائر في الفترة العثمانية بما يتوافق مع مقتضيات البحوث الأكاديمية بسلبياته وإيجابياته، فعلى الرغم من أن الفترة العثمانية في الجزائر ساهمت في التأسيس لحضور عسكري وسياسي قوي ضد القوى الخارجية، إلا أنها بشكل أو بآخر انعكست سلبا على الواقع الاجتماعي والاقتصادي من جهة، ومن جهة ثانية على الرغم من التدهور الذي عرفته إيالة الجزائر في بعض المجالات إلا أنه وجب التعامل بموضوعية مع إشكالية "الاستعمار العثماني" التي تبنتها بعض الكتابات التاريخية والتي اختزلت التواجد العثماني في كونه تواجدا استعماريا.

- ضرورة حفظ الموروث الثقافي الحضاري للجزائر في الفترة العثمانية، والذي لا يزال حاضرا في المخيال الجماعي للمجتمع الجزائري من خلال الأهازيج الشعبية واللهجة المحلية، وذلك من أجل التأسيس لتاريخ منبثق عن وعي سلوكي وحضاري.

- الدعوة إلى التجديد في تناول البحوث التاريخية الخاصة بالتاريخ السياسي والعسكري، على اعتبار أن أغلب المنتوج المعرفي حول الفترة العثمانية يتناول المواضيع ذات الطابع السياسي والعسكري، غير أن أغلب هذا المنتوج يعتمد الطابع السردي، وتجدر الإشارة إلى توجه البحوث التاريخية نحو التجديد من خلال التأسيس لتاريخ إقتصادي واجتماعي من أجل تجاوز البحوث التاريخية ذات الطابع السياسي والعكسري، ولكن على الرغم من هذا وجب التعرض أيضا للبحوث التي تناولت المواضيع السياسية والعسكرية بالتمحيص وتجاوزها نحو التأسيس لمدرسة نقدية تخص المواضيع المستهلكة ضمن الكتابات التاريخية.

- وجب إعادة استغلال الاسطوغرافيا الأوروبية بما يتوافق ومقتضيات كتابة التاريخ الوطني، ذلك أن البحوث الأوروبية على الرغم من طابع الانحياز

المعرفي الذي تتميز به، إلا أنها تعبر عن آراء تاريخية وجب التعرض لها بالتمحيص والنقد والمقارنة.

- ضرورة إستغلال الاسطوغرافيا التركية التي تتضمن العديد من وجهات النظر حول تاريخ الجزائر وكذا التاريخ العثماني، وذلك حتى تكتمل التصورات والرؤى المنهجية في الحقول التاريخية الخاصة بالفترة العثمانية.

كما تجدر الإشارة إلى أن البحوث التاريخية الخاصة بالفترة العثمانية لا تزال خصبة، كما لا يزال المنتوج المعرفي الخاص بهذه الفترة يحتاج للدراسة والتمحيص، وعلى هذا الأساس وعلى الرغم من الانتاج المعرفي الكبير حول هذه الفترة، إلا أن الآفاق العلمية والمعرفية لها كبيرة وتحتاج للإثراء والنقاش العلمي والأكاديمي البناء.

## المراجع:

### باللغة العربية:


- إلتر، عزيز سامح(1989)، الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية، دار النهضة العربية، بيروت، ص117.
- المدني، أحمد توفيق(دس)، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492 -1792، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص185 - 186.
- بربروس، خير الدين(2013)، مذكرات خير الدين بربروس، دار الأصالة، الجزائر، ص169 -176.
- بوحمشوش، نعيمة(2018)، دور البحرية الجزائرية في الصراع العثماني الإسباني بالبحر الأبيض المتوسط خلال القرن السادس عشر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، ص152.
- بوحمشوش، نعيمة(2016)، مساهمة البحرية الجزائرية في الحروب العثمانية خلال القرن السادس عشر، دار القافلة، الجزائر، ص93، 153 -154.
- جلبي، كاتب(2017)، تحفة الكبار في أسفار البحار، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، ص118، 177.
- حليمي، عبد القادر(1972)، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830، دار الفكر الإسلامي، بيروت، ص245.
- دراج، محمد(2015)، الدخول العثماني للجزائر ودور الإخوة بربروس، دار الأصالة، الجزائر، ص249، 299، 330.
- سالم، أحمد(2011)، السيطرة العثمانية على الحوض الغربي للبحر المتوسط في القرن 16م، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ص121.
- سعيدوني، ناصر الدين(2013)، تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار البصائر، الجزائر، ص29.
- نور الدين، عبد القادر(2006)، صفحات مت تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى إنتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر، ص57.
- هلايلي، حنيفي(2011)، الجزائر والملف الموريسكي خلال العهد العثماني، الحوار المتوسطي،جامعة سيدي بلعباس، المجلد3، ع1، ص102.

## باللغات الأجنبية:


- Ayala, J. Roberto(2015), Batalla de Preveza.Enciclopedia de grandes batallas de la historia, elbibliote, España, p59.
- Bono, Salvatore(1985), Achat d'esclaves turcs pour les galères pontificales(XVIe-XVIIe siècles. Revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N°39, p81.
- Büyüktuğrul, Afif(1982), Osmanlı deniz harp tarihi ve cumhuriyet donanmas, CI deniz basımevi, İstanbul, s.327.
- De Haedo, Fray Diego(1881), Histoire des rois d'Alger.Tr.De Grammont, HD, Adolphe Jourdan, Alger, p55.
- De Rotalier, CH(1841), Histoire d'Alger de la piraterie des turcs dans la méditerranée, T1, Chez Paulin, Paris, p258.
- Durukoğlu, Salim(2017), Efsane romanı başkişisi barbaros hayreddin paşa 'nın karakter tip ayrımında psikanaltik çözümlemesi, Ankara uluslararası kültür sanat edebiyat ve eğtitim bilimleri dergisi, Ankara, s.124-125.
- Evren, Mercan(2015), 477 yaşında preveze deniz savaşı harp tarihi, C4defence dergisi, sayı29, s.109.
- Giovio, Paolo(1570), Histoire de Paolo Lovio comois evesque de nocera, sur les choses faictes et avenues de son temps en toute les parties du monde, T2, éd, d'Olivier de Harfy, Paris, p427.
- Ibarra, Miguel Angel De Buenes(2001), CarlosV Venecia y la sublime puerta la embajada de Diego Murtado de Mendoza en Venecia, éd, sociedad estatal para la conmemoración de los centenarios de Felipe II CarlosV, Madrid, p607-608.
- İnci, Tevfik Preveze.(2005).deniz zaferi, Deniz tarihimizin şeref sayfaları., deniz basım ev, İstanbul, s.1.
- İsmail Hakk Uzunçarşılı(1988), Osmanlı tarihi, cilt1, Türk tarih kurumu basımevi, Ankara, s.355, 357.
- Lavallée, Théophile(1855), Histoire de l'empire ottoman depuis les temps anciens jusqu'à nos jours, Garnier frères, Paris, p234.
- Mercieca, Simon(2009), The battle of Preveza 1538 the knights of Malta's perspective, The second international symposium for the history and culture of Preveza, Preveza, p112, 119.
- Özdağoğlu, Aşkın(2016), Lanchester N2 kanununun Preveze deniz zaferine uyarlanması ve alternatif senaryoların analiz, Izmir demokrasi üniversitesi, Izmir, s.22.
- Pujeau, Emmanuelle(2009), Preveza in 1538 the background of a very complex situation, The second international symposium of the history and culture of preveza, Preveza, p136.
- Richer, M(1813), Vie de Barberousse général des armées navales de Soliman empereur des turcs, Chez volland le jeune libraire, Paris, p120.
- Shuval, Tal(2002), Remettre l'Algérie à l'heure Ottomane questions d'historiographie, Revue des mondes musulmans et de la méditerranée, N°95-98, p425-426.
- Tabakoğlu, Hüseyin Serdar( 2019), Akademik tarih aylık blog dergisi.11-02-2020. http://sayısı /akademiktari.
- Turgay, Tuna(2001), Türk denizcilik tarihinin efsane Barbaros Hayreddin paşa, print photobank, Türkiye, s.16-20.
- Veli, Şirin(1996), Anahatlarıyla siyasi ve kültürel osmanlı tarihi, Marifet yay, İstanbul, s.74.
- 7 sınıf sosyal bilgile, bilfen yayıncılık, Türkiye, s.38.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الحواضر العلمية والثقافية في خلافة سكوتو الإسلامية خلال القرن التاسع عشر الميلادي.

# The Scientific and cultural metropolis in the Islamic Sokoto caliphate during the nineteenth century AD.

عومار عطية[1]، محمد حوتية[2]

1 -جامعة غرداية: salimsami78@yahoo.fr

2 -جامعة أحمد دراية أدرار mohammedhoutia@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2020/07/28 تاريخ القبول: 2021/01/31

**الملخص -**

تعنى هذه الدراسة بتوضيح أهم الحواضر العلمية التي شهدتها بلاد الهوسا خلال القرن الثالث عشر هجري التاسع عشر ميلادي زمن الخلافة السكوتية.

كانت للخلافة السكوتية دور مهم في تشجيع الحركة العلمية صاحبه تقدير للعلم واحترام للعلماء من قبل الجميع، مما ولد ازدهار، ونشاطا علميا كبيرين، تجلت صوره بنمو المؤسسات العلمية، وتعدد مراكزها. فأضحت مدن: سكوتو وكانو وكاتسينا وزاريا وغيرها محطات علمية يقصدها الراغبون بالعلم

**الكلمات المفتاحية -**

خلافة سكوتو ,بلاد الهوسا, عثمان بن فودي،محمد بلو,الحواضر العلمية

المؤلف المرسل: عومار عطية: salimsami78@yahoo.fr

**Abstract-**

This Study is concerned with the Scientific centers in the thirteenth century AH and the nineteenth century AD in the country of hausaland during the time of the sokoto caliphate.

The sokoto caliphate played a significant role in sponsoring culture. This was coupled with an appreciation of learning and respect for scholars by the people. All this led to remarkable activities. Manifested by the growth and spreading of academic institutions. Thus the cities of sokoto, kano, katsina, Zariaand other cities became major academic centres frequented lovers of learning all over the hausaland.

**Key words**-

(Caliphate Sokoto, The Scientific Life, Ottoman Dan fodio, Mohammed Bello, hausaland)

**- مقدمة:**

**أقام الفلانيون بقيادة الشيخ عثمان بن فودي، خلافة سكوتو الإسلامية في بلاد الهوسا في مطلع القرن التاسع عشر، وقد أضطلع حكام الخلافة السكوتية بدور مهم في تشجيع الحركة العلمية، صاحبه تقدير للعلم واحترام للعلماء، مما ولد ازدهارا عمرانيا، ونشاطا علميا، تجلت صوره، بنمو المؤسسات العلمية، وتعدد مراكزها، فأضحت مدن مثل سكوتو وكانو وكاتسينا وزاريا وإيلورن، وغيرها محطات علمية يقصدها الراغبون بالعلم من أنحاء البلاد. وفي مقابل ذلك، نشطت الحياة العلمية، وفي تلك الفترة، شجع الحكام الفودييين إحياء اللغة العربية واستخدامها والكتاية بها. فظهرت بثوب جديد تمثل استعمال الحرف العربي في مختلف اللغات المحلية كاالهوساوية والفلانية واليورباوية، وأخد الكثير من المفردات العربية، وبالتالي شهد عهد الفودييين ظهور أدب إفريقي باللغات العربية وغيرها من اللغات المحلية، وسمي بالأدب الإسلامي المكتوب باللغة الهوساوية والفلانية واليورباوية، كما نشأت فئة من الأدباء تكتب باللغتين العربية والهاوساوية وغيرها، وكان لهم أثر كبير في تنشيط حركة الترجمة والتأليف، فعاشت خلافة سكوتو نهضة أدبية وعلمية لعل أبرز سماتها حركة التأليف الواسعة.**

وفي هذه الدراسة نستعرض أبرز هذه الحواضر العلمية التي شهدتها خلافة سكوتو الإسلامية زمن حكم الفودييين خلال القرن الثالث عشر هجري التاسع عشر الميلادي، وتدرس الحالة التي وصلت إليها الحياة الأدبية، والعلوم العربية والإسلامية، وعلوم الأوائل.

لقد برزت العديد من المدن والمراكز الحضارية التي تطورت وازدهرت ومازلت تحتفظ بكثير من معالمها الأثرية التي تشهد على العمق الحضاري الإسلامي في إفريقيا جنوب الصحراء. وقد أصبحت هذه المدن حواضر علمية وثقافية مقصدا للطلاب والعلماء على حد سواء، وأصبح لها دور بارز في تنشيط الحياة الفكرية والثقافية الذي لا يختلف عن مثيلاتها من مدن المشرق الإسلامي والمغرب الإسلامي.

**1 -الحواضر العلمية في خلافة سكوتو:**

شهدت عدة مدن حضورا هاما كمركز تجاري مشهور، وإشعاع ثقافي وعلمي بارز، ومن بين أهم هذه الحواضر العلمية نذكر ما يلي:

**1.1 -حاضرة الخلافة العاصمة سكوتو( sokoto ) :**

من بين أهم الأعمال التي قام بها السلطان محمد بلّو إنشاؤه مدينة سكوتو (Sokoto)في سنة 1227هـ/1812م"( محمد بلو، 2011، ص190) ، حيث يقول في مؤلفه إنفاق الميسور" ولما حان الخريف بنيت للشيخ حصناً بجنب معسكرنا بسيفاو، فانتقل إليه، متعنا الله ببقائه وجعل العاق به خيراً. وبنيت على معسكرنا حصناً، فكانت قرية سكت عمارة إسلامية. وفي ذلك قلت:

بسكت فذات التل دون المناهل لسعدي ديار يا لها من منازل

وجاد عليها كل أسحم هاطل بلاد تمناها ذووالرأي قبلهـا"

( محمد بلّو، 2011، ص120).

وترجع أسباب ذلك إلى أن محمد بلو رأى أن الدولة الجديدة بحاجة إلى عاصمة يكون موقعها حصينا، وأرضها خصبة مناسبة لاستقطاب عدد كبير من السكان فاختار لها موقعا على قمة تل منخفض، على الضفة الشمالية لأحد روافد نهر النيجر، وهي مسورة بواسطة جدار حوالي ثلاثين قدم في الارتفاع

(Donald Mackenzie,1877, pp129-131)، ويمثل موقعها ملتقى تقاطع الطرق حيث غوبر في شمالها، وكبي في جنوبها وبورمي وزمفارة في شرقها (Murry last, 1967, p42 )ولم يمض وقت طويل على إنشائها حتى أصبحت مركزا ثقافيا وتجاريا كبيرا، بل إنها أصبحت محط الأنظار في النواحي العلمية والثقافية والأدبية والسياسية، ومما ساعدها على احتلال هذه المكانة المرموقة عناية محمد بلو الفائقة لها، فقد أعطاها جل اهتمامه لتكون في المكانه اللائقة بها كعاصمة للدولة الجديدة، واهتم محمد بلّو بنظافتها، وشجع على العمران والسكن فيها( السير السيد العراقي،1983، ص61 ). فأصبحت فى فترة وجيزة أم المدائن ومركز التجارة الذى فاق مركزي كانو وكاتسينا وأضحت بذلك قبلة العلوم والآداب ومعين الثروة والرخاء( السير السيد العراقي،1983، ص61 ).

وهذا ما لاحظه الرحالة بارث Barth عند زيارته للمدينة من ازدهار اقتصادي حيث التنوع الكبير في السلع المعروضة للبيع، ووصف في كتاباته المعاملات التجارية بين البائع والشاري كما لاحظ الكميات الكبيرة من المنتجات الحديدية والجلدية( Heinrich Barth,1857, p515. )

ومن بين أهم الأماكن التعليمية المعاهد التي تأسست بعد نشأة مدينة سكوتو في أوائل القرن التاسع عشر فمن أهمها معهد الشيخ عثمان بن فودي كان من اكبر المعاهد الدينية التي تفرعت منه عدة فروع لا في سكوتو وحدها بل في جميع أنحاء الإمبراطورية وبعد وفاته عام 1817 خلفه ابنه محمد بلو على هذا المعهد، وان كانت الأمور السياسية قد أخذت معظم وقته، ولم تمكنه من القيام بالتدريس كثيرا، ومن المعاهد أيضا معهد محمد غطاطو طن ليما هو معهد من اكبر المعاهد نشاطا في نشر العلم (علي أبو بكر،1963، ص100)، بالإضافة إلى النشاط الاقتصادي الكبير كان هناك نشاط علمي عززه كبار المسؤولين في الدولة مثل الوزير محمد غطاطو طن ليما الذي شجع التعليم القرآني. وفتح بيته للعلماء والمعلمين لتعليم طلابهم القرآن والعلوم الإسلامية. كانت عائلة الوزير هي نفسها أكبر مجموعة من العلماء والقضاة في سوكوتو( Murry last,1967 p182. )، ومن أشهر المعاهد أيضا الأستاذ

الشيخ مصطفى كان عالما تقيا وأستاذا متفننا حيث أمه طلاب العلم من جميع نواحي الامبراطورية (علي أبو بكر، 1963، ص101 ).

ومن بين علماء سكوتو الذين اشتهروا في هذا القرن و أسّسوا معاهد الشيخ إسحاق كان عالما كبيرا له تآليف في النحو التصريف والمعاني والعروض والمنطق والفقه والحديث والشعر والشيخ مصطفى الملقب بمالم تفا الشيخ الإمام سابون يرني أبي بكر قاض القضاة ابوبكر الملقب ببوبس فقد كان أستاذا متضلعا في العلوم قضى حياته كلها في طلب العلم ونشره، ومنهم الشيخ رغا تتلمذ على يد الحسن بن مصطفى وكان يلقي دروسه في مسجد الشيخ عثمان بن فودي، ومنهم الشيخ سعيد بن عثمان وأخوه عبد القادر كانا من أكبر علماء الفقه في حياتهما (علي أبو بكر، 1963،ص ص 102 -104 ).

**2.1 -حاضرة كـــانو( kano ) :**

تعدّ كانو من أشهر إمارات بلاد الهوسا، وهي إقليم شاسع مترامي الأطراف على بعد خمسمائة ميل شرق نهر النّيجر، ويحدّه من الغرب إقليم أغاديس( الحسن الوزان: ، 1983، ص173 )ويحتوي هذا الإقليم على أنهار وجبال ووديان وسهول، مما ساعد على وجود الأشجار المختلفة فهي بلاد بركة( محمد بلّو، 2011، ص44)، ومدينة هذا الإقليم لها سور مبني بالرّكائز والطّين، ودُورُها مبنية بنفس المواد (الحسن الوزان، 1983، ص173)، تقع مدينة كانو، وهي ثاني أكبر مدينة في خلافة سكوتو في مقاطعة ذات كثافة سكانية عالية وذات الاسم نفسه. منازلها مبنية من الطين. والمنازل التي يسكنها السكان الأصليون لها أسقف مخروطية الشكل، أمّا المنازل التي يشغلها العرب فمسطحة، وعامرة بالمحلات التجارية، مليئة بالمنتجات المحلية والأجنبية، مع تنوعها( Donald Mackenzie,1877, p129-131)، وتعتبر كانو أوفر حظاً في حفظ تاريخها دون سواها فتاريخها معروف بفضل حولياتها، وثراء رواياتها الشّفوية ،لقد كانت كانو من حأعظم الإمارات في بلاد الهوسا ، فهي الأكثر سكانا، و موقعها المركزيّ أَهّلها لتكون ملتقى القوافل التّجارية الّتي تدفّقت من غات وغدامس عبر طرابلس، حيث كانت أسواقها عامرة ومزدحمة بالتّجار والحرفيين، الّذين كانوا متلهّفين للعمل كسماسرة لشراء الفائض من السّلع، وتصديرها إلى

المدن المجاورة (M. G. Smith, 1977 , pp 22-23)، كما كانت أَسْبَقَ مَمَالك الهوسا دُخولا في الإسلام، وذلك في القرن الثّامن الهجري أي الرّابع عشر ميلادي، في عهد الملك ياجي بن تساميا حين وفد إليها جماعة من العلماء الونغارة من مالي دعوا ملوكها إلى الإسلام فاستجابوا لهم، وقد قاد هذا السّاركن حروباً طويلة ضدّ الوثنيين في إمارته، وانتصر عليهم وحطّم أوثانهم وبنى مسجداً في مكان الصّنم الّذي كانوا يعبدونه(H. R. , pp70-72 Palmer1908).

وقد احتلت كانو مكانه كبيرة في عهد الملك التّاسع يعقوب،حيث نشطت حركة هجرة الفلاتة، كما هاجر إليها عرب الشّمال وقبائل الصحراء، وانتعشت تجارة الملح، ونما التّبادل التّجاري بينها وبين مناطق الجنوب، وقصدها كبار التّجار والأعيان والأثرياء، وازدهرت فيها العلوم الدّينية وانتشر التّعليم في المساجد والكتاتيب القرآنية ( يحي بوعزير، ، 2009، ص 116 )

ومن أشهر ملوكها محمد رمفا ( 1436 -1499م )، إذ في عهده شهدت كانو أزهي عصورها، وقدمها الشّيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت909هـ/1503م)، وقطنها وتولّى بها القضاء والإفتاء (عبد الله آدم الآلوري ،1965، ص82)، وطلب منه الأمير أن يكتب له رسالة في أمور السّلطنة وشؤونها وكيفية ممارسة الحكم فكتبها له عام 1492م، وقد شَيّد الأمير رمفا عددا من المساجد، و شجع التعليم، وبنى عددا من الدور والمساكن، وبنى حولها سوراً له سبعة أبواب (يحي بوعزير، 2009، ص 116)، فكانت مركزا ثقافياً، وتجارياً هاماً في بلاد الهوسا، فأصبحت مقصداً للطّلاب والعلماء، وكذا قوافل التّجارة( عبد الله آدم الآلوري ،1965، ص82)

إلاّ أنّ النّزاعات القائمة بينها وبين جاراتها سلبتها أهمّيتها، وفي القرن الحادي عشر الهجري السّابع عشر الميلادي أصابها ضعف شديد جرّاء الهجوم الّذي شنّته عليها كلٌّ من برنو من الشّرق وكبي وكاتسينا من الغرب، وخلال القرن الثّامن عشر الميلادي تعرّضت كانو لغزو من طرف زمفرا وغوبر، فتدهورت أوضاعها الاقتصادية والسّياسية، وغادرها عدد كبير من النّاس، وبقيت تصارع صامدة ، حيث تمكّنت من استعادة استقلالها عدّة مرات، إلى أن دخلت تحت نفوذ

الشّيخ عثمان بن فودي في مطلع القرن التّاسع عشر الميلادي، لتقع في بداية القرن العشرين وهذه المرّة تحت وطأة الاستعمار البريطاني( يحي بوعزير، 2009، ص 117)

ولأنها مركز تجاري وثقافي فقد عجت بطلاب العلم لكثرة معاهدها ومساجدها وعلمائها خلال فترة خلافة سكوتو فمن أشهر معاهد التعليم فيها معهد كبرا وقد أنشأه الشيخ عمر بن مختار حوالي 1887م، وله عدة مؤلفات معظمها في أصول الدين، ومن بين المعاهد معهد النائب مؤسسه هو الشيخ سليمان وكان إماما لمسجد كانو في عهد أمير كانو سليمان وقد خلفه في التدريس حفيده الشيخ آدم وقد كان أستاذا متفننا أتقن معظم العلوم ودرس عنده الوالي سليمان والوالي أبو بكر، ومعهد مدابو للشيخ عمر باجوس أسسه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وكان متخصص في تدريس مختصر خليل بن إسحاق والكتب الفقهية الأخرى كرسالة بن أبي زيد القيرواني، ومعهد التفسير للحاج ناصر وكان الشيخ بن زوري والحاج ناصر هما اللذان أنشآه فكان الثاني يتلو على حين يقوم الأول بتفسير الآيات إلى لغة الهوسا معهد ثروماوا للحديث أنشاه الشيخ يوني، وكذلك معهد الإمام بن محمد عبد الله بن جبريل بن محمد الملقب بدند تلقى علومه عن الشيخ عبد الله في غوند( علي أبو بكر، 1963، ص ص 106 -108)

هذا ومن أشهر علمائها الوالي سليمان والأستاذ ماجي إسحاق والشيخ جلال والشيخ إبراهيم نظفي الكبري كان يتقن الحساب القديم لعبد الواحد الجرجاني ومنهم المعلم عمر أنو الذي كان منقطع النظير في عصره ومنهم المعلم الحاج بحطيجة كان يجيد الفقه وعلم الفلك( علي أبو بكر، 1963، ص 109).

**3.1 - حاضرة كاتسينا( katsina ) :**

اشتهرت كاشنة باسم زوجة الرّجل الّذي أسّس المدينة ويدعى جنزما (عبد الله آدم الآلوري ،1965، ص78 )، وتسمّى أيضاً كاتسينا، تقع إلى الشّرق من إقليم كانو (الحسن الوزان، 1983، ص173) تقع على طريق القوافل المباشر إلى أغاديس ومنتجاتها متنوعة وغنية، وتوجد نباتات نيلي وحقول التبغ في جميع

أنحاء كاتسينا. وبساتينها المتنوعة المزروعة بكثافة، وتوجد بها أراضي للرعي حيث تنتشر تربية المواشي (Donald Mackenzie,1877, p139)، فيها جبال وسهول، وأراضيها وعرة من منتجاتها الشّعير والدّخن( الحسن الوزان: ، 1983، ص173 )،وهي مسورة بجدار ضخم يبلغ ارتفاعه حوالي ثلاثين قدمًا ، وطوله حوالي ثلاثة عشر ميلاً والمنازل فيها مبنية من الطين( Donald Mackenzie,1877, p141, )، وقد كانت عبارة عن مقاطعات تتكلّم الهوسا كلّها، أشهرها دوربي، و تا، وكوشيي فيما كان ذلك حوالي القرنين الثّالث عشر والرّابع عشر الميلاديين (مهدي آدامو، 1988،ص 280 )، وسكانها من الفولّان والبربر والعرب والونغارة والطّوارق، وقد تحضّرت، و ازدهرت بأسواقها، وأصبحت مقصد القوافل التّجارية من بلاد المغرب و بورنو و سنغاي (عبد الله آدم الآلوري ،1965، ص79).

ولوقوعها على طريق القوافل التّجارية الممتدّ من بلاد برنو إلى تمبكتو ثم إلى بلاد المغرب فقد نالت شهرة واسعة في مجال التّجارة، وبذلك احتلّت من بين جميع دول الهوسا مكانة مرموقة، تُنافس فيها كانو كمركز اقتصادي وعلمي كبيرين،ونظرا لموقعها الجغرافي الذي جعلها أكثر احتكاكا مع روّاد التّجارة سواءً من جهة الغرب أو من جهة الشّمال( بوفيل ، 1988 ، ص368 )، ولمّا تسرّب إليها الإسلام عن طريق التّجار الوافدين إليها من الوانغارة والعرب والبرابرة، أصبحت من أكبر مراكز الثّقافة الإسلامية لغرب إفريقيا، حيث نبغ علماؤها أمثال عبد الله ثقة وابن الصّباغ وابن منسى ومحمد مود بن محمد، كما زارها علماء كثيرون أمثال السّيوطي و غيرهم (عبد الله آدم الآلوري ،1965، ص ص 79 -80). وفي عهد الملك محمد كوراو (849 -901هـ/ 1445 -1495م) حلّ الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909هـ/ 1503م) بكاتسينا وفي الفترة نفسها بنى مسجد غوبرو على غرار مساجد غاو وجني (مهدي آدامو، 1988، ص 280).

ثم يأتي عهد الملك إبراهيم سورا (899 -905هـ/1493 -1499م) الّذي عُرف بشدّته وحزمه، فكان يجبر النّاس على أداء الصّلاة ومن يمتنع كان مصيره

السّجن، وقد سُجّلت له مراسلات مع الإمام السّيوطي (مهدي آدامو، 1988،ص 280. ) (.

ويذكر أنّ كاتسينا تعرّضت لحملة من طرف الأسقيا الحاج محمد الأول في حدود 919هـ/ 1513م ضُمّت على إثرها إلى مُلْك الأسقيين( عبد الرحمن السعدي: 1898، ص 78)، حتى كان عهد الملك مقجن خالد كان آخر ملوك كاتسينا ليخلفة عمر دان لاجي 1222هـ/ 1807م أول حاكم لها عند قيام خلافة سكوتو(H. R. Palmer ,1927, p225)، والواضح أن الإسلام قديم العهد بمدينة كاتسينا، وأهلها هم الذين حملوه إلى كانو، وزاريا وما جاورها من البلدان (عبد الله آدم الألورى، 2012، ص31. )، حيث أسلم أهلها على أيدى التجار الونغارة والبرابرة والملثمين والعرب الوافدين إلى أسواقها الكبيرة ويعود تسرب الإسلام إليها إلى أواخر القرن العاشر، ومطلع القرن الحادى عشر الميلاديين بعد إسلام الملثمين واستقرار البرابرة عليه مباشرة غوند (علي أبو بكر،1963، ص ص 19 -20 ).

وعليه فقد سبقت مدينة كاتسينا جميع بلاد الهوسا إلى ميدان الحضارة والعمران لأنها تقع على ملتقى القوافل التجارية القادمة من مصر شرقا، ومن تمبكتو شمالا، ومن غانة غربا، وارتبطت المدينة بالبلاد الإسلامية الإفريقية الشمالية ارتباطا تجاريا قويا منذ مطلع القرن العاشر الميلادي، وبذلك كان لمدينة كاتسينا الدور البارز والنشاط العظيم فى نشر الإسلام بين بلاد الهوسا( عبد العزيز أحمد آدم ماش، 2010، ص 15).

وسارت الحالة العلمية بالخلافة خلال القرن التاسع عشر الميلادي على وتيرة جيدة حيث نشطت الحركة العلمية والثقافية بفضل معاهدها المنتشرة في أرجائها فمن أشهر معاهد حاضرة كاتسينا على الإطلاق معهد الحنبليين مؤسسه هو الشيخ محمد غيمغا أصله من مالي وكان رجلا عالما ورعا فقيها، ساهم المعهد في نشر العلم وقد تولى عدد كبير من علماء المعهد مناصب القضاء ، وكذلك معهد درما الذي أنشأه الشيخ أبو بكر الفقيه واللغوي،ويرجع تاريخه أيضا إلى قبل ظهور الشيخ عثمان بن فودي وقد الذي كان يجمع بين وأيضا معهد السوق القديمة الذي أنشاه الشيخ بلادن بن عثمان بن يحي بن محمد

البكري حوالى1243هـ/ 1827م، وكان عالما تخصص في الفقه ويرجع شيوخ هذا المعهد أن أجدادهم أتوا من مصر وبعد أن استقروا ببرنو مدة طويلة غوند( علي أبو بكر،1963، ص ص 110 -111 ).

**4.1 - إمارة زاريا Zaria:**

زاريا المعروفة قديما باسم زكزك( عبد الله آدم الآلوري، 1965 ص 75 )، وعرفت بعدة أسماء منها زازو Zazzau، وزغزغ. وزارية إقليم واسع وكبير (محمد بلو:2011، ص44 )متاخم لإقليم كانو من جهة الجنوب الشّرقي، وتبعد عن كاتسينا بنحو خمسين ميلاً، وسكانها أغنياء يمارسون التّجارة بشكل كبير( الحسن الوزان، 1983، ص174) مماّ جعلها تتمتّع بنشاط تجاري كبير( مارمول كربخال، 1989، ص 208)، ولكنها تختلف عن كانو وكاتسينا فهي لم تكن ملتقى لطرق القوافل التجارية( شيخو أحمد سعيد غلادنث، 1982، ص50. ).

وبالإضافة إلى التّجارة كان هناك نشاط زراعي مهم لوفرة المياه وكثرة الحبوب، وقد تأثرت بكانو في مختلف المجالات خاصة المفاهيم والقيم الإسلامية (عبد الفتاح مقلد الغنيمي، 1985، ص ص161 -162)، ظهرت قبيل القرن الخامس عشر الميلادي مدينتان على المسرح السّياسي هما ترونكو وكوفينا حيث بسطت كلاً منهما سيطرتها على المدن الأخرى، وفي نهاية القرن الخامس عشر الميلادي استطاع ملك ترونكو القائد بكوا أن يتسلّم السّلطة من كوفينا وعبر هذا التّطور السّياسي استقرّ ملوك زازو وبنوا عاصمتهم الجديدة، المسماة زاريا نسبة لابنة للقائد بكوا، وتذكر المراجع إن أول ملك اعتنق الإسلام هو محمد ربا Raba وكان ذلك في أواخر القرن الخامس عشر (شيخو أحمد سعيد غلادنث، 1982، ص50)، وفي سنة 919هـ/ 1513م ضمّها الأسقيا الحاج محمّد الأوّل إلى ملكه (الحسن الوزان، 1983، ص174 )، ومنذ القرن السّادس عشر الميلادي أخذت في التوسّع شرقاً وغرباً على حساب جاراتها (مهدي آدامو، 1988، ص 281 )، وبظهور خلافة الشّيخ عثمان بن فودي في مطلع القرن التّاسع عشر الميلادي على ممالك الهوسا أصبحت زاريا جزء من هذه الخلافة وتمثل إحدى مقاطعاتها الهامة(M.G.Smith, 1960, p73)، ومن أهم مراكز

التعليم فى البلاد، ووفد إليها كثير من طلاب العلم واشتهرت بعلوم اللغة والنحو (شيخو أحمد سعيد غلادنث، 1982، ص51 )

ومن أهم معاهد حاضرة زاريا معهد حارة جوبا ومعهد إمام كونا للشيخ هارون بن جبريل ويرجع تاريخ كل منهما إلى عهد قديم وكان نشاطهما في أول الأمر منحصرا في نشر مبادئ الإسلام وإمامة المسلمين للصلاة وبانتشار الإسلام في أوائل القرن التاسع عشر اخذ المعهدان يركزان نشاطهما في نشر العلم والثقافة وتكاد تنحصر إمامة صلاة الجمعة في جامع زاريا الكبير بين شيوخ المعهدين، ومعهد كاكاكي تم تأسيسه في أوائل القرن التاسع عشر على يد الشيخ الحاج محمد وهو متخصص في علم الفقه، ومعهد والي عمر كان مؤسسه من اكبر علماء بلاد الهوسا في عصره حيث تم تأسيسه في النصف الثاني من القرن التاسع،ومعهد قوفو دوكا ومؤسسه هو الشيخ ألفا عمر كان أستاذا متفننا يتقن علوما كثيرة( علي أبو بكر،1963، ص ص 112 -114).

**2 -مظاهر ازدهار الحركة الفكرية والثقافية:**

من أهم مظاهر الحياة العلمية في خلافة سكوتو وسائل نشر العلم والثقافة الإسلامية فيها، ويرجع ظهور هذه الوسائل في السودان الغربي منذ وصول الإسلام إلى جنوب الصحراء الكبرى وكان التعليم من الدعائم الأساسية التي يركز عليها علماء المسلمين فى نشر دينهم في كل مكان يصلون إليه، وتحمل هذا الأمر في بدايته التجار المسلمون، والدعاة والمعلمون الذين وصلوا إلي بلاد السودان الغربى (أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي ،1992، ص 334. )، وكان لبلاد الهوسا نصيبها حيث قصدها العلماء والفقهاء والدعاة وكان لهم الفضل في إسلام الملوك والرعية وعلى غرار الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909هـ/ 1503م)، كان أيضا الشيخ مخلوف بن على بن صالح البلبالي(ت 940هـ/1553م) الذي تصدر الدعوة بكانو وكاتسينا( أحمد بابا التمبكتي، 1964، ص 608. ).

ومن أهم المظاهر أن كانت اللغة العربية لغة مشتركة للمتعلمين، وكان في كثير من الأحيان الوسيلة الوحيدة للاتصال بين مجتمعات الطوارق أو كانوري أو الهوسا أو الفولاني أو النوبي أو اليوروبا. علاوة على ذلك أن اللغة العربية

أصبحت في خلافة سكوتو هي لغة الدولة الرسمية(Murry last, 1967p , 192)، ولغة الدواوين والمعاملات والمراسلات والتعليم والمناظرات، وكذلك انتشار المخطوطات وازدهار تجارتها، وكثرة المساجد والمدارس القرآنية

3 -النشاط التعليمي:

يرجع الفضل لأولية تعليم اللغة العربية في هذا القطر العظيم إلى التجار والدعاة الأوائل الذين دخلوا البلدة أفرادا ووفودا إما طلبا للرزق أو نشر الشعائر الدينية، وكان ذلك لوجود طرق القوافل المارة من مراكش وتلمسان وتونس وطرابلس ومصر عبر الطرق المعروفة بالصحراء الكبرى، سبب ذلك العلاقات المتينة التي كانت بين أهاليها وبلاد العرب في الشمال.

وبسقوط مملكة سنغاي في نهاية القرن السادس عشر، أصبحت بلاد الهوسا عامة وكاتسينا خاصة ملاذا لكثير من العلماء القادمين من تمبكتو وجاو وجني، فازدهرت المدينة علميا واقتصاديا وفاقت شهرتها الآفاق فصارت مقصدا لطلاب العلم وقوافل التجارمن كل أنحاء غرب إفريقيا( Sidney john Hogben, , 1930,p 93. )

وقد اشتهرت الأسرة الفودية الحاكمة بالعلم والدين، فكان الشيخ عثمان وأجداده وأبناؤه من بعده ممن اشتهروا بالعلم، وتولوا مهنة تعليم الناس العلوم العربية والشريعة في بلاد الهوسا(M. Hiskett, , 1957, pp 552-556 )، فقد جعلوا التعليم الركيزة الأساسية لبناء الدولة، ولم يشغلهما تصريف شؤون الدولة عن التعليم، حتى إن الشيخ عثمان في أواخر حياته تنازل عن شؤون الإدارة في الدولة لابنه محمد بلو، وأخيه عبد الله بن محمد فودي، وتفرغ هو للعبادة والتعليم (محمد بلو، 2011، ص 190)، ولم يهمل قادة الخلافة جانب التّأليف لأهمّيته، فعكفوا على إنتاج المخطوطات العربية، والإسلامية بغية إصلاح المجتمع الهوسوي، وتزويده بشتّى المعارف، والأفكار الإسلامية ( رفاعي الحاج إسماعيل،2013، ص 2)، وكان للمناخ الاجتماعي، والدّيني والثّقافي والسّياسي السّائد في بلاد الهوسا خلال القرن التّاسع عشر دوره في دفع حركة التّأليف، حيث ازدهرت الكتابة باللّغة العربية وانتشرت المخطوطات العربية الإسلامية وتطوّرت ( رفاعي الحاج إسماعيل، 2013، ص 2)، ويذكر عبد الله بن فودي جملة

من الكتب التي كانت تدرس في مدارس ومساجد بلاد الهوسا كتب السنوسية وشروحها والملحة والأجرومية وقطر الندى في افعراب وكتب الفقه كالأخضرية والعشماوية و رسالة بن أبي زيد القيراواني، و في الحديث صحيح البخاري وغيرها من أمهات الكتب في مختلف العلوم, (M. Hiskett 1957.552-556 pp , )

**4 -المؤسسات التعليمية في حواضر خلافة سكوتو:**

**1.4 -المساجد:**

تعد المساجد من أهم المؤسسات التي أوكلت لها مهمة نشر العلم والمعرفة منذ فجر الإسلام وانطلاق الفتوحات الإسلامية من بلاد المغرب الإسلامي إلى إفريقيا جنوب الصحراء، فهي تعتبر اللبنة الأساسية في هذا المجال، كما يعود لها الأثر البارز والدور الكبير في إرساء دعائم التعليم في البلاد الإسلامية عامة وبلاد الهوسا بخاصة .وعموما تمثلت مساجد خلافة سكوتو خلال القرن التاسع عشر في مساجد العاصمة سكوتو، التي كنت تضم مسجدين كبيرين ومسجد بني تحت إشراف الوزير غدادو،هذا ما يؤكد اهتمام حكام الخلافة ووزرائها ببناء المساجد حسب ما أورده الرحالة كلابرتون حينما زار العاصمة سكوتو ذكر أنها كانت تحوي ثلاثة مساجد دون ذكر لأسمائها، وبين اهتمام الوزير وحرصه على متابعة أشغال البناء (كلابرتون وآخرون، 2003، ص 207)، وهكذا كل المدن في خلافة سكوتو اهتمت ببناء المساجد وعمارتها، فكانت تقام فيها الصلوات، وأيضا مراكز لتعليم قراءة وكتابة القرآن الكريم.

**2.4 - المدرسة القرآنية أو الكتاتيب:**

انتشرت الكتاتيب في جميع أنحاء مملكة سكوتو انتشارا واسعا وذلك منذ بداية القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي، وكانت أمكنة المكاتب وكثرة انتشارها ووجودها في المساجد، أهم ما تتميز به المدن الإسلامية في خلافة سكوتو، وللمدرسة القرآنية أسماء عديدة منها مكرنترالو Makrantaralo أي مدرسة الألواح حيث يستعمل التلاميذ الألواح الخشبية، ومكرنتر توكا Makrantartoka بمعنى مدرسة الرماد وهذا لأن التلاميذ يقرأون ليلا بايقاد الحطب فيخلف رمادا كثيرا، وتسمى مكرنتر القرآن أي مدرسة القران، وكذلك من الأسماء مكرنتر محمديه أي المدرسة المحمدية (عبد الرحمن علي

مكي، ، 1987، ص 64)، ويلتحق بهذه المدارس التلاميذ من سن ثلاث سنوات إلي نحو الرابعة عشرة من العمر ،وفيها يتعلمون مبادئ القراءة والكتابة وختم قراءة القرآن الكريم، وتكون مستقرة في المسجد أو بيت المعلم أو تكون متجولة من قرية إلى أخرى، يعسكر فيها التلاميذ خارج القرية وينعزلون فيها عن المجتمع فكانوا يعكفون على التعليم والتركيز في تحصيل العلم ( الطاهر محمد داود، 2011، ص ص 52 -53).

**خاتمة:**

لقد كان لحركة الشيخ عثمان بن فودي الإصلاحية الدور الأساسي في بعث الإسلام الصحيح في بلاد الهوسا، وأكمل خلفاؤه من بعده قيادة الدولة والمسيرة العلمية على النهج الذي رسمه لهم، فنشط الاقتصاد وازدهرت الحياة الاجتماعية والثقافية، واتسع العمران، وبنيت المدن وشيدت الدور، وأقيمت المساجد، وأسست المدارس والمعاهد، وعمرت بالمكتبات والمخطوطات، مما فتح المجال واسعا أمام النهضة العلمية التي لم تشهد مثلها بلاد الهوسا في مختلف العصور إلا على عهد خلافة سكوتو طيلة القرن التاسع عشر الميلادي.

وتعتبر حواضر خلافة سكوتو كانو وكاتسينا وزاريا وسكوتو وغيرها من المدن الأخرى نموذجا للحواضر في البلاد الإسلامية الأخرى، فكونها مراكز تجارية هامة فقد أصبحت أيضا مراكز علمية وثقافية تهوي إليها أفئدة العلماء كما أصبحت قبلة لطلاب العلم من أنحاء البلاد الإفريقية.

شهد التاريخ الثقافي لحواضر خلافة سكوتو نشاطا كبيرا للمساجد التي بنيت في مناطق مختلفة، والتي كان لها دور بارز في بث العلوم والثقافة، وترسيخ مقومات الشخصية الإسلامية، والحفاظ عليها فكان المسجد بحق مدرسة دينية، ومركز يجمع بين العلماء والطلبة ومركز إشعاع علمي وحضاري يقوم على تدريس مختلف العلوم الدينية في مختلف المراحل التعليمية.

وقد برز علماء أفذاذ على رأسهم حكام الدولة ووزرائها وقضاتها قادوا هذه النهضة العلمية والفكرية إلى الإمام تدريسا وتأليفا في الفقه والتفسير والحديث النبوي، وعلوم اللغة العربية وآدابها ومختلف العلوم الأخرى.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**1 -المصادر العربية:**


1. . كعت محمود، (1913)، تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر الناس، مطبعة بردين، أنجي.
2. التمبكتي أحمد بابا ،( 1964)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة،.
3. الشريشي أحمد بن عبد المؤمن القيسي(1992)، شرح المقامات للحريرى البصرى، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم،ج1،المكتبة العصرية ، بيروت.
4. الوزان الحسن، (1983)، وصف افريقيا، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، ج2،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت،.
5. كلابرتون، الميجور دينهام، الرحالة أودني،( 2003)، رحلة لاكتشاف إفريقيا، ترجمة عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، ج2، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، .
6. السعدي عبد الرحمن، (1898) تاريخ السودان، طبعة هوداس، فرنسا، ط1.
7. بلو محمد ، (2011)، انفاق الميسور فى تاريخ بلاد التكرور، تح: عبد المنعم ضيفي عثمان عبد النعيم ط1، المكتبة الأزهرية للتراث،.


**2 - المراجع العربية:**


8. غلادنث شيخو أحمد سعيد،( 1982)، حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا من سنة1804م – 1966م، دار المعارف،
9. الآلوري عبد الله آدم ، (1965)، موجز تاريخ نيجيريا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
10. كربخال مارمول، (1989)، إفريقيا، تر محمد حجي، ج3، دار نشر المعرفة، الرباط،.
11. آدامو مهدي، (1988)، الهوسا وجيرانهم بالسودان الأوسط، تاريخ افريقيا العام، اليونسكو، المطبعة الكاثوليكية، لبنان،م 4.
12. بوعزير يحي،( 2009)، تاريخ إفريقيا الغربية الإسلامية، دار البصائر، الجزائر.
13. -الألورى آدم عبد الله، ( 2012)، الإسلام في نيجيريا والشيخ عثمان بن فودى الفلاني. مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة،.
14. بوفيل،( 1988)، تجارة الذهب وسكان المغرب الكبير المرجع، تر: الهادى ابو لقمة، محمد عزيز، ط2، منشورات جامعة قاريونس، بنغازى.
15. زبادية عبد القادر،( د.ت)، مملكة سنغاي في عهد الأسقيين( 1493 -1591م)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،
16. العراقي السير السيد، (1983)، نظام الحكم الخلافة الصكتية، ط1، مطبوعات كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم.

17.الغنيمي عبد الفتاح مقلد، ( 1985)، حركة المد الإسلامي في غرب افريقيا، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.

**3 - المقالات:**

21 -داود الطاهر محمد، (2011)، المدارس القرانية في نيجيريا نشأتها نظامها وافاق المستقبل، المؤتمر العالمي للقران الكريم ، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم.

22 إسماعيل رفاعي الحاج، (2013)، دور المخطوطات العربية الإسلامية لقادة الخلافة الصكتية، في إثراء اللغة العربية في نيجيريا، مقالة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للغة العربية الثاني، دبي.

**4 - الرسائل الجامعية:**

18.مكي عبد الرحمن علي ، (1987)، مؤسسات التعليم العربي الاسلامي في شمال نيجيريا 1200 -1400هـ، رسالة ماجستير، اشراف: الفاتح أحمد عبد السلام، معهد الدراسات الافريقية والأسيوية، جامعة الخرطوم.

19.أبو بكر علي، (1963)، الثقافة العربية في نيجيريا، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد العزيز الأهواني ، آداب جامعة القاهرة.

20.ماش عبد العزيز أحمد آدم، (2010)،الفصل والوصل في قصائد علماء كاتسينا نيجيريا، إشراف: محمد الحسن علي الأمين، أطروحة دكتوراه في اللغة العربية، جامعة أم درمان الاسلامية.

**5- المصادر باللغة الأجنبية:**

21. - Donald Mackenzie,) 1877 (, The flooding of the Sahara : an account of the proposed plan for opening Central Africa to commerce and civilization from the north-west coast ; with a description of Soudan and western Sahara, and notes of ancient manuscripts, London,.
22. - Heinrich *Barth,* **)** 1857 **(,** Travels and discoveries in North and Central Africa. Being a journal of an expedition undertaken under the auspices of H.B.M.'s government, in the years 1849-1855 New York, Harper & Brothers,.

**6- الوثائق المنشورة:**

23. - H. R. Palme, ) 1908 (, The Kano Chronicle, Vol 38, The Journal of the Royal Anthropological, Institute of Great Britain and Ireland,.
24. - M. Hiskett, ) 1957 (, Material Relating to the State of Learning among the Fulani before Their Jihād, Vol. 19 No. 3, B. S. O. A. S, University of London,.

**7- المراجع باللغة الأجنبية:**

25. - M. G. Smith, ) 1997 (, Government in Kano1350-1950, Westview Press..
26. - M.G.Smith, ) 1960 (, Government In Zazzau18001950-, International African Institute, Oxford University Press, London,.
27. - Murry last, ) 1967 (, The Sokoto Caliphate (Ibadan history series), Humanities Press.
28. -Sidney john Hogben, ) 1930 (, The Muhammadan Emirates of Nigeria, Oxford University Press, London,.

**8- المقالات باللغة الأجنبية:**

29. - H. R. Palmer, ) 1927 (, History of Katsina, Vol. 26, No. 103, J.R.A.S, Oxford University Press,.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الدور الحضاري للإنسان مابين بديع الزمان سعيد النورسي ومالك بن نبي ضمن محرك التغيير الاجتماعي

# The civilized role of the human being between Said Nursî and Malik bin Nabi within the engine of social change

**أبو طالب أسماء[1]،الأخضر شريط[2]**

1.جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله asmaaboutaleb47@gmail.com
2.جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله cheriet1958@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2021/02/20

**ملخص:**

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على نقطة محورية تتمثل في دور الإنسان في إرساء معالم النهضة والتغيير لدى كل من بديع الزمان سعيد النورسي ومالك بن نبي من خلال الدور الفعال الذي يقوم به الإنسان فكريا وعمليا فهو محور التطور في شتى الميادين وجوهر العملية الحضارية، فالنظر في الإنسان وتوجيهه الوجهة الصحيحة كفيل بمواكبة ركب التطور فهو محور الحضارة والإمكان الحضاري لكل مجتمع إنما يرتبط بالإرادة الحضارية والكيفيات وشروط الانطلاق فلقد شكل مفهوم الإنسان حجر الزاوية في أي مذهب فلسفي، ولاشك أن الإنسان يمثل بالنسبة لذاته مشكلة كبيرة، تزداد أهميتها وخطورتها في الوقت الحاضر عن أي وقت مضى من التاريخ فما يعاني منه المجتمع الإسلامي اليوم هو لا محالة نتيجة لما وصل إليه الإنسان المسلم المنتمي لهذا المجتمع من فشل وجمود لذا يتوجب عليه العمل على التغيير والتطوير والمساهمة الفعالة في بناء الحضارة من أجل بعث روح التجديد وفكرة الاستقلالية لابد من إيجاد آليات وإستراتيجية لذلك، بعد عملية الفحص

المؤلف المرسل: أبو طالب أسماء: asmaaboutaleb47@gmail.com

الجيد لمعرفة الأسباب الحقيقية لهذه الظواهر المرضية بحيث يأخذ الفكر مكانة في توجيه طاقته نحو صناعة متميزة غايتها الإنسان بذاته.

**الكلمات الدالة : الإنسان، الحضارة، النورسي، مالك بن نبي، التغيير الاجتماعي.**

**Abstract**:

This research paper seeks to shed light on a pivotal point represented in the human role in establishing the features of renaissance and change in both Badi al-Zaman Saeed Al-Nursi and Malik bin Nabi through the effective role that humans play intellectually and practically as it is the focus of development in various fields and the essence of the civilization process. In the human being and directing him to the right direction is a guarantor of keeping pace with the pace of development, as he is the axis of civilization and the civilization potential of every society, but it is related to the civilization will, the qualities and the conditions for launching. The concept of man has formed the cornerstone of any philosophical doctrine There is no doubt that the human being to himself represents a big problem, whose importance and danger increases at the present time than at any time in history. What the Islamic community suffers today is inevitably a result of the failure and stagnation reached by the Muslim human belonging to this community, so he must work on change, development and contribution. Effective in building civilization in order to revive the spirit of innovation and the idea of independence, there must be mechanisms and a strategy for that, after a good examination process to know the true causes of these pathological phenomena so that the thought takes a place in directing its energy towards a distinct industry whose goal is man himself.

**Key words**: human, civilization, Said Al-Nursi, Malek Bin Nabi, social change .

**- مقدمة :1**

تعيش المجتمعات الإسلامية اليوم حالات من الركود والتقهقر في أغلب مجالات الحياة،ويرجع السبب الأساسي إلى الإنسان في حد ذاته الذي لم يؤد دوره في حركية المجتمع كما ينبغي، إذ أصابته أمراض اجتماعية عديدة ولما كانت لديه القابلية للحالة التي وصل إليها فلم يتسنى له الخروج والنجاة من هذا الوضع المتأزم . لكن بالمقابل ،ومن أجل معالجة ذلك الإنسان المريض من هذه العلل قاما بديع الزمان النورسي ومالك بن نبي من خلال ما قدماه للمجتمع في المساهمة في بناء الحضارة فالمتفحص في كتابات بديع الزمان سعيد النورسي ومالك بن نبي نجدهما يثبتان أهمية الإنسان في بناء الحضارة، ويبرزان دوره كفاعل ومؤثر رئيسي لا كتابع وفرع ثانوي محض ذلك أن الإنسان هو الهدف الأول والأخير في كل نشاط فكري واجتماعي، فالتفكير في مشكلة صناعة الإنسان إنما هو تفكير في مشكلة الحضارة بناءا وتشييدا.ومن أجل استغلال ذلك الإنسان وبعث فيه روح مبادرة التجديد وفكرة الاستقلالية ،كان لا بد من إيجاد إستراتيجية وآليات لذلك، فبعد عملية الفحص الجيد لمعرفة الأسباب الحقيقية لهذه الظواهر المرضية، وضعا برنامج تربوي إصلاحي يستطيع من خلاله الإنسان القيام بجهد من جديد ليساهم بفاعلية وجدية في بناء الحضارة بشرط أن يبدأ بنفسه أي يغير ما بها والغاية من التغيير الاجتماعي هو القضاء على التبعية والانهيار بغية بناء حضارة لكن لتحقيق ذلك يشترط تحديد الداء الذي أصاب نفسية المسلم وثقافته وسلوكه أولا ثم العمل على القضاء على الأمراض والآفات والتصدي للعوائق التي تقف في وجه ذلك التغيير و المتمثلة في سلوك الإنسان المسلم السلبية وفي ثقافته المريضة .وهذا ما دفعنا بلهفة مشرقة وحيرة محدقة إلى التساؤل : كيف عبر كل من النورسي ومالك بن نبي عن الإنسان؟ وكيف تجلت نظرتهما له؟ وما المكانة التي احتلها الإنسان في فكرهما كفاعل مؤثر ؟ وهل استطاعا أن يسلطا الضوء على الإنسان ويعطيه مكانته التي ينطلق من خلالها ليقيم صرح التطور والتقدم لنفسه ولمجتمعه ؟ وهل يكفي الإنسان وحده كعنصر منفصل في بناء الحضارة؟.

## 2. - مفهوم الإنسان في فكر النورسي ومالك بن نبي :

### 1.2. الإنسان في فكر بديع الزمان النورسي :

،إن الإنسان هو جوهر العملية الحضارية فلقد أولى النورسي(□) اهتماما كبيرا به خاصة وأنه العنصر الديناميكي والفاعل لتحقيق الغاية المنشودة ،فالإنسان مخلوق مكرم ولم يحظ مخلوق أخر بمثل ماحظي به في البيان القرآني من تفضيل في نشأة خلقه وطبيعته وما تضمنته طبيعته من حقائق وأسرار قال تعالى:"لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم". (بر)

ولقد جاء طرح النورسي لقضية الإنسان على خلفية التحدي الذي كان يعيشه إبان الغزو الفكري والثقافي الذي واجه المجتمع الإسلامي في تركيا بعد سقوط الخلافة ،فانبرى يواجه مبادئ الفلسفة الغربية التي عمدت على تجسيد وتكريس مفهوم مادية الإنسان ،ولم تميز بينه وبين أدنى الحيوانات الثديية فهي تجري تجارب على سلوك الفئران والقرود ولا مانع من أن تعمم نتائج تلك التجارب على الإنسان، وهذا أكبر خرق لقانون التكريم ويعد اعتداءا صارحا على الكرامة الإنسانية.

فالحضارة الغربية أرهقت الإنسان روحيا وخلقيا وألهته وشغلته بجني المال وبمظاهر العلم وإنتاجه البراق ، ومن أجل ذلك أكد النورسي بأن الحضارة الغربية لم توفر السعادة المادية وظل أبناء هذه الحضارة يئن من جراحاتها وآلامها لأنها لم توقر الإنسان، ولم تحترم كينونته فمحقت كيانه الروحي وجعلته قائم على أساس مادي في الطبيعة، فلقد وصف النورسي الإنسان الغربي بأنه لما انقلب باطنه على ظاهره لوجد الخيال تجاهه صور ذئاب وقردة وخنازير.

وعلى هذه الخلفية قام النورسي يبين مظاهر تكريم الله للإنسان في ضوء البيان القرآني وبذلك سوف يكشف لنا عن حقيقة الإنسان وطبيعته .

فما هي طبيعة الإنسان في فكر النورسي ؟

إن الإنسان في فكر بديع الزمان ليس مخلوقا عاديا وحسب، ولا هو حتى مخلوق أرضي وحسب، بل هو أبعد من ذلك وأعظم. إنه مخلوق كوني، أي إن الماهية الوجودية للإنسان هي ماهية كونية كبرى.

بمعنى أن فهم هذا الكائن لا يمكن تناوله، ولا استيعابه بحصره في مركز إقامته الأرض. وإنما الواجب ربط وجوده بوجود الكون كله! ذلك أن أول باب من أبواب الدخول إلى الماهية الإنسانية هو باب العلة الخلقية، أو الوجودية. بمعنى أن نتساءل: ما علة وجود الإنسان أصلا؟ من هنا يمكن أن يتحدد مجال الوجود الإنساني، وفهم ماهيته الكونية.فإذا كان القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول والأساس لمنظومة النورسي الفكرية؛ يحدثنا عن قضية "الاستخلاف" الرباني للإنسان قبل قصة خلقه؛ فلا يكون خلق آدم عليه السلام؛ إلا من بعد ما قدرت له وظيفته الكونية؛ ذلك أن قول الله - عز وجل (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً).[تر] واقع قبل خلق آدم - عليه السلام لأن القرآن يقص علينا أن هذا الإخبار كان قبل ذلك، كما في سورة "ص". قال تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَه سَاجِدِينَ).[يى]، وقال - عز وجل - في بيان علة الخلق: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)[سم]. إن معنى ذلك عند الأستاذ سعيد النورسي إذن؛ أن الوجود الإنساني كله، حتى في أدق تفاصيله، لا يمكن فهمه إلاّ من خلال هذا المنظور الكوني للإنسان! وهذا هو الجديد الذي يمكن أن نزعم أن بديع الزمان قد تقدم به كمفتاح لفهم: **ما الإنسان؟** على سبيل التفسير التدبري للقرآن الكريم، والقراءة الكونية لآياته.

ومن هنا أيضا يمكن القول: إن بديع الزمان قد جاء بمفهوم قرآني للإنسان، فبنى عليه -تقريبا - كل نظرياته النورية للكون والحياة والمصير.

إن الدارس لمصطلح "الإنسان" لدى بديع الزمان يجد أنه بإزاء "مفهوم كوني". هذا المفهوم الذي يمكن إجماله في حدّ كلي، نركّبه -من خلال استقراء نصوص كليات رسائل النور - تركيبا مبنيا على استقصاء كل الأبعاد الوجودية لـ"الإنسان"، كما يراها بديع الزمان. فلندخل إذن إلى هذا العالم المفهومي العجيب، من خلال ما دأبنا عليه من منهجية مصطلحية، وذلك كما يلي:

**أولا: التعريف:**

**أ - في اللغة:**

يرجع أصل استعمال مادة "أنس" في اللغة إلى معنى الظهور، والاقتراب، والألفة، وعدم التوحش. والراجح أن عنه تفرعت سائر المعاني لهذه المادة اللغوية. وذلك ما ذهب إليه أغلب المعاجم. قال ابن فارس: "الهمزة والنون والسين: أصل واحد، وهو ظهور الشيء. وكل شيء خالف طريقة التوحش. قالوا: الإنس خلاف الجن؛ وسموا بذلك لظهورهم. يقال: آنست الشيء: إذا رأيته. قال الله تعالى: (فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا). ويقال: آنست الشيءَ: إذا سمعته وهذا مستعار من الأول. والأُنس: أُنس الإنسان بالشيء إذا لم يستوحش منه"(1)

فقد روي عن ابن عباس. قال صاحب اللسان: "وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إنما سمي الإنسان إنسانا؛ لأنه عُهِد إليه فنسي (...) وقيل للإنس إنسٌ؛ لأنهم يؤنسون أي يبصَرون، كما قيل للجن جنٌ؛ لأنهم لا يؤنسون، أي لا يبصَرون".(2) وأيا كان الأصل في المفهوم اللغوي "للإنسان"؛ فإنه يجمع هذه المعاني كلها، من حيث هو مخلوق اجتماعي، يعيش في مجتمع من جنسه، ويقوم بعضه ببعض، ويألف ويؤلف، وينسى ويتذكر. ومن هنا جاءت الرسالات السماوية للإنسان، تثرى؛ قصد تذكيره دائما بحقيقته الوجودية، ووظيفته الكونية.

**ب - في الاصطلاح:**

وأما في اصطلاح بديع الزمان؛ فـ"**الإنسان**":

هو ثمرة شجرة الخلق، والفهرست الكوني الجامع، العاكس الأكمل للأسماء الحسنى، الساعي لتحقيق رغبة البقاء الكامنة في فطرته، المشاهد عبودية الكائنات باستخلافه في الأرض؛ عبادةً كليةً لله الواحد الأحد.قال بديع الزمان: "إن الإنسان ثمرة شجرة الخلقة، فهو كالثمرة أبعد شيء عن البذرة، وأجمع لخصائص الكل"، (3) ويرى النورسي في مخلوقية الإنسان ذروة الإعجاز الذي شاء الله أن يجسد من خلاله قدرته ومطلقيته؛ إذ الإنسان هو تاج الوجود وكل ما أبدعه الله من أكوان ونعم وأفضال أنما هي لفائدته ولتكريمه وباعتباره المرآة العاكسة وله وظيفة فاعلية حضارية.ويقول رحمه الله: «إن الإنسان هو

الثمرة النهائية لشجرة الخلقة ومن المعلوم أن الثمرة هي أبعد أجزاء الشجرة وأجمعها وألطفها ’لذا فالإنسان ثمرة العالم ’وأجمع وأبدع مصنوعات القدرة الإلهية وأكثرها عجزا وضعفا ولطفا ’بل إن الإنسان –كما يراه الأستاذ النورسي -هو فهرس للكون العظيم ونسخة جامعة لما في الوجود من خواص حتى يشعره الحق سبحانه وتعالى جميع أسمائه الحسنى المتجلية بما أودع في نفس الإنسان من مزايا جامعة» . فوجوده الحقيقي ليس إلا في تأديته إلى ما يدل عليه من المعاني ويرمز إليه من الأبعاد وبذلك فإن حديث الإسلام عن الإنسان يبرزه مخلوقا مكرما مؤهلا لصناعة الحضارة ويدعوه إلى أن يلتفت إلى مؤهلاته ووظيفته كي يبني الحضارة فالإنسان طراز خاص بين المخلوقات استخلفه الله في الأرض وبذلك فنجد عدة آيات تحيل الإنسان إلى العقل قال تعالى"أفلا تعقلون" فالقرآن يحوي أمورا متنوعة في مساحة واسعة وفيه مطلوب كل قاصد ،فلا غناء عنه في حل كل معضلة وتلبية كل حاجة ولقد وهب الله تعالى له العقل ليستقيم له تحصيل هذه الغاية ، فالإنسان قبل أن يسري ماء القرآن في عروقه وكيانه يكون ميتا بصريح القرآن "فيا أيها الإنسان الذي ذاته إنسانا اقرأ ذاتك وإلا قد تكون إنسانا في حكم الحيوان والجماد".

فلا نجد في العلم الموضوعي ما ينفي قط أن الإنسان أيا تكن خلقته الأولى جدير بالتكريم والرفعة ،وهو المخلوق الوحيد الذي سما بعقله وروحه إلى ما يشبه المعجزات، ويكفي أن يكون هو الذي حطم الذرة وعرف أسرارها وبدأ يطلق طاقتها ،وان يكون هو مبدع كل فن والقادر على إنشاء حضارات التاريخ المادي منها والروحي سواء .

أما فيما يخص مسألة غرائز الإنسان فقد انساق داروين بطبيعة بثه في أجسام المخلوقات وتطورها فكان من الطبيعي أن يشاهد الشبه العظيم بين الإنسان وأسلافه من الحيوانات العليا وجرته حماسته لنظريته أن يعتقد بأن التشابه في وظائف الجسم وأعضائه لابد أن يؤدي إلى التشابه في الوظائف النفسية أو التركيب النفسي بين الحيوان والإنسان.(□)

ويرى جوليان هكسلي أن الكائنات الحية الموجودة متساوية القيمة وإن فكرة التقدم ليست إلا فكرة إنسانية ،ومن المسلم به في الوقت الحاضر أن الإنسان سيد

المخلوقات ، فيحدد هكسلي بدقة مركز الإنسان في نظر علم الحياة المعاصر فيقول:"لقد أصبح الإنسان بعد القضاء على النظم الدينية والخلقية والسياسية القديمة يحتاج حاجة ملحة إلى نظام للقيم ،والمثل العليا الأمر الذي دفعه إلى إعادة البحث بدقة أكثر في مركزه البيولوجي، "اجل! إن الإنسان لم يعد في وسعه ، بعد نظرية داروين وذيوعها الحاسم الذي يجعل العلماء يقرون باستمرار العالم الحي وصدور الأنواع الحيوانية والنباتية بعضها عن بعض ،لم يعد في وسعه تجنب اعتبار نفسه حيوانا غريبا جدا وفي حالات كثيرة لا مثيل له و لا يزال تحليل تفرد الإنسان من الناحية البيولوجية غير تام ،ذلك أن له خواص فذة أعظمها وضوحا هو قدرته على التفكير أو استخدامه الكلام الواضح ،والكلمات عبارة عن أدوات تصور الآراء عن خبرة ما .وهذا ما جعله يحتل مركز السيادة بين سائر الكائنات الحية فالإنسان هو النوع الوحيد الذي يستحق هذا اللقب وبذلك يصنع علم الحياة ،الإنسان في مركز مماثل لما أنعم به عليه كسيد المخلوقات كما تقول الأديان وأن خاصيته الجوهرية باعتباره كائنا حيا مسيطرا هي التفكير المعنوي(□□)

وعليه فإن النظرة الحيوانية للإنسان حتى وإن كان يصلح تطبيقها في علم الحياة فمن الخطأ أن تطبق كما هي في علم النفس لأنها تؤدي إلى نتائج ابعد ما تكون عن الصواب (□□) ومنه فيمكن القول بأن التقدم الذي حققه الإنسان كان من نتائج التطور الثانوية النادرة المتقطعة ولكن في وسع الإنسان إن يكن هو الصورة الأساسية لتطوره المقبل ولتوجيه طريقه بالنسبة لهدف مقصود .

غير أن عليه "ألا يخاف تفرده فقد يكون في هذا العالم المترامي الأطراف كائنات أخرى انعم الله عليها بالعقل ،والعزم والطموح إلا أننا لا نعرف عنها شيئا وكل ما نعلم أن للإنسان عقلا وشخصية لا نظير لهما ،وأنهما أرقى ماأنتجه التطور حتى الآن. "( بر□)

فالإنسان يحتل موقعا هاما إذ يمثل المحرك الأول في العملية الحضارية فهو كرأس مال الحضارة فلا تقوم الحضارة إلا إذا شرع هذا الإنسان في بنائها وكلما أحكمت قواعد هذا البناء وتجسد في الواقع مشروعه انتفع الإنسان بعطاء حضارته ولقي مكانته في الوجود والتاريخ وعلى حسب المرحلة التاريخية التي تمر

بها الحضارة يكون الإنسان ،ويكون حظه منها فإذا كانت الحضارة في أوج قوتها يكون الإنسان على صورتها فعالا مبدعا ويكون حظه أوفر، وإذا آلت إلى الانحدار آل الإنسان بدوره إلى الخمول والكسل وتضاءل حظه ومن هنا يعد الإنسان نتاجا للحضارة.ومن هنا ينطلق النورسي رحمه الله مجتهدا من أجل إحياء روح الاجتهاد في الأمة من جهتين :من جهة اكتشاف أنوار الوحي المتجددة عبر الزمان والمكان ومن جهة التنبيه إلى أن الكون أيضا محل للنظر والاستنباط لأن له شريعة ينتظم بها سيره وعليه فإن منطلق بناء الحضارة عند النورسي :فهم الشريعة التكليفية وحسن العمل بها وفهم الشريعة الكونية وحسن الإفادة منها والعمل بمقتضاها .ولا يستغنى بالواحد عن الآخر في مجال العمران والحضارة والمدنية فهذان النوعان من الشريعة أقام عليهما النورسي منهجه الحضاري.

2.2:الإنسان في فكر مالك بن نبي :

إن الاهتمام الكبير الذي شغل مالك بن نبي هو الإنسان في صورته الفردية والاجتماعية،ولاشك في أن نزعة الإنسان نحو المجتمع ،إنما تكمن في تلبية الحاجات المتعددة التي يصعب على الفرد الواحد اقتناؤها بمفرده ،وهذا القصور يدفع الناس إلى الاجتماع والتعاون وبمجرد الاجتماع تحدث اللغة ،وتتحدد القيم والقواعد التي تضبط العلاقات الاجتماعية وقد انتهى مالك بن نبي بعد تأمله في التاريخ الإنساني والإسلامي إلى آراء وأفكار في الحضارة في التاريخ و في السلوك الاجتماعي.

والحضارة باعتبارها نتاج إنساني هي من الشروط اللازمة لأي تجمع بشري يحلم بالحركة والتطور، بعيدا عن التجمعات البدائية التي سادها شريعة الغاب والتي كانت تتنافى مع ما يحقق إنسانية الإنسان ولهذا يقول بن نبي:«إنني أؤمن بالحضارة على أنها حماية للإنسان لأنها تضع حاجزا بينه وبين الهمجية ». تر فاعتبر مالك بن نبي أن الإنسان هو الذي يحدد القيمة الاجتماعية من خلال حركته فحركة الإنسان تؤدي إلى ازدهار الحضارة في المجتمع ،إذ كثيرا ما نجد مجتمعات تزخر بوجود نشاط الإنسان، وهذه الحركة تظهر في المجتمع من خلال ثلاثة مؤثرات: الفكر والعمل والمال وفي الجانب الآخر كثيرا ما نجد مجتمعات ساكنة ناتجة عن سكون حركة

الإنسان ،مما يؤدي إلى الجمود وإسدال الظلمات على ذلك المجتمع ومن خلال ذلك :(فالإنسان إذ هو المحور والشرط الأساسي لكل حضارة وأن الحضارة ، تؤكد دائما الشرط الإنساني فالإنسان إذا محور الفعالية في حركة الحضارة .فعليه مدار الاختيار وعطاؤه في إطار حضارته –وبالتالي في حضارة الإنسانية ككل –محدد بالعقل الفكري والتكوين الثقافي المتأصلين في بيئته الحضارية

فالإنسان هو العنصر الديناميكي في إنتاج الحضارة ،فكان لابد عليه أن لا يدخل العمليات الاجتماعية بوصفه مادة خاما ،بل يدخل بوصفه معادلة شخصية صاغها التاريخ ،وأودع فيها خلاصة تجارب سابقة وعادات ثابتة وعليه فلا يكفي أن ننظر للمستقبل نظرة مجردة لأن الإنسان جهاز دقيق أدق من كل شئ تتصوره في الميكانيكا الدقيقة ،ولكنه جهاز تخضع حركاته إلى قانون صاغه ماضي أمته وثقافته ،ولابد من نظرة إلى ماضي هذا الجهاز لنعرف مدى فعاليته وصلاحيته في العمليات الاجتماعية والمشروعات المخططة القائمة عليه وهذا يتطلب منا الإجابة عن السؤال التالي :أين تكمن مواطن الضعف والقوة لدى الإنسان بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة ؟ ير□

وعليه فإن «الحضارة في مفهوم مالك بن نبي يصنعها تاريخ الإنسان ،أي تاريخ الفكرعلى جانب ما تزوده الطبيعة بالطاقات ،التي تعمل على تكييفها نحو أهداف محددة لأن المادة في رأييه لا تعطي شيئا إلا إذا استثمرت وفق مخطط عقلاني ومنهجية دقيقة، ثم أن الحضارة رقي وحركة ونمو نحو الأفضل ،ولكن هذه الحركة والسيرورة لن تتحقق إلا وفق الانسجـــام بين الفكر وبين الطاقات المتوفرة . هذا وإذا كان التاريخ هو الذي يصنع المجتمع ،فإن صناعة التاريخ تتم طبقا لتأثير طوائف اجتماعية ثلاثة :

أ - تأثير عالم الأشخاص

ب - تأثير عالم الأفكار

ت - تأثير عالم الأشياء

لكن هذه العوالم الثلاثة لا تعمل متفرقة ،بل تتوافق في عمل مشترك تأتي صورته طبقا لنماذج إيديولوجية من عالم الأفكار ،يتم تنفيذها بوسائل من عالم

الأشياء، من أجل غاية يحددها عالم الأشخاص...وكما أن وحدة هذا العمل التاريخي ضرورة فإن توافق هذه الوحدة مع الغاية منها ،وهي التي تنسجم في صورة "حضارة "يعد ضرورة أيضا» .[سم] وهذا الشرط يستلزم كنتيجة منطقية وجود عالم رابع هو مجموع العلاقات الاجتماعية الضرورية .أو ما يطلق عليه" **شبكة العلاقات الاجتماعية** "،وبذلك فإن المجتمع ليس مجرد كمية من الأفراد وإنما هو اشتراك هؤلاء الأفراد في اتجاه واحد للقيام بوظيفة معينة ذات غاية، وبمعنى آخر فإن عمل المجتمع ليس مجرد اتفاق عفوي بين الأشخاص و الأفكار و الأشياء بل هو تركيب وثمرة الانسجام بين هذه العوالم الاجتماعية الثلاثة ؛بحيث يحقق ناتج هذا التركيب في اتجاهه ومداه تغيير وجوه الحياة أي تطور هذا المجتمع .[]

ومنه فالنسيج الاجتماعي الذي يشير إليه مالك بن نبي إنما يقوم على التوازن بين الحياة المادية والمعنوية ،وفي هذا الالتزام بالإسلام الذي ترفض أحكامه اعتزال المجتمع والتخلي عن المادة ،كما يرفض الإسلام أن يكون الإنسان عبدا للأشياء. واذا ما انتقلنا إلى المعادلة الرياضية ،نجد أن بن نبي يقول بأن الحضارة تساوي "إنسان وتراب وزمن" ولم يقل الوقت لأن الوقت محطة قليلة من الزمن لأن أساسا المرحلة تحتاج إلى وقت طويل والتراب كان يقصد به الثروة لكن هو ركز على الإنسان .

لذلك إذا أردنا أن نطلق مشروعا حضاريا لابد أن نوجه الاهتمام إلى الإنسان من أجل أن نعرف بأن الهوية الثقافية وهذه ركز عليها مالك بن نبي ،الهوية الثقافية لأبناء الأمة العربية هي من الراعي إلى الفيلسوف نفسها ،كما ضرب مثلا عن البريطاني ،فالراعي البريطاني هو نفس الهوية الثقافية التي عنده إلى أن نصل إلى المفكر. [لم] ومن هذا المنطلق وجد مالك بن نبي أن النهضة ستكون في الإنسان ولهذا ركز على مسألة التربية وعلى مسألة الإعداد والتوجيه وتحدث عن عالم الاقتصاد عندما قال بأن الأمن الغذائي له الأولوية وأن أمتنا العربية وعالمنا الإسلامي عنده الخيرات المتراكمة في الزراعة فلنبدأ التنمية من الزراعة أولا ...فلو اجتمعت ليبيا بشساعة تراها ومصر بسواعد أبنائها والكويت بأموالها

المعطلة لأدرك العالم العربي كله أن شروط الإقلاع .والاكتفاء الذاتي هي تحت يده .□□

بالتالي فإن الإنسان هو الفاعل الأساسي في البناء الحضاري لما له من ثقافة تجعله يؤثر بها في المجتمع فهو الوحدة الأساس التي يتشكل منها المجتمع .ويرى بن نبي أن المشكلة الحضارية لا تمثل فيما نملكه من أدوات ،وإنما تتمثل أساسا في جهازنا الاجتماعي الذي هو الإنسان " فإذا تحرك الإنسان تحرك المجتمع والتاريخ وإذا سكن ،سكن المجتمع والتاريخ ".□□

إذ اعتبره مالك بن نبي الأصل المركزي في الفعل الحضاري لذا وجب توجيهه فالتوجيه هو قوة في الأساس وتوافق في السير ووحدة في الهدف فيتجنب بذلك الشخص الإسراف في الجهد والوقت ويشمل بدوره على النواحي الآتية: الأخلاق لتكوين الصلات الاجتماعية والجمال لتكوين الذوق والمنطق العملي لتحديد أشكال النشاط العام وأخيرا الفن التطبيقي أو الصناعة بتعبير ابن خلدون) □ بر وبذلك فإن التوجيه الحضاري الجديد يتطلب التوازن الروحي والمادي ،إنه التوازن الذي يجمع ذات الفرد المشتتة نتيجة للفلسفات المثالية والمادية. وعليه إذا توحدت ذات الفرد يكون قد فسح المجال نحو توحد المجتمع ، لأنه بذلك تتم صناعة شبكة علاقات اجتماعية تعمل على اتوازن بين علاقات الإنسان بأشياء مجتمعه وبين علاقاته مع العقيدة والأفكار التي تنبع منها ضوابط السلوك في المجتمع ،وبقدر ما تنجح هذه العلاقة تبرز حضارة جديدة لأنه "**في الحضارة جانبين : الجانب الذي يتضمن شروطها المعنوية في صورة إرادة تحرك المجتمع نحو مهماته الاجتماعية والاضطلاع بها والجانب الذي يتضمن شروطها المادية للقيام بمهماتها ،أي بالوظيفة الحضارية** " □ بر

لهذا لابد من توفر شرطين ضروريين لكل جماعة بشرية تطمح إلى تشييد حضارة:وهما الإرادة الحضارية وتوفر الشروط المادية التي تمثل الميدان العملي للارتقاء الحضاري وهاذين الشرطين في نظر مالك بن نبي ليسا متساويين في الأهمية وبالتالي" **فالعلاقة النسبية بين الإمكان الحضاري والإرادة الحضارية :علاقة سببية تضع الإرادة في رتبة السبب بالنسبة للإمكان**" ** هكذا فالأمة حين تصاب بالانحطاط والإنحدار،فإنه مهما توفرت الشروط المادية ستكون هذه

الأخيرة من نصيب الشعوب الأخرى ،حيث ستظل الأمة المغلوبة على أمرها تتخبط في مشاكلها ،لأنها لا تملك إرادة التغيير وبناء الحضارة وبالتالي فالأمة التي لا تملك الإرادة الحضارية هي أمة ساكنة إذ أن " لها حياة دون غاية ،فهي تعيش في مرحلة ما قبل الحضارة ". [تر بر]

**3.دور الإنسان في صناعة الحضارة :**

1.3 :الدور الحضاري للإنسان عند بديع الزمان :

فلقد عمق الفقه النورسي دور الإنسان في صناعة الحضارة وأبرز حقيقة الصلة بين الله والإنسان وجعله خليفة الله في الأرض وأصبح بذلك مفوضا للاستخلاف، وكذلك لمعنى الإنسان الرباني الموصول بالله ،ولمعنى تفضيل الله لآدم على الملائكة، بل نكاد نفهم بالمعنى النورسي إضافات جديدة لمعنى تعليم الله آدم الأسماء كلها فهي ليست مجرد مفردات تتصل بعالم الأشياء أو عالم القيم والمعنويات . أنها قد تتمثل بالقدرات والمواهب الفطرية التي تدفع الإنسان لفتح مغاليق السنن الكونية والاجتماعية وفقهها واستخدامها لتحقيق وظيفة الاستخلاف ولإظهار بعض آثار تجليات أسماء الله الحسنى التي لا تطلق على أحد إلا على هذا الإنسان .... الإنسان المستخلف الإنسان المرآة ... الإنسان الذي يسمح الله له وحده بأن يحمل بعض أسمائه مع محدوديته ونسبيته فيكون بذلك أحيانا الإنسان اللطيف الكريم الحكيم ويكون أحيانا أخرى الإنسان الجبار المتكبر ، إنها مكرمة كبيرة وإنها لأمانة عظيمة ولكن هل يؤدي أمانته وينقذ أمته من وعكاء التخلف ويحقق التقدم ويبني حضارته" فالعناية الإلهية اختارت الإنسان من بين جميع المخلوقات ،وأزالت عنه سبل الجهل بطريق التعليم ورفعت قدره بتحمل الأمانة لذا فإن الإنسان هو ثمرة العالم وأجمع وأبدع مصنوعات القدرة الربانية وأكثرها عجزا وضعفا ولطفا ". [تر بر]

يؤكد النورسي على ضرورة الاستقراء الكوني والانسجام الحركي للإنسان من خلال سعيه للتعمير والنهوض –مع القوانين الفطرية للكون والتأكيد على ماهية العلاقة المتلازمة بين السنن الكونية والقوانين الطبيعية والفطرية ،وحركة الإنسان في الوجود وعمارته في الأرض فيقول "إن من يشق طريقا في الحياة الاجتماعية ويؤسس حركة، لا يستثمر مساعيه ، ولن يكون النجاح

حليفه في أمور الخير والرقي، ما لم تكن الحركة منسجمة مع القوانين الفطرية التي تحكم الكون،بل تكون جميع أعماله في سبيل التخريب والشر "ﷺ هذا الربط بين حركة الإنسان نحو تحقيق النهوض وسنن الكون وقوانينه من شأنه أن يعمق النظر ،ويرسم المنهج السديد في اكتشاف معطيات الكون وسننه ،وربطها بقوانين التشريع الاجتماعي لتحقيق النهضة الشاملة لحضارة الإسلام في ظل الواقع المعاصر يقول النورسي :"إن من أراد التوفيق يلزمه مصافاة مع عادات الله ،ومعارفه مع قوانين الفطرة ،ومناسبة مع روابط الهيئة الاجتماعية ،وإلا أجابته الفطرة بعدم الموفقية جواب إسكات ،أما النواميس العامة الجارية فتقذف من يخالفها إلى صحراء العدم " ﷺ ولعل هذا ما يؤكد استيعاب النورسي ووقوفه على دراسة الحضارات السابقة وأسباب نهوضها وتقدمها ثم انحدارها وسقوطها ،ومرجع السقوط هو تفرعن الإنسان وانحرافه عن طريق السنن الكونية الإلهية ومعارضته لقوانينها وأخلاقياتها الفطرية مما حدا بهذه السنن أن تقذف بجهوده إلى صحراء العدم وفي هذا تلميح إلى ما ستؤول إليه الحضارة الغربية بسبب بعدها عن سنن الكون وقوانينه الإلهية واعتمادها على العقل المادي كرد فعل انتقامي عل الكنيسة وعليه يمكن القول بأن بديع الزمان سعيد النورسي رحمه الله قام بتعريف مفهوم (الحضارة) تعريفا جامعا شاملا مما جعله يستوعب المفهوم ويعالجه بحكمة وعمق شديدين،يركز فيه على الجوانب الوظيفية ،التي يستجلب بها ما ينفع الأسرة الإنسانية ،من المناحي الإيجابية النافعة من التجربة البشرية عموما ،والتجربة الحضارية الغربية على الخصوص، منبها في الوقت نفسه إلى الحضارة الحقة ، والحقيقة بالعناية يستفاد هذا المعنى من قوله :" **إن قصدنا من المدنية هو محاسنها وجوانبها النافعة للبشرية** " ﷺ وقال في موضع آخر:" تسعى المدنية الحقيقية لترقية النوع الإنساني وتدفعه إلى التكامل، وتخرج ماهيته النوعية من القوة إلى الفعل ، لذا فإن طلب المدينة والسعي لها انطلاقا من هذه الزاوية يعد سعيا نحو الإنسانية "ﷺ فيتضح بأن مفهوم المدينة والحضارة لديه رحمه الله، إنما يقاس بما يقدمه من منفعة للبشرية والإنسانية عامة ، والسعي نحو إسعادها سعادة حقيقية من

جميع الجوانب وبذلك جعل النورسي ترقية الجوانب الإنسانية والتكامل بين مكوناتها المادية والمعنوية ركنا أساسيا في تقويم الحضارة والمدنية.

لهذا تقاس الحضارة بما تقدمه للأسرة الإنسانية من جهة رفع إنسانية الفرد والمجتمعات. فحلل هذا بصورة موضوعية وعلمية يجب أن يعتنى بها من لدن المهتمين بالدراسات العلمية خاصة المتخصصة عن الحضارة الإسلامية.

2.3 . - صناعة الحضارة عند مالك بن نبي :

كما تمثل فكرة الحضارة عند مالك بن نبي الأصل الأعظم الذي قامت عليه وانطلقت منه كل أعماله الفكرية وبعبارة أخرى كما تؤكد بعض الدراسات أن الحضارة هي وحدة التحليل الأساسية في منظوره لتناول مشكلات الإنسان والمجتمع والحضارة في بلاد العرب والمسلمين بل وفي التاريخ البشري برمته والمتأمل في هذه الفكرة وكيف عرضها بن نبي وتناولها بالدراسة والتحليل يفيدنا بأنه تناولها في سياقات متعددة ومختلفة ومن هنا فإن تحليلنا لفكرة الحضارة ينبغي أن يتم انطلاقا من السياق الذي يعثر عليها فيه ليتم لنا فهم المعنى المراد في السياق الذي عثرنا فيه على الفكرة .

فالحضارة طموح مشروع لكل البشرية، وان اختلفت الروافد والمرجعيات إلا أن الغاية واحدة والمطلب واحد ،لذا وجب علينا قراءة هذا المفكر واستخلاص ما هو قيم حقا في فكره باستقراء طريقته واستنطاق رؤيته لمشكله الحضارة وتحليلها والغوص في عمق هذه القضية .انطلاقا من قول مالك بن نبي:«إن مشكلة كل شعب في جوهرها مشكلة حضارته ولا يمكن لشعب أن يفهم أو يحل مشكلته ما لم يرتفع بفكرته إلى الأحداث الإنسانية وما لم يتعمق في فهم العوامل التي تبنى الحضارات أو تهدمها ».[1]

ومن هنا عمد مالك بن نبي إلى دراسة عوامل قيام الحضارة وعوامل انهيارها متأثرا في هذا بأشهر من كتب في الموضوع من مفكري الشرق والغرب أمثال عبد الرحمان ابن خلدون وكيسرلينغ وارلوند توينبي وشبنجلر وقبل تحليل أهم العوامل الفاعلة في نظر مالك بن نبي في سير الحضارات وتوقفها لابد من تحديد أهم المصطلحات التي تناولها والتي لها صلة بموضوعنا وأبرزها :الحضارة ،الثقافة ،المجتمع .

إذا كان مصطلح الحضارة قد تصدر جل عناوين مؤلفات بن نبي تحت ما أسماه بمشكلات الحضارة فإن مصطلحي المجتمع والثقافة تردد استخدامهما بكثرة في معظم صفحات كتبه وخصص للثقافة كتابا بعنوان "مشكلة الثقافة "وآخر بعنوان "ميلاد مجتمع " ومن الطبيعي أن تكون الصلات وثيقة بينهم ذلك أن المجتمع هو صانع الثقافة والحضارة وهذه بدورها تصبغه بطابعها الخاص ومنه نجد أن مالك بن نبي يقدم لنا تعريفين للحضارة :

وفيه يقول :«يمكن تعريف الحضارة من جانبين أحدهما وظيفي والآخر بنيوي (تركيبي ) يستند الأول منهما إلى الوظيفة الموكلة للحضارة وهو أن الحضارة في الواقع هي جملة من الشروط المادية والمعنوية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفر لكل فرد من أعضائه جميع الضمانات الاجتماعية اللازمة لتقدمه ».□ تر أما التعريف الآخر فيرتبط ببنية الحضارة الداخلية على أساس أنها مركب يحوي ثلاثة عناصر أساسية يعرضها بن نبي بأسلوب رياضي على الشكل التالي: «حضارة =إنسان +تراب +وقت» وهذان التعريفان يكمل أحدهما الآخر □ تر .

كما نجده يربط بين الحضارة والثقافة في تشكيل الفرد وتكوينه يقول « نربط ربطا وثيقا بين الثقافة والحضارة وفي ضوء هذا الربط تصبح الثقافة نظرية في السلوك فهي بذلك المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعة وشخصيته ، المحيط الذي يعكس حضارة معينة والذي يتحرك في نطاقه الإنسان المتحضر ».بر تر

وعليه فالثقافة في مهمتها التاريخية تقوم بالنسبة للحضارة بوظيفة الدم بالنسبة للكائن الحي ... تر تر كما "لا يمكن إغفال العلاقة المتشابكة القائمة بين مفهومي الحضارة والمجتمع فلقد وقف عند مفهوم المجتمع مطولا فلا نجده يكتفي بتحديده تحديدا وصفيا وإنما عمد إلى تحديده تحديدا جدليا أو كما يقول "ينبغي أن نحدد المجتمع في نطاق الزمن ". بر تر ومن هنا "فإن المجتمع هو الجماعة التي تغير دائما خصائصها الاجتماعية بإنتاج وسائل التغيير مع علمها بالهدف الذي تسعى إليه من وراء هذا التغيير. « وهذا التعريف في نظره ينطبق على ما يسميه بالمجتمع التاريخي في مقابل المجتمع الطبيعي أو البدائي...وهو الذي لم يعدل بطريقة محسوسة المعالم التي تجدد شخصيته منذ كان.

فإن المجتمع التاريخي هو الذي ولد في ظروف أولية لكنه عدل من بعد صفاته الجذرية إبتداءا من الحالة الأولية طبقا لقانون التطور وكمثال على المجتمع الطبيعي نجد في وضعية بعض القبائل نموذجا لهذا النوع من المجتمعات مثل القبائل العربية في العصر الجاهلي "[سهتر] فمثل هذه الجماعة الإنسانية لم تسع لتغيير ذاتها بل ظلت ساكنة والجماعات الساكنة كما يرى بن نبي "لها حياة اجتماعية دون غاية فهي تعيش في مرحلة ماقبل الحضارة "[□تر] أما المجتمع التاريخي هو" تنظيم معين يتم طبقا لنظام معين وهذا النظام في خطوطه العريضة يقوم على عناصر ثلاثة وهي حركة يتسم بها المجموع الإنساني وإنتاج لأسباب هذه الحركة وثالثا تحديدا لاتجاهها فهذه العناصر في نظر مالك هي المقياس الأساسي لإطلاق صفة مجتمع على جماعة إنسانية معينة لأنها العوامل الأساسية التي تجعلها تسير نحو شكل من أشكال الحياة الراقية ،وهو ما نطلق عليه اسم حضارة". [لهتر] ومن هنا تتضح لنا الروابط الوثيقة بين مفاهيم الحضارة والثقافة والمجتمع وحالة التأثير والتأثر المتبادلة بينهم .

وعليه يمكن أن ننتهي إلى مفهوم الحضارة الذي ينبثق عنه هذا التصور« الحضارة هي: نتاج فكرة جوهرية تطبع على مجتمع في مرحلة ما قبل التحضر الدفعة التي تجعله يدخل التاريخ فيبني هذا المجتمع نظامه الفكري طبقا للنموذج المثالي الذي اختاره لحضارته وعلى هذا النحو تتأصل جذوره في محيط ثقافي أصيل يتحكم بدوره في جميع خصائصه التي تميزه عن الثقافات والحضارات الأخرى ».[□تر]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن أساس الحضارة هو الأفكار في نظر مالك بن نبي، فهو يرى مثلا أن للفكرة المسيحية الفضل في دخول أوربا التاريخ ولكن من الواجب أن يكون للأفكار دورا وظيفيا ليدخل مجتمعا ما في التاريخ لأن الحضارة في رأيه هي القدرة على القيام بوظيفة أو بمهمة معينة يقول : " ويمكن تعريف الحضارة في الواقع بأنها جملة العوامل المادية والمعنوية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفر لكل فرد من أعضائه جميع الضمانات الاجتماعية اللازمة لتقدمه".[□تر] ونلاحظ بأن هذا المفهوم يخالف مفهوم علماء الأنتروبولوجيا الذين يعتبرون أن كل شكل من أشكال التنظيم للحياة البشرية حضارة .فإذا

أخذنا بعين الاعتبار هذا المفهوم كيف يمكننا أن نفرق بين ما هو حضاري وغيره .

ونستنتج أن مالك بن نبي درس مفهوم الحضارة من ثلاثة نواحي :

من حيث تركيبها أي من حيث العناصر الأساسية التي تتكون منها الحضارة وأيضا من الجانب الوظيفي باعتبار وظيفة الحضارة في المجتمع "نظرة وظيفية " وثالثا من الناحية التاريخية والاجتماعية أي كيف تنشأ الحضارة وترتقي ثم تنحط بمعنى آخر كيفية تطور الحضارة .

من حيث تركيبها فتتكون الحضارة في بنيتها الداخلية على أساس أنها مركب يحوي ثلاثة عناصر أساسية يعرضها مالك بن نبي بأسلوب رياضي ورأى بأنها هي التي تشكل باجتماعها أولا وبتفاعلها ثانيا ظاهرة الحضارة وهي على الشكل الآتي : كل ناتج حضاري تنطبق عليه الصيغة التالية :ناتج حضاري =إنسان+تراب+وقت فلكي نقيم بناء حضارة لا يكون ذلك بتكديس منتجاتها وإنما بحل المشكلات الثلاثة من أساسها .

1 -الإنسان : وهو المرتكز الأول والأساس في البناء والتقدم والرقي وبه ومن خلاله يتحقق المطلوب هدفا وغاية فهو جوهر العملية الحضارية .

2 -التراب : أي كل ما يحيط بالإنسان من أشياء مادية وغير مادية ويرتبط بقيمة مالكيه فحينما تكون قيمة الأمة مرتفعة وحضارتها متقدمة يكون التراب غالي القيمة وحين تكون الأمة متخلفة يكون التراب على قدرها من الانحطاط .

3 -الوقت: وهو أن العامل الزمني مهم جدا فإذا استغليناه ارتفعت كمية حصادنا العقلي والروحي واليدوي وهذه هي الحضارة.فهذا فعل لا تعيه سوى الأمم المتحضرة .

فاعتبر مالك بن نبي أن هذه العوامل أساسية وفيها "ينحصر رأس مال الأمة الاجتماعي الذي يمده في خطواتها الأولى في التاريخ " وما ينبغي إضافته إلى هذا هو أن فاعلية هذه العناصر الثلاثة لا تبدأ إلا بوجود ما يسميه مالك بن نبي "بمركب الحضارة "«أي العامل الذي يؤثر في مزج هذه العناصر بعضها ببعض وهذا المركب ليس شيئا آخر سوى "الفكرة الدينية "التي رافقت

دائما تركيب الحضارة من خلال التاريخ فهذه الأخيرة هي العامل الذي يمزج هذه العناصر الثلاثة فيكون منها حضارة» [تر يز].

لقد ركز مالك بن نبي على الفكرة الدينية وربط بينها وبين جميع أوجه النشاط الحضاري، فهو يجسد لنا حقيقة العلاقة بين الدين والنشاط الحضاري ويبرهن على الرابطة الموجودة بين نوازع الفرد من جهة ، وبين الوسط المجتمعي من جهة أخرى ساعيا إلى صياغة جديدة لمشكلات المسلك المعاصر بوصفها قضية حضارة أولا وقبل كل شيء.

فيمكن القول أن جذور أزمة الانحطاط الذي يعاني منه العالم الإسلامي تكمن في تخليه عن الفكرة الدينية فأصبحت غير مؤثرة فيه وعودة الروح إلى هذا العالم لن تتم إلا بعودته إلى دينه.

فهذا التفاعل يخلق ديناميكية للمجتمع تجعله يحافظ على استمرار يته ومسايرته للتطورات الحادثة. وبذلك فإن :"الدين يجعل من الإنسان العضوي وحدة اجتماعية ويجعل من الوقت الذي ليس سوى مدة زمنية مقدرة بساعات تمر،وقتا اجتماعيا مقدرا بساعات عمل، ومن التراب الذي يقدم بصورة فردية مطلقة غذاء الإنسان في صورة استهلاك بسيط ، مجهزا مكيفا تكييفا فنيا يسد حاجات الحياة الاجتماعية الكثيرة ". [تر يز]

فإن هذه الصورة النظرية التي تعكس أثر الفكرية الدينية في بناء الحضارة تجسدت بكل معطياتها في حالة الحضارة العربية الإسلامية قبل أن تدخل هذه الأخيرة في حالة الانحطاط الذي تفككت فيه شبكة العلاقات الاجتماعية بعد أن كف المسلم عن التزود بالفكرة الدينية فكفت هذه الأخيرة عن منحه تلك الشرارة الروحية التي زودته بها في لحظة الميلاد وهذا يعني أن مسيرة الحضارة لا تستمر على وثيرة واحدة وبالفعل فإن مالك بن نبي يعتبر ظاهرة تخلف العالم الإسلامي ظاهرة حتمية وهذا بناءا على نظريته في دورة الحضارة .

1.2.3:الدورة الحضارية وأطوارها :

لقد سبقت الإشارة بأن ميلاد مجتمع يبدأ عندما يحدث التركيب بين كل من الإنسان والتراب والوقت كما تمت الإشارة إلى أن هذا التركيب لا يحدث إلا بفعل الدور الذي تقوم به الفكرة الدينية في تفعيل العلاقة بين العناصر الثلاثة

ليستحيل مشروعا يتحرك في الواقع التاريخي نحو البناء الحضاري هو الأصل في ظاهرة الميلاد التي يؤرخ لبدء دورة الحضارة . ولهذا فالظرف الاستثنائي الذي يسجل نقطة الانطلاق في تاريخ مجتمع معين منها يتفق في الحقيقة مع ظهور فكرة دينية من فجر حضارة معينة ومن هنا فإن أي مجتمع من المجتمعات يمر أثناء تاريخه الطويل عبر مراحل تاريخية كبرى كل مرحلة من هذه المراحل تتجلى في جملة من الخصائص والمقتضيات الفكرية والنفسية والاجتماعية التي تميز المجتمع من مرحلة إلى أخرى وتتمثل هذه المراحل فيما يأتي :مرحلة الروح ،مرحلة العقل مرحلة الغريزة فلقد ميز بن نبي بين ثلاث مراحل تاريخية في حياة المجتمعات المتحركة .

1) مرحلة ما قبل الحضارة:مثل المجتمع في العهد الجاهلي
2) مرحلة الحضارة : مثل المجتمع العربي الإسلامي في عصور ازدهاره
3) مرحلة ما بعد الحضارة:أو كما يسميه مالك بن نبي مجتمع ما بعد الموحدين مثلما هو عليه واقعنا العربي الإسلامي المتخلف اليوم .

فالحضارة في نهاية المطاف هي نتاج طبيعي لحركة اجتماعية واعية سهر على تجسيد خاصيتها ،وفلسفتها في إثبات أحقيتها بالدور المنوط لها منهجا ومسارا والغاية كل الغاية في تأصيلها ،والعمل على التبشير بها والتمكين لها ما استطاعت هذه هي الحركية الاجتماعية .

فالبعد الإنساني الشامل هدف من أهداف الحضارة الواعية ذات الروافد المعرفية والدينية والعلائقية لأن التأثير والتأثر عنصر وارد ومحفز أيضا إذا ما تم أخذه بعين الاعتبار ولهذا فإن أي جماعة بشرية تكسب صفة المجتمع عندما تشرع في الحركة أي عندما تبدأ في تغيير نفسها من أجل الوصول إلى غايتها وهذا يتفق من الوجهة التاريخية مع لحظة انبثاق حضارة معينة أما الجامعات الساكنة فإن لها حياة دون غاية فهي تعيش في مرحلة ما قبل الحضارة وخلاصة القول :"أن الطبيعة توجد النوع،ولكن التاريخ يصنع المجتمع وهدف الطبيعة هو مجرد المحافظة على البقاء بينما غاية التاريخ أ يسير بركب التقدم نحو شكل من أشكال الحياة الراقية وهو ما نطلق عليه اسم حضارة" [3]

**نتائج البحث :** مما سبق يخلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

_ نرى أن النورسي ينظر إلى الإنسان بشمولية متكاملة ، فتكاملية الإنسان عنده تبدو من خلال تكوينه التكاملي الذي يشمل على :التكوين العقائدي والفكري المعرفي الذي تستقيم به رؤيته ونظرته للكون والحياة بحثا عن الحق والخير والتكوين النفسي الذي به يبذل جهده من أجل تحقيق مشروعه الإستخلافي في الحياة والتكوين السلوكي والعملي وأخيرا التكوين الاجتماعي والثقافي الذي يجعله مواكبا للتطورات وغير معزول عن تيار الوعي العالمي ومعتزا بثقافته وتراثه وتاريخه فتكاملية الإنسان عند النورسي تعني هذه الصفات مجتمعة في وحدة منهجية شاملة بحيث تتجسد واقعا حيا في تفاعلاته الحياتية ،فيكون بذلك معبرا عن حقيقة المنهج الإسلامي ونموذجا للإنسان الرسالي الكامل ولعل هذا مايمثل مركزية الإنسان في الفكر النورسي كما نجد أيضا هذا البعد التشخيضي التصحيحي التكاملي في طرح بن نبي ورؤيته للإنسان فقد شخص حالة الإنسان وصحح مقوماتها وأعطى الحلول لتقدمه وتطوره صناعة وتشيدا .فصناعة الإنسان هي أسمى صناعة تقدمها الدول لتقوم بنهضتها وفق أسس راقية ومتينة.

_ لتحول المجتمع من وضع متخلف إلى آخر متقدم يستدعي دخول ذلك المجتمع في دورة حضارية متمثلة في عنصرين هما الإرادة الحضارية والإمكان الحضاري وذلك بمنهج علمي وهي التي طبقها مالك بن نبي فبتحليله النظري توصل إلى أن كل حضارة ما هي إلا :

إنسان + تراب + وقت= حضارة

بحيث يمثل الإنسان الجهاز الاجتماعي فإذا تحرك الإنسان تحرك المجتمع والتاريخ ،فمشكلة العالم الإسلامي إنما تنبع من الإنسان وإليه تعود كما رأى بن نبي أنه يمثل قيمتين :الأول ثابتة لا تتأثر بالتاريخ وهو كونه كائنا بشريا حباه الله بالتكريم والثانية متغيرة كونه كائنا اجتماعيا.

_نجد الإنسان يؤثر في حركة المجتمع بثلاث مؤثرات وهي :بفكره وبيده وبماله وبالرغم من وجود هذه العناصر الثلاثة إلا أنه لابد أن تكون هناك عناية بثقافة وفكر الإنسان من أجل خلق فعالية قصوى كما لابد من العناية بماله

من أجل استثمار اجتماعي منتج ،فالمجتمع الذي يساهم في تكوين بناء عالمه من خلال ثقافة لها آفاق بإمكانه أن يقوم بإنجاز تركيب حضارة . فتوجيه قدرات الإنسان بهذه العناصر الثلاثة إنما تتم في نظر بن نبي من خلال التوجيه الثقافي فالثقافة هي الدم في جسم المجتمع فمحاولة إصلاح أي مجتمع إنما يبدأ بثقافته والتي تعتبر السبيل الأول للوصول إلى الحضارة.

_قانون التغيير الاجتماعي لدى كل من المفكرين ينصب على الإنسان فهو العنصر الجوهري الذي يتغير بواسطة الدين ويغير هو بدوره المحيط الاجتماعي كما أن للدين الدور الأساسي في الإنشاء الحضاري فكلما ابتعدنا عن الدين واقتربنا من الشهوات والغرائز انهارت الحضارة .لذلك نجد بأن بديع الزمان سعيد النورسي يوجه أنظارنا إلى التعامل مع القرآن والسنة أثناء سعينا للتقدم والنهوض لأنهما يحتويان على كل ما يعين الإنسان على التقدم والنهوض ولأنهما تضمنوا على مبادئ حضارية كلية ومطلقة وعل أسس لا تتغير بتغير الزمان والمكان . ومن خلال هذا نلاحظ التقارب في الأفكار مابين بديع الزمان ومالك بن نبي إلا أن النورسي انطلق في تحليله المنهج القرآني ومالك بن نبي بحكم تكوينه الرياضي نجده يستخدم المفاهيم العلمية في تنظيراته واعتماده على المنهج الجدلي لتفسير حركة التغيير في الإنسان والمجتمع .

**الهوامش :**

[1] - ولد سعيد النورسي سنة 1877 في قرية نورس التابعة لولاية بتليس الواقعة في شرق الأناضول بكردستان تركيا من أبوين كرديين والده ميرزا بن علي ووالدته نوريه بنت ملا طاهر وكان مضرب المثل والتقوى والورع من أشهر مؤلفاته رسائل النور منها المكتوبات،اللمعات، الكلمات ،صيقل الإسلام، الشعاعات ،الملاحق في فقه دعوة النور....توفي سنة 1960ودفن في مدينة أورفة.انظر كليات رسائل النور : سيرة ذاتية , تر إحسان قاسم الصالحي، ص35_40.

[2] - سورة التين، الآية 4.

[3] - سورة البقرة، الآية 30.

[4] - سورة ص، الآية 71 -72.

[5] - سورة هود، الآية 7.

[6] - أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون ,ط1، ، دار الجيل، بيروت، 1991، ص280.

[7] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص166.

[8] - النورسي، الكلمات، تر احسان قاسم الصالحي ،اسطنبول، سوزلر للنشر،ط1،1992، ص418.

[9] - محمد قطب : محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، ط 9، دار الشروق، القاهرة، ، ص25.

[10] -عادل العوا، الإنسان ذلك المعلوم، ط 2، ، منشورات عويدات، بيروت باريس، 1982م، ص200 -203.

[11] - محمد قطب، مرجع سبق ذكره ، ص26.

[12] - عادل العوا، المرجع نفسه ، ص206.

[13] _ مالك بن نبي ، النجدة ،المطبعة العالمية ،القاهرة ،1997،ص5.

[14] _قرواز الدودي ،فلسفة التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي ،مجلة العلوم الاجتماعية العدد 19،25ديسمبر 2014،ص9.

[15] – مالك بن نبي، النجدة ،مصدر سبق ذكره ، ص23 -24.

[16] - مالك بن نبي ،ميلاد مجتمع ،تر عبد الصبور شهين ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا ، ط1،1981 ،ص24.

[17] -بن جلطي محمد ،مالك بن نبي من نقد العقل إلى نقد الفعل ،مجلة دراسات انسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،2015 ،ص27

[18] - المرجع نفسه ،ص29.

[19] -مالك بن نبي ،تأملات ،تر عمر مسقاوي ،دار الفكر ،سوريا ،ط1989،ض59.

[20] –مالك بن نبي ،ميلاد مجتمع ،المصدر السابق،ص87.

[21]–مالك بن نبي ،المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر ،دمشق 1979،ص63.

[22]–مالك بن نبي،ميلاد مجتمع ،مصدر سبق ذكره ،ص 63.

[23]– مالك بن نبي ،ميلاد مجتمع، المصدر السابق ،ص16.

[24] _النورسي ،الشعاعات، تر احسان قاسم الصالحي ،دار سوزلر للنشر ،اسطنبول،القاهرة، 2004، رسالة الثمرة ،ص 257،260.

[25] - النورسي ،اللمعات ،تر احسان قاسم الصالحي ،دار سوزلر للنشر ،اسطنبول،القاهرة، 2004، ص257.

[26] - النورسي ،صيقل الإسلام ،تر احسان قاسم الصالحي ،دار سوزلر للنشر، اسطنبول،القاهرة ،2004،ص149.

[27] - النورسي ،صيقل الإسلام /الخطبة الشامية ص500 -501.

[28] -المصدر نفسه ،المحكمة العسكرية العرفية ،ص462.

[29] – مالك بن نبي ،شروط النهضة ،تر عبد الصبور شاهين ،دمشق،دار الفكر ،1968، ص19.

[30]– مالك بن نبي ،مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي ،تر محمد عبد العظيم علي، دار الفكر 1979 ،ص42.

[31] –مالك نبي ،شروط النهضة ،ص 45.

[32] –مالك بن نبي ،شروط النهضة ، ص 83.

[33] –مالك بن نبي ، مشكلة الثقافة ،تر عبد الصبور شاهين ،دار الفكر دمشق ،1979، ص104.

[34]– مالك بن نبي ،ميلاد مجتمع ،المصدر السابق ، ص15.

[35]–المصدر نفسه ،ص9.

[36]– مالك بن نبي ،ميلاد مجتمع ،ص18.

[37]– مالك بن نبي ،ميلاد مجتمع ،ص 17 -18.

[38] - مالك بن نبي ،وجهة الأفكار في العالم الإسلامي ،تر محمد عبد العظيم علي، دار الفكر 1979 ،ص49.

[39] - المصدر نفسه ،ص49 .

[40] – عمار طالبي ،محاضرة جامعية ،1412، 1978 .

[41] – مالك بن نبي ، شروط النهضة ،45.

[42] - مالك بن نبي ، شروط النهضة ،ص50.

[43] -مالك بن نبي شروط النهضة ،ص45 -46 -50

[44] –مالك بن نبي ،وجهة الأفكار في العالم الإسلامي ،ص 32.

[45] – مالك بن نبي،ميلاد مجتمع ،ص76.

## المراجع :

القرآن الكريم

## الكتب :


1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
2. أحمد ابن فارس،(1991)، معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الجيل، بيروت.
3. النورسي ،(2004)،الشعاعات، تر احسان قاسم الصالحي ،دار سوزلر للنشر اسطنبول،القاهرة ،رسالة الثمرة .
4. النورسي،( 1992)، الكلمات، ، دار سوزلر،اسطنبول، تر إحسان قاسم الصالحي
5. النورسي ،(2004)،اللمعات ،تر احسان قاسم الصالحي ،دار سوزلر للنشر اسطنبول،القاهرة.
6. النورسي،(1992) : سيرة ذاتية، دار سوزلر،اسطنبول، تر إحسان قاسم الصالحي.
7. النورسي ،(2004)،صيقل الإسلام ،تر احسان قاسم الصالحي ،دار سوزلر للنشر، اسطنبول،القاهرة .
8. عادل العوا،(1982)، الإنسان ذلك المعلوم، ، منشورات عويدات، بيروت - باريس.
9. عمار طالبي،( 1978) .محاضرة جامعية ،جامعة الجزائر.
10. مالك بن نبي ،(1979)،المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر ،دمشق .
11. مالك بن نبي ،(1997)، النجدة ،،المطبعة العالمية ،القاهرة .
12. مالك بن نبي ،(1989)،تأملات ،تر عمر مسقاوي ،دار الفكر ،سوريا .

13. مالك بن نبي ،(1968)،شروط النهضة ،تر عبد الصبور شاهين ، دار الفكر ،دمشق.
14. مالك بن نبي ،(1979)، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي ،تر محمد عبد العظيم علي، دار الفكر،دمشق.
15. مالك بن نبي ،(1979)، مشكلة الثقافة ،تر عبد الصبور شاهين ،دار الفكر، دمشق
16. مالك بن نبي، (1981)،ميلاد مجتمع ،تر عبد الصبور شهين ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا
17. مالك بن نبي : (1981)،وجهة العالم الإسلامي ، ،تر عبد الصبور شهين ،دار الفكر دمشق، سوريا،
18. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، دار الشروق، القاهرة .

**مقال في مجلة:**

1. بن جلطي محمد ،(2015)،مالك بن نبي من نقد العقل إلى نقد الفعل ،مجلة دراسات انسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،ص27
2. قرواز الدودي ،2014 ،فلسفة التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي ،مجلة العلوم الاجتماعية العدد 25،ص9.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الصلات العربية الإسلامية في بلاد البلغار( الفولغا) منذ بداية القرن (4ه/10م) من خلال عيون الرحالة العرب

# The Arab-Islamic connections in the countries of the Bulgars (the Volga) since the beginning of the century (4 AH / 10 AD) through the eyes of Arab travellers

**بوعلام شاري**

1 – جامعة أبو القاسم سعد الله، Boualemchari@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/08/30 تاريخ القبول: 2021/01/22

**الملخص:**

ظلت بلاد البلغار مجهولة إلى غاية مراحل متأخرة من العصر الوسيط فكان أول من تطرق إلى وصف معالمها وطرقها التجارية وذكر مدنها من الجغرافيين منذ القرن الرابع الهجري/العاشر ميلادي ابن خرداذبة وابن فصلان والمسعودي وابن رسته ..الخ.

فقد جاء في مذكراتهم ومدوناتهم معلومات دقيقة عن كيفية وصول الإسلام إليهم وانتشاره بينهم، فضلا عن بيان تأثرهم بحاضرة الإسلامية بغداد خصوصا في المجالين السياسي والاقتصادي.

**الكلمات الدالة:** البلغار، الفولغا، الرحالة العرب، شرق أوروبا، التتار.

**المؤلف المرسل: بوعلام شاري: boualemchari@mail.com**

**Abstract**:

The Bulgars remained unknown until the late stages of the medieval era, and the first geographers to describe their features, trade routes and to mention their cities since the fourth 4AH / tenth 10 AD century, were: Ibn Khordadbeh, Ibn Faslan, Al-Mas'ûdî, and Ibn .Rustah , etc

In their memoirs and writings, accurate information was provided about how Islam reached them and spread among them, as well as, the clearance of their influence with the Islamic metropolis, Baghdad, especially in the political and economic fields.

**Key words**:.
Bulgars, The Volga, Arab Travelers, Eastern Europe, Tartars,.

**1. - مقدمة**

انتشر الإسلام في أنحاء العالم عبر طرق ووسائل عديدة ومن بينها، التجار الذين كانوا يؤدون دوراً مزدوجاً في ممارسة التجارة والدعوة إلى الإسلام ، وكان معظم التجار من دعاة ومتطوعين لنشر الإسلام بحيث أصبحت تصرفاتهم وسلوكهم مثالا وقدوة حسنة للمسلم الملتزم، ونظراً لأن ممارسة التجارة تستدعي الاستقرار لمتابعة الأنشطة التجارية المختلفة ، فكانت المصاهرة بين المسلمين الوافدين للعمل في التجارة وسكان المناطق التي تاجروا معها عاملا أخر من عوامل انتشار الإسلام، هذا إلى جانب الحملات العسكرية والفتوحات الإسلامية ودورها في نشر الإسلام ضمن المناطق التي ضمتها الدول العربية الإسلامية بعد فتحها.

وإذا كان الدارسون قد اتفقوا على ثلاثة معابر رئيسية لانتقال حضارة الإسلام إلى أوروبا من خلال الحروب الصليبية في المشرق، وعن طريق صقلية والأندلس، فإنهم بذلك أهملوا الحديث عن شعوب بحر الخزر ونهر الفولغا الذي انتقلت عبره معالم الحضارة الإسلامية الى منطقة شرق أوروبا.

أن دراسة أوروبا في كتب البلدانيين العرب المسلمين من الموضوعات التي ما زالت في حاجة إلى مزيد من الدراسة، ذلك لأن بلدانيونا العرب المسلمين وصفوا أوروبا من جميع أحوالها الطبيعية والبشرية.

ومن بين المناطق التي وصفوها بلاد البلغار الفولغا والتي هي موضوع بحثنا، حيث نتناول بالدراسة موضوع الصلات العربية الإسلامية على بلاد البلغار( الفولغا) من خلال عيون الرحالة العرب.

فمنهم البلغار وأين موطنهم الأصلي؟ كيف اعتنقوا الإسلام؟وما صلتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالدولة العباسية؟

جرى تقسيم البحث الى خمس عناصر أساسية بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة التي تناولت خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات، حيث ضم العنصر الأول التعريف بأصل البلغار وموطنهم الاصلي، أما العنصر الثاني فقد تناول علاقتهم السياسية بالدولة العباسية وبالأخص زمن الخليفة المقتدر بالله، أما العنصر الثالث فقد تناول صلتهم الاقتصادية بالدولة العباسية، أما العنصر الرابع فقد شمل تأثر المجتمع البلغاري بالمسلمين، أما العنصر الخامس فقد تناول كيفية اعتناق أهل البلغار الإسلام، وجعله ديناً رسمياً بينهم.

**2. - أصلهم:**

أما عن أصل بلغار فقد اختلفت أقلام المؤرخين الجغرافيين إلى من ينتسبون فقيل أنهم من الترك وهذا عبر عنه المستشرق ف، بول (fr buhl) بقوله" وصل البلغار وهم عناصر تركية إلى هذه المنطقة في القرن السابع للميلاد واختلطوا بالسلاف[خ]..وكوّنوا إمبراطورية قوية في القرن العاشر واستمرّت امبراطورتيهم قوية حتى القرن الثاني عشر للميلاد (بول، 1998م).

ويرى بعض الباحثين المهتمّين بأصول هذه الأقوام أن البلغار عاشوا ضمن القبائل التركية في أواسط آسيا تحت نفوذ قبيلة الهون[ذ]، وعندها ترك البلغار أواسط آسيا بعد تفكك دولة الهون في منتصف القرن الخامس الميلادي (مرعي، 2013)، ليستقرّوا في شمال القفقاس (الداقوقي، 1982م) إلى منتصف القرن السابع الميلادي، ثم استقرّوا واخوانهم الخزر (مرعي، 2013).

وهناك رواية أخرى ضمن بعض الدراسات العلمية (العبودي، 1993م) ترى أن البلغار هم شعب ينتمي إلى شعب أون أوغور (onogur) الذين ينتمون إلى عنصر تركي قديم و كانت لهم منازل في سيبيريا الغربية قبل الميلاد ثم انتقلوا بعد ذلك إلى حوض نهر إيديل (الفولغا) في الجنوب الغربي، وفي القرن الخامس

ميلادي (عبدالجواد، 1991) انقسم شعب أون أوغور (onogur) إلى جماعتين عُرفت الأولى باسم كتورغور (kuturgur) والثانية باسم اوتورغور (Uturgur)، وبينما بقيت الأولى في منطقة إيديل (الفولغا) وتشكّلت منها دولة البلغار الإسلامية في القرن التاسع الميلادي، هاجرت الجماعة الثانية وهم اوتورغور إلى شبه جزيرة البلقان في القرن السادس الميلادي (الشمري، 2006م) .

وقال أخر عن البلغار أنهم قبائل تركية هاجرت نحو الشمال من منطقة بحر آزوف (Azof)، أثناء منتصف القرن السابع ميلادي وذلك عندما أقام الخزر دولتهم في تلك المنطقة، وأن قسماً أخراً من البلغار اتّجهوا نحو شبه جزيرة البلقان (الداقوقي، 1982م) .

كما أن هناك رواية سريانية نقلاً عن دراسة علمية يردُ فيها ذكر البلغار وكيفية زحفهم إلى شمال القفقاس فقد ذكرت تقدّم ثلاث إخوة من آسيا الوسطى في عهد الامبراطور البيزنطي موريس (582 -602م) نحو الغرب من جيش قوامه ثلاثمائة ألف مقاتل وعند وصولهم عند حدود الدولة البيزنطية عبر أحد الإخوة نهر الدون وهو بلغاريوس واستُمدّ اسم البلغار منه (مرعي، 2013).

جاء في روضة الصفا ضمن دراسة علمية أنهم قوم متولّدون بين الصقالبة والترك أي أنهم من ذرية بلغار بن كمار بن يافث فيكونون من ذرية ابن أخي الترك إن قلنا إن الترك ولد يافث من صلبه على ما هو الصحيح (العبودي، بلاد التتار والبلغار، 1999).

ولعلنا هنا ننساق وراء كلام المسعودي في حديثه عن أجناس الصقالبة ومساكنهم وملوكهم إذ يقول "..من ولد مار بن يافث بن نوح، وإليه يرجع سائر أجناس الصقالبة وبه يلحقون أنسابهم ... ومساكنهم بالحُدى إلى أن يتّصلوا بالمغرب وهم أجناس مختلفة وبينهم حروب، ولهم ملوك ... وكان ملكهم يُدعى ماجك" (المسعودي، ،1973م).

كما تجدر الإشارة إلى أن الدمشقي في كتابه نخبة الدهر في عجائب البر والبحر حيث أفرد فصلاً في وصف بني يافث بن نوح بين الترك والصقالبة وهو ما عبّر عنه بقوله "فأما الصقالبة: فذهب قومٌ إلى أنهم ولد صقلب بن لِطي بن يونان بن يافث وقال قوم: وهو صقلب بن هاراي بن يافث وسُكناهم في

الشمال..." إلى أن يقول في موضع آخر "..وأمّا الترك فهم ولد عابور بن سُويد بن يافث، وعلى هذا أكثر النّسّابين، ومن الناس من يقول: أنهم من ولد ترك بن طوج بن أفريدون وهذا غلط لأن أفريدون ولي على عهد الترك (الولاية) وهذا موجود في تواريخ الفرس.." (الدمشقي، 1998م).

وتفيد دراسات أكاديمية أن هناك ومن العلماء، من يرى أنهم أقرب إلى الجنس القفقاس من غيرهم، حيث توزّعوا في استقرارهم بين السهوب المجاورة لنهر كوبان وبحر آزوف، واقليم الدانوب في القوقاز، وعُرفت بلادهم باسم بلغاريا الكبرى (الشمري، 2006م).

ويتّضح من استعراض تاريخ البلغار القديم اضطراب الروايات حول أصلهم وموطنهم الأول وكيف انقسموا واستقرّوا حول نهر الفولغا.

**3. - موقعهم:**

احتلت دولة البلغار موقعاً جغرافياً مهماً، بوقوعها في الشمال الغربي من قفقاسيا، فقد أسهم هذا الموقع في منحها أهمية تاريخية، كما أكسبها أهمية اقتصادية ميزة بوقوعها على ملتقى طرق تجارية عديدة، فهي قريبة من نهر الفولغا وبحر الخزر كذلك وقوعها بين الخزر والصقالبة (جابر، د -ت).

كانت هذه السهوب تعرف في المصادر العربية والفارسية خلال القرن الحادي عشر حتى القرن الخامس عشر ميلادي ب( دست قفجق) أي سهوب قفجاق، و(دست خزر) أي سهوب الخزر (الداقوقي، 1982م) .

تمتد دولة البلغار من جبال الأورال شرقاً إلى مجرى نهر الفولغا غرباً، ومن الجنوب تمتد إلى بحر قزوين أي حدود دولة الخزر أو ما يقرب منها، وأما الحدود الشمالية فكانت تنتهي إلى البلاد التي سمّها القدماء أرض الظلمة (مرعي، 2013).

ولقد كان ابن رسته أكثر تحديداً لموقعها إذ يقول "..و بلكار متاخمة لبلاد برادس ، وهم نزول على حافة النهر الذي يصب في بحر الخزر المسمّى أتل[ss] وهم بين الخزر والصقالبة" (ابن رسته، د -ت).

ويشاركه أيضا المؤلف المجهول صاحب كتاب حدود العالم من المشرق إلى المغرب إذ يقول عن البلغار "..بلادٌ شرقيها بلاد المرواتش جنوبيها بحر ينطس وغربيها الصقالبة وشماليها جبل الروس ك.. (مجهول، 1999م).

وجاء في كتاب تقويم البلدان تحديد لموقعها"... أن على يمين بلاد البلغار في نحو الجنوب مملكة الكاساق أمّة بين الإنجاز وبين اللان ثم يسير على يمين بلاد البلغار وفي الجنوب مملكة اللان إلى آخر حدّ البلغار ثم يتصل بعد ذلك من نحو الجنوب بمملكة الخزر وهو آخر حد البلغار لإفضائه إلى أمة يقال لها المروسية ... وفي شرق المروسية إلى بلاد الروسية وفي شمال الصقالبة مفاوز لا عمارة فيها إلى البحر المحيط. " (أبي الفداء، د -ت).

## 4. -أهم الصلات الحضارية الرابطة بين العالم الإسلامي( الدولة العباسية) ببلاد البلغار

### 1.4 - سياسياً:

شهدت حاضرة بغداد في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي رقياً حضارياً وعمرانياً كبيراً مما جعل القاصي والداني يطلب صداقتها.

وفي مقابل ذلك، كانت دولة البلغار على حوض الفولغا تشهد اعتداء من قبل دولة الخزز والدليل على ذلك قول ياقوت الحموي" والخزز وملكهم كلهم يهود، وكان الصقالبة وكل من يجاوزهم في طاعته، ويخاطبهم بالعبودية ويدينون له بالطاعة، وقد ذهب بعضهم إلى أن يأجوج ومأجوج هم الخزر" (ياقوت الحموي، 1977)، اي أنهم كانوا على الديانة اليهودية فهم بذلك يخالفون مملكة البلغار التي اعتنقت الدين الإسلامي، وقد عبر ابن فضلان عن هذا بقوله" لما وصل كتاب ألمش بن يلطوار ملك الصقالبة إلى أمير المؤمنين المقتدر، يسأله فيه البعثة إليه ممن يفقه في الدين ويعرّفه شرائع الإسلام وبنى له مسجداً، وينصب له منبراً ليقم عليه الدعوة في بلده وجميع مملكته ويسأله بناء حص يتحصّ فيه من الملوك المخالفين له فأجيب إلى ما سأل من ذلك" (ابن فضلان، د -ت).

فالتحصن من الأعداء واعتناقهم الدين الجديد، كان السبب في طلب يدّ المساعدة من الدولة العباسية، فاستجاب الخليفة لذلك وأعدّ سفارة كما يقول

ابن فضلان تتكون من عبد الله بن باشتو الخزري وسوس الرسّي مولى نذير الحرمي وتكين التركي وبارس الصقلابي وأنا معهم (ابن فضلان، د -ت).

واللافت للنظر أن أعضاء الوفد نجد بينهم مزيج من اللغات لكي يواكب الاختلاف في نمط اللسان الموجود بتلك البلاد المارين بها، فاسوس الرسّي وبارس الصقلابي يخيل إلينا أنهم كانوا على دراية باللغة الروسية، بينما كان تكين التركي يعرف التركية وأحمد بن فضلان يعرف العربية وعبد الله بن باشتوا الخزري رسول الصقالبة كدليل لهم حيث أنه يعرف لغة البلغار والخزز.

ويواصل ابن فضلان في وصف السفارة فيقول" وكان السفير له نذير الحرامي فندبت أنا لقراءة الكتاب عليه وتسليم ما أهدى إليه والإشراف على الفقهاء والمعلمين، والمال المحمول إليه لبناء ماذكرناه وللجراية علي الفقهاء والمعلمين، على الضيعة المعروفة بأرثخشمين من أرض خوارزم من ضياع ابن الفرات... فسلمت إليه الهدايا له ولامرأته وأولاده وإخوته وقواده وأدوية كان كتب إلى نذير يطلبها" (ابن فضلان، د -ت).

ويفهم من هذا أن السفارة كان بها أيضا الفقهاء والمعلمين ليلقنوا أهل البلغار شعائر الإسلام ومبادئه السامية، إلى جانب الإشارة إلى العنصر المُومول للرحلة وهي ضيع ابن الفرات الوزير السابق علماً أن الذي قام بتجهيز الوفد هو الوزير حامد بن العباس وهذا إستناداً إلى قول ياقوت الحموي"... وأخرجت كتاب الخليفة فقرأته وهو قائم على قدميه، ثم قرأت كتاب الوزير حامدين العباس وهو قائم أيضا..." (ياقوت الحموي، 1977).

كما أنه يجب الوقوف على أمرهم أشار إليه ابن فضلان بقوله".. وأدوية كان كتب إلى نذير يطلبها.. " (ابن فضلان، د -ت)، وهنا أشار إلى الرقي والتقدم الحضاري في علوم الطب في حاضرة بغداد والتي ظهر بها ما يعرف بالبيمارستانات.

ومما تجدر الإشارة اليه أن الخليفة المقتدر بالله أولى اهتماماً كبيراً بالبيمارستانات وأمر بإصلاحها وترميمها، وسعى إلى توفير مايحتاج إليه المرْضَى من الأدوية، وفي سنة(306ه/918م)، كانت هنالك أربعة مستشفيات في مدينة بغداد، ولم تعد تكفي المرضى فأمر الخليفة ببناء البيمارستان، وسميّ بأسمه

البيمارستان المقتدري، وأجرى عليه النفقات الكثيرة، وأوقف عليه الوقوف (وآخرون، 1988م).

ولا بأس هنا أن أشير إلى مدح أحد المستشرقين شمعون سيث" إلى أنه أول من تكلم عن السكر في بيزنطة وسرد أسماء الأدوية المستعملة لدى العرب والتي لم تدخل علم الطب فعلاً إلا في القرن العاشر وهكذا تعاظم تأثير الطب الهندي الذي كان سائداً في البلاط الساساني في العصر العباسي إبتداء من عام 750ه/1349م" (لومبارد، 1998).

وللدولة العباسية مراسم تفرضها على الدول التي تريد الدخول تحت سلطتها بدليل ماجاء عند ابن فضلان إذ يقول ".. وألبسناه السواد وعممناهُ، وأخرجت كتاب الخليفة وقلتُ له" لايجوز أن نجلس والكتابُ يقرأ فقام على قدميه هو ومن حضر من وجوه أهل مملكته.." (ابن فضلان، د -ت).

ويفهم من هذا أن هذا الملك ألمش لما يلبس السواد فإنه بذلك يعبر عن انتمائه للدولة العباسية، وأيضا فيما يخص قيامه قبل قرآءة الكتاب كناية عن الاحترام.

والجديربالذكر أن بعثة ابن فضلان بالرغم من أهدافها السياسية والعسكرية والتعليمية، إلا أن هناك إدراكاً من الخليفة المقتدر بالله لأهمية موقع بلاد البلغار من الناحية التجارية، ومايدره ذلك من فوائد على تجارة العرب الذاهبين لتلك المناطق برغم من طول طريق وصعوبته (العبادي، 1991).

وهكذا يكون من المؤكد أن بغداد رأت في البلغارمركزاً للثقافة الإسلامية والتأثير الإسلامي وجعلها الحاجز الذي يمنع من توسع يهود الخزر على حساب البلدان التابعة للدولة العباسية.

2.4. - اقتصادياً:

لقد كانت بغداد في القرن الرابع الهجري/العاشر ميلادي تعيش ترفاً إقتصادياً كبيراً، وهذا الأخير بطبيعته انعكس على البلاد والأقاليم المجاورة لحاضرة بغداد، وهاهو ابن فضلان يصف لنا مدى تأثير دار السلام في مملكة البلغار فبذلك يقول"..ودخلتُ أنا وخياط (كان) للملك من أهل بغداد – قد

وقع إلى تلك الناحية – قُبتي، لنتحدث بمقدار ما يقرأ إنسان أقل من نصف سُبع و نحن ننتظر آذان العتمة.." (ابن فضلان، د -ت) .

ويُفهم من كلام ابن فضلان رأيين مختلفين، فالأول قد يكون هذا الخياط عين للخليفة العباسي في البلاط البلغاري مما يعني أن الخلفاء العباسيين على دراية بما يحدث خارج سيادة بغداد.

أما الرأي الثاني نستشف منه أهم الصناعات التي كانت تشتهر بها دار السلام من خياطة ونسيج وحياكة، بحيث أصبحت كما يقول عبد العزيز الدوري "فكانت بغداد تصنع المنسوجات الحريرية الفاخرة، والثياب الحريرة من ألوان مختلفة، والأقمشة القطنية،والعمائم الرقيقة، والمناديل القصرية .... وكانت ثيابها القطنية الرقيقة منقطعة النظير.. " (الدوري، 1999)، ولعلنا هنا نقتفي أثر النويري عندما يتحدث عن هذه الميزة التي تشتهر بها فيقول ".ومن كان يريد الثياب الرقاق، والخيول العتاق، والذهب والأوراق، فليلحق بالعراق" (النويري، د -ت)، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الملك البلغار رأى بأن يستعين بأحسن وأمهر خيّاط من أهل بغداد في بلاطه لكي يطرز له أحسن الثياب .

ودائما نبقى مع ابن فضلان في الصناعة لكن من نوع آخر وهو عندما يقول" ..و كلهم يلبسون القلانس" (ابن فضلان، د -ت).

حيث تجدر الإشارة إلى أن بغداد انتشرت بها صناعة القلانس و التي دخلت أسواق بغداد عن طريق الفرس، حيث قلّدها العرب و طوّروها فاشتهروا بها، علماً أن البلغار هي الأخرى انتشرت بها القلانس، وهنا يطرح سؤال هل كانت القلانس من صنع بلار؟ أم جاءتها عن طريق تجار خوارزم أم تجار بغداد؟.

علماً أنه كما قال بارتولد "أن صادرات ساحة البلغار والبلاد المجاورة لها في القرن العاشر هي الفراء والجلود المصنوعة صناعة دقيقة، والعسل وشمعه والسمك" (بارتولد، 1966).

أما عن النشاط الزراعي ببلاد البلغار في حوض الفولغا فإن المصادر العربية الإسلامية لم تفصل في الحديث عن الزراعة بها، اللهم إلاّ ما أشار إليه ابن رسته بقوله " ..و هم قوم لهم زرع وحراثة يزرعون كل الحبوب من حنطة و الشعير و الدخن وغير ذلك... " (ابن رسته، د -ت).

وابن فضلان لما تعجب من وجود فاكهة تشبه الرمان لا نواة له، وذكر تفاحاً أخضر شديد الحموضة وايضا العسل الذي يشبه النبيذ وقد عبر عن ذلك بقوله " ..فيها حب يَشكّ من يأكله أنه رمان أمليسي.." ويقول في موضع أخر".. ورأيت لهم تفاحاً أخضر شديد الخضرة و اشد حموضة من خل الخمر" إلى أن يقول " ورأيت لهم شجراً ولا أدري ما هو .. أطيب من العسل ان أكثر الانسان منه أسكره كما يُسكر الخمر " (ابن فضلان، د -ت).

من خلال هذا يستشف أن المجتمع البلغاري في حوض الفولغا عرف امتهان الزراعة، وهذا ما أكده المستشرق الروسي بارتولد بقوله " وكذلك ارتقت الزراعة وكان الروس اذا قحطوا تداركوا الأمر فاستوردوا المؤن من بلاد البلغار " (بارتولد، تاريخ الترك في آسيا الوسطى، 1996م)، كما عرفوا ايضا تربية النحل وهذا ما ذكره ابن فضلان " ...وفي غياضهم عسل كثير في مساكن النحل يعرفونها فيخرجون لطلب ذلك. ." (ابن فضلان، د -ت).

أما عن النشاط الحرفي بحوض الفولغا فلم تكاد تذكر المصادر العربية الاّ الشيء اليسير منها، فقد اشتهر أهل البلغار باستخراج دهون السمك وهذا ما أشار إليه ابن فضلان "..ليس لهم زيت ولا شيرج، ولا دهن البتة، وإنما يقيمون مقام هذا الادهان دهن السمك فكل شيء يستعملونه فيه..

" (ابن فضلان، د -ت).

وتشير بعض المراجع الحديثة إلى أن البلغار اشتهرت بصناعة الجلود والاحذية وهذا ما أشار إليه بارتولد وترقت صناعة الجلود فيها كثيراً ثم ورثها الروس، وكانت الاحذية البلغارية من أهم صادرات هذه المدينة ولها شهرة واسعة حتى في تركستان " (بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، 1966).

أما عن التجارة فقد حازت دولة البلغار على أهمية تجارية كبيرة نتيجة موقعها الجغرافي على نهر أتل الفولغا مستفيدة من الطرق التجارية التي تمر بها

هو ابن خرداذبة في كتابه المسالك والممالك يصف مسالك التجار فيقول".. فأما مسلك تجار الروس، وهم جنس الصقالبة فإنهم يحملون جلود الخزر وجلود الثعالب السود والسيوف من اقصى صقلية إلى البحر الرومي وربما حملوا تجاراتهم من جرجان على الإبل الى بغداد، فأما مسلكهم في البر، فإن

الخارج منهم يخرج من الاندلس أو من فرنجة فيعبر إلى السوس الاقصى، فيصير إلى طنجة ثم إلى الهند ثم إلى الصين .." (خرداذبة، 1999).

لقد استطاع تجار العرب المسلمون أن يصلوا إلى أسواق بلاد البلغار وكانوا يزودونها بالبضائع المستوردة من الهند والصين وغيرها من بلدان المشرق وقد لمح المسعودي الى ذلك عندما يتحدث عن ملوك الصقالبة فقال: "فالأول من ملوك الصقالة ملك دير وله مدن واسعة ، وعمائر كثيرة وتجار المسلمين يقصدون دار ملكه بأنواع التجارات" (المسعودي، 1973م) نفهم من النص أن البلغار بها سوق كبير ذا حركة تجارية نشيطة يباع فيها أنواع كثيرة من الأمتعة والسلع النفيسة وهذا ما يؤكده نص ابن فضلان بقوله " وعلى هذا النهر موضع سوق تقوم فيه كل جديد ويباع فيه أنواع المتاع الكثير النفيس" (ابن فضلان، د -ت).

لقد ولد انتشار الإسلام في بلغار الفولغا عوامل مشجعة لعمليات التبادل التجاري بسبب ما يحويه هذا الدين الحنيف من تعاليم سمحاء بنشأة التجارة وتطورها.

يذكر المسعودي بشأن قيام علاقات تجارية بين العرب وبلاد البلغار الفولغا ما يلي" والقوافل متصلة بهم من بلاد خوارزم ومن أرض خرسان، ومن خوارزم إليهم، إلا أن ذلك بين بوادي غيرهم من الترك، والقوافل مخفرة منهم" (المسعودي، 1973م).

ويستفاد من ذلك قوة التبادل التجاري فقد وصف حركة القوافل بأنها متصلة وهذا يعني استمرار في الحركة التجارية بين البلغار والبلدان الإسلامية.

وكذلك ورد في النص "أن القوافل مخفرة منهم أي أن حراس ومرشدي هذه القوافل من البلغار وهذا إشارة على مدى الأرباح التي يجنيها الخفراء من خلال حراستهم لتلك القوافل.

ويخبرنا ابن رسته أن سفن التجار المسلمين كانت تصل الى مدينة البلغار التي تقع شرقي نهر الفولغا وكان التجار المسلمون المارين على بلغار يدفعون رسوما على أموال وعروض التجار تبلغ العشر (ابن رسته، د -ت).

وقد كانت السيوف من السلع التي يأتي بها التجار المسلمين إلى مدينة البلغار التي اتخذوها كمحطة رئيسية في نقل السلاح بين أوربا والعالم الإسلامي

وقد تعرض الغرناطي لهذا الدور التجاري بقوله" وتلك السيوف تخرج من بلاد الإسلام الي بلغار وفيه ربح كثيرا يحملها البلغاريون الى ويسو□خ (الغرناطي، 1993م).

وفي المقابل كانت المنتجات التي تصدر من البلغار باتجاه الصين في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، تتمثل فيما أشار إليه المؤرخ المقدسي بقوله ".. ومن خوارزم السمُّور والسنجاب .. وفنك والثعالب والشمع والنشاب والقلانس وغراء السمك واسنان السمك .. والعسل والسيوف والدروع والرقيق من الصقالبة والاغنام والبقر كل هذا من بلغار.." (المقدسي، 1987م).

وهناك ملاحظة أن جميع ما ذكر من مواد تجارية لم يكن من انتاج البلغار فقط بل كان يؤتى بالقسم الأكبر من المدن والدول المجاورة لدولة البلغار مثل الخزر والروس والصين وغيرها من الأماكن أي أن البلغار كانوا يقومون بإعادة تصديرها ما كان يجلب إليهم من مواد وسلع تجارية (ابن حوقل، 1996م)

وهنا ننوه الى مسألة استوقف عندها بعض المؤرخين في ميسرة العلاقات التجارية بين العرب المسلمين والبلغار وهي أن تجار العرب تجاوزوا البلغار؟ أم أن حدهم كان هذه المدينة؟.

وقد أورد القلقشندي رواية تفيد عدم تجاوز العرب مدينة البلغار وفي هذا يقول إن بلغار كانت الحد الأقصى الذي بلغه التجار المسلمين (القلقشندي، 1915م)، وتبعه ابن بقوله ابن رسته بقوله انما يحمل إليهم من الدراهم البيض المدورة من نواحي الإسلام يبتاعونها بينهم (ابن رسته، د –ت).

وانطلاقاً من الروايتين فقد ذهب غوستاف لوبون الى القول بأن العرب لم يجاوزوا مدينة بلغار وكان تجار أمم أخرى، يأخذون السلع صاعدين مع نهر الفولغا ثم يصلون الى بحر البلطيق ثم الى خليج فلندا، وغيرها من المحطات التجارية التي هي بمثابة مستودعات الآتية من العالم الإسلامي (لوبون، د.ت)

لكن المستشرق دومينيك سورديل(Dominic Sordell) الذي يرى أن العملة العربية الإسلامية التي وجدت في بحر البلطيق والتي تزن ثلاثة كيلوغرامات، وهي عبارة عن أربعمائة قطعة نقدية كاملة و1800 مفتّتة لدليل على وصول تجار العرب بتجارتهم الى البلدان الاسكندنافية النائية.

(الخازن، 1984).

3.4. - اجتماعيا:

لقد تأثر المجتمع البلغاري باللباس الإسلامي وهذا ما أورده ابن رسته بقوله" وملابسهم شبيهة بملابس المسلمين"، وقد ذكر كل من الاصطخري وابن حوقل وصفاً لشكل اللباس البلغاري المتمثل في القراطق القصار[لخ لخ]، وهذا الأخير عرف انتشاراً في الأقاليم الإسلامية كجرجان وطبرستان وارمينية، وهذا ما يدل على أنهم كانوا متأثرين بالزي الإسلامي.

(الاصطخري، 1927م) (ابن حوقل، 1996م)

كذلك اشتهر البلغار بلبس القلانس التي عرفت انتشار كبير في المشرق الإسلامي، وهذا ما ذكره ابن فضلان" وكلهم يلبسون القلانس" (ابن فضلان، د -ت) وقد أرجع بارتولد سبب اقبال أهل البلغار على ارتداء لباس القلانس الى احتكاكهم بتجار خوارزم الذي كانوا يغطون رؤوسهم بالقبعات المرتفعة التي يسميها العرب القلانس (بارتولد، تاريخ الترك في آسيا الوسطى، 1996م).

ومن ناحية أخرى كان المجتمع البلغاري يعظم ملك وكانوا يكنون له الاحترام والاجلال وهذا ذكره ابن فضلان بقوله: "..فإذا ركب الملك ركب وحده بغير غلام، ولا أحد يكون معه، واذا اجتاز السوق لم يبق أحد الاّ قام له وأخذ قلنسوته عن رأسه فجعلها تحت إبطه، فاذا جاوزهم ردوا قلانسهم الى رؤوسهم.. " (ابن فضلان، د -ت).

ويستفاد من النص ابن فضلان تعجب مما رأى لهذا النوع من الإجلال والتعظيم للملك البلغاري ولان هذا النوع كان منتشرا في العالم الاسلامي وفي بغداد على وجه الخصوص، والدليل على ذلك ما رواه الجاحظ في كتابه البيان والتبيين ".. وقد يلبس الناس الخفاف والقلانس في الصيف كما يلبسونها في الشتاء واذا دخلوا على الخلفاء وعلى الأمراء، وعلى السادة والعظماء لأن ذلك أشبه بالاحتفال، وبالتعظيم والاجلال وابعد من التبذل والاسترسال واجدروا أن يفصلوا بين مواضع أنفسهم في منازلهم ومواضع انقباضهم.. "

(الجاحظ، 1998م).

3.4. - دينيا:

لقد اختلفت الروايات حول تاريخ دخول الإسلام الى دولة البلغار (الفولغا)، فهناك فريق من المؤرخين من يرى أن الإسلام دخلها أثناء البعثة التي أرسلها الخليفة المقتدر بالله بناءاً على طلب الملك البلغاري ألمش بن يلطوار؟ بينما يرى فريق أخر من المؤرخين أن الإسلام دخلها قبل البعثة؟

ومن بين الذين يرون أن الإسلام دخلها أثناء البعثة ابن فضلان الذي كان على رأس الوفد الذي أرسله المقتدر بالله بعد سنة (310ه / 922م) إذ يقول" وقد كان يخطب له على منبره قبل قدومي: اللهم وأصلح الملك يلطوار ملك البلغار فقلت أنا له: أن الله هو الملك، ولا يسمي على المنبر بهذا الاسم غيره وهذا مولاك أمير المؤمنين قد رضي لنفسه أن يُقال على منابره في الشرق والغرب ".. اللهم أصلح عبدك وخليفتك جعفر الإمام المقتدر بالله أمير المؤمنين"

(ابن فضلان، د -ت).

ويفهم من هذا أن أهل البلغار كان يقدسون ملكهم ولا يعرفون شيء عن الإسلام وهذا ما أكده ابن فضلان بقوله".. فقال لي كيف يجوز أن يخطب لي؟ قُلت باسمك واسم أبيك قال إن أبي كان كافراً ولا أحب أن يذكر أسمي إذ كان الذي سماني به كافراً ولكن ما اسم مولاي أمير المؤمنين؟ قلت جعفر قال فيجوز لي أن أتسمى باسمه؟ قلت: نعم قال: قد جعلت إسمي جعفراً و أسم أبي عبد الله فتقدم إلى الخطيب بذلك..." إلى أن يقول في موضع أخر".. رأينا فيهم أهل بيت يكونون خمسة آلاف نفس من امرأة ورجل قد أسلموا كلهم.."(ابن فضلان، د -ت) .

ولعل ما يؤكد ترسيخ الإسلام في أواخر القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي ما جاء به الدمشقي في كتابه نخبة الدهر في عجائب البر والبحر بقوله" وأمّا البلغار فمنسيون إلى السقع وهم مسلمون أسلموا أيام المقتدر، وبعث ملكهم إلى المقتدر يطلب منه فقيهاً يعرفه قواعد الإسلام، فأجابه إلى ذلك ثم وصل جماعة من البلغار إلى بغداد يريدون الحج فأقيم لهم من الدنواب والإقامات الوافرة ما استعانوا به، وسألهم سائل من أيّ الأمم أنتم؟ وما البلغار؟ فقال: قوم متولدون بين الترك والصقالبة (الدمشقي، 1998م).

في حين يرى ياقوت الحموي".. أن ملك بلغار وأهلها قد أسلموا في أيام المقتدر بالله وأرسلوا الى بغداد رسولاً يعرّفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلمهم الصلوات والشرائع لكن لم أقف على السبب في إسلامهم" (ياقوت الحموي، 1977).

ومن خلال روايات هؤلاء المؤرخين يتضح أن الإسلام في مملكة البلغار في حوض في الفولغا كان ديناً رسمياً في إيام الخليفة المقتدر بالله.

لكن هناك من المؤرخين الجغرافيين من يعارضون على هذا القول، ويرون أن الإسلام دخل دولة البلغار قبل بعثة ابن فضلان، ودليلهم في ذلك أن التجار البلغاريين كانت لهم صلات وثيقة مع الخوارزميين وهذا ما عبر عنه بارتولد بقوله "وقد نتج عن العلاقات التجارية بين خوارزم وحوض نهر الفولجا أن اعتنق بلغار إيدل الذين الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) ولعل هذه التجارة زادت نشاطاً في العصور التي تليه" (بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، 1966)

وفي هذا المعنى يقول أيضا القزويني "..والقفل متّصلة من بلاد بلغار الى خوارزم إلاّ أن طريقهم – التجار –في واد من الترك ويشترى من تلك الأسنان في خوارزم بثمن جيد وتتّخذ منها الأمشاط والحقاق وغيرهما..."

(القزويني، د –ت).

ويضيف ابن رسته على دور التجار المسلمين في نشر الإسلام في بلاد البلغار مؤكدا بقوله:".. وإذا جاءتهم سفن المسلمين للتجارة أخذوا منهم العشر، ملابسهم شبيهة بملابس المسلمين، ولهم مقابر مثل مقابر المسلمين" (ابن رسته، د –ت)، وربما هذه دلالة على أن هذا التشابه لم يأتي إلاّ نتيجة تأثرهم بالإسلام أو لكونهم مسلمين، علماً بأن مؤلف ابن رسته كان مكتوب قبل عام 291ه/309م، وأن الملك ألمش تولى الحكم في بداية القرن العاشر، فيتطلب عندئذ القول بأن الدين الإسلامي انتشر بينهم قبل هذه الفترة.

كما تجدر الإشارة أن خوارزم رغم بعدها من قلب العالم الإسلامي، إلاّ هذه البيئة (خوارزم) كانت تتسم بنشاط في مختلف الميادين، يصورها المقدسي إذ

يصف أهل خوارزم بأنهم "...أهل فهم وعلم وفقه وقرائح وأدب، وقل إمام في الفقه والأدب والقرآن لقيته إلاّ وله تلميذ خوارزمي..." (المقدسي، 1987م).

بذلك من الممكن القول قسماً من البلغار كانوا على دين الإسلام قبل أن تصلهم بعثة المقتدر 310ه/922م إلاّ أن عدد المسلمين بدأ يزداد أثناء وصول بعثة ابن فضلان.

وهكذا كان تأثير الدين الإسلامي على المجتمع البلغاري بالغاً، حيت ازداد تعلق البلغاريين به، وذلك من خلال انشاء المساجد و الكتاتيب، وأيضا تشكيل جماعة من الائمة والمؤذنيين للقيام بأداء الصلوات ورفع الآذان لها، وهذا ما جاء عند ابن رسته حيث قال" وملكهم يسمى ألمش وهو ينتحل الإسلام...و أكثرهم ينتحلون الدين الإسلامي وفي محالهم مساجد وكتاتيب ولهم مؤذنون وأئمة" (ابن رسته، د -ت).

كما أن درجة هذا التأثير وصلت بهم الى المحافظة على أوقات الصلاة والانتظار لها وهذا ما عبر عنه ابن فضلان عندما كان مع الخياط عند الملك البلغاري إذ يقول" ... ونحن ننتظر آذان العتمة، فإذا بالآذان، فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر فقلت للمؤذن: أي شيء أذنت، قال آذان الفجر، قلت فالعشاء الأخرى قال نصليها مع المغرب" (ابن فضلان، د -ت).

كما تجدر الإشارة الى أن ابن فضلان لاحظ المؤذن يثني في الإقامة فقال للملك ألمش بن يلطوار" ..أن مولاك أمير المؤمنين يفرد في داره الإقامة، فقال للمؤذن: اقبل ما يقوله لك ولا تخالفه" (ابن فضلان، د -ت).

ولقد استدعى موضوع تثنية الإقامة مناظرة حدثت بين ابن فضلان وملك البلغار يظهر فيها رغبة الملك وحاشيته في التعرف على الدين الإسلامي وفقهه، إذ قال للترجمان" قل له - أي ابن فضلان - ما يقول في مؤذنين أفرد أحدهما ويثني الأخر ثم صلى كل واحد منهما بقول أتجوز الصلاة أم لا ؟ ، قلت جائزة، فقال: باختلاف أم بإجماع؟ قلت بإجماع.." الى أن يقول في بقية المناظرة".. فو الله إني لبمكاني البعيد الذي تراني فيه، واني لخائف من مولاك أمير المؤمنين، وذلك أخاف أن يبلغه عني شيء يكرهه فيدعو علي فأهلك بمكاني"

(ابن فضلان، د -ت).

وهنا نجد ان السفير العربي أصر على أن تكون قراءة الإقامة واحدة كما في بغداد وليس اقامتين كما تعلم البلغار من خوارزم، لكن الملك البلغاري قرر التمسك بالمذهب الحنفي كي لا يعكر صفو علاقاته مع خوارزم.

وعليه، فالمؤرخون اعتبروا أن السبب في انتشار الإسلام في بلاد البلغار يعود الى المذهب الحنفي، لكن بدورهم اختلفوا فيما بينهم في كيفية وصول هذا المذهب الى مناطق حوض الفولغا، فهل كان انتقاله من بلاد الترك كخوارزم وغيرها؟ أم عن طريق بغداد؟.

ومن بين الذين يرون أن المذهب انتقل من بلاد الترك القزويني حيث عبر عن هذا بقوله".. باشغرت جيل عظيم من الترك بين القسطنطينية والبلغار... وحكى أن فقيه من باشغرت أن أهل باشغرت الغالب عليهم النصارى، وفيهم جمع من المسلمين على مذهب أبي حنيفة" (القزويني، د -ت).

ويشاركه في ذلك بارتولد الذي علق على انتقاله بحكم صلة الجوار والعلاقات القديمة بين البلغار وأهل خوارزم، لذا فمن المرجح أن يكون قد انتقل عن طريق التجار من هذه الأماكن (بارتولد، تاريخ الترك في آسيا الوسطى، 1996م).

لكن بعض المؤرخين يرون أن أهل البلغار لما يريدون أداء فريضة الحج فإن طريقهم يكون مروراً ببغداد ثم بعد ذلك الى الحجاز وهو ما عمق أواصل العلاقة بين البلغار ودار السلام، وهذا ما عبر عنه ابن الأثير في حوادث سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة " وفيها وصل جماعة من البلغار الى بغداد يريدون الحج فأقيم لهم من الدّيون الإقامات الوافرة فسئل بعضهم من أي الأمم هم البلغار فقالو قوم تولدوا بين الترك والصقالبة وبلدهم في أقصى الترك وكانوا كفاراً فأسلموا عن قريب وهم على مذهب أبي حنيفة" (الاثير، 1987م).

**5. - خاتمة:**

**من خلال ما تقدم يتضح أن البلغار يعودون بأصولهم الى أتراك أواسط أسيا، ثم هاجروا بعد انهيار دولة الهون التركية، ليستقروا في حوض الفولغا، ويكونوا أول كيان سياسي لهم في منطقة،كانت بلاد البلغار تحتل موقعاً جغرافياً وتجارياً متميزا على طريق القوافل التجارية بين دول وسط آسيا، وممالك وقوى شرق أوروبا، وبلدان الدول الإسكندنافية عبر نهري الفولغا والدنيبر .**

**أما بخصوص علاقتهاوصلتها بالعالم الإسلامي( الدولة العباسية) خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي على الصعيد السياسي فقد كانت العلاقة تقوم على الود وتبادل الوفود والسفارات بين الخلفاء العباسيين وملوك البلغاريين، ولعل سفارة ابن فضلان الى بلاد بلغار الفولغا خير دليل على ذلك.**

**كما أن اعتناق سكان بلغار الفولغا للإسلام وتأثرهم به، قد عزز من إستقلاليتهم، على الرغم من تعرضهم لضغوط مملكة الخزر اليهودية المجاورة لهم وممالك الإمارات الروسية المسيحية،**

**ومما لا ريب فيه أن العلاقات الدينية والدبلوماسية بين العرب المسلمين وبلغار الفولغا كان لها أثر كبير في توطيد الصلات التجارية وزيادة النشاط التجاري بين الطرفين، حيث ساعد نشاط التجار المسلمين في هذه المناطق الى إزدهار الحركة التجارية وإغراق الأسواق المحلية بالسلع والمنتجات القادمة من الشرق، بل أكثر من ذلك فقد أدى بالكثير من التجار المسلمين الى الاستقرار في مناطق بلغار الفولغا وعملوا على إنشاء مستوطنات تحارية إسلامية هدفها تسهيل الحركة التجارية، الى جانب نشر تعاليم الإسلام والقيم الحضارة العربية.**

**ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة**

**-قوة وهيبة الدولة العباسية وتأثيرها في الشعوب المجاورة لها بدليل ارسال ملك البلغار طلب المساعدة والاستنجاد من الخليفة العباسي.**

**-قيام أهل البلغار بعد اعتناقهم الاسلام وتعلمهم لغة الدين، بنشر الاسلام في البلاد الأوروبية المجاورة لهم.**

**- انتقل البلغار الى مرحلة سك النقود الخاصة بهم تحمل اسم الخليفة العباسي كمظهر من مظاهر الولاء للخلافة العباسية.**

## المراجع :


1 -ابو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي المعروف بالكرخي الاصطخري. (1927م). المسالك والممالك،مطبعة بريل، ليدن المحروسة ، ص225،226،

2 -أبو حامد عبد الرحمان بن سليمان بن ربيعي القيسي الأندلسي الغرناطي. (1993م). تحفة الألباب ونخبة الأعجاب (المجلد ط1). (إسماعيل العربي، المحرر)، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب، ص136،178،

3 -أبوعبد الله محمد بن أحمد بن البناء بالبشاري المقدسي. (1987م). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. (محمد مخزوم، المحرر) ،دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان ، ص254،255،

4 -أبي الحسن على بن الحسين بن على المسعودي. (،1973م). مروج الذهب ومعادن الجوهر (الإصدار ج1، المجلد ط5). (محمد محي الدين عبد المجيد، المحرر)،دار الفكر، بيروت ،ص32،181،182،

5 -أبي القاسم بن حوقل النّصيبي ابن حوقل. (1996م). صورة الأرض،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان ،ص،332،333،334

6 -أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله ابن خرداذبة. (1999). المسالك والممالك. (خير الدين محمود قبلاوي، المحرر) ، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ص226.

7 -أبي بكر احمد بن محمد الهمداني ابن الفقيه. (1988م). محتصر كباب البلدان (المجلد ط1)،دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان ،ص248،249،

8 -أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. (1998م). البيان و التبيين (المجلد ط7). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ص114،

9 -أبي علي أحمد بن عمر ابن رسته. (د -ت). الأغلاق النفسية (الإصدار مج7)، دار الأحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص131،

10 -أبي منصور عبد الملك مجمد بن إسماعيل الثعالبي. (د -ت). لطائف المعارف. (إبراهيم الأبياري، حسن كامل الصيرفي، المحرر) ،دار احياء الكتب العربية، د -م ،ص226،

11 -أحمد بن فضلان بن العباس بن راشد بن حماد ابن فضلان. (د -ت). رسالة ابن فضلان في وصف الرحلة الى بلاد الترك والخزر والروس والصقالبة. (سامي الدهان، المحرر) ،مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق ،ص131،128،129،،66، 67،68

12 -بارتولد. (1966). تاريخ الحضارة الإسلامية (المجلد ط4). (حمرة طاهرة، المترجمون) ،دارالمعارف، مصر ،ص122

13 -بارتولد. (1996م). تاريخ الترك في آسيا الوسطى. (أحمد السعيد سليمان، المترجمون) ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، د -م ، ص77،85،83

14 -زكرياء ابن محمد ابن محمود القزويني. (د -ت). آثار البلاد وأخبار العباد،دار صادر، بيروت ،ص209،612

15 -شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري الدمشقي. (1998م). نخبة الدهر في عجائب البر و البحر (المجلد ط2)، دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان ص345،344،

16 -شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي ياقوت الحموي. (1977). معجم البلدان (الإصدار،ج2، ج3)،دار صادر، بيروت ،ص486،369،367،

17 -شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري. (د -ت). نهاية الأرب في فنون الأدب (الإصدار ج1). (مفيد قميحة، المحرر) ،دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،ص345

18 -عبد العزيز الدوري. (1999). تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري (المجلد ط4)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص118،125

19 -عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر أبي الفداء. (د -ت). تقويم البلدان،دار صادر، بيروت، ص226.

20 -مجهول. (1999م). حدود العالم من المشرق إلى المغرب (المجلد ط1). (يوسف الهادي، المحرر) ،دار الثقافة، القاهرة، ص143،

21 -محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الملقب بعزالدين ابن الاثير. (1987م). الكامل في التاريخ (الإصدار ج1، المجلد ط1). (أبي الفداء عبد الله القاضي، المحرر) دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ،ص253.

21 -محمد بن ناصر العبودي. (1993م). كنت في بلغاريا رحلة و حديث عن أحوال المسلمين (المجلد ط1)، وزارة الاعلام، د -م ، ص11.

22 -مصطفى شاكر. (1973م). دولة بني العباس (الإصدار ج1، المجلد ط1)،وكالة المطبوعات، الكويت ،ص357،

23 -موريس لومبارد. (1998). الجغرافية التاريخية خلال القرون الأربعة الأولى (المجلد ط2). (عبد الرحمن حميدة، المترجمون)،دار الفكر، دمشق ،ص253،

24 -وليم الخازن. (1984). الحضارة العباسية (المجلد 2). بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية،ص79

**مقالات:**

25 -إسماعيل ليلى عبدالجواد. (يناير 1991). دور البلغار في مواجهة حملة مسلمة بن عبد الملك على القسطنطينية (98 -100ه/717 -718م). مجلة المؤرخ المصري دراسات وبحوث تاريخية، ص83.

26 -إيمان أحمد جابر. (د -ت). رؤية البلدانيين العرب للحياة الاجتماعية في بلاد البلغار و الروس و الخزر(الحياة الاجتماعية في بلاد البلغار و الروس و الخزر ). مجلة الجامعة المستنصرية، ص5

27 -حسين علي الداقوقي. (1982م). دولة البلغار المسلمين في حوض الفولغا. مجلة المؤرّخ العربي(العدد21)، ص ص 197،202، 205،

28 -عماد كامل مرعي. (2013). دولة البلغار الإسلامية في شمال القفقاس. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية( مج8، العدد3)، ص،،1،2،3

29 -ف، بول. (1998م). البلغار. موجز دائرة المعارف الإسلامية(ج6)، ص ص1840.

31 -محمد بن ناصر العبودي. (1999). بلاد التتار والبلغار. مجلة دعوة الحق لرابطة العالم الإسلامي(العدد118)، ص96،27،97

32 -محمد كريم إبراهيم الشمري. (2006م). التأثير العربي الإسلامي على بلاد البلغار(الروس) من خلال رحلة ابن فضلانسنة309ه/921م. مجلة القادسية للعلوم الإنسانية( مج9، العدد3 -4)، ص 5،12

**الرسائل:**

33 -فاضل الكاظم الصادق العبادي. (1991). العلاقات التجارية والثقافية العربية الإسلامية بشرق أوروبا" الخزر/ البلغار/ الروس"خلال العصور العباسية. كلية الآداب. جامعة بغداد،ص79،76،

**الهوامش:**

[1] -**السلاف أو الصقالبة**: كان جغرافيو العرب في القرون الوسطى يطلقون عادة الاسم صقالبة المفرد صقلب وصقلبي وصقلابي وكذلك يبدأ الاسم بالسين بدلاً عن الصاد على تلك الشعوب المنحدرة من أصول شتى التي كانت تنزل الأراضي المجاورة لبلاد الخزر بين القسطنطينية وأرض البلغار..أنظر: الإبياري، فكا (v.vacca)، صقالبة، موجود دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، (د -م)، ج21، 1998م ،ص 6549.

[2] - **الهون:** بدأ تحرك تلك القبائل من موطنها الأسيوي المعروفة باسم (هسونج -هو) Hu Hsong أو كما عرفت لدى الغرب باسم الهون في البداية نحو الهند وعند فشلها في ذلك ،فاتجهوا صوب الغرب الأوروبي.. انظر: إبراهيم خميس إبراهيم، وآخرون، معالم التاريخ الأوروبي الوسيط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 92.

[3] -**الخزر**: بالتحريك و أخره راء و هي بلاد الترك خلف باب من الأبواب المعروف بالدر بند قريب من سدّ ذي القرنين ويقولون: هو مسمى بالخزر ابن يافث بن نوح عليه السلام، وقال في كتاب العين: الخزر جيل خزر العيون .. وقال أحمد بن فضلان رسول المقتدر إلى الصقالبة في رسالة له ذكر فيها ما شاهده بتلك البلاد فقال: الخزر اسم إقليم من قصبة تسمى إتِل وإتِل اسم لنهر يجري إلى الخزر من الروس وبلغار وإتل مدينة والحزر اسم المملكة لا اسم مدينة .. أنظر: ياقوت الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله بن ياقوت بن عبد الله الحموي الرّمي البغدادي)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، مج 2، 1397ه - 1977م ، ، ص 367 .

[4] - **يافث:** يعتبر يافث عادة هو الجد الأعلى ليأجوج و مأجوج و غالباً ما يعتبر الحد الأعلى للترك و الخزر و في أحيان نادرة يعتبره البعض جداً أعلى للصقالبة ... انظر: أ. هو ينجمان (e. honyman)، تر: عبد الرحمان الشيخ، يافث، موجز دائرة المعارف الإسلامية، المرجع السابق، ج 32، ص 10149 .

[5] - **أتل:** مدينة يمر نهر أتل من وسطها، وهي قصبة بلاد الخزر و مستقر الملك الذي يدعى طرخان خاقان، وهو من أولاد أنسا، يقيم في النصف الغربي من المدينة، ويوجد سوراً في هذا النصف الأخر فيقيم فيه المسلمون وعبّاد الأصنام، والملك سبعة من الحكام بعدد الأديان السبعة الموجودة في المدينة... أنظر: مجهول، حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تح: يوسف الهاي ط1، دار الثقافة القاهرة، 1419ه - 1999، ص143،

[6] - **بلاد المروات**: بلاد شرقيها بعضه جبال بلاد بنجاك الخزر، وجنوبيها بعضه بنجاك الخزر، والأخر بحر ينطس، وغربيها بعضه بحر ينطس والأخر بلغار الداخلة، وشماليها بعض البلغار الداخلة....انظر: المجهول، المصدر السابق ،ص 142.

[7] - **الروس**: بضم أوّله وسكون ثانيه و سين مهملة و يقال لهم رُوسّ، بغير واو: أمة من الأمم بلادهم متاخمة للصقالبة و الترك، ولهم لغة برأسها و دين و شريعة لا يشاركهم فيها أحد.. أنظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج 3، ص 79.

[8] - **اللان:** شرقيها و جنوبيها بلاد السرير، و غربيها بلاد الروم، و شماليها بحر ينطس و بنجاك الخزر، بلاد تقع في الصخور و الجبال، ذات خيرات و ملكها، نصراني، ولها ألف قرية لا كبيرة.. أنظر: مجهول، المصدر السابق، ص 142.

[9] - **البيمارستانات**: كلمة فارسية، وهي مكونة من كلمتين "بيمار" وتعني عليلاً وستان دار أو مقرا للمرضى، واستعمل العرب والمسلمون هذا المصطلح مدة طويلة، بل اختصروه وأصبح يعرف باسم (مارستان) .... ولكن البيمارستان النموذجي أقيم في مدرسة جند نيسابور في بلاد فارس ... أنظر: علي بن عبد الله الدّفاع، رواد علم الطب في الحضارة العربية والإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1419ه -1998م، ص81.

[10] -**ويسو**: بكسر اوله والسين مهملة، وواو: بلاد وراء البلغار، بينها وبين البلغار ثلاثة أشهر، يقصر عندهم الليل حتى لا يرون الظلمة، ثم طول في فصل أحر حتى لا يرون الضوء...أنظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، مج5، ص386.

[11] - **القراطق**: سترة قصيرة او قميص، وهذه السترة تلبس على الكتفين وتنساب حتى وسط الجسم وهذا القميص يلي الجسم مباشرة وله كمان يصلان الى المرفقين...انظر: رجب عبد الجواد ابراهيم وآخرون، المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم و النصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، دار الافاق العربية، القاهرة، 1423ه - 2002م، ص384.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الموارد المالية عند الموحدين وانعكاساتها على المجتمع والدولة 514هـ -668 هـ/1120-1269م

# The financial resources of the Almohads and their implications for society and the state. 514H-668H/1120-1269 AD

**علي عشي**
1- جامعة باتنة1 ، maktoob72@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/04 تاريخ القبول: 2021/04/01

**ملخص:**

تنوعت الموارد المالية للموحدين؛ حيث شملت العديد من المداخيل الشرعية كالغنائم والصدقات والجزية والخراج خاصة في فترة حكم ابن تومرت وعبد المؤمن، إضافة الى الموارد غير الشرعية التي بدأت تظهر في أواخر عهد عبد المؤمن نتيجة زيادة الأعباء المالية للدولة ومنها المكوس والمغارم والقبالة والمعونة وغيرها.

وسنتطرق في هذه المقالة إلى طرق جباية تلك الموارد وانعكاس ذلك على ارتفاع الدخل المالي العام للدولة الموحدية مما جعلها تنفقها على أوجه مختلفة منها نفقات الحملات العسكرية و تقسيمات بيت المال المعروفة من أجل حياة اجتماعية هادئة ( كمرتبات الموظفين وأرزاقهم، ونفقات البناء والتعمير ...)وغيرها من أوجه استغلال بيت المال.

**الكلمات الدالة:**

الموحدون، المالية، الضرائب، النفقات، بيت المال.

**المؤلف المرسل: علي عشي: maktoob72@gmail.com**

**Abstract**:

The Financial Resources Of The Unified Varied, As They Included Many Legitimate Revenues Such As Spoils, Handouts, Tributes And Abscesses, Especially During The Reign Of Ibn Tomert And Abd Al-Momen, In Addition To The Illegal Resources That Began To Appear In The Late Era Of Abd Al-Momen As A Result Of The Increase Disorganized Financial Burdens Of The State, Including The Excise And The Magarm. And Off Aid And Others.

In This Article, We Will Wait For Ways To Collect These Resources, And This Is Reflected In The High Public Financial Income Of The Almohad State, Which Made It Spend On Various Aspects, Including The Expenses Of Military Campaigns And The Well-Known Divisions Of The House Of Money For A Quiet Social Life (Such As Salaries And Livelihoods Of Employees, And Construction Expenses). Reconstruction ...) And Other Aspects Of The Exploitation Of The House Of Money.

**Key Words:** Almohads, Finance, Taxes, Expenses, House Of Money.

## 1. مقدمة

تعتبر الدولة الموحدية أكثر دول المغرب الاسلامي تميزا عن غيرها من حيث المذهب والايديولوجيا والنظام السياسي وشساعة الرقعة، ومما لا شك فيه أن نظامها المالي هو الآخر متميز عن غيره من الانظمة السائدة قبله من خلال خضوعه للايدلوجية الموحدية (كرراز، 2015، ص180)، وكان للموارد المالية أثرها على المجتمع الموحدي بالإيجاب في بعض الحالات وبالسلب في بعضها الآخر.

إذ تنوعت الموارد المالية للموحدين؛ حيث شملت العديد من المداخيل الشرعية كالغنائم والصدقات والجزية والخراج خاصة في فترة حكم ابن تومرت وعبد المؤمن، إضافة الى الموارد غير الشرعية التي بدأت تظهر في أواخر عهد عبد المؤمن نتيجة زيادة الأعباء المالية للدولة ومنها المكوس والمغارم والقبالة والمعونة وغيرها.

وسنتطرق في هذه المقالة إلى طرق جباية تلك الموارد وانعكاس ذلك على ارتفاع الدخل المالي العام للدولة الموحدية مما جعلها تنفقها على أوجه مختلفة منها نفقات الحملات العسكرية و تقسيمات بيت المال المعروفة من أجل حياة

اجتماعية هادئة ( كمرتبات الموظفين وأرزاقهم، ونفقات البناء والتعمير ...)وغيرها من أوجه استغلال بيت المال.

ومن أجل تحقيق الخطة نتبع المنهج التاريخي التحليلي مع استحضار المنهج الاحصائي في بعض المعاملات المالية، والمنهج الوصفي باعتبارنا نصف حالة مجتمع ووضعية مالية لاقتصاد دولة الموحدين.

ويمكنا طرح الاشكالية التالية: كيف كانت السياسة المالية الموحدية وتوفيقها بين حاجة المجتمع والعقيدة المهدوية ، وللإجابة عنها يجب تقسيم المداخلة الى عدة عناصر :

**2 . الموارد المالية أنواعها وتقسيماتها:**

إن الأساس في النشاط الاقتصادي الاسلامي بشكل عام وإن كان ماديا بطبيعته أن يكون مطبوعا بطابع ديني أو روحي، هذا الطابع قوامه الإيمان باعتبار الناس تتعامل مع بعضها على أساس التعامل مع الله تعالى (الفنجري، 1994، ص66).

وقد أحصى الفقهاء والعلماء مجموعتين رئيسيتين من الموارد المالية الشرعية التي تساير الشرع الاسلامي ولا تشذ عنه، المجموعة الأولى هي الموارد السنوية أو الدورية وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور، أما المجموعة الثانية فهي الموارد غير الدورية وهي ليست سنوية من أهمها خمس الغنائم والفيء وكل مال لم يعرف له مستحق (القريشي، 1987، ص7).

فبالنسبة لدولة الموحدين نجد أن الخليفة عبد المؤمن بن علي (524 - 558هـ/1129 -1163م) ادعى إتباعه الشرع فيما يخص الموارد المالية (المراكشي ع.، عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، 1997، ص199)، رغم اعتباره أموال المسلمين المخالفين له غنائم بسبب نظرته لهم على أنهم كفرة ومجسمين وإلغاء كل ضريبة غير شرعية كانت قد فرضت من حكام المغرب قبل مجيء الموحدين (مجهول، مجموع رسائل موحدية، نشر ليفي بروفسال، 1941، ص21).

وقد استمرت موارد الموحدين تميل ناحية الشرع إلى ما بعد الاستيلاء على بجاية سنة 547هـ/1152م وهذا ما نستشفه من دعوة عبد المؤمن لسكان قسنطينة للخضوع، بحيث يذكرهم بالفرق الشاسع في الجبايات بين ما كان

مفروضا عليهم على عهد المرابطين، وبين ما سيطالبون به عند خضوعهم لسلطة الموحدين (ميراندا، 2004، ص205)، ومن هنا يمكننا تقسيم الموارد الى:

**2 -1. الموارد الشرعية:**

وهي الموارد التي وافقت الشرع من أحد جوانبها أو من كل الجوانب، حيث ضم هذا النوع من الموارد أخماس الغنائم، والفيء والزكاة والخراج والجزية، وبعض الجباية على التجار والصناع مثل العشور التجارية وأخماس المعادن بالإضافة لأموال المسلمين التي ليس لها مالك (البلتاجي:، 2012، ص149).

**2 -1 -1.أخماس الغنائم والفيء:** إن دولة الموحدين دولة فتوحات وغزوات لهذا شكلت أخماس الغنائم المورد الرئيسي لدخل الدولة نتيجة لكثرة الحروب واستمرارها (لى تورنو، 1982، ص123)، فشكلت مصدرا هاما من مصادر الدخل نظرا لكثرة المعارك التي خاضها الموحدون، وترجع في الأساس إلى تنوعها، فالثروات المهمة قد حصل عليها الموحدون من نصارى المغرب والأندلس، ومن المرابطين والحماديين (مجهول، رسائل موحدية، تحقيق أحمد عزاوي، 1995، ص22)، وكانت الغنائم تجمع عقب المعارك مباشرة ثم يقوم الخليفة بتوزيع نصيب المحاربين المسلمين، ثم يأخذ خمس الغنائم المقرر للدولة بمقتضى الشرع ليضاف إلى المخزن، فيقول المقري عن توزيع غنائم معركة الأرك:"وقسم يعقوب الغنائم بين المسلمين بمقتضى الشرع"(المقري، 1988، ص443).

إلا أن هذا المورد الشرعي تحوّل إلى غير شرعي في بعض فترات دولة الموحدين، وذلك بسبب أن الموحدين اعتبروا مخالفيهم من المسلمين كفارا (المراكشي ع: وثائق المرابطين والموحدين، 1997، ص80).

أما الفيء: وهو الأموال التي يحصل عليها الموحدون دون قتال أي صلحا او بهروب العدو، كما حدث عند فتح عبد المؤمن لتونس سنة 554هـ/1159م (مجهول، الحلل الموشية، 1979، ص153).

**2.1.2 الزكاة:** لقد اهتم الموحدون بأخذ زكاة الفريضة من المسلمين باعتبارها من مصادر دخل الدولة الأساسية، واستمر العمل بذلك إلى نهاية الدولة وهذا من خلال سجلات كتاب المخازن في ولايات الدولة (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص42).

وبما أن الدولة الموحدية أساسها ديني فقد احتلت الزكاة منزلة هامة في موارد الدولة وأكد عبد المؤمن ذلك في رسالته إلى أهل بجاية في ربيع الثاني عام 556هـ/1160م، حيث اعتبر مانع الزكاة كمن منع الفرائض وهو يستحق الحرب (مجهول، مجموع رسائل موحدية، 1941، ص133).

**2 -1 -3. الخراج:** هو ضريبة شرعية تفرض على أراضي المشركين الذين فتحت بلادهم صلحا أو عنوة وقد ظل هذا معمول به حتى عام 555هـ/1159م، أين قام عبد المؤمن بن علي بمسح شامل لأراضي بلاد المغرب حتى برقة طولا وعرضا، وفرض الخراج على الأراضي بما فيها أراضي المسلمين (ابن أبي زرع، 1972، ص198)، بل طال الخراج حتى المنازل، إذ نجد في دخول عبد المؤمن تونس لما أقر السكان في منازلهم مقابل الكراء باعتبار الدولة صاحبة الأصل (البرزلي، 2002، ج3، ص32).

وبخصوص طريقة تحصيل الخراج فإن النصوص تذكر أنه ألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق، أي أنهم طبقوا نظام الالتزام في الاستخلاص(ابن ابي زرع، 1972، ص199)

**2 -1 -4. الجزية:** تذكر بعض الروايات التاريخية أن عبد المؤمن خيّر أهل الذمة بين الاسلام أو الطرد (الذهبي، 1984، ج20، ص370)، وهذا غير صحيح لأن أهل الذمة كانوا في دولة الموحدين في بعض المناصب العالية وقد فرضت عليهم الجزية وكان لهم نصيب كبير في دخل المخزن (البلتاجي، 2012، ص182).

**2 -1 -5. ضرائب تجارية صناعية:** وهي الضرائب التي كانت تجبى من الحرف والأعمال الصناعية والتجارية والتي ضمت العشور التي تجبى من التجارة بالإضافة إلى أخماس المعادن المستخرجة من باطن الأرض.

- **العشر التجارية:** لقد أشارت رسالة موحدية إلى الأعشار كضريبة واجبة للدولة وكانت تتراوح بين 10 بالمئة و5 بالمئة وتسمى نصف الحقوق في هذه الحالة (مجهول، رسائل موحدية، 1995، ص164)، وهي تكون بالاتفاق بين السلطة الموحدية وحكومة بيزا أو البندقية بوجوب دفع ضريبة بنسبة 10 بالمئة على السلع المباعة في المراسي المحددة لهم للاتجار بحسب الاتفاقية وهي مرسى سبتة ووهران وبجاية وتونس (مجهول، مجموع رسائل موحدية، 1941، ص175).

وقد دفعت مدينة جنوة الايطالية منذ عام 555هـ/1160 م ربع مداخيل ديوانة في مدينة بجاية، وقد كان الموظفون النصارى يشاركون في تحصيلها ومراقبتها(البلتاجي، 2012، ص209).

- **أخماس المعادن:** كان للموحدين منذ خلافة يوسف بن عبد المؤمن اهتمام كبير بعمليات التعدين، وأخذ الخمس عن إنتاج المعادن، ففي عام 578هـ/1182م بنى حصنا ووضع فيه الجنود حول منجم المعدن وذلك لتحصيل حق الخلافة من المعدن المذكور، ومن الراجح أن الخلفاء وضعوا قضاة في مراكز التعدين ليؤكدوا على تحصيل حقهم من المعادن، نظرا لكثرتها نذكر منها الحديد والنحاس والرصاص، والفضة (مجهول، كتاب عن الصناعة ، 1998، ص135).

بسبب امتناع أهل المعدن عن إعطاء الخمس سيّر اليهم الموحدون حملة عسكرية كما فعل يوسف بن عبد المؤمن لما ظهر معدن جديد وامتنع أهل السوس عن إخراج حق الدولة (ابن ابي زرع، 1972، ص212)

**2 -1 -6. أموال المسلمين التي ليس لها مالك:**إن الأموال التي أجازها الفقهاء والعلماء ضمها الموحدون إلى بيت المال، مثل الأموال التي ليس لها مالك، كأموال من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكذلك كالغصوب والعواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين، سواء أكانت عقارا أو منقولة بشرط تعذر معرفة أصحابها (البلتاجي، 2012، ص193)، فقد ضم الموحدون أموال علي بن محمد بن حسن الأنصاري الجياني الذي كان قاضيا بالأندلس ثم مشرفا على بلاد حاحة بالقرب من مراكش، وذلك بعد أن مات عام 663هـ/1264م ، ولم يكن له وارث إلى بيت المال (المراكشي ا، 1964، ص301).

**2 -2.الموارد غير الشرعية:**وهي الموارد التي تميل إلى عدم مسايرة الشرع، وضمت الإتاوات والمصادرات بشتى أشكالها سواء كانت مصادرات من الموظفين الفاسدين أو من المتعاونين مع أعداء الموحدين أو الفارين من المعارك أو مصادرات التجار والمنحلين أخلاقيا، كما ضمت تلك الموارد المكوس والقبالات التي فرضت على الصناعات والحرف المختلفة (البلتاجي، 2012، ص193).

**2 -2 -1.الاتاوات:** هي ضريبة تؤخذ من العدو بانتظام كل فترة، نتيجة انتصار المسلمين عليه، فملك صقلية أرسل الإتاوات طلبا في صلح الخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن(558 -580هـ/1163 -1184م) ، واستمرت في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن (الذهبي، 1984، ج21، ص101).

**2 -2 -2.المصادرات:** لقد تنوعت المصادرات الموحدية فشملت مصادرات من عمالهم ومن الثائرين على الدولة وأموال المتخاذلين

❖ **مصادرة أموال الموظفين الفسدة:** كقيام الخليفة عبد المؤمن عام 573هـ/1177م بمحاسبة وزرائه وعماله ومنهم وزيره إدريس بن جامع الذي استصفى أمواله، ومشرف إشبيلية الذي أمر بسجنه والاستيلاء على أمواله (ابن عذارى، 1985، ص135) كما فرض غرامات على المفسدين سنة 579هـ/1183م قدرت بأربعمائة ألف دينار وستين ألف، وأرغمهم الخليفة بدفعها بالتقسيط (عزالدين، 1991، ص287).

❖ **مصادرة أموال الثائرين:** مثل ما حدث سنة 576هـ/1180م أين اكتشف الخليفة أو يعقوب يوسف بن علي ببجاية أن أحد الثائرين بها ويدعى ابن المنتصر يحرض العرب على العصيان، فصادر ما كان بيده من أموال (البلتاجي: 2012، ص197).

❖ **مصادرة أموال بعض التجار:** خاصة المخالفين والمتأخرين عن دفع الضرائب، أو المتعاونيين مع الأعداء، إذ يذكر ابن عذارى أن عبد المؤمن أمر قائد أسطوله في بجاية بمصادرة أموال التجار الواصلين من الاسكندرية ومن تثبت براءته يعاد إليه ماله (ابن عذارى، 1985، ص81).

**2 -2 -3. القبالات والمكوس:** فرضت على الصناعات والحرف، حسب دخل كل واحد منهم وترك تقديرها وتحصيلها لأمين كل صنعة في كل مدينة (التادلي، 1984، ص270)، وعندما تسلم المرينيون السلطة ألغوا كل المكوس والضرائب غير الشرعية، التي أثقلت كاهل العامة في مراكش خلال العصر الموحدي لاسيما في أواخره (بوتشيش، 1995، ص191).

**3 -التنظيم المالي(سياسة الموحدين) وعلاقته بالاعتقاد الفقهي الموحدي:**

عرف النظام المالي في عهد الموحدين ازدهارا كبيرا تعدت شهرته حدود المنطقة، فتنوعت المعاملات المالية، وازدهرت العملات، وساعدت السياسة الجبائية

على التنافس الاقتصادي (حمزة، 2012، ص19)، حيث تعددت مكونات الادارة المالية الموحدية فقد تضمنت تلك الإدارة شقين رئيسيين هما الدواوين والدور المالية وتنوعها، والوظائف المالية بتلك المؤسسات، وتنوع مستوياتها وتخصصاتها.

**3 -1 .الدواوين المالية:**

كانت مؤسسات الادارة المالية في عصر الموحدين تنقسم إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي الدواوين المالية، ودور الاشراف المالي، ودور سك العملة.

إن أول مؤسسة أو ديوان في دولة الموحدين هو "ديوان الاعمال المخزنية" (البيذق، 1971، ص66) الذي اختص بتحصيل الأموال العامة وإنفاقها في متطلبات الدولة، بالإضافة إلى الرقابة على العمال والمشرفين ومحاسبتهم، ويرجح أن مصطلح" الأعمال" هو المصطلح الموحدي الرسمي" لديوان الجباية" (مجهول، مجموع رسائل موحدية، 1941، ص24).

وديوان المستخلص أو ديوان الضياع أو ديوان المختص (ابن أبي زرع، 1972، ص225) وهو خاص بإدارة الخلفاء ويتولى تحصيل مالها (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص447)، إضافة الى ديوان العسكر، الذي يهتم بإحصاء الجند وتقدير رواتبهم وأرزاقهم (عبد الكريم أحمد، 2000، ص114)، وجمع المتطوعين للحملات العسكرية وتقرير لهم العطاء اللازم (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص348).

ومن الدواوين أو المؤسسات الرئيسية في النظام المالي الموحدي "بيت المال" وهو الديوان أو المؤسسة التي كانت مسؤولة عن حفظ الأموال (مجهول، رسائل موحدية، 1995، ص236)، وقد تولى رئاستها الكثير من الشخصيات منها القاضي أبو عبد الله ابن الصقر(492 -569ه/1098 -1173م) (المالكي، 1996، ص117) والراجح أن بيت المال هو نفسه"دار المال" الذي ذكره العمري عند حديثه عن منشآت المنصور الموحدي(580 -595هـ/1184 -1199م)في العاصمة مراكش (العمري، 2002، ص198).

وكما كانت هناك دواوين للمال بالعاصمة، كانت هناك أيضا دواوين مالية بكل إقليم تختص بماليته، كديوان المال بسبتة الذي تولى ادارته المملوك"ناصح" في عهد الخليفة الناصر الموحدي، وديوان بجاية وتلمسان (السراج، 1870، ص258).

**3 -2. دُوُر الأشراف:** أنشئت في عهد الموحدين دور للإشراف على الشؤون المالية والتي اشتق منها كلمة المشرف، وهو من الموظفين المشتغلين بالشؤون المالية في دولة الموحدين (البلتاجي، 2012، ص100) وقد ذكر ابن سعيد وجود دار الإشراف بمراكش في عصر الخليفة الناصر الموحدي (ابن سعيد، المغرب، 1997، ج1، ص64) ولم تكن قاصرة على العاصمة فقط بل انتشرت في المدن المغربية الاخرى كبجاية وتلمسان وفاس (ابن عذارى، 1985، ص158).

**3 -3. دور السكة:** أولى الخلفاء الموحدون اهتماما كبيرا بصناعة السكة، حيث أنشأوا العديد من دور الضرب في كل المقاطعات، التابعة لحكم هذه الدولة (البلتاجي، 2012، ص102) فبالإضافة إلى دور السكة التي ورثها الموحدون عن المرابطين والتي بلغ عددها ثمانية في كل من تلمسان وسجلماسة وفاس وأغمات، ومراكش، ونول لمطة، وسلا وسبتة، إضافة الى دور الاندلس كإشبيلية وقرطبة وجيان، جدد الموحدون دار تلمسان وسجلماسة ونول لمطة (الحسيني، 1974، مج 30، ص233)، وكانت مهمة هذه المؤسسات المالية الاشراف على سك النقود ومراقبة حركتها وتعاملاتها (يحياوي ع، 2004، ص170).

وقد تعددت الوظائف المرتبطة بالإدارة المالية في دولة الموحدين ما بين أصحاب المناصب الوزارية مثل الوزير وصاحب الأشغال وكذلك المشرفين وحكام الولايات والقضاة والعاملين بدور السكة مثل ناظر السكة والسكاك والفتاح، وكذلك وظائف صغرى مثل خازن المال، وخازن الطعام بالإضافة الى العاملين بالرقابة المالية، مثل صاحب السوق وأمناء السوق (البلتاجي، 2012، ص104).

وشهد العصر الموحدي وزيرا مختصا بالشؤون المالية فقط سمي"صاحب الأشغال" (ابن الأبار، 1985، ج2، ص293) وقد عرفه البعض بأنه" المتحدث في أمر المال" في دولة الموحدين، وهو بمثابة وزير المالية، كما يطلق عليه أيضا" والي الخزينة" (الزركشي، 1966، ص29)، ظهر أول مرة في عهد الخليفة يعقوب المنصور(580 -595هـ/1184 -1199م) حيث أوكل هذه المهمة الى أبي زيد بن يوجان (البلتاجي، 2012، ص104)، وكانت مهمة صاحب الأشغال الاشراف على استخراج الأموال وجمعها وضبطها وصرفها، وكان مسؤولا عن الأعمال المالية، ومحاسبة العمال بأمر من الخليفة (عزالدين، 1991، ص169).

إضافة الى ذلك كان موكلا الى صاحب الأعمال متابعة المصالح المالية في الدولة في حيز الولاية التابعة له (برونشفيك، 1988، ج2، ص66)، أي أن وظيفته في عصر الموحدين الاشراف على أعمال الجباية والخراج وصرف مرتبات الموظفين والأعمال العمرانية ماليا، وصرف التعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة، ويجهز الحملات العسكرية ويصلح لها الطرقات ونصب الجسور وبناء الأسوار، وكان من مهامه كذلك الاشراف على عمال النواحي (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص138).

ومن العاملين في المناصب المتوسطة نجد المشرف، الذي كان قبل الموحدين، ثم أقروه في سياستهم المالية (البيذق، 1971، ص62)، حيث كان يعين على مستوى المدن الهامة مثل تلمسان وبجاية وفاس وسجلماسة (ابن عذارى، 1985، ص158)، وكانت مهمته الرئيسية جمع المكوس والقبالات وجباية الخراج، ومراقبة التجار الأجانب (البلتاجي، 2012، ص113) لهذا كان دوره غائبا في عهد الدولة الأول ليبرز في العهد الثاني لها أين أصبحت المكوس هي الدخل الأساسي للدولة نتيجة الثورات (عزالدين، 1991، ص278).

إضافة الى "متولي المستخلص" وهو المشرف على أموال الخليفة والمحافظة عليها، وتحصيل ما يتعلق بها، وقد عين الخليفة عبد المؤمن بن علي"ابن ومانو" في عام 549هـ/1154م على نصيبه من إحدى الحملات وكانت ثماني مائة ناقة، كما كان أبا بكر بن ملول بن ابراهيم بن يحي الصنهاجي متوليا على ضياع وأموال المنصور الموحدي (البيذق، 1971، ص72)، دون أن ننسى"ناظر المجابي" وهو المسؤول عن تحصيل الضرائب والجزيات بمختلف أنواعها، وكان يُؤتمر من صاحب الأعمال (مجهول، رسائل موحدية، 1995، ص470).

كما كان هناك رئيس ديوان المراسي، وقائد الاسطول، وصاحب أشغال البحر والذي يتولى تحصيل غنائم المعارك البحرية، ونفقات الاسطول (البلتاجي، 2012، ص115)، كما كان للقضاة دور مهم في المالية من خلال المراقبة، وجمع الزكاة، بل وتولى من القضاة الاشراف على بيت المال كالقاضي ابن صقر (ابن أبي زرع، 1972، ص207)، إضافة إلى الكتاب الذين يقيّدون المداخيل والمصاريف ويرفعونها للخليفة (ابن عذارى، 1985، ص254) والعاملون

بـدور السـكة (البلتـاجي، 2012، ص120)، وبخطـة الحسـبة (الفاسـي، 1984، ص81)، والجُباة (ابن غازي، 2007، ص74)، وغيرهم.

مما سبق نجد أن نفقات الموحدين كانت أكثر مسايرة للشرع الاسلامي من مواردهم المالية، بشكل يمكن القول فيه أنهم نجحوا في توزيع الثروة بشكل عادل خدم جميع فئات الشعب المغاربي وعوّض الظلم في فرض ضرائب غير شرعية (هوبكنز، 1999، ص83).

غير أن المصاريف المرتفعة التي كلفتها الحملة الطويلة على إفريقية أدت إلى نفاذ كل ما تجمع في بيت المال من موارد، وهذا ما دفع عبد المؤمن بن علي إلى فرض الخراج على كل بلاد المغرب بشكل لم يراع فيه قواعد فرض الخراج في الشريعة الإسلامية فقد شمل الخراج كل الأراضي المغربية القابلة للزراعة دون مراعاة أن هذه الأراضي مملوكة لمسلمين أو غيرهم من الملل الأخرى (ابن أبي زرع، 1972، ص198).

**4 -أثر المعاملات المالية وانعكاسها على المجتمع الموحدي:**

كانت لكل هذه المعاملات المالية التي يرتكز عليها بيت المال عند الموحدين الأثر البارز على ساكنة بلاد المغرب، من خلال سياسة الدولة وتوجهها المالي بحفظ التوازنات المالية وحاجة المجتمع للتنمية والتطور.

مع العلم أن عملة الدولة الموحدية هي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وكانت مربعة ومركنة أو دائرية، وكان الدينار الموحدي ضعف الدينار العادي في الوزن، والدينار ثلاثة دراهم والأوقية عشرون درهما وعرف الدينار الموحدي عند النصارى بإسم Dobla (حمزة، 2012، ص21).

وأول أثر بارز على المجتمع هي تقليل نفقات الدولة خاصة في بداية عهدها وهو ما نعكس على الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على السكان، باستثناء الحالات التي تحتاج لبعض النفقات كالحروب وغيرها.

إضافة إلى أن نفقات دولة الموحدين في أغلب الأحيان تسير في الطريق الذي رسمه الشرع الإسلامي فهي لم تخرج عن تلك الأنواع التي حددها الفقهاء للموارد المالية والتي سبق ذكرها، وكانت أوجه الصرف الرئيسية في دولة الموحدين تتمثل في الانفاق على الأعمال الحربية، بالإضافة إلى الانفاق على

العاملين في الدولة، كذلك الانفاق على مرافق الدولة لاسيما العمرانية منها (الذهبي، 1984، ج42، ص222).

فقد تفطن الامام المهدي بن تومرت منذ بداية دعوته إلى الأثر السلبي الذي ولدته السياسة المرابطية، خاصة فرض الضرائب غير الشرعية، في العلاقة بين الحاكم والمحكوم حيث خلقت نفورا لدى المجتمع من السلطة الحاكمة، فسارع إلى معارضة هذا النظام الضريبي والمطالبة بالرجوع إلى الشرع، واعتبر أن الملثمين فرضوا على الناس مالم يوجبه الشرع من إحداثهم لمغارم ومكوس ومناكر ما أنزل الله بها من سلطان وأكلهم للسحت والحرام (ابن تومرت، 1999، ص387).

لهذا حرص عبد المؤمن بن علي في أول الأمر على إلغاء الرسوم والضرائب المخالفة للشرع والتي فرضها المرابطون، واكتفى بجمع الزكاة وتحصيل الأعشار والأخماس حتى لا يرهق كاهل الشعب، وألغى ما سواها في رسالة موجهة إلى الطلبة والمشايخ والأعيان وأمرهم بإتباع أوامر الشرع في جباية الأموال وقطع ما أقره الحكام السابقون لأنه من أعظم الكبائر جرما وإفكا (أبو رميلة، 1984، ص380)، ثم يوضح سياسته تجاه مجتمعه بقوله:"هل قام هذا الأمر العالي إلا لقطع أسباب الظلم وعُلقِهِ؟ وتمهيد سبيل الحق وطرقه؟ وإجراء العدل إلى غاية شأوه وطلقه؟ (ابن القطان، 1990، ص194) وهنا عبد المؤمن يقدم نفسه كمخلص ومنقذ إجتماعي للمجتمع المغربي (غانية، 2015، ص186).

فكان للإجراءات الموحدية كإلغاء الضرائب غير الشرعية صدى عند رحالة ومؤرخي تلك الفترة كالادريسي(ت548هـ/1154م) وهو الذي اشتهر بانتقاداته للموحدين (البلتاجي، 2012، ص91)، فقد اعترف بإلغاء الكثير من الضرائب في بداية عصر الموحدين (الادريسي، د ت، ص163)، وشهد لهم كذلك ابن جبير(ت614هـ/1217م) بأنه لا يوجد من حكام تلك الفترة من هم أعدل من الموحدين، خاصة فيما يخص فرض الضرائب فاعتبرهم أئمة عدل.

وبخصوص جباية الأموال فقد أشار المراكشي أن المناطق التي يرفع منها الخراج في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن،" كان يأتيه الخراج من منطقة إفريقية، وبجاية وأعمالها، وتلمسان وأعمالها، والمنطقة الممتدة من مدينة رباط

تازا إلى مدينة مكناسة الزيتون، ومدينة سلا وأعمالها وسبتة وأعمالها ومراكش وأعمالها" (المراكشي ع، المعجب، ص214)، وهناك تجاوزات تحدث من قبل بعض المتقبلين كفرض المكوس والمغارم على الرعية كالمسافرين والتجار (ابن القطان، 1990، ص199)، رغم المراقبة الشديدة من قبل عبد المؤمن.

إن الموحدين لم يكونوا في حاجة إلى فرض الضرائب غير الشرعية في البداية، بل كانوا في حاجة الى تنظيم الجباية، لهذا وضعوا سياسة متشددة مع الجباة لمحاسبتهم حتى أنه صار من أهم ظواهر العصر الموحدي نكبة عمال الجباية إما لتقصير أكتشف أو لشكوى الناس منهم (عزالدين، 1991، ص186).

ومهما يكن فقد مرّ الموحدون بمرحلتين مختلفتين فيما يخص مواردهم المالية، وأولها مرحلة الموارد الشرعية، وثانيها مرحلة الموارد غير الشرعية (البلتاجي، 2012، ص93)، حيث أصاب الدولة الموحدية فساد مالي شمل جميع فئات العاملين بالإدارة المالية، حتى فئة الوزراء وكبار الموظفين الماليين لم يسلموا من ذلك فنجد الوزير عبد السلام الكومي، يحتال أثناء جمعه للغنائم بعد فتح قابس، سنة 555هـ/1159م (ابن عذارى، 1985، ص67)، كما وجد بعض العمال يفرضون على الناس المغارم والمكوس، وفرضت ضرائب جائرة على التجار والمسافرين (القطان، 1990، ص193 -199)، بل وامتدت أيديهم إلى أموال بيت المال (البلتاجي، 2012، ص134).

إن إلزام كل قبيلة بدفع مستحقاتها من الخراج حبوبا وأموالا بدعة ببلاد البربر، وأن المسح وعملية التكسير التي قام بها عبد المؤمن سنة 555هـ/1159م، كان هدفها تحديد مساحة بلاد المغرب والأراضي المنتجة للتأكد من حجم الموارد المالية لدولته، وقد استمد شرعيته من أفكاره الدينية، فمن وجهة نظره كانت جماعة الموحدين فقط هي الجماعة المؤمنة، أما المسلمون غير الموحدون المشكوك في ولائهم فكانوا يعتبرون غير مؤمنين، ولذلك فإنه يحق للجماعة الاستيلاء هلى ممتلكاتهم التي تصبح عندئذ وقفا وعلى ساكنيها تأدية الخراج عنها (جوليان، ج2، ص146)، والامر يفرض على أهل الذمة وبحسب طبيعة الفتح، حسب ما هو متعارف عليه، في حين تعميمه من قبل عبد المؤمن على كافة السكان فيه كثير من الظلم والاجحاف (كرراز، 2015، ص187)، وإذا

سلمنا بموقف عبد المؤمن اتجاه السكان على أنهم غير مسلمين لأنهم غير موحدين فكيف نفسر اجتماع العُشر والخراج معا ببلاد المغرب؟

ولا يعتبر إجراء عبد المؤمن في فرض الخراج بدعة، ولم يكن له السبق فيه، ففي العهد الفاطمي خلال القرن 4 هـ/10م ، أستفتى في هذا الامر فقهاء المالكية (الداودي، د ت، ص151).

**5 -الامتيازات المالية لأفراد السلطة الموحدية:**

تنسب وتسمى الدنانير في الدولة الموحدية إلى الخلفاء والأمراء فوجدت الدنانير اليعقوبية، نسبة إلى الخليفة يعقوب المنصور، وكانت قيمتها التداولية في الأسواق المالية تعادل دينارين من الدنانير اليوسفية( نسبة إلى الخليفة يوسف بن عبد المؤمن)، ويذكر ابن خلدون أن سكة الموحدين قد سنها لهم ابن تومرت مربعة الشكل (ابن خلدون، 1990، ص262) وأمرهم أن يرسموا في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه ويملأ من أحد الجانبين تهليلا وتحميدا وفي الجانب الآخر كتب في السطور اسمه واسم الخلفاء من بعده (دندش، 1991، ص237).

وقد توخى الخلفاء الموحدون منذ عبد المؤمن بن علي على الخبرة فيمن يتولى عمالة الولايات، فأقروا مسؤولين عن الادارة المالية على المناطق التي فتحوها وعينوا عددا من ولاة المناطق المفتوحة عمالا (مجهول، الاستبصار، د ت، ص151)، وبعد استقرار وضع الدولة تولى من أشياخ الموحدين عمالة الولايات (مجهول، رسائل موحدية، 1995، ص427)، ولأهمية منصب صاحب الأعمال فقد تولاه أفراد انتسبوا إلى الأسرة الحاكمة (ابن عذارى، 1985، ص50).

لقد مرت مهام واختصاصات وزير المالية الموحدي بمرحلتين، مرحلة أولى عاصرت فترة الازدهار، حيث كان الوزير فيها ذا مهام تنفيذية أي أنه يأخذ أوامره من الخليفة الموحدي لينفذها دون أي تدخل في تلك الأوامر إذ ليس له استبداد برأي أو اتخاذ قرار، فمن شعر الخلفاء باستبداده أو فساده نكبوه وربما قتلوه (ابن عذارى، 1985، ص67)، أما المرحلة الثانية فقد بدأت مع تغير الوضع في النصف الثاني من خلافة الناصر ودخول الدولة الموحدية في مرحلة الانحلال، حيث نجد الوزراء يستبدون بشؤون الدولة ويتصرفون في الاموال كيفما يريدون (المراكشي ع، وثائق المرابطين والموحدين، 1997، ص63).

وإلى جانب ذلك كان الوزير في بعض الأحيان يُكلف بالإشراف على نواحي البناء والتعمير التي تقوم بها الدولة بما في ذلك ما تحتاجه هذه المنشآت من نفقات مالية، كما فعل الخليفة يوسف بن عبد المؤمن حين أسند إلى وزيره أبي العلا مهمة الإشراف على أعمال البناء والتعمير بإشبيلية سنة 567هـ/1171م وبنائه لقصور البحيرة خارج باب جهور من إشبيلية (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص370).

كما كان الوزير مسؤولا عن إعداد الحفلات الرسمية وما تتضمنه من نفقات مالية متعددة، لاسيما ما يخص نفقات إعداد الموائد الضخمة التي تميزت بها احتفالات الموحدين ، أو فيما يخص العطايا المالية التي قد توزع على العامة أو الخاصة في معظم هذه الاحتفالات (ابن عذارى، 1985، ص117).

كان صاحب الأشغال"وزير المالية" لابد أن يكون من أبناء أشياخ الموحدين، ولا يكون تعيينه إلا من قبل الخليفة، وأشاد المقري بمكانته قائلا:"وصاحب الأشغال الخراجية في الأندلس أعظم من الوزير وأكثر أتباعا وأصحابا وأجدى منفعة، فإليه تميل الأعناق ونحوه تمد الأكف" (المقري، 1988، ص217).

نتيجة استحواذ بني عبد المؤمن وأشياخ الموحدين على أغلب المناصب المالية انتشر الفساد المالي والاهمال والتفريط والمداهنة (ابن عذارى، 1985، ص224) وتعدت التجاوزات المالية حدود الوزراء والعمال الماليين إلى أصحاب مناصب يفترض أنهم يحكمون بين الناس بالعدل وهم القضاة، مثل القاضي أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مروان التلمساني، والذي عزل عام596هـ/1195 لفساده واختلاسه للأموال (ابن سعيد، الغصون، 1954، ص32)، كما ظهرت جرائم مالية ارتكبها أفراد في أغلبهم من السلطة الموحدية منها الاهمال في أداء الواجبات والرشاوى من الأهالي مقابل تقديم خدمات حكومية من هؤلاء (البلتاجي، 2012، ص136).

وعلى العموم فإن أفكار الموحدين ومعتقداتهم لم تشذ عن الدين الاسلامي، رغم محاولتهم لتكييفها مع معتقداتهم التومرتية، من خلال اعتبار المخالفين من المسلمين أعداء، حيث لم ينتقل ذلك المعتقد على المعاملات المالية التي عرفها المغاربة في عصر الموحدين.

**6 - خاتمة:**

اكتفى الموحدون بالضرائب الشرعية خلال عهدهم الأول، وبهذا استطاعوا تجاوز المحنة التي وقع فيها المرابطون في نهاية عهدهم ولكن بعد معركة العقاب وعجز مداخيل الدولة لجأت هذه الأخيرة الى المكوس والضرائب التي شابتها تعديات وتجاوزات أعادت الى الأذهان الأوضاع السائدة في أواخر العهد المرابطي.

تنوعت الموارد الشرعية بين الغنائم والزكاة ومختلف الصدقات والفيء والخراج والجزية والعشور وهي كلها موارد مالية أباحها الدين الاسلامي لجمعها وإيداعها في بيت مال المسلمين وذلك من أجل السير الحسن وبناء الدولة الاسلامية، إضافة الى موارد أخرى كانت شرعية كذلك كالعشر وأخماس المعادن وكذلك أموال المسلمين التي ليس لها مالك.

ظهرت موارد أخرى اعتبر البعض أنها غير شرعية منها الضرائب والقبالات والمكوس والمصادرات أثناء فترة تراجع واردات الدولة المالية، ومن أجل استمرارها ومحاولة انعاش اقتصادها فرضت هذه الموارد غير الشرعية لإنقاذ الدولة من السقوط.

لقد امتلأت خزينة الدولة الموحدية في عهد الخلفاء الثلاثة الأوائل، وزادت كثرتها نتيجة اتساع الخراج ونمو الجباية مما جعلهم يبذلون العطاء والبركات لموظفي الدولة و لاسيما الجند، والنخبة من الفقهاء والصلحاء وحتى الضعفاء.

تنوعت المؤسسات المالية الموحدية التي شملت الدواوين (ديوان الأعمال المخزنية وديوان المستخلص) كما اختص ديوان الجيش بديوانين، إضافة الى ديوان بيت المال، ودور الإشراف المالي، ودور السكة، كما برزت الوظائف المرتبطة بالإدارة المالية.

وتنوعت نفقات الموحدين المالية نتيجة كثرة موارد الدولة، فقد أنفقوا في شتى نواحي الحياة السياسية والاجتماعية من خلال الباء والتعمير والانفاق على الجيش والاسطول، والاقتصادية ممثلة في القوافل التجارية والبحث عن المعادن.

## قائمة المصادر والمراجع:


1 -ابن أبي زرع. (1972). الأنيس المطرب. الرباط، المغرب: دار المنصور للطباعة.

2 -ابن آدم القريشي. (1987). كتاب الخراج، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة: دار الشروق، القاهرة.

3 -ابن الأبار. (1985). الحلة السيراء. القاهرة، مصر: دار المعارف.

4 -ابن الزيات التادلي. (1984). التشوف إلى رجال التصوف، وأخبار أبي العباس السبتي. الرباط، المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

5 -ابن القطان. (1990). نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي،.

6 -ابن تومرت.(1999).أعز ما يطلب. الرباط، المغرب: مؤسسة الغني للنشر.

7 -ابن خلدون. (1990). المقدمة. لبنان: مكتبة لبنان.

8 -ابن صاحب الصلاة. (1987). المن بالامامة، تحقيق عبد الهادي التازي. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

9 -ابن عبد الملك المراكشي. (1964). الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. بيروت، لبنان: دار الثقافة.

10 -ابن عذارى. (1985). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب( قسم الموحدين). بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

11 -ابن غازي. (2007). الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون. المغرب: مكتبة الثقافة الدينية.

12 -ابن فرحون المالكي. (1996). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

13 -ابن نصر الداودي. (د ت). كتاب الأموال. الرباط، المغرب: مركز إحياء التراث المغربي.

14 -الادريسي. (ليدن). المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. 1863، مطبعة بريل.

15 -البرزلي. (2002). جامع مسائل الأحكام. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

16 -البشير غانية. (2015). الضرائب غير الشرعية في دولتي المرابطين والموحدين، وأثرها على علاقتهما مع الرعية. مجلة المعارف. جامعة حمه لخضر

17 -البيذق. (1971). أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين. الرباط، المغرب: دار المنصور للطباعة.

18 -الذهبي. (1984). سير أعلام النبلاء. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

الزركشي.(1966). تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية. تونس: المكتبة العتيقة

19 -العمري. (2002). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. أبو ضبي، الامارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي.

20 -القادري بوتشيش. (1995). ابراهيم الاسلام السري في المغرب العربي. القاهرة، مصر: دار سينا للنشر.

21 -المغربي ابن سعيد. (1954). الغصون اليانعة في محاسن شعراء المائة السابعة. القاهرة، مصر: دار المعارف.

22 -المغربي ابن سعيد.(1997) المغرب في حلى المغرب. بيروت: دار الكتب العلمية.

23 -المقري. (1988). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. بيروت، لبنان: دار صادر.

24 -الوزير السراج. (1870). الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تونس: مطبعة الدولة التونسية.

25 -إمبروسيو هويثي ميراندا. (2004). التاريخ السياسي للامبراطورية الموحدية، تر عبد الواحد أكمير. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة

26 -روبر برونشفيك. (1988). تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13الى نهاية القرن15 م. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

27 -روجي لى تورنو:. (1982). حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، ترجمة أمين الطيبي. تونس: الدار العربية للكتاب.

28 -شارل أندري جوليان. (بلا تاريخ). تاريخ إفريقيا الشمالية. تونس: الدار التونسية

29 -صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي:. (2012). النظم والمعاملات في المغرب، عصر دولة الموحدين. القاهرة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية.

30 -عبد الرحمن الفاسي. (1984). خطة الحسبة بين النظر والتطبيق. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح، ودار الثقافة.

31 -عبد الصمد حمزة. (2012،). النظام المالي لدولتي المرابطين والموحدين في المغرب الاسلامي. مجلة أنسنة للبحوث ، العدد6، جامعة زيان عشور الجلفة.

32 -عبد الواحد المراكشي. (1997). عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية،.

33 -عبد الواحد المراكشي.(د ت).المعجب في تلخيص أخبار المغرب.القاهرة

34 -عصمت عبد اللطيف دندش. (1991). الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

35 -عمرو موسى عزالدين. (1991). الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

36 -فوزية كرراز. (2015). الموارد المالية بالدولة الموحدية بين ما هو مشرع وما هو مستحدث. مجلة عصور الجديدة العدد17.

37 -مجهول. (1941). مجموع رسائل موحدية، نشر ليفي بروفسال. الرباط: المطبعة الاقتصادية.

38 -مجهول. (1979). الحلل الموشية في الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة. الدار البيضاء، المغرب: دار الرشاد الحديثة.

39 -مجهول. (1995). رسائل موحدية، تحقيق أحمد عزاوي. القنيطرة، المغرب: جامعة ابن طفيل.

40 -مجهول. (1998). كتاب عن الصناعة المعدنية بالسوس. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

41 -مجهول. (د ت). الاستبصار في عجائب الأمصار. بغداد العراق: بغداد.

42 -محمد باقر الحسيني. (المجلد 30، 1974). الكنى والألقاب على نقود دولتي المرابطين والموحدين. مجلة سومر، .233

43 -محمد شوقي الفنجري. (1994). الوجيز في الاقتصاد الاسلامي. دار الشروق، القاهرة، (صفحة 66).

44 -المقري(1988). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دار صادر، بيروت.

45 -نريمان عبد الكريم أحمد. (2000). مجتمع إفريقية في عصر الولاة. القاهرة، مصر: الهيئة العامة للكتاب.

46 -هشام أبو رميلة. (1984). علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الاسلامية في الاندلس. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

47 -هوبكنز. (1999). النظم الاسلامية في المغرب في العصور الوسطى. الدار البيضاء، المغرب: شركة النشر والتوزيع.

48 -يحياوي العمري. (2004). الدراهم المغربية الأندلسية المربعة من خلال مجموعة المتحف الجهوي بمليانة. الجزائر: ماجستير، جامعة الجزائر.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# عامل الدين ضمن صراع القوى الفاعلة بالحوض الغربي للبحر المتوسط خلال القرن 10هـ /16م

# Religious reason for power struggles affecting the Western bassin Mediterranean during the 16th century

**سماحي جواد**
جامعة تيارت -الجزائر -
smahijawad7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/29 تاريخ القبول: 2021/01/31

**الملخص:**

يستهدف هذا المقال إثارة مسألة الصراع القائم بين القوى المؤثرة في الحوض الغربي للمتوسط مع نهاية القرن الخامس عشر وخلال القرن السادس عشر، ويركز على الوجه الديني من هذا الصدام، حيث شكل المنطلق الديني محركا للتموقع في هذه الفترة التاريخية الهامة، نظرا لما شهدته من تحولات مختلفة، على مستوى العالم الإسلامي من جهة والعالم الغربي النصراني من جهة أخرى، في جميع المجالات الحضارية منها والإستراتيجية في جوانبها السياسية والاقتصادية، مثّل فيها حوض المتوسط فضاء جغرافيا حساسا تأثر بهذه التحولات الجوهرية، وأخذت تتصارع فيه قوى الضفة الشمالية الأوربية المسيحية، مع بلدان العالم الإسلامي في الضفة المقابلة.

وقد كانت منطلقات هذا الصراع انعكاسا مباشرا لما أنتجه عصر النهضة في أوربا، وكذا حركة الكشوفات الجغرافية التي ازدادت وتيرتها مع مطلع القرن 16م، حملت روح الحركة التوسعية الاستعمارية، والحرب الصليبية المغذاة بخلفية الحقد على المسلمين، في حين حدث تراجع لدى العالم الإسلامي، الذي فقد بدوره آخر معقل رسمي له في الأندلس بسقوط غرناطة 1492م،

**الكلمات المفتاحية: الدين/الصراع/القوى الفاعلة/ الحوض الغربي / المتوسط / القرن10هـ/16م.**

**المؤلف المرسل: سماحي جواد: smahijawad7@gmail.com**

**Abstract:**
This article deals with the issue of the conflict between the influential powers in the western Mediterranean region, at the end of the fifteenth century and throughout the sixteenth century, and focuses on the religious aspect of this clash, as the religious reason was an engine of positioning in this important historical period, given what it witnessed Various transformations, at the level of the Islamic world on the one hand and the Christian world in the West on the other, in all civilizational and strategic fields, in its political and economic aspects, the Mediterranean basin was the geographical space in which these transformations took place, so the North European Christian forces struggled with the countries of Islamic world in the southern bank opposite.

**Keywords:**
(theconflict;religious;influentialpowers;Mediterranean; sixteenth century)

**1. -مقدمة: مثل حوض البحر الأبيض المتوسط فضاءا عالميا هاما على مر التاريخ، لما اتسم به من خصوصية استراتيجية على الصعيد الحضاري السياسي والاقتصادي فكان موطن الحضارات الإنسانية المختلفة، وتسابقت إليه القوى الكبرى بغية التحكم في الطرق والممرات العالمية، خاصة مع بداية الفترة الحديثة من التاريخ، وقد كان جزؤه الغربي منطقة تحولات وصراعات بين القوى المؤثرة، فمع سقوط الأندلس بخروج غرناطة عن حكم المسلمين 1492م، على يد قوى التوافق المسيحي بإسبانيا، دأبت هذه الأخيرة إلى التحرك بسرعة إلى الضفة الجنوبية قصد توسيع رقعة الدولة المسيحة والانتقام من مسلمي الاندلس القاصدين بلدان المغرب الإسلامي في الشمال الإفريقي، مستغلة وضع الفراغ السياسي الذي احدثته حالة الضعف والتمرد والتمزق الحاصل في أنظمة الحكم بالمنطقة، ومدفوعة بنزعة التوسع المتنامية بالنتائج المبكرة لحركة الكشوف الجغرافية، وهو الوقت الذي وصلت فيه قوة منافسة أخرى إلى المنطقة باعتبارها صاحبة الأحقية في إعادة الاعتبار لديار الإسلام وحاملة لواء الخلافة الإسلامية المتجددة، تمثلت في الدولة العثمانية من خلال جهود الإخوة بربروس مع مطلع القرن 16م، ثم الجهود الرسمية تحت رعاية السلطان المبادر سليم الأول، الأمر الذي أربك الخطة الإسبانية خاصة مع تأسيس الجزائر كأول إمارة عثمانية بمنطقة المتوسط الغربي.**

أمام هذا الجو المشحون بتضارب المصالح وصدام الأهداف، كان الوجه الديني أبرز ما يوصف به هذا الصراع، بين طرف يمثل العالم الإسلامي ويسعى لحماية دياره من الطرف الأوربي المسيحي، تمثله وتتزعمة الدولة العثمانية، وطرف آخر تتزعمه اسبانيا الكاثوليكية المدفوعة بنزعة الحروب الصليبية على ديار الإسلام، من خلال حروب الاسترداد بمباركة البابوية المتعصبة. من هنا يجد الباحث نفسه أمام إشكالية كبرى تتمحور أساسا حول أهمية العامل الديني على مستوى الضفتين الشمالية والجنوبية في إذكاء نار الصراع. فكيف تم استغلال النداء الديني للدفاع عن الأرض ومن فيها، وعن المصالح الاقتصادية والتوجهات السياسية؟ وهل كان لهذا النداء تأثير قوي في ظل الخلافات داخل الضفة الواحدة؟ أم تهاوى أمام التعنت الشخصي وغلبة المصالح الذاتية سواء على مستوى الأفراد أو الكيانات السياسية؟

**2. - الملامح العامة للحوض الغربي من المتوسط مع نهاية القرن الخامس:**

مع بداية النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي شهد حوض المتوسط عامة معطيات جديدة مثلت في مجموعها ملامح لتشكل أقطاب تأثير جديدة، ترسم الخصائص السياسية والاقتصادية والحضارية في هذا الفضاء الجغرافي الاستراتيجي، فالضفة الجنوبية التي يمثلها المغرب كانت تعيش انحطاطا سياسيا وعسكريا وتدهورا اقتصاديا نتيجة الفوضى والصراع الذي طال الدويلات الثلاث " الحفصية، الزيانية والمرينية" (وولف، 2015، صفحة 23)، في حالة ميزها الانفلات والتطاحن العسكري بين دول المغرب التي تحد بعضها البعض، وداخل عرش الواحدة منهم، حيث كانت الجزائر مسرحا لهذه الحالة أكثر من جارتيها لخصوصيتها الجغرافية ولضعف السلطة المركزية لدى بني زيان (عباد، 2012، صفحة 07)، وهذا الوضع غيّب ملامح الدولة الموحدة في بلاد المغرب سيما الأوسط منه والأدنى، فساد منطق العصيان وتمردت القبائل هنا وهناك، وانفرد حكام بعض الإمارات رافضين الامتثال للسلطان وناقضين للولاء، وبذلك تفاقمت المشاكل والاضطرابات السياسية والاقتصادية في سائر البلاد (عباد، 2012، صفحة 11،12)، فكان الانحلال والتمزق في عموم المجالات هو حال منطقة الشمال الإفريقي، بحيث لم يكن واقع أي دويلة من دويلاته أحسن من الأخرى (العلاف، 2010، صفحة 29).

وبخلاف هذا الوضع فإن الضفة الشمالية التي تمثلها بلدان أوربا الجنوبية الغربية كانت تشهد تحولات كبرى، ففي الجانب السياسي كانت الحركة القومية تنتشر ملامحها بسرعة، محاولة إحداث القطيعة مع عهد التحجر والإقطاع الذي ميز فترة العصور الوسطى، فتشكلت دول مركزية موحدة بأنظمة سياسية ملكية متصالحة مع البرجوازية الجديدة، وحائزة على مزايا وامتيازات الحكم المطلق، عكفت بكل حرص وجموح وبدعوى القومية وروح التعصب القومي، على التوسع إلى خارج القارة، وهو ما تجسد فعليا مع نهاية القرن15م وبداية القرن16م في حركة الكشوف الجغرافية، التي كان الوفاق الملكي مع البابوية أول المبادرين إليها انطلاقا من إسبانيا والبرتغال (رمضان ع.، 1997، صفحة 185).

وفي الجهة الشرقية واصل السلاطين العثمانيون توسعاتهم بعد نجاح محمد الفاتح(أنظر التعليق رقم01) في الاستيلاء على القسطنطينية عام 1453م، وهو السلطان الذي رسخ الذهنية العالمية للدولة من خلال اتّسامها بالصفة المتوسطية (أورتايلي، 2014، صفحة 42)، لكون دخول القسطنطينية تحت سلطته شكل عامل دعم لممتلكات الدولة العثمانية، وفرض هيبتها على العالمين الإسلامي والأوربي (أنظر التعليق رقم02)، إذ أن هذا النجاح الاستراتيجي الحاصل كان بمثابة كسر حاجز تاريخي استعصى على المسلمين كثيرا، وبذلك تحطم الحاجز الجغرافي أمام زحف المسلمين اتجاه مناطق نفوذ القوى الأوربية (طقوس، 2013، صفحة 113،114).

استمرت على نهج محمد الفاتح جهود بايزيد الثاني وسليم الأول من بعده في قارة أوربا، مما يجعل هذه التحركات تساهم في زيادة حدّة التنافس السياسي والديني بين الشرق والغرب، هذا الأخير الذي كانت تجري فيه أحداث أخرى تتجه إلى صياغة الجهود في شكل تكتل أو حلف لإعادة التموقع، ومن ثمة إلى حشد الوسائل قصد مواجهة التوسع الإسلامي العثماني الذي تولى الأتراك العثمانيون تأطيره وقيادته (روسي، 1991، صفحة 167).

كما شكل فتح القسطنطينية عامل توجس حقيقي في أوربا، لكون هذه المدينة ذات الرمزية الدينية والحضارية كانت تمثل القاعدة المركزية التي ينطلق منها العداء للعثمانيين، ولعل أهم ما يؤكد ذلك إقدام السلطان محمد

الفاتح بعد أن دانت له المدينة، على الأمر بإقامة الآذان في كنيسة أيا صوفيا(أنظر التعليق رقم03) معلنا دخولها تحت راية الإسلام (المنعم، 1990، صفحة 90).

أما الجهة الغربية من حوض المتوسط فقد توافرت بها مجموعة من الظروف والمعطيات رجحت كفة الغلبة لصالح القوى المسيحية، فدولة المسلمين في الأندلس كانت تمر بأصعب مرحلة لها من الضعف والشتات.

### 3. - تراجع دور المسلمين في الأندلس وأثره على موازين القوى في الحوض الغربي للمتوسط:

شكل سقوط الأندلس بخروج غرناطة آخر إمارة عن حكم المسلمين سنة 1492م، نقطة تحول في تاريخ المتوسط الغربي بضفتيه، حيث اتخذت اسبانيا من هذا الحدث بداية لإعادة أمجاد المسيحية في المنطقة، وتحول حوض البحر المتوسط مع بداية القرن السادس عشر إلى حلبة صراع محتدم، بين القوات المسيحية والمسلمة نتيجة نهاية الحكم الإسلامي للأندلس بعد ما يقارب ثمانية قرون (711 -1492م)، وترك معظم مسلمي إيبيريا وطنهم الأم وفرّوا إلى شمال إفريقيا لاجئين، بعد ما ذاقوا مرارة الحياة في اسبانيا الكاثوليكية، التي سرعان ما استبدّت بالتنصير الإجباري (أنظر التعليق رقم04) على اعتناق المسيحية (روجان، 2011، صفحة 44)،

ويبدوا أن المعاهدة التي أبرمت بين أبي عبد الله محمد بن علي آخر أمراء غرناطة، والملكين الكاثوليكيين لقشتالة وأراغونا، كانت بين طرفين غير متكافئين، خشي فيها فرديناند في أول الأمر عواقب التسرع في إظهار نيته الحقيقية اتجاه رعاياه الجدد، حيث لم يكن الأمن قد توطد بعد في الأراضي التي سيطر عليها، ولم يتجرد من السلاح كل أهالي غرناطة وما حولها، كما كانت السياسة الاسبانية تخشى من العرب المسلمين، وتدرك أهميتهم الاقتصادية (أنظر التعليق رقم05) في شبه الجزيرة الإيبيرية (طه، 2004، صفحة 15).

ثارت بين المسلمين والنصارى في الأندلس مع نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر حروب طويلة، عرفت بحروب الاسترداد، اتصفت بقسوتها وشدّتها، بل تزيد ضراوة عن تلك الحروب التي دارت في الشرق بين المسيحية والإسلام بادر بها الأسبان والبرتغاليون لاستهدافهم ومن ورائهم أوربا

المسيحية السيطرة على الحوض الغربي من المتوسط (رائسي، 2007، صفحة 38).

**4. - التواجد العثماني بحوض المتوسط الغربي مع نهاية ق15م وبداية ق16م:**

إن معيار الخلفية الاقتصادية كمنطق للقوة والسيطرة بمفهومها العالمي مع بداية القرن السادس عشر 16م، جعل البحر الأبيض المتوسط بداية بخصائصه الجغرافية منطقة ترتكز فيها كل المؤهلات التي تمكّن من الريادة الحقيقية والتّحكم الميداني، لكون الفترة تنعت بأنها عصر البحر والبحرية، إذ يلاحظ مع مطلع القرن16م أن الحوض الغربي من المتوسط كان يختلف اختلافا كليا عن الحوض الشرقي منه، ففي الوقت الذي كان المسلمون يتوسعون فيه بالمشرق على حساب المسيحيين، حدث العكس في الجبهة الغربية، فقد كانت المسيحية تزحف جنوبا على ديار الإسلام، وأخذت الأحداث تتطور لصالح هذه القوى التي تُشهر الدين أساسا للصراع (يوسف، 2009، صفحة 52).

فالتحرك الإسباني العسكري اتجاه الضفة الجنوبية من المتوسط كان ينطلق بدافع مطاردة المسلمين في شمال إفريقيا، والتمكن من ثرواتهم واحتكار التجارة التي ظل المتوسط طريقها وفضاءها العالمي لعدة قرون من الزمن، فكانت المرافئ والموانئ أهم المواقع المستهدفة منذ الوهلة الأولى لبداية القرن 16م. (العلاف، 2010، صفحة 31)

كما كانت الدولة العثمانية بعيدة عن المتوسط الغربي وعن حلقة الصراع بين المسلمين والصليبين لجهودها في الجزء الشرقي خلال القرن الخامس عشر، ومع ذلك نجد أن السلطان محمد الثاني كان يعمل جاهدا منذ ذلك الوقت، على الوصول والتحكم في نقطة ارتكاز تمكنه من الدخول إلى المنطقة، ويظهر ذلك بالفعل في سنة 1480م، عندما بدأ إرسال حملات بغية السيطرة على أراضي وجزر إيطاليا، لكنه مات قبل أكمال مخططه (سالم، 2012، صفحة 128،129).

والحقيقة أن اهتمام العثمانيين بغربي البحر المتوسط كان مبكرا، وحتى قبل مبررات وجوده مع سقوط الأندلس، فمنذ سنة 1482م كان حكّام غرناطة المسلمون قد طلبوا يد المساعدة ضد الإتحاد المسيحي المتشكل من مملكتي قشتالة وأراغونا، والذي أبدى السلطان بايزيد اهتماما به رغم كونه غير واثق من قوته

البحرية، فترك له جهود البحارة المسلمين (أنظر التعليق رقم06) في شمال إفريقيا (مصطفى، 1982، صفحة 84).

كما أن تفاقم الخطر الإسباني الصّليبي على سواحل المغرب الإسلامي الذي استهدفت دوله الثلاث "الحفصية في تونس، والزيانية بالجزائر، والمرينية بالمغرب الأقصى"، أسهم في وصول الأتراك إلى سواحل هذه البلدان من شمال إفريقيا (عمورة، 2009، صفحة 256)، وقد أيقن الإسبان أنهم أكثر المتضررين من التحرك العثماني الإسلامي اتجاه المتوسط الغربي، وهو التحرك الذي سيهدد مصالحهم في المنطقة التي يحملون فيها لواء المسيحية وقيادة الإمبراطورية المقدسة سيما في النصف الأول من القرن السادس عشر (الحضيري، 2016، صفحة 09).

ففي الجزائر كان صراع الأمراء الزيانيين على العرش قد ساهم في تفكيك الدولة التي انحسر نفوذها الفعلي على تلمسان وبعض المناطق من الأجزاء الغربية، فلم يعد بوسعها مقاومة الغزاة الإسبان، فاستحكم لهم الأمر في موانئ ومدن ساحلية عدّة، في الفترة ما بين 911 -918هـ/1505 -1512م، كوهران ومرساها الكبير، وهنين وبجاية وجيجل، ومستغانم وتنس ودلّس (الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 2010، صفحة 14).

في هذا الوقت وصل البحّارة الأتراك الإخوة بربروس إلى سواحل تونس، في حدود 910هـ/1504م، ثم أنتقل مركزهم الجهادي ضدّ الأسبان إلى حلق الوادي، التي اتخذوها قاعدة بذلوا منها جهودا كبيرة في مقارعة الإسبان، ومحاولة تحرير المدن والسواحل الجزائرية، فتمكنوا من انتزاع جيجل في 920هـ /1514م، وتلتها مدينة الجزائر في922هـ / 1516م، كما وصلوا تلمسان في السنة الموالية (بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر"الجزائر الحديثة"، 2009، صفحة 10،11)، وتراجعوا عنها بعد أن وضع العدو الإسباني يده في يد حاكمها (أنظر التعليق رقم07) ضد عروج (الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 1965، صفحة 222).

وجرّاء هذه المعارك والاصطدامات فقد خير الدين سنده الأوّل، أخاه عرّوج في تلمسان، في معاركه ضد الإسبان المدعومين بتخاذل بقايا أمراء بني زيان، فاعتزم على إثر ذلك مغادرة الجزائر إلى الجهاد في البحار، غير أن أعيان وكبار وجهاء مدينة الجزائر ألحّوا عليه بالبقاء، وفي تلك الأثناء عرض عليهم مسألة إلحاق

الجزائر بالدولة العثمانية، حتى تكتسب بذلك الهيبة والقوة، حيث سترعاها الخلافة العثمانية الإسلامية، وتذود عنها إذ ستصبح من ممتلكاتها (بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر"الجزائر الحديثة"، 2009، صفحة 14).

توجّه وفد إلى السلطان العثماني سليم الأوّل (أنظر التعليق رقم08) لمقابلته في القاهرة (انظر التعليق رقم09)، وبعد سنة من ذهاب الوفادة إلى السلطان العثماني وصل جواب من اسطمبول في ماي 926هـ / 1519م، يحمل موقف السلطان الذي قبل بدوره العرض (شوفاليه، 2007، صفحة 41)، ووافق على تعيين خير الدّين بايلربايا على الجزائر، ودخلت بذلك الجزائر في حاضرة الدولة العثمانية، وأصبحت أول إيالة عثمانية في المغرب الإسلامي (سعدي، 2013، صفحة 376)، وتشير بعض الدراسات في هذا الشأن إلى أن السلطان سليم الأول استأنس وفرح بهذه الوفادة من أعيان الجزائر، لكونها ستمكنه من جعل شواطئ المتوسط الغربية تحت سلطته دون تكلفة أو تحرك حربي (هشام، 2009، صفحة 98).

ويصف خير الدين هذا الحدث بالنّصر التاريخي المبين فيقول في مذكراته: " تقلدت السيف وارتديت الخلعة السلطانية، ونصبت الراية الأميرية في موضع مرتفع، شعرت بسرور عارم يغمرني، لن يتمكن الإسبان من إزعاجي بعد اليوم، لأن السلطان الكبير سليم خان يسندني من ورائي، فكل ما أطلبه منه أن لا يتردد في إجابتي بكرمه و عنايته" (بربروس، 2009، صفحة 98).

وبذلك كان العثمانيون قد أسسوا جبهة متقدمة للدفاع عن الإسلام ومركزا لتنظيم جهودهم في توسيع دولتهم إلى الجهة الغربية من المتوسط، وكذا محاولة التحكم بمصير ديار الإسلام في هذه الفترة الفارقة من التبدلات التاريخية الكبرى التي يشهدها العالم بدءا من القرن السادس عشر (الكيلاني، العثمانيون والاوربيون في القرن السادس عشر، د.ت، صفحة 21)، وأضحى الأتراك المسلمون يتعاملون مع المسيحين الأوربيين تعامل الندّ للند، وقد اتّسمت القوى البحرية في ذلك بالفاعلية والإستراتيجية (كورتن، د.ت، صفحة 10).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه الفترة أنه بإخضاع السلطان سليم الأول للمماليك في مصر وبلاد الشام، ورث المكانة والحقوق التي كانت لهم على الحجاز، لذلك حرصا منه على رفعة وقوة مركزه الديني، تنازل له الخليفة

العباسي المتوكل عن الخلافة الإسلامية، فأصبح خليفة المسلمين، وهي المكانة التي ستمثل خلفية ومحركا رئيسا ضمن الإستراتيجية العثمانية المنتهجة في القرن السادس عشر، حيث برز الطابع الديني للدولة العثماني وتوجهات سلاطينها، سيما وقد أصبحت الحجاز ولاية عثمانية وهي التي لها اعتباراتها كمركز روحي عالمي للإسلام والمسلمين (عزب، 1999، صفحة 84).

5. العامل الديني في صراع القوى على الحوض الغربي للمتوسط خلال ق16م:

يمكن اعتبار القرن السادس عشر16م مفترقا تاريخيا لكونه سيحدد مآل توزيع القوى على طرفي العالم القديم، وكذا مواقع الأطراف المتجابهة، المتمثلة في الشرق الإسلامي العربي والغرب المسيحي الأوربي، قوتان كل منهما تتحرك بحماية الدين والحضارة في صراع عالمي حضاري وسياسي، يمثل الطبيعة المميزة لبداية الفترة الحديثة ويجعل المتوسط الغربي فضاءه وميدانه الجديد (الكيلاني، الإسلام وأوربا المسيحية من القرن11م إلى القرن16م، 2007، صفحة 94).

ويشكل زواج الملك فرديناند من الملكة إيزابيلا حدثا تاريخيا هاما توحدت فيه المسيحية الأسبانية وجعلت من خلاله ثلثا إسبانيا في يد الزوجين الكاثوليكين، في مقابل حالة التطاحن وتراجع المسلمين في الأندلس، كما يوصف هذا الزواج الديني بالمقدس منعته كثير من الدارسين لما له من تأثيرات على العالم المسيحي وعلى العالم الإسلامي، بحيث مكّن من توحيد الجهود الدينية المسيحية وتركيزها في إسقاط إمارة غرناطة (بن أشنهو، 1972، صفحة 13)، إذ مثلت هذه الأخيرة في نظر الزوجين موطن تجمع القوة الباقية من المسلمين في الأندلس، والتي مازالت تربطها صلات وثيقة بمنطقة المغرب الإسلامي وثغورها، وهو ما جعلها تمثل شغلا شاغلا للسياسة الإسبانية، وتحرك نزعة عداء الصليبية القديمة اتجاهها دونما انقطاع (عنان، 1997، صفحة 312).

فالإسبان الذين كانوا سبب إنهاء الوجود الإسلامي السياسي في الأندلس، قد صمموا على نقل الحرب الانتقامية إلى الضفة الأخرى المقابلة من المتوسط، والعثمانيون الذين استحكم أمرهم في الجزائر مع سنة 1519م بصفة رسمية (أنظر التعليق رقم10)، أصبح تمركزهم وتقدمهم الجديد هذا يمثل خطرا

مباشرا على العالم المسيحي، وبذلك فإن وجود تيارين دينين مختلفين في المتوسط الغربي في إطار الصراع عليه، سيكون من الطبيعي أن يحدث تصادما بين التيارين.

فإلى جانب التوجه الديني للملوك المسيحين فإن إسبانيا قد عرفت خلال القرن السادس عشر16م ومنذ البداية، ظاهرة تشدد عامة الناس للدين المسيحي، وتجلى ذلك في اصطفاف جميع المواطنين ضمن مخطط ملاحقة المورسكيين والوشاية بهم والمساهمة بأموالهم في دعم المسيحية، الأمر الذي يؤكد دور الجماهير ضمن السياسة الإسبانية في حركيتها الصليبية اتجاه الضفة الجنوبية للمتوسط (عدي، 2014، صفحة 22).

فالبابوية رأس المسيحية قد أصدرت من خلال الكنيسة أوامرها لجميع المسيحين بان يستمروا في دفع الضريبة الصليبية (أنظر التعليق رقم11) لدعم وتشكيل الجيوش الإسبانية، وقد جمع الرهبان والقساوسة أموالا كثيرة والتجأوا إلى بيع ذخائر الكنائس وكنوزها الثمينة لأجل التجنيد وتزويد الجيوش بالمؤونة والعتاد (المدني، 2010، صفحة 72).

ونتيجة للخطر العثماني المحدق مع نهاية القرن 15م وبداية القرن 16م، راحت أوربا تحتمي بالفكرة الصليبية كمبرر لسياساتها الجديدة، وعملت على جعلها لون العنف والضراوة في التعاطي مع المسلمين، فتكونت الأحلاف الدولية الأوربية ضد العثمانيين كقوة راعية للضفة المقابلة، وأخذت البابوية تغذيها، ومن ذلك فإن الأنظمة السياسية والملكيات الأوربية التي تدعمها وتتحالف معها البابوية هي من أعطت للحروب مع المسلمين الصفة الدينية الصليبية، سواء الدفاعية منها والهجومية (يوسف، 2009، صفحة 22).

وقد اعترف ملوك اسبانيا خلال القرن السادس عشر بحتمية تطبيق إجراءات قاسية ومفروضة في محاولاتهم لتصفية المسلمين، ومنها تخيير الأقليات الإسلامية الإسبانية بين التنصير أو الرق مدى الحياة، مع إجراءات أخرى لتفقيرهم وتجريدهم من ممتلكاتهم، ومصادرة حقوقهم الطبيعية التي تربطهم بانتماءاتهم الحضارية الدينية واللغوية، من منع تكلمهم بالعربية وارتداء ملابسهم الأندلسية، وإقامة شعائرهم الدينية، وأساليب أخرى من التضييق والانتقام وتسليط مختلف العقوبات على كل ما من شأنه أن يبرزهم كرعايا

مسلمين في بيئة كاثوليكية سياسيا (التميمي، رسالة من مسلمي غرناطة إلى السلطان سليمان القانوني سنة 1541م، 1975، صفحة 37،38).

ومن الطبيعي أن هذه المرحلة الخطيرة التي طبعتها المعاناة الكبيرة من مسلمي الأندلس، نجدها تتميز بجو مشحون بالنزاع والعنف المستمر، والاتجاه إلى حيازة القوة البحرية وحشد السفن الحربية والأساطيل، وهي الحرب التي أطلق عليها الإسبان حروب الاسترداد، التي تبرر أساليبهم في النيل من المسلمين بمبرر استعادة أراضي المسيح التي اغتصبها أتباع الإسلام (رمضان أ.، د.ت، صفحة 26).

فالمسيحية بالنسبة لإسبانيا ومن ورائها القوى والإمارات الأوربية السائرة في مشروعها، كانت في مطلع العصر الحديث ضرورية في الصراع ضد المسلمين من أجل البقاء، حيث حققت إسبانيا ذاتها في حروب الاسترداد التي جعلت من الدين المحرك الأول والرئيس لها، والتي كانت استمرارا جوهريا لإسبانيا العصور القوطية الكاثوليكية وإسبانيا فرديناند(أنظر التعليق رقم12) وإيزابيلا (وايت، 1998، صفحة 179).

كما اتّخذ الخطاب الديني المسيحي من النبرة الصليبية ميزة له في التعبئة مع بداية القرن السادس عشر16م، تلك الدعاية التي تحولت إلى سلسلة من الغزوات على شمال إفريقيا التي تتخذ في نظرهم صورة الحرب الروحية ضد الشر، وهو الوصف الذي نعت به التمركز العثماني الإسلامي في المنطقة (هويتكروفت، 2013، صفحة 353).

ومن المعروف أن هذه الحروب كانت حروبا دينية أكثر منها عرقية، ومن أدلة ذلك ما جاء في وصية الملكة إيزابيلا (أنظر التعليق13) التي أوصت بعد طرد العرب المسيحين بالزحف إلى شمال إفريقيا وتحويل أهلها إلى المسيحية، حيث تضمنت وصيتها للأميرة ابنتها ما يلي: " إنني أرجوا من الأميرة ابنتي والأمير زوجها وآمرهما بطاعة وصايا الكنيسة المقدسة، فعليهما أن يقوما بحمايتها وأن لا يكُفّا عن متابعة فتح إفريقيا ومحاربة الكفار"، تقصد بذلك المسلمين وتوجه خلفاءها على أنهم حاملي لواء المسيحية في مشروعها وأهدافها إلى تمسيح الضفة الجنوبية من المتوسط (جبارة، 2015، صفحة 128).

أما بالنسبة للعثمانيين فإن المسألة الأندلسية ستكون قضية حيّة في أولويات السلاطين، حيث مثلت نقطة تلاق في تحركاتهم التي تسير باتجاه السيطرة على البحر المتوسط لكسب المعركة الإستراتيجية، ضد الطرف الخصم الذي يمثله الإسبان كذراع للمسيحية ولواء لها في أوربا، سيما وأن وجودهم بالمتوسط الغربي خلال القرن السادس عشر16م، جاء في إطار اعتبارات دينية ملحة في سياق الصراع بين الإسلام والمسيحية (جبارة، 2015، صفحة 129).

حيث أصبحت الجزائر باعتبارها نقطة ارتكاز للدولة العثمانية في الشمال الإفريقي، جزيرة للحضور والتحكم في البحر المتوسط ودار جهاد تنطلق منها الأساطيل المجابهة للتحرش المسيحي القادم من الضفة الأخرى المقابلة، وعينا على المضائق الكبرى ومحاور العبور وطرق المواصلات (بعلي، 2010، صفحة 37)، واتخذت مركزا إسلاميا لمقارعة أخطار الغزو الصليبي الاستعماري الأوربي، الذي حملت لواءه اسبانيا والبرتغال والمنظمة الصليبية في جزيرة مالطا، التي اشتهرت باسم فرسان القديس يوحنا، وهدف هذا الحلف منذ بدايته إلى انشاء إمارات وممالك مسيحية على طول الضفة الجنوبية للمتوسط وهي منطقة المغرب الإسلامي في الشمال الإفريقي، ومن ثمة العمل على التغلغل إلى داخل القارة (زغروت، 2011، صفحة 51).

وظل الدين طيلة السيرورة التاريخية للقرن السادس عشر16م بالنسبة لضفتي البحر المتوسط، الموجه والملون لكل الفعاليات والتحركات السياسية، حيث كانت الكنيسة تتدخل في كل شيئ، وحتى مظاهر الحياة اليومية كانت مشبعة بالدين (التميمي، الخلفية الدينية للصراع الإسباني العثماني على الأيالات المغربية في القرن16م، 1978، صفحة 06)، وهناك من يشخّص بشكل أدق هذه الفترة فيرى أن التعصب الديني والسيادة الدولية هما العاملان اللذان دفعا بالصراع البحري بين المسيحية والإسلام أو بين الدولة العثمانية ودول أوربا نحو السواحل الجنوبية للحوض الغربي من المتوسط (بازامة، 1965، صفحة 20).

وكانت الكنيسة تدعم كل التحركات العسكرية للقوات المسيحية، فتباركها وتشيد بانتصاراتها، وتجد الإشارة في ذلك أنه عندما سقطت طرابلس سنة 1510م على يد الإسبان، تهاطلت التهاني إلى الملك الكاثوليكي فرديناند مشيدة بهذا الحدث والتقدم المظفر، ومنها تلك التهنئة التي بادر بها المرشد

الأكبر في رودس"أمريكو دامبوازEmerico d'Amboise" فور ابلاغه بالحدث من نائب ملك صقلية، كما كاتبه يحثه على "مواصلة حملاته على إفريقيا خدمة لله في هذه المهمة السامية"، وقد صاحب مباركة الكنيسة حالة من الابتهاج في أرجاء إيطاليا (روسي، 1991، صفحة 176).

أما الضفة الجنوبية من المتوسط وباعتبارها من ديار الإسلام فقد كان استقرار الإخوة بربروس بها طالع خير ونجدة بالنسبة لسكان هذه الديار، وإعلان حرب وجهاد على العدو المسيحي الإسباني، إذ يورد ذلك خير الدين باشا نفسه في مذكراته قائلا:" في الوقت الذي كان فيه بيري رايس في اسطمبول، خرجت أنا وأخي في عشر مراكب كان مقصدنا مضيق سبتة الذي يقع في نهاية البحر المتوسط، على أن نمر إلى الأندلس لنقوم بإنقاذ من نقدر عليه من اخواننا في الدين، وفي هذه الأثناء وصل وفد من مدينة بجاية الجزائرية حاملا رسالة جاء فيها: " إن كان ثمة مغيث فليكن منكم أيها المجاهدون الأبطال، لقد صرنا لا نستطيع أداء الصلاة أو تعليم أطفالنا القرآن الكريم لما نلقاه من ظلم الإسبان، فنحن نضع أمرنا بين أيديكم، جعلكم الله سببا لخلاصنا بتسليمه إيانا لكم، فتفضلوا بتشريف بلدنا وعجلوا بتخليصنا من هؤلاء الكفار" (بربروس، 2009، صفحة 67)، وهذا وصف يرجح دور العامل الديني في الصراع القائم بين الضفتين، وكذا جهود البحارة الأتراك وأولويات نشاطهم منذ الأيام الأولى لوجودهم بالمنطقة.

ويقول إبن رقية التلمساني صاحب الزهرة النائرة: "قدم خير الدين رايس وأخوه عروج إلى تونس، ثم من تونس إلى جيجلة وبجاية فأخذهما، وتمكّن بجيجلة، فبعث إليهم أهل الجزائر يشكون من النصارى قائلين لهم: "سمعنا بكم أناسا تحبون الجهاد، واخذتم بجاية وجيجلة من أيدي النصارى، فهنيئا لكم أيها المجاهدون، لا بد أن تقدِموا إلينا وتخلصونا من أيدي هؤلاء الملاعين الكفرة، لأننا في محنة عظيمة وذِلة شديدة ، فلما سمع عروج رايس ذلك تحرّك وتوجه إلى الجزائر بزَوج غلائط (أنظر التعليق رقم14)" (التلمساني، 2017، صفحة 83،84).

وهو بذلك يصف الظروف الحاصلة مع بداية القرن السادس عشر16م على كونها حرب دينية، بين ديار المسيحية وديار الإسلام، وكيف شكل تحرك العنصر

التركي العثماني إلى المنطقة حدثا تعلّقت به الآمال، وتوسمت فيه الساكنة دفع الخطر ورد الضرر الذي تعاظم وقعه، بسقوط المدن الساحلية والموانئ بدءا بسقوط المرسى الكبير بوهران سنة 1505م.

وبسقوط المرسى الكبير ونظرا لحالة الضعف تبعته وهران التي سقطت يوم 29 ماي من عام 1509، وكان الملكان الكاثوليكيان في حالة انتشاء، يأملان من وراء ذلك احتلال كل منطقة الشمال الإفريقي وتنصيره، وقد كان ذلك يوما مشهودا عندهم أدوا فيه الصلوات الرهبنية وأقيمت العبادات والمهرجانات والأفراح، تبركا بالتراب الذي سوف تنشر فيه الديانة المسيحية، وكتب قائد الحملة العسكرية تقريرا عسكريا إلى الكاردينال خمينيس (أنظر التعليق رقم15) مما جاء فيه:"ها نحن الآن فتحنا نصف إفريقيا" (بن أشنهو، 1972، صفحة 49).

واستمر التعصب ولون الصليبية هذا على كل الحملات العسكرية التي استهدفت الضفة الجنوبية من المتوسط طيلة القرن السادس عشر16م، من حملة دون دييقو دوفيرا Don Diégo de Verra 1516م، إلى حملة شارلكان على تونس 1535م ومثيلتها على الجزائر 1541م، وكانت الحرب يميزها السجال، حتى معركة ليبانتو بسواحل اليونان 1571م، والتي مثلت صورة ناطقة للتصادم الإسلامي المسيحي في المتوسط (بوعزيز، علاقات الجزائر الخارجية مع دول وممالك أوربا 1500 -1830م، 2010، صفحة 53)، بين أساطيل الدولة العثمانية والأسطول المتشكل من التحالف المقدس بين روما ولإسبانيا والبندقية.

**خاتمة:**

مما سبق تناوله نخلص إلى كون الحوض الغربي من المتوسط طيلة القرن السادس عشر كان فضاءا جديدا تحول إلى أرضية للصراع بين الإسلام والمسيحية، أو حلقة مستمرة للصراع بين الشرق والغرب، الذي حسم إلى حد ما ابتداء من سنة 1453م في الجزء الشرقي من البحر الأبيض المتوسط.

كما أن الدول الأوربية وعلى رأسها اسبانيا اتخذت مع مطلع الفترة الحديثة من الدين عاملا ملحا لتحركاتها في حالة من استمرارية حلقات الحروب الصليبية، حيث ظل المقصد الديني يشكل فيها أحد أهم المبررات التي قادت بلدان أوربا لركوب المخاطر في البحار والمحيطات، وما صاحبها من جرأة وإثارة وصلت حد التضحية بالحياة.

وفي المقابل فإن بلدان العالم الإسلامي ممثلا في الدولة العثمانية ومن خلال الجزائر كقاعدة لرد الفعل، فإنها وجدت في واجهة العدو التقليدي، وهو ما حتّم عليها أن تكون دولة إسلامية تحمل لواء الجهاد وتسل سيف الصمود، أو تنصهر ضمن المشروع الصليبي الجامح لإسبانيا وأتباعها من البلدان الأوربية الأخرى.

ضف إلى ذلك أن الصدام الحضاري بين لونين مختلفين هما العالم الإسلامي و العالم المسيحي خلال القرن السادس عشر، كانت له دوافع وأوجه أخرى إضافة إلى العامل الديني، تمثلت في الدوافع الإقتصادية والسياسية، اعتبرت عوامل محددة للقوة والتأثير وفق معايير الفترة الحديثة من التاريخ.

**التعليقات والشروحات:**

التعليق رقم01: هو محمد الثاني المولود عام1429م، وهو السلطان السابع في سلسلة آل عثمان كما يلقب بالفاتح وأبي الخيرات تعظيما لشأنه وإقرارا لجهوده في مد نفوذ الدولة العثمانية وفتحه التاريخي لمدينة القسطنطينية، تولى الحكم عام1451م وعمره 22سنة، أقدم على إصلاحات داخلية متنوعة وعكف على تحديث الجيش خاصة ما تعلق بالمدفعية التي كانت السلاح البارز في فتح القسطنطينية، كما بنى القلعة التاريخية روملي حصار على الجانب الأوربي من البوسفور، توفي عام1459م. (الصلابي، 2014).

التعليق رقم02: أرسل السلطان محمد الثاني خبر فتح القسطنطينية إلى حكام الديار الإسلامية، واصفا إياه بالنصر العظيم، ومنهم السلطان المملوكي في مصر وحكام الحرمين الشريفين، وأخبرهم بما أقدم عليه من تحويل الكنائس إلى مساجد، كما تليت رسالته أمام الكعبة الشريفة ووزعت بعض الصدقات والعطايا التي بعث بها على الفقراء والمساكين. (عبد الله، 1995، صفحة 54).

التعليق رقم03: أصل الكلمة يوناني، وتعني"الحكمة الإلهية"ويقال أنه اسم لقديسة قبطية مصرية، اعتنقت المسيحية وعُرفت بالتزامها لتعاليمها، فقام الإمبراطور البيزنطي قسطنطين الأكبر بنقل جثمانها إلى مدينة القسطنطينية ودفنه، ومنه تولت القديسة هيلانة زوجة القيصر الروسي بناء الكنيسة حول قبرها في عام 360م، فحملت اسم دفينتها، كما أن هناك رواية أخرى تربط أصل المرأة أيا صوفيا بروما، دمرت الكنيسة وأعيد بناؤها لعدة مرات، آخرها سنة 537م في عهد الإمبراطور جوستينيان، وفي يوم 29ماي 1453م تاريخ

فتح السلطان العثماني محمد الثاني ودخوله مدينة القسطنطينية أمر بإقامة الآذان فيها وتحويلها إلى مسجد، وتقول رواية أن الرهبان والقساوسة يومها فرّوا خوفا واختبؤوا في سراديب الكنيسة، فأعطاهم محمد الثاني الأمان وطلب من القس الذي فتح له باب أياصوفيا أن يطمئنهم وأوصى لهم بالأمن والأمان (اسماعيل، 2010، صفحة 05،06).

التعليق رقم04: مورست كل أساليب الاضطهاد وصور الانتقام والملاحقة لمسلمي الأندلس رغم كون معاهدة الاستسلام تتضمن تعهد الأسبان بضمان أمن الأفراد والجماعات وحرية الدين والمعتقدات، وكانت حملة تطهير للمسلمين جعلت من غرناطة سجنا للانتقام، ثم اسست محاكم التفتيش لملاحقة الذين يضمرون إسلامهم ويدينون غير المسيحية، وهو ما يؤكده الملك الكاثوليكي فرناندو لخليفته شارل الخامس يحثه فيها على اختيار محققين اكفاء ومخلصين للكاثوليكية (يحياوي، 2004، صفحة 71).

التعليق رقم05: يعيب كثير من الباحثين على اسبانيا وملوكها سياسة الانتقام التي طالت الأندلسيين دونما التفكير في تبعاتها الاقتصادية والحضارية، لكون الفطنة والنباهة والتحكم التي تحلى بها المرسكيون، في فنون الزراعة والصناعة والري وغيرها، كان من شانها أن تجعل اسبانيا منارة لأوربا الحديثة، لكن السياسة الإسبانية راحت تغفل هذا الجانب وأخذت تنظر بمنظار الانتقام والتعصب، فدفعت بمجموعات بشرية هامة ومؤثرة إلى الطرد والتهجير والملاحقة بدل استغلالها، وهو ما انعكس عليها سلبا فيما بعد (يحياوي، 2004، صفحة 49).

التعليق رقم06: هم الإخوة بربروسا، البحارة الذين ذاع صيتهم في المتوسط الغربي مع نهاية القرن15م، والدهم يدعى يعقوب آغا إبن عبد الله آغا، والدهم وجدهم ضباط فروسية، جاءوا من بالكيسير جنوب بحر مرمرة، أخذوا أراض من الدولة لإصلاحها في شبه جزيرة غاليبولي أي الجزء الأوربي من تركيا(تراقيا الغربية)، ونتيجة مشاركة والدهم يعقوب في فتح جزيرة ميديللي سنة 1462م، أعطي له فيها أراض أوسع، فتزوج من إحدى بنات ميديللي اليونانية، وأنجب خمسة أبناء، أربعة منهم اشتهروا في التاريخ وهم على التسلسل "إسحاق، عروج، خضر(خير الدين)، وإلياس"، فأطلق على أشهرهم "عروج وخير الدين" لقب

بربروس، الذي يعتقد أنهم لقبوا به لكونهم حمر اللحى (أوزتونا، 1988، صفحة 239).

التعليق رقم07: مع دخول عروج لتلمسان سارع حاكمها أبو حمو الثالث إلى طلب المدد والسند من الإسبان، الذين دعموه وجلبوا قواتهم في ربيع 1518م، وأمام تأخر الدعم والمؤازرة لعروج اضطر إلى الخروج منها، ووقع في قبضة الجنود الأسبان بضواحي الوادي المالح بمدينة تموشنت حاليا فاستشهد (المدني، تلمسان بين الزيانيين والعثمانيين، 1972، صفحة 42،43).

التعليق رقم08: هو تاسع سلاطين الإمبراطورية العثماني، اسمه ياوز سليم الأول ولد عام 1467م وتقلد الحكم عام 1512م، استطاع إخماد تمردات إخوته لأجل الاستيلاء على الحكم، ونجح في توسيع رقعة الدولة في الشام ومصر بإخضاع المماليك، فكان أول من لقب بالخليفة، في آخر حكمه وصل نطاق دولته إلى جهة المتوسط الغربي بسواحل افريقيا الوسطى حيث أعلنت الجزائر ضمن أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتوفي سنة1520م (آصاف، 1995، الصفحات 56 -59).

التعليق رقم09: يذكر المؤرخ عبد الجليل التميمي من خلال الرسالة التي حصل عليها لأهالي مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول 1519، أن من ترأس الوفادة وحمل الرسالة هو أبو العباس احمد بن القاضي، عينه خير الدين سفيره في هذه المأمورية للباب العالي، نتيجة اقتراح أعيان أهالي الجزائر (التميمي، أول رسالة من أهالي مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول1519م، 1976، الصفحات 116 -121).

التعليق رقم10: أورد المؤرخ التونسي الأستاذ عبد الجليل التميمي ترجمة الرسالة التي تضمنت أول اتصال رسمي ومباشر من أهالي وأعيان مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول؛ كما قدم لها ظروفها وسياقها التاريخي بنزر من التحليل. غير أن ما يلفت فيها أنها كتبت في الأصل باللغة العثمانية وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل هل كانت بإملاء وإيعاز من خير الدين، أم أنها كتبت بلغة السلطان العثماني من طرف وجهاء وأعيان الجزائر عرفانا بشأن دولته وقوته (التميمي، أول رسالة من أهالي مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول1519م، 1976، صفحة 21).

التعليق رقم11: عرفت هذه الضريبة باسم CRUSADA، وقد فرضتها الكنيسة بطلب من ملوك إسبانيا على عامة الناس من أجل الحروب على شعوب إفريقيا (المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492 -1792م، 2010، صفحة 72).

التعليق رقم12: فرديناند الخامس (1452 -1516م) ملك أراغونا من 1479م حتى وفاته، تزوج الأميرة إيزابيلا ملكة قشتالة عام 1469، وهو فرديناند الثاني، وأطلق عليه فرديناند الخامس لما رقيت زوجته من أميرة إلى ملكة، عرف بالكاثوليكي وكان سببا في القضاء على آخر أسرة إسلامية حاكمة في الأندلس عام 1492م (البعلبكي، 1992، صفحة 320).

التعليق رقم13: إيزابيلا الأولى (1451 -1504م) ملكة قشتالة (1474 - 1504)، تزوجت من فرديناند الثاني ملك أراغونا عام 1469م وهو الزواج الذي توحدت به إسبانيا كلهل تقريبا، ساعدت كولمبس في رحلته عام 1492م، وتعرف بإيزابيلا الكاثوليكية (البعلبكي، 1992، صفحة 80).

التعليق رقم14: جمع غلياطة أو غليوت Galyot، والغلياطة هي السفينة الشراعية الصغيرة تشبه مقدمتها ظهرها أو جزءها الخلف (صابانا، 2000، صفحة 157).

التعليق رقم15: راهب كاثوليكي كان أسقف كنيسة طليطلة، عرف بغلوه في التحرشات على سواحل الشمال الإفريقي التي روج لها رغبة جامحة في نصرة الصليبية، وأخذ يجمع الاموال ويبيع العطايا حتى تلك الثمينة من الأديرة والكنائس (المدني، 2010، صفحة 73).

## المراجع:


إبراهيم خليل العلاف. (2010). تاريخ الوطن العربي في العهد العثماني1516 -1916م. العراق: إبن الأثير للطباعة.

إبن رقية التلمساني. (2017). الزهرة النائرة فيما جرى للجزائر حين أغارت عليها جنود الكفرة (الإصدار الأول). (تحقيق، خير الدين سعيدي) الجزائر: أوراق ثقافية للنشر والتوزيع.

أحمد توفيق المدني. (2010). حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492 -1792م. الجزائر: وزارة المجاهدين.

أحمد توفيق المدني. (1972). تلمسان بين الزيانيين والعثمانيين. مجلة الأصالة ، صفحة 42،43.

أحمد رمضان. (د.ت). تاريخ فن القتال البحري بالمتوسط. مصر: هيئة الأثار المصرية.

أحمد سالم. (2012). استراتيجية الفتح العثماني (الإصدار الأول). مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

إلبير أورتايلي. (2014). العثمانيون في ثلاث قارات (الإصدار الأول). (ترجمة، عبد القادر عبد اللي) لبنان: الدار العربية للعلوم والنشر.

الناصر رائسي. (2007). العلاقات العثمانية الأوربية في القرن السادس عشر (الإصدار الأول). لبنان: دار الهادي للطباعة والنشر.

أندرو هويتكروفت. (2013). تاريخ الصراع بين عالم المسيحية وعالم الإسلام (الإصدار الأول). (ترجمة، قاسم عبده قاسم) مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

إيتوري روسي. (1991). ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911 (الإصدار الثاني). (ترجمة، خليفة محمد التليسي) مصر: الدار العربية للكتاب.

تيسير جبارة. (2015). تاريخ الدولة العثمانية 1280 -1924م. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة.

جون باتست وولف. (2015). الجزائر وأوربا 1500 -1830م (الإصدار طبعة خاصة). (ترجمة، أبو القاسم سعد الله) الجزائر: عالم المعرفة.

جمال يحياوي. (2204). سقوط غرناطة ومأساة الأندلسيين 1492 -1610م. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

حفناوي بعلي. (2010). صورة الجزائر في عيون الرحالة وكتابات الغربيين. الأردن: دروب للنشر والتوزيع.

خالد عزب. (1999). لقب خادم الحرمين الشريفين. مجلة الإجتهاد ، صفحة 84.

خير الدين بربروس. (2009). مذكرات خير الدين بربروس. (ترجمة، محمد دراج) الجزائر: دار الأصالة.

سعيد عدي. (2014). المغرب والعالم المتوسطي"دراسات في العلاقات الدولية المغربية بين القرنين16و20م". الرباط، المغرب: دار الأمان.

سهيل صابانا. (2000). المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية. السعودية: مكتبة الملك فهد.

سهيل طقوس. (2013). تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الإنقلاب على الخلافة (الإصدار الثالث). لبنان: دار النفائس.

سوادي هشام. (2009). البحرية الجزائرية خلال القرن السادس عشر. (مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، المحرر) أعمال الملتقى الدولي الموانئ الجزائرية عبر العصور ، 98.

سيد علي اسماعيل. (جويلية 2010). أيا صوفيا"الكنيسة، المسجد، المتحف". مجلة تراث ، الصفحات 5 -6.

شمس الدين الكيلاني. (2007). الإسلام وأوربا المسيحية من القرن11م إلى القرن16م. سوريا: الهيئة السورية العامة للكتاب.

شمس الدين الكيلاني. (د.ت). العثمانيون والاوربيون في القرن السادس عشر. مجلة الإجتهاد ، صفحة 21.

صالح عباد. (2012). الجزائر خلال الحكم التركي1514 -1830م. الجزائر: دار هومة.

ضحى عبد المنعم. (1990). الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين. مصر: دار العربي.

عبد الجليل التميمي. (1978). الخلفية الدينية للصراع الإسباني العثماني على الأيالات المغربية في القرن16م. المجلة التاريخية المغربية ، صفحة 06.

عبد الجليل التميمي. (جويلية 1976). أول رسالة من أهالي مدينة الجزائر إلى السلطان سليم الأول1519م. المجلة التاريخية المغربية ، الصفحات 116 -121.

عبد الجليل التميمي. (1975). رسالة من مسلمي غرناطة إلى السلطان سليمان القانوني سنة 1541م. المجلة التاريخية المغربية ، 37 -38.

عبد الحميد بن أشنهو. (1972). دخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر. الجزائر: الطباعة الشعبية للجيش.

عبد الرحمان الجيلالي. (1965). تاريخ الجزائر العام (المجلد الثاني). لبنان: دار الحياة.

عبد الرحمان الجيلالي. (2010). تاريخ الجزائر العام (المجلد الثالث). الجزائر: دار الأمة.

عبد الرحيم مصطفى. (1982). في أول التاريخ العثماني (الإصدار الثاني). لبنان: دار الشرق.

عبد العظيم رمضان. (1997). تاريخ أوربا والعالم في العصر الحديث (المجلد الأول). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عبد الواحد طه. (2004). حركة المقاومة العربية في الأندلس بعد سقوط غرناطة (الإصدار الأول). ليبيا: دار المدار الإسلامي.

عبداللطيف ع الله. (1995). قيام الدولة العثمانية (الإصدار الثاني). مكة، السعودية: مطابع النهضة.

عثمان سعدي. (2013). الجزائر في التاريخ. الجزائردار الأمة.

عمّار عمورة. (2009). الجزائر بوابة التاريخ"الجزائر من ما قبل التاريخ إلى 1962م" (المجلد الأول). الجزائر: دار المعرفة.

فتحي زغروت. (2011). العثمانيون ومحاولة إنقاذ مسلمي الأندلس 1492 -1609م (الإصدار الأول). مصر: الاندلس الجديدية للنشر والتوزيع.

فيليب كورتن. (د.ت). العالم والغرب"التحدي الاوربي والإستجابة فيما وراء البحار في عصور الإمبراطوريات". (ترجمة، رضوان السيد) الرياض، السعودية: العبيكان للنشر والتوزيع.

كورين شوفاليه. (2007). الثلاثون سنة الأولى لقيام مدينة الجزائر 1510 -1541م. (ترجمة، جمال حمادنة) الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

عزتلو يوسف بك آصاف. (1995). تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن. القاهرة، مصر: مكتبة مدبولي.

محمد سي يوسف. (2009). أمير أمراء البحر علج علي. الجزائر: دار الأمة.

محمد عبد الله عنان. (1997). دولة الإسلام في الأندلس (الإصدار الرابع). مصر: مطابع الخانجي.

محمد علي الصلابي. (2014). السلطان محمد الفاتح. لبنان: الدار العربية للعلوم والنشر.

محمد مصطفى بازامة. (1965). ليبيا في عشرين سنة من حكم الإسبان1510 -1530م. طرابلس، ليبيا: الفرجاني للنشر والتوزيع.

منير البعلبكي. (1992). معجم أعلام المورد (الإصدار الأول). لبنان: دار العلم.

مونتغمري وايت. (1998). في تاريخ إسبانيا الإسلامية (الإصدار الثاني). (ترجمة، محمد رضا المصري) لبنان: شركة المطبوعات.

ناصر الهادي الحضيري. (مارس 2016). الهجمات الصليبية عللى بلاد المغرب الإسلامي واستدعائها لتأسيس أيالات المغرب العثمانية 1492 -1574م. المجلة الليبية العالمية ، صفحة 09.

يحيى بوعزيز. (2009). الموجز في تاريخ الجزائر"الجزائر الحديثة" (المجلد الثاني). الجزائر: دار البصائر.

يحيى بوعزيز. (2010). علاقات الجزائر الخارجية مع دول وممالك أوربا 1500 -1830م. الجزائر: وزارة المجاهدين.

يلماز أوزتونا. (1988). تاريخ الدولة العثمانية (الإصدار الأول، المجلد الاول). (ترجمة، عدنان موسى سليمان) تركيا.

يوجين روجان. (2011). العرب من الفتوحات العثمانية إلى الحاضر (الإصدار الأول). (ترجمة، إبراهيم الجندي) مصر.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا ودورها في تأطير النشاط الثوري للمهاجرين الجزائريين

# the Federal National Liberation Front in France and its role in framing the revolutionary activity of Algerian immigrants

أحمد شنتي[1]، صالح حيمر[2]

1. جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.ahmed.chenti@univ-tebessa.dz

2. جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.Salah.himeur@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/07 تاريخ القبول: 2021/05/07

**ملخص:**

لم تكن الثورة الجزائرية ثورة نخبوية تحتكرها فئة معينة دون غيرها، فقد راعت في فلسفتها الاستفادة من الجميع، شعوبا وحكومات، مؤيدين لها أو مناوئين، من داخل الوطن أو من خارجه، فحيثما كانت مصلحة الثورة يمم قادتها وجهتهم صوبها، فلم يتخندقوا مع أيديولوجية ضد أخرى، ولا ناصروا نظاما ضد غريمه، لأن ضرورة المصلحة تقتضي حشد الدعم لا اتخاذ المواقف، هكذا فرق قادة الثورة الذين عركتهم الأيام والسنون بين احتياجات الثورة التي يخوضون غمارها ومواقف الدولة التي يعملون على انبعاثها من جديد، وفي هذا الاطار عمل قادة الثورة على إشراك جميع شرائح المجتمع في انتصارها من عمال، طلبة، فلاحين وغيرهم، سواء داخل الجزائر أو خارجها، وفي طليعة ذلك نجد الجالية الجزائرية في فرنسا التي كانت لها مساهمة معتبرة في الثورة .

تحاول هذه الدراسة إماطة اللثام عن الدور الذي لعبته فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا أثناء الثورة، ودورها في تأطير المهاجرين الجزائريين.

المؤلف المرسل: أحمد شنتي: ahmed.chenti@univ-tebessa.dz

**الكلمات الدالة**:فدرالية جبهة التحرير الوطني، المهاجرون الجزائريون، الثورة الجزائرية، السلطات الاستعمارية، جبهة التحرير الوطني

**Abstract**:
The Algerian revolution was not an elite revolution that was taken over by a particular group of people and not any others. In its philosophy, it has taken into account to benefit from everything and everybody including, supporters and opponents whether inside or outside the country. Its leaders has directed their attention towards wherever the interest of the revolution was, they did not ditch with an ideology against another and they did not support a certain regime against its rivals, because the necessity of the interest requires mobilizing support, not taking positions.

The leaders of the revolution worked to involve all sections of society in its victory, including workers, students, farmers and others, both inside and outside Algeria and at the front lines of that we find the Algerian community in France that was valuable Additive to this revolution.

This study aims to unveil the role of the Federal in supporting the revolution, and in supervising the Algerian immigrants.

**Keywords:**
The Federation of the Algerian revolution,Colonial powers**,** National Liberation, Front, Algerian immigrants

## 1. مقدمة:

عشية اندلاع الثورة التحريرية، كانت فدرالية حركة الانتصار للحريات الديمقراطية هي أكثر تنظيمات الحركة الوطنية الجزائرية نشاطا بفرنسا، حيث تمكنت من استقطاب أعداد كبيرة من المهاجرين الجزائريين، نظرا لتوجهاتها ومطالبها التي كانت تستجيب لتطلعاتهم في التحرر والانعتاق من هيمنة الاستعمار الفرنسي.

غير أن أزمة حركة الانتصار للحريات الديمقراطية سنة 1953، قد ترتب عنها انقسام الحزب إلى جناحين: مصاليين ومركزيين، في حين فضّلت فئة قليلة من مناضلي الحزب البقاء على الحياد، وهي التي ستشكل اللجنة الثورية للوحدة

والعمل في 23 مارس 1954 (انظر التعليق رقم: 1)، وقد كانت فدرالية فرنسا تضم عضوين مؤسسين لهذه اللجنة هما محمد بوضياف ، مسؤول التنظيم ، وديدوش مراد نائبا له.

ونظرا للمكانة التي كان يحظى بها مصالي الحاج لدى المهاجرين الجزائريين، فإن غالبيتهم فضلت الوقوف في صفه خلال السنوات الأولى من عمر الثورة التحريرية ،إذ كان هناك نحو 8 آلاف مناضل يدفعون مساهمات متنوعة " للحركة الوطنية الجزائرية "، وهو الحزب الجديد الذي أسسه مصالي الحاج لمواجهة جبهة التحرير الوطني، فيما ظلت غالبية المهاجرين تجهل بأن جبهة التحرير هي من كانت وراء تفجير ثورة الفاتح نوفمبر .

ولهذا فمنذ الأيام الأولى لاندلاع الثورة التحريرية، كان قادة جبهة التحرير الوطني يدركون جيدا مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجالية الجزائرية بفرنسا في هذه المرحلة الحاسمة من كفاح الشعب الجزائري ضد الهيمنة الاستعمارية، غير أنهم وجدوا أنفسهم في مواجهة تحديات صعبة، إذ كان عليهم تنوير الجالية الجزائرية بحقيقة ما يحدث في الجزائر من أنها ثورة تحريرية، وأن جبهة التحرير الوطني هي التي فجّرتها وليس مصالي الحاج كما كانوا يعتقدون ، وفي الوقت نفسه كان عليهم التصدي للحركة الوطنية الجزائرية "المصالية"، التي كانت تستقطب غالبية المهاجرين الجزائريين، والتي أعلنتها حربا لا هوادة فيها ضد مناضلي جبهة التحرير الوطني بالجزائر وفرنسا على حد سواء.

أما الإشكالية المطروحة فهي: ماهي ظروف نشأة فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا؟ وما هي أهدافها ،وكيف استطاعت أن تؤطر النشاط الثوري للمهاجرين الجزائريين؟.

### 2. فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا : النشأة والأهداف:

**أ - النشأة:** في هذه الظروف بدأت مساعي قادة الثورة في تأسيس فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، وقد كان أول اتصال بين الجالية الجزائرية المغتربة وجبهة التحرير الوطني عن طريق محمد بوضياف(أنظر التعليق رقم 2) ، ففي بداية عام 1955، عقد هذا الأخير اجتماعا في لكسمبورغ ، شارك فيه قادة شرقي فرنسا ( فورباش، مع مولهوز، سوشو )(حربي، جبهة التحرير: الاسطورة والواقع، 1983، صفحة 134)، حيث قدم أمامهم عرضا عن الظروف التي تم فيها تفجير الثورة ، وقدم توضيحات حول القيادة الحقيقية للثورة ، وخلال هذا الاجتماع السري تم الاتفاق على فكرة تشكيل النواة الأولى لفدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا.

وتجسيدا لهذه الفكرة سافر محمد بوضياف إلى سويسرا، حيث التقي هناك بأحد المناضلين السابقين في حزب الشعب الجزائري، وهو مراد طربوش وكلّفه بتشكيل خلايا تابعة لجبهة التحرير الوطني بفرنسا، وذلك من خلال الاتصال بمعارضي مصالي الحاج والمركزيين والمحايدين وهم أعضاء المنظمة الخاصة الذين تسللوا عبر الحدود بوثائق هوية مزورة مما سهل عمل بوضياف في ضمهم إلى الجبهة. وهكذا تشكل أول فريق لفدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا ، ضم كلا من محمد طربوش، علي محساس(أنظر التعليق رقم 3)، مراد زروقي، العربي ماضي وعبد الرحمان غراس، ثم التحق بهم أحمد دوم(أنظر التعليق رقم 4)في نهاية مارس أو أوائل أفريل 1955(هارون، 2012، صفحة 22).

كان نشاط فدرالية الجبهة بفرنسا في بدايته محتشما جدا، حيث لم تكن تضم سوى 100 مناضل فقط، وبالمقابل احتفظت الحركة الوطنية الجزائرية المصالية بـ 7000 مناضل(برفيليي، 2007، صفحة 265)لذلك تم تقسيم التراب الفرنسي إلى أربع مناطق كما يلي: أحمد دوم مسؤول على المنطقة الباريسية، فوضيل بن سالم على منطقة شمال فرنسا، محمد مشاطي على شرقها، وعبد

الرحمان غراس على منطقة ليون - مرسيليا (كليمون، 2012، صفحة 236) وقد بذل الجميع جهودا مضنية من أجل إقناع المناضلين الجزائريين بحقيقة ما يجري في الجزائر، وأن الذي حدث هي ثورة مسلحة، وأن الذي فجرها هي جبهة التحرير الوطني وليس مصالي الحاج.

لكن الفدرالية الأولى تم اكتشافها من قبل الشرطة الفرنسية التي تمكنت من اعتقال طربوش وزروقي وماضي (هارون، 2012، صفحة 22)في بداية شهر أفريل 1955 ، وبذلك تفككت الفدرالية الأولى.

وفي شهر ماي 1955 تم تشكيل قيادة جديدة من أربعة أعضاء قسمت التراب الفرنسي(تكران، 2018، صفحة 22) كما يلي:

- محمد مشاطي مسؤول بشرق فرنسا مكلف بالإعلام والأخبار والنشر والتوزيع

- فوضيل بن سالم مسؤول بالشمال مكلف بمسائل الطبع.

- أحمد غراس مسؤول بالوسط والجنوب ( ليون - مارسيليا) مكلف بالإعلام والأخبار والتوزيع.

- أحمد دوم مسؤول بباريس وضواحيها مكلف بالمالية.

غير أن هذه المجموعة قد وجدت نفسها تشتغل في ظروف صعبة، منها سيطرة الحركة المصالية على أغلب المهاجرين الجزائريين، والصراع الخفي على قيادة الثورة بين عبان رمضان(أنظر التعليق رقم 5) ومحمد بوضياف، فضلا عن فقدان الاتصال بالجزائر العاصمة(تكران، 2018، صفحة 186).

وبغية ربط الاتصال بين فدرالية الجبهة بفرنسا والجزائر العاصمة مباشرة، قرر عبان رمضان إيفاد صالح الوانشي إلى باريس، التي وصلها يوم 27 نوفمبر 1955 لتولي رئاسة فدرالية الجبهة بفرنسا. وقد أسندت لصالح الوانشي مهام الدعاية والإعلام والعلاقات مع اليسار الفرنسي. وهكذا أصبحت لجنة الفدرالية الجديدة تتكون من صالح الوانشي ومجموعة الأربعة( محمد مشاطي، فوضيل

بن سالم، أحمد غراس، أحمد دوم ). ونظرا لتزايد عدد مناضلي الجبهة، تم توسيع قيادة اللجنة الفدرالية بإضَافة أعضاء جدد، حيث تم تعيين أحمد طالب(أنظر التعليق رقم 6) الإبراهيمي، في مارس 1956 مكلفا بمهام الدعاية(برفيليي، 2007، صفحة 267)، كما انضم إليها الطيب بولحروف (أنظر التعليق رقم 7)ومحمد منجي، ومن هنا أصبحت لجنة الفدرالية تضم ثمانية أعضاء كلهم متساوون في المسؤولية(هارون، 2012، صفحة 29).

أخذت جهود رجال الفدرالية الأوائل تؤتي ثمارها، حيث تمكنوا من استقطاب أعداد معتبرة من المهاجرين الجزائريين، وهذا بفضل نجاح حملة الدعاية والإعلام التي أعطتها الفدرالية أهمية كبيرة، وخاصة منذ تأسيس جريدة " المقاومة الجزائرية" التي أوكلت مهمة إدارتها لصالح الوانشي نفسه. (هارون، 2012، صفحة 22).

أخذت فدرالية الجبهة بفرنسا تتغلغل داخل أوساط الجالية الجزائرية، حيث ارتفع عدد المنخرطين فيها إلى نحو 8000 منخرط سنة 1956، ليصل عددهم إلى 15000شخص سنة 1957.

ومنذ صيف 1956 تعرض أعضاء اللجنة الفدرالية بفرنسا لحملة اعتقالات ، بداية باعتقال مشاطي، وانتهاء باعتقال أحمد دوم في 17 نوفمبر1956، وهكذا وجد أعضاء لجنة الأربعة التي تشكل القيادة الثانية لفدرالية الجبهة بفرنسا أنفسهم في السجن، وهنا اتخذت لجنة التنسيق والتنفيذ قرارا بتعيين قيادي جديد على رأس الفدرالية بفرنسا، حيث أرسل عبان رمضان محمد لبجاوي(أنظر التعليق رقم: 8) إلى فرنسا لإعادة تكوين الفدرالية الثانية في أواخر شهر ديسمبر 1956. وقد ضمت الفدرالية في تشكيلتها الثانية كل من: محمد لبجاوي ، سعيد بوعزيز، الطيب بولحروف، أحمد بومنجل، قدور العدلاني، حسين منجي، عبد الكريم سويسي.

يذكر سعدي بزيان أنه من بين المهام التي كانت ملقاة على عاتق محمد لبجاوي هي التصفية الجسدية لمصالي الحاج وتأطير الجالية الجزائرية وربطها نضاليا بالجبهة. كما عمل لبجاوي على كسب تعاطف ومساندة الأحرار الفرنسيين، لذلك شكل لجنة مهمتها الاتصال بهؤلاء، وقد أوكل هذه المهمة لكل من جان عمروش وعبد الرحمان فارس(بزيان، دور الطبقة العاملة الجزائرية في المهجر في ثورة نوفمبر 54، 2009، صفحة 31).

غير أن محمد لبجاوي الذي باشر العمل في فرنسا في بداية 1957، لم يتمكن على ما يبدو من وضع الأسس الصلبة لتنظيم قوي للثورة بفرنسا، إذ سرعان ما تم اعتقاله في 26 فيفري 1957، وقد شكل اعتقاله ضربة أخرى مؤلمة لعمل جبهة التحرير الوطني بفرنسا. وقد تولى الطيب بولحروف بتزكية من كريم بلقاسم (أنظر التعليق رقم: 9)، قيادة اللجنة بصفة مؤقتة(Djerbal, 2012, p. 35)

بعد اعتقال محمد لبجاوي قررت لجنة التنسيق والتنفيذ التي استقرت بالجمهورية التونسية تعيين عمر بوداود على رأس الفدرالية بفرنسا ، وقد وصل هذا الأخير إلى باريس أواخر شهر جوان1957. وبعد نحو أسبوعين تم تشكيل لجنة جديدة للفدرالية ضمت كلا من: عمر بوداود ، سعيد بوعزيز، أحمد بومنجل(أنظر التعليق رقم: 10)، قدور العدلاني، وحسين منجي. وبعد ذهاب أحمد بومنجل إلى تونس، وإلقاء القبض على عبد الكريم سويسي في أوت 1957، أصبح أعضاء اللجنة أربعة فقط، لذلك تم إضافة عضوين جديدين هما محمد حربي، مسعود قدروجي(بوداود، 2007، صفحة 101)، وبذلك صار عدد أعضاء اللجنة الجديدة ستة أشخاص.

وغداة قدومه إلى فرنسا، كان عمر بوداود محملا بتعليمات من عبان رمضان، تنحصر في النقاط التالية(بوداود، 2007، صفحة 100):

1 - تعزيز مالية جبهة التحرير الوطني، وذلك بتعميم المساهمة المالية على كل المهاجرين الجزائريين.

2 - التحكم في أوضاع المهاجرين المقيمين بفرنسا، وذلك بتصفية صفوف الجالية الجزائرية من هيمنة المصاليين.

3 - نقل الكفاح المسلح إلى التراب الفرنسي.

لذلك واجه عمر بوداود تحديات جمة، كان أهمها سيطرة التنظيم المصالي على الطبقة العاملة الجزائرية بفرنسا، فغداة وصول بوداود إلى فرنسا كان عدد أعضاء جبهة التحرير الوطني لا يتعدى 20 ألف مناضل(بزيان، دور الطبقة العاملة الجزائرية في المهجر في ثورة نوفمبر 54، 2009، صفحة 33) وكان عليه أن يبعث تنظيما جديدا في مستوى تحديات الثورة ، وهو ما كان يدركه تماما ، حيث قام بإعادة النظر في طريقة العمل ، وتمكن في نهاية 1957 من تكوين نواة قوية وحقيقية للجبهة بفرنسا وأوروبا، بعد أن تمكن من التحكم في الأمور بفرنسا وإبعاد المصاليين عن الواجهة هناك(بديدة، فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، إشكالية التأسيس وتطور الهيكلة، 2011، صفحة 266).

وتفاديا لنفس المصير الذي آلت إليه قيادات الفدرالية السابقة بفرنسا، والتي لم تتمكن من الصمود لأكثر من ستة أشهر، قد قرر عمر بوداود نقل مقر قيادته إلى ألمانيا الغربية، مبررا هذا القرار بقوله: " كانت العبرة التي وجب استخلاصها من مختلف عمليات إلقاء القبض واضحة: بقاء الفدرالية واستمرارية نشاطها مرهون بوضع إدارتها بمنأى عن إصابتها من طرف مصالح القمع الفرنسية" (بوداود، 2007، صفحة 160)، وهكذا تم نقل مقر قيادة الفدرالية إلى ألمانيا الغربية بداية من ربيع 1958، مع الإبقاء على جهاز للمناوبة بفرنسا(بوداود، 2007، صفحة 161).

وخلال سنة 1958 عرفت تشكيلة الفدرالية الثالثة بعض التعديلات (إيدو، 2017 -2018، صفحة 94)، حيث صارت اللجنة تتشكل من خمسة أعضاء وهم:عمر بوداود، سعيد بوعزيز، علي هارون، قدور العدلاني، عبد الكريم

سويسي(أنظر التعليق رقم: 11)، واستمرت في نشاطها إلى غاية استرجاع الاستقلال سنة 1962.

**ب - الأهداف:** من خلال استعراضنا للظروف والحيثيات التي صاحبت تأسيس فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، يمكن أن نقف على أهم الأهداف التي كانت تسعى إلى تحقيقها، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تأطير الجالية الجزائرية بفرنسا ، والعمل على استغلال ما تملكه من إمكانات في خدمة الثورة الجزائرية.

- التصدي للهجمات العنيفة التي شنتها الحركة المصالية ضد مناضلي جبهة التحرير الوطني بفرنسا.

- توسيع رقعة العمليات العسكرية إلى التراب الفرنسي، بغرض تخفيف الضغط العسكري على الثورة بالجزائر من جهة، وإضعاف القدرات العسكرية والاقتصادية لفرنسا من جهة ثانية، وجعل المجتمع الفرنسي يدرك بأن أمنه واستقراره مرهون بتوفر الأمن والاستقرار في الجزائر من جهة ثالثة.

- توفير مصادر تمويل للثورة، من خلال تنظيم عملية الاشتراكات والهبات وغيرها ، التي يوفرها المهاجرون الجزائريون.

- التعريف بحقيقة الثورة الجزائرية لدى الرأي العام الفرنسي بصفة خاصة، والرأي العام العالمي بصفة عامة.

- كسب التأييد والمساندة لجبهة التحرير الوطني، مما يسمح لها بالحصول على الأحقية في تمثيل الشعب الجزائري، ويزيد من قوتها في مسألة التفاوض مع الطرف الفرنسي.

### 3. فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا ومسألة تأطير المهاجرين الجزائريين:

من ضمن الأهداف الرئيسية التي كانت وراء تأسيس فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، هي العمل على هيكلة كل الجالية الجزائرية بفرنسا داخل

جبهة التحرير الوطني، ثم تسخيرها في خدمة القضية الجزائرية. لذلك كانت مسألة تأطير المهاجرين الجزائريين تكتسي أهمية بالغة. كما لم تكن هذه العملية سهلة التجسيد على أرض الواقع، خاصة في ظل التحديات الصعبة التي واجهت قيادات اللجان الفدرالية منذ بدايات تأسيسها، ومنها سيطرة الحركة المصالية على غالبية الجالية الجزائرية بفرنسا من جهة، ومضايقات الشرطة الفرنسية، التي كثيرا ما تفضي إلى اعتقال هذه القيادات من جهة ثانية، وغياب الانسجام بين فئات المهاجرين الجزائريين من جهة ثالثة.

ورغم صعوبة هذه المهمة إلا أن جبهة التحرير الوطني قد تمكنت - منذ مجيء عمر بوداود(أنظر التعليق رقم: 12)على رأس اللجنة الفدرالية - من إقامة هيكلة واضحة المعالم، سمحت لها بتجاوز كل تلك الصعاب، وقد استفادت الجبهة في هذه المسألة من تجربة التنظيم الذي أقامته حركة الانتصار للحريات الديمقراطية(بوداود، 2007، صفحة 102).

فمن حيث التقسيم الإداري، تم تقسيم التراب الفرنسي في البداية إلى أربع مناطق، تحولت فيما بعد إلى ولايات، ثم أضيفت لهما ولايتان أخريان سنة1959 (بديدة، فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، إشكالية التأسيس وتطور الهيكلة، 2011، صفحة 267)، وتم تقسيم كل ولاية إلى عمالات، والعمالة إلى مناطق، والمنطقة إلى نواح، والناحية إلى جهات، والجهة إلى قطاعات، والقطاع إلى قسمات، والقسمة الواحدة تضم مجموعة من الخلايا (بديدة، فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، إشكالية التأسيس وتطور الهيكلة، 2011، صفحة 267).

أما من حيث الهيكلة البشرية ، فقد تم تصنيف مختلف عناصر التنظيم إلى ثلاثة أصناف رئيسية، مرتبة تصاعديا حسب درجة إيمانها بالقضية الوطنية واستعدادها لخدمتها، وهي كما يلي: المتعاطفين، المنخرطين، والمناضلين.

وابتداء من السداسي الثاني من سنة 1957، عملت فدرالية الجبهة بفرنسا على الإسراع في تنظيم وتأطير المهاجرين الجزائريين، وهذا ما تطلب القيام بعمل

تمشيطي يغطي أكبر قدر من المناطق، حيث تم تشكيل فرق مكلفة بمراقبة الفنادق الجزائرية بباريس وضواحيها، حيث تقوم بزيارات إلى هذه الفنادق خلال أيام العطل. وهكذا تمكنت الفدرالية في وقت وجيز من التحكم في أكبر عدد من المهاجرين الجزائريين المقيمين بباريس وضواحيها، لتتوسع العملية فيما بعد لتشمل كل التراب الفرنسي. وهكذا لم تأت سنة 1958 ، إلاّ وكانت الكفة قد مالت بشكل نهائي لصالح جبهة التحرير الوطني على حساب الحركة المصالية، ففي جانفي 1958، قدّرت مديرية الاستعلامات العامة عدد خلايا جبهة التحرير بين 4 و 5 آلاف خلية ، يناهز عدد نشطائها 40 ألفا في مقاطعة السين، مقابل 200 خلية للحركة الوطنية الجزائرية، لا يزيد عدد نُشَطائها عن 1700 ناشطا(عميري، 2013، صفحة 65).

تمكنت الفدرالية من إحصاء عام لكل المهاجرين الجزائريين المقيمين بفرنسا، ووضعت قوائم بكل المناطق، لا تتضمن فقط أسماء المعنيين، ولكن أيضا كل المعلومات الضرورية حول أماكن إقامتهم وإمكانياتهم المالية ومؤهلاتهم الخاصة، مما يسمح بتحديد وإمكانيات استغلالهم وظيفيا. وصارت تتحكم حتى في تحركاتهم، حيث لا يمكن لأي جزائري أن يترك عمله أو يغادر محل إقامته من دون أن يعلم مسؤوله في الجبهة(عميري، 2013، صفحة 65).

و في ظل الظروف الصعبة التي صارت تعيشها الجالية الجزائرية بفرنسا، كان على جبهة التحرير الوطني أن تعمل على تعزيز مصالح الفدرالية بعدة مؤسسات ولجان مختصة، بغرض التكفل أكثر بالمهاجرين الجزائريين وعائلاتهم، والأخذ بأيديهم في تأدية واجبهم تجاه الوطن، كان أهمها:

- لجنة مساعدة المعتقلين: تشكلت هذه اللجنة سنة 1958، مهمتها التكفل بالمعتقلين وعائلاتهم، حيث تتولى مساعدتهم ماديا ومعنويا. حيث كانت اللجنة تتولى إرسال حوالات مالية بشكل منتظم لعائلات المعتقلين التي تعيش بالجزائر، أما العائلات المقيمة بالتراب الفرنسي

فكان يتم تنظيم زيارات لتفقدها، وغالبا ما كان يتم اللجوء إلى النساء للقيام بهذه المهمة، تفاديا لتتفطن السلطات الاستعمارية(بن يونس، 2013، الصفحات 53 -54). كما كانت اللجنة تقوم بإرسال مناضلين إلى السجن لمساعدة المعتقلين والرفع من معنوياتهم ومساعدتهم في إيجاد محامين للدفاع عن أنفسهم(بن يونس، 2013، صفحة 54)، وقد لعبت الفيدرالية دورا في الاتصال بالمساجين الخمسة وإيصال بعض الانشغالات السياسية اليهم(عباس م.، الثورة الجزائرية: نصر بلا ثمن، 2013، صفحة 254).

- لجنة القضاء: تم تنصيب أول لجنة للقضاء بالمنطقة الباريسية سنة 1955، كانت مهمة هذه اللجنة معالجة كل النزاعات التي تنشأ بين الجزائريين، وغالبا ما يكون التجار أكثر الأطراف في هذه النزاعات. كان يتم انتقاء أعضاء هذه اللجنة اعتمادا على معايير صارمة ، منها الكفاءة والنزاهة والإخلاص، وأن يكون العضو معروفا لدى عامة المناضلين بالتزامه بقضية الاستقلال الوطني(بن يونس، 2013، الصفحات 51 -52).
- لجنة الصحة: مهمة هذه اللجنة السهر على الحفاظ على الحالة الصحية اللائقة للفنادق التي تقيم بها الجالية الجزائرية، والتي يملكها في الغالب جزائريون، - وهي في الحقيقة عبارة عن مقاهي فندقية - لأن أصحاب الفنادق الفرنسيين لا يقبلون إيواء العمال الجزائريين، لذلك كانت هذه اللجنة تطلب من أصحاب الفنادق الجزائريين الحرص على نظافة هذه الإقامات (بن يونس، 2013، صفحة 53).

بالإضافة إلى هذه اللجان، أنشأت فدرالية الجبهة بفرنسا عدة مؤسسات موازية، بغرض التأطير والتكفل الأمثل بالمهاجرين الجزائريين، منها: مجمع المحامين (بوداود، 2007، صفحة 102) ، الودادية العامة للعمال الجزائريين(AGTA)،والفرع الجامعي(SU).

نجحت جبهة التحرير الوطني في كسبت رهان التحكم في الجالية الجزائرية والاستفادة من إمكاناتها في خدمة القضية الجزائرية، فقد أصبحت فدرالية الجبهة تتحكم في نسبة 90 % من مجموع المهاجرين الجزائريين(خليفة الجنيدي، 2009: 192)، الذين صاروا يمولون الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بنسبة 50%(خليفة الجنيدي، 2009 : 192) ، وقد رخصت الحكومة المؤقتة في سنة 1960 للاتحادية بتحويل مبالغ مالية إلى بعض الولايات(بن حمودة بوعلام، 2012 : 324)،هكذا صارت ما تجمعه فدرالية الجبهة من اشتراكات وهبات وغيرها، يشكل مصدرا هاما في تمويل الحكومة المؤقتة، مما زاد في فعالية العمليات السياسية والعسكرية التي كانت تديرها(عميري، 2013، صفحة 99).

أمام هذه الفعالية التي أضحت تشكلها الفيدرالية، عقدت سلطات الاحتلال الفرنسي العزم على استئصال جبهة التحرير الوطني من باريس وكامل التراب الفرنسي، مهما كلفها ذلك من ثمن، وهكذا ازدادت منذ خريف 1961 عمليات القمع الممارسة ضد الجزائريين، على أيدي رجال الشرطة الفرنسية، وفي 5 سبتمبر1961 أصدر موريس بابون تعليمة تقضي بتفتيش كل الجزائريين المشكوك فيهم،حيث سيتم توقيف 500 شخص يوميا يُبعث بهم إلى مركز التحقيق من الهوية في فانسان حيث يتعرض بعضهم للحبس في المعتقلات أو الطرد إلى الجزائر.

سلّطت مصلحة تنسيق الشؤون الجزائرية شتى أنواع القمع على سكان المدن القصديرية قصد تضييق الخناق على الجبهة ، فكثفت من المداهمات الليلية ،

وسرقة الأملاك ، ضرب الرجال بغلظة، تمزيق وثائق الهوية ، (ماستر و هاوس، 2013، الصفحات 153 -157).

وفي 6 أكتوبر 1961 أصدر موريس بابون قرارا خطيرا، بفرض حظر التجمعات وحتى الاجتماعات على الجزائريين وحضر التجول عليهم في باريس وضواحيها من الساعة الثامنة مساء إلى غاية الخامسة ونصف صباحا، كما أمر بغلق المقاهي والمطاعم التي يرتادونها ابتداء من السابعة مساء(بونقاب، 2017، صفحة 88).

إن هذه الإجراءات القمعية، التعسفية قد حولت حياة المهاجرين الجزائريين إلى جحيم حقيقي،قررت فدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني أن ترد على هذه الممارسات بتحدي حظر التجول والقيام بعدة مظاهرات، يشارك فيه الرجال والنساء والأطفال على ثلاث مراحل: مظاهرات جماهيرية في باريس، القيام بإضراب عام لمدة 24 ساعة مرفقة بإضراب عن الطعام في السجون؛ ومظاهرات تضامن للنساء الجزائريات.(House & Mac Master, 2011, p. 150) وفي هذا الاطار ولتفويت الفرصة على السلطات الفرنسية، أعطت قيادة الفدرالية تعليمات صارمةللمناضلين بضرورة الالتزام بالطابع السلمي للمظاهرات، وتجنب كل ما من شأنه أن يُستغّل كذريعة لقمع المتظاهرين، (Einaudi, 2010, p. 100)

خرج ألاف الجزائريين مساء 17 أكتوبر في مظاهرات سلمية عمت عدة مناطق من باريس، حيث تجمعوا في الساحات العامة للتنديد بقرار حظر التجوال والتضييق المسلط على الجزائريين، رافعين شعارات تدعو إلى التفاوض مع الحكومة المؤقتة وتهتف بحياة جبهة التحرير، وقد واجهت قوات الامن الفرنسية المتظاهرين بعنف شديدحيث قتل العشرات في الشوارع ومحطات المترو، ففي سانت دوني تم إطلاق النار على الجزائريين دفعة واحدة بطلقات "الرفال"، كما ألقي بثلاثين منهم في نهر السين بعدما تم قتلهم بطريقة بشعة، حيث كان يتم

صب البنزين على أجساد القتلى ثم تضرم النار فيهم (فركوس، 2005، صفحة 460)، وأطلقت النار على جموع المتظاهرين أمام مسرح سان مارتان. بينما انطلقت الفرقة الثانية، 21 من سان كانتان، في إحدى أكثر الهجومات دموية في تلك الليلة . (ماستر و هاوس، 2013، الصفحات 187 -189).

عرف اليوم الثاني من المظاهرات إضراب التجار وأصحاب المحلات، مما استدعى كتائب المظليين في محاولة منهم لكسر الإضراب إلى إرغام التجار على فتح أبواب محلاتهم عنوة، كما قامت باقتلاع أبواب المحلات من اجل إجبار التجار للمكوث فيها والحيلولة دون نهبها.

وفي اليوم الثالث للمظاهرات الذي خصص للنساء، فقد قررن بكل شجاعة التجنيد بالمئاترافعين لافتات،"لا لحظر التجول"، " الاستقلال التام للجزائر" ، "حرروا أزواجنا(ماستر و هاوس، 2013، صفحة 192)، وقد بلغت نسبة استجابة النساء للإضراب نسبة كبيرة حيث وصلت حتى 90 % في بعض المناطق (Paulette & Marcel, 2011, p. 75) وقدتم ألقاء القبض على أكثر من ألف منهن فضلا على خمسمائة طفل ، حيث تم سجنهم في المستشفيات ومراكز الأمراض العقلية والملاجئ الخاصة بمنطقة باريس(هارون، 2012، صفحة 489).

رغم سلمية المتظاهرين إلا أن رد فعل الشرطة ورجال الأمن وإفراطهم في استعمال القوة والقمع غير المبرر، افضى إلى سقوط عدد كبير من الشهداء نحو 300 شهيد ومئات المفقودين فضلا على المرحلين إلى الجزائر(بزيان، جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961 ، 2009، صفحة 44).

يمكن القول أن هذه المظاهرات قد أثبتت قدرة جبهة التحرير الوطني في التحكم في الجالية الجزائرية بفرنسا، وتأطيرها، حيث استطاعت جبهة التحرير طيلة سنوات الثورة من تنفيذ 56 عملية تدميرية، و242 هجوما ضد 181 هدفا داخل التراب الفرنسي(عباس م.، 2005، صفحة 55).

### 4. النشاط الثوري للمهاجرين الجزائريين بفرنسا تحت قيادة الفدرالية:

كان قادة الجبهة يدركون مدى ما يمكن أن تقدمه الجالية الجزائرية في المهجر للثورة، فعملوا على استقطابها وهيكلتها لتكون رافدا مهما للثورة، ومن اجل الاستغلال الأمثل لهذه الطاقات سطرت الجبهة أهدافا يمكن الاحتكام إليها، لتقييم ما أنجزته الفدرالية وما حققته من مكاسب.

ولكن دون تحقيق الأهداف المسطرة، كانت هناك عوائق جمة، فالحركة المصالية كانت متجذرة بين المهاجرين الجزائريين، والخلافات بين قادة الثورة قد ألقت بظلالها على عمل الفدرالية، ومن جهة أخرى، فان العمل للثورة في عقر دار المستعمر يمثل تحديا كبيرا، ويحتاج إلى إرادة قوية، ورغم الحيطة والحذر التي تحلى بهما رجال الفدرالية، فان التشكيلتين الأولى والثانية للفدرالية لم يدم عملهما أكثر من ستة أشهر، حيث تمكنت قوات الأمن الفرنسية من تفكيكهما والزج بقادتهما في غياهب السجون، ولم تسلم التشكيلة الثالثة إلا بعدما تم نقل نشاطها إلى ألمانيا الغربية بداية من ربيع 1958.

يمكن القول أن التصدي للحركة المصالية قد أتى أكله، حيث تمكن قادة الفدرالية من استقطاب أعداد معتبرة من المهاجرين الجزائريين، بعدما نجحوا في التصدي للهجمات العنيفة التي شنتها الحركة المصالية ضد مناضلي الجبهة، وهذا بفضل نجاح حملة الدعاية والإعلام التي أعطتها الجبهة أهمية كبيرة، وخاصة منذ تأسيس جريدة "المقاومة الجزائرية"، وهكذا لم تأت سنة 1958، إلاّ وكانت الكفة قد مالت بشكل نهائي لصالح جبهة التحرير الوطني على حساب الحركة المصالية، فقد أصبحت فدرالية الجبهة تتحكم في نسبة 90 % من مجموع المهاجرين الجزائريين.

أما بخصوص نقل المعركة إلى عقر دار العدو، فقد استطاعت الفدرالية، بغرض تخفيف الضغط العسكري على الثورة بالجزائر، من القيام بعمليات نوعية هزت العمق الفرنسي نفسه، فخلال الفترة من 24 أوت إلى 27 سبتمبر

سنة 1958، كانت حصيلة العمليات: تنفيذ 56 عملية تدميرية،و 242 هجوما مسلحا ،أصابت 81 هدفا داخل التراب الفرنسي(هارون، 2012،صفحة 104).

وإذا تطرقنا إلى مسألة كسب التأييد والمساندة لجبهة التحرير الوطني، من خلال التعريف بحقيقة الثورة الجزائرية لدى الرأي العام الفرنسي بصفة خاصة، والرأي العام العالمي بصفة عامة، فقد عملت الفدرالية على تشكيل لجنة لهذا الغرض، وان اصطدمت هذه الغاية بما سطرته الفدرالية في أهدافها من "نقل الرعب" إلى الطرف الأخر وجعل المجتمع الفرنسي يدرك بأن "أمنه واستقراره مرهون بتوفر الأمن والاستقرار في الجزائر".

ولا يمكن الجزم في هذه المسألة من أن اللجنة قد نجحت بشكل كبير في كسب ود "الأحرار الفرنسيين"، وربما كان للجهود التي باشرها لبجاوي ومن جاء بعده على رأس هذه اللجنة دور في استصدار العريضة التي وقعها 121 من المثقفين والفنانين الفرنسيين، وغيرها من مواقف التيار اليساري في فرنسا في تأييد إيجاد حل للقضية الجزائرية، وربما هذه الإشكالية تحتاج إلى دراسة معمقة تميط اللثام عن الدور الذي لعبته الفدرالية في ذلك.

اكتست مسألة تأطير المهاجرين الجزائريين أهمية بالغة بالنسبة لقادة الثورة، ورغم صعوبة هذه المهمة إلا أن جبهة التحرير الوطني قد نجحت في رفع التحدي، خاصة منذ اعتلاء عمر بوداود رئاسة الفدرالية، ونلمس ذلك جليا في الهيكل التنظيمي واضح المعالم الذي أسسته الفدرالية، والذي تدرج في تقسيم التراب الفرنسي من الولاية (الولاية السابعة على حد تعبير علي هارون)، إلى القسمات ثم الخلايا على غرار التراب الوطني، وأيضا بما تعززت به مصالح الفدرالية من مؤسسات ولجان مختصة، على غرار لجنة مساعدة المعتقلين، لجنة القضاء ولجنة الصحة، بالإضافة إلى المؤسسات الموازية التي أنشأتها الفدرالية من اجل التأطير والتكفل الأمثل بالمهاجرين الجزائريين مثل: الودادية العامة للعمال الجزائريين، والفرع الجامعي، ومجمع المحامين.

وبفضل هذه المؤسسات واللجان تمكنت الفدرالية في وقت وجيز من التحكم في أكبر عدد من المهاجرين الجزائريين المقيمين فوق التراب الفرنسي. ومن تنظيم عملية الاشتراكات والهبات التي أضحت تمثل ما نسبته 50% من ميزانية الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، فضلا عن ما تحوله من مبالغ مالية إلى بعض الولايات في الداخل، في شكل دفعات تتراوح بين 200 و 300 مليون فرنك (بوداود، 2007 ، صفحة 187).

**5 - خاتمة:**

من خلال هذا العرض خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- أن قادة الثورة قد أدركوا منذ البداية مدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجالية الجزائرية في خدمة القضية الوطنية، لذلك لم يتأخروا في العمل على استقطابها وهيكلتها.

- أن فدرالية جبهة التحريربفرنسا قد تأسست في ظروف صعبة، نظرا للتحديات التي واجهتها،إذ كان عليها أن تكافح على عدة جبهات في الوقت نفسه: ملاحقات الشرطة الفرنسية بمختلف أجهزتها،هيمنة الحركة المصالية على معظم المهاجرين الجزائريين، فضلا عن نقص الخبرة والتكوين والتمويل.

- أن فدرالية الجبهة قد تمكنت من مواجهة كل هذه التحديات ، وهذا بفضل العزيمة الصلبة التي تحلى بها رجالها، وإيمانهم بالقضية الوطنية واستعدادهم للتضحية من أجلها.

- أن نجاح الفدرالية في تأطير المهاجرين الجزائريين قد سمح لهذه الفئة بتأدية واجبها في خدمة القضية الوطنية على أكمل وجه.

**الإحالات:**

[1]: شكلت اللجنة من كل من مصطفى بن بولعيد عضو اللجنة المركزية ومسؤول سابق في المنظمة الخاصة ومحمد بوضياف مسؤول تنظيم في اتحادية فرنسا سابقا وكل من رمضان بوشبوبة ومحمد دخلي عن اللجنة المركزية وجاء في البرنامج التأسيسي للجنة أنها تسعى:

1/اعتبار المشكلة تقع على مستوى قمة الهرم القيادي، وعليه فليس احد اكبر من أن يوضع ملفه على بساط البحث

2/العمل على راب الصدع من خلال طرح أسباب الصراع وإبقاء القاعدة النضالية بعيدة عن الاصطفاف مع طرف ضد الأخر

3/ دفع الجميع إلى تبني فكرة الكفاح المسلح باعتبارها الكفيلة بتوحيد الجميع تحت بندقية إخراج الاستعمار. (عباس م.، رواد الوطنية، 2013، صفحة 206.198)

[2]: ولد "الطيب الوطني" في 23 جويلية 1919 بنواحي المسيلة، بدأ نضاله بانضمامه إلى حزب الشعب في الأربعينات من القرن الماضي ليتدرج في المسؤوليات حتى أضحى مسئولا عن ناحية قسنطينة في المنظمة الخاصة، بعد ذلك كان أحد مؤسسي اللجنة الثورية للوحدة والعمل في مارس 1954 ومن أبرز الداعين لاجتماع مجموعة الـ 22 في جوان من نفس السنة، تولى مهمة التنسيق في مجموعة الستة ، عين كوزير دولة في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، كان من بين المعتقلين في حادثة الطائرة المخطوفة من طرف السلطات الفرنسية.

بعد الاستقلال شكل حزب الثورة في سبتمبر 1962 ، ليتم اعتقاله في جوان 1963 ثم نفيه حيث استقر بالمغرب الأقصى، رجع الى الجزائر في 11جانفي 1992 بعد استقالة الرئيس الشاذلي حيث أصبح رئيسا للمجلس الأعلى للدولة ، توفي اثر اغتياله بمدينة عنابة في 29 جوان 1992.(بديدة، دراسات في تاريخ الثورة الجزائرية، 2013، الصفحات 255 - 256)

[3]: ولد سنة 1923 ببودواو ولاية بومرداس في عائلة تشتغل بالفلاحة، وفي مرحلة الثانوية غادر مقاعد الدراسة لينظم الى شبيبة حزب الشعب ببلكور سنة 1941، ليتم تعيينه عضوا اللجنة المركزية اثر مؤتمر 1947، القي عليها القبض اثر اكتشاف المنظمة الخاصة سنة 1950 ليفر من سجن البليدة سنة 1952، وينتقل متخفيا إلى فرنسا حيث انضم الى اتحادية الحزب هناك، وبعد اندلاع الثورة اتجه إلى القاهرة، ليتم تعينه مسئولا سياسيا وعسكريا بتونس، بعد الاستقلال شغل منصب وزير الفلاحة، ثم عضوا في مجلس الثورة بعد الإطاحة بالرئيس بن بلة.(عباس م.، ثوار عظماء، 2013، صفحة 633)

[4]:انضم إلى الخلايا السرية لحزب الشعب سنة 1945، استقر في فرنسا منذ 1950 وعند اندلاع الثورة انضم الى فيدرالية الجبهة، ليتولى في أفريل 1955 الأشراف على منطقة باريس، ليتم تكليفه في نهاية 1955 بالاتصال والتنسيق بين فيدرالية فرنسا وجبهة التحرير بالجزائر، وقد

ألقت عليه القوات الفرنسية القبض في بداية سنة 1956 حيث تعرض لأبشع أنواع التعذيب وقد كان له دور كبير في تجنيد الشباب الجزائري والإشراف على العمل الفدائي بها.(بلقاسمي، 2007، الصفحات 209 -210).

(5):ولد يوم 20 جوان 1920 بقرية نايثراثن إحدى قرى تيزي وزو، بعد تلقيه تعليمه الأول تحصل على شهادة البكالوريا سنة 1941 بثانوية البليدة إلا أنه لم يكمل مساره الدراسي لتفضيله الحياة العملية، كانت بدايات نضاله كمناضل ضمن حزب الشعب في مرحلته السرية ليصبح عضوا بالمنظمة الخاصة التي بقي فيها حتى اكتشاف أمرها حيث القي القبض عليه وحكم عليه بالسجن 5 سنوات ، التحق بالثورة في المنطقة الرابعة عقب خروجه من السجن في فيفري 1955، كان من ابرز المشاركين والمهندسين لمؤتمر الصومام وأحد أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ المنبثق عنه وعن مؤتمر القاهرة في أوت 1957، اغتيل بمدينة وجدة في المغرب الأقصى يوم 27 ديسمبر 1957(بديدة، دراسات في تاريخ الثورة الجزائرية، 2013، الصفحات 265 - 266).

(6):ولد في 05 جانفي 1932 بسطيف، زاول دراسته الابتدائية ولثانوية بالجزائر ثم ينتقل إلى فرنسا لينظم إلى كلية الطب أين ساهم هناك في تأسيس الاتحاد العام للطلبة المسلمين، ليتم القبض عليه في فيفري 1957، حتى سبتمبر 1961، حيث عين ممثلا للحكومة المؤقتة في القاهرة، بعد الاستقلال اشتغل أستاذا جامعيا وطبيبا، وبوصول الرئيس بومدين إلى سدة الحكم تقلد عدة حقائب وزارية منها وزير للتربية ثم وزيرا للإعلام، وفي فترة الرئيس الشاذلي قاد وزارة الخارجية. انظر، (بن يوب، 1999، صفحة 106)

(7):ولد بواد زناتي في 9 افريل 1923، تم طرده من الدراسة بعنابة لاهتماماته السياسية، التحق بحزب الشعب أثناء الحرب العالمية الثانية، وعلى اثر مجازر ماي 1945 تم اعتقاله، وبعد إطلاق سراحه تم تعينه سنة 1949 في اللجنة المركزية للحزب، ليلتحق سنة 1951 باتحادية الحزب بفرنسا، وبعد انطلاق الثورة عمل باتحادية الجبهة بفرنسا إلى غاية 1958، ليتم بعدها تعينه ممثلا للحكومة المؤقتة في روما وجنيف، وقد لعب من خلال ذلك دورا هاما في الاتصالات التمهيدية التي أفضت إلى اتفاقيات إيفيان، وبعد الاستقلال التحق بالسلك الدبلوماسي كسفير للجزائر بعدة عواصم. (عباس م.، رواد الوطنية، 2013، صفحة 163).

(8): من مواليد 1926 بالعاصمة، يحتك بالوسط النقابي والعمالي، وعندما اندلاع الثورة انضم إلى صفوفها حيث ساهم في تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين سنة 1956، ليتم تعينه في المجلس الوطني للثورة، حاول إعادة تنشيط فيدرالية جبهة التحرير بفرنسا ليتم اعتقاله سنة 1957 ليمكث في السجن إلى غاية سنة 1962، عارض الانقلاب على الرئيس بن بلة، حيث قام بتشكيل حركة معارضة لحكم الرئيس بومدين، حاول العودة إلى العمل السياسي

عقب أحداث أكتوبر 1988، ولكنه ما لبث أن اعتزل السياسة. ، (بن يوب، 1999، صفحة 170).

(9): ولد عام 1922 بإحدى قرى ولاية تيزي وزو تلقى تعليمه الابتدائي بمدرسة صاروي بالعاصمة وبسبب إجحاف مديره الذي لم يسمح له إكمال دراسته توجه للحياة العملية، بدا نضاله بانضمامه لحزب الشعب ثم إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ثم انخرط في صفوف المنظمة الخاصة حتى أصبح مسئولا عن التنظيم السري في منطقة القبائل كلها، وفي أوت 1954 التحق باللجنة الثورية للوحدة والعمل وأصبح العضو السادس في اللجنة التي حضرت لتفجير للثورة ، وقد كان لكريم بلقاسم دور بارز في الثورة فقد كان على رأس المنطقة الثالثة وكان أحد المساهمين في التحضير لمؤتمر الصومام حيث عين عضوا في المجلس الوطني للثورة وعضوا في لجنة التنسيق والتنفيذ، عند تأسيس الحكومة المؤقتة عين كريم نائبا للرئيس ووزيرا للقوات المسلحة، وترأس مفاوضات إيفيان وأمضى باسم الحكومة الجزائرية وقف إطلاق النار، أما عن وفاته فقد عثر عليه مقتولا في فندق بمدينة فرانكفورت الألمانية سنة 1970، وفي سنة 1984 سمح الرئيس الشاذلي بنقل جثمانه ودفنه بالمقبرة العالية بالجزائر. (بورنان، 2015، الصفحات 119 -132).

(10): من بني يني ، محامي مصالي (1938 -1939) قيادي في حزب أحباب الحرية والبيان (1944 -1945)، عضو قيادة فيدرالية جبهة التحرير بفرنسا سنة 1957، ليتم تعينه في المجلس الوطني للثورة (1957 -1962)، بعد استقلال الجزائر شغل منصب وزير الأشغال العامة في أول حكومة للرئيس بن بلة(حربي، 1994، صفحة 332).

(11): ولد بعنابة وبدا مسيرته النضالية داخل حركة انتصار الحريات الديمقراطية، حيث شغل منصب عضو اللجنة الوطنية لمكافحة البطالة التابعة، وقد أوقفته السلطات الفرنسية قبيل اندلاع الثورة بتهمة المساس بامن الدولة، ليلتحق عقب إطلاق سراحه في نهاية نوفمبر 1954 بفرنسا ليتقلد عدة مسؤوليات داخل فيدرالية جبهة التحرير متنقلا بين عدة عواصم أوروبية، وقد اشرف على نقل الأسلحة من إيطاليا إلى فرنسا، كما اشرف على حركة الوداية العامة للعمال الجزائريين، ليتم تعينه ضمن المجلس الوطني للثورة(بلقاسمي، 2007، صفحة 316).

(12): ولد في 05 ماي 1924 بسيدي داود بتيزي وزو ، درس بمسقط رأسه قبل أن يلتحق بتيزي وزو لمواصلة تعليمه في المرحلة الإعدادية، ليلتحق بمشراس في إطار تكوين فلاحي، التحق بحزب الشعب ليتم اعتقاله بعد مجازر 08 ماي 1945 ثم اطلق سراحه في مارس 1946 بعد العفو العام، ليتولى عقب ذلك مسئولا عن منطقة دلس، ليتم انتخابه في أكتوبر 1947 عضوا بالمجلس البلدي لبلدية بغيلة، وفي مطلع الخمسينات التحق بفرنسا بعد الإفراج عنه عقب الاعتقالات التي شملت أعضاء المنظمة الخاصة، ليتم تكليفه عقب قيام الثورة بالانتقال إلى

المغرب للإشراف على تأسيس الاتحادية هناك، وفي سنة 1957 ترأس الفيدرالية بفرنسا، وبعد الاستقلال تم انتخابه نائبا بالمجلس التأسيسي ثم عضوا في اللجنة المركزية ليعتزل السياسة عقب الإطاحة بالرئيس بن بلة(عباس م.، فرسان الحرية، 2013، صفحة 524).

## المراجع:

**باللغة العربية:**


1. أحمد مريوش. (جوان 2010). مساهمة المهاجرين الجزائريين في مظاهرات 17 أكتوبر 1961 وأثرها على دعم الثورة التحريرية. المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، (المجلد 12، ع 21)، الصفحات 261 -283.
2. بوعلام بن حمودة. (2012). الثورة الجزائرية (ثورة أول نوفمبر : معالمها الأساسية)، دار النعمان للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
3. بوعلام وآخرون بلقاسمي. (2007). موسوعة أعلام الجزائر (1954 - 1962)،المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر.
4. جيلالي تكران. (جانفي 2018). فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا ، دراسة في التنظيم والهيكلة 1954 – 1957. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر(العدد 19)، الصفحات 182 -192.
5. خليفة الجنيدي. (2009). حوار حول الثورة، الجزء الثاني، الجزائر: موفم للنشر.
6. دحو جربال. (2013). المنظمة الخاصة لفدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني. (ترجمة: سناء بوزيدة)، باتنة: منشورات الشهاب، الجزائر.
7. رشيد بن يوب. (1999). دليل الجزائر السياسي. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.
8. سعدي بزيان. (2009). جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961 ، منشورات ثالة، الجزائر.
9. سعدي بزيان. (2009). دور الطبقة العاملة الجزائرية في المهجر في ثورة نوفمبر 54 (المجلد 2)، منشورات ثالة، الجزائر.

10. سعيد بورنان. (2015). أبرز قادة ثورة نوفمبر 1954، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
11. شعبان إيدو. (2017 -2018). شبكات دعم الثورة الجزائرية في أوروبا الغربية، 1957 – 1962.: أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
12. صالح فركوس. (2005). تاريخ الجزائر: من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
13. علي هارون. (2012). الولاية السابعة: حرب جبهة التحرير الوطني داخل التراب الفرنسي 1954 -1962. (ترجمة: الصادق)، دار القصبة للنشر، الجزائر.
14. عمر بوداود. (2007). من حزب الشعب الجزائري إلى جبهة التحرير الوطني، مذكرات مناضل. (ترجمة: أحمد بن محمد بكلي)، دار القصبة للنشر، الجزائر.
15. غي برفيليي. (2007). النخبة الجزائرية الفرانكوفونية 1880 - 1962. (ترجمة: حاج مسعود وآخرون)، دار القصبة للنشر، الجزائر.
16. لزهر بديدة. (شتاء, 2011). فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، إشكالية التأسيس وتطور الهيكلة. مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، الصفحات 263 -274.
17. لزهر بديدة. (2013). دراسات في تاريخ الثورة الجزائرية، شمس الزيبان للنشر، الجزائر
18. ليندة عميري. (2013). معركة فرنسا، حرب الجزائر بفرنسا، منشورات الشهاب، الجزائر.
19. محمد الشريف عباس. (2005). من وحي نوفمبر (مداخلات وخطب)، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر.
20. محمد حربي. (1983). جبهة التحرير: الاسطورة والواقع. (ترجمة: كميل قصير داغر)، مؤسسة الأبحاث، بيروت.
21. محمد حربي. (1994). الثورة الجزائرية سنوات المخاض. (ترجمة نجيب عياذ، صالح المثلوثي)، موفم، الجزائر.
22. محمد عباس. (2013). الثورة الجزائرية: نصر بلا ثمن، دار هومه، الجزائر.
23. محمد عباس. (2013). ثوار عظماء،دار هومه، الجزائر.

24. محمد عباس. (2013). رواد الوطنية، دار هومه، الجزائر.
25. محمد عباس. (2013). فرسان الحرية، دار هومه، الجزائر.
26. محند آكلي بن يونس. (2013). سبع سنوات في قلب المعركة حرب الجزائر في فرنسا 1954 - 1962. (ترجمة: عبد السلام عزيزي)، دار القصبة للنشر، الجزائر.
27. مختار بونقاب. (جوان 2017). مظاهرات 17 أكتوبر 1961. مجلة متون جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر(المجلد 9، العدد 2)، الصفحات 94 -86.
28. مور هنري كليمون. (2012). الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، (1955 - 1962)، شهادات. (ترجمة: مسعود حاج مسعود)، دار القصبة للنشر، الجزائر.
29. نيل ماك ماستر، و جيم هاوس. (2013). باريس 1961: الجزائريون إرهاب الدولة والذاكرة،( ترجمة: أحمد بكلي)، دار القصبة للنشر، الجزائر.

**باللغة الفرنسية:**

30. Djerbal, D. (2012). l'Organisation Spéciale de la Fédération de France du FLN, Histoire de la lutte Armée du FLN en France (1956 - 1962). Editions Chihab, algeria.
31. Einaudi, J.–L. (2010). La Bataille de Paris 17 octobre 1961. algeria, Editions Média Plus, Constantine.
32. House, J., & Mac Master, N. (2011). La Fédération de France du FLN et l'organisation du 17 octobre 1961. Dans Vingtième Siècle. Revue d'histoire 2004/3 (no 83).
33. Paulette, P., & Marcel. (2011). Le 17 octobre des Algériennes. Edition la découverte, Paris.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# نشاط القرصنة بأيالة تونس في عهد حمودة باشا الحسيني (1782 -1814م)الأهداف والنتائج

# Activity The Piracy with the Regency of Tunisia in the Era of Hamouda Bacha Al Houssini: 1782- 1814 Objectives and results.

مايدي كمال[1]، بوسليم صالح [2]

1 - المركز الجامعي أفلو - الأغواط/ الجزائر. kamelmaidi@gmail.com
2 - جامعة غرداية/ الجزائر. salahboussalim@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/05/08 تاريخ القبول: 2021/02/24

**ملخص:**

شهد الحوض الغربي للمتوسط طيلة الفترة الحديثة صراعا مريرا بين ضفتيه، لدوافع وأسباب عديدة، ولعل أبرز عامل غذّى هذا العداء هو العامل الديني، واستمرارية الصراع بين الهلال والصليب، وكان لأيالة الجزائر دور كبير في هذا الصراع، أو بالأحرى الطرف الثابت في تعاطي نشاط القرصنة؛ باعتبارها تمثل رأس القوة في الضفة الجنوبية من الحوض الغربي للمتوسط، مقارنة بأيالة تونس التي كان تعاطيها لهذا النشاط متقطع؛ بل وتناقص بشكل كبير مع بداية القرن الثامن عشر، والذي تزامن مع عهد الحسينيين، نظرا لجنوح البايات الحسينين للسلم مع دول غرب أوربا المتوسطية، ومن هنا أردنا البحث في أسباب انتعاش نشاط القرصنة في عهد حمّودة باشا الحسيني (1782 – 1814) ، في ظل توتر علاقاته مع فرنسا وجمهورية البندقية.

المؤلف المرسل: مايدي كمال: kamelmaidi@gmail.com

وخلصت الورقة البحثية، إلى التأكيد على أن هذا النشاط ساهم في توفير مداخيل للأيالة، إلا أنه كان ظرفيا ومحتكرا من رجالات البلاط في البلاد التونسية.

**الكلمات الدالة**: البحر الأبيض المتوسط ؛ حمودة باشا؛ الحسينيين؛ القرصنة؛ فرنسا؛ البندقية؛ الدويلات الايطالية.

**Abstract :**
The western basin of the Mediterranean witnessed a bitter conflict between the two sides during the modern era, for several motives and reasons. The most prominent factor that fed that conflict was religion and the everlasting feud between crescent and cross. It is noticeable that Algeria had a major role in this conflict, or rather was the constant part in the activity of Corsair. As Algeria is the main power in the western basin of the Mediterranean compared to Tunisia which had an interrupted activity of piracy, and it decreased a lot by the beginning of the 18th century, which coincided the Hussenians rule, regarding that Hussenians Bayas preferred peace with Eastern Europe's Mediterranean countries. However, this did not suppress the refresh of Corsair in the reign of Hammouda Pacha, mainly because of his tense relations with France and Venice. All in all, we can say that this activity contributed in providing incomes for the country even though it was for a short period and mostly taken by high structure in Tunisia.

**key words**: the Mediterranean; Hammouda Pasha; the Hussenians; Corsair; France; Venice; Italian states

**مقدمة:**

تُعد الفترة الممتدة من نهاية القرن الثامن عشر ميلادي إلى غاية الربع الأول من القرن التاسع عشر ميلادي، من أهم الفترات التي أحدثت تغييراً كبيراً في تاريخ الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط على وجه الخصوص، وأثرت بشكل بارز في العلاقات بين الضفتين. وهناك عوامل عدّة كان لها تأثير في علاقات تونس الخارجية مع دول أوربا الغربية، يأتي في مدرجها الأول الظرفية المتوسطية لدول الضفة الشمالية من الحوض الغربي للمتوسط، هذا من ناحية، والوضع الذي ورثه حمّودة باشا عن أبيه، إضافة إلى الأنشطة التي كانت تمارس

في البحر، سواء نشاط القرصنة، أو لصوصية البحر، أو التجارة الخارجية، من جهة ثانية. دون أن نغفل الصراع الديني الذي غذى الصراع القائم بين الضفتين على وجه العموم.

فمنذ أن تولى "حمّودة باشا" الحكم بتونس، بدأ يعمل لتعزيز المكانة الاقتصادية للبلاد ، نظرا للظروف الصعبة التي كانت تعاني منها الأيالة، وقد أدى رجال البلاط دورا هاما في توجيه سياسته الخارجية. كما حاول الباي أن يأخذ بأسباب القوة، التي تمكّنه من فرض سلطته، بالحفاظ على الاستقرار الداخلي، ثم الاهتمام بتقوية دفاعاته ضد الأخطار الخارجية المحدقة بتونس. مما جعله يلجأ إلى مهادنة بعض الدول، حتى يحصل على الأسلحة، التي تعزز من سلطته.

يُضاف إلى هذا اهتمامه الكبير بنشاط البحرية، منذ توليه السلطة وتصميمه على رفع مكانة تونس إلى مركز القوة الفاعلة في الحوض الغربي للمتوسط، كل ذلك كان له تأثير كبير على تزايد النشاط البحري، في ظل المستجدات التي فرضتها الظرفية المتوسطية في هذه الفترة. والتي أضرت كثيرا بمصالح التاجر الأوربي، مما فتح المجال أمام "حمّودة باشا" لإنعاش نشاط البحرية التونسية في اتجاهين، نشاط القرصنة والتجارة الخارجية. لذا يعتبر نشاط البحرية التونسية العامل المؤثر بشكل مباشر في العلاقات الخارجية لتونس مع دول غرب أوربا. ومن هنا يتبادر لنا طرح التساؤل الآتي: كيف أثر الصراع الديني في توجيه العلاقات الخارجية لأيالة تونس؟ وإلى أي مدى ساهم نشاط القرصنة في إنعاش الوضع الاقتصادي للأيالة؟ .

**1 - -ظروف وصول "حمّودة باشا" للسلطة:**

بدأ "علي باي"[1]على تعويد ابنه "حمّودة" منذ صغره على الخروج معه لتفقد أمور الإيالة، وهذا يبين رغبة الوالد في إطلاع ابنه على شؤون الحكم، لتكوينه عمليا قبل أن يمارس السلطة[2]. وهذا من خلال جملة من التدابير اللازمة لتحضير "حمّودة باشا" لولاية عرش تونس في سن مبكرة[3]. حيث عينه مساعدا له في تسيير شؤون الإيالة؛ وعمره لا يتجاوز الثامنة عشر، فأثبت "حمودة باشا" قدرته على ممارسة السلطة في كنف أبيه[4]. ومن أبرز الأعمال التي قام بها على صعيد العلاقات الخارجية لتونس، دوره الكبير في توطيد العلاقات بين تونس

وفرنسا، بعد معاهدة الصلح التي عقدت سنة 1770م، وأعتبر مهندس العلاقات إلى جانب الوزير الأول "مصطفى خوجة" والقنصل الفرنسي"دي سيزيو"( Du Saizieu). وبهذا استطاع "حمّودة باشا" أن يكسب ثقة الجميع ليكون خليفة أبيه[5].

كما أنه بدأ بممارسة بعض شؤون السلطة منذ سنة 1774م ، بتعينه من قبل أبيه للنظر في القضايا المعروضة على محكمة الباي[6] . وفي سنة 1777م تولى بنفسه قيادة الجند فتميز عن جميع من تولوا قبله هذا المنصب[7].

استطاع "حمّودة باشا" أن يكسب ولاء سكان تونس خلال الخمس سنوات التي قضاها وليا للعهد، فبعد وفاة "علي باي" في 18 جمادى الثانية 1196هـ/ 30 ماي 1782م، تولى "حمّودة باشا" الحكم بطريقة سلسة، بالرغم من التخوف الذي ساد بالإيالة[8]. فجدد له الناس البيعة. وقد أشار "محمود مقديش" إلى هذا قائلا: «...قلوبهم آمنة مطمئنة بنجله الأسعد سيدي حمودة باشا دام علاه، فجدد الناس له البيعة فكانت تعزيته مقرونة بتهنئته البيعة العامة، ولم يتخلف عنها أحد، وأتت الوفود وقصده الناس من كل فج عميق فأحسن وفادتهم وأكرم نزلهم . »[9]. كما أكّد القنصل الفرنسي بالأيالة "دي روشيه"(Du Rocher)، في رسالة إلى حكومته مؤرخة في 27 ماي 1782م، أن "حمّودة باشا" اعتلى السلطة في ظروف سادها السلام والأمن[10].

### 2 - أثر الصراع الديني في تفعيل نشاط القرصنة المتوسطية:

تُعد القرصنة المتوسطية خلال العصر الحديث بأنها: "حرب غير معلنة وغير شاملة"[11]. ويعتبر العامل الديني من أبرز العوامل المؤثرة في توجيه العلاقات الخارجية، بين بلاد المغارب و دول غرب أوربا، حيث ساهم في بروز نشاط القرصنة، بين ضفتي الحوض الغربي للمتوسط، فكان هذا النشاط مصدر استنزاف مادي لكلا الطرفين طيلة العصر الحديث. وقد بدأ هذا النشاط في تونس يتراجع، في مطلع القرن الثامن عشر ميلادي؛ بسبب المعاهدات الموقعة من طرف تونس، مع دول غرب أوربا. مما عزّز مكانة المبادلات التجارية بين تونس،وموانئ دول غرب أوربا خاصة مع فرنسا وليفورنو. كما أن نشاط القرصنة ساهم في تغذية التجارة الخارجية، لأن التجار الأوربيون اعتمدوا بشكل كبير على السلع المقرصنة[12].

لقد ساهم التواجد العثماني في الحوض الغربي للمتوسط في وقف المد المسيحي[13]، خاصة بعد طرد المسلمين من الأندلس، حيث أصبح أمرا مشروعا[14]. وقد أدى الموريسكيون المطرودين من إسبانيا دورا كبيرا في هذا النشاط بتونس، منذ أن قام "الأسطا مراد"، بجلب عدد منهم من الجزائر لتعمير ميناء غار الملح، والعمل فيه[15]، نظرا لخبرتهم الكبيرة في مجال البحر، إضافة إلى دافع الانتقام من الأسبان، الذين نهبوا أموالهم، واستحلوا حرماتهم، وطردوهم من بلادهم[16].

كل هذا جعل الدولة العثمانية ترفع لواء الجهاد الإسلامي بالإيالات المغاربية، ضد العالم المسيحي[17]. فقد اعتبر "خير الدين بربروسة"، أن النشاط البحري حربا مقدسة ضد المسيحيين[18]، لتحرير العديد من القواعد الإسلامية في بلاد المغارب من الاحتلال الإسباني[19].

إن استمرار الصراع الديني خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، جسّدته تلك الممارسات، التي كان يقوم بها كل من فرسان القديس يوحنا بجزيرة مالطة، وقراصنة الدويلات الإيطالية؛ ضد التجار والحجاج المغاربة، اعتقادا منهم أن هذه الحرب تجلب لهم الثروة والغفران، كما أن المغاربة لم يبقوا مكتوفي الأيدي ضد هذه الاعتداءات، التي غذّتها الروح الصليبية، بل شنوا هم أيضا غارات مشابهة على السواحل الجنوبية لدول أوربا الغربية. وعليه فقد كان العامل الديني، بالنسبة للطرفين الإسلامي والمسيحي، أمر جهاد وحرب مقدسة[20].

### 3 - احتكار رجال البلاط لنشاط البحرية:

لقد ساهم قادة المناطق في تونس والأعيان بشكل كبير في التأثير على نشاط البحرية، إلى جانب أصحاب المراكز العليا داخل بلاط باردو، ونذكر منهم:

#### أ) - عائلة بن عياد:

تضم هذه العائلة العديد من كبار رجال الدولة، منذ عصر "علي باشا"، وتدعّم نفوذهم في عهد ابنه "حمودة باشا"[21] ، حيث احتكروا مناصب هامة كقيادة جزيرة جربه؛ والإشراف على جمع الضرائب من الأهالي عن طريق اللزمة[22]، ومن أبرزهم:

1 - **رجب بن عياد:**

يعتبر من كبار التجار واحد أكبر ممولي نشاط القرصنة زمن "حمّودة باشا"، وله علاقة كبيرة بـ"يوسف صاحب الطابع" من خلال الصفقات التجارية التي كانت تتم بينهما، أو تمويل سفن القرصنة؛ حيث شاركا في إعداد ستة عمليات مابين سنتي ( 1797 -1798م).

2 - **احميدة بن عياد:**

هو القائد الوحيد الذي خصّه الباي بمحلة خاصة يخرج بها لجباية الضرائب، وقد أدى دورا كبيرا في التجارة الخارجية لتونس؛ وتمويل نشاط القرصنة. وبرز دوره في صياغة الخيارات السياسية بحكم انتمائه لأهل المشورة[23].

ب) - **عائلة آل الجلولي:**

أدت دورا كبير في التجارة الخارجية لتونس بصفاقس، التي تعتبر مركزا ماليا هاما في هذه الفترة، حيث كانت تدعم السلطة المركزية أثناء حدوث الأزمات. ومن أبرز رجالها:>

**1. عائلة بكار الجلولي:**

قائد صفاقس اعتمد على النشاط التجاري والقرصنة، وتولى أبناءه عدة مناصب داخل السلطة. كما انه جلب العديد من المماليك لخدمة الباي، ونخص بالذكر "يوسف صاحب الطابع"

**2. محمد الجلولي:**

هو أول واحد من عائلة الجلولي يستقر بمدينة تونس، وانضم إلى خاصة الباي، ليبرز دوره في ظل الخيارات السياسية والاقتصادية التي فرضتها الظرفية المتوسطية. خاصة في جلبه للسفن والمدافع من جزيرة مالطة. كما ساهم في تمويل نشاط القرصنة، وتجارة الزيت خاصة نحو أوربا[24].

ج) ـ **يونس بن يونس الجربى:**

أدّى دورا كبيرا في المجال التجاري، ويُعد من كبار تجار تونس في هذه الفترة، وارتبط اسمه بتجارة "حمّودة باشا" و يوسف صاحب الطابع. وهو أكبر تجار تونس في هذه الفترة، لأنه يتاجر في كل أنواع البضائع تصديرا وتوريدا، وارتبط اسمه بتجارة حمّودة باشا و يوسف صاحب الطابع[25].

د) - **سليمان بن الحاج:**

تميز بنزعته التجارية، وكان يقدم النصائح للباي بهذا الشأن بقوله:« ...لو لبست ما يقيك ولا يناي في مروءتك، وجعلت فضل زينتك هذه في تجارة أو فلاحة تكسبك ثروة تتجمل بها بين أقرانك، والحلية للنساء لا للرجال وحلة الرجل ماله و أعماله...»[26].

ومن خلال هذه النماذج التي حاولنا تتبع مسارها وارتباطها بنشاط اللزم، اتّضح لنا أن هذا النشاط كان مرتبط بالقيادات، لأن كل هذه النتائج كان لها دور ونصيب في اللزم، بسبب حصولها على القيادة في المدن أو الأرياف.

**4 - نشاط القرصنة: المفهوم والدلالات:**

أ - **مفهوم القرصنة:**

أصل الكلمة إيطالي "Corsa"، وتعني التسابق البحري والاعتداء على السفن وسواحل الدول الأجنبية، ومنها اشتقت كلمة قرصان، وقد استعمل الفرنسيون قبل القرن السادس عشر كلمة "Attaque"، أي الهجوم، وكلمة "Ecumeur"؛ بمعنى القرصان أو المهاجم، ومع بداية القرن السادس عشر بدأ تعميم كلمة "Corsaire" في أوربا[27].

أما المصادر الإسلامية التي تناولت نشاط البحرية الإسلامية، لم تعتبر هذا النشاط عملا مشينا، فاستعملوا كلمة "غزاة البحر"، وهو اصطلاح لا يعني دائما الجانب السلبي من النشاط البحري[28]، في حين يرى البعض الآخر أن عملية القرصنة؛ هي عملية نهب بعيدا عن سلطة الدولة، لكن في الأصل نشاط القرصنة مرتبط بالدولة، وغير ذلك فهو لصوصية[29].

ورغم هذا التباين، فإن الأوربيين اعتبروا نشاط القرصنة حرب مطاردة بين ضفتي الحوض الغربي للمتوسط، تمارسه دولة ضد دولة أخرى في شكل حرب غير معلنة تكون بديلا للمعارك المباشرة، تتعرض من خلالها لتجارة أعدائها؛ أو تهاجم سواحلهم لأهداف استطلاعية ومن أجل الحصول على الغنائم[30]. أما بالنسبة لبلاد المغارب؛ فاعتبرت القرصنة وجه من وجوه الحرب ضد المسيحيين وأنها جهاد في سبيل الله، من أجل استرجاع شبه الجزيرة الأيبيرية. ومع بداية القرن السابع عشر الميلادي حدث تفوق واضح للبحرية الأوربية؛ جعل القراصنة

المغاربة عموما يتفادون السفن الحربية التابعة لأوربا، ويكتفون في غالب الأحيان بالهجوم على السفن التجارية للضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط[31].

وفي نفس السياق يشير "بيرغرانشان"(Pierre Grand champ ) أن القرصنة هي شكل من أشكال الحرب العسكرية الممارسة من طرف البلدان المغاربية ضد الدول المسيحية، وهذا يعطيها بُعدا دينيا وقانونيا تمارس فيه[32]. وقد تركز نشاط القرصنة أو الجهاد البحري أساسا بسواحل الشمال الإفريقي وتحديدا في بلاد المغارب، حيث كانت تنطلق عملياتها باتجاه الساحل الجنوبي للدول الأوربية، أو مهاجمة سفنها وخاصة السفن الإسبانية[33] .

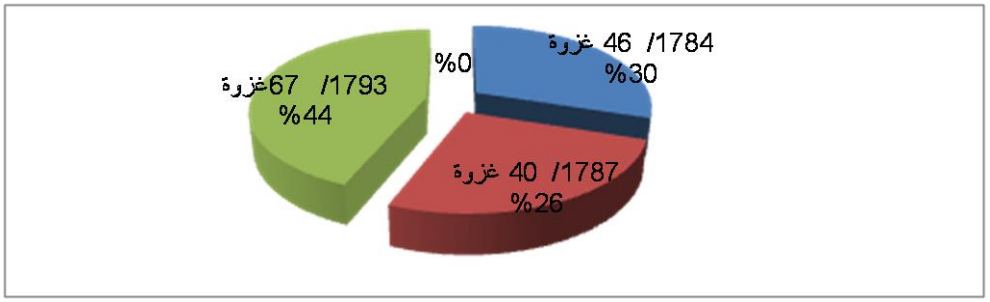
**2 - دلالات نشاط القرصنة:**

شهدت نهاية القرن الثامن عشر الميلادي انتعاشا كبيرا لنشاط القرصنة في البلاد التونسية ؛ والتي تفوقت على الايالات المجاورة لها، ذلك أن هذا النشاط لم يكن حكرا على السلطة ولا على الأتراك بتونس، فقد كان الباي وصاحب الطابع، وبعض رجال الأعمال أمثال " آل الجلولي"، و" آل بن عياد"، و"الحاج يونس"، وكاهية بنزرت[34]، هم الذين يجهزون السفن للغزو في البحر، مما ساهم في ارتفاع عدد السفن المتوجهة للغزو[35].

**ب - ذروة نشاط القرصنة ما بين (1208 - 1220هـ/ 1793 -1805):**

إن ارتفاع عدد الأسرى في تونس، منذ أن تولى "حمّودة باشا" وصاية العرش لدليل قاطع على انتعاش نشاط القرصنة. فقد كان حماس الباي وحاجته للغنائم تدفعانه في كثير من الأحيان لتشجيع هذا النشاط ضد الدويلات الايطالية على وجه التحديد، وخاصة بعد خسارته لفرنسا التي تمثل الشريك التجاري الأول لتونس، وهذا بسبب الحصار الانجليزي المفروض عليها. كل هذا فتح المجال للباي ليكون أكثر جرأة في سياسته الخارجية، مما ضمن له المال والهيبة والشهرة في الحوض الغربي للمتوسط[36]. حيث تشير الإحصائيات أن معدل عدد الغزوات في الفترة الممتدة ما بين (1784 -1788م) ، كانت تسعة وعشرون غزوة سنويا. ووصلت في الفترة الممتدة ما بين (1793 -1797)م؛ إلى اثنين وستين غزوة سنويا[37]. والدائرة النسبية توضّح عدد الغزوات لسنوات (1784 -1787 -1793م)[38].

الشكل1:دائرة تبين نسبة عمليات القرصنة لسنوات (1784 -1787 - 1793م).




**ج - التحليل والنتائج:**

من خلال هذه الدائرة النسبية، نلاحظ أن هناك تفاوت في عدد الغزوات، والسبب يعود إلى توتر العلاقة بين تونس وجمهورية البندقية في بداية حكم حمّودة باشا، ونظرا لطول الحرب فقد أنهك قراصنة تونس، وهذا ما يفسر ضعف هذا النشاط سنة 1787م. لكن مع بداية التسعينيات، عاد نشاط القرصنة في تونس بقوة، وخاصة سنة 1793م، لأن حمّودة باشا حاول استغلال أوضاع التي تمر بها فرنسا، ملغيا بذلك كل المعاهدات التي عقدت سابقا معها.

**5 - الفضاء الجغرافي لنشاط قراصنة الأيالة:**

يتوجه القراصنة التونسيون نحو الجزر الايطالية في الجنوب، لأنها الأماكن المفضّلة وهي مناطق شبه معزولة، كجزيرة صقلية وجزيرة سردينيا[39]. فخلال الفترة الممتدة من (1201 - 1229هـ/ 1787م – 1814م)، خصّصت تونس ما بين عشريين إلى ثلاثين غليوط (Galiote) للقرصنة ما بين شهر ماي وشهر سبتمبر، وسفن كبيرة مسلحة تستطيع الإبحار في كل فصل. تتجه شمالا إلى جزيرة صقلية أو جزيرة سردينيا، وإما شرقا على طول سواحل صقلية، ففي2 سبتمبر 1798م قامت المراكب التونسية بغزو قرية صغيرة تابعة لجزيرة سانت بيير (saint- pierre) جنوب شرق جزيرة سردينيا وأسروا منها حوالي تسعمائة شخص[40].

**6 - توزيع الغنائم:**

قبل أي عملية غزو، يتم إنشاء لجنة تسند إليها مسؤولية توزيع الغنائم حسب نسبة مساهمة كل واحد منهم في رأس المال لإعداد رحلة الخروج. فنصيب ممول العملية يكون نصف الغنيمة، ويوزع الباقي على المساهمين الآخرين، سواء بمالهم، أو بمجهودهم العضلي[41]. أما بالنسبة للأسرى، فإن الباي لديه الحق في عشر الغنيمة، إذا لم يساهم في نفقات تجهيز السفينة، ويمكنه شراء الأسرى بثمن بخس[42]. وقد حدد في الغالب بمقدار 300 بياستر؛ أي ما يعادل حوالي 420 فرنك فرنسي.

**7 - وضعية الأسرى في تونس وطرق افتدائهم:**

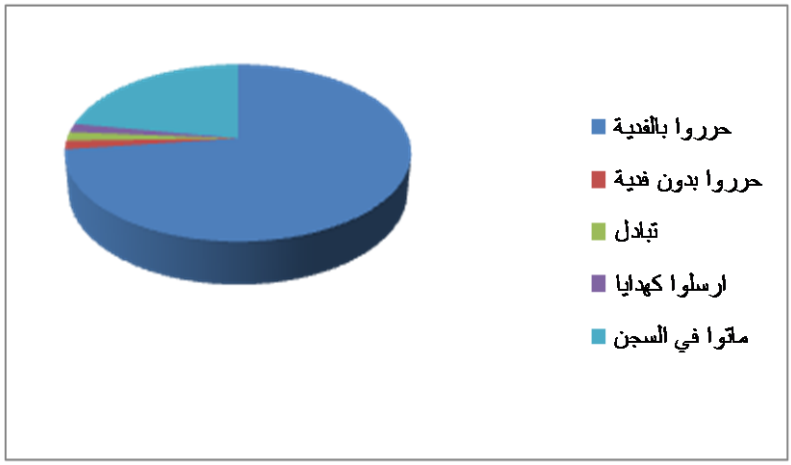
أسفر الصراع القائم بين ضفتي الحوض الغربي للمتوسط طيلة ثلاثة قرون تقريبا عن خسائر بشرية ومادية كبيرة، يضاف إلى ذلك عدد كبير من الأسرى، الذين أخذ عددهم يرتفع بتونس بسبب انتعاش نشاط القرصنة. وهذا يجعلنا نطرح تساؤلا جوهريا: ما مصير هؤلاء الأسرى الأوربيين؟.

إن هذا الشق هو خاص بطبيعة الوضع الذي آل إليه بعض البحارة الذين اقتلعوا من سفنهم من كلا الجانبين، و الذين تعرضوا إلى غرات القراصنة ، وخُطفوا ورحلوا عن ذويهم[43] فكانوا عرضة للاستعباد، وهذه الإحصائيات التي تمّ تمثيلها في هذه الدائرة النسبية، توضّح مصير العبيد الذين أسروا خلال السنوات الأولى من حكمه "حمّودة باشا".

الجدول 1: إحصائيات حول مصير بعض الأسرى في بداية عصر حمودة باشا[44]:

| مصير الأسرى | عدد الأسرى |
|---|---|
| حرروا بالفدية | 92 |
| حرروا بدون فدية | 02 |
| تبادل | 02 |
| أرسلوا كهدايا | 02 |
| ماتوا في السجن | 28 |

الشكل 2: دائرة نسبية تبيّن مصير بعض الأسرى في بداية عصر حمودة باشا:




**تحليل النتائج:**

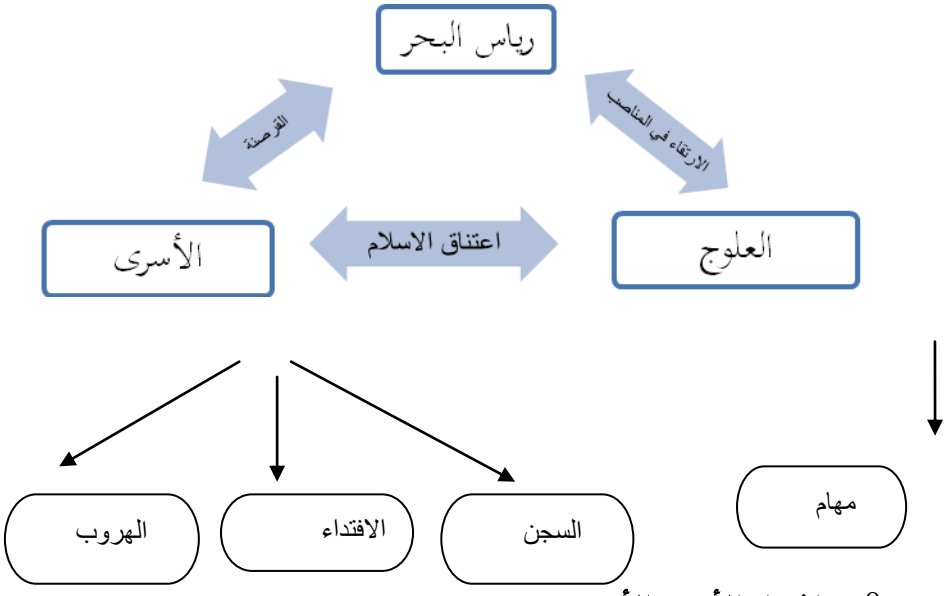
إن الأشخاص الذين وقعوا في الأسر من طرف قراصنة الإيالات المغاربية عامة، وقراصنة تونس خاصة، يتم عرضهم للافتداء بمجرد أسرهم في جزر الحوض الغربي للمتوسط. حيث كان القراصنة يبعثون رسلهم من أجل التفاوض حول قيمة الفدية، وهذه العملية مربحة أكثر؛ لأن ثمن الافتداء يكون أكبر من ثمن بيع الأسير. لأن عملية الافتداء تعتمد على المركز الاجتماعي للأسير ومدى ثرائه. وإن لم يستطع ذوي الأسير دفع الفدية، يتم نقله إلى تونس[45].

وبوصول الأسرى إلى تونس يحصل الباي على نسبته، وقد يشتري عددا منهم، والباقي يباع لبعض الوسطاء الذين يقومون بتشغيلهم كخدم، أو عمال داخل المدن؛ أو السماح لهم بالعمل لحسابهم الخاص لكسب ما يلزم من المال لافتدائهم؛ مثل أسرى جزيرة طبرقة الذين بقوا يزاولون نشاطهم فيها؛ وليس لهم من لقب العبيد إلا الاسم[46].

والجدير بالذكر، أن الأسرى لهم الحق باعتناق الإسلام، وهم من يطلق عليهم اسم "الأعلاج"؛ ومع مرور الوقت يرتقون في سلم المناصب الإدارية[47]، حتى أصبح بعضهم من خاصة الباي؛ مثل "صاحب الطابع".

وقد أدّى الأسرى والعلوج دورا رئيسيا في تنشيط ورشات بلاد المغارب، حيث كان حكامها حريصين على استقطاب كفاءاتهم في بناء السفن، كما أبدى هؤلاء خدمات جليلة مكّنت الأساطيل المغاربية من التزوّد بمهارات تقنية مطلوبة من عمال وصناع متخصّصين، سواء في مجال السباكة والنجارة والتقطير، أو في هندسة السفن وبنائها وترميمها وصيانتها، ولم تقف انجازاتهم عند هذا الحد، بل تمكّنوا من صُنع بعض السفن مشابهة في مواصفاتها وأشكالها مع النماذج الأوربية[48].

**الشكل 2: مخطط يبيّن مصير الأسرى[49]:**




8 - **افتداء الأسرى الأوربيين بتونس:**

كان الهدف من احتجاز الأسرى بتونس هو الحصول على الفدية بالدرجة الأولى، التي تمثل مصدرا هاما للدخل، وليس الغرض منه الحصول على اليد العاملة التي تعمل في المنازل أو الحقول أو ورشات السلاح، وتصبح عملية الافتداء غاية في الأهمية إذا تعلق الأمر بالأسرى الأثرياء[50]. وعليه يمكن القول بأن الأسرى ينقسمون إلى مجموعتين هما:

**أ - افتداء الأسرى الأثرياء:**

**يتم افتداء الأشخاص الأثرياء الذين وقعوا في الأسر، بأسرع وقت يتدخل فيها بعض الخواص من تونس، وبعض الأفراد من ذوي الأسير، وهذه الفدية تكون باهضة، ومربحة بالنسبة لملاك هؤلاء الأسرى[51].**

**ففي 26 جويلية 1797م احتجز قراصنة تونس سفينة تجارية يونانية متّجهة من باليرمو إلى نابولي على متنها شخصية هامة، هو السيد "جيوفان مونكادا"(Giovan Moncada) أمير باليرمو، الذي أصبح محل مساومات بين الباي، ومملكة نابل من أجل تحريره. وتمّ الاتفاق في الأخير على مبلغ ستون ألف بياستر تدفعها مملكة نابل إلى تونس، على أن يتم دفع جزء من المبلغ والباقي بالتقسيط، وفي 17جويلية1797م غادر السيد "جيوفان مونكادا" ( Giovan Moncada) تونس، ولم تلتزم مملكة نابل بدفع الباقي من الفدية، مما أدى إلى توتر العلاقة بين البلدين حول ما تبقى من أسرى نابل بتونس إلى غاية تدخل فرنسا في هذا الشأن[52].**

**ب - افتداء الأسرى الفقراء:**

**يتكون هؤلاء الأسرى الفقراء من البحارة الصيادين والعمال داخل السفن، ويتم افتدائهم بعد سنوات طويلة قضوها في السجن، أو عمال داخل المزارع والمنازل، بطريقة جماعية مقابل مبلغ زهيد يتراوح ما بين ستة مائة إلى ألف وسبع مائة فرنك لكل شخص[53]. وهذا ما حدث لأسرى جزيرة سانت بيار، فقد قام "حمودة باشا" بتجميعهم ورفض بيعهم في تونس، أو حتى إلى الجزائر حتى تسهل له عملية افتدائهم. وانطلقت المحادثات بين الطرفين في بداية سنة 1214هـ/1799م،حيث طالب الباي بمقدار 2475 بياستر عن كل فرد، بالإضافة إلى نسبة 10% من هذا المبلغ تمنح "لصاحب الطابع" وبعض الوزراء، ولكن في الأخير تمّ الاتفاق على دفع 1000 بياستر عن كل فرد و 10% لوزراء الباي[54].**

**إن التنافس الذي ظهر بين فرنسا وانجلترا في الحوض الغربي للمتوسط، وخاصة بعد توسعات نابليون على الولايات الايطالية، وضمّه لمملكة سردينيا ونابل. وسيطرة انجلترا على جزيرتي مالطة وصقلية. جعلهما يقومان بتحرير أسرى هذه الممالك المتواجدين بتونس[55].**

**خ - دور فرنسا في تحرير الأسرى:**

لقد عمل القنصل الفرنسي "دوفواز"(Devoize) على تحرير أسرى مملكة سردينيا، عن طريق التبادل، حيث تم تحرير خمسة من أسرى تونس مقابل أسيرين من المسيحيين، وهذا حسب العرف المتداول في تونس. وغالبا ما كان عدد الأسرى المسيحيين أكثر؛ فيدفع عن كل واحد ألف ومائة بياستر مهما كان السن أو الجنس؛ باستثناء الرتبة أو المهارة، التي ترفع من قيمة الأسير[56].

و رغم هذا لم ينجح القنصل "دوفواز"(Devoize)؛ في تحرير كل الأسرى إلا في سنة 1803م، عندما حرر ستمائة وثلاثيين من الأرقاء السردينيين مقابل خمسة وتسعين ألف قرش[57].

أما بالنسبة للملكة نابل، فإن ملكها الفرنسي "جواشيم"( Joachim)، لا يهتم لأمر أسرى المملكة، مما أدى إلى ارتفاع عدد أسرى مملكة نابل بتونس، حيث بلغ عددهم 400 أسير، لكن القنصل الفرنسي بذل مجهودا كبيرا لتحرير غالبيتهم بموجب اتفاق مع الباي سنة 1806م[58].

**د - دور انجلترا في تحرير الأسرى:**

بعد دخول بعض الدويلات الإيطالية تحت حماية إنجلترا، في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، بدأ القنصل الإنجليزي " ماجرا"(P. Magra) بالتفاوض مع "حمّودة باشا" بشأن أسراهم. ففي سنة 1218هـ/ 1802م تحصل الباي على حوالي 8200 فرنك لتحرير أربعة أشخاص أثرياء من صقلية[59]. وفي سنة 1812م دخلت انجلترا في مفاوضات مع "حمودة باشا" من أجل عقد اتفاقية سلام بين تونس ومملكة صقلية، وتمّ طرح قضية تحرير الأسرى الصقليين المتبقيين في تونس، فاشترط الباي مائة وخمسون ريالا بندقيا عن كل أسير. وبعد مناقشات طويلة تمّ الاتفاق على إطلاق سراح أربع وستين أسير صقلي احتجزوا، وفي حوزتهم جوازات سفر انجليزية، بدون دفع الفدية، وتحرير ثلاثمائة وأربعة آخرين مقابل دفع ثلاثمائة وخمسة عشر قرش إسباني[60].

ومن خلال هذا، يتبين لنا بأن احتمال إطلاق سراح الأسرى في بلاد المغارب بشكل عام، كان أعلى من احتمال عودة الأسرى المسلمين من الأراضي المسيحية[61]. ونتيجة لهذه الإجراءات الفرنسية والإنجليزية لتحرير الأسرى، التي

ذكرنا أمثلة منها فقط. بدأ يتقلص عدد الأسرى في تونس، في ظل تراجع نشاط القرصنة، واهتمام الباي بالتجارة الخارجية، حيث شهدت سنة 1228هـ/ 1813م؛ اثنتا عشر عملية قرصنة؛ مقابل عملية واحد سنة 1229هـ/ 1814م[62].

**9. أثر تراجع نشاط القرصنة على التجارة الخارجية:**

أشار "دنيال بنزاك (Daniel Panzac)، إلى أن سياسة الأنظمة المغاربية عرفت منعرجا هام في نهاية القرن الثامن عشر، حيث مالت بشكل واضح إلى التجارة في الحوض الغربي للمتوسط، ومن أبرز متزعميها "حمودة باشا"؛ حيث استطاع التجار بدعم من السلطة بالاستفادة من إعادة توزيع الأدوار في تونس[63]. ويرجع هذا التغير إلى تقلص نشاط القرصنة، إضافة إلى معاهدات السلم التي أبرمتها تونس مع معظم الدول الأوربية، والتي وسعت نطاق المبادلات التجارية[64].

ومن مظاهر سياسته تجنبه الدخول في النزاعات القائمة بين الدول الأوربية بإعلانه الحياد التام، كما قام بإعطاء ترخيص لتصدير المنتجات التونسية إلى جميع الدول الأوربية، حتى لو كانت معادية لتونس[65]. وجعل الريال الاسباني البياستر (Piastre)، والفرنك الفرنسي العملتين المعتمدتين في التعامل التجاري مع غالبية الدول ليتجنب الخلافات في تقدير العملة. كما حافظ على أمن التجار الأجانب ببلاده؛ ومثال ذلك حمايته للتجار الفرنسيين وممتلكاتهم أثناء القطيعة مع فرنسا بسبب حملة نابليون على مصر[66]، ورغم انتعاش التجارة الخارجية الا أنها ظلت تعاني من ضعف الاسطول التجاري المحلي، فماهو سبب ذلك؟

**أسباب ضعف نشاط الأسطول التجاري بتونس:**

بالرغم من أن الظرفية المتوسطية كانت سانحة لإنشاء أسطول تجاري بتونس، إلا أن المحاولات بقيت منقوصة، وهذا راجع إلى:

- قلة الإمكانيات لبناء لسفن داخل تونس.
- بقاء لتجار التونسيين بأفكارهم التقليدية.
- عدم تخلص تونس من عملية كراء السفن الأوربية.
- إقصاء التجار الأوربيون للتجار المغاربة بوجه عام من التجارة المتوسطية.
- ضعف نشاط الممثل التجاري لتونس بأوربا، لان هذه الدول كانت ترفض قدوم أي تاجر مسلم، مما يبين لنا الحقد الصليبي على المسلمين من جهة،

وانعدام مبدأ المعاملة بالمثل من جهة أخرى، فميناء مرسيليا مثلا كاد أن يكون محرما على أي تاجر أجنبي[67]. ورغم هذا وصل بعض الممثلين التجاريين التونسيين لعدة موانئ أوربية، مثل موانئ توسكانيا وليفورنو، وغيرها من الموانئ الأوربية الأخرى، وكان دورهم ينحصر في:

- بيع البضائع التي تصله من تونس، حيث يرسل التاجر التونسي مع الحمولة المصدرة ورقة مكتوب عليها كمية البضائع، ونوعها، وأسعار الشراء، حتى يتسنى للممثل تصريف المنتج.

- تخزين البضائع نظرا لتراجع الطلب عليها في بعض الأحيان، حتى لا يقل السعر.

- تنظيم بعض العمليات التجارية، حيث كانوا يقومون بشراء البضائع من مراكزهم ثم يقومون بتسويقها إلى بعض الموانئ الأوربية الأخرى، مثل شراء الحبوب المصرية وبيعها في الموانئ الأوربية.

- المشاركة في تنظيم النقل بين الموانئ المتوسطية والموانئ المحلية بتونس بواسطة اكتراء السفن الأجنبية [68] .

- **خاتمة:**

خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، يمكن أن نجملها فيما يأتي

- اهتمت إيالة تونس بشكل كبير بالنشاط القرصني، وبقى هذا القطاع حيويا، بالرغم من مروره بفترات ركود خلال العهد العثماني ، حتى إلى غاية حملة اللورد اكسموث على مدينة الجزائر 1816م.وطوال هذه الفترة مثّلت القرصنة نشاطا حربيا واقتصاديا تمارسه الدولة وكبار رجالاتها والخواص. وكان للإيالة أسطول قرصنيّ، قاعدته بنزرت، يقوم بحملات موسمية منتظمة.

- يعتبر النشاط القرصني من العوامل المؤثرة في العلاقات بين ضفتي غرب البحر المتوسط بشكل عام، إلا أنه عرف خصوصية في أيالة تونس، تمثلت في أن هذا النشاط تعاطاه العلوج، والموريسكيون خلال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر الميلاديين. أما في عصر حمّودة باشا، فقد أصبح رجال البلاط هم الذين يحتكرون نشاط القرصنة، أضف إلى ذلك تحول مركز نشاط القرصنة من ميناء غار الملح إلى ميناء حلق الوادي في عهد حمّودة باشا.

- تبيّن من خلال البحث؛ تراجع دور عائلة بن عياد، وآل الجلولي في تمويل نشاط القرصنة بين سنتي (1793 - 1794م) ؛ وهذا يعود بالأساس لاحتكار الباي لهذا النشاط، كما هو واضح في المنحنى البياني، وتفسير ذلك يعود في اعتقادنا إلى سببين هما: تفرغ الباي حمّودة باشا لنشاط القرصنة بعد انتهائه من حرب البندقية بتوقيع معاهدة السلام، والتي استفاد منها بمبلغ كبير؛ سمح له بتجهيز السفن ودفعها للغزو؛ يضاف إلى ذلك توتر العلاقة مع فرنسا في هذه الفترة، يعني غياب العائدات السنوية التي تمنحها فرنسا للباي، لذا حاول تعويض هذه الأموال بالتوجه لنشاط القرصنة. أما في الفترة الممتدة ما بين (1794 -1795م)؛ نلاحظ حدوث العكس، حيث تراجع تمويل السلطة لنشاط القرصنة؛ في حين ارتفع عدد السفن الممولة من طرف عائلتي بن عياد وآل الجلولي؛ بسبب عودة السلام بين تونس وفرنسا.

- لاحظنا من خلال البحث؛ ارتفاع عدد السفن الممولة من طرف سلطة الباي في ظل ارتفاع طفيف للسفن الممولة من عائلة آل الجلولي، وعائلة بن عياد في الفترة الممتدة من (1802 - 1805م) ، والتي تمثل ذروة نشاط القرصنة بتونس. كما تمّ توقف تمويل العائلتين لنشاط القرصنة؛ مقابل ارتفاع عدد السفن الممولة من طرف السلطة ابتداء من سنة 1806م، وهذا يدل على احتكار السلطة للنشاط، مستغلة التنافس الفرنسي الانجليزي في الحوض الغربي للمتوسط؛ إلى غاية سنة 1811م، أين اضطربت الأوضاع داخل الإيالة بسبب ثورة الجند الأتراك. وهكذا بدأ انهيار نشاط القرصنة التونسية؛ في الفترة التي بدأت أوربا تعرف السلم؛ الذي تحقق سنة 1814م، وهي السنة التي توفي فيها "حمّودة باشا".

- رغم أهمية نشاط القرصنة بالنسبة لحمّودة باشا للحصول على المال، إلا أن هذا النشاط تراجع في بداية القرن التاسع عشر الميلادي؛ بسبب معاهدات الصلح التي عقدها مع دول غرب أوربا، مما أدّى إلى اهتمام الباي بالتجارة الخارجية؛ باعتبارها البديل الأساسي لنشاط القرصنة.

**المراجع:**

(1) هو رابع البايات الحسينيين، فرّ الى الجزائر أثناء الفتنة الباشية من( 1728 - 1740م)، وعاد إلى تونس سنة 1756م، وتمّت مبايعته بعد وفاة أخاه الرشيد في 14 جمادى الثانية 11/1172 فيفري 1759م، وفي نفس السنة، أرسل له الباب العالي قفطان الولاية وقفطان الباشا؛ أي تمّ توليته بايا وباشا. ينظر: حمودة بن عبد العزيز : **الكتاب الباشي، تحقيق: محمد ماضور، قسم السيرة، الدار التونسية للنشر 1970،ج 1، ص ص 44، 45.وينظرا أيضا: أ. و. ت: السلسلة التاريخية، الحافظة 220، الملف 394 الورقة 3.**

(2)محمد فوزي المستغانمي: **بلاط باردو زمن حمودة باشا (1782 - 1814)**، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة تونس، 2006 - 2007، ص 234. ، (غ. م).

(3) نفسه : ص 234.

(4)محمد بن عمر السنوسي: **تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان**، حققه وكتب حواشيه خليل محمد عساكر ومصطفى محمد مسعد، راجعه محمد مصطفى زيادة، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1965، ص118.

(5)Eugéne Plantet: **Correspondance Des Beys de Tunis et Des Consuls De France avec** la cour **(1770-1830)**, 3 Tome, Félix Algan, Paris 1899,
T 3.p4.

(6)تتولى هذه المحكمة شؤون التجار، والفلاحين والجنود. ينظر: أحمد بن أبي الضياف: **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، 8 ج، ط 2، تونس ب ت، ج3، ص ص82، 83.

(7)محمد فوزي المستغانمي: المرجع السابق، ص 243.

(8)نفسه، ص 238.

(9)محمود مقديش: **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**،2 ج، تحقيق: علي الزاوي ومحمود محفوظ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1988، ج 2، ص 81.

(10)Eugéne Plantet: Op.cit. t3. P125.

(11) Christian Windler: Diplomatie et Intercuralité: **"Les Consuls Fiançais à Tunis, 1700 - 1840 ",** in R. M. P. N. C, S. D, pp 66, 67.

(12)زكي مبارك : **الجهاد البحري في الغرب الإسلامي** ، المفهوم الإسلامي والمفهوم المسيحي ، رحلة البحث العلمي السنة الإحدى والثلاثون ، جامعة محمد الخامس ، الرباط 1998، عدد 45، ص 16.

(13)لمنور مروش: **دراسات عن الجزائر في العهد العثماني، ج 2، القرصنة الأساطير والواقع**، دار القصبة للنشر، الجزائر 2009، ص 458.

(14) عبد الحكيم القلعي سلامة: **الموريسكيون الأندلسيون والجهاد البحري التونسي؛ غارالملح بين1609 - 1805م**،الندوة الدولية الجهاد البحري في التاريخ العربي الإسلامي،سلا المغرب 1997، ص86.

(15)عمار بن خروف : **العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الجزائر والمغرب في القرن العاشر هجري / السادس عشر ميلادي**، 2 ج، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع 2008، ج 2، ص 29.

(16)لمنور مروش: المرجع السابق ، ص 458.

(17)مجهول: **غزوات عروج وخير الدين** ، تصحيح وتعليق: عبد القادر نور الدين ، المطبعة الثعالبية، الجزائر 1335هـ/ 1934م، ص 458.

(18)عزيز سامح ألتر: **الأتراك العثمانيون في شمال إفريقيا** ، تعريب: محمود علي عامر ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت 1989، ص 129.

(19)جون. ب. وولف: **الجزائر وأوربا 1500 - 1830**، ترجمة وتعليق: أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص 239.

(20)محمد فوزي المستغانمي: المرجع السابق، ص 437.

(21)محمد المريمي: **إباضية جربه خلال العصر الحديث**، دار الجنوب للنشر، تونس 2005، ص 107.

(22)محمد فوزي المستغانمي: المرجع السابق، ص ص 438، 439.

(23) A. Zouari: Les **relations commerciales** entre Sfax et le **Levant aux XVIIIe** et XIXe **siècles** , Institut national d'archéologie et d'art, 1990, p 71

(24) محمد فوزي المستغانمي: المرجع السابق، ص 442.

(25)أحمد بن أبي الضياف: المصدر السابق، ج 3، ص 78.

(26)**Le Petit La Rousse, France Matière Corsaire**, Grand Format Edition 2005, p 297.

(27)عبد العزيز بن عبد الله: **سلا أولى حاضرتي أبي الرقراق**، منشورات الخزانة العلمية الصبيحية، ط 2، سلا 1989، ص 33.

(28)علي محمود فهمي: **التنظيم البحري الإسلامي في شرق المتوسط من القرن السابع حتى القرن العاشر ميلادي**، ترجمة: قاسم عبده قاسم، دار الوحدة بيروت 1980، ص 127.

(29)عبد الناصر جبار: **بنو حفص والقوى الصليبية في غرب المتوسط - في القرنين الثامن والتاسع للهجرة 14 -15للميلاد**، رسالة ماجستير في الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، 1990م، ص 101.

(30)Pierre Grand champ: **Auteure De Consulat De France A Tunis (1577 – 1881)**, Imprim- erie, J, Aloccio, Tunis 1943, p239

(31) Ibid, p 101.

(32)نيقولاي ايفانوف: **الفتح العثماني للأقطار العربية العثمانية ( 1516 - 1574)**، تعريب: يوسف عطا الله مراجعة مسعود ظاهر، دار الفرابي، بيروت 1988، ص 255.

(33)محمد فوزي المستغانمي: المرجع السابق، ص 354.

(34)تولى مصطفى خوجة منصب كاهية بنزرت منذ بداية عصر حمودة باشا إلى غاية 1795 أين عزله الباي وخلفه أحمد خوجة. ينظر: محمد فوزي المستغانمي: المرجع السابق، ص 355.

(35)لوسات فلنزي: **المغرب العربي قبل احتلال الجزائر (1790 - 1830)**، ترجمة: حمادي الساحلي، دار سراس للنشر، تونس 1994، ص 82.

(36) Maggil Thomas: **Nouveau Voyage à Tunis**, publié en 1811, Editeur de Dictionnaire des Sciences Médicales, paris 1981, p77.

(37) Danial Panzac: **" La Régence de Tunis et la mer à l'époque d'Hammouda Pacha Bey (1782-1814)"**, in C. T, Tunis 1995, N$^0$ 165, pp 65- 84.

(38) Khalifa Chater: **Dépendance et Mutation La Régence du Tunis ( 1815- 1857)**, Publication de université de Tunis, Tunis 1984, p 30.

(39) Danial Panzac: **Les Corsaires Barbaresques a La Fin D' une Epopée 1800- 1820**, paris 1999, pp 4 ,5.

(40) Danial Panzac: **La Régence de Tunis**…, op.cit., p 6

(41)لوسات فلنزي: المرجع السابق، ص 84.

(42) Danial Panzac: : **La Régence de Tunis…**, op.cit, p 7.

(43) Danial Panzac: **Les Corsaires Barbaresques…**,op.cit ,pp 8- 10.

(44) ibid, pp 9, 10.

(45)ثريا فاروقي: **الدولة العثمانية والعالم المحيط بها**، ترجمة: حاتم عبد الرحمن الطحاوي، ط1، دار المدار الإسلامي، لبنان 2008، ص 220.

(46)لوسات فلنزي: المرجع السابق، ص85.

(47) Danial Panzac: **La Régence de Tunis**…, Op.cit, p 8.

(48)كوستانزيو برينا: **طرابلس من 1510 إلى 1850**، ترجمة: خليفة الكيسي، دار الفرجاني، طرابلس 1969، ص 107.

(49)محمد صالحي: "**المغرب وإسبانيا خلال القرن 17**"، في ك.ت، مج 44، تونس 1991، العدد 158، ص 76.

(50) Danial Panzac: **Les Corsaires Barbaresques…**, Op.cit, p 9.

(51) Danial Panzac: **Les Esclaves et Leurs Rançons Chez Les Barbaresques, Fin XVIII- Début XIX$^{ème}$ siècle,** CNRS - IREMAM- Aix-en-Provence, S. D, p 13.
(52) Danial Panzac: **Les Corsaires Barbaresques**…, op.cit. , p 12.
(53) Danial Panzac: **Les esclaves et Leurs Rançons**, op.cit. , p 13.
(54) ibid, p 12.
(55) Thomas Maggil: Op.cit, p78.
(56) Ibid: p 79.

(57)ألفونصو روسو: **الحوليات التونسية منذ الفتح العربي حتى احتلال فرنسا للجزائر**، تعريب: محمد عبد الكريم، ط 1، منشورات بنغازي 1992م ، ص274.

(58) Maggil Thomas: Op.cit, pp 82- 85.
(59) Danial Panzac: **Les esclaves et Leurs Rançons** Op.cit, p 11.

(60)ألفونصو روسو: ،المرجع السابق ص 296.

(61)للاطلاع أكثر على وضعية الأسرى المسلمين على الأراضي المسيحية ينظر: إبراهيم سعيود: **علاقات الجزائر بالدويلات الايطالية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، معهد التاريخ، جامعة الجزائر ، 1999/2000م، ص ص 89115 - . (غ.م).

(62) Khalifa Chater: Op.cit, p 37 .

(63) Daniel Banzak: Les Corsaires Barbaresques, p 13,

(64)لوسات فلنزي: المرجع السابق، ص 84.

(65)رسالة "هيركولي" Herculai " إلى حكومته 22 جوان 1795. أنظر: أ. بلانتي: المصدر السابق، ص 28.

(66) رشاد الإمام: "**سياسة حمودة باشا في المجال التجاري**"، في م.ت.م، جويلية 1976، عدد 6، ص 74.

(67) M. Ben Smail et Lucette Valensi:"**Le Gouvernement De Hammouda Pacha**", in C. T, T XIX, Tunis 1971, N$^0$ 73- 74, pp 90, 91.

(68) Jean Mathiesc: Op.cit, pp 87- 93 .

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# نظرة فقهاء تلمسان للمدينة
# من خلال كتاب "تحفة الناظر"

# Tlemcen jurists view to the city through the Tuhfat Al-Nadir book

**رشيـــــد خـالـــدي**
جامعة باجي مختار / عنابة – الجزائر
rachid0779210976@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/06 تاريخ القبول: 2021/05/02

**الملخص:**

كانت الحياة في المدينة الإسلامية تخضع لضوابط ونظم معروفة، وكانت السلطة المركزية هي التي تسهر على تنظيم وتأطير المجال الحضري فيها من خلال ما كان يعرف في الفترة الوسيطية بمؤسسة الحسبة والتي أخذت على عاتقها مسؤولية التصدي لكل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وفي هذا الصدد يظهر أن الأسواق والأنشطة الحرفية المختلفة كانت هي المستهدف في المقام الأول من عمل المحتسب.

بالنسبة لمدينة تلمسان خلال القرن 8هـ/14م فلم تكن الحياة فيها لتختلف عن نظيرتها في مدن الغرب الإسلامي بالرغم من بعض الخصوصيات التي تميز مدينة عن أخرى، وتكملة لعمل المحتسب بتلمسان فإن بعض الفقهاء كذلك كان لهم دورا في حل كثير من الخلافات التي تحدث بين سكان المدينة في قضية ما، وكان يطلب من الفقيه رأيه في الموضوع، وعلى هذا الأساس تناول العقباني في كتابه" تحفة الناظر" الكثير من القضايا المتعلقة بالغش في المصنوعات والبيوع وإلحاق الضرر بالسكان وهو بذلك ينقل إلينا وقائع صحيحة ترتبط بالحياة اليومية للمجتمع التلمساني سكتت عنها المصنفات الأخرى.

**الكلمات الدالة:**

المدينة الإسلامية، الحسبة، المنكرات ، السوق، المصلحة العامة.

**المؤلف المرسل: رشيد خالدي:rachid0779210976@gmail.com**

**Abstract**:

The Life In The Islamic City Was Subject To Controls And Known Systems.The Central Authority Has Oversaw The Organization And The Framing Of The Its Urban Area Through The Supervision Society Which Had Assumed The Responsibility For Countracting Anything That Could Prejudice The Public Interest, So, Markets And Artisanal Activities Were The First Target Of Supervisors.

Concerning The Life In Tlemcen City During 8H /14J C Century, It Was Not Different From Its Counterparts In The Islamic West Despite Some Particularities That Distinguish Each City From The Others. In This Regard, The Jurists Had Played A Complementary Role By The Side Of Supervisors, Especially In Solving Disputes Between People .In His Book : « Touhfatou Ennadhir » Elaakabani Has Approached Many Issues Concerning The Fraud In Industry And Trade And Prejudicing People, And Therefore, It Was The First And The Only Book Which Transmited Real Facts Related To The Daily Life Of Tlemcen's Community.

**Key Words**:
The Islamic City, The Supervision, Irregularities, The Market, Public Interest.

**المقدمة:**

**شكلت المدينة الإسلامية بمكوناتها المختلفة مجالا للدراسة والبحث لدى كثير من المؤلفين المسلمين عبر العديد من المراحل التاريخية المتعاقبة، ووُضِعَت في هذا الصدد مصنفات تاريخية تتناول جوانب مختلفة من الحياة العامة خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستقطبت مدن مثل فاس والقيروان وبجاية وتلمسان نَظَرَ الكثير من الإخباريين وغيرهم، وخاصة في العصر الوسيط حيث عمل هؤلاء على التأريخ للمدينة التي أصبحت حاضرة فيما بعد، وبالنظر إلى ما كتب عن المدينة الإسلامية في الفترة الوسيطية يمكن القول بأنه توفرت لدينا مادة خبرية هامة عن العناصر التي كانت تتفاعل فيما بينها داخل النسيج الحضري، وبالتالي أصبحت الصورة واضحة المعالم فيما يخص تنظيم المجال**

داخل المدينة الإسلامية، ومادام الأمر كذلك فإن الحياة في مدينة تلمسان - خلال القرن 8ه/14م -لم تختلف عن باقي المدن في بلاد الغرب الإسلامي وقتئذ.

لا شك أن تنظيم المجال داخل المدينة الإسلامية عموما - وتلمسان خصوصا - كان يعتبر أولوية بالنسبة للسلطة المركزية لاعتبارات سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية، وسيتضح ذلك جليا من خلال الدور الذي قامت به مؤسسة الحسبة في المراقبة والإشراف على كل ما له صلة بحياة السكان ومعيشتهم، واستطاعت هذه المؤسسة أن تجد الأسس والقواعد الكفيلة بتنظيم المدينة استنادا إلى قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، وحتى تكون نتائج ذلك أكثر ايجابية وذات فعالية، تَدَخَّلَ بعض الفقهاء في الكثير من القضايا التي طُرِحَتْ عليهم وكانت تحتاج آرائهم فيها، وبالتالي كان عملهم مُتَمِّماً لعمل المُحتسب، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء: " العقباني" (ابن مريم، 2014، ص 394 - 395) الذي وضع مُصَنَّفا مشهورا بعنوان " تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" تناول فيه مسائل عديدة ترتبط بجوانب الحياة المختلفة بمدينة تلمسان خلال القرن 8هـ/14م.

يمكن أن نُجْمِل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

**أولا**: إعطاء صورة عن مكونات النسيج الحضري للمدينة الإسلامية عموما، وتلمسان خصوصا.

**ثانيا** : التعرف على مكونات المدينة والأطراف التي كان لها حضور قوي وفعال في تنشيط الحياة العامة وذلك من زاوية فقهية.

يمكن القول أن مدينة تلمسان - خلال القرن 8هـ/14م – قد بلغت درجة من التمدن والتحضر وعرفت حركة عمرانية واقتصادية نشيطة، وعليه، فقد وَجَبَ على مؤسسة الحسبة أن تكون حاضرة لتأطير المجتمع الحضري، وحتى نفهم بوضوح ما كان يحدث داخل المدينة من قضايا، سنطرح التساؤلات التالية:

- إذا كانت الأنشطة الحرفية بالمدينة الإسلامية تلبي في المقام الأول متطلبات العامة والخاصة، هل يمكن القول إن مجتمع الحرفيين والصناع بمدينة تلمسان خلال الفترة المدروسة وُفِّقَ في تحقيق ذلك دون تسجيل تجاوزات تُذْكَر؟

- من المعروف أن مُهِمة مؤسسة الحسبة الإسلامية كانت التصدي لكل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، فهل تمت فعلا ممارسة الرقابة بشكل كاف يستجيب لتطلعات الدولة المخزنية وسكان المدينة؟

- بالنظر إلى مكانة الفقهاء في المجتمع التلمساني خلال الفترة الوسيطية، هل استطاع العقباني أن يعطينا صورة عن تنظيم المجال بتلمسان خلال الفترة قيد الدراسة (8هـ/14م)؟

كانت هذه أبرز التساؤلات التي صُمِّمَت للإلمام بالموضوع من مختلف جوانبه وفق منهج تاريخي يعتمد على الدراسة والتحليل للوصول إلى معرفة ما كانت تَشْهده مدينة تلمسان من حركة عمرانية ونشاط حرفي، وما نَتَجَ عن ذلك من ظهور بعض المُنكرات والعادات السيئة التي تركت أثرا سلبيا على تخطيط المدينة وتنظيم المجال فيها.

تُعتبر المادة الخبرية المتعلقة بمدينة تلمسان متوفرة ومتنوعة مقارنة مع غيرها من مدن المغرب الأوسط في الفترة الوسيطية، ويمكن تصنيف هذه المادة إلى مجالات شتى تخص التاريخ السياسي والحضاري للمدينة الذي ازدهر - كما هو معروف - في الفترة التي أصبحت فيها المدينة حاضرة الدولة الزيانية (633 -962هـ/1236 -1554م) ودليلنا في ذلك ما ذكره "ابن خلدون" (تـ808هـ/1406م) إذ يقول: ولم يزل عمران تلمسان يتزايد وخطتها تتسع الصروح بها بالآجر والفهر تعلى وتشاد إلى أن نزلها آل زيان واتخذوها دار لملكهم، وكرسيا لسلطانهم، فاختطوا بها القصور المؤنقة والمنازل الحافلة وآغترسوا الرياض والبساتين وأجروا خلالها المياه، فأصبحت أعظم أمصار المغرب، ورحل إليها الناس من القاصية ونفقت بها أسواق العلوم والصنائع، فنشأ بها العلماء واشتهر فيها الأعلام، وضاهت أمصار الدول الإسلامية والقواعد الخلافية (ابن خلدون، 2000، ص، ج7، ص105).

تأسيسا على ما سبق ذكره، يمكن القول إن مدينة تلمسان بلغت مرحلة متقدمة من الازدهار والرقي في الفترة الزيانية وقطعت شوطا كبيرا في التحضر والتمدن الأمر الذي استدعى نظر الكثير من الإخباريين والجغرافيين ومؤلفي التراجم والذين كان من بينهم "العقباني"، وقد نقل إلينا هذا الأخير في مؤلفه "تحفة الناظر" كثيرا من القضايا المتعلقة بمنكرات الأسواق ووقائع الغش

والتدليس التي كان يمارسها بعض الحرفيين والصناع، بالإضافة إلى تولي البعض - ممن لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة - لمناصب في القضاء والطب وغيرها من الوظائف، الأمر الذي انعكس سلبا على تنظيم المجال الحضري وأفرز كثيرا من المنكرات على حد تعبير العقباني نفسه والذي يُعتبر شاهد عيان على ما كان يقع بالمدينة، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذه الورقة البحثية.

تهيئة النسيج الحضري:

وصلت مدينة تلمسان -خلال الفترة التي عاش فيها العقباني (القرن 8هـ/14م) - إلى مرحلة متقدمة من التحضر والتمدن بشهادة "ابن خلدون"، ويعود الفضل في ذلك إلى الجهود التي بذلها سلاطين الدولة الزيانية (633 - 962هـ/1236 -1554م) في العمارة من بناء المساجد والمدارس واختطاط الدور والقصور بالإضافة إلى تشجيعهم للحياة الاقتصادية بالنظر إلى مساهمتها الفعالة في تنشيط العمل والحركة داخل النسيج الحضري، وبما أن المدينة كانت تربطها علاقات تجارية بدول مختلفة فسيكون لذلك أثر بالغ الأهمية في زيادة فعالية مجتمع الحرفيين والصناع داخل المدينة في محاولة من هؤلاء لتلبية متطلبات السكان المحلية على وجه الخصوص، وتصدير بعض المنتوجات لمن يطلبها من خارج المدينة.

وحتى يسهل توفير بيئة أفضل للعناصر المختلفة للتكوينات بالمدينة تُمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه، كان لا بد من تدخل هيئة أو طرف مسؤول ليضع بعض القواعد والأسس التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار تبعا للقاعدة المشهورة : "لا ضرر ولا ضرار" حتى تتم الفائدة وتتحقق المصلحة العامة، فكان "العقباني" أحد أولئك الذين أخذوا على عاتقهم مهمة تنظيم وتأطير المجال داخل مدينة تلمسان من خلال بعض ملاحظاته في هذا المجال والفتاوى إذا تطلب الأمر، ونلاحظ في هذا الصدد أن "العقباني" كان له العديد من الملاحظات فيما يخص تهيئة النسيج الحضري وهي كالآتي:

1 - **الطرق والدروب:**

تنوع نظام المسالك والطرق داخل المدينة الإسلامية كل حسب وظيفته ودوره، وكانت الشوارع تقطع المدينة من أقصاها إلى أقصاها، ويقل أو يكثر عددها حسب أهمية المدينة ودورها الاقتصادي، وتُعتبر المسلك الذي يمر عبره

من يدخل المدينة ويريد الوصول إلى وسطها، وتتفرع عن هذه الشوارع طرق أصغر من سابقتها تؤدي إلى الأحياء السكنية، وكانت تُعرف بالأزقة أو السكك، وأما ما يتفرع عنها فكانت إما مسالك نافذة أو غير نافذة (بن حمو، 2011، ص76).

كانت الطرق الرئيسية بمدينة تلمسان -خلال الفترة موضوع الدراسة - تربط بين مركز المدينة والمسالك التي تنفتح على الأبواب الكبرى للمدينة وتميزت هذه الطرق بعرضها الواسع وانتظامها الذي يسمح بمرور البشر والدواب، ومن خصائصها أنها كانت قليلة الاعوجاج وغير مغطاة، في حين كانت الطرق الثانوية مثل الأزقة والدروب تتواجد داخل المجال العمراني للمدينة أيضا، وكانت هذه الأخيرة تؤدي وظيفة ما على مستوى الحي أو المدينة ترتبط في الغالب بتلبية حاجات معيشية للسكان (رحوي، 2001، ص171 - 172).

وأبدى العقباني في هذا السياق بعض الملاحظات المتعلقة بالجانب العمراني، وكذا تخطيط شوارع وطرق المدينة وذلك بسبب الكثير من التجاوزات التي تم تسجيلها، وطُلِب من العقباني تقديم رأيه فيها، ومن بين القضايا التي استرعت انتباهه:

أوصى العقباني بإزالة كل بناء -على نمط "روشن" (المعجم الوسيط، 2004، ص347) أو "ساباط" (المعجم الوسيط، 2004، ص413) فوق طريق المسلمين - إذا كان يُضِر بالمارة ويلحق أذى بالسكان وذلك إذا لم يتمكن صاحبه من رفعه على الأقل، حيث يقول: ومن ذلك إخراج روشن وساباط لاتخاذه مسكنا فوق فضاء الطريق فيجعله صاحبه منخفضا بحيث يضر بالمارة أما إذا كان الروشن أو الساباط عاليا فلا بأس بذلك (العقباني، 1967، ص63)، وفي هذا الصدد يرى العقباني بأن كل مسلم قام باقتطاع مكان عام أو جزء منه يستعمله عامة المسلمين في قضاء حوائجهم وألحقه بملكيته الخاصة يعتبر تعديا على مرافق المسلمين، وبالتالي يحق للجهة المسؤولة على ذلك أن تقوم بهدم وإزالة كل بناء استهدف منه صاحبه حيازة مكان عام دون وجه حق لأن ذلك من شأنه تضييق الطريق على المارة، ويوصي العقباني في هذا المقام باعتبار طريق المسلمين فضاء حيويا يستفيد منه الجميع، وعليه لا يجوز لأي كان أن يُحدث تغييرا بالبناء أو الاقتطاع ينتج عنه تقليص الحيز المكاني للطريق الذي

كان يُقَدَّر عرضه عند "العقباني" بثمانية أذرع (العقباني، 1967، ص64)، وفي السياق ذاته، أوصى العقباني -في مصدره المذكور -بضرورة مراعاة الخصوصية عند محاولة أحد السكان بناء أو فتح باب بأفواه السكك، إذ عليه أن يتجنب إحداث هذا الباب لأن ذلك من شأنه غلق ممر نافذ أمام المارة من سكان الحي (العقباني، 1967، ص65).

وفي هذا الإطار سيلاحظ الباحث بأن تصميم المسالك وتخطيطها بمدينة تلمسان كان يراعي عدة اعتبارات أهمها إرشاد من يسلكها ليلا من الغرباء عن المدينة دون أن يتعرض لمشكل يتعلق بالدرب -هل هو نافذ أو غير نافذ -بحيث تم تمييز الدروب المغلقة بعلامات هندسية بارزة ومفهومة يستطيع المار فيها معرفة نفسه إن كان يسير في اتجاه درب يوصله الى شارع عام أو ممر خاص (شرقي، 2013، ص63).

وعليه حظي تصميم الشوارع والطرق وتخطيطها وحمايتها من كل التجاوزات - بالمدينة الإسلامية عموما وتلمسان خصوصا - بأهمية كبرى بالنسبة للفقهاء المسلمين؛ حيث وجدنا في كتاب "تحفة الناظر" إشارة في هذا الخصوص تفيد بضرورة أن تكون التكوينات والعناصر المعمارية تخدم مصالح العامة في المقام الأول وتضمن سهولة أكبر لكل الفئات الاجتماعية من سكان وحرفيين، وفي هذا الإطار تم إنشاء عدة أبواب عند نهاية أو مدخل الدروب بغرض تسهيل قضاء حوائج الناس ومنع بعض التجاوزات التي كانت تحدث بين الحين والآخر، وفي ذلك يصرح بما نصه: وفائدة ذلك لدفع ضرر الاختلاس والتجسس للفسق والسرقة وكل ما من شأنه إحداث قلاقل وتعكير الحياة اليومية للأفراد بالمدينة الإسلامية (العقباني، 1967، ص65).

ويرى بعض الباحثين أن إقامة بوابات كثيرة داخل النسيج الحضري للمدينة كان بالأساس للضرورة الأمنية، وكان - في الوقت نفسه - احتياطا يتم اتخاذه في زمن الفتن الداخلية أو الغزو الخارجي، كما ينم وجود ذلك العدد الكبير من البوابات -ضمن مجال سكني بالمدينة -عن نظرة السكان لتلك الأزقة والممرات غير النافذة واعتبارها فراغات شبه خاصة ذات منفعة مشتركة (الهذلول، 2010، ص93).

ورغم قلة المادة الخبرية بخصوص المسالك بمدينة تلمسان خلال الفترة المدروسة (القرن 8هـ/14م)، إلا أنه نجد في بعض المصادر ما يفيد بأن الساحات والأزقة داخل تلمسان كانت في غاية الجمال والنسق (كاربخال، 1988 -1989، ج2، ص298)، ومن بين مميزات أزقة ودروب مدينة تلمسان أنها كانت ضيقة جدا لدرجة يصعب معها على دابتين سلوك الطريق باتجاهين معاكسين، غير أن هذا لا ينفي وجود شوارع واسعة حَسَب أحد الدارسين (وزيري، 2004، ص98).

نستنتج مما سبق ذكره أن العقباني وغيره من فقهاء المسلمين كانوا يحرصون على أن تكون المسالك بالمدينة الإسلامية تؤدي الغرض الذي أُنْشِئت من أجله، وحتى تقوم بوظيفتها على أكمل وجه في تسهيل مصالح العامة كان لا بد من تصويب الفقهاء الذين وقعت على عاتقهم مسؤولية التنبيه إلى الضرر الواقع، وعلى الدولة المخزنية إزالته بما تتوفر عليه من مؤسسة الحسبة.

2 - المعالم الوقفية:

كانت مدينة تلمسان حاضرة علمية معروفة في الفترة الوسيطية، ويعود الفضل في ذلك إلى تشجيع السلاطين والأمراء - الذين استقروا بالمدينة على فترات تاريخية مختلفة - للعلم ورعاية أهله، إضافة إلى المساهمة الفعالة للوقف في تنشيط الحركة الثقافية ويظهر ذلك في إنشاء العديد من المساجد والمدارس والزوايا، ومن المعلوم أن المساجد كانت تستقطب طلبة العلم للدراسة والتفقه في أمور دينهم وذلك إلى جانب وظيفتها الدينية المتمثلة في إقامة الصلوات الخمس، ويأتي في طليعة المعالم الوقفية المسجد الجامع بتلمسان والذي يرجع تأسيسه إلى الفترة التي سيطر فيها المرابطون على المدينة -أي حوالي سنة 468هـ/1075م -وتحتفظ المصنفات التاريخية بأسماء مساجد أخرى منها مسجد "أبي الحسن التنسي" ومسجد "أولاد الإمام" ومسجد "إبراهيم المصمودي" ومسجد "سيدي البناء" ومسجد "أبي مدين بالعباد" ومسجد "الحلوي" والتي شيدت خلال الفترة الزيانية.

حظيت المساجد بعناية كبيرة من لدن الدولة المخزنية ومن عامة المسلمين خاصة أهل البر والإحسان ، وكان تمويل هذه المعالم الوقفية يتوقف على تلك الأملاك والأوقاف التي تم تحبيسها لفائدة المساجد، حتى تقوم هذه الأخيرة بوظيفتها كما يجب، وحتى يتم هذا الأمر كان لا بد من تظافر جهود

عدد كبير من الأفراد مثل ناظر الأوقاف وإمام المسجد والمؤذن والحارس، وتوفير الإنارة وتجهيز المساجد بما يلزم من أفرشة وحصائر وخزانات، وهو ما يجعل المسجد الجامع مؤسسة وتكوينا معماريا مهما داخل المدينة الإسلامية، وعلى هذا الأساس اعتبره البعض أساس التنظيم العمراني للمدينة ومن حوله تتمركز العديد من الأنشطة الاقتصادية، وبالنظر إلى أهميته فإنه أصبح يحتل موضع قلب المدينة أو مركزها الرئيسي، وتنتشر حوله الأحياء والخطط المختلفة بما تحتويه من دور وأسواق ورحاب وغيرها (الشامي، 1978، ص164).

اسْترعت مساجد تلمسان -وخاصة مسجدها الجامع -نظر العقباني وذلك لانتشار بعض المنكرات والأمور التي يحرمها الشرع، الأمر الذي استوجب ضرورة التنبيه لذلك حفاظا على حرمتها ومكانتها عند عامة المسلمين.وفي هذا الصدد استنكر العقباني تجمع المعوزين والفقراء من سكان المدينة بالقرب من أبواب المسجد لطلب الصدقة والإحسان، حيث كانوا يرفعون أصواتهم ويحدثون حركة غير عادية تشغل المصلين (العقباني، 1967، ص42) وتلهيهم، وفي السياق ذاته نهى العقباني عن بعض التصرفات التي كانت تحدث داخل المسجد الجامع بتلمسان منها رفع الصوت وقص الشعر وتقليم الأظافر والمداواة عن طريق الفصد وأكل الطعام وغيرها من المنكرات التي حرمها ديننا الحنيف، ويحاول العقباني هنا أن يلفت نظر الأطراف المختلفة إلى بعض العادات السيئة والبدع التي أحدثها بعض الناس في زمانه فكان لا بد من أن تقوم جهة معينة بتقويم الوضع بما يتطلبه الحفاظ على حرمة المسجد ومكانته في قلوب المسلمين.

يرجع اهتمام العقباني بالمسجد الجامع بمدينة تلمسان لكون هذا الأخير أحد أهم المنشآت العامة بالمدينة وذلك بالنظر إلى دوره الأساسي في حياة المجتمع، فبالإضافة إلى وظيفته الدينية كان أيضا مركزا للبحث في الشؤون السياسية والدينية والتربوية والاجتماعية (عبد الستار، 1988، ص210 -211).

3 - نظافة المحيط:

يحض ديننا الحنيف على النظافة خاصة فيما يتعلق بنقاوة المحيط داخل النسيج العمراني للمدينة الإسلامية، لأن ذلك من شأنه تحقيق المصلحة العامة للجميع دون استثناء وبالتالي ضمان انسيابية كبيرة وحركة نشيطة من شأنها تحقيق فعالية أكبر للقوى المنتجة في التغلب على الصعوبات التي يفرضها

الوسط الحضري، ولا يمكن تلافي ما أشرنا إليه سابقا إلا بتحقيق قدر كبير من النظافة وهو ما تطرق إليه العقباني في مصدره المذكور.

من هذا المنطلق، تطرق العقباني إلى هذه المسألة وذلك بسبب انتشار بعض المظاهر السلبية التي ألحقت ضررا بعامة المسلمين ،حيث لم يتوان بعض السكان من المدينة عن إلقاء الأزبال وأغراض أخرى في قارعة الطريق وفي مختلف الأماكن داخل النسيج الحضري والعمراني التي اعتاد الناس اتخاذها فضاء للراحة وقضاء مصالحهم، لذا أوصى العقباني مثلا بأن يتم إزالة الأزبال وذلك بالعمل على كنس الشوارع والأزقة بشكل يومي يساعد على اختفاء هذه العادات السيئة وبالنسبة للمياه النجسة المتدفقة من ميازيب الدور في الطرق والدروب، فقد ذكر المؤلف بهذا الشأن ما يلي: ومن ذلك ما يجمع بالطرق من تكديس الرحاضات وطين المطر، بحيث يتنجس المار وقد يقع فيها الصبيان والماشي ليلا، فيقع الضرر والمصيبة (العقباني، 1967، ص65).

ونهى العقباني - في موطن أخر من الكتاب - عن إلقاء الجيف بالطرقات بسبب رائحتها الكريهة التي تؤدي المارة وكذا فضلات الدواب التي كان يستعملها الناس، وخاصة الحمالون (العقباني، 1967، ص66).

شكلت نظافة المحيط داخل المدينة الإسلامية هاجسا للعامة والدولة المخزنية، ومسألة في غاية الأهمية لأنها كانت ترتبط بصحة السكان في المقام الأول، وسيؤدي إغفالها إلى عواقب وخيمة مثل انتشار عدوى أو أوبئة تصعب معالجتها، وهو ما دفع بالعقباني إلى التنبيه لهذه المسألة مراعاة للمصلحة العامة.

**تنظيم المجال الحرفي داخل تلمسان الزيانية:**

شهدت المدينة الإسلامية عموما - ومدينة تلمسان على الخصوص - حركة اقتصادية هامة خلال الفترة المدروسة، وكان قوامها الأساسي الحرف والصنائع التي امتهنها عدد كبير من الأفراد واستطاع مجتمع الحرفيين أن يلبي متطلبات فئات اجتماعية كثيرة داخل المدينة وخارجها مستفيدين في ذلك من تشجيع أنظمة الحكم المحلية ومعطيات أخرى ترتبط بالأساس بتوفر المواد الأولية والأسواق الخارجية، بالإضافة إلى خبرة الصناع والحرفيين والتي تشكلت على فترات تاريخية متعاقبة مستفيدة هي الأخرى من اليد العاملة

الوافدة على تلمسان من الأندلس ومدن أخرى (غلاب، 2005، ج1، ص185)، وكان لحضور مؤسسة الحسبة القوي في المجال الحرفي أثر إيجابي في صيرورة النشاط وضمان حقوق كل الأطراف، وفي هذا المظمار، كان للفقهاء المسلمين دور لا يستهان به في تنظيم المجال داخل المدينة الإسلامية بما يتوافق وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

أما مدينة تلمسان، فقد شهدت هي الأخرى حركة اقتصادية كغيرها من مدن الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، خاصة في المجال التجاري، إذ نُظِر إليها على أنها وسيط تجاري في المبادلات بين بلاد السودان الغربي ودول أوربا خاصة في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)، وكان المجال الحرفي يعتبر أحد أبرز الأنشطة الاقتصادية بالمدينة، حيث تمركزت الكثير من الحرف والصنائع في شوارع تلمسان والدكاكين المنتشرة فيها والورشات الصناعية: مثل صناعة النسيج والفخار والعطور وكل الأنشطة الحرفية التي تدخل في الصنائع الغذائية وغيرها، ، سواء المرتبطة منها بالدولة المخزنية أو بالخواص (بلهواري، 2014، ص112).

لعبت الأنشطة الحرفية بمدينة تلمسان خلال - الفترة المدروسة (8هـ/14م) - دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، لذا كان لا بد من جهة تسهر على تأطير العمل الحرفي والإشراف عليه، وهو ما قامت به مؤسسة الحسبة التي لم تتوان عن مراقبة نشاط الحرفيين والصناع والتدخل بإنزال العقاب والزجر إذا ثبت تقصير من الحرفي الصانع أو إخلاله بالمواثيق والأحكام المتعارف عليها في إطار العلاقة بين المنتج والمستهلك، ونلاحظ هنا بأن الفقهاء قد لعبوا دورا لا يقل عن مهام المحتسب في السهر على تنظيم المجال الحرفي، حيث يمكن القول إن عمل الفقهاء كان يتمم ويكمل عمل المحتسب، خاصة وأن الفقهاء كانت لهم مكانة في أوساط العامة وحضور قوي يستمد مشروعيته من الشرع الإسلامي (فتحة، 1999، ص272).

لقد كان العقباني التلمساني أحد فقهاء المدينة الذين تصدوا لكل ما من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسنستعرض في ما يلي أهم القضايا التي لها علاقة بالمجال الحرفي بتلمسان ومختلف الأنشطة الحرفية التي كان للعقباني

رأي في كيفية ممارستها بحيث تستجيب لمتطلبات الزبائن وتراعي في الوقت نفسه شروط النظافة والمحيط، وخصوصية الحياة اليومية بمدينة تلمسان.

1 - الخرازة:

جاء في لسان العرب أن الخرز يعني خياطة الأدم وخرز الخف وغيره ،يخرزه خرزا، والخراز صانع ذلك وحرفته الخرازة (ابن منظور، 1999، ج4، ص58) وتعتبر هذه الحرفة من بين الأنشطة التي ترتبط بعملية تحويل الجلد؛ حيث كان الخرازون يشترون الجلود ثم يهيؤونها حتى تصير لينة وبالتالي جاهزة للاستعمال، ثم يبدأ عمل هؤلاء بأن يصنعوا من الجلد أغراضا مختلفة مثل البلاغي والأحذية المتنوعة للرجال والنساء ويصنعون كذلك الخف والنعل التي يستعملها كثير من عامة المدينة، وكان عمل الخرازين نشيطا لدرجة أن منتوجاتهم كانت تسوق إلى بلاد السودان الغربي في الفترة موضوع الدراسة (حساني، 2009، ج2، ص93 -94)، ويعتقد بعض الدارسين أن دكاكين الخرازين بمدينة تلمسان كانت تتواجد بحي القيسارية الحالي (شاوش، 2011، ج2، ص12)

إن المادة الأساسية التي اشتغل عليها الخرازون بدكاكينهم هي مادة الجلد، والتي كانت تستخلص من الحيوانات خاصة البقر، وكان الخرازون بتلمسان يزاولون نشاطهم المعتاد في الأماكن المخصصة لهم، إلا أن بعضهم كانوا يبسطون جلود البقر بمحجة الطريق مما كان يلحق ضررا بالمارة (العقباني، 1967، ص67)، وهو ما استنكره العقباني ونهى عنه بغرض المحافظة على المجال الذي يمثله الدرب باعتباره مرفقا يستفيد منه المارة من سكان المدينة وبالتالي لا يحق لهؤلاء أن يحتكروا جزءا من هذا المرفق العام، ويندرج هذا الأمر الأخير ضمن تنظيم المجال الحضري بالمدينة الإسلامية.

وبالعودة إلى كتب الحسبة، سنجد بأن هذه الأخيرة طلبت من الخرازين ومعهم الإسكافيين بأن يتجنبوا استعمال شعر الخنزير في الخياطة وأن لا يستعملوا من الخيط إلا قلب الكتان، وأن يستخدم الخراز إبرة رفيعة حتى يكتمل العمل بشكل سليم ويستجيب للمواصفات المطلوبة (القرشي، 1976، ص233).

2 - الحمل والنقل:

لا يمكن أن نتناول الحياة اليومية بالمدينة الإسلامية في الفترة موضوع الدراسة دون أن نشير إلى طائفة من العمال كانوا يمتهنون الحمالة والنقل وهم الحمالون، حيث كان هؤلاء يقومون بأعمال مختلفة لصالح فئات واسعة بالمدينة فهناك مثلا من يتولى نقل الحبوب إلى المطاحن، وهناك من يقوم بحمل ونقل المواد والأغراض المختلفة إلى الأسواق والدكاكين، ومنهم من يحمل كل ما يرميه سكان المدينة من أغراض إلى خارج المدينة، وذلك لقاء أجرة يتقاضاها الحمال.

كان الحمالون يجوبون شوارع تلمسان وأزقتها، وكان أكثرهم يتمركزون بالقرب من أبواب المدينة في انتظار سكان البادية، ولِكَوْن أبواب المدينة منافذ تشهد حيوية وحركة غير عادية من التجار، ومجالا يلتقي فيه المنتج والمستهلك وأيضا السمسار، وتخلق هذه العناصر – مجتمعة – فرص عمل كثيرة للحمال؛ كنقل المواد الأولية إلى الورشات الصناعية بالمدينة باستخدام الحمير والبغال، ويحدث أحيانا أن يتسبب الحمالون في إلحاق أذى أو ضرر بالمارة نظرا لتنقلهم بشوارع المدينة وأزقتها، فقد ذكر العقباني بأن بعض الحمالين ممن كانوا يحملون الشوك على ظهر الدواب مثلا يمكن أن يتسببوا في تمزيق ملابس المارة إذا حدث احتكاك بين الدابة والأفراد خاصة وأن الكثير من دروب المدينة كانت ضيقة (العقباني، 1967، ص67 -68).

ونستنتج من إفادة العقباني بخصوص نشاط الحمالين بتلمسان أن الدروب والأزقة كانت ضيقة ومتعرجة لذا كان الاحتكاك بين الحمال الذي يستعمل الدابة والمارة أمرا واردا، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ضيق الدروب بالمدينة لم يكن يقتصر على مدينة تلمسان فقط بل كانت معظم دروب المدن الإسلامية وقتئذ ضيقة، ويعتقد أحد الباحثين أن ذلك كان لضرورة مناخية بحيث تقلل من الإشعاع الشمسي المباشر، وضرورة اقتضاها نمط المعيشة السائد وقتها بحيث يتناسب مع وسائل التنقل مثل الدواب والعربات الصغيرة (وزيري، 2004، ص97).

نقل لنا العقباني صورة صادقة عن تخطيط دروب المدينة وأزقتها في حديثه عن فئة الحمالين بمدينة تلمسان، كما أبرز دور الفقهاء في التنبيه إلى المنكرات والتجاوزات التي كانت تحدث يوميا داخل المجال الحضري.

3 - طبخ الخبز:

تعد حرفة طحن الدقيق وصناعة الخبز من الصنائع الغذائية الأساسية بمدينة تلمسان وغيرها من مدن المسلمين وذلك لأنها كانت تلبي حاجة يومية للسكان لا يمكن الاستغناء عنها، وكانت أفران طبخ الخبز منتشرة في أحياء المدينة لكنها كانت أقل رواجا بالمقارنة مع الدكاكين التي كانت تبيع العقاقير والزيت والصابون وغيرها من المواد الاستهلاكية التي عرفت رواجا كبيرا (Lawless, 1975, p56)

كانت بعض ربات البيوت يقمن بعجن الدقيق في منازلهن ثم يقمن بإرساله إلى أحد الأفران القريبة، وحتى لا يختلط العجين على الفران كانت ربات البيوت تضعن علامة مميزة على العجين وبالتالي يسهل التعرف على صاحبه (بن حمو، 2011، ص103 -104).

وجدنا في كتاب العقباني – "تحفة الناظر" -أن كثيرا من أصحاب الأفران بمدينة تلمسان كانوا لا يتورعون عن ممارسة الغش والتدليس في عملهم بالإضافة إلى غياب الجدية والإتقان في نشاطهم، الأمر الذي استدعى التنبيه والتحذير، ومن جملة ذلك أن بعض الخبازين كانوا يتحايلون على الناس وفي ذلك يقول العقباني: ومنه ما يوجد في الخبز بعد طحنه من نقص في وزنه أو في طبخه أو في رداءة دقيقه (العقباني، 1967، ص116)، لذا توجب على صاحب السوق أن ينظر في ذلك بالمنع والتأديب، لكن يظهر أن هذا الأخير كان متساهلا مع هؤلاء الخبازين لأنه كان يأخذ رشوة منهم (العقباني، 1967، ص110)؛ لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن ضعف الرقابة على السوق بالمدينة الإسلامية لم يكن هو القاعدة وأن تقصير مؤسسة الحسبة الإسلامية في ممارسة رقابتها على أسواق المسلمين في كثير من الأحيان كان بسبب الظروف غير المستقرة التي كانت تشهدها الدول في الفترة المدروسة خاصة مدينة تلمسان في الفترة الزيانية والتي تعرضت كما هو معروف للعديد من الهجمات المتتالية من

الحفصيين والمرينيين بالخصوص، ولعل ذلك هو العامل الذي قوض إرساء دعائم الرقابة على مجتمع الحرفيين.

وفي السياق ذاته يتطرق العقباني في مصدره المذكور إلى ظاهرة اختلاط الرجال بالنساء عند أصحاب الأفران وقال في هذا الخصوص: كما هو مألوف التكرر في بلدنا من اجتماع الجم الغفير والملإ الكثير منهن على السقايات والأفران لسقي الماء أو لطبخ الخبز، وبأن ذلك منكر يستوجب المنع (العقباني، 1967، ص80).

4 - الجزارة:

حرفة مارسها الجزارون وهم الذين يقومون بذبح وسلخ رؤوس الماشية والبقر والماعز وتقطيع لحومها ثم بيعها للزبائن، ويبدو أن مدينة تلمسان كانت مشهورة بثروتها الحيوانية، وفي ذلك يقول الجغرافي الإدريسي (القرن 6هـ/12م) في مصنفه الشهير أن مدينة تلمسان فيها مزارع كثيرة وفواكه جمة وخيراتها شاملة ولحومها شحيمة وسمينة (الإدريسي، 2002، ج2، ص248).

ذكر العقباني بأن بعض الجزارين بمدينة تلمسان كانوا يمارسون الاحتيال على زبائنهم، وذلك بخلط اللحم ببطونه ومصرانه وكرش وشحم (العقباني، 1967، ص113)، وأيضا خلط اللحم السمين باللحم الهزيل ويتم بيع ذلك للزبون بوزن واحد (العقباني، 1967، ص109)، وفي ذلك غش وتدليس نهى عنه الشرع الإسلامي، وبالرجوع إلى كتب الحسبة الإسلامية ننجد أن مؤلفيها تعرضوا للكثير من تجاوزات أصحاب الحوانيت والحرفيين وبالنسبة للجزارين فقد وضعت لهم هذه الكتب شروطا منها : أن يكون الجزار مسلما وبالغا، عاقلا، وأن يراعي في حرفته تعاليم الدين الإسلامي في الذبح (القرشي، 1976، ص161 -162).

**سوق المدينة:**

يعتبر السوق المجال الأكثر حيوية ضمن النسيج العمراني للمدينة الإسلامية إذ لم يكن مجرد فضاء تتجمع فيه السلع والبضائع وكذا النشاط والحركة الاقتصادية، بل كان ميدانا للتعامل الاجتماعي والثقافي أيضا، ويُلَاحَظُ في هذا الصدد أنه كلما كانت الأوضاع مستقرة أدى ذلك إلى انتعاش الأسواق (بلهواري، 2014، ص104).

كانت الأسواق بمدينة تلمسان وغيرها من مدن العالم الإسلامي تنتظم في محيط القسم المركزي للمدينة وتتصل مباشرة بالجزء الحرفي لأهميته الإنتاجية ولما تتطلبه الشؤون العامة والحياة اليومية لسكان المدن والبادية ولا يستثنى في إنتاج القسم الحرفي إلا ما تعارض مع المصلحة العامة من المواد التي قد تثير الغبار أو الدخان أو الروائح الكريهة أو الضجيج فإنها تبعد خارج أسوار المدينة وتقام في الأمكنة التي تساعد الرياح على إبعاد ضررها (لعرج، 2011، ص28).

شكل السوق دائما مجالا حيويا بالنسبة لكل من الدولة ممثلة في مؤسسة الحسبة الإسلامية، بالإضافة إلى كل من المنتج والمستهلك وفي الوقت نفسه مجالا خصبا للعديد من الأنشطة الحرفية مثل الدلال والسمسار والحمال وغيرهم من الأطراف التي كانت تكمل بعضها البعض خصوصا بين سكان البادية وسكان الحضر، وعلى هذا الأساس وبالنظر الى أهمية الأسواق كمجال لتبادل المنفعة والمصالح فإن فقهاء المسلمين كانوا طرفا فاعلا في الكثير من العمليات المتعلقة بالبيع والشراء ومرجعا أساسيا في البيوع وأحكامها، وقد تعرض العقباني في كتابه " تحفة الناظر " للعديد من القضايا المتعلقة بأنظمة السوق وفق رؤية شرعية تستهدف حماية الصالح العام من كل أشكال التعسف والغش والتصدي لمنكرات السوق التي كانت معروفة وشائعة بتلمسان خلال القرن 8هـ/14م والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

1 - جلوس النساء للصناع:

كانت بعض النسوة بتلمسان يذهبن إلى عدد من الصناع والحرفيين المتواجدين بالحي لقضاء حوائجهن وكان البعض منهن يطلن في الجلوس عند الصانع الأمر الذي استنكره العقباني وعليه أوصى بضرورة منع ذلك ويذكر هذا الأخير أن بعض النساء قد اعتدن أن يمكثن مدة من الزمن عند الحرفيين في دكاكينهم خاصة أولئك الصناع الذين يحترفون بيع العطور حيث يقول ما نصه: وكذلك الإطالة بالوقوف على حوانيت البياعين وخصوصا ذوي العطر، (العقباني، 1967، ص78).

بالرغم من أن المجتمع التلمساني كان مسلما إلا أن ذلك لم يمنع انتشار بعض العادات السيئة والمحرمة وهو الأمر الذي نبه إليه العقباني ومن

ذلك خروج الإماء في الأزقة والطرقات ملتحفات كالحرائر أو مكشوفات بما لا يحل كشفه منهن كالظهر والبطن فذلك يعتبر محضورا في الشرع الإسلامي (العقباني، 1967، ص79 -80).

2 - ضريبة المكس:

فرضت السلطة المركزية بمدينة تلمسان ضرائب على الحرفيين والصناع الذين كانوا يزاولون نشاطهم داخل النسيج العمراني للمدينة الإسلامية بغرض الحصول على عائدات مالية كانت الدولة المخزنية تستخدمها في مواطن متعددة تخص الحياة العامة لسكان المدينة والإنفاق على المشاريع التي كانت ترعاها السلطة المركزية وتدخل ضمن اهتماماتها الحيوية، وفي هذا الإطار عملت الدولة المخزنية على تسهيل عمل المكاسين في إحصاء السلع وعدم إخفائها من قبل التجار الوافدين على المدينة، وكان التاجر يدفع هذه الضريبة عندما يدخل المدينة من أحد أبوابها وعليه عملت السلطة المركزية على إيجاد مساحات شاسعة داخلية تحيط بالفندق لتفريغ البضائع أو حملها، واستحداث مكاتب الجمارك حتى يتسنى لها التحكم في الواردات والصادرات بكل صرامة وكان الغرض من ذلك كله تحصيل المستحقات المالية من التجار (كرزاز، 2014، ص87)، ويبدو أن هذه المسألة شغلت السلطة كثيرا بدليل أن هذه الأخيرة كانت تتعرف على دخل التجار من فئة الدلالين الذين كانوا ينشطون في عمليات البيع والشراء والسمسرة كذلك وعلى أساس ذلك تقوم بتقدير المغارم الواجبة على هؤلاء التجار، لذا سنجد بأن الكثير من التجار كانوا في غالب الأحيان يتفقون مع الدلالين كي يتجنبوا دفع المغارم (موسى، 2003، ص283 -284)، ويستنتج من المسألة هذه أن التجار كانوا مستائين من هذه المغارم والمكوس بدليل أن السلطان أبا الحسن المريني (732 -749هـ/1331 - 1348م) لما استولى على تلمسان سنة737هـ/1337م كان من بين ما أقره لفائدة التجار أن أسقط عنهم الربع من سائر المغارم وشتى المجابي والملازم والمطالبات في الأبواب (ابن مرزوق، 1981، ص185 -186).

ويبدو أنه كلما ازدهرت الحياة الاقتصادية ونشطت الحرف والصنائع كلما كان المورد الجبائي مهما وكبيرا وبالتالي تكون استفادة السلطة المركزية معتبرة، وفي الوقت الذي وفرت فيه السلطة الشروط والتدابير التي تضمن

مصالح فئة الحرفيين فقد فرضت - بالمقابل - ضرائب عليهم، ويلاحظ في هذا الصدد أن مقدار الضرائب يكون في بعض الفترات فوق طاقة الفئة المنتجة وهو الأمر الذي أشار إليه ابن خلدون في مقدمة كتابه العبر عندما عقد مقارنة بين الجباية أول الدولة وفي أواخرها، إذ يقول: اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة (ابن خلدون، 2005، ج2، ص67).

يذكر أحد الباحثين أن السلطة المركزية بمدينة تلمسان خلال القرن8هـ/14م كانت تفرض ما نسبته 2.5% من قيمة البضائع أو المال الناتج عنها على التجار المسلمين ويتم تحصيل ما نسبته 10% من ضريبة على بضائع التجار من اليهود والنصارى هذا في المرحلة الأولى من عمر الدولة الزيانية لكن الأمور تغيرت فيما بعد تحت تأثير عوامل وظروف مختلفة تتعلق أساسا بالتطورات الداخلية والخارجية، لكن على العموم يمكن القول بأن الضرائب ازدادت ثقلا وبلغت أوجها مع نهاية الدولة الزيانية القرن التاسع هجري السادس عشر الميلادي (مزدود، 2013، ص225).

ويتجلى اهتمام السلطة المركزية بمدينة تلمسان الزيانية في تحصيلها للضرائب من خلال عملها المستمر على تسهيل عمل المكاسين في إحصاء السلع وعدم إخفائها من قبل أصحابها تهربا من دفع ضريبة المكس عند أبواب المدينة، فعملت السلطة المركزية على إيجاد مساحات شاسعة داخلية تحيط بالفندق لتفريغ البضائع أو حملها، وفي هذا الصدد استحدثت إدارة المدينة مكاتب الجمارك حتى يتسنى لها التحكم في الواردات والصادرات وبالتالي التقليل من عمليات الاحتيال والتهرب من دفع ما يلزم من ضريبة المكس (كرزاز، 2014، ص87) وكانت هذه المسألة تشغل الدولة المخزنية بتلمسان بدليل أن السلطة كانت تتعرف على دخل التجار من خلال فئة الدلالين ومن ثم تقوم بتقدير المغارم الواجبة على التجار ولهذا كان هؤلاء يتفقون مع الدلالين كي يتجنبوا دفع المغارم (موسى، 2003، ص283 -284).

يتضح مما سبق ذكره أن التجار - وخاصة الحرفيون منهم - كانوا مستائين من هذه المغارم بالنظر إلى ثقلها وهو الأمر الذي ثبت عند العقباني وتطرق إليه في مصدره فيما يخص الضريبة التي كان يدفعها التجار الوافدون

على المدينة للاتجار وعليه يقر بأن ضريبة المكس هي في حقيقة الأمر ضريبة غير شرعية ولا يوجد لها أي سند شرعي في ديننا الإسلامي (العقباني، 1967، ص91).

والمعروف أن تحصيل ضريبة المكس عند أبواب مدينة تلمسان كان يتم في غاية الذل والإهانة لمن يحمل بضائع ويريد الاتجار بها في سوق المدينة بحيث يذكر العقباني بأن التجار كانوا يتعرضون لتفتيش صارم ودقيق من الأعوان الذين عينتهم السلطة المخزنية ومن التعسف أيضا في دفع الضريبة المقررة والتي كانت تشمل مواد كثيرة ولم تستثن شيئا مما يحمله التجار، وعلى هذا الأساس لا يرى العقباني وجود أي مانع لمن يخاف من التجار على نفسه من الإهانة أن يتصدى للبيع خارج أسوار المدينة بحيث لا تصل إليه أيدي هؤلاء المكاسين (العقباني، 1967، ص91).

وفي سياق ذي صلة، يتناول العقباني في موضع آخر من كتابه المذكور طبيعة العلاقة التي كانت تربط بين أهل البادية والحضر من سكان المدينة، ذلك أن الطرف الأول - أهل البادية - كان يجلب معه مواد مختلفة للإتجار بها في سوق المدينة وهي مواد كان يحتاجها في المقام الأول مجتمع الحرفيين والصناع وفي المقابل يحصل سكان بادية تلمسان على منتوجات وسلع يتم تصنيعها داخل المدينة لكن يظهر أن هذا الأمر كانت تعتريه الكثير من الشبهات والمنكرات، وقد تعرض العقباني لذلك بقوله: فمن ذلك ما يحصل في تركه وعدم المبالاة به لأهل الأسواق فساد أو انتقاصا كتلقي السلع بظاهر البلد أو ببعض الأخصاص فيشتريها المتلقي بما يطلبه من الإسترخاص وليس له بها شرعا دون غيره من المسلمين اختصاص أو كبيع الحاضر للبادي لإضاعة رزق الحاضر من البدوي (العقباني، 1967، ص88)، ولعل ما يمكن استنتاجه من كلام العقباني بهذا الخصوص أنه كانت هناك العديد من القضايا المرتبطة بالبيوع المحرمة والتي كانت معروفة بتلمسان خلال الفترة متناول الدراسة، وهو ما يكشف عن جانب مهم من الحياة اليومية بالمدينة الإسلامية.

3 - بيع النجش:

جاء في كتاب لسان العرب أن النجش والتناجش بمعنى الزيادة في السلعة أو المهر ليُسمع بذلك فيُزاد فيه وقد كره لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تناجشوا " (ابن منظور، 1999، ج14، ص54) ويبدو من خلال الإفادة التي قدمها العقباني في مصدره "تحفة الناظر" أن بيع النجش كان معروفا بأسواق تلمسان وهو الأمر الذي تصدى له وأفتى بحرمته لما فيه من مخالفة صريحة للشرع الإسلامي، ويضيف العقباني بأن هذه الزيادة المحرمة كانت معروفة وشائعة بأسواق المدينة وأخذت تسمية البرج (العقباني، 1967، ص95).

بالإضافة الى بيع النجش كانت هناك الكثير من الأنشطة الحرفية التي يمارس أصحابها الغش بأسواق المدينة ومن الأمثلة التي يذكرها العقباني الغش الذي كان يمارسه أصحاب الأفران الذين يصنعون خبزا للناس بحيث كان الكثير من هؤلاء الفرانين لا يغربلون جيدا القمح والشعير وجميع القطائن وهو الذي أشار إليه المصدر المذكور في باب الغش في المطعومات (العقباني، 1967، ص107) فيذكر مثلا أن بائعي الحليب ومشتقاته بتلمسان كانوا يمارسون الغش إذ يقول: ومنه خلط الألبان وأنواع الزبد بالسمن المختلفة (العقباني، 1967، ص111) وقيام بعض الجزارين بخلط اللحم السمين بالهزيل وشبه ذلك مما يكره تمييز بعضه عن بعض (العقباني، 1967، ص109) ويتكرر الأمر أيضا مع من يحترف صناعة النسيج حيث كان هؤلاء يمارسون الغش في الملبوس ومن ذلك ما يفعله الفراؤون من تتريب ألباس الفراء لتحسين وجوهها بالتراب وستر بعض عيوبها (العقباني، 1967، ص122) والأمر نفسه بالنسبة لمن يحترف بالجلود بحيث كان بعضهم يقوم بتغليظ حواشي النعال قبل أن تحدى وحشو القلنسوة بصوف أو قطن بال ومعالجة الثوب القديم بالقصارة وصقالة الكحل، فيوهم بذلك أنه جديد كالصبغ في بعض الأكسية البالية وتشويكها لاستخراج الوفير وخياطتها أثوابا يزعم أنها جديدة (العقباني، 1967، ص124) وهناك الكثير من البيوع المحرمة التي كانت معروفة بأسواق تلمسان ورد ذكرها في كتاب تحفة الناظر.

يتضح مما سبق ذكره أن الفقيه في المدينة الإسلامية لم يكن بمعزل عن اهتمامات العامة وما يحدث من منكرات في أسواق المسلمين وعلى هذا الأساس

أخذ العقباني على عاتقه التنبيه إلى أساليب الاحتيال والغش التي كان يلجأ إليها بعض الحرفيين والصناع بتلمسان ولعل هذا الأمر كان من صميم اهتمام الفقهاء وكذلك الدولة المخزنية ممثلة في شخصية المحتسب أو صاحب السوق الذي كان عليه التدخل لمنع كل ما من شأنه أن يضر بالمصلحة العامة وكذا المجال الذي انتظمت فيه عناصر ومكونات شكلت النسيج الحضري للمدينة الإسلامية في العصر الوسيط.

**المناصب المرتبطة بالدولة المخزنية (الإمارة، القضاء، الحسبة، الطب):**

لم يقتصر العقباني - في كتابه "تحفة الناظر" - على ذكر ما يعتري الحياة الاقتصادية والاجتماعية بمدينة تلمسان خلال القرن 8هـ/14م من قضايا ترتبط بالغش والتحايل، بل سنجده كذلك يتطرق إلى بعض الأمور التي لها صلة بمؤسسات الدولة المخزنية أو بمعنى آخر المسائل المتعلقة بتنظيم المجال السياسي والإداري بالمدينة والأقاليم التابعة لها، وفي هذا المقام وجدنا أن العقباني تكلم عن العديد من الأجهزة التي كانت تمثل الدولة مثل الإمارة في المدن والقضاء والحسبة وهي مؤسسات كانت تضمن السير الحسن للحياة العامة لسكان تلمسان والمدن التابعة لها متى توفرت في المسؤولين عنها الشروط المطلوبة لتؤدي وظيفتها بالشكل الذي يرضي الصالح العام، وفيما يلي بيان ذلك استنادا للملاحظات التي سجلها العقباني:

بالنسبة لموضوع الإمارة على الأقاليم الإسلامية، سيلاحظ الدارس بأن الإمارة بنوعيها الخاصة والعامة كانت في صلب اهتمامات فقهاء المسلمين منذ وقت مبكر من تاريخ الإسلام وتناول هذه المسألة كثير من مفكري الإسلام مثل الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" و"ابن طباطبا" في مؤلفه "الفخري في الآداب السلطانية" و"ابن الفراء الحنبلي" في مصدره "الأحكام السلطانية" وابن خلدون في مقدمة كتابه "العبر" كان له هو الأخر رأي في القضايا التي تخص نظام الحكم، ويبدو أن كل هؤلاء وغيرهم أجمعوا على أهمية الوظائف السلطانية في تحقيق المصلحة العامة والنهوض بأعباء السلطنة والحكم.

أما العقباني فقد تطرق هو الآخر للإمارة على المدن التي كانت تشملها سلطة الزيانيين، حيث امتد مجال هذه الأخيرة من بجاية شرقا إلى تلمسان غربا وكانت تحت سيطرتها مدن عديدة، وفي هذا الخصوص طلب العقباني من السلطان الزياني أن لا ينتدب شخصا للإمارة إلا إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة ومن بينها العلم والدراية بشؤون الحكم (العقباني، 1967، ص85).

وبخصوص القضاء، فإن المهمة الأساسية التي يضطلع بها القاضي هي تحقيق العدالة بين الناس، ويبدو أن وظيفة القضاء بمدينة تلمسان خلال الفترة التي عاش فيها العقباني (القرن 8هـ/14م) لم تكن تؤدي رسالتها على أحسن وجه وبما أن الأمر أصبح كذلك أوصى العقباني بأن تتوفر في القاضي شروط وهي أن يكون له فيها مزاولة وتكرار نوازل، ويشير في هذا الخصوص الى مسألة بقوله: ولهذا تجد الشاهد بصحة الوثيقة العالم بفقهها يصلح للقضاء دون من دأبه الدرس والتحصيل (العقباني، 1967، ص84 -85) وهو الأمر الذي يبرز بوضوح الأهمية التي كان يوليها المصدر المذكور للقضاء بالمدينة الاسلامية.

أما بالنسبة لمؤسسة الحسبة، فقد جاء في كتاب "معالم القربة" أن الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس، والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم (القرشي، 1976، ص51)، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الحسبة كانت مؤسسة قائمة بذاتها منذ صدر الإسلام وواكبت هذه الأخيرة التطورات الحاصلة في النسيج العمراني للمدينة الإسلامية وأصبحت أحد المكونات الرئيسية داخله بما يتناسب واحتياجات كل طرف، واستمرت هذه المؤسسة في نشاطها خلال العصر الوسيط وذلك بالنظر إلى مساهمتها الفعالة في تنظيم المجال داخل المدينة الإسلامية، وحرص ولاة أمر المسلمين على إسناد ولاية الحسبة لمن تتوفر فيه الشروط اللازمة لهذا العمل، ومن ذلك أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا قادرا وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين عارفا بأحكام الشريعة الإسلامية

(القرشي، 1976، ص51 -52).

كانت مهمة المحتسب بالمدينة الإسلامية مراقبة المجال الذي يضم في إطاره مكونات النسيج العمراني من شوارع وطرق ومباني سكنية، بالإضافة كذلك إلى مهمة رئيسية وهي مراقبة الأسواق ونشاط الحرفيين والصناع، بالنظر إلى انتشار بعض المظاهر السلبية والمنكرات التي كانت معروفة مثل الغش والتدليس في المبيعات والمصنوعات والمشاكل والتجاوزات اليومية التي تحصل بين الحين والآخر داخل أسوار المدينة الإسلامية خاصة تلك المتعلقة بالبناء ونظافة المحيط وحرمة الدور والمنازل، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل الحياة العامة في المدينة أكثر تنظيما وانسجاما بما يخدم المصلحة العامة لكن ليس في كل الأوقات والفترات.

تطرق العقباني في كتاب "تحفة الناظر" إلى كثير من مظاهر الغش المنتشرة بأسواق تلمسان والتي كان يمارسها الحرفيون والصناع على الخصوص، وقد نبه إلى ذلك وطلب من صاحب السوق أن يتصدى لهذه الأمور وأن يتدخل بالمنع والزجر والعقاب إذا تطلب الأمر ذلك وذكر في هذا الصدد بأن يعمل المحتسب على تفقد المكاييل والموازين المستعملة من قبل الباعة والتجار وفي هذا الإطار كان من صلاحياته أن يتأكد شخصيا من أن المكاييل والموازين موحدة تتناسب في القدر والوزن، ومن وجد من الباعة وقد غير شيئا عاقبه بقدر جرمه وافتياته على الوالي، ثم يخرجه من السوق حتى تظهر توبته وخيره (العقباني،1967، ص100 -104)، ويتناول العقباني في كثير من مواضع كتابه مسائل وقضايا تتعلق بالغش في المطعومات (العقباني، 1967، ص107 -109 - 111) وكنا قد أشرنا إلى ذلك سابقا عندما تحدثنا عن الجزارين والفرانين وغيرهم من الحرفيين والتجار.

وبخصوص تعاطي مهنة الطب وأهميتها بالمدينة الإسلامية، فقد ذكر ابن خلدون في كتابه "العبر" أن هذه الصناعة تعتبر ضرورية في المدن والأمصار لما عرف من فائدتها، إذ تسهم في حفظ الصحة للأصحاء ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أدوائهم (ابن خلدون، 2005، ج2، ص308)، ويؤكد مصدر آخر أن الطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة علمه وعمله لما فيه من حفظ الصحة (الشيزري، 1981، ص97) وفي هذا التعبير إشارة واضحة لأهمية الطب وضرورته خاصة في المدن التي قطعت شوطا كبيرا في

التمدن وفي ذلك دلالة قوية على انتشار التطبيب والتداوي ومن ذلك مدينة تلمسان التي سبق وأن ذكرنا أنها أصبحت حاضرة ومدينة عامرة بالسكان خلال الفترة موضوع الدراسة.

مما لا شك فيه أن مدينة تلمسان اكتسبت سمعة طيبة في ميدان الطب خلال الفترة متناول الدراسة، ومما يؤكد على هذا الأمر أن الرحالة المصري "عبد الباسط بن خليل" -الذي زار المدينة خلال القرن 9هـ/15م -كان قد ذكر في رحلته أنه تتلمذ وأخذ أصول حرفة الطب عن أطباء تلمسان وأشاد بتفوقهم في هذه الصناعة، ومن بين الأطباء الذين أخذ عنهم الرحالة المصري المذكور محمد بن علي بن فشوش (تـ 840هـ/1436م) أحد أمهر أطباء تلمسان وقتئذ، وقد كان هذا الأخير يزاول حرفة الطب ويدرسها في الوقت نفسه، وهناك أيضا طبيب أخر أخذ عنه الرحالة المصري وهو موسى بن سموئيل بن يهوذا الإسرائيلي (تـ 820هـ/1418م) والذي قال عنه لم أسمع بذمي ولا رأيت كمثله في مهارته في هذا العلم (بوعياد، 1975، ص131)، وبلغني عنه في هذه الأيام بأنه انتهت إليه الرئاسة في الطب بتلمسان وهو مقرب ومختص بصاحبها – يقصد السلطان الزياني – من غير أن يداخله فيما يتعلق بالمملكة لعقله ورأيه (Brunschvig, 1936, p44-45).

تشير المعطيات السابقة الذكر الى أن حرفة الطب كانت مزدهرة بتلمسان خلال القرن 9هـ/15م بالنظر الى أهمية الطب في حياة المجتمع لكن ما نود الإشارة إليه في هدا الخصوص أن حرفة التطبيب والمداواة لم تكن تقتصر على الأطباء المعروفين بالمدينة بل كان هناك عدد لا بأس به من المتصوفة والأولياء الصالحين ممن يقصدهم العامة للشفاء، حيث تذكر المصادر التاريخية مثلا أن محمد الوجديدي (تـ 950هـ/1543م) كانت له بركة عظيمة ما زاره ذو عاهة إلا بريء (ابن مريم، 2014، ص473)، وعلى هذا الأساس هناك من الباحثين من يعتبر هذا الأمر ملفتا للنظر، ذلك أن عوام الناس خاصة الفقراء والـمُعدمين اتخذوا الولي طبيبا لقلة دخلهم وانطلاقا من إيمانهم بنفع الولي الصالح، واختلفت طرق العلاج وأساليبه عند هؤلاء المتصوفة والأولياء بين الرقية والتفل واللمس والدعاء (دحمور، 2017، ص131 -132).

يتناول العقباني في كتابه "تحفة الناظر" مسألة التطبيب بمدينة تلمسان، وقد دفعه للاهتمام بهذ الأمر انتصاب عدد من الأفراد وممارستهم الطب وهم يجهلون أصوله وتعاليمه (العقباني، 1967، ص83)، ويظهر أن هؤلاء كانوا يمارسون عملهم في مداواة العامة بشكل لفت نظر العقباني وعليه وضع جملة من الشروط التي يجب أن يستوفيها من يحترف الطب وهي: العلم والدراية الواسعة بأصول الحرفة ولن يتأتى ذلك إلا بالمطالعة المستمرة لأمهات الكتب المتخصصة في الطب، كما اشترط العقباني فيمن يتولى هذه المهنة أن يجالس كثيرا الأطباء المهرة ويحتك بهم لمدة طويلة حتى يحصل له إلمام واسع بالطب وأن يكون للطبيب قوة في البحث والنظر، وأن لا يكتفي بما هو نظري في هذا الخصوص وإنما عليه أن يتقرب من المريض ويسأله أولا وبعد ذلك يبدأ في وضع يده على المريض ليتحسس مرضه جيدا ويسهل بالتالي تشخيص الدواء اللازم له (العقباني، 1967، ص84)، ذلك أن هذه المهنة في نظر العقباني ليست بالأمر السهل الذي يمكن لأي شخص أن يتعاطاها ومهما بلغ الإنسان فيها مرحلة هامة ومتقدمة إلا أن ذلك لا يعني أنه أدرك الغاية منها ووقف على جميع أسرارها (العقباني، 1967، ص84).

ويبدو - من خلال كتاب "تحفة الناظر" - أن مزاولة الطب بمدينة تلمسان خلال الفترة التي كان فيها العقباني حيا (القرن 8هـ/14م) لم تقتصر على من له علم ودراية بالطب، بل كان هناك كثير من الدخلاء على هذه المهنة الشريفة، وعلى هذا الأساس طلب فقيهنا من مؤسسة الحسبة أن تمنع هؤلاء من ممارسة تطبيب العامة وتفقد نشاط كل من له علاقة بالمداواة، وفي السياق ذاته صرح العقباني بأنه لا يمكن لأي شخص كان أن يحترف الطب حتى يشهد له بذلك أطباء المدينة المعروفون ويكون هؤلاء قد شاهدوا هذا الشخص وهو يفحص المريض ويصف له الدواء الناجع، وفي المقابل ذكر العقباني أن من ثبت في حقه أنه أضر بمريض بالقتل أو أتلف عضوا لأحد المرضى أو تسبب له في مضاعفات جانبية كان جزاءه الضرب أو السجن ودفع الدية لأهله (العقباني، 1967، ص86)، ويسرد العقباني في هذا الخصوص واقعة تفيد بأن أحدا ممن يزاولون الطب ركب دواء لرجل ثم سأله عن فعله فلما أخبره ذلك الرجل وثب مسرورا وقال الطبيب: ما كنت أظن أنه يفعل ذلك الفعل وكان هذا الطبيب

المستخفي قد جربه في هذا المسكين مختبرا لصحة عمله ومبلغ فعله، وبهذا يأتون على كثير من النفوس وإتلاف الأعضاء والسمع والبصر بحسب اجتهاد الطبيب وقوة جرأته على حد تعبير العقباني (العقباني، 1967، ص83)، وهو ما يفيد بأن الأخطاء الطبية كانت موجودة بالنظر إلى ممارسة الدخلاء لمهنة الطب كما سبق وأن ذكرنا.

يتبين من خلال الملاحظات العديدة التي دونها العقباني في مصدره المذكور بخصوص الطب بتلمسان، أن كثيرا من المنكرات والتجاوزات كانت تحدث بين الحين والأخر نتيجة ممارسة عدد من الأشخاص لحرفة التطبيب وهم في حقيقة الأمر يفتقدون إلى الخبرة والدراية الكافية، وهو الأمر الذي ألحق ضررا بصحة السكان في المدينة، وزاد الأمر سوءا - حسب ما ذكر العقباني - عندما أصبح عدد من اليهود المستقرين بتلمسان يحترفون الطب، وقد أشار إلى ذلك بقوله: ولم يزل ذلك الشرف - يقصد علم الطب – حتى تعاطاه محشفة اليهود فلم يشرفها به ولكن رذل بهم (العقباني، 1967، ص114)، وعليه يستنتج من إفادة العقباني بأن الأوضاع الصحية بمدينة تلمسان لم تكن صحية بالشكل الذي يستجيب لمتطلبات الحياة الحضرية بالمدينة الإسلامية.

**إذا ألمت بالبلد جائحة:**

تعتبر المجاعات من بين الجوائح التي كانت تحدث خسائر في الأرواح وتلحق ضررا بالعمران الحضري خاصة في جانبه المتعلق بالأنشطة الحرفية والذي يتناول بالدراسة تاريخ الأوبئة والمجاعات ببلاد الغرب الإسلامي سيلاحظ بأن المصنفات التاريخية تطرقت في مناسبات عديدة إلى هذا الأمر بالرغم من أن المادة المصدرية في هذا الخصوص تعتبر قليلة ولا تعطي تفاصيل أكثر وإنما اكتفت بذكر الأخبار المتعلقة بالجوائح المختلفة في سياق تاريخي يغلب عليه الطابع السردي، والاستثناء الوحيد الذي تطرق إلى ربط الجوائح بالعمران هو ما ذكره ابن خلدون عندما تحدث عن الطاعون الأسود الذي اجتاح بلاد المغرب الإسلامي منتصف المائة الثامنة للهجرة (749هـ/1348م) والذي يقول عنه: بأنه طوى محاسن العمران وقتئذ وأدى إلى هلاك عدد كبير من الناس وقتئذ، كان من بينهم بعضا من شيوخ ابن خلدون (ابن خلدون، 2004، ص36).

شهدت مدينة تلمسان على غرار مدن الغرب الإسلامي مجاعات عديدة حيث شهدت المدينة مجاعة سنة 776هـ/1374م في عهد حكم السلطان "أبي حمو موسى الثاني" (760 -791هـ/1389 -1359م) وفي ذلك يقول مصدر معاصر لها: وفي هذه السنة أي سنة 776هـ/1374م كانت المجاعة العظيمة بالمغرب وعم الخراب (ابن قنفذ، 1965، ص105)، وفي هذه العبارة إشارة للآثار السلبية التي خلفتها المجاعة على جميع الأصعدة، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع بالعقباني في مصدره أن يقترح بعض الحلول الممكنة للتقليل من انعكاسات هذه المجاعة وغيرها فيقول: بأنه إذا وقعت مجاعة عظيمة بالبلد فلا يصح أن يترك الناس يجوعون وفي البلد طعام وعليه يجب إخراج الطعام المختزن من يد أصحابه وبيعه في أسواق المدينة (العقباني، 1967، ص127)، ويستنتج من هذه الإفادة أن الدولة المخزنية وكبار التجار كانوا يتوقعون بين الحين والآخر حدوث مثل هذه الجوائح لذا عمد هؤلاء إلى حفر مطامير لتخزين الحبوب لاستعمالها وقت الحاجة.

وحتى يتسنى تحقيق المصلحة العامة في هذا الشأن ورفع الضرر عن الناس في مثل هذه الجوائح دعا العقباني إلى ضرورة محاربة الاحتكار بأسواق المسلمين إذ يقول: كما يفعل الآن الدقاقون والجزارون ومن أشبههم ممن تدعو الحاجة إلى ما في أيديهم لأنهم يتواطؤون على إخلاء السوق من ذلك الصنف ويرفعون أيديهم عن الأعمال حتى تضيق أحوال الناس ويضطرهم إلى الإذعان لما يريدون وعليه بوصي العقباني بضرورة معالجة هذا الضرر ويعتبر رفعه واجبا على المسلمين فيصرح بما نصه: فمعالجة دفع هذا الضرر عن المسلمين واجب (العقباني، 1967، ص135).

**زجر الغش في النقود:**

تعتبر النقود من الأدوات الرئيسية التي تبرز سيادة الدولة واستقلالها كما هو معروف، وبالنظر إلى وظيفتها الاقتصادية في تسهيل المعاملات وتنشيط الحركة التجارية فإنها تؤدي كذلك وظيفة سياسية إذ ترتبط بمظاهر بالسيادة والإستقلال وعلى هذا الأساس كانت الدولة المخزنية بمدينة تلمسان في الفترة الزيانية أمام تحد كبير وهو ضرورة إعطاء الأهمية البالغة للنقد والعملة وقد لخص "ابن خلدون" هذه الأهمية بقوله: اعلم أن للسلطان شارات

وأحوالا تقتضيها الأبهة والبذخ فيختص بها ويتميز بانتحالها عن الرعية والبطانة ومن جملة هذه الأمور السكة وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة وهي وظيفة ضرورية للملك (ابن خلدون، 2005، ج5، ص36 -41).

يظهر أن تزييف النقود كان شائعا في البلاد الإسلامية خلال الفترة الوسيطية وقد أشار الى ذلك العقباني عندما قال: إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها (العقباني، 1967، ص105)، ويتبين من إفادة العقباني بخصوص هذه المسالة أن السلطة المركزية وبالرغم من حرصها القوي على أن يكون سك العملة من اختصاصها في المقام الأول إلا أنه يظهر بأن الإجراءات الكفيلة للقضاء على ظاهرة تزييف النقود التي اتخذتها الدولة لم تكن حاسمة في كثير من الفترات، وعليه استمرت بعض دور الخواص في ضرب عملة نقدية مزورة الأمر الذي نتج عنه غلاء السعار وتضرر نشاط كبار التجار والحرفيين بمدينة تلمسان (العقباني، 1967، ص105)، وما دام الأمر كذلك طلب فقهاء المسلمين من الدولة المخزنية التصدي بكل حزم لمسألة تزييف النقود وفي هذا السياق نجد أن العقباني مثلا طلب من ولي أمر المسلمين أن ينزل العقوبة على كل من ثبت في حقه أنه زيف نقودا أو عمل على ترويجها بين الناس، وذكر بأن العقوبة في هذه الحالة تكون بالطواف به في السوق ليعلم الناس صنيعه أو يتم سجنه (العقباني، 1967، ص104) ووجدنا في موسوعة الونشريسي الفقهية (المعيار) بأن من يضرب دنانير مزورة يكون جزاؤه أن يخلد في السجن حتى يموت (الونشريسي، 1981، ج2، ص414).

**خاتمة:**

يظهر من خلال اطلاعنا على كتاب "تحفة الناظر" للعقباني أن هذا الأخير ضمنه العديد من القضايا والمسائل التي كانت لها علاقة بالحياة العامة داخل المدينة الإسلامية وبالمجال الذي كانت تتفاعل فيه عناصر كثيرة، ويتبين كذلك بأن العقباني وهو يتحدث عن منكرات الأسواق والطرقات ومظاهر الغش والتدليس التي كان يمارسها بعض الحرفيين وأرباب الصنائع كان حريصا جدا على أن مسؤولية ذلك يتحملها ولي أمر المسلمين في المقام الأول، وفي هذا السياق وجدنا بأن العقباني كان دائما يدعو إلى تفعيل مؤسسة الحسبة الإسلامية لتقوم بدورها على أكمل وجه وتؤدي بالتالي وظيفتها المتعارف عليها.

لقد كانت مدينة تلمسان في الفترة التي كان فيها العقباني حيا (القرن 8هـ/14م) حاضرة مشهورة بالنظر إلى تعاقب كثير من الدول التي استقرت فيها في العصر الوسيط كالأدارسة والمرابطين والموحدين وهي الدول التي عملت على تنظيم المجال الحضري فيها خاصة تكويناته المعمارية من طرقات ومعالم وقفية ومنازل بما يتناسب واحتياجات العامة من سكانها ؛لكن بالرغم من تلك الجهود المبذولة ظهرت بعض الأمور التي أحدثت خللا في النسيج العمراني للمدينة وهي التي أشار إليها العقباني في مصدره المذكور وبالتالي طالب بأن يحترم عامة المدينة القواعد والأسس التي كانت تنظم وتضبط عمليات بناء الشوارع وتصميم البنايات بحيث لا يتسبب ذلك بأي ضرر أو حدوث تجاوزات تؤثر في طبيعة سير الحياة اليومية بكل سهولة وانسيابية.

بالنسبة لطائفة الحرفيين والصناع فقد أسهب المصدر المذكور في تعداد مناكر هؤلاء وطلب منهم بتحري الصدق والابتعاد عن الغش والتدليس وكل ما من شأنه إلحاق ضرر بسكان المدينة، وهو في هذا السياق يحاول أن يوفق بين المنتج والمستهلك لأن ذلك كله سيعود بالفائدة لكليهما وللمصلحة العامة التي يستهدفها المجتمع ويسعى إليها بالنظر إلى المجال الذي ينتظم فيه كل الأطراف وتتشابك فيه العلاقات والمنفعة المتبادلة، إلا أن الملاحظة البارزة التي سجلها العقباني - وهو يتعرض لمنكرات مجتمع الحرفيين - هي غياب مؤسسة الرقابة ممثلة في الحسبة والتي يبدو أنها لم تكن تمارس وظيفتها بشكل

يستجيب للأعراف والأسس التي أنشئت من أجلها وهو ما استنكره العقباني في أكثر من مناسبة من كتابه، وعليه يظهر أن الكثير من المظاهر السلبية المرتبطة بالأنشطة الحرفية كانت معروفة بأسواق المدينة ومتداولة وأصبحت واقعا معاشا داخل المجال الحضري لتلمسان.

لم يقتصر العقباني في حديثه عن الحياة العامة داخل تلمسان على منكرات الأسواق وغش الحرفيين بل تناول أيضا مسائل أخرى كان على السلطة المركزية في المدينة أن تأخذها بعين الاعتبار، وهي القضايا التي تخص الإمارة والقضاء والحسبة والطب، بحيث يبدو أن الخلل والفساد قد استشرى في كثير من مؤسسات الدولة المخزنية وبالتالي لم تعد هذه الأخيرة تؤدي وظيفتها بشكل يخدم مصالح جماعة المسلمين.

إن العقباني وهو يصور لنا جانبا مهما من الحياة اليومية داخل المدينة الإسلامية لم يكن ليغيب عن باله أن يضع الحلول التي يراها مناسبة للتخفيف من معاناة سكان الحضر خاصة إذا تعلق الأمر بحدوث مجاعة كبيرة، ولتنشيط الحركة الاقتصادية داخل المدينة وخارجها أوصى بضرورة التصدي لأولئك الذين يزيفون النقود ويعملون على ترويجها.

كانت المصلحة العامة هي الدافع القوي الذي جعل العقباني يتناول قضايا مدينته من زاوية فقهية وهو في ذلك حريص جدا في التقليل من السلبيات والنقائص التي أخذت منحى متزايدا في عهده، وبما أن الأمر كان كذلك استوجب منه التنبيه والتحذير من تلك المنكرات وهو ما يضع كتاب " تحفة الناظر" للعقباني ضمن المصنفات التي كانت تهدف إلى تنظيم المجال داخل المدينة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

**أولا المصادر:**

الإدريسي،أبو عبد الله محمد (2002) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(2000) تاريخ ابن خلدون المسمى" ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر" ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت – لبنان.

ـــــ، ـــــ (2005) المقدمة، حققها وقدم لها وعلق عليها: عبد السلام الشدادي، الطبعة الأولى، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء.

ـــــ، ـــــ (2004) رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلق حواشيها: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الأولى 2004، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

العقباني، محمد بن أحمد (1967) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، Extrait du bulletin d'études Orientales de l'institut français de damas, Tome XIX-

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، (1981) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق ومراجعة: السيد الباز العريني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت -لبنان.

القرشي، محمد بن محمد (1976) معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن قنفذ القسنطيني، أبو العباس أحمد الخطيب (1965) أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى بنشره وتحقيقه: محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط - المغرب.

مارمول كاربخال، (1988 -1989) إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي وآخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع –الرباط.

ابن مرزوق، (2008) المناقب المرزوقية، دراسة تحقيق: سلوى الزاهري، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

ـــــ، ـــــ (1981) المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق: ماريا خيسوس بيقيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

ابن مريم المديوني التلمساني، (2014)البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تحقيق عبد القادر بوباية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

ابن منظور، (1999)لسان العرب، طبعة جديدة مصححة وملونة، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

الونشريسي، أبو العباس أحمد (1981) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

## ثانيا المراجع:

بن حمو محمد، (2011)العمران والعمارة من خلال نوازل الونشريسي، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر.

حسين رحوي، (2001) العلاقة بين النسيج العمراني والفضاء الإجتماعي والثقافي في المدينة العربية الإسلامية -مدينة تلمسان العتيقة أنموذجا – رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر

الرزقي شرقي،(2013) المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بمدينة تلمسان في عدسات مصوري القرن 19م، منشورات ابن خلدون، الجزائر.

سمية مزدود، مقاربات حول مستوى معيشة التجار والحرفيين في المغرب الأوسط أواخر الفترة الوسيطية، مجلة الناصرية، العدد 4، جوان 2013، مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر -الجزائر 2013.

صالح بن علي الهذلول، (2010) المدينة العربية الإسلامية (أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية) الطبعة الثانية، الجمعية السعودية لعلوم العمران -المملكة العربية السعودية

عبد العال عبد المنعم الشامي، (1978) جغرافية المدن عند العرب، مجلة عالم الفكر، المجلد التاسع - العدد الأول، أبريل/مايو/يونيو1978، وزارة الإعلام -الكويت.

عبد العزيز لعرج، (2011) تلمسان عمرانها وعمارتها الدينية، مجلة الوعي، العدد المزدوج 3و4، أفريل -ماي 2011، دار الوعي للنشر والتوزيع، رويبة -الجزائر.

عبد الكريم غلاب، (2005) قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

عز الدين عمر موسى، (2003)النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

فاطمة بلهواري، (2014) الأسواق، نظمها، وضوابطها، ضمن كتاب " النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين (160 -962هـ/777 - 1554م) إشراف: فاطمة بلهواري،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية -الجزائر.

فوزية كرزاز، (2014) الموارد المالية لمجال التجارة لدويلات المغرب الأوسط، ضمن كتاب " النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين (160 - 962هـ/777 -1554م) إشراف: فاطمة بلهواري،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية - الجزائر.

محمد بن رمضان شاوش، (2011)باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.

محمد عبد الستار عثمان، (1988) المدينة الإسلامية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 128، أوت 1988، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.

محمد فتحة، (1999) النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/ 12 -15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء - المغرب.

محمود بوعياد، (1975) رحالة مصري يزور الجزائر في القرن التاسع الهجري، مجلة الأصالة، السنة الرابعة، العدد 24، ربيع 1/ ربيع 2 - 1395هـ، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر.

مختار حساني، (2009) تاريخ الدولة الزيانية(الأحوال الاقتصادية والثقافية)، منشورات الحضارة، الجزائر.

المعجم الوسيط، (2004)الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية.

منصور بختي دحمور، (2017)ظاهرة الولاية وتأثيراتها على مجتمع المغرب الأوسط فيما بين القرنين (6 -9هـ/ 12 -15م) الإصدار الأول 2017، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع، سورية - دمشق.

يحي وزيري، (2004) العمارة الإسلامية والبيئة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 304 - يونيو 2004، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

Richard L. Lawless, (1975) Tlemcen capitale du Maghreb central. Analyse des fonctions d'une ville islamique médiévale, In: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, N°20,

Robert Brunschvig, (1936) Deux Récits de voyage inédits en Afrique du Nord au XV siècles, Publications De L'institut D'Etudes Orientales De la Faculté Des lettres D'alger, Paris.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# التواصل بين الجزائر والأندلس وأثره في احتضان الدرس القرآني

# Communication between Algeria and Andalusia and its impact in embracing the Koranic lesson

**نبيل صابري**

كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1، sabrinail02@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/20 تاريخ القبول: 2021/04/18

**ملخص:**

نظرا لما أفرزته كتب التراجم من نصوص تاريخية هامة توثق جسر التواصل العلمي بين الجزائر والأندلس وتؤرخ عطاءهما في الجانب القرآني، جاء هذا المقال ليحصر الجهود ويحللها، مبرزا جهود المنطقتين، ومظهرا واقع المدرسة القرآنية القائمة بينهما، متذرعا بالمنهج التحليلي القائم على الجمع والتقييم، وقد خلص إلى أن التلاقح العلمي بينهما ارتكز على القراءات بشكل أكبر ثم التفسير فباقي التخصصات والعلوم القرآنية الأخرى، وأن أكثر القلاع نشاطا هي بجاية وقلعة بني حماد وتلمسان.

**الكلمات الدالة:**

القرآن، تفسير، الأندلس، الجزائر، تواصل.

المؤلف المرسل: نبيل صابري: sabrinail02@gmail.com

**Abstract**:

The Text Of The Translations Of Important Historical Texts Documenting Scientific Communication Between Algeria And Andalusia And Chronicling The Bids Of The Two Countries In The Quranic Aspect, This Article Is To Limit And Analyze Efforts, Highlighting The Efforts Of The Two Regions And The Reality Of The Existing Quranic School And Concluded That Scientific Communication Between The Two Countries Was Based On More Readings, Then Interpretation Of Other Disciplines And Other Quranic Sciences, And That The Most Active Castles Are Bejaia And Castle Bani Hammad And Tlemcen.

**Key Words**:
Quran, Interpretation, Andalusia, Algeria, Continue.

**مقدمة :** عرف المغرب الاسلامي حضارة علمية مبكرة، تجلّت مظاهرها في أشكال عدّة، لعل من أبرزها ذاك التواصل المعرفي بين أقطار بلدانه، وربوع مُدُنه، والمتمثل في الرحلة العلمية المكوّنة للشخصية المجتهدة، طمعا في الازياد، أو رغبة في العطاء، ما خلق جوّ تبادل الخبرات والعلوم الذي أضفى على حقل الدرس الشرعي تنقيحا وتأصيلا.

ليس بخاف أن مدينة الجزائر كانت مستودعا للحواضر والزوايا منذ القدم على غرار مدينة الأندلس، وقد سجّل التاريخ بعض الصور المشرقة من الاتصال بين المدينتين، وعليه فسيكشف هذا المقال جانبا من التواصل الثنائي الطرف، والمتعلق بالدرس القرآني على وجه الخصوص، من خلال الأعلام الجزائرية الراحلة للأندلس، أو الأندلسية الداخلة للجزائر، محاولا الاستبيان عن مدى بعْد التواصل بينهما، والإجابة عن صحة القول بوجود علاقات ساهمت في تطوير الجانب القرآني، وما خلفت من آثار.

تفتقر هذه القراءة لوفرة المصادر، ونبش أمجاد التراث العتيق، خاصة وقد اندثرت كثير من أسامي البلدان التي ينسب إليها أعلامها وتنوسي أصلها، ما يطمس جهود هؤلاء العلماء المنسوبين إليها، إضافة لقلّة المهتمين بعلم القرآن مقارنة بعلم الفقه أو اللغة والحديث، وانعدام الدراسات السابقة في هذا المجال،

ومع ذلك سيحاول البحث إبراز جهود المنطقتين، وإظهار واقع المدرسة القرآنية القائمة بينهما، وتجلية الغطاء عن تراجم منسيّة كان لها المشاركة ذات يوم في إعلاء الصرح المعرفي، وإظهار دفاترها، وما خطته أقلامها، لبعث الحياة فيها مرة جديدة بالبحث والتفتيش، ودونكم الخطة الرئيسية التي تمّ اعتمادها: مقدمة

المطلب الأول: رصد تراجم الجزائريين الداخلين للأندلس

المطلب الثاني: رصد تراجم الأندلسيين الداخلين للجزائر

المطلب الثالث: حصيلة الجهود وتقييمها، وفي الأخير خاتمة.

**المطلب الأول: رصد تراجم الجزائريين الداخلين للأندلس**

تنوعت دوافع رحلة الجزائريين للأندلس، فالبعض همته الطلب والتعلم، والبعض الآخر قصده الإقراء والتعليم، وقد جمعت ثلة بين الفضلين، ومزجت بين الخيرين، ولما كان لكل بداية نهاية، فقد آب البعض لأوطانهم، متعلّمين ومعلّمين، في حين أدركت المنية أفرادا منهم، فدفنوا هناك، وبقي نسلهم مستمرا.

وسيحصر هذا المطلب تراجم الجزائريين الداخلين للأندلس والمتخصصين في مجال القرآن وفق الترتيب الأبجدي، والمهم هو معرفة النسبة الجزائرية والبلد الأندلسي المقام فيه لإثبات الحركة العلمية بين البلدين، وترجمتهم كالآتي:

1. أحمد بن علي الباغائي، أبو العباس المقرئ المغربي (401ه): ولد بباغاي إحدى مدن ولاية خنشلة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، ثم رحل للأندلس سنة ستٍ وسبعين وثلاث مائة، وقدم إلى الإقراء بالمسجد الجامع بقرطبة، وكان بحرا من بحور العلم، وكان لا نظير له في علم القرآن قراءاته وإعرابه، وأحكامه، وناسخه ومنسوخه، ربانياً في علوم الإسلام، جمّ الرواية شديد الحفظ، آية في ذلك، لم يخلف بعده أحد يقربه في علوم القرآن، وهي كانت الغالبة عليه، من مؤلفاته: أ. أحكام القرآن: قال ابن بشكوال: " وله كتابٌ حسن في أحكام القرآن نحا فيه نحوا حسنا وهو على مذهب مالك رحمه الله "، " وكان أبو عبد الله بن عتاب يستحسن تأليفه في الأحكام، وقرأه عليه "، توجد منه نسخة كاملة بالأزهر ما عدا اللوحة الأخيرة، عدد لوحاته: 91 لوحة، تحت رقم: 92954، بخط عتيق، ملون، وعليه حواشي كثيرة، جاء على غلاف النسخة، كتاب فيه أحكام القرآن اختصار أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد المقرئ الباغائي (بهمزة واضحة)، حقق جزء منه من أوله إلى نهاية سورة البقرة، بتحقيق: سليمان بن

عبد العزيز آل سليمان، ونشر بجامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع سنة 1429ه. ب. كتاب وجوه القرآن: وهي رسالة صغيرة مختصرة في وجوه بعض مفردات القرآن، رواها عن الإمام ابن عباس رضي الله عنهما، ولها نسخ كثيرة في العالم، حققها الأستاذ حاتم الضامن، وتوقف في نسبتها للباغائي، لأنه جاء في جميعها نسبتها لأبي العباس أحمد بن علي المقرئ، والمرجّح أن الإمام الباغائي هو مؤلفها لأنه الوحيد الذي ثبت اشتغاله بعلم القرآن، خاصة ونسخة لندن كتبت سنة ثمان وخمسين ستمائة [1].

2. أحمدُ بن محمد اللَّخْميُّ، أبو العبّاس المَسِيليُّ (كان حيا 539ه): من أهل مسيلة، كان مُقرئًا مجوِّدًا عارفًا بالقراءات، سكن إشبيلية وتصدر بهَا للإقراء وَكَانَ من أَهْلَ التجويد، وصنَّف في القراءاتِ السّبع مخْتصَرًا نبيلًا أسماه بـ"التقريب"، قرأه عليه ابن خير كما ذكر في فهرسته وأسماه بالتقريب في القراءات السبع، وكذا يحي بن مرزوق الجذامي،وغيرهم [2].

3. جَعْفَر بن عبد الله بن سيد بونه، أَبُو أَحْمد الأندلسي (624ه): أصوله من بونة، وهو من أهل قسطنطانية عمل دانية، أَخذ الْقرَاءَات عَن أبي الْحسن بن النِّعْمَة ببلنسية، وكان يؤثر التفسير والحديث، دخل الجزائر ولازم مدة أبو مدين شعيب، مَات وقد نيف على الثمانين سنة [3].

4. حَسَن بْن عَبْد اللَّه يعرف بِابْن الأشيري، أَبَو عَلِيّ (بعد 569ه): ولد بتلمسان ونشأ بها، وينسب لأشير أيضا، من أعمال المغرب الأوسط، البلدة المعروفة حاليا باليشير، انتقل للأندلس وَأخذ بالمرية عَنْ أبي الحَجَّاج بْن يَسْعُون سنة أَرْبَعِينَ وَخَمْسمِائَة، وَكَانَ من أَهْل الْعلم بالقراءات واللغة والغريب [4].

5. عَبْد اللَّه بن أَحْمد التَّمِيمِي، أبو محمد ويعرف بابن الخطيب (620ه): من أهل بجاية، أخذ عَنْ أبي القَاسِم عَبْد الرَّحْمَن بْن يَحيى الْقُرَشِيّ الإشبيلي نزيل بجاية مُخْتَصره فِي الْقرَاءَات، ثم انتقل للأندلس وَولي قَضَاء سبتة وبلنسية وَكَانَ وجيهًا نبيها صَاحب ثروة، حدث بِيَسِير، وَسمع مِنْهُ أَيَّام قَضَائِهِ ببلنسية [5].

6. عَليّ بن حسن بن عَليّ بن فروخ التَّمِيمِي، أبو الحسن (كان حيا في القرن السادس): من أهل بجاية، دَخَلَ الأندلس وَأخذ بإشبيلية عَن أَبِي زَكَرِيَّاء الْهَوْزَنِي؛ تَلا عَلَيْهِ الْقُرْآن بالقراءات الثمان، وتصدر للإقراء ببَلَدِهِ وَأخذ عَنْهُ [6].

7. عُمرُ بن محمد بن مَخْلُوف، أبو عليّ التَّدْلسِيّ (626ه): من أهل تدلس أو تادلس، وتعرف اليوم بمدينة دَلَّسْ الواقعة بين بجاية ومدينة الجزائر، سافر للأندَلُسَ طالبًا العلمَ فتَلا بالسَّبع على أبي زكريّا الجُعَيْديِّ ببَلَنْسِيَة، ورَوى بها عن جماعة، ثم عاد إلى العُدْوة، فاستَوطنَ بِجَايةَ، وتصدَّر بها لإقراءِ القرآن [7].

8. عمر بن إِبْرَاهِيم الْأَنْصَارِيّ، أبو حَفْص التاهرتي (بعد 446ه): من أهل تاهرت، المعروفة اليوم بتيارت الواقعة بين تلمسان وقلعة بني حماد، روى بقرطبة عَن أَبِي عبد الله بن مطرف الْكِنَانِي المقرىء وحدث عَنهُ بالبديع من تأليفه فِي الْقرَاءَات السَّبع، وَسمع منه أَبُو مُحَمَّد بن هُذَيْل والفِهري سنة 446ه [8].

9. غَالب بن حسن بن سيد بونة، أبو تمام الوادي آشي (651ه): أصله من بونة التي بإفريقية، وهي المسماة ببلد العنّاب، انتقل إلى الأندلس واستوطن منها وادي آش من عمل دانية، وَكَانَ أَبُو تَمام شَيخا فَاضلا، ومقرئاً مُبَارَكًا، ولي الْقَضَاء، وقرأ عليه السبع عبد الحق بن علي الغرناطي، ويقال: إنه كان يختم القرآن في صلاته ما بين الفريضة والنافلة ولم يزل على ذلك حتى مات [9].

10. فتح بن عبد الله، أبو نصر المرادي التلمساني (كان حيا في نهاية القرن السادس): من جلة المقرئين في المغرب في عصره، من أهل تلمسان، وبها أخذ عن مشيختها، ثم رحل إلى الأندلس وقرأ بالروايات على أبي الحسن بن هذيل المتوفى سنة 564هـ، وطائفة، وسمع الكثير، ثم عاد لتلمسان فقرأ عليه جماعة من أهلها منهم شيخها في القراءات أبو الحسن علي بن عبد الكريم التلمساني وغيره [10].

11. القاسم بن محمد بن سيد قومه، أبو محمد الأندلسي، المقرئ البجائي -البجاني عند ابن بشكوال - (457ه): حجّ ورحل ولقي أصحاب بن مجاهد، وأقرأ بجامع المرية، توفي وله ست وثمانون سنة [11].

12. محمدُ بن أحمدَ بن عليّ القُرطُبيُّ، أبو بكر الباغائيُّ (470ه): أصله من باغاية بخنشلة الأوراس، انتقل والده للأندلس سنة ستٍ وسبعين وثلاث مائة، وقدم إلى الإقراء بالمسجد الجامع بقرطبة، رَوى محمد هذا عن أبيه المتفنن أبي العباس صَغيرًا، وكان كثيرَ الحِفظ واسعَ المعرِفة مُقرِئًا، أَمَّ في الفريضة بجامع قُرطُبةَ الأعظم وأقرَأَ به [12].

13. مُحَمَّد بن عبد الْحق اليفرني، أبو عبد الله الندروميُّ البطوئيُّ (625ه): من أهل تلمسان وقاضيها، سَمِعَ من أَبِيه وتفقه بِهِ وبأبي عَليّ بن الجهار النَّحْوِيّ

وَأخذ عَنْهُمَا الْعَرَبيَّة والآداب والْقرَاءَات، دخل الأندلس واستفاد منه خلق كثير، من تآليفه: "فُرقانُ الفرقان وميزانُ القرآن" جزء، وهو مفقود، تُوفِّي بتلمسان [13].

14. محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المري، أبو عبد الله المعروف بابن أبي زمنين التنسي (398ه): أصله من تنس، سمع ببجانة من سعيد فحلون، وسمع بقرطبة من محمد بن معاوية القرشي، وله كتب كثيرة ألفها منها: تفسير القرآن وهو مطبوع [14].

15. مُحَمَّد بن عَليّ بن حمادو الصنهاجي، أبو عبد الله القَلْعيُّ الحمزيّ (629ه): أَصله من قَرْيَة تعرف بِحَمْزَة؛ الواقعة بالبويرة، من حوز قلعة حَمَّاد، قرأ ببلده بالقلعة، تعلَّمَ القرآنَ العظيم عندَ القاسم بن النُّعمان، دخل الأندلس فَسمع بمرسية من أبي مُحَمَّد بن غلبون، صنف برنامجا عجيبا، إلا أنه مفقود، وقف عليه الغبريني ووصفه قائلا: " ورأيت له برنامجا ذكر فيه شيوخه ومقرؤاته من الكتب يشتمل على مائتين كتابا واثنين وعشرين كتابا، كلها مسندة إلى مؤلفيها مذكور السند فيها، وما رأيت برنامجا أحسن منه، لأن أكثر البرنامجات تقع فيها الإحالات، أما في الكل أو في البعض، إلا هذا البرنامج، فإنه ما أحال فيه على كتاب أصلا ... والذي يدل عليه برنامجه من علومه، هو علم القرآن العزيز ..."، والمقصود بعلم القرآن كل ما تعلق بالقرآن من علوم [15].

16. مَيْمونُ بن أحمدَ بن محمد القَيْسيُّ، أبو الفَضْل وأبو وَكيل القَلْعيٌّ (635ه): من قلعةَ بني حمّاد، نَزَلَ قُرطُبةَ وسَكنَها مدة ثم استَوطنَ مرَاكش، أكتَبَ القرآنَ طويلًا بقُرطُبةَ ومَرّاكُش، وكان يعلِّم الكتاب العزيز بهما [16].

17. يوسف بن إبراهيم السدراتي، أبو يعقوب الورجلاني (570ه): من أهل ورجلان والمعروفة بورقلة مولدا ووفاة، رحل في شبابه إلى الاندلس، وسكن قرطبة طلبا للعلم، وعاد إلى بلده، من آثاره: "تفسير القرآن الكريم" في سبعين جزءا، قال البرادي: "رأيت منه في بلاد "ريغ" سفرا كبيرا لم أر، ولا رأيت قط، سفرا أضخم منه ولا أكبر منه، حررت أنه يجاوز سبعمائة ورقة أو أقل أو أكثر، فيه تفسير فاتحة الكتاب والبقرة وآل عمران ... فلم أر ولا رأيت أبلغ منه ولا أشفى للصدر في لغة أو إعراب أو حكم مبين أو قراءة ظاهرة أو شاذة أو ناسخ أو منسوخ أو جميع العلوم منه .. "، ووصفه الدرجيني بالشيخ الذي له اليد في علم القرآن [17].

18. يوسف بن علي البسكري، أبو القاسم الهذلي الأندلسي المقرئ (465ه): من أهل بسكرة بالزاب، أحد من طوف الدنيا في طلب القراءات، وكانت رحلته في سنة خمس وعشرين وأربعمائة، وله كتاب حفل في القراءات سماه بكتاب الكامل، وذكر فيه أنه لقي من الشيوخ ثلاث مائة وخمسة وستين شيخا من آخر ديار الغرب إلى باب فرغانة بأوزباكستان [18].

**المطلب الثاني: رصد تراجم الأندلسيين الداخلين للجزائر**

يرصد هذا المطلب تراجم الأندلسيين الداخلين للجزائر، والمتخصصين في مجال القرآن وفق الترتيب الأبجدي، من غير التحري في مدة الإقامة؛ لأن الرحلة قد تكون أصلية، وقد تكون عرضية أثناء العبور للبدان المجاورة، فالمهم معرفة الأصول الأندلسية وثبوت الدخول لأي قلعة من قلاع الجزائر، وتراجمهم كالآتي:

1. إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن سيد النّاس المكتب، أبو إسحاق (631ه): من أَهْل مُربيطر، وَسكن بلنسية، أَخذ عَنْ أبي عَبْد اللَّه بن الخباز قِرَاءَة الْحَرَمَيْنِ وَأبي عمر وَابْن الْعَلَاء وَأَجَازَ لَهُ، وَلَقي ببجاية أَبَا مُحَمَّد عبد الْحق الاشبيلي وَلم يَأْخُذ عَنهُ شَيْئا، وأدَّب بِالْقُرْآنِ دهرًا طَوِيلا ثُمَّ ترك ذَلِكَ وَعَاد إِلَى مربيطر [19].

2. حبيب السُّلَميّ، أبو عبد الملك المقرئ (625ه): أَقرَأ الْقُرْآن بتونس وَهُوَ من أَهْل قرطبة وَولي الْقَضَاء بهَا، وانتقل بِأخرَة إِلَى تلمسان وسكنها وهنالك اغتيل، وَابْنه عَبْد الْملك بْن حبيب كَانَ ببجاية [20].

3. أحمد بن عبد الصمد، أبو جعفر القرطبي (582ه): سكَنَ غَرناطةَ مدّةً وبِجايةَ أخرى ثم استَوطَن مدينةَ فاس، من آثاره: نَفَس الصّباح وشمس التبيين والإيضاح؛ وهو مختصر بديع مهذب في تفسير غريبِ ألفاظ القرآن وناسخِه ومنسوخِه، وبيان الجمل من مشكله، حققه الأستاذ محمد عز الدين المعيار الإدريسي قديما بالمغرب على نسخة ناقصة وحيدة بخزانة ابن يوسف بمراكش، وتوجد بمصر نسخة أعلى وأكمل لم يقف عليها [21].

4. سعد بن علي الانصاري، أبو عثمان البلنسي (654ه): لقي بالأندلس رجالا، ثم رحل إلى العدوة واستوطن بجاية، وأقرأ بها وروى وأسمع وأخذ عنه، واستفيد منه، وكان مُقرئًا مجوِّدًا متحقِّقًا بصَنْعة الإقراء، ولم يكن له عمل ولا حرفة ولا خلطة للناس سوى الاشتغال بإقراء القرآن رواية وتفهيما، وبسطا وتعليما [22].

5. عبد الحكم بن إبراهيم، أبو الفضل القروي (بعد 300ه): مقرئ حاذق، نزل بجاية أو بجانة كما جاء في التكملة وأقرأ الناس بها، روى عنه القراءة عرضًا عبد الله بن محمد القضاعي بعد الثلاثمائة، قال الداني كان إمامًا في رواية ورش ولم تثبت قراءته على ابن سيف [23].

6. عبد الرَّحْمَن بن عَلي التجِيبِي، أبو القاسم (بعد 540ه): من أهل لقنت، ولي الصَّلَاة وَالْخطْبَة بجَامِع أوريولة مُدَّة طَوِيلَة ودعي إِلَى الْقَضَاء فَلم يقبل، نزل تلمسان بأخرة، وَكَانَ من أَهْل الْعلم وَالْفضل وَالدّين وَالْحِفْظ لِلْقُرْآن والْحَدِيث، حسن الصَّوْت بكِتَاب الله تَعَالَى إِذا سَمِعت صَوته عرفت أَنه يخْشَى الله [24].

7. عبد الرَّحْمَن بن الطّيب القَيْسيّ (620ه): من أَهْلَ الجزيرة الخضراء تجول ببِلَاد الْمغرب وَغَيرهَا، وَاسْتقر وقتا بمَدِينَة تونس وأقرأ بهَا الْقُرْآن، ثم نزل بتلمسان وَقتل بها [25].

8. عبد الرَّحْمَن بن يحيى أبو القاسم الْأمَوِي (في حدود 550ه): من أَهْلَ إشبيلية، انتقل من بَلَده فَنزل بجاية وتصدر بهَا للأخذ عَنهُ، سمع منه أبو محمد بن الخطيب البجائي مختصره في القراءات، وَكَانَ مقرئا مُحدثا زاهدا ورعا [26].

9. عبد الله بن محمد، أبو محمد المعروف بمقرون المقرئ (378): نزيل بجاية، ثم نزيل وهران، ثم نزيل مالقة، ثم نزيل قرطبة، قال أبو عمرو الداني: وكان ينحو في قراءته، نحو مذهب القرويين والمصريين، وذكر أنه أخذ القراءة عرضا عن أبي الفضل عبد الحكم بن إبراهيم المقرئ نزيل بجاية أو بجانة، صاحب أبي بكر بن سيف، روى عنه القراءة أبو بكر قاسم بن مسعود، توفي بقرطبة [27].

10. عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد أبو محمد الْعَبدَرِي المقرئ (540ه): رَحل إِلَى أَبِي دَاوُد المقرىء فَأخذ عَنْهُ وَنزل قلعة حَمَّاد من العدوة فأقرأ بهَا نَحوا من عشْرين عَاما، ثُمَّ انْتقل إِلَى بجاية وأقرأ بهَا أَيْضا نَحوا من ذَلِكَ وَأخذ عَنْهُ النَّاس، وَمِمَّنْ حدث عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاس بْن عَبْد الْجَلِيل التدميري، وَتُوفِّي بِمَدِينَة بجاية [28].

11. عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر الْحَضْرَمِيّ (بعد 550ه): أَصله من إشبيلية، وَكَانَ مقرئًا نحويًا، قصد الْمغرب وتصدر للإقراء والتعليم بِالْعَرَبِيَّةِ والآداب، أَقَام بتلمسان سبع سِنِين يقرىء بجامعها، وَله تواليف؛ مِنْهَا: كتاب فِي قِرَاءَة ورش وقالون [29].

12. عَتِيقُ بن عليّ الأُمُويُّ، أبو بكر المُربَيْطَريّ (612ه): تَلا بالسّبع مُفردًا على أبي الحَسَن بن النعمة، وبها جامعًا على أبي محمدٍ القاسم بن دَحْمان، دخل الجزائر وروى بها أثناء رحلته للحج عامَ أحدٍ وستينَ وخمس مئة على أبي محمد عبد المُنعِم بن عَشِير قرَأَ عليه وأجازَ له، كان مُواظِبًا على تلاوة القرآن كثيرَ النُّصْح في إقرائه مُتثبِّتًا، لا يَشغَلُه عن سَماع القارئ عليه شيءٌ [30].

13. عليُّ بن أحمدَ الكِنَانيّ، أبو الحسن بن حنين (569ه)، قُرطُبيٌّ، رَوى في وِجهتِه للحج بقَلْعةِ حمّاد عن أبي بكرٍ عَتِيق بن محمدٍ الرداني، وأقام ببيتِ المقدِس تسعةَ أشهر يُعلِّمُ فيها القرآنَ، ثم قَفَلَ إلى المغرب فلَقيَ بتِلمسان أبا بحرٍ الأسَديَّ ورَوى عنه، وكان مُقرئًا للقرآن العظيم كثيرَ الاعتناءِ برواياتِه مجوِّدًا مُتْقِنًا [31].

14. علي بن أحمد بن خيرة، أبو الحسن البلنسي (634ه): خطيبها ومقرئها إمام عارف، قرأ برواية ورش وأخذ القراءات عن أبي جعفر الحصار وابن نوح، وحج سنة ثمان وسبعين وخمسمائة فسمع ببجاية من عبد الحق، وقرأ القراءات بمصر على الشاطبي، ورجع فتصدر للإقراء [32].

15. عَليّ بن هِشَام أبو الحسن اللَّخْمِيّ (616ه)، من أهل شريش وَدَار سلفه إشبيلية، رحل حَاجا سنة ثمان وستين وخمسمئة فلقي فِي طَرِيقه ببجاية أَبَا مُحَمَّد عَبْد الْحق بْن عَبْد الرَّحْمَن فَسمع مِنْهُ واختلف إليه نحو خمسة أشهر ورغبه في المقام معه ليقرأ عليه ويؤخذ عنه، وكان مقرئاً فاضلاً عدلاً ثقة، إماماً في تجويد القرآن مبرزاً في حفظ الخلاف بين القراء، وكانت القراءات بضاعته التي لا يتقدمه أحد في معرفتها ولا يدانيه [33].

16. علي بن مؤمن أبو الحسن ابن عصفور (669ه): من أهل إشبيلية، قرأ بها على جماعة من أكابر العلماء، وارتحل إلى العدوة واستوطن بجاية، من تآليفه: شرح جزء من كتاب الله العزيز، سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه من الإيراد والإصدار والأعذار، بما يتعلق بالألفاظ ثم بالمعاني ثم بإيراد الأسئلة الأدبية على أنحاء مستحسنة، وقال: لو أعانني الوقت وأمدني الله بالمعونة منه وأكمل هذا الشرح على هذا المنزع، لكان ذخيرة العالم [34].

17. علي بن محمد المعافري، أبو الحسن بن جميل (605ه): مالقي استوطن الشام وعرف هنالك بزين الدين؛ أخذ ببجاية عن أبي محمد عبد الحق بن

الخراط، كان عارفاً بالقراءات، واستمرت حالة كذلك معلوم الجلالة إلى أن توفي ببيت المقدس فكانت جنازته مشهودة لم يتخلف عنها كبير أحد [35].

18. عليُّ بن محمد الرُّعَيْنيُّ، أبو الحسن بن الفخار، الإشبيليٌّ (666ه): تلا القرآنَ العظيمَ بالسّبع، طوف في البلدان ومر بتلمسان فأخذ عن جلة، ذكر كل ذلك في برنامجه المشهور، اعتنى بالرواية والنقل والقراءات، توفِّي بمَرّاكُشَ [36].

19. فتح بن يحيى الْمرَادِي، أبو نصر الكفيف (عاش في القرن السادس)، أندلسي، تصدر للإقراء وكان من جلة المقرئين والحفاظ المتقنين، مبرزاً في صنعة التجويد، عارفاً بالروايات حسن الضبط لما اختلف فيه القراء، انتقل لتلمسان وسكنها مدة [37].

20. محمد بن أحمد الأنصاري، أبو بكر الخِدَبّ (580ه): إشبيلي وكان رئيس النحويين بالمغرب في زمانه بلا مدافعة، وله تعاليق نبيلة على " معاني القرآن " للإمام أبي زكرياء يحيى بن زياد الفراء، رحل للمشرق، ثم قفل إلى المغرب واستقر ببجاية، وتوفي بها [38].

21. محمدُ بن أحمدَ أبو الفضل الإشبيليٌّ (659ه)، كان حافظًا للقرآنِ العظيم منسُوبًا إلى تجويدِه وإتقانِ أدائه، ذا حَظٍّ من التفسير، انتقل لبجاية وسكنها، وولي صلاة الفريضة والخطبة بجامعها الأعظم، وروى بها وأقرأ وأسمع [39].

22. مُحَمَّد بن جَعْفَر اللَّخْمِيّ، أبو بكر وأبو عبد الله المقرىء (544ه)، من أَهْلَ قرطبة وَأَصله من جيان، وكان مُقرِئًا عارفًا متحقِّقًا بتجويد القرآن العظيم، ضابطًا لأُصولِه، مُبرِّزًا في حفظ القراءات، أقْرَأَ بجامع قُرطُبةَ الأعظم، استقرَّ بوهران وهنالك توفّي وَقد قَارب الثَّمَانِينَ [40].

23. محمدُ بن حَكَم الجُذَاميُّ، أبو جعفر بن باق (538ه)، سَكَنَ غَرناطةَ مُدّة ثم استَوطنَ بأخَرةٍ مدينةَ فاس وتلمسان، رَوى عن أبي الأصبَغ بن سَهْل، ورَوى عنه أبو إسحاق ابن قُرْقُول وأبو محمد عبد الحقّ بن بُونُه، وكان مُقرِئًا مجوِّدًا، ثم انتقل لتلمسان وتوفي بها [41].

24. مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن التجِيبِي (610ه): من أهل لقنت، أَخذ الْقرَاءَات بمرسية عَن قَرِيبه أبي أَحْمد بن معط في سنة خمس وستين وخمسمائة ورحل إِلَى الْمشرق فَأدى الْفَرِيضَة، سمع ببجاية من عبد الحق الحافظ، انتقل لتمسان

فاستَوطَنَها، ورَحَلَ النَّاسُ إليه وتنافَسوا في الأخْذِ عنه؛ لعُلوِّ روايتِه واشتهارِ عَدالتِه، كان مشهورا بالقراءات، توفي بتلمسان [42] .

25. محمد بن عبد الله أبو عبد الله القضاعي (658ه): رَوى قراءةً وسَماعًا عن أبوَيْ جعفر: ابن عليّ الحَصّار -وتَلا عليه بالسَّبع وبقراءة يعقوب -، ورَوى أيضًا عن أبيه أبي محمد، وتَلا عليه بحَرْف نافع وابن عبد الله بن نُعمان وابن عبد الجَبّار، وسَمِع كلامَه في التفسير وأجاز له، تنقل بين البلدان وأكثر من السماع والتأليف، انتقل لبجاية وأقام بها طويلًا عاكفًا على العلم ونشرِه، درس بها وأقرأ وروى وأسمع وصنف وألف [43] .

26. محمدُ بن عُبَيد الله الحَضْرَميُّ، أبو عبد الله الإشبيليُّ (617)، رَوى عن أَبيه أبي مَرْوانَ، وغيره، ورَوى عنه أبو الحَسَن بنُ مُؤْمن، وأبو زكريّا بنُ عُصفُور، وكان مُقرِئًا فاضلًا صالحًا، مُقبِلًا على ما يَعْنيه، استوطن تلمسان وتوفي بها [44] .

27. مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ الْمُشَاوِرُ عُرِفَ بِالذَّكِيِّ؛ أبو عبد الله الصَقَلِّيُّ (516ه): سَكَنَ قَلْعَةَ بَنِي حَمَّادٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَشْرِقِ فَدَخَلَ الْعِرَاقَ وَسَكَنَ أَصْبَهَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا وَعَدُّوهُ فِيهِمْ، كان مُتفننا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ حَافِظًا، وألف في علوم القرآن كتابا كبيرا سماه الاستئلاء، ووصفه البغدادي بأنه في القراءات. [45] .

28. محمد بن محمد أبو بكر اللخمي الإشبيلي(553ه): أخذ القراءات عن شريح، وصحبه مدة، ورحل إلى قلعة حماد، فقرأ بها على عتيق بن محمد، كان إماما في صناعة الإقراء، مشاركا في العربية، مليح الخط، له كتاب في القراءات سماه كتاب الإيماء إلى مذاهب السبعة القراء [46] .

29. مُحَمَّد بن مُحَمَّد اللَّخْمِيّ، أبو بكر (634ه): روى عَنْ أَبِيه أبي القَاسِم وَأخذ عَنهُ الْقرَاءَات، ورحل حَاجا فَأدى الْفَرِيضَة فِي سنة 580، وَلَقي بِالْقَاهِرَةِ أَبَا مُحَمَّد قَاسم بن فيرة الضَّرِير الشاطبي فَسمع مِنْهُ قصيدته الطَّوِيلَة فِي الْإِقْرَاء الْمَعْرُوفَة بحرز الْأَمَانِي وَوجه التهاني وَأَجَازَ لَهُ مَا رَوَاهُ وصنفه فِي جُمَادَى الْأُخْرَى سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَسمع ببجاية من أبي مُحَمَّد عبد الْحق وتصدر بِبَلَدِهِ للإقراء فكان هو الذي أدخل الشاطبية إلى بلاد المغرب والأندلس ورواها لهم [47] .

30. محمد بن يوسف الإشبيلي، (600ه)، من أهل إشبيلية، وَنزل تلمسان، أَخذ الْقرَاءَات عَنْ أبي الْحَسَن شُرَيْح بْن مُحَمَّد وَأبي الْعَبَّاس بن حَرْب المسيلي

وَكَانَ مقرئا مجودا للقرآن فَاضلا، مُحدثا ضابطا، أَخذ عَنهُ النَّاس وَحكى أَبُو الْعَبَّاس بن المزين أَنه لقِيه بتلمسان وَأَجَازَ لَهُ فِي شهر ربيع الاخر سنة سِتّمائَة [48].

31. يحيى بن سعيد المقرىء، أبو زكريا الأندلسي (كان حيا في 600ه)، نزل تلمسان وتصدّر بها للإقراء، وَأخذ عَنهُ، وَكَانَ مقرئا نحويا لغويا حَافِظًا، قَالَ أَبُو الْعَبَّاس بن المزين: لَقيته بتلمسان وقرأت عَلَيْهِ آيَات من الْقُرْآن بالقراءات السَّبع وَأَجَازَ لي فِي جُمَادَى الأولي عَام ستمائة [49].

**المطلب الثالث: حصيلة الجهود وتقييمها**

إن الحديث عن الجزائر والأندلس حديث عن بلدين متجاورين مترابطين منذ القدم كأن البحر لا يفصلهما، وقد كشف الفحص السريع في تراجم أعلام البلدين عن أواصر علمية متينة تكتنفهما، تجلّت في التفاعل الحضاري، والتكامل الثقافي والاجتماعي، من نقل المؤلفات، وتبادل الإجازات، وتكثير الطرق بالسماع والروايات، وتوسيع مدارك الفهم بالنقاش والمحاورات.

لقد حضر الدرس القرآني في قائمة العلوم المتبادلة، وشهد جهودا متضافرة من أجل نشره وإرساء دعائمه، وأخص علومه اهتماما علم القراءات؛ الذي كان ديدن كثير من العلماء، ويظهر اعتناؤهم في جمعهم للسبع والعشر، وإتقان المخارج، وضبط الحفظ، وتتبع الشيوخ، وإحكام الإقراء صبرا وتفرّغا سنين عددا.

ولعل ذلك راجع لتعلّقهم بالقراءة منذ الصّغر، ووفرة القرّاء المتفرّغين، إضافة لعدم تطلّب ذلك مهارة كبيرة في الفهم لأنها مبنيّة على حفظ الأصول والفرش الأدائية، بخلاف مثلا التفسير الذي يحتاج صاحبه إلى الإحاطة بجملة كبيرة من العلوم الشرعية وتنزيلها على الآيات القرآنية، مثل اللغة والحديث وأنواع علوم القرآن والفقه والأصول وحتى بعض العلوم الكونية لمن أراد التوسّع والإفاضة في بيان المعاني وإبراز وجه إعجازها.

**ويمكن التمثيل بالقراء الجزائريين الذين أقرؤوا القرآن بالأندلس، ومنهم:**

| | |
|---|---|
| أحمد بن علي الباغائي | قدم إلى الإقراء بالمسجد الجامع بقرطبة |
| أحمدُ بن محمد اللَّخْميُّ | تصدر للإقراء بإشبيلية |
| غَالب بن حسن بن سيد بونة | أقرأ بغرناطة وقرأ عليه السبع جماعة منهم: عبد الحق الغرناطي |
| القاسم بن محمد بن سيد قومه | أقرأ بجامع المرية |
| محمدُ بن أحمدَ الباغائيُّ | قدم إلى الإقراء بالمسجد الجامع بقرطبة |
| مَيْمونُ بن أحمدَ القَلْعيُّ | أكتَبَ القرآنَ طويلًا بقُرطُبةَ وكان يعلِّم الكتاب العزيز بها |

**أما القراء الأندلسيون الذين أقرؤوا بالجزائر فيذكر منهم:**

| | |
|---|---|
| سعد بن علي | استوطن بجاية وأقرأ بها وروى وأسمع وأخذ عنه، واستفيد منه |
| عبد الحكم بن إبراهيم القروي | نزل بجاية وأقرأ الناس بها |
| عبد الرَّحْمَن بن يحيى الْأَمَوِي | نزل بجاية وتصدر بهَا للأخذ عَنهُ، سمع منه أبو محمد بن الخطيب البجائي مختصره في القراءات |
| عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد المقرئ | نزل قلعة حَمَّاد من العدوة فأقرأ بهَا نَحوا من عشْرين عَاما، ثُمَّ انْتقل إِلَى بجاية وأقرأ بهَا أَيْضا نَحوا من ذَلِكَ وَأخذ عَنْهُ النَّاس |
| عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر الْحَضْرَمِي | أَقَام بتلمسان سبع سِنِين يقرىء بجامعها |
| محمدُ بن أحمدَ الإشبيليُّ | انتقل لبجاية وسكنها، وولي صلاة الفريضة والخطبة بجامعها الأعظم، وروى بها وأقرأ وأسمع، وكثر الآخذون عنه والسامعون منه والمقتدون به، منهم: أبو عبد الله بن صالح الكناني الشاطبي نزيل بجاية |
| مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن التجِيبِي | انتقل لتمسان فاستَوطَنَها، ورَحَلَ النَّاسُ إليه وتنافَسوا في الأَخْذِ عنه |
| محمد بن عبد الله القضاعي | انتقل لبجاية وأقام بها طويلًا عاكفًا على العلم ونشرِه |
| محمد بن يوسف الإشبيلي | نزل تلمسان وَقرأ عليه أَبُو الْعَبَّاس بن المزين وَأَجَازَ لَهُ فِي شهر ربيع الاخر سنة سِتّمائَة |
| يحيى بن سعيد الأندلسي | نزل تلمسان وقرأ عليه أَبُو الْعَبَّاس بن المزين آيَات من الْقُرْآن بالقراءات السَّبع وَأَجَازَ له فِي جُمَادَى الأولي عَام ستمائة |

**أضف لما تقدّم دور القراء الذين لم يُصَرَّح برحلتهم، ولكن لهم دور في العطاء للوافدين على البلد، فالجزائري النازل بالأندلس قد يكون نزوله للإقراء مباشرة، وقد يكون للقراءة أولا ثم الإقراء، وكذا بالنسبة للأندلسي النازل بالجزائر.**

وللتأليف كذلك مساهمة فاعلة في الحراك العلمي، إذ الكتاب له

| | |
|---|---|
| التقريب في القراءات السبع | أحمدُ بن محمد اللَّخْمِيُّ المَسِيلِيُّ (كان حيا 539ه)، قرأه عليه ابن خير ويحي بن مرزوق الجذامي بالأندلس |
| الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها | يوسف بن علي بن جبارة الأندلسي المقرئ (465ه)، ذكر فيه أنه لقي من الشيوخ ثلاث مائة وخمسة وستين شيخا من آخر ديار الغرب إلى باب فرغانة بأوزباكستان، والكتاب مطبوع |
| المختصر في القراءات | عبد الرَّحْمَن بن يحيى الإشبيلي (في حدود 550ه)، سمعه منه أبو محمد بن الخطيب البجائي ببجاية |
| كتاب في قراءة ورش وقالون | عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر الحضرمي(بعد 550ه) |
| الاستيلاء في القراءات | محمد بْنِ فَرَجٍ الْمُشَاوِرُ الدَّكِيِّ(516ه)، وهو كبير |
| الإيماء إلى مذاهب السبعة القراء | محمد بن محمد اللخمي الإشبيلي (553ه) |

خصوصية التناول في أي وقت ومكان، والبقاء لمدة أطول، وإمكانية الرحلة خارج البلد الأصلي دون مسطِّره، ومن المؤلفات التي أفرزها البحث:

هذا علاوة على الكتب التي كانت تحمل على الظهور، وتحفظ في الصدور، مع التنبيه إلى أن المصادر اختزلت كثيرا من التفاصيل التي يمكن اعتصارها من بين السطور.

والملاحظ أن استفادة الجزائريين من الأندلسيين في مجال القراءات كانت أكثر، لأن الداخلين للجزائر أكثر من الراحلين للأندلس، ويرتد هذا لأسباب كثيرة؛ كتولية القضاء والفرار من الفتن، ولعل من أبرزها توسط الجزائر في منطقة العبور نحو المشرق؛ المأموم لمناسك الحج، والمقصود لقبلة العلماء.

يأتي في المنزلة الثانية بعد علم القراءات علم التفسير، الذي عرف مساهمة ثانوية من أعلام البلدين، ومشاركة كتابية مطولة ومختصرة، فمنها التعاليق المقتضبة، ومنها الذي يصل إلى سبعين جزءا، وفي الجدول أدناه تبيين للمفسرين الجزائريين والمشتغلين به الداخلين للأندلس وما خلفوه من آثار:

| | |
|---|---|
| جَعْفَر بن عبد الله الأندلسي | كان يؤثر التفسير |
| مُحَمَّد بن عبد الْحق الندروميُّ | ألف: فُرقانُ الفرقان وميزانُ القرآن |
| محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زمنين التنسي | ألف: تفسير القرآن |
| مُحَمَّد بن عَليّ القَلْعيُّ | له برنامج ذكر فيه علوم القرآن |
| يوسف بن إبراهيم الورجلاني | من آثاره: "تفسير القرآن الكريم" في سبعين جزءا، |

**أما المفسرون الأندلسيون والمشتغلون به الداخلون للجزائر، ففي الجدول أدناه ذكرهم وذكر مؤلفاتهم:**

| | |
|---|---|
| أحمد بن عبد الصمد القرطبي | من آثاره: نَفَس الصّباح وشمس التبيين والإيضاح؛ وهو مختصر بديع مهذب في تفسير غريبِ ألفاظ القرآن وناسخِه ومنسوخِه، وبيان الجمل من مشكله |
| علي بن مؤمن الحضرمي | من تآليفه: شرح جزء من كتاب الله العزيز |
| محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري | له تعاليق نبيلة على " معاني القرآن " للإمام أبي زكرياء يحيى بن زياد الفراء |
| محمدُ بن أحمدَ الإشبيليُّ | ذو حظ من التفسير |
| مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ الصَقَلِّيُّ | كان متفننا في علوم القرآن |

سجّل البحث في المرتبة الثالثة بعد الاهتمام بعلمي القراءات والتفسير، الاهتمام بباقي علوم القرآن الجزئية، ونسبته ضعيفة مقارنة بما تقدمت الإشارة إليه، خاصة في المجال الكتابي، وقد تمخض من مجموع التراجم كتابين اثنين لأحمد بن علي الباغائي الخنشلي نزيل قرطبة (401ه)، أحدهما في أحكام القرآن، والثاني في وجوه القرآن.

أما ملامح الدرس القرآني أو منهج التأليف في العلوم المشارة إليها سابقا فهي خارجة عن الأهداف المرجوة من إشكالية البحث، إضافة لطول تفاصيلها، مع العلم أن الحديث عن ذلك قد يقود إلى التقدير والتخمين الظني البعيد عن الحقائق العلمية الموثوقة؛ لأن معظم المؤلفات قد اندثر وجودها، ولم يحفظ لنا

من تاريخها إلا أساميها وبعض أوصافها التي لا تنبني عليها إضافة معتبرة، ولعل الله يفتح علينا في قادم الأيام كما فتح علينا بنسخة وحيدة من أحكام القرآن للباغائي الخنشلي، ونسخ كثيرة لوجوه القرآن للمؤلف نفسه، وبنسخة أخرى نفيسة من كتاب نفس الصباح لأحمد القرطبي البجائي، فيقترب البعيد، ويجتمع الشارد، ليؤسس الدرس القرآني الجزائري وفق معطيات تاريخية أكثر نضجا، وأعمق طرحا.

**خاتمة:** إن هذه المقالة ما هي إلا صورة أنموذجية فقط، ولمحة موجزة عن العلاقة القائمة بين البلدين، إذ لا يمكن بحال إعطاء نتائج دقيقة تحصر الجهود، فالتاريخ أوسع من أن يحاط به، وإني ألتمس من الباحثين أن يوغلوا في هذا المجال ليغترفوا من ينابيع التراجم -وعلى رأسهم الصلة وذيولها - والبرامج أمثلة أوفر، وعينات أبرز، في مختلف التخصصات القرآنية، علما أن كثيرا من الأعلام اشتهروا بالحديث أو الفقه واللغة، ولكن كانت لهم عناية بالغة بالقرآن تحصيلا ونشرا، فالقرآن في عرفهم أوّلُ مرامي العلم، وفاتحة التحصيل في الطلب.

ارتكز التلاقح العلمي بين البلدين على القراءات بشكل أكبر، وكان عطاء الأندلسيين أغلب نظرا لمرورهم بالجزائر في الأسفار المشرقية، وما القراءة بالمقامات الأندلسية في الجزائر إلا خير دليل عن التأثر الواقع، ولما كان تفسير القرآن نهاية استكمال الأدوات، فقد برز بمستوى أدنى من الأول، ثم يليهما المواضيع الجزئية كأحكام القرآن ووجوهه، ورغم قصر البحث وما أفرز من جهود فالتحقيق أن البلدين ساهما في تطوير الجانب القرآني بالاحتكاك والتفاعل المثمر.

إن القلاع الجزائرية التي كانت مراكز لعلوم القرآن، ومستودعا للنزول والاستيطان؛ هي: بجاية [50] وقلعة بني حماد وتلمسان، حيث كانت آهلة بالعلماء، وافرة بالطلبة، وبعدها الأشير وتاهرت وتادلس وبونة وتنس وباغاية وبسكرة وورقلة ووهران، ومما يجب التحري فيه أسامي البلدان للاشتباه الحاصل من الرسم كبجانة وبجاية، أو اتفاق الاسم كجزائر مزغنة والجزائر الشرقية (جزر البليار شرق الأندلس)، وفائدة التبصّر بالحواضر العلمية التركيزُ عليها عند الاستقراء والتفتيش، وإعطاؤها الأولوية في العناية.

**ومما يوصى أيضا بالاستثمار فيه، النظر في العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة من حيث الرحلة والاستيطان والتخصص القرآني، والمعروفة بالبيوتات العلمية، سواء البيوتات الجزائرية النازلة بالأندلس، أو البيوتات الأندلسية النازلة بالجزائر، وما أكثرها في فترة الهجرة الجماعية.**

## المراجع:


أبو عبد الله بن عسكر وأبو بكر بن خميس، أعلام مالقة، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1999م.

أحمد الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

أحمد الغبريني، عنوان الدراية، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.

أحمد الغرناطي، صلة الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2008م.

أحمد المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط2، 1997م.

أحمد بن قنفذ القسنطيني، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1983م.

إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1951م.

خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط2، 1980م.

علي الرعيني، برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق: إبراهيم شبوح، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1962م.

علي القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1982م.

علي المالقي، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط5، 1983م.

القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1965م إلى 1983م.

مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب، بيروت، ط2، 2000م.

محمد الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، تونس، ط1، 2003م.

محمد الذهبي، معرفة القراء الكبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
محمد المراكشي، الذيل والتكملة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب، بيروت، ط1، 2012م.
محمد المراكشي، السفر الخامس من كتاب الذيل، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1965م.
محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م.
محمد بن الجزري، غاية النهاية، تحقيق: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.
محمد بن الخطيب، الإحاطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه.
محمد بن خير الاشبيلي، فهرسة ابن خير، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
محمد بن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، منشورات السهل، الجزائر، 2009م.
محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب، بيروت، ط2، 1994م.
محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

---

([1]) القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1965م إلى 1983م، 198/7.

([2]) محمد بن خير، فهرسة ابن خير، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ص64.

([3]) أحمد المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط2، 1997م، 616/2.

([4]) محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م، 218/1.

([5]) أحمد الغبريني، عنوان الدراية، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م، ص244.

([6]) محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م، 249/3.

([7]) محمد المراكشي، الذيل والتكملة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب، بيروت، ط1، 2012م، 107/5.

([8]) محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م، 150/3.

([9]) علي المالقي، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط5، 1983م، ص126، 136.

([10]) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط2، 1980م، ص74.

([11]) محمد بن الجزري، غاية النهاية، تحقيق: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، 24/2.

([12]) محمد المراكشي، الذيل والتكملة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب، بيروت، ط1، 2012م، 15/4.

([13]) علي الرعيني، برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق: إبراهيم شبوح، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1962م، ص169.

([14]) خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م، 206/3.

([15]) أحمد الغبريني، عنوان الدرية، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م، ص218.

([16]) أحمد الغرناطي، صلة الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2008م، ص53.

([17]) مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب، بيروت، ط2، 2000م، 481/2.

([18]) محمد الذهبي، معرفة القراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ص239.

([19]) محمد بن الأبار، التكملة، 144/1.

([20]) الرجع نفسه 229/1.

([21]) المرجع نفسه 76/1.

([22]) أحمد بن قنفذ، الوفيات، ، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1983م، ص322.

([23]) محمد بن الجزري، غاية النهاية، 360/1.

([24]) محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م، 23/3.

([25]) المرجع نفسه 46/3.

([26]) أحمد الضبي، بغية الملتمس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م، ص372.

([27]) محمد الذهبي، معرفة القراء الكبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ص190.

([28]) محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م، 258/2.

([29]) المرجع نفسه 311/2.

([30]) أبو عبد الله بن عسكر وأبو بكر بن خميس، أعلام مالقة، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1999م، ص285.

([31]) أحمد الغرناطي، صلة الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2008م، ص273.

([32]) محمد مخلوف، شجرة النور، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، 258/1.

([33]) علي الرعيني، برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق: إبراهيم شبوح، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1962م، ص24.

([34]) محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب، بيروت، ط2، 1994م، 391/3.

([35]) محمد المراكشي، السفر الخامس، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1965م، 314/1،

([36]) محمد المراكشي، الذيل والتكملة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب، بيروت، ط1، 2012م، 272/3.

([37]) محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م، 61/4.

([38]) علي القفطي، إنباه الرواة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1982م، 194/4.

([39]) أحمد الغبريني، عنوان الدراية، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م، ص291.

([40]) محمد الذهبي، معرفة القراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ص292.

([41]) محمد بن الخطيب، الإحاطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424ه، 51/3.

([42]) محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م، 102/2.

([43]) أحمد المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط2، 1997م، 590/2.

([44]) محمد المراكشي، الذيل والتكملة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب، بيروت، ط1، 2012م، 366/4.

([45]) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1951م، 79/2.

([46]) محمد بن الأبار، التكملة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1995م، 20/2.

([47]) المرجع نفسه، 136/2.

([48]) محمد بن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: محمد بن أبي شنب، منشورات السهل، الجزائر، 2009م، ص 247.

([49]) محمد الذهبي، تاريخ الاسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، تونس، ط1، 2003م، 1233/12.

([50]) رقمت مقالا -بحمد الله - يعالج دور علماء بجاية في خدمة القرآن، وقد توصلت فيه إلى أزيد من خمسة وسبعين عالما بين مقرئ ومفسّر.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الدفاع الشرعي بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي

# Legitimate defense between Islamic jurisprudence and positive legislation

**محمد بن صدوق**

**1 جامعة غرداية؛ كلية العلوم الانسانية؛ قسم العلوم الاسلامية،**

**مخبر:** مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

bensadok.mohammed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/09 تاريخ القبول: 2021/01/22

**ملخص:**

يتناول البحث موضوع الدفاع الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والتشريع الوضعي، حيث عالج مسألة تعرض الفرد للاعتداء سواء كان مادي أو معنوي، ومدى مشروعية دفعه؛ وهو ما يعرف في القوانين الوضعية بالدفاع المشروع أو الدفاع الشرعي، وفي الفقه الاسلامي بدفع الصائل.

فنجد الشريعة الاسلامية سباقة في إباحته وتنظيم أحكامه، إلا أنه وأمام صد الشخص للاعتداء المكفول قانونا لابد عليه ألا يتمادى في الرد حتى لا يخرج عما هو مسموح له قانونا وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والمعبر عنها بحالة التناسب والتلازم بين الاعتداء ورد الاعتداء.

**الكلمات الدالة:**

الدفاع الشرعي، الفقه الاسلامي، التشريع الوضعي، الدفاع، الاعتداء.

**المؤلف المرسل: محمد بن صدوق: bienvenue.dz@gmail.com**

Abstract :

This Research Treats The Subject Of Legitimate Defense, It Is A Comparative Study Between Islamic Criminal Jurisprudence And Positive Law, And They Include The Matter Of Whether An The Person Was Physically Or Physically Attacked And The Legality Of His Avoiding In Positive Laws, Wich Was Known As Legitimate Defense, And In Islamic Doctrine By Al- Sael Defensewe Find The Islamic Shariaa Has Been Forerunner To Legalized And Organized Its Provitions

However, In The Face Of The Fact That A Person Is Repulsed By The Legally Guaranteed Attack, He Must Not Continue To Respond So That He Does Not Deviate From What Is Legally Permitted. This Fact Is Approved By The Algerian Legislator Through The Penal Code, Which Is Expressed In The State Of Proportionality And The Correlation Between The Attack And The Response

Key Words:

Legal Defense, Islamic Jurisprudence, Positive Legislation, , Defense, Assault.

## 1. -مقدمة

أَلِف البشر منذ القدم أنه إذا تعرض الإنسان لأي نوع من الاعتداء ينتصف لنفسه بنفسه، سواء كان الحق المنتهك للفرد أو للجماعة، إلى أن تطورت حياة الناس؛ وبظهور الدولة أصبح الأفراد يتنازلون عن البعض من حقوقهم حفاظا على النظام والآداب العامة، واحتراما لما قررته التشريعات من مبادئ قانونية.

ومن أهم هذه المبادئ القانونية أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]، وهو نفس ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية، والتي حرصت من خلالها على حماية وحفظ حريات الأشخاص وحقوقهم.

إلا أنه استثناء من الأصل العام القائم على تجريم الأفعال التي تسبب ضررا عاما أو خاصا، يمنع على أي شخص أن يدافع عن حقه بنفسه في حالة تعرضه للاعتداء ويلزمه رفع دعوى إلى السلطات المختصة، أباح القانون وأقر بعض الأفعال، والتي أصطلح عليها بأسباب الإباحة، نظرا لاختلاف غايتها عن الأفعال غير المشروعة.

إن أهم هذه الأسباب ما يعبر عنه القانون بـ: "الدفاع الشرعي" الناتج عن وقوع اعتداء في ظروف لا تسمح للمعتدى عليه بالإخطار في الوقت المناسب للجهات المختصة، أباح له المشرع الجزائري أن يرد هذا الاعتداء عنه أو عن غيره وفق ما يضبطه الشرع والقانون، بما يتناسب مع فطرة الإنسان، وينسجم مع خصائصها في رد العدوان عن نفسه وعدم قبول الاعتداء عليه، أو على غيره ممن هو قريب منه أو له علاقة به.

يعتبر موضوع "حالة الدفاع الشرعي" ذو نطاق واسع، الأمر الذي يدفعنا من خلال هذه الورقة البحثية لتحديد مجال دراستنا والتي ستتمحور حول "الدفاع الشرعي الخاص"، أو ما يعرف في الفقه الإسلامي بـــ" دفع الصائل". ولا يختلف اثنان على أن أفراد المجتمع المعاصر يتلقون الكثير من الاعتداءات والتي تمس أنفسهم وأموالهم وحتى أعراضهم.

لعل تطور الجرائم وتنوعها جعل هذه الحالة تزداد تعقيدا وتعددا، الأمر الذي صعَّب المهمة على السلطات المعنية لمكافحة هذه الجرائم والحد منها. مع إمكانية اللجوء إلى آلية الدفاع الشرعي باعتبارها من أهم الوسائل التي تقلل تكاليف السياسة العقابية، لأنه أمر طبيعي في الإنسان إذا ما تعرض هو أو غيره لاعتداء ما، أن يرد هذا الاعتداء بتلقائية، لكن في إطار منظم ومقنن حتى يكون فعالا في الإسهام من أجل الإنقاص من ظاهرة الإجرام.

فلو انتظر المجني عليه إخطار السلطات المختصة لوقع الضرر عليه أو تضخم حجمه، وتوسعت دائرته، فمن باب "لا ضرر ولا ضرار"، يدفعه قدر الإمكان وبوجه مشروع دون إفراط ولا تفريط. وفي أغلب الحالات التي يدفع بها المتهمون في جرائم القتل أو الاعتداء بكل صوره من خلال تقديمهم أوجه الدفاع أنهم كانوا أمام حالة دفاع شرعي.

ومن هنا تعرض لنا إشكالية البحث عن الطبيعة القانونية والشرعية للدفاع الشرعي؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المنهج المقارن بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي من جهة، وبين ما جاءت به مختلف التشريعات الوضعية من جهة أخرى.

موضوع الدراسة يوجب علينا الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل واستقراء مضمون النصوص القانونية المنظمة لحالة الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى.

ومن أهم الدراسات التي وقفنا عليها عند إنجاز هذه الورقة البحثية رسالة ماجستير للأستاذة دحماني زهرة بعنوان "نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري" عام1985م[2].

ورسالة للأستاذ بركاني فرحات المعنونة بالدفاع الشرعي "دفع الصائل" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، عام1998 م[3].

كما نجد رسالة أخرى للأستاذ مسفر رزق الله محمد الزحامي حول "الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل" المناقشة عام 1996[4].

كذلك رسالة للأستاذ بن عومر الوالي "ضوابط الدفاع الشرعي" عام 2008م[5].

**أما عن أهداف البحث** فباعتبار ه يقتصر على الدفاع الشرعي الخاص دون غيره، فإن الأهداف المرجوة منه ستكون ضمن هذا النطاق وهي كالتالي:

- تبيان المعنى الصحيح لمفهوم الدفاع الشرعي ومشروعيته وتأصيله من خلال التطرق لمجموع النصوص الشرعية والقانونية.

- توضيح الأحكام المنظمة للدفاع الشرعي من شروط الاعتداء وشروط الدفاع.

- تحديد أوجه الفرق بين حالة الدفاع الشرعي وما يشابهه من حالات.

- ضبط وتحديد حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي وآثاره.

- وضع أوجه الشبه والاختلاف من خلال مقارنة هذه المسائل بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

إن الأسباب التي دفعت بنا لاختيار موضوع الدفاع الشرعي تتجلى في أن المشرع الجزائري لم يفصل كثيرا في نصي المادة 39 فقرة 2 والمادة 40 من قانون العقوبات.

أين لاحظنا عدم وجود شرح واف لهما، فلجأنا إلى استقراء أقوال فقهاء المذاهب ومقارنتها بما جاء في مراجع القانون المتخصصة، لاستخراج وتحديد المعنى الحقيقي للدفاع الشرعي وتمييزه عما يشابهه، حيث أن ما يحدث في

مجتمعاتنا من جرائم متعددة ومعقدة وإطالة إجراءات القضاء وعدم ردع للمجرمين، كلها أسباب تدفع كثيرا من المعتدى عليهم إلى التحجج بالدفاع الشرعي ويعتبرونه وسيلة لدفع التهمة عنهم، ويجدونه مخرجا وحيدا أحيانا، وضروريا لا مفر منه، فأصبح البحث في طبيعة الدفاع الشرعي يفرض نفسه في واقعنا حماية ووقاية من العدوان، لكن دون تجاوز حدوده كما نص عليه القانون.

وقد قسمنا هذه الورقة البحثية بعد المقدمة إلى محورين، نتناول في الأول ماهية حالة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، وفي الثاني ضوابط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي.

## 2. -ماهية حالة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي:

تختلف المفاهيم في صيغ تعريفها لرد الاعتداء أو دفعه على حسب الاعتبار؛ فيسمى في قانون العقوبات الجزائري وفي أغلب التشريعات المقارنة "الدفاع الشرعي"، ويسمى "دفع الصائل" في الفقه الإسلامي، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

### 1.2. - مفهوم الدفاع الشرعي (دفع الصائل):

يأخذ الدفاع الشرعي معناه من اللغة والاصطلاح، الأمر الذي يجعلنا نتطرق إلى معناه في كل منهما

**الفرع الأول - الدفاع الشرعي لغة:** يعرف الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي باصطلاح "دفع الصائل"، لذا نعرف كل لفظ لوحده.

**أ - الدفاع في اللغة:** يطلق على معان منها : الدفاع من دفع: دفع إلى فلان دفعا: انتهى إليه، ويقال: طريق يدفع إلى مكان كذا: ينتهي إليه، وعن الموضع رحل عنه، والشيء: نحاه وأزاله بقوة. ومنه قوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) البقرة251 [6]. ويقال دفعته عني، ودفع عنه الأذى والشر، وإليه الشيء رده[7]. ومن معاني الدفاع : المحاماة، الانتصار والتنحية، ودافع عنه الأذى أبعده ونحاه[8].

وهذه المعاني: المحاماة، الانتصار، الإبعاد والتنحية هي المقصودة في الدفاع الشرعي، لأن المراد بالدفاع الشرعي هو تنحية المعتدي وإزالة العدوان، والانتصار على المعتدي، والمحاماة عن المعتدى عليه[9].

ب - **"الشرعي" في اللغة**: نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقا لمقتضيات الشرع[10]. الشرعي: هو حالة ما أصبح شرعيا[11]. وعليه الدفاع الشرعي لغة هو إزالة وتنحية العدوان وفق حدود الشرع سواء كان هذا الشرع ربانيا أو وضعيا، وهذا ما سوف يتم التعرض إليه في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

جـ -دفع الصائل في اللغة:

الصائل اسم فاعل من "صال" والمصدر منه "صيال" يقال: صال يصول صولا وصؤلا ومصالة، أي سطا واستطال ووثب، إذا وثب البعير على الإبل يقاتلها، والصؤول من الرجال هو من يضرب الناس ويتطاول عليهم[12]؛ أي المهاجم المعتدي والظالم.

**الفرع الثاني - الدفاع الشرعي اصطلاحا:** هناك تعريفات كثيرة ومختلفة إلا أنها منتقدة، ومثال ذلك: يعرف الدكتور عبد القادر عودة الدفاع الشرعي على أنه: "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة"[13].

ومما يؤاخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر الدفاع عن العرض، كما أنه أشار إلى حكم الدفاع وهو الوجوب، فهل إذا لم يقم به المدافع يعتبر مخالفا للشرع يستحق العقاب؟ قد يكون ذلك في مقام الدفاع الشرعي الخاص دون غيره من أنواع الدفاع الشرعي الأخرى، حيث تردد الفقهاء في كونه رخصة أو حقا، ثم ذكر شروطه كالتناسب وعدم مشروعية الاعتداء الأمر الذي جعل التعريف يطول فلا يكون جامعا مانعا.

وعليه اخترنا أقربها وأصحها في نظرنا، وهو كالتالي: "رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع"[14].

هذا التعريف أفضل التعريفات، فهو فضلا عن ايجازه شامل لكل أنواع الدفاع وخصائصه، فقد أوضح أن الدفاع لا يقتصر على دفع الخطر الواقع فعلا فقط، بل يشمل أيضا الخطر الوشيك الوقوع[15].

وسبب اختيارنا لهذا التعريف لأنه موجز وقد تكرر في كثير من المراجع، إضافة أنه جامع مانع بعيد عن الإطناب تضمن الشروط والأركان.

**الفرع الثالث: تعريف الدفاع الشرعي في اصطلاح القانون:** يعرفه عبد الله سليمان بقوله: "هو الحق باستعمال القوة اللازمة لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله "[16].

من خلال هذا التعريف لم يتم ذكر الدفاع عن العرض وهو نفس ما جاء في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري. وكأنه حصر الاعتداء على النفس والمال فقط، أو باعتبار الدفاع عن العرض من ماهية الدفاع عن النفس.

وعرفه آخر بقوله: "استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون".[17]

قوله "خطر اعتداء حال" يكفي بدون إضافة "غير محق" أي غير مشروع لأنه اعتداء ولا حق له، أما قيد: "ولا مثار" معناه: لا يكون المدافع قد استفز خصمه ثم يدعي الدفاع، وقد وُفق في اختيار الشق الأخير من التعريف "يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون" لخص فيه أي ضرر محتمل.

وما نراه يدعم ما سبق ذكره من التعاريف لو أضفنا قيد الكليات الخمس: "النفس، المال، العرض، العقل والدين" فيصبح على النحو التالي: "رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع ولا مثار، حال أو على وشك الوقوع على الكليات الخمس، عند تعذر الدفاع بالوسائل الأخرى المشروعة".

**2.2. - مشروعية الدفاع الشرعي:** دلت على مشروعيته أدلة كثيرة من القرآن والسنة:

**الفرع الأول: من القرآن الكريم:**

قال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ). البقرة : 194

**وجه الدلالة:** أمر الله عز وجل المعتدى عليه أن يرد الاعتداء بمثله ولا يتجاوز فيه وقد جاءت الآية بلفظ الماضي، وهذا دليل على إباحة رد الاعتداء الواقع فعلا أي الذي بدأ ومازال مستمرا، ومن باب أولى رده قبل وقوعه، لأن محاولة الاعتداء تسمى اعتداء في باب دفع الصائل. فالوقاية أولى من حدوث الاعتداء ومن رده باعتداء آخر، إلا أنه يجب أن يكون رد الاعتداء مشروعا ومباحا ولا يكون في حرام أو ممنوع، فمثلا يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها خفية عنه إذا كان بخيلا معها، ولا يجوز مثلا رد اعتداء من زُنِيَ بابنته أن يزني بابنة الزاني.

قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ) سورة الشورى، الآية41

**وجه الدلالة:** يصف الله تعالى عباده المؤمنين في هذه الآيات الكريمات بأنهم يرفضون الذل والاعتداء والبغي؛ لذلك هم ينتصرون لأنفسهم لأن المؤمن من طبعه وصفته العزة والشجاعة، فقد مدح الله الذين ينتصرون لأنفسهم ويردون الصائل عليهم، كما بينت الآيات أن رد الفعل يكون مساويا له لا زائدا عليه، فجزاء السيئة سيئة مثلها. والانتصار بعد الظلم، أي من أخذ حقه بنفسه بعد ظلم الظالم له، فليس عليه من مؤاخذة، وهذه الآية عامة في الترغيب إلى رد السيئة والظلم، ولكن بالمثل والقدر اللازم والمناسب أي جواز الدفاع الشرعي.

**الفرع الثاني: من السنة النبوية:**

-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" [18].

**وجه الدلالة:** الحديث صريح الدلالة أن دفع الصائل مشروع ومن قتل مدافعا عن نفسه فهو شهيد، وأن دم الصائل هدر متى كان بغير حق. ودل على وجوب الدفاع عن النفس والمال بأقل ما يندفع به المعتدي.

-ما رواه أبو داود بسنده عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد"[19].

في هذا الحديث الشريف وصف المدافع بالشهيد سواء عن الدين أو عن النفس التي عبر عنها بدمه أو عن المال و العرض بقوله "دون أهله".

وهو يشمل أربع ضرورات: أما العقل فلا شك أنه جزء من النفس سواء كان محله القلب أو المخ: فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم العقل لأنه مناط التكليف وعليه تقوم الكليات الخمس.

ولزيادة تأصيل مسألة الدفاع الشرعي وبيان ماهيته من حيث أركانه وشروط كل ركن نعالج ذلك فيما يأتي بيانه.

**3.2. -أنواع الدفاع الشرعي وأوجه الاختلاف بينها:**

إذا كان الدفاع الشرعي من أهم أسباب الإباحة فإنه يشابه حالات أخرى نظرا لما ينتج عنه من سقوط للمسؤولية الجنائية، وبالتالي امتناع العقاب سواء في الفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية.

**الفرع الأول: أنواع الدفاع الشرعي:** تتمثل في ثلاثة أنواع وهي كما يلي:

**أ -الدفاع الشرعي الخاص** أو ما يعرف بدفع الصائل، ويشمل الدفاع عن النفس أو المال أو العرض أو نفس الغير وعرضه وماله. فإذا أطلقت عبارة الدفاع الشرعي فإن المراد بها "دفع الصائل"، أو "الدفاع الشرعي الخاص". ويوجد من قال أنه يشمل الدفاع عن النفس وما عداها يدخل ضمن النفس مثل المال أو العرض.

**ب -الدفاع الشرعي العام:** ويسمى "بدفع المنكر" ويقصد بذلك الدفاع عن حقوق الله تعالى ضد كل منكر يقع في المجتمع الإسلامي[20]. التي يوجد فيها انتهاك لحرمة الشرع وتعدٍ لحدوده، أو مس بحق الجماعة وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب كفائي.

موضوع دفع الصائل هو اعتداء على الإنسان في نفسه أو عرضه أو ماله، أما دفع المنكر فمحله منكر أو فساد؛ أو بمعنى آخر اعتداء على حقوق الجماعة وأمنها ونظامها؛ لأنه دفاع عن صالح الجماعة[21]. وهذا ما عرفته التشريعات الوضعية حديثا بحق الأفراد في القبض على المجرم عند توفر حالات التلبس كحل إجرائي لمنع الجريمة. وقد يكون دفع المنكر بالقول وهو النهي عن المنكر وقد يكون بالفعل وهو تغيير المنكر.

**جـ -الدفاع الشرعي الدولي:** الدفاع الشرعي الدولي كالمعاملة بالمثل، يمارس وقت السلم كما يمارس وقت الحرب، إلا أنه تعددت وجهات النظر في بيان التفرقة بينهما: فرأى بعضهم أن المعاملة بالمثل تتميز عن الدفاع الشرعي بأنها تقوم على خطأ دولي وقع، بينما الدفاع الشرعي يكفي فيه التهديد بالأذى.

. وأنها تتضمن الحق في إصلاح الضرر، بينما الدفاع الشرعي لا يتضمن مثل هذا الحق. وكذلك المعاملة بالمثل تهدف إلى عقاب المخالف بينما الدفاع الشرعي يهدف إلى دفع العدوان. طبيعة المخالفة الأولى في المعاملة بالمثل تتجسد في سلوك وقع وانتهى بينما تتجسد في الدفاع الشرعي في سلوك قائم بالفعل،

والهدف من الإجراء في المعاملة بالمثل هو الرد بالمثل، بينما الدفاع الشرعي هو دفع غزو حال أو وشيك لحقوق الدولة[22].

وقد يرد الدفاع الشرعي الدولي بمعنى الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، في القانون الدولي المعاصر يذهب اتجاه الفقه إلى إباحة استباق ضرب العدو للوقاية من اعتداء وشيك سيقوم به، ويكون ذلك ضد عدوان يوشك أن يحل[23].

**الفرع الثاني: تمييز حالة الدفاع الشرعي عن باقي الحالات المشابهة له**

**أ - تمييز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة:** قد تصعب التفرقة بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي، إذا ما اعتبرنا هذا الأخير "دفاع ضرورة"، كما ورد ذلك بنص المادة 39 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري التي كيفت الدفاع الشرعي بأنه "ضرورة حالة" أو أنه حالة خاصة من حالة الضرورة[24].

- الخطر في الدفاع الشرعي يرجع غالبا إلى إنسان معتد، بينما في حالة الضرورة سببه ظروف طبيعية[25].

-الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة، وهذا يعني وصف فعل المدافع بأنه مشروع، بخلاف الضرورة فهي مانع من المسؤولية، ومقتضى ذلك وصف فعل من يوجد في حالة الضرورة بأنه غير مشروع، وإن امتنعت مسؤوليته الجنائية تبقى المسؤولية المدنية قائمة.

-الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان، وإن أعفت من العقاب، بخلاف الدفاع الشرعي، فإنه يعفي من الضمان.[26] لأنه يعتبر من الشروط الموضوعية لعدم المساءلة جنائيا.

الفرق بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة هو مصدر الخطر، فهو في حالة الدفاع فعل غير مشروع، وفي حالة الضرورة قوة طبيعية في الغالب، فالجريمة تقع على شخص بريء في حالة الضرورة، وتقع على شخص معتد في حالة الدفاع الشرعي.

**ب - تمييز الدفاع الشرعي عن الإكراه:** يختلف الدفاع الشرعي عن الإكراه من عدة وجوه منها:

-المدافع في الدفاع الشرعي يرتكب فعل الدفاع دفعا لخطر حال أو على وشك الوقوع من المعتدي، أما المضطر فإنه يرتكب الفعل خوفا من وقوع الأمر

الذي هدد به المكره، والذي يحمله على أن يرتكب الفعل المطلوب منه كي يتفادى الخطر المهدد به[27].

-الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة، بينما الإكراه من موانع المسؤولية الجنائية، ومنه ينعدم الركن القانوني للجريمة بالنسبة للدفاع الشرعي أي يزول وصف التجريم، ويبقى في الإكراه.

-الإكراه عند فقهاء الشريعة هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، فيكون معدما للرضا، والاختيار هو ترجيح فعل الشيء على تركه، والرضا هو ارتياح الشخص إلى فعل الشيء والرغبة به.

-والإكراه عند فقهاء القانون هو حمل الغير على إتيان ما يعد جريمة، سواء تمثل ذلك في صورة امتناع أو فعل، وهو نوعان مادي ومعنوي، فالمادي يقع في الغالب على جسم الغير ويعطل دائما إرادته.[28]

وبعد أن وضحنا النظم المشابهة للدفاع الشرعي ينبغي أن نبين ضوابط الدفاع الشرعي فيما يلي.

### 3. - ضوابط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي

يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء غير مشروع، حالا أو وشيك الوقوع، وأن يكون محله على النفس أو المال أو العرض، وتبعا لتوفر هذا الشرط يباح للمعتدى عليه رد هذا الاعتداء، ومع هذا ينبغي أن يتقيد في رده ودفاعه عن نفسه بضوابط نوردها في الآتي:

#### 1.3. - ضوابط الاعتداء

**الفرع الأول - عدم مشروعية الاعتداء:**

**أ. موقف الفقه الإسلامي:** لكي يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، يشترط أن يكون الفعل الواقع غير مشروع ويقصد به الاعتداء على النفس أو المال أو العرض بقصد الإيذاء أو الضرر؛ لقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) البقرة:194. اتفق الفقهاء على جواز دفع الاعتداء سواء كان المعتدي مسؤولا جنائيا أم غير مسؤول جنائيا كالصبي والمجنون واختلفوا في ضمان دم المعتدي غير المسؤول جنائيا [29].

ولا يُتصوَّر أن يدافع المعتدي على المعتدى عليه الذي يمارس حقه في الدفاع الشرعي، فلا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي؛ قد يسمى دفاعا حكما، ولكن الواقع أنه سيرد على نفسه هو أيضا (المعتدي)، ولكن قصده غالبا مواصلة الاعتداء، أو إجبار المعتدى عليه للرضوخ إلى اعتدائه، فهي مدافعة مشتركة بين الجانبين، إحداهما يحكم لها أنها دفاع شرعي والأخرى لا تكون كذلك.

إذا قام المكلف بما تبيحه الشريعة له، فإن عمله هذا لا يعتبر عملا غير مشروع، وبالتالي لا يخول لمن يوجه إليه الرد عليه ومقاومته لأنه بذلك يرد على من هو بصدد أداء واجب أو استعمال حق[30].

**ب. موقف الفقه القانوني:** لا يقوم الدفاع الشرعي بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان لرد اعتداء غير مشروع ومجرَّم قانونا، يمس حياة الشخص أو سلامته أو سلامة غيره، بمعنى أن يكون المدافع مهددا بفعل يعد جريمة في القانون[31].

لكن يجب التنبيه هنا على أن كون الفعل غير المشروع يعني أن الخطر المشروع والمباح قانونا لا يجوز الدفاع ضده.

ومن أمثلة ذلك حق تأديب أحد الآباء للولد، والزوج لزوجته، ومباشرة الطبيب لعمله، وحق ممارسة الألعاب الرياضية القتالية كالملاكمة، وأداء مأموري الضبط لواجبهم، وغيرها من أسباب الإباحة المفصلة في قانون العقوبات؛ لكن تبقى تخضع لأحكام وشروط خاصة.

كما أن العبرة بوصف الفعل، لا بمسؤولية الفاعل: فإذا كان القانون يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء بفعل يعد جريمة، فإن هذا لا يعني أن يكون مرتكب الفعل مسؤولا جنائيا، إذ يجوز الدفاع الشرعي ضد الصغير دون السابعة والمجنون والمكره، طالما أن الفعل المهدد به يشكل جريمة في حد ذاته.[32]

كما يجب التنبيه على أن الخطر المباح المذكور أعلاه لا يعني إباحة التجاوز فيه، فإذا تجاوز الأب أو الزوج أو المعلم او الطبيب أو مأموري الضبط؛ فإن الزائد يعتبر عدوانا، ويكون مضمونا بقصاص أو دية أو قيمة، ويكون لمن وقع عليه الحق في دفعه لأنه عدوان[33].

**الفرع الثاني. -حلول خطر الاعتداء:**

أ. **موقف الفقه الاسلامي:** يشترط فقهاء الشريعة لتبرير حالة الدفاع الشرعي أن يكون خطر الاعتداء حالا، بحيث لا يتمكن المصول عليه من طلب الغوث والنجدة، فإذا لم يكن الخطر حالا كأن يكون الصائل لا يستطيع إلحاق الأذى بالمصول عليه في الحال؛ فإن الفعل الذي يأتيه المدافع في مثل هذه الحالة لا يكون من قبيل الدفاع الشرعي، إنما هو اعتداء غير مشروع؛ كما لا يمكنه الدفاع بعد انتهاء العدوان؛ لأن المقصود من الدفاع الشرعي هو الدفع وليس الانتقام[34].

ومثال ذلك قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة 194، ومحل الشاهد هنا أن الله عز وجل شرع رد الاعتداء ولكن بالمثل فإن زيد فيه كان ذلك محرما وغير مشروع.

ب. **موقف الفقه القانوني:** يعتبر الخطر حالا إذا كانت الجريمة المهدد بها في مجرى سريانها، أو كانت عند البدء في تنفيذها، أو كانت في المرحلة التحضيرية السابقة مباشرة على ارتكابها.

وعلى ذلك يتخذ الخطر الحال إحدى الصورتين:

. صورة الاعتداء الذي لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك الوقوع؛ ويطلق على هذه الصورة حالة الخطر الوشيك.

. والثانية صورة الخطر الذي بدأ فعلا ولكنه لم ينته بعد.

وفي هاتين الصورتين يجوز الدفاع الشرعي[35]؛ فإذا انتهى الاعتداء وانتفى الخطر فلا يكون حالا؛ فمثلا: لو انتهى السارق من سرقته وهرب، أو ضرب المعتدي شخصا وهرب فالاعتداء بدأ وانتهى فليس حالا، فالحالتان لا تعتبران دفاع شرعي، لعدم توفر شروط الاعتداء.

وقد وضعت المادة: 247 من قانون العقوبات السعودي ضابطا للخطر الحال عندما قالت: أنه (ليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية) فكلما كان الاحتماء بهم ممكنا لدفع خطر الجريمة كلما انتفى حق الدفاع الشرعي عنها[36].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري. كغيره من التشريعات العربية. اشترط هو الآخر أن يكون خطر الاعتداء حالا لقيام الدفاع الشرعي، وذلك من خلال ما

نصت عليه المادة 39 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري: (...إذا كان الفعل قد دعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس...).

وينتفي الحق في الدفاع الشرعي لانتهاء الخطر المبيح له، فلو كان الفعل قد تم جريمة متكاملة الأركان؛ فلا عبرة في قيام الدفاع بوجود الخطر حالا أو كونه وشيك الوقوع، فإن كان الخطر قد انتهى بسبب ما فإن الحق في الدفاع يزول لأن الدفاع الشرعي شُرِّع لدرء الخطر أو إنهائه قبل تمامه وليس لمعاقبة الجاني من قبل المجني عليه.[37]

**الفرع الثالث. - محل الاعتداء.**

**أ. في الفقه الإسلامي:** الاعتداء على النفس: هناك آيات كثيرة تبيح الدفاع عن النفس ضد من يعتدي عليها ومنها قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) البقرة 194، ووجه الدلالة أن الله عز وجل "أمر المعتدى عليه أن يرد الاعتداء بمثله ولا يتجاوز، وقد جاءت الآية بلفظ الماضي هذا إن دل على شيء إنما يدل على إباحة رد الاعتداء الواقع فعلا؛ أي الذي بدأ ومازال مستمرا، ومن باب أولى تدل الآية على إباحة رد خطر الاعتداء قبل وقوعه، لأن محاولة الاعتداء تسمى اعتداء في باب دفع الصائل، ولأنه يقي من خطر الاعتداء الواقع فعلا أو الذي سيقع."[38]

أما من الحديث الشريف ما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ومن قتل دون دمه فهو شهيد )؛ فهنا يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قتل دفاعا عن نفسه فهو شهيد فدل ذلك على مشروعية الدفاع الشرعي عن النفس.

والاعتداء على النفس يتخذ صورا متعددة أشدها وأقصاها الاعتداء بالقتل، وقد يكون الاعتداء أو التهديد به دون ذلك في الشدة والخطورة، لكن مع هذا يشكل مساسا بسلامة الجسم كالجرح والضرب، وقد يكون بإيذاء خفيف كشد الشعر وسد الثغر وجذب الأذن أو غيره.[39]

- الاعتداء على العرض: اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن العرض؛ لأنه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه؛ فإذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة مسلمة وجب عليها أن تدفعه عن نفسها إن أمكنها ذلك، ولو أدى هذا الدفع إلى إزهاق روح المعتدي إن تعين القتل سبيلا للدفع، لأن التمكين منها

محرم؛ وكذلك الشأن في كل إنسان يعتدى عليه -رجلا كان أم امرأة - في عرضه أو محارمه أو عرض غيره، فيجب عليه أن يدفع المعتدي ولو بالضرب أو الجرح أو القتل حسب ما يقتضيه الأمر. ذلك لأن الأعراض تعتبر من حرمات الله عز وجل في الأرض؛ وقد استدل فقهاء الإسلام على وجوب الدفاع عن العرض بأدلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون أهله فهو شهيد)[40].

- الاعتداء على المال: كفلت الشريعة الإسلامية للمال الحماية من الاعتداء ومن هذه الحماية قوله تعالى (وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة:38، ومصدر جواز الدفاع الشرعي قوله صلى الله عليه وسلم ( ومن قتل دون ماله فهو شهيد)، وهذا يدل على أن فعل الدفاع هو حق وواجب للمدافع، وهذا يتناسب مع رأي الجمهور القائل بوجوب الدفاع عن المال .

**ب.موقف الفقه القانوني:** من خلال استقراء نص المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص الفقرة 2 من المادة 39 على ما يلي "إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" ونص المادة 40 من نفس القانون: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص، أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".[41]

نجد أن المادتين شاملتين للدفاع عن النفس وعن المال صراحة.

المشرع الجزائري من خلال المادتين مرة يستعمل مصطلح "النفس" ومرة أخرى "حياة الشخص أو سلامته"، وعليه يُقترَح تعديل المادتين بتوحيد المصطلح "حياة الشخص أو سلامته" لأنها أعم وأنسب. كما يجب عليه تحديد مجال "الليل" الذي عرفه أنه يبدأ من الثامنة ليلا إلى الخامسة صباحا، مع العلم أنه يتغير حسب الفصول ومنه يجب أن يقال يبدأ من غروب الشمس إلى طلوعها[42].

لكن إذا ما جئنا إلى موضوع العرض نجد أن المشرع الجزائري شابه المشرع الفرنسي؛ إذ أعفى زوج من ترتكب الفاحشة من العقاب إذا ما دفعها هي ومن يزني معها، وأدى الدفاع إلى قتل أحدهما أو قتلهما؛ مع ما في موقفه من خطر على حياته، إذ يمكن أن يقتلاه ودفاعه لهما عن نفسه و عرضه، ويدفعا بكونهما في حالة دفاع؛ ثم إن هذا العذر للزوج فقط [43] .

جريمة الزنا من الجرائم المقيدة برفع شكوى من الطرف المتضرر وهنا الزوج هو المتضرر، أي مادام لم يرفع شكوى ضد الزاني يبقى الشريك في الزنا غير مجرَّم. لأنه يرتكب الزنا بموافقة زوجة المتضرر، وقد يلجأ الزوج إلى الدفاع عن عرضه بقتل الزاني، فيدافع هذا الزاني عن نفسه ويعتبر دفاعه دفاعا شرعيا عن النفس، فلا تثبت جريمة الزنا إذا لم يستطع الزوج أن يدافع عن عرضه، وإذا قتل الزوج الزاني أو اعتدى عليه بالضرب يعاقب ولكن يستفيد من ظروف التخفيف فقط ولا يعد دفاعه عن عرضه دفاعا شرعيا.

لكن إن كان فيه اعتداء على الزوجة باغتصابها أو الزنى بها بغير رضاها أو حتى على امرأة أخرى، فيحق للزوج أن يدافع عن عرضه، أو عن عرض غيره، ويكون في حالة دفاع شرعي عن عرضه أو عن عرض غيره.

ولو أنه يجب التحقيق جيدا في إثبات كون الزوجة أو امرأة أخرى رضيت بفعل الزنا بإرادتها، أم بغير إرادتها، كالإكراه أو التهديد حتى نحكم على طبيعة الدفاع؛ شرعيا أم غير شرعي.

كما أن هناك فرقا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في نظر كل منهما للصيالة على العرض فهو في الفقه الإسلامي حماية لقيمة معنوية، في حين هو في القانون حماية من المساس بجسد المرأة بغير رضاها فالقانون لا يعد الزنى جريمة إلا في أحوال وبشروط معينة[44].

فمواقعة أنثى غير متزوجة برضاها في غير علنية وبدون رفع شكوى من الزوج، في منطق القانون الجزائري فعل غير مجرم، على العكس من الفقه الإسلامي الذي يعده جريمة في كل الأحوال.

وفي حالة زنا أحد الزوجين مع طرف آخر بدون رفع شكوى من الزوج المتضرر؛ لا يعد جريمة، أو في حالة موافقة الزوجة بمن يزني بها وقبل رفع الشكوى.

**2.3. -ضوابط الدفاع:**

إلى جانب الركن الذي يتطلبه القانون والشريعة الإسلامية لنشوء الحق في الدفاع الشرعي، والمتمثل في الاعتداء الذي تحدثنا عنه فيما سبق، هناك ركن ثان ضروري لاستعمال هذا الحق وهو الدفاع.

وفعل الدفاع هو السلوك الذي يرتكبه المدافع لدرء جريمة تقع عليه أو على غيره من معتدٍ ما.

والدفاع الشرعي يفترض وقوع عدوان من معتد من جهة، ثم الرد على هذا العدوان من معتدى عليه من جهة أخرى، ويسمى هذا الرد فعل أو جريمة دفاع، لكنه من الجرائم المباحة وغير المعاقب عليها باعتباره من أسباب الإباحة[45].

**الفرع الأول. - لزوم الدفاع ضد الاعتداء**

أ..**في الفقه الإسلامي:** لا نجد في مصادر المذاهب المختلفة ذكرا لهذا الشرط صراحة، لإباحة الدفاع الشرعي، ولكنه يستنبط استنباطا من كلام الفقهاء عن أحكام دفع الصائل وآثاره وكيفية دفعه ومتى يدافع وهكذا.

ومن كلامهم يتبين لزوم دفع الخطر؛ يعني أن تكون أفعال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها للمعتدى عليه أن يتخلص من خطر الاعتداء الواقع عليه، فإن كان من الممكن دفع المعتدي بفعل لا يعد جريمة شرعا كان ذلك واجبا، ولا يجوز للمعتدى عليه تجازوه وإن كان في إمكانه وسيلتان إحداهما محرمة والأخرى مباحة وجب عليه الدفاع بالوسيلة المشروعة وترك المحرمة [46].

وقد جاء مصداق ذلك في القران الكريم في قوله سبحانه وتعالى ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) سورة الاسراء:15، فلا يأثم المعتدى عليه ولا يستحق العقاب المعتدى عليه برده للاعتداء والدعوة إلى رده أو المساهمة في رده، لكن بدون زيادة في القوة اللازمة لرد الاعتداء، فمتى وقع اعتداء وجب في الأصل دفعه، بفعل غير مجرم وإلا استثناء بفعل مجرم زال وصف التجريم عنه، فأصبح مباحا نظرا لأولية مصلحة المدافع عن مصلحة المعتدي.

ب..**في الفقه القانوني:** يشترط في فعل الدفاع أن يكون لازما ومتناسبا مع خطر الاعتداء المهدد به وأن يوجه إلى مصدر العدوان. ويقصد بلزوم فعل الدفاع أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان أو الوقاية من الخطر المهدد به، ولهذا

تتضمن التشريعات أن يكون الفعل المرتكب هو فعل يلزم لدفع جريمة [47]، حيث إنه استثناء من القواعد العامة، كما أباح القانون الليبي للمعتدى عليه دفع الخطر الحال الواقع عليه بجريمة مماثلة (الدفاع)، وهي رد ذلك الخطر بجريمة أخرى مضادة حتى ينتفي الخطر، وبذلك فمن الواجب على الشخص المدافع عدم الالتجاء إلى سبيل الجريمة لدفع الاعتداء إلا إذا كان ليس في مكنته أن يتقيها بفعل آخر غيرها [48]، وقد نصت المادة 70 من قانون العقوبات الليبي: "ويبيح هذا الحق للشخص ارتكاب كل فعل يلزم لدفع الجريمة..."

أي أن شرط اللزوم لا يتوفر إلا إذا لم يمكن الاحتماء بالسلطة العامة.

فليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة ويتطلب ذلك أن يكون باستطاعة تلك السلطات التدخل السريع في الوقت المناسب حتى يمكن الحيلولة دون وقوعه أما إذا تراخت عن التدخل ففي ذلك تعطيل بدون عذر لحق الدفاع الشرعي[49].

ونرى أن المشرع الجزائري قد سكت عما يفيد لزوم الأفعال التي يقوم بها المدافع ولم يفصل القول فيها في مواد الدفاع الشرعي وعبر عنه فقط بالضرورة.

**الفرع الثاني. - تناسب الدفاع:**

أ.**في الفقه الإسلامي:** المقصود بالتناسب أن يكون فعل الدفاع ملائم لفعل الاعتداء فمتى كان الصائل يندفع بالعصا لم يجز دفعه بما هو أشد منها.

فإن كان يندفع بالقتل قتله وان كان يندفع بالصياح لم يجز له ضربه وهكذا، ومتى قام المدافع باستعمال قدر من الرد يفوق القدر المباح لرد العدوان كان هذا تجاوزا منه في فعل الدفاع، وقد تعددت تعبيرات الفقهاء عن شرط التناسب وكلها تؤدي معنى واحدا[50].

لذلك يشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء إن أمكن؛ ويرجع تقدير التناسب إلى غلبة ظن المدافع المبني على أسباب وقرائن معقولة[51].

ب.**في الفقه القانوني:** ينبغي عند استعمال القوة المادية دفاعا عن النفس أو المال، أن تكون هذه القوة متناسبة في مداها مع جسامة الاعتداء، فكلما زادت هذه الجسامة زادت القوة المادية اللازمة لدفعه، والعكس بالعكس[52] .

ويرى الشراح أن هذا الشرط يجب توافره ولو لم ينص عليه المشرع، باعتباره شرطا تقتضيه طبيعة الدفاع الشرعي.[53]

أما بالنسبة إلى المعيار الذي يجب أن يحكم التناسب هنا فهو موضوعي يختلف بحسب ما إذا كان المعتدي أو المعتدى عليه ذكرا أو أنثى، قويا أو ضعيفا ناهيك عن الظروف الأخرى المحيطة به كظرف الليل مثلا. وهذه الأمور يكون تقديرها والفصل فيها من قبل قاضي الموضوع الذي له كلمة الفصل في هذا الشأن[54].

وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا لما نص صراحة على شرط التناسب في الدفاع الشرعي وذلك من خلال الفقرة 2 من نص المادة 39 من قانون العقوبات (...بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء...)

**3.3. - الأحكام المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي.**

إذا لم تتوفر شروط الاعتداء وشروط رد الاعتداء، أو كان الدفاع لا يستلزم فعلا مجرما، انتفت حالة الدفاع الشرعي، أما إذا اختل التوازن بين العدوان والدفاع سقط شرط التناسب، وسمي ذلك بتجاوز حدود الدفاع الشرعي.

**الفرع الأول. - في الفقه الاسلامي:**

**أ. في الفقه المالكي**: جاء في الشرح الكبير "وجاز قصد قتله ابتداء إن علم أنه. أي الصائل. لا يندفع إلا به، ويثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه، إلا إذا لم يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه "[55].

**ب. في الفقه الظاهري**: قال ابن حزم في المحلى: "فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من لص، أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه: فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ: فعليه القود - وإن توقع أقل توقع - أن يعاجله اللص: فليقتله ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه"[56].

**ج. في الفقه الحنفي**: قال الكاساني في بدائع الصنائع: "فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل...وكذا ان شهر عليه العصا ليلا...وان أشهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس[57] .

**د. في الفقه الحنبلي**: يقول صاحب المغني: "وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه لأنه كفي شره، وإن ضربه فقطع يمينه فولى مدبرا فضربه فقطع رجله فقطع الرجل مضمون "[58]

**هـ. في المذهب الشافعي:** جاء في الأم:" فمن أريد ماله في مصر فيه غوث أو صحراء لا غوث فيها ...له أن يكلم من يريده ويستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ... فإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة "[59].

**و. في المذهب الإباضي:** جاء في الجامع لابن جعفر: معبرا عن شرطي اللزوم والتناسب في أفعال الدفاع "وقيل لك أن تضرب السارق إذا سرق ولا تعمد لقتله ... أو أشار عليك سلاحه فقد حل قتاله ولا تعمد لقتله"[60].

إلا إذا دعت الضرورة إلى دفع الاعتداء بما يزيد عن مثيله كقتل المعتدي.

وكذا قال صاحب المصنف: "من اعتدى على رجل فضربه ضربة، فجرحه جرحا، فقام إليه فضربه فجرحه مثل جرحه ؟ ...لا شيء على المعتدى عليه"[61]

**الفرع الثاني. - في التشريع الجنائي الوضعي:**

المدافع إذا أخل بشروط الدفاع الشرعي وتجاوز حدوده في رد الاعتداء فإن فعله أصبح غير مباح ويسأل جنائيا، لكن حسب تكييف فعله. كما يلاحظ أن هناك تشريعات نظمت حالات التجاوز في نص عام وذلك إما بإعفاء المتجاوز من العقوبة وإما بتخفيفها، في حين أن المشرع الجزائري نص على بعض الحالات للتجاوز من قانون العقوبات، ومن هذه النصوص المادة 277 والمادة 278 من قانون العقوبات الجزائري التي تجعل المتجاوز يستفيد من العذر المخفف.

فقد نصت المادة 277 من قانون العقوبات على ما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرر شديد من أحد الأشخاص" يتضح من خلال هذا النص أن مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب يستفيد من العذر المخفف إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص أي أننا أمام حالة من حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وبهذا تنظم هذه المادة حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي المنصوص عليها بالمادة 2/39.

المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار"

إن العذر الذي تناولته المادة 278 هو عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز، ويقصد المشرع بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي لما أسقط على المدافع بعض شروط الدفاع الشرعي خاصة شرط التناسب واللزوم المنصوص عليه بالمادة 40 الفقرة 1 وتجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز ينحصر في هذه الحال في عدم توافر شروط الليل. ولو رجعنا إلى المادة 40 فقرة 2 لوجدنا أن هذه الأفعال هي تقريبا الأفعال التي تبرر قيام حالات الدفاع الشرعي الممتاز.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري قد نظم بعض أفعال أحكام تجاوز الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 وذلك باعتبارها ظروفا مخففة للعقاب على من تجاوز حدود الدفاع الشرعي[62].

ومنه يخلص القول أن التجاوز في الدفاع الشرعي ينقسم إلى قسمين:

**أولا**: اذا كان المتجاوز بدون قصد، خطأ وقع من جانبه، حيث يكون قد تجرد من الإرادة والتمييز فلا تقوم أي جريمة لعدم توفر الركن المعنوي[63]. لكن يمكن للقاضي بسلطته التقديرية تخفيف العقوبة فينزل بها من الجناية إلى الجنحة.

**ثانيا**: إذا تجاوز المدافع في رد فعله للاعتداء وكان عن قصد ونية، فهنا يعد مسؤولا جنائيا ومدنيا وكان ذلك من قبيل الانتقام مثلا، ويمكن للمعتدي الدفاع عن نفسه.

متى كان الدفاع مشروعا استفاد من ذلك كل من ساهم فيه، فلا فرق بين الفاعل والشريك، ولا بين من يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، وبين من يدافع عن نفس أو عرض أو مال غيره، وكل من يحرض على الدفاع الشرعي أو يساعده أو يقدم له التسهيلات يستفيد من الإباحة فلا يسأل جنائيا ولا مدنيا[64].

## 4. -خاتمة

مما سبق لنا ذكره واعتمادا على مجموع المراجع القانونية والشرعية لدراسة حالة الدفاع الشرعي، و من خلال هذه الورقة البحثية نتوصل للنتائج التالية:

-لا تعتبر حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان العدوان غير مشروع، حالا أو على وشك الوقوع.

-لابد أن يكون الدفاع الشرعي متلازما ومتناسبا مع جسامة الاعتداء، وأن يكون الاعتداء على النفس أو نفس الغير، أو المال أو مال الغير، أو العرض أو عرض الغير.

-أما حكم الدفاع الشرعي فيطلق عليه الرخصة أو أداء واجب واستعمال حق.

- ينتهي حكم الدفاع الشرعي عند انتهاء الخطر وانعدامه.

- من الفقهاء من يرى الهرب على المعتدى عليه لأنه وقاية من دون ارتكاب جريمة، وغيرهم اعتبره مشينا وهو ما قال به بعض شراح القانون. وعليه إذا هرب المعتدي وجب على المعتدى عليه أن يخلي سبيله.

- إذا أخل المدافع بشروط الدفاع وتجاوز حدوده، فإنه يستفيد من تخفيف العقاب إذا ثبت أن فعله اقتضته الضرورة، والظروف المحيطة به، وأنه كان عن حسن نية، بخلاف إذا ما تعمد التجاوز.

- تتميز إباحة الدفاع الشرعي أنها صفة موضوعية تتعلق بالفعل والفاعل، ترفع المسؤولية الجنائية والمدنية، وتتعدى إلى من يساهم أو يشارك أو يحرض.

- اتفق الفقه الإسلامي مع التشريع الوضعي في أحكام وآثار الدفاع الشرعي، متى توافرت حالة الدفاع الشرعي، مع تقييد المدافع بشروط.

**وختاما نوصي:** أن يتم تعديل مصطلح "النفس" بـــ "سلامة الشخص وحياته" وتوضيح مفهوم "الليل" في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري كما سبق تبيانه من قبل في هذه الورقة البحثية.

## 5. -قائمة المصادر والمراجع:

**_ الكتب:**


1 - القرآن الكريم.

2 - ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (2015)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر.

3 - أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي(2016)، المصنف، تح: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1

4- أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي(2018)، الجامع لابن جعفر، تحقيق جابر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3.

5 -أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داود، دط، دار الكتاب العربي، بيروت.

6 - أحمد أبو الوفا(2015)، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

7 - أحمد عبد العزيز الالفي(1987)، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، كلية الحقوق، فاس، المغرب.

8 - أحمد محمد بونه (2010)، أسباب الاباحة وأسباب تخفيف العقاب في القانونين الليبي والمغربي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبر مجيات مصر.

9 - الزمخشري أبو القاسم محمود بن محمد(1973)، أساس البلاغة، ج 4، ط2، دار الكتاب.

10 - سمير صبحي(2015)، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الاسلامية وفقا للقانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

11 - عبد العزيز سليمان حمد الحوشان(2011)،، تجاوز حق الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

12 - عبد القادر عودة(1984)، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط5، دار الكتاب العربي، لبنان.

13 - عبد الله سليمان(1998)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14 - عدنان خطيب(1957)، محاضرات عن النظرية العامة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية العالية، سوريا.

15 - ماهر بركات الزامل(2016)، تطبيقات ممارسة حق الدفاع الشرعي دراسة مقارنة، ط1، دار العصماء، سوريا.

16 - محمد السيد عبد التواب(1983)، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر.

17 - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(1996)، الجامع الكبير ، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

18 - محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور(1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، لبنان.

19 - محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيني(1985)، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

20 - محمد صبحي نجم(2000)، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، الاردن .

21 - محمد عوض(2000)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية مصر.

22 - محمود محمود مصطفى(1974)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

23 - محمود سليمان موسى (2012)، أسباب الاباحة والتجريم دراسة مقارنة التشريعات العربية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

24 -مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجميع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، د ط، د ت ط، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، لبنان.

25 - مصطفى ابراهيم الزلمي(2014)، الكامل للزلمي للشريعة والقانون، مجموعة الأبحاث القانونية، ط1، دار احسان للنشر والتوزيع، العراق.

26 - ممدوح عزمي(2004)، دراسة عملية في أسباب الاباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.

**_ المقالات**

27 - عبد الحليم بوقرين(2019)، الاشكاليات المثارة بشأن أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 1.

**_ رسائل الدكتوراه والماجيستير:**

28 - دحماني الزهرة(1985)، نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر.

29 - مسفر رزق الله(1996)، الدفاع الشرعي الخاص، دفع الصائل، المعهد العالي للعلوم الامنية، جامعة نايف، السعودية.

30 - بركاني فرحات(1998)، الدفاع الشرعي: "دفع الصائل" دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والنظم القانونية، رسالة ماجيستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر.

31 - بن عومر الوالي(2008)، ضوابط الدفاع الشرعي، رسالة ماجيستير نوقشت يوم 18 - 02 -2008، جامعة وهران.

---

1 - المادة 01 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر من عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - دحماني زهرة (1985)، نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

3 - بركاني فرحات (1998)، الدفاع الشرعي: "دفع الصائل" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، ، رسالة ماجيستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر.

4 - مسفر رزق الله محمد الزحامي (1996)، "الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل"، رسالة ماجيستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، نايف، السعودية.

5 - بن عومر الوالي (2008)، ضوابط الدفاع الشرعي، رسالة ماجيستير، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.

6 - محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور(1414هـ)، لسان العرب، باب الدال، ج8، ط3، دار صادر، لبنان، بيروت، ص88.

7 - ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار(بدون سنة)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب الدال: ج1، دار الدعوة، مصر، ص289.

8 - المرجع نفسه، الجزء 1، ص289.

9 - ماهر بركات الزامل(2016)، تطبيقات ممارسة حق الدفاع الشرعي دراسة مقارنة،، دار العصماء، ط1، سورية، ص.26

10 - المرجع نفسه، ص27.

11 - محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيني (1408هـ)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، ج1، ص260.

12 - ابن منظور، لسان العرب، مادة "ص و ل" الجزء7، ص.1394، الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر : أساس البلاغة، ج 4، ط2 سنة 1973، دار الكتب، ص32،33.

13 -عبد القادر عودة (1984)، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، لبنان، ج1، ص471.

14 - محمد السيد عبد التواب (1983)، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، ص26.

15 - عبد العزيز سليمان حمد الحوشان(2011)، تجاوز حق الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص26.

16 - عبد الله سليمان(1998)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، ص129.

17 - محمد صبحي نجم(2000)، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط1، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان الاردن ص140.

18 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: "الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه"، رقم الحديث: 377، ج1، ص87.

19 - رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: "في قتال اللصوص"، رقم الحديث: 4774، ج4، ص391، والترمذي بمعناه في سننه وقال حديث حسن صحيح، باب "ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد"، رقم الحديث: 1421، ج3، ص88.

20 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص473.

21 - دحماني الزهرة، مرجع سابق ص21.

22 -سمير صبحي(2015)، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الاسلامية وفقا للقانون السعودي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص49.

23 -أحمد أبو الوفا (2015)، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، ج2، ص118.

24 - دحماني الزهرة، مرجع سابق، ص42.

25 - سمير صبحي، مرجع سابق، ص87.

26 - عبد القادر عودة، ص476.

27 - سمير صبحي، مرجع سابق، ص47

28 - محمد عوض(2000)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، مصر، ص524.

29 - ماهر بركات الزامل، مرجع سابق ص87.

30 - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص479.

31 - محمود سليمان موسى(2012)، قواعد التجريم وأسباب الإباحة دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، ص416.

32 - المرجع نفسه، ص417.

33 - ماهر بركات، مرجع سابق، ص82.

34 - المرجع نفسه، ص144.

35 - محمود سليمان، مرجع سابق، ص423.
36 - سمير صبحي، مرجع سابق، ص204.
37 - عبد العزيز سليمان، مرجع سابق، ص407.
38 - عبد العزيز سليمان، المرجع نفسه، ص411.
39 - بركاني فرحات، مرجع سابق، ص157.
40 - رواه الأربعة وابن حبان إلا أن ابن ماجه والترمذي وابن حبان لم يذكروا الأهل وقال الترمذي حسن صحيح، رقم 2480، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ)، تح حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1410، باب كتاب الصيال، ج8، ص330.
41 - المادة 40 من الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر من عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
42 -عبد الحليم بوقرين (2019)، الاشكاليات المثارة بشأن أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، ص10،9
43 - ماهر بركات الزامل، مرجع، ص167
44 - عبد العزيز سليمان، مرجع سابق، ص451
45 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص429
46 - عبد العزيز سليمان، مرجعه سابق، ص453
47 - محمود سليمان، مرجع سابق، ص433
48 - أحمد عبد العزيز الالفي(1987)، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، كلية الحقوق، فاس، المغرب ، ص177.
49 - أحمد محمد بونة (2010)، أسباب الاباحة وأسباب تخفيف العقاب في القانونين الليبي والمغربي، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبر مجيات مصر، ص190.
50 - عبد العزيز سليمان، مرجع سابق، ص478.
51 - ماهر بركات، مرجع سابق ، ص86.
52 - سمير صبحي، مرجع سابق ، ص210.
53 - عدنان خطيب، مرجع سابق، ص121.
54 - احمد محمد بونة، مرجع سابق، ص194.
55 - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الشرح الكبير، ج4، ص357.

56 - ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 22، ص35.
57 - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي 1982 بيروت، ج7، ص93.
58 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(1405)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج 10، دار الفكر، بيروت، ص346.
59 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(1393)، دار المعرفة، لبنان، ج 6، ص31.
60 - أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي(2018)، تحقيق جابر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3، باب18، ج8، ص 11.
61 -أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي(2016)، المصنف، تح: مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، مج23، ج41، ص47
62 - بن عومر الوالي، مرجع سابق، ص 134.
63 -ممدوح عزمي(2004)، دراسة عملية في أسباب الاباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بط، ص120.
64 - مصطفى ابراهيم الزلمي(2014)، الكامل للزلمي للشريعة والقانون، مجموعة الأبحاث القانونية، ط1، ص127.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# المقاصد الشرعية الخاصة بالولاية في الزواج ودورها في التصدي لمحاولات تغريب المرأة والأسرة المسلمة

# The legitimate objectives of the requirement of Wali in marriage saves from Emigration

حورية تاغلابت[1]، سامية دردوري[2]
1 -كلية العلوم الإسلامية -جامعة باتنة، مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر
houriateghelabet@yahoo.fr
2 -كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنةsamiaderdouri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/22 تاريخ القبول: 2021/02/16

**ملخص -**

اعتبارا لما جاء به التعديل الأخير لقانون الأسرة الذي ينص في المادة 09 مكرر من القانون المعدل الصادر بموجب الأمر 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير لعام 2005 على أن للمرأة الحق في مباشرة عقد زواجها، وجعل حضور الولي حضورا شكليا ... فتح المشرع الجزائري بذلك ثغرة قانونية، تلك الثغرة التي قد تفتح بابا لنتائج سيئة قد تعكس سلبيا على المرأة نفسها و على أسرتها و على المجتمع[1] . و بناء على التحديات التي تواجه المرأة والأسرة المسلمة اليوم ، وبناء على الجدل المثار حوله اليوم. جاءت هذه الدراسة لتعالج مشكلة الولي في الزواج من خلال الاحتكام إلى المقاصد الشرعية.

**الكلمات الدالة:**

الولاية في الزواج, المقاصد الأصلية, حماية من التغريب

المؤلف المرسل: حورية تاغلابت: houriateghelabet@yahoo.fr

**Abstract**:

The Subject Of Wilaya (Tutelage - Guardianship) In Marriage Arouses Much Debate Between Supporters For The Need For Wali's (Tutor) Presence In The Marriage Contract, And Others For Doing It Without Him As They Consider It An Obstacle Before The Woman. This Last Point Of View Is Adopted By Feminist Associations And Movements Aimed At What They Call The Need For Equality Between Women And Men In Accordance With International Human Rights Charters Considering The Woman A Person Of Full Capacity That Does Not Need A Wali Limiting Her Full Freedom Of Choice. The Last Amendment Of The Family Code, By The Order 05-02 Of February 27th, 2005, Stipulates In Article 09 Bis That A Woman Has The Right To Directly Celebrate Her Marriage And That The Presence Of Wali Remains Formal. As A Result, The Algerian Legislator Has Made A Legal Loophole That Can Create Bad And Negative Results On The Woman Herself, Her Family And The Whole Society.

Preserving Women, Family And Society Is The Reason Why I Have Underlined The Lines Of This Research In Which I Aim To Emphasize Both Legitimate Objectives (Original And Dependent) Of The Requirement Of Wali. My Objective Is To Correct Some Erroneous Ideas About This Element In Order To Avoid The Growth Of Divorce, And Other Confusions Related To It

.

Key Words:

Wilaya In Marriage, Legitimate Objectives, Expatriating - Emigration

## 1. - مقدمة

### أ -التعريف بالموضوع

الزواج في نظر الشريعة الإسلامية ميثاق غليظ، يقوم على المودة والرحمة بين الزوجين لقوله تعالى:{ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}[1] ، وليس تزاوجا عنيفا كما يراه دعاة المدنية التغريبية العلمانية[2]، وتصويره على أنه صراع بين الزوجين، ذلك الصراع الذي ولد عنفا كان من نتائجه ارتفاع نسب الطلاق وعدم استقرار الأسر.

ولأجل ذلك اهتم به الاسلام اهتماما بالغا، وخصه بعناية خاصة دون سائر العقود؛ لما فيه من حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وحفظ الحياة الاجتماعية والقيم الأخلاقية.

قال ابن عاشور :"... فكان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها، لأن النكاح أصل نظام الأسرة " [ير] .

فبين أركانه وشروطه لضمان أسرة صالحة مبنية على أسس متينة، كما حرص على بنائه واستمراره، من خلال وضعه لأحكام دقيقة تضمن ذلك.

قال ابن عاشور: و"زادته عقدة النكاح تشريفاً وتنويهاً لم يكونا ملحوظين قبلها، إذ اعتبرتها أساساً لهذه الفضائل، ليزيدها المقصد الديني تفضيلاً وحرمة في نفوس الأزواج وفي نظر الناس، بحيث لم يبق معدوداً في عداد الشهوات، كما هو في صور النكاح المعروفة في الجاهلية ، ( وصور النكاح اليوم في الغرب) [سمه] .

وقال: "وقد ظهر من جميع ما تقدّم أنّ صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل صورة عرضت له من الحرص في تحقق معنى رضى المرأة وأهلها بذلك الاجتماع ، وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص المحبة "[شمه] .

**ت - اشكالية البحث**

ولعل مجمل الإشكالات المطروحة اليوم في قضية الولاية خاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة ناجمة عن الجهل بهذه المقاصد.

لذلك كان منطلق بحثنا في حل هذه الإشكالات المطروحة انطلاقا من الإشكالية التالية : **ما المقاصد المتوخاة من تشريع الولاية في الزواج؟ وما وظيفة هذه المقاصد التّرجيحيّة في حل الإشكالات المطروحة حول الولاية ؟**

**ث - أهمية البحث**

وتكمن أهمية البحث في كون معرفة هذه المقاصد للولاية يحل الإشكالات التي تقع بسببها، و يحد من اللغط المثار حولها، وأن إدراكها حق الإدراك يظهر الفرق بين عقد النكاح في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الأديان والشرائع.

ج - **هدف البحث** : ويتمثل هدف في بيان الحكمة من إسناد الولاية في النكاح لولي المرأة عوضا عنها، وأهمية ذلك بالنسبة لها.

ح - **منهج البحث:** اعتمدت في تحقيق ذلك المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي والمقارن؛ من خلال استقراء وتتبع الآراء المذكورة في مسألة الولاية في الزواج وتحليلها ومقارنة بعضها ببعض، إلى جانب المنهج الاستنباطي في استنباط المقاصد الأصلية والتبعية للولاية في الزواج.

خ - **الدراسات السابقة:** موضوع الولاية في الزواج من المواضيع القديمة الحديثة ، وطال فيها الكلام في الفقه الإسلامي قديما وحديثا استدلالا وردا ومناقشة، وكتب الفقه المذهبي مليئة على ذلك، كما كتب حولها الكثير من الرسائل والبحوث في العصر الحديث وسال حولها الكثير من الحبر، والجديد المطروح في البحث ليس الكلام على الآراء والاستدلالات ، بل هو النظر للموضوع من حيث المقاصد التي شرعت الولاية في الزواج لأجلها، وبيان وظيفة هذه المقاصد في تّرجيح شرطية الولي من عدمه ودورها في حل الإشكالات المطروحة اليوم حول موضوع الولاية .

- وأول من طرح موضوع مقاصد اشتراط الولي هو الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ضمن الكلام على أركان الزواج. واستفدت منه استفادة جمة.

- قضية الولاية في التزويج في ميزان التأويل المصلحي للباحث أحمد الدحماني ، منشور في مجلة الفقه والقانون المنشور على موقع المنهل العدد 30 سنة 2015، لم أتمكن من الطلاع على المقال بسبب حصرية النشر.

- مقاصد اشتراط (الولي) في عقد الزواج لعارف عوض الركابي، مقال منشور على موقع انترنت . اطلعت على المقال وكان مختصرا جدا لا يفي بغرض الدراسة.

- كتاب الولاية في الزواج: أحكامها ومقاصدها، لرشيد كهوس الصادر عن مؤسسة ابن رشد للنشر الرقمي بجمهورية تونس، 2013م. لم أتمكن من الاطلاع على محتوى الكتاب .

**د -خطة البحث**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وختمته بخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات البحث ؛ بحيث يتناول المبحث الأول : الكلام عن

مفهوم الولاية وموقعها في عقد النكاح . والمبحث الثاني : للكلام عن مقاصد الولاية ودورها في الحفاظ على مقاصد النكاح .

**2. – 2. – المبحث الأول: مفهوم الولاية وموقعها في عقد الزواج**

**1.2. – المطلب الأول : مفهوم الولاية في الزواج في اللغة والاصطلاح**

**الفرع الأول: مفهوم الولاية لغة**: الولاية بالفتح مصدر كلمة ولي، وتدور مادتها حول القرابة وما يتصل بها من المعاني التي ذكرها اللغويون؛ فتطلق على المحبة والنصرة والموالاة والصداقة والتابع وتدبير الأمور، وسأتطرق إلى بعض هذه المعاني ذات الصلة بالموضوع : القرب : قال ابن فارس ت 395هـ: "الواو واللام أصل صحيح يدل على قرب من ذلك الولي" [1].

النصرة : قال ابن بري ت 582 هـ: وقرئ {**مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ**}[2] بالفتح والكسر وهي بمعنى النصرة" . ويُقَالُ: هم عليَّ وَلايةٌ أي مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصرة" [3].

والمُوالاةُ: ضِدّ المُعاداة، والوَليُّ: ضِدُّ الْعَدُوِّ، وَيُقَالُ مِنْهُ تَوَلَّاه. وَقَوْلُهُ عزَّ وَجَلَّ: فَتَكُونَ لِلشَّيْطانِ وَلِيًّا. وخلاف العدو صديق: "والوَليُّ: الصَّدِيق والنَّصِير، قال ابْنُ الأَعرابي: الوِليُّ التَّابِعُ الْمُحِبُّ لغيره [4].

وتجتمع هذه المعاني كلها في ولي الزواج لتوليه أمر ابنته منذ كانت صغيرة وقيامه بشؤونها حتى يسلمها لزوجها لتبعيتها له وقربها وانتسابها له .

**الفرع الثاني : مفهوم الولاية في الزواج اصطلاحا**

عرفها المالكية الولي بتعريفين :

التعريف الأول: "يطلق على ولي المرأة، وعلى ولي الزوج إن كان محجورا عليه أو رقيقا "[5]. والأول هو المقصود في البحث.

التعريف الثاني وهو لابن عرفة بقوله : "الولي في الزواج من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة أو ذو اسلام" [6] .

ومن خلال هذين التعريفين يظهر أن الولاية في الزواج: هي قيام ولي المرأة بمباشرة عقد زواج موليته، وأولى الأولياء للقيام بذلك الأمر.

وأريد أن أشير هنا إلى بعض التعاريف التي تجعل تولي الأب ومن يقوم مقامه بمباشرة هذا العقد كأنه سياف، يحمل سيفا ليفرض حق تزويج من في ولايته

من دون أن يستأذن أو يطلب موافقتها. وهذا ليس صحيحا من خلال ما رأيناه من المعاني اللغوية للولي: قرب فنصرة وموالاة وتبعية و عدم معاداة.

ومن هذه التعاريف :

-"هي ولاية الأب أو الجد على الفتاة البكر والصغير والمجنون، فيها يستبد الولي بإنشاء العقد على المولى عليه و لا يشاركه أحد" [تر].

أو هي : "التي لا يكون للمولى عليها فيها اختيار، فلا يؤخذ رأيها في الزواج و لا في المهر، ولا شيء مما يتعلق بذلك وهي تثبت على غير العقلاء وعلى الصغار» [ير].

فهذه التعاريف جعلت الولاية كأنها سلطة جبرية، لا مجال فيها لرأي المرأة، ولا اختيار، وهذا الأمر ليس صحيحا ، تكذبه النصوص والواقع.

وربما استفاد بعضهم ذلك من تعريف الحنفية للولاية على النفس :"تنفيذ القول على الغير شاء ذلك الغير أم أبى"[سم].

و هذا التعريف للحنفية خاص بالصغير والصغيرة والمحجور عليه وليس المرأة الراشدة المتعلمة ، وهو متعلق بالولاية على النفس، ويمكن أن يدخل ضمنها ولاية الاجبار لكن على الصغيرة والمحجور عليهم، أما من كانت كبيرة وراشدة فالولاية عليها، ولاية مشورة وحماية وليس فيها سلطة ولا إكراه .

**المطلب الثاني : موقع الولاية في عقد النكاح**

اتفق جمهور علماء المسلمين على أنه يجوز للمرأة مباشرة سائر العقود بنفسها أصيلةً أو وكيلةً، لكنهم اختلفوا في توليها لعقد الزواج، على رأيين:

**الفرع الأول : مذهب الحنفية**: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز انعقاد النكاح بعبارة النساء؛ بشرط أن تضع نفسها عند الكفء، وإلا فإن لأوليائها حق الاعتـراض. وذهب الإمام محمد إلى أنه ينعقـد لكن ينعقد موقـوفاً على إجازة الولي[شم]. وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور ، قال أبو ثور : إن عقدت بإذن الولي صح، لكن يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها [ها].

**الفرع الثاني مذهب الجمهور**: قالوا: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، وإذا انعقد فلا يصح هذا العقد، **وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد**[].

ثم اختلفوا في صفة الولاية هل هي ركن في هذا العقد أم شرط صحة ؟

فذهب كثير من العلماء إلى أن الولاية شرط في صحة العقد، ومنه فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو أن تزوج غيرها، ولا ينعقد بعبارتها، وأن العاقد هو الولي.

فيما اعتبره بعضهم كابن الحاجب، وصاحب توضيح الأحكام ركنا من أركان النكاح وهي الزوج والزوجة والولي والصداق والشاهدين. وحكمه أنه لا يجوز هذا العقد إلا إذا عقده ولي المرأة.

**الفرع الثالث :أدلة الفريقين** : وتتلخص أدلة الفريقين فيما يلي:

**أولا: أدلة الحنفية**: في المشهور عن أبي حنيفة صحة مباشرة المرأة لعقد النكاح بنفسها، ويحق للأولياء الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها.

فإن زوجت نفسها بغير كفء، وبغير رضا وليها العاصب، فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والمفتى به في مذهب الحنفية عدم صحة زواجها، إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة، ولا كل قاض يعدل، فأفتوا بعدم صحة الزواج سدا لباب الخصومة.

و استدلوا بما يأتي:

1 - قول الله تعالى: { **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** } .

2 - وقوله سبحانه: { **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** } .

ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي.

3 - قوله صلى الله عليه وسلم: { **لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**} ، وهذا قطع لولاية الولي عنها .

4 - وقوله صلى الله عليه وسلم: {**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**} والأيم اسم لامرأة لا زوج لها ، يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها . ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها، إذ لا فرق بين عقد وعقد.

**ثانيا أدلة الجمهور**: استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول منها :

1 - قوله سبحانه وتعالى: { **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** } ﷻ ،فالخطاب هنا للأولياء؛ إذ لا يصح العضل إلا لمن إليه العقد. ويؤكد ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية؛ فقد روى البخاري أنها نزلت في معقل بن يسار الذي قال: { **زَوّجْتُ أختا لي من رَجُل فطلقها، حَتّى إذا انقضت عدّتُها جاء يخطبها، فَقُلْتُ لَهُ زَوّجْتُكَ وفَرَشْتُكَ ... ثمّ جئت تخطبها، لا والله لا تعُودُ إليك أبدًا، وَكانَ رَجُلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تُريدُ أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: {فزوجتها إياه}** ﷺ.

قال ابن حجر: (ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه) ﷺ.

2 - *وبقوله تعالى:* { وَأَنكِحُوا *الْأَيَامَى* مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } ﷻ .

3 - وبقوله سبحانه: { **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** } ﷻ ، وهو خطاب في كلتا الآيتين للرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين ﷻ.

4 - عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { **لا نكاح إلا بولي**} ﷺ، والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة، فيكون الزواج بغير ولي باطلا، وهوما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها التالي .

5 - عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { **أيما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنِ وليّها ؛ فنكاحُها باطلٌ, فنكاحُها باطلٌ, فنكاحُها باطلٌ** } ﷺ.

6 -عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{**لا تزوّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوّجُ المرأةُ نفسَها فإنّ الزّانيةَ هيَ الّتي تزوّجُ نفسَها**} ﷺ.

أما من المعقول فقد قالوا: أن الزواج له مقاصد متعددة، والمرأة كثيرا ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد،

فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل[ير].

ونخلص في الأخير: إلى أن أدلة الجمهور تقضي برجحان قولهم، لقوة هذه الأدلة، ورعاية مصلحة وحقوق النساء، لأنه الأحوط بالنسبة لهن حتى لا يغرر بهن ، خاصة وقد اختلف قول الحنفية في ذلك ، فرغم عدم اشتراطهم الولي، إلا أنهم اعتبروا عدم وجوده هو خلاف المستحب، وأن للأولياء حق الاعتراض إن وضعت نفسها عند عديم الكفاءة، وهذا يدل على أهمية وجود الولي ، الذي يساهم في المحافظة على مقاصد النكاح.

## 3. - المبحث الثاني : مقاصد الولاية ودورها في الحفاظ على مقاصد النكاح

لا شك أن للزواج مقاصد كثيرة تكلم عنها الشاطبي فقال: " إنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية و الأخروية .."[ير ير].

و لكي تتحقق هذه المقاصد لا بد من توافر أركان وشروط يقوم عليها عقد هذا الزواج، ومنها الزوجان والولي والصداق والشاهدين التي لم تشترط عبثا، بل لها مقاصد وغايات مرجوة تتمم هذا الزواج وتكفل نجاحه وأبديته.

لذلك خصصت هذا المبحث لبيان مقاصد اشتراط الولاية ، وقسمتها إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية ، وذلك في مطلبين: جعلت المطلب الأول: لبيان المقصد الأصلي لاشتراط الولي في النكاح، و المطلب الثاني: : لبيان المقاصد التبعية.

### 1.3. المطلب الأول: المقصد الأصلي: مخالفة النكاح لصور اقتران الرجل بالمرأة

فالمقصد الأصلي لاشتراط الولي في عقد الزواج هو التفريق بين الزواج الشرعي عن غيره من أنواع علاقات الرجل بالمرأة، وهذا المقصد ذكره ابن عاشور بقوله نصا :" الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقدهِ لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة... وقد راعت الشريعةُ فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قِوامُها التفرقة بين النكاح وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرَّضة للشك في النسب"[تر ير] .

ثم ذكر ابن عاشور أنه لكي تحدث هذه المخالفة شرع الله ثلاثة أمور في النكاح : الولي والمهر والإعلان .

فقال في الولي: وقوامُ ذلك : أن يتولّى عقدَ المرأة وليٌّ لها خاصٌّ إن كان أو عامٌّ, ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها, لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا و المخادنة والبغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولّي الوليّ عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرتُه وأنصارُه وغاشيتُه وجيرتُه عوناً له في الذبّ عن ذلك.." [3]. فالذي يظهر من كلام ابن عاشور أن المقصد الأصلي للولاية في الزواج هو التفريق بين الزواج الشرعي عن غيره من أنواع علاقات الرجل بالمرأة، وغيره من أنواع الأنكحة الأخرى، ولكي تحدث هذه المخالفة شرع الله لولي في النكاح؛ فحضور الولي في عقد زواج المرأة هو الفارق بين النكاح الشرعي الذي يحقق المقصد الشرعي من الزواج وهو السكن والمودة والنسل والديمومة.

**2.3 . المطلب الثاني : المقاصد التبعية**

1 - **الفرع الأول : حماية كرامة المرأة والمحافظة على حقوقها:** إن حضور الولي في هذا العقد يرفع من قيمة وقدر هذا الزواج، ويزيد من احترام وتعظيم الزوج لهذه المرأة ، بخلاف ما لو عقد بدون حضوره، أين توسم المرأة فيه بالابتذال لكونه شبيها بنكاح السر، ويجلب لها التهم، التي توقع الشك في نفس الزوج مما ينجر عنه فساد العلاقة الزوجية وعدم استقرارها.

قال ابن عاشور: "وقد ظهر من جميع ما تقدّم أنّ صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل صورة عرضت له من الحرص في تحقق معنى رضى المرأة وأهلها بذلك الاجتماع ، وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص المحبة "[4] .

إضافة إلى أن حضور الولي يحفظ لها حقوقها ويدفع ما قد تتعرض له ، ويحفظ حقوق أبنائها ويذب عنهم.

فحضور الولي في عقد زواج الفتاة يصون عرضها ويدفع عنها وسمها بعدم الحياء؛ الذي يعد انتقاصة تلحق المرأة و وتؤثر على أوليائها.

**الفرع الثاني : الحفاظ على التماسك الأسري:** صحة الخلية تؤدي إلى صحة النسيج، وصحة النسيج يؤدي إلى صحة الهيكل، فنتيجة للتشاور والثقة الموجود بين الفتاة ووالدها أو من يقوم مقامه من الأولياء فيمن يخطبها، وتفويضها لهم عقد نكاحها وتولي اجراءاته يؤدي إلى التماسك الأسري. ذلك التماسك الذي سينتقل معها إلى أسرتها الجديدة ويساهم في استقرارها.

**الفرع الثالث: الحفاظ على التماسك الاجتماعي:** الناجم عن التماسك الأسري، فنشوء التعارف والتآلف والتلاحم بين الأسر المتصاهرة، لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ۚ }[الحجرات: 13]، بدل التنافر والتقاطع الذي كان سينشأ عندما تتنكر المرأة وتعرض عن مشاركة وليها وذويها إنشاءها لحياتها .

وهو ما يؤدي إلى إرساء تقاليد ضارة تؤثر على التماسك الاجتماعي.

فاشتراط الولي في عقد زواج المرأة، لا يخص المرأة وحدها، بل فيه حفظ للأسر نسبا وصهرا، وحفظ المجتمع من حفظ مجموع تلك الأسر المتماسكة، المتلاحمة المتعاونة في الذب عن نسائها وأعراضها.

قال عبد الرحمن شيبان: وهو يحذر من عواقب المساس بقيم المجتمع ودينه: «إن موافقة ولي الأمر شرط من شروط صحة عقد الزواج في كل المذاهب، بما فيها الحنفي الذي يعطيه حق الاعتراض في حالة تزويج المرأة نفسها» [1].

**الفرع الرابع : الحفاظ على الهوية الدينية:** الزواج هو عقد مقدس، وهو العقد الوحيد المعقود في السماء ، لسمو هذه العلاقة وقدسيتها، قال تعالى:{ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** }[البقرة: 35]، وآثاره لا تزول بل تستمر إلى ما بعد مماته في الآخرة، وتبقى زوجة المسلم الدنيوية هي زوجته في الجنة.

هذا المعنى السامي هو الذي يجعل زواج المسلم متميزا عن غيره من العلاقات التي ينظر فيها إلى أنه مجرد لقاء شهواني، بل له أبعاد أخرى، وأهمه البعد الديني الذي يكرس الانتماء والولاء، واشتراط الولي يحمل في طياته هذه المحافظة.

ومحاولة بعض السياسيين والجمعيات ذات الانتماء العلماني - والذين لا يدركون هذه المقاصد السامية - العمل على إلغاء الولي في إبرام عقد الزواج سيعمل على القضاء على الانتماء لهذا الدين والابتعاد به عن هويته، والزج بالمجتمع في تبعات التغريب، والتشبه بزيف الزواج الغربي، تحت مسمى المحافظة

على حقوق الانسان وحقوق المرأة، أي حقوق يريدون؟ وذلك المجتمع الذي يريدون التشبه به يشكو الأمرين، فلا أسرة، ولا زواج، وبناته يغادرن المنزل بمجرد بلوغهن الثامنة عشر، لتتلاطم بهن الحياة يمنة وشمالا، فلو أنهن علمن حقيقة هذا الدين، وهذا الزواج المقدس، والحماية التي منحها الاسلام للمرأة واعتبارها جوهرة يجب المحافظة عليها، لاستبدلن مكانهن مع من تريد الحرية والانفراد بعقد زواجها دون والدها .

**الفرع الخامس : المحافظة على شخصية المرأة الإسلامية :** رعاية الاسلام للمرأة وعنايته بخصائصها وصفاتها الجسدية والنفسية والخلقية والعقلية ومراعاة تشريعاته لطبيعتها ومراحل تطورها في الحياة[1] ؛ وإعطائها الحرية التامة للتصرف دون أن تتعدى ضوابطه وقواعده. كل هذا يجعلها تعتز بهذا الدين وتمضي على نهجه، وتقبله كتشريع رباني يصبغ شخصيتها، ويكسبها مناعة خلال انفتاحها وتواصلها مع الحضارات والديانات الأخرى دون انغلاق ولا تخندق.

فتقتنع هذه المرأة بأن لها شخصية منفردة، متميزة دينيا وثقافيا واجتماعيا ما يجعلها تدرك أساليب العلمانيين المحاولة لتغريبها والعبث بها وبالأسرة المسلمة.

**الفرع السادس: التميز الثقافي والاجتماعي:** اشتراط الولاية في عقد زواج المسلمة يمنحها التميز الديني والثقافي والاجتماعي، وأنها ليست صورة لثقافة ومجتمع آخر يسلبها خصائصها ومقوماتها، ويجعلها تابعا لا متبوعا. وقد جاء هذا الدين لنَتَّمَيَّز ونُتَّبَع لا لنَتَّبِع.

إن من قيمنا الخلقية والاجتماعية البر بالوالدين وعدم نكران جميلهم، بأن يكون عاقد الزواج والمبارك له هو الوالد أومن يقوم مقامه وإلا كان داخلا في العقوق، فعاداتنا وتقاليدنا تختلف اختلافا جذريا عن تلك السائدة في الدول الغربية، حتى تجد نتيجة لذلك الاختلاف أن بعضهن تريد أن تتخذ - من لا تجد ذلك الولي - وليا لها من جيران وأصدقاء الأسرة. حتى تحسس من يريد الارتباط بها أن لها من يتكلم عنها ويباشر عقد زواجها. فالولي حامي وحارس هذا الزواج كما قال ابن عاشور :"فإن هذا لا يرضى به الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عونا على حراسة

حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عونا له في الذب عن ذلك" [لجسم] .

وأشير في الأخير إلى أن موضوع هذا المقال حول مقاصد الولاية في الزواج هو في جزئه الأول ؛ إذ أني بصدد إعداد الجزء الثاني له ، أخصص الكلام فيه عن مقاصد الولاية في الزواج من خلال نظرة الحنفية حتى أبين فيه وجهة نظر كثير من الفقهاء الذين جازوا أن تكون المرأة وكيلة في عقد الزواج عن غيرها.

**4. - خاتمة:**

نخلص مما سبق طرحه إلى أن الولاية على المرأة في الزواج عامل من عوامل حماية المرأة الذي يساهم في الترابط الأسري والاجتماعي، ويمنع التجاوزات التي تظهر من خلال الضغوط التي تعمل على جعلها تسلطا وقهرا ، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج التي تدل على ذلك أوجزها فيما يلي:

1 - إن حل الاشكالات المتعلقة بالولاية المثارة اليوم يتم من خلال تصحيح النظر إلى هذا الشرط أو الركن بداية، وبيان أن الولاية ليست تشريعا قهريا ، بل هي على العكس من ذلك تشريع حماية وحافظ لمصلحتها ودفع المفاسد والمضار عنها وعن الأسرة و المجتمع.

2 - الدليل على النتيجة الأولى يظهر من خلال معرفة مقاصد الشريعة في تشريع الولاية على الزواج.

3 - إن معرفة وإدراك مقاصد الولاية على الزواج يصحح تلك النظرة المغلوطة، هذه المقاصد ما يلي:

أ - المحافظة على هوية المرأة وبعدها الديني.

ب - فيه إظهار تفرد شخصية هذه المرأة الاسلامية وعدم تبعيتها لغيرها.

ت - المحافظة على كرامتها في مستقبل حياتها من خلال احترام الزوج وتعظيمه لهذه المرأة .

ث - المحافظة على التميز الثقافي والاجتماعي للمجتمع العربي المسلم.

2 - وجود التسلط من بعض الرجال والأولياء، ليس عائدا إلى أصل تشريع الولاية ، بل إلى الخطأ في التطبيق ، وقد دونت قاعدة فاضلة في ذلك وهي "**قاعدة التعسف في استعمال الحق**" ، إضافة إلى أنها حالات قليلة يتم تلافيها بما جاء في نصوص القرآن والسنة من عدم العضل ووجوب استئذانها.

**والقاضي هو المخول للنظر في مثل هذه الحالات ليس من خلال النصوص القانونية فحسب، بل من خلال النصوص الشرعية وإعمال النظر فيها لمعرفة المقاصد الشرعية، مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والحكم بناء عليها. وله (أي القاضي ) أن يراعي مصلحة المكلف حين تقتضي المصلحة ذلك في مباشرة العقد ، فيأخذ برأي الحنفية في حال توفر شروط الكفاءة المطلوبة. فمعرفة القاضي للمقاصد من تشريع الولاية وتحديد وظيفتها يجعله على دراية تامة حول ما يطرح من إشكالات وتمنحه القدرة على حلها؟**

**توصية:** **موجهة للجان التي تتولى أمر التشريع في قانون الأسرة باستحضار مقاصد الشريعة في أحكامها قبل الفصل في تسطير القوانين والقرارات ، قصد الحفاظ على هوية الأسرة والمجتمع .**

## قائمة المصادر والمراجع


1 - أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، مطبعة القاهرة.

2 - أبو داود، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود**، ت، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

3 - الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

4 - الأنصاري، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية.

5 - البخاري، **صحيح البخاري**، ت، زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1/1422هـ.

6 - بلحاج ، العربي ،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، القاهرة مكتبة المدينة 2013.

7 - الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ت، أحمد محمد شاكر،ط2،1395،1975.

8 - التوزري، عثمان ، **توضيح الأحكام على تحفة الأحكام**، المطبعة التونسية، ط1/ 1339هـ -1921م

9 - الجصاص: أبو بكر، **أحكام القرآن**، ت:محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1405هـ.

10 - ابن حبان، محمد بن أحمد ، **صحيح ابن حبان**، ت، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1414 هـ - 1993م.

11 - ابن حنبل، أحمد: **مسند الإمام أحمد**، ت، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط1/1421هـ،2001م.

12 - زهدور، كوثر، **الولاية في عقد الزواج في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري** - 2 - بحث منشور بموقع www.startimes.com

13 - السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت ، دار المعرفة، د. ط/1414 هـ - 1993م.

14 - الشاطبي: أبو اسحاق، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان.مصر،ط1/1417هـ.

15 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية ابن عابدين** ، دار الفكر، بيروت،2/1412هـ.

16 - ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004م.

17 - ابن العربي: أبو بكر ، **أحكام القرآن**، بيروت ، دار الكتب العلمية،ط3/1424م،2003هـ.

18 - العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المكتبة السلفية، ط9/1407هـ.

19 - ابن فارس: أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، ت عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1411هـ،6/141.

20 - الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2ط/1406هـ - 1985م.

21 - مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. د. ط.

22 - ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ، ط.1414،15 .

23 - موفق الدين ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية1، ط/1414هـ.

24 - مها يوسف، **عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة - دراسة موضوعية** -، دار ابن حزم بيروت، ط1/ 1429.

[1]- أنظر الولاية في عقد الزواج في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري -2 - زهدور كوثر بحث منشور بموقع www.startimes.com.

[2] - سورة الروم :الآية 21

[3] - صلاح سلطان ، الحياة الزوجية في الواقع المعاصر.. مشكلات واقعية وحلول عملية، المركز الأمريكي سلطان،ط2/ 1426هـ.

[4] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004م.ص427.

[5] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص427.

[6] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص427

[7] -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1411هـ ،141/6.

[8] - سورة الأنفال: الآية 7

[9] - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ،ط3 /1414، 407/15

[10] - ابن منظور : السان العرب ،407/15

[11] - عثمان التوزري: توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، ط1/ 1339 - 1921، 27/2.

[12] - محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية ،1350/1، 158/1.

[13] - العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، القاهرة مكتبة المدينة 2013، ص 119.

[14] - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، قيم الزواج، مطبعة القاهرة، ص 118.

[15] - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ،بيروت،2 /1412هـ ،55/3.

[16] - علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406/2ه ، 247/2، وحاشية ابن عابدين 57،56،55/3، وأبو بكر الجصاص :أحكام القرآن، ت:محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1405ه،100/2،101

[17] - الجصاص : أحكام القرآن، ت:محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1405هـ، 2 /100

[18] - موفق الدين ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية 1414/1هـ، 10/3، عثمان التوزري: توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، ط1/ 1339 - 1921، 27/2، يحي بن شرف النووي :المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ، دار الفكر،د.ط.ت،146/16.

[19] - علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 /1406هـ ، 247/2، وحاشية ابن عابدين 57،56،55/3، وأبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، ت:محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1405هـ ،100/2، 101وما بعدها.

[20] - عثمان التوزري: توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، ط1/ 1339 - 1921، 27/2، يحي بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي ، دار الفكر، د.ط.ت،146/16، موفق الدين ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية 1414/1هـ، 10/3.

[21] - علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، ، 247/2، حاشية ابن عابدين 57،56،55/3، وأبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، ت:محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1405هـ ،100/2، 101وما بعدها.

[22] - بدائع الصنائع 2/ 247، أحكام القرآن للجصاص:102/2

[23] - سورة البقرة: الآية 230

[24] - سورة البقرة: الآية232

[25] - أحكام القرآن للجصاص:10/2

[26] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1419، 1035/2.

[27] - البدائع :248/2، أحكام القرآن للجصاص :102/2

[28] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1421، 2 /1037.

[29] - البدائع :248/2، أحكام القرآن للجصاص :102/2

[30] - أحكام القرآن للجصاص :102/2

[31] - وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنها إذا زوجت نفسها من كفء ينفذ وتثبت سائر الأحكام. وروي عن محمد أنه إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه وإن لم يكن لها ولي جاز نكاحها نفسها.

وروي عن محمد أنه رجع إلى قول أبي حنيفة وقول الشافعي مثل قول محمد في ظاهر الرواية أنه لا يجوز نكاحها بدون الولي إلا أنهما اختلفا فقال محمد: ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولي وإجازته، وينعقد بعبارة الولي وينفذ بإذنها وإجازتها فعند الشافعي لا عبارة للنساء في باب النكاح أصلا حتى لو توكلت امرأة بنكاح امرأة من وليها فتزوجت لم يجز عنده.

[32] - سورة البقرة الآية 232

[33] - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب وإذا طلقتم النساء فلا تعضلونهن أن ينكحن أزواجهن"،192/5 ، وفي كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي، برقم 4834 ، 88/9.

[34] - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، ط3،1407،98/9

[35] - سورة النور الآية 31

[36] - سورة البقرة الآية 220

[37] - ابن العربي :أحكام القرآن، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط 3 /1424،2003، 219/1.

[38] - أخرجه أحمد، 66/4، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح ، وأبو داود في سننه باب في الولي برقم 2085، 222/2، والترمذي في سننه باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم 1101وقال فيه اختلاف ، وابن حبان في صحيحه برقم 4075 وصححه. وصحيح ابن ماجه باب لا نكاح إلا بولي برقم 1537وقال الألباني صحيح. صحيح، الإرواء (1839) ، المشكاة (1330) ، الرد على بليق (110

[39] - أخرجه الترمذي في سننه برقم 1102، حسن، وللبيهقي في سنن الكبرى 105/7، وقال : صحيح. وابن حبان في صحيحه برقم4074،وابن ماجه في صحيحه برقم 1536 وقال :صحيح.

[40] -ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، 382/4. وقال :صحيح - دون جملة الزانية -، الإرواء (1841) // ضعيف الجامع (6214)

[41] - ابن العربي : أحكام القرآن، 219/1

[42] - الشاطبي: الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان.مصر،ط1/1417هـ، 139/3.

[43] - محمد الطاهر ابن عاشور ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية المرجع السابق ، ص427.

[44] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص427.

[45] - المرجع السابق، ص426

[46] - سورة الحجرات: الآية 10

[47] - مجلة البيان : مجلة صادرة عن المنتدى الإسلامي ،العدد 238 ، موافقة للمطبوع، www.islamport.com

[48] -سورة البقرة : الآية 35

[49] - مها يوسف ،عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة - دراسة موضوعية -، دار ابن حزم بيروت ،1/، 1429ص469.

[50] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص427.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# النظر المآليُ في الحكم على العملات الالكترونية المشفرة (البتكوين أنموذجا)

# Rule: Al-maal on knowing the jurisprudence of crypto currencies (Bitcoin as an example)

حكوم السنية [1]، باحمدرفيس [2]

1 -مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية.
جامعة غرداية. الجزائر hakkoum03@ gmail.com
2 -جامعة غرداية. الجزائرrefgharuniv@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/18 تاريخ القبول: 2021/04/18

**الملخص**

تجاوبا مع التكنولوجيا التي لم تترك مجال إلاّ واخترقته، وذلك لحاجة الإنسان المعاصر إليها في تسيير عجلة الحياة، مما يدعو إلى معرفة البعد الشرعي للنوازل التي يحتاجها المسلم في حياته العملية، تظهر ضرورة تكييف النوازل وتأصيلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك النوازل العملة الالكترونية المشفرة، التي اجتاحت العالم وتعامل بها فئة من الناس بالمضاربة بها وغيرها من المعاملات؛ ومن القواعد التي تحدد البعد الشرعي لهذه النازلة قاعدة اعتبار المآل، التي تراعي النتائج التي يقتضيها الحكم الشرعي في الموازنة بين الإقدام والإحجام عليها، والمقاربة بين المصالح والمفاسد التي تقتضيها لبيان ما يسد منه وما يفتح.

**الكلمات المفتاحية:**

قاعدة مآل الأفعال، قاعدة الذرائع، قاعدة المصلحة، العملات الرقمية المشفرة، البتكوين.

المؤلف المرسل: حكوم السنية: hakkoum03@ gmail.com

**Abstract**:

Technology In Our Time Has Not Left Any Room Except And Participated In It, And This Is Due To The Need Of Man In Its Daily Life, Which Leads People To Ask About The Rule Of Islamic Law In These Contemporary Developments; Among These Contemporary Issues That Made Jurists Search For Their Rule Are Digital Currencies, Which Dealt In The World Of Economics Became Essential; And Since The Law Of Islam Is Based On Rules That Establish Judgments That Jurists Use To Know And Understand The Issue, This Study Was About A Rule: Aattabar Al-Maal, This Rule Helps In Understanding The Rule Of This New Jurisprudence, And Takes Into Account A Balance Between Spoilers And Interests.

**Key Words**:

Rule Aattabar Al-Maal; Digital Currencies; Bitcoin;Interes

## 1. -مقدمة

تعتبر الشريعة الإسلامية الغراء، شريعة الكمال والشمول والوفاء، من حيث صلاحيتها لكل زمان ومكان مستوعبة لما يستجد من القضايا والأحداث، وعمومُها لكل الظروف والأحوال، لم تقف عاجزة في تنزيل أحكام النوازل والمتغيرات، لأن مصادرها الوحيان، والاجتهاد فيما لا نص فيه على ضوء مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع.

إن من القواعد المهمة والمقاصد الجليلة في تنزيل الأحكام في نصوص الشارع وقضايا الاجتهاد المعمول بها، هي قاعدة "اعتبار مآل الأفعال" لأنها تبين روح نصوص الشارع ومقاصد أحكامه التي رعاها من خلال تشريعاته، وهو المنهج الصحيح الذي يسلكه العلماء في درك أدلة الشارع وتطبيقها على النوازل لإيجاد الحلول الشرعية لها،مما يرفع المشقة والحرج على الناس في بيان البعد الشرعي لكل مستجد.

وبما أن العملات الالكترونية المشفرة من النوازل المالية المعاصرة المستجدة في الجانب الاقتصاد المالي، فلا تقف الشريعة الإسلامية عاجزة عن تأصيلها وتكييفها فقهيا، والبحث في حيثياتها ومراعاة نتائج تصرفات المتعاملين بها من الناحية الشرعية.

**أهمية الدراسة وهدفها**: تتجلى أهمية هذا موضوع في تأصيل المسائل المستجدة، من خلال القاعدة العظيمة وهي مآل الأفعال، ومنها نازلة البتكوين في الاقتصاد المالي الرقمي، مما يستوجب علينا تكييفها فقهيا وتأصيلها بالموازنة بين المصالح و المفاسد التي حولها؛ كما يمكن صياغة أهداف جمّة من هذه النازلة والاستفادة منها ومن تقنية البلوكتشن، لمواكبة العصر و التكنولوجيا الرقمية في الاقتصاد المالي.

**منهج الدراسة**: المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص التي تدل على قاعدة اعتبار المآل والعمل بها في تقرير الأحكام، والمنهج التحليلي لتطبيق القاعدة على نازلة العملات الالكترونية المشفرة من خلال بيان حكمها الشرعي، من حيث الحل أو الحرمة.

الإشكالية: تنتظم إشكالية الدراسة، ما أثر إعمال قاعدة اعتبار المآل في الحكم على العملات الالكترونية المشفرة (البتكوين)؟

وتكون الإجابة بانتهاج الخطة المتمثلة في مقدمة، تشمل عناصرها والمبحث الأول، الذي يطرح مفهوم اعتبار المآل، والعملات الالكترونية المشفرة والبتكوين؛

والمبحث الثاني يحتوي على: أثر اعتبار المآل في الحكم على العملة الالكترونية المشفرة "البتكوين"؛ ثم خاتمة فيها نتائج الدراسة وتوصيات .

## 2. -المبحث الأول: مفهوم اعتبار المآل والعملات الإلكترونية المشفرة، البتكوين

### 1.2 - المطلب الأول: مفهوم المآل

#### 1.2.2 - الفرع الأول: تعريف المآل لغةً، مصدر ميمي، جمع مآل وهو من آل إليه أولاً ومآلاً، أي رجع وآل عنه وارتد. والموئل، المرجع وزنا ومعنى. (الفيروز بادي، 1301ه.)

#### 2.2.2 -الفرع الثاني: تعريف المآل اصطلاحا

واستخلص الباحثون المعاصرون من أقوال المتقدمين(الشاطبي،د. ت) التعاريف الآتي ذكرها:

فعرفت أنها: "هي الآثار المترتبة على الشيء."( وليد بن علي الحسين، 2008م) وعرفت أنها:"أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواءً أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصد". ( أبو زهرة ، د ت)

## 2.2 -المطلب الثاني: القواعد التي تتفرع عن أصل قاعدة اعتبار المآلات

### 1.2.2 - الفرع الأول: قاعدة الذرائع

**أولا:مفهوم الذريعة اصطلاحا: إعطاء الوسيلة حكم غايتها.** (محمد رياض فخري الطبقجلي، 2011)، **وحدد الفقهاء معنى سد الذرائع وفتحها بما تفضي إليه تلك الوسيلة من مصلحة أو مفسده، فإن كانت تلك وسيلة تؤدي إلى مصلحة فهي مطلوبة شرعا(فتح الذرائع)، وإن كانت تؤدي إلى مفسدة فهي ممنوعة شرعا (سد الذرائع)، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود** . (يوسف عبد الرحمن الفرت 2003م)

**ثانيا: أقسام الذرائع**

**قسّم الأصوليون الذرائع إلى عدة أقسام هي** (الشاطبي،د.ت)

**-ما يكون مآله المفسدة قطعا، ووقع الاتفاق بين العلماء على هذا القسم، نظرا للمفسدة المترتبة قطعا.**

**-ما يكون مآله المفسدة نادرا لا غالبا، مثاله زراعة العنب، وحفر البئر في موضع لا يؤدي إلى وقوع أحد، والمعول عليه هو الغالب، نظرا لكون المصالح الخالصة نادرة الوجود.**

**-ما يكون مآله المفسدة ظنيا، مثاله بيع العنب لمن يعصره خمرا، مما يغلب الظن الراجح على وقوع المفسدة، وألحقه الشاطبي بالقسم الأول لما نصّ عليه من سد الذرائع في هذا القسم.**

**-ما يكون مآله المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، وهو موضع نظر والتباس، كمسألة بيوع الآجال، لأنه لم يبلغ ظن المفسدة فيه دائما.**

### 2.2.2 - الفرع الثاني: قاعدة منع الحيل

**أولا: مفهوم منع الحيل، قال الشاطبي في تعريف الحيل:" تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر."** (الشاطبي،د.ت) **ومثّل بذلك بالفرار من الزكاة عند حلول الحول بشراء العروض أو إنفاق المال كأداء الدين وغيرها، وهو عمل جائز في التحيل في إبطال دفع الزكاة.** (محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي،2014م.)

**ثانيا: أقسام الحيل (ابن عاشور 2001م)**

**-قسم من الحيل متفق على بطلانه كحيل المنافقين والمرائين**

**-قسم متفق على جوازه كقول كلمة الكفر لإحراز الدم مع اطمئنان القلب بالإيمان.**

**- قسم مختلف فيه، كنكاح المحلل.**

**3.2.2 -الفرع الثالث: الاستحسان**

**أولا: مفهوم الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس. (الشاطبي،د.ت)والمعتبر هنا التحري في الأخذ بالمصلحة في مآل تطبيق الحكم عن طريق الاستثناء من مقتضى القواعد والأقيسة.**

**فكان من الواجب مراعاة المآل حفاظاً على مقصد الشارع، وتختص بحكم آخر لدليل أقوى وهو المصلحة.**

**4.2.2 -الفرع الرابع: المصلحة**

**أولا: المفهوم الاصطلاحي للمصلحة:**

**قال الغزالي:"المقصود من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة( الغزالي،دت )**

**ثانيا: تقسيم المصلحة**

**تنقسم المصلحة باعتبارات عدة هي (وليد بن علي الحسين، 2008م).**

**- تنقسم من حيث اعتبار الشارع إلى، المصلحة المعتبرة، والمصلحة الملغاة، المصلحة المرسلة.**

**- تنقسم من حيث القوة، المصلحة الضرورية، المصلحة الحاجية، المصلحة التحسينية.**

**- وتنقسم من حيث الشمولية، المصلحة العامة، المصلحة الغالبة، المصلحة الخاصة.**

**5.2.2 - الفرع الخامس: قاعدة مراعاة الخلاف**

**أولا مفهوم مراعاة الخلاف: وهو اعتبار لخلاف من يعتد بخلافه عند قوة مأخذه بامتثال مقتضى ما اختلف فيه، فهو يشمل فعل ما اختلف في وجوبه**

كما يشمل ترك ما اختلف في تحريمه، ويشمل كذلك ترتيب آثار التصرف عنه مع الحكم عليه في ذاته بعدم المشروعية.(السنوسي ، 1424ه،)

مثاله استحقاق المرأة المهر إذا زوجت بدون وليّ، عند المالكية.

3.2 -المطلب الثالث: مفهوم العملات الالكترونية المشفرة(البتكوين)

1.3.2. -الفرع الأول: تعريف العملات الالكترونية المشفرة

هي عملات رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو إدارة رسمية دولية، ويتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها. (عبد الله باحوث , 2017 ).

وهي تمثيل رقمي لقيمة لا تصدر لا عن بنك مركزي ولا عن السلطات العامة، وليست بالضرورة متعلقة بالعملة الورقية (الدولار واليورو) ويقبل الأشخاص العاديون والأشخاص القانونيون بها كوسيلة للدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيا.(جوغوا بارون ، انجيلا اوماهولي ،2015م)

تعريف: العملة الالكترونية المشفرة (البتكوين)

هي أول عملة أطلقت بهذا النظام اللامركزي، وهي عملة معماة ( crypto currency)، أي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، وأشهر العملات الإلكترونية وأوسعها انتشاراً، وبقية العملات مماثلة لها تقريبا في الإنتاج والتطبيق، ما عدا بعض التفاصيل الفنية في سلسلة البلوكتشن (Blockchain) باستثناء عملة الريبل فهي تختلف كونها لها نظام خاص وهي مركزية.

وتعتبر عملة البتكوين نظاماً جديداً جامع بين شبكة الدفع والنقود الإلكترونية، تعمل بنظام (الند للند)، تُدار من قِبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء(ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، 2018م)ويمكن أن تستخدم للشراء أو للبيع كما يمكن تحويلها إلى الأشخاص أو المنظمات، وذلك باستخدام المحفظة الإلكترونية (wallet) بمفاتيح رقمية لكل من المرسل والمرسل إليه(Andreas antonopoulos،2014)

2.3.2 -الفرع الثاني : نشأة العملة الالكترونية المشفرة(البتكوين)

في عام 2008م قام شخص مجهول اسمه ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto" (Andreas Antonopoulos،2014)بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية ) في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني بيّن طريقة عمل عملة "بتكوين" وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وفي عام 2009م قام بإنتاج أول عملة "بتكوين" بعملية التعدين أو التنقيب (Mining) مجازا من تعدين المعادن أو التنقيب عنها، وعرّفها أنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشراً بين المستخدمين بنظام "الند للند" دون الاعتماد على طرف وسيط؛ وهذه العملة ترتكز على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن رقابة البنوك المركزية ، فهي لا تُراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك؛(2018، http// www.Bitcoin .Org)في هذه العملية يقوم المستخدم بتحميل تطبيق البتكوين وعند تفعيله يبدأ بإنتاج( تعدين) عملات غير قابلة للتكرار من برمجيات متخصصة يتم تشغيلها على حواسب خاصة بالتعدين ذات طاقة عالية، صممت لحل دالات خوارزميةالهاش (HACH)، وعند مصادقة البيانات التي يرسلها المستخدم، ترسل له وحدات البتكوين، و كل أربع سنوات تنخفض الكمية المحددة للمعدنين إلى النصف.( عبد الله باحوث , 2017).

عملية التعدين أو التنقيب Minng(http://www.it-scoop.com/2014 )

مصطلح التنقيب أو التعدين مبالغ فيه، لكون أن هذه العمليات الخوارزمية لا تمد بصلة إلى التنقيب عن المعادن (الذهب والفضة وغيرها) لا من حيث العمل أو من حيث تقنية البحث، فهو غموض يضاف إلى جهة الإصدار كما أنه نوع من الإغراءات اتجاه المجتمع لجذبه إلى هذا البروتوكول الجديد من أجل الاندماج فيه وتحقيق أكبر عدد من المستخدمين، ويمكن القول أن مبدأ عمل سجل البتكوين ضخم، يُسجل عليه كل المستخدمين للشبكة الذين يملكون البتكوين بحكم أنهم اعتمدوا التطبيق وقاموا بالعمل عليه، وتكمن مهمة المنقبين في جمع المعلومات و التحقق منها، ثم إضافتها إلى سجل البلوكشين، ويحتاجون بذلك إلى حساب الهاش (http://www.it-scoop.com/2014) الخاص بذلك

(SHA256)، إذْ يقوم نظام البتكوين بحفظ المعلومة المُدخلة في سجله، وبالتالي يمكن للجميع التحقق من صحة البيانات وعدم تغييرها وباعتماد مبدأ "إثبات العمل"(Proof of work) (http://www.it-scoop.com/2014)يتجنب تغيير البيانات.

3.3.2 -الفرع الثالث: خصائص العملة الالكترونية المشفرة (البتكوين) ( عبد الله باحوث , 2017)

-عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي، وليس لها أي قيمة ذاتية.

- عملة غير قانونية؛ وغير مدعومة من أي جهة رسمية أو منظمة دولية.

- برنامجها مفتوح، يتاح لجميع المتعاملين وإمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.

- تستخدم من خلال الإنترنت فقط في نطاق المؤسسات والشركات والمواقع الالكترونية التي تقبل التعامل بها.

-يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية ؛ مثل الدولار واليورو ، بعمليات مشفرة عبر الانترنيت وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة .

-تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك.

-لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء كما في بطاقات الائتمان المختلفة.

-عدم إمكان الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة عمليات التحويل التي تتم بواسطتها.

-عدم قدرة السلطات النقدية في اي دولة على التحكم في عرضها او سعرها .

-تعتبر سريعة وسلسة ولها أكثر من طريقة في عمليات التحويل. نظرا للتقنية المتطورة وطبيعتها اللامركزية لشبكتها.

-الرسوم القليلة: تعد قيمة التحويلات قليلة بالمقارنة مع تحويل النقود الالكترونية مما ينتج عنه تأكيد أسرع .

-الأمن و التحكم، وذلك بفضل تقنية البلوك شين الذي يضمن الأمن لشبكة البتكوين.

- الشفافية والحيادية، فلا يمكن لأي أحد التحكم أو التلاعب ببروتوكول البتكوين، لأنه مؤَمَّن من خلال نظام التشفير مما يتيح الوثوق به.

-حرية الدفع، من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظيا من أو إلى أي مكان في العالم، وفي أي وقت، بدون وسيط الثالث(البنوك)، وبدون قيود اي للمستخدمين التحكم في أموالهم بشكل كامل.

- مخاطرها أقل للتجار، معاملات البتكوين آمنة، غير قابلة للعكس، ولا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة مما يحمي التجار من الخسارة الناشئة عن الاحتيال أو المحاولات غير الآمنة لاسترجاع الأموال.

2.3.2 -الفرع الرابع: مخاطرالعملة الالكترونية المشفرة (البتكوين)

-صعوبة التعدين: عملية الإصدار تصاحبها عدة مشاكل، منها صعوبة التنقيب نظرا للعمليات الرياضية المعقدة (منير ماهر أحمد 2018م)

-فقدان المبالغ عند الضياع المفتاح الخاص، أو ضياع وسيلة تحزين المحفظة الإلكترونية، الهارد أو الهاتف النقال.

--**درجة القبول**: لا يعتمدها جميع الأفراد والمجتمعات، لأسباب عدم الإلمام بها أو التخوف منها، ولأسعارها المتذبذبة بسبب المضاربة عليها، واستغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة.

-القرصنة: سجلت البتكوين منذ صدورها إلى الآن عدة عمليات قرصنة أثرت على كفاءة النظام وعلى أسعارها لأسباب كونها ذات قيمة تداولية ولأنها مخزنة ضمن محفظة إلكترونية(باحوث 2017م)

## 3 - المبحث الثاني: أثر اعتبار المآل في الحكم على العملة الالكترونية المشفرة (البتكوين)

إن التعامل بالعملة النقدية بين الناس من القضايا العامة للمجتمعات، تختص بها السياسة الشرعية أو ولي الأمر في تنظيمها وتقنينها، لتمكين الجميع من الاستفادة والعمل بها بطريقة عادلة.

1.3 -المطلب الأول: إصدار العملة الالكترونية المشفرة(البتكوين) ومآلاته

نشأت العملات الالكترونية المشفرة، عن طريق عملية التنقيب والبرنامج الحاسوبي.الذي وضعه مُصدّرها.

### 3.1.1 الفرع الأول: إصدار النقود في الشريعة الإسلامية

إن تنظيم إصدار النقود في الشريعة الإسلامية، من مسؤولية الدولة، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبدا،( عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، د ت) ومما يؤدي إلى التحكم في عرض وتحديد كمية النقود، التي يجب أن تتناسب مع حجم الناتج القومي، *وبالتالي* عدم الإضرار بالمجتمع، ورعاية مصالحه التي أمر الشارع بالحفاظ عليها وهي من ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الإصدار غير المنظم يسبب عدة مشاكل اقتصادية ، أهمها التضخم الذي يسبب تغير قيمة النقود وانخفاضها، مما يعد ضريبة عشوائية يتلقاها أفراد المجتمع توزع أعباؤها على المجتمع بطريقة غير عادلة .

وينبه الإمام أحمد على أن ضرب النقود كان من اختصاص الإمام أو السلطان لأنه من وظائف الدولة وتابع للسياسة الشرعية للدولة، حيث يمثل سيادتها وسلطتها على شؤون العباد، وينبه إلى أهمية ضرب الدراهم من باب دفع الضرر الذي قد يؤدي إلى المفاسد، إذا رخص للناس هذا العمل لما فيه من مصالح الأمة ، وفساده يعني فساد أمور الناس وهذا ما أشار إليه النووي لما قال " يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة (غير مغشوشة)لأنه من شأن الإمام، ثم الدراهم المغشوشة ،إن كانت معلومة العيار، صحت المعاملة بها على عينها حاضرة، في الذمة.....أصحها الجواز لأن المقصود رواجها ". (النووي ،1991م)

إن تنظيم إصدار النقود في الشريعة الإسلامية، من مسؤولية الدولة، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبدا (عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، د ت)، وجاء في" فتوح البلدان "( ياسر بن عبد الرحمن بن عبد السلام آل عبد العزيز 2018،): وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها، إذا لم يضر بالإسلام وأهله.)( أحمد بن يحي البلاذري،1988،).

### 2.1.3 الفرع الثاني: محددات الإصدار في النظام الإسلامي (أنور محمد السباعي، 2014م)

أ -احتكار ضرب النقود للدولة دون سواها، كوظيفة تختص بها تُوكل إلى المسئولين للقيام بالمهمة وفق مصالح المجتمع.

ب -وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها ويعطل وظائفها لأجل استقرارها، عن النبي الله صلى الله عليه وسلم:" أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلاّ من بأس"( أبو داود ،1998م)

ج -تراجع عوائد الإصدار وربحها إلى منفعة الأمة وإلى رعاية مصالحها، لا إلى أفراد أو جماعات معينة يكتسبون منها، قال ابن تيمية:"ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ ولا يتجر ذو السلطان في فلوس أصلاً، ....، بل يضرب ما يُضرب بقيمته من غير ربحٍ فيه؛ في المصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال؛ فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب الظلم الناس أكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من أموال بنقص أسعارها فبظلهم فيها وظلمهم فيها يصرفها بأعلى سعرها."( ابن تيمية 2004 م )

د -معاقبة و تعزير من يفسدها أو يزورها أو ينقص من قيمتها ، لما فيه من مضرة على الأمة .

### 3.1.3 الفرع الثالث: الأثر الشرعي لإصدار العملات الالكترونية المشفرة (البتكوين)

تختلف مهمة الإصدار في النظام الإسلامي عن إصدار البتكوين في كثير من الأمور ونعتبرها أساسية بحسب الأهمية لتلك الإجراءات؛ ونحددها في هذه العناصر:

أ - اللامركزية الإصدار عملية سياسية بالدرجة الأولى، فإسناد مهمة الإصدار لفئة قليلة من المجتمع غير محددة ولا معروفة (مصدر مفتوح)، إضافة إلى عدم إشراف الجهات الرسمية على العملية، وعدم التحكم فيها ومراقبتها وتنظيمها، ينتج عنه تداعيات كثيرة منها :

ب -الخروج عن إرادة الدولة (ولي الأمر) في تسيير أمورها وتطبيق سياستها بشأن اقتصادها المالي (بغض النظر عن تلاعبات الاقتصاد العالمي) لأن ذلك يمس المصالح العامة للأمة.

ج - التهرب من الضرائب المفروضة على التعاملات الاقتصادية المتولدة من التبادل بالبتكوين، مما يخل بالميزان المالي للدولة في تحصيل الضرائب على فئة معينة دون فئة.

د - تمرير معاملات الاقتصاد غير المشروع، مثل تجارة السلاح والمخدرات، ودعم المنظمات الإرهابية، مما يمس بأمن الأمة وسلامتها.

ه -إضافة كتلة نقدية إلى العرض النقدي الموجود سابقا (المدروس من قبل السياسة النقدية)، تعني أن الجهة المصدرة قد ملّكت نفسها جزءًا شائعًا من الناتج والأصول الحقيقية للمجتمع، تتناسب مع نسبة الإصدارات الجديدة إلى عرض النقد، ، (نقد مزيف مساوي لنقد حقيقي)كما لهم أرباح دون أي خدمة أو إنتاج حقيقي .

و -التضخم بسبب عملية إصدار جديدة، أي تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه، كما تزداد كتلتهم النقدية إلى السوق النقدي دون اصطحاب خيرات أو أصول حقيقية، الإصدار الجديد يعني حال دخوله محيط التداول تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد. (السبهاني، د.ت).

-إصدار البتكوين، لا يرجع للصالح العام بأي فائدة، بخلاف الإصدارات النقدية الجديدة للدولة قد تستخدم لتغطية عجز أو تمويل إنفاق جارٍ، وحينئذ فهي ستوفر على الحكومة تكلفة هذا التمويل أو أنها قد تُستَخدم في الفعالية الاقتصادية ، أو عن طريق وجوه الاستثمار المشروعة كالمشاركة والمضاربة، وهو معمول به، مع أن الاقتصاد الإسلامي لا يعتبر الإصدار النقدي أداة مالية وله آثار وخيمة على أفراد المجتمع بسبب التضخم من انخفاض القيمة، وحينئذ ستحصل الجهة المصدرة على مكسب مهما اختلفت طبيعته وحكمه( السبهاني، د.ت)، فإن إصدار البتكوين تُصب أرباحه لفئة قليلة تُدفع ضريبته من كل من يملك نقد، قال الله تعالى:" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَة بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" الحشر7وقال سبحانه وتعالى:" وَيْلٌ لِلْمُطَفِفِينَ" المطففين1 وقوله تعالى:ويا قوم أَوْفُوا المِكْيَالِ وَالمِيزَانَ بِالقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم وَلَا تَعْثَوا فِي الأَرْضِ المُفْسِدِين" هود الآية85

4.1.3 -الفرع الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد للعملة الالكترونية المشفرة (البتكوين) من حيث الإصدار

المسألة هنا عامة أكثر منها خاصة، فالموازنة تكون على اعتبار مصالح الجماعة، ومراعاة للمقاصد الكلية، وعلى اعتبار الحاجة إلى هذه المصالح، قطعية أو ظنية أو وهمية؛ فليست هناك ضرورة للعملات الالكترونية المشفرة، لأن النقود المتداولة (الورقية وغيرها من الأصول الأخرى) تكفي لتحقيق المعاملات بين الناس، بالنظر إلى المفاسد المترتبة عن عملية الإصدار للعملات الالكترونية المشفرة(البتكوين)، فهي أكثر من المصالح.

إذا اعتُبرت مصالح في نظر البعض، لأنها من باب التحسينات التي لا ترق إلى الضرورة في مجال الأموال. فقد نُقل عن الغزالي قوله:" وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، وسنة سيئة يعمل بها من بعده، فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتي سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته." (الغزالي 2004م)

كما أن هناك بعض الحكومات منعت تداولها والتعامل بها من باب الصالح العام، وأمر الولي فيه حماية لمصالح الناس، ومن القواعد الفقهية الضابطة لهذه الأمور، " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(السيوطي 1983م)

نستخلص من تطبيق قاعدة اعتبار المآل، إن إصدار العملات الالكترونية المشفرة يؤدي إلى مفسدة بأنواعها ورتبتها ومقدارها، حقيقية وأكيدة وعظيمة، بالمقارنة مع المصلحة التي تُرجى من هذه العملات، لارتباطها بالشؤون العامة للمجتمع، من حفظ للدين والنفس، وللمخاطر التي ذكرناها آنفاً للمجتمع و للفرد.

فالحكم بعدم جواز إصدارها، وهي في حالتها هذه بدون تنظيم وتقنين دولي ودون معرفة مُصدِرُها المُنظم لها، هو الأرجح.

2.3. -المطلب الثاني : التكييف الفقهي للعملة الالكترونية( البتكوين) من حيث الثمنية

1.2.3 -الفرع الأول: نظرة الشريعة للنقود لعدة اعتبارات هي:

**أولا -النقد بالخلقة**، اعتبر الفقهاء أن الذهب والفضة هما نقدان بالخلقة وقد ذكر ذلك الغزالي فقال:"خلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين

بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال بهما" وقال أيضاً " ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس"،( أبو حامد، الغزالي،1993) وقال:" خلقهما الله تعالى لتتداولها الأيدي ويكونا ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهو التوسل بهما لسائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما،ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء"( أبو حامدالغزالي،1993).

**ثانيا -النقود الاصطلاحية** : عدّ الفقهاء النقود وسيطاً للتبادل ووحدة للحساب وأداة للدفع المؤجل ومخزن للقيمة، وهذا الاعتبار اصطلاحي لأن وظائفها تحقق النقدية فيها.

قال الإمام مالك:" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (نسيئة)".(الإمام مالك بن انس، د ت)

وأراد عمر بن الخطاب تغيير النقد إلى جلود الإبل حيث قال:" لقد هممت أن أجعل الدراهم من الجلود، فقيل إذاً لا بعير، فأمسك."( حربية بن أحمد سنان ألحارثي، 2003)

واعتبار النقود الاصطلاحية بالوظائف، كذلك هو رأي المعاصرين من الفقهاء، قال عبد الله منيع:" النقد هو كل شيء لقي قبولاً ووسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون."( عبد الله بن سليمان منيع 1984)

وقال أحمد سالوس:" النقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة."(علي احمد سالوس ،1985)

وتتحقق الثمنية بالنقد الاصطلاحي، مثل الأوراق النقدية، لأن الحكم يدور مع علته وهو الرواج، كما أن المصلحة تقتضي إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة، لعدم تعطيل مصالح الناس، فيرجح أن النقود بالاصطلاح لأنها تؤدي المقصود منها.

**2.2.3 -الفرع الثاني: تحقق الثمنية بالعملة الالكترونية المشفرة(البتكوين)**

**أولا -مدى تحقق الرواج والثمنية بالعملة الالكترونية المشفرة(البتكوين):**

**إن اتساع التعامل بها على المستوى الجغرافي ، وعلى مستوى حجم اقتصادي دول قائمة بذاتها،( منير ماهر أحمد ،2018)فهي مقبولة في نطاق الكتروني غير محدود جغرافيا، فيعطيها الرواج على مستوى واسع، بالمقارنة بالعملات المحلية التي يكون رواجها محلي في نطاق جغرافي محلي محدد؛ إلاّ أنّ رواجها مرهون بالثمنية المعتبرة فيها من خلال الوظائف التي تؤديها (الكفاءة)، فهل تتحقق هذه الوظائف بعملة البتكوين؟**

**أ -البتكوين وسيط للتبادل(Stephanie lo and J.Christiana Wang ، 2014 ، الازرق الركراكي ،2017): أول ما أُصدرت وحدات البتكوين، طرحت للتداول واستبدالها بالعملات الأخرى والسلع، على مواقع الإنترنت، وهذا على مستوى فئة قليلة،ثم انتشر إلى المزيد من البائعين الرئيسيين، Overstock.com ،2014) مع الإشارة إلى الصعوبات في قبول البتكوين من جراء التقلبات الشديدة لسعرها، وتقلبات سعر الصرف، مما يؤدي إلى تغيير السعر المتواصل للبتكوين لتفادي خسارة فرق السعر، وتقييمه بعملة أخرى .**

**مما يبين القبول النسبي لها من البعض،الذي تعتريه المشاكل ولا يمكن وصفه بالواسع لأنها تعتمد على الوفاء الذاتي أو الشخصي للمتعاملين، وليس هناك كيان رسمي أو سيادة تجبر أحداً على قبوله أو التعامل به مثل الأوراق النقدية القانونية، فلا يمكن القول إنها تمتاز بوظيفة وسيلة تبادل بهذه المواصفات، بالرغم من مميزاتها العديدة.**

**ب -البتكوين وحدة حساب(Stephanie lo and J.Christiana Wang،2014 ) هذه الميزة مشتقة من وظيفتها وسيط للتبادل، وكونها شديدة التقلب وغير مستقرة حيث وصلت إلى 265بالمائة بين عامين 2012 و 2014، مع المقارنة بتقلبات أسعار الذهب، وحتى تقلبات العملات النموذجية في المتوسط لا تتجاوز 9 بالمائة على السنوات الثلاث الماضية، فالتقلبات تجعل البتكوين غير مناسبة على الإطلاق كوحدة حساب .**

ج - البتكوين مستودع للقيمة: اكتسب البتكوين القيمة من عمليات العرض والطلب(المضاربة)، فتهافت المتعاملين عليه أدى إلى كونها مستودعاً أو مخزناً للقيمة المتوهمة، ولا تعتبر هذه الوظيفة إذا لم تف الأطراف المتعاملة (الثقة الذاتية) فيما بينها بالوعود التي تعقد بالبتكوين، وأكثرها بالمضاربة، بالمقارنة مع الأوراق القانونية التي تكتسب قيمتها من القانون الرسمي.

بعد عرض وظائف البتكوين تبين عدم استقرارها وتذبذبها الشديد مما يؤثر سلبا على كفاءتها كنقد، التي تعني حسن أدائها لوظائفها، والوظيفة الأساسية الأولى هي مقياس للقيم، والمطلوب منطقياً لكي يحرز طبيعته وجوهره أن يكون منضبطاً، وهذا مطلب شرعي، لا يمكن تصور زيادة ونقصان مقاييس الأطوال و الأوزان، فهل تستقيم الأمور بدون الانضباط، (عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، د.ت) ،والسبب لأنها تقصد لذاتها( Stephanie lo and J.Christiana Wang،2014) كما أنها تنخفض وترتفع كالسلع، ونسبة تغيّرها متسارعة ومستمرة، حسب الأحداث التي تتوالى عليها من اختراقات بالمحافظ وتصريحات الدول بخصوصها، كما أنه لا تصح بها المدفوعات الآجلة من بيوع أو قروض أو غيرها لما فيها من غرر فاحش.

3.2.3 -الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد من حيث الثمنية

إن للنقود حرمة قائمة على العرف والتقليد والاعتياد(علي أحمد سالوس 2008)

على استعمالها والوثوق بها، فليس من السهل أن تبدل النقود الجديدة بالقديمة دون أن تحصل قناعة واعتياد عليها فالأساس الذي اخترعت من أجله النقود لم يتغير، كوحدة للحساب ووسيط للمبادلة وأداة لاختزان القوة الشرائية، وقاعدة للقيم الآجل

لا تتميز البتكوين بالوظائف التي أقرها الفقهاء بالنقود، بل تخضع لعوامل أخرى بالإضافة إلى محددات العملة المشفرة، إذْ أن قيمتها تخضع للعرض والطلب وتعامل الناس بها كأصول للمضاربة، والاستفادة من ارتفاع سعرها بالسوق و ليس لها أصول حقيقية، مما يؤدي التعامل بها إلى الغرر ، والجهالة والضرر.

أ -الغرر:قال ابن رشد:" الغرر يوجد في المبيعات من عدة أوجه .....ومن جهة الجهل بوصف الثمن."( ابن رشد ،1982م) وعملة البتكوين، ثمنيتها غير كامله، وإنْ تداولها البعض، كما تتصف بالجهالة من ناحية المصدر والقيمة المتقلبة دوما، وعدم ثباتها.

ب - الضرر: بما أنها تميزت بالسرية ودون معرفة بيانات صاحبها، ساعد ذلك في تمرير المعاملات السرية غير المشروعة، والقواعد الفقهية التي تنفي الضرر كثيرة: "لا ضرر ولا ضرار"(موطأ مالك دت ،)، و"الضرر يزال ".

ج - الجهالة: من حيث ماهيتها ومصّدرها، قال الفقهاء:"إذا كان المبيع أو الثمن مجهول تفضي جهالته إلى النزاع فقد فسد البيع."( علي أحمد سالوس، 2008،) وحتما النزاع قائم في التعامل بها.

**4 -الخاتمة**

تمّت بحمد الله هذه الدراسة، واستخلصنا منها النقاط الآتي ذكرها:

-الخصائص التي تتميز بها عملة البتكوين وهي بهذه الحالة، لا تصلح لتكون مقياسا للأشياء، ولا تتحقق بها الثمنية المعتبرة، ولا تعتبر عملة بالمفهوم العرفي للعملات ولا تصلح عملة البتكوين للمعاملات بين الناس.

-.لا تملك العملة الالكترونية المشفرة (البتكوين) القيمة السلعية التي بالذهب والفضة، ولا القيمة التي اكتسبتها الأوراق النقدية والأصول الأخرى من الجهات الرسمية بالقانون وبالتالي لا تتميز بالرواج والتمول.

-الموازنة بين المصالح والمفاسد للعملة الالكترونية المشفرة (البتكوين ) من حيث الإصدار، وكونها شبه عملة، تغلبها المفسدة على المصلحة المرجوة منها، وذلك لأسباب عدة منها: زيادة التضخم المالي العالمي، إمكانية الإصدار من أيّ جهة بسبب برنامجها المفتوح، التأثير على أسعار الصرف لقيمتها المتذبذبة، التهرب الضريبي و الجمركي، أكل أموال الناس بالباطل.... .

**التوصيات:**

**-فتح آفاق بحثية لدراسة العملة الالكترونية المشفرة من قبل الباحثين الاقتصاديين والتقنيين والشرعيين، لإمكانية الاستفادة منها مستقبلا .**

**-اتخاذ قرارات جماعية رسمية من الدول و المؤسسات للتحكم فيها و ضمان التعامل بها قانونيا، وتفادي مخاطرها**

## المراجع


القرآن الكريم

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(د ت)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، مادة أول، ج1
2. أزرق الركراكي(ديسمبر 2017)، هل البتكوين عملة، بحث ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي
3. أنور محمد السباعي (2014)، الضوابط الاقتصادية للأصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي، رسالة ماجستير إشراف عبد الواحد عثمان مصطفى، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد و العلوم الاجتماعية، السودان،،
4. البوطي(2005)، ظوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر ، دمشق، ط4،
5. ابن تيمية (2004م)، فتاوى ابن تيمية ، جمع ورتب : عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مملكة العربية السعودية، (د.ط)، ، ج29، ص469
6. جوشوا بارون، أنجيلا أوماهولي،( 2015،) وآخرين تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا،
7. أبو حامد الغزالي(1993)، إحياء علوم الدين، دار الخير بيروت، ط2 ،، ج4
8. حربية بن أحمد سنان الحارثي(2003)، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1،
9. ابن خلدون(د ت)، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر ، بيروت ط1988،2، ج2،
10. أبو داود(1998)، ضعيف سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ب
11. ابن رشد(1982) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ،دار المعرفة، بيروت، ط6 ، ج2،
12. الريسوني(2014م)، صناعة الفتوى في القضيا المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1
13. أبو زهرة (د ت)،أصول الفقه، دار الفكر، القاهرة، ،
14. السيوطي(1983م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1،
15. الشاطبي(د ت) الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة بيروت، ج5،

16.الطاهر ابن عاشور(2001م) مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن ،ط2،
17.عبد الجبار حمد عبيد السبهاني (د ت)، النقود الإسلامية ..كما ينبغي أن تكون، بحث بمجلة الاقتصاد الإسلامي، مج10،
18. عبد الرحمن السنوسي (1424ه)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،دار ابن الجوزي،الرياض ، ط1،
19. عبد الستار هيتي(1994م)، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه إشراف مد الكبيسي وفاضل حسب جامعة بغداد،
20. عبد الله باحوث( 2017م) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية, بحث بمجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، العدد1 ،
21. عبد الله بن سليمان منيع(1984م)، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، ط2، ،
22. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، (023)، الجامعة الاسلامية المدينة المنورة،
23. عدنان فرحان الجوارين(2018)، عملة البتكوين، الآثار الاقتصادية و المخاطر المتوقعة، بحث ب شبكة الاقتصاديين العراقيين،
24. علي احمد سالوس(2008) فقه البيع والاستيثاق التطبيق المعاصر ، دار القرآن مصر ط7
25. علي أحمد سالوس(1985)، استبدال النقود والعملات ، مكتبة الفلاح القاهرة ،ط1،
26. الغزالي(د ت)، المستصفى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ،ج2،
27. الغزالي(2004م)، إحياء علوم الدين، مؤسسة المختار ، القاهرة، ط1، ج1
28. الفيروز بادي(1301ه)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، مادة، أول، ج3،
29. مالك بن أنس(د. ت)، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، ج5،
30. مالك بن أنس(دت)، موطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ،ح 2171، مج2، ص290
31. محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي(2014م)، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب، ،
32. محمد رياض فخري الطبقجلي(2011)، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ، ط1
33. محمد قويدري ومحمد فرحي، الإدارة النقدية من منظور إسلامي،مداخلة بملتقى الدولي ول الاقتصاد الإسلامي 2011 بمعهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بالمركز الجامعي غرداية، الجزائر،
34. ابن منظور(د ت)، ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج1

35. منير ماهر أحمد(2018)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا، قطر مجلة بيت المنشورة ،
36. وليد بن علي الحسين(2008م)، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، رياض، ط1،
37. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام(2018)، العملات الافتراضية حقيقتها و أحكامها الفقهية، دار الميمان، الرياض،
38. يوسف عبد الرحمن الفرت ، تطبيقات معاصرة لسد الذرائع، دار الفكر، القاهرة ، ط1، 2003م،

39. Andreas Antonopoulos(2014), Mastering Bitcoins , Published by O'Reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, CA 9547 Printed in the United States of America Chapter1. Introduction page1
40. http// www.Bitcoin .Org(2018/09/)
41. http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

42. Stephanie lo and J.Christiana Wang, Bictoin as Money ; Current Policy Perpecties ;Federal Reserve Bank Of BostonNo.144; 04/09

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# ولاية الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

# The mandate of Hisba and its effect in regulating markets and consumer protection A comparative study in Islamic jurisprudence and Algerian law.

سعيد خنوش[1]، عبد الوهاب مساعيد[2]
1- جامعة الجزائر(كلية العلوم الإسلامية)، saidkhe2012@gmail.com
2- جامعة الجزائر(كلية العلوم الإسلامية)، meabdelouahab54@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/17 تاريخ القبول: 2021/01/22

**ملخص**

يتناول هذا البحث تنظيم الأسواق وحماية المستهلك عن طريق ولاية الحسبة، وهي من أهم الولايات الشّرعية التي حرص النّظام الإسلامي في تاريخه الطويل على عقدها لناظر السّوق، تحت مسمّى"المحتسب"، الذي يُشترط فيه العلم والنّزاهة ومعرفة أحوال التّجار، لمحاربة الغش والتدليس والتطفيف في الكيل والميزان، حمايةً للمستهلك ومنعا من أكل أموال النّاس بالباطل، وهو ما عبّر عنه قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمصطلح "حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين".

لقد حاولت هذه الدراسة أن تجمع بين الجانب الشّرعي والقانوني في تنظيم الأسواق من خلال القوانين الناظمة لذلك، لاسيما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 -03، وقانون القواعد المحددة للممارسة التجارية 04 -02.

**الكلمات الدالة:**

الحسبة، السوق، حماية المستهلك، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري.

المؤلف المرسل: سعيد خنوش: saidkhe2012@gmail.com

**Abstract**:

This research deals with the regulation of markets and consumer protection through the mandate of Hisba, one of the most important legal mandates that the Islamic regime in its long history held to the market supervisor, under the name "Al-Muhtaseb", which requires science, integrity and knowledge of merchants, to fight fraud, fraud and mitigation The balance is to protect the consumer and prevent the people from eating the people's money in vain, as expressed in the Consumer Protection and Suppression of Fraud Law with the term "protecting the material and moral interests of consumers".

This study has attempted to combine the legal and legal aspects of regulating markets through the laws governing it, especially the Consumer Protection and Fraud Suppression Act 09-03, and the Specific Rules of Business Practice 04-02.

**Key words**:

Hesba, the market, consumer protection, Islamic Fiqh, Algerian law

## مقدمة

تعتبر المعاملات المالية من أغلب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في حياته، فلا يخل نهاره أو ليله من بيع أو شراء، وهذه الحركة التّجارية الدّائمة هي عمارة للأرض واستخلاف فيها على الوجه الشّرعي، حيث تنتظم حركة المبادلات السّلعية والخدمية في أماكن معينة، تسمى " الأسواق"، نظّمتها الشّريعة الإسلامية بجملة من الأحكام الشّرعية والآداب المرعيّة، لكي تحقّق الغاية من نصبها كأعلام للتّجار خصوصا، والعاملين في حقل التّجارة عموما.

لقد أرست الشّريعة الإسلامية "ولاية الحسبة"، كنظام إداري رقابي يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الذي هو أساس الدّين وقوامُه، كما أشار إلى ذلك النّبي صلى الله عليه وسلم في قــوله : " الدّين النصيحة"(□) في شتى المجالات، ولمختلف الرّتب والهيئات.

لقد اخترت في هذا البحث أن أطرح مسألة " نظام الأسواق" من حيث المراقبة والتّنظيم في عرض السّلع وضبط الموازين والمكاييل، ومعرفة أحكام البيع والشّراء، ومراقبة الغشّ والتّدليس حمايةً للمستهلكين.

ولقد سعى القانون الجزائري إلى ضبط هذا المجال الحيوي بجملة من القوانين والنظم، لاسيما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 -03 المؤرخ في 25 فيفري 2009م المعدل والمتمم، وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04 -02 المؤرخ في 23 جوان 2004م.

أهمية الموضوع.

يمكن إيضاح أهمية موضوع الدراسة في النقاط التالية:

1 - بيان أهم مرتكزات نظام ولاية الحسبة في الشّريعة الإسلامية.

2 - بيان الآثار المترتبة عن إعمال نظام الحسبة كآلية رقابة في الأسواق.

3 - محاولة استثمار الأفكار الواردة في نظام الحسبة والاستفادة منها في النظم الرقابية المعاصرة.

4 - بيان الكفاءة الرقابية للأسواق في التاريخ الإسلامي، من خلال نظام الحسبة عن طريق قمع الغش ومنع الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

الإشكالية.

حاول هذا البحث معالجة الإشكالية التالية:

ما هي أهم الآليات الشّرعية المستعملة في ضبط الأسواق من خلال نظام الحسبة؟ وما هي أهم الإضافات التنظيمية التي يمكن استثمارها والاستفادة منها في تطوير قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟

ولقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المقدمة؛ أهمية الموضوع، وطرح إشكالية البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (مفهوم الحسبة، السوق، المستهلك)، ومشروعية ولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: آليات الرّقابة على الأسواق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

خاتمة ضمّنتها أهم النتائج والاقتراحات.

**المبحث الأول - التعريف بمصطلحات البحث**

**المطلب الأول - نظام الحسبة، مفهومه، وموقعه من الولايات الشّرعية.**

**الفرع الأول - مفهوم نظام الحسبة.**

**أولا - الحسبة لغة.**

الحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله، بالتسليم والصبر، طلبا للثواب المرجو منها، وفي حديث عمر رضي الله عنه: " أيها النّاس، احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله وأجر حسبته"(بر).

واحتسب فلان ابنا له أو ابنة له، إذا مات وهو كبير، وافترط فرطا، إذا مات له ولد صغير، لم يبلغ الحلم؛ وفي الحديث: "من مات له ولد فاحتسبه..."، أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته به، معناه: اعتد مصيبته به في جملة البلايا التي يثاب على الصبر عليها، وفي الحديث:" من صام رمضان إيمانا واحتسابا..." (تر)، أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه(بر).

ويتّضح من المعنى اللغوي أن الحسبة: هي اسم لعمل المحتسب، ويكون مجالها الطاعات والمبرّات، وصاحبها مأجور عند الله تعالى من وجهين: - وجه العمل بها، - ووجه الاحتساب، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه، والإشارة إلى التّسليم والصّبر في عمل المحتسب يومئ إلى جملة المشاق والمتاعب المحتملة التي يلاقيها أثناء تأدية عمله، لذلك ورد في القرآن الكريم في وصية لقمان عليه السلام لابنه وهو يعظه، " **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ**"(سم)، فأمره بالصبر لاحتمال ما قد يلحقه من أذى.

**ثانيا - الحسبة في الاصطلاح الفقهي.**

عرّفها الإمام القرافي بقوله:" ولاية الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(□).

وعرّفها الإمام الماوردي بقوله: " الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[ ].

ويلاحظ من التعريفات الاصطلاحية أن نظام الحسبة يقوم على أساسين هما:

- الأمر بالمعروف: وهو كل ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، من إقامة شرائع الإسلام، ومراقبة الأفراد على ضرورة الالتزام بها، في عباداتهم ومعاملاتهم.

- النهي عن المنكر: وهو كل ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم، من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات.

وسمّيت ولاية الحسبة بهذا الاسم، لأنّ الأصل فيها أن يؤدّيها المحتسب طلبا للأجر والثّواب، وإظهارا لأحكام الشّرع الحنيف، وليس طلبا للرّياء والسّمعة، أوإظهارا للعلوّ أو الكبرياء على الأفراد والجماعات.

**ثالثا - الحسبة في الاصطلاح القانوني.**

لا شك أن مصطلح" الحسبة" هو مصطلح شرعي، لا وجود له في التشريع الجزائري، وأقرب مصطلح قانوني أراه قريبا منه هو مصطلح" الرّقابة على الأسواق" أو مصطلح" قواعد الممارسات التّجارية".

وبالرجوع إلى القانون 02 -04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، والمتضمن القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، نلاحظ أنه تناول أهم المحاور والموضوعات الكبرى التي يسعى نظام الحسبة الإسلامي إلى تحقيقها، من قبيل شفافية الممارسات التّجارية كالإعلام بالأسعار وشروط البيع ومحاربة الغش وحماية المستهلك، ومن قبيل نزاهة الممارسات التّجارية كمحاربة المنافسة غير المشروعة، ومن قبيل محاربة الشروط التعسفية التي يفرضها العون الاقتصادي في عقود الإذعان[ ].

كما أن القانون نفسه أشار إلى الأشخاص الممارسين لسلطة الرّقابة على الممارسات التّجارية، وهم الأعوان التابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة، والأعوان التّابعون للإدارة الجبائية، فهم رجال الحسبة بالمصطلح الشّرعي، وضمانا

للنّزاهة في العمل الرّقابي والالتزام بما يفرضه القانون في هذا المجال، أوجب عليهم تأدية اليمين القانونية للقيام بواجب(□).

**الفرع الثاني - مفهوم السّوق.**

**أولا - السّوق لغة.**

السّوق موضع البياعات، وتُذكّر وتؤنّث، والجمع أسواق، وفي التنزيل: " وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ"، وتسوّق القوم إذا باعوا واشتروا(لح□)، وقيل سمّيت السّوق بذلك، لأن التّجارة تساق وتجلب إليها، وقيل إن ذلك من سوق الناس إلى أماكن التّجارة.

**ثانيا - السّوق اصطلاحا.**

لم نتمكن من الحصول على مفهوم محدد للسوق في الفقه الإسلامي، نظرا لوضوح مفهومه لدى عامة الناس، فضلا عن خواص التّجار والباعة، ويمكننا تعريفه بما يلي: " السّوق هو الموضع المخصّص المعلوم، الذي تقوم فيه عملية تبادل السّلع والخدمات بين الأفراد".

وقد ورد ذكر السّوق في القرآن الكريم ضمن جملة المطاعن الموجّهة للنّبي صلى الله عليه وسلم من طرف قريش، ظنّا منهم أن السّوق مكان السّفلة من الناس، قال تعالى على لسانهم: " **وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا**"(□□)، فعيّروه بالمشي في الأسواق حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفّعون عن الأسواق، وكان عليه السلام يخالطهم في أسواقهم، ويأمرهم وينهاهم، وهي سنة الأنبياء والمرسلين في الأخذ بأيدي أقوامهم لما فيه فلاحهم وصلاحهم في بيعهم وشرائهم(بر□)، ودينهم ودنياهم، قال تعالى: " **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا**"(تر□). ولقد كانت للسّوق مكانته في نشر رسالة الإسلام في الآفاق، نظرا لما تحلّى به التّجّار المسلمون من الالتزام بأحكام البيع والشراء والابتعاد عن الغش والغرر، وحفظ الأمانات وصدق الحديث.

**ثالثا - السّوق في المصطلح القانوني.**

لم نتمكن من خلال البحث في التشريع الجزائري والفقه القانوني، على تعريف السّوق باعتباره الحيّز أو الفضاء المكاني لعملية البيع والشراء، إلا أنه يمكن تعريفه بما يلي:" السّوق: هو المكان الحقيقيّ أو الافتراضيّ، الذي تُطبّق فيه عمليّات العرض والطّلب ؛ إذ يُوفّر تفاعلاً بين البائعين والمُشترين من أجل تقديم السّلع والخدمات، مُقابل المال أو المقايضة "، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه:" المساحة أو المنطقة التي تحدث فيها العمليّات التجاريّة، عن طريق وجود اجتماع بين الناس والتُجّار في مكان واحد"( يرﷺ).

إن تحديد مفهوم السّوق في المصلح القانوني يحظى بأهمية كبرى في عملية حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يسهّل عملية المراقبة الدّورية لأعوان الرّقابة، ويقلّل من تعريض المستهلك للمخاطر، ويساهم في تحديد المسؤوليات عند حدوث الأضرار المحتملة.

**الفرع الثالث - مفهوم المستهلك.**

**أولا - المستهلك لغة**

المستهلك هو اسم لمن يقع منه فعل الاستهلاك، والاستهلاك هو نفاد عين الشيء وانتهاؤها، إما عاجلا أو آجلا، ويقال استهلك المال أي أنفقه وأنفده، والمهلكة المفازة لأنه يهلك فيها كثيرا(سمﷺ)، ويقال سلعة نافقة؛ أي كثيرة الرواج والاستهلاك.

ويفهم من المعنى اللغوي أن الاستهلاك هو إنفاق الشيء وإنفاده، إما عاجلا كالمواد الغذائية، والمشروبات، وإما آجلا كالمواد المستهلكة تدريجيا، مثل السيارات وغيرها من المصنوعات...

**ثانيا - المستهلك اصطلاحا.**

عرّف المستهلك بأنّه:" الشخص الذي يسعى من خلال العلاقة التّعاقدية إلى الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات تلبّي حاجاته الأساسية، وحاجات من هم تحت كفالته"(ﷺ).

والمستهلك في المفهوم الاقتصادي: هو الشخص الذي يستعمل السّلع والخدمات ليلبّي حاجاته الأساسية، الشخصية أو العائلية أو المنزلية، وليس

المهنية[ ]، كإيجار محل تجاري، أو شراء سلعة من أجل إعادة بيعها، وكذلك من يشتري سلعة لغرض مزدوج، كمن يتقني سيّارة لعمله التجاري وتنقلاته العائلية، حيث يغلّب الجانب المهني على الجانب الاستهلاكي.

**ثالثا - المستهلك في الاصطلاح القانوني.**

إن مفهوم المستهلك في الأنظمة القانونية، لم يظهر إلا مع بداية النّصف الثّاني من القرن العشرين، نتيجة لما أفرزته الثّورة الصّناعية والتّكنولوجية في مجال السّلع والخدمات، فكان أوّل من دعا إلى وجوب حماية المستهلك، الرئيس الأمريكي " جون كيندي" في رسالته إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962م، حيث طالب بوضع قوانين لحماية المستهلك، وأشار فيها إلى حق المستهلك في الأمان، وحقه في الإعلام والاختيار، ثم انتقلت هذه المبادئ إلى الدول الأوربية، لتصبح بعدها ظاهرة منتشرة في أغلب دول العالم[ ].

وعرّف المستهلك بمفهوم القانون الجزائري 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغـــش، المادة03، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفّل به"[ ].

وعرّف أيضا في القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة03، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجرّدة من كل طابع مهني"[ ].

والتّجرد من الطابع المهني هو نفس التّوجّه الذي اختاره الاقتصاديون في مفهوم المستهلك، أي حصر الاستهلاك في الحاجيات الشخصية أو العائلية، دون الحاجيات التّجارية الرّبحية.

إن معرفة حقيقة الاستهلاك وحقيقة المستهلك، تمكّننا من تحديد الفئة المشمولة بالحماية القانونية، أين تكون الحاجة ماسّة لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التّعاقدية الاستهلاكية، بخلاف الأعمال التجارية التي يقوم بها الأفراد لغرض الربح وتوسيع رأس المال.

**المطلب الثاني: مشروعية ولاية الحسبة وعلاقتها بالولايات الشّرعية.**

**الفرع الأول: مشروعية ولاية الحسبة وحكمها.**

**أولا - مشروعية ولاية الحسبة.**

ولاية الحسبة من الولايات الشّرعية التي وردت مشروعيتها في كثير من النصوص الشّرعية، كما في قوله تعالى:" **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"(□ بر)، قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: أي جماعة يدعون النّاس إلى الخير، وهو الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، وينهون عن الكفر بالله تعالى والتّكذيب بمحمّد وبما جاء به من عند الله تعالى(بر بر).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(تر بر)، وهو أصل في المشروعية وفي مراتب الإنكار وتنوّعها بحسب استطاعة المحتسب المنكر، إذ لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.

**ثانيا - حكم ولاية الحسبة.**

إن النصوص الشّرعية السابقة تؤكد وجوب الحسبة على كل مسلم على وجه الكفاية، بحسب استطاعته وموقعه، وإنما تجب الحسبة على المتطوّع بثلاثة شروط ذكرها القرافي بقوله:" أن يكون عالما به (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وإن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، وأن يفيد إنكاره، فإن انتفاء الشرطين الأولين ينفي الجواز، وانتفاء الثالث ينفي الوجوب ويبقى الندب"(بر بر).

فلا يجوز للجاهل أن يأمر النّاس ولا أن ينهاهم، إذ إن العلم أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه يحصل التّمييز بين المصالح والمفاسد، والتّخيير بين أهون الشّرين، وارتكاب أخف الضّررين، وهذا من كمال فقه المحتسب.

ولا يجوز للعالم أن يفعل ذلك، إذا علم أن فعله يجلب مفسدة أعظم من المفسدة الواقعة، لأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة كما هو مقرر في الأصول.

غير أن القيام بولاية الحسبة يعتبر واجبا دينيا ومهمة أساسية للدولة، قال الله تعالى: " **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**"(سمير).

ولكي تتحدّد مسؤولية الدولة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضع له نظام خاص في الإسلام يسمّى" نظام الحسبة"، يقوم عليها أشخاص يُختارون لها اختيارا دقيقا، وفق شروط واضحة، حتى يتم الإشراف عليهم من قبل الدولة، ومراقبتهم في أداء الواجب.

وهذا النظام (نظام الحسبة)، قائم في القانون الجزائري تحت مسمى آخر هو: قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، ولا مشاحّة في الاصطلاح، ما دام هذا النظام يؤدي نفس المهمة في ضبط السّوق وحماية المستهلك، ويلاحظ أن القانون أوجب على أعوان مراقبة الغش وحماية المستهلك، أداء القسم القانوني(□ير)، مما يشعرهم بعبء الواجب ونبل المهمة الملقاة على عاتقهم .

**الفرع الثاني: ولاية الحسبة وعلاقتها بالولايات الشّرعية.**

إن علاقة ولاية الحسبة بباقي الولايات الشّرعية الأخرى كولاية القضاء، وولاية المظالم، هي علاقة تكاملية تسعى إلى ضبط حركة السّوق وحماية المستهلك، وبسط الأمن على الأنفس والأموال في التّعاملات التّجارية، ومقصودها الكلي هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، قال الإمام ابن تيمية:" وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"(□ير).

غير أن ولاية الحسبة فيها نوع من القهر والزّجر، الذي ينبغي لوالي القضاء أن يترفّع عنه، فالحسبة مبناها السلاطة والرّهبة، والقضاء مبناه النُّصْفَة (المناصفة كما عبر عنها الماوردي)، فهو بالحلم والأناة أولى، كما أن نظام الحسبة ينظر في المنكرات الظاهرة، والقضاء ينظر في المنكرات الباطنة التي تحتاج إلى الإثبات وفحص الأدلة، وسماع البيّنات والأيمان، وهو عمل القضاء.

أما ولاية المظالم، فهي نوع من ولاية القضاء، الغرض منها وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان(□ير) على الرّعية، فهي بذلك أعلى الولايات، ولوالي المظالم أن

يوقّع للقضاة والمحتسبة، والمحتسب لا يوقّع لأحد منهما، ويجوز لوالي المظالم أن يحكم، وليس للمحتسب أن يحكم(□ بر).

كما يجوز لوالي الحسبة أن يستعين بوالي الحرب في (تسخير القوة العمومية) للقضاء على بعض المنكرات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

**المبحث الثاني - آليات الرّقابة على الأسواق.**

لقد تناولت كتب السياسة الشّرعية جملة من النّظم المرعيّة، التي تمكّن من ضبط عمل الأسواق، من حيث مواصفات السّوق وتهيئته، وتخصيص الأسواق(الأسواق الخاصة) بممارسة تجارة معينة(مطلب أول)، كما أن القانون الجزائري عمل على إيجاد أساليب فاعلة في ضبط الأسواق ومراقبة التّجار(مطلب ثاني).

**المطلب الأول: آليات الرّقابة على الأسواق في الفقه الإسلامي.**

لقد نبه الفقهاء على قواعد جليلة مستقاة من الشرع الإسلامي، في الرّقابة على الأسواق، قصد تهيئة الظروف المناسبة للقيام بالنشاط التجاري، ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

**الفرع الأول: اختيار مكان السّوق وتهيئته.**

ينبغي أن يكون السّوق في مكان مرتفع من الأرض، أو في أرض مستوية على الأقل، ولا يكون في حفرة من الأرض، أو مجرى نهر جاف، وذلك لحمايته من الفيضانات ومختلف المضار التي تؤثّر على أرضيته، أو على السّلع المعروضة فيه، أو على مرتاديه من الباعة والمشترين، يقول عبد الرحمن بن نصر : " ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع، والاتّساع على ما وضعته الرّوم قديما، ويكون من جانبي السّوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السّوق مبلطا"(لح تر).

لقد انتبه هذا الفقيه إلى ضرورة وضع البلاط للأسواق، وألا تكون أسواقا ترابية، يتأذى النّاس بالدّخول إليها زمن الشّتاء، كما يتأذّون بغبارها زمن الصّيف، والملاحظ في بعض أسواقنا غياب التّهيئة وغياب المرافق الضّرورية كالإطعام والحمّامات وغيرها، رغم تأجيرها للخواص عن طريق المزايدة، فأول ما يسعى فيه المزايد، هو رفع السّعر على الباعة، دون توفير أدنى شروط التهيئة

والنظافة، وهذا مما ينبغي على للمحتسب وعون الرّقابة التّنبيه عليه والتّشديد في طلب توفيره للنّاس، حماية لهم من جور المؤجّرين للأسواق وظلمهم.

وذهب بعض الباحثين إلى أن اختيار موقع السّوق، يكون في أطراف المدينة، لتسهيل حركة النّشاط التّجاري، من دخول وخروج سلس للسلع والخدمات، كما ينبغي إقامة مراكز متقدّمة للشرطة لضمان الحماية والأمن(□ تر).

كما تجب مراقبة التّجار في الأسواق، عند عرض السّلع في طرقات المارّة، فإنّه ضرر بهم، تجب إزالته، كما يجب منع الجلوس في الأسواق والمراصد ومواضع الريبة، دون حاجة بيع أو شراء، فإن ذلك يضيّق الممرّ على الناس، ويدخل عليهم الحرج، ويهتك أسرارهم في شراء ما يلزمهم من حاجات، قال الإمام القرافي:" وله ( أي المحتسب) الاجتهاد في العوائد كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة"( ير تر)، وأما إخراج أجنحة الحوانيت إلى الأرصفة أو أكثر من ذلك، وتبليط الرصيف ببلاط أرضية الحوانيت، كما هو حاصل في أغلب الدّكاكين في عصرنا، فكلّه ممنوع في الشّرع، تجب إزالته، قال عبد الرحمن بن نصر:" ولا يجوز لأحد من السّوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السّقائف إلى الممرّ الأصلي؛ لأنه عدوان على المارّة، يجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضّرر بالنّاس"( تر تر).

**الفرع الثاني: تخصيص الأسواق.**

ويقصد به جعلُ سوقٍ لكل نوع من السّلع، يراعى فيها الانسجام والمجانسة وحسن التّرتيب بين المنتجات المعروضة، فلا تعرض الملبوسات مع الأغذية والأطعمة، وهذا ما يُسهم في جلب ذلك النّوع المعيّن من السّلع إلى السّوق المعيّنة، كما يُسهم في تحديد السّعر الحقيقي للمنتجات المعروضة، ويحارب المضاربين الذين يسعون إلى ربح غير مشروع، فيلحقون الضّرر بالنّاس، قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر: " ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم، وتعرف صناعتهم [فيه]، فإن ذلك لمقاصدهم أرفق، ولصنائعهم أنفق"( ير تر).

إن تخصيص الأسواق يحقّق خدمة للباعة والمشترين على حد سواء، فالباعة يتمكّنون من التّعجيل في بيع سلعهم، لأن السّوق المخصصة تجلب المشترين الحقيقين لتلك السّلع، فيحدث بذلك الرّواج والنَّفَاق، فتكون فرصة البيع

أعظم، مقارنة بالسّوق المختلطة، والمشترون للسلع تحقّق لهم الأسواق الخاصة عرضا كبيرا يؤدّي إلى ضبط السعر الحقيقي لها، فتختفي المغالاة في الأسعار.

**الفرع الثالث: رقابة الموازين والمكاييل.**

يعد التّطفيف في الكيل والميزان من أبشع أنواع الظّلم وأكل أموال النّاس بالباطل، حيث توعّد الله تعالى فاعليه بالويل الشديد فقال عز وجل: **"وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ❖ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ❖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ❖ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ❖ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ❖ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ "**(سمه تر)، وكان التّطفيف في الكيل والميزان سببا في هلاك أمم سابقة كما أخبر القرآن الكريم على لسان سيدنا شعيب عليه السلام محذّرا قومه، قال تعالى: **" ... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"**(□ تر).

إن من أهم أعمال المحتسب، مراقبة الموازين والمكاييل، وغيرها من الأجهزة المعاصرة الحافظة للأغذية من التّعفن والتّلف كالمبرّدات، ومنافذ دخول الهواء وخروجه، ولقد ذكر الإمام القرافي ذلك فقال في جواز سماع المحتسب للدعاوى المرفوعة إليه فقال:" ...سماع دعوى المستعدى عليه [أي يجوز للمحتسب سماع...] من حقوق الآدميين في ثلاثة أنواع فقط: النجش والتّطفيف في كيل أو وزن، والثاني: الغش والتدليس في بيع أو ثمن، والثالث: المَطْلُ بالدّين مع المُكْنة"( ﻫ تر).

كما أنه يجب على رجال التفتيش القيام بجولات تفتيشية مفاجئة يكشفون من خلالها بعض التّجاوزات التي يقع فيها التّجار، يقول الإمام المقرّي: " كان المحتسب يمشي راكبا في الأسواق بميزانه وأعوانه معا، وهذا الميزان يكون في يد أحد الأعوان يزن به بعض المعروضات أو المبيعات حسب ما هو متقرّر عنده في السّوق من الأوزان لمختلف السّلع"(□ تر)، وكان الجزائريون في العهد العثماني، يكلّفون رجلا من العرش، بمراقبة الأسواق يوم السوق، وله مكيال يكيل به الحبوب، فإذا اكتشف مرواغة أو غشا من أحد الباعة، كسر مكياله، أو ميزانه، وفرض عليه غرامة تساوي ربع ريال(□ تر).

ومن طرق كشف غش الحرفيين وأهل التّجارات " أن يقوم المحتسب بإرسال صبي صغير أو جارية رعناء، بحيث تبتاع من التّاجر الذي يريد أن يتحقق من غشّه، ثم يعود إلى مقرّ المحتسب ويختبر الوزن بنفسه إن وجد نقصا"(لح ير).

**المطلب الثاني: آليات الرّقابة على الأسواق في القانون الجزائري.**

أورد القانون الجزائري رقم 04 -02 المحدد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، جملة من القواعد المنظمة لممارسة التّجارة، والتي من بينها:

**الفرع الأول: ضرورة إعلام الزبائن بالأسعار وشروط البيع.**

أوجب القانون ضرورة إعلام المستهلك بأسعار السّلع والخدمات، كآلية من آليات الرّقابة على الأسعار، ومنع المغالاة في الثمن طبقا لنص المادة 04 " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السّلع والخدمات، وبشروط البيع".

واشترط في عملية الإعلام بالأسعار، المرئية والمقروئية، سواء كان ذلك في السّلع المعروضة للبيع بالوحدة أو بالكيل أو بالوزن، مع ضرورة توافق الأسعار مع المبلغ المدفوع من الزبون في نهاية العملية.

كما منع القانون من التصريحات المزيّفة في ثمن التّكلفة، أو أيّة مناورات أخرى تهدف إلى رفع أسعار السّلع غير الخاضعة لنظام حريّة الأسعار، (الأسعار المقننة) (□ ير).

وكقاعدة عامة في الشّريعة الإسلامية، لا يجوز تحديد سعر معين للبيع، يلزم به التّجار، أو ما يعرف بمسألة التّسعير، والأصل في المنع ما رواه الترمذي وأبو داوود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:" غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله! لو سعّرت؟ فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرّازق المسعّر، وإنّي لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إيّاه في دم ولا مال"(بر ير)، فإذا كان النّاس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم لبعضهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء المعروض، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه لهم بغير حق.

وأمّا ما احتاج عموم النّاس إلى بيعه وشرائه، فإنه يجب فيه التسعير بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل(تر ير)، وهذا ما تقوم به

الحكومات في فرض التّسعير على المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، وبيع المواد الطاقوية والكهربائية.

**الفرع الثاني: محاربة الممارسات التّجارية غير المشروعة.**

منع القانون الجزائري ممارسة التّجارة لكل شخص لم يكتسب الصفة القانونية للقيام بالعمل التّجاري، واعتبره عملا غير مشروع، وهذا أسلوب من أساليب ضبط الرّقابة على السّوق، ومعرفة أعيان البائعين وتحميلهم المسؤولية في حالة وقوع ضرر بالمستهلكين، جاء في المادة 14:" يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التّجارية، دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها".

ومن الأعمال التّجارية غير المشروعة أيضا، رفض التّاجر بيع سلعة أو خدمة معروضة، دون مبرر شرعي، كما يمنع اشتراط بيع كمية معينة من السّلع دون رغبة من الزبون، ويمنع اشتراط البيع بشراء سلع أخرى، وهذه المخالفة يقع فيها بعض التّجار عند اشتراطهم على الزبون شراء سلع كاسدة ولم يطلب شرائها أصلا، عند طلبه شراء سلعة رائجة.

ومن الأعمال التّجارية غير المشروعة أيضا، بيع السّلع بسعر أقل من سعر تكلفتها، وسعر التّكلفة هو سعر شراء الوحدة مضافا إليه الحقوق والرسوم وتكلفة الشّحن والنّقل، ذلك أن البيع بأقل من سعر التّكلفة يؤثّر على السّعر الحقيقي للسلعة في السّوق، فيتضرر المنافسون بذلك( ير ير).

**الفرع الثالث: محاربة الغش والتدليس.**

منع القانون الجزائري من حيّازة المنتجات المستوردة أو المصنّعة بطريقة غير شرعية، لما في ذلك من غش وتدليس على القانون المنظّم للعمل التّجاري، والتّهرب الضّريبي، ولأنها تلحق الضّرر بالتّجار الذين دفعوا الحقوق والرسوم الواجبة، وحدّدوا سعر المنتجات على أساس التّكلفة الإجمالية، مما ينتج عن ذلك كساد لمنتجاتهم، وضرر فادح في ممتلكاتهم.

كما يمنع تخزين المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وهو ما يعرف بالاحتكار في عرف الشّرع، وقد ورد النّهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحتكر إلا خاطئ"(سم ير)، وفي رواية:" المحتكر ملعون، والجالب مرزوق"(□ ير)، قال الإمام ابن تيمية: " المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج

إليه النّاس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره النّاس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة النّاس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للنّاس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغيره، أخذه منه بغير اختياره، بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره "( لم ير).

كما يمنع أيضا تخرين منتجات خارجة عن موضوع النّشاط الممارس قانونا، قصد بيعه والاتّجار به، وهذه كلها أساليب مرعيّة في تنظيم الأسواق، لابد للمراقبين من إلزام التّجار بها.

ومن الغش الذي حاربته الشّريعة الإسلامية، كتمان العيوب وتدليس السّلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرًا من باطنه، كالذي مرّ عليه النّبي -صلى الله عليه وسلم - وأنكر عليه، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ " فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس! من غشّنا فليس منّا"(□ ير)، وفي رواية: "من غشّني فليس منّي"(□ ير).

**الفرع الرابع: محاربة الممارسات التجارية غير النزيهة.**

لقد حارب القانون الجزائري كل الممارسات غير الأخلاقية التي يمارسها بعض التّجار اتّجاه الممارسين الآخرين، خاصة المنافسين لهم في نفس السّلع والخدمات، من قبيل تشويه السّمعة والوشايات الكاذبة عنهم وعن منتجاتهم، فقد ورد في المادة 27 :" تعتبر ممارسات غير نزيهة في مفهوم هذا القانون؛ - تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه، أو بمنتوجاته، أو بخدماته، - تقليد العلامات المميزة... قصد كسب زبائن هذا العون إليه، بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، - استغلال مهارة تقنية دون ترخيص من صاحبها، - إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس(كالزيادة في الرواتب أو منح مزايا أخرى)، - الاستفادة من أسرار

مهنية بصفة أجير قديم، قصد الإضرار بصاحب العمل، - إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته..."

**المبحث الثالث - آليات حماية المستهلك.**

**المطلب الأول: آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي.**

لقد حاربت الشّريعة الإسلامية جملة من المعاملات التي تدخل الضّرر على المستهلكين، وتفوّت عليهم حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ومنها:

**الفرع الأول: تحريم تلقي الرّكبان.**

فمن المنكرات التي ينبغي للمحتسب منعها، تلقي السّلع قبل أن تجيء إلى السّوق، وهو المكان الطبيعي للبيع والشّراء، فإن النّبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن تلقي الرّكبان"(لجسم)، لما فيه من تغرير البائع، لأنه يجهل سعر السّلع في السّوق، فيتلقّاه النّاس ليشتروا منه بسعر أقل، ولذلك أثبت النّبي -صلى الله عليه وسلم - له الخيار إذا هبط إلى السّوق، وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه عند جمهور الفقهاء(□سم).

والذي يمكن فهمه من هذا الحديث بمفهوم المخالفة، أنه يمنع كذلك تلقي الرّكبان بدعوى انخفاض السّعر عن طريق المواطأة، حيث يؤثّر المتلقي على الرّكب، فيحملهم على عدم الدخول إلى السّوق، مما يؤدي إلى قلة العرض، وزيادة الطلب، فترتفع بذلك الأسعار، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعذّر على المحتسب منع الباعة من ذلك، نتيجةً لتطوّر الاتصالات اللاسلكية، فأغلب التّجار يتلقّون اتصالات هاتفية تخبرهم عن حال السّعر في السّوق، فيمتنعون من النّزول إليه، فيتضرّر النّاس بذلك، وتضيق معايشهم، والرادع الوحيد لمثل هذه المنكرات، صحوة الضمير ووازع الدين.

**الفرع الثاني: النهي عن غبن المسترسل.**

لقد أثبت الفقهاء ثبوت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذي لا يماكس - والاسترسال في الشراء؛ أن يقول بعني كما تبيع من الناس، فإن قصر به عن ذلك فقد ظلمه، فيجب على المحتسب أن يمنع أهل السّوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بسعر أكبر منه.

وجاء في الحديث: "غبن المسترسل ربا"(برسم)، وفي رواية أخرى:" من استرسل إلى مؤمن فغبنه، كان غُبنُه ذلك ربا"(ترسم)، وهو بمنزلة تلقي السّلع، فإن القادم جاهل بالسعر، وكذلك المسترسل جاهل بالسعر، لابد من إعلامه.

قال ابن أبي زيد القيرواني في كلامه عن غبن المسترسل:" سمعت أهل العلم يقولون: له الرّدّ إذا غبن، ويردّ القيمة في فوت السّلعة، وغيره من الخديعة"(يرسم).

**الفرع الثالث: النهي عن بيع الحاضر لبادي.**

ورد في الحديث الصحيح "نهى النّبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد"(سمسم) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(□سم) ، وقيل لابن عباس ما قوله: "لا يبيع حاضر لباد"؟ قال: لا يكون له سمسارا.

والحكمة من النهي؛ منع الضّرر عن المشترين(المستهلكين)، فإنّ المقيم إذا توكّل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السّعر، ضرّ ذلك بالمشتري، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: "دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض"، وورد في تفسير هذا الحديث: " أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعمّ الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: ضعه عندي لأبيعه لك على التّدريج بأغلى من هذا السعر"(لهسم).

فينبغي للمحتسب أن يمنع التّجار من تلك المنكرات، التي تُسهِم في ارتفاع الأسعار، ومن أمثلته في وقتنا الحاضر، ما يحدث في بيع الأضاحي، فأغلب التّجار القادمين من ولايات داخلية، يعتمدون على السّماسرة في المدن، لبيع الأضاحي بأسعار مرتفعة، الشيء الذي تسبب في البحث عن الأضاحي في أماكن تواجدها، لسعرها المناسب.

**المطلب الثاني: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري.**

إن المتتبع للقانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يجده قد أوجد عدة آليات لحماية المستهلك من مخاطر الأعمال التجارية غير المشروعة، وفيما يلي بيان أهم الأساليب الوقائية لحماية المستهلك.

**الفرع الأول: ضرورة النّظافة، والنّظافة الصّحية للمواد الغذائية وسلامتها.**

أوجب القانون على العون الاقتصادي(المتدخل)، ضرورة الالتزام بالنّظافة وتحقيق شروطها، سواء تعلّقت بالمستخدمين، أو بمكان العمل، وسواء كان ذلك في مرحلة الإنتاج أو التّخزين أو العرض، نصت المادة04 أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسّهر على أن لا تضرّ بصحة المستهلك".

ومن أسباب سلامة المواد الغذائية، الأمر بنظافة أثواب المستخدمين في التّجارة التي لها مساس بطعام الناس وشرابهم، كما يجب على أعوان المراقبة توجيه الأوامر بضرورة تنظيف المحلات والسّلع المعروضة للبيع، ومسح الموازين والمكاييل، ونظافة وسائل نقل البضائع، وضمان عدم تعرّضها للإتلاف(□سم).

ومن أسباب السّلامة والنّظافة، منع إضافة الملوثات البكتيرية بكميات غير مقبولة للمواد الغذائية(□سم)، ولقد لجأت العديد من الدول إلى استخدام المضافات الغذائية ذات الطبيعة الكميائية لتجنب الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية، كما تستعمل محسنات وملونات كميائية لإعادة بريق المواد الغذائية، المفقود أثناء عملية التصنيع، ولقد سمح قانون حماية المستهلك وقمع الغش باستعمال تلك المضافات وفق الجرعات المرخّصة، ولقد صدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 12 -214 المؤرخ في 15 مايو 2012م، المحدد لشروط وكيفيّات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

إن هذا المرسوم يؤكّد الحرص الكبير الذي يوليه المشرّع لحماية صحة المستهلك، وهذا لمواكبة ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال المضافات الغذائية المرخّصة، والمسجّلة أرقامها في نظام الترقيم الدولي( لج□).

**الفرع الثاني: الالتزام بالضمان القانوني.**

أوجب القانون الجزائري التزام الباعة بضمان العيوب الخفية في سلعهم وخدماتهم، حماية للمستهلك من هدر أمواله في غير منفعة معتبرة، حيث نصت المادة 13: " يستفيد كل مقتنٍ لأي منتوج سواء كان جهازا، أو أداة، أو آلة، أو عتادا، أو مركبة، أو أي مادة تجهيزية، من الضمان بقوة القانون، ويمتدّ هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله، أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج، أو تعديل الخدمة على نفقته، ويستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة".

**وأوردت المادة 14، إمكانية الاتفاق بين الطرفين على ضمانات أخرى مجانية أو بمقابل، وأكّدت المادة على أن هذا الاتفاق، لا يلغي الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13.**

**كما يستفيد كل مستهلك من حق تجربة المنتوج، وخدمات ما بعد البيع كإصلاح الأعطاب في حالة انتهاء الضمان القانوني(□□).**

**الفرع الثالث: ضرورة مطابقة المنتجات للمواصفات.**

**أوجب قانون حماية المستهلك على كل مُنتِجٍ أن يتأكّد من مواصفات المطابقة التي تحقق الغرض من المنتوج المعروض للاستهلاك، حماية لحق المستهلك في الاستعمال السليم للمنتَج، دون أيّة أضرار أو أخطار محتملة، خاصة فئة الأطفال، حيث يتوجّب على المنتجين كتابة جميع البيانات الخاصة بالمنتَج، من قبيل مميزات المنتوج والمركبات المستعملة في تصنيعه، وتعليمات الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها، وطريقة الإتلاف( بر□).**

**الفرع الرابع: ضرورة إعلام المستهلك بالمنتَج.**

**يقصد بإعلام المستهلك، منحه الحق في الإطلاع على شهادة الضمان، وشروط ضمان المنتوج، ودليل الاستعمال، وكل المعلومات المنصوص عليها في التنظيم، ويجب أن يكون الإعلام باللغة العربية أساسا، مرئية ومقروءة، وغير قابلة للمحو، كما يمكن أن تضاف لغة أخرى أو عدة لغات سهلة الفهم للمستخدم( تر□).**

**خاتمة:**

**يمكننا في ختام هذا البحث، تسجيل النتائج والاقتراحات الآتية:**

1. **التنويه بعمل المشّرع الجزائري في استحداث القوانين النّاظمة لعمل الأسواق ومحاربة الغش وحماية المستهلك، لاسيما القانون 09 -03، والقانون 04 -02.**
2. **تعدّ ولاية الحسبة من بين أهم الولايات الشّرعية، التي اهتم بها الحكّام في ضبط الأسواق، بدءًا من النّبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يتولى الأمر بنفسه، وربما وكّل غيره في بعض الأحيان.**
3. **يمكن اعتبار هيئات مراقبة قمع الغش وحماية المستهلك، جهاز قانوني يقوم بنفس المهمّة المسندة لوالي الحسبة، لذلك ينبغي الاستفادة من الشروط المطلوبة في المحتسب، كالعلم والنّزاهة، وتجنّب الرّشوة والمحاباة، واستحضار أجر المحتسب في أداء المهمّة الموكلة إليه.**
4. **تكثيف الدورات التدريبية لمنتسبي جهاز مراقبة قمع الغش وحماية المستهلك، قصد إحداث فعالية في المراقبة، في ظل تطوّر أساليب الغش والاحتيال في الأسواق.**
5. **العمل على نشر الوعي الدّيني بين التجّار عن طريق المساجد والإشهارات والملصقات، بأسلوب التّرغيب والتّرهيب من أجل محاربة الغش، والرّشوة، والتّطفيف في الكيل والميزان، والأيمان المنفقة للسلعة زورا وبهتانا.**
6. **ضرورة التّعاون الإيجابي بين التجّار وجهاز المراقبة، في محاربة الغش والتدليس، وذلك بالتخلي عن السلوكيات الخاطئة في محاولة تعطيل عمل الجهاز، برصد تحركات أفراده، والتبليغ عنها لتجنب المراقبة المفاجئة وتحرير المخالفات ضد مرتكبيها.**
7. **ضرورة التّشهير والإعلام بالتّاجر المخالف للنّظم واللّوائح، في الأماكن العمومية وبالملصقات على المحلات، حتى تشوه سمعته عند المستهلكين، ويحصل بذلك الردع العام لزملائه التجار.**
8. **منع ممارسة التّجارة غير المشروعة، حماية لصحة المستهلكين، التي تمكّن ممارسيها من الإفلات من المسائلة القانونية عند حدوث أضرار صحيّة.**

## الهوامش والإحالات.

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين، حديث رقم: 55، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 74/1.

2 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414ه.، 314/1.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: 759، مرجع سابق، 523/1.

4 - ابن منظور، المرجع نفسه، 315/1.

5 - سورة لقمان، الآية 17.

6 - القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م ، 47/10.

7 - الماوردي أبو الحسن علي ب محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.ص349.

8 - ينظر القانون 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2004م، العدد 41.

9 - ينظر المادة 49 من القانون 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2004م، العدد 41.

10 - ابن منظور، مرجع سابق،مادة: سوق، 167/10.

11 - سورة الفرقان، الآية 07

12 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م. 05/13

13 - سورة الفرقان، الآية 20

14 - محمد أبو خليف، السوق، مقال منشور على موقع " موضوع" https://mawdoo3.com، شوهد يوم 2019/11/08م.

15 - ابن منظور، مرجع سابق، مادة: هلك، 505/10.

16 - زرارة صالحي الواسعة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 05، جوان2012، ص185.

17 - ينظر: زرارة صالحي الواسعة، المرجع نفسه، ص 186. بتصرف

18 - ينظر: زرارة صالحي الواسعة، المرجع نفسه، ص 186. بتصرف

19 - القانون 09 -03 المؤرخ في25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009م، العدد 15، ص 13

20 - القانون 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2004م، العدد 41، ص04.

21 - سورة آل عمران، الآية 104.

22 - ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، 90/7.

23 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 49، 69/1.

24 - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 47/10.

25 - سورة الحج، الآية 41.

26 - المادة 26 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:" يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية: - أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ - ".

27 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام(وظيفة الحكومة الإسلامية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، د. ت. ص11.

28 - ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 50/10 بتصرف.

29 - ينظر: القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه، 50/10 بتصرف.

30 - جلال الدين العدوي عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، تحقيق: الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1946م. ص11.

31 - مشري جميلة؛ بوغفالة ودان، الأسواق في بايلك الغرب الجزائري خلال العهد العثماني (1519 -1830)، مقال منشور،مجلة الناصرية للدراسات التاريخية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، جوان 2017، ص 135.

32 - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 48/10.

33 - عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ص11.

34 - عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، المرجع نفسه، ص11.

35 - سورة المطففين، الآية 1 -6.

36 - سورة الأعراف، الآية 85.

37 - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 48/10 .

38 - أحمد الأنصاري، تنظيم الأسواق، مقال منشور على موقع: الملتقى الفقهي، http://www.feqhweb.com/vb/t23078.html شوهد يوم 2019/11/05م.

39 - ينظر: مشري في جميلة؛ بوغفالة ودان، مرجع سابق، ص 136.

40 - أحمد الأنصاري، المرجع السابق.
http://www.feqhweb.com/vb/t23078.html

41 - ينظر: القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، المواد: 05، 06، 07.

42 - ينظر: القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه، المواد: 05، 06، 07.

43 - ينظر: ابن تيمية، مرجع سابق، ص 23.

44 - ينظر: القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق، المواد 15، 16، 17.

45 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605، 1228/3.

46 - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم: 2164، 14/2 .

47 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص21. .

48 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منّا، حديث رقم 101، 99/1 .

49 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منّا، حديث رقم 102، 99/1.

50 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم 1515، 1155/3.

51 - ينظر: ابن تيمية، مرجع سابق، ص 40 .

52 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، حديث رقم: 10924، 571/5 .

53 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، حديث رقم: 10923، 571/5 . .

54 - محمد بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م. 457/6.

55 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم 2140، 69/3.

56 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي أن لا يبيع حاضر لباد، حديث رقم 2176، 734/2.

57 - النووي أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، 21/13.

58 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، المواد: 06، 07

59 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، المادة 05.

60 - ينظر: صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، إشراف: طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2014/2013، ص89.

61 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، المواد: 15، 16.

62 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، المواد: 09، 10.

63 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، المواد: 17، 18

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# واقع إدارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية

## - دراسة مسحية لآراء عينة من أساتذة الجامعات الجزائرية -

# The Realities of Applying Total Quality Management in The Algerian Universities

## -A Survey of a sample of Algerian Higher Education Lecturers -

محرز عبد القادر [1] ، خيالي بلقاسم [2]

1- جامعة سعيدة -مولاي الطاهر ؛ كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ قسم العلوم التجارية mehrez03@gmail.com

2- المركز الجامعي بآفلو - الأغواط –؛ معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ قسم العلوم الاجتماعية b.khiali@ cu- aflou.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/27 تاريخ القبول: 2021/03/03

**ملخص**

تهدف هذه الورقة البحثية الى الكشف على مستويات ادارة الجودة في الجامعات الجزائرية وذلك عبر الأبعاد الأربع المتمثلة في: بعد إدارة الموارد البشرية؛ بعد التكنولوجيا والبنى التحتية؛ البعد التنظيمي؛ البعد المالي والموازناتي. تمت هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي ؛ وتمثلت أداتها في استبانة معدة من قبل الباحثين تم توزيعها ورقيا وإلكترونيا لإجراء الدراسة المسحية وذلك لعينة عشوائية من أساتذة التعليم العالي عبر مختلف جامعات الوطن؛ وقد بينت النتائج أن هناك مستوى منخفض لإدارة الجودة الشاملة في الجامعات الجزائرية حسب آراء وتصورات الأساتذة الذين مستهم الدراسة وذلك عبر مختلف الأبعاد الأربع المشار إليها آنفا.

**الكلمات الدالة:**

الجودة ,إدارة الجودة الشاملة, التعليم العالي, الجامعة الجزائرية, مؤسسات التعليم العالي.

المؤلف المرسل: محرز عبد القادر: mehrez03@gmail.com

**Abstract**:
This research paper aims to investigate the total quality management levels for Algerian universities through the four dimensions; HR, financial and budgeting, technology and infrastructure, organizational dimension. The study has been accomplished by using descriptive methodology; an electronic and paper-based questionnaire designed by researchers was used to collect data, the target respondents of the Questionnaire were lecturers from different Algerian universities. The principal findings of this research show us that there is a low TQM level in Algerian universities and this weakness was clearly Noticeable in the four dimensions; HRM, IT & Infrastructure, Organization, financial and budgeting.

**Key words**:
Quality, Total Quality Management, Higher Education, Algerian Universities, Higher Education Institutes (HEIs).

## 1. - تمهيد

بالنظر إلى واقع الشعوب والمجتمعات اليوم، نجد أن ما وصل إليه بعضها من ازدهار وتطور وما جعل بعضها الآخر يتأخر إنما هو نتاج جودة وقوة استثمارها في رأس المال المعرفي من عدمه؛ هذا النوع من الاستثمارات الذي يُدار بصفة خاصة داخل المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية، على رأسها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي؛ إذ أنه وحسب المؤشر العالمي للتنافسية (GCI[1]) التابع للمنتدى الإقتصادي العالمي(WEF[2]) والذي يقيس تنافسية أكثر من 144 دولة مصنفا إياها من الأقوى إلى الأضعف عبر اثنا عشر ركنا نجد أن جودة التعليم العالي تمثل أحد أهم الأركان التي يستند إليها التقرير في هذا التصنيف، ناهيك على أن مختلف الأركان الأخرى التي يأخذ بها التقرير والمتعلقة ب:المؤسسات ؛ البنى التحتية؛ المحيط الإقتصادي العام؛ الصحة والتعليم الإبتدائي؛ كفاءة سوق العمل؛ كفاءة تسويق السلع؛ تطور الأسواق المالية؛ درجة التطور التكنولوجي؛ حجم السوق؛ ارتقاء الأعمال؛ والتحديث؛ كلها مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجودة مخرجات التعليم العالي ( WEF,

[1] Global Competitiveness Index
[2] World Economic Forum

2017; keser, 2015). ولهذا فإن الدول التي تسعى الى الريادة دائما ما تجدها حريصة كل الحرص على الإرتقاء بجودة مؤسسات هذا القطاع الحساس.

**2. - إشكالية الدراسة:**

نظرا لخصوصية مؤسسات التعليم العالي فإن لمفهوم إدارة الجودة طابعه الخاص في هذا النوع من المؤسسات، وهو ما بينته العديد من الدراسات والنماذج التي اهتمت بهذا الجانب بدءا بجودة البرامج وانتهاءا عبر بوابة إدارة الجودة الشاملة.

من ضمن هذه الدراسات نجد دراسة(Brown, 2011) والذي لخص من خلالها تجربة المملكة المتحدة في مجال إدارة الجودة في مؤسسات قطاع التعليم العالي منذ بداية تسعينات القرن الماضي، متوصلا إلى ضرورة توحيد الجهود مع ما يتطلبه الأمر من تحديث الإطار العام لإدارة الجودة في المؤسسات البريطانية من خلال استحداث هيئات جديدة وإعادة تأهيل مؤسسات التنميط البريطانية المتخصصة على شاكلة هيئة ضمان الجودة للتعليم العالي(QAA[3])وغيرها، حيث بينت هذه الدراسة مدى محدودية بعض المرتكزات التي تعتمد عليها هذه الهيئات وبالذات تلك التي تُعنى بأنشطة البحث و التطوير لكونها تعاني من قصور عناصر تقييم جودة الأداء وهو ما أدى إلى اختلال منظومة تقييم الجودة لصالح جودة أنشطة التعليم والتعلم على حساب الأنشطة البحثية مما يستلزم ضرورة إعادة التوازن لمنظومة تقييم الجودة من خلال الموازنة بين الطرفين.

على الرغم من عدم الانسجام الكلي للمؤسسات التعليمية مع مناهج ادارة الجودة الشاملة المتعارف عليها، لكن تبقى هناك بعض النماذج التي أظهرت درجة عالية من التكيف إذا ما تم استعمالها في محيط التعليم العالي كنموذج الجودة الأوروبي (EFQM[4]) و المواصفة الدولية للجودة (ISO 9000)، الجائزة الوطنية للجودة مالكولم بالدريج (MBNQA[5]) (Hasan & Hani, 2014) ؛ بحيث بينت دراسة (Matko & Szucs, 2012) أن نظام الجودة الأوروبي(EFQM) المعدل ضمن متطلبات مؤسسات القطاع العام يمكن مكاملته مع بطاقة الأداء المتوازن

[3]The Quality Assurance Agency for Higher Education;
[4] The European Foundation For Quality Management;
[5] Quality Criteria of The Malcolm Baldrige National Quality Award;

(BSC[6]) كأدوات لقيادة الأداء والتنفيذ في مؤسسات التعليم العالي ، في نفس السياق خلصت دراسة (Lee et al., 2000) والمطبقة على الهيئة العليا للتدريب والتعليم التقني بهونغ كونغ (VTC[7]) التي تشتمل على جامعتين وسبع معاهد إلى إقتراح نموذج شامل لإدارة الجودة والإدارة الاستراتيجية في هذه المؤسسات؛ هذا النموذج يكامل فيما بين بطاقة الأداء المتوازن (BSC)ومعايير الجودة مالكولم بالدريج (MBNQA) ونموذج الجودة (QFD[8])مع نموذج التحليل والاستراتيجي (SWOT[9])لتحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات . من جانبهم قام ( John et al., 2003) بدراسة الجودة من منظور (BSC) عبر دراسة ميدانية في إحدى كليات الجامعات البريطانية ذات التقييم المتوسط بحيث بلغ مؤشر الجودة لديها حسب التقييم المتخصص في بريطانيا23 وفق تقييم(QAA)؛ (a3)حسب تقييم (RAE[10]) وخلصت الدراسة إلى أن (BSC) يمكن استعمالها كقالب موحد يجمع مختلف أهداف الجودة المتمايزة مع تسجيل بعض النقائص في تطبيقها على مستوى الكلية محل الدراسة كعدم وضوح الروابط السببية بين مختلف المحاور والأهداف باستثناء من هم في السلم الإداري الأعلى للكلية، وكحل لهذه المشكلة اقترحوا نموذجا للخارطة الاستراتيجية (Strategy Map) وذلك لربط مختلف الأهداف والمؤشرات برسالة واستراتيجية الكلية وبهذا تكون هذه الأداة قابلة للاستخدام داخل هذا النوع من المؤسسات كأداة للإدارة الاستراتيجية ومنه كأداة لتحقيق متطلبات الجودة عبر أبعادها الرئيسية.

من الدراسات العربية دراسة خالد أحمد الصرايرة و ليلى العساف (2008) والتي هدفت إلى إلقاء الضوء على مفهوم إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق وخلصت إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي تؤكد على ضرورة الاهتمام بتفعيل وتثمين إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي للرقي بها.

[6] The Balanced Scorecard;
[7] The Vocational Training Council;
[8] Quality Function Deployment;
[9] Strengths, Weaknesses, Opportunities, & Threats Analysis;
[10] Research Assessment Exercise.

على المستوى المحلي نجد دراسة باشيوة حسين (2016) حول إدارة الجودة الشاملة وإمكانية تطبيقها في مجال التعليم العالي وأجريت الدراسة على مستوى جامعة سطيف بالجزائر ،حيث توصلت إلى أن تطبيق إدارة الجودة الشاملة على مستوى المحاور التالية (الفلسفة والاستراتيجيات والأهداف، الهيكل التنظيمي والأنظمة والعمليات، إدارة الموارد البشرية والمادية، المناخ التنظيمي وثقافة المنظمة، إدارة المعلومات، القيادة الإدارية والرقابة والتنظيم، التغذية الراجعة، رؤية ورسالة الجامعة، رضا العملاء) وفق استجابات عينة الدراسة جاءت متراوحة بين قليلة وقلية جدا ومتوسطة، وضعيفة.

في ظل الجهود الرامية الى ترسيخ تطبيقات الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية التي انتهجتها الوصاية والتي نجد من ضمنها المرسوم المتضمن إنشاء لجنة ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي(CIAQES[11]) المنشأة بموجب القرار 167 المؤرخ في 5/31 /2010 والمعدل بموجب القرار 2004 المؤرخ في 29 /12/ 2014 والمكلفة بمرافقة خلايا ضمان الجودة وتأطير عمليات التقييم الداخلي وإنشاء المجلس الوطني للتقييم(CNE) المنشأ بموجب القرار التنفيذي رقم 10 -36 المؤرخ في 2010/01/1 المحدد لتشكيلة ومهام اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم، وهي المبادرات التي تبعتها إنشاء خلايا الجودة على مستوى المؤسسات الجامعية بمختلف كلياتها ومراكزها وذلك بقرار من رؤساء الجامعات (كلية الحقوق - جامعة الجزائر1 - ). على ضوء هذا؛ ومن خلال الملاحظات الميدانية في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية باعتبارنا ضمن هيئة التدريس قمنا بإعداد هذه الورقة البحثية والتي تعالج الإشكالية التالية:

**ما هو واقع إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات قطاع التعليم العالي الجزائري من وجهة نظر عينة من أساتذة القطاع ؟**

لدراسة هذه الإشكالية وبناءا على ما جاء في الدراسات السابقة قمنا بتجزئتها إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

[11] Commission d'implémentation d'un Systéme d'assurance Quality dans Le Secteur de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

2 -1 كيف يقيم أعضاء هيئة التدريس مستوى جودة إدارة المورد البشري في الجامعة الجزائرية ؟

2 -2 كيف يقيم أعضاء هيئة التدريس مستوى جودة إدارة البُنى التحتية والتكنولوجيا في الجامعة الجزائرية ؟

2 -3 كيف يقيم أعضاء هيئة التدريس مستوى الجودة لإدارة البعد التنظيمي في الجامعة الجزائرية ؟

2 -4 كيف يقيم أعضاء هيئة التدريس مستوى الجودة لإدارة البعد المالي والموازناتي في الجامعة الجزائرية ؟

### 3. - فرضيات الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة إنطلقنا من الفرضيات التالية:

3 -1 الفرضية الأولى: مستوى إدارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية منخفض.

3 -2 الفرضية الثانية: مستوى إدارة الجودة لبعد إدارة الموارد البشرية في الجامعة الجزائرية منخفض.

3 -3 الفرضية الثالثة: مستوى إدارة الجودة لبعد التكنولوجيا والبُنى التحتية للجامعة الجزائرية منخفض.

3 -4 الفرضية الرابعة: مستوى إدارة الجودة للبعد التنظيمي في الجامعة الجزائرية منخفض.

3 -5 الفرضية الخامسة: مستوى إدارة الجودة للبعد المالي والموازناتي في الجامعة الجزائرية منخفض .

### 4. - أهمية الدراسة:

4 -1 أهمية دراسة موضوع الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي تنبع من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات باعتبارها عصب النمو والتطور لمختلف القطاعات الأخرى؛

4 -2 موضوع هذه الدراسة يعكس مستويات الجدية في تبني مفهوم إدارة الجودة الشاملة في الجامعات الجزائرية.

4 -3 تفيد الدراسة في تعزيز مكانة الجودة الشاملة لدى الأساتذة وإلقاء الضوء على أهميتها للتزويد بمناخ عمل محفز يساعد على الإبداع والبحث العلمي.

4 -4 تضيف هذه الدراسة إلى التراث النظري الذي يتناول هذه الجانب وتؤكد أهميته في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

## 5. - تحديد مفاهيم الدراسة:

### 5 -1: مفهوم إدارة الجودة الشاملة

يعرف معهد التقييس البريطاني إدارة الجودة الشاملة( TQM) بأنها فلسفة إدارية تشتمل على كافة الأنشطة التي يقوم بها التنظيم في سبيل تحقيق أهدافه بالتزامن مع تحقيق تطلعات ورغبات العميل والمجتمع، وذلك عبر الاستخدام الأمثل لطاقة العاملين وفق أكفأ الطرق وأقلها تكلفة مع ضمان التطوير والتحسين المستمر(جباري فادية، 2011 ، ص 17).

يرتبط مفهوم إدارة الجودة الشاملة برضا العملاء وتلبية احتياجاتهم، ومن هذا المنظور تعرف إدارة الجودة الشاملة على أنها إجراءات العمل المتناسقة والمنسجمة والتي تبدأ بإحتياجات العملاء وتنتهي إلى تحقيق رضاهم ( Hasan & Hani, 2014).

يغطي مفهوم إدارة الجودة الشاملة كافة العناصر المتعلقة بالمبادئ والإجراءات والأنماط والتعاقدات وكل ما له علاقة من بعيد أو قريب بجودة المنتج أو الخدمة؛ إذ أن الهدف الرئيسي للجودة هو بناء ذلك الجو الملائم داخل التنظيم بما يضمن استعمال موارد المؤسسة بكل براعة وفعالية على النحو الذي يزود بالخدمات ذات الجودة العالية التي تحتاجها المنظمة للتعامل مع المتطلبات المتسارعة والمتجددة التي يفرضها المحيط الخارجي (Hasan& Hani, 2014).

لتحقيق مختلف هذه المتطلبات هناك العديد من المحاور التي يجب التركيز عليها، والتي قد تختلف باختلاف النماذج المنتهجة و باختلاف القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة، بحيث يرى (Martinez et al., 2004) أن المحاور الرئيسية لإدارة الجودة الشاملة تتلخص في ثمان محاور رئيسية وهي: الدعم الذي يوفره السلم الاداري الأعلى؛ إدارة القوى العاملة؛ سلوك العامل وعاداته؛ ادارة العلاقات

مع العملاء؛ إدارة العلاقات مع الموردين؛ عمليات تصميم المنتج؛ تدفق العمليات الادارية؛ جودة البيانات ومنظومة التقرير.

من ضمن النماذج الرائدة لإدارة الجودة الشاملة النموذج الصادر عن الهيئة الأوروبية لإدارة وضمان الجودة (EFQM) والتي قامت بإصدار خاص يتلاءم ومتطلبات تسيير المؤسسات الغير هادفة للربح، بحيث يتميز هذا الاصدار بالسهولة مع إمكانية اعتماده كقاعدة للتطوير والتحسين المستمر بناءا على المقاربات التي يمكن إقامتها عبر مختلف مكوناته، وهو ينطلق من القاعدة العامة التي ترى أن التميز النتائج هو حاصل احترام متطلبات الأداء نحو: العملاء، الموظفين، والمجتمع، وهو ما يكون نتاج الإجراءات القيادية والتوجيهات التي تحددها العوامل المتعلقة ب: الاستراتيجية، الموظفين، الشراكات، الموارد، ونسق العمليات الذي تقوده المؤسسة (John et al., 2003).

5 -2 : إدارة الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي

يتقاطع مفهوم إدارة الجودة الشاملة في المحيط التعليمي في كثير من النقاط مع المفهوم الدارج لإدارة الجودة وذلك من حيث ضرورة وضوح معايير وأهداف الأداء وتحصيل الإجماع حولها مع فتح الباب على مصرعيه للمشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرار وضمان الديناميكية التي تبنى حول عملية التحسين المستمر واستقرار العمالة؛ إلا أنه يبقى لهذا المفهوم في قطاع التعليم خصوصيته تبعا للنسق الخاص للعمليات الذي تقوده مؤسسات هذا القطاع، وتتضح الخصوصية في تلك المعايير المتعلقة بالشؤون الأكاديمية والبحثية و الخدماتية والتركيز على تطوير البرامج بما يسمح للطلبة بتحصيل المهارات القاعدية الأساسية وتلبية احتياجات السوق مع إدراك القيم التي تقوم عليها المنظومة التعليمة والتواؤم مع هذه القيم (Molina, 2011).

كما وضحته الدراسات السابقة فإن تبني نماذج إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي يكون عبر تكييف النماذج الاعتيادية كنموذج الجودة الأوروبي بما يجعلها تتلاءم وخصوصية هذه المؤسسات وذلك بتضمينها بمؤشرات الأداء الخاصة بالجودة في قطاع التعليم العالي وهو ما يستدعي وجود مرجعية لمؤشرات الأداء المفتاحية (KPIs[12]).

[12] Key Performance Indicators

بالنظر الى التجارب الرائدة في هذا المجال لبعض الدول نجد أن بعضها قام باستحداث هيئات خاصة ومستقلة لتطوير ومتابعة المؤشرات المفتاحية لمعايير الجودة في مؤسسات التعليم العالي، خصوصا ما تعلق منها بالأنشطة البحثية وأنشطة التعليم والتعلم؛ على سبيل المثال، في منظومة التعليم العالي البريطانية تم إنشاء تطبيق خاص يُعنى بتقييم الأنشطة البحثية (RAE) وهو عبارة عن برنامج متخصص مطور ومعتمد من قبل مجمع المجالس الاستشارية لتمويل مؤسسات التعليم العالي بالمملكة المتحدة بهدف تقييم الأنشطة البحثية وذلك وفق منظومة متخصصة لعمليات المراجعة يقوم بها مجموعة من الخبراء الأكاديميين كل خمس سنوات للنظر في مدى توافق المخرجات البحثية مع الأهداف المسطرة ومستوى التمويل الموجه لهذه المؤسسات (مع الإشارة إلى أن هذا التطبيق قد تم تعويضه سنة 2014 بإصدار جديد تحت مسمى (REF[13])). في الشق الآخر؛ وفي نفس المنظومة، هناك هيئة ضمان الجودة للتعليم العالي (QAA) والتي تقوم بإصدار تلك المؤشرات والمعايير التي تصب في خانة تطوير منظومة التعليم والتعلم بهدف قياس مدى كفاءة وفعالية الأنشطة والبرامج الأكاديمية، كما تظهر المؤشرات والأهداف المعتمدة من قبل هذه الهيئة كأداة ذو مصداقية وفاعلية لتوفير القدر الكافي من المساءلة والشفافية عن كيفية التصرف في الأموال العامة داخل مؤسسات التعليم العالي (John et al., 2003). كمثال آخر منظومة التعليم العالي الماليزية قامت باستحداث مرجعتين أساسيتين إحداهما خاصة بالأنشطة البحثية(MYRA)والأخرى بالأنشطة التعليمية والتعلمية (SETARA) (Torla, 2017) .

على المستوى الدولي تقاس مرجعية الجودة عادة بالرجوع الى التصنيف المحصل ضمن ما تصدره هيئات التصنيف الدولي لتنافسية وجودة مؤسسات التعليم العالي كتصنيف مجلة التايمز البريطانية(THE[14]) الذي يعطي تقييم لأفضل 200 جامعة في العالم والذي تغطي مؤشراته معايير الجودة المعبر عنها في : نسبة الطاقم الأكاديمي الى الطلبة؛ نتائج الاستقصاءات التي تحتوي على مجموعة من معايير التقييم العالمية وسمعة الأداء الأكاديمي؛ مؤشر جودة

[13]Research Excellence Framework
[14] The Times Higher Education World University Rankings

الأنشطة البحثية؛ ومعيار العالمية (Phil, 2013). تقييم جامعة شنغهاي (ARWU[15]) والذي يصنف الجامعات العالمية نسبة إلى جودة التعليم وجودة الكليات والمخرجات البحثية ونسبة الأداء الخاص (Nian, 2013). التقييم العالمي (QS[16]) والذي يقيم جودة الجامعات من حيث مؤشر التقييم الأكاديمي وذلك حسب أراء مجموعة من الخبراء الأكاديميين ومؤشر الجودة حسب أراء هيئات التوظيف ومؤشر نسبة الطلبة الى الكليات ( Ponnusamy & Pandurangan , 2014) كما يوجد هناك مؤشر التصنيف حسب النجوم وذلك بالنظر الى : مؤشر جودة البحث؛ مؤشر جودة التعليم؛ مؤشر التوظيف؛ مؤشر العالمية؛ مؤشر جودة المرافق؛ مؤشر جودة التعليم عن بعد؛ مؤشر المسؤولية الإجتماعية؛ مؤشر التحديث؛ مؤشر تساوي الفرص؛ وبعض المعايير الخاصة (QS, 2018 ).

على المستوى المحلي تعتبر (RNAQES[17]) بمثابة المرجع الوطني الأول للجودة في قطاع التعليم العالي وهي عبارة عن وثيقة تشتمل على معايير الجودة من جهة، والمؤشرات والأدلة المستخدمة في قياس مدى تطبيقها من جهة أخرى، مغطية الميادين التالية : ميدان التعاون؛ ميدان العلاقة مع المحيط الإجتماعي والإقتصادي؛ ميدان الهياكل القاعدية؛ ميدان الحياة الجامعية، ميدان الحكامة، ميدان البحث العلمي، ميدان التكوين. (CIAQES, 2016)

5 -3 : التعريف الاجرائي لإدارة الجودة الشاملة

إجرائيا تقيس هذه الدراسة مستوى الجودة وفق الدرجة المحصل عليها من استبيان مقومات إدارة الجودة الشاملة المعد من طرف الباحثين والتي بلغ عدد فقراتها(48)، هذه الفقرات تعبر عن أهم مقومات الجودة والتي تناولتها الدراسات السابقة كتلك المتعلقة بالرؤية والفلسفة وادارة الأفراد والقيادة وادارة الموارد والعلاقات وهي من ضمن المعايير المأخوذ بها في نظام الجودة (EFQM) ( Matko & Szucs, 2012)كما اشتملت هذه الأبعاد في طياتها على تلك المعايير المتعلقة بجودة الأنشطة البحثية والأكاديمية والخدماتية على حد السواء.

[15] Academic Ranking of World Universities
[16] Quacquarelli Symonds
[17] Référentiel National de L'assurance Qualité dans Le Secteur de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

توزعت فقرات الاستبانة لقياس الجودة على أربع أبعاد رئيسية والمتمثلة في: بعد إدارة المورد البشري؛ البعد التنظيمي؛ البعد المتعلق بالتزويد بالتكنولوجيا وإدارة المرافق والبنى التحتية؛ البعد المالي والموازناتي؛ هذه الأبعاد مقتبسة من بطاقة الأداء المتوازن (Kaplan & Norton, 1992) . إذ أنه وعلى غرار دراسة ( John et al., 2003) والتي بينت مدى امكانية استعمال بطاقة الأداء المتوازن كمحرك وكمقياس لإدارة الجودة في مؤسسات التعليم العالي فإن الدراسة الحالية ركزت على محورين من هذه الأداة وهما محور التعلم والنمو والمحور المالي، بحيث يرى نورتن وكابلن أن رأس المال التكنولوجي والبنا التحتية ورأس المال التنظيمي ورأس المال البشري المعبر عنه بكفاءات ومهارات العمال هي الدعائم الرئيسية التي ترتكز عليها عملية التطوير والبناء في أي منظمة وهي في مجموعها تشكل ما يسمى بمحور التعلم والنمو والذي بدوره يرتبط بمحور العمليات ثم محور العملاء وأخيرا المحور المالي( Kaplan & Norton; 1996, 2004).

## 6. - إجراءات الدراسة الميدانية:

### 6 -1 : المنهج المتبع

تم إعداد هذه البحث بالإعتماد على المنهج الوصفي لملائمته موضوع الدراسة، فالمنهج الوصفي يهتم ويقوم بوصف وتفسير ما هو كائن وذلك عبر تصنيف المعلومات وتنظيمها والتعبير عنها كما وكيفا، مما يسهل فهم العلاقات بين مكونات الظاهرة المراد دراستها.

تمت معالجة البيانات بالرجوع إلى مخرجات برنامج(SPSS 21)

### 6 -2 : عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من 173 أستاذ جامعي من مختلف التخصصات ممن كانت إجاباتهم كاملة على أداة الدراسة يتوزعون على أكثر من 36 مؤسسة تعليم عالي وبحث علمي عبر ربوع الوطن وذلك خلال الموسم الجامعي 2018 - 2019، وقد اختيرت هذه العينة بالطريقة العشوائية توزعت حسب الصفة العلمية على النحو الذي يظهره الجدول رقم1.

**الجدول رقم (01):يوضح توزيع عينة الدراسة حسب الصفة العلمية**

| الصفة العلمية | التكرار | النسبة المئوية % |
|---|---|---|
| أستاذ التعليم العالي | 3 | % .71 |
| أستاذ محاضر أ | 49 | % .527 |
| أشتاذ محاضر ب | 31 | % .417 |
| أستاذ مساعد أ | 60 | % .6834 |
| أستاذ مساعد ب | 7 | % .93 |
| أستاذ مؤقت | 20 | % 11.2 |
| أستاذ زائر | 3 | % 1.7 |

**المصدر : من اعداد الباحثين بالرجوع إلى مخرجات برنامج(SPSS 21)**

6 -3: الأدوات المستخدمة في الدراسة :

6 -3 -1 : وصف الإستبيان

يتكون المقياس من 48 عبارة موزعة على 4 أبعاد فرعية هي: (بعد إدارة الموارد البشرية، البعد المتعلق بإدارة رأس المال التكنولوجي والبنى التحتية، البعد التنظيمي، البعد المتعلق بالإدارة المالية والموازناتية). وعليه يصبح الإستبيان موزع على أربعة إستبيانات فرعية تمثل الأبعاد الأربعة كما يبينه الجدول رقم 2.

**الجدول رقم (02): يوضح توزيع الفقرات على أبعاد إستبيان مقومات إدارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية.**

| الرقم | الأبعاد | رقم الفقرات | المجموع |
|---|---|---|---|
| 01 | الموارد البشرية | 1+2+3+5+7+8+13+20+27+36+40+43+46 | 13 |
| 02 | التكنولوجيا والبنى التحتية | 4+23+21+39+38+41+32+47 | 8 |
| 03 | البعد التنظيمي | 6+10+12+14+15+16+17+18+19+22+24+25+26+28+37+42+44+45+48 | 19 |
| 04 | البعد المالي والموازناتي | 9+11+35+29+30+31+33+34 | 8 |
| | | المجموع الكلي للفقرات | 48 |

**المصدر: من إعداد الباحثين**

تقيس فقرات بعد المورد البشري الدافعية والتحفيز لدى أعضاء هيئة التدريس بالإضافة الى الاستقلالية و,المشاركة في عملية صناعة القرار؛ مع النظر في مستوى المرافقة المتخصصة عبر توفير التكوين والتوجيه الكافي للرفع من عمليات النشر في المجلات المصنفة عالميا والتزويد بالخدمات المكتبية والرقمية والتأطير وتشجيع الأساتذة على أعمال الاستشارة والعمل الميداني.

تقيس فقرات بعد التكنولوجيا والبنى التحتية مستوى الخدمات المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الموظفة بالإضافة الى مدى جودة المرافق والبنى التحتية المسخرة للطلبة والطاقم الاداري وأعضاء هيئة التدريس

تقيس فقرات البعد التنظيمي البيروقراطية وتداول المناصب ومدى التداخل في تحديد المسؤوليات ونطاق الاشراف، اضافة الى مدى توافر ثقافة إدارة الجودة في مؤسسات التعليم العالي وحضور ثقافة العمل الجماعي فيما بين أعضاء هيئة التدريس ومدى وضوح الفلسفة والرؤية و التخطيط الاستراتيجي، كما تنظر فقرات هذا البعد في علاقة الجامعة بمحيطها الخارجي وذلك فيما يتعلق بالشراكة والمسؤولية الاجتماعية و تثمين المنتوج البحثي للجامعة.

فقرات البعد المالي والموازناتي تنظر في الأداء ذات الأثر المالي للجامعة كتسويق الأنشطة البحثية ، قنوات التمويل؛ الشراكة مع القطاع الصناعي؛ كفاءة الانفاق؛ الأداء المالي والرقابة، المشاركة في صناعة الميزانية.

توزعت عبارات المقياس بين الصيغة الموجبة والسالبة على المبحوث أن يضع علامة (X) أمام العبارة في العمود المناسب، وقد إشتملت الإستبانة على 3 بدائل (موافق، إلى حد ما، غير موافق) حيث أن لكل بديل وزن خاص به كما هو موضح في الجدول أدناه.

**جدول رقم (03): يوضح طريقة الإجابة وتقديرها وفق البدائل الثلاث**

| صيغة الفقرة | رقم الفقرات | تقدير الإجابة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | موافق | إلى حد ما | غير موافق |
| العبارات الموجبة | 1،2،3،4،8،14،15،16،18،20،24،25، 26،31،35،37،47،48. | 3 | 2 | 1 |
| العبارات السالبة | 5 ،6،7،9،10،11،12،13،1719،21،22، 23،27،28،29،30،32،33،34،36،38، 39،40،41،42،43،44،45،46 | 1 | 2 | 3 |

**المصدر: من إعداد الباحثين**

6 -3 -2 : صدق وثبات أداة الدراسة:

ا – تم احتساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي ألفا كرونباخ والذي يستخدم في حالة تطبيق الاختبار مرة واحدة من أجل حساب معامل التجانس الذي يتمتع به الاختبار.

**جدول رقم (04) : يمثل معامل الثبات بمعادلة ألفا كرونباخ .**

| العينة | عدد البنود | قيمة ألفا كرونباخ |
|---|---|---|
| 30 | 48 | 0.90 |

**المصدر: من إعداد الباحثين بالرجوع إلى مخرجات برنامج(SPSS 21)**

كما يظهره الجدول معامل ثبات الأداة بلغ 0.9 وعليه فالأداة تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار

ب - تم الإعتماد في تقدير معامل صدق الإستبيان على طريقة المقارنة الطرفية أو ما يعرف بالصدق التميزي و ذلك بإتباع الخطوات الاتية :

- ✓ ترتيب درجة أفراد العينة ترتيبا تنازليا من أعلى إلى أدنى درجة ؛

✓ تقسيم الدرجات المحصل عليها إلى مجموعتين ، فالمجموعة الأولى تشير الى المجموعة العليا من الذين تحصلوا على درجات مرتفعة في المقياس و المقدر عددهم ب ( 8 ) أفراد بنسبة (27 ٪) أما المجموعة الثانية فتشير إلى المجموعة السفلى من الذين تحصلوا على درجات منخفضة في المقياس و المقدر عددهم ب(8) أفراد بنسبة (27٪)

✓ وبعد ذلك تم حساب الفرق بين متوسط المجموعتين للمقياسين بتطبيق إختبار "ت" فتحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول رقم 05.

**جدول رقم (05) يمثل قيمة " ت " لدلالة الفرق بين الطرف العلوي والطرف السفلى لاستبيان مقومات الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية**

| مجموعات المقارنة | الطرف الأعلى27% | الطرف الأدنى27% |
|---|---|---|
| العينة | 08 | 08 |
| المتوسط الحسابي | 81.50 | 50.12 |
| الإنحراف المعياري | 8.61 | 3.27 |
| درجة الحرية | 14 | |
| قيمة"ت" المحسوبة | 9.626 | |
| قيمة" P " | 0,000 | |
| مستوى الدلالة | 0.05 | |

**المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss**

يتضح من خلال الجدول رقم (05)أن قيمة p=0.000 لإختبار " ت " (9.626) عند درجة حرية (14) أصغر من مستوى دلالة إحصائية ( 0.05 ) فهي دالة إحصائيا وعليه توجد فروق بين المجموعتين و منه فالاستبيان له القدرة على التمييز بين أطرافه فهو صادق وصالح للاستخدام في الدراسة.

**7. - عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:**

**7 -1: عرض نتائج الدراسة**

**أ - الفرضية الأولى: نص الفرضية " مستوى إدارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية منخفض "**

لحساب هذه الفرضية تم المقارنة بين المتوسط الفرضي الذي تم حسابه يدويا بالقاعدة التالية :الوزن الذي يقابل البديل الثاني وهو(2) (الذي يتوسط البديلين) للإستبيان مضروب في عدد عبارات الإستبيان والتي هي (48) حيث تحصلنا على متوسط فرضي يساوي (96) والمتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في مقومات الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، ولتأكيد الفروق تم حساب "ت" لعينة واحدة، فجاءت النتائج على النحو الآتي :

**جدول رقم (06): يوضح نتائج الفروق بين المستويين (المنخفض والمرتفع) في مقومات الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية.**

| | |
|---|---|
| عدد الأفراد | 173 |
| المتوسط الفرضي | 96 |
| المتوسط الحسابي | 64.341 |
| الإنحراف المعياري | 9.476 |
| قيمة " ت " | -43.943 |
| درجة الحرية df | 172 |
| الدلالة الإحصائية "p" | .0000 |
| مستوى الدلالة الإحصائية | دال عند 0.05 |

**المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss**

تبين من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة البالغ عددهم (173) بلغ (64.341)، وانحراف معياري قدره (9.476) ومتوسط فرضي بلغ (96)، وعند مقارنة المتوسط الفرضي للإستبيان مع المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة ظهر المتوسط الحسابي أقل من المتوسط الفرضي، وعند اختبار دلالة الفروق وجد بأنه دال إحصائيا عند مستوى (0.05) وبدرجة حرية

(172) إذ كانت قيمة "ت" ( -43.943)، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي ذو دلالة إحصائية، ومن هذه النتائج يتضح لنا أن فرضية البحث تحققت وأن مؤسسات التعليم العالي الجزائرية لا تتمتع بمستوى مرتفع من إدارة الجودة الشاملة حسب آراء العينة المستقصات.

**ب - الفرضية الثانية:** نص الفرضية " مستوى إدارة الجودة لبعد إدارة الموارد البشرية في الجامعة الجزائرية منخفض"

لحساب هذه الفرضية تمت المقارنة بين المتوسط الفرضي الذي تم حسابه يدويا بالقاعدة التالية :الوزن الذي يقابل البديل الثاني وهو(2) (الذي يتوسط البديلين) للإستبيان مضروب في عدد عبارات بعد إدارة الموارد البشرية والتي هي (13) حيث تحصلنا على متوسط فرضي يساوي (26) والمتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في بعد إدارة الموارد البشرية في الجامعة الجزائرية، ولتأكيد الفروق تم حساب "ت" لعينة واحدة، فجاءت النتائج على النحو الآتي :

**جدول رقم (07): يوضح نتائج الفروق بين المستويين في بعد إدارة الموارد البشرية.**

| | |
|---|---|
| عدد الأفراد | 173 |
| المتوسط الفرضي | 26 |
| المتوسط الحسابي | .231216 |
| الإنحراف المعياري | .285583 |
| قيمة " ت " | -39.107 |
| درجة الحرية df | 172 |
| الدلالة الإحصائية "p" | .0000 |
| مستوى الدلالة الإحصائية | دال عند 0.05 |

**المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss**

يتبين من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة البالغ عددهم (173) بلغ (16.2312)، وانحراف معياري قدره (3.28558) ومتوسط فرضي بلغ (26)، وعند مقارنة المتوسط الفرضي للإستبيان مع المتوسط

الحسابي لدرجات عينة الدراسة ظهر المتوسط الحسابي أقل من المتوسط الفرضي، وعند اختبار دلالة الفروق وجد بأنه دال إحصائيا عند مستوى (0.05) وبدرجة حرية (172) إذ كانت قيمة "ت" ( -39.107)، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي ذو دلالة إحصائية، ومن هذه النتائج يتضح لنا أن فرضية البحث تحققت وأن مؤسسات التعليم العالي الجزائرية لا تتمتع بمستوى مرتفع من مقومات إدارة الجودة على مستوى إدارة الموارد البشرية حسب آراء العينة المستقصات .

ج - **الفرضية الثالثة:** نص الفرضية " مستوى إدارة الجودة لبعد التكنولوجيا والبُنى التحتية للجامعة الجزائرية منخفض "

لحساب هذه الفرضية تم مقارنة المتوسط الفرضي الذي تم حسابه يدويا بالقاعدة التالية :الوزن الذي يقابل البديل الثاني وهو(2) (الذي يتوسط البديلين) للإستبيان مضروب في عدد عبارات بعد التكنولوجيا والبُنى التحتية للجامعة الجزائرية والتي هي (04) حيث تحصلنا على متوسط فرضي يساوي (08) والمتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في بعد التكنولوجيا والبُنى التحتية للجامعة الجزائرية ، ولتأكيد الفروق تم حساب "ت" لعينة واحدة، فجاءت النتائج على النحو الآتي :

**الجدول رقم (08): يوضح نتائج الفروق بين المستويين في بعد رأس المال التكنولوجي والبنى التحتية.**

| | |
|---|---|
| عدد الأفراد | 173 |
| المتوسط الفرضي | 8 |
| المتوسط الحسابي | 5.9769 |
| الإنحراف المعياري | 1.76844 |
| قيمة " ت " | 15.047- |
| درجة الحرية df | 172 |
| الدلالة الإحصائية "p" | .0000 |
| مستوى الدلالة الإحصائية | دال عند 0.05 |

**المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss**

يتبين من الجدول رقم 8 أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة البالغ عددهم (173) بلغ (5.9769)، وانحراف معياري قدره (1.76844) ومتوسط الفرضي بلغ (8)، وعند مقارنة المتوسط الفرضي للإستبيان مع المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة ظهر المتوسط الحسابي أقل من المتوسط الفرضي، وعند اختبار دلالة الفروق وجد بأنه دال إحصائيا عند مستوى (0.05) وبدرجة حرية (172) إذ كانت قيمة "ت" ( -15.047)، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي ذو دلالة إحصائية، ومن هذه النتائج يتضح لنا أن فرضية البحث تحققت وأن مؤسسات التعليم العالي الجزائرية لا تتمتع بمستوى مرتفع من مقومات إدارة الجودة الشاملة على مستوى رأس المال التكنولوجي والبُنى التحتية حسب آراء العينة المستقصات.

د - **الفرضية الرابعة:** نص الفرضية " مستوى إدارة الجودة للبعد التنظيمي في الجامعة الجزائرية منخفض"

لحساب هذه الفرضية تم المقارنة بين المتوسط الفرضي الذي تم حسابه يدويا بالقاعدة التالية:الوزن الذي يقابل البديل الثاني وهو(2) (الذي يتوسط البديلين) للإستبيان مضروب في عدد عبارات البعد التنظيمي في الجامعة الجزائرية والتي هي (19) حيث تحصلنا على متوسط فرضي يساوي (38) والمتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في البعد التنظيمي في الجامعة الجزائرية ، ولتأكيد الفروق تم حساب "ت" لعينة واحدة، فجاءت النتائج على النحو الآتي :

**الجدول رقم (09): يوضح نتائج الفروق بين المستويين في البعد التنظيمي.**

| | |
|---|---|
| عدد الأفراد | 173 |
| المتوسط الفرضي | 38 |
| المتوسط الحسابي | .185026 |
| الإنحراف المعياري | .179184 |
| قيمة " ت " | -37.185- |
| درجة الحرية df | 172 |
| الدلالة الإحصائية "p" | .0000 |
| مستوى الدلالة الإحصائية | دال عند 0.05 |

**المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss**

يتبين من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة البالغ عددهم (173) بلغ (26.1850)، وانحراف معياري قدره (4.17918) ومتوسط فرضي بلغ (38)، وعند مقارنة المتوسط الفرضي للإستبيان مع المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة ظهر المتوسط الحسابي أقل من المتوسط الفرضي، وعند اختبار دلالة الفروق وجد بأنه دال إحصائيا عند مستوى (0.05) وبدرجة حرية (172) إذ كانت قيمة "ت" ( -37.185)، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي ذو دلالة إحصائية، ومن هذه النتائج يتضح لنا أن فرضية البحث تحققت وأن مؤسسات التعليم العالي الجزائرية لا تتمتع بمستوى مرتفع من مقومات إدارة الجودة الشاملة على مستوى رأس المال التنظيمي حسب آراء العينة المستقصات .

ه - **الفرضية الخامسة:** نص الفرضية " مستوى إدارة الجودة للبعد المالي والموازناتي في الجامعة الجزائرية منخفض "

لحساب هذه الفرضية تمت المقارنة بين المتوسط الفرضي الذي تم حسابه يدويا بالقاعدة التالية :الوزن الذي يقابل البديل الثاني وهو(2) (الذي يتوسط البديلين) للإستبيان مضروب في عدد عبارات البعد المالي والموازناتي في الجامعة الجزائرية والتي هي (8) حيث تحصلنا على متوسط فرضي يساوي (16)

والمتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة في البعد المالي والموازناتي في الجامعة الجزائرية ، ولتأكيد الفروق تم حساب "ت" لعينة واحدة، فجاءت النتائج على النحو الآتي :

**الجدول رقم (10): يوضح نتائج الفروق بين المستويين في البعد المالي و الموازناتي.**

| | |
|---|---|
| عدد الأفراد | 173 |
| المتوسط الفرضي | 16 |
| المتوسط الحسابي | .87869 |
| الإنحراف المعياري | .650321 |
| قيمة " ت " | -48.787 |
| درجة الحرية df | 172 |
| الدلالة الإحصائية "p" | .0000 |
| مستوى الدلالة الإحصائية | دال عند 0.05 |

**المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss**

يتبين من الجدول رقم 10 أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة البالغ عددهم (173) بلغ (9.8786)، وانحراف معياري قدره (1.65032) ووسط فرضي بلغ (16)، وعند مقارنة الوسط الفرضي للإستبيان مع المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة ظهر المتوسط الحسابي أقل من الوسط الفرضي، وعند اختبار دلالة الفروق وجد بأنه دال إحصائيا عند مستوى (0.05) وبدرجة حرية (172) إذ كانت قيمة "ت" ( -48.787)، وهذا يعني أن الفرق بين المتوسط الحسابي والوسط الفرضي ذو دلالة إحصائية، ومن هذه النتائج يتضح لنا أن فرضية البحث تحققت وأن مؤسسات التعليم العالي الجزائرية لا تتمتع بالمستوى الكافي من مقومات إدارة الجودة الشاملة على مستوى البعد الموازناتي والمالي حسب آراء العينة المستقصات.

**7 -2 : مناقشة نتائج الدراسة:**

**ا - الفرضية الأولى:** " مستوى إدارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية منخفض "

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن مستويات إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية لازالت لم ترقى الى المستوى المطلوب حسب أراء الأساتذة الذين مستهم هذه الدراسة وذلك عبر مختلف أبعاد الاستبانة الأربع والتي كانت نتائجها متماثلة وتصب في اتجاه واحد ؛ فقد أعطى الأساتذة المستقصون تقييما منخفضا لجودة مختلف الخدمات وأنشطة التعليم والتعلم والأنشطة البحثية سواء على مستوى الطريقة التي يدار بها المورد البشري أو على مستوى التكنولوجيا الموظفة والموضوعة تحت تصرف الأساتذة والطلبة والطاقم الإداري والمرافق والبنى التحتية المسخرة و عدم فاعليته التنظيم وطريقة التسيير المعمول بها. هذه النتائج جاءت متوافقة مع دراسة باشيوة حسين (2016) مع اختلاف العينة و محاور الدراسة.

**ب - الفرضية الثانية:** " مستوى إدارة الجودة لبعد إدارة الموارد البشرية في الجامعة الجزائرية منخفض "

قدرة مؤسسات التعليم على تحقيق أهداف الجودة تتعلق وبدرجة أولى بمدى قدرتها على تحقيق تلك المتطلبات الضرورية لضمان جودة تسيير كوادرها البشرية، بالأخص مدى قدرتها على بناء واستقطاب والاحتفاظ بالكفاءات والأدمغة العلمية وتحفيزها ، ففي حين تعاني جامعاتنا من استنزاف كبير لهذه الأدمغة والكفاءات نجد أن هناك جامعات عريقة تقوم برصد ووضع خطط استراتيجية متكاملة لاستقطاب هذه الأدمغة حتى منذ مراحل التكوين الأولى كبرامج التبادل الطلابي واستقطاب طلبة الدراسات العليا.

إن درجة الإستقطاب والإحتفاظ بالكفاءات وتحفيزها بتزويدها بمختلف المتطلبات الضرورية لأداء مهامها على أتم وجه مع ضمان عملية التحسين المستمر والتدريب لتنمية المهارات وصقلها يعتبر من أهم مؤشرات نجاح منظومة إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي ، لذلك نجد أنه و على غرار نموذج الجودة الأوروبي(EFQM) أو بطاقة الأداء المتوازن(BSC) فإنه غالبا ما تولي نماذج إدارة الجودة الشاملة والإدارة الاستراتيجية عناية خاصة لإدارة المورد

البشري واضعة إياه ضمن الإهتمامات الأساسية باعتباره يمثل المصدر الأول لبناء الاستراتيجيات وتحقيق أهداف الجودة.

أظهرت هذه الدراسة حسب آراء الأساتذة المستقصين أن مستوى ادارة الموارد البشرية هو جد متدني ولا يرقى إلى تطلعات الأساتذة والباحثين، ومن أهم النقائص التي تم تسجيلها غياب الدافعية والتحفيز مع عدم الشعور بالاستقلالية و التهميش من عملية صناعة القرار؛ مع تسجيل غياب للمرافقة المتخصصة للرفع من جودة الأبحاث كعدم توفير التكوين والتوجيه الكافي للرفع من عمليات النشر في المجلات المصنفة عالميا مع ضعف التزويد بالخدمات المكتبية والرقمية للأساتذة والباحثين والطلبة ونقص التأطير وعدم اهتمام الجامعات بتثمين الرصيد المعرفي للأساتذة عبر عدم تشجيعها لأعمال الاستشارة والعمل الميداني.

ج - **الفرضية الثالثة:** " مستوى إدارة الجودة لبعد التكنولوجيا والبُنى التحتية للجامعة الجزائرية منخفض "

اختصارا للجهد والوقت وترشيدا للموارد وتعزيزا لنوعية المخرجات تحتاج الجامعة الى تكنولوجيا المعلومات والى المراكز والبنى التحتية المهيئة التي تساعدها على تحقيق أهدافها، بحيث تعتبر جودة المرافق والبنى التحتية خصوصا ما تعلق منها بالدعم التكنولوجي والمعلوماتي والمكتبة والمرافق الصحية والطبية... الخ من أهم مؤشرات الجودة التي يؤخذ بها في تصنيف الجامعات عالميا. وقد أظهرت نتائج الدراسة عبر العينة المستطلعة أن هناك غياب ملحوظ للتهيئة على مستوى مراكز التأطير ومراكز التدريس وجودة المرافق والبنى التحتية المسخرة للطلبة والطاقم الاداري وأعضاء هيئة التدريس وذلك في كل ما يتعلق بأنشطة الدعم والخدمات المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

د - **الفرضية الرابعة:** نص الفرضية " مستوى إدارة الجودة للبعد التنظيمي في الجامعة الجزائرية منخفض "

عبر هذا البعد تم ادماج مختلف الجوانب التنظيمية، سواء تلك التي توضح تنظيم العلاقة فيما بين الجامعة ومحيطها الخارجي أو تلك المتعلقة بتنظيم المحيط الداخلي للجامعة ، وقد أظهرت نتائج الدراسة عبر العينة المستطلعة أن هناك نقص ملحوظ على مستوى الجوانب التنظيمية وذلك من

حيث غياب ثقافة إدارة الجودة وروح العمل الجماعي فيما بين أعضاء هيئة التدريس مع عدم وضوح الفلسفة والرؤية وغياب التخطيط الاستراتيجي(أو على الأقل عدم شعور الأستاذ بوجودها لعدم اشراكهم فيها).

بالنسبة للجوانب الإدارية فيغلب عليها طابع البيروقراطية وعدم تداول المناصب والتداخل في تحديد المسؤوليات ونطاق الاشراف . على مستوى علاقة الجامعة بمحيطها الخارجي فالجامعة تعاني من ضعف الإرتباط فيما بينها وبين المحيط الإقتصادي و الإجتماعي لغياب الشراكة المثمرة والفعالة وضعف التأثير في المحيط الخارجي والمسؤولية الاجتماعية وعدم تثمين المنتوج البحثي للجامعة.

ه - **الفرضية الخامسة:** " مستوى إدارة الجودة للبعد المالي والموازناتي في الجامعة الجزائرية منخفض "

تسويق الأنشطة البحثية ، تنويع قنوات التمويل؛ الشراكة المثمرة مع القطاع الصناعي؛ الكفاءة والفعالية في الانفاق؛ الأداء المالي والرقابة والمشاركة في صناعة الميزانية؛ كلها معايير للجودة يجب مراعاتها فيما يتعلق بتمويل وإدارة ميزانيات مؤسسات التعليم العالي، وقد سجلت هذه الدراسة نقص كبير على مستوى مختلف هذه المعايير.

**8. - التوصيات:**

بناءا على ما جاء في نتائج هذه الدراسة بالإضافة الى الدراسات السابقة فإنه يمكن الخروج ببعض المقترحات لتحسين بعض العناصر القاعدية لإدارة الجودة الشاملة على مستوى الجامعة الجزائرية وذلك على النحو التالي :

1. ضرورة وضوح الفلسفة والرؤية والأهداف ورصفها عبر مختلف مستويات الجامعة؛ وهو ما يستدعي وجود نظام متكامل للتخطيط الاستراتيجي يمتد من الوصاية الى الجامعات ومنها الى الكليات والمعاهد والأقسام؛
2. فتح الباب للمشاركة في صناعة القرار وذلك لمختلف فئات المجتمع الجامعي من أساتذة وطلبة واداريين مع تحميلهم مسؤولية تحقيق الأهداف المسطرة جنبا الى جنب مع الإدارة العليا؛
3. العمل على تحسين ثقافة الجودة داخل الجامعة؛

4. استحداث هيئات متخصصة ومستقلة لمتابعة وتطوير قضايا الجودة في مؤسسات التعليم العالي خصوصا تلك المتعلقة بالأنشطة البحثية وأنشطة التعليم والتعلم؛
5. الرفع من عملية الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال مع تطوير وترقية المحتوى الرقمي للجامعات؛
6. العمل على رقمنة الأداء وفق نظام معلوماتي يربط فيما بين الوصاية ومختلف الجامعات والمخابر من جهة وفيما بين الجامعة ومختلف مراكزها وكلياتها من جهة أخرى؛
7. العمل على ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي من خلال استحداث شراكات جادة وفعالة مع مختلف المؤسسات في مختلف القطاعات تتكامل من خلالها الخبرة الأكاديمية مع الخبرة الميدانية؛
8. اعتماد البرامج وتسيير البحوث وفقا للإحتياجات الفعلية للسوق المحلي؛
9. التطوير والتحسين المستمر لمحتوى البرامج وضمان تكاملها عبر مختلف المسارات؛
10. تحسين الخدمة على مستوى المرافق والبنى التحتية خاصة قاعات التدريس ومخابر البحث العلمي والهياكل الداعمة كمراكز المقاولاتية و مراكز البحوث؛
11. تشجيع روح المبادرة والعمل الجماعي داخل الجامعة؛
12. التقليل قدر الإمكان من البيروقراطية في بعض الإجراءات الإدارية؛
13. الاهتمام أكثر بمتطلبات أعضاء هيئة التدريس: معنويا، ماديا، واجتماعيا؛
14. العمل على ايجاد شراكات جادة مع جامعات ومخابر أجنبية مرموقة لتأطير عملية تحسين المستوى في الخارج؛
15. ضمان المرافقة المتخصصة كتوفير التكوين والدعم اللازم للأساتذة لمساعدتهم على نشر وتسويق أبحاثهم محليا ودوليا مع تمكينهم من لغة البحث العالمية؛

16. تمكين اعضاء هيئة التدريس والطلبة من الولوج لقواعد البيانات المحلية والعالمية والمكتبات الرقمية بما يساعدهم على انجاز أبحاثهم وأداء مهامهم البيداغوجية على أحسن وجه؛
17. تعزيز تجارية الأنشطة البحثية للجامعة؛
18. تعزيز المسؤولية الإجتماعية للجامعة في محيطها الذي تنشط فيه؛
19. توفير شفافية أكثر على مستوى التمويل وتسيير الميزانية.

## 9. - الخلاصة:

يشهد قطاع التعليم العالي على الصعيد الدولي اهتماما متزايدا باعتباره يمثل الدرع الأول الذي تستند اليه مختلف الدول في مجابهة التحديات والرهانات التي تفرضها متطلبات المنافسة على كافة الأصعدة والمستويات الاقتصادية منها و الاجتماعية والسياسية والتكنولوجية وغيرها؛ وعلى هذا الأساس فإن العمل على تطوير الجامعة وترقيتها هي مسؤولية الجميع، ومن هذا المنطلق عملنا على هذه الدراسة والتي كان الهدف منها تسليط الضوء على واقع ادارة الجودة الشاملة في الجامعة الجزائرية عبر دراسة بعض الجوانب المهمة والمتمثلة في إدارة الموارد البشرية والجوانب المادية كتكنولوجيا المعلومات الموظفة والبنى التحتية والبعد المالي بالإضافة الى الجوانب التنظيمية، وقد ظهر جليا من خلال نتائج الدراسة أن هناك نقص ملحوظ على مستوى ادارة مختلف هذه الجوانب مما يستدعي تظافر الجهود من أجل النهوض بهذا القطاع الحساس عبر مختلف مكوناته.

## قائمة المراجع والمصادر


1. باشيوة حسين (2016)، إدارة الجودة الشاملة وإمكانية تطبيقها في مجال التعليم العالي – دراسة تطبيقية على جامعة فرحات عباس (سطيف)،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر.
2. جباري فادية (2011)، تأثير جودة الخدمة على رضا العميل - دراسة حالة الوكالة التابعة للمديرية الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات saa تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
3. خالد أحمد الصرايرة و ليلى العساف ،(2008)، إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد الأول ، العدد (1)،ص ص 1 -46..
4. كلية الحقوق - جامعة الجزائر1 - . (بلا تاريخ). *كلية الجودة*. تاريخ الاسترداد 11 4، 2020، من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق : droit.univ-agler.dz

5. CIAQES Commission d'implémentation d'un Systéme d'assurance Quality dans Le Secteur de L'enseignement Supérieur Et de La Recherche Scientifique (2016) .*Référentiel National de L'assurance Qualité ; Domains, Champs, Références* .Alger: Ministére De L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique (CIAQES MESRS).
6. John, C., Trevor, H., Mick, B., & John Joyce. (2003). Quality in Higher Education ; From Monitoring to Management. *Quality Assurance In Education, 11*(1), 5-14.
7. José Carlos Flores - Molina .(2011) .*A Total Quality Management Methodology for Universities; A Dissertation Submitted In Partial Fulfulment of The Requirements For The Degree of Doctor of Philosophy Industrial & Systems Engineering* .Florida: Florida International University Miami.
8. Kaplan, R., & Norton, D. (1992, January- February). The Balanced Scorecards - Measures That Drive Performance. Harvard Business Review, PP. 70-79
9. Kaplan, R., & Norton, D. (1996). The Balanced Scorecard Translating Strategy into Action. USA: Harvard Business Scholl Press.
10. Kaplan, R., & Norton, D. (2004, February). Measuring The Strategic Readiness of Intangible Assets. *Harvard Business Review- Breakthrough Idea for 2004*.
11. Keser, H. Y. (2015). Effects of Higher Education on Global Competitiveness ;Reviewsin Relation With European Countriesand The Middle East Countries. *Annals of The ,, Constantin Br Âncuşi" Univer Sity Of Târ Gu Jiu, Economy Ser Ies,, 1*(1), 58-68.

12. Lee, S., Ruth, L. F., & Andrew, L. S. (2000). Strategy Formulation Framework For Vocational Education Entegrating Swot Analysis , Balanced Scorecard, QFD Methdology & MBNQA Education Criteria. *Anagerial Auditing Journal, 15*(08), 407-423.
13. Martinez, L. A., Sanchez, R. C., & Dewhurst, F. (S.D.). The Effect Of Information Technologies on TQM; An Initial Analysis. *International Journal of Production Economics*, 77-93.
14. Matko, A., & Szucs, E. (2012). The Strategic Management Tools and Their Relation to Competitiveness in Higher Education. *Management &Technological Ingineering, Xi*(Xxi), 63-69.
15. Hasan, M., & Hani, A.-K. (2014). Total Quality Management in Higher Education ; A Review. *International Journal Of Human Ressource Studies, 4*(3), 294-307.
16. Nian, C. L. (2013). The Academic Rankings of World Universities & Its Future Direction. In U. Publishing, *Rankings & Accountability In Higher Education.* France: United Nations Educational,Scientific &Cultural Organization.
17. Phil, B. (2013). An Envolving Methodology; The Times Higher Education World University Rankings. InU. Publishing, *Rankings &Accountability In Higher Education.* France: United Nations Educational, Scientific &Cultural Organization.
18. Ponnusamy, R., & Pandurangan , J. (2014). *A Hand Book On University System.* Delhi: Allied Publishers.
19. QS Intelligence Unit ; QS Stars . (2018, 02 15). *QS Stars Methodology* . Retrieved 2018, 02 15, From QS Top Universities : **Http://Www.Iu.Qs.Com/Services/Qs-Stars-Methodology/Teaching**
20. Roger Brown .(2011) .*Quality Assurance In Higher Education; The UK Experience since 1992* .london; united kingdom: taylor &francis ltd.
21. Roselie, M., Catherine, G., & Norman, S. (2008). Strategy Revitalization In Academic ; A Balanced Scorecard Approach. *International Journal Of Educational Management, 22*(1), 32-47.
22. Torla, H. (2017, 04 26). Deputy Rector –Academic & Planning -; The International Islamic University Malaysia. Using The Balanced Scorecard Methodology To Monitor & Sustain The Competitiveness of Higher Education Institutes. (Abdelkadir Mehrez, Interviewer).
23. WEF;World Economic Forum. (2017). *The Global Competitiveness Report 2017-2018.* Geneva: World Economic Forum.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ: 1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# أثر الشفافية في القطاع العام على إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2003 –2018)

# The Effect Of Transparency In The Public Sector On Attracting Foreign Direct Investment During The Period (2003-2018)

أحمد سريدي[1] ، حمزة ضويفي[2]

1 – المركز الجامعي تيسمسيلت، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم المالية والمحاسبية، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية، الشلف، الجزائر، saridiahmed@gmail.com

2 – المركز الجامعي تيسمسيلت، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم المالية والمحاسبية، مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، تيسمسيلت، الجزائر hamzadhouifi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2021/01/22

**ملخص:**

تناولت الدراسة العلاقة الدينامكية والسببية لأثر الشفافية في القطاع العام على إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال تحليل بيانات (Penal)، باستخدام برنامج Eviews10، وخلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة سببية موجبة في اتجاه واحد من الشفافية في القطاع العام نحو الاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما أظهره كذلك معامل الارتباط الذي بلغ 52.5 %، كما بينت الدراسة الدينامكية لنموذج (var) ونتائج تحليل التباين أن إستجابة معدل الإستثمار الأجنبي لصدمات الشفافية في القطاع العام له أثار إيجابية في المدى القصير والمتوسط وحتى الطويل.

**الكلمات الدالة:**

الشفافية في القطاع العام، الإستثمار الأجنبي المباشر، بيانات البنال، نموذج شعاع الإنحدار الذاتي.

المؤلف المرسل: سريدي أحمد: saridiahmed@gmail.com

**Abstract**:

The study examined the dynamic and causal relationship of the effect of transparency in the public sector on attracting foreign direct investment polarization through penal data analysis, using the Eviews10.

The study concluded that there is a positive causal relationship in one direction of transparency in the public sector toward foreign direct investment, which was also shown by the 52.5% correlation coefficient. The dynamic study of the VAR model and the variance decomposition results also showed that the response of the foreign investment rate to transparency shocks in the public sector has positive effects in the short, medium and even long term.

**Key words**:

Transparency in the public sector, foreign direct investment, Penal data, Autonomous Beam Model.

## 1. - مقدمة

لطالما جذبت مسألة الإستثمار الأجنبي المباشر إهتمام العديد من الفواعل وذوي الشأن والعلاقة من باحثين إقتصاديين وأكاديميين وحكومات ومنظمات دولية، حيث ساهمت هذه الفواعل بدرجة كبيرة في الكشف عن العوامل التي تجذب الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال دراسة عدة عوامل إقتصادية مثل حجم السوق، والمهارات والبني التحتية، وتحرير الأسواق والإنفتاح على العام الخارجي، وإلى جانب هذا برزت الشفافية بوصفها عنصرًا بالغ الأهمية في واقع يتجه نحو تزايد التنافسية الدولية في خلق وتهيئة مناخ إستثماري ملائم يكون قادر على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، و يتماشى مع متطلبات الشركات المتعددة الجنسيات وأهدافها، إذ بدأ الإهتمام يتمحور حول الأطر الشفافة الرامية لتحسين مناخ الإستثمار والأعمال وتعزيز سيادة القانون وإحترام حقوق الملكية، ومحاربة الفساد، حيث تعد أكثر العوامل تأثيرًا في قرارات المستثمرين الأجانب في ظل إحتدام التنافس على إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشرة بين دول العالم سيما من طرف إقتصاديات الدول النامية لما لها من أهمية بالغة في عملية تسريع النمو وتطوير الاقتصاد وتنمية البنية التحتية وتوفير فرص العمل للقوى العاملة الوطنية إلى جانب نقل التكنولوجيا والتقنيات الجديدة والمهارات والخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية.

من هذا المنطلق أدركت الدول النامية فوائد جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث أصبح خيار إستراتيجي ضمن أهداف السياسات الإقتصادية لدول المنطقة على إختلاف مستوياتها الإقتصادية ولتحقيق أهدافها عكفت على تهيئة وتحسين مناخها الإستثماري من خلال إصدار قوانين الإستثمار المتزايدة الحوافز وقيامها بالعديد من الإصلاحات التشريعية و الإقتصادية، لكن تبقى هذه الجهود غير كافية لإعداد بيئة مؤسسية يتمكن فيها المستثمرون الأجانب من القيام بأعمالهم بشكل سلس دون أية مخاطر أو عراقيل ما حذا بنا إلى دراسة أثر الشفافية في القطاع على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ستة بلدان (الإمارات العربية المتحدة، السعودية، تونس، الجزائر، مصر، تركيا) خلال الفترة 2003 إلى 2018، وذلك بإستعمال برنامج Eviews10 وتحليل بيانات البانل.

1.1. -الإشكالية:

ما مدى أثر الالتزام بتطبيق الشفافية في القطاع العام على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر؟

2.1. - فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة، ومعرفة العلاقة بين الشفافية في القطاع العام وعملية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن صياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

الفرضية الأولى H1: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الشفافية في القطاع العام وعملية إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عينة الدراسة.

الفرضية الثانية H0: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الشفافية في القطاع العام وعملية إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في دول عينة الدراسة.

3.1. - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهمية الشفافية في القطاع العام على عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، بإعتباره من أهم المؤشرات الاقتصادية نظرًا لدورها الإيجابي في خلق مناخ إستثماري فعال في جذب

المستثمرين الأجانب لإقامة مشاريعهم في الدول النامية وزيادة النمو الاقتصادي الناتج عن زيادة المشاريع الاستثمارية.

4.1. - منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث وتحقيقاً لأهدافه تم إتباع المنهج الوصفي في الجانب النظري، وذلك بالتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة، كما إعتمدنا في ذلك على بيانات البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، وتم معاجلة البيانات المتحصل عليها باستعمال برنامج Eviews10، كأداة لتبويب وتحليل المعلومات، وتقدير نماذج الدراسة وإختبارها، كما تم الإعتماد على المنهج الإستنباطي لمحاولة الربط بين الجوانب المختلفة لمتغيرات الدراسة وإستنتاج العلاقة القائمة بين الإلتزام بتطبيق قواعد الشفافية في القطاع العام وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

2. - الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت إستقطاب الإستثمارات الأجنبي المباشر نجد:

1.2. - أثر البنية التحتية على الإستثمار الأجنبي المباشر: حالة باكستان سنة 2011: هدفت الدراسة إلى الكشف عن تأثير البنية التحتية على الاستثمار الأجنبي المباشر في باكستان خلال الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى سنة 2008، وكان ذلك باستخدام بيانات السلاسل الزمنية، وبتطبيق إختبار منهج الإنحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة (ARDL)، حيث خلصت الدراسة وتوصلت إلى أنه يوجد أثر إيجابي كبير على المدى القصير والطويل للبنية التحتية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الى دولة باكستان، حيث أنه على المدى القصير تؤدي زيادة البنية التحتية بنسبة 1 % إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 1.03% وعلى المدى الطويل تؤدي زيادة البنية التحتية بنسبة 1% إلى زيادة و تعزيز تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 1.31%. (Ch.Abdul Rehman,Muhammad, Hassan Mobeen, Muhammad Akram, 2011)

2.2. - تأثير شفافية القطاعين العام والخاص على الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية سنة 2009، حيث تناولت الدراسة ما إذا كانت الشفافية في القطاع العام والقطاع الخاص مهمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية، بعد السيطرة على متغيرات الاقتصاد الكلي

القياسية، وخلصت الدراسة أن الشفافية في القطاعين العام والخاص لها تأثير كبير وإيجابي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى البلدان النامية وتكون أكبر في القطاع الخاص منها على القطاع العام، كون المستثمرون الأجانب يحتاجون إلى معلومات كافية عن الوضع الاقتصادي للدولة و المعلومات المالية للمؤسسات والإفصاح عن الحوكمة، و هو أحد المحددات الهامة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل لتطوير البلدان النامية. (Belay Seyoum &Terrell G. Manyak, 2009)

3.2. - تأثير الفساد والشفافية على الإستثمار الأجنبي المباشر: تحليلات تجريبية سنة2003، تناولت الدراسة تأثيرات الفساد والشفافية على مستوى الإستثمار الأجنبي المباشر وذلك بالاستناد إلى بيانات مقطعية لـ 40 دولة على مدى 7 سنوات، وخلصت الدراسة أن وجود فساد مرتفع وشفافية منخفضة يعيقان بشكل كبير تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان المضيفة، وذلك لأنه من الصعب على المستثمر الحد من الشفافية المنخفضة والفساد العالي، وتصبح تشكل مخاطر كبيرة له لا يمكن تنويعها وتجنبها عن طريق السوق، حيث أنه في البلدان الأكثر شفافية يكون المستثمرون أكثر قدرة على تقييم السياسات واللوائح الحكومية، و يكونون أمام وضع يسمح باتخاذ قرارات إستثمارية عقلانية وعلى العكس من ذلك في البلدان الأقل شفافية يكون المستثمرون عرضة لمخاطر غير متوقعة نابعة عن السياسات الاقتصادية الغير المستقرة والفساد. (John H. Zhao& Seung H. Kim & Jianjun Du ,2003 )

4.2. - أثر الشفافية على الإستثمار الأجنبي المباشر سنة2002، هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الشفافية وتدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث أظهرت الدراسة أن العلاقة بينهما قوية وأي تحسن في تصنيف دولة ما ببضع نقاط فقط من شأنه أن يحسن بشكل كبير من جاذبية الدولة للمستثمرين الأجانب، ويمكن أن تتوقع دولة ما في المتوسط زيادة بنسبة 40% في الاستثمار الأجنبي المباشر ناتج عن زيادة نقطة واحدة في ترتيب الشفافية الدولي، وأن الشفافية المنخفضة تؤخر إلى حد كبير من مقدار الاستثمار الأجنبي المباشر الذي قد تتوقعه دولة ما، وأن الدول التي تتخذ خطوات لزيادة درجة الشفافية في سياساتها ومؤسساتها ستزيد مستويات الاستثمار الأجنبي

فيها مما يؤدي إلى زيادة الموارد وتسريع النمو وتحقيق الكفاءة الاقتصادية للدولة. (Zdenek Drbek & Payne, 2002) .

**3. - مفاهيم أساسية للشفافية ومضامينها:**

1.3. - مفهوم الشفافية: الشفافية هي إحدى المصطلحات الحديثة التي إستخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة المعنيين في مؤسسات الدولة بغية الحد من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح، حيث يرى خبراء صندوق النقد الدولي أن الشفافية هي الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي ونوايا السياسة الإقتصادية وحسابات القطاع العام التي من شأنها تعزيز المسائلة وتثبيت المصداقية وحشد تأييد قوى السياسات الاقتصادية من جانب الجمهور الذي سيكون على علم تام بمجريات الأمور (فاطمة الزهراء خبازي، 2014)، أما هيئة الأمم المتحدة عرفت الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم وإتخاذ القرارات المناسبة وإكتشاف الأخطاء في وقت مناسب (صلاح محمد الغزالي ،2010)

2.3. - مرتكزات قيام الشفافية لمحاربة الفساد: أشارت الدراسات في هذا المجال إلى عدد من الركائز المهمة للشفافية نذكرها كما يلي:

1.2.3. -المساءلة والمحاسبية:وتعني حق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العمومية حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تحديد القانون لمهامهم، وهو ما يشكل أساسا لاستمرار إكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب
(فتيحة حيمر، 2017 ).

2.2.3. -الديمقراطية: تقوم الأنظمة الديمقراطية على مبدأ الحرية والمساواة والتعددية السياسية والتداول على السلطة وإحترام حقوق الإنسان، وهي بذلك توفر المجال الخصب لممارسة الشفافية (فتيحة حيمر، 2017)، لأن أجواء الديمقراطية تعني إحترام العاملين في المنظمات على إختلافهم مما يؤدي

إلى تكريس التفاعل والمشاركة الفعالة والمستمرة في مجتمع المنظمة (أسيل هادي محمود ، 2008).

3.2.3. - النزاهة :هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة و الإخلاص في العمل (يامة إبراهيم، و عوماري عائشة،2018)، حفاظا على صورة الهيكل الذي ينتمي إليه العون لدى العموم وحق المواطنين في الحصول المعلومات اللازمة عن أعمال الهياكل العمومية (وزارة الصناعة، 2014).

4.2.3. - الثقة والتمكين: يتعلق موضوع الثقة التنظيمية بمجموعة من المتغيرات التنظيمية التي بدورها تؤثر على أداء و نجاح المنظمة وقدرتها على تحقيق أهدافها بفاعلية، وهناك مصدران رئيسيان لبناء الثقة في المنظمة الأول متعلق بفاعلية الاتصال، أما الثاني فيتعلق بدرجة مهارة المنظمة في التعامل مع التغيرات المتعلقة بالإندماج والتعامل مع المنظمات الأخرى، والإدارة العليا هي الراعية الحقيقية للثقة في المنظمة ( يسرى الحسنات، 2013).

1.3. - الترابط بين الشفافية والفساد: قبل التطرق إلى علاقة الشفافية بالفساد نعطي مفهوما للفساد حيث تعرفه منظمة الشفافية الدولية الفساد أنه إساءة إستعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة، حيث يعتبر الفساد من العوامل التي لها آثاره مدمرة على تقويض حقوق الملكية، وإضعاف سيادة القانون، وتقييد نمو القطاع الخاص، وإستبعاد حوافز الإستثمار، وشل القرارات المؤسسية، وإعاقة التنمية الاقتصادية (جون سوليفان،(ب ت)).

وعلاقة الشفافية بالفساد هي أن غياب الشفافية تعتبر أحد الأسباب الكامنة وراء إرتفاع مستويات الفساد، فمن السهل على سلوك الفساد أن يترعرع ويدوم في الأنظمة التي تفتقر إلى الشفافية، مما يتيح تورية الفساد والتستر عليه من خلال رفض توفير المعلومات الضرورية في المجتمع، مما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار الإقتصادي والسياسي و الإجتماعي، والصورة التي يمكن نقلها عن الآثار المترتبة على تدني مستوى الشفافية وقصور معاييرها يمكن تمثيلها بالأتي:

- إن غياب معايير الشفافية عن مجتمع الأعمال يمثل أكبر التحديات التي تهدد مسيرة أي إقتصاد، وذلك لأن غياب معايير الشفافية ينتج عنه نتائج سلبية كثيرة من أهمها إستشراء ظاهرة الفساد التي تؤدي بدورها إلى انخفاض معدلات التنمية.

- إن غياب الشفافية والمساءلة يؤدي إلى وجود بيئة عمل تزداد فيها فرص إستخدام المسؤولين للمقدرات العامة لمصالح شخصية كما يؤدي إلى شخصنة المنظمات حيث أن اسمها يعرف باسم مديرها أو احتكار إدارتها في يد واحدة، فضلا عن غياب عمليات التوثيق المنهجة داخل هذه المنظمات مما يعوق الشفافية إذا ما رغبت المنظمة في تطبيقها، (برسولي فوزية، جوبرمحمد، 2018) و تنطوي زيادة الشفافية في المجتمع على أثار إيجابية بالنسبة للإقتصاد الوطني يمكن حصرها في النقاط التالية :

تحقيق الانضباط المالي والسيطرة على الإنفاق وتخفيض تكاليف المشروعات لزيادة كفاءة الاقتصاد وحماية المستثمرين وتوفير الثقة في السوق لان تقديرات المستثمرين للمخاطر تتأثر بمدى وفرة ودقة المعلومات في البيئة الاقتصادية؛

- زيادة جاذبية المناخ الاستثماري حيث يحتاج المستثمر إلى التأكد من أن النظام القانوني والقضائي سوف يحمي حقوقه خلال فترة معقولة وبتكلفة معقولة؛

- التخفيف من حدة الأزمات أظهرت التجارب الدولية أن عمق الأزمات الاقتصادية يتأثر بدرجة الشفافية في الاقتصاد وبمدى الثقة في قنوات المساءلة (سايح بوزيد، 2012).

- وتأسيسا لما سبق يتضح أن غياب الشفافية وتكريس الضبابية في العمل الإداري هي إحدى أهم الأسباب التي تؤدي لظهور الفساد وإستشرائه في المجتمع، و العلاقة ما بين الفساد والشفافية هي علاقة عكسية فكلما زاد الفساد قلت الشفافية وكلما زادت الشفافية في العمل الإداري قل الفساد (يسرى الحسنات، 2013).

2.3. - مؤشر قياس تواجد الشفافية في القطاع العام ( مؤشر مدركات الفساد): أصدرت مجموعة البحوث العالمية الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية مؤشر مدركات الفساد وصدر لأول مرة في العام 1995 ويرمز له اختصاراً بالرمز(CPI)، ويصدر سنوياً، وهو المؤشر الذي يقيّم الدول ويرتبها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها بناءً على إدراك رجال الأعمال والمحللين والسياسيين ومنهم المتخصصون والخبراء من الدولة نفسها التي يتم تقييمها من المقيمين فيها أو من غير المقيمين (غزوان رفيق عويد ، 2012)،

ويركز هذا المؤشر على الفساد في القطاع العام (المعهد العربي للتخطيط، 2014)، حيث يقيس الآراء المختلفة في دولة ما حول مدى إستغلال السلطة العامة في تحقيق مكاسب شخصية، وثقة المواطنين في الموظفين الحكوميين والسياسيين، بالإضافة إلى مدى إنتشار أشكال الفساد الصغير والكبير خاصة في الأحزاب السياسية، والإعلام، والهياكل الإدارية، والمجالس النيابية، والقضاء، ويعبر عن مدى توفر الشفافية وآليات المساءلة والمحاسبة (ياسمين خضري، 2014).

كما أن الفكرة من أن هذا المؤشر يقيس إدراك الفساد وليس الفساد نفسه قد أتت أساسا من صعوبة قياس المستويات المطلقة للفساد لأنه عمل يتم في الخفاء ومن مصلحة من يقوم به إخفاؤه كذلك فهو يقيس المستويات المدركة لفساد القطاع العام فقط، حيث يصنف الدول على أساس لأي مدى يدرك قطاعها العام على أنه فاسد إن رتبة دولة ما تشير إلى المستوى المدرك لفساد القطاع العام. (عبد الله أوبان، رولى ديك ، 2018).

**4. - الإستثمار الأجنبي المباشر ومحدداته :**

لقد حضي موضوع الإستثمار الأجنبي المباشر بكثير من الإهتمام منذ بداية الفكر الإقتصادي الكلاسيكي، حيث تناولته عديد الأدبيات الاقتصادية ومازال الإهتمام به مستمر نتيجة إرتباطه بمستجدات البيئة الإقتصادية العالمية وما يحدث فيها.

1.4. - تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر: الاستثمار الأجنبي حسب صندوق النقد الدولي يعبر عن ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس كيان مقيم في اقتصاد ما إلى الحصول على مصلحه دائمة في مؤسسه مقيمه في إقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر المؤسسة، بالاضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجه كبيره من النفوذ في إدارة المؤسسة. (عبد المجيد قدي ، 2003).

.2.4. -محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: يمكن تقسيم هذه المحددات كما يلي:

1.2.4. - المحددات المرتبطة بالإطار الإقتصادي: وذلك من خلال فتح أسواق جديدة أمامها وزيادة حجم تجارتها الدولية وتامين حصولها على المواد

الخام بأسعار معتدلة مما يؤدي في نهايته إلى تحسين وضعها الاقتصادي وزيادة دورها في التجارة الدولية (بيوض محمد العيد، 2011).

2.2.4. - المحددات المرتبطة بالإطار المؤسسي والقانوني: والمتمثلة في المزايا والإعفاءات الجمركية والضريبية والإستقرار السياسي التي تشجع المستثمر الأجنبي (سليمان حاج عزام، 2007)، حيث كلما تميز النظام السياسي بالديمقراطية كلما ساهم ذلك في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والعكس صحيح (جابر سطحي، 2018).

3.2.4. - المحددات المرتبطة بتوفير بنية تحتية مناسبة للاستثمار: إن توفير بنية تحتية مناسبة مثل الطرق، الموانئ، المطارات...الخ، تعتبر محدد هام في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة (نذير عليان منور أوسرير ، 2005).

4.2.4. - المحددات المرتبطة بسهولة ممارسة الأعمال: إن بيئة الأعمال لها تأثير هام على قرار الاستثمار ومن أهم المعايير التي من خلالها تقيم سهولة ممارسة الأعمال، الموارد البشرية ومستوى تكلفتها وانتاجيتها في العمل، و فعالية النظام الجبائي حيث أن للضرائب تأثر على تنقل الاستثمارات (بن قويدر حياة، غويني العربي، 2019).

3.4. - واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول عينة الدراسة

تسعى إقتصاديات الدول النامية إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر للنهوض باقتصاديها والتخلص من مشاكلها لذلك سنحاول إعطاء نظرة عامة على حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي لمجموعة من الدول عينة الدراسة.

**جدول 1. تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول عينة الدراسة بالمليون دولار، 2012 -2018**

| الدول / السنوات | الإمارات | السعودية | تونس | تركيا | الجزائر | مصر | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2012 | .5532 | .6551 | .4503 | .5721 | .7170 | .0011 | ,95110 |
| 2013 | .5032 | .1871 | .2882 | .4261 | .8060 | .4521 | ,6659 |
| 2014 | .7462 | .0591 | .15132 | .4271 | .7020 | .5091 | ,5969 |
| 2015 | .3872 | .2441 | .2492 | .2412 | -0.324 | .0812 | ,8809 |
| 2016 | .6902 | .1551 | .4891 | .6151 | .0231 | .4352 | ,40710 |
| 2017 | .7062 | .2060 | .0292 | .3551 | .7160 | .1473 | ,16210 |
| 2018 | .5072 | .5420 | .4802 | .7011 | .8330 | .7092 | ,77510 |

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على بيانات البنك الدولي متاح على الرابط:
(https://databank.albankaldawli.org/home.aspx, 2018)

من خلال الجدول 1 أعلاه المبين لتطور تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول عينة الدراسة خلال الفترة الممتدة من (2012 إلى 2018) يتضح بأن الإتجاه العام لتدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد كان في تناقص بداية من سنة 2013 و 2014، لتنتعش الإستثمارات بشكل طفيف بعدها في سنة 2014 حتى سنة 2016، ويمكن إرجاع سبب تراجع الاستثمار الأجنبي خلال هذه السنوات، إلى إستمرار تداعيات الأزمة المالية العالمية التي بدأت في سنة2009 وعصفت بمختلف إقتصاديات الدول الكبرى ما نتج عنه مشاكل مالية للشركات المتعددة الجنسيات ما دفع بها إلى تخفيض حجم إستثماراتها في مختلف الدول النامية ومن خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أيضا تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة خلال عام 2014، نتيجة تأثرها بتراجع أداء الاقتصاد العالمي إضافة إلى التطورات المحلية التي شهدها هذه الدول، حيث بلغ إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد متوافر لديها بيانات(

حوالي 9.59 مليون دولار أمريكي خلال عام 2014 مسجلة نسبة تراجع قدرها 0.3٪ مقارنة بعام 2013 على مستوى هذه الدول، حيث تصدرت الإمارات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال عام2014 بنسبة 25.33٪ من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، تلتها تونس بنسبة بلغت 22.59٪، ثم مصر وتركيا ثم تليها السعودية وتأتي الجزائر في المرتبة الأخيرة، وواصلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تراجعها بنسب طفيفة حيث تراجعت من 10.40 مليون دولار عام2016 إلى 10.16 مليون دولار عام 2017.

كما نلاحظ أيضا تركز الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد في عدد محدود من هذه الدول، حيث نجد أن أكثر من 47.8٪ كنسبة من حجم الإستثمار الأجنبي المباشرة متمركز في دولتين بقوة هما على التوالي دولة الإمارات العربية ودولة تونس والباقي و المتمثل في نسبة 52.2 ٪ موزعة بين دولة مصر و السعودية و تركيا و الجزائر.

## 5. -الدراسة القياسية لأثار الشفافية في القطاع العام على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر

من أجل تحديد العلاقة قمنا بتحليل بيانات مؤشرات الشفافية في القطاع العام ومؤشرات الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال معالجة بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Penal Data)، باستخدام برنامج EViews10، لعينة من الدول النامية المتمثلة في: ( دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة السعودية، دولة تونس، دولة مصر، دولة الجزائر، دولة تركيا).

1.5. -متغيرات الدراسة : تحاول هذه الدراسة تفسير العلاقة بين الشفافية في القطاع العام (DT)، وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لعينة من الدول النامية (I).

لقد تم الحصول على البيانات المتعلقة بمؤشر الشفافية (CPI) من منظمة الشفافية الدولية (Transparency international, 2018)، أما فيما يتعلق بمتغير الاستثمار الأجنبي المباشر، فتم الحصول على البيانات المتعلقة به من قاعدة البيانات التي ينشرها البنك الدولي على (databank.albankaldawli, 2018)، أما فيما يتعلق بفترة الدراسة المعتمدة فكانت خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 -2018 .

**2.5. - دراسة الاستقرارية لبيانات البانل: بهدف الكشف عن خواص السلسلة الزمنية للمتغيرات المدروسة لنموذج البانل سنقوم بإختبار كل متغير على حدى بالإعتماد على مجموعة من الإختبارات الأكثر إستخداما وشيوعا والمتمثلة في ( LLC. IPS. ADF) بحيث تكون الفرضية الصفرية هي إحتواء السلسلة الزمنية للمتغير على جذر الوحدة أي أنه غير مستقر ويتم الحكم على هذه الفرضية بالقبول أو بالرفض بملاحظة قيمة الاحتمالية « Probability » كما يلي:**

**جدول 2. نتائج إختبارات LLS و IPS و ADF للمتغير التابع والمستقل**

| المتغير | نوع الاختبار | عند المستوى Level I(0) | عند المستوى Level I(1) |
|---|---|---|---|
| I | LLC | -2.78682<br>(0 .0027) | / |
| | IPS | -2.84669<br>(0.0022) | / |
| | ADF | .059628<br>(0.0054) | / |
| T | LLC | .518510<br>(0 .6980) | -8.16626<br>(0 .0000) |
| | IPS | .843521<br>(0.7674) | -5.44559<br>(0.0000) |
| | ADF | .841502<br>(0.9966) | .309848<br>(0.0000) |

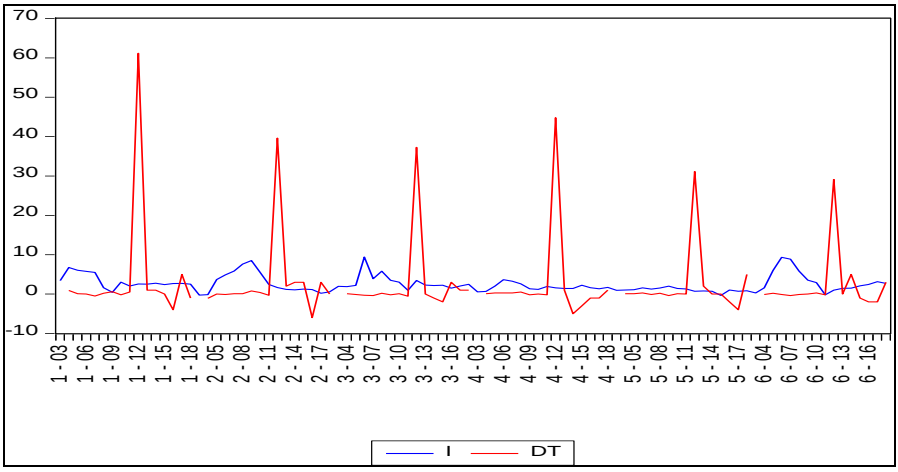
المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد مخرجات برنامج EViews10

**نلاحظ من الجدول 2 أن جميع الإختبارات (LLC. IPS. ADF) تتوافق فيما بينها وتشير على أن قيمة الإحتمال المرافق للإحصائية المحسوبة ($t_{cal}$) لمعامل الإتجاه العام للسلسلة (I) أقل من 0.05، وهذا يعني أن القيمة المحسوبة للإحصائية ($t_{cal}$) للإختبارات الثلاثة أقل من القيمة الجدولية (ttab)، مما**

يتوجب رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة والدالة على عدم وجود جذور الوحدة وبالتالي السلسلة (I) مستقرة في المستوى.

كما نلاحظ أن السلسلة (T) غير مستقرة في المستوى لأن جميع الاختبارات تشير على أن قيمة الإحتمال المرافق للإحصائية المحسوبة (tcal) لمعامل الإتجاه العام للسلسلة (T) أكبر من 0.05، وبعد أخذ الفرق الأول أصبحت السلسلة (T) مستقرة وذلك لأن جميع الإختبارات تشير على أن قيمة الإحتمال المرافق للإحصائية المحسوبة (tcal) لمعامل الإتجاه العام للسلسلة (T) أقل من 0.05 مما يتوجب رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة والدالة على عدم وجود جذور الوحدة في المستوى الأول وبالتالي السلسلة (T) مستقرة في المستوى الأول، والشكل رقم(01)يمثل التمثيل البياني لمتغيرات الدراسة المتمثلة في السلسلة (I) والسلسلة (DT) .

**شكل1.** تمثيل السلسلة (I) والسلسلة (DT)




المصدر : من إعداد الباحثين بالإعتماد مخرجات برنامج Eviews10

3.5. - إختبار السببية: لدراسة العلاقة السببية بين الشفافية في القطاع العام والأستثمار الأجنبي المباشر سنقوم باستخدام إختبار (Granger tests) لتحديد إتجاه تأثير العلاقات السببية، حيث أن $H_0$: لا توجد علاقة سببية بين متغيرات الدراسة، و$H_1$: توجد علاقة سببية بين متغيرات الدراسة، وعليه جاءت نتائج الإختبار على النحو التالي:

**جدول 3. نتائج إختبار فترات التأخر لنموذج (VAR)**

VAR Granger Causality/Block Exogeneity Wald Tests
Date: 12/23/19 Time: 17:07
Sample: 2003 2018
Included observations: 84

Dependent variable: I

| Excluded | Chi-sq | df | Prob. |
|---|---|---|---|
| DT | 0.488441 | 1 | 0.0484 |
| All | 0.488441 | 1 | 0.0484 |

Dependent variable: DT

| Excluded | Chi-sq | df | Prob. |
|---|---|---|---|
| I | 1.767608 | 1 | 0.1837 |
| All | 1.767608 | 1 | 0.1837 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 10

من الجدول 3 نلاحظ أنه في الإختبار الأول للإحتمال الموافق لإحصائية فيشر (F)أصغر من 0.05 ومنه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، أي أنه توجد علاقة سببية حسب مفهوم (Granger) بين الشفافية في القطاع العام (DT) نحو الاستثمار الأجنبي المباشر (I) بمعنى أن التغير في الشفافية يؤدي إلى التغير في الاستثمار الأجنبي المباشر، أما في الاختبار الثاني فإننا نقبل الفرضية الصفرية ونرفض الفرضية البديلة، أي لا يوجد علاقة سببية بين الإستثمار الأجنبي المباشر (I) نحو الشفافية في القطاع العام (DT) لأن الاحتمال الموافق لإحصائية فيشر (F) أكبر من 0.05 وعليه يمكن القول أن هنالك علاقة سببية في إتجاه واحد.

4.5. - تحديد درجة التأخر المثلى: لتقدير نموذج(VAR)ينبغي علينا تحديد عدد درجات التأخر لتحديد طول فترة الإبطاء المثلى ، وذلك من خلال الإستعانة بإختبار(VAR lag order selection criteria)، وبعد تحليل البيانات في برنامج (Eviews10) كانت النتائج كما يلي:

**جدول4. نتائج إختبار فترات التأخر لنموذج (VAR)**

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: I DT
Exogenous variables: C
Date: 12/23/19 Time: 17:00
Sample: 2003 2018
Included observations: 60

| Lag | LogL | LR | FPE | AIC | SC | HQ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 0 | -339.9082 | NA | 305.2690 | 11.39694 | 11.46675 | 11.42425 |
| 1 | -314.2861 | 48.68206* | 148.5046* | 10.67620* | 10.88564* | 10.75812* |
| 2 | -311.6278 | 4.873509 | 155.3916 | 10.72093 | 11.06998 | 10.85746 |
| 3 | -310.3435 | 2.268968 | 170.3458 | 10.81145 | 11.30013 | 11.00260 |
| 4 | -308.6933 | 2.805277 | 184.6728 | 10.88978 | 11.51808 | 11.13554 |
| 5 | -303.4288 | 8.598780 | 177.7286 | 10.84763 | 11.61555 | 11.14800 |

* indicates lag order selected by the criterion

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 10

**جميع المعايير** (LR,FPE, AIC, SC, HQ) **توافقت أن زمن الإبطاء الأمثل الذي يعطي أقل قيم لمعياري** (Schwarz & Akaike) **لنموذج** (VAR)**هو الدرجة الأولى** (t-1).

5.5. – **تقدير نموذج** (VAR): **سيتم تقدير النموذج** (VAR)، **بدرجة تأخر واحدة**(t-1) ، **بعد تحليل البيانات في برنامج** (Eviews10) **كانت نتائج التقدير كالآتي:**

**جدول5. تقدير نموذج (VAR)**

System: UNTITLED
Estimation Method: Least Squares
Date: 12/23/19 Time: 17:24
Sample: 2005 2018
Included observations: 84
Total system (balanced) observations 168

| | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| C(1) | 0.663082 | 0.078169 | 8.482708 | 0.0000 |
| C(2) | 0.010915 | 0.015618 | 0.698885 | 0.4856 |
| C(3) | 0.927637 | 0.277765 | 3.339642 | 0.0010 |
| C(4) | 0.732685 | 0.551092 | 1.329514 | 0.1855 |
| C(5) | -0.065885 | 0.110109 | -0.598363 | 0.5504 |
| C(6) | 5.134727 | 1.958255 | 2.622093 | 0.0096 |

Determinant residual covariance 273.8184

Equation: I = C(1)*I(-1) + C(2)*DT(-1) + C(3)
Observations: 84

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.525936 | Mean dependent var | 1.796313 |
| Adjusted R-squared | 0.387185 | S.D. dependent var | 1.006342 |
| S.E. of regression | 1.787790 | Sum squared resid | 25.4451 |
| Durbin-Watson stat | 2.044504 | | |

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 10

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة النموذج متجه شعاع الانحدار الذاتي كمايلي:

$$I= 0663.I(-1) + 0010.DT(-1) + 0.927 + \hat{\varepsilon}1t$$

$$R^2 = 0.525 \quad , \quad \overline{R}^2 = 0.387 \quad , N = 84$$

تشير نتائج تقدير (VAR) أن هناك علاقة طردية بين الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص بالفترة (t-1) و(t) بحيث إذا إرتفعت الأولى بمقدار وحدة واحدة فإن هذا سيؤدي إلى إرتفاع الإستثمار الأجنبي المباشر للفترة (t-1) بنسبة 66.3 % كما نلاحظ وجود علاقة طردية بين الإستثمار الأجنبي المباشر للفترة (t-1) والشفافية في القطاع العام في الفترة (t-1)، حيث إذا إرتفع الاستثمار الأجنبي المباشر بمقدار وحدة واحدة فان هذا سيؤدي إلى إرتفاع الشفافية في القطاع العام بنسبة 1% كما نلاحظ أن الحد الثابت موجب.

أما من الناحية الإحصائية ومن خلال إختبار ستيودنت نجد أن المعنوية الجزئية للنموذج محققة لمعلمات الإستثمار الأجنبي والثابت فقط، أما معلمة الشفافية فهي غير معنوية عند مستوى 5% في حين قدر معامل التحديد بـ: 0.387 والذي يدل أن38.7% من التغيرات التي تحدث على الإستثمار الأجنبي المباشر مفسرة من قبل تحقيق وتجسيد الشفافية في القطاع

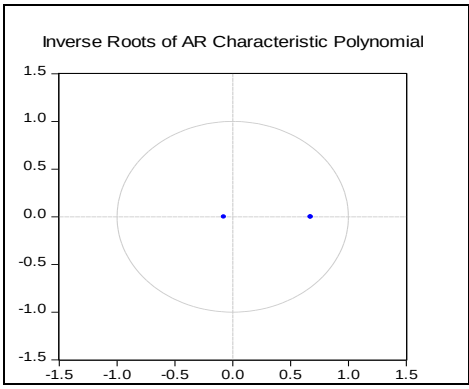
العام، وهي نسبة مقبولة مقارنة بالعوامل الاقتصادية والتشريعية التي تؤثر في الاستثمار الأجنبي المباشر.

6.5. - إختبار جودة النموذج: من إختبار جودة النموذج سنقوم بعدة إختبارات إضافية كما يلي:

1.6.5. - إختبار استقرار النموذج: من أجل إختبار إستقرارية النموذج (VAR) نقوم بإختبار بالجذور العكسية بإستعمال (Inverse Roots) بحيث H0 :تعني أن النموذج مستقر إذا كانت جميع الجذور أقل من الواحد وتقع داخل دائر الوحدة و H1: تعني أن النموذج غير مستقر إذا كانت جميع الجذور أكبر من الواحد ولا تقع داخل دائر الوحدة، وبعد تحليل البيانات في برنامج (Eviews10) كانت نتائج الإختبار كما يلي:

**جدول6.** نتائج إختبار إستقرارية نموذج شعاع الإنحدار الذاتي

**شكل2.** نتائج إختبار إستقرارية نموذج شعاع الإنحدار الذاتي




Roots of Characteristic Polynomial
Endogenous variables: IDT
Exogenous variables: C
Lag specification: 1 1
Date: 12/23/19 Time: 17:04

| Root | Modulus |
|---|---|
| 0.673893 | 0.673893 |
| -0.076696 | 0.076696 |

No root lies outside the unit circle.
VAR satisfies the stability condition.

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 10

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن كل الجذور أقل من الواحد وتقع جميعها داخل دائرة الوحدة وعليه نقبل الفرضية الصفرية ونرفض الفرضية البديلة وهذا يعني أن نموذج(VAR) المقدر هو نموذج مستقر.

2.6.5. - إختبار الارتباط الذاتي بين الأخطاء: من أجل إختبار الإرتباط الذاتي بين الأخطاء نستعمل إختبار مضاعف لاغرانج المتعدد (LM)، حيث $H_0$:تعني عدم وجود الارتباط الذاتي للأخطاء في النموذج المقدر(VAR)، و$H_1$: تعني وجود الارتباط الذاتي للأخطاء في النموذج المقدر(VAR) والجدول

التالي يوضح نتائج هذا الإختبار من أجل درجات مختلفة من الإرتباط بين أخطاء النموذج.

**جدول 7.إختبار الإرتباط الذاتي بين الأخطاء**

VAR Residual Serial Correlation LM Tests
Date: 01/02/20 Time: 14:38
Sample: 2003 2018
Included observations: 84

Null hypothesis: No serial correlation at lag h

| Lag | LRE* stat | df | Prob. | Rao F-stat | df | Prob. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 6.133595 | 4 | 0.1894 | 1.553785 | (4, 156.0) | 0.1894 |
| 2 | 4.155411 | 4 | 0.3854 | 1.046018 | (4, 156.0) | 0.3854 |

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10

من نتائج الجدول نلاحظ أنه لا يوجد إرتباط ذاتي لبواقي نموذج (VAR) من الدرجة الأولى والثانية، لأن القيمة الإحتمالية لإحصائية إختبار (LM) كلها أكبر من 0.05، وعليه نقبل الفرضية الصفرية ونرفض الفرضية البديلة ونقول أن النموذج المقدر لا يوجد فيه إرتباط ذاتي بين الأخطاء.

7.5. - الدراسة الديناميكية لنموذج شعاع الانحدار الذاتي: إن الدراسة الدينامكية للنموذج تمكننا من معرفة تقلبات النظام الديناميكي المدروس من خلال قياس أثر الصدمات الهيكلية على القيم الحالية والمستقبلية لمتغيرات النظام المدروس، والتي تظهرها حدود الخطأ العشوائي( البواقي).

1.7.5. - تحليل الصدمات الهيكلية: يقصد بالصدمات الهيكلية تقلبات النظام الديناميكي المدروس والتي تظهرها حدود الخطأ العشوائي( البواقي)، الناتجة عن المتجهات ذات الانحدار الذاتي( VAR) القانونية، بعد تحليل المعطيات في (Eviews 10) كانت النتائج التالية:

**جدول 8.** أثار الصدمات الهيكلية لـ(DT) على (I)

**جدول 9.** أثار الصدمات الهيكلية لـ (I) على (DT)

| Period | DT | I |
|---|---|---|
| 1 | 10.99932 | 0.000000 |
| | (0.84862) | (0.00000) |
| 2 | -0.715166 | -1.143080 |
| | (1.21816) | (0.86428) |
| 3 | 0.141401 | -0.682644 |
| | (0.23074) | (0.52862) |
| 4 | 0.047481 | -0.466753 |
| | (0.09792) | (0.37799) |
| 5 | 0.035664 | -0.314026 |
| | (0.06542) | (0.27098) |
| 6 | 0.023752 | -0.211659 |
| | (0.04486) | (0.19619) |
| 7 | 0.016028 | -0.142633 |
| | (0.03087) | (0.14266) |
| 8 | 0.010800 | -0.096119 |
| | (0.02130) | (0.10389) |
| 9 | 0.007278 | -0.064774 |
| | (0.01473) | (0.07561) |
| 10 | 0.004905 | -0.043651 |
| | (0.01020) | (0.05493) |

Cholesky Ordering: DT I
Standard Errors: Analytic

| Period | DT | I |
|---|---|---|
| 1 | -0.012999 | 1.560126 |
| | (0.17023) | (0.12037) |
| 2 | -0.128681 | 1.034492 |
| | (0.20572) | (0.14575) |
| 3 | -0.077520 | 0.698430 |
| | (0.12851) | (0.17022) |
| 4 | -0.052945 | 0.470568 |
| | (0.08864) | (0.16688) |
| 5 | -0.035625 | 0.317120 |
| | (0.06076) | (0.14829) |
| 6 | -0.024012 | 0.213704 |
| | (0.04186) | (0.12426) |
| 7 | -0.016181 | 0.144014 |
| | (0.02893) | (0.10021) |
| 8 | -0.010904 | 0.097050 |
| | (0.02005) | (0.07865) |
| 9 | -0.007348 | 0.065401 |
| | (0.01392) | (0.06051) |
| 10 | -0.004952 | 0.044073 |
| | (0.00969) | (0.04584) |

Cholesky Ordering: DT I
Standard Errors: Analytic

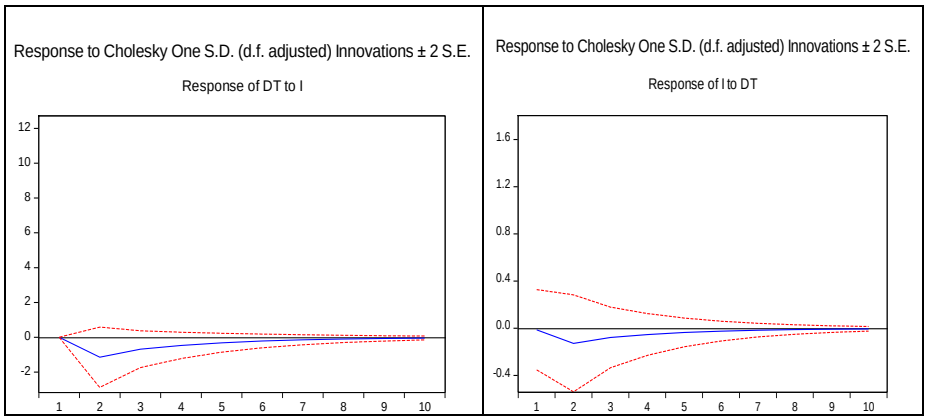
المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 10

- أثار صدمة الشفافية(DT): من خلال إختبارات برنامج Eviews10 بينت الدوال أن إستجابة معدل الإستثمار الأجنبي لصدمات الشفافية في القطاع العام له آثار إيجابية في المدى القصير والمتوسط وحتى الطويل، حيث أنه عند إحداث صدمة على المتغير الشفافية (DT) في الفترة (t=1) بمقدار - 0.0.1 % فان هذا أدى إلى إحداث أثر في المتغير (I) بمقدار1.56% وعند إحداث صدمة أخرى في الشفافية (DT) في الفترة (t=1) بمقدار - 0.12% في الفترة (t=2) أدى إلى إحداث انخفاض في المتغير (I) بـ 1.03% وهي نفس الملاحظة المسجلة في الفترات الأخرى حيث أدت إرتفاع قيمة الصدمات العشوائية السالبة في المتغير المستقل إلى إحداث أثار سالبة على طول فترة الاستجابة، كما نلاحظ تناقصا سريعا في خلال فترة الاستجابة للاستثمار الأجنبي عندما يتناقص متغير الشفافية في القطاع العام والشكل (3) يبين ذلك .

- أثار صدمة الاستثمار(I): من خلال اختبارات برنامج Eviews10 بينت الدوال أن إستجابة الشفافية (DT) لصدمات الإستثمار الأجنبي (I) له آثار إيجابية وسالبة على طول فترة الإستجابة والشكل رقم (3) يبين ذلك.

**شكل 3.**استجابة (I) و (DG) للصدمات الهيكلية بمقدار انحراف معياري

واحد




المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 10

– إختبار تحليل تباين الخطأ: بعد إجراء الدراسة المتعلقة بدوال الإستجابة سنقوم بتحليل تباين الخطأ والتنبؤ وذلك من خلال التعبير عن التباين الكلي ذو أفق h (>h>110) بدلالة نسبة مؤوية تبين مساهمة تباين كل متغيرة من النموذج في التباين الكلي حيث بعد إدخال المعطيات في برنامج Eviews 10 كانت النتائج التالية :

**جدول 10 . جدول اختبار تحليل تباين الخطأ**

Variance Decomposition of I:

| Period | S.E. | DT | I |
|---|---|---|---|
| 1 | 1.560180 | 0.006942 | 99.99306 |
| 2 | 1.876404 | 0.475097 | 99.52490 |
| 3 | 2.003673 | 0.566341 | 99.43366 |
| 4 | 2.058870 | 0.602512 | 99.39749 |
| 5 | 2.083454 | 0.617615 | 99.38239 |
| 6 | 2.094523 | 0.624247 | 99.37575 |
| 7 | 2.099530 | 0.627212 | 99.37279 |
| 8 | 2.101800 | 0.628550 | 99.37145 |
| 9 | 2.102830 | 0.629155 | 99.37084 |
| 10 | 2.103298 | 0.629430 | 99.37057 |

Cholesky Ordering: DT I

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews 10

من خلال قراءتنا للجدول المتعلق بمدى إسهامات متغير الشفافية (DT) في تفسير تجزئة التباين في متغير الاستثمار (I) نلاحظ أنه في المدى القصير (السنة الأولى) نجد أن 99.99 % من تباين خطأ التنبؤ لمعدل الاستثمار الأجنبي المباشر يرجع إلى صدماته الخاصة في حين لا يساهم تأثير الشفافية في التأثير على الاستثمار الأجنبي إلا بنسبة 0.006 %، أما في السنة الثانية نجد أن 99.52 % من تباين خطأ التنبؤ لمعدل الاستثمار الأجنبي المباشر يرجع أيضا إلى صدماته الخاصة و 0.47 % ترجع إلى متغير الشفافية وترتفع هذه النسبة في المدى القصير إلى 0.6 % ( السنة الرابعة).

كما نلاحظ أن نسبة تباين خطأ التنبؤ على طول فترة الإستجابة في المدى المتوسط والطويل لمعدل الاستثمار الأجنبي المباشر ترجع إلى صدماته الخاصة حيث إستقرت عند نسبة 99.37%، في حين مقدار مساهمة أثر الشفافية في القطاع العام على جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة توقفت عند النسبة 0.62%.

من خلال نتائج تجزئة التباين يمكن القول أن تأثير الشفافية في القطاع العام على تحسين بيئة جذب الاستثمار الأجنبي يكون في المدى القصير والمتوسط في البلدان النامية المضيفة أما في المدى الطويل لاحظنا عدم إستجابة الإستثمار الأجنبي لذلك.

**6. - خاتمة:**

**توصلت الدراسة إلى نفي الفرضية الصفرية وقبول وإثبات الفرضية البديلة حيث أثبت الدراسة القياسية أن حدوث صدمات إيجابية للشفافية في القطاع العام لها دور إيجابي في دعم الاستثمار الأجنبي، خاصة في المدى القصير والمتوسط فزيادة الشفافية القطاع العام بنسبة 1% تؤدي إلى رفع معدل الاستثمار الأجنبي بنسبة0.01%، وهو ما يظهر إختبار السببية للغرانجر، وتحليل نسب تحليل التباين ودوال الاستجابة، وعليه من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات كمايلي:**

**1.6. - النتائج : من خلال نص الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:**

**- إن استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر يتحقق ذلك من خلال تحسين مستوى الشفافية وإقامة آليات المسائلة لمكافحة مختلف مظاهر الفساد، بالإضافة إلى زيادة تحسين الخدمة العمومية؛**

**- مؤشرات الشفافية في الدول النامية منخفض وهو دون المستوي، الأمر الذي يزيد من فجوة تنافسية جاذبية الدولة للاستثمار الأجنبي بالمقارنة بالمجموعات الدولية الأخرى؛**

**- أثبت إختبار السببية للغرانجر أن هناك سببية أحادية الإتجاه من الشفافية في القطاع العام نحو الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث نجد أن الشفافية في القطاع العام تلعب دور هام في تحسين البيئة الجاذبة للاستثمار الأجنبي؛**

**- أثبتت نتائج الدراسة القياسية فيما يخص العلاقة بين الشفافية في القطاع العام والاستثمار الأجنبي المباشر أن هناك علاقة ايجابية ، وذلك من خلال الأثر الايجابي لدوال الاستجابة الدفعية ومعامل الإرتباط الذي قدر بـ: 52.5% ؛**

**- أثبتت نتائج تحليل خطأ التنبؤ لمتغير معدل الاستثمار الأجنبي ضعف الدور الذي تلعبه الشفافية في القطاع العام في تأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، إذ وصلت أعلى نسبة إلى 0.629%، لكن بالنظر إلى حجم العوامل**

المترابطة والمتداخلة التي يتأثر بها الإستثمار الأجنبي المباشر، تعتبر هذه النسبة مهمة في تحسين البيئة الجاذبة للإستثمار الأجنبي.

2.6. - التوصيات: على سياق النتائج المتوصل إليها سنقدم مجموعة من التوصيات أهما:

- ضرورة رفع مستوى شفافية القطاع العام بالتعاون مع الهيئات الدولية لدعم هيئاتها الوطنية في مجال تحسين الشفافية وإستحداث آليات لمكافحة الفساد من أجل رفع جاذبية الاستثمار؛

- ضرورة توفير بيئة أعمال ملائمة ومناسبة من خلال وضع سياسة شاملة تراعي المتطلبات التنموية للدول النامية واهتمامات المستثمر الأجنبي؛

- العمل على شفافية القطاع العمومي بعيدا عن مختلف مظاهر الفساد وذلك وفق نهج عمومي فاعل وكفء لإدارة الهيئات الحكومية بهدف دعم ثقة المستثمرين الأجانب؛

- إنشاء المكاتب الاستشارية و هيئات البحوث و الدراسات، لأنها تعد من المحفزات المهمة للاستثمار، إذ تعمل على تقديم المعلومات الدقيقة و الشاملة حول اقتصاد الدولة وكافة الفرص الاستثمارية المتاحة للمستثمرين؛

- ضرورة تحسين كفاءة البنية التحتية، لأنها تشكل وسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إقامة مشاريع شراكة فاعلة بين الشركات المحلية و الأجنبية.

## المراجع

### المراجع باللغة العربية:


1. بن قويد حياة غويني العربي(2019)، أثر المناخ الاستثماري في الجزائر على جذب الاستثمارات في القطاعات الخدمية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد9، عدد 3، ص: 183؛
2. بيوض محمد العيد(2011)، تقييم أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية دراسة مقارنة( تونس، الجزائر، المغرب)مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير،جامعة سطيف، الجزائر، ص: 42؛
3. جابر سطحي(2017 -2018)، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرى، (دراسة حالة مؤسسة موبليس جازي وأوريدو)، أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر ، ص: 06؛
4. حيمر فتيحة(2017)، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 14، عدد 24، ص:27؛
5. سايح بوزيد(2012)، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث ، المجلد 10، عدد 10، ص: 59؛
6. سليمان حاج عزام(2016)، التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 2، عدد 03،، ص: 104 ؛
7. سوليفان جون (ب ت)، البوصلة ألأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات، ، ص: 06، متاح على الرابط :
http://documents.worldbank(Consulted on: 02/08/2019)
8. عبد الله أوبان و رولى ديك(2018)، دور الإفصاح غير المالي عن تنمية الموارد البشرية في مكافحة الفساد، مجلة جامعة تشرين لمبحوث والدراسات العلمية، المجلد 40، عدد 2 ، ص: 16؛
9. عبد المجيد قدي(2003)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (307 صفحة)، ص: 251؛
10. الغزالي صلاح محمد(2010)، الجهود العربية والدولية في مكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص: 03؛
11. غزوان رفيق عويد(2012)، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة العراق، عدد 9 ، ص: 182 ؛
12. فاطمة الزهراء خبازي(2014)،اثر ممارسات الافصاح على الاحتياطات الاجنبية على شفافية السياسات النقدية والمالية، مجلة الاقتصاد الجديد،المجلد 2، عدد 11، ص: 315؛

13. فوزية برسولي، و محمد جوبر(2018)، الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد1، عدد 2، ص: 163.164 ؛
14. محمود أسيل هادي(2008)، أسس الشفافية الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد ،المجلد71، عدد1، ص:77 ؛
15. المعهد العربي للتخطيط (2014)، مؤشرات قياس الفساد الإداري، ص: 05، متاح على الرابط :
http://www.arab-api.org/ar/publication/course.aspx?key=47 (Consulted on: 19/08/2019)
16. نذير عليان منور أوسرير(2005)، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد2، عدد 2، ص:117 ؛
17. وزارة الصناعة (2014)، خلية الحوكمة الرشيدة مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، ص:03، متاح على الرابط:
http://www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/download/code-ethique.pdf(Consulted on: 29/08/2019)
18. ياسمين خضري( 2014)، الموقع الحالي لمصر علي خريطة المؤشرات الدولية والمحلية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر، ص: 05؛
19. يامة إبراهيم، و عوماري عائشة(2018)، أثر معوقات تطبيق الإصلاح الإداري في القضاء على الفساد دراسة حالة عينة من المؤسسات العمومية بولاية أدرار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، عدد6، ص: 38؛
20. يسرى الحسنات(2012 -2013)، واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى تنظيمات المجتمع المدني ودور الجهات ذات العلاقة في تعزيزها، مذكرة مقدمة لنيل الدبلوم المتخصص في إدارة منظمات المجتمع المدني غير منشورة ،غزة، فلسطين ، ص:11،15.

**المراجع باللغة الأجنبية :**


21. albankaldawli (2018), databank.albankaldawli, https://databank.albankaldawli.org/home.aspx(Consulted on: 10/09/2019);
22. internationalTransparency (2018), Transparency international: https://www.transparency.org/research/cpi/cpi(Consulted on: 09/09/2019)
23. Ch.Abdul Rehman,Muhammad Ilyas, Hassan Mobeen Alam , Muhammad Akram (2011),the impact of infrastructure on foreign direct investement the case of pakistan, international journal of business and management V6:, n°5:p.1;
24. Seyoun Belay, Terrell G. Manyak (2009),the impact of public and priate sector transparency on foreign direct investment in developing countrie: http://www.researchgate.net/publication/242020411(Consulted on: 25/08/2019 );
25. Zdenek Drbek,Warren Payne (2002),the impact of transparency on foreign direct investment, journal of economic integration ,V17:, n°04:,p8;
26. John Hongxin Zhao, Seung Kim, Jianjun Du(2003),the impact of corruption an transparency on foreign investment : an ampiracle analysis, managmenet international review,V43:, n° 1,p60.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# اجراءات تحسين إنتاجية القطاع الفلاحي في الجزائر

## دراسة تحليلية لدعم الري الفلاحي للفترة : 2000 –2016

# Measures to improve the productivity of the agricultural sector in Algeria

## Analytical study to support agricultural irrigation for the period: 2000-2016

**خامد مصطفى[1]، شربي محمد الامين[2]**

1-جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ، الجزائر، khmousta@yahoo.com، مخبر التطبيقات الكمية في العلوم الاقتصادية و المالية –جامعة قاصدي مرباح.

2-جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر،cherbilamine@gmail.com، مخبر التطبيقات الكمية في العلوم الاقتصادية و المالية –جامعة قاصدي مرباح.

تاريخ الاستلام: 2020/03/01 تاريخ القبول: 2021/01/31

**ملخص:**تحاول هذه الدراسة معرفة مدى تأثير مختلف اشكال الدعم الإنتاجي والتقني على القطاع الزراعي في الجزائر وخاصة اهم اجراءات تنمية الري الفلاحي خلال فترة الاستثمارات العامة الممتدة من 2000 -2016 ومن خلال الدراسة القياسية التحليلية التي حاولت معرفة مدى تأثير استهلاك الرأسمال الثابت والدعم المالي الفلاحي على الانتاج الزراعي فقد لاحظنا التأثير المحتشم لهما والذي لا يرقى الى الاهداف المرجوة، ومن هذا المنطلق من واجب الدولة بعد الاهتمام بمدخلات الإنتاج من رأسمال والأرض وعامل التكنولوجيا التوجه نحو الاهتمام بمدخل مهم وهو التنظيم فان التقدم التقني والمخصصات المالية يجب أن تكون مقرونة بإدارة تقنية فعالة لتحسين إنتاجية هذاالقطاع

**الكلمات الدالة:**

التطور التقني, تحسين الإنتاجية, تنمية الري الفلاحي.

**المؤلف المرسل:** خامد مصطفى، khmousta@yahoo.com

**Abstract**:
This study attempts to know the extent of the impact of various forms of productive and technical support on the agricultural sector in Algeria, especially the most important measures to develop agricultural irrigation during the public investment period extending from 2000-2016, And through the analytical standard study that tried to know the extent of the impact of consumption of fixed capital and agricultural financial support on agricultural production, we have noticed the modest effect of them, which does not rise to the desired goals, From this standpoint, it is the duty of the state, after paying attention to production inputs from capital, land, and the technology factor to pay attention to an important input, which is regulation, so technical progress and financial allocations must be coupled with effective technical management to improve the productivity of this sector

**Key words**:
Technical development, productivity improvement, agricultural irrigation development.

## 1. - مقدمة

القطاع الزراعي يستطيع كقطاع إنتاجيأو بالتنسيق مع قطاعات أخرى المساهمة في الزيادة في معدلات النمو، تقليص الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية وبالتالي المساهمة في دعم التنمية الاقتصادية، ولهذا فقد كان ولا يزال الاهتمام بهذا القطاع سواء من جانب استغلال الموارد الإنتاجية وتسخير المعرفة الفنية والتقنية وزيادة الكفاءة الإنتاجية ودعم هذا القطاع بمجموعة من السياسات والأدوات التنموية أمرا ضروريا وإجباريا للوصول إلى الأهداف الاقتصادية التي تسعى كل الدول إلى تحقيقها من نمو اقتصادي واستقرار اقتصادي ، زيادة الكفاءة الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية والوصول بذلك إلى تحقيق التنمية اقتصادية، ولهذا سعت السلطات الوطنية ومع دخول الألفية الثالثة في مرحلة تنمية مجموعة من القطاعات كان أهمها القطاع الزراعي بمخصصات مالية معتبرة وبمجموعة من الإجراءات التقنية والإرشادية وكذا اقتناء معدات حديثة وتنمية الري الفلاحي بزيادة المساحات المسقية والمساحات المجهزة بمشاريع الري الكبير وباستعمال أساليب حديثة تساعد في ضمان الأمن المائي في العملية الإنتاجية إضافة إلى القيام باتفاقيات شراكة لدعم ونقل التكنولوجيا إلى هذا القطاع.

و من هذا المنطلق فان الإشكالية الرئيسية الممكن صياغتها هي:

**إليأي مدى ساهمت مختلف أشكال الدعم الإنتاجي والتقني في القطاع الزراعي في تحسين إنتاجيته في ظل عوامل الإنتاج المتاحة ؟**

وتنبثق من الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

- هل حققت أشكال الدعم الإنتاجي والتقني التي وجهت للقطاع الزراعي في الجزائر الأهداف المرجوة منها؟

- هل ساهمت إجراءات تنمية الموارد المائية كأحد أهم العوامل الأساسية في العملية الإنتاجية في تحسين أداء القطاع الزراعي؟

**الفرضيات:**

- رغم المبالغ الضخمة التي خصصت لإنعاش الاقتصاد الوطني بعد فترة الركود التي عرفها قبل هذه المرحلة وما ناله القطاع الزراعي من مخصصات مهمة وزعت على مجموعة من البرامج لتحسين أدائه ونقل التقنيات الإنتاجية الحديثة إليه وتطويره إلا أن الاستجابة بقيت محتشمة سواء من حيث مساهمة الإنتاج الزراعي في الإنتاج الداخلي الخام ومنه على إجمالي الناتج المحلي أو من حيث مساهمته في تنويع مصادر الثروة.

- لم يختلف تأثير تنمية الموارد المائية في تحسين مستويات الإنتاج الزراعي رغم الإجراءات التي اتخذت في تحقيق الأمن المائي اللازم في العملية الإنتاجية.

**- أهداف الدراسة:**

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

- تقديم لمحة عن القطاع الزراعي في ظل برامج الاستثمارات العمومية (2001 -2016)

- إعطاء مفهوم للتقنية وتأثيره على التنمية؛

- دراسة الإمكانيات الزراعية الموجودة في الجزائر؛

- دراسة أهم الإجراءات الإنتاجية والتقنية المتخذة لتحسين الإنتاج الزراعي؛

- دراسة مدى استجابة القطاع لهذه الإجراءات.

**- حدود الدراسة:**

- الحدود الزمنية: ستتناول الدراسة الفترة (2000 - 2016).

- الحدود المكانية: سيكون الاقتصاد الجزائري.

**- منهج البحث:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القياسي بتسليط الضوء على القطاع الزراعي في الجزائر من خلال مجموعة الإجراءات المتخذة في هذا القطاع مع دخول الألفية الثالثة إضافة إلى مجموعة من الأرقام والإحصائيات والقيام بتحليلها ودراستها وتفسيرها.

**- الدراسات السابقة:**

**-دراسة زهير عماري:** أطروحة دكتوراه بعنوان" تحليل قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1980 -2009 "2014، تناولت الإشكالية طبيعة العلاقة التالفية بين الموارد الزراعية وما مدى تأثيرها على الناتج ومدى كفاءة استخدامها في الجزائر وقد تناولت الدراسة أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني والتطرق إلى أهم الإصلاحات التي مر بها هذا القطاع خلال مرحلة الدراسة، كما تناولت مقومات القطاع من إمكانيات طبيعية وبشرية ورأسمالية ( مكننة زراعية ومعظم مدخلات الإنتاج..) وهي عوامل كلها تؤهلها لتحقيق معدلات اكتفاء نسبي والمحافظة على أمنها الغذائي، فقد أظهرت الدراسة القياسية أن الناتج النباتي في الفلاحة الجزائرية يتسم بالكثافة العمالية أكثر من الكثافة للمكننة الزراعية ونفس الشئ بالنسبة للناتج الحيواني والذي يتسم بالكثافة العمالية أكثر من الكثافة للثروة الحيوانية، وخلصت الدراسة إلى تراجع مكانة القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني في السنوات الأخيرة لفترة الدراسة من حيث المساهمة في الإنتاج الداخلي الخام رغم التحسن في معدلات نمو الناتج.

- **دراسة العجال عدالة وآخرون** مقالة بعنوان" مبادرات إصلاح القطاع الزراعي في الجزائر وأثرها على الناتج الزراعي "2018 تناولت الإشكالية أسباب تعثر السياسات الزراعية المختلفة ومدى مساهمة برامج الإصلاحات الفلاحية منذ بداية الألفية الثالثة في تطور القطاع الفلاحي؟.

تناولت هذه الدراسة أهم السياسات الزراعية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى دخول الالفية الثالثة، اما الدراسة القياسية فقد توصلت إلى عدم تأثير اليد العاملة في نمو الإنتاج الفلاحي وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى نقص اليد العاملة المؤهلة وعدم استغلال الأراضي الخصبة مع قلة استخدام تقنيات الري الحديث، وخلصت الدراسة إلى أن تأثير القطاع الزراعي في معدلات النمو الاقتصادي خلال فترة تنفيذ سياسة الإنعاش الاقتصادي ضعيفا ولا يرقى إلى المستوى المرجو وهذا بسبب الارتباط القوي للاقتصاد الوطني بقطاع المحروقات، كما ان القطاع الفلاحي لازال رهين الظروف الطبيعية والمناخية السائدة في حين أن الإصلاحات الفلاحية المنجزة مارست أثرا ضعيفا في نمو الإنتاج الفلاحي.

**2. - القطاع الزراعي في برنامج الاستثمارات العمومية (2000 -2016):**

مع دخول الالفية الثالثة سطرت السلطات مجموعة من الإجراءات الهامة تبلورت في مجموعة من البرامج الاستثمارية مست كل القطاعات الإنتاجية وهذا لتحسين أداء الاقتصاد الوطني وبدأت هذه الإجراءات مع حلول سنة 2001 فكان نصيب القطاع الزراعي في فترة دعم الإنعاش الاقتصادي من (2001 - 2004) غلاف مالي قدر 55.9 مليار دينار وزعت على سنوات هذه المرحلة وبنسبة 10.65% من إجمالي المبلغ المرصود، صاحبتها مجموعة من الخطط التنموية أهمها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية PNDAR سنة 2002 الذي كان الغرض منه (مفتاح صالحي وآخرون، 2013):

- ✓ توسيع المساحات الصالحة للزراعة عن طريق الاستصلاح؛
- ✓ ترقية القدرة التنافسية للفلاحة وإدماجها في الاقتصاد العالمي؛
- ✓ ترقية المنتجات ذات الميزة النسبية من اجل تصديرها.

أما في فترة البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 -2009) كان نصيب القطاع الزراعي في هذه الفترة 300 مليار دج، من اجل مواصلة دعم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية عن طريق تحقيق مجموعة من الإجراءات أهمها (مفتاح صالحي وآخرون،**2013**):

- ✓ إنشاء وتطوير المستثمرات الفلاحية؛
- ✓ خلق تكامل بين المنتجين والصناعات الغذائية ؛

- ✓ ترقية الصادرات الفلاحية.

وتم في هذه الفترة استصدار القانون 08 -16 المتضمن التوجيه الفلاحي والذي كان يهدف إلى ( قانون 16 -08، 2008):

- ✓ مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي؛
- ✓ ضمان تاطير هذا القطاع بما يسمح له من الزيادة في إنتاجيته وتنافسيته مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي؛
- ✓ وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيدا اقتصاديا و اجتماعيا؛
- ✓ مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

وفي فترة البرنامج الخماسي (2010 -2014) ارتفع نصيب القطاع الزراعي في هذه المرحلة إلى 1000 مليار دج من اجل مواصلة دعم الإنتاج المحلي للسلع الاستهلاكية خاصة وإدخال التكنولوجيا الحديثة لهذا القطاع إضافة إلى تطوير وتوسيع شبكة الري الزراعي، وكإجراءات تحفيزية في هذا القطاع قامت الدولة في سنة 2010 بتحمل أعباء قروض فلاحية كقرض "رفيق" بدون فوائد إضافة إلى تمويل مجموعة من الإجراءات الرامية إلى دعم تنمية النشاطات الزراعية من خلال إعانات مالية تتراوح ما بين 20% إلى 30% بهدف اقتناء البذور والأسمدة وتطوير تربية الحيوانات بكل فئاتها وكذا غرس الأشجار واقتناء الآلات الزراعية وتجهيزات لجمع المنتوج وتحويله (جمع الحليب، معاصر الزيت) (مفتاح صالحي وآخرون،**2013**).

وأخيرا فقد تم وضع برنامج خماسي الممتد من (2015 -2019) مع دخول الجزائر في مرحلة اقتصادية صعبة نتيجة الانخفاض الكبير الذي عرفته أسعار النفط مع نهاية سنة 2014 سعت السلطات الوطنية إلى وضع مجموعة من الاستراتيجيات وحشد كل الوسائل الضرورية من اجل مواجهة أزمة انخفاض أسعار النفط جسدت في البرنامج الخماسي (2015 -2019) وكان من أهم أهداف هذا البرنامج في القطاع الزراعي خاصة هو ضرورة تحول الفلاحة إلى محرك حقيقي للتنمية الاقتصادية الشاملة من خلال تكثيف الإنتاج في الشعب

الزراعية الغذائية التي من شانها تقوية الأسس الإنتاجية للمحافظة على الأمن الغذائي، ومن أهم الإجراءات المتخذة في برنامج الحكومة لهذه لفترة هو تخصيص لهذا القطاع حوالي 300 مليار دينار جزائري أما أهم آليات تنفيذ هذا المخطط فيما يخص القطاع الزراعي فكانت كمايلي (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، 2015):

- تطوير الري الفلاحي بزيادة 1000000 هكتار من المساحات المسقية؛
- تقوية المكننة الفلاحية بزيادة الحصادات ، الجرارات والعتاد المرافق له؛
- تكثيف عمليات التخصيب للاستجابة للحاجيات المقدرة 50000 طن سنويا؛
- زيادة إنتاج بذور الزراعات الواسعة والبقوليات والمحاصيل الخضرية والبقول العلفية وشتائل الاشجار والكروم؛
- ضبط المنتجات الفلاحية بتوسيع قدرات التخزين؛
- تطوير تربية المواشي وتحسين إنتاج الأعلاف ونوعيتها إضافة إلى توفير وسائل تربية المواشي والتجهيزات الخاصة بحلب الأبقار والتوليد.

**3. -اثر التقدم التقني في تحسين الإنتاجية:**

يمكنأن نميز بين نوعين من الوسائل لتحسين الإنتاجية وهما:

➢

**لوسائل التقليدية لتحسين الإنتاجية:** هناك العديد من الوسائل التقليدية لتحسين الإنتاجيةأهمها:

تقليل المدخلات بينما تبقى المخرجات ثابتة؛

زيادة المخرجات بينما تبقى المدخلات ثابتة؛

تخفيض المدخلات بمعدلات اكبر من تخفيض المخرجات؛

زيادة المدخلات بمعدلات اقل من زيادة المخرجات؛

زيادة المخرجات مع انخفاض المدخلات.

➢

**لوسائل الحديثة لتحسين الإنتاجية** :لعل أهم الوسائل الحديثة لتحسين الإنتاجية إضافة إلى الوسائل التقليدية المذكورة والى تطوير عنصر العمل والاهتمام بجميع العوامل المؤثرة عليه هو عنصر التكنولوجيا.

والتكنولوجيا هي مجموعة الأساليب الفنية التي تطبق في العملية الإنتاجية وتترجم المعرفة العلمية السائدة في هذا النوع من الإنتاج فالإنتاجية لا تعتمد على الأداء الإنساني فحسب وان كان مهم وأساسي بل تتعداه إلى العوامل الفنية، تلك العوامل التي تتعلق بالمعدات والأجهزة والآلات التي تستخدمها المنشاة وأسلوب العمل الذي تسير عليه .

فمن أسباب ضعف الإنتاجية في الدول النامية خاصة في القطاع الزراعي رغم توفر عناصر الإنتاج الزراعي فيها وجود فجوة تكنولوجية يرجع سببها إلى تخلف نظم التعليم، عدم الاهتمام الجاد للحكومات بالبحوث التقنية والفنية، تعثر معدلات النمو وارتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة وحتى سوء إدارة هذه التكنولوجيا في حالة استيرادها، وعليه يمكن القول وباستنتاج عام إن عدم كفاءة الإنتاج في القطاع الزراعي وغيره هو غالبا ما يؤثر على معدلات النمو وتحسين مستويات الدخل خاصة في الدول النامية.

ويعتبر الاهتمام بتحسين الإنتاجية بشقيها الجزئي والكلي أهم مصادر النمو الاقتصادي فالارتقاء بالإنتاجية يمثل أهم التحديات التي تواجه مسيرة التنمية الاقتصادية على المستويين الجزئي والكلي، وهذا لكون العلاقة الإنتاجية هي عملية تقنية يتم فيها تحويل عوامل الإنتاج غالى منتجات سلعية أو خدمية انطلاقا من فعالية استخدام هذه المدخلات والتكنولوجيا المرتبطة بالعلاقة الإنتاجية ( المعهد الوطني للتخطيط بالكويت، 2007) ، ويمكن أن يعبر عن العلاقة الإنتاجية للمخرج Y وفق دالة كوب -دوغلاس انطلاقا من المدخلات L(العمل) و K(رأس المال) بالعلاقة التالية:

$y = A\,L^{\alpha}\,K^{\beta}$ حيث $\alpha$ و $\beta$ تمثل الحصص القيمية للمدخلات والتي تمثل مرونات الناتج بالنسبة للعمل ورأس المال على التوالي و A معامل التغيير التكنولوجي، ومن خلال هذه العلاقة يمكن أن نلاحظ أن مصادر النمو الاقتصادي تتمثل في نمو مدخلات الإنتاج من عمل، رأسمال، طاقة وموارد أولية وفي معدل التغير في الإنتاجية الكلية للعوامل نتيجة التغيير التقني أو التغيير في كفاءة استخدام المدخلات في العملية الإنتاجية ( المعهد الوطني للتخطيط بالكويت، 2007).

**1.3. - مفهوم التقنية في الدول المتقدمة والنامية:**

لاشك أن مفهوم التقنية يختلف باختلاف موقعها، فالتقنية بالنسبة للدول المتقدمة تعني مجموعة من الأحداث تبدأ ببناء أسس للتقنية ثم ابتكار التقنية ثم تكوين التقنية وبعدها تطبيق التقنية وأخيرا تسويق التقنية، أما بالنسبة للدول النامية فمدلول انتقال التقنية إليها يتمثل في شراء المقتنيات الحديثة من معدات ثقيلة وخفيفة لاستعمالها كمظهر من مظاهر مواكبة الحضارة، لهذا فليس غريبا أن لا تؤثر عملية نقل التقنية في مستوى التنمية في الدول النامية التي تتحول إلى جهات استهلاكية فحسب(معهد البحوث والاستشارات، 1426ه).

**2.3. - دور التقنية في التنمية:**

تلعب التقنية دورا مهما في توفير سبل الراحة والرفع من المستوى المعيشي، كما أن تطوير التقنية في حد ذاته يلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية فهذا التطور سواء كان جذريا أو شكليا يحد جزئيا أو كليا من حالة الركود في الأسواق المحلية والدولية، لذلك سعت الدول الإنتاجية إلى تقديم تقنيات مستحدثة تفتح المجال في السوق لمنتجات جديدة، كما لجأت شركاتها الإنتاجية إلى تطوير التقنية بسرعة هائلة لتصعيد الحركة الشرائية في السوق خشية الركود عند اكتفاء المستهلك بما لديه لهذا انشات تقنية الحد من العمر الفعلي للمعدات بمختلف أنواعها لتتحمل استعمال طويل الأمد رغم القدرة على إنتاجها(معهد البحوث والاستشارات، 1426ه).

لهذا كان ولا يزال الانشغال الأكبر في الدول النامية هو الحرص على الاستفادة من التقنية الحديثة لتحسين معدلات النمو من خلال نقل التقنية من الدول المتقدمة إليها ولا يكاد يعقد اتفاق أو معاهدة دون احتوائها على بند ينص على نقل التقنية إلى هذه الدول بل يكاد يكون شرط نقل التقنية شرط أساسي لنفاذ العقد.

**4. -الإجراءات التقنية وأثرها على الإنتاج الزراعي في الجزائر:**

مما ينبغي الإشارة إليه أن الجزائر تمتلك مؤهلات في القطاع الزراعي تجعلها تحتل الصدارة العالمية في مجال الغذاء فيكفي معرفة انه يوجد 40 مليون هكتار أراضي ذات جودة عالية في العالم 80% من هذه الأراضي موجودة في الجزائر بمساحة 32 مليون هكتار والباقي موزعة بين دول العالم (فارس مسدور،

2019) ورغم ذلك تبقى مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج المحلي في فترة برامج الاستثمارات العامة الممتدة بين 2001 - 2016 محتشمة وبنسبة 12% باعتبار أن الجزائر لا تمتلك قطاعات إنتاجية كبيرة عدا قطاع المحروقات وبخلاف ذلك نجد أن دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك 3 مليون هكتار من الأراضي ذات الجودة العالية تدر 600 مليار دولار سنويا، أما اسبانيا تمتلك 1.6 مليون هكتار تدر 400 مليار دولار سنويا.

**1.4. - إرساء جهاز الدعم الاستشاري و الابتكارات التقنية:**

إن أساس هذا الإجراء تمحور حول أرضيات محلية تتضمن نموذج جديد من العلاقات ووسائل جديدة وأساليب التعميم وتثمين الكفاءات والمبادرات المحلية والابتكارات، لمختلف المتعاملين والمنتجات المبتكرة والتجارب الناجحة، خاصة التي تمس الشعب الإستراتيجية ( الحبوب، الحليب)، بحيث يتم إعداد مواضيع ضمن الأرضيات المحلية حسب المواضيع ذات الأولوية من المجال التقني والتسييري ففي المجال التقني فان أهم المواضيع التي ركزت عليها السلطات الوطنية هي ( وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، 2019):

- ✓ ترقية أنظمة الإنتاج المكثفة؛
- ✓ الاستعمال العقلاني للمياه لاسيما في الري التكميلي؛
- ✓ تنمية التقنيات المقتصدة للمياه؛
- ✓ مكننة مختلف عمليات زراعة الخضر والبقوليات الغذائية؛
- ✓ نمط التخصيب؛
- ✓ التغيرات المناخية وتأثيرها على الفلاحة.

ولضمان نجاح هذه الأرضيات المحلية وضعت السلطات أدوات لها تمثلت أساسا:

- ➢ في مجال الإعلام والاتصال تم إنشاء صفحات على الانترنيت للإعلام والتوثيق المهني تخصص لمهني الفلاحة والتنمية الريفية بحيث توفر هذه الصفحات كافة أدوات المرافقة من معلومات حول سوق المدخلات وبطاقات تقنية للإرشاد وحصص الإرشاد على الفيديو والتنبيهات ودليل المؤسسات والأشخاص، كما يتم التنسيق بين مختلف مهنيي الفلاحة والتنمية الريفية من خلال مجموعة من الوسائل فبالنسبة للاستفسار والمناقشة يكون عن طريق رسائل

سريعة، أو قصيرة ومنتديات المناقشة، وبالنسبة للاتصال فيكون من خلال شبكات التواصل الاجتماعي؛

- في مجال تمويل نشاطات الدعم الاستشاري والتكوين فانه يتم ضمان الموارد المالية لانجاز الأعمال المزمع تجسيدها من خلال الميزانيات الخاصة بالهيئات المعنية بالدعم الاستشاري والتكوين، قرارات التمويل من الصناديق (FNDA , FNDR)ومساهمات المتعاملين الاقتصاديين (الرعاية والإشهار)، التمويلات الناجمة عن المشاريع الوطنية (الصندوق الوطني للبحث) والمساهمات الدولية في إطار برامج ومشاريع التعاون والتمويل المشترك بمختلف أشكاله.

وحتى تكون لهذه الإجراءات نوع من الفعالية تم وضع نظام من المتابعة على المستوى المحلي بوضع لجان للمتابعة من طرف الأرضية المحلية في الغرف والتي توجه بطريقة جماعية، أما على المستوى المركزي فيتم من خلال لجنة للمتابعة تتكون من الغرفة الوطنية والمهنية والمتعاملين الخواص.

**2.4. -أهم أشكال الدعم الإنتاجي والتقني الموجهة للقطاع الزراعي:**

هناك مجموعة من أشكال الدعم الإنتاجي والتقني وجهت للقطاع الزراعي من اجل الانتقال من الإنتاج التقليدي باستعمال الطرق التقليدية في الإنتاج إلى استعمال طرق حديثة تتماشى ومتطلبات تنمية هذا القطاع نستعرض فيما يلي أهمها( وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، 2019):

أ - برنامج تطوير الزراعة البيولوجية:

وجه هذا الدعم للمستثمرين الذين يقومون بالفلاحة البيولوجية في طور التحول وفي طور الإنتاج واخذ هذا الدعم مجموعة من الأشكال فبالنسبة لتحضير التربة قدر الدعم بقيمة 2000 دج/هكتار فيما يخص الحرث العميق والحرث المتقاطع، وبالنسبة لسماد العضوي قدر الدعم بقيمة 3000 دج/هكتار أما المواد المقاومة ضد الآفات المخربة فكانت القيمة 2000دج/هكتار.

ب - برنامج دعم إنتاج البطاطا والبصل:

دعم بناء البيوت النفقية المقاومة للحشرات والمخصصة لغرس البطاطا بـ 30% وبسقف 200000دج وكذا دعم تجهيز مخابر للمراقبة الذاتية لصحة شتلات البطاطا بنسبة 30% وبسقف 3500000دج أما معدات توضيب شتلات البطاطا فكان الدعم 30%و بسقف 1500000دج، وقد قدم دعم للتخزين

بالتبريد لشتلات البطاطا بقيمة 0.75دج/كغ لكل شهر وفي فترة أقصاها 6 أشهر، ومن اجل دعم إنتاج بذور البطاطا فقد قدم دعم حسب أصناف الشتلات الخاصة بإنتاج بذور البطاطا فكان الدعم 30دج/كغ لا نتاج الشتلات من نوع Pré-base ودعم 15دج/كغ لشتلات Super- Elite و 12دج/كغ لشتلات Elite و6دج/كغ لشتلات A و5دج/كغ لشتلات B، اما بالنسبة لتنظيم التخزين بالتبريد لمنتوج البطاطا فكان الدعم بقيمة 1.8دج/ كغ في الشهر للبطاطا الموضوعة في شبكات و1.8دج/كغ في الشهر للبطاطا غير الموضبة، أماإنتاج البصل فقد كان هناك دعم موجه لتنظيم التخزين بالتبريد للبصل بقيمة 2دج/كغ في كل شهر وفي صناديق.

ج - برنامج تطوير شعبة زراعة النخيل:

بالنسبة لاقتلاع الأشجار المسنة قدم دعم بنسبة 30% وبسقف 1200دج/للنخلة، وبالنسبة لاقتلاع وإتلاف أشجار النخيل المصابة بالأمراض قدر الدعم بنسبة 30% وبسقف 1400 دج/ للنخلة، أما عن إبادة الأعشاب الضارة المحيطة بالنخيل قدر الدعم بنسبة 30% وبسقف 5000 دج للهكتار، وبالنسبة لعملية إنتاج التمور وحمايتها قدم دعم بنسبة 30% وبسقف 12000 دج للهكتار وبكثافة 120 نخلة للهكتار، كما تم في هذا البرنامج وباعتبار الجزائر تمتلك ميزة نسبية في إنتاج التمور تقديم دعم خاص بتشجيع عملية التصدير تمثل أساسا في دعم بنسبة 30% لاقتناء عتاد أو تجديد العتاد الخاص بتوضيب التمور الموجه لعملية التصدير وبسقف 4000000 دج، أما عن التصدير فكان الدعم بقيمة 5دج /كغ بالنسبة للتمور على هيئة أكوام أما التمور الموضبة في علب أوزانها 1 كغ او اقل فكان الدعم بقيمة 8 دج/ كغ.

د - برنامج تطوير زراعة الزيتون:

يقدم دعم بنسبة 30% وبسقف 4000000 دج لاقتناء معدات متخصصة، إضافة إلى دعم بسقف 1000000 دج لاقتناء معدات التوضيب.

ه - برنامج تطوير زراعة الحمضيات:

بالنسبة لاقتلاع المغروسات الهرمة قدر الدعم 70 دج للشجرة الهرمة وبسقف 18000 دج، أما عن الغراسات الجديدة في المناطق الساحلية وشبه الساحلية فقدر بنسبة 60% وبسقف 25000 دج/ هكتار.

**و - برنامج إنتاج بذور الحبوب:**

**بالنسبة لمنشات تخزين البذور في المزرعة قدر الدعم بسقف 500000 دج ، أما عن منشات التخزين فوصل الدعم إلى 2000000 دج كحد أقصى، وعن التخزين بالتبريد بالنسبة لمخزون الأمن للبذور قدر الدعم بنسبة 30% من التكلفة وبسقف 3000000 دج.**

**ي -برنامج دعم إنتاج الحليب:**

**قدم دعم لاقتناء العجول أو الأبقار الحلوب التي يساوي عمرها 36 شهر أو اقل بنسبة 25% وبسقف 60000دج كما قدم دعم لاقتناء تجهيزات التربية (تجهيز كامل لمسقاة أوتوماتيكية) بنسبة 30% وبسقف 40000دج، دعم بنسبة 30% وبسقف 265000دج لاقتناء خزانات التبريد بسعة 250 -1000ل ودعم 30% وبسقف 85000دج لعربات الحلب وبسقف 750000دج لتجهيز قاعات الحلب، أما بالنسبة لمراكز التجميع الأولية للحليب قدم دعم 30% وبسقف 160000دج لخزانات التبريد ذات سعة 500ل أما مراكز التجميع الرئيسية فكان الدعم بنسبة 30% وبسقف 315000دج لاقتناء خزانات من 1000 - 2000ل ونفس النسبة وبسقف 550000دج لاقتناء خزانات من 2000 إلى 6000ل، وفيما يخص نقل الحليب فكان الدعم بـ 30% وبسقف 270000دج لاقتناء خزانات تبريد لنقله بسعة 500 -1000ل و30%وبسقف 420000دج لخزانات التبريد بسعة 1000 -6000ل، دعم 30% وبسقف 35500دج لاقتناء معدات المراقبة، دعم 30% وبسقف 500000دج لتهيئة وترميم إسطبلات الأبقار الحلوب، دعم التلقيح الاصطناعي 1800دج/ للحقنة ، دعم اقتناء الحيوانات المعدة للتناسل العجلة بسن 3 أشهر 10000دج ودعم بـ 50000دج للعجلة الحامل 18 الى 24 شهر، دعم اقتناء صغير الثور بسن 8 أشهر بقيمة 30000دج.**

**ك - برنامج دعم الإنتاج الحيواني:**

**دعم 30% وبسقف 160000دج لاقتناء تجهيزات تربية الديك الرومي دعم 30% وبسقف 500000دج لتجهيزات تربية الأرانب، دعم 20% وبسقف 1000000دج لإنشاء وتهيئة أماكن تربية وذبح وتقطيع الدواجن، دعم 2.92دج/كغ/ الشهر للتخزين بالتبريد للحم الدجاج 3.51دج/كغ/ شهر لتخزين الديك الرومي، أما تربية النحل فقدم دعم اقتناء معدات تربية النحل**

بقيمة 50000دج لوحدة مكونة من 10 خلايا مملوءة وفي حدود 3 وحدات، دعم اقتناء مواد وتجهيزات أخرى لتربية النحل بـ 30% وبسقف 3000دج، دعم إنتاج واستخراج العسل يتراوح بين 20000دج إلى 40000دج، دعم إنتاج الخلايا بنسبة 30% وبسقف 1500000دج، دعم إنتاج الملكة (النحل) 300دج/للملكة.

وفيما يخص تربية الأغنام والماعز والإبل فكان دعم نقل المياه لشرب الماشية من خلال اقتناء صهاريج 3000ل بـ 25000دج/ للوحدة ودعم التلقيح الاصطناعي للأغنام والماعز 850دج/ للحقنة وكذا إنشاء وحدات لتحويل حليب الماعز و النعاج لجبن بنسبة 30% وبسقف 500000دج، أما الإبل قدم دعم لتربية الإبل من خلال متابعة صغير الإبل وأنثى الإبل من 3 أشهر ولمدة لا تتجاوز 12 شهر كحد أقصى بـ 20000دج/ للرأس بشرط أن يكون المربي حاصل على بطاقة مستغل فلاحي كما قدم دعم لإنشاء مزارع تسمين الجمال وتجهيزها بالوسائل الخاصة لذلك بـ 1000000دج.

### 3.4. -أهم أشكال تنمية الري الفلاحي:

يكتسي الري الفلاحي أهمية قصوى باعتباره المحرك الجوهري في تحريك عجلة التنمية في قطاع الفلاحة، وسنحاول أن نسرد أهم الإجراءات المادية والتقنية المتخذة منذ مطلع الألفية الثالثة، فقد قدم دعم بقيمة 30% في إطار القرض بالإيجار لتجهيزات الري بالرش، كما قدم دعم بنفس النسبة وفي نفس الإطار بالنسبة لتجهيزات الري الموضعي لمساحة لا تتجاوز 10 هكتارات، كما تم في هذا البرنامج إعادة الاعتبار للفقرات (زراعة الواحات) من خلال صيانة الآبار وتهيئة الشبكات (الأروقة ) وصيانتها بالمناطق الجنوبية مع إقامة أنظمة للسقي مقتصدة للمياه، أما عن انجاز الآبار بانوعها فقد تراوحت قيم الدعم ما بين 2000دج/متر طولي و 20000/متر طولي.

كما تم تطوير المساحات المروية من 350000 هكتار في عام 1999(4% من الأراضي الصالحة للفلاحة) إلى 11260000 هكتار سنة 2015 (15%من الأراضي الصالحة للفلاحة)، هذه النتائج جعلت من الزراعة الطريقة الأكثر ملائمة لتحقيق استقرار السكان والحد من الهجرة الريفية، التي لا يمكن أن تكون إلا بتحسين الحشد والاستخدام الرشيد للموارد المائية كما تم الوصول في سنة 2015 الى(وزارة الموارد المائية والبيئة، **2015**):

- 000230,هكتار مجهزة تتمثل في 30 محيط كبير للري (GPI) مقابل 156,000 هكتار في عام 1999 أي تطور 45%.
- 560 حاجز مائي مقابل 304 منشأ في عام 1999 أي تطور 84%.
- 620 000,هكتار مجهزة بأنظمة لتوفير المياه (49٪ المساحة المروية الحالية) مقابل 72,000 هكتار في عام 2000 (٪ 20 في عام 2000).
- 74 000,منقب مستغل في الزراعة مقابل 20,000 في عام 2000 أي تطور 250 ٪.
- 000140,بئر مستغل في الزراعة مقابل100,000 في عام 2000 أي تطور 40 ٪.

ومن اجل الاستمرارية والاستدامة وفي سياق المناخ القاحل الذي يتسم به بلدنا، عمل قطاع الموارد فيما يتعلق بالقطاع الزراعي على مايلي: (وزارة الموارد المائية والبيئة، **2015**)

- ✓ تغيير نظام الري الكلاسيكي (يؤدي إلى إهدار موارد المياه، وخسارة الاستثمار والتنظيم الصعب ) لمياه حديثة نظام الادخار التي ستحقق فائض في المياه؛
- ✓ تنظيم نشاط الزراعة المروية بما في ذلك الري الصغير والمتوسط عن طريق تعزيز الطرق الجماعية؛
- ✓ تحقيق الحد الأقصى لاستغلال المرافق القائمة: محيطات الري الكبيرة، السدود الصغيرة وكذا الحواجز التلية.
- ✓ إعادة الاعتبار وتعميم استخدام المياه غير التقليدية (المياه النقية المصفات).

كما انه وإضافة إلى ما سبق كان من أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الوطنية هو الترويج و متابعة المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار في مجال الاستغلال الفلاحي لإنتاج البواكير عبر استخدام المياه الحرارية الجوفية وانجاز موقع نموذجي للمشروع وتسمح هذه التقنية بتوفير ظروف بيئية سانحة لإنتاج البواكير وفحوى المشروع هو تصميم، انجاز و استغلال مركب فلاحي صناعي لإنتاج البواكير عبر استخدام المياه الحرارية الجوفية بسهل واد ريغ وقد تم منح المشروع لشركة اسبانية لانجاز هذا المركب الأول من نوعه في الجزائر سنة 2014 الذي يستخدم المياه الحرارية الجوفية

المنبعثة من الآبار الألبية لإنتاج البواكير ذات المردود العالي والقيمة الإضافية العالية التقنية وبقيمة طاقوية شبه منعدمة تسمح بالحصول على عوامل بيئية مثالية لإنتاج البواكير ولعل أهم آثار هذا المشروع هو التسيير العقلاني في استهلاك الماء باستخدام تقنيات سقي ممركزة، استغلال الطاقة الطبيعية ( المياه الحرارية الجوفية) وتكثيف الإنتاج ما يساهم في خفض العجز في السوق المحلي (الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، 2020).

كما أن جهود تنمية الري الفلاحي تواصلت ضمن الخطة الخماسية 2015 -2019 من اجل الوصول إلى مساحة مروية 2.136.000 هكتار سنة (2019)، أي بزيادة قدرها "1 مليون هكتار" تمثل أكثر من 25٪ من المساحات الصالحة للفلاحة والقيام بالبرامج التالية(وزارة الموارد المائية والبيئة، **2015**):

- انجاز 26 سد بقدرة استيعاب إجمالية تصل 985 مليون متر مكعب إضافة إلى نزع الطمي والأوحال من 10 سدود لرفع قدراتها إلى 45 مليون متر مكعب؛
- حفر وتجهيز 680 بئر عميقة بطول خطي مقداره 180 ألف متر خطي بقدرة تعبئة تصل إلى 172 مليون متر مكعب سنويا؛
- إعادة تأهيل وعصرنة وتوسيع أنظمة السقي والري في المساحات المسقية الكبرى GPI والمساحات المسقية المتوسطة والصغيرةPMH؛
- تكوين موارد بشرية مؤهلة في هذا المجال عن طريق إنشاء مدارس ومعاهد خاصة بالمياه كالمعهد الوطني للمهن ذات الصلة بالمياه وكلية إدارة الموارد المائية بوهران حيث تم تجهيز المقر بمنصة تعليمية ذات معيار دولي من اجل توفير محتوى تعليمي يضمن الوصول إلى مستويات عالية في تقنيات إدارة المياه، كما ينظم قطاع الموارد المائية دورات تكوينية تقنية وموضوعية لاسيما المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وإدارة الخدمات العمومية للمياه وكذا الابتكارات التكنولوجية المتعلقة بالمياه.

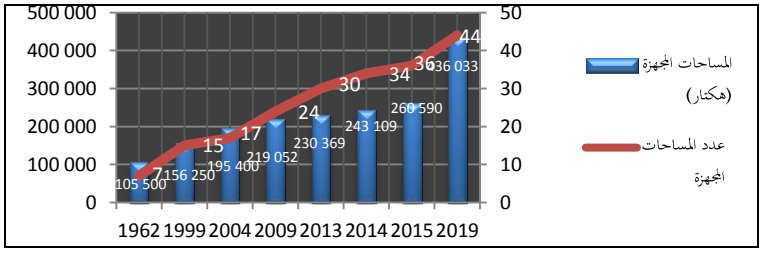
ويبين الجدول التالي تطور المساحات المسقية منذ الاستقلال الى 2015

**جدول رقم 01: تطور المساحات المجهزة للفترة: 1962 -2015**

| السنة | 1962 | 1999 | 2004 | 2009 | 2013 | 2014 | 2015 | 2019 * |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد المساحات المجهزة | 07 | 15 | 17 | 24 | 30 | 34 | 36 | 44 |
| المساحات المجهزة (هكتار) | 105500 | 156250 | 195400 | 219052 | 230369 | 243109 | 260590 | 436033 |

**Source** : ttp://www.mree.gov.dz/eau/irrigation/?lang=ar

**شكل رقم 01: تطور المساحات المجهزة للفترة: 1962 -2015**




اعتمادا على معطيات الجدول السابق

هناك تطور في المساحات المجهزة في مشاريع الري الكبير، كما نلاحظ أن وتيرة هذا التطور زاد بشكل ملحوظ بعد سنة 1999 نتيجة دخول البلاد في مشاريع الاستثمارات العمومية والتي مست كل القطاعات والبنى التحتية مع بداية الالفية الثالثة، كما نلاحظ أن السلطات وفي إطار البرنامج الخماسي

* هذه الإحصائية تعبر عن توقع السلطات في أفاق2019

2015 -2019 سطرت برنامج يتماشى وحشد الموارد المائية من خلال تطوير البرامج التي تعتمد على زيادة المحيطات المسقية وهو شرط لازم وضروري لتكثيف الإنتاج الزراعي و لتحسين الأمن الغذائي للبلد مما يتيح إحراز تقدم كبير لا سيما على مستوى بعض القنوات (البستنة، وزيت الزيتون، والحبوب،...) وهو ما نجده من خلال توقعات السلطات ببلوغ033436 هكتار من المساحات المجهزة في أفاق 2019 أي بزيادة 40% من المساحات المجهزة لمشاريع الري الكبير عن سنة 2015.

**5. -دراسة تأثير استهلاك الرأسمال الثابت والدعم الفلاحي على الانتاج الزراعي الخام للفترة (2001 -2016) :**

نقوم بدراسة هذا التأثير من خلال مجموعة من الأرقام الموضحة في الجدول التالي وقد قمنا بالدراسة ابتداءا من سنة 2001 وهي السنة التي بدا فيها الدخول في استثمارات عمومية ضخمة عبر مجموعة من البرامج السابقة الذكر:

**جدول رقم 02: تطور استهلاك الرأسمال الثابت والدعم الفلاحي و الانتاج الزراعي الخام للفترة (2001 –2016) :**

الوحدة: مليون دج

| السنة | الإنتاج الزراعي الخام (pb) | استهلاك الرأسمال الثابت (cff) | الدعم المالي الفلاحي (s) |
|---|---|---|---|
| **2001** | 505135,70 | 452 | 44676,60 |
| **2002** | 510637,30 | 389 | 48073,10 |
| **2003** | 630893,70 | 423 | 49642,10 |
| **2004** | 710494,40 | 401 | 55894,10 |
| **2005** | 715461,90 | 456 | 56241,10 |
| **2006** | 793556,80 | 453 | 63750,00 |
| **2007** | 885091,20 | 609 | 75370,40 |
| **2008** | 902126,70 | 798 | 137242,70 |
| **2009** | 1157175,90 | 698 | 136010,40 |
| **2010** | 1269838,70 | 2505 | 230000,00 |
| **2011** | 1478482,30 | 1679 | 230000,00 |
| **2012** | 1775127,30 | 2146 | 230000,00 |
| **2013** | 2021415,80 | 4307 | 230000,00 |
| **2014** | 2191907,30 | 4340 | 230000,00 |
| **2015** | 2398163,10 | 5237 | 60000,00 |
| **2016** | 2625494,40 | 6342 | 60000,00 |

**Source** : Ons, Rétrospective des comptes économiques 1963-2014, n° :197/2016, janvier 2016, pp : 30-79.

- Ons, Les comptes économiques 2015-2018, n° :861, pp : 8-15.

المصدر: مجدولين دهينة، **استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه غ منشورة في العلومالاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص: 234 –238.

من خلال إجراء الدراسة القياسية عن طريق نموذج الانحدار الخطي المتعدد لتأثير كل من استهلاك الرأسمال الثابت (cff) و الدعم الفلاحي(s) كمتغيرات مستقلة على تطور الإنتاج الزراعي الخام (pb) كمتغير تابع وباستخدام برنامجEviews6كانت مخرجات البرنامج كالتالي:

Dependent Variable: PB
Method: Least Squares
Date: 12/25/20 Time: 09:42
Sample: 2001 2016
Included observations: 16

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| C | 486408.5 | 85768.37 | 5.671178 | 0.0001 |
| CFF | 321.7501 | 24.07387 | 13.36512 | 0.0000 |
| SUB | 1.413910 | 0.599403 | 2.358864 | 0.0346 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.945341 | Meandependent var | 12856 88. |
| Adjusted R-squared | 0.936932 | S.D. dependent var | 70867 0.7 |
| S.E. of regression | 177970.6 | Akaike info criterion | 27.183 99 |
| Sumsquaredresid | 4.12E+11 | Schwarz criterion | 27.328 85 |
| Log likelihood | -214.4719 | Hannan-Quinn criter. | 27.191 40 |
| F-statistic | 112.4196 | Durbin-Watson stat | 2.4315 60 |
| Prob(F-statistic) | 0.000000 | | |

يتم معرفة جودة التوفيق في النموذج من خلال معامل التحديد$R^2$ و $\bar{R}^2$ فنلاحظ ان $R^2$ = 0.94 كما ان $\bar{R}^2 = 0.93$ مايعني ان 94%إلى93% من التغيرات الحاصلة في pb المتغير التابع مفسرة بواسطة المتغير المستقل cff و الدعم الفلاحي S وهي نسبة كبيرة وتحقق جودة النموذج، أما اختبار المعنوية الإحصائية للمعالم يكون من خلال اختبار ستيودنت أو من خلال الاحتمالية

الإحصائية للمعلمات فمن خلال الجدول نلاحظ أن احتمالية (Prob) المتغير المستقل (cff= 0.0000) و (s= 0.0346) والجزء الثابت(c= 0.0001)، كانت كلها اقل من مستوى المعنوي 0.05 وهو ما يعني ان جميع المعلمات لها معنوية إحصائية، كما ان الجزء ثابت موجب وهو بذلك مقبول من الناحية الاقتصادية، ومن خلال الجدول نجد أيضا أن احتمالية فيشرF هي 0.0000أي اقل من 0.05 أي أن معالم النموذج ليس جميعها يساوي الصفر كما أن$R^2$ تختلف تماما عن الصفر، وهذا يعني ان للنموذج معنوية إحصائية عند درجة حرية 2 و14، وللكشف عن المشاكل القياسية وتقديرها كانت النتائج كما يلي:

**جدول رقم 03**: نتائج اختبارات المشاكل القياسية

| الاختبارات | النتائج | التفسير |
|---|---|---|
| Jarque-berra | 0 .24< 5.99 | توزيع البواقي يتبع التوزيع طبيعي. |
| Breusch-Godfrey | 2 .38<5.99 | عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء |
| White | 6 .72<9.488 | وجود ثبات في تباين الأخطاء |
| ARCH-LM | 0 .9<3.841 | وجود ثبات التباين الشرطي للأخطاء |

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الجدول رقم 02 ومخرجات Eviwes6

النتائج السابقة تظهر ان النموذج لا يعاني من مشاكل قياسية فالبواقي تتبع التوزيع الطبيعي بدرجة حرية 2 ومستوى معنوية 5% ، كما اختبار Breusch-Godfrey اثبت أن قيمة LM المحسوبة كانت اقل من المجدولة لتوزيع كاي مربع أي عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء بدرجة حرية 2 ومستوى معنوية 5%، أما اختبارWhiteاثبت أن قيمة LM المحسوبة كانت اقل من المجدولة لتوزيع كاي مربع عند مستوى معنوية 0.05 درجة الحرية 4 أي وجود ثبات في تباين الأخطاء وأخيرا اظهر اختبار ARCH-LM اثبت أن قيمة LM المحسوبة كانت اقل من المجدولة لتوزيع كاي مربع عند مستوى معنوية 0.05 درجة الحرية 1، بما أن النموذج مقبول من الناحية القياسية والاقتصادية فقد سمحت

هذه الدراسة باستخراج معادلة الانحدار الخطي المتعدد بطريقة المربعات الصغرى وفق العلاقة التالية:

PB = 486408.547078 + 321.75005023*CFF + 1.41391007683*SUB

هذه المعادلة تبرز التأثيرالمحتشم لكل من استهلاك الرأسمال الثابت الذي يشمل كل من الآلات والأدوات والمستلزمات الثابتة الأخرى الضرورية في العملية الإنتاجية فزيادة هذا الأخير بوحدة واحدة يؤدي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي الخام بـ : 321.75 أما الدعم المالي الفلاحي فنلاحظ أن زيادته بوحدة واحدة يؤدي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي الخام بـ: 1.41.

## 6. - خاتمة:

رغم الإجراءات المتخذة من قبل السلطات مع دخول الألفية الثالثة وما صاحبها من بحبوحة مالية كبيرة فان تطور إنتاج القطاع الزراعي كان وما يزال ضعيفا وهذا إن دل على شئ فهو يدل على أن القطاع الزراعي في حاجة إضافة إلى الدعم المادي المقدم ومختلف التحفيزات التقنية إلى إدارة سليمة وفعالة تتكون من أخصائيين ذوي كفاءة إدارية وتقنية عالية، فتطور المساحات المجهزة للري والمساحات المسقية، وتطور الدعم المالي الملحوظ خلال فترة الدراسة إضافة إلى استهلاك الرأسمال الثابت من الآلات مواد ومستلزمات الإنتاج الثابتة الأخرى كإنشاء السدود واستصلاح الأراضي لم تؤثر بشكل فعال على تنمية الإنتاج الزراعي وبقي هذا التأثير بعيدا عن الأهداف المنشودة في تحسين أداء هذا القطاع وتطويره وهذا يدل على أن السياسة الجزائرية تجاه القطاع الزراعي هي سياسة دعم رأسمالي أكثر منه دعم على كيفية تحسين بيئة العمل الزراعي وأساليب استخدام التقنية وتطويرها.

**1.6. - التوصيات:**

**إن سياسة التنمية الزراعية ترتكز على التدعيم الدائم للأمن الغذائي واتخاذ الفلاحة كمحرك للتنمية والتنوع الاقتصادي من خلال تكثيف الإنتاج في الفروع الزراعية الغذائية الإستراتيجية وحتى يتسنى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه التنمية ينبغي الاهتمام بمجموعة من المحاور الأساسية أهمها:**

- **تحسين الحياة المعيشية للمزارعين؛**
- **تشجيع وزيادة مشاريع المستثمرات الفلاحية النموذجية؛**
- **الاستخدام المستمر للتكنولوجيا في القطاع الفلاحي؛**
- **تطوير الأنظمة المقتصدة للمياه التي تساعد على الاستغلال الأمثل للثروة المائية؛**
- **تقديم تحفيزات لتوجه الباحثين والطلبة نحو المعاهد الخاصة بإدارة المياه للتكوين؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية في الجزائر بزيادة وإدارة المناطق المسقية في الجنوب الكبير.**

## المراجع

**الملتقيات و المجلات:**

1. صالحي نجية وآخرون، **أثار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي**، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي للفترة (2001 - 2014)، جامعة سطيف، أيام: 11 -12 مارس 2013.
2. غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية دعم الاستثمار في ظل الانضمام إلى OMC**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2001 - 2012.
3. مفتاح صالحي وآخرون، **دور البرامج الوطنية لتطوير الفلاحة في إطار البرامج التنموية (2001 -2014) في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر**، أبحاث المؤتمر الدولي: تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي للفترة (2001 - 2014)، جامعة سطيف، أيام: 11 -12 مارس 2013، صص :12 -30.
4. -مجدولين دهينة، **استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه غ منشورة في العلومالاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص: 234 -238.
5. المعهد الوطني للتخطيط بالكويت، **الإنتاجية وقياسها**، الكويت الطبعة6، العدد 61، مارس 2007، ص ص: 1 -10.
6. معهد البحوث والاستشارات، **تطوير التقنية ودورها في تحقيق التنمية الوطنية**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة 7، 1426ه، ص ص، 1 -22.

**تقارير و قوانين:**

7. قانون 08 -16 المؤرخ في اول شعبان 1429 الموافق 3 اوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 2008/8/10 ، ص: 5.
8. وزارة الموارد المائية والبيئة، تقرير سبتمبر 2015، ص ص: 1 -9.
9. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تقرير سبتمبر 2015، ص ص: 1 -8.
10. تقارير إخبارية، موقع قناة النهار الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 2019/01/08.

**التقارير بالأجنبية :**

11-Ons, Rétrospective des compteséconomiques 1963-2014, n° :197/2016, janvier 2016, pp : 30-79.

12- Ons, Les compteséconomiques 2015-2018, n° :861, pp : 8-15.

**المواقع الالكترونية:**

13. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، http://madrp.gov.dz/

14. وزارة الموارد المائية، ttp://www.mree.gov.dz/eau/irrigation/?lang=ar

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# استخدام نظام التكاليف على أساس الأنشطة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة ولاية سكيكدة –

# Using the Activity Based Costing System in Small and Medium Enterprises - Case Study of Skikda -

**وفاء بولعبايز[1] ،عمار شلابي[2]**

1- قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مخبر ECOFIMA، w.boulabaiz@univ-skikda.dz
2- قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مخبر ECOFIMA، a.chalabi@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/07 تاريخ القبول: 2020/11/06

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة درجة استخدام نظام التكاليف على أساس الأنشطة (ABC) في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة. شملت الدراسة مجموعة من المؤسسات بلغ عددها 24 مؤسسة تنشط بقطاعات مختلفة.

توصلت الدراسة إلى أنه يوجد وعي وإدراك بأهمية استخدام نظام التكاليف على أساس (ABC) في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. غير أن نسبة تطبيقه جاءت ضعيفة بمؤسسة واحدة فقط.

**الكلمات الدالة:**

نظام التكاليف على أساس (ABC)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التكاليف التقليدية.

المؤلف المرسل: وفاء بولعبايز: w.boulabaiz@univ-skikda.dz

**Abstract**:

This study aims to know the degree of use of the Activity-Based Costing (ABC) in Small and Medium Enterprises in Skikda state. The study included a group of 24 institutions operating in different sectors.

A study concluded that there is awareness of the importance of implementing Activity-Based Costing in Small and Medium Enterprises. However, its use rate was weak in only one institution.

**Key words**:
Activity-Based Costing in Small and Medium Enterprises, Traditional Costing.

## 1. - مقدمة

لقد أدى التطور الهائل في بيئة الأعمال إلى ظهور ضغوطات عديدة فرضت على المؤسسات البحث عن أساليب متطورة للإنتاج والاهتمام بدراسة السوق وهذا ما دف بالمسيرين للسعي لإيجاد طرق وأنظمة محاسبية تتضمن مجموعة من المبادئ والاستراتيجيات لتستعين بها في تحديد تكاليف الإنتاج والتكلفة النهائية للمنتجات او الخدمات من أجل تمييز المنتج وجعل المؤسسات تنتج بأقل تكلفة ممكنة دون التأثير على جودة منتجاتها لعزيز القدرة التنافسية.

وعليه ظهرت الحاجة لنظام جديد لمحاسبة التكاليف يوفر طريقة ملائمة لقياس تكلفة المنتجات بالشكل الذي يعطي تقريرا دقيق عن تكلفة المنتج وحجم الموارد. وقد حاز نظام التكاليف على أساس الأنشطة والذي يتمحور مبدئه الأساسي في أن المنتجات لا تستهلك مباشرة موارد وإنما تستهلك أنشطة وهذه الانشطة هي التي تستهلك الموارد وعلى هذا الأساس فإن الأنشطة هي حلقة الربط الأساسية بين المنتجات والموارد على قبول العديد من المؤسسات نظرا لنوعية وجودة المعلومات التي يقدمها في تحديد عناصر التكاليف غير المباشرة وتحسين الأداء وتخفيض التكاليف. بالإضافة إلى أن العديد من الدراسات الميدانية دلت على قابلية تطبيقه في كافة المجالات في المؤسسات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة وفي القطاعات الاقتصادية والإنتاجية والخدمية.

**مشكلة الدراسة:**

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. إذ تلعب دورا هاما في خلق فرص العمل. كما تساهم في بناء أنظمة اقتصادية تتسم بالمرونة والديناميكية. في المقابل تواجه هذه المؤسسات مجموعة من المشاكل التي تحد في قدراتها على النمو والتطور والاستمرارية. ومن أهمها نقص القدرات الإدارية وكيفية استغلالها لمختلف وسائل التسيير. وقد فرضت عليها بيئة الأعمال الحديثة تبني نظام كلفوي قادر على تحديد ملائم للتكلفة يساعدها على البقاء والنمو. وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكالية الرئيسية:

**ما مدى استخدام نظام التكاليف على أساس الأنشطة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية السؤالين الفرعيين التاليين:

- هل الأشخاص المسؤولين على المحاسبة لديهم معرفة ووعي نظام التكاليف على أساس (ABC)؟
- هل تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة نظام التكاليف على أساس (ABC)؟

**فرضيات الدراسة:** على ضوء السؤالين الفرعيين يمكن صياغة الفرضيتين على النحو التالي:

- الأشخاص المسؤولين على المحاسبة ليس لديهم معرفة ووعي نظام التكاليف على أساس (ABC)؛
- لا تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة نظام التكاليف على أساس (ABC).

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية نظام الـ ABC كأحد الأساليب الحديثة لمحاسبة التكاليف وذلك من خلال ابراز بعض المفاهيم الأساسية حول النظام. والتعرف على الأهم التي يقدمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وكذا تحديد المزايا والقيود التي تحد من تطبيقه في هذه البيئة. وكذلك التعرف على مدى استخدامه في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بولاية سكيكدة.

**منهج الدراسة:** بالنظر إلى طبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لغرض وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظام الـ ABC. وكذا وصف وتحليل نتائج الدراسة الميدانية حول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة ومعرفة مدى استخدامها لنظام الـ ABC. وهذا بالاعتماد على المقابلة كوسيلة لجمع المعلومات.

**الدراسات السابقة:** هناك العديد من الدراسات حول التعرف على مدى استخدام وتطبيق نظام الـ ABC في المؤسسات الاقتصادية حول العالم. ولكن سنركز على الدراسات التي أجريت على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط ومنها:

- دراسة (Ahmed, Teng, Zabri, 2017): هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى تطبيق نظام الـ ABC في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الماليزية، مع تحديد عوامل النجاح والحواجز التي تحول دون اعتمادها في هذه البيئة. وقد أجريت على 108 مؤسسة في مجال الصناعة التحويلية. وبينت نتائج الدراسة إلى أن 17 % فقط من المؤسسات المستجوبة تطبق نظام الـ ABC، ومعظمها في مرحلة التكيف. يشير هذا البحث إلى أن نظام الـ ABC هي أكثر فائدة للمؤسسات داخل بيئة معقدة مع دعم الإدارة العليا. وفي الوقت نفسه فإن نقص الموارد والخبرات وعوامل التكلفة تمثل الصعوبات الكامنة في هذا النظام أعاقت قبوله على نطاق واسع داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دراسة (Machado & Joào, 2002): هدفت هذه الدراسة إلى تحليل النسبة المئوية لاستخدام ومعرفة تقدير التكاليف باستخدام نظام الـ ABC في المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة البرتغالية. بالإضافة إلى البحث عن العوامل أو العوائق التي تحول دون تطبيق هذا النظام. أجريت الدراسة على عينة متكونة من 163 مؤسسة (من مجتمع قدر بـ 297000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة). وتوصلت الدراسة إلى أن المؤسسات محل الدراسة لا تطبق النظام. ولا توجد أي معرفة حول هذا الموضوع. وكذلك توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة بين الخصائص الفردية للمسؤولين على المحاسبة الإدارية (المستوى الهرمي والعمر والمؤهلات الأكاديمية) ودرجة المعرفة بنظام الـ ABC؛

- دراسة (Rundora, Ziemerink, &Oberholzer, 2013): هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مدى اعتماد نظام الـ ABC وفوائده المحتملة وعوائق تطبيقه والتجارب المتعلقة بممارسة نظام الـ ABC وكذلك تحديد أسباب عدم اعتماده في مؤسسات التصنيع الصغيرة في منطقة جنوب غوتنغ بجنوب افريقيا. وقد أشار تحليل 48 استبيانا إلى أن 16 مؤسسة نفذت نظام الـ ABC أي بنسبة 33.33 %. وقد توصلت الدراسة إلى أن الحجم والخبرة هما العاملان الأساسيان في استخدام نظام الـ ABC. في حين أن غير المستخدمين لنظام الـ ABC يعتقدون أن النظام مكلف للغاية عند التنفيذ.

نظرا لافتقار البيئة الجزائري لمثل هذه الدراسات. جاءت هذه الدراسة كامتداد للدراسات السابقة والتي تهدف إلى تحديد نسبة استخدام نظام الـ ABC في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البيئة الجزائرية.

**2. – أساسيات نظام التكاليف على أساس الأنشطة**

تعود أساسيات نظام الـ ABC إلى الأبحاث التي قامت بها شركة General Electric في مطلع عام 1960م وكشفت بأن معظم التكاليف صنفت إلى تكاليف صناعية غير مباشرة، وفي بداية عام 1980م كانت أساسيات التكاليف التقليدية موضع انتقاد بسبب عدم الدقة والملائمة والتوقيت المناسب في عرض المعلومات لمتخذي القرارات. وفي مطلع عام 1988م استطاع Cooper & Kaplan بعد سلسلة من البحوث والدراسات في موضوع كلفة المنتج وتحليل الربحية ومحددات الأنظمة التقليدية أن يضعا قواعد وأسسا تتعلق بأسلوب تخصيص التكاليف غير المباشرة على المنتجات وذلك من خلال ربط هذه التكاليف مع الأنشطة المسببة لها في الخطة الأولى ومن ثم تخصيصها على المنتجات أو أهداف الكلفة في الخطوة الثانية من خلال موجه (مسبب) التكلفة. حيث قدما أسلوبا لتحديد التكاليف على أساس تنوع وتعقد المخرجات وليس على حجم المخرجات (الهاشمي و الحدراوي، 2018، صفحة 352).

**1.2. – مفهوم نظام التكاليف على أساس الأنشطة**

يعد نظام الـ ABC أحد الأدوات المثلى في تحسين الأنظمة الكلفوية التقليدية، لأنه يركز على الأنشطة بشكل انفرادي لاعتمادية غرض التكلفة، إذ يقوم تخصيص الكلف على أهدافها كالمنتجات أو الخدمات على وفق أساس

معين يمثل حاجة المنتج من ذلك النشاط، أي أن مهمة نظام الـ ABC هي تحليل الكلف الإضافية وإعادة تصنيفها ككلف مباشرة من خلال تقسيم مجمعات الكلف وربطها بالأنشطة المختلفة (الشعباني، 2010، صفحة 18).

ويركز هذا المدخل على التوسع في استخدام أوعية أو مجمعات التكلفة. فبدلا من تجميع التكاليف على أساس عدد محدود من الأقسام كما في نظم تكاليف الحجم، يتم تجميع التكاليف على أساس عدد كبير من أوعية التكلفة يحدد لكل منها محرك أو مسبب التكلفة (Cost driver) المسؤول عنها، ويقصد بمسببات التكلفة (محركات التكلفة) تلك العوامل التي تؤثر على التكلفة (الملحم، 2002، الصفحات 94 -95).

ويعتبر نظام الـ ABC نظاما متكاملا، وليس مجرد أسلوب أو طريقة لتوزيع التكاليف غير المباشرة، وذلك لشموله مكونات النظام من مدخلات (Input) وعمليات تشغيل ومعالجة (Process) ومخرجات (Output) وتغذية عكسية (Feed Back)، والتي تعد العناصر الأساسية لأي نظام، فمدخلاته تتمثل في البيانات المالية المتمثلة بحسابات التكاليف والبيانات غير المالية المتمثلة في البيانات والمعلومات الخاصة بموجهات التكلفة، أما عمليات التشغيل فتتمثل بكافة العمليات الحسابية والإجراءات اللازمة لاستخراج كلفة الوحدة من موجهات التكلفة واستخراج تكلفة كل نشاط، أما مخرجات النظام فتتمثل في تحديد كلفة أهداف التكلفة والمتمثلة بكلف الأنشطة وتحديد تكلفة كل منتج (هديب، 2009، صفحة 45).

وعليه فنظام الـ ABC هي طريقة تقود إلى تحسين الأنظمة التقليدية لحساب التكاليف عن طريق التركيز على الأنشطة كأغراض أساسية للتكلفة إذ يتم تخصيص التكاليف غير المباشرة على الأنشطة التي استفادت منها، ومن ثم تخصيص هذه الأنشطة على المنتجات وفقا لمعل استفادتها من هذه الأنشطة.

2.2. - **آلية عمل نظام التكاليف على أساس الأنشطة:** تقوم على مرحلتين أساسيتين هما (جابر، 2011، الصفحات 21 -22):

- **المرحلة الأولى: تخصيص الموارد على الأنشطة:** ويتم في هذه المرحلة حصر أوجه النشاط الرئيسية. ويتم هذا الحصر سواء كمراكز فردية أو مجمعة. وهو ما يستدعي تقسيم المنظمة إلى مجموعة من الأنشطة الأساسية.

وكل منه يصف جانبا مما تؤديه المنظمة من عمليات. ثم يتم تجميع تكلفة الموارد المستخدمة إلى مجمعات التكلفة او النشاط ليتم بعدها تخصيص تكلفة هذه المواد باستخدام موجهات التكلفة التي قامت باستخدام الموارد وذلك لتتمكن من تحديد تكلفة النشاط؛

- **المرحلة الثانية: تحميل تكلفة الأنشطة على المخرجات:** ويتم في هذه المرحلة تحميل تكاليف الأنشطة على المخرجات من وحدات النشاط سواء كانت سلع أو خدمات وفقا لعدد وحدات المنتج أو الخدمة المطلوب إنجازها، ويتم ذلك باستخدام مسببات التكلفة كمقياس للطلب. ويقاس طلب المنتج على الأنشطة بعدد المعاملات التي أنشئت من أجل مسبب التكلفة.

ولقد قام كل من Gecevska & Anisic باقتراح طريقة فعالة وغير مكلفة لتنفيذ نظام الـ ABC في بيئة الأعمال الصغيرة والمتوسطة. وذلك من خلال ثمان (8) خطوات. وهي كالآتي (Gecevska & Anisic, 2006, pp. 144-145):

- **الخطوة الأولى: تحليل التكاليف وتحديد مجمعات التكلفة**؛
- **الخطوة الثانية: تحديد الانشطة الرئيسية**؛

يمكن دمج الخطوة الأولى مع الثانية.

- **الخطوة الثالثة: تتبع التكاليف للأنشطة:** في هذه الخطوة يتم تحديد التكاليف الفعلية التي استهلكها كل نشاط. عن طريق إعداد مصفوفة ارتباط التكاليف بالأنشطة (EAD Matrix) بحيث تكون التكاليف غير المباشرة في أعمدة المصفوفة (j) والأنشطة المحددة في الخطوة السابقة تمثل الصفوف(i). وإذا كان النشاط يساهم في فئة التكاليف يتم وضع علامة اختيار في الخلية المقابلة لهما (i,j)؛
- **الخطوة الرابعة: تقدير استهلاك الأنشطة:** بعد تحديد كل التكاليف المتعلقة بل نشاط، يتم تحديد نسبة كل نشاط للتكاليف المحددة في مصفوفة ارتباط التكاليف بالأنشطة (EAD Matrix). أي يتم استبدال علامات الاختيار بنسبة (على أن يكون كل عمود في مصفوفة ارتباط التكاليف بالأنشطة (EAD Matrix) مساوي للواحد) يتم تقديرها بإحدى الطرق التالية:

✓ **التقدير المدروس:** يتم الاعتماد على هذه الطريقة في حالة عدم إمكانية الحصول على بيانات حقيقية. والهدف من هذه الطريقة هو الحصول على نسب لتتبع التكاليف. ويجب أن تتم هذه التقديرات بشكل تعاوني من قبل الإدارة والمنظمين الماليين والموظفين التشغيليين المرتبطين بمركز التكلفة؛

✓ **التقدير المنهجي:** هذه طريقة علمية أكثر دقة للحصول على نسب لتتبع التكاليف وذلك عن طريق استخدام تقنية منهجية كالتحليل الهرمي التي تعتبر أداة مناسبة لتجميع الآراء الفردية للوصول إلى معلومات تكون أقرب إلى الواقع؛

✓ **تجميع البيانات الحقيقية:** تمثل هذه الطريقة الأكثر دقة والأكثر تكلفة لحساب نسب تتبع التكاليف. حيث يجب تطوير إجراء جمع البيانات وقد يلزم شراء معدات لجمع البيانات. ويجب أن يكون جمع البيانات في الوقت المناسب وقد يتطلب الأمر موظفين ذوي كفاءة. وغالبا ما يتم تحليل النتائج باستخدام الأساليب الإحصائية.

- **الخطوة الخامسة:** الحصول على المقابل النقدي للنشاط: وذلك باستخدام العلاقة التالية:

$$TCA_{(i)} = \sum_{j=1}^{M} \mathbf{Expense}_{(j)} * \mathbf{EAD}_{(i,j)}$$

بحيث:

$TCA_{(i)}$: إجمالي تكلفة النشاط i.

M : عدد مجمعات التكلفة.

$\mathbf{Expense}_{(j)}$: القيم النقدية لمجمع التكلفة (j).

$\mathbf{EAD}_{(i,j)}$: النسبة (i,j) في مصفوفة ارتباطا التكاليف.

- **الخطوة السادسة: ربط الأنشطة بالمنتجات:** في هذه الخطوة يتم تحديد الأنشطة التي يستهلكها كل منتج ويتم إنشاء مصفوفة اعتماد النشاط بالمنتج (APD Matrix). حيث تمثل الأنشطة أعمدة المصفوفة، بينما تمثل المنتجات الصفوف. وإذا كان المنتج الذي استهلكه النشاط j، يتم وضع علامة اختيار في الخلية (i,j). وبالتالي يتم تحديد جميع المنتجات التي ساهمت في استهلاك الأنشطة؛

- **الخطوة السابعة: تقدير استهلاكات المنتجات:** بعد تحديد الأنشطة التي استهلكتها المنتجات نقوم بعملية توزيع تناسبي لاستهلاكات الأنشطة على المنتجات بنفس الطريقة التي اتبعناها عند توزيع التكاليف غير المباشرة؛
- **الخطوة الثامنة: الحصول على المقابل النقدي لسعر التكلفة:** وذلك باستخدام العلاقة التالية:

$$OCP_{(i)} = \sum_{j=1}^{N} TCA_{(j)} * APD_{(i,j)}$$

بحيث:

$OCP_{(i)}$: سعر تكلفة المنتج (i).

N: عدد الأنشطة.

$TCA_{(j)}$: القيمة النقدية للنشاط.

$APD_{(i,j)}$: النسبة (i,j) في مصفوفة ارتباط المنتجات بالأنشطة.

هذه الخطوات المبسطة ستساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق نظام الـ ABC بكل سهولة وسلاسة ودون تعقيد.

### 3.2. - المقارنة بين أنظمة التكاليف التقليدية ونظام التكاليف على أساس الأنشطة

يمكن تبيان الفروق الجوهرية من خلال ما يلي (سالم، بلمهدي، و هرباجي، 2018، الصفحات 452 -453):

#### أ. مبدأ الطريقة:

تقوم التكاليف التقليدية المستخدمة لتحميل المنتج بالتكاليف غير المباشرة مبدأ مفاده تخصيص هذه التكاليف على مركز التحميل، ومن ثم على الوحدات المنتجة حسب معدلات تحميل، وبمجرد استخدام أي معدل هنا فإن الفكرة القائمة لاستخدامه تفترض زيادة التكاليف المستهلكة بمجرد زيادة عدد الوحدات المنتجة (علاقة طردية) وفقا لذلك المعدل.

في حين نظام الـ ABC يقوم على مبدأين أساسيين هما:

- توزع الموارد على الأنشطة بمعنى أن الأنشطة تستهل الموارد وليس المنتجات؛

- لا تقسم الأنشطة على المنتجات فقط لكن على كل مسببات التكلفة أي أن أسباب التكلفة هي التي تستهلك الأنشطة.

**ب. هدف الطريقة:**

في الطريقة التقليدية يتم التركيز على تخصيص التكاليف غير المباشرة لغرض تقويم المخزون، ولا يوفر معلومات لخدمة أغراض الإدارة.

في حين هناك هدفين أساسيين يتم السعي إليهما من خلال نظام الـ ABC هما:

- تصميم هيكل التكاليف؛
- التأكد من القيم الحقيقة المستهلكة من التكاليف غير المباشرة للمنتج أو الخدمة.

**ج. مراحل تخصيص التكاليف غير المباشرة**

تمر مراحل تخصيص التكاليف غير المباشرة بالطرق التقليدية بثلاث مراحل أساسية. وهي:

- يتم تخصيص التكاليف غير المباشرة على مراكز التحميل (الأقسام المساعدة والأساسية)؛
- يتم تخصيص تكاليف الأقسام على الأقسام الأساسية؛
- يتم تخصيص تكاليف الأقسام الأساسية على وحدات الانتاج باستخدام معدل تحميل يتم تحديده.

وتمر مراحل تخصيص التكاليف غير المباشرة في نظام الـ ABC بأربع مراحل أساسية هي:

- تحديد وتحليل الأنشطة؛
- تحديد مسببات التكلفة؛
- إنشاء مجمعات التكلفة؛
- تخصيص تكاليف الأنشطة على المنتجات.

**د. نوعية أساس التحميل المستخدم لتحميل التكاليف غير المباشرة على وحدات التكلفة:**

في الطرق التقليدية غالبا ما تحدد في واحد من الأسس التالية:

- ساعات عمل المباشر وساعات دوران الآلات وكلاهما أساس الزمن؛

- تكلفة الأجور المباشرة وتكلفة المواد المباشرة والتكلفة الأولية وهما الأساس المالي.

يصعب حصر أو تحديد مسبب التكلفة في إطار نظام الـ ABC، فالأمر يتوقف على طبيعة النشاط نفسه، بل وعلى الأكثر من ذلك فنشاط معين (مثل تجهيزات الآلات) قد يحركه مسبب معين داخل مؤسسة معينة (وليكن عدد مرات التجهيز)، بينما يحرك نفس النشاط في مؤسسة أخرى محرك أو مسبب آخر وليكن وقت التجهيز. وعليه يمكن أن يكون أكثر مرونة في اختيار المسبب الذي يلائم نشاطا معينا داخل مؤسسة معينة، ولا يغلب على مسببات التكلفة الطابع المالي أو الكمي.

**4.2. - نظام التكاليف على أساس الأنشطة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

أظهرت تجارب تطبيق نظام الـ ABC في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجود العديد من المزايا والحدود. حيث تتمثل المزايا الأساسية للنظام عند التطبيق في استهداف خفض تكلفة المنتجات والخدمات وقياس الأداء. وكذلك هي أداة لصنع القرار خاصة بالنسبة لتكلفة مزيج المنتج وقرارات التسعير ويقدم بيانات تكلفة أكثر دقة(Rasiah, 2011, pp. 93-94) .

رغم هذه المزايا إلا أنه هناك العديد من التحديات والقيود التي تحد من تنفيذه. وقد ذكر (Foroughe, Kocakulah, Stott, & Manyoky, 2017, p. 159) عن وجود نظريتين توضحان الأسباب التي تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه تحديات عند تطبيق نظام الـ ABC. وهما:

- **قيود الموارد:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ندرة الموارد في ثلاث مجالات:

✓ قيود الوقت: يخلق ضيق الوقت القليل من الوقت الإضافي للأنشطة التي تتجاوز العمليات اليومية؛

✓ القيود المالية التي تحول دون الاستثمار والتدريب على الأنظمة الجديدة؛

✓ قيود الخبرة بسبب العدد المحدود من الموظفين الذين غالبا ما يفتقرون إلى المهارات المتخصصة اللازمة لدعم الأنظمة التكنولوجية الحديثة.

- **نظرية حاجز المعرفة:** تمثل حدود المعرفة والحاجة إلى التعلم التنظيمي عقبات محتملة أمام تبني نظام الـ ABC.

وبالتالي فنظام الـ ABC يقوم على الاستثمار في الوقت والمال ويتطلب تغييرات تنظيمية وقبول الموظفين وتدريبهم والاستثمار في البرامج والأجهزة والمعدات اللازمة لجمع البيانات.

**3. - واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة**

**1.3. - مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري**

في الجزائر جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 2001/11/12م تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.وهو نفسه التعريف الذي قدمه الاتحاد الأوروبي والذي يركز على ثلاث معايير وهي: حجم العمال، رقم الأعمال السنوي واستقلالية المؤسسات، وفي هذا الإطار تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأنها كل مؤسسة انتاجية أو خدماتية توظف من 01 إلى 250 عامل حيث رقم أعمالها لا يتجاوز 2 مليار دج وأن إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دج وتحترم مقاييس الاستقلالية (شليق، عزي، و بية، 2012، صفحة 213).

وفي سنة 2017 تم تعديل القانون السابق بمقتضى القانون رقم 17 -02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق لـ 11 يناير 2017م، وقد قسم القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث أنواع. تم تحديدها كالآتي:

- **المؤسسة المتوسطة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 50 و250 شخص ورقم أعماله ما بين 400 مليون إلى 4 مليار دج أو مجموع حصيلتها السنوية ما 200 مليون إلى 1 مليار دج؛
- **المؤسسة الصغيرة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 و49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها 400 مليون دج أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 200 مليون دج؛
- **المؤسسة المصغرة:** هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 01 و10 أشخاص وتحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دج.

**2.3 . - تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة**

في السنوات الأخيرة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سكيكدة بشكل ملحوظ. والجدول الموالي يوضح ذلك. وقد تم الاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة، خلال الفترة 2009 إلى غاية الثلاثي الثاني لسنة 2019م:

**جدول1**. تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة 2009 - الثلاثي الثاني 2019

| السنوات | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | الثلاثي الثاني 2019 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد المؤسسات | 385 | 501 | 464 | 500 | 651 | 696 | 782 | 1112 | 823 | 620 | 153 |
| عدد المؤسسات المجمعة | 3808 | 4309 | 4773 | 5273 | 5924 | 6620 | 7402 | 8514 | 9337 | 9957 | 10110 |

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مر بمرحلتين. المرحلة الأولى كان التطور فيها بشكل تصاعدي ومستمر على طول الفترة الممتدة 2009 - 2016 حيث سجلت أقصى عدد من المؤسسات المنشئة سنة 2016 بـ 1112 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وهي تمثل سنة الذروة. أما المرحلة الثانية كانت من سنة 2017 إلى غاية الثلاثي الثاني من سنة 2019 حيث انخفضت فيه عدد المؤسسات المنشئة بشكل تدريجي ومستمر. وذلك بسبب الظروف السياسية والاقتصادية السائدة في البلاد في هذه الفترة الذي أدى إلى تراجع نسبة الاستثمار.

وهي موزعة على النحو التالي:

**جدول2. عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحالة القانونية**

| البيان | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| شخص طبيعي | 8945 | % 88.48 |
| شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) | 590 | % 05.84 |
| شركة ذات الشخص الوحيد (EURL) | 327 | % 03.23 |
| شركات التضامن (SNC) | 139 | % 01.37 |
| شركة ذات أسهم (SPA) | 109 | % 01.08 |
| **المجموع** | **10110** | **% 100** |

**المصدر: مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة.**

**نلاحظ من خلال الجدول رقم 2 أن 88.48 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبارة عن أشخاص طبيعيين بـ 8945 مؤسسة. وتلتها شركات ذات مسؤولية محدودة بـ 05.84 % وبعدها شركات ذات الشخص الوحيد بنسبة 03.23 %. أما شركات التضامن وشركات المساهمة جاءتا في الأخير بنسبة قدرت بـ 01.37 %، 01.08 % على التوالي. في حين جان التصنيف المتعلق بالعمالة على النحو التالي:**

**جدول3. عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم**

| نوع المؤسسة | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| مؤسسة مصغرة | 9279 | % 91.78 |
| مؤسسة صغيرة | 685 | % 06.78 |
| مؤسسة متوسطة | 146 | % 01.44 |
| **المجموع** | **10110** | **% 100** |

**المصدر: مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة.**

**نلاحظ من خلال الجدول رقم 3 أن 78.91 % هي مؤسسات مصغرة توظف ما بين عامل إلى 9 عمال. في حين 07.78 % هي مؤسسات صغيرة توظف ما بين 10 إلى 49 عامل. وفي الأخير جاءت المؤسسات المتوسطة بنسبة ضئيلة جدا قدرت بـ 01.44 % أي أن 146 مؤسسة متوسطة توظف ما بين 50 إلى 250 عامل. وهذه المؤسسات تنشط في قطاعات مختلفة موضحة في الجدول الموالي:**

**جدول4. عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط**

| قطاع النشاط | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| البناء والأشغال العمومية | 2748 | % 27.18 |
| التجارة | 1698 | % 16.80 |
| النقل والاتصالات | 950 | % 09.49 |
| الخدمات المقدمة للمؤسسات | 948 | % 09.38 |
| الفلاحة والصيد البحري | 762 | % 07.54 |
| الخدمات المقدمة للعائلات | 724 | % 07.16 |
| الفنادق والمطاعم | 613 | % 06.06 |
| الصناعات الغذائية | 566 | % 05.60 |
| صناعة الخشب والورق | 209 | % 02.07 |
| الصناعات المعدنية والحديدية والميكانيكية والالكترونية | 195 | % 01.93 |
| مواد البناء | 179 | % 01.77 |
| خدمات غير تجارية موجهة للجماعات | 112 | % 01.11 |
| صناعة النسيج | 92 | % 00.91 |
| الترقية العقارية | 65 | % 00.64 |
| صناعات مختلفة | 59 | % 00.58 |
| المؤسسات المالية | 57 | % 00.56 |
| كيمياء وبلاستيك | 39 | % 00.39 |
| خدمات وأعمال بترولية | 30 | % 00.30 |
| محروقات | 26 | % 00.26 |
| ماء وطاقة | 17 | % 00.17 |
| مناجم ومحاجر | 16 | % 00.16 |
| صناعة الجلود والأحذية | 50 | % 00.05 |
| **المجموع** | **10110** | **% 100** |

**المصدر: مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة.**

نلاحظ من خلال الجدول رقم 4 أن قطاع البناء والأشغال العمومية جاء بأعلى نسبة قدرت بـ 27.18 % وتلاها قطاع التجارة بنسبة 16.80 %. في حين كانت بقية القطاعات الأخرى محصورة ما بين 09.50 % و 00.05 %.

**4. - تحليل نتائج الدراسة الميدانية**

**تعريف عينة الدراسة:** حدد المجال المكاني بولاية سكيكدة، وقد تم اجراء عدة زيارات ميدانية لمؤسسات متوسطة خاصة وعمومية تنشط في القطاعين الصناعي والخدمي بالولاية. وكان مجموع المؤسسات المستجوبة 24 مؤسسة متوسطة. وقد تم استثناء المؤسسات المصغرة والصغيرة من البحث للأسباب التالية:

- غياب قسم خاصة بالمحاسبة العامة في معظم المؤسسات المصغرة والصغيرة. فهي إما تعتمد على هيئات خارجية (خبير محاسبي) أو تعتمد على المحاسبة المبسطة وهذا بالنسبة للمؤسسات المصغرة؛
- تعتبر المؤسسات المصغرة والصغيرة حديثة النشأة مقارنة مع المؤسسات المتوسطة وبالتالي فهي لا تتوفر على الكوادر العلمية والعملية المؤهلة لتطبيق التقنيات الحديثة لمحاسبة التكاليف؛
- عدم تعقد عمليات/مزيج خدمات المؤسسات المصغرة والصغيرة مقارنة مع المؤسسات المتوسطة، وهذا شرط رئيسي لتطبيق نظام الABC .

**أداة الدراسة:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على المقابلة كأداة رئيسية لجمع البيانات. حيث تم تصميم مجموعة من الأسئلة المقسمة على محورين. يتعلق المحور الأول بتقديم معلومات عن المؤسسة ودرجة وعي مسؤولي المحاسبة بالمؤسسات بنظام الـ ABC. أما المحور الثاني يختص بمعرفة مدى تطبيق نظام الـ ABC في هذه المؤسسات.

**1.4. - تحليل البيانات المتعلقة بالمؤسسة:** يظهر الجدول التالي البيانات المتعلقة بالمؤسسات محل الدراسة:

**جدول5. وصف عينة الدراسة**

| البيان | المتغيرات | التكرار | النسبة |
|---|---|---|---|
| القطاع | عام | 13 | % 54.17 |
| | خاص | 11 | % 45.83 |
| طبيعة النشاط | صناعي | 16 | % 66.67 |
| | خدمي | 08 | % 33.33 |
| الشكل القانوني | شركة ذات أسهم | 11 | % 45.83 |
| | شركة ذات مسؤولية محدودة | 12 | % 50.00 |
| | شركة ذات شخص الوحيد | 01 | % 01.27 |
| خبرة المؤسسة | أقل من 5 سنوات | 00 | % 00.00 |
| | من 6 إلى 10 سنوات | 01 | % 04.16 |
| | 10 سنوات فأكثر | 23 | % 95.83 |

**المصدر: من إعداد الباحثين.**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن 54.17 % من المؤسسات المستجوبة تنشط في القطاع العام بـ 13 مؤسسة من 24. في حين ساهم القطاع الخاص بـ 11 مؤسسة. وأغلبها ينشط في القطاع الصناعي بنسبة 66.66 % في حين المؤسسات الخدمية جاءت بنسبة 33.33 %. إن نصف المؤسسات المستجوبة عبارة عن شركات ذات مسؤولية محدودة وهي اعلى نسبة. ثم تلتها شركات ذات أسهم بنسبة 45.83 % في حين توجد مؤسسة واحدة ذات الشخص الوحيد. وكانت 95.83 % من المؤسسات المستجوبة لديها خبرة تفوق 10 سنوات.

**2.4. – درجة المعرفة بنظام التكاليف على أساس الأنشطة**

الجدول الموالي يوضح لنا بأن درجة معرف أفراد عينة الدراسة بنظام الـ ABC كانت على التوالي وبترتيب تنازلي متوسطة كبيرة بنسبة 54.17 % و20.83 % على التوالي. في حين كانت كبيرة وقليلة ولا توجد بنسبة 08.33 % لكل واحدة منها. وبالتالي فالمعرفة بنظام الـ ABC محدود. وهذا راجع إلى طبيعة ومصدر حصولهم عليها، حيث كانت معظمها عن طريق الدراسات الجامعية أو عن طريق مواقع الانترنت.

**جدول6.** درجة المعرفة بنظام الـ ABC

| درجة المعرفة بنظام الـ ABC | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| كبيرة جدا | 02 | % 08.33 |
| كبيرة | 05 | % 20.83 |
| متوسطة | 13 | % 54.17 |
| قليلة | 02 | % 08.33 |
| لا توجد | 02 | % 08.33 |
| **المجموع** | **24** | **% 100** |

المصدر: من إعداد الباحثين.

ويقر غالبية المستجوبين بالأهمية الكبيرة لتطبيق نظام الـ ABC في مؤسساتهم وذلك بنسبة 62.50 % من مجموع المستجوبين. و25 % بأهمية كبيرة جدا وتليها لا توجد ومتوسطة بنسبة 08.33 %، 04.16 % على التوالي. وهذا يدل على وجود وعي لدى المستجوبين بأهمية تطبيق نظام الـ ABC. والجدول الموالي يوضح ذلك:

**جدول7.** أهمية تطبيق نظام التكاليف على أساس الأنشطة

| أهمية تطبيق بنظام الـ ABC | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| كبيرة جدا | 06 | % 25.00 |
| كبيرة | 15 | % 62.50 |
| متوسطة | 01 | % 04.16 |
| قليلة | 00 | % 00.00 |
| لا توجد | 02 | % 08.33 |
| **المجموع** | **24** | **% 100** |

المصدر: من إعداد الباحثين.

**3.4. - مدى استخدام نظام التكاليف على أساس الأنشطة:** جاءت نتائج مدى استخدام نظام الـ ABC في المؤسسات المتوسطة بولاية سكيكدة على النحو التالي:

**جدول8.** مدى استخدام نظام التكاليف على أساس الأنشطة

| مدى استخدام نظام الـ ABC | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| النظام مستخدم في الوقت | 01 | % 04.17 |
| هناك دراسة لاستخدامه في | 00 | % 00.00 |
| تم رفض استخدامه بعد دراسته | 00 | % 00.00 |
| لم يتم حتى الآن دراسة النظام | 23 | % 95.83 |
| **المجموع** | **24** | **% 100** |

**المصدر: من إعداد الباحثين.**

يتضح لنا من الجدول السابق أن 04.17 % من المؤسسات المستجوبة تطبق نظام الـ ABC في الوقت الحالي. أي مؤسسة واحدة من 24 مؤسسة مستجوبة. والمتمثلة في الشركة الجزائرية لإعادة انتاج المواد البلاستيكية SARL SAREP PLASTIQUE وهي ذات مسؤولية محدودة تأسست سنة 1988م يقدر رأس مالها بـ 000 000 300 دج توظف حوالي 50 عامل تنشط في في القطاع الخاص. في المقابل 95.83 % من المؤسسات المستجوبة لم تقم بدراسة النظام وليس لها أي خطط لدراسته وتطبيقه في المستقبل القريب. ويرجع المستجوبين سبب عدم تطبيقه نقص المعرفة بتطبيق النظام. وقلة الموارد المالية لجلب استشاريين واختصاصيين في مجال محاسبة التكاليف.

**5. - خاتمة:**

**حقق نظام التكاليف على أساس الأنشطة (ABC) انتشارا واسعا في السنوات الاخيرة وحظي بتأييد الكثير من الممارسين فقد تم تطبيقه في العديد من المؤسسات. ومنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويرجع هذا التأييد لتوفير النظام معلومات دقيقة وملائمة لاحتياجات المسيرين في بيئة الأعمال الحديثة وبالتالي قدرته على خفض تكلفة المنتجات والخدمات وقياس الأداء وتحسين صنع القرارات الاستراتيجية. إلا أنه تبقى له حدوده المتعلقة بعوائق تطبيقه في مثل هذه المؤسسات والمتمثلة أساسا في قيود الوقت والمال قيود المعرفة والخبرة. غير أن منافعه تتفوق على قيوده إذا طبق بالشكل الصحيح.**

**تبعا لما سبق يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:**

- **لا تساعد ظروف بيئة الأعمال الجزائرية السائدة على تطبيق أنظمة محاسبية جديدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية؛**
- **انعدام قسم محاسبة التكاليف (محاسبة تحليلية) في أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والمؤسسات العمومية لا تهتم أبدا بحساب التكلفة حتى وإن كانت صناعية؛**
- **تستخدم أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النظام التقليدي لحساب التكلفة لبساطته وقلة تكلفته للإدارة؛**
- **وجود إدراك ووعي بأهمية وفوائد تطبيق نظام الـ ABC لدى المحاسبين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذا ما ينفي صحة الفرضية الأولى؛**
- **استخدام نظام الـ ABC في المؤسسات لصغيرة والمتوسطة بولاية سكيكدة شبه منعدمة. حيث اعتمد النظام مؤسسة واحدة من أصل 24 مؤسسة وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية. وهذه النتيجة تعتبر ضعيفة مقارنة مع دراسة (Ahmed, Teng, Zabri, 2017) ودراسة (Rundora, Ziemerink, &Oberholzer, 2013) التي قدرت نسبة التطبيق فيهما على التوالي 17 % و33.33 %. ومتقاربة مع دراسة (Machado & Joào, 2002) التي توصلت إلى ان نسبة تطبيق النظام في البرتغال منعدمة في المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.**

**وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التالية:**

- **ضرورة تطوير أنظمة محاسبة التكاليف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل ترشيد التكاليف لتحسين مكانتها في السوق من جهة ومواكبة التطورات الحاصلة مجال تقنيات المحاسبة الادارية من جهة اخرى؛**
- **تعزيز مصلحة محاسبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكوادر بشرية ذوي كفاءة عالية متخصصة في مجال محاسبة التكاليف، والعمل على تطوير أدائهم من خلال توفير برامج تدريبية حديثة ومتطورة في هذا المجال؛**
- **ضرورة تقليص الفجوة بين الجانب الاكاديمي والمهني. من خلال الربط الجانب النظري المدرس في الجامعات والمعاهد والجانب الميداني المطبق في المؤسسات.**

## المراجع

### المراجع باللغة العربية

**مقال في مجلة:**


1. أسماء الهاشمي، وغزوان الحدراوي (2018)، دور التكامل بين بطاقة الأداء المتوازن وأسلوب التكاليف على أساس النشاط في تقويم الأداء دراسة تطبيقية في معمل سمنت الكوفة. مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والادارية، العراق، 15(2)، 347 -381.
2. حنان جابر (2011)، التكامل بين نظام التكاليف على أساس الأنشطة وتحليل سلسلة القيمة كأداة لخفض تكاليف القطاع المصرفي دعما لقدرته التنافسية في ظل الأزمة العالمية (دراسة نظرية ميدانية)، مجلة البحوث المحاسبية، السعودية، 10(1)، 9 -48.
3. صالح ابراهيم الشعراني (2010)، التغير في استراتيجيات خفض الكلف وآثارها، مجلة تنمية الرافدين، العراق، 31(98)، 9 -33.
4. عبد الجليل شليق، خليفة عزي، وابراهيم بية (2012، برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، الجزائر، 2(3)، 210 -230.
5. عدنان الملحم (2002)، نظام التكاليف على أساس الأنشطة (ABC) دراسة تحليلية على المنشأت الصناعية السعودية، مجلة البحوث المحاسبية، السعودية، 6(2)، 87 -114.
6. يسمينة سالم، رندة بلمهدي، وحمزة هرباجي (2018)، مساهمة نظام محاسبة التكاليف على أساس الأنشطة (ABC) في تخفيض التكاليف دراسة حالة مؤسسة بسكويت البرهان مسعودي (ميخور) –العلمة - الجزائر، Global Journal of Economics and Business ، 5(3)، 447 -465.

**رسائل وأطروحات:**

عمر محمد هديب (2009)، نظام محاسبة التكاليف المبني على الأنشطة في الشركات الصناعية في الأردن وعلاقته بالأداء المالي –التطبيق ونموذج مقترح للقياس (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

على الرابط: http://alqashi.com/phd/phd11.pdf

**المرجع باللغة الأجنبية:**

1. Ahmed, K., Teng, N. W., & Zabri, S. M. (2017). The Implementation of Activity-Based Costing in Malaysian small and Medium-sized Entreprises. Advanced Science Letters , 23, 3170-2017.
2. Foroughe, A., Kocakulah, M., Stott, A., & Manyoky, L. (2017). Activity-Based Costing : Helping Small and Medium-Sized Firms Achieve a Competitive Edge in the Global Marketplece. Research in Economics and Management , 2 (5), 150-171.
3. Gecevska, V., & Anisic, Z. (2006). Using of Activity Based Costing (ABC) in Small and Medium companies. Annals of the faculty of engineering hunedoara , 5 (2), 141-150.
4. Machado, C. V., & Joào, M. (2012). Activity based costing knwledgeM empiricial stydy on small and medium size enterprises. Revista contemporânea de contabilidade , 9 (18), 167-186.
5. Rasiah, D. (2011). Why Activity Based Costing (ABC) is still tagging behind the traditional costing in Malaysia? Journal of Applied Finance & Banking , 1 (1), 83-106.
6. Rundora, R., Ziemerink, T., & Oberholzer, M. (2013). Activity-Based Costing in Small Manufacturing Firms: South African Study. The Journal of Applied Business , 29 (2), 485-498.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الاساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإستثمارية
## -دراسة حالة مجمع عمر بن عمر بولاية قالمة –

# Quantitave Methods And Their Role In taking Investment Decisions –Case Study Of Omar Ben Omar complex - Guelma-

**إصالحي مريم ياسمين**
1- جامعة باجي مختار –عنابة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية، مخبر LARIEF، meryem.essalhi@univ- annaba.org

تاريخ الاستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/11/29

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور محاكاة مونت كارلو كإحدى الأساليب الكمية الداعمة لتقييم المشاريع الإستثمارية، ومدى إسهامها في اتخاذ قرارات الإستثمار السليمة خاصة في ظل ظروف المخاطرة واللاتأكد، بما يمكن من تحقيق أكبر عائد ممكن في ظل محدودية الموارد وتباين درجة المخاطرة. وتحقيقا لهذا الغرض، تم تطبيق أسلوب محاكاة مونت كارلو في تقييم مشروع استثماري مقترح يتمثل في "إنتاج شتلات الطماطم" بمجمع عمر بن عمر بقالمة، وقد أسفرت النتائج على قدرة محاكاة مونت كارلو على نمذجة حالات اللاتأكد، مما أضفى عليها طابع الفعالية في رصد أهم المتغيرات ومدى تأثيرها على جدوى المشاريع المقترحة، ليُعزَّز بذلك قرار قبول الإستثمار بهذا المشروع، نظرا لما يدره من عوائد مجزية.

**الكلمات الدالة:**

اساليب، كمية، محاكاة مونت كارلو, قرار الإستثمار, تقييم المشاريع, المخاطرة, اللاتأكد.

**Abstract**:

This study aims to show the role of Monte Carlo simulation as one of the quantitative methods in support of evaluating investment projects, and its contribution in making investment decisions, especially under risk and uncertainty, in order to achieve the largest possible return in light of limited resources and the degree of variation Taking the risk. To this end, the Monte Carlo simulation method was applied in the evaluation of a proposed investment project "production of tomato seedlings" at Benamor Complex in Guelma.The results yielded the Monte Carlo simulation's ability to model uncertainty situations, which made it more effective in Monitoring the most important variables and the extent of their impact on the feasibility of the proposed projects, thus strengthening the decision to accept investment in this project, given the rewarding returns it generates.

**Key words**:
Method,quantitave, Monte Carlo Simulation, Investment Decision, Projects Evaluating, Risk, Uncertainty.

## 1. -مقدمة

تستأثر المشاريع الإستثمارية أهمية كبرى واستثنائية من حيث كونها إطارا شاملا لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية لأي بلد كان، هذه الأخيرة التي تعتمد بالأساس على مدى نجاح المشاريع المرهون بمدى سلامة القرار الإستثماري المتخذ بداية حياتها. وإن كان القرار الإستثماري ودراسته حظيا بقدر من الأهمية خاصة بالمؤسسات الكبرى، فإن تخصيص الموارد وتوجيهها على نحو أمثل صوب الإستثمارات الأكثر تنافسية يعد أكثر من ضرورة خاصة في ظل ندرة ومحدودية الموارد وتعدد الفرص الإستثمارية، ما يستوجب ضرورة توخي الرشادة في المفاضلة بينها من خلال التمحيص الجيد والدراسة المستفيضة لكافة البدائل المتاحة بالإعتماد على المبادئ القائمة على توظيف المنهج العلمي خاصة في ظل القصور الذي يعتري الأساليب التقليدية في تحقيق الحل الأمثل والسليم وكذا تغيرات البيئة الإستثمارية وما تشهده من مخاطرة وعدم تأكد، ولعله ما جعل من التقنيات الكمية تحظى بأهمية كبرى على اعتبارها وسيلة فعالة وناجعة في ميدان تقييم المشاريع واتخاذ القرارات الإستثمارية نظرا لاستنادها على دراسة علمية شاملة قائمة على مبادئ، أسس

علمية ومعايير تراعي كافة الإحتمالات بما يمكن من الوصول للقرار الإستثماري الرشيد، ويوجه الموارد الإستثمارية للمجال الذي يضمن تحقيق الأهداف المسطرة. لتبرز بذلك محاكاة مونت كارلو كإحدى أهم الأساليب المتبناة في هذا المجال نظرا لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المشاكل المعقدة خاصة التي تتسم بكثرة متغيراتها، فضلا عما توفره من فعالية في تحقيق الحلول للمشكلات المطروحة، وأإن لم تكن مثلى فهي قريبة للغاية من الواقع.

1.1. -الإشكالية الرئيسية: بناء على ما سبق تتضح معالم الإشكالية التي تصاغ في شكل التساؤل الآتي:

**ما مدى مساهمة محاكاة مونت كارلو في دعم التقييم المالي للمشاريع الإستثمارية في ظروف المخاطرة وعدم التأكد؟**

2.1. -أهمية الدراسة: تستمد أهمية الدراسة من أهمية الإستثمار بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية، وكذا قدرة الأساليب الكمية الحديثة وعلى رأسها أسلوب محاكاة مونت كارلو في مواجهة عنصري المخاطرة واللاتأكد اللذان يواجهان المؤسسة أثناء مفاضلتها بين مختلف الفرص الإستثمارية المتاحة لها، مما يضفي على القرارات الإستثمارية المتخذة بشأنها طابعا من الرشادة و العقلانية بما يحقق للمؤسسة أهدافها الإستراتيجية.

3.1. -أهداف الدراسة: يتطلع من خلال هذه الدراسة الوصول إلى:

- إبراز أهم التقنيات الكمية المعتمدة في اتخاذ القرارات الإستثمارية؛
- إبراز أهمية أسلوب محاكاة مونت كارلو في إتخاذ القرارات الإستثمارية، ومدى قدرته على مواجهة عنصري المخاطرة وعدم اليقين اللذان تشهدهما بيئة الإستثمار؛
- الوقوف على مدى نجاعة أسلوب مونت كارلو للمحاكاة في تقييم المشاريع الإستثمارية وذلك بالتطبيق على مشروع استثماري مقترح على مستوى مجمع عمر بن عمر بولاية قالمة.

4.1. -الدراسات السابقة:

- دراسة نعيم إلهام (2015) الموسومة بـ" أهمية اللجوء إلى الأساليب الكمية في اتخاذ القرار" والتي تم تسليط الضوء من خلالها على أهمية استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات، بهدف تحديد الكمية المثلى التي يتم انتاجها

في المؤسسة باستخدام نموج البرمجة بالأهداف لتحليل وحل مشاكل القرارات المتعددة والمتعارضة بدمج جميع الأهداف مرة واحدة بدل الطرق التقليدية أحادية الهدف، حيث تم تطبيق هذا النموذج لصالح أحد االمؤسسات الإقتصادية العمومية لإنتاج الخزف المنزلي بولاية تلمسان لتمكينها من تخطيط المزيج الإنتاجي الأمثل في ظل العديد من الأهداف والقيود، وقد نم التوصل لدور الأساليب الكمية الفعال في ترشيد القرارات خاصة نموذج البرمجة بالأهداف الذي وان لم يقدم نتائج مثالية فإنه على الأقل يقدم نتائج أكثر إرضاء واقناع لصناع القرارات؛

- دراسة زهية خياري (2018) تحت عنوان:" التقييم المالي للمشاريع الإستثمارية المصغرة في ظروف المخاطرة" والتي تناولت أهمية تضمين عملية التقييم المالي لعنصر المخاطرة بغية ترشيد القرارات الإستثمارية المتخذة، وذلك بالتطبيق على مشروع إنشاء معصرة زيت الزيتون بولاية سوق أهراس بالإستعانة بأحد الأساليب الكمية المتمثلة في اسلوب تحليل الحساسية في تقييمه. لتسفر نتائج هذه الدراسة على مساهمة أسلوب تحليل الحساسية في رصد تغيرات عدد من العوامل ذات التأثير على تنفيذ الإستثمار، خاصة وأن المشروع محل التقييم يتمتع بحساسية لعدد منها على غرار: التدفق النقدي، تكلفة الإستثمار، معدل الخصم والتأخر في التنفيذ، ما يمكن من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

يتضح من خلال الدراسات السابقة المتصفحَة تباينها فيما بينها وموضوع الدراسة، حيث يلتمس تركيزها على أساليب كمية متباينة سواء في التخطيط أو التقييم المالي للمشاريع الإستثمارية، أما عن الموضوع المبحوث، فقد تم من خلاله إبراز دور محاكاة مونت كارلو كأسلوب كمي في دعم اتخاذ قرار الإستثمار وتبيان نجاعته في تقييم المشاريع في ظل ظروف المخاطرة واللاتأكد.

5.1. -المنهج المتبع: تم في هذه الدراسة الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل التحليل الشامل لمختلف العناصر و تماشيا مع أهداف و أهمية وطبيعة الموضوع والإجابة عن التساؤل الرئيسي، حيث تم إعتماد أسلوب دراسة حالة بالنسبة للدراسة الميدانية، مع توظيف برنامج XLSTAT نظرا لفعاليته في تسهيل تطبيق أسلوب محاكاة مونت كارلو في تقييم المشروع الإستثماري محل الدراسة واتخاذ القرار الرشيد.

6.1. -تقسيمات الدراسة: لتحليل جوانب الموضوع محل الدراسة، يتم اقتراح المحاور الآتية:

- مدخل لتقييم المشاريع واتخاذ القرار الإستثماري؛
- محاكاة مونت كارلو كأسلوب كمي لتقييم المشاريع الإستثمارية في حالة المخاطرة واللاتأكد؛
- التقييم المالي لمشروع "إنتاج شتلات الطماطم" بمجمع عمر بن عمر بولاية قالمة وفقا لمحاكاة مونت كارلو.

ولاستكمال هذه الدراسة سيتم التعرض إلى بعض النتائج المتوصل إليها وطرح بعض الإقتراحات.

## 2.- مدخل لتقييم المشاريع واتخاذ القرار الإستثماري

1.2. -مفهوم المشروع الإستثماري

لطالما تباينت آراء الإقتصاديين في تحديدها لمفهوم شامل للمشروع الإستثماري نظرا لتداخله المشهود مع مصطلح الإستثمار وتعدد جوانبه، أهدافه، أشكاله وحتى اختلاف مداخل التحليل المعتمدة بين ما هو إقتصادي وآخر إجتماعي. فالمقصود بالإستثمار "إحلال قيمة مالية أكيدة ومتاحة في الوقت الحاضر، مقابل توقع الحصول على مداخيل مالية في المستقبل، أو بمعنى أخر تفضيل الإستهلاك المستقبلي على الإستهلاك الحالي الذي يتم التخلي عنه" (Guedj & Collectif, 2001, p. 273). أما المشروع الاستثماري فيتمثل في كونه "كيان تنظيمي مستقل يديره منظم أو أكثر يقوم بدمج ومزج عناصر الإنتاج المتاحة بنسب معينة وبأسلوب معين، بهدف إنتاج سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع حاجات خاصة أو عامة خلال فترة زمنية معينة" (أوسرير و بن حاج، 2007، صفحة 330)، كما يعرف على أنه "ذلك المقترح لتخصيص موارد مالية وبشرية لإنشاء طاقة إنتاجية جديدة،أو استكمال أخرى قائمة،أو إعادة تأهيلها أو إحلال وتجديد طاقة إنتاجية حالية لتحقيق منافع مستقبلية سواء على مستوى المستثمر الخاص،أو الدولة المضيفة للإستثمار، أو المجتمع ككل" (دودين، 2012، صفحة 21).

على العموم وبشكل شامل، يتمثل المشروع الإستثماري في إقتراح بتخصيص أو التضحية بقدر أو جزء معين من موارد المؤسسة في الوقت الحاضر على أمل الحصول على عوائد متوقعة مستقبلا خلال فترة طويلة نسبيا.

2.2. -تقييم المشاريع الإستثمارية

تقييم المشاريع الإستثمارية، تلك العملية التي تتموقع بين مرحلتي دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروع وتنفيذه، والتي تسفر في نهاية المطاف إما على اتخاذ قرار التنفيذ، أو التخلي عن المشروع أو حتى تأجيله لفترة مستقبلية. هذه العملية التي تعبر عن "وضع المعايير اللازمة التي يمكن من خلالها التوصل إلى اختيار البديل أو المشروع المناسب من بين عدة بدائل مقترحة، والذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة إستنادا إلى أسس علمية" (العيساوي، 2002، صفحة 99)، وبالأخذ في الحسبان أن جوهر هذه العملية يتمثل في المفاضلة بين عدة مشاريع مقترحة، وهو مبدأ أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات ويتمحور حول تقييم قيمة المشروع وما يتطلبه من أموال وما يواجه من مخاطر، لابد أن يتصف قرار الإستثمار بمستوى من العقلانية والرشد والمعرفة، فلا بد أن يستند هذا القرار على دراسة عملية تشمل كافة المقترحات الإستثمارية ومن كافة الزوايا سواء اقتصادية، فنية، أو مالية للوصول إلى قرار إستثماري يضمن مستوى من الأمان للأموال المستثمرة وبأقل مستوى من المخاطر. إضافة إلى المساعدة على تجاوز القرارات الفردية والعشوائية التي تقود إلى تعثر المشاريع التي يأمل من خلالها دفع حركية الإقتصاد ولكنها تصبح في هذه الحالة عبئا عليه.

3.2. -إتخاذ القرار الإستثماري

1.3.2. -مفهوم القرار الإستثماري

يتمثل القرار الإستثماري في كونه "تصرفا يتعلق بتحويل الموارد المالية إلى أصول ثابتة خلال فترة زمنية معينة، وذلك من خلال دراسة وتقييم البدائل الإستثمارية المتاحة وإجراء المفاضلة بينها" (Giard, 2003, p. 144) . وفي هذا الإطار، لابد من التعرض لمفهوم القرار الإستثماري الرشيد، حيث من المفترض أن متخذ القرار الإستثماري يتسم بالقدرة على حسن التصرف في الموارد النادرة المتاحة، والقيام بإستثمار تلك الموارد في النشاط أو المشروع الذي يحقق أكبر عائد ممكن على الإستثمار، آخذا في الإعتبار تكلفة الفرصة البديلة والمضحى

بها. (معراج، 2013، صفحة 64) فقرار الإستثمار الرشيد، يتمثل في كونه "قرارا يقوم على اختيار البديل الإستثماري الذي يعطي أكبر عائد استثماري من بين بديلين على الأقل، والذي يبنى على مجموعة من دراسات الجدوى التي تسبق عملية الإختيار، وتمر بعدة مراحل تنتهي باختيار قابلية هذا البديل للتنفيذ في إطار منهجي معين، وفقا لأهداف وطبيعة المشروع الإستثماري" (كداوي، 2008، صفحة 22),

2.3.2. – أساليب اتخاذ القرار الاستثماري:

تتباين أساليب اتخاذ القرار الإستثماري بين تقليدية (غير كمية) وأخرى علمية حديثة (كمية)، ما يستوجب ضرورة إدراك متخذي القرار لهاته الأساليب حتى يتسنى لهم بعد تحديد المشكلة والتباحث مع المحللين الإتفاق على الأساليب ممكنة الإستخدام بدرجة كافية من الثقة. ومن أهم هذه الأساليب :

- **أساليب تقليدية**: هي أساليب تعتمد بشكل كلي على أدوات غير كمية تتمثل في:

- الخبرة: يتم وفقا لهذه الطريقة تبني الحلول المنتهجة مسبقا كحلول للمشكلات الحالية وذلك بالإعتماد على التجارب والخبرات السابقة كدعامة لحلها (مرزة، 2010، صفحة 37)؛

- البديهية: ما يعرف بالحكم الشخصي، هو منظور يتخذ القرار في ظله بناء على عدد من المعايير غير الموضوعية، وذلك انطلاقا من التكوين النفسي والأفضلية والتأكد لمجريات الأحداث مما يفسر وجود نمط معين وصفة مشتركة لكافة القرارات المتخذة بهذا الأسلوب (لعويسات، 2002، صفحة 73)؛

- الآراء: بالرغم من مساهمة عملية بناء القرارات بالإعتماد على الآراء الخارجية والمشاركة في تشجيع العناصر المعنية بتنفيذه، إلا أنه قد لا يكون الأسلوب المناسب لاتخاذ القرارات المستعجلة.

- **أساليب علمية كمية**: ما يميز هذه الأساليب هو قدرتها العالية على التمكين من الاقتصاد في الجهد، الوقت والموارد، وتحقيق الحل الأمثل للمشكلات التي قد تظهر في أنشطة المؤسسة، وذلك كونها تعدو من أهم الوسائل المساعدة على تحسين كفاءة تقييم المؤسسات لمشاريعها ودعمها لاتخاذ قرارات الإستثمار على درجة من الدقة، بعيدا عن الحدس أو التخمين أو العشوائية الناجمة عن

تطبيق أسلوب المحاولة والخطأ، فضلا على اعتمادها المعلومات والنماذج الملائمة في المفاضلة بين البدائل المتاحة واختيار أمثلها بما يمكن من حل المشاكل التي يمكن أن تواجه متخذ القرار، تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، وتفادي ضياع الإمكانات من جهة وتحقيق أقصى عائد مادي ممكن من الاستثمارات من جهة أخرى (البلداوي، 2008، صفحة 04).

ومن بين الأساليب الكمية المساعدة على اتخاذ القرار الإستثماري نجد:

- البرمجة الخطية: أكثر الأساليب الكمية إستخداما، وهي طريقة بيانية أو رياضية أو كلاهما، تستخدم لتحديد الحل الأمثل لتخصيص الموارد النادرة أو المحدودة من أجل تحقيق هدف معين، حيث يكون بالمستطاع التعبير عن الهدف والقيود التي تحد من القدرة على تحقيقه في صورة معادلات أو متباينة خطية؛ (جبرين، 2008، صفحة 181)؛

- المنطق الضبابي: يعرف كذلك بمنطق الغموض، وهو أحد تقنيات الذكاء الإصطناعي التي تهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي على طرق التفكير التي تكون تقريبية وليست دقيقة (بلحريزي و بن مسعود، 2020، صفحة 128)، ويعد المنطق الضبابي أداة مساعدة على اتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد التي تتميز بغموض المعلومات وقلتها، حيث يسمح بمعالجة المعلومات الغامضة التي تفتقد إلى الدقة. كما أنه له القدرة على التعامل مع مختلف المتغيرات سواء كانت كمية أو لغوية، لتقديم استنتاج واضح خال من الإبهام والضبابية؛

- أسلوب تحليل الحساسية: يشير هذا الأسلوب إلى مدى استجابة القرار المتخذ للتغيرات، بحيث يبقى هو القرار الأمثل في مدى معين من التغير، فإذا كان القرار الأمثل لا يعود كذلك بحدوث تغير محدود في الحالة الطبيعية(أو احتمالاتها) فإن القرار (البديل) يكون حساسا (غير مرن)، أما إذا كان مدى القرار الأمثل واسعا فإنه سيكون أكثر مرونة في الاستجابة. (نجم، 2013، صفحة 82)؛

- التحليل متعدد المعايير: تقدم الطرق متعددة المعايير إطارا منهجيا أكثر واقعية بتقديمها معايير كمية ونوعية تعكس الحقيقة التنظيمية ومحيط المشروعات، وتساهم بصفة أصلية في جميع مراحل القرار الإستثماري، إذ يساعد التحليل متعدد المعايير على اتخاذ القرار في ظل مجموعة من المعايير،

وذلك بتعيين حل أمثل بالنسبة لكل المعايير الشاملة لمجموعة من المتغيرات سواء كانت كمية أو نوعية، حيث يمكن اعتبار بعض المعايير للتعظيم وأخرى للتدنية أو كلاهما معا (Zopounidis, N.C, p. 2) ، وبفضل هذه الطريقة ، فإن اتخاذ القرار لا يتم وفقا لأحكام مسبقة للمحللين وحدسهم، فكل المعايير موضوعية كانت أو شخصية ستحول إلى قيمة عددية، ومقارنتها هي التي تسمح باتخاذ القرار. ومن أبرز النماذج المعتمدة في المقاربة متعددة المعايير نجد الطريقة AHP، وكذا طريقة TOPSIS؛

- تحليل نقطة التعادل: تمثيل بياني أو جبري للعلاقة بين حجم المخرجات والتكاليف والعوائد في المنظمات. ويعتبر تحليل التعادل أداة مفيدة تساعد الادارة على فهم و تحديد العلاقة بين المتغيرات الثلاثة (الحجم – العائد –التكلفة) وتحديد حجم المخرجات الذي تتساوى عنده التكاليف الكلية مع العوائد الكلية. فنموذج التعادل أداة مرشدة للمؤسسة في مشكلات القرار العديدة كما هو الحال في نموذج التعادل الموقعي عند المفاضلة بين المواقع، تحليل التعادل في قرارات الشراء، ادخال منتج جديد... كما يمكن استخدام هذا الأسلوب للتحقق من النتائج المحققة عند استخدام بعض الأساليب الكمية كالبرمجة الخطية، تحليل الانحدار وغيرها... (نجم، 2013، صفحة 33)؛

- شجرة القرار: تمثيل تصوري لعلاقات وعناصر مشكلة القرار (لعويسات، 2002، صفحة 146)، وتأتي فائدة استخدامها لشفافية وسهولة التحليل، حيث يمكن رؤية كل فروع عملية اتخاذ القرار بيانيا. وتعرف شجرة القرار على انها تمثيل تخطيطي يشبه الشجرة بشكل أفقي يوضح الأفعال الممكن اتخاذها، حالات الطبيعة واحتمالاتها، المنافع المرتبطة بكل زوج من الأفعال وحالات الطبيعة. وغالبا ما تستخدم عند اتخاذ قرار بشأن المشاكل كبيرة الحجم أو متعددة المراحل؛

- الخيارات الحقيقية: منهجية منظمة تتضمن دمج لحالات اللاتأكد والغموض الذي يعتري بيئة الأعمال مع القرارات الإستثمارية حتى يتسنى في الأخير إتخاذ القرار الرشيد والفعال، وذلك بالإعتماد على تقنيات مالية ورياضية حديثة تسمح بتحديد الوقت الأمثل للإستثمار في المشروع وبمبلغ محدد (Aktan & Nemlbhard, 2009, p. 76) وذلك من خلال اتباع سلسلة من

الخطوات التي تمكّن من تحديد قيمة المرونة المتاحة للمشاريع المتخذة ضمن بيئة الإستثمار التي تتسم بالديناميكية والمستقبل غير المنظور؛

- المحاكاة: من أقوى الأساليب الكمية المستخدمة لإتخاذ القرار، حيث تلجأ المؤسسة إلى تطوير نماذج محاكاة لمساعدتها في اتخاذ القرارات المتعلقة برقابة المخزون، برامج الصيانة والنماذج الشبكية، وخاصة تخطيط الاستثمارات. (نعيم، 2004، صفحة 542) وهي عبارة عن تقليد لظاهرة ما بهدف التفسير والتنبؤ بسلوكها، وهي أسلوب كمي لوصف النظام الحقيقي من خلال تطوير نموذج يمكن من التنبؤ بسلوك النظام عبر الوقت بالإستعانة بسلسلة من التجارب. (نجم، 2013، صفحة 97)

## 3. -محاكاة مونت كارلو كأسلوب كمي لتقييم المشاريع الإستثمارية في حالة المخاطرة واللاتأكد

### 1.3. -التعريف بمحاكاة مونت كارلو:

كخطوة أولى يتم التطرق لمفهوم المحاكاة، هذه الأخيرة التي يراها الباحثون وعلى رأسهم Shannon، بأنها عملية تصميم نموذج ليمثل نظاما حقيقيا معينا، مع القيام بإجراء تجارب إعتمادا على ذات النموذج لفهم سلوك النظام الحقيقي أو لتقييم مختلف إستراتيجيات تشغيله، وذلك وفقا لحدود القيم الموضوعة والمعلمات الموجودة (Robert.E, 1975, p. 02),

أما أسلوب مونت كارلو، فيمثل طريقة مستخدمة لحل المشاكل التي تعتمد بشكل كبير على المشاكل الإحتمالية، حيث يستحيل عمليا إجراء تجارب حقيقية وإستخدام المعادلات الرياضية، لتكون بذلك طريقة مونت كارلو الطريقة التي تعطي تقريبا معقولا للإجابة العملية على المشكلة محل الدراسة. فطريقة مونت كارلو عبارة عن أسلوب لإختيار قيم عشوائية من التوزيعات الإحتمالية لإستخدامها في تجربة أو دورة خاصة من دورات أو تجارب دراسة المحاكاة. (Mier, Newell, & Pazer, 1969, p. 17)

### 2.3. -نموذج محاكاة مونت كارلو وتقييم المشاريع الإستثمارية:

#### 1.2.3. -بناء نموذج عام لمحاكاة مونت كارلو لتقييم المشاريع:

يتكون نموذج مونت كارلو للمحاكاة من العناصر الآتية: (أحمد لطفي، 2006، صفحة 140)

- الثوابت ومعلمات النموذج: تمثل متغيرات المدخلات التي تُحدد ويُتحكم في تقديرها من قبل متخذ القرار، وتبرز أهم هذه المعلمات في: معدل إهتلاك السنة، سعر بيع الوحدة في السنة، المعدل الخالي من الخطر، عدد دورات المحاكاة. ويفترض أن كلا من سعر بيع المنتج أو الخدمة وكذا معدل الخصم من بين ثوابت نموذج مونت كارلو حيث يظل ثابتا خلال دورات المحاكاة؛

- المتغيرات الخارجية: تمثل المتغيرات العشوائية التي لا يمكن التحكم فيها ومن ثم لا تُحدد في صورة رقم واحد أو ما يسمى التقدير في نقطة، بل فقط في صورة توزيعات إحتمالية. ونجد من بينها: الإستثمار المبدئي المطلوب، العمر الإقتصادي للمشروع، تكاليف التشغيل الثابتة والمتغيرة في السنة، التكاليف الأخرى الخاصة بالمشروع ومعدل الضريبة في السنة؛

- المتغيرات الداخلية: تمثل المخرجات أو متغيرات الأداء وتعرف بالمتغيرات التابعة، إذ تتحدد في: وحدات المبيعات الناتجة من المشروع في السنة، إجمالي الإيرادات المتولدة من المشروع في السنة، الإهتلاك للفترة، إجمالي التكاليف المتغيرة، صافي الدخل بعد الضرائب في السنة؛

- المتساويات ومعادلات التشغيل: هي التعريفات الرياضية التي تعد قلب المحاكاة، إذ تُظهر كيفية إرتباط المتغيرات الداخلية أو المخرجات بالثوابت والمتغيرات الخارجية أو المدخلات.

2.2.3. -سيرورة تشغيل نموذج مونت كارلو للمحاكاة وإجراء التجارب:

- أساسيات تشغيل نموذج المحاكاة لتقييم مشاريع الإستثمار: يشغل نموذج المحاكاة كالآتي:

- قراءة ثوابت وفروض نموذج المحاكاة والتوزيعات الإحتمالية الخاصة بكل متغير خارجي؛
- تحديد عدد الدورات لمعرفة عدد التجارب التي سيتم إجراؤها لدراسة سلوك النظام؛
- في كل محاكاة تتولد قيمة لكل متغير خارجي بالإختيار العشوائي من واقع توزيعها الإحتمالي؛
- حساب قيمة كل متغير داخلي بمعادلة على أساس القيم العشوائية المتولدة وقيم الثوابت؛

- تجميع المشاهدات المتولدة عن كل دورة محاكاة للحصول على التوزيع التجريبي الذي يتم من خلاله حساب الإحصائيات العادية، وعمل القوائم الإحتمالية الخاصة بإحتمالات المتغيرات الداخلية مع أخذ قيمتها داخل أي مدى محتمل بعين الإعتبار؛
- أخذ القرار من التوزيعات التجريبية للمتغيرات الداخلية وإحصائها بعد إنهاء دورات المحاكاة.

- المعاينة وتخفيض التباين: أسلوب محاكاة مونت كارلو، هو تجربة للمعاينة تجرى على نموذج يمثل شيئا حقيقيا فعليا بدل إجرائها عليه حقيقة، إذ تتم المعاينة دون أي تحيز لمخرجات النظام. وبإعداد عينات إحصائية معينة قد يتبين وجود تقديرات أكثر كفاءة من غيرها تعود لوجود انحرافات أو تباين لتقديرات أقل من غيرها، فالإحصائيات المجمعة من المحتمَل أن تكون لها إنحرافاتها الخاصة، وبتطبيق أسلوب مونت كارلو الذي يعتمد على عدد معتبر من دورات المحاكاة فإن هاته الإنحرافات ستقل للغاية بزيادة عدد دورات وتجارب المحاكاة من منطلق أن كل دورة محاكاة تعادل عينة واحدة. (Chaiho, 1976, p. 493)

- تحليل النتائج التجريبية لنموذج محاكاة مونت كارلو لتقييم المشاريع وإتخاذ القرار: تلعب مخرجات نموذج مونت كارلو دورا في توفير مظاهر تجريبية ومقاييس إحصائية على غرار: مقاييس الميل المركزية أو مقاييس التشتت المعبرة عن الخطر المحيط بالمشروع الإستثماري، والتي تجمع من كل توزيع تجريبي. فمتغيرات مخرجات هذا النموذج توفر معلومات مهمة توجز كالآتي (أحمد لطفي، 2006، صفحة 161):

- تحليل النتائج التجريبية لنموذج المحاكاة بغرض تقييم المشاريع الإستثمارية من خلال الأشكال البيانية أو الجداول الإحصائية، وكذا تفسيرها بما توفره من معلومات تعد ركيزة إتخاذ قرار قبول الإستثمار أو رفضه، وذلك على أساس الموازنة بين العائد والخطر الخاص بالمشروع محل التقييم، وهو ما من شأنه المفاضلة بين البدائل واختيار أفضلها بما يحقق أقصى منفعة للمؤسسة في ظل ظروف عدم التأكد؛

- علاوة على المخرجات السالفة الذكر، يمكن توفير توزيع تجريبي لفترة الإسترداد كأحد مخرجات نموذج محاكاة مونت كارلو، الذي يعد مؤشرا هاما لمعرفة عدد السنوات المطلوبة لاسترداد أو تغطية تكلفة الإستثمار المبدئية من صافي التدفقات النقدية الداخلة؛
- تقديم أسلوب تحليلي يعتمد على تحليل العلاقات بين متغيرات المشروع والمتغيرات والعوامل الخاصة بالبيئة والمتغيرات الدولية..

**4. -التقييم المالي لمشروع "إنتاج شتلات الطماطم" بمجمع عمر بن عمر بولاية قالمة وفقا لأسلوب محاكاة مونت كارلو**

نظرا لمكانته في السوق الجزائرية، ومدى تميزه بتوسع نشاطاته الإستثمارية، تم إختيار مجمع عمر بن عمر بولاية قالمة لإجراء الدراسة الميدانية، أين سيتم تطبيق نموذج محاكاة مونت كارلو لتقييم مشروع استثماري مقترح متمثل في "إنتاج شتلات الطماطم"، والوقوف على مدى جودة وصلاحية المشروع المقترح والقرار المطلوب اتخاذه.

1.4. -تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة (مجمع عمر بن عمر):

يعد مجمع عمر بن عمر أحد الأقطاب الصناعية البارزة شرق الجزائر بولاية قالمة تحديدا، وأحد أكبر المجمعات الصناعية المتخصصة في الصناعات الغذائية وطنيا. فهو شركة عائلية تأسست عام 1984، ومكونة من ثلة من المؤسسات الإقتصادية ذات المسؤولية المحدودة. منذ سنة 2000، توسع نشاطها لتشمل: مصبرات عمر بن عمر، مطاحن عمر بن عمر، وعجائن عمر بن عمر. فضلا عن توسيع النشاط المشهود خارج قطاع الصناعات الغذائية، وذلك بولوج سوق العقارات عام 2009 وإنشاء فرع بن عمر للترقية العقارية، إلى جانب مشروع قيد الدراسة في مجال السياحة بإنشاء فرع بن عمر للترقية السياحية. وفي إطار إستراتيجية التوسع وتنويع الإنتاج، قرر المجمع إنشاء مصنع تحت مسمى شركة مطاحن البحر المتوسط ببومرداس في ظل شراكة تجمع القطاعين العام والخاص من جهة، والقطاع الأجنبي من جهة أخرى، وذلك بحصة تقدر بـ40%.

2.4. -التعريف بالمشروع الإستثماري: في إطار إستراتيجية التوسع والإلتزام بالتنمية الزراعية التي ينتهجها المجمع، تم تحديد المشروع الإستثماري "إنتاج شتلات الطماطم" الذي يتمثل في الإنتقال بالطريقة التقليدية في إنتاج النباتات

الجذرية إلى نظام الشتلات، وذلك بإدخال أصناف طماطم ذات إمكانات ومردودية عالية، فضلا عن إعتماد تقنيات زراعية حديثة للمعالجة والري.

3.4. -التقييم المالي للمشروع الإستثماري وفق أسلوب صافي القيمة الحالية

كخطوة أولى، يتم تقييم المشروع الإستثماري بالإعتماد على صافي القيمة الحالية الذي يعد مؤشرا للحكم على مردودية المشروع من عدمها في ظل ظروف التأكد التام، حيث تمثل القيمة الحالية الصافية لمشروع إستثماري الفرق بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية للمشروع وتكلفة الإستثمار. وتحسب وفقا للعلاقة الآتية (Delahaye & Delahaye, 2009, p. 300):

$VAN=\sum_{i=0}^{n} \frac{Rt}{(1+i)^t} - I0$ حيث: i: معدل التحيين، $R_t$: التدفق النقدي السنوي، n: العمر الإفتراضي للأصل، $I_0$ : تكلفة الإستثمار المبدئية. ويتخذ قرار الإستثمار بتحقيق قيمة حالية صافية موجبة. وبالرجوع للمشروع محل التقييم، يستوجب تحديد هذه القيمة ضرورة تحديد التدفقات النقدية السنوية للمشروع كالآتي:

**الجدول 1.** التدفقات النقدية السنوية المخصومة للمشروع الإستثماري

| إسم المشروع: إنتاج شتلات الطماطم؛ تكلفة الإستثمار الأولي: 1534057؛ معدل الخصم: 11%، عمر المشروع الإستثماري: 3 سنوات؛ | | | |
|---|---|---|---|
| السنة | التدفق النقدي (دج) | $(1+r)^t$ | التدفق النقدي المخصوم ( دج) |
| 2019 | 1034057 | $(1+0.11)^1$ | 931582.9 |
| 2020 | 2690112 | $(1+0.11)^2$ | .22183355 |
| 2021 | 3517025,8 | $(1+0.11)^3$ | 2571618,9 |
| مجموع القيم الحالية (∑VA) | | | 5686557 |

المصدر: من إعداد الباحثة باستخدام برنامج Microsoft Excel 2007 وبالإعتماد على الوثائق الداخلية للمؤسسة

وعليه، صافي القيمة الحالية للمشروع (VAN) = مجموع القيم الحالية (∑VA) – تكلفة الإستثمار الأولي $I_0$ = 1534057- 5686557 = 4152500 دج.

تم التوصل من خلال عملية التقييم وفقا لأسلوب (VAN) أن القيمة الحالية للمشروع مقدرة بـ5686557 دج، وبطرح تكلفة الإستثمار الأولي للمشروع المقدرة بـ1534057 دج من القيمة الحالية المسجلة، نتحصل على ناتج يتمثل في صافي

القيمة الحالية التي يمكن تحقيقها بتنفيذ مشروع "إنتاج شتلات الطماطم " والبالغة 4152500 دج. وهي قيمة موجبة تشير إلى أن المشروع ذو مردودية ومقبول من الناحية الإقتصادية، ما يعني إمكانية الأخذ بهذا المشروع والشروع في تنفيذه.

وبغية الوقوف على ما يدره هذا المشروع من عوائد وأرباح يتم تحديد مؤشر الربحية للمشروع كمعيار مكمل لصافي القيمة الحالية وفقا للعبارة الآتية: IP = VAN/I0 +1 = (4152500/ 1534057) +1 = 2.70

تعكس القيمة المحصلة لمؤشر الربحية مدى مردودية المشروع المدروس وقبوله، حيث أن كل 1 دج مستثمر بهذا المشروع سيحقق 1,70 دج كقيمة مضافة. هي قيمة مرتفعة نسبيا لهذا المؤشر بالنظر لمعدل الخصم المعتمد (11%) الذي يعد معدلا عاليا نوعا ما. وهو ما يدل على وجوب تنفيذ المشروع الإستثماري نظرا لما يدره من أرباح للشركة القائمة به وتحقيقه لقيمة حالية صافية للمبلغ المستثمر في المشروع والمقدرة بـ 4152500 دج.

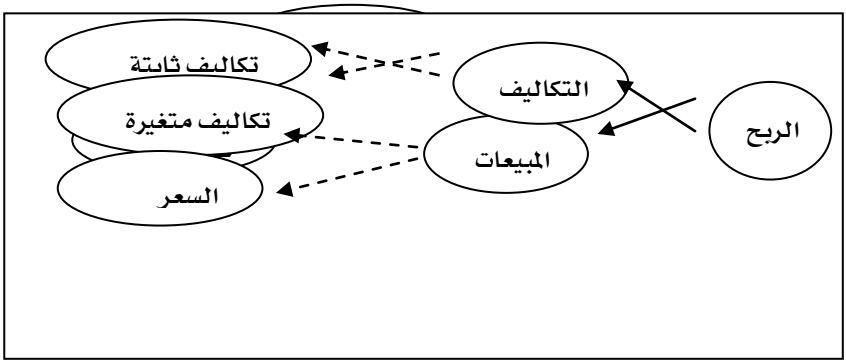
4.4. -تطبيق محاكاة مونت كارلو على مشكلة القرار:

للتأكد من مدى الجدوى المالية للمشروع الإستثماري السالف الذكر وفقا لطريقة مونت كارلو للمحاكاة، يتطلب الأمر تقدير الربح المحقق من المشروع، مع الأخذ في الحسبان عدم إمكانية التحكم بتكاليف الإنتاج والطلب على منتجات القطاع الذي يتم العمل فيه، وهو ما يعني سيادة حالة اللاتأكد بالنسبة لعاملي التكاليف والمبيعات للمشروع المقترح. ولتطبيق أسلوب مونت كارلو للمحاكاة على هكذا مشكلة يتطلب االأمر المرور بالمراحل الآتية:

1.4.4. -تحديد العوامل المؤثرة على عوائد المشروع الإستثماري:

كمرحلة أولى يتم مناقشة كافة العوامل ذات التأثير على الربح المتأتى من المشروع الإستثماري إعتمادا على أسلوب شجرة القرارات في تحديد وتعريف هذه العوامل. بحيث يتسنى في الأخير إعطاء توزيعات إحتمالية للقيم الممكنة لكل عامل من العوامل كما هو موضح في الشكل أدناه.

**الشكل 1. العوامل المؤثرة على عائد المشروع الإستثماري (الربح)**




**يتضح من خلال الشكل المبين أنه تحليل بسيط محدد للعوامل المؤثرة على "الربح"، والمتمثلة أساسا في كل من التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة، إضافة لعوائد المبيعات، السعر والمبيعات. وللإشارة، فإن هذا التحليل لا يقتصر شكله فقط على ما هو موضح، إذ يمكن توسيعه بتجزئة التكاليف الثابتة إلى تكاليف إعداد الإنتاج الثابتة وتكاليف دعاية ثابتة مثلا، وكذا تجزئة المبيعات إلى مبيعات محلية وأخرى أجنبية وهكذا...**

**2.4.4. -صياغة النموذج الرياضي:**

**يصاغ في هذه المرحلة نموذجا رياضيا توضيحيا لكيفية تأثير العوامل المحددة مسبقا التي يمكن تقويم توزيعاتها الإحتمالية على المتغير المدروس "الربح"، والذي يعبر عنه (النموذج) بالنسبة للمشروع محل الدراسة في هذه الحالة بـ: $P = (PV - CVu)\ Q - CF$)، حيث: P: الربح، PV: سعر بيع الوحدة، CVu: التكلفة المتغيرة الوحدوية، Q: كمية المبيعات، CF: التكاليف الثابتة.**

**هنا تم الإكتفاء بهذا النموذج المبسط مع إمكانية تأثير عدد أكبر من العوامل على الربح، والتي لم يتم تضمينها للنموذج موازنة بين الحاجة للحفاظ على بساطته وقابلية فهمه، والحاجة لتمثيل معقول ومقبول للمشكلة الحقيقية.**

3.4.4. -تحليل الحساسية الأولي: يتوخى من هذا التحليل تصفية وإلغاء كافة العوامل التي لا تحتاج لتوزيعات إحتمالية. وذلك بـ:

- تحديد القيم القصوى، الدنيا والأكثر ترجيحا لكل عامل مؤثر على ربح الشركة المدروسة، وذلك في ظل ثبات سعر البيع عند 75 دج، ما يعني غياب حالة اللاتأكد بالنسبة لهذا العامل. وقد كانت النتائج المتحصل عليها كما هو موضح في الجدول أسفله.

**الجدول 2.** القيم القصوى، الدنيا والأكثر ترجيحا للعوامل المؤثرة على الربح

| العامل المؤثر | القيمة الأكثر ترجيحا | القيمة الدنيا | القيمة القصوى |
|---|---|---|---|
| التكاليف المتغيرة (دج) | 63 | 60 | 68 |
| المبيعات (دج) | 27000 | 13500 | 33500 |
| التكاليف الثابتة (دج) | 216000 | 160000 | 360000 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الوثائق الداخلية لمجمع عمر بن عمر

- تحديد الربح المحتمل تحقيقه للمشروع في ظل ثبات العامل الأول "التكاليف المتغيرة" عند أدنى قيمة ممكنة "60دج"، أما بقية العوامل الأخرى فيتم تثبيتها عند قيمها الأكثر ترجيحا. وبالتطبيق على النموذج المصاغ نجد: P= (75 – 60). 27000 – 216000 = 189000 DA

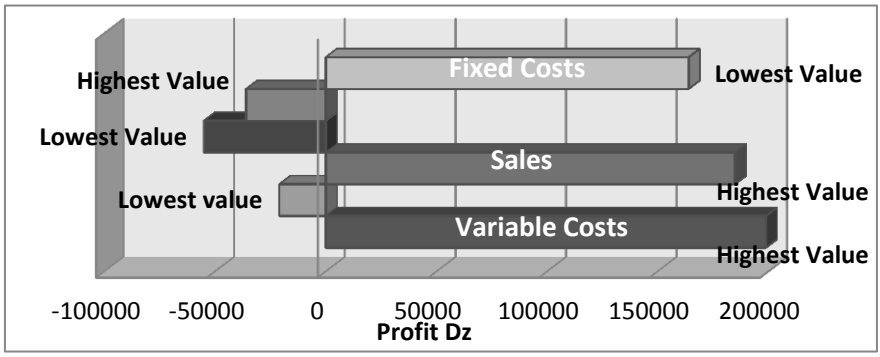
- تحديد الربح المحتمل تحقيقه للمشروع الإستثماري للشركة في ظل ثبات العامل الأول "التكاليف المتغيرة" عند أقصى قيمة ممكنة له "86 دج"، أما بقية العوامل الأخرى فعند قيمها الأكثر ترجيحا.وبهذا يكون:

P= (75 -68 ). 27000 – 216000 = -27000 DA

وبتكرار العملية بتغيير كل عامل من بقية العوامل الأخرى بين أقصى وأدنى قيمة له في ظل ثبات العوامل المتبقية عند قيمها الأكثر ترجيحا، نتحصل على نتائج تحليل الحساسية الأولي التي تم تجسيدها في الشكل المبين أسفله، والتي تبين مدى تأثير تغيرات كل عامل ما بين أقل وأدنى قيمة ممكنة

**له على الربح، ما يشير لضرورة إتخاذ متسع من الوقت في تقويم التوزيعات الإحتمالية لكل عامل من هاته العوامل.**

**الشكل 2. تحليل الحساسية الأولي**

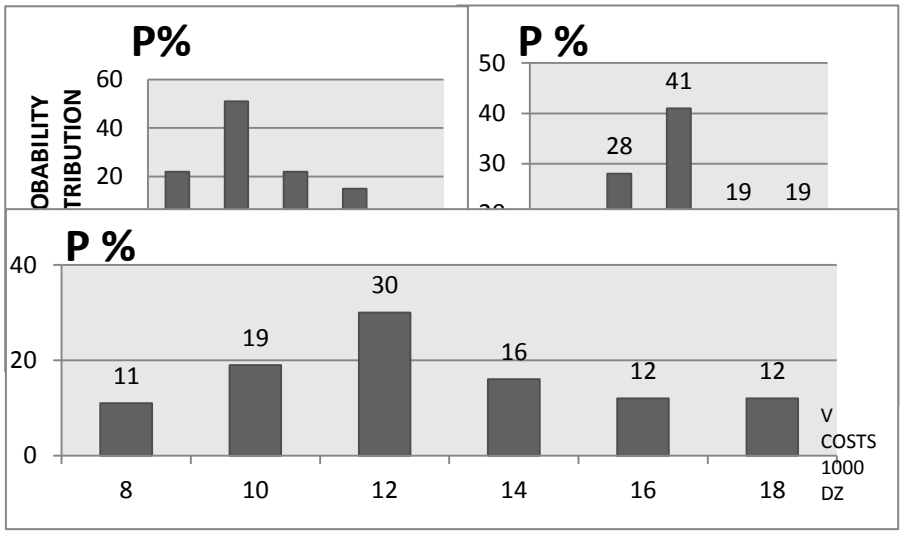



**المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج** XLSTAT 2014

**حيث:** Profits: **الأرباح**، Fixed Costs: **تكاليف ثابتة**، Variable Costs: **تكاليف متغيرة**، Sales: **المبيعات**، Highest value: **قيمة قصوى**، Lowest Value: **قيمة دنيا.**

- **إستنباط وتقويم توزيعات الإحتمالات: يعتمد في هذه المرحلة على عدة أساليب لاستنباط التوزيعات الإحتمالية لكل العوامل المؤثرة على الربح، سواء بإنتهاج طريقة التقويمات المباشرة، طريقة احتمال الرسومات البيانية، أو عجلة الإحتمالات. وبالرجوع إلى المشروع الإستثماري المدروس، فقد تم إعتماد طريقة إحتمال الرسومات البيانية، لتَظهر نتائج التوزيعات الإحتمالية المتحصل عليها لكل من التكاليف المتغيرة، الثابتة، وكذا المبيعات كما هو موضح في الأشكال الآتية:**

**الشكل 3. التوزيعات الإحتمالية للمتغيرات المؤثرة على الربح**




**الثابتة، sales: المبيعات.**

**4.4.4. -تطبيق المحاكاة:**

**تم الإعتماد على برنامج XLSTAT في تطبيق المحاكاة ببرمجة الحاسوب لإنتاج أرقام عشوائية للمتغيرات الثلاث المؤثرة على العائد المحتمل لمشروع "إنتاج شتلات الطماطم"، والتي على أساسها يتم حساب الربح الناتج بالتطبيق على النموذج المصاغ سابقا، حيث تعتبر إدارة المجمع محل الدراسة أن المبيعات حسب البيانات التاريخية تتبع توزيعا منتظما يتراوح ما بين (3350013500-)، وأن التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة لهذا النظام لنفس الفترة تتبع توزيعا منتظما كذلك يتراوح ما بين (6068-) و (160000360000-) على التوالي. وبإجراء 600 عملية محاكاة متتالية تم الحصول على النتائج الآتية:**

**الجدول 3. نتائج المحاكاة لمشروع إنتاج شتلات الطماطم**

| الربح الناتج (دج) | تكرار المحاكاة | التوزيعات الإحتمالية |
|---|---|---|
| ] (-100.000) – 00.00 [ | 235 | .310 |
| ]00- .000100[ | 56 | .180 |
| ] 100.000 -.000200[ | 210 | .240 |
| ] 200.000- 300.000[ | 92 | .2280 |
| ] 300.000 -.000400[ | 7 | .0420 |
| المجموع | 600 | 01 |

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على برنامج XLSTAT 2014

يتضح من خلال نتائج تطبيق عملية المحاكاة وتكرارها 600 مرة، مدى تمتع المشروع الإستثماري بإمكانية كبيرة لتحقيق أرباح وخسائر، وذلك بتسجيله إحتمال تحقيق خسارة بنسبة مقدرة بـ31% في 235 عملية من أصل 600 عملية محاكاة، وبالمقابل، فقد تم تسجيل ما نسبته 69% كإحتمال لتحقيق أرباح تصل في أقصاها إلى 400000 دج.

5.4.4. -تحليل الحساسية:

إستنادا لما جاء به كل من الإقتصاديين Hertz وThomas فيما يخص إعتبار محاكاة مونت كارلو في حد ذاتها تحليلا شاملا للحساسية، فإنه يمكن تجاوز هاته الخطوة والإكتفاء بما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الدراسة. وللإشارة فإنه يمكن إجراء تحليل حساسية آخر وبأساليب متباينة في حالة سيادة شكوك حول التوزيعات أو إحتمالات الربح وحتى حول صحة النموذج المهيكَل.

6.4.4. -تحديد الجدوى المالية للمشروع الإستثماري المقترح

للحكم على جدوى المشروع الإستثماري المقترح يتعين تحديد المنفعة المتوقعة، لذا لمن الضروري إيجاد دالة رياضية للمنفعة تتبع بمحاكاة لحساب منفعة كل ربح ناتج، مما يمكن من حساب متوسط المنافع المتحصل عليها لإعطاء المنفعة المتوقعة. وبالرجوع إلى معطيات الشركة المدروسة والمتضمنة لتكلفة الإستثمار الأولية المقدرة بـ1534057 دج لمدة 3 سنوات وبمعدل خصم 11%، وكذا التدفقات النقدية السنوية المتوقع الحصول عليها، يتم تحديد إمكانية قبول المشروع المقترح من عدمه. حيث يتم كأول خطوة تحديد الأعداد العشوائية لكل

تدفق نقدي حاسوبيا بناء على التوزيعات الإحتمالية التراكمية المتحصل عليها. وتتلخص النتائج المتحصل عليها في هذه الخطوة كالآتي:

**الجدول 4.** نتائج تخصيص الأعداد العشوائية للتدفقات النقدية السنوية للمشروع الإستثماري

| P2 | CF2 (DA) | الأعداد العشوائية | PC1 | P1 | CF1 (DA) |
|---|---|---|---|---|---|
| .40 | 2690112 | 2-0 | .30 | .30 | 1034057 |
| .30 | 4138000 | 7-3 | .80 | .50 | 2069000 |
| .30 | 5136228 | 9-8 | .01 | .20 | 3619199 |
| الأعداد العشوائية | PC3 | P3 | CF3 (DA) | الأعداد العشوائية | PC2 |
| 4-0 | .50 | .50 | .8517025 | 3-0 | .40 |
| 5 | .60 | .10 | .51551085 | 6-4 | .70 |
| 9-6 | .01 | .40 | .22068103 | 9-7 | .01 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نتائج برنامج XLSTAT 2014

بعد تخصيص الأعداد العشوائية للتدفقات النقدية السنوية يتم إجراء أول محاكاة بإختيار ثلاثة أرقام عشوائية، هذه الأخيرة التي يعكس كل منها تدفقا نقديا سنويا معينا. وبالتطبيق على المشروع المدروس تم إختيار الأعداد (1، 3،2) المقابلة للتدفقات النقدية السنوية التالية: (517025.8، 2690112، 1034057) دج على التوالي، وهو ما يمكن من تحديد صافي القيمة الحالية المتوقعة (VAN) لتجربة المحاكاة هاته والتي قدرت بـ:

$$VAN=\sum_{i=0}^{3}\frac{Rt}{(1+0.11)^3}-1534057 = .1\ DA1958869$$

كما هو موضح فإن نتيجة صافي القيمة الحالية المحققة موجبة بمعنى أن هذا المشروع مربح، وهو ما يشير لإمكانية قبوله، ولكن إتخاذ هكذا قرار لا يقتصر على إجراء عملية محاكاة واحدة وإنما يتعدى ذلك لأكبر عدد ممكن من التجارب للحصول على نتائج صحيحة وأكثر دقة.

وبتكرار المحاكاة 100 مرة بالإستعانة بجهاز الإعلام الآلي أسفرت العملية على النتائج الموضحة بالجدول الموالي:

**الجدول 5.** نتائج عملية محاكاة صافي القيمة الحالية للمشروع الإستثماري

| رقم المحاكاة | VAN (DA) | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | .11958869 | 09 | .11955869 | 17 | .32891249 |
| 02 | 3093017 | 10 | .64822459 | 18 | .11958869 |
| 03 | .94268122 | 11 | 3133975 | 19 | 3133975 |
| 04 | .11958869 | 12 | .93944136 | 20 | .86010664 |
| 05 | .93944136 | 13 | .24066355 | 21 | .54287823 |
| 06 | .53890079 | 14 | .11958869 | 22 | .11958869 |
| 70 | .11958869 | 15 | .64822459 | ::::: | :::::: |
| 08 | .84268122 | 16 | .32891249 | 100 | .32891249 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نتائج برنامج XLSTAT 2014

وتتلخص فائدة حساب مائة قيمة محتملة لصافي القيم الحالية في حساب مجموعة من مقاييس النزعة المركزية، ليتسنى الحكم على مدى جدوى المشروع المقترح. فمن خلال عمليات المحاكاة هاته تم تحديد المتوسط والإنحراف المعياري لصافي القيم الحالية المتحصل عليها، وكانت النتائج كالآتي:

- متوسط صافي القيمة الحالية: E(VAN) = 3307311.3 DA
- الإنحراف المعياري: σ (VAN) = 263346.4؛
- أدنى قيمة لصافي القيمة الحالية: Min (VAN) = 1958869.1 DA؛
- أقصى قيمة لصافي القيمة الحالية: Max (VAN) = 6010664.8 DA.

إنطلاقا من أدنى وأقصى قيمة لصافي القيمة الحالية، تم تجميع هذه الأخيرة في فئات، وتحديد التوزيعات الإحتمالية والتوزيعات الإحتمالية المتراكمة الخاصة بها، ليتسنى بذلك تحديد أهمية المشروع، وقبوله من عدمه.

**الجدول 6.** التوزيعات الإحتمالية لمحاكاة صافي القيم الحالية للمشروع

| الفئات | التوزيعات الإحتمالية | التوزيعات الإحتمالية المتراكمة |
|---|---|---|
| ]00. -00 0001000[ | .00 | .00 |
| ]1000- .0002000[ .000 | .200 | .20 |
| ]2000- .0003000[ .000 | .110 | .310 |
| ]3000- .0004000[ .000 | .270 | .580 |
| ]4000- .0005000[ .000 | .410 | .990 |
| ]5000- .0006100[ .000 | .010 | .01 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نتائج برنامج XLSTAT 2014

أسفرت نتائج التوزيعات الإحتمالية الموضحة أعلاه عن تحقيق قيم حالية صافية موجبة تتراوح ما بين 1000000 دج إلى 6100000 دج بنسبة 100%، مع إمكانية الحصول على أكبر قيمة حالية صافية لهذا المشروع تقدر بـ 6010664.8 دج باحتمال يقدر بـ1%، فيما تشير النتائج إلى إمكانية تحقيق أرباح ما بين 4000000 دج و 5000000 دج بنسبة 41% وهي نسبة معتبرة ومقبولة، خاصة وأن إحتمال الحصول على قيمة حالية صافية سالبة منعدم، وهو ما يعني انعدام احتمال تحقيقه لخسارة، وهو ما من شأنه التشجيع على إتخاذ قرار قبول الإستثمار فيه. وعليه، بناء على نتائج محاكاة مونت كارلو للمشروع الإستثماري المقترح "إنتاج شتلات الطماطم"، يتضح جليا مدى جدوى هذا المشروع، لذا فمن مصلحة مجمع عمر بن عمر إتخاذ قرار الإستثمار به بإعتباره المشروع الأصلح، الأفضل، والأنسب له بالنظر لما يدره من عوائد معتبرة.

**5. -خاتمة:**

تم من خلال هذه الدراسة إبراز أهمية محاكاة مونت كارلو كإحدى الأساليب الكمية الداعمة لاتخاذ القرارات الإستثمارية ودورها في التقييم المالي للمشاريع الإستثمارية خاصة في ظل ما تشهده البيئة الإستثمارية من مخاطرة لايقين، ومدى إسهامها في إضفاء نوع من العقلانية والرشادة على القرارات المتخذة بشأنها، وذلك بتطبيق هذا الأسلوب (مونت كارلو للمحاكاة) على عملية تقييم مشروع إنتاج شتلات الطماطم بمجمع عمر بن عمر بولاية قالمة للحكم على مدى صلاحيته وجدواه. وقد تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى عدد من النتائج يمكن عرضها في النقاط الآتية:

- تقييم المشاريع الإستثمارية هي الركيزة الأساسية لإتخاذ قرار قبول أو رفض الفرص الإستثمارية، فنجاح عملية التقييم المالي هاته من عدمها يتوقف على مدى القدرة على اختيار أنسب المعايير والأساليب التي تتطلب قدرا من الكفاءة والدقة بما يمكن من إضفاء طابع الرشادة عليها، وصولا إلى القرارات الصائبة والسليمة التي من شأنها تحقيق أهداف المستثمر المسطرة؛

- إرتباط المشاريع الإستثمارية بعامل الزمن وبأحداث مستقبلية غير متوقعة يستوجب التمحيص الجيد والدراسة المستفيضة لكافة الفرص الإستثمارية، وذلك من خلال تضمينها عنصري المخاطرة واللاتأكد في عملية

تقييمها واعتمادها أساليب تمكن من دمج هذه العوامل (المخاطرة واللاتأكد) على غرار محاكاة مونت كارلو؛

- إنطلاقا من الدراسة الميدانية المجراة والتي تم من خلالها تقييم مشروع إنتاج شتلات الطماطم بالإستعانة بأسلوب محاكاة مونت كارلو، يتضح مدى نجاعة هذا الأسلوب في مواجهة تعقيد المتغيرات الإحتمالية المؤثرة على قيمة الإستثمار، حيث عكست نتائجه (الأسلوب) مدى قدرته الهائلة على نمذجة حالات اللاتأكد، مما يضفي عليها طابع الفعالية في رصد أهم المتغيرات المؤثرة على جدوى المشاريع المقترحة.

إنطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض الإقتراحات كالآتي:

- ضرورة تضمين عنصري المخاطرة وعدم التأكد في تقييم المشاريع الإستثمارية وعدم الإقتصار على معيار دون آخر في عملية تقييم وإتخاذ قرارات الإستثمار، وكذا الإستفادة من التحاليل الإحصائية لمعالجة حالة عدم التأكد بالإستعانة بأساليب مكملة لتحليل هكذا حالات على غرار بعض الأساليب الكمية كمحاكاة مونت كارلو، وهو ما من شأنه الحد من تعثر المشاريع الإستثمارية بعد دخولها الواقع العملي؛

- إجراء عمليات تكثيف للدورات التكوينية لمتخذي القرارات على مستوى المؤسسات وبصفة خاصة في مجال البر مجيات الحاسوبية؛

- الإستعانة بذوي الإختصاص والخبرات في مجال الدراسة التقييمية للمشاريع، والعمل على تكوين القائمين على إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشاريع على مستوى المؤسسات الإقتصادية بإستمرار ليتسنى بذلك إطلاعهم على آخر المستجدات العلمية بهذا المجال.

## 6. -المراجع:

### 1.6. -المراجع باللغة العربية:


1. أحمد يوسف دودين. (2012). إدارة مشاريع. الأردن: دار اليازوري.
2. أمين السيد أحمد لطفي. (2006). تقييم المشروعات الإستثمارية باستخدام محاكاة مونت كارلو. مصر: الدار الجامعية.
3. جمال الدين لعويسات. (2002). الإدارة وعملية إتخاذ القرار. الجزائر: دار هومة.
4. زينب بلحريزي، و نصر الدين بن مسعود. (03 04، 2020). إستخدام تقنية الإستدلال الضبابي لتقييم مستوى أداء الموارد البشرية دراسة حالة مؤسسة سونلغاز عين تموشنت. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية (03)، الصفحات 125 -138.
5. طلال كداوي. (2008). تقييم القرارات الإستثمارية. الأردن: دار اليازوري.
6. عبد الحميد عبد الحميد البلداوي. (2008). الأساليب الكمية التطبيقية في إدارة الأعمال. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
7. علي هادي جبرين. (2008). الإتجاهات والأدوات الكمية في الإدارة (الإصدار 1). الأردن: دار الثقافة.
8. كاظم جاسم العيساوي. (2002). دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم المشروعات. الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
9. مرفق أحمد مرزة. (2010). أساسيات الأساليب الكمية في القرارات الإدارية. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
10. منور أوسرير، و جيلالي مغراوة بن حاج. (2007). دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الإستثمارية. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا .
11. نجم عبود نجم. (2013). مدخل للأساليب الكمية. الأردن: مؤسسة الوراق.
12. نصير نعيم. (2004). الأساليب الكمية وبحوث العمليات في الإدارة. الأردن: عالم الكتب الحديثة.


### 2.6. - المراجع باللغة الأجنبية:


1. Aktan, M., & Nemlbhard, H. B. (2009). *Real option in engeineering, operations and management.* united kingdom: Taylor and Francis group.
2. Banean, J. (2004). *Gestion Financière* (éd. 13 eme ). France: Chaiho, K. (1976). *Quantitative Analyse For Managerial Decision.* united states: Adison-Wesley Pub.
3. Delahaye, J., & Delahaye, F. (2009). *Finance D'Enreprise: Manuel et Application* (éd. 2 eme). France: Dunod.
4. Giard, V. (2003). *Gestion de la production et des flux* (éd. 3 eme). France: Economics.
5. Guedj, N., & C. d. (2001). *Finance D'Entreprise.* France: Edition D'Organisation.
6. Mier, R. c., Newell, w. T., & Pazer, H. L. (1969). *Simulation in Business and Economics.* united states: Inc Engiewood Cliffs.
7. Robert.E, S. (1975). *Système Simulation.* New Jersey: Prentice-Hall.
8. Zopounidis, C. (N.C). *Décision Financière et Analyse Multicritère.* Consulté le 02 10, 2020, sur Zopounidis: http://www.cs.put.poznan.pl/ewgmcda/pdf/Zopounidis.pdf

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# تقييم سياسة حماية البيئة في الجزائر خلال الفترة(2000 -2018)

# Evaluation of Algeria's Environmental Protection Policy during the period (2000-2018)

دراس يامنة [1] ، بوجعدار خالد [2]
1 -جامعة عبد الحميد مهري -قسنطينة02 - (الجزائر)،
amina.derras19032@gmail.com
2- جامعة عبد الحميد مهري -قسنطينة02 - (الجزائر)،
khaledboudjadar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/08/28 تاريخ القبول: 2020/11/16

**ملخص -**

سعت هذه الورقة البحثية إلى تقييم سياسة حماية البيئة وأثرها في تقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتلوث خلال الفترة 2000 -2018، حيث قامت بوضع سياسات واتخاذ تدابير ليس للقضاء نهائيا على التلوث وإنما للقبول بالحد الأدنى من التلوث بحيث لا يشكل خطرا كبيرا ويضمن للموارد الطبيعية نقائها وتجددها، وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه السياسات غير فعالة إلى حد ما في تحقيق ذلك لأن المؤشرات البيئية لا تزال تعرف تدهورا مستمرا.

**الكلمات المفتاحية:**

حماية البيئة، تقييم السياسة العامة، نموذج تصحيح الأخطاء(VECM)

المؤلف المرسل: دراس يامنة: amina.derras19032@gmail.com

**Abstract**:

We aim from this paper to evaluate the Algeria's environmental protection policy in reducing economic and social impacts of pollution in Algeria during 2000-2018, that make policies and measures not to elimination pollution, but to accept the minimum of pollution that does not pose a great danger, and ensure purity to the natural resources, we concluded that these policies are somewhat ineffective in achieving this because environmental indicators continued to deteriorate.

**Key words**:

Public policy evaluation, Protect environment, VECM error correction model.

**1. - مقدمة**

إن السياسة العامة توضع استجابة لمطالب المجتمع بشكل عام أو شريحة منه في منطقة ما، لتحقيق منفعة عامة والأمر لا ينتهي عند مرحلة صياغتها فقط، بل إن الأهم من ذلك هي مرحلة تنفيذها بالشكل الذي ينسجم مع الأهداف المحددة لها ولذلك فإن من أهم المعايير التي تكشف عن مدى صحة ودقة صياغة البرامج وحسن تنفيذها هي النتائج التي تتمخض عنها ومدى مطابقتها مع الأهداف المرسومة لها، لمعرفة الانحرافات ومن ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهو ما يعبر عنه بمرحلة تقييم السياسة العامة، ومع التدهور الذي تنحو إليه البيئة بفعل الأنشطة الاقتصادية التي يفرط في استغلالها واستنفاذ مواردها، وتزايد الانعكاسات السلبية لتغير المناخ على النظام البيئي وغيرها الآثار السلبية لابد من تقييم السياسات المتخذة لحماية البيئة في الجزائر لمعرفة آثارها الاقتصادية والاجتماعية ونتائجها واتخاذ التدابير المناسبة مستقبلا.

- **الإشكالية وفرضيات الدراسة**: تكمن إشكالية الدراسة في معرفة هل حققت السياسة البيئية المعتمدة في الجزائر خلال الفترة الزمنية(2000 - 2018) أهدافها؟ وذلك من خلال اختبار الفرضية التالية: تساهم السياسات البيئية في الجزائر في حماية البيئة وتشكل في ذات الوقت عائق أمام التنمية وأمام تحقيق أهدافها.

**-الهدف من الدراسة:** تقييم السياسة التي وضعت لحماية البيئة في الجزائر، لمعرفة نتائج تبني هذه السياسة ومعالجة النقائص واتخاذ قرارات أفضل في المستقبل.

**-منهج الدراسة:** تم استخدام منهج تحليلي في الدراسة باستخدام أسلوب التحليل القياسي بالاعتماد على جملة من المؤشرات المستوحاة من المشاكل والأهداف المعلنة في الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

**2. - تقييم السياسات البيئية:** يندرج تقييم السياسات العامة ضمن الإستراتيجية الحديثة للتسيير القائم على النتائج في إطار عصرنة الفعل العمومي.

**1.2 - مفهوم التقييم:** إنّ كلمة تقييم(Evaluation) من الناحية اللغوية تعني وزن أو تقدير قيمة شيء معين بالمقارنة مع شيء آخر، فتقييم السياسات العامة هو مقارنة النتائج المتحققة فعلاً مع الأهداف المرسومة لها (خيري، 1989)، أما من الناحية الاصطلاحية، فإن تقييم السياسات العامة عرف على أنه "أي نشاط يستند على أساس علمي يهدف إلى تقييم الفعاليات المرتبطة بالسياسات العامة وأثرها والبرامج الفعلية المصاحبة للتقييم" (نجيب، 2001) .

في تعريف آخر فإنّ تقييم السياسات العامة هو "إتباع أساليب علمية هدفها الحكم على ما إذا كانت سياسات الحكومة وبرامجها التنفيذية تحقق الأهداف المطلوبة بالقدر المرغوب فيه من الفعالية والكفاءة والاقتصاد" (خيري، 1989)، كما عرّف التقييم بأنه "إتباع إجراءات للحكم على ما إذا كانت السياسات العامة جديرة بالتنفيذ أو الاستمرار(Jams, 1979) "، ويعرف بأنه قياس مدى فعالية برنامج معين تحت التنفيذ في إنجاز أهدافه، أو مقارنة مرحلة التصميم بمرحلة التشغيل وربط النتائج بالعناصر المستخدمة في البرنامج، وكذلك العمل على تطوير البرنامج عن طريق التغيير في العمليات الحالية" (حديد، 2002) .

ويعد تقييم السياسة العامة نشاط عملي يسعى لتحقيق جملة من الأهداف أهمها: (إرزوقي عباس عبد، 2005)

- التأكد من أن الأجهزة التنفيذية تؤدي دورها في عملية تنفيذ السياسة كل حسب الدور المرسوم لها؛

- معرفة النتائج غير المستهدفة أو العرضية التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ السياسة قيد التنفيذ؛
- معرفة التكلفة المباشرة وغير المباشرة المادية والاجتماعية للبرامج قيد التنفيذ؛
- التحقق من مستوى أو درجة النجاح التي وصل إليها المشروع أو البرنامج العام في حل المشكلة أو تحقيق المنفعة المقصودة؛
- معرفة مستوى الكفاءة والفاعلية التي حققتها الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ السياسة موضوع التقييم؛

**2.2 - مؤشرات تقييم السياسات البيئية:** اعتمدت منظمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية بهدف تقييم الاستراتيجيات البيئية عدّة مؤشرات تهمّ ثلاثة مجالات أساسية هي (ocde, 2015):

- **الطاقة والمناخ:** من بين المؤشّرات التي أقرّتها المنظمة في هذا المجال نذكر: انبعاث ثاني أكسيد الكربون (حسب حصة الفرد)، انبعاث ثاني أكسيد الكربون (حسب وحدة الناتج الداخلي الإجمالي)؛
- **النفايات والمياه:** تتمثل في النفايات المحلية (حسب حصة الفرد)، الاستهلاك الفردي من المياه، السكان المستفيدين من شبكة التطهير؛
- **الضرائب:** أما في الميدان الضريبي، فقد اقترحت المنظمة ما يلي: الرسوم المرتبطة بالبيئة، الضّريبة العامة على الدخل (نسبتهما في الناتج الداخلي الإجمالي)؛

وتتضمن المؤشرات الخاصة بتقييم السياسة العامة البيئية، مؤشرات أخرى كالتالي: (وناس، 2005)

أ -السكان: الكثافة السكانية ونسبة التزايد السكاني ونسبة التمدن؛

ب -الساحل: ويشمل تقييم عدد شواطئ الاستجمام ونوعية مياهها، وكمية الرمال المقتطعة...الخ؛

ج -المناطق الجبلية: ويشمل تقييم المياه المنجرفة، المساحة المعرضة للانجراف بالهكتار، عدد رؤوس قطعان الماشية؛

د -التنوع البيولوجي: المحميات، الأصناف الحيوانية والنباتية المتوطنة وغيرها؛

بالإضافة إلى مؤشر درجة تدهور الموارد الطبيعية: من خلال معرفة الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة، التي يتهددها عوامل عديدة، أهمها التزايد السكاني واستخدام الأسمدة، بالإضافة إلى ظاهرة التصحر. (حمداني، 2009/2008)

**3.2 - البيئية في الجزائر:** ركزت توجيهات المخططات التنموية الوطنية في الجزائر على البعد التنموي دون مراعاة الجانب البيئي، وبرز ذلك من خلال المخطط الوطني الرباعي الأول1970 -1973 والمخطط الرباعي الثاني1977-1974، والمخطط الخماسي الأول 1980 -1984، وحتى بصدور قانون 83 -03 المتعلق بحماية البيئة، الذي نص صراحة على إدراج البيئة ضمن المخططات التنموية، لم يظهر أي تغيير في الموقف التقليدي من خلال المخطط الخماسي الثاني1985 -1989 والذي لم يراعي الموازنة بين تحقيق التنمية ومتطلبات حماية البيئة (ميلود بوعبيد، 2007/2006).

وجاء التحول في إقحام البيئة ضمن المخططات الاقتصادية، بناء على نص الميثاق المغاربي للبيئة الذي تم اعتماده في نواكشط سنة1992 ، والذي نص على إدراج المحافظة على البيئة ضمن التخطيط الوطني، وتبعا لذلك ظهرت الإشارات الأولى لحماية البيئة ضمن الأهداف العامة المسطرة للفترة 19931997-، حيث حدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة المصرح بأولويتها في معالجة وتصفية ورسكلة النفايات الصلبة والموانع السائلة والغازية، وترميم المواقع التاريخية والأثرية والأملاك الثقافية المصنفة، وعليه سمح هذا التصنيف لبعض الأنشطة البيئية المصرح بأولويتها بتطبيق الإجراءات التحفيزية والتشجيعية كتقديم تسهيلات مالية في شكل قروض، أو إعانات مالية، أو إعفاء من الضرائب أو التخفيض منها.

إن غياب مسألة حماية البيئة تماما عن التخطيط الاقتصادي في مراحله الأولى، نظرا لصعوبة تقدير بعض التأثيرات السلبية على البيئة مثل خسائر التنوع البيولوجي لم يمكن من إنجاز تقييم اقتصادي للمشاكل البيئية في الجزائر، إلا من خلال المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية وعلى ضوء النتائج الجزئية التي تم التوصل إليها تم اقتراح إطار استراتيجي يقوم على إدراج أعمال ذات أولوية كبرى على الأمدين القصير والمتوسط ضمن

مخطط الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي 2001 -2004 الذي اعتمد مقاربة كينزية جوهرية أريد من خلالها تحفيز المؤسسات الوطنية وتنشيط الطلب في السوق ووظف أساسا لتوسيع قاعدة البنى التحتية والمنشآت القاعدية، تلاه مخطط النمو الاقتصادي2005 -2009 ومخطط دعم النمو 2010 -2014 والذي كان يراد منه تنويع الاقتصاد الجزائري وتحفيز الآلة الإنتاجية الوطنية، وأخيرا المخطط 2015 -2019.ولكن الطابع غير القانوني والفضفاض للتوجيهات البيئية العامة الواردة ضمن المخططات الاقتصادية، أدى إلى صعوبة تطبيق معظم السياسات البيئية الموضوعة وتحقيق أهدافها المنشودة.

**3. - الدراسة القياسية:** نهدف من خلال الدراسة القياسية لمعرفة تأثير السياسات البيئية على معدل الناتج الداخلي الإجمالي بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات البيئية والتي ترتبط بمدى فعالية السياسات البيئية في تقليص حجم التلوث والحفاظ على البيئة.

**1.3 - عرض المتغيرات وتحديد النموذج:** تم الاعتماد على الإحصائيات المتوفرة في قاعدة بيانات البنك الدولي وإحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات، بالإضافة إلى قاعدة بيانات المنظمة العالمية للصحة، وذلك خلال الفترة 2000 -2018 بالنسبة لمتغيرات الدراسة التالية:

-الناتج الداخلي الإجمالي PIB (المتغير التابع)

-مؤشر جودة الهواء انبعاث co2

-مؤشر تكلفة الوفيات والمرض الناجمة عن التعرض للمخاطر المتعلقة بالبيئة DETH

-مؤشر إيرادات الموارد الطبيعية REVENUE

-مؤشر الإيرادات الضريبية المتعلقة بالبيئة TAXE

-مؤشر تطوير التقنيات المتعلقة بالبيئة TECHNO

بعد التعرف على المتغيرات التي يحتويها النموذج القياسي، وبعد تجميع البيانات الخاصة بكل المتغيرات تم تحديد الشكل الرياضي للنموذج، كما يلي:

$$PIB_t = b_0 + b_1\ REVENUE + b_2\ TAXE + b_3\ TECHNO + b_4\ DETH + b_5\ CO2 + \varepsilon_t$$

**2.3 -منهجية الدراسة:** إن التحليل السليم للعلاقات الاقتصادية والتوصل إلى نتائج دقيقة وواقعية يفرض اللجوء إلى أساليب قياسية حديثة في معالجة السلاسل الزمنية، وسوف نقوم بدراسة قياسية معتمدة على ثلاث مراحل بحيث سيتم الاستعانة بالمنهج القياسي باستخدام:

-دراسة استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة؛

-استعمال منهجية التكامل المشترك وذلك لمعرفة ما إذا كانت هنالك علاقة طويلة المدى بين السياسة البيئية والناتج الداخلي الإجمالي؛

-تطبيق نموذج تصحيح الأخطاء (VECM) وذلك عن طريق استعمال بيانات سنوية منذ سنة 2000 إلى غاية 2018؛

**3.3 -تقدير النموذج القياسي:** بعد التعرف على الشكل العام للنموذج نقوم بتقدير معلمات النموذج وذلك بالاعتماد على أسلوب الانحدار المتعدد بمساعدة البرنامج الإحصائي EVIEWS، خلال الفترة الممتدة بين 2000 -2018 وبعد إدخال البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة في برنامج EVIEWS10 تحصلنا على التالي:

**الجدول رقم(01): نتائج اختبار النموذج الأول**

Dependent Variable: PIB
Method: Least Squares
Date: 08/02/19 Time: 17:58
Sample: 2000 2018
Included observations: 19

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| DETH | -247.4156 | 144.4715 | -1.712556 | 0.1105 |
| CO2 | 0.002548 | 0.000442 | 5.766271 | 0.0001 |
| REVENUE | 2.080675 | 1.005848 | 2.068577 | 0.0591 |
| TAXE | -71.72038 | 34.77881 | -2.062186 | 0.0598 |
| TECHNO | -0.042321 | 2.064501 | -0.020499 | 0.9840 |
| C | 675.1120 | 489.5368 | 1.379083 | 0.1911 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.919480 | Mean dependent var | 139.5306 |
| Adjusted R-squared | 0.888511 | S.D. dependent var | 55.35245 |
| S.E. of regression | 18.48219 | Akaike info criterion | 8.923581 |
| Sum squared resid | 4440.687 | Schwarz criterion | 9.221825 |
| Log likelihood | -78.77402 | Hannan-Quinn criter. | 8.974056 |
| F-statistic | 29.69010 | Durbin-Watson stat | 2.723463 |
| Prob(F-statistic) | 0.000001 | | |

**المصدر:** من مخرجات برنامج EVIEWS 10

حيث يمثل C المتغير الثابت

- R-squared: معامل التحديد $R^2$، Adjusted R-squard : معامل التحديد المصحح $\bar{R}^2$ ،

- F- statistic: إحصائية فيشر المحسوبة، Prob -F : تمثل احتمالية فيشر، t- statistic-: إحصائية ستيودنت لكل معلمة،

فتحصلنا على المعادلة التالية:

PIB = 675.112029222+ 2.08067500328*REVENUE - 71.7203816031*TAXE - 0.042320759788*TECHNO - 247.415593589*DETH + 0.00254751482429*CO2

بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها أعلاه يمكن أن نستنتج أن هذا النموذج فيه أخطاء إحصائية واقتصادية على الرغم من أن القدرة التفسيرية لديه عالية، ذلك أن النموذج يعاني من ضعف في المعنوية الإحصائية لكل من مؤشر تطوير التقنيات المتعلقة بالبيئة TECHNO ومؤشر تكلفة الوفيات والمرض للجنسين الناجمة عن التعرض للمخاطر المتعلقة بالبيئة DETH، وعليه سنقوم بإدخال اللوغاريتم من أجل تحسين النموذج والتقليل من المشاكل التي يعاني منها فنحصل على النموذج الخطي الآتي:

$$LOGPIB = b_0 + b_1\ LOGDETH + b_2\ LOGCO2 + b_3\ LOGREVENUE + b_3\ LOGTAXE + b_4\ LOGTECHNO + \varepsilon_t$$

**الجدول رقم(02): نتائج تقدير النموذج بعد إدخال اللوغاريتم**

Dependent Variable: LOGPIB
Method: Least Squares
Date: 08/02/19 Time: 18:03
Sample: 2000 2018
Included observations: 19

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| C | -18.92172 | 6.516622 | -2.903609 | 0.0123 |
| LOGDETH | -4.777397 | 3.060348 | -1.561063 | 0.1425 |
| LOGCO2 | 2.328090 | 0.359460 | 6.476636 | 0.0000 |
| LOGREVENUE | 0.574402 | 0.185319 | 3.099529 | 0.0085 |
| LOGTAXE | -0.155851 | 0.363387 | -0.428884 | 0.6750 |
| LOGTECHNO | 0.178603 | 0.185844 | 0.961039 | 0.3541 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.942868 | Mean dependent var | 4.842997 |
| Adjusted R-squared | 0.920894 | S.D. dependent var | 0.478622 |
| S.E. of regression | 0.134616 | Akaike info criterion | -0.920691 |
| Sum squared resid | 0.235579 | Schwarz criterion | -0.622447 |
| Log likelihood | 14.74656 | Hannan-Quinn criter. | -0.870216 |
| F-statistic | 42.90870 | Durbin-Watson stat | 2.808815 |
| Prob(F-statistic) | 0.000000 | | |

**المصدر:** من مخرجات برنامج EVIEWS10

ومنه شكل معادلة الانحدار تكون كالتالي:

LOGPIB = -18.9217205134 - 4.77739673215*LOGDETH + 2.32809038933*LOGCO2 + 0.574401836992*LOGREVENUE - 0.155850954441*LOGTAXE +0.178603197024*LOGTECHNO

**4.3 -الاختبارات الإحصائية:** بعد أن قمنا بصياغة النموذج القياسي المراد دراسته لتبيان تأثير السياسة البيئية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمجتمع وجب علينا دراسة هذا النموذج من أجل التحقق من مدى فعاليته، من خلال:

**1.4.3 -اختبار المعنوية الكلية للنموذج:** يتم اختبارها من خلال معامل التحديد وكذلك اختبار فيشر كالتالي:

- **معامل التحديد $R^2$:** من الجدول رقم(02) لدينا قيمة معامل التحديد $R^2$ =0.942 وهي قريبة من الواحد، حيث أن المتغيرات المفسرة تتحكم بـ94 ٪من التغيرات التي تحدث في الناتج الداخلي وهذا ما يعكس علاقة الارتباط القوية بينه وبين المتغيرات المستقلة، والباقي1 ٪ تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج متضمنة في الخطأ $\varepsilon_t$.
- **اختبار فيشر:** يقوم اختبار فيشر على الفرضيتن:

-الفرضية الصفرية: النموذج غير مناسب.

-الفرضية البديلة: النموذج مناسب.

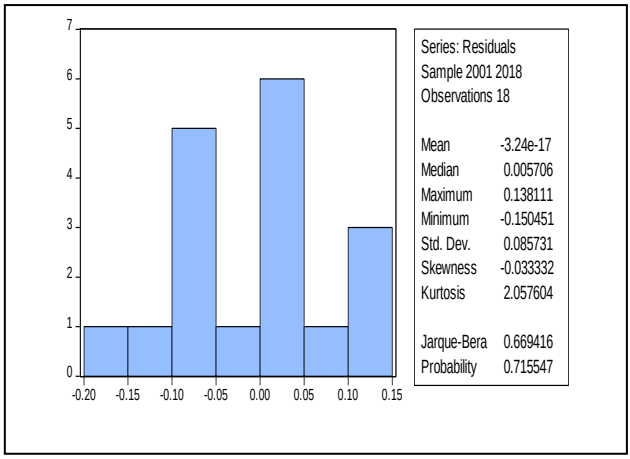
من الجدول رقم(02) لدينا: F-prob=0.0000<0.05 وهي معنوية عند مستوى 5٪، وF المحسوبة 42.90870>من F الجدولية ومنه نرفض $H_0$ ونقبل $H_1$ والنموذج مناسب ومعنوي إحصائيا.

**2.4.3 -المشاكل القياسية**

**أ/ توزيع الأخطاء العشوائية:** سيتم اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء باستعمال اختبار Jarque –Bera الذي يعتمد على الفرضيات:

- الفرضية الصفرية: الأخطاء موزعة توزيع طبيعي.
- الفرضية البديلة: الأخطاء غير موزعة توزيع طبيعي.

**الشكل رقم(01): توزيع الأخطاء العشوائية**




**المصدر:** من مخرجات برنامج EVIEWS 10

من الشكل رقم(01) أعلاه نلاحظ أن0.71= Probability وهي أكبر من 5٪ إذن نقبل الفرضية الصفرية والبواقي تتوزع توزيع طبيعي.

**ب/ اختلاف التباين:** من الجدول رقم(03) يتبين أن **f-statistic** الاحتمالية 0.719 أكبر من 5٪ أي غير معنوية نقبل الفرض العدم الذي ينص على تجانس تباين الأخطاء.

**الجدول رقم(03): اختبار تجانس التباين للأخطاء**

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey
Null hypothesis: Homoskedasticity

| | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 0.608989 | Prob. F(6,11) | 0.7192 |
| Obs*R-squared | 4.488267 | Prob. Chi-Square(6) | 0.6109 |
| Scaled explained SS | 0.886364 | Prob. Chi-Square(6) | 0.9896 |

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 08/07/19 Time: 10:57
Sample: 2001 2018
Included observations: 18

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| C | 0.008088 | 0.003165 | 2.555857 | 0.0267 |
| DLCO2 | -0.019686 | 0.060782 | -0.323882 | 0.7521 |
| DLDETH | 0.319867 | 0.242322 | 1.320004 | 0.2136 |
| DLREVENUE | -0.004306 | 0.016486 | -0.261167 | 0.7988 |
| DLTAXE | 0.001057 | 0.019744 | 0.053543 | 0.9583 |
| DLTECHNO | -0.012618 | 0.010574 | -1.193234 | 0.2579 |
| U(-1) | 0.000120 | 0.000294 | 0.407089 | 0.6918 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.249348 | Mean dependent var | 0.006941 |
| Adjusted R-squared | -0.160098 | S.D. dependent var | 0.007346 |
| S.E. of regression | 0.007912 | Akaike info criterion | -6.555636 |
| Sum squared resid | 0.000689 | Schwarz criterion | -6.209381 |
| Log likelihood | 66.00073 | Hannan-Quinn criter. | -6.507893 |
| F-statistic | 0.608989 | Durbin-Watson stat | 1.477910 |
| Prob(F-statistic) | 0.719182 | | |

**المصدر:** من مخرجات برنامج EVIEWS 10

وعليه النموذج لا يعاني من مشاكل الارتباط الذاتي ولا من اختلاف التباين أي عدم وجود مشاكل قياسية.

**5.3 -الاختبارات القياسية:** لاختبار مدى تأثير السياسات البيئية على الناتج الداخلي نتبع خطوات تقدير منهجية ARDL للتكامل المشترك باختبار الاستقرارية ثم إجراء اختبار التكامل المشترك أو اختبار الحدود ثم تقدير معادلة تصحيح الخطأ.

**1.5.3 -اختبار استقرار السلاسل الزمنية:** يعد الإجراء الأولي في تقدير وقياس العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية في إطار السلاسل الزمنية طويلة الأجل، هو التأكد من سكون السلسلة الزمنية ويعكس اختبار السكون مدى إمكانية وجود ظاهرة الانحراف الزائف في النماذج القياسية من عدمه، المتأتية من وجود جذر الوحدة (Unit root) في بيانات السلاسل الزمنية للمتغيرات المدروسة والقيام بدورها بأخذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة السلاسل الزمنية لتجعلها ساكنة من خلال الفرق الأول والفرق الثاني، وبالتالي التخلص من الانحراف الزائف في السلاسل الزمنية، ولأن اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة من أول عناصر بناء نموذج متكامل لذلك سوف نستعين باختبار Fuller-Dickeyالموسع، الذي لا يستلزم أن تكون السلاسل الزمنية قيد الدراسة من نفس الرتبة أي ساكنة في نفس الدرجة سواء في المستوى أو الفروق الأولى أو خليط بينهما ولكن بشرط أن لا تكون السلاسل الزمنية ساكنة في الفروق الثانية(J, 2007) .

- **نتائج اختبارات ديكي فولر الموسعةADF** : اعتمادا على معيار اكايكي (AIC)وسكوارزSC تم تحديد عدد فترات الإبطاء المثلى لكل متغير كما هو مبين في الجدول رقم(04)، توضح نتائج الاختبار أن متغيرات السلاسل الزمنية لكل من ($LOGCO_2$) ساكنة بالمستوى(بدون وحد ثابت -اتجاه) وعند الفرق الأول(بحد ثابت وحد ثابت -اتجاه) لأن قيمة T المحتسبة أكبر من القيم الحرجة عند مستوى معنوية (5٪) وبالنسبة للسلسلة(LOGTAXE) ساكنة بالمستوى (بدون وحد ثابت) وعند الفرق الأول، وأما السلسة الزمنية لـ LOGPIB, LOGDETH, LOGREVRNUE, ) LOGTECHNO) فهي غير ساكنة عند مستوياتها الأصلية حيث تم

الرجوع فيها إلى الفروق الأولى ثم إعادة الاختبار لتصبح ساكنة بعد أخذ الفرق الأول (بحد ثابت، وحد ثابت واتجاه، وبدون) وهذا ما تدل عليه قيم (T) المحسوبة التي كانت أكبر من القيم الجدولية عند مستوى معنوية (5٪)، بالتالي نقبل الفرضية البديلة التي تؤكد خلو السلاسل الزمنية للمتغيرات من جذر الوحدة وبالتالي سكونها.

**الجدول رقم(04): نتائج اختبار ديكي_ فولر للمتغيرات محل الدراسة**

| المتغيرات | فترة الإبطاء | قيمة t الجدولية 5% level | | | قيمة t الجدولية 5% level | | | درجة السكون |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | قيمة t المحسوبة (المستوى) | | | قيمة t المحسوبة (الفرق الأول) | | | |
| | | Intercept | Trend& Intercept | None | Intercept | Trend& Intercept | None | |
| Logpib | 1 | -3.040391 | -3.690814 | -1.961409 | -3.052169 | -3.710482 | -1.962813 | I(1) |
| | | -1.798374 | -0.800466 | 1.805573 | -3.341094 | -3.994205 | -2.849211 | |
| Logco2 | 4 | -3.052169 | -3.690814 | -1.962813 | -3.052169 | -3.710482 | -1.964418 | I(1) و I(0) |
| | | -1.152746 | -3.925781 | 3.530328 | -7.745573 | -7.764076 | -1.918299 | |
| Logdeth | 3 | -3.040391 | -3.690814 | -1.961409 | -3.052169 | -3.791172 | -1.962813 | I(1) |
| | | -0.544397 | -1.268930 | 0.402442 | -3.725269 | -2.781285 | -3.739849 | |
| Logrevenue | 1 | -3.040391 | -3.690814 | -1.961409 | -3.052169 | -3.710482 | -1.962813 | I(1) |
| | | -0.525051 | -1.271191 | -0.781145 | -3.174707 | -3.458093 | -3.231392 | |
| Logtaxe | 0 | -3.040391 | -3.690814 | -1.961409 | -3.052169 | -3.710482 | -1.962813 | I(1) و I(0) |
| | | -3.873064 | -4.249430 | -0.617645 | -6.482612 | -6.315670 | -6.690686 | |
| Logtechno | 1 | -3.040391 | -3.690814 | -1.962813 | -3.052169 | -3.710482 | -1.962813 | I(1) |
| | | .268447 | )28537 | 1.855344 | .810466 | -6.133563 | .74545 | |

**المصدر:** من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج EVIEWS 10

**2.5.3 - اختبار التكامل المشترك(المتزامن):** من خلال قيامنا بتحليل نتائج اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات النموذج وتكاملها، اتضح لنا بأن كل السلاسل الزمنية مستقرة عند الفرق الأول وهي متكاملة من الدرجة الأولى، وعليه يمكن القول بأنه يوجد احتمال تكامل مشترك بين المتغيرات ولذلك يمكن اختبار وجود علاقة ما بين المتغيرات في المدى الطويل، من خلال

إجراء اختبار التكامل المتزامن (Co- intégration d 'Engel et Granger):

**أ/ الخطوة الأولى:** تشمل تقدير انحدار التكامل المشترك من خلال العلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات باستخدام طريقة المربعات الصغرى، وذلك بتحقق الشرطين التاليين:

**-الشرط 1:** تكامل المتغيرات من نفس الدرجة، ووفقا لما سبق فقد تحقق هذا الشرط فالمتغيرات متكاملة من الدرجة الأولى.

**-الشرط 2:** اختبار استقرار البواقيU للنموذج الأصلي: وذلك عند المستوى فقط، فإذا تم قبول الفرضية الصفرية نستنتج أن سلسلة البواقي المقدرة في النموذج تحتوي على جذر وحدة وأنها غير مستقرة ومنه نستنتج عدم وجود تكامل مشترك بين السلاسل الزمنية في النموذج والعكس في حالة التوصل إلى رفض الفرضية الصفرية.

**الجدول رقم(05):** نتائج اختبار استقرار البواقي للنموذج الأصلي

| T المحسوبة عند المستوى | | |
|---|---|---|
| None | Trend& Intercept | Intercept |
| -6.416868 | -6.060415 | -6.212093 |
| T الجدولية عند level5% | | |
| -1.961409 | -3.690814 | -3.040391 |

**المصدر:** من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج EVIEWS 10

يظهر الجدول أعلاه أن البواقي للنموذج الأصلي مستقرة، وذلك لأن T المحسوبة عند المستوى أكبر من T الجدولية عند level5%، يعني تحقق الشرط الثاني وبالتالي نمر للخطوة الثانية.

**ب/ الخطوة الثانية: نموذج تصحيح الخطأ:** تأخذ صيغة نموذج شعاع تصحيح الخطأ في الاعتبار كل من العلاقة طويلة الأجل والعلاقة قصيرة الأجل، فأخذها في عين الاعتبار العلاقة طويلة الأجل يتم باحتوائها على متغيرات ذات فجوة زمنية أما فيما يخص علاقة الأجل القصير فهذا يتم بإدراج فروق السلاسل الزمنية فيها والتي تعبر عن التغير من سنة لأخرى.

نقوم بتحويل المتغيرات إلى الفروق الأولى مع اللوغاريتم للتخلص على عدم ثبات التباين مع إضافة البواقي للمعادلة فنحصل على:

**الجدول رقم(06): نموذج شعاع تصحيح الخطأ**

Dependent Variable: DLPIB
Method: Least Squares
Date: 08/07/19 Time: 10:33
Sample (adjusted): 2001 2018
Included observations: 18 after adjustments

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| C | 0.070384 | 0.042629 | 1.651084 | 0.1270 |
| DLCO2 | 0.593878 | 0.818788 | 0.725314 | 0.4834 |
| DLDETH | -4.730407 | 3.264279 | -1.449143 | 0.1752 |
| DLREVENUE | 0.215422 | 0.222079 | 0.970026 | 0.3529 |
| DLTAXE | -0.620686 | 0.265968 | -2.333689 | 0.0396 |
| DLTECHNO | -0.116006 | 0.142446 | -0.814390 | 0.4327 |
| U(-1) | -0.005486 | 0.003964 | -1.383740 | 0.1939 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.622897 | Mean dependent var | 0.066293 |
| Adjusted R-squared | 0.417205 | S.D. dependent var | 0.139607 |
| S.E. of regression | 0.106578 | Akaike info criterion | -1.354587 |
| Sum squared resid | 0.124946 | Schwarz criterion | -1.008331 |
| Log likelihood | 19.19128 | Hannan-Quinn criter. | -1.306843 |
| F-statistic | 3.028292 | Durbin-Watson stat | 2.017358 |
| Prob(F-statistic) | 0.053206 | | |

**حيث أن U(-1) تمثل البواقي مبطئة سنة واحدة**

**باستخدام البيانات المتاحة في التقدير تم التوصل إلى أن حد تصحيح الخطأ العشوائي U أخذ إشارة سالبة ما يعني إحصائيا أن ما مقداره 0.5٪ من الاختلالات يتم تصحيحها في السنة، وقد أظهرت نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ (VECM) من خلال قيم معامل التحديد المعدل ( R2 Adjusted) بأن حوالي 41 ٪من التغيرات في الناتج الداخلي تم تفسيرها بالتغيرات في المتغيرات المستقلة، وبالتالي يمكن اعتبار النموذج معنوي وأن هناك آلية تصحيح الخطأ، ومنه يمكن صياغة معادلة الناتج الداخلي بعد تطبيق نموذج تصحيح الأخطاء (VECM) موضحة في المعادلة التالية:**

DLPIB = 0.0703843726932 + 0.593877970937*DLCO2 - 4.73040714797*DLDETH + 0.215421848129*DLREVENUE - 0.620685539451*DLTAXE - 0.116006325448*DLTECHNO - 0.00548576467776*U(-1)

**تظهر جميع المتغيرات في شكل الفروق الأولى، ويتضح من تقدير النموذج أن المعامل المقدر لنسبة co2 بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي معنوي وبإشارة موجبة يدل على وجود علاقة طردية بين انبعاثات co2 والناتج الداخلي، بالنسبة لمتغير إيرادات الموارد الطبيعية revenue فكان معنويا بإشارة موجبة أي العلاقة الطردية مع الناتج الداخلي.**

أما الإشارة السالبة في متغير تكلفة الوفيات والمرض الناجمة عن التعرض للمخاطر المتعلقة بالبيئة **deth** ومتغير تطوير التقنيات المتعلقة بالبيئة **techno** فتشير إلى وجود علاقة عكسية بينهما وبين الناتج الداخلي.

بالنسبة للمعامل المقدر للإيرادات الضريبية البيئية **taxe** فإشارته سالبة تدل على وجود علاقة عكسية مع الناتج الداخلي.

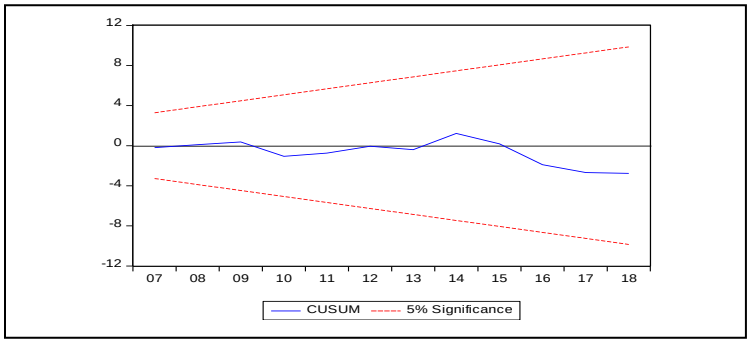
**3.5.3 -اختبار السكون لنموذج ARDL المقدر:** ويعني التحقق من الاستقرار الهيكلي لمعاملات الأجل القصير والطويل أي خلو البيانات المستخدمة في الدراسة من وجود أي تغيرات هيكلية عبر الزمن ولتحقيق ذلك يتم استخدام اختبارين هما:

- اختبار المجموع التراكمي للبواقي المتابعة (Cumulative Sum of Recursive Residual, CUSUM)

- اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي المتابعة (Cumulative Sum of Recursive Residual CUSUMSQ)

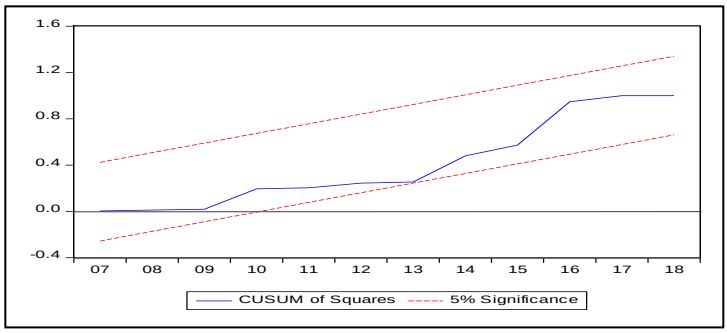
وفقا لنموذج (ARDL) إذا ما كان الرسم ما بين الحدود الحرجة بمستوى 5٪ تبعا للإطار الزمني، في هذه الحالة يتم قبول فرضية العدم التي تنص على أن المتغيرات محل الدراسة ساكنة،(Bahman, 2007) والشكل رقم (02) ورقم (03) يبينان سكون المعلمات الطويلة والقصيرة الأجل وهذا ما يؤكد انسجام في النموذج بين نتائج تصحيح الخطأ في المدى القصير والطويل.

**الشكل رقم(02):** اختبار المجموع التراكمي للبواقي المتابعة




**المصدر:** من مخرجات برنامج **EVIEWS 10**

**الشكل رقم(03): اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي المتابعة CUSUMSQ**




**المصدر:** من مخرجات برنامج EVIWES 10

### 6.3 -مناقشة النتائج

-النموذج معنوي ولا يعاني من مشاكل الارتباط الذاتي ولا من اختلاف التباين؛

-أظهرت نتائج نموذج تصحيح الخطأ أن حد تصحيح الخطأ العشوائي U أخذ إشارة سالبة ما يعني إحصائيا أن ما مقداره 0.5٪ من الاختلالات يتم تصحيحها في السنة؛

-حوالي 41 ٪من التغيرات في الناتج الداخلي تم تفسيرها بالتغيرات في المتغيرات المستقلة؛

-لتكلفة الوفيات والمرض الناجمة عن التعرض للمخاطر المتعلقة بالبيئة علاقة عكسية مع الناتج الداخلي، فرغم السياسات البيئية المعتمدة إلا أن الآثار الخارجية للتلوث خاصة على الصحة لم توضع لها لحد الآن تكلفة محددة يدفعها الملوث؛

-ولمؤشر تطوير التقنيات المتعلقة بالبيئة علاقة عكسية أيضا مع الناتج الداخلي فالجزائر وضعت سياسات تحفيزية تدعم استخدام تكنولوجيا الإنتاج الأنظف وقد لاقت استحسانا في مختلف المؤسسات الاقتصادية إلا أن تكلفتها العالية أدت إلى انخفاض الناتج الداخلي خاصة في المدى القصير والمتوسط؛

-بينت نتائج اختبار السكون للمتغيرات أن متغيرات الدراسة (LOGCO2) و(LOGTAXE)ساكنة بالمستوى وعند الفرق الأول، وباقي المتغيرات غير

مستقرة في مستوياتها الأصلية أي أنها تحتوي على جذر الوحدة بينما تصبح مستقرة في فروقها الأولى وهو ما يدل على أنها متكاملة من الدرجة الأولى؛

-أظهرت نتائج التكامل المشترك أنه يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات مما يدل على وجود علاقة قوية ومعنوية بين الناتج الداخلي والمتغيرات المستقلة في الأجل الطويل؛

-أن إيرادات الموارد الطبيعية تؤثر على الناتج الداخلي، فالجزائر تعتمد بشكل كبير على إيرادات النفط ووضعت مجموعة من البرامج للاستثمار في الطاقات المتجددة وبالتالي المساهمة في زيادة الناتج الداخلي وحماية الموارد الطبيعية من النضوب؛

-العلاقة الطردية بين انبعاثات $CO_2$ والناتج الداخلي تبين أنه رغم السياسات البيئية المعتمدة إلا أنها لم تنجح في التقليل من الانبعاثات نظرا لمشاريع التنمية القائمة والتي تتسبب في نسبة كبيرة من التلوث؛

## 4. - خاتمة

لقد أدمجت حماية البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية كمحاور أساسية في الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في الجزائر، حيث وضعت العديد من السياسات الداعمة لذلك، وقد قمنا من خلال هذه الدراسة بمحاولة تقييمها باستخدام الأسلوب القياسي الذي يعطي نتائج غاية في الدقة في مجال تحليل السياسات العامة والتوقعات على المستوى الكلي وتوصلنا إلى أن:

-للإيرادات الضريبية المتعلقة بالبيئية علاقة عكسية مع الناتج الداخلي ففي الواقع نرى أن الضرائب هي من أهم السياسات المتبعة في الجزائر لحماية البيئة ولكنها غير فعالة في ذلك فكلما زادت هذه الضرائب البيئية انخفض النشاط الاقتصادي وبالتالي ينخفض الناتج الداخلي وهذا يتوافق والنظرية الاقتصادية القائلة بأن الضرائب البيئية عائق أمام التنمية؛

-الآثار الخارجية للتلوث خاصة الاجتماعية منها لم توضع لها لحد الآن تكلفة محددة يدفعها الملوث، ما أدى إلى ارتفاع تكلفة العلاج وبالتالي ارتفاع الإنفاق الحكومي على الصحة؛

-من خلال دراستنا، فقد توصلنا بالاعتماد على نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة( ARDL) إلى أن سياسات الدولة لحماية البيئة في

الجزائر لم تصل لتحقيق لأهدافها المنشودة، وتحتاج المزيد من الدراسات الاقتصادية والبيئية مستقبلا تراعي أهداف التنمية المحلية ومتطلبات التنمية المستدامة2030، فرغم تأثيرها الايجابي في دعم الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والتوجه للطاقات المتجددة إلا أن بعضها أثر سلبا عل عملية التنمية ولم يؤدي إلى تقليص حدة التلوث والآثار الاجتماعية المصاحبة له؛

وعليه نوصي ب:

-تفعيل وتحيين الجانب التشريعي للقوانين البيئية وفرض رقابة صارمة في تنفيذ هذه القوانين على مختلف الشرائح المساهمة في التلوث؛

-خفض الطلب على الطاقة وبالتالي الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وزيادة حصة الطاقة المتجددة لتصبح المصدر الرئيسي لتوليد الكهرباء؛

-إقامة سوق -قطاع اقتصادي - ينظم حماية البيئة للتخفيف من الآثار السلبية للتلوث خاصة الصحية منها؛

-دعم القطاع الخاص للاستثمار في التكنولوجيا النظيفة، بتفعيل دور صناديق التمويل الخضراء؛

-القيام بعملية التقييم والمتابعة المستمرة لمختلف السياسات البيئية؛

ستسهم مجمل هذه النقاط في تحقيق التنمية المستدامة، وتحسين الصحة العامة، وتخفيف حدة الفقر، وخلق فرص عمل أكثر، وتحسين مستويات المعيشة، والحد من انبعاثات الغاز المسبب للاحتباس الحراري والملوثات الأخرى، وإطالة حياة الموارد الطبيعية.

## قائمة المراجع

### المرجع باللغة العربية:

-العزاوي وصال نجيب، 2001، السياسات العامة، حقل معرفي جديد، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، بغداد، ص112.

-عباس حسين جواد، 2005، إرزوقي عباس عبد، تقييم البرامج والمشاريع العامة(إطار نظري)، مجلة أهل البيت، العدد 4، كربلاء، العراق، ص205.

-عبد القوي خيري، 1989، دراسة السياسات العامة، ط1، ذات السلاسل، الكويت، ص227.

-محمد موفق حديد، 2002، إدارة الأعمال الحكومية، عمان، دار المناهج، ص322.

-محي الدين حمداني، 2009/2008، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل -دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص ص115، 116.

-ميلود بوعبيد، الخوصصة وإشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006، ص153.

-يحي وناس، ماي 2005، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد 06، جامعة أدرار، ص ص146، 147.

### المرجع باللغة الأجنبية:

- Anderson Jams, 1979, "Public policy making", 2nd Ed, Holt Renhart, Winston, New York, p12.

- Bahman,Mohsen –Oskooee and Wang,Y ,2007, "HOW STABLE IS THE DEMAND FOR MONEY IN CHINA?" ,Journal of Economic Development,vol.32,No.1, p30.

- Duasa .J, 2007, Determinants of Malaysian Trade Balance :An ARDL Bound Testing Approach, Journal of Economic Cooperation ,No3, p28.

- URL: www.ocde.org/fr/environnement, accessed January 19, .72018.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# فعالية الجدارات الإدارية في ترشيد قرارات تسيير الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية – دراسة ميدانية لعينة من عمال المديرية الجهوية لسونطراك بحاسي الرمل و مجمع تين فوي تبنكورت TFT بإليزي

# The Effectiveness of Administrative Competencies in Rationalizing Human Resources Management Decisions in the Economic Institution - A Field Study of a Sample of the Workers of the Regional Directorate of Sonatrach in Hassi R'Mel and the Tin Foy Tabankourt Complex (TFT)

مصطفى صفية [1] ، بن سانية عبد الرحمان [2] بلعور سليمان [3]
1- جامعة غرداية، safiamustafa47@gmail.com
2- جامعة غرداية، abensania@yahoo.fr
3- جامعة غرداية، bellaouar2002@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/12/19 تاريخ القبول: 2020/07/08

**ملخص:**

سعت هذه الدراسة إلى توضيح الدور الذي تؤديه الجدارات الإدارية في ترشيد قرارات تسيير الموارد البشرية في شركة سونطراك من وجهة نظر عينة من العمال والمسؤولين بالشركة، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتصميم استبانة خاصة، تم توزيعها على عينة حجمها (150) مفردة وكان عدد الاستمارات المسترجعة بعد توزيعها (118) بنسبة الاسترجاع 79%، بالإضافة إلى انه تم اعتماد أسلوب المقابلة مع 14 مسير، وبعد أن تم استعراض أدبيات البحث والإطار النظري وتحليل ومناقشة نتائج التحليل واختبار فرضيات الدراسة تم التوصل إلى وجود الجدارات الإدارية في شركة سونطراك والى أن قرارات تسيير الموارد البشرية في مؤسسة سونطراك فعالة مع وجود ارتباط دال إحصائيا وقوي بين الجدارات الإدارية وقرارات التوظيف، التخطيط، تقويم الأداء والتطوير، مع وجود ارتباط ضعيف مع قرارات تطبيق التعويضات مما يدل على عدم فعالية هذه الأخيرة، مع عدم وجود اختلاف بين أراء الذكور والإناث حول

المؤلف المرسل: مصطفى صفية، safiamustafa47@gmail.com

دور الجدارات الإدارية في فعالية قرارات تسيير الموارد البشرية، كما لا توجد اختلافات ذات دلالة إحصائية تعزى للمؤهل العلمي حولها، وبناء على الاستنتاجات تم تقديم توصيات أساسها ضرورة إعطاء حرية اكبر للوحدات والمديريات للتوظيف على مستواها و العمل على تأهيل العاملين بشتى المجالات للوصول لمستوى الجدارة.

**كلمات مفتاحية:**

جدارات، قرارات، تخطيط، استقطاب، اختيار.

**Abstract**:

This study sought to clarify the role played by administrative competencies in the rationalization of human resources management decisions in Sonatrach from the point of view of a sample of workers and officials of the company, and this study was based on the descriptive analytical method and the design of a special questionnaire, distributed on a sample size (150) In addition, the interview method was adopted with 14 paths. After reviewing the research literature and the theoretical framework, analyzing and discussing the results of the analysis and testing the hypotheses of the study, the administrative competencies were reached in Sonatrach Company. Human resources management in Sonatrach is effective with a statistically strong correlation between administrative competencies and employment decisions, planning, performance evaluation and development, with a weak correlation with the decisions of applying compensation which indicates the ineffectiveness of the latter, with no difference between male and female opinions On the role of administrative competencies in the effectiveness of human resources management decisions, there are no statistical differences attributable to the scientific qualification, and based on the conclusions were made recommendations based on the need to give greater freedom to units and directorates for employment at the level and work to qualify workers Various fields to reach the level of merit.

**Key words**:

competencies, decisions, planning, recruitment, selection.

**مقدمة :**

إن ما أحدثه القرن الواحد والعشرين من التغيرات في كافة أنحاء العالم، جعل المنظمات تواجه تحديات في الأساليب الإدارية الحديثة خاصة كيفية اختيار القيادات والعاملين بها لتولى كافة الوظائف القيادية والتي يقع على عاتقها قيادة المنظمة إلى المستقبل في ظل منافسة قوية لا تستطيع القيادات التقليدية القيام بها، حيث لم تعد الوسائل التقليدية للاختيار والتعيين والترقية تصلح على الإطلاق في حصول المنظمة على الأداء العالي والمتميز الذي يعبر بها رياح التغيير، ومن الأساليب التي صاحبت هذا التغيير كيفية اختيار العاملين والقيادات الإدارية من خلال أسلوب الجدارات، الذي يتم فيه المزج بين بعدي العمل التقليدي المتمثل في المعرفة والتعليم والأداء المتميز أي المهارات والسمات الشخصية.

وتعمل المؤسسة الاقتصادية على تحقيق التفوق التنافسي للوصول إلى النجاعة من خلال الاستثمار في موجوداتها الفكرية، بالتسيير الفعال لرأس المال الفكري وجذب المورد البشري دو القدرات، المهارات والصفات التي تفوق ما لدى المنافسين، من خلال اتخاذ قرارات حكيمة لتسيير الموارد البشرية، فهو يعد محددا أساسيا لأداء ونجاعة المؤسسة الاقتصادية.

**المحور الأول:**

**أولا: إشكالية البحث.**

إنطلاقا مما سبق، سنحاول أن نسلط الضوء في بحثنا هذا على أهمية الجدارات الإدارية وفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية في المنظمة كعاملين هامين ومترابطين، سعيا منا لتوظيف بعض المعارف النظرية الخاصة بهذين العنصرين وإسقاطهما على الواقع العملي، ومن هنا تبرز معالم الإشكالية التي يمكن صياغتها في التساؤل التالي:

- **إلى أي مدى تساهم الجدارات الإدارية في تحقيق فعالية قرارات تسير الموارد البشرية في شركة سونطراك؟**

وللإحاطة بجميع جوانب هذا الإشكال تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما مستوى وجود أبعاد الجدارات الإدارية في شركة سونطراك ؟

- ما هي أهم العوائق التي تحول دون وجود الجدارات في شركة سونطراك؟

- هل قرارات تسيير الموارد البشرية في شركة سونطراك ذات فعالية ؟

- هل هناك ارتباط دو دلالة إحصائية بين الجدارات الإدارية وفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية في شركة سونطراك عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ ؟

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الجدارات تعزى للخصائص الشخصية؟

**ثانيا: فرضيات الدراسة.**

تم الاعتماد في قياس مخطط البحث واختباره على فرضية رئيسية وستة (06) فرضيات جزئية، وجرت صياغتها كالآتي:

- **الفرضية الرئيسية:** هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية وفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية لدى عينة الدراسة في شركة سونطراك.
- **الفرضيات الجزئية:**

1 - هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات التوظيف.

2 - هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات التخطيط.

3 - هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات تقويم.

4 - هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات التطوير.

5 - هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات تطبيق التعويضات.

6 - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تعزى لعامل الجنس والمؤهل العلمي.

**ثالثا: أهداف الدراسة.**

يسعى البحث الحالي إلى تسليط الضوء على إسهام الجدارات الإدارية في تحقيق فعالية قرارات تسيير الموارد البشرية وذلك لبلوغ الأهداف الآتية:

- محاولة الإلمام بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بالجدارات الإدارية مع إبراز أهميتها في المؤسسة.

- الوقوف على أهم المفاهيم المتعلقة بالقرارات الإدارية الخاصة بتسيير الموارد البشرية ومراحل اتخاذها والعلاقة بينها وبين الجدارات الإدارية في المؤسسة الاقتصادية.

- التعرف على مدى امتلاك مؤسسة سونطراك (المديرية الجهوية حاسي الرمل ومجمع تين فوي تبنكورت TFTباليزي) للجدارات الإدارية.

- الوقوف على واقع معايير فعالية القرارات والخروج بتوصيات حول طرق تطويرها وتحسين نتائجها بالمؤسسة محل الدراسة.

**رابعا: أهمية الدراسة.**

تكمن أهمية البحث بوصفه يبحث في موضوعات مهمة وحيوية تتمثل في مواصفات العامل والمسير الجدير وإسهامها في تحسين وترشيد وفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية، ومن جانب آخر يتناول البحث أنواع قرارات تسيير الموارد البشرية فهي بذلك تساهم في تدعيم هذا الجانب للبحوث القادمة في هذا المجال هذا في الجانب النظري. أما في الجانب العملي فيمكن أن تعد دليلا لمسيري المؤسسات الاقتصادية في خلق توافق بين الجدارات الإدارية لتحقيق فعالية القرارات لمؤسساتهم، والعمل على ترشيدها فضلا عن الكشف عن مدى فعالية أنواع قرارات تسيير الموارد البشرية في المؤسسة المبحوثة والتي ستساعد مراكز القرار في هذه المؤسسات لتوجيه مسارات العمل في الشركة، وتعزيزها بوضع مسارات وظيفية قادرة على تحقيق إستراتجية المؤسسة.

**خامسا: حدود الدراسة.**

1 -**الحدود الموضوعية:** تجلى في معرفة دور الجدارات الإدارية في تحقيق فعالية تسيير الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية.

2 -**الحدود البشرية:** بسبب كبر مجتمع الدراسة والذي يشمل مسيري الموارد البشرية لمؤسسة سونطراك كاملة، لجأنا إلى الاكتفاء بدراسة عينة بسيطة مكونة من 150 عامل تم اختيارهم عشوائيا من أجل الإجابة على الاستبيان إضافة إلى إجراء 14 مقابلة مع إطارات الشركة.

3 -**الحدود المكانية:** تم إجراء هذه الدراسة في شركة سونطراك ومديريتها الكائن مقرها بحاسي الرمل واد نومر ومجمع تين فوي تبنكورت TFTبإليزي (وهي عبارة عن شراكة بين سوناطراك الجزائرية وتوتال الفرنسية وريبسول الاسبانية) كنموذج للمؤسسات الاقتصادية.

4 -**الحدود الزمانية:** تم القيام بهذه الدراسة خلال سنة 2017.

**سادسا: مصادر وأساليب جمع المعلومات والبيانات.**

1 -**المصادر الثانوية**: في معالجة الإطار النظري للبحث تم الاستعانة بالمصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الانترنت المختلفة.

2 -**المصادر الأولية**: لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث لجأنا إلى جمع البيانات الأولية من خلال الإستبانة كأداة رئيسية للبحث، و توزيعها على عينة من عمال شركة سوناطراك بالمديرية الجهوية حاسي الرمل ومجمع تين فوي تبنكورت TFT باليزي والمقابلة المفتوحة ودراستها الإحصائية بإستخدام برنامجSPSS Version22 .

**سابعا: منهج البحث.**

مما لا شك فيه أن موضوع البحث وأهدافه تلعب دورا مهما في اختيار منهجه، وتحديد أسلوب جمع البيانات والمعلومات اللازمة له، ووفق أهداف البحث وطبيعة متغيراته، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة الذي لا يقف على جمع المعلومات فقط لوصف الظاهرة وإنما يعمل على تحليلها وكشف العلاقات بين أبعادها.

**ثامنا: أدوات البحث وأساليبه الإحصائية.**

1 -**أساليب جمع البيانات**: لغرض الوصول إلى أهداف البحث واختبار فرضياته فقد تم جمع البيانات من خلال : الاستبانة: إذ تم القيام بتصميم

الاستبانة الخاصة بالبحث للحصول على البيانات الخاصة بالجانب العملي للبحث وبالاستناد إلى المقاييس المتوافرة في الأدبيات بصياغة تتلاءم ومفهوم المتغير المراد قياسه فضلا عن ملاءمته لبيئة البحث لتحقيق متطلباته. فقد اشتملت الاستبانة على قسمين تناول القسم الأول الفقرات المتعلقة بالبيانات الشخصية لعينة البحث، أما القسم الثاني فقد تم تخصيص فقراته لتشمل متغيرات البحث والبالغ عددها (47) فقرة، واستعمل مقياس (Likert) خماسي الدرجات الذي يتراوح بين (1 -5) درجات لتصنيف درجات الإجابة. وكذلك المقابلة المفتوحة: إذ تم إجراء مقابلات مع رؤساء الأقسام والمصالح والإطارات في كل من حاسي الرمل و واد نومر وإليزي.

**2 -الوسائل الإحصائية:**

- التوزيع التكراري والنسب المئوية لوصف إجابات العينة المبحوثة.
- الانحراف المعياري لقياس درجة التشتت المطلق لقيم الإجابات عن وسطها الحسابي.
- معامل الارتباط بيرسون لقياس الارتباط بين متغيرات المبحث ودرجتها.
- اختبار Mann Whitney.
- اختبار Kruskal Wallis.

**تاسعا: بعض الدراسات السابقة.**

**1 - دراسة (حسن،2016) بعنوان"دور الجدارة الوظيفية في تطوير سياسات الاختيار –دراسة تطبيقية":**

أكدت الدراسة على أهمية إحداث تغيير في المرتكزات التي تقوم عليها إدارة الموارد البشرية التقليدية والتي ترتكز على الجوانب الروتينية اللائحية أي الجانب الإجرائي المتعلق بالاختيار، وسياسة الاختيار المبنية على الجدارة وذلك كأساس في وضع سياساتها من خلال تحديد مجموعة المهارات والمعارف المطلوبة للوظائف المختلفة. قامت الباحثة بالدراسة الميدانية بشركة مصر للتأمين باعتبارها من كبرى الشركات الحكومية العاملة في مجال التأمين باستحواذها على 60% من سوق التأمين المصري وبها أكبر عدد من العاملين، وذلك للتعرف على متطلبات سياسات الاختيار المبنية على الجدارة بقطاع الأعمال من خلال استخدام استمارة المقابلة والاستبيان للتوصل إلى مجموعة من النتائج

والتي تمثلت على الخصوص في أنه توجد علاقة ايجابية بين دور جدارة المعارف وتطوير سياسات الاختيار و تسيير عملية الاختيار في الوظائف الإدارية بشفافية وعلانية ووضوح تزيد من رضا وولاء العاملين في الوظائف الإدارية في الشركة.

**2 - دراسة ( موسى،2010) بعنوان"القدرة على اتخاذ القرار وعلاقتها بمركز الضبط":**

هدفت الدراسة إلى التعرف على القدرة على اتخاذ القرار لدى مديري المدارس المتوسطة وعلاقتها بمركز الضبط، وتمثل مجتمع الدراسة في مديري ومديرات المدارس المتوسطة في مركز محافظة نينوي للعام الدراسي (2000 - 2001)، وبلغ عددهم 51 مديرا ومديرة بتعداد 32 مدير و19 مديرة ، ومن أجل ذلك استخدمت أداة القدرة على اتخاذ القرار المعدة من قبل (نيان نامق صابر، 1994) المتكون من 38 فقرة من نوع الاختيار من متعدد، إذ لكل فقرة 4 بدائل إحداهما يمثل اتخاذ القرار، والأداة الثانية مقياس روتر وآخرين المعدل عام 1966 للضبط( الداخلي -الخارجي) المتكون من 23 زوجا من الفقرات إحداها ترمز إلى الوجهة الداخلية للضبط والثانية إلى الوجهة الخارجية، ثم طبقت الأداتين على العينة وبعد الحصول على البيانات استخدم معامل ارتباط بيرسون واختبار T.Test لتحليل البيانات، وتمثلت أهم النتائج في أن المديرين في المدارس المتوسطة أظهروا مستوى فوق المتوسط في القدرة على اتخاذ القرار، وأن مدراء المدارس المتوسطة أكثر قدرة على اتخاذ القرار من المديرات.

**3 - دراسة (بونخلة،2007) بعنوان" تأثير القادة على عملية اتخاذ القرارات في التنظيم الصناعي الجزائري":**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأفكار المتعلقة بمفهوم اتخاذ القرارات والبحث في خطوات اتخاذه وواقع القيادة، كما تم تسليط الضوء على التنظيم الصناعي وأنواعه، وإبراز تأثير القادة على اتخاذ القرارات في التنظيم الصناعية، وقام الباحث بالدراسة الميدانية بمصنع عنابة لتكييف الأدوية النصف مصنفة والتي تخصص في إنتاج الأشكال الجافة والكبسولات، من خلال استخدام استمارة المقابلة والاستبيان للتوصل إلى مجموعة من النتائج والتي تمثلت على الخصوص في أنه يوجد بعدان أساسيان للقيادة الإدارية في المصنع وهما: النمط القيادي الأوتوقراطي حيث يفرض القادة رقابة شديدة على العمال وينفردون

باتخاذ القرارات، والنمط القيادي الديمقراطي المهتم بالعمال الذي يتم فيه مشاورة المرؤوسين والأخذ بآرائهم في عملية اتخاذ القرار، كما لا يمكن للقائد أن يحقق العقلانية أو الترشيد في اتخاذ القرارات، وهذا يرجع إلى أن سلطة اتخاذ القرار مركزية.

**المحور الثاني:**

**أولا: الجانب النظري للبحث.**

**1 - مفهوم الجدارات الإدارية.**

1 -1 **تعرف الجدارات الإدارية.**

أشار المؤلف خضير كاظم حمود لمفهوم الجدارة من خلال تعريف McClellandللجدارات على أنها: "الخصائص المرتبطة بالأداء الناجح "، كما عرفها أيضا بكونها" الخصائص السلوكية الداخلية التي تصف الدوافع القيم، مفاهيم الذات، والمعارف أو المهارات المطلوبة التي يأتي بها أفضل العاملون إلى أماكن العمل"(خضير،73:2013). وفى مؤتمر عالمي عقد في جوهانسبرج عام 1995 تم تعريف ( الجدارة ) بأنها " السمات والمؤهلات الشخصية والعلمية والعملية التي تمكن الموظف من تحقيق معدلات أداء خارقة وقياسية، تفوق المعدلات الحالية، أي أن معايير الجدارة تميز بين الموظفين الخارقين والموظفين العاديين(ونيت،2:2000).

وعليه، فالجدارات الإدارية هي خواص ضمنية للأفراد والمديرين تشكل مجموعة العناصر والصفات التي تتعلق بالكفاءة الفنية والإدارية كما تشير لطرق التصرف أو التفكير وتتميز بثباتها لفترة زمنية معقولة.

1 -2 **أنواع الجدارات:**

أ.الجدارات الجوهرية: وهي الجدارات التي تتماشى مع المستوى التنظيمي وهي عبارة عن حزمة المهارات والعمليات والتقنيات والتي تشكل في مجموعها الميزة التنافسية للمنظمة، وتعتبر الجدارة جوهرية إذا تميزت بتقديمها قيمة حقيقية ومضافة للعملاء، وتزيد من تميز المنظمة وتزيد من تنافسيتها أمام المنافسين الآخرين،وتستخدم لدفع نجاح المنظمة في المستقبل (خضير،80:2013).

ب.الجدارات الوظيفية: تسمى أيضا بجدارات العتبة أو الجدارات التقنية لأنها تصف الجدارات السطحية للمعارف والمهارات، فهي تصف مهام العمل

والمخرجات مثل المعارف المطلوبة لتأدية وظيفة محددة وهي تتماشى مع المستوى الوظيفي، إلا أنها لا تتنبأ بمواصفات الأداء الأعلى ولا تعكس الخصائص السلوكية الباطنية مثل القدرة على الانجاز.

ج.الجدارات السلوكية: وهي تعود إلى الخصائص غير الظاهرة اللازمة لأداء وظيفة معينة وهي تتماشى مع المستوى الفردي.

د.الجدارات المتعلقة بالأدوار: وهي تعني الأدوار التي يقوم بها المساهمون في الفريق، مثل رئيس الفريق وأعضائه وقد تشمل المدراء والمشرفين ، وتظهر جدارات الأدوار في : إدارة الأفراد، إدارة الموارد إدارة المعلومات، وإدارة الأنشطة، وتتماشى هذه الجدارات مع المستوى الوظيفي(خضير،2013:82).

1 -3 أهمية الجدارات:

تستخدم إدارة الموارد البشرية المبنية على الجدارة مفهوم الجدارة ونتائج تحليل عناصر الجدارة داخل المنظمة في تحسين عمليات الاستقطاب والاختيار وتصميم الوظائف وإدارة الأداء وتنمية العاملين ومكافأتهم، فالعديد من المنظمات عند اختيارها للمرشحين تعتمد بعض الجدارات للاختيار مثل: تحمل المسؤولية،الالتزام الوظيفي، الوعي العام كالوعي التجاري والسياسي والقوانين..، الدوافع، اتخاذ القرارات، القدرات الاتصالية، القدرة على القيادة، القيم الأخلاقية، القدرة على حل المشاكل والقدرة على التنظيم والتخطيط..الخ(الملكاوي، 2017: 51).

## 2 - ماهية قرارات تسيير الموارد البشرية.

2 -1 تعريف قرارات تسيير الموارد البشرية.

تعرف بأنها: " مجموعة من الإجراءات والقرارات والسياسات التي تمكن في الوقت المطلوب من الحصول على الموارد البشرية اللازمة والكافية بالكفاءات والتأهيل والمعارف والقدرات المطلوبة، وتحفيزها وتطوير إمكانياتها لتتمكن من القيام بالنشاطات أو الوظائف وتحمل المسؤوليات من أجل استمرار حياة المؤسسة وتطورها"(Perreti ,1984: p26 ). أما تسيير الموارد البشرية فيعرف بأنه: " مجموع الأنشطة التسييرية المتعلقة بحصول المؤسسة على احتياجاتها من الموارد البشرية، وتنميتها، وتحفيزها، والحفاظ عليها بما يساهم في تحقيق أهداف

المؤسسة الإستراتيجية وأهداف العاملين بأعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية"(يحضيه، 75:2005).

وعليه، فتسيير الموارد البشرية هو الذي يقوم بشؤون استخدام الموارد البشرية المتعلق بعمليات التوظيف والتعويض والتدريب للأفراد ووضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالحفاظ عليهم.

2 -2 قرارات تسيير الموارد البشرية:

أ.تخطيط الموارد البشرية: يعرف بكونه " نظام توافق أو مقابلة عرض الأفراد داخليا (الأفراد الموجودين فعلا)، وخارجيا (هؤلاء الذين سيتم تعيينهم أو البحث عنهم) مع الوظائف المتاحة التي تتوقع المنظمة وجودها عبر فترة زمنية محددة"(راوية،2005: 71) ويتكون تخطيط الموارد البشرية من أربعة خطوات رئيسية تتمثل في:

- تحديد أهداف المنظمة والأقسام والوحدات وتحليل بيئة المنظمة الداخلية والخارجية؛

- تعريف المهارات والخبرات والعدد الكلي من الأفراد المطلوبة وتحديد المتطلبات الإضافية من الموارد البشرية؛

- وضع خطط تنفيذية لمقابلة الحاجات المتوقعة من الموارد البشرية؛

- تنفيذ الخطة وتقييمها ومتابعتها.

ب.الاستقطاب: يعرف الاستقطاب بكونه:" عملية جدب الكفاءات المطلوبة وفق أوصاف ومتطلبات كل وظيفة متوفرة حاليا لديها أو التي من الممكن التنبؤ بها مستقبلا"(سهيلة،2006: 105). ويهدف الاستقطاب إلى جذب عدد من الأفراد المؤهلين وذوي الكفاءة لشغل كل وظيفة من الوظائف الشاغرة، من خلال السمات والمزايا الايجابية التي تقدمها المنظمة لتجذب المتقدمين للوظيفة إلى المنظمة، كأنظمة التعويضات والفرص المتاحة خلال المسار المهني والسمعة التنظيمية، ومن الأمور التي تجعل قرارات الاستقطاب فعالة هي استخدام أو تقديم صورة واقعية عن المنظمة قبل التحاق الفرد بها، أي معلومات كاملة عن الوظيفة سواء كانت هذه المعلومات ايجابية أو سلبية بالنسبة للمتقدم للعمل، حيث أنه في حالة العكس فإن ذلك يؤدي إلى أن الفرد يبني توقعات عالية جدا

للوظيفة الجديدة مما ينتج عنه عدم رضا ومعدل دوران عالي بين الأفراد المستقطبين بهذه الطريقة.

ج - الاختيار: يهدف قرار الاختيار إلى انتقاء أكثر الأفراد احتمالا للقيام بأداء الوظيفة بأكبر قدر من النجاح، من وعاء المرشحين المؤهلين، ويؤدي النجاح في عمليات التحليل الوظيفي وتخطيط الموارد البشرية والاستقطاب إلى تحقيق فعالية عملية الاختيار، ويتطلب قرار الاختيار من متخذ القرار أن يعرف كيف يفرق بين الأداء الناجح وغير الناجح في الوظيفة المتاحة وأن يتنبأ بأداء الفرد في هذه الوظيفة في المستقبل. "وتشمل المعايير المحتملة للنجاح في الوظيفة كل من: تقييم الأداء، وبيانات الإنتاج (مثل كمية العمل المنتج)، والبيانات المتعلقة بالأفراد (مثل معدلات الغياب والتأخر)"(راوية، 123:2005).

د - إدارة الأداء: يعرف Cripe إدارة الأداء على أنها: "العملية المنظمة لتحسين الأداء البشري والمحافظة عليه في كافة أنحاء المنظمة"(خضير،2013: 233). ويهدف تقويم الأداء إلى الآتي:

- الربط والتكامل بين الأهداف التنظيمية (الإستراتيجية) ونشاطات العاملين وخصائصهم المناسبة لتنفيذ الإستراتيجية التنظيمية والمتمثلة بالمخرجات المحددة مسبقا(سهيلة،2013: 139).

- اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالزيادة في الأجور والمرتبات والترقية والنقل وأحيانا إنهاء عمل فرد ما(راوية، 2005: 208).

- يوفر تحديد مستوى الأداء أساساً قوياً يمكن الاعتماد عليه في تحسين وتطوير مستويات الأداء بالمنظمة(Denisi,2000).

ويمكن القول أن معلومات تقييم الأداء توفر المعلومات التي تستخدم لتحديد كل من احتياجات التدريب والتطوير لاحقا للفرد والإدارة لمعرفة نقاط القوة والضعف للمنظمة في مجالات معينة يكون للفرد الأثر الكبير فيها.

هـ - تدريب العاملين: يعرف التدريب بأنه: " هو إكساب الأفراد العاملين المعرفة والمعلومات النظرية والمهارات العملية المؤثرة على سلوكياتهم المستقبلية"(سهيلة، 2006: 186).أما التطوير فيتمثل في :"الجهود المبذولة لإكساب العاملين القابليات التي يحتاجونها مستقبلا ووفق التصورات للتغيرات البيئية والتكنولوجية "(سهيلة، 2006: 187)بتصرف.

و - التعويضات: عادة ما يتكون نظام التعويضات من المرتب الأساسي أو العلاوات أو أي مزايا أخرى، و"تشير التعويضات إلى كل المكافآت الخارجية التي يحصل عليها الفرد في مقابل عمله"(راوية، 2005: 265).

**ثانيا: الدراسة الميدانية.**

**1 -مجتمع وعينة الدراسة:** ويشمل مجتمع الدراسة عمال شركة سونطراك بحاسي الرمل و واد نومر وإليزي، وقد تم اختيار عينة عشوائية بسيطة مكونة من 150 مفردة، حيث تم توزيع استبيانات على أفراد مجتمع الدراسة وإجراء 14مقابلة مع رؤساء الأقسام والمصالح والإطارات في كل من حاسي الرمل وواد نومر وإليزي، إذ تم استرجاع (118) استبيان وخلص عدد الاستبيانات الخاضعة للتحليل إلى (118) استبيان أي ما نسبته (79%) من إجمالي عينة الدراسة .

**جدول 1: العناصر الديمغرافية لعينة الدراسة .**

| معلومات عامة | | التكررات | النسبة |
|---|---|---|---|
| العمر | 25 سنة فأقل | 33 | %28 |
| | من 26 -35 سنة | 25 | %21,10 |
| | من 36 -45 سنة | 37 | %31,40 |
| | من 46 سنة فأكثر | 23 | %19,50 |
| الجنس | ذكر | 103 | %87 |
| | أنثى | 15 | %13 |
| المؤهل العلمي | ثانوي فأقل | 26 | %22 |
| | جامعي | 76 | %64,40 |
| | دراسات عليا | 11 | %9,30 |
| | دراسات أخرى | 5 | %4,20 |
| المسمى الوظيفي | عامل تسيير إداري | 15 | %12.7 |
| | عون تنفيذ | 14 | %11.8 |
| | عون تحكم | 56 | %47.5 |
| | إطار | 33 | %28 |
| عدد سنوات الخدمة | أقل من 5 سنوات | 43 | %36.60 |
| | من 5 إلى 10 سنوات | 24 | %20 |
| | من 11 إلى 15 سنة | 20 | %17 |
| | من 16 سنة فأكثر | 31 | %26,40 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss

يتضح من الجدول رقم (01) أن أغلب أفراد العينة ينتمون للفئة العمرية من 36 -45 سنة في المؤسسة حيث بلغت نسبتهم 31.40 %، ويمكن تفسير هذه النسبة باتجاه المؤسسة نحو تشغيل الشباب وكذلك تفضيل العمال كبار السن التقاعد المسبق خاصة مع القانون الجديد لنظام التقاعد المسبق الذي أعطى فرصة للعمال للاختيار بين التقاعد النسبي أو البقاء للعمل إلى سن 60 وهذا قبل أن يتم تطبيقه رسميا سنة 2017، كما نلاحظ أن أغلب أفراد العينة متحصلين على مستوى جامعي بنسبة بلغت 64.40٪، فنلاحظ أن نسبة كبيرة من العمال متحصلين على شهادات جامعية وهذا يبين سياسة المؤسسة في توظيف ذوي الشهادات الجامعية لمقتضيات عملها والذي يتطلب المستوى العالي في المجال التقني وفي مجال التسيير نظرا لحساسية القطاع وباعتباره مصدر رئيسي لتمويل ميزانية الدولة، كما بلغ أعوان التحكم الذين يمثلون التقنيين والتقنيين السامون والمهندسين أكبر نسبة بحوالي 45.5 ٪، وذلك باعتبارهم أساس العمل التقني في مجال المحروقات الذي تتطلبه المؤسسة، وبالنسبة للخبرة يظهر الجدول أن أكبر نسبة كانت 36.60٪ من فئة أقل من 5 سنوات خبرة، ويعود ذلك لخروج الكثير من العمال دوي الخبرة للتقاعد المسبق وهو ما أحدث مشكلة للمؤسسة.

## 1 - تحليل استجابات أفراد العينة واختبار الفرضيات:

### 2 -1 مناقشة وتفسير نتائج المحور الأول:

يهدف المحور الأول لمعرفة مستوى الجدارات الإدارية لدى رؤساء الأقسام والمصالح والمديرين في مؤسسة سونطراك، وسنلخص نتائجه في الجدول التالي:

**جدول 2: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للجدارات الإدارية.**

| الرقم | البيان | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الاتجاه |
|---|---|---|---|---|
| 01 | يضع رئيسك أحيانا أهداف صعبة يسعى لتحقيقها | ,103 | ,171 | محايد |
| 02 | لرئيسك القدرة في قيادة و توجيه العاملين نحو أهداف محددة | ,583 | ,021 | موافق |
| 03 | يتحسس رئيسك مشاكل عماله قبل حدوثها | ,013 | ,101 | محايد |
| 04 | يسعى رئيسك لحل النزاع بين الأطراف المتخاصمة | ,693 | ,990 | موافق |
| 05 | يثق القادة في رئيسك | ,823 | ,930 | موافق |
| 06 | يبادر رئيسك بعقد اجتماعات دورية لتفعيل عمل الفريق | ,363 | ,221 | محايد |
| 07 | هناك تنسيق بين رئيسك وزملائه في الأقسام الأخرى | ,613 | ,990 | موافق |
| 08 | يتعامل رئيسك مع الانشغالات في حينها | ,693 | 0.99 | موافق |
| 09 | يمتلك رئيسك القدرة على الإقناع | ,613 | ,051 | موافق |
| 10 | يتمتع رئيسك بالثقة بالنفس في اتخاذ قرارات فعالة | ,523 | ,071 | موافق |
| 11 | أنت راض عن رئيسك | ,543 | ,121 | موافق |
| 12 | يشرح رئيسك تفاصيل العمل لكل عامل | ,283 | ,301 | محايد |
| 13 | يلم رئيسك ملم بالجوانب الفنية والتقنية في العمل | ,443 | ,131 | موافق |
| 14 | يتمتع رئيسك بالقدرة على إيجاد المعلومات حول ما يجري | ,643 | ,141 | موافق |
| 15 | يقدر رئيسك اهتماماتك وميولك ويعرف عنوانك الشخصي | ,323 | ,231 | موافق |
| 16 | رئيسك ملم بأحدث أنشطة اتحاد العمال | ,193 | ,071 | محايد |
| 17 | يمتلك رئيسك مهارات في مجال معالجة المعلومات والبيانات | ,583 | ,071 | موافق |
| 18 | لرئيسك القدرة على إنهاء الأعمال في الوقت المحدد | ,553 | ,091 | موافق |
| 19 | يهتم رئيسك بنقل مهاراته وأفكاره ويضع دلك محل التنفيذ | ,283 | ,141 | محايد |
| 20 | يعد رئيسك تقارير تحدد السبب والنتيجة | ,453 | ,111 | موافق |
| | الخصائص الضمنية | 3.32 | 0.86 | محايد |
| 21 | يملك رئيسك القدرة في التنبؤ بالأشخاص الذين يجيدون العمل | ,643 | ,081 | موافق |
| 22 | لرئيسك تصور واضح عن المواصفات ومعايير الأداء المتفوق | ,423 | ,041 | موافق |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 23 | يضم رئيسك إتقان العمل والتنافس في مقاييس ومواصفات معينة | ,463 | ,021 | موافق |
| 24 | يضع رئيسك أهداف طموحة للذات والآخرين والثقة لتحقيقها | ,283 | ,021 | محايد |
| 25 | يقوم رئيسك بأكثر مما هو مطلوب ومتوقع منه في وظيفته | ,143 | ,241 | محايد |
| 26 | يتمتع رئيسك بعدم اليأس عند مواجهته للعقبات | ,343 | ,131 | محايد |
| 27 | يملك رئيسك القدرة على التنبؤ والاستعداد لمشكلة غير ظاهرة للآخرين | ,003 | ,091 | محايد |
| | المرجع المعياري | 3.32 | 0.86 | محايد |
| | المقياس الكلي للجدارات | ,433 | ,091 | موافق |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss

من خلال الجدول رقم (02) نلاحظ أن المتوسط الحسابي للخصائص الضمنية بلغ 3.32 وانحراف معياري قدره 0.86 وبدرجة محايد، أما متوسط المرجع المعياري فبلغ هو أيضا 3.32 وانحراف معياري 0.86، إلا أن المتوسط الحسابي الإجمالي للجدارات الإدارية في الشركة بلغ نسبة 3.43 وانحراف معياري 1.09وهذا ما يدل على موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود الجدارات الإدارية في شركة سونطراك وباتجاه موافق.

2 -2 مناقشة وتفسير نتائج المحور الثاني:

يهدف المحور الثاني لمعرفة مدى فعالية قرارات تسيير الموارد البشرية لدى المسؤولين في شركة سونطراك، ونلخص نتائجه في الجدول التالي:

**جدول3: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية.**

| الرقم | البيان | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الاتجاه |
|---|---|---|---|---|
| 28 | يقوم رئيسك باستقطاب الأفراد عن طريق الإعلان عن التوظيف في الوكالات | ,752 | ,091 | محايد |
| 29 | يقوم رئيسك باستقطاب الأفراد عن طريق توصية العاملين الحاليين | ,662 | ,011 | محايد |
| 30 | يقوم رئيسك باختيار الأفراد بناء على الدرجة العلمية التي يحوزونها | ,163 | ,101 | محايد |
| 31 | يقوم رئيسك باختيار الأفراد بناء على السمات الشخصية والقدرة على التحمل | ,243 | ,091 | محايد |
| 32 | يحدد رئيسك مواصفات الأفراد الحاليين | ,363 | ,031 | محايد |
| 33 | يقوم رئيسك بتحديد قائمة المهارات المطلوبة لكل نشاط | ,453 | ,900 | موافق |
| 34 | يقوم رئيسك بتحديد الاحتياج في الموارد البشرية لتنفيذ إستراتيجية المؤسسة | ,383 | ,021 | محايد |
| 35 | يحدد رئيسك أي تغييرات في الزيادة أو الاستغناء عن الموارد البشرية | ,193 | ,001 | محايد |
| 36 | يعطي رئيسك معلومات حول أداء الأفراد للأقسام الأخرى | ,143 | ,091 | محايد |
| 37 | يتحاور رئيسك معك في ما يتعلق بتقييم أدائك | ,253 | ,161 | محايد |
| 38 | يضع رئيسك معايير تقييم أداء الأفراد | ,273 | ,970 | محايد |
| 39 | يحدد رئيسك الأسباب الرئيسية لمشاكل أداء الأفراد من طرف المشرفين | ,263 | ,011 | محايد |
| 40 | يحدد رئيسك المجال الذي يحتاج الأفراد فيه للتطوير | ,313 | ,081 | محايد |
| 41 | يقوم رئيسك بوضع برامج التدريب | ,033 | ,171 | محايد |
| 42 | يحدد رئيسك موقع التدريب | ,922 | ,131 | محايد |
| 43 | يقيم رئيسك فاعلية البرنامج التدريبي | ,862 | ,131 | محايد |
| 44 | الراتب الذي يصب لك يحقق العدالة والمساواة بين العمال في المؤسسة وخارجها | ,862 | ,241 | محايد |
| 45 | يدفع لك الراتب بشكل ثابت في موعد محدد | ,024 | ,031 | موافق |
| 46 | يدفع لك الأجر على أساس المهارة التي تمتلكها وليس على أساس الوظيفة | ,362 | ,071 | غير موافق |
| 47 | يتم الثناء والتقدير على العمل الذي تقدمونه | ,752 | ,301 | محايد |
| | المقياس الكلي للقرارات | ,113 | ,081 | محايد |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss

من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ تأكيد عمال الشركة على ثبات دفع الراتب في موعده حيث بلغت عبارة " يدفع لك الراتب بشكل ثابت في موعد محدد" أعلى متوسط حدد ب 4.02، أما دفع الأجر على أساس المهارة فحاز على أدنى متوسط حدد ب 2.36 ممثلا في العبارة " يدفع لك الأجر على أساس المهارة التي تمتلكها وليس على أساس الوظيفة"، مما يبين أن قائمة الأجور محددة مسبقا ولا تتغير بحسب مهارة مما لا يحفز العامل على الزيادة والاجتهاد والإبداع في عمله بل عمل ما هو مطلوب منه فقط، كما نلاحظ أن اغلب الإجابات كانت بدرجة محايد، في حين بلغ المتوسط الحسابي الإجمالي 3.11 لفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية وانحراف معياري 1.08 وباتجاه محايد وهذا ما يدل على أن العمال ليسوا موافقين ولا رافضين لمدى فعالية القرارات.

2 -3 اختبار الفرضيات:

أ. اختبار الفرضية الرئيسية: هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية وفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية لدى عينة الدراسة في شركة سونطراك.

ولاختبار الفرضية قمنا بحساب معامل الارتباط بيرسون بين الجدارات الإدارية وفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية، واختبار الانحدار بين المتغيرين واستخراج المعادلة الخطية بينهما والتي هي من الشكل $Y=b_0+b_1x$ .

**الجدول 4: الارتباط بين الجدارات الإدارية وفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية**

| / | قيمة الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|
| الجدارات الإدارية وقرارات تسيير الموارد البشرية | 0.735 | 0.000 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامج spss

من خلال الجدول رقم (04)، يتضح أن قيمة الدلالة الإحصائية 0.000 أي اقل من 0.05 وقيمة معامل ارتباط R قدرها 0.735 مما يدل على وجود ارتباط

دال إحصائيا وقوي بين الجدارات وقرارات تسيير الموارد البشرية وهو ما يثبت صحة فرضيتنا الرئيسية.

**الجدول5: الانحدار بين الجدارات الإدارية وفعالية قرارات تسيير الموارد البشرية**

| المتغير | الجدارات الإداريةx | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد العينة | b0 | b1 | مستوى الدلالة |
| قرارات تسيير الموارد البشريةy | 118 | .2373 | 0.012- | 0.035 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (05) أن مستوى الدلالة أقل من 0.05 وهذا يدل على وجود أثر للجدارات الإدارية على قرارات تسيير الموارد البشرية، ومعادلة الانحدار كالتالي: Y=3.237-0.012 x.

ب. الفرضية الجزئية الأولى: هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات التوظيف.

وسيتم الإجابة على الفرضية الجزئية الأولى من خلال حساب معامل الارتباط وفق الجدول أدناه.

**الجدول6: الارتباط بين الجدارات الإدارية وقرارات التوظيف.**

| / | قيمة الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|
| الجدارات الإدارية و قرارات التوظيف | 0.549 | 0.000 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss

من خلال الجدول رقم (06)، يتضح أنه بما أن الدلالة الإحصائية sig أقل 0.05 فهناك ارتباط دال إحصائيا بين الجدارات الإدارية وقرارات التوظيف، وبما أن قيمة معامل الارتباط R بلغ 0.549 فهذا يدل على وجود علاقة ارتباط متوسطة بينهما وبذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة.

ومن خلال المقابلات عبر الرؤساء أنه بحكم السياسة التي تتبعها الشركة فإنه ليس لديهم تأثير في عملية التوظيف، حيث أكد أغلبهم أن الشركة تتبع سياسة مبهمة وغير واضحة المعالم ومتناقضة مع ما تسوقه الدولة في أن

التوظيف تكون فيه الأولوية لأبناء المنطقة، حيث تتبع أسلوب المسابقة الوطنية كتابي وشفهي والتي تتم على مستوى المديرية المركزية في بومرداس، وأن الامتحان لا يعكس حقيقة الجدارات، وأبدوا تدمرهم من تعيين أعوان الأمن الداخلي بصفة متعاقدين بحيث فضلوا أن يكونوا بصفة عمال دائمين مما سينعكس على مردودهم وولائهم أكثر للشركة وهذا يحدث اطمئنان لدى العامل، كما أكدوا أن ما يعيق مسار البحث عن الجدارات هو تركيز عملية الاختيار والتوظيف على مستوى المديرية العامة بحيدرة والذي نتج عنه التأخر الكبير في سد الاحتياجات النوعية في مناصب العمل وكذلك في نظام تطابق المؤهلات مع الوظيفة، أما العوائق الخارجية فتتلخص في التوظيف عن طريق مكاتب اليد العاملة.

في حين عبر إطارات حقل الغازTFT أنه في مجال الشراكة يكون تعيين العمال وفق الاحتياج بحيث أن المنصب الذي يتطلب عامل واحد يعين فيه عامل واحد فقط حتى لو كان عامل جديد فبما أنه قد تم تعيينه فالمفروض يكون ذو جدارة وهذا ما يجعل العامل يعتمد على نفسه ويفجر طاقاته الإبداعية، كما أن العامل يكون مستعد لتلبية نداء رئيسه في أي وقت يطلبه، أما في المديريات الوطنية فنجد أنه لا يسمح للعامل الجديد بالعمل مباشرة لوحده في منصبه بل يتم ذلك بمرافقة عامل قديم في نفس المنصب لمدة ستة (6) أشهر وهذا ما يجعل العامل الجديد ينقص الحماس لديه فهو يعتبر نفسه تابع وليس رئيسي.

**الجدول 7** : الانحدار بين الجدارات الإدارية وقرارات التوظيف.

| المتغير | الجدارات الإداريةx | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد العينة | b0 | b1 | مستوى الدلالة |
| قرارات التوظيفy | 118 | 4.423 | 0.305- | 0.011 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (07) أن مستوى الدلالة أقل من 0.05 وهذا يدل على وهذا يدل على وجود أثر للجدارات الإدارية على وقرارات التوظيف ومعادلة الانحدار كالتالي: Y=4.423-0.305 x

**ج. الفرضية الجزئية الثانية: هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات التخطيط.**

**وسيتم الإجابة على الفرضية الجزئية الثانية من خلال حساب معامل الارتباط وفق الجدول أدناه.**

**الجدول8: الارتباط بين الجدارات الإدارية وقرارات التخطيط.**

| / | قيمة الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|
| الجدارات الإدارية وقرارات التخطيط | 0.656 | 0.000 |

**المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامج spss**

**من خلال الجدول رقم(08)، يتضح أنه بما أن الدلالة الإحصائية sig أقل 0.05 فهناك ارتباط دال إحصائيا بين الجدارات الإدارية وقرارات التخطيط، وبما أن معامل الارتباط بلغ 0.656 فهذا يدل على وجود علاقة ارتباط مقبولة بينهما وبذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة.**

**ومن خلال المقابلات عبر الرؤساء أنه يتم تحديد الاحتياجات السنوية للموارد البشرية ويتم إرسالها للمدير الجهوي الذي يقوم بدوره بإرسالها للمديرية العامة بحيدرة، وذلك بناءا على المخطط المعد من طرف الرؤساء مسبقا والمحدد بخمس سنوات (مخطط خماسي) وهذا بناءا على المشاريع المسطرة والموارد البشرية الموجودة بغرض تطوير الإنتاج، مع مراجعة الاحتياجات سنويا بناءا على المستجدات التي تحدث خاصة ما تعلق بالتقاعد وبهذا الخصوص أبدى بعض الرؤساء تخوفهم من لجوء الكثير من العمال للتقاعد المسبق بحيث يظهر جليا الفراغ الذي يتركونه لدى مؤسسة سونطراك إذ أن التوظيف مركز على ذوي الشهادات العليا (ليسانس وماستر ) وتصنيفهم يكون ضمن الإطارات فهذا يجعل العامل التقني غير موجود نظرا لظاهرة التقاعد المسبق.**

**الجدول9 : الانحدار بين الجدارات الإدارية وقرارات التخطيط.**

| المتغير | الجدارات الإداريةx | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد العينة | b0 | b1 | مستوى الدلالة |
| قرارات التخطيط y | 118 | 4.631 | 0.284- | 0.061 |

**المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامج spss**

**نلاحظ من الجدول رقم (09) أن مستوى الدلالة أكبر من 0.05 وهذا يدل على عدم وجود أثر للجدارات الإدارية على قرارات التخطيط .**

**د. الفرضية الجزئية الثالثة: هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات تقويم الأداء.**

**وسيتم الإجابة على الفرضية الجزئية الثالثة من خلال حساب معامل الارتباط وفق الجدول أدناه.**

**الجدول10: الارتباط بين الجدارات الإدارية وقرارات تقويم الأداء.**

| / | قيمة الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|
| الجدارات الإدارية و قرارات تقويم الأداء | 0.750 | 0.000 |

**المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss**

**من خلال الجدول رقم (10)، يتضح أنه بما أن الدلالة الإحصائية sig أقل 0.05 فهناك ارتباط دال إحصائيا بين الجدارات الإدارية وقرارات تقويم الأداء، وبما أن معامل الارتباط بلغ 0.750 فهذا يدل على وجود علاقة ارتباط قوية بينهما وبذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة. ومن خلال المقابلات عبر الرؤساء أنه يتم تقييم أداء العامل من خلال الاجتماعات اليومية بين الرئيس والعمال لمعرفة ما تم انجازه ونسبة الانجاز وان كان هناك مشاكل ليتم حلها والتحضير لعمل الغد، ويتم إرسال تقرير حول تزكية عامل في حالة قيامه بمجهود إضافي أو حل لمشكل ما ليستفيد المعني من تعويض معين، وأكدوا على أن تقييم العمال يكون سنويا .**

**الجدول 11**: الانحدار بين الجدارات الإدارية وقرارات تقويم الأداء.

| المتغير | الجدارات الإداريةx | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد العينة | b0 | b1 | مستوى الدلالة |
| قرارات تقويم الأداء y | 118 | 3.551 | 0.071- | 0.058 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (11) أن مستوى الدلالة أكبر من 0.05 وهذا يدل على عدم وجود أثر للجدارات الإدارية على قرارات تقويم الأداء .

ه - الفرضية الجزئية الرابعة: هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات التطوير.

وسيتم الإجابة على الفرضية الجزئية الرابعة من خلال حساب معامل الارتباط وفق الجدول أدناه.

**الجدول 12**: الارتباط بين الجدارات الإدارية قرارات التطوير

| / | قيمة الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|
| الجدارات الإدارية و قرارات التطوير | 0.656 | 0.000 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss

من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (12)، أن القيمة الاحتمالية sig أقل من 0.05، مما يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود ارتباط دال إحصائيا بين الجدارات الإدارية وقرارات التطوير.

ومن خلال المقابلات عبر الرؤساء أن المؤسسة تخصص ميزانية كبيرة للتكوين حيث أنه موجود كميا إلا أنه يعاب عليه نوع التكوين، حيث أثنى أغلب الرؤساء على التكوين في بومرداس وفي المراكز الأجنبية في حاسي مسعود وارزيو وسكيكدة بعكس مركز التكوين بحاسي الرمل و ورقلة وذلك لوجود كل التخصصات في بومرداس مما يسمح بالتكامل بين المتكونين واخذ التجارب من بعضهم البعض، كما عبروا عن استيائهم من عدم مراعاة المسيرين المركزيين

بحيدرة لملاحظات الرؤساء حيث أنهم الأقرب للعامل وبالتالي هم الأدرى بنوع التكوين الذي يحتاجه العامل.

وفي سياق متصل أكد الرؤساء على أن للاتصال الداخلي نجاعة كبيرة في مجال التكوين من خلال تمرير الخبرات ومعرفة مواطن الخلل وهذا في إطار فرق مهنية منسقة فهو يعد من أهم وسائل التطوير الداخلي بينما الدورات التكوينية داخل وخارج المؤسسة تساعد على مواكبة التطورات العلمية والتقنية.

أما بالنسبة لإطارات حقل الغاز TFT فقد أشاروا إلى أن التكوين يطور العمال ويجعلهم ذوي جدارات وهذا نظرا لعملية التقييم التي تلي عملية التكوين بحيث يجد العامل نفسه مجبر على تطوير نفسه وتطبيق ما تلقاه في الدورات التكوينية،كما يحضى أعوان الأمن باهتمام خاص في مجال التكوين بحيث يتم تكوينهم في مجال الإسعافات الأولية والسائقين بدورهم يتم تكوينهم رغم حصولهم على رخص سياقة من مدارس السياقة، إلا أنهم أشاروا إلى أن التكوين خارج الوطن تم توقيفه مؤخرا بسبب رفض شركة سونطراك الأم لهذا الإجراء الذي تبنته الشركات التي تعمل ضمن الشراكة.

**الجدول 13** : الانحدار بين الجدارات الإدارية وقرارات التطوير.

| المتغير | الجدارات الإداريةx | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد العينة | b0 | b1 | مستوى الدلالة |
| قرارات التطوير y | 118 | 0.004 | 0.843 | 0.998 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (13) أن مستوى الدلالة أكبر من 0.05 وهذا يدل على عدم وجود أثر للجدارات الإدارية على قرارات التطوير .

و. الفرضية الجزئية الخامسة: هناك علاقة ارتباط ذات تأثير دال معنويا بين الجدارات الإدارية للمسؤول وفعالية قرارات تطبيق التعويضات.

وسيتم الإجابة على الفرضية الجزئية الخامسة من خلال حساب معامل الارتباط وفق الجدول أدناه.

**الجدول 14: الارتباط بين الجدارات الإدارية قرارات تطبيق التعويضات.**

| / | قيمة الارتباط | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|
| الجدارات الإدارية و قرارات تطبيق التعويضات | 0.266 | 0.000 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss

من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (14)، يتضح أن القيمة الاحتمالية sig أقل من 0.05، مما يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائلة بوجود ارتباط دال إحصائيا بين الجدارات الإدارية وقرارات تطبيق التعويضات، وبما أن معامل الارتباط بلغ 0.266 فهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ضعيفة بينهما.

ومن خلال المقابلات ومن خلال المقابلات عبر الرؤساء أن التعويضات التي تقدم للعامل كبيرة حيث أنه في كل سنة يتم إضافة 6% من الأجر لعدد من العمال بحدود 40 %" الذين يصنفون على أنهم الأحسن من ناحية الأداء هذا نظريا، إلا أن الواقع يقول أنه كل سنة تستفيد مجموعة من العمال من هذا الامتياز وبالتالي فهو قرار غير فعال، كما يستفيد العمال كل ثلاث سنوات من ترقية في الرتبة، بالإضافة إلى أجرة 13 وهي أنه في كل سنة يضاف مقدار راتب للعامل وهذا بناء على الأرباح المحققة من الشركة، بالإضافة غلى منحة المنصب ومنحة المسؤولية، ومنحة المردود الفردي والجماعي، كم يستفيد العامل الذي يقدم أبحاث من تكريم وينشر بحثه في الموقع الاليكتروني للشركة كما يستفيد من استقبال الرئيس المدير العام له.

**الجدول15: الانحدار بين الجدارات الإدارية وقرارات تطبيق التعويضات.**

| المتغير | الجدارات الإداريةx | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد العينة | b0 | b1 | مستوى الدلالة |
| قرارات تطبيق التعويضات y | 118 | 3.577 | -0.241 | 0.065 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامج spss

نلاحظ من الجدول رقم (15) أن مستوى الدلالة أكبر من 0.05 وهذا يدل على عدم وجود أثر للجدارات الإدارية على قرارات التعويضات .

ي. الفرضية السادسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة تعزى لعامل الجنس والمؤهل العلمي.

للإجابة على الفرضية السادسة استخدمنا اختبار مان ويتني لقياس عامل الجنس واختبار كروكسل واليس ( Kruskal Wallis) لقياس عامل المؤهل.

**الجدول 16**: نتائج اختبار Mann Whitney.

| قيمة Mann Whitney | الدلالة الإحصائية |
|---|---|
| 672.000 | 0.443 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss

من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (16) يتضح أن القيمة الاحتمالية sig المرافقة لإحصائية MW فاقت 0.05، مما يعني قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات العينة حول مستوى الجدارات تعزى لمتغير الجنس.

ومن خلال المقابلة ومن خلال المقابلة أجمع الرؤساء في حاسي الرمل و واد نومر أن مصطلح الجدارات هو مفهوم حديث في مجال الإدارة كما عبر ثلاثة (3) منهم أن الاهتمام بالجدارات في مؤسسة سونطراك نسبي وأن هناك الكثير من المهارات الفردية والجماعية داخل الشركة إلا أنه يتم التغاضي عنها وإهمالها وعدم متابعتها وتحفيزها إلا بعض المبادرات الاستثنائية من بعض المسؤولين ولكنها لا ترقى إلى الهدف المطلوب، فيما عبر البقية على أن الشركة تولي أهمية كبيرة للجدارات ويظهر ذلك جليا في ميزانية التوظيف التي تخصصها الشركة لذلك وكذلك العمليات المتعلقة بالتكوين، وذلك لإدراك الشركة بأن الجدارات الإدارية هي المحرك الأساسي لعملية التطور، وأنه ليس هناك فرق بين الذكور والإناث في مستوى الجدارات في الشركة، كما أكدوا أن الجدارات تأتي من الخبرة في الميدان بالإضافة إلى التربصات التي تجري في الميدان والتي تناسب المنصب الذي يعين فيه العامل.

أما بالنسبة لإطارات حقل الغاز TFT فقد أكدوا أنه يوجد لدى مسؤوليهم اهتمام كبير بالجدارات بحيث يلمسون ذلك بشكل مستمر من خلال التكريم الذي يحضى به كل من يبدل مجهود في صالح الشركة وكذا

من يأتي بشيء جديد ويساهم في تطوير العمل كما انه لا يوجد فرق بين مستوى الجدارات من حيث الجنس.

**الجدول17**: نتائج اختبار Kruskal Wallis.

| قيمة Kruskal Wallis | الدلالة الإحصائية |
|---|---|
| 2.727 | 0.436 |

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات البرنامجspss

من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (17) يتضح أن القيمة الاحتمالية sig المرافقة لإحصائية kw فاقت 0.05، مما يعني قبول الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات العينة حول أبعاد الجدارات تعزى إلى اختلاف المؤهلات العلمية.

## الخاتمة

تزداد أهمية الجدارات في التنبؤ بالأداء المتفوق في الوظائف المعقدة مقارنة بأهمية الذكاء أو مهارات العمل أو الشهادات الدراسية، وفي إطار المستجدات البيئية التي تشهدها المنظمات الحديثة، وهي التحول من عصر الصناعة إلى عصر المعرفة، أصبح من الضروري إجراء تعديلات أساسية في دور المسيرين، وهو التركيز على رعاية وتنمية الموارد البشرية لأنها تمثل العنصر الأهم في عصر المعرفة، ونظرا للتأثير الكبير المسيرين الجديرين على عملية اتخاذ القرارات في المؤسسات الصناعية الجزائرية، فقد توصلنا من خلال دراستنا هذه للنتائج التالية:

- يتم إعداد برامج تدريب وتعليم للعاملين لمساعدتهم على اكتساب أنواع الجدارة المطلوبة لأداء الوظيفة.
- يتم دمج معايير اكتساب وتطبيق أنواع الجدارة في أسلوب تقييم الأداء.
- اجمع أفراد العينة على الحياد بخصوص قرارات تسيير الموارد البشرية مع بعض الآراء حول مجموعة من القرارات التي ابدوا رأيهم بفعاليتها.
- فعالية قرار اختيار الأفراد يكون بناء على السمات الشخصية والقدرة على التحمل.
- بحكم السياسة التي تتبعها الشركة فإن الرؤساء ليس لديهم تأثير في عملية التوظيف.

- فعالية قرار تقويم الأداء هو الذي يحدد فيه الرئيس الأسباب الرئيسية لمشاكل أداء الأفراد من طرف المشرفين ويعتبر المسؤول الجدير من يقوم باتخاذ ذلك القرار .

توصيات الدراسة :

- ضرورة مراجعة نظام التقييم كلما استجد جديد خاصة إذا تعلق الأمر بالظروف المحيطة وظروف العمل وإعلام العاملين بنتائج تقييم كفاءاتهم وعدم الاكتفاء بإدراجها في كشف الراتب.

- توفير وتحسين ظروف العمل للوصول إلى أفضل الأداء لأن العامل وحده غير قادر على تحقيق أداء أحسن دون توفير الوسائل المادية والأدوات اللازمة لتنفيذ مهام وظيفته على أكمل وجه.

- يجب على المؤسسة القيام بتحليل جميع مناصب العمل، من أجل تحديد مسؤوليات وواجبات كل وظيفة، وفي جميع المستويات سواء الإدارية أو الوظيفية؛

- خلق بيئة تشاورية تعمل على فتح مجالات الابتكار والإبداع النظري القابل للتجسيد على بيئة المؤسسة، وتعزيز الاتصال بين المسؤولين وبين العمال والمسؤولين.

- إعطاء حرية اكبر للوحدات والمديريات للتوظيف على مستواها.

## قائمة المراجع:


### 1 - المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم الخلوف الملكاوي(2017)، الجدارات الجوهرية الطاقة نحو التفوق، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
- حنان صلاح محمد حسن (2016)، "دور الجدارة الوظيفية في تطوير سياسات الاختيار – دراسة تطبيقية"، بحث تكميلي متطلب لنيل درجة ماجستار إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، كلية التجارة..
- خضير كاظم حمود (2013)، إدارة المواهب والكفاءات البشرية،ناشرون وموزعون، عمان، ط01 .
- راوية حسن (2005)، إدارة الموارد البشرية –رؤية مستقبلية -،الدار الجامعية، الإسكندرية.
- سهيلة محمد عباس (2006)، إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر،عمان، ط02.
- شهرزاد محمد شهاب موسى (2010)، "القدرة على اتخاذ القرار وعلاقتها بمركز الضبط"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان..
- فريد بونخلة(2007) ، " تأثير القادة على عملية اتخاذ القرارات في التنظيم الصناعي الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماجستير في علم الاجتماع،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة.
- ونيت لوسيا، ريتشارد ليبزنجر، نماذج الجدارة الوظيفية القياسات وتخطيط السياسات واستخدام الأدوات، خلاصات كتب المدير ورجال الأعمال السنة الثامنة مجلة نصف شهرية تصدر عن: الشركة العربية للإعلان العالمى ( شعاع) العدد الثالث، القاهرة، فبراير.
- يحضية سملالي (2005)، أثر التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية وتنمية الكفاءات على الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية(مدخل الجودة والمعرفة )، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية في التسيير،جامعة الجزائر.

### 2 - المراجع باللغة الأجنبية:

- Denisi Angelo S & Griffin Ricky W (2000) , " Human Resource Management", Houghton Mifflin Company, Chicago, USA, 2nd ed .
- J.M perreti (1984) ,"gestion du personnel" , Vuibert, paris.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# رهان المقاولاتية الاجتماعية والتنمية المحلية المستدامة في الجزائر: قراءة لفرص ترقية القطاع التعاوني في ضوء التجربة المغربية.

# The challenge of social entrepreneurship for a local sustainable development in Algeria: opportunities reading to promote the cooperative sector under lighting of Moroccan experience.

**صالح دباش**

1- جامعة فرحات عباس - سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير. dsalah2018@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول: 2020/11/06

**ملخص**

تهدف هذه الورقة إلى ابراز أهمية وفعالية المقاولاتية الاجتماعية باعتباره مفهوما علميا يوفر الآليات العملية التي تسمح ببعث وتنشيط ودعم مسارات أصلية للتنمية المحلية المستدامة. تحليل هذه الفكرة كان أولا من خلال عرض مضمون مفهوم المقاولاتية الاجتماعية، وتوضيح أهم نماذج وآليات تجسيده على المستوى العالمي، و كذلك الأبعاد الأساسية التي تسهم من خلالها المقاولاتية الاجتماعية في تجسيد التنمية المحلية المستدامة. وعلى ضوء التجربة المغربية في مجال دعم ومرافقة القطاع التعاوني، تتضح الفرص المتاحة لإعادة ببعث وتنشيط ودعم القطاع التعاوني ليشكل دعامة للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

**الكلمات الدالة:** التنمية المحلية؛ التنمية المستدامة؛ المقاولاتية الاجتماعية؛ التعاونيات.

**المؤلف المرسل: صالح دباش: dsalah2018@gmail.com**

**Abstract**:

The Aim Of This Article Is To Highlight The Importance And Efficiency Of The Social Entrepreneurship As A Conceptual Framework Allowing Impulsion, Animation And Support For Local Sustainable Development. In This View, We Expose In First The Definition, Models, Mechanisms And Dimensions Of Social Entrepreneurship. Following And From The Perspective Of The Moroccan Experience In Support And Accompaniment Of The Cooperative Sector, We Will Illustrate And Explain The Opportunities For Promoting Cooperatives In Algeria.

**Key Words**: Local Development; Sustainable Development; Social Entrepreneurship; Cooperatives.

## 1. - مقدمة

يعتبر حشد وتجنيد طاقات وموارد الفاعلين المحليين من أفراد وجماعات وفئات اجتماعية مختلفة، تنظيمات ومؤسسات رسمية وغير رسمة، خاصة أو عمومية، للمشاركة والمساهمة ضمن مسارات جماعية لتشخيص التحديات التنموية، التي يؤدي رفعها إلى توفير شروط تلبية حاجات المجتمع المحلي الآنية والمستقبلية، من أهم مقومات بعث ودعم وتعزيز حركية التنمية المحلية المستدامة.

على هذا المستوى، تمثل قيم وعلاقات التعاون والتضامن والتآزر المتجذرة في المجتمع المحلي، المادة الأساسية لبناء قاعدة إطلاق مسارات جماعية للتنمية المحلية المستدامة. وتكون المقاولاتية الاجتماعية المفهوم الذي يوفر الآليات التنظيمية والنماذج العملية التي يتم في إطارها ومن خلالها تفعيل مخزون وشبكات القيم والعلاقات الاجتماعية بهدف تثمين مقدرات المجتمع المحلي، خلق الثروة ومعالجة تشكيلة معقدة من المشاكل التنموية كالفقر ، التهميش، الاقصاء، البطالة وتدهور المستوى المعيشي والمحيط الطبيعي والانظمة البيئية...

وفي حين تتطلع الجزائر إلى بناء نموذج تنموي محلي مندمج ومستدام، في ظل أزمات متراكمة تمس بالدرجة الأولى الفئات الاجتماعية والمجالات الهشة، يكون الاقتداء والاستئناس بالتجارب الرائدة في تجسيد المقاولاتية الاجتماعية ضرورة علمية وعملية، تسمح بتحديد الفرص التي يمكن استغلالها والاستفادة من ثمارها بتكاليف و وقت أقل. هذا ما يستدعي الاستعانة بالتجربة المغربية التي تعتبر رائدة بمنطقة المغرب الكبير والبحر الأبيض المتوسط، لا سيما في تشجيع ودعم القطاع التعاوني الذي يمثل اليوم رافدا استراتيجيا في التنمية المستدامة بالمغرب. من هذا المنطلق تتمحور اشكالية هذه الورقة البحثية حول تحليل الأسئلة التالية:

- ما المقصود المقاولاتية الاجتماعية؟
- كيف تمثل المقاولاتية الاجتماعية رهان التنمية المحلية المستدامة؟
- ما هي فرص تكريس نموذج التعاونيات بمثابة محرك للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر في ضوء التجربة المغربية؟

تنقسم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور أساسية، يتضمن المحور الأول مفهوم المقاولاتية الاجتماعية الذي تطرقنا إليه من خلال تقديم تعريف للمقاولاتية الاجتماعية، أهم نماذج المقاولاتية الاجتماعية المطبقة في أغلب بلدان العام، والآليات التي يجندها هذا المفهوم في تحقيق أهداف المقاولات الاجتماعية. المحور الثاني بعنوان المقاولاتية الاجتماعية دعامة التنمية المحلية، يتطرق إلى دور المقاولاتية الاجتماعية في تجسيد الأبعاد الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية و المؤسساتية. أما المحور الثالث فيتضمن تحليل التجربة المغربية وتوضيح أهم عوامل نجاح القطاع التعاوني باعتباره نموذجا للمقاولاتية الاجتماعية، يسجل معدلات أداء عالية ويسهم في التنمية المستدامة بالمغرب، لنخلص في الخاتمة إلى ابراز الفرص التي يوفرها السياق المحلي بالجزائر لبناء قاعدة أساسية داعمة ومحفزة للمقاولاتية الاجتماعية في ضوء التجربة المغربية.

## 2. - مفهوم المقاولاتية الاجتماعية

يعرف مفهوم المقاولاتية الاجتماعية اهتماما مطردا من طرف المهتمين والباحثين في مجالات علمية ومهنية مختلفة وحتى على مستوى دوائر اتخاذ القرار، كما تتنوع النماذج التنظيمية والمؤسساتية التي يتم الاشارة إليها باعتبارها أطرا وآليات تجسيد له، ما جعله مفهوما ذي طبيعة إبستمولوجية حركية ومعقدة يصعب تحديد معالمه بدقة. و فيما يلي سنحاول الاحاطة بمضمون المقاولاتية الاجتماعية من خلال تقديم تعريف، نماذج و آليات عمل المقاولاتية الاجتماعية.

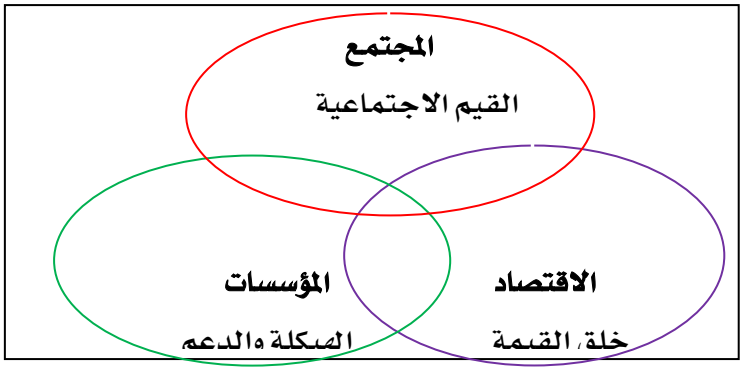
### 1.2. - تعريف المقاولاتية الاجتماعية

بشكل عام، يمكن تعريف المقاولاتية الاجتماعية بأنها شكل جديد للمقاولاتية التقليدية، يتضمن توجها نحو جعل النشاطات الاقتصادية في خدمة المجتمع المحلي (Légerè-Jarniau(dir), 2013). أي أن المقاولاتية الاجتماعية لا تهدف إلى تحقيق المنفعة الاقتصادية للفرد، بل تجعل تحقيق الربح في خدمة الفئات الاجتماعية المحلية المؤسسة لها، على غرار توفير مناصب عمل للأعضاء ومحاربة الفقر؛ تعزيز اللحمة الاجتماعية محليا؛ تحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية وتحقيق التعاون والتضامن في المجتمع المحلي. وفق هذا المعني، تمثل المقاولة الاجتماعية اجابة لتلبية الحاجات الملحة والمستعجلة للمجتمع (Janssen , Bacq et Brouard, 2012).

يؤسس المقاولة الاجتماعية ويديرها مقاولون جمعيون، يضعون كفاءاتهم المقاولاتية ( المبادرة؛ المخاطرة؛ الابتكار؛ الاستقلالية؛ المسؤولية؛ خلق القيمة...) في خدمة المجتمع المحلي، من أجل تصور حلول لمشاكل اجتماعية أو بيئية، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات العمومية (Légerè-Jarniau(dir), 2013). على هذا المستوى، تمثل المقاولاتية الاجتماعية نمطا مؤسساتيا يعتمد على العمل الجماعي الذي تجسده التنظيمات الاجتماعية، ويجند آليات السوق من أجل تلبية تطلعات الجماعات الاجتماعية المحلية التي غالبا ما تعاني من مشاكل التهميش؛ الفقر ؛ العزلة؛ البطالة والتأثيرات السلبية للنظام الاقتصادي التقليدي.

هذا ما يجعل المقاولاتية الاجتماعية منتجة لأنماط أصلية للحوكمة المحلية من خلال تفاعل نشاطات أطراف تنتمي إلى عوالم اقتصادية ومؤسساتية واجتماعية، حيث تجند آليات عمل جماعية تتميز بالحركية، وتكرس قيم التعاون والتضامن، فتتسم بالفعالية في تصميم وتجسيد أجوبة لمشكلات التنمية المحلية المعقدة، لاسيما المشاكل البيئية؛ استغلال الموارد الطبيعية؛ تثمين المنتجات المحلية وتحسين جاذبية الأقاليم المحلية... .

شكل1. عوالم المقاولاتية الاجتماعية




المصدر: Léger-Jarniau(2013), Le grand livre de l'entreprenariat, Dunod, Paris, P321.

### 2.2. - نماذج المقاولاتية الاجتماعية

على اعتبار أن تطور المقاولاتية الاجتماعية كان في ظل الأزمات الدورية للنظام الرأس مالي، لاسيما أزمات انكماش الاقتصاديات الرأس مالية الدورية وانعكاساتها على الفئات الاجتماعية والمجالات الهشة، لكن كذلك التأثيرات السلبية على الأنظمة البيئة، تدهور الموارد الطبيعية والمخاطر المحدقة بالتنوع الحيوي على مستويات وبدرجات مختلفة، فقد كان ذلك بأشكال وأهداف وفي مجالات مختلفة، حيث تختلف نماذج تفعيل مفهوم المقاولاتية الاجتماعية تبعا لتجذر القيم الاجتماعية المجندة محليا والأطر التشريعية الوطنية أو الجهوية المحفزة على تبني نموذج محدد بلد ما.

**جدول1**. بعض نماذج المقاولات الاجتماعية

| البلد/ الجهة | نموذج المقاولاتية الاجتماعية |
|---|---|
| اسبانيا | مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي (ESS) |
| الكيبك | // |
| ايطاليا | التعاونيات الاجتماعية(CS) |
| انجلترا | شركات المصلحة الاجتماعية(CIC) |
| و م أ | المؤسسات الاجتماعية(ES) |
| أمريكا اللاتينية | المبادرات التضامنية(IPS) |
| المغرب و الجزائر | التعاونيات(COOP) |

المصدر: Léger-Jarniau(2013), Le grand livre de l'entreprenariat, Dunod, Paris, P322.

### 3.2. - آليات المقاولاتية الاجتماعية

**بينما تتباين نماذج تجسيد مفهوم المقاولاتية الاجتماعية من بلد أو مجال إلى آخر ، ما يعكس حركية و أهمية و حيوية الدور التنموي للمقاولات الاجتماعية على مستويات متعددة، حيث تتكفل بمعالجة تشكيلة ومتنوعة من مشكلات التنمية المحلية، فتأخذ أشكالا مختلفة مثل مؤسسات الادماج الاجتماعي وجمعيات الخدمات العامة التي من أهمها التعاونيات الانتاجية، فأنها ترتكز على أسس مشتركة تضفي عليها صبغة خاصة تميزها عن المؤسسة الاقتصادية التقليدية، وفي نفس الوقت تمثل آليات عملها المحققة لفعالية نشاطاتها وملاءمتها لخصوصية السياقات المحلية.**

**جدول2**. آليات المقاولات الاجتماعية

| | الآلية | المضمون |
|---|---|---|
| 1 | الربح يحقق منفعة اجتماعية | خلق القيمة الاقتصادية هدفه خلق القيمة الاجتماعية (الشغل؛ التضامن؛ تحسين المعيشة...) |
| 2 | خدمة فئة اجتماعية | التكفل بوضعية اجتماعية او انسانية وترقية الحس المحلي بالمسؤولية الاجتماعية |
| 3 | الاستقلالية المالية والادارية | تعدد مصادر التمويل والمراقبة الجماعية |
| 4 | اتخاذ القرار عملية جماعية | حقوق اتخاذ القرار مشتركة ومنفصلة عن ملكية رأس المال |
| 5 | ادارة جماعية | ضمان مشاركة كل الأعضاء في الادارة من خلال الحق في الانتخاب والتكوين |

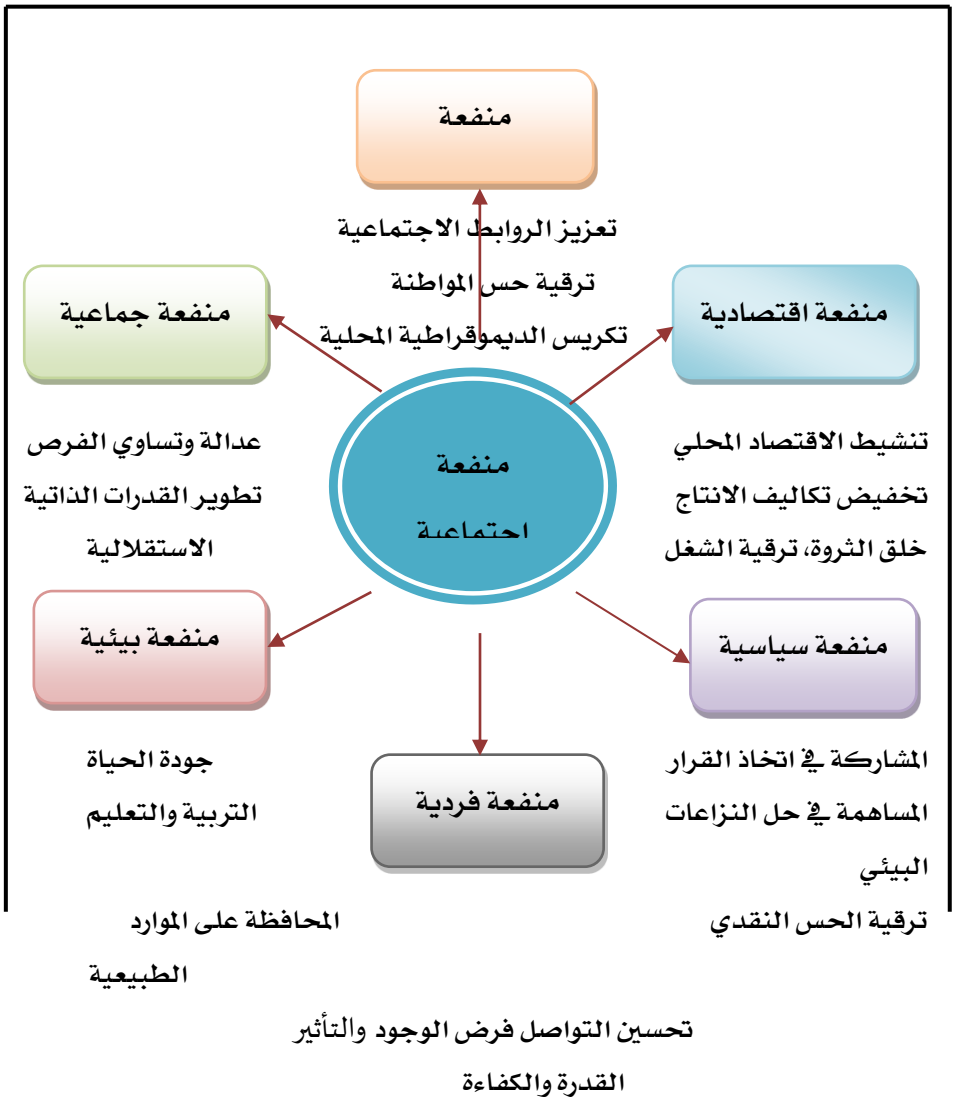
المصدر: Léger-Jarniau(2013), Le grand livre de l'entreprenariat, Dunod, Paris, PP329-337.

### 3. - المقاولاتية الاجتماعية دعامة التنمية المحلية المستدامة

تعتمد المقاولاتية الاجتماعية على مبدأ المنفعة الاجتماعية، باعتبارها موجها لعمل مختلف نماذج المقاولة الاجتماعية نحو شغل الفجوة الحاصلة بين المنفعة المادية أو الربح في المؤسسة التجارية والمنفعة العامة في المؤسسة العمومية. فالمنفعة الاجتماعية متعلقة بالتأثيرات الاجتماعية والبيئية و الاقتصادية الايجابية لنشاط المؤسسات الاجتماعية على الفئات الاجتماعية المستهدفة بصفة والمجتمع المحلي بشكل عام ( Barthélémy et Slitine, 2014 ; Janssen , Bacq et Brouard, 2012).

حسب الاقتصادي "Jean Gadrey"، تسهم المنفعة الاجتماعية للمنظمة في الانسجام الاجتماعي، حيث تحد من الفوارق الاجتماعية وتحقق التضامن الاجتماعي على عدة مستويات، خاصة على مستوى الأقاليم المحلية من خلال تقوية الروابط الاجتماعية الجوارية، ما يؤدي كذلك إلى تحسين الظروف الجماعية للتنمية البشرية المستدامة، مثل تحسين الولوج إلى خدمات التعليم والصحة والسلامة البيئية وآليات الحوكمة (Barthélémy et Slitine, 2014).

شكل2. أبعاد المنفعة الاجتماعية




المصدر: Barthélémy A., et Slitine R., 2014. Entreprenariat social, Innover au service de l'intérêt général , Vuibert, Paris, P145.

1.3. - المقاولاتية الاجتماعية أداة التشغيل الذاتي والعدالة الاجتماعية

من منطلق طبيعتها الجماعية، انتشارها وتعدد مجالاتها وآلياتها المعتمدة على الأجور في توزيع الثروة المنتجة، لكن أيضا من خلال تجنيدها للعديد من الأطراف المحلية خاصة منها المؤسسات العمومية الداعمة والمسهلة، تعتبر المقاولة الاجتماعية أداة بديلة وفعالة لخلق مناصب العمل للأعضاء أو المجموعات الاجتماعية المؤسسة لها أولا، ثم للأفراد والجماعات التي تستفيد من امكانيات التكوين والتدريب التي تتوفر عليها وتوفرها المقاولات الاجتماعية في مجالات عمل، تنظيم وإدارة هذه الأخيرة. فتشكل على هذا المستوى، مراكز لبناء الكفاءات ونقل المهارات المحلية المؤهلة للاندماج في عالم الشغل، سواء من خلال تأسيس مقاولات اجتماعية جديدة أو الولوج إلى مناصب عمل في المؤسسات التقليدية.

وتنبع أهمية وفاعلية المقاولاتية الاجتماعية في تسهيل الولوج إلى مناصب العمل لجميع الفئات الاجتماعية، من عملها في سياق يتميز بضعف السياسات العمومية للتشغيل والازمات الاقتصادية والسياسية المستمرة أو الدورية في أغلب دول العالم، حيث يكون فقدان مناصب العمل أهم أشكال ظهور وتطور ونتائج هذه الأزمات. فتوفر مناصب عمل لمختلف الفئات الاجتماعية، سواء الفئات الاجتماعية المهمشة، الفئات ذات احتياجات خاصة أو الفئات التي تعاني التمييز ... . فتشمل النساء في المناطق الريفية؛ العاطلين عن العمل لفترات زمنية طويلة؛ الأفراد الذين يعانون من مشاكل اجتماعية معقدة؛ الشباب دون خبرة مهنية... (Barthélémy et Slitine, 2014).

وبينما تشكل اليوم مجالا للتكوين والتخصص والبحث في أرقى معاهد، كليات ومدارس الأعمال في الدول المتقدمة كما في الدول البارزة والنامية، فقد أصبحت المقاولاتية الاجتماعية أداة تشغيل تعنى بها السياسات العمومية الوطنية، لاسما وضع الأطر التشريعية والقانونية المحفزة على تأسيس أعداد أهم من المقاولات الاجتماعية، واعتبارها على قدم المساواة مع المؤسسات التجارية التقليدية من حيث استفادتها من التحفيزات الضريبية والحصول على التمويل والدعم الحكومي في المجالات ذات الأهمية والاولوية الاقتصادية والاجتماعية. حيث تمكن من ادماج أعداد كبيرة من طالبي العمل حديثي

التخرج، لا سيما المتخصصين في إدارة المقاولات الاجتماعية، ما يجعلها وسيلة لتحقيق تكافؤ الفرص ومعالجة تشكيلة مركبة من المشاكل الاجتماعية[1].

2.3. - المقاولاتية الاجتماعية إطارا للابتكار وخلق القيمة

من وجهة نظر خلق القيمة وانتاج أشكال مختلفة من الابتكار، يعتبر Nicholls (2008) أن المقاولاتية الاجتماعية مجموعة من النشاطات المبتكرة والفعالة، هدفها الاستراتيجي تصميم حلول لإخفاقات السوق الاجتماعية بالموازاة مع خلق فرص جديدة لإنتاج القيمة الاجتماعية بالاعتماد على تشكيلة واسعة من الموارد والأشكال التنظيمية (Janssen , Bacq et Brouard, 2012). على هذا الأساس تمثل المقاولاتية نشاطا مبتكرا منتجا للقيمة الاجتماعية، سواء كان ذلك على مستوى القطاع الجمعي، التجاري أو العمومي، حيث تسهم في تلبية تشكيلة مركبة، واسعة ومتنامية من الحاجات الاجتماعية، في ظل اتساع الفجوة الناتجة عن فشل الدولة الراعية من جهة، وتأزم النظام الاقتصادي الرأس مالي من جهة ثانية(Barthélémy et Slitine, 2014).

وفي حين تمثل المقاولاتية الاجتماعية ابتكارا اجتماعيا، فإن تحقيق العمل الجماعي يقتضي ابتكار أساليب عمل جديدة، سواء تعلق الأمر بتقنيات الانتاج، التنظيم أو الإدارة، مثل تصميم توليفات جديدة للإمكانيات المتوفرة. أما ما يمثل عاملا اساسيا في جعل عمل المقاولاتية الاجتماعية منتجا لأشكال مختلفة للابتكار الاجتماعي، فهي قيم التضامن والتعاون التي يرتكز عليها

1 - المثال الأكثر شيوعا وشهرة في العالم حول المقاولاتية الاجتماعية هو بنك القرى الذي أسسه الاقتصادي محمد يونس سنة 1976 بالبنجلادش بهدف محاربة ظاهرة الفقر (Janssen , Bacq et Brouard, 2012). النجاح الذي حققه بنك القرى المختص في القرض المصغر، توج سنة 2006 بمنح مؤسسه جائزة نوبل في الاقتصاد، حينها حقق البنك توسعا كبيرا بلغ 2100 فرع واصبح نموذجا عالميا للمقاولاتية الاجتماعية. فكرة بنك القرى اعتمدت على القروض المصغرة والمجموعات التعاونية خاصة من النساء، حيث شكل التضامن في مسؤولية تسديد القرض بين أعضاء المجموعات حافزا قويا على العمل التعاوني و نجاح المشروع الجماعي والحصول على فرصة جديدة للاقتراض.

تأسيس المقاولة الاجتماعية والمحققة للتماسك والانسجام الاجتماعيين(Barthélémy et Slitine, 2014). على مستوى تقنيات الانتاج، يتحقق الابتكار الاجتماعي من خلال الأساليب الجديدة لتثمين الموارد الهادفة إلى تعظيم المنفعة الاجتماعية، على غرار ادماج النشاطات الانتاجية والخدمية واستعمال التكنولوجيات الحديثة بالتوافق مع ادماج المعارف المحلية، بهدف تقليص التكاليف ورفع القيمة الاجتماعية المنتجة. كما تشمل عمليات الابتكار الاجتماعي وخلق القيمة، في إطار المقاولاتية الاجتماعية، طرق التوزيع والترويج والاستعمالات الجديدة للمنتجات (Barthélémy et Slitine, 2014).

### 3.3. - المقاولاتية الاجتماعية في خدمة المحافظة على البيئة وانتاج آليات الحوكمة المحلية

بالإضافة إلى تكريس المقاولاتية الاجتماعية للعمل الجماعي وادماجها للقيم الاجتماعية المحلية كالتعاون والتكافل بين مختلف فئات المجتمع المحلي، فهي من ناحية أخرى فضاءات لمشاركة ومساهمة عدة أطراف فاعلة من المؤسسات العمومية والجمعيات و المؤسسات الخاصة التي تجمعها بالمقاولة الاجتماعية علاقات شراكة وتعاون في مجالات نشاطها، حيث يصبح تنسيق عمل هذه الأطراف، سواء فيما يرتبط بنشاط المقاولة الاجتماعية أو مجالات ذات اهتمام مشترك، تحديا تعمل مختلف هذه الأطراف لرفعه، ما يؤدي إلى انتاج آليات أصلية للحوكمة المحلية، مثل انتاج أطر للتشاور والحوار والتفاوض. هذه الأطر بدورها تكون منتجة لقواعد واجراءات الضبط والمراقبة التي يتم تجنيدها في مجالات معالجة النزاعات حول عمليات استغلال وتثمين والمحافظة على الموارد المحلية.

ومن منطلق تطور الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية في اطار تبني مفهوم التنمية المستدامة على المستوى العالمي والوطني والمحلي، فقد أصبحت المقاولاتية الاجتماعية بمثابة آلية مفضلة لتجنيد العديد من المفاهيم في مجال المحافظة على البيئة من التأثيرات السلبية للنشاطات الانسانية، خاصة في مجال مكافحة

التلوث، تدبير الموارد الطبيعية و المحافظة على التنوع الحيوي والطبيعي (Ahrouch(dir.), 2016). إذ يشكل تثمين المخلفات الصناعية، الزراعية و المنزلية، المنتجات الطبيعية و الموارد الحيوية وخدمات الانظمة البيئية، بمثابة فرص استثمارية ذات القيمة الاجتماعية العالية، بالنظر إلى المنفعة الاجتماعية التي يمكن انتاجها في إطار المقاولاتية الاجتماعية ( Janssen , Bacq et Brouard, 2012).

## 4. - التجربة المغربية في ترقية قطاع المقاولاتية الاجتماعية - التعاونيات

تعتبر التجربة المغربية رائدة في مجال ترقية المقاولاتية الاجتماعية من خلال تبني نموذج التعاونيات كآلية تنموية استراتيجية، حيث تعتبر بمثابة جمعيات مستقلة لأشخاص طبيعيين، يجتمعون ارادیا من أجل تلبية تطلعاتهم وحاجاتهم الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية المشتركة، من خلال انشاء مؤسسة ملكيتها ذات طبيعة جماعية وتمارس السلطة فيها بشكل ديموقراطي ( Ahrouch(dir.), 2016).

في الواقع، فإن ما يجسد اهتمام المغرب بقطاع التعاونيات هو توفير بنية تحتية تشريعية ومؤسساتية محفزة على تأسيس وتطوير التعاونيات، وتتكون هذه البنية من القانون الأساسي للتعاونيات[2] الذي كرس، من جانب آخر ، دور ديوان تنمية التعاون(ODCO)[3] كمؤسسة مختصة في مرافقة وتسهيل انشاء وعمل التعاونيات في مختلف قطاعات النشاط، خاصة في المجالات القانونية، التنظيمية والاقتصادية. هذه البنية تعززت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من خلال آليات الدعم التي خصصت للقطاع التعاوني باعتباره رهانا استراتيجيا لمحاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية والإقصاء الاجتماعي، حيث انعكس ذلك على التطور الكمي والنوعي للتعاونيات، لاسيما على مستوى

2 - قانون الجمعيات والتعاونيات. "سلسلة المعرفة القانونية للجميع". دار الإنماء الثقافي. الطبعة الأولى 2010. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. ص 17.

3- Office de Développement de la Coopération.

قطاعات النشاط الأساسية، كالفلاحة والسكن والصناعات التقليدية والصيد البحري والغابات... .

بالتوافق مع تجذر قيم التعاون، التضامن، التكافل والتآزر في المجتمع المغربي، التي يرتكز عليها تأسيس التعاونيات، فقد دفع هذا التوجه نحو تسجيل مؤشرات اداء لم تكن متوقعة، حيث بلغ متوسط التعاونيات المنشأة 120تعاونية/شهر منذ سنة 2010، ما يرفع العدد التقديري للتعاونيات سنة 2018 إلى 20055 تعاونية. بلغ هذا العدد 15735 سنة 2015 بمعدل نمو 173.7٪ على أساس سنة 2007، منها 2280 تعاونية نسوية تشغل 37960 مرأة و رأس مال 18 مليون درهم، كما تتضمن 371 تعاونية أسسها متخرجون جدد وتشغل 4042 عضو (ODCO, 2019).

هذه النتائج التي تدعمها بيانات حول انتشار التعاونيات في 22 قطاع و117 شعبة نشاط، وتشغل 24719 عضو برأس مال قدره 6.432.571.116 درهم (Ahrouch(dir.), 2016)، هي بمثابة تأكيد على المكانة التنموية الاستراتيجية التي أحتلتها التعاونيات بالمغرب، وتجعلها تجربة جديرة بالتحليل والبحث لتحديد مكامن فرص الاستفادة منها.

1.4. - تطور عدد التعاونيات بالمغرب

يبين الشكل رقم 03 أن تطور عدد التعاونيات بالمغرب قد تميز بتزايد مستمر منذ سنة 2005، بينما يمكن التمييز بين مرحلتين لوتيرة ارتفاع عدد التعاونيات. تمتد المرحلة الأولى على مدى خمسة سنوات الأولى لإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية(INHD)[4]، حيث تزايد عدد التعاونيات بنسبة 56.55٪[5] ، ما أكد على ملاءمة وانسجام التعاونيات مع أهداف التنمية البشرية، باعتبارها آلية تنظيمية لتلبية حاجات السكان للنشاطات المذرة للدخل في المناطق المستهدفة، لا سيما من خلال تجنيدها لقيم المجتمع المحلي وأهدافها

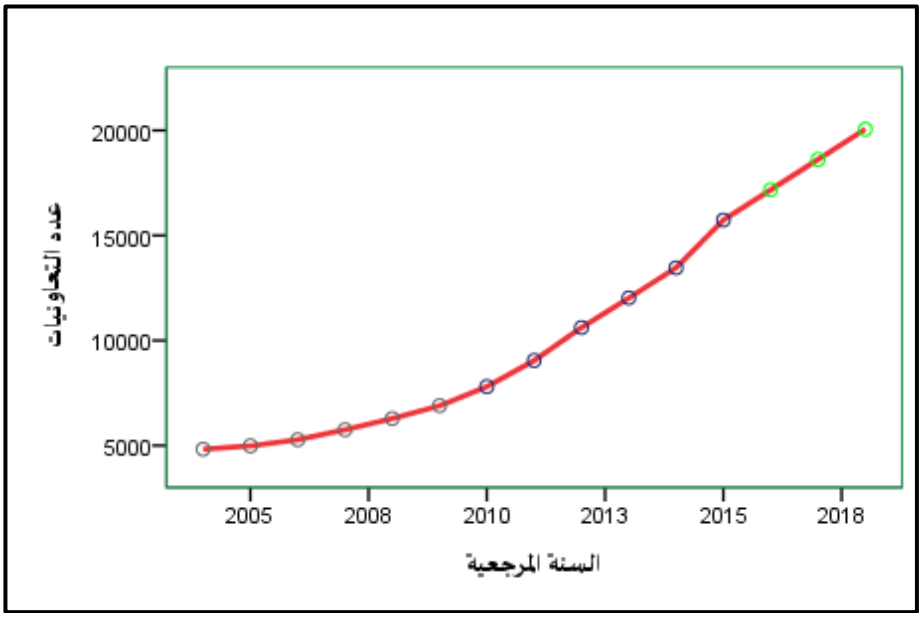
4- Initiative Nationale de Développement Humain.

5- سنة الأساس 2015.

المتعلقة بمحاربة الفقر والتهميش والاقصاء التي تنسجم تماما مع مبادئ وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المرحلة الثانية (2010 -2015)، تميزت بوتيرة تزايد أعلى في عدد التعاونيات بنسبة بلغت 101.63٪[6]، وعرفت نقلة نوعية في تنشيط الاقتصاد التضامني، حيث شكلت الملاحظات المتعلقة ببقاء نسبة هامة من التعاونيات المؤسسة في حالة غير نشطة[7]، منطلقا لحزمة من الاجراءات الداعمة لاستمرارية وديمومة نشاطاتها. فشكل إطلاق برنامج "مرافقة" سنة 2011 ركيزة أخرى ضمن بنية الدعم المؤسساتي للتعاونيات بالمغرب.

شكل3. تطور عدد التعاونيات في الفترة 2005 - 2018




المصدر: ODCO, 2019. Office du Développement de la Coopération: http://www.odco.goc.ma. consulté le 22/12/2019.

6 - سنة الأساس 2010.

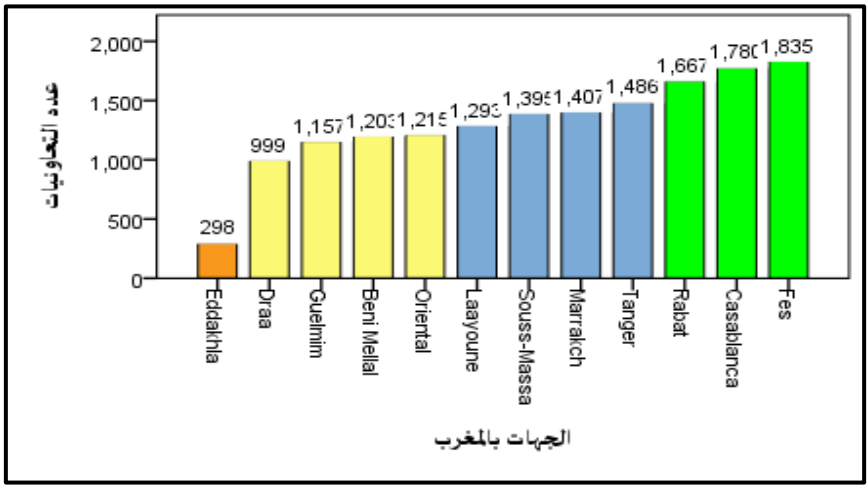
7 - 25٪ من التعاونيات حديثة التأسيس في مجالات نشاط مختلفة لم تنطلق في نشاطها بين سنتي 2004 و2011 بسبب ضعف معلومات أو مهارات مؤسسيها و عدم توفر لديهم الامكانيات المالية الكافية للانطلاق في المشروع (Bouchafra, 2012).

وبالإضافة إلى مرافقة التعاونيات حديثة التأسيس والتي تعاني من مشاكل الانطلاق في تجسيد المشروع، فقد هدف برنامج "مرافقة" إلى تحسين الحوكمة المؤسساتية من أجل تحقيق تقارب وتكامل مختلف البرامج ودعم كل مبادرة حاملة لمشروع مجدي اقتصاديا وقادر على خلق مناصب عمل، محاربة الاقصاء والمحافظة على البيئة (Bouchafra, 2012). على مستوى آخر، عرفت هذه المرحلة إطلاق ترتيبات جديدة من أجل تسهيل تسويق منتجات التعاونيات ومساعدتها، الولوج إلى المساحات التجارية الكبرى، تطوير التجارة العادلة والتجارة المتنقلة، تنظيم معارض جهوية للاقتصاد التضامني وتسويق المنتجات الجهوية ( Miri, 2011).

### 2.4. - التوزيع الجهوي والقطاعي للتعاونيات بالمغرب

يوضح الشكل 04 أن وجود وانتشار التعاونيات بالمغرب لا يقتصر فقط على جهات محددة، بالرغم من وجود تباين في حركية القطاع التعاوني بين مجموعات الجهات. فحتى بالجهات الصحراوية التي تتميز بمعوقات تنموية أكبر ، نجد من بينها جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء التي تعرف وجودا للتعاونيات يضاهي جهات مثل طنجة أو مراكش. هذا ما يؤكد على الدور التنموي الذي تلعبه التعاونيات في ادماج المناطق والأقاليم والجهات ضمن الحركية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

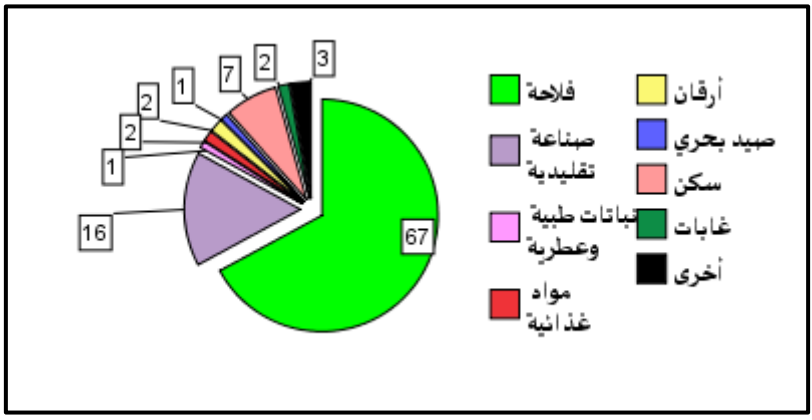
شكل4. التوزيع الجهوي للتعاونيات بالمغرب




المصدر: ODCO, 2019. Office du Développement de la Coopération: http://www.odco.goc.ma. consulté le 22/12/2019.

على المستوى القطاعي، يبين الشكل05 أن الفلاحة من أهم القطاعات التي يتركز فيها أكبر عدد من التعاونيات بالمغرب بنسبة 67٪، بينما تحتل الصناعات التقليدية المرتبة الثانية من حيث عدد التعاونيات بنسبة 16٪. هذا التوزيع يعكس التوجهات القطاعية للاقتصاد المغربي من جهة، خاصة التوجهين الفلاحي والسياحي، والدور الحيوي الذي أصبحت تلعبه التعاونيات في تنشيط القطاعات الاستراتيجية من جهة ثانية. بينما لم يبقى مقتصرا على القطاعات الأساسية، بل انتقل ليشمل العديد من القطاعات مثل السكن، تثمين الموارد الطبيعية ومجالات نشاط حديثة كالاتصالات، مراكز التسيير وتثمين النفايات التي أضفت على التعاونيات دورا حيويا في تجسيد التنمية المحلية المستدامة.

شكل5. التوزيع القطاعي للتعاونيات بالمغرب

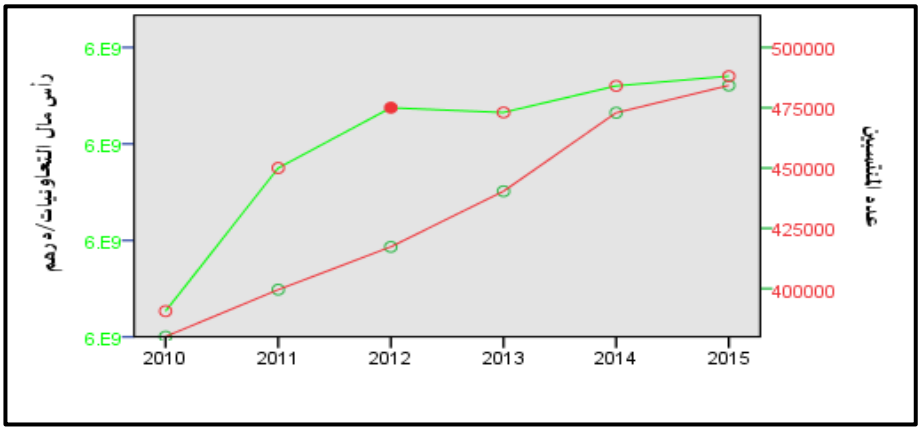



المصدر: ODCO, 2019. Office du Développement de la Coopération: http://www.odco.goc.ma. consulté le 22/12/2019.

### 3.4. - الأداء التنموي للقطاع التعاوني بالمغرب

على الرغم من المسار الطويل الذي يميز التجربة المغربية في دعم القطاع التعاوني، سوى أن أداءه في السنوات الأخيرة هو ما يؤكد على مكانته الاستراتيجية اليوم، باعتباره نموذجا مقاولاتيا داعما ومنشطا للحركية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب. إذ يوضح الشكل 06 التطورات الايجابية التي حققتها التعاونيات في المغرب، حيث لامست نسبة نمو رأس مال التعاونيات 4٪ خلال الفترة 2010 -2015، وقاربت مساهمتها في تكوين رأس مال الثابت 650 مليون أورو. هذا الأداء الايجابي لم يختلف على مستوى خلق مناصب عمل دائمة، أين بلغت نسبة نمو عدد المنتسبين (الأعضاء) إلى التعاونيات 27,38٪ في نفس الفترة، كما لامس عدد المنتسبين للتعاونيات نصف مليون منتسب سنة 2015.

شكل6. مساهمة التعاونيات في تراكم رأس المال وخلق مناصب عمل بالمغرب



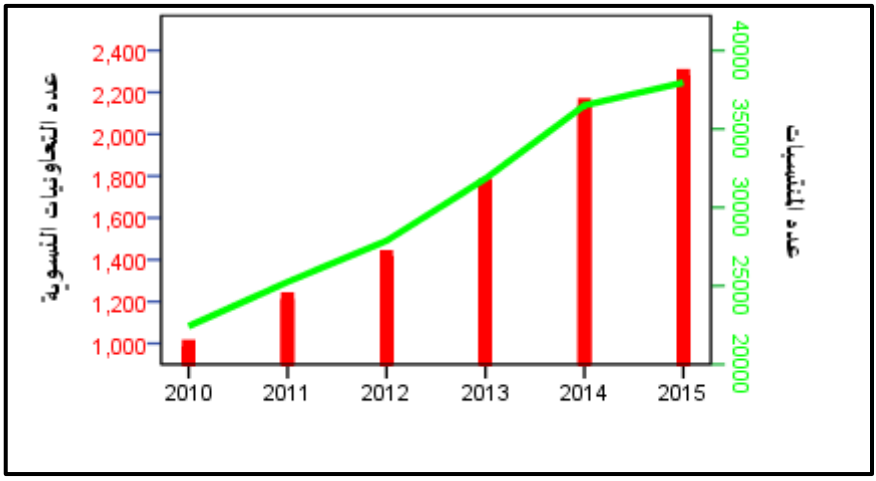

المصدر: ODCO, 2019. Office du Développement de la Coopération: http://www.odco.goc.ma. consulté le 22/12/2019.

المكانة الاستراتيجية للقطاع التعاوني بالمغرب تتعزز أكثر على المستوى الاجتماعي، إذ يبين الشكل 07 أن مساهمة التعاونيات في إدماج المرأة ضمن حركية التنمية المحلية يحقق نتائج ايجابية جيدة، لاسيما من خلال تأسيس تعاونيات نسوية التي تعدت نسبة تطورها الضعف خلال الفترة 2010 -2015، وبلغت 131,42٪، حيث انتقل عدد التعاونيات النسوية من 986 سنة 2010 إلى 2280 تعاونية سنة 2015.

وبلغ عدد النساء المنتسبات للتعاونيات في نفس الفترة بنسبة 69,24٪، ليبلغ هذا العدد إلى 37960 منتسبة (عاملة) سنة 2015 بعدما كان 22429 منتسبة سنة 2010. تعكس هذه النتائج مدى فعالية نموذج التعاونيات في مكافحة تشكيلة معقدة من المشاكل الاجتماعية، خاصة في المناطق المعزولة،

لكن كذلك اتساقه مع قيم وخصوصية المجتمع المحلي ودوره في تثمين المعارف والمهارات المحلية والمحافظة على الموروث المحلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه دون الاعتماد على نصف المجتمع.

شكل7. مساهمة التعاونيات في ادماج المرأة بالمغرب



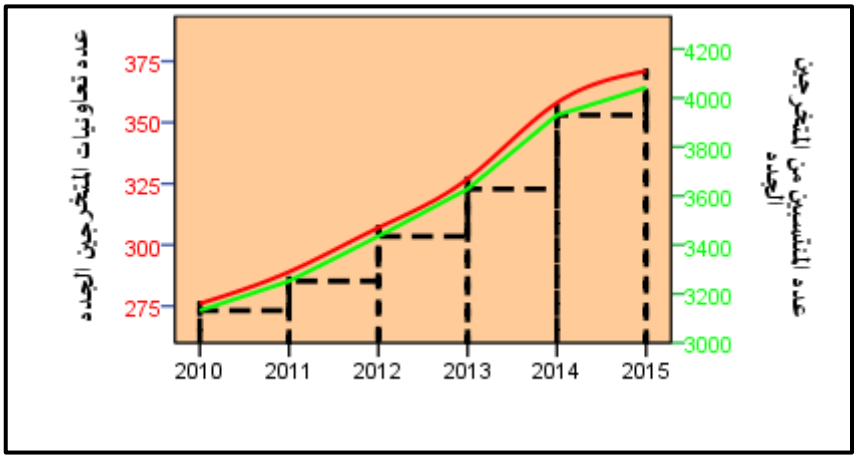

المصدر: ODCO, 2019. Office du Développement de la Coopération: http://www.odco.goc.ma. consulté le 22/12/2019.

وفي سياق يتسم بتنافسية متصاعدة، لا سيما في سوق العمل الذي يعرف تناميا في عرض جهد العمل مقابل فرص عمل أقل، خاصة بالنسبة لليد العاملة التي ليست لها خبرات سابقة بالرغم من التأهيل عالي الذي تمتلكه هذه الفئة من طالبي العمل، تبرز التعاونيات بمثابة بديل حقيقي لهذه الفئة، لاسيما الشباب المتحصل على شهادات جامعية، من أجل خلق فرص عمل جماعية للمؤسسي التعاونيات.

هذا ما يوضحه الشكل 08، حيث تتأكد قدرة التعاونيات على استقطاب الشباب من أصحاب الشهادات بالمغرب، التي بلغ عددها 371 تعاونية سنة 2015

بنسبة نمو وصلت 34,42٪ في الفترة 2010 -2015. بينما بلغ عدد المنتسبين 4042 بنسبة نمو 29,05٪ خلال نفس الفترة. بالإضافة إلى أهمية هذه الحركية التي تشهدها التعاونيات في ادماج فئة حساسة وهامة في المجتمع بالمغرب، فهي كذلك مراكز للابتكار الاجتماعي من خلال نشاطها في مجالات حديثة وتعالج حاجات مستجدة في المجتمع، مثل مجالات المحافظة على البيئة وتثمين المخلفات، ما يجعل دورها في خدمة التنمية المحلية المستدامة.

شكل7. مساهمة التعاونيات في ادماج وتشغيل المتخرجين الجدد بالمغرب




المصدر: ODCO, 2019. Office du Développement de la Coopération: http://www.odco.goc.ma. consulté le 22/12/2019.

## 5. - خاتمة:

لقد بينا في هذه الورقة مضمون المقاولاتية الاجتماعية باعتبارها بديلا عن المقاولاتية التقليدية، هدفها جعل تحقيق الربح في خدمة الفئات والجماعات الاجتماعية المؤسسة لها، وتجند العمل الجماعي بمثابة أسلوب مفضل للقيام بمختلف النشاطات وكنتيجة لآليات مبتكرة للحوكمة المحلية، تجند آليات السوق وتلبي تطلعات المجتمع المحلي في مجال توفير مناصب عمل، محاربة الفقر والتهميش وادماج الفئات الاجتماعية الهشة.

وبينما تشكل المقاولاتية الاجتماعية محركا قويا في تنشيط التنمية المحلية المستدامة من خلال قدرتها على تجنيد الفاعلين المحليين وفق مسارات أصلية لتثمين الموارد المحلية، انتاج الثروة و تلبية حاجات المجتمع المحلي والمحافظة على الموارد، المحيط والأنظمة البيئية، فقد بين تحليل التجربة المغربية أن القطاع التعاوني الذي عمل المغرب على دعمه وتشيطه ومرافقته، قد أصبح اليوم رافدا استراتيجيا للتنمية المستدامة في هذا البلد الشقيق. هذا ما يلهمنا لإبراز فرص اعادة تنشيط ودعم قطاع التعاونيات كمحرك للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر من خلال النقاط التالية:

- وجود إطار تشريعي وتنظيمي ورصيد تاريخي لنشاط التعاونيات في الجزائر، يمكن أن يمثل منطلقا لإعادة تنشيط ودعم وتطوير عمل التعاونيات؛
- وجود قطاعات نشاط مثل الفلاحة والاستهلاك والسكن لها تقاليد في العمل التعاوني بمكن أن توفر خلفية مهنية ومعرفية عن الاحتياجات والمتطلبات وكذلك التحديات التي يجث العمل على تدليلها أو توفيرها لإعادة بعث القطاع التعاوني في الجزائر؛
- توجه الجزائر نحو إعادة النظر في آليات دعم الفئات الاجتماعية الهشة والحاجات الأساسية، ما يوفر مخصصات عمومية مستهلكة للثروة الوطنية وامكانية استغلالها في دعم ومرافقة التعاونيات في سبيل إعادة بعث وتنشيط أدوارها التنموية؛
- ترسخ و تجذر قيم وعلاقات التعاون والتضامن في المجتمع والمجالات المحلية الريفية والحضرية على السواء، هو بمثابة مخزون استراتيجي

لتأسيس مسارات أصلية للتنمية المحلية يمن استغلاله وتثمينه من خلال التعاونيات باعتبارها آليات تنظيمية ومؤسساتية مجندة لموروث وتقاليد وأعراف وعادات المجتمع المحلي؛

- التراجع الكبير في قدرة المؤسسات العمومية المحلية على تلبية حاجات الأساسية لفئات واسعة من المجتمع يجعل المحيط الاقتصادي والاجتماعي خصبا لعمل التعاونيات في مجالات مثل التشغيل، محاربة الاقصاء والتهميش والمحافظة على المحيط والأنظمة البيئية، لكن كذلك مجالات نشاط حديثة وتنافسية على غرار التكوين وتكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة والمواد المبتكرة...
- وجود شبكة محلية من المؤسسات الجامعية ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين بإمكانها ادماج برامج تكوين في مجالات تأسيس، عمل وإدارة التعاونيات والمساهمة بفعالية في نشر ثقافة المقاولاتية الاجتماعية في المجتمع المحلي والتحفيز على تأسيس التعاونيات.

## المراجع

### الكتب:

Ahrouch, S. (dir.). (2O16). Les entreprises coopératives, expériences et perspectives, Maroc,France-Italie, Afrique, Cameroun. Agadir: Souss Impression Edition-Agadir.

Amandine, B. et al.(2014) . Entrepreneuriat social, Innover au service de l'intérêt général,Vuibert, Paris.

Légerè-Jarniau(dir). (2013). Le grand livrede lentreprenariat. Paris: Dunod.

### مقال في مجلة:

Bouchafra, M. (2012). Le programme « Mourafaka », pour un bon décollage des coopératives nouvellement créées. Revue Marocaine des Coopératives(2), pp. 67-71.

Frank, J. et al.(2012) . L'entrepreneuriat social : un thème pour la recherche passée, présente et future, Revue internationale P.M.E : économie et gestion de la petite et moyenne entreprise, ، vol. 25,n (3-4), pp17-44.

Hanane, M (2011) .L'Initiative Nationale pour le Développement Humain – INDH –au coeur du développement coopératif .Revue Marocaine des Coopératives, pp 24-29.

### مواقع الانترنيت:

ODCO .(2019) .Office du Développement de la Coopération: http://www.odco.goc.ma, consulté le 22/12/2019.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# فعالية السياسات الضريبية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

## -الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر أنموذجا -

# The effectiveness of tax policies in achieving the environmental dimension of sustainable development -Taxes and environmental fees in Algeria as an example.

**إبراهيم شيخ التهامي**

1- جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة –،كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير brahimc8@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/11/22

**ملخص –**

تمثل الجباية البيئية أنجع أداة اقتصادية تستخدمها الحكومات في الحد من إشكالية التلوث لحماية البيئة وذلك لإتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها، وبشكل عام تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على أهم المفاهيم المتعلقة بالسياسات الضريبية والضرائب والرسوم البيئية من جهة، وعرض هيكل السياسات الضريبية البيئية في الجزائر وكيف يمكن لها أن سهم في كبح جماح التلوث البيئي وذلك باعتماد ضرائب ورسوم على المنتجات والنشاطات الإنتاجية الملوثة للبيئة.

**الكلمات الدالة:**

الضرائب البيئية، البيئة، التنمية المستدامة، السياسات الضريبية، التلوث.

المؤلف المرسل: إبراهيم شيخ التهامي: brahimc8@gmail.com

**Abstract**:
La fiscalité environnementale représente l'outil économique le plus efficace que les gouvernements utilisent pour réduire le problème de la pollution afin de protéger l'environnement afin de donner aux générations futures la possibilité d'en bénéficier. Il peut contribuer à réduire la pollution de l'environnement en adoptant des taxes et des redevances sur les produits et les activités de production polluant l'environnement.

**Key words**:
Taxes environnementales, Environnement, Développement durable, Politiques fiscales, Pollution.

## 1. - مقدمة

لقد بات الوضع العالمي الراهن يفرض على الدول النامية والمتقدمة على حد سواء الاهتمام بمنظومة التشريعات والسياسات الضريبية لما لها من أدوار تنموية ذات اهمية بالغة بإعتبارها أحد أهم أذرع السياسات المالية وأدواتها الاقتصادية بالغة الأثر حيث من خلالها تستطيع الدول تحقيق العديد من الامتيازات الاقتصادية، التنموية والحمائية من خلال الاهتمام بتلك التشريعات والسياسات. وتعد مشكلة التلوث البيئيئ من المشاكل العالمية التي ينتج عنها آثارا غير مرغوبة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تمثل عائقا يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة من عملية التنمية، لذا كان لزاما على حكومات الدول العمل على إعداد السياسات والتشريعات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف آخذة بعين الاعتبار درجة التصنيع التي وصلت إليها.

وفي هذا الإطار نجد أن من ضمن الأدوات الاقتصادية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية للحماية البيئية الضرائب والرسوم البيئية نظرا لتأثيرها وتكرار تطبيقاها وأهمية دمج البعد البيئي في كل مرحلة من مراحل العملية الانتاجية للمؤسسة الاقتصادية.

وعلى غرار عديد دول العالم سعت الجزائر إلى العمل على تفعيل الجباية البيئية للحد من أضرار التلوث من جهة وتوفير موارد مالية لمعالجة تلك الأضرار من جهة اخرى، وذلك من خلال استحداث أول رسم يُعنى بقضايا البيئة والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992، كما

تم استحداث رسوم بيئية أخرى من خلال قوانين المالية، كان آخرها قانون المالية لسنة 2020.

**1.1. - إشكالية الدراسة**

تأسيسا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للسياسات الضريبية أن تساهم في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

يمكن تقسيم التساؤل الرئيس إلى تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما المقصود بالضرائب والرسوم البيئية؟
- كيف يمكن تفعيل السياسات الضريبية للحد من التلوث البيئي؟
- ما هو واقع الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر؟

**2.1. - فرضيات الدراسة**

بناء على ما تقدم وكإجابات مؤقتة لأسئلة الدراسة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- الضرائب البيئية هي أحد آليات مكافحة التلوث البيئي؛
- مكافحة التلوث البيئي تتوقف على مدى فعالية السياسات الضريبية المعتمدة وبخاصة الضرائب والرسوم البيئية؛
- على غرار دول العالم، تعاني الجزائر من الآثار السلبية الناجمة عن التلوث البيئي، ولهذا سعت إلى الاهتمام بالضرائب والرسوم البيئية للحد من آثاره وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

**3.1. - أهمية الدراسة**

يستمد موضوع البحث أهميته من الهدف السامي الذي يرمي له وهو حماية البيئة، و ذلك بالاعتماد على فعالية الآليات الجبائية لحماية البيئة ومدى اهتمام المشرع الجزائري بالجانب البيئي في إعداد نظام جبائي يتلاءم مع التدهور البيئي المتسارع أين تم الاعتماد على الضرائب والرسوم البيئية كأداة لمكافحة التلوث البيئي، والتحفيزعلى الإنتاج النظيف وتحقيق التنمية المستدامة.

### 4.1. - منهج الدراسة

حتى نتمكن من معالجة اشكالية الدراسة ولاختبار فرضياتها نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي في جزء الدراسة المرتبط بالسياسة الضريبية والمفاهيم المرتبطة بالتنمية المستدامة، في حين يظهر المنهج التحليلي في معالجة فعالية ومواءمة الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر مع متطلبات التنمية المستدامة.

### 5.1. - الدراسات السابقة

**جدول1. عرض الدراسات السابقة**

| الدراسة | أهداف الدراسة | نتائج الدراسة |
|---|---|---|
| هشام سفيان صلواتشي، يوسف بودلة، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر (صلواتشي وبودلة، 2018) | هدفت الدراسة إلى تحديدالإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والجباية البيئية وكذا استعراض التجربة الجزائرية في استخدام الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي | من أبرز ما توصلت إليه الدراسة ارتكاز مختلف الإصلاحات الجبائية البيئية على ثلاث اتجاهات، هي إزالة أو تعديل الإعانات والأحكام الجبائية ذات الآثار التشويهية على البيئة، وإعادة هيكلة الضرائب الحالة لمراعاة التدابير البيئية. |
| دراسة علام عثمان وكنتاش سميرة، الجباية البيئية وسبل تمويل التنمية المستدامة (علام وكنتاش، 2018) | هدفت الدراسة إلى تفسير دور الجباية البيئية في توجيه التنمية المستدامة، وكذا إبراز مدى مواكبة الاصلاحات الجبائية وتحديد ثقل الجباية البيئية على الاقتصاد الوطني من حيث الوعاء والحساب والتحصيل. | من جملة ما توصلت إليه الدراسة أنه لا بد من إعادة النظر في تطوير الجباية البيئية حتى تستجيب لأهداف حماية البيئة و التنمية المستدامة كي لا يكون تأثيرها سلبيا على البيئة، كما يجب تخصيص هذه الرسوم لحماية البيئة وفقط |
| صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، (صيد ومحرز، 2015) | هدفت الدراسة إلى التعرف على التنظيم الفني للضريبة البيئية وأثر تطبيقها على المؤسسة الاقتصادية | توصلت الدراسة إلى أن هناك صعوبة في تقييم الأضرار البيئية وكميات التلوث وهو ما يجعل تحديد قيمة الضريبة في الكثير من الأحيان غير حقيقي، مما يشجع على مواصلة النشاط الملوث مادام سعر الضريبة أقل من تكاليف تخفيض التلوث. |

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الدراسات السابقة المذكورة.

**6.1. - هيكل الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى المحاور الآتية:

**1. - طبيعة السياسات الضريبية وفعاليتها؛**

**2. - محاور التنمية المستدامة؛**

**3. - دور السياسات والتشريعات الضريبية في مواجهة المعوقات البيئية للتنمية المستدامة؛**

**4. - تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال هيكل السياسات الضريبية البيئية في الجزائر؛**

**5. - تقييم فعالية الضرائب والرسوم البيئية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر.**

**2. - طبيعة السياسات الضريبية وفعاليتها**

يتوقف تحديد طبيعة السّياسة الجبائي في أي دولة على تحديد طبيعة السياسة الاقتصادية والاجتماعية المُتبعة نظرا لوجود ارتباطات عضوية بين الجباية، التوّجه السّياسي وكذا وضعية التنمية الاقتصادية.

وتعرف السياسة الضريبية على أنها: " مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى". (عبد المجيد قدي، 2005)

كما تعرف السياسة الضريبية حسب (G.Tournire) على أنها: " مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير المنتهجة بقصد تأسيسوتنظيم الاقتطاعات الضريبية تبعا لأهداف السلطات العامة". (عبد المجيد قدي، 2011)

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي:

السياسة الضريبية هي:" مجموعة الإجراءات والوسائل التي يتم من خلالها استخدام وتوجيه الضريبة قصد تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في إطار خطتها الاقتصادية."

وبناء على التعاريف السابقة نجد أن السياسة الضريبية تهدف إجمالا إلى:

- **التمويل الجبائي للنفقات العمومية** ( Le financement fiscal des dépenses publiques)، **سواء كان ذلك على مستوى الموازنة العامة أو على مستوى الجماعات المحلية؛**
- **تعتبر الضريبة وسيلة مهمة يمكن أن تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ من الممكن أن تستخدم في امتصاص الفائض من الكتلة النقدية، وبالتالي التخفيض من الطلب الكلي وهو ما يؤدي إلى التخفيف من وطأة التضخم، كما يمكن للدولة من خلال استخدامها للسياسة الضريبية تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك بمعالجة الفجوة الانكماشية عن طريق منح تحفيزات ضريبية للمستثمرين أو تخفيض معدلات الضرائب وزيادة الإفاءات الضريبية؛**
- **يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل على توجيه السلوك الاستهلاكي الفردي وذلك من خالل تأثيرها على أسعار السلع بحيث فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع الكمالية يمكن أن يقلص أو يوقف استهالكها، إضافة إلى إمكانية إحلال سلعة مكان أخرى، كما أن تخفيض الضرائب والرسوم على السلع المحلية يؤدي إلى تشجيع استهلاكها. (عبد المجيد قدي، 2005).**
- **يمكن للدولة من خلال السياسة الضريبية توجيه المستثمرين حسب الخطة المُنتهجة، كتوجيههم إلى الاستثمار في قطاعات اقتصادية دون أخرى، أو الاستثمار في مناطق جديدة لغرض ترقيتها؛**
- **تحقيق الاندماج الاقتصادي، حيث من الممكن أن يتم الاندماج الاقتصادي عن طريق التنسيق الضريبي بين الدول، من خلال الاعتماد على نفس أنواع الضرائب، والتنظيم الفني، وخاصة في نسب الضرائب والامتيازات الضريبية الممنوحة، والتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.(عبد الكريم بريشي، 2014).**

### 1.2. - أدوات السياسة الضريبية

**إن اتباع أي سياسة من قبل الدولة يعتمد على توفير مجموعة من الوسائل والأدوات التي يجب الاعتماد عليها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ومن أهم الأدوات التي تعتمد عليها السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها نجد:**

#### 1.1.2 - الإعفاءات الضريبية

يمثل الإعفاء الضريبي تنازل الدولة عن حقها في فرض الضريبة وتحصيلها على إيراد خاضع لها أصلاً في قوانينها الضريبية، بمعنى آ خر فإن كل ما هو معفي من الضريبة يكون خاضعاً لها أصلاً، أما ما يكون غير خاضع للضريبة فهو ما لا يدخل في نطاقها من الأساس. (ياسر السلامين وعبد الرحمن الدقة، 2014)، ويمكن أن يكون الإعفاء كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا.

**2.1.2 - التخفيضات الضريبية (المتعلقة بالوعاء أو بالمعدل)**

تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نضير التزامهم تقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

**3.1.2 - القرض الضريبي**

هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفرات ضريبية، ولا تتغير هذه الوفرات الضريبية تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقةيكون الممول في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي لا يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح الممول. (عبد المجيد قدي، 2011).

**4.1.2 - تأجيل الضريبة**

وهي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة. وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي

ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة. بحيث تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الآثار السلبية لمختلف للضرائب، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة.

**2.2. - مفهوم فعالية السياسة الضريبية**

حتى يمكن وصف السياسة الضريبية بالفعالية يجب الأخذ بعين الاعتبار العديد من المعايير لدى تصميمها وتنفيذها، كما أن الوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها يعتمد على مجموعة من المؤشرات التي تمكن من قياس فعاليتها.

وحسب الأستاذين Robert Hall و Alvin Rabushka فإن الفعالية الضريبية يمكن أن تتحقق عن طريق إحلال الضرائب الحالية بضريبة واحدة نسبية مع إلغاء الاعفاءات وتطبيق معدل وحيد، وأن اعتماد مثل هذا التدبير يمكن من تحويل وقلب الحياة. (عبد المجيد قدي، 2005).

**3. - محاور التنمية المستدامة**

بالرغم من الاعتقاد على حداثة مفهوم التنمية المستدامة، إلا أن واقع ظهور هذا المفهوم يدل على غير ذلك، فهو نتيجة حتمية لأنظمة الإنتاج، ونماذج الاستهلاك المتبعة وما نتج عنها من إضرار بالغ بالمواد النادرة، والتنوع البيولوجي وإهمالٍ للبيئة وعدم العقلانية في استغلالها، وهو ما نجم عنه تكاليف باهضة للجيل الحالي والأجيال المستقبلية.

**1.3. - مفهوم التنمية المستدامة**

عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنها: " التنمية التي تُفضي إلى تلبية الحاجات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل ونشر القيم التي تشجع أنماطا استهلاكية ضمن حدود الإمكانات البيئية التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها بشكل معقول."(عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، 2009).

### 2.3. – أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برنامج ومشاريع التنمية المستدامة؛
- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع نظام الطبيعة ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخيرة علاقة تكامل وانسجام؛ (عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، 2010).
- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، بحيث يكون هذا التغيير بطريقة تسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها؛
- البحث في المستجدات البيئية والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول، مع تبادل الآراء في شأن الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة والبحث عن آفاق جديدة للتعاون؛
- تحقيق الاستغلال والاستخدام الأمثل للموارد والحد من استنزافها.

### 3.3. – أبعاد التنمية المستدامة

من أجل توضيح التنمية المستدامة بشكل أوسع لابد من التطرق إلى أبعادها والمتمثلة في:

#### 1.3.3 – البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

لا تتحقق التنمية المستدامة ألا بتأييد نظام اقتصادي يرفض نماذج التنمية المفروضة والبعيدة عن ذات المجتمع وغير الملائمة للهوية الثقافية له من جانب، وسياسة ذاتية التقييم من جانب آخر، إن مشاركة المجتمع في

القرارات المتعلقة بالتنمية أحد الشروط الأساسية لنجاح الخطة الاقتصادية وأيضا لتحقيق ذاتية التنمية المستدامة.(مهدي صالح دواي الدليمي، 2006).

### 2.3.3 - البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يركز البعد الاجتماعي بشكل مباشر على الإنسان فهو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد على قدر من المسا واة في الكم والنوع، كما يُعد الاهتمام بالجوانب الثقافية أساسا لا يمكن إهماله في عملية التنمية، فعملية التنمية تتطلب عملية تغيير جوهرية في الحياة الثقافية تؤدي إلى تحديث تأصيلي لثقافة الأمة، بشكل يضمن تواصل مكوناتها واستيعابها للمستجدات الجديدة والتفاعل معها دون أن تفقد خصوصيتها الحضارية.

### 3.3.3 - البعد البيئي للتنمية المستدامة

يكمن جوهر البعد البيئي بالدرجة الأولى في الاهتمام باستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد غير المتجددة ( كالبترول، الفحم، المعادن) إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل المناخ، التنوع البيولوجي، المحيطات، الغابات حيث أنه في إطار التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الاحتياط و الوقاية عن طريق الأخذ في الحساب كمية ونوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الرضية وكيفية عقلنتها، ذلك أن عامل الاستنزاف البيئي يعد أحد العوامل التي تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة، ويمكن إجمال البعد البيئي في النقاط التالية:

- ضرورة الحفاظ على المحيط المائي؛
- صيانة ثراء الأرض و التنوع البيولوجي؛
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري؛
- الحد من إتلاف التربة والاستعمال المفرط للمبيدات.

وفي هذا الإطار برزت عدة اتفاقيات دولية تحث على ضرورة تحلي البشرية جمعاء بمسؤولية الحفاظ على بيئة نظيفة ومتوازنة ومن أبرزها "اتفاقية كيوتو" التي تدعو للتخلص التدريجي من الموارد الكيمائية المهددة لطبقة الأزون كما توضح الاتفاقية أن التعاون الدولي الذي يهدف إلى معالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع. (خالد مصطفى قاسم، 2007).

**4.3.3 - البعد التقني للتنمية المستدامة**

وهو البعد الذي يهتم بالتحول إلى التكنولوجيا الأنظف والأكفأ لنقل المجتمعات إلى عصر يستخدم أقل قدرة ممكنة من الطاقة والموارد، بحيث يكون الهدف من استخدام هذه النظم التكنولوجية هو انتهاج حد أدنى من الغازات والملوثات إضافة إلى استخدام معايير تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وإعادة تدويرها داخليا والعمل على دعم نظم الطبيعة بالاستناد إلى تفعيل قوانين للحد من التدهور البيئي.

**4. - دور السياسات والتشريعات الضريبية في مواجهة المعوقات البيئية للتنمية المستدامة**

تعد السياسات الضريبية من أهم الأدوات التي تستخدمها حكومات بعض الدول للحد من الثلوث البيئي الناجم عن النشاط الاقتصادي وهو ما يعرف بالضرائب الخضراء أو البيئية، ويكون ذلك عن طريق فرض معدلات ضريبية مرتفعة نسبياً على الأنشطة الملوثة، أو رسوم على بعض الخدمات البيئية التى تقدمها السلطات العمومية أو عن طريق الحوافز والإعفاءات الضريبية وذلك لتشجيع استعمال التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

ويمكن أن يتخذ هذا النوع من الضريبية أنواع عدة وذلك على النحو التالي:

**1.4 . - أنواع السياسات الضريبية البيئية**

**1.1.4 - الضرائب البيئية**

هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاهم الملوَثَة أو الملوِثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة.

**2.1.4 - الرسوم البيئية**

نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب ...إلخ.

### 3.1.4 - الحوافز والإعفاءات الجبائية

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة. (عمرو محمد يوسف محمد، 2017).

### 2.4 . - أهداف الضرائب البيئية

للضريبة البيئية مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الضريبة البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة؛
- تصحيح نقائص السوق إذ أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الإستثمارات غير الملوثة للبيئة؛
- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، ويمكن استعمالها كذلك كأداة هامة لتسيير وحماية البيئة؛
- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، وبالتالي تخفيض الأسعار. (عبد القادر عوينان، 2008).
- إيجاد مصادر مالية جديدة تساعد الدول على تجاوز شح الموارد خاصة عندما تفرض على أوعية مثل مصادر الطاقة فإن الاستعمالات المتعددة للطاقة يؤهلها لتحقيق مردود مالي كبير؛
- تعد الضرائب البيئية وسيلة لتغيير وتوجيه السلوك البيئي للملوث عن طريق ردعه ماليا وتوفير النفقات اللازمة لحماية البيئة.

### 3.4 . - وعاء الضرائب البيئية

وعاء الضريبة هو المادة التي تفرض عليها الضريبة أو الموضوع الذي يخضع لها وعلى عكس الضرائب الأخرى فإن وعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بقيمة نقدية، ولكن بوحدات مادية مثل حجم المخلفات التي تصرف في المسطحات المائية، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، إلا أنه يقابل هذا الاتجاه الذي يضيق بصورة واضحة من نطاق الضرائب البيئية، اتجاه آخر يوسع من نطاق

تطبيقها ويصبغ وصف الضريبة البيئية على عدد من الضرائب التي يكون محلها غير مشتمل على الملوثات والمواد الضارة بصورة مباشرة مثل: الضريبة على بعض المدخلات أو الضريبة على المنتجات النهائية ما دامت تحقق أهدافا أساسية لحماية البيئة، وذلك بالإضافة للضرائب التي تفرض بصورة مباشرة على الملوثات والمخلفات، ونظرا لصعوبة قياس وتقدير الانبعاثات والتدفقات والمخلفات بصورة دقيقة، تلجأ عادة الأنظمة الضريبية إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات وجداول تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه الملوثات، على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس.

### 4.4 . - أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية في صياغة التشريعات

إن سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث، وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما: (محمد السيد الشناوي، 2011).

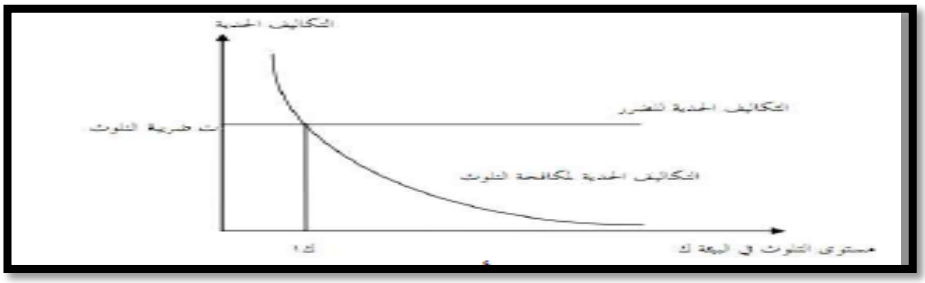
#### 1.4.4 - السعر الثابت

في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.

#### 2.4.4 - السعر التصاعدي

أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة، وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، حيث يشير إلى تكلفة مقدارها (ت) يفرضها الملوث وفي غياب الضريبة على التلوث سوف تسبب قدرا كبيرا من التلوث (ك)، وبفرض ضريبة(ت) تعادل الأضرار فإن التلوث يقل إلى (ك1)، وذلك ما يوضحه الشكل البياني الموالي:

**شكل1.منحنى بياني يوضح كيفية فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الاقتصادية.**




**المصدر: محمد السيد الشناوي (2011)، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة –دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد:49، ص:427.**

## 5. - تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال هيكل السياسات الضريبية البيئية في الجزائر

من أجل المساهمة في بناء اقتصاد هدفه تحسين رفاهية الانسان وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التخفيض الفعلي لمخاطر البيئة ونقص الموارد، شكلت الضرائب البيئية جزءا هاما من عملية النظم الضريبية الحالية، حيث يمكن للسياسة الضريبية توفير مجموعة أدوات أساسية من أجل إرساء قواعد وأبعاد التنمية المستدامة من خلال تسعير الأثار الخارجية المتعلقة بالبيئة لتصحيح الأثر الاجتماعي، كما يمكنها تشجيع الانتقال نحو استثمارات ذات التكنولوجيا النظيفة والفعالة.

وفي هذ الإطار تم في الجزائر استحداث أول رسم بيئي والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992، رافقه تأسيس صندوق للبيئة، الذي تم تحويله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يهدف إلى تمويل مختلف برامج البيئة على المستوى الوطني.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن الأخذ بالضريبة البيئية يكون من خلال سن الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة لأجل فرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على أساس أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلاف أصنافهم وأحجامهم، وفي نفس الوقت اعتبارها

وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلفين الذين تقع على عاتقهم. (بوعزة عبد القادر وعامر حاج دحو، 2018).

وقد مست سياسة الجباية البيئية في الجزائر التي ترتكز على مبدأ "ملوِّث مسدِّد"، النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي يعتمد على عدة آليات للجباية البيئية والتي يمكن تقسيمها إلى رسوم ردعية، رسوم تحفيزية بالإضافة إلى الأتاوى.

**1.5 . - الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة**

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339 -98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.

تُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛
- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99 -11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، كما يلي:

**جدول2.** تحديد المبلغ الوحدوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

| النشاطات الخاضعة لـ | المبلغ | |
|---|---|---|
| | أقل من عاملين | أكثر أو يساوي عاملين |
| التصريح | 9000 دج | 2000 دج |
| ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي | 20000 دج | 3000 دج |
| ترخيص الوالي المختص إقليميا | 90000 دج | 18000 دج |
| ترخيص الوزير المكلف بالبيئة | 120000 دج | 24000 دج |

**المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.**
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11

**يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط، ويتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 336 -09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم 3).**

يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**جدول3. تحديد مبلغ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.**

| المعايير | | المعامل المضاعف |
|---|---|---|
| **الطبيعة والأهمية** | التصريح | 1 |
| | ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي | 2 |
| | ترخيص الوالي | 3 |
| | ترخيص الوزير | 4 |
| **نوع النفايات** | الخطرة على البيئة، مهيِّجة والمسببة للتآكل | 1 |
| | القابلة للانفجار، المُحرِقة، السريعة الالتهاب | 2 |
| | مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، | 3 |
| **كمية النفايات** | 100> وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛ | 2 |
| | 1000> وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛ | 2.5 |
| | 5000> طن/سنة؛ | 3 |

**المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.**
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11

**2.5 . - الرسم على المنتوجات البترولية**

**يطبّق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية :**

**جدول4. الرسوم على المنتجات البترولية حسب صنف المادة البترولية**

| رقم التعريفة الجمركية | تعيين المواد | الرسم (دج) |
|---|---|---|
| م. 27.10 | البنزين الممتاز | 600.00 |
| م. 27.10 | البنزين العادي | 500.00 |
| م. 27.10 | البنزين الخالي من الرصاص | 600.00 |
| م. 27.10 | غاز أويل | 100.00 |
| م. 27.10 | غاز البترول المميع الوقود | 1.00 |

**المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.**
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11

**تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية. يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.**

**3.5 . - الرسم على الوقود**

**يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل. تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي: البنزين الممتاز/ العادي بالرصاص** 0.10**دج/ل، أما الغاز أويل** 0.30**دج/ل.**

**يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية، يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:**

- 50 ٪ **للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ؛**

- 50 ٪ للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**4.5 . - الرسم على الأطر المطاطية الجديدة**

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة والمنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- 40% لفائدة البلديات؛
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**5.5 . - الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة**

يحدد هذا الرسم بـ: 12.500 دج للطن الواحد، وتخصص مداخيله كما يلي:

- 50% لفائدة البلديات؛
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**6.5 . - الرسوم التحفيزية على عدم تخزين النفايات**

إن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، وهو التوجه الذي أراده المشرع الجزائري في القانون رقم 20 - 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، في الفقرة الأولى من المادة 57 التي تنص على أنه: "تحدد في إطار قانون المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الاقليم المصادق عليها"، ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

**1.6.5 - الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة**

**يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:**

- **25% لفائدة البلديات؛**
- **75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.**

**2.6.5 - الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية**

**يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:**

- **25% لفائدة البلديات؛**
- **75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.**

**3.6.5 - تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب.**

**4.6.5 - الإتاوات الجبائية البيئية :من بين أهم الاتوات الجباية البيئية نذكر: إتاوة رخصة الصيد /إتاوة اقتصاد الماء /إتاوة المحافظة على جودة المياه.**

**7.5 . - الرسوم التكميلية**

**يؤسس رسمين تكميليين: يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية ورسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم. وتحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم (أنظر الجدول رقم 02) ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :**

**بالنسبة للمياه المستعملة الصناعية:**

- **50% لفائدة البلديات؛**
- **50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.**

بالنسبة للتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 25% لفائدة البلديات؛
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**8.5 . - رسم التطهير**

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية، يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15٪ من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

**9.5 . - الرسم على الأكياس البلاستيكية**

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليا.ويخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

## 6. - تقييم فعالية الضرائب والرسوم البيئية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

إن تقدير مدى فعالية الضرائب والرسوم البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرية التي تعتمد على تساوي قيمة الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها:

- تأثير الضرائب على التلوث البيئي؛
- مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

وفي الجزائر يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئية من أشكال التلوث البيئي، وبعد صدور قانون المالية لسنة 2002 عرف البعد البيئي للتنمية المستدامة دفعا جديدا في مجال آليات تحقيقه خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة، وإجمالا يمكن أن إدراك أن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، بالرغم من أن مفعول الضرائب والرسوم البيئية لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع.

## 7. - خاتمة:

تُعد السياسة الضريبية من أهم السياسات التي تنتهجها عديد الدول والحكومات لحماية البيئة من التلوث وتحقيق تنمية مستدامة تخدم تطلعات الأجيال الحالية دون الإضرار بحق الأجيال المستقبلية، وهذا لما لها من أهداف بيئية وأخرى مالية، وذلك عن طريق فرض معدلات ضريبية مرتفعة نسبيا على الأنشطة الملوثة، أو رسوم على بعض الخدمات البيئية التي تقدمها السلطات العمومية أو عن طريق الحوافز والاعفاءات الجبائية لتشجيع استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تسهم السياسات الضريبية بشكل فعال في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة؛
- إن الهدف الرئيسي من اعتماد الضرائب والرسوم هو هدف مزدوج يتمثل في تحسين الظروف البيئية من جهة وزيادة الايرادات الحكومية من جهة أخرى؛
- تعتمد السياسات الضريبية في سبيل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامةعلى مبدأ "الملوث الدافع"؛
- إن التحديد الدقيق لمبدأ "الملوث الدافع" يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور الجباية البيئية باعتبارها التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن يطبق عليه الضريبة؛
- هناك اهتمام بحماية البيئة بغرض تحقيق تنمية مستدامة من خلال التشريع الجبائي الجزائري.

وبعد تقديم النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- العمل على أن تكون أهداف للضريبة البيئية على المدى الطويل زيادة الوعي البيئي للمستهلكين والمنتجين على حد سواء؛
- ضرورة التركيز على حماية البيئة من خلال الضرائب والرسوب البيئية، وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى؛
- توسيع عدد الأوعية ذات العلاقة بالبيئة والتلوث البيئي القائمة على مبدأ "الملوث الدافع"؛

- **تطبيق مبدأ التصاعدية في فرض الضرائب والرسوم الضريبية حسب درجة الإضرار بالبيئة، مع توجيه العائد المالي من هذه الضرائب إلى صناديق خاصة تمول مشاريع تهدف لحماية البيئة.**

## المراجع

**الكتب:**

خالد مصطفى قاسم (2007)، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، ص: 49.

عبد المجيد قدي (2005)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 139.

عبد المجيد قدي (2011)، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 109.

عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط (2010)، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها،الطبعة الأولى، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 07.

ياسر السلامين وعبد الرحمن الدقة (2014)، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ص: 29.

**مقال في مجلة:**

بوعزة عبد القادر وعامر حاج دحو (2018)، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، –العراق - المجلد: 24، العدد: 108، (الصفحة 365).

عثمان محمد غنىم وماجدة أبو زنط (2009)، إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة، مجلة دراسات العلوم الإدارىة، الجامعة الأردنىة، –الأردن - المجلد:36، العدد:01، (الصفحة: 176).

محمد السيد الشناوي (2011)، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، -مصر - العدد: 49، (الصفحة: 427).

**المؤتمرات والندوات:**

عمرو محمد يوسف محمد (2017)، مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، مؤتمر "دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة"، جامعة الاسكندرية، مصر، ص: 18.

**الرسائل والأطروحات:**

عبد القادر عوىنان (2008)، تحلىل الآثار الإقتصادىة للمشكلات البىئىة في ظل التنمىة المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستيرغير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، ص: 93.

عبد الكريم بريشي (2014)، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988 - 2011)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، ص: 129.

مهدي صالح دواي الدليمي (2006)، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأبعادها الاقتصادية العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية، العراق، ص:05.

**مواقع الانترنيت:**

الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب (2020). https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي في تثمين التراث والسياحة الثقافية في الجزائر دراسة تحليلية لمنشورات موقع الفايسبوك لوزارة السياحة

# The contribution of social networks to the promotion of cultural heritage tourism in Algeria An analytical study of the Facebook publications of the Ministry of Tourism

**بلعياشي محمد الامين[1]، سمعون خليصة[2]**

1 -كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية، جامعة محمد بن احمد وهران 2، مخبر اقتصاديات الأورو متوسطية (LAREEM).
Belayachi.mohammedlamine@univ-oran2.dz

2 - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بن احمد وهران 2، مخبر اقتصاديات الأورو متوسطية (LAREEM).
semaounekhali@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/07 تاريخ القبول: 2020/11/17

**ملخص -**

شهدت مؤخرا شبكة التواصل الاجتماعي انتشارا واسعا لما لها من الفضل في سرعة انتشار المعلومات هذا ما جعلها مألوفة للمجتمع كوسيلة للتواصل الاجتماعي، وشجع بعض الهيئات والمنظمات السياحية من استعمال هذه الشبكات على غرار موقع الفايسبوك من اجل التعريف والترويج لمعالمها التاريخية والاثرية وتوظيفها كمنتوج سياحي.

استنادا الى ما سبق جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على مدى مساهمة الفايسبوك كنموذج لشبكات التواصل الاجتماعي في إيصال الرسالة الإعلامية للجمهور السياحي من اجل العمل على احياء وتثمين التراث الثقافي في إطار

المؤلف المرسل: بلعياشي محمد الأمين: ade_dam27@hotmail.fr

المساهمة في تنمية السياحة الثقافية في الجزائر، حيث قمنا بتحليل مضمون منشورات موقع الفايسبوك لوزارة السياحة الجزائرية لسنة2019 م، حيث توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج تمثل أبرزها في المساهمة الإيجابية لهذا الموقع في تثمين ونشر التراث الثقافي والتعريف به.

**الكلمات الدالة:** شبكات التواصل الاجتماعي، الفايسبوك، الموروث الثقافي، تثمين التراث الثقافي، السياحة الثقافية.

**Abstract -**

Recently ،Social Network Has Widely Spread Due To The Rapid Dissemination Of New Information, Together Leading To Make It Familiar To The Society As Importent Mean Of Social Communication.

Therefore, Tourism Authorities And Organizations Are Focusing To Use These Networks, Such As Facebook For The Purpose Of Identifying Their Historic And Archaeological Sites As A Tourism Product.

Consequently, The Following Study Aims To Identify The Extent Of Facebook Contribution To Communicating To The Tourists' Audience To Revitalize The Cultural Heritage To Promote Cultural Tourism In Algeria, The Study Reveals A Positive Contribution Of This Channel In Promoting And Disseminating Cultural Heritage In Algeria As A Result To Our Analysis To The Content Of The Publications On The Facebook Site Of The Algerian Ministry Of Tourism For The Year 2019.

**Key Words:** Social Network, Facebook, Cultural Heritage, Valuation Of Cultural Heritage, Cultural Tourism.

## 1. - مقدمة

لقد توجهت العديد من دول العالم اليوم نحو الاهتمام بالسياحة الثقافية حيث استغلت التراث الثقافي للمدن والاقاليم الخاصة بها وكذلك جانبها الحضاري والتاريخي وعملت على توظيفه كمنتوج سياحي استراتيجي يتم التعويل عليه في استقطاب السياح من مختلف بقاع العالم, حيث تعتبر الجزائر من الدول

المحظوظة بتراثها الثقافي المتنوع وتاريخها الحافل بمرور عدة حضارات والتي اكسبتها كنوزا ثقافية توارثتها من مختلف العهود على غرار الاحتلال الروماني, والعمق الامازيغي والحضارة الإسلامية ثم الوجود العثماني والاستعمار الفرنسي، كل هذه الحقبات لا تزال لها اثار ومدن وقصور واضرحة ومساجد وكذلك عادات وتقاليد وثقافات يمكنها ان توظف وتستغل في المجال السياحي، وذلك عن طريق الترويج لها والتعريف بها عبر وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية الحديثة والتي تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي شكل من اشكالها حيث اتاحت هذه الأخيرة للهيئات السياحة الجزائرية امكانية ابراز وتثمين التراث وتنمية المعارف التاريخية والثقافية لتحفيز عجلة السياحة الثقافية, لهذا سوف نتطرق في هذه الدراسة الى دور شبكات التواصل الاجتماعي (الفايسبوك أنموذجا) في تثمين التراث الثقافي السياحي في الجزائر من خلال القيام بدراسة الصفحة الرسمية لموقع فايسبوك وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي كوسيلة من وسائل الاعلام الاجتماعي الحديث والتي تعمل على نقل كافة المبادرات والجهود التي تقوم بها وزارة السياحة في مجال تثمين التراث الثقافي لتنمية وتطوير السياحة الثقافية.

2.1. - إشكالية الدراسة

تأسيسا على ما تقدم، تأتي إشكالية هذه الدراسة ملخصة في التساؤل الرئيس التالي: ما مدى مساهمة موقع الفايسبوك في تثمين التراث والسياحة الثقافية في الجزائر؟

وينبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي:

ما هو حجم المساحة التي اولتها صفحة الفايسبوك "وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي" لمواضيع الموروث الثقافي؟

ماهي المصادر التي اعتمدت عليها الصفحة والمجالات التي تطرقت اليها في تناولها موضوع الموروث الثقافي السياحي؟

ماهي اهم الانواع السياحة التي تعالجها مواضيع صفحة الفايسبوك؟

ماهي توجهات صفحة الفايسبوك " وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي" من حيث الهدف؟

### 3.1. - أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في العناصر التالية:

- تقديم إطار نظري لمفاهيم مستحدثة وإزالة اللبس عليها (السياحة الثقافية والموروث الثقافي وكذلك الفايسبوك كموقع للتثمين الرقمي) وتسليط الضوء على اهم الجوانب النظرية المرتبطة بالسياحة الثقافية باعتبارها توجه جديد اهتمت به معظم دول العالم للنهوض باقتصادها.
- يعد الموروث الثقافي مورد استراتيجي ومتغير جوهري لترقية القطاع السياحي في الجزائر وعامل أساسي لمواجهة التحديات الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الجزائري.

### 4.1. - أهداف الدراسة

- الكشف عن مدى مساهمة موقع الفايسبوك كنموذج لشبكات التواصل الاجتماعي في تثمين التراث والسياحة الثقافية في الجزائر.

- تشخيص واقع التراث الثقافي في التنمية السياحية في ضوء استخدام موقع الفايسبوك كنموذج اتصال.

### 5.1. - منهجية الدراسة

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي والذي يعد المنهج الملائم والأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع، في معالجة إشكالية هذا الموضوع من خلال تقديم تأصيل نظري لمتغيرات الدراسة لإبراز الجانب المعرفي وتحليلا لمناقشة الجانب التطبيقي من خلال تحليل مضمون (551 منشور) من منشورات صفحة الفاسبوك لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي لسنة 2019 باستخدام برنامج NVivo12وثم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور كما يلي:

## 2. - مفاهيم أساسية حول شبكات التواصل

### 1.2. - شبكات التواصل الاجتماعي

تُعرّف شبكات التّواصل الاجتماعيّ بالإنجليزيّة:(Social Networks) على أنّها مواقع إلكترونيّة مبنيّة على أُسُس مُعيّنة، تُمكِّن النّاس من التّعبير عن أنفسهم، والتعرُّف على أشخاص آخرين يُشاركونهم الاهتمامات نفسها، ويُمكن القول بأنّ شبكات التّواصل الاجتماعيّ هي عبارة عن مجتمعات افتراضيّة تُمكِّن مُستخدِميها من مشارَكة الأفكار والاهتمامات، بالإضافة إلى تكوين صداقات جديدة حيث ان الهدف من هذه الشبكات هو ربط الناس ببعضهم بعضاً، خصوصاً من يرغبون في البقاء على اتّصال مع أصدقائهم وأقاربهم بسهولة، ومتابعة آخر الأخبار والأنشطة المُتعلِّقة بهم (الدويكات، 2017) ,حيث انه لا يزال الفيسبوك من أهم المواقع في ميدان المراسلات والتفاعل بين الأصدقاء ونشر الصور والفيديوهات والمنشورات المختلفة بحجم مستخدمين يتجاوز 2.234 مليار مستخدم نشط شهريا، وبانتشار شاسع في أكثر من 120دولة حول العالم. (الخالدي، 2019)

### 2.2. - موقع الفايسبوك ومميزاته

#### 1.2.2 - مفهوم الفايسبوك

هو موقع يساعد على تكوين علاقات بين المستخدمين يمكنهم من تبادل المعلومات والملفات والصور الشخصية، ومقاطع الفيديو والتعليقات، كل هذا يتم في عالم افتراضي يقطع حاجز الزمان والمكان، ويعد الفايسبوك واحدا من أشهر المواقع على الشبكة العالمية حيث أصبح اليوم منبرا افتراضيا للتعبير. (لعشوش، 2019، صفحة 341)

#### 2.2.2 - مميزات الفايسبوك

يمتلك موقع فيس بوك عِدّة ميّزات، وخصائص ساهمت في جعله الموقع الأكثر استخداماً، وانتشاراً في العالَم، وفيما يأتي أهمّ هذه الميّزات: (مروان، 2019)

- يُتيح موقع الفايسبوك إمكانيّة الاحتفاظ بقائمة الأصدقاء، واختيار إعدادات الخُصوصيّة التي يُمكن من خلالها التحكُّم في هويّة الأشخاص الذين يُمكنهم رُؤية المُحتوى في الملفّ الشخصيّ؛
- يُتيح موقع الفايسبوك خدمة تحميل الصُّور، والاحتفاظ بألبومات الصُّور التي يُمكن مُشاركتها مع الأصدقاء؛
- يُمكن من خلال موقع الفاسبوك إجراء دردشة تفاعُليّة عبر الإنترنت، وإمكانيّة التعليق على صفحات الملفّ الشخصيّ للأصدقاء لتحقيق الهدف الأساسيّ من إنشاء الموقع وهو مُشاركة المعلومات والبقاء على اتّصال مُستمرّ؛
- يُساهم موقع الفايسبوك بشكلٍ كبير في دَعْم صفحات المجموعة، وصفحات المُعجَبين، وصفحات الأعمال، حيث تلجأ إليه الشركات، والمُؤسّسات، ورُوّاد المشاريع لتسويق الوسائط الاجتماعيّة، والمُنتَجات، سواء كانت سلعاً، أو خدمات؛
- يُتيح موقع الفايسبوك خيارات مُتقدِّمة ومُميّزة لتحقيق الدخل والربح المادّي؛
- يُمكن من خلال الفايسبوك بوك بَثُّ فيديو بشكلٍ مُباشر من خلال خدمة (Facebook Live).

3.2. - خدمات وتطبيقات الفايسبوك

1.3.2 - خدمات الفايسبوك

يقدم الفايسبوك خدمات متعددة للمستخدمين وهو ما أعطاه شعبية أكثر من المواقع الاجتماعية الأخرى نذكر منها:

أ. التسجيل والانضمام للموقع: التسجيل متاح مجانا في الموقع لكل من يريد انشاء حساب شخصي او حساب للمؤسسة ويتم هدا الاخير عبر خطوات تسجيل بسيطة. (عيساني، 2013، صفحة 69)

ب. الصفحة الرئيسية (Home): يظهر بهذه الصفحة ما يسمى بالمنشورات وهي التي يتم تناقلها بين الأصدقاء وقد تكون نصا كتابيا او صورة وعليها تعليق او مقطع فيديو او مقالا مطولا او رابطا لموقع اخر، او تكون منشورات ثم للإشارة للمشترك فيها او الإشارة لاحد الأصدقاء فيها. (عيساني، 2013، صفحة 69)

ج. يمكن التفاعل مع المنشورات بأحد الوسائل التالية:

- الاعجاب (j'aime): خاصية معجب هي خاصية متاحة بين الأصدقاء والمجموعات والصفحات المنضمين لها، يعتمد ذلك أيضا على الصلاحيات الممنوحة، يمكن للمستخدم ان يقوم لعمل معجب لأي نص او صورة او فيديو لأصدقائه. (وائل مبارك، 2010، صفحة 16)
- التعليقات (commenter): هي كذلك خاصية متاحة بين الأصدقاء والمجموعات والصفحات المنضمين لها، ويعتمد ذلك على الصلاحيات الممنوحة، يمكن للمستخدم ان يكتب تعليق المساحات التعليقات والضغط على زر comment إضافة تعليق وفي نفس المساحة يمكنك إضافة رابط موقع او صورة. (وائل مبارك، 2010، صفحة 16)
- مشاركة المنشور(partager): وذلك في حالة اعجاب المستخدم بمنشور ما في حالة كان هذا المنشور (صورة او فيديو او رابط موقع اخر) فبإمكانه مشاركته في صفحته ونشره بين أصدقائه. (عبد الله، 2019)

د. إضافة إلى ذلك يحوي الفايسبوك عدة خدمات للتواصل بين الأصدقاء منها:

✓ الإشارة (Tags): خاصية الإشارة متاحة في الصور والفيديو والنوت بحيث يمكن للمستخدم أن يلفت انتباه أصدقائه عبر الإشارة لهم في صورته أو في مقطع الفيديو المحمل عبر الفايسبوك وبالتالي سترسل لهم تنبيهات ألي تحديث جديد في الصورة. (وائل مبارك، 2010، صفحة 18)

- ✓ **النكز(Pokes): تتيح للمستخدمين إرسال "نكزة" افتراضية لإثارة الانتباه إلى بعضهم البعض (وهي عبارة عن إشعار يخطر المستخدم بأن أحد الأصدقاء يقوم بالترحيب به. (وائل مبارك، 2010، صفحة 18).**
- ✓ **مشاركة المحتوى مع الأصدقاء: هنالك طرق مختلفة لمشاركة المحتوى على فايسبوك وهي المشاركة مع جمهور كبير والمشاركة مع جمهور صغير والمشاركة مع شخص. (عيساني، 2013، الصفحات 70 -71)**

**2.3.2 - تطبيقات الفايسبوك**

أ. **المجموعات (les groupes): مجموعات الفيسبوك هي الصفحات التي تقوم بإنشائها في موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك والتي ترتكز على اهتمام مشترك أو مجموعة حقيقية أو لإعلان الانتماء والاشتراك بأشخاص واشياء معينين، كما يمكنك عن طريق المجموعة، إنشاء مجتمع افتراضي من الأشخاص والأصدقاء بهدف الترويج وتبادل ومناقشة موضوعات معينة لها اهتمام مشترك. (vangie, 2020)**

ب. **الصفحات (les pages): هذا النوع يستخدم لنشر المنشورات من طرف واحد اي صاحب هذه الصفحة حيث يكتب المنشورات فتذهب إلى كل الـ(معجبين) به أما المعجبين فلا تصل منشوراتهم اليه، وكدلك أيقونة (إضافة صديق) مستبدلة بأيقونة (أعجبني) في هذا النوع من الصفحات الفيسبوكية. (عبد الله، 2019)**

ج. **التطبيقات والالعاب: يحوي الفايسبوك جانبا كبير ا من الأدوات التي تسمى (تطبيقات) وكذلك الكثير من الألعاب التي هي في الأصل تطبيقات ترفيهية، هذه التطبيقات هي من تطوير جهات خارجية ليس لها علاقة بموقع الفايسبوك، فموقع الفايسبوك يتيح انشاء التطبيقات ونشرها بين المستخدمين لاستفادة منها. (عيساني، 2013، صفحة 72)**

د. **الدردشة الفورية (chat): يتيح نظام الدردشة الفورية إمكانية تبادل الرسائل النصية او الملفات (صور والفيديوهات والملفات الصوتية...) في الوقت**

الحقيقي بين العديد من المستخدمين المتصلين بالشبكة نفسها، ويكون استخدام هذا التطبيق على مستويين الاستخدام الشخصي والاستخدام المهني. (Schwebel, 2014)

ه. المناسبات (Event) :مناسبة الفايسبوك هي عبارة عن حدث خاص يساعد الفايسبوك بدعوة الية لأصدقائك مثل ميعاد الزواج او خطوبة او عيد ميلاد وغيرها من الأحداث الهامة في حياتك والهدف من انشاء هذه المناسبة هو دعوة جميع اصدقائك او من تريد من الأصدقاء لحضور هذه المناسبة وأحيانا يقوم أصحاب المواقع باستخدام المناسبات لعمل دعاية لشيء ما. (سامح، 2014)

و. إضافة الاصدقاء: تأتي المنشورات من الأصدقاء وتذهب الى الاصدقاء، فالأصدقاء هم حجر الأساس وهم المصدر الأساسي الذي يجب ان يتوفر في حساب المشترك، حيث قد أتاح الفايسبوك طرقا عديدة لإضافة الأصدقاء منها البريد الالكتروني وكذلك خاصية البحث عن الأصدقاء من الفايسبوك إضافة الى اقتراحات الأصدقاء التي يقدمها الفايسبوك للمشترك الجديد. (عيساني، 2013، صفحة 73)

4.2. - إيجابيات وسلبيات موقع الفايسبوك بالنسبة للمؤسسات

1.4.2 - الإيجابيات موقع الفايسبوك (Davrinche, 2020)

- يعتبر موقع الفايسبوك المنصة الاجتماعية الأكثر استخدامًا على مستوى العالم اليوم وهذا ما جعل العديد من الشركات تعتبره أداة تسويق حقيقية ووسيلة أساسية لنشر وترويج صورة علامتها التجارية والاحتفاظ بالعملاء لتنمية اعمالها؛
- امتلاك موقع الفايسبوك لقاعدة بيانات ضخمة تمكن من الوصول الى عدد كبير من العملاء المحتملين والحصول على عناوين بريدهم الالكتروني للاتصال بهم؛

- حملة تسويق منخفضة التكلفة حيث ان انشاء صفحة الفايسبوك يعتبر مجاني كما ان الحملات الاعلانية والتسويقية على هذا الموقع تحقق أهدافها المالية بأقل تكلفة؛
- تعتبر الأداة الأولى لمشاركة الاحداث الجديدة والاكتشافات على الانترنيت حيث ان 24% من المعلومات التي يتم بثها على الويب موجودة على الفيسبوك هذا ما يمكن المؤسسات من انشاء إعلانات قوية تمكنها من الوصول الى الحملاء المحتملين في وقت جد قياسي؛
- تقديم تحليل شبه فوري للاتصالات عن طريق خاصية الكترونية تسمى Facebook Insighs والتي تسمح بتحليل العائد على الاستثمار وتمكن الشركات من متابعة تطورات (نسبة اللايكات ومدى وصول رسائلها وقياس أداء مشاركتها وقياس استجابات المستخدمين)؛
- الفايسبوك أداة رائعة في تحسين التصنيف على محركات البحث وتحسين ترتيب الضهور «seo»؛
- أداة ممتازة لبناء الولاء مع العملاء وهذا لتوفره على تقنيات تمكن المؤسسة من القيام باستفسارات واستطلاعات للراي وهذا ما يشعر العملاء بأنهم طرف هام وفعال للمؤسسة ويؤدي الى تعزيز ولائهم.

2.4.2 - سلبيات موقع الفايسبوك (Weebly, 2020)

- يتوجب على المؤسسة قضاء وقت كبير لأعداد محتوي جيد ورسالة إعلانية دقيقة لجمهور مستهدف بعناية في إطار اهداف تسويقية واضحة؛
- صعوبة تحقيق التفاعل والحصول على مشتركين للصفحة وخاصة عندما تكون المؤسسة جديدة فعليك أولا التعريف بالصفحة والقيام بإعلام عملائك بوجودها وكذلك انشاء محتوي إيجابي على حسب طلب العملاء؛
- اختلاف فئة الاعمار الذين تتعامل معهم المؤسسة قد لا يكون دوما الفايسبوك الموقع الأمثل لكل فئات الاعمار حيث ان الجيل (X) والذين

تتراوح أعمارهم ما بين (49 -35) يقضون حوالي 40 دقيقة في الفايسبوك والانستغرام زيادة على الجيل (y) والذين تتراوح أعمارهم من (34 -18).

إضافة الى بعض السلبيات والمساوئ الأخرى:(Infoguerre, 2011)

- انتهاك الخصوصيات؛
- المحدودية القانونية في معالجة بعض الحالات كسرقة الهوية وقرصنة البيانات؛
- حملات التشويه التي تهدف الى تدمير وتشويه سمعة الافراد والمؤسسات لأهداف معينة كالمنافسة بين الشركات مثلا؛
- التحرش الإلكتروني والجرائم الإلكترونية؛
- الاضطرابات المحتملة في النظام العام وتدهور الروابط الاجتماعية؛
- المساس بقيم الدولة والمجتمع وقيم الديموقراطية والتسامح كنقل أفكار خطيرة او عنصرية؛
- ردود أفعال المجتمع اتجاه انتهاكات الخصوصية وعدم الشفافية الرقمية الكاملة لموقع الفايسبوك.

## 3. - مكانة الموروث الثقافي في تحقيق التنمية السياحية

ان تعاقب الكثير من الحضارات الغابرة عبر مختلف الحقب الزمنية ترك للجزائر موروثا ثقافيا ضخما وذلك بشقيه المادي والغير المادي حيث ان هذا الموروث يمكن ان يشكل انطلاقة جادة وواعية للسياحة الثقافية خاصة إذا علمنا ان الثقافة هي اهم المحفزات في اختيار الوجهات السياحية.

### 1.3. - السياحة الثقافية:

تعرف السياحة الثقافية على انها: " كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث مثل المدن والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية او تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية او المحلية ". (صحراوي، 2011، صفحة 29)

اما المنظمة العالمية للسياحة تعرفها هي الأخرى على انها: "تنقلات الأشخاص المحفزة بالدوافع الثقافية مثل الدراسات، الدورات الفنية، التنقلات من اجل المشاركة في التظاهرات الثقافية وزيارة المواقع والمعالم الاثرية". (جميل، 2009، صفحة 108)، كما عرف Nuria Galí-Espelt السياحة الثقافية بانها: "حركة الناس لأسباب ثقافية بحتة". (Nuria, 2012, p. 46)

ومن خلال هذه التعاريف نفهم بان السياحة الثقافية هي انتقال الاشخاص من مكان الى اخر بدافع اشباع رغبة معرفية عن طريق زيارة واكتشاف موروث ثقافي مادي او غير مادي.

2.3. - الموروث الثقافي:

يُعرف التراث الثقافي بأنه كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون ونحوها من جيل إلى آخر، وهو يشمل كل الفنون الشعبية من شعر وغناء وموسيقى ومعتقدات شعبية وقصص وأمثال تجري على ألسنة العامة من الناس، وعادات الزواج والمناسبات المختلفة وما تتضمنه من طرق موروثة في الأداء والأشكال ومن ألوان الرقص والألعاب والمهارات. (ويكيواند، 2020)

بمفهوم اخر، هو التراث الثقافي والطبيعي الذي نتلقاه من الأجيال السابقة، ويُنظر إليه على نطاق واسع كمورد ثمين ولا بديل عنه، وهو ضروري لهوية الحياة وضروري لاحترام الذات (Lowenthal, 2005, p. 81)

وقد يقسم الموروث الثقافي الى موروث مادي وغير مادي: (مصطفى، 2014)

- الموروث الثقافي المادي هو تلك الموروثات ذات المضامين الثقافية الملموسة والمحفوظة ماديا في صيغة كتابة او رسوم او أشياء او مبان، كالكتب والمخطوطات والوثائق واللوحات والرسوم الجدارية والآثار والأزياء والصناعات الشعبية.
- أما الموروث الثقافي غير المادي فهو كل ثروة ثقافية منقولة تنتفي فيها صفة المادية، لكن يمكن أن تُحفظ في أوعية مادية، ويشمل:

الموروث الشفاهي الذي هو ما جرى تناقله شفاهيا ومن غير تحديده بنظام كتابي عبر الزمن ومن جيل الى آخر، ويشمل الموروث الثقافي غير المادي أيضا اللغات واللهجات والحكايات الشعبية والأمثال والأهازيج، والغناء والموسيقى، وكذلك فن الرقص كالدبكات، والعادات والتقاليد.

3.3. - تثمين التراث (جميل، 2009، الصفحات 111 -112)

يقصد بتثمين التراث كل الإجراءات او التقنيات او الاستراتيجيات الترقوية التي تتخذ من اجل الحفاظ على التراث والتعريف به لذي المواطن الأصلي للبلاد وكذا الشعوب الأخرى.

4.3. - أهمية السياحة الثقافية (هامل، 2015، صفحة 305)

للسياحة الثقافية أهمية اجتماعية وانسانية وأيضا اقتصادية حيث تعمل على:

- رفع مستوى معيشة المجتمعات والشعوب وتحسين نمط حياتهم؛
- التعريف بالموروث الثقافي على المستوى الداخلي والدولي؛
- نقل الموروث الثقافي للأجيال المتعاقبة والمحافظة عليه من الاندثار؛
- تحقيق استدامة الموروث الثقافي؛
- تعمل على رفع المستوى المعيشي للسكان المحليين من خلال تطوير الصناعات التقليدية وخلق فرص عمل وبيع المنتوجات المحلية للأجانب؛
- خلق وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية لخدمات المواطنين والزائرين؛
- تساعد على تطوير الأماكن والخدمات العامة بدول المقصد السياحي؛
- تساعد على رفع مستوى الوعي بالتنمية السياحية بشكل عام والتنمية السياحة الثقافية بشكل خاص لدى فئات واسعة من المجتمع؛
- تنمي لدى المواطنين شعور بالانتماء إلى الوطن وتزيد من فرص التبادل الثقافي والحضاري بين كل من المجتمع المضيف والزائر؛
- توفير التمويل اللازم للحفاظ وصون التراث للمباني والمواقع الأثرية والتاريخية؛

- تعمل على تنمية عملية التبادل الثقافات والخبرات بين السياح والمجتمع المضيف والذي يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحوار بين الحضارات.

5.3. - علاقة السياحة الثقافية بتثمين التراث (جميل، 2009، الصفحات 111 -112)

هناك العديد من العوامل الإيجابية التي تتأثر بالتراث في مختلف المجالات, حيث تأتي السياحة الثقافية في مقدمتها اذ تتكون هذه الأخيرة من مجموعة العادات السياحية المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي والتي تتجسد في زيارة التراث المادي ويقصد به المواقع المخصصة للثقافة وهي من صنع الانسان مثل (المتاحف, المدن والقرى التي تزخر بالفن والاصالة, المواقع الاثرية والتاريخية, الحدائق مساجد كنائس) وكذلك التراث الغير المادي والمتمثل في (المهرجانات, المناسبات, العادات والتقاليد) وبالتالي فان السياحة الثقافية ترتكز بشكل كبير على التراث الثقافي وهكذا تتضح العلاقة القائمة بين التراث والسياحة الثقافية فهو يمد صناعة السياحة بعناصر جذب مميزة وموارد للمنتجات السياحية في حين تعتمد على عرض ذلك التراث وتقديمه والاهتمام اللازم لحمايته.

## 4. - الإطار التطبيقي للدراسة

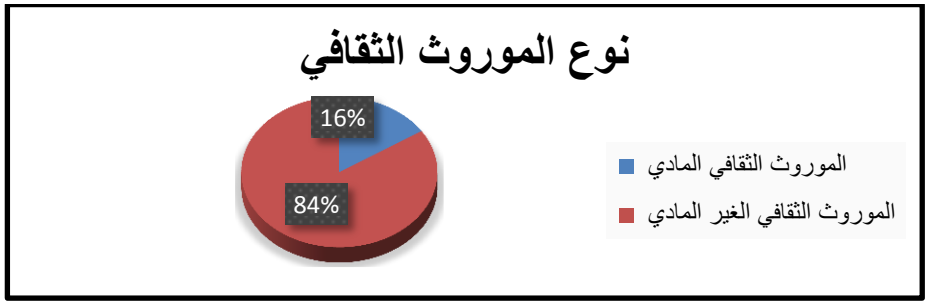
### 1.4. - الموروث الثقافي الأكثر ضهورا على صفحة الفايسبوك لوزارة السياحة

**جدول1 .انواع الموروث الثقافي**

| نوع الموروث الثقافي | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الموروث الثقافي المادي | 75 | 16% |
| الموروث الثقافي الغير المادي | 400 | 84% |
| المجموع | 475 | 100% |

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على مخرجات Nvivo 12

شكل1 .التمثيل البياني لأنواع الموروث الثقافي




المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على جدول (1).

ما يمكن ملاحظته من الجدول والشكل التابع له رقم (01) ان نسبة 84 % من منشورات صفحة الفايسبوك التابعة لوزارة السياحة تتعلق بالموروث الثقافي الغير المادي و التي وثقت من خلال منشورات على شكل (صور ومقالات وفيديوهات) حيث تجسد هذا الموروث من خلال (المعارض والصالونات و المهرجانات الوطنية و الدولية بخصوص تثمين الحرف والصناعات التقليدية على غرار الحلي والزرابي والطرز واللباس التقليدي والطرز على الجلود وصناعة العطور)، وكذلك المنشورات بخصوص احياء المناسبات والاحتفالات الدينية والتاريخية والثقافية (كإحياء المولد النبوي ببني عباس، إحياء السنة الأمازيغية، الاحتفال باليوم الوطني للحرفي و المنظم تحت شعار« أيادي مبدعة و قوى منتجة»)، اما فيما يخص المنشورات التي تتعلق بالموروث الثقافي المادي فجاءت بنسبة 16% وتمثلت في تغطية الزيارات التي قامت بها الوزارة لعدة متاحف وطنية (كالمتحف الوطني للمجاهد و المتحف الوطني العمومي بالمنيعة والمتحف الأسلحة للأمير عبد القادر بعين الدفلة) وكذلك زيارات العمل والتفقد التي قام بها الوزير الى عدة معالم اثرية في اطار تشجيع السياحة التاريخية والدينية كزيارته لقصر كوردان الاثري والذي صنف في 1999م ضمن الاثار والمعالم التاريخية وزيارته

للمعلم التاريخي لولاية تندوف "دويرية اهل العبد والمسجد العتيق" وكانت هذه الزيارات لإعادة تأهيل واستغلال هذه المعالم لتكون من اقطاب الجذب السياحي.

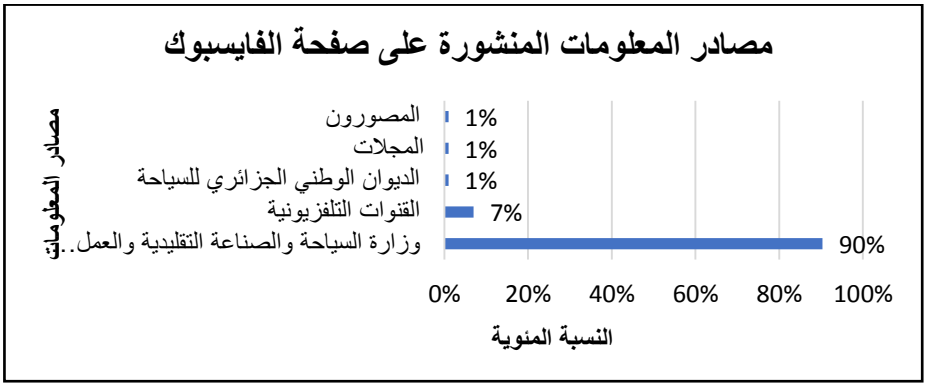
### 2.4. - مصادر المعلومات التي تقدمها صفحة الفايسبوك لوزارة السياحة

**جدول2. مصادر المعلومات التي تقدمها الصفحة**

| مصادر المعلومات | القنوات الاتصالية | التكرارات الجزئية | عدد التكرارات | نسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| الوزارة | وزارة السياحة والصناعة التقليدية من خلال صفحة الفايسبوك | 498 | 498 | 90% |
| الديوان الوطني | الديوان الوطني الجزائري للسياحة ONAT | 6 | 6 | 1% |
| القنوات التلفزيونية | المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري | 20 | 39 | 7% |
| | قناة Numidia TV | 3 | | |
| | قناة Hoggar TV | 3 | | |
| | قناة Entv | 1 | | |
| | قناة Ennahar tv | 1 | | |
| | قناة El Djazairia One | 1 | | |
| | قناة El Bilad TV | 2 | | |
| | قناة Echourouk News | 1 | | |
| | BAHIA TV Official | 1 | | |
| | قناة Beurtv | 2 | | |
| | قناة CCTV Algeria | 1 | | |
| | قناة Dzaïr TV | 3 | | |
| المجلات | المجلة السياحية أسيهار | 1 | 3 | 1% |
| | stratégie & voyages | 1 | | |
| | Marie France | 1 | | |
| المصورون | Karim Photographie & Aventure | 2 | 5 | 1% |
| | Oussama hamdi photographe | 3 | | |
| المجموع | | 551 | 551 | 100% |

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على مخرجات Nvivo 12

**شكل2. تمثيل البياني للنسبة المئوية لمصادر المعلومات**




**المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على الجدول رقم (02).**

**يظهر لنا من خلال الجدول والشكل التابع له رقم (02) والخاص بالمعلومات التي تقدمها وزارة السياحة عبر صفحتها الرسمية للفايسبوك وذلك من خلال عدة مصادر متنوعة والتي تتصدر فيها وزارة السياحة النسبة الأكبر والتي تقدر ب 90% من المعلومات التي تقدمها الوزارة نفسها عن طريق صفحتها وذلك من خلال مشاركتها لمنشورات تحتوي على صور وفيديوهات ونصوص وروابط وهاشتاقات تتعلق بالمبادرات والفعاليات التي تقوم بها هذه الأخيرة في اطار تنمية السياحة بمختلف أنواعها وتثمين الحرف والصناعات التقليدية من خلال المشاركات الوطنية والدولية في مختلف المعارض السياحية والحرفية والصالونات والمهرجانات الدولية، وتأتي من بعدها القنوات التلفزيونية مجتمعة بنسبة 7 % وتتمثل في القنات العمومية للتلفزيون الجزائري والقنوات الخاصة وهذا عن طريق الربورتاجات السياحية وتغطية الزيارات التي تقوم بها الوزارة من لقاءات تحضيرية لمواسم السياحة الصحراوية والصيفية وتغطيات إعلامية لتدشين مرافق سياحية والمشاركة في المعارض والصالونات الوطنية والدولية في اطار التنمية السياحية والحرفية، ويأتي في الأخير وبنسبة منخفضة 1% المعلومات التي تنشرها الصفحة والتي مصدرها كل من الديوان الوطني الجزائري للسياحة من خلال البرامج السياحية المتنوعة التي يقدمها سوآءا الصحراوية منها والشاطئية وكذلك المجلات السياحية سوآءا الوطنية منها او**

الأجنبية اضافة الى مصدر المعلومات المتأتية من المصورون الهواة وذلك من خلال مشاركة صور فوتوغرافية لمعالم اثرية وطبيعية جذابة.

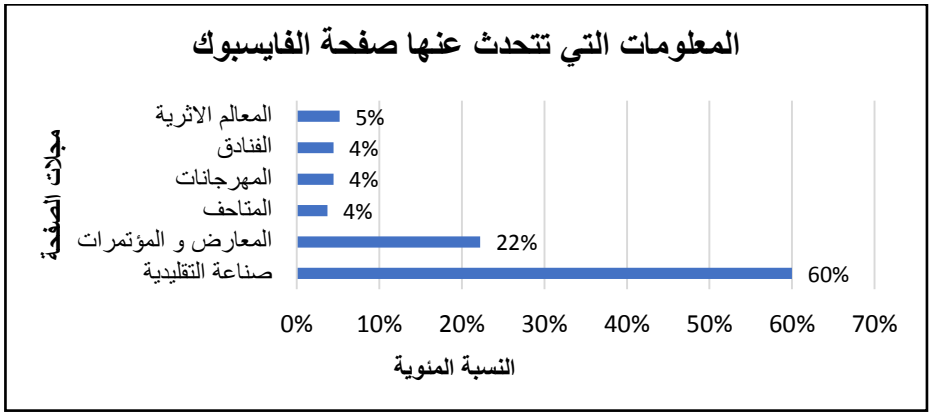
3.4. - المجالات التي تتحدث عنها منشورات صفحة الفايسبوك لوزارة السياحة

**جدول3.** المجالات التي تتحدث عليها صفحة الفايسبوك

| المجالات التي تتحدث عنها المعلومات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| صناعة التقليدية | 81 | 60% |
| المعارض والمؤتمرات | 30 | 22% |
| المتاحف | 5 | 4% |
| المهرجانات | 6 | 4% |
| الفنادق | 6 | 4% |
| المعالم الاثرية | 7 | 5% |
| المجموع | 135 | 100% |

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على مخرجات Nvivo 12

**شكل3.** التمثيل البياني للنسبة المئوية للمجالات التي تتحدث عنها الصفحة




المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على الجدول رقم (03).

يتبين لنا من خلال الجدول والشكل التابع له رقم (3) ان الصناعة التقليدية من المجالات الأكثر تطرقا التي تتحدث عنها منشورات صفحة الفايسبوك وذلك بنسبة 60% حيث تولي وزارة السياحة اهتماما كبيرا لتنمية هذه الصناعة

وتعمل على تثمين الحرف اليدوية على غرار (الحلي التقليدي واللباس التقليدي والطرز على الجلود والاحجار وتحظير العطور) كما تعمل على إقامة عدة دورات تكوينية في هذا المجال من اجل نقل المهارات والمحافظة على هذه الاعمال والحرف من الاندثار، ثم تأتي في المرتبة الثانية المعارض والمؤتمرات بنسبة 22% وذلك لدعم وترويج هذه الحرف التقليدية حيث تقوم الوزارة بالتنسيق مع عدة منشئات سياحية وثقافية من اجل إقامة معارض وصالونات وطنية ودولية، ثم تأتي المعالم الاثرية بنسبة 5% من المجالات التي تتحدث عنها معلومات الصفحة وذلك بتوثيق بعض الزيارات السياحية بالصور والفيديوهات من طرف الوزارة كالتي يقوم بها السياح الاجنبيين على غرار الزيارة التي قامت بها مجموعة من السياح البريطانيين الى ولاية وهران من اجل زيارة بعض المعالم التاريخية والاثرية (كقلعة سانتاكروز، كاتدرائية وهران والكنيسة المتواجدة بأعلى جبل مرجاجو)، بالإضافة الى توثيق بعض الزيارات التي يقوم بها وزير السياحة لبعض المعالم التاريخية المتواجدة في الولايات الصحراوية سوآءا من اجل القيام بعمليات الترميم او لتثمين بعض الاثار، وتأتي في المرتبة الأخيرة وبنسبة ضئيلة 4% للمجالات التي تتحدث عنها معلومات الصفحة على غرار الزيارات لبعض المتاحف المتواجدة على ربوع الوطن من اجل فعاليات ونشاطات سياحية، كذلك زيارات عمل من اجل تدشين بعض المرافق السياحية كالفنادق، وكذلك المشاركة في عدة مهرجانات دولية كمهرجان (المدن القديمة بشنقيط الموريتانية) ومهرجان (أيار شمال جمهورية النيجر).

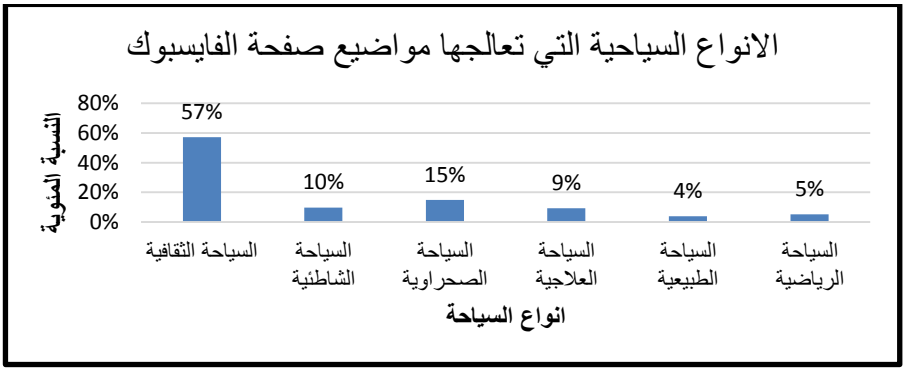
**4.4. - الانواع السياحة التي تعالجها مواضيع صفحة الفايسبوك لوزارة السياحة**

**جدول4. الأنواع السياحية**

| الأنواع السياحية | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| السياحة الثقافية | 135 | 57% |
| السياحة الشاطئية | 23 | 10% |
| السياحة الصحراوية | 35 | 15% |
| السياحة العلاجية | 22 | 9% |
| السياحة الطبيعية | 9 | 4% |
| السياحة الرياضية | 12 | 5% |
| المجموع | 236 | 100% |

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على مخرجات Nvivo 12

**شكل4. التمثيل البياني للنسبة المئوية للأنواع السياحية**




المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على الجدول رقم (04).

من خلال الجدول والشكل رقم (04) يتبين لنا بان السياحة الثقافية تبقي النوع السياحي المتكرر بأعلى نسبة 57% من المنشورات التي تشاركها وزارة السياحة في صفحتها الرسمية وهذا يدل على ان هذه الأخيرة تضع السياحة الثقافية في أولويات اجندتها السياحية وهذا يعود بطبيعة الحال الى أهمية الثروة الثقافية التي تزخر بها الجزائر حيث انها تملك تراث اثري غني يساهم في السياحة

الثقافية حيث تعتبر متحفا مفتوحا يزخر بأثار تعود لمختلف الحضارات التي تعاقبت عليها، كما ان للصفحة عدة منشورات تروج وتثمن الموروث الثقافي الغير المادي وذلك بتوثيق كافة المبادرات والنشاطات التي تقوم بها الوزارة لتدعيم وتشجيع المنشئات الحرفية وهذا لأهميتها الاستراتيجية في القطاع السياحي ودورها الهام في تحقيق الجذب السياحي الثقافي، ثم تأتي مباشرة في المرتبة الثانية السياحة الصحراوية بنسبة تكرار15% على صفحة الفايسبوك حيث شاركت هذه الأخيرة عدة صور ترويجية رائعة لصحراء الجزائر تحت عدة شعارات وهاشتاغات (كروائع صحراء الجزائر، غرداية جوهرة الصحراء ...ارض الضيافة والاصالة والحضارة) حيث تتوفر الجزائر على صحراء شاسعة بها كل المقومات الضرورية لإقامة سياحة ناجحة، كما قامت بتنظيم عدة معارض للصناعة التقليدية الصحراوية في اطار تنشيط موسم السياحة الصحراوية كالذي أقيم في (التاسيلي وجانت) وعدة ملتقيات كالذي نظم بسيدي فرج حول دور السياحة الصحراوية في ترقية النشاطات السياحية، وتأتي السياحة الشاطئية في المرتبة الثالثة بنسبة 10% وجاءت عبر عدة صور وفيديوهات شاركتها الصفحة لتوثيق الزيارات التي قام بها الوزير الى عدة مخيمات صيفية في مختلف ربوع الوطن(مخيم ابن باديس في سيدي فرج -مخيم عنابة -مخيم جيجل) كما رافقت هذه الزيارات عدة نشاطات سياحية ومسابقات وتقديم للجوائز والهدايا للمخيمين الأطفال، وتأتي في المرتبة الرابعة السياحة العلاجية بنسبة 9 % وتمثلت في عدة منشورات للصفحة في اطار تحفيز ومرافقة الاستثمار السياحي للمرافق الحيوية حيث ثمن السيد الوزير جهود القائمين على أنجاز هذه المشاريع وذلك بعدة زيارات ولقاءات على غرار (ولاية بسكرة و عين الدفلى و غرداية) وهذا من قبيل دعم وترقية و تطوير السياحة الحموية ،ثم تأتي كل من السياحة الرياضية والسياحة الطبيعية بنسبة 5% و 4 % على التوالي حيث اكدت الوزارة عبر صفحتها على ضرورة ادراج مختلف أنواع الرياضات في النشاط السياحي وخاصة في موسم الاصطياف حيث قامت بنشر

ربورتاجات حول السياحة الرياضية، اما بالنسبة للسياحة الطبيعية جاءت في المرتبة الأخيرة حيث قد اكد وزير السياحة على ضرورة مواصلة المحافظة على المقومات الطبيعية التي تزخر بها عدة ولايات والعمل بها على انجاز مرافق سياحية بمواد صديقة للطبيعة وخلق غابات ترفيهية للعائلات التي تهتم بالسياحة الغابية والايكولوجية وذلك من خلال عدة منشورات لصفحة الفايسبوك.

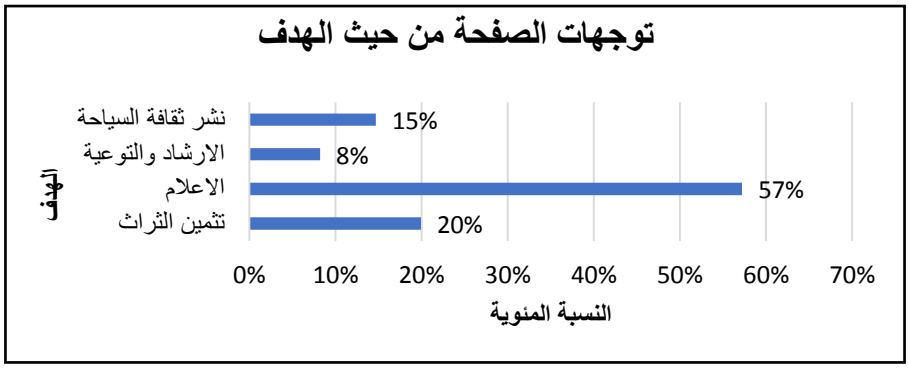
5.4. - توجهات صفحة الفايسبوك من حيث الهدف

**جدول5.** توجهات الصفحة من حيث الهدف

| الهدف | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تثمين التراث | 80 | 20% |
| الاعلام | 230 | 57% |
| الارشاد والتوعية | 33 | 8% |
| نشر ثقافة السياحة | 59 | 15% |
| المجموع | 402 | 100% |

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على مخرجات Nvivo 12

**شكل5.** تمثيل توجهات الصفحة من حيث الهدف بالنسبة المئوية




المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على الجدول رقم (05).

ما يمكن ملاحظته من الجدول والشكل رقم (05) ان هدف الصفحة الرسمية لفايسبوك الوزارة السياحية يتمثل أساسا في الاعلام ب 57 % بحيث نلاحظ

تركيز هذه الأخيرة على اعلام جمهورها عن جميع الجهود التي تبذلها الوزارة والدولة لحماية التراث والحفاض عليه عن طريق مختلف التظاهرات الثقافية وإقامة المعارض والصالونات الترويجية وتنظيم دورات تكوينية ومهرجانات وطنية ودولية والاعلام عن الخرجات الميدانية لتدشين المرافق السياحية او القيام بزيارات الى المعالم سياحية اثرية، ثم في المرحلة الثانية يأتي هدف تثمين التراث المادي بنسبة 20 % وذلك من خلال منشورات الصفحة لمكونات التراث المادي كالمعالم التاريخية المصنفة والغير المصنفة عبر ولايات الوطن وكذلك التراث الغير المادي كالمهرجانات و الصناعات التقليدية والحرف حيث تساهم بالتعريف بالتراث الجزائري وبالتالي تساهم بطريقة مباشرة في السياحة الثقافية، ثم في المرحلة الثالثة يأتي هدف نشر الثقافة السياحية بنسبة 15 % أي تزويد الجمهور بمكونات السياحة في ربوع الوطن عبر مختلف الولايات ووسائل الإقامة فيها من مركبات سياحية وفنادق وكذا مقومات الضيافة التي تهيء لاستقبال السياح في تلك المناطق، ثم تأتي في المرحلة الأخيرة هدف الارشاد والتوعية بنسبة 8% حيث قامت الصفحة بتوعية وارشاد جمهورها حول مواضيع مختلفة كتوعيتهم بالاهتمام بالتراث والثقافة المحلية لعدم اختفائها ودعوتهم الى الحفاض على موروثنا وتشجيع حرفينا وتثمين ابداعاتهم عن طريق اقتناء منتوجاتهم للاستعمال اليومي و الواسع لها في بيوتنا، تحت شعار الحفاظ على هويتنا يبدأ من الحفاظ على حرفة يدينا.

## 5. - خاتمة:

توصلت الدراسة من خلال التحليل الكمي والكيفي للصفحة الرسمية لموقع الفايسبوك لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي الى مجموعة من النتائج نستعرضها بغرض الإجابة على تساؤلات الدراسة على النحو التالي:

- الموروث الثقافي الأكثر اهتماما من طرف وزارة السياحة هو الموروث الثقافي الغير المادي، ويتمثل هذا الموروث خصوصا في الصناعة والحرف التقليدية وما لها من انعكاسات إيجابية على المستوي الاجتماعي والاقتصادي وما لها

من اهمية في حماية هذا الإرث الثقافي من الاندثار والزوال وذلك عن طريق نقل المهارات والخبرات وكذلك تثمين مستوى النوعية الرفيعة لمنتوجات الصناعة التقليدية حتى تكون مؤهلة للتصدير.

- اغلب مصادر المعلومات التي تقدمها منشورات صفحة الفايسبوك من صور والبومات وفيديوهات ومقالات هي من وزارة السياحة نفسها وهذا لنقل الرسالة الإعلامية لكافة النشاطات والمجهودات التي تقوم بها هذه الأخيرة من اجل تثمين وتنمية السياحة بمختلف اشكالها وانواعها.
- اهم المجالات التي تطرقت اليها الصفحة هي الصناعة التقليدية في المرتبة الأولى ثم تأتي من بعدها المعارض والمؤتمرات ثم تأتي المجالات الأخرى (كالمعالم الأثرية، الفنادق، المهرجانات، المتاحف) تقريبا في نفس المرتبة ونجد بان كل هذه المجالات تساهم بطريقة مباشرة لاستقطاب سياح ثقافيين وتحقيق هدف التعريف بأطر السياحة الثقافية.
- اهم أنواع السياحة المعالجة في منشورات صفحة الفايسبوك هي السياحة الثقافية في المرتبة الأولى وهذا راجع لاهتمام وزارة السياحة بالموروث الثقافي الغير المادي والمتمثل في الصناعة التقليدية وكذلك يرجع الى غنى جل مناطق الوطن بزخم ثقافي حديث او موروث عبر العصور، ثم تليها الأنواع السياحية الأخرى التي برزت من خلال منشورات الصفحة على التوالي (السياحة الصحراوية، الشاطئية، العلاجية، الرياضية، الطبيعية) والتي تبقى دوما مرتبطة بالسياحة الثقافية لان هناك العديد من الممارسات الثقافية التي تتخلل هذه الأنواع.
- تبين ان الهدف الرئيسي لصفحة الفايسبوك تمثل أساسا في الاعلام وذلك بأعلى نسبة من خلال كل منشورات الصفحة وبالتالي تحقق هدف توصيل الصفحة لرسالة إعلامية سياحية.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم بعض التوصيات التالية:

- ضرورة زيادة الاهتمام بالموروث الثقافي المادي على غرار الآثار والأماكن والمباني التاريخية والدينية والتي تعتبر منتشرة في مختلف مناطق الوطن والتي تستطيع ان تكون أفضل الوسائل للاستقطاب السياحي الثقافي.
- ضرورة تنسيق وتظافر الجهود ما بين الوزارات (وزارة السياحة، وزارة الثقافة، وزارة الاتصال) والعمل على انشاء بوابة الكترونية تشترك فيها هذه الوزارات من اجل التعريف والترويج بالتراث الثقافي من اجل النهوض بالقطاع السياحي.
- التأسيس لإستراتيجية عصرية مواكبة ومتناغمة مع التطورات الحاصلة على الصعيدين الرقمي والاتصالي وتسخير هذه الاليات في حفظ التراث والترويج له.
- على مديريات السياحية والصناعات التقليدية والعمل العائلي لكل الولايات الاهتمام أكثر بالترويج والتثمين الرقمي للموروث الثقافي في إطار التنمية السياحية وذلك بفتح صفحات عبر شبكات التواصل الاجتماعي على غرار الفايسبوك والانستغرام.

اما فيما يخص افاق البحث فهناك الكثير من المواضيع الحديثة التي تعالج السياحة الثقافية والموروث الثقافي تفرض على الباحثين في هذا المجال ضرورة البحث فيها وخاصة في ضل التسويق الرقمي مثل:

- مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي (الانستغرام نموذجا) في الترويج للسياحة الثقافية في الجزائر.
- دور المواقع الإلكترونية في التسويق للتراث والسياحة الثقافية في الجزائر.

## المراجع:

### المراجع باللغة العربية:


- احمد سامح. (2014). شرح انشاء مناسبة على الفايسبوك بالصور. تاريخ الاسترداد 15 04, 2020، من برامج فريي:
https://www.bramjfreee.com/2014/07/event-facebook-2014.html
- اسماء محمد مصطفى. (2014). الموروث الثقافي المادي والغير المادي للعراق واهميته حمايته. تاريخ الاسترداد 15 04, 2020، من الزمان:
https://www.azzaman.com/ الموروث -الثقافي -المادي -وغير -المادي - لل/
- ايمن لعشوش. (2019). اثر محفزات استخدام موقع الفايسبوك على الاتجاهات السياسية والدينية للطلبة في جامعة نشرين. مجلة جامعة نشرين للبحوث والدراسات العلمية، 337 -351.
- خضر فضل الله وائل مبارك. (2010). اثر الفايسبوك على المجتمع. السودان: مدونة شمس النهضة.
- سعاد عيساني. (2013). اولويات الاساتذة الجامعيين على الفايسبوك دراسة تحليلية للمنشولرات الالكترونية. مذكرة ماجستير. ام البواقي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي.
- سناء الدويكات. (2017). تعريف شبكات التواصل الاجتماعي. تاريخ الاسترداد 30 03, 2020، من موضوع:
https://mawdoo3.com/تعريف_شبكات_التواصل_الاجتماعي
- عمر عبد الله. (2019). تعرف على الفايسبوك المدخل الشامل لكل مبتديء في موقع فيسبوك. تاريخ الاسترداد 10 04, 2020، من
http://thawratalweb.com/facebook/42
- محمد الخالدي. (2019). مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي الاكثر استخداما اليوم. تاريخ الاسترداد 30 03, 2020، من دولفينوس:
https://dolphinuz.com/blog/single/45/مواقع -التواصل -الاجتماعي
- محمد مروان. (2019). تعريف الفايسبوك. تم الاسترداد من موضوع:
https://mawdoo3.com/تعريف_الفيس_بوك

- مروان صحراوي. (2011). التسويق السياحي واثره على الطلب السياحي حالة الجزائر. مذكرة الماجستير. تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة ابي بكر بلقايد.
- مهدية هامل. (2015). اهمية الموروث الثقافي الجزائري في تحقيق السياحة الثقافية. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 01(25)، 312 -303.
- نسيمة جميل. (2009). السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة "مرحبا". مذكرة الماجستير. وهران، علوم الاعلام والاتصال، الجزائر: المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والانسانية.
- ويكيواند. (2020). تراث ثقافي. تاريخ الاسترداد 02 04, 2020، من ويكيواند: https://www.wikiwand.com/ar/ تراث_ثقافي


## المراجع باللغة الاجنبية:


- Davrinche, c. (2020). Les avantages marketing de facebook pour les entreprises. Consulté le 04 11, 2020, sur Imedia360: https://imedia360.fr/avantages-marketing-facebook-entreprises
- Infoguerre. (2011). les inconvénients de facebook. Consulté le 04 15, 2020, sur Infoguerre.
- Lowenthal, D. (2005). Natural and cultural héritage. International Journal Of Héritage Studies, 81-92.
- Nuria, G. (2012). Identifying cultural tourism: a theoretical methodological proposal. Journal of Heritage Tourism, 45-58.
- Schwebel, G. (2014). Messagerie instantanée. Consulté le 04 05, 2020, sur 1min30: https://www.1min30.com/dictionnaire-du-web/messagerie-instantanee-chat
- vangie, b. (2020). Groupe facebook. Consulté le 04 05, 2020, sur webopedia: https://www.webopedia.com/TERM/F/Facebook_Group.html
- Weebly. (2020). Les avantages et inconvenients de facebook pour les petites entreprises. Consulté le 04 15, 2020, sur Weebly: http://blog-fr.weebly.com/blog/avantages-inconvenients-facebook-entreprises

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# واقع التأجير التمويلي في الجزائر– العقبات والحلول - دراسة لعدد من شركات التأجير التمويلي في الجزائر

**الحاج سعيد عمر[1]، هواري معراج[2]**

1- جامعة غرداية، Omar.hadjsaid1971@gmail.com
2 -جامعة غرداية، houari@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2020/06/14 تاريخ القبول: 2020/11/09

**ملخص**

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل واقع التأجير التمويلي في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى شروط تأسيس شركات التأجير التمويلي في الجزائر ودراسة تطورها ثم تحديد المشكلات التي تواجه نشاط التأجير التمويلي في الجزائر مع اقتراح حلول للتغلب عليها.

توصلت الدراسة إلى أن أطراف نشاط التأجير التمويلي تستفيد بمزايا عديدة، فشركات التأجير التمويلي والمؤسّسات المالية (المؤجّر) تحقق من خلال عملية التأجير التمويلي عوائد مالية لا تقلّ أهمية عن تلك المتأتية من الفرص البديلة، كما تستفيد الشركات والمشروعات الاقتصادية (المستأجر) بزيادة قدراتها الإنتاجية وتطويرها ويستفيد الاقتصاد الوطني من زيادة الاستثمارات الإنتاجية والدفع بالتنمية الاقتصادية إضافة إلى مزايا أخرى تشمل جميع الأطراف. كما أن نشاط التأجير التمويلي في الجزائر لا يزال يواجه كثيرًا من العقبات مرتبطة بالمناخ الاستثماري والإطار القانوني والجبائي والبنية الاجتماعية والثقافية تحد من توسعه. لذا نوصي بضرورة توفّر عناصر أساسية تذلّل هذه العقبات كتطبيق مبادئ الحوكمة و آلياتها، توفر البنية القانونية المناسبة، والبيئة الاقتصادية والمالية، البشرية والاجتماعية.

**الكلمات الدالة**: التأجير التمويلي، حوكمة الشركات، شركات التأجير التمويلي،تمويل المشروعات الاقتصادية، عقبات شركات التأجير في الجزائر.

**المؤلف المرسل: هواري معراج : hakouyoucefiyad@gmail.com**

**Abstract:**

This study is aiming to analyze the reality of financial leasing in Algeria, by examining the conditions for incorporation financial leasing companies in Algeria, and study its development, then identify the problems of the leasing activity in Algeria, and propose solutions to overcome them.

The study found that the parties of the financial leasing activity benefit from several advantages, Leasing companies and financial institutions (the lessor) obtain, through the leasing process, financial returns no less important than those coming from alternative opportunities. Companies and economic projects (the lessee) benefit also by increasing and developing their production capacities, the national economy benefits from increasing productive investments and pushing economic development in addition to other benefits that include all parties. In addition, the financial leasing activity in Algeria still faces many obstacles related to the investment climate, the legal and fiscal framework, and the social and cultural infrastructure that limits its expansion.Therefore, we recommend the necessity of providing basic elements that overcome these obstacles, such as applying the principles of governance and its mechanisms, providing the appropriate legal structure, and the economic, financial, human and social environment.

Key words: financial leasing, corporate governance, financial leasing companies, financing economic projects, obstacles to leasing companies in Algeria.

## 1. - مقدمة

يعد التأجير التمويلي أحد المصادر التمويلية الحديثة التي يمكن الاستفادة منه لتمويل الاستثمار والمشروعات بالمعدات والأصول الرأسمالية، خاصة بالنسبة للشركات التي تعاني من مشاكل تمويليّة، كضعف المصادر التمويلية الذاتية.

ويحظى نشاط التأجير التمويلي باهتمام متزايد في معظم دول العالم خاصة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي. وقد بدأ يلقي الاهتمام في الجزائر من طرف البنوك والمؤسسات المالية ليصبح مصدراً جديداً لتمويل التنمية، خاصّة إذا كيف حسب الظروف والواقع الاقتصادي الجزائري.

توسع نشاط التأجير التمويلي في عدّة دول العالم وصارت تضع له إطاراً تنظيمياً وقانونياً ينظم ممارسته ويحفز التعامل به، وبدأ العمل به في الجزائر سنة 1993م، من طرف"بنك البركة الجزائري "، دون وجود تشريعات خاصّة تنظم نشاطه والعلاقة بين أطرافه المختلفة. فالإطار القانوني الذي ينظم هذا الأسلوب من التمويل لم يوضع إلا سنة 1996م، والممثل في الأمر رقم 96 -90 المؤرخ في 10يناير1996م.

**إشكالية الدراسة**

يتعرض نشاط التأجير التمويلي في الجزائر للعديد من المشاكل والعقبات، سواء لدى شركات التأجير التمويلي أو المصارف والمؤسسات المالية هذه التحدّيات تعود إلى حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال أساسًا وإلى عوامل قانونية وتنظيمية واجتماعية .. الخ، ممّا يتطلب إيجاد سبل للحدّ من هذه العقبات. وهو ما يقودنا إلى صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

**ما هو واقع ممارسة نشاط التأجير التمويلي في الجزائر؟**

يتفرع من التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي مراحل عملية التأجير التمويلي وأطرافه المختلفة ؟
- ما هي شروط إنشاء شركات التأجير التمويلي في الجزائر؟
- ما هو حجم سوق التأجير التمويلي في الجزائر؟
- ما هي العقبات التي تواجه شركات التأجير التمويلي في الجزائر، وسبل التغلب عليها ؟

**فرضيات الدراسة**

للإجابة عن إشكالية الدراسة تمت صياغة الفرضيات الآتية:

- توفّر معظم عوامل وظروف ممارسة التأجير التمويلي في الجزائر؛
- حجم نشاط التأجير التمويلي في الجزائر شهد تطوراً مابين 2012م إلى 2017م، لكن مساهمته في تمويل الاقتصاد لا تزال ضعيفة؛
- يعاني نشاط التأجير التمويلي في الجزائر كثيراً من العقبات تحد من توسعه.

**أهمية الدراسة**

يمثلّ البحث في موضوع التأجير التمويلي أهمّية بالغة، نظراً للمزايا التي يقدّمها هذا النوع من التمويل للمشروعات الاقتصادية، ولكونه موضوعاً حديثًا في الجزائر، لم يحظ بالدراسة الكافية.وكذلك تأثرّ بيئة الاستثمار في الجزائر بالتطورّات الاقتصادية العالمية في مجال التأجير التمويلي والمتمثلة في:

- إنّ أسلوب التأجير التمويلي من الأساليب التي تهدف من خلاله الدول، ومنشآت الأعمال إلى توفير الأموال اللازمة لما لها من أثر على تحقيق التنمية الاقتصاديّة؛
- تعاظم أهمية التأجير التمويلي على المستوى العالمي، وضرورة الاهتمام به نظراً لأهميته في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتمكين المشروعات الاقتصادية من الحصول على الأصول الرأسمالية بسهولة ويسر وبأسلوب مناسب؛
- ارتفاع نسبة تمويل الاستثمارات في العالم عن طريق صيغة التأجير التمويلي، والمزايا التي يقدّمها لجميع أطرافه.

**أهداف الدراسة**

إن الغرض من تناول هذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على شروط تأسيس شركات التأجير التمويلي في الجزائر؛
- دراسة تطور شركات التأجير التمويلي وحجم سوقه في الجزائر؛
- تحديد المشكلات التي تواجه شركات التأجير التمويلي في الجزائر؛
- اقتراح حلول للتغلب على عقبات التأجير التمويلي في الجزائر.

**حدود الدراسة**

تتمثلّ حدود الدراسة في:

- الحد الموضوعي: يتمثل في دراسة واقع نشاط التأجير التمويلي في الجزائر.
- الحدّ الجغرافي: تدور الدراسة حول الجزائر.
- الحدّ الزمني: حددت فترة الدراسة من سنة 2012م إلى 2017م.

**منهج الدراسة**

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في عرض مفهوم التأجير التمويلي وأطرافه ومراحله، مع شروط تأسيس شركات التأجير التمويلي في الجزائر و تطورها. ثم المنهج التحليلي في تحليل وتحديد حجم سوق التأجير التمويلي و العقبات التي تواجه شركات التأجير التمويلي في الجزائر والحلول المقترحة لتدليلها.

**الدراسات السابقة**

الدراسات السابقة التي تناولت موضوع شركات التأجير التمويلي ونشاطها في الجزائر قليلة نظراً لحداثة التجربة، ولعلّ من أكثر الدراسات التي تعلّقت بهذا الموضوع، الدراسات الآتية:

- دراسة سوسن زيرق(2017) بعنوان: " **مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**" هي رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي. تناولت هذه الدراسة أهمية التأجير التمويلي ومدى قدرته على حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بولاية سكيكدة خلال 2010 – 2015 ، عن طريق تصميم استبيانين وجه الأول إلى عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل التأجيري على مستوى ولاية سكيكدة والبالغ عددها 70مؤسسة، أما الاستبيان الثاني فقد وجه إلى المؤسسات المانحة لقرض الإيجار والبالغ عددها 13مؤسسة متنوعة بين بنوك وشركات متخصصة في نشاط التأجير التمويلي. كانت نتائج هذه الدراسة عدم كفاية عرض سوق التأجير التمويلي في الجزائر رغم زيادة الطلب عليه من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة الملزمة بتقديم مساهمة شخصية وضمانات لمعظم المؤسسات المانحة من أجل الحصول على التأجير التمويلي وهو ما يجعله مصدرا تمويليا مكلفا، على خلاف أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة والعاملة بالقطاع الفلاحي والتي حصلت عليه بتكلفة أقل نتيجة دعم الدولة. كما قدمت هذه الدراسة جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على

تحسين هذه الوضعية وتمكين التأجير التمويلي من القيام بدوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل غالبية النسيج الاقتصادي الوطني.

- دراسة بن نونة أحمد (2012) بعنوان:

« Aspects fondamentaux du crédit-bail au Maroc- Arbitrage entre le et l'emprunt », Ecole doctorale de Dauphine, Université crédit- bail Paris- Dauphine, 2012

وهي أطروحة دكتوراه، قام من خلالها الباحث بدراسة نشاط التأجير التمويلي في دولة المغرب ، حيث قدم تفصيلا عن مختلف الجوانب القانونية والمحاسبية والاقتصادية للتأجير التمويلي للمنقولات كما تنص عليه التشريعات والقوانين المعمول بها في المغرب، هذا عن القسم الأول للدراسة، أما القسم الثاني فقد خصصه للتحكيم والمفاضلة بين التأجير التمويلي والقرض البنكي، ثم كيفية اتخاذ قرار الاختيار بينه وبين القرض البنكي. وخلصت هذه الدراسة في النهاية إلى أن عمليات التأجير التمويلي في المغرب والمستوحاة من النموذج الفرنسي تحتل مكانة كبيرة في سوق التمويل، ففي نهاية 2010م بلغت قيمة هذه العمليات 2109,مليار درهم، مقدمة من طرف سبع شركات للتأجير التمويلي. أما فيما يخص المفاضلة بين التأجير التمويلي والقرض البنكي فقد انتهت الدراسة إلى أن التدابير الجبائية المتعلقة بنوعية الاهتلاك المطبق والتخفيض في مبلغ الرسم على القيمة المضافة والمرتبطة بنوع الأصول الممولة هي أسس الاختيار بينهما.

- دراسة حسن محمد حسين الفطافطة(2006) موسومة بـ: **"التأجير التمويلي ومتطلبات تطبيقه في الدول العربية"**، وهي رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006. تناول الباحث من خلال هذه الدراسة الإطار النظري لأسلوب التأجير التمويلي وبعض تجارب دول العالم في هذا المجال، مركزاً على التجربة العربية وأهم التحديات التي تواجهها، و اقترح حلول ومتطلبات لزيادة فاعلية تطبيق التأجير التمويلي في الدول العربية. مع التركيز أكثر على مصر والمغرب وتونس عند قياس حجم التأجير التمويلي بالنسبة للاستثمار والتمويل البنكي.

- دراسة مليكة زغيب(2005) بعنوان: " **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، وهي مقالة منشورة في مجلة العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، العدد05 ،2005 . تعرضت هذه الدراسة لمفاهيم وخصائص كل من المؤسسات الصغيرة المتوسطة والتأجير التمويلي مع إبراز فعالية هذا الأخير كمصدر تمويلي للشركات. من خلال دراسة جدوى التمويل بالتأجير مقارنة بالقرض البنكي في ظل غياب التمويل عن طريق السوق المالي. خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن التأجير التمويلي يعد حلا مناسبا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يسمح لها من تدعيم تنافسيتها من خلال سد احتياجاتها التمويلية المتعلقة باقتناء الأصول الاستثمارية.

بعد التعرض لمختلف الدراسات السابقة ومساهمتها العلمية في إثراء موضوع التأجير التمويلي. نشير إلى أنه تكمن مساهمة هذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف شركات التأجير التمويلي الجزائرية، ثم دراسة تطور حجم سوق التأجير التمويلي في الجزائر وأهم العقبات التي تعتريه مع اقتراح عناصر أساسية لزيادة فاعليته.

**خطة الدراسة**

من أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة وجزئياتها الموضحة من خلال الأسئلة الفرعية المطروحة، والتحقق من صحة الفرضيات من عدمه، وكذا من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة للدراسة، فقد تمّ تقسيمها إلى ثلاث محاور، يتعرّض المحور الأول إلى ماهية التأجير التمويلي وأطرافه ومراحله، والمحور الثاني يشير إلى نشاط التأجير التمويلي في الجزائر من خلال شروط تأسيس شركاته وتطورها وحجم سوقه، أما المحور الثالث فيتناول العقبات التي تواجه نشاط التأجير التمويلي في الجزائر والمحور الرابع يبين المقترحات للتغلب على تلك العقبات.

## 2. - ماهية التأجير التمويلي وأطرافه ومراحله

يتطرّق هذا المبحث إلى بعض المفاهيم التي تعرّف التأجير التمويلي، ثم مختلف أطرافه، مع مراحل التأجير التمويلي.

### 1.2. - تعريف التأجير التمويلي

لقد تعدّدت المفاهيم الخاصّة بتعريف التأجير التمويلي، فهناك من يركّز على الجوانب القانونية، والبعض الآخر يركّز على الجوانب الاقتصاديّة والماليّة،

كما نجد مفاهيم محدّدة وأخرى واسعة، إلاّ إنّها في مجملها تشمل خصائص التأجير التمويلي باعتباره مصدراً من مصادر تمويل الأصول.

- تعريف Luc Bernet-Rollande:التأجير التمويلي " هو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى. وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية عامةً تكون منخفضة عند انتهاء مدّة العقد، ويتمّ التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بثمن الإيجار "(Luc Bernet-Rollande,1999 :217).

- تعريف القانون الجزائري:التأجير التمويلي هو"عمليّة تجاريّة وماليّة يتمّ تحقيقها من قبل البنوك والمؤسّسات المالية أو شركة تأجير مؤهّلة قانوناً، مع المتعاملين الاقتصاديّين الجزائريّين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيّين كانوا أم معنويّين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أنّ يتضمّن أو لا يتضمّن حقّ الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة "( الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،1996 :25).

نخلص من مختلف التعريفات، بأن التأجير التمويلي عبارة عن أسلوب متوسّط وطويل الأجل لتمويل الأصول الرأسمالية للشركات والمشروعات الاقتصادية، وهو عقد تأجير يبرم بعلاقة تعاقدية بين طرفين أو أكثر لمدّة زمنية محدّدة مقابل تسديد دفعات إيجار دورية مع وجود خيار شراء الأصل المؤجّر في نهاية مدّة الإيجار.

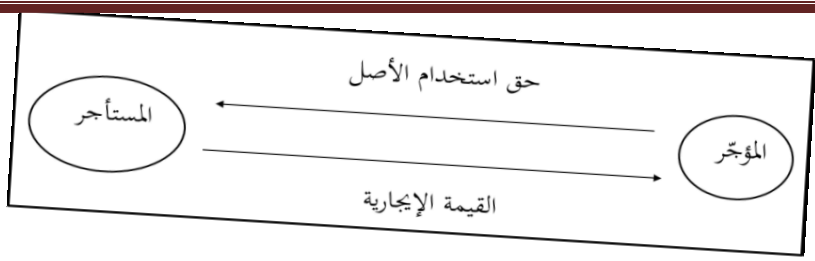
2.2. - الأطراف التعاقدية في التأجير التمويلي

يتكوّن أطراف التعاقد في التأجير التمويلي من طرفين( الشكل رقم1 ) هما:

- المؤجّر: الذي يملك الأصل الرأسمالي؛

- المستأجر: الذي يقوم بتشغيل واستخدام هذا الأصل الرأسمالي، مقابل تسديد دفعات إيجاريه متفّق عليها، مع وجود خيار شراء هذا الأصل عند نهاية مدّة الإيجار.

الشكل رقم1 : العلاقة التعاقدية بين طرفين (المؤجّر، المستأجر)




المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة(2008)، التأجير التمويلي كأداة تمويلية متوسطة وطويلة الأجل، مؤتمر الاستثمار بمحافظات القناة، محافظة بورسعيد، جمهورية مصر العربية، ص 4.

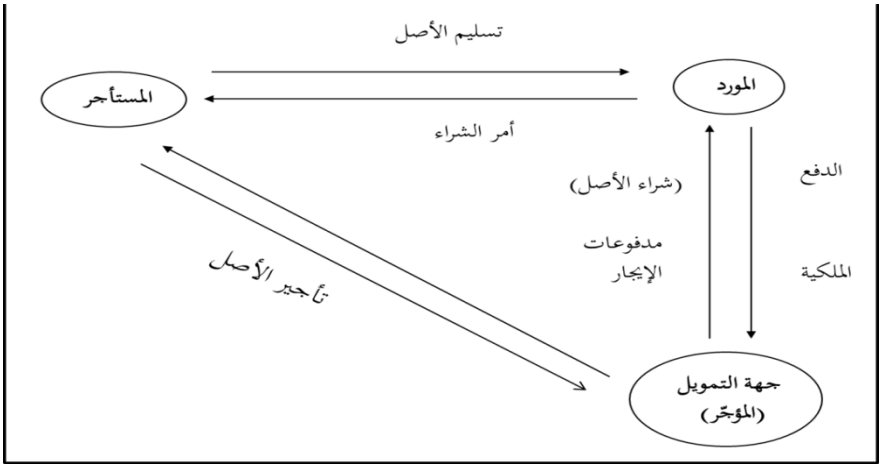
كما يمكن أنّ تكون العلاقة التعاقدية بين أطراف التأجير التمويلي ثلاثية (الشكل رقم 2) على النحو الآتي:

- المورد : وهو المقاول أو المنتج أو الموزّع للأصول المؤجّرة، حيث يقوم بتسليمها للمؤجر وفقاً للمعايير والشروط المتفق عليها بينه وبين المستأجر.

- المستأجر: وهو الطرف الذي يتفاوض مع المورد لاقتناء الأصل ويحدّد خصائصه وصفاته.

- المؤجّر: المموّل لشراء الأصل، بمعنى " شركة التأجير التمويلي التي تقبل بتمويل العمليّة والتي تتميّز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه الشركة تقوم بنشاط مالي متخصّص بما أنّ المستأجر هو الذي يتحمّل كلّ الالتزامات التقنيّة المتعلّقة بالأصل "(Pascal Philippossian,1998:07 ).

**الشكل رقم 2 : علاقة تعاقديّة بين ثلاثة أطراف (المؤجّر، المستأجر، والمورد)**




**المصدر : برايان كويل(2007) ، التأجير فن وإدارة :leasing، ترجمة خالد العامري ،دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ص9.**

**3.2. - مراحل عمليّة التأجير التمويلي**

**تمر عمليّة التأجير التمويلي بثلاث مراحل أساسية وهي :**

**المرحلة الأولى: إنّجاز عمليّة شراء الأصل**

**حيث يقوم المؤجّر (شركة التأجير التمويلي) بشراء الأصل المراد تأجيره من المورد ليؤجّره إلى المستأجر، ثم يتمّ إبرام عقد الشراء بين المورد والمؤجّر.**

**المرحلة الثانية: تأجير الأصل**

**يسلّم المؤجّر (شركة التأجير التمويلي) الأصل للمستأجر، بعد إمضاء عقد التأجير بين المؤجّر والمستأجر حيث يلتزم هذا الأخير بمهمّة تأمين وصيانة الأصل المؤجّر.**

**المرحلة الثالثة: انقضاء عمليّة التأجير التمويلي**

**وهي مرحلة انقضاء مدّة عقد التأجير التمويلي، وتدعى كذلك بمرحلة الخيار لأن المستأجر يجد نفسه أمام خيارات ثلاث:**

**أ - رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المالية المتبقّية للمؤجّر، وتمثّل عادةً ما بين 1 ٪ إلى 6 ٪ من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتّع بالملكية التامة(بالمقدم مصطفي وآخرون،2005: 07)؛**

ب - طلب تجديد عقد التأجير التمويلي من طرف المستأجر مع شركة التأجير التمويلي لمدّة أخرى والتفاوض على شروط جديدة تأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجّر؛

ج - إرجاع الأصل إلى المؤجّر (شركة التأجير التمويلي) وإنّهاء عمليّة التأجير.

3. - **نشاط التأجير التمويلي في الجزائر**

يرجع اعتماد تأسيس شركات التأجير التمويلي في الجزائر إلى مجلس النقد والقرض حسب النظام رقم 96 -06 المؤرخ في 17 صفر 1417هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996م، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض رقم 90 -10 والأمر رقم 96 -09 المتعلّقة بالتأجير التمويلي (الاعتماد الإيجاري).

ولابد أن تخضع هذه الشركات للشروط الآتية(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،1996 :13):

- يمكن لشركات التأجير التمويلي على غرار البنوك والمؤسّسات المالية، القيام بعمليات التأجير التمويلي كما هو منصّوص عليه في التشريع المعمول به؛

- شركة التأجير التمويلي تؤسّس على شكلّ شركة أسهم " شركة مساهمة"[1] طبقا للتشريع المعمول به في الجزائر؛

- يجب أن لا يكون مؤسسو شركة التأجير التمويلي أو مسيّروها أو ممثلوها موضوع أيّ منع منصّوص عليه في المادة رقم 125 من القانون رقم 90 - 10 المتعلّق بالنقد والقرض، كما عليهم استيفاء الشروط(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،1993 :14) التي يجب أن تتوفّر في مؤسسي البنوك والمؤسّسات المالية ومسيريها وممثّليها؛

[1] هي شركة يقسم رأس المال فيها إلى أسهم قابلة للتداول، و لشركة المساهمة كيان قانوني مستقل عن حملة أسهمها، أي أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب حقوق الملكية. و تنقسم شركاتُ المساهمةِ إلى شركاتٍ مساهمةٍ عامةٍ و شركات مساهمة خاصة ولا يسأل الشريك في شركة المساهمة إلا بقدر حصته في رأس المال.

- تقدّم طلبات التأسيس إلى مجلس النقد والقرض مرفقاً بملف يحدد مضمونه بتعليمه من بنك الجزائر؛

- الحدّ الأدنى للرأس المال الاجتماعي يستلزم على الشركة اكتتابه يحدد ب 3.5 مليار دينار جزائري، دون أن يقلّ المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصّة؛

- يجب خضوع عمليات شركات التأجير التمويلي للإشهار.

يمنح الترخيص والاعتماد بمزاولة نشاط التأجير التمويلي للشركة بمقرّر من محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه شهران من إيداع الملف، ينشر في الجريدة الرسمية والذي يتضمن: الاسم التجاري للشركة، عنوان المقر الاجتماعي للشركة، ألقاب وأسماء أهمّ مسيريها، مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.

والقانون الجزائري خص البنوك والمؤسسات المالية بعمليات التأجير التمويلي و أضاف إمكانية إنشاء شركات تأجير تمويلي من طرف الشخصيات المعنوية، مع اشتراط أن تكون مؤهلة قانونًا ومعتمدة صراحة من طرف البنك المركزي(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،1996 :المادة1).

وباعتبار أن عمليات التأجير التمويلي مالية وتجارية، فعلى شركات التأجير التمويلي أن تأخذ في الحسبان قواعد الحيطة والحذر حتى تُستعمل هذه الطريقة التمويلية وفقاً لأهدافها المنشودة، وأن لا تمثل تقنية تختص بها فقط المشروعات والشركات التي أتقلت كاهلها الديون(عبد الله إبراهيمي،1998 :160).

1.3: تطور شركات التأجير التمويلي في الجزائر

تمارس نشاط التأجير التمويلي في الجزائر حالياً سبعة شركات، خمسة منها مختصة في هذا المجال وهي: الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) و الشركة المغربية الجزائرية للإيجار المالي(MLD) و الشركة الوطنية للإيجار المالي(SNL) ، شركة الجزائر إيجار(EDI)، شركة إيجار الجزائر(ILA) إضافةً إلى شركتين ماليتين معظم نشاطهما يرتكزا على التأجير التمويلي وهما: الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف(SOFINANCE)، شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) ويمكن التعريف على هذه الشركات باختصار فيما يلي:

1 - الشـــــركة العربيـــــة للإيجـــــار المـــــالي -www.arableasing (.com,2019)dg

هي شركة ذات أسهم، تم اعتمادها بالجزائر في 10/ 10/ 2001 برأسمال قدره 758 مليون دج (10 ملايين دولار أمريكي) موزّعة بين المساهمين على النحو الآتي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) الجزائري 41٪.
- الشركة العربية للاستثمار السعودية (TAIC): 25٪.
- الصندوق الوطني وللتوفير والاحتياط (CNEP – Banc): 27٪.
- رأس المال الخاص: 7٪.

يتمثّل نشاط الشركة في مجال التأجير التمويلي للأصول المنقولة وغير المنقولة لقطاعات البناء والأشغال العمومية، النقل، الصناعة التحويلية والغذائية، الخدمات الصحية.

وكانت الشركة العربية للإيجار الحالي (ALC)قد بدأت نشاطها في ماي 2002م التي تهدف من خلاله المساهمة في تمويل وتطوير الشركات الاقتصادية، والمشاركة في وضع الأطر القانونية، الضريبية والجمركية التي تنظم عمليات التأجير التمويلي بالجزائر.

أمّا الامتيازات الممنوحة من طرف الشركة للشركات فتتمثّل فيما يلي:

- تقديم الاستشارة والمرافقة اللازمة لصاحب المشروع لتجسيد مشروعه الاستثماري في أحسن الظروف؛
- المرونة والسرعة في دراسة ملف التمويل والرّد عليه في غضون خمسة عشر يومًا؛
- للشركة الحرية في اختيار المورد والمعدّات المناسبة لها؛
- الاستفادة من الامتيازات الجبائيّة والضريبة لعقد التأجير التمويلي؛
- في حالة اختيار الشركة لخيار الشراء فإن الشركة المالية(ALC) تتنازل عن ملكية الأصول المؤجّرة بمبلغ رمزي يقدر 1000دج.

2 -الشركة المغربية الجزائرية للإيجار (MLA LEASING)

مؤسّسة مالية متخصّصة في التأجير التمويلي، معتمدّة من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 18/ 10/ 2005 رأسمالها الاجتماعي يساوى 1.2 مليار دج، موزعة على المساهمين وفق ما يلي:

- الشركة التونسية للإيجار المالي بنسبة 30٪.
- بنك الأمّان بنسبة 21٪.
- شركة FMO بنسبة 17٪، وشركة "SF " بنسبة 17٪.
- "PROPARCO" بنسبة 8٪.
- "MPEF"بنسبة 4٪، أما "CFAO" بنسبة 3٪.

بدأت الشركة نشاطها منذ ماي 2006م، في تمويل الشركات والمشروعات الاقتصادية لمختلف قطاعات النشاط (الصناعة، التجارة، الخدمات، ... الخ)، وبالأصول الآتية:

أ) معدات البناء والأشغال العمومية، جرارات ... الخ).

ب) وسائل النقل العمومي للبضائع، حافلات نقل المسافرين.

ج) السيارات النفعية والسيارات السياحية.

د) معدّات ووسائل الإنتاج: أجهزة الإعلام الآلي والمكتبية.

ه)الأجهزة والمعدّات الطبية.

و) الأصول العقارية من مكاتب ومحلات تجارية.

3 - الشركة الوطنية للإيجار المالي(SNL)

تم التوقّع على "عقد للمساهمين" لإنشاء هذه الشركة بتاريخ 23 سبتمبر 2009م، برأسمال قدره 3.5 مليار دج من طرف كلّ من البنك الوطني الجزائري (BNA) و بنك التنمية المحلية (BDL)

وهي موجهة لتمويل الشركات الصغيرة و المتوسطة عن طريق صيغة التأجير التمويلي في كافة القطاعات ماعدا الفلاحة والصيد البحري، وتنتشر حاليا عبر 12 ولاية خاصة التي تتميز بتواجد عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل العاصمة ووهران و سطيف و غرداية(http://www.snl.dz,2019).

4 - شركة إيجار الجزائر

:(,2019https://www.ijarleasingalgerie.dz

إيجار الجزائر (ILA) هي مؤسسة مالية مختصة في التأجير التمويلي، أنشأت في ديسمبر 2009م برأس مال اجتماعي بقيمة 3.5 مليار دج . حيث ساهم بنك الجزائر الخارجي (BEA). بنسبة 59 بالمائة، مع تخصيص جزء منه لفائدة المستثمرين الجزائريين، كالشخصيات المعنوية والأفراد، بينما يساهم (BES) Esperito Santo Banco البرتغالي ب35 بالمائة، في حين تبقى مساهمة صندوق الاستثمار Swicorp بنسبة 6 بالمائة.

إن شركة إيجار الجزائر (ILA)، تسهل الحصول على معدات جديدة، في مختلف قطاعات النشاط مثل النقل، الصناعة، السيارات، السياحة، الصحة، أشغال البناء. في إطار توفير خدمات التأجير التمويلي لكافة المؤسسات الجزائرية والأجنبية المقيمة بالجزائر .على غرار قروض ايجارية لفائدة العقارات الوظيفية، ومعدات وتجهيزات الآلات المتحركة، ومختلف تجهيزات الآلات المختصة في مختلف المنتجات.

5 - شركة الجزائر إيجار(https://www.eldjazairidjar.dz,2019) :

مؤسسة مالية مختصة في التأجير التمويلي، وافق على تأسيسها بنك الجزائر بتاريخ 02 أوت 2012م، برأس مال اجتماعي بقيمة 3.5 مليار دج. موزعة على المساهمين وفق ما يلي:

- القرض الشعبي الجزائري CPA بنسبة 47٪.
- بنك التنمية المحلية BADR بنسبة 47٪.
- الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM بنسبة 06٪.

إن إنشاء شركة El Djazair Idjar هو جزء من تنفيذ خطط أعمال المساهمين لخلق مناخ ملائم لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم التمويل المناسب لنموها.

6 - شركة إعادة التمويل الرهني(http://www.srhdz.org,2019)

تأسست شركة إعادة التمويل الرهني(SRH) في 271997/11/ كشركة مالية ذات طابع اقتصادي عمومي برأسمال اجتماعي بقيمة 293, مليار دج، ثم رفع سنة 2003 إلى 1654, مليار دج في شكل أسهم عددها 833 سهما بقيمة خمسة ملايين دج للسهم الواحد.

وقد منح مجلس النقد والقرض سنة 2011 اعتمادا للشركة للتخصص في

التأجير التمويلي للعقاري الصناعي والتجاري مع وعد بالبيع في نهاية مدة الإيجار. يرتكز نشاط هذه الشركة على تنمية السوق العقارية في الجزائر على المدى البعيد خاصة فيما يتعلق بتشجيع تقديم قروض سكنية بالتعاون مع البنوك والشركات المالية، لتمكين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من تمويل العقار الذي يتناسب ونشاطها الاقتصادي. في ظل الصعوبات التي تعانيها هذه المؤسسات في هذا المجال.

7 - الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف (www.sofinance –dz.com,2019)

تأسست الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف في 04 أفريل 2000م برأس مال قدره 5 مليار دج، بناءً على مبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE. وقد حصلت على الاعتماد من بنك الجزائر بتاريخ 09 جانفي 2001م، فبدأت في ممارسة نشاطها المخصص لأكثر من 60٪ للتأجير التمويلي، إضافة إلى الائتمان والاقتراض، المشاركة في رأس المخاطر و الاستشارة ومساعدّة المؤسّسات الاقتصادية.

تهدف هذه الشركة من خلال مهامها ووظائفها إلى دعم وإنعاش الاقتصاد الوطني وذلك بنظرة جديدة فيما يخصّ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسّطة تتلخّص فيما يلي(بريش السعيد،2007 :12):

- تطوير وترقية الشركات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في رأس مالها ؛
- امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية؛
- تقديم مختلف أشكال الافتراض والائتمان بدون اعتبار للضمانات كلّ عمليات القرض بالنسبة للغير؛
- حيازة كلّ الديون والأوراق التجارية. والمساهمة كوسيط في المعاملات الخاصّة بها وبالأسهم والمستندات؛
- تطوير الاعتماد على التأجير التمويلي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وبناء على قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 2003/10/20 تم تركيز مهام الشركة على :

- القطاع العام وتوسيع تدخلاتها في المهام فيما يتعلّق بمساعدّة الشركات في عملية الخوصصة.

- دعم وتأهيل وتطوير المؤسّسات والشركات ومساعدتها في إعادة هيكلّتها المالية والإستراتيجية ،توفير كلّ فرص التمويل المناسبة (التأجير التمويلي ، رأس المال المخاطر، قروض متوسطة ، ضمان الكفالات).

تقوم شركة Sofinance بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الآتية: المباني والأشغال العمومية والري، نقل المسافرين والبضائع، الأشغال البحرية، المناجم والمحاجر، الصناعة.

جدول رقم 1 : مكانة التأجير التمويلي ضمن استثمارات شركة Sofinance

خلال الفترة 2013م -2017م

المبالغ : بالآلاف دج

| العناصر | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|
| التأجير التمويلي | 4 273 328 | 4 182 943 | 4 933 000 | 138 0005 | 6 250 598 |
| المساهمة في رأس المال المخاطر | 626795 | 1 195 626 | 1 245 600 | 047 0001 | 163 9371 |
| ضمان الكفالات | 000541 | 000575 | 000672 | 608 0001 | 966827 |

Source: SOFINANCE, SOFINANCE en chiffres, le 03/02/2020 sur le site: http://sofinance.dz/sofinanceenchiffre/

من خلال الجدول رقم 1 يتبيّن بأنّ نشاط الشركة يتركّز أكثر في عمليات التأجير التمويلي مقارنة بالتمويل عن طريق رأس المال المخاطر، كما أنه يحقّق ارتفاعات مستمرّة، فقد كانت نسبة نموه 18٪ سنة 2015م بالنسبة لسنة 2014م، ثم استمرّ في الارتفاع بنسب 04٪، 22٪، سنة 2015م، ثم حقّق معدل نمو يقدر بـ 22٪ سنة 2017م مقارنة بسنة 2016م.

2.3:تطور حجم سوق التأجير التمويلي في الجزائر

يتكون عرض سوق التأجير التمويلي في الجزائر من 07 شركات وهي: الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) و الشركة المغربية الجزائرية للإيجار

المالي(MLD) و الشركة الوطنية للإيجار المالي(SNL) ، شركة الجزائر إيجار(EDI)، شركة إيجار الجزائر(ILA) والشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف(SOFINANCE)، شركة إعادة التمويل الرهني (SRH). إضافة إلى مجموعة من البنوك التي تقوم بتمويل عمليات التأجير التمويلي بجانب نشاطاتها الرئيسية وهي: Société Générale، BNPPARIBAS، NATIXIS، AL SALAM BANK، EL BARAKA، HOUSING BANK ALGERIA، BADR .

يتم قياس حجم التأجير التمويلي بتجميع قيمة عقود التأجير التمويلي للشركات والبنوك ثم دراسة تطورها خلال فترة 2012 م إلى 2017 م كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

جدول رقم 2 : تطور قيمة سوق التأجير التمويلي في الجزائر

خلال الفترة 2012م -2017م

الوحدة: مليون دج

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المبالغ | 26000 | 32000 | 51000 | 45000 | 40000 | 47000 |

Source : ABEF, Evolutions, disponible le 12/05/2020 à 09:30 sur le site électronique:https://www.abef-dz.org/abef/?q=evolutions.html et Arezki Benali, Marché du leasing, disponible le 13/05/2020 à 02:40 sur le site électronique : https://www.algerie-eco.com/2017/03/19/marche-leasing/

يظهر الجدول رقم 2 أنّ سوق التأجير التمويلي في الجزائر، حقّق ارتفاعات مستمرّة خلال الفترة 2012م إلى 2014م، فقد كانت نسبة نموه 23.08٪ سنة 2013م بالنسبة لسنة 2012م، ثم استمرّ في الارتفاع بمعدل 59.38٪ سنة 2014 ليصل إلى 51 مليار دج، لكنه تراجع إلى مبلغ 45 مليار دج، 40 مليار دج، سنتي 2015م، 2016م، على التوالي، ثم حقّق معدل نمو يقدر بـ 17.50٪ سنة 2017م مقارنة بسنة 2016م.

كما أنه من المتوقع حدوث زيادة سنوية تتراوح بين 20٪ إلى 25٪ في معدل نمو حجم التأجير التمويلي بالجزائر في السنوات القادمة، وتمثل نسبة سوق قرض الإيجار من إجمالي التمويل للاقتصاد الجزائري 1 % وهي نسبة ضعيفة

مقارنة ببعض دول الاتحاد المغاربي كالمغرب الذي تصل النسبة فيه إلى 8 % وتونس إلى 6,5 % (Arezki Benali, https://www.algerie-eco.com, 2020)

إن المزايا العديدة التي يتمتع بها التأجير التمويلي تجعله يستجيب للعديد من الاحتياجات التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف قطاعات أنشطتهم، وهو ما يؤدي إلى تنوع الطلب على هذه الصيغة التمويلية بمختلف أنماطها. وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر طلبا لهذه الصيغة التمويلية في الجزائر إلى جانب بعض الأعمال الحرة والشركات الكبيرة، فالمنتجات الرأسمالية المعروضة عديدة وتمول العديد من المجالات الاقتصادية ، منها مثلا: قطاع المحروقات والقطاع الصناعي تمويله بالمعدات الصناعية للإنتاج والتحويل. قطاع البناء والأشغال العمومية الذي يتطلب آلات وتجهيزات متعددة كالمهدات، الرافعات والجارفات، مصانع الخرسانة، معدات المناولة... الخ. قطاع النقل الذي يحتاج إلى المركبات الخفيفة والثقيلة المخصصة لنقل البضائع والأشخاص. ثم قطاع السياحة الذي يجهز بمعدات الفنادق، الإطعام، وسائل النقل وغيرها. قطاع الصحة الذي يحتاج إلى كراسي طب الأسنان، معدات التصوير الإشعاعي، التجهيزات الطبية... إلخ. قطاع الخدمات الذي يتطلب تمويل أو تجديد معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الكمبيوتر والمعلوماتية، المكاتب... الخ.

إنّ أسلوب التأجير التمويلي ساهم - مع مصادر التمويل الأخرى - في تمويل الاستثمار وتحفيزه بالجزائر، إذ تكمن أهميته في قدرته على المساهمة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يرتكز عليها كثيرًا في الحد من مشكلة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية.كما يعدّ التأجير التمويلي نظامًا مكمّلاً للقطاع البنكي والمصرفي.

### 4. - العقبات التي تواجه شركات التأجير التمويلي في الجزائر

تواجه شركات التأجير التمويلي في الجزائر كثيرًا من العقبات مرتبطة بالمناخ الاستثماري والإطار القانوني والجبائي والبنية الاجتماعية والثقافية تحد من اتساع نشاطها وتوسعها.

#### 1.4. - مشاكل مرتبطة بالمناخ الاستثماري

إنّ المناخ الاستثماري يؤثر بشكل مباشر على سوق التأجير التمويلي فكلما كانت البيئة مناسبة للاستثمار كان ذلك مشجعًا على ازدهار عمليات التأجير التمويلي. وحسب تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2019م، صنف الجزائر في المرتبة 157 من أصل 190 دولة وهي درجة متأخرة، مقارنة ببعض الدول العربية كالإمارات العربية التي صنفت في المرتبة 16، البحرين 43، المغرب 53، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

الجدول رقم 3 : سهولة ممارسة أنشطة الأعمال حسب البلدان

| البلد | الترتيب العام 2019م |
|---|---|
| نيوزيليندا | 1 |
| سنغافورة | 2 |
| الصين | 3 |
| الدنمارك | 4 |
| جمهورية كوريا | 5 |
| الولايات المتحدة | 6 |
| ماليزيا | 12 |
| الإمارات العربية | 16 |
| البحرين | 43 |
| المغرب | 53 |
| المملكة العربية السعودية | 62 |
| تونس | 78 |
| مصر | 114 |
| الجزائر | 157 |

المصدر:متاح في الموقع بتاريخ:2020/02/04
https://arabic.doingbusiness.org

فمن خلال ترتيب الجزائر في الجدول رقم 3، يتّضح بأنّ البيئة الاستثمارية لا تزال غير مشجعة للاستثمار. و أنّ كثرة الإجراءات والوثائق الإدارية وبطئها، وبروز ظاهرة الفساد المالي والإداري كلّها عوامل تشكّل عقبات أمام الاستثمار المحلي أو الأجنبي(كريفار مراد، بربري محمد أمين ،2017 :59).فمثلاً لبدء النشاط التجاري يلزم 14 إجراءً، تستغرق 24 يومًا، والحصول على تراخيص

البناء يتطلب 22 إجراءً، خلال 240 يومًا[يو] بسبب نقص الموارد البشرية وكفاءتها والتقيد المفرط في إجراءات تسجيل الملكية لتصل إلى 16 إجراءً تستغرق 18 يومًا. كما أنّ مؤشّر عمق المعلومات الائتمانية[تر] يقدر بـ 2، ومؤشر قوة الحقوق القانونية[يو] يساوي 3 و نسبة تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية ضعيفة جدًا تقدر بـ0.2٪ من عدد السكان الراشدين، والوقت اللازم لإتمام التصدير يأخذ 17 يومًا بـ 8 مستندات، أما الاستيراد فأطول حيث يستغرق 23 يومًا بـ 9 مستندات(البنك الدولي للإنشاء والتعمير،2009 :86).

كلّ هذه المؤشرات تؤثر سلبًا على المشروعات الاستثمارية والطلب على الأصول والمعدّات وبالتالي على نشاط التأجير التمويلي بالجزائر، التي يحتاج إلى سوق مناسب لاستيعاب وتسويق منتجاته.

2.4. - مشاكل قانونية وتنظيمية

رغم صدور النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لعمليات التأجير التمويلي (الاعتماد الإيجاري) في الجزائر كالأمر رقم 96 . 09 المؤرخ في 11/ 10/ 1996. إلاّ أنه لا تزال العديد من الثغرات القانونية التي تستوجب التكفل بها وتتمثل في:

1_ مواجهة شركات التأجير التمويلي والبنوك مشاكل عديدة جراء تأخر صدور النص التنظيمي الذي أحالت عليه المادة 6 من الأمر رقم 96 . 09 المتعلق بالتأجير التمويلي بخصوص كيفية إشهار عمليات التأجير التمويلي، صعوبات لكون الإشهار يعتبر شرطًا لثبوت حجية عقد التأجير التمويلي اتجاه الغير ولاسيما لممارسة امتيازات المؤجّر المنصوص عليها في القانون"( ناصر حيضر،2004 :08)؛

2_ صعوبة استرداد شركات التأجير التمويلي للأصول الرأسمالية المستأجرة في حالة عدم سداد أقساط الإيجار من قبل المستأجر؛

---

(2) رغم أن القانون الجزائري يحدّدها بشهرين فقط.

(3) مؤشر درجاته من 0 إلى6.

(4) مؤشر درجاته من 0 إلى 10.

3_ إنّ اعتبار البنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر" بأنّ التأجير التمويلي عملية ائتمانية وبالتالي فالمؤسّسات المالية وشركات التأجير التمويلي تخضع لتطبيق القواعد والنسب الاحترازية عليها يحدّ من قدرة نشاط هذه المؤسّسات وتوسّعها؛

4_ في حالة التأجير التمويلي الدولي تحدث صعوبات في اختيار قانون الدولة للمؤجّر أو المستأجر بغرض حفظ حقوق أطراف التأجير المتعاقدة كانتقال الملكية وإعداد الرهن وتنفيذ الأحكام الصادرة في دولة المؤجّر أو المستأجر.

3.4. - مشاكل ضريبية ومحاسبية

لا يزال النظام الضريبي في الجزائر يحوي عقبات تعيق الاستثمار، فتقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2009م صنف الجزائر في الترتيب 166 من حيث دفع الضرائب وهي مرتبة متأخّرة، فعدد المدفوعات تصل إلى 34 مرة سنويًا تستغرق451 ساعة، وإجمالي سعر الضريبة يقدر بـ 74.2٪ من الأرباح (البنك الدولي للإنشاء والتعمير،2009 :86).

بالإضافة إلى ذلك هناك عدة عقبات ضريبية ومحاسبية يمكن إجمالها في ما يلي :

1. يشكل احتساب الرسم على القيمة المضافة (TVA) على كامل أقساط الإيجار[سم] عبئًا كبيرًا على السيولة النقدية للشركات المستأجرة؛

2. نقص إلمام المصالح الجمركية والضريبية بالجوانب القانونية والامتيازات الجبائية الممنوحة لهذا الأسلوب التمويلي، يعيق من تطوّره ويضيع كثيرًا من الجهد والوقت في التدخل لإجراء التظلّمات وحلّ الإشكالات؛

3. الاختلاف في بعض الشركات والشركات بين التسجيل المحاسبي لأقساط الإيجار والمعالجة الضريبية لها من حيث كونها إيرادات أو تكاليف؛

4. مراجعة البند المتعلق بعدم السماح للمستأجر بتحويل ملكية العتاد الذي أجره عن طريق البنك لصالحه، إلا بعد خمس سنوات من تاريخ دفعه

(5) استثنى قانون المالية التكميلي لسنة 2009م أقساط الإيجار الناتجة عن تأجير المعدات و التجهيزات ذات الصنع الجزائري.

جميع المستحقات، فلا بدّ بالتسريع في عملية التنازل وتحويل الملكية في حالة انتهاء المستأجر من دفع ما عليه.

4.4. - مشاكل متعلّقة بالبيئة الاجتماعية وأخرى عملية وتقنية

أدّى غياب التعريف عن التأجير التمويلي من خلال الملتقيات والندوات ووسائل الإعلام في الجزائر إلى عدم الوعي بهذا الأسلوب ضمن مصادر التمويل والمزايا التي يتمتع بها، كما أنّ ثقافة الرغبة في تملك الأصل مباشرة من خلال شرائه والرهبة من أقساط الإيجار عوائق تحول دون تطوّر سوق التأجير التمويلي في الجزائر.

كما أنّ صيغة التأجير التمويلي التي تعمل وفقها شركات التأجير يرى بعض من المجامع الفقهية بأنّها لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أما العقبات العملية والتقنية فنوجزها فيما يلي:

1. نقص إلمام الشركات الاقتصادية والمؤسّسات المالية في الجزائر بمزايا هذا المصدر التمويلي بحيث لا يزال التعامل بمصادر التمويل التقليدية هو السائد؛
2. في حال وقوع حوادث وأضرار للأصول المؤجّرة يصعب تحويل المسؤولية المدنية للمالك على المستأجر؛
3. غياب شركات متخصّصة في شراء العتاد المستعمل يضع صعوبات أمام شركات التأجير التمويلي لإعادة بيع أو تأجير الأصول بعد استرجاعها؛
4. صعوبة إجراء وضع العلامة القانونية فوق العتاد المؤجّر ليثبت ملكيته لشركة التأجير التمويلي؛
5. الدفعة الأولية التي تكون في حدود 30٪ من الأصل المؤجّر تعتبر مرتفعة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة والتي تحد من فعالية هذا المصدر التمويلي؛
6. عدم التزام المورد بالتصميم المقدم من قبل شركة التأجير التمويلي وتغير مواصفات المعدّات يحدّث خلاف فيمن يتحمل هذا الضرر؛
7. نقل الأصول المستأجرة إلى موقع جديد آخر يصعب استرداده في حالة إفلاس المستأجر أو عدم سداد أقساط الإيجار؛

8. صعوبات في تسيير المخاطر في حالة استلام الشركة المستأجرة عتادًا غير متطابق مع المواصفات التقنية المتفق عليها، فالإصلاح هذا الوضع يتطلب صعوبات تقنية عديدة وإضاعة للجهد والوقت مع احتمال تحميل مصاريف جديدة للشركة؛

9. نقص العمالة الفنية المؤهلة والكوادر البشرية المدربة في مجال التأجير التمويلي.

5.4. - مشكلة ضعف الإنتاج الصناعي في الجزائر

إنّ تطوّر أسلوب التأجير التمويلي في بلد ما، يرتبط فيه بمقدار تطوّر الإنتاج الصناعي للمعدات والأصول الرأسمالية، فالجزائر لا تزال مساهمة الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة ولم تستطيع إنتاج سلع إستراتيجية لتحتل مكانة في السوق الدولية(عبود زرقين،2009 :162).

و لا يزال قطاع الصناعة يساهم بنسب ضعيفة في الناتج المحلّي الإجمالي حيث كان متوسط مساهماته 7.85٪. ما بين 2011م حتى 2016م على التوالي، كما يوضح ذلك الجدول رقم 4.

جدول رقم 4: نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام للفترة: 2011م -2016م

| السنة | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| النسبة٪ | 7.5 | 9.8 | 5.9 | 8.6 | 7.4 | 7.9 |

المصدر: بنك الجزائر(2016)، التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2017، ص150.

هذا النقص يرجع إلى الأداء الإنتاجي الضعيف للمؤسسات الصناعية، فهي لم تتمكن من تحقيق أهدافها الإنتاجية ولم تعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها، بسبب عدّة عوامل أهمها : إهتلاك معظم أجهزتها وآلاتها، الانقطاع المستمر لمخزونها من المواد الأوليّة بسبب التبعية للدول الأجنبية، ارتفاع نسبة الغياب عن العمل وكذا المنافسة الأجنبية، إضافة إلى أساليب التسيير التقليدية، غياب إستراتيجية شاملة، انعدام نظام معلومات مرن، التنظيم البيروقراطي وشدّة القيود المالية والمادية المفروضة(إلهام يحياوي،2007 :49).

**5. - عناصر أساسية لزيادة فاعلية التأجير التمويلي في الجزائر**

**لتحقيق فاعلية التأجير التمويلي في الجزائر يلزم توفّر عناصر أساسية تذلّل العقبات والتحديات التي تعيق تقدّمه وتطوّره. أهمّها تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسساتية.**

**1.5. - الالتزام بمبادئ الحوكمة**

**قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في ماي 1999 بالاشتراك مع عدد من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإعداد وصياغة 06 مبادئ أساسية للحوكمة، حيث أصبحت هذه المبادئ تمثل المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات.**

**وقد قامت بمراجعتها وتعديلها في 22 أفريل 2004، لتشمل آخر التطورات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة(www.oecd.org,2019) ، حيث أصبحت تتضمن المبادئ الستة التالية.**

**المبدأ الأول: وجود إطار فعال لحوكمة الشركات.**

**ينص المبدأ الأول بشأن حوكمة الشركات على الآتي: "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية".**

**المبدأ الثاني: ضمان حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.**

**يجب أن يعمل إطار حوكمة الشركات على حماية وتسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم(مركز المشروعات الدولية الخاصة،2003 :145).**

**المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين.**

**يشير هذا المبدأ إلى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو**

من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح.

يعني هذا المبدأ أن يعترف نظام حوكمة الشركات بحقوق مختلف أصحاب المصالح، وفقا للقانون الساري أو وفقا للاتفاقيات المتبادلة، ويشجع التعاون الفعال بين الشركة ومختلف أصحاب المصلحة بهدف خلق الثروة ومناصب الشغل، وضمان استمرارية الشركة.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية.

ينص هذا المبدأ على الآتي: "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن نشر المعلومات الصحيحة، في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، لاسيما الوضع المالي، النتائج، المساهمون وحوكمة الشركة" ( Oman charles, Blume Daniel,2006 :1-4).

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة.

ينبغي على حوكمة الشركات أن تؤمن قيادة إستراتيجية للمؤسسة ورقابة فعلية للتسيير من قبل مجلس الإدارة، وكذلك مسؤولية وأمانة مجلس الإدارة تجاه الشركة ومساهميها.

البيئة القانونية المناسبة لنشاط التأجير التمويلي تحمي حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة ممّا يساهم في نجاحه، فمثلاً وجود تشريعات مناسبة خاصّة بالتأجير التمويلي ببريطانيا في ستينيات القرن الماضي سارع في تطوّره مقارنه بالدول الأوروبية.

كما أنّ قصور الجوانب القانونية يعيق جلب الاستثمار الأجنبي والمحلّي فمؤسسة التمويل الدولية (شم)(IFC) واجهت هذه العقبة في كثير من الدول النامية فقامت بدور استشاري لمساعدتها في وضع إطار قانوني لنشاط التأجير التمويلي، مثّل ما تمّ مع كلّ من الأردن واليمن، أفغانستان، الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 2007م(http://www.ifc.org,2019).

(6) مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة وهي إحدى أعضاء مجموعة البنك الدولي، تقوم بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها.

يؤدي الالتزام بمبادئ الحوكمة وقواعدها من قبل الشركات إلى الحد من الفساد المالي والإداري مع زيادة كفاءة أدائها، وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين المحليين والأجانب، وما ينتج عنه من تنمية اقتصادية(سليمان محمد مصطفى،2006 :13) و(محمد عيد بلبع، 2016 :134).

2.5. - إنشاء جمعية التأجير التمويلي

إنّ وجود هيئة أو جمعية تضمّ الشركات التي تزاول نشاط التأجير التمويلي يساهم بشكل فعّال في نموه وتطوّره، بحيث ترعى مصالحه وتكون طرفًا مع المؤسّسات النقدية والهيئات المعنية بالاستثمار، في سنّ القوانين أو التشريعات الضريبية والجمركية فالجمعية تشكّل وسيلة ضغط من أجل جلب أكبر قدر من الامتيازات والتحفيزات لنشاطها.

فرغم وجود الجمعية المهنية للبنوك والمؤسّسات المالية في الجزائر، إلاّ أن نشاطها يضمّ كلّ القطاع المالي فلابد من إيجاد فرع لها متخصّص يتكفّل بتطوير نشاط التأجير التمويلي، مع تقويم تجربة جمعيتا المغرب وتونس اللتان انضمتا إلى اتحاد جمعيات شركات التأجير الأوروبية Leas Europe للانضمام إليه، في إطار الاستفادة من الخبرة العالمية للتأجير التمويلي ومن مزايا الشراكة الأورومتوسّطية التي خطت فيه الجزائر خطوات متقدّمة.

3.5. - التركيز على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسّطة

رغم كون نشاط التأجير التمويلي بدأ بتمويل الأصول الرأسمالية الكبيرة الحجم كالطائرات والسفن والبواخر وغيرها، إلاّ أنّ التجربة الخاصّة للمؤسسات التمويلية الدولية والإقليمية وعلى رأسها مؤسسة التمويل الدولية(IFC) أثبتت أنّ التأجير التمويلي نما نموًا معتبرًا في الأسواق الصغيرة والنامية(حسن الفطافطة،2006، 204).

4.5. - متطلّبات اقتصادية ومالية

التأجير التمويلي ينمو في ظلّ سياسات الانفتاح الاقتصادي مع وجود سياسة اقتصادية رشيدة مشجّعة للاستثمار كالحوافز الضريبية والجمركية، إضافة إلى مرونة الجهاز المصرفي والمالي وحداثته ومواكبته لمتطلّبات العصر.

وبما أنّ شركات التأجير التمويلي في الجزائر هي مؤسّسات مالية تخضع لقانوني النقد والقرض شأنها كشأن المصارف فهي تخضع للالتزام

بمعايير بازل( له) وهذا يتطلب منها تطوير أنظمة إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة المؤسّساتية الداخلية وبناء قاعدة معلومات عن الزبائن ومحافظهم الائتمانية وتطوير سياسات إدارة رأس المال وتنقية محافظ الائتمان مع توفير كفاءة بشرية عالية، ذات خبرة قادرة على مواكبة معايير بازل(اتحاد المصارف العربية،2008 :13).

5.5. - متطلّبات بشرية واجتماعية

نشاط التأجير التمويلي يحتاج إلى توفر الخبرات اللازمة لتحقيق الفاعلية ولا يتأتي ذلك إلا بالاستثمار البشري وإعداد الإطارات، عن طريق التربّصات والدورات التدريبية في مختلف نواحي التأجير التمويلي القانونية والمحاسبية والضريبية والجمركية بالإضافة إلى الدراسات الائتمانية و الجدوى الاقتصادية.

فعلى شركات التأجير التمويلي والمؤسّسات المالية القيام بتوعية المتعاملين الاقتصاديين بالتنسيق مع الجمعية المهنية للبنوك والمؤسّسات المالية، بأهمية التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل وبمزاياه مقارنة بطرق التمويل التقليدية وذلك بتنظيم أيامّ إعلامية و ملتقيات اقتصادية، مع التركيز على تغيير فكرة التملك الفوري للأصول الرأسمالية ولأنّ الثّروة تكمن في استخدام الأصل لا في تملكه.

(7) لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست من مجموعة الدول الصناعية العشرة و ذلك مع نهاية عام 1974م، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك.

**6. - خاتمة:**

**لقد أدت هذه الدراسة للوصول إلى جملة من النتائج أبرزها.**

**- ظروف ممارسة التأجير التمويلي مهيأة في الجزائر أبرزها الإطار القانوني، شروط تأسيس الشركات، إشهار عقود التأجير التمويلي، الإطار المحاسبي ومعيار17، التشريعات الجبائية والجمركية، الترخيص للبنوك بممارسة التأجير التمويلي. وهذا إشارة إلى صحة الفرضية الأولى؛**

**- نسبة مساهمة نشاط التأجير التمويلي بالجزائر في تمويل الاقتصاد ما بين 2012م إلى 2017م بلغت 1٪ ، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بدول المغرب العربي وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية؛**

**- لا تزال شركات التأجير التمويلي في الجزائر تواجه كثيرًا من العقبات مرتبطة بالمناخ الاستثماري والإطار القانوني والجبائي والبنية الاجتماعية والثقافية تحد من اتساع نشاطها وتوسعها. يستدعي توفّر عناصر أساسية تذلّل هذه العقبات كالبنية القانونية المناسبة، والبيئة الاقتصادية والمالية، البشرية والاجتماعية. مما يؤكد صحة الفرضية الثالثة؛**

**- غياب شركات متخصّصة في شراء العتاد المستعمل يضع صعوبات أمام شركات التأجير التمويلي لإعادة بيع أو تأجير الأصول بعد استرجاعها؛**

**- المساهمة الشخصية أو الدفعة الأولية التي تكون في حدود 30٪ من الأصل المؤجّر تعتبر مرتفعة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة والتي تحد من فعالية هذا المصدر التمويلي؛**

**- طلب الضمانات أثناء التمويل من قبل شركات التأجير التمويلي، لا يتوافق مع الجوانب النظرية للتأجير التمويلي التي تؤكد بأن الأصول المؤجرة ضمان في حد ذاتها؛**

**بالنظر إلى النتائج المتوصّل إليها بخصوص نشاط التأجير التمويلي في الجزائر، فإنّ الباحث يضع بعض التوصيات التي تحسّن من أداء هذا الأسلوب التمويلي:**

- **تحديث الإطار التشريعي المنظم لعمليات التأجير التمويلي ليواكب التطورات السريعة لبيئة الأعمال. فمنذ إصدار الأمر رقم 9609- المتعلق بالاعتماد الإيجاري، لم تتبعها نصوص قانونية جديدة في هذا المجال؛**

- السعي لترسيخ وتطبيق مبادئ الحوكمة على شركات التأجير التمويلي لتحسين أدائها وتذليل العقبات التي تعترضها؛
- إنشاء جمعية مهنية جزائرية خاصّة بنشاط التأجير التمويلي ترعى مصالحه وتسعى لتطويره. وتقوم بميكنة سجلاته بهدف بناء قاعدة بيانات متكاملة عن نشاط التأجير التمويلي في الجزائر وتوفير البيانات اللازمة لمتخذي القرار وصانعو السياسات، مع دراسة إمكانية الانضمام إلى جمعية التأجير الأوربية لاكتساب الخبرة والتجربة؛
- السعي لتنظيم سوق ثانوية للأصول المستعملة والتي من شأنها تخفيض تكلفة التأجير التمويلي من خلال تجنب طلب الضمانات والمساهمة الشخصية أو تخفيض نسبتها؛
- إعداد وتأهيل الموارد البشرية لتوفير متطلبات سوق العمل في هذا المجال بعقد الدورات التدريبية مع نشر الوعي بهذا الأسلوب التمويلي في المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الملتقيات والأيّام الإعلامية وبرامج التوعية والترويج لنشاط التأجير التمويلي؛
- العمل على تطبيق معيار 17 في الإطار المحاسبي ومواصلة تشجيع التأجير التمويلي بمنح امتيازات جبائية لتطويره؛
- تأهيل النظام المالي والمصرفي الجزائري وتحديثه، وتحفيزه على ممارسة نشاط التأجير التمويلي وفتح فروع متخصّصة له.

## المراجع


1 - اتحاد المصارف العربية(2008)، القطاع المصرفي العربي بين إنجازات 2007 وتحديات 2008، دورية اتحاد المصارف العربية،بدون بلد النشر،ديسمبر 2008، ص 13.

2 - إلهام يحياوي(2007)، الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد05، ص 49.

3 - بالمقدم مصطفي وآخرون(2005)، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة،جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية،الأردن ،15و16 مارس 2005م، ص 7.

4 - برايان كويل(2007)، التأجير فن وإدارة :leasing، ترجمة خالد العامري ،دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ص9.

5 - بريش السعيد(2007)، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة Sofinance ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد 05، ص 12.

6 - بنك الجزائر(2009)، النشرة الإحصائية الثلاثية: رقم 6: مارس 2009، ص26.

7 - البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي (2009)، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2009م، بدون بلد النشر، ص6.

8 - حسن الفطافطة(2006)، التأجير التمويلي ومتطلبات تطبيقه في الدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص 204.

9 - سليمان محمد مصطفى(2006)، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري – دراسة مقارنة -، الدار الجامعية، مصر، ص13.

10 - عبد الله إبراهيمي(1998)، دراسة وصفية تحليلية لعمليّة التمويل بقرض الإيجار، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 160.

11 - عبود زرقين(2009)، الاستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعة في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،لبنان، العدد 45، 2009/1، ص162.

12 - كريفار مراد، بربري محمد أمين(2017)، دور وأهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017م، ص59.

13 - محمد عيد بلبع(2016)، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2016م، ص134.

14 - مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص 145.

15 - ناصر حيضر(2004)، التمويل بالإيجار المنتهى بالتمليك، ملتقى التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي، الجمعية المسورية البكرية، غرداية، الجزائر ، 29 ديسمبر 2004م ، ص8.

16 - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة(2008)، التأجير التمويلي كأداة تمويلية متوسطة وطويلة الأجل، مؤتمر الاستثمار بمحافظات القناة، محافظة بورسعيد، مصر، ص 4.

**القوانين والمراسيم:**

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(1993)، وزارة الاقتصاد، رأي رقم 92 - 05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك

والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية، عدد 8 ، 07 فبراير 1993، ص 14 .

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(1996)، وزارة المالية، النظام رقم 96 - 06 مؤرخ في 03 يوليو 1996 يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية، عدد 66، 03 نوفمبر 1996، ص13 .

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(1996)، وزارة المالية، الأمر رقم 96 -09 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 يناير 1996م المتعلّق بالاعتماد الايجاري في الجزائر، المادة الأولى، الجريدة الرسمية ، العدد 03، المنشورة بتاريخ 14 يناير 1996م، ص25 .

## المرجع باللغة الأجنبية:

1- Luc Bernet-Rollande(1999), **Principe de technique bancaire**, 2eme éditions, Dunod, Pairs, P 217.
2- Arezki Benali(2017), Marché du leasing, disponible le 13/05/2020 à 02:40 sur le site électronique : https://www.algerie-eco.com/2017/03/19/marche-leasing/
3- Oman charles, Blume Daniel(2006),la Gouvernance d'entreprise : un défi pour le développement répéres n° 03, centre de développement de l' OCDE, pp 1 – 4, disponible le 11/05/2019 sur le site www.Usinfo.state.gov.
4- Pascal Philippossian(1998),**Le crédit – bail et le leasing**, SEFI, Montréal, Québec, 1998, P7.

**مواقع الانترنيت:**

1- http://www.ifc.org, le 23/04/2019
2- https ://www.eldjazairidjar.dz, le 20/06/2019
3- https://www.ijarleasingalgerie.dz, le 03/07/2019
4- http://www.arableasing-dg.com, le 09/07/2019
5- http://www.oecd.org, le 15/08/2019
6- http://www.sofinance –dz.com, le 15/08/2019
7- http://www.snl.dz/, le 18/08/2019
8- http://www.srh.dz.org, le 22/09/2019
9- https://arabic.doingbusiness.org, le 04/02/2020
10- https://www.abef-dz.org/abe , le 12/05/2020

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الاتصال المتخصص ورهان مواطنة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

# The specialized communication and the challenge of citizenship of the Algerian Economic Institution

**مهدية هامل**

1- قسم علم اجتماع جامعة الشاذلي بن جديد الطارف،hamemahdia@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/12/22 تاريخ القبول: 2021/01/31

**ملخص -**

تعيش المؤسسات اليوم في وسط تنافسي متعدد الأبعاد فهي لا تنافس مؤسسات إنتاجية فحسب وإنما تنافس أيضا مؤسسات ثقافية واجتماعية أخرى، مما يفترض عليها الانتقال من اعتبارها كيان اقتصادي يسعى إلى تحقيق الربح إلى كونها كيان اجتماعي، متجاوزة بذلك صفتها كمنتج للبضائع أو مقدم للخدمة فتكون في خدمة الصالح العام، فهي بذلك تعمل على تأكيد مواطنتها وعلى أحقيتها في اكتساب هذه الصفة« La Citoyenneté D'entreprise ».

في المقابل يظهر الاتصال كجهاز إداري أوكعملية تسييرية المحرك الأساسي لتحقيق المؤسسة الاقتصادية صفة المواطنة، فمن خلال الدعم الحر والمجاني الذي تقوم به المؤسسات الاقتصادية لأنشطة مؤسسات ثقافية وخيرية واجتماعية تتحدد معلم كيانها الاجتماعي وتظهر بمظهر المواطن الصالح وبهذا تحقق المنفعة والمصلحة العامة وهي مطمح وآمال الجمهوري الكلي للمؤسسة، ويتولى الجهاز الاتصالي هذه المهمة من خلال تخصصات اتصال المؤسسة بدءا بالعلاقات العامة والعلاقات مع الصحافة و أخيرا الاتصال الاشهاري، لهذا سوف نبين في هذا العمل كيفية تفعيل تخصصات اتصال المؤسسة لاكتساب صفة المواطنة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في هذا الوسط التنافسي المحلي والدولي.

**الكلمات الدالة:** اتصال المؤسسة ، المواطنة، المواطن الصالح ، مواطنة المؤسسة، الاشهار ، العلاقات العامة ، العلاقات مع الصحافة.

**المؤلف المرسل: مهدية هامل: hamemahdia@yahoo.fr**

**Abstract**:

Institutions nowadays are living in a competitive multidimensional environment. In fact, they do not only compete productive institutions but even other cultural and social institutions. That is, they will be obliged to shift from their status as an economic entity seeking to make profits to a social entity transcending their image as producers of goods or service providers for acting to the service of the public interest. In this way, they seek to prove citizenship as well as their right in acquiring the quality of what is called corporate citizenship.

On the other hand, communication which is an administrative apparatus or a managerial process looks like the main driver to make the corporation gain the quality of citizenship. In effect, the independent and free support that the economic institutions are granting for the activities of cultural and charitable organizations leads to determine their social entity and to appear in the shape of the good citizen; and thus achieving the public interest which is the hope of each institution. This task is the duty of the communicative teamwork which is supposed to make and activate relationships with the public and the press and finally, through advertising contact. This is what we are going to discuss in this paper; i.e., showing the way how to enable specialized business communication for acquiring the status of citizenship in the Algerian economic institutions in the local and international competitive milieu.

.

**Key words**: Business communication, citizenship, the good citizen, corporate citizenship, advertising, public relations, press relations.

## 1. - مقدمة

هناك تزايد مستمر في حدود الدور الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية؛ فبعد تخلي الكثير من الحكومات عن أدوارها الاقتصادية والاجتماعية في مقابل تفاقم مشاكل البيئة والأزمات الاجتماعية كالبطالة وانتشار الفقر والفئات المهمشة بدأت تظهر تداعيات تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية والقطاع الخاص ولاسيما أن هذه المسؤولية والالتزام الأخلاقي هو أيضا استثمار يعود عليها بالربح وتقليل الصراعات الداخلية ويكسبها ميزة تنافسية على جميع المستويات .

ويمكن للمؤسسات الاقتصادية أن تستغل هذه المسؤولية الاجتماعية في تحسين صورتها العمومية و اكتساب صفة المواطنة من خلال حسن تسييرها وتوظيفها لتخصصات اتصال المؤسسة، لكن السؤال المطروح هو كيف يتم توظيف تخصصات اتصال المؤسسة لكسب صفة المواطنة؟ وهل يمكن للمؤسسة

الاقتصادية الجزائرية أن تسير في هذا الاتجاه وان تكسب صفة المواطنة أو أن المسألة تبقى محصورة في وظائف الزامية قانونية بعيدة عن الاحترافية؟

**2. - تحديد مفاهيم الدراسة**

1.2. - تعريف اتصال المؤسسة ( الاتصال المتخصص )

يمكن القول أن اتصال المؤسسة هو اتصال شمولي لكل الأنماط الاتصالية التي نمت وربت في داخل المؤسسة وامتدت لتشمل كل الأطراف التي لها علاقة بشكل أو بآخر بالمؤسسة؛ فحسب لوصادا فاسكس يحتوي الاتصال المؤسسة على: " مجموع العلاقات الشاملة لكل مجالات التفاعل التنظيمي والتي تتم في شكل تعبير رسمي مقصود . بصفتها القائمة بعمليات الاتصال . وذلك بإدماج كل الوسائل التي بحوزتها، بغية تسهيل عملها الداخلي وتسيير خلق صورة عمومية معينة تنتج عن نشر شخصية محددة تنسجم مع واقعها وانتظاراتها وأهدافها وأحاسيس أعضائها وطلبات محيطها" (دليو فضيل. 2003 .ص 30).

وعليه فإن " اتصال النسق ليس له بعد داخلي فحسب بل هو يتداخل مع المحيط الخارجي للأنساق ... فهو اتصال "الدوافع"، اتصال "التماسك"، اتصال "الشهرة ".وتشكل كلها اتصال النسق وهو اتصال متخصص يخص المؤسسة، الذي لا يمكن أن يكون إلا اتصالاً شمولياً يتعلق بجميع العناصر المكونة له. ويعمل على تطوير كل المحاور الخاصة بالعلاقات الإنسانية والمعلوماتية وربطها بالمحيط الخارجي" ( Gilles Guerin_ Talpin.2003 .P 35) ، ويعد هذان التعريفان من التعريفات الأكثر شمولية والأكثر توافقا لتطبيق الاتصال في المؤسسة.

2.2. - تعريف المؤسسة الاقتصادية

لقد ظهرت عدة مفاهيم حاولت تحديد ملامح المؤسسة وأهدافها وهي في الحقيقة تعكس التوجهات الإيديولوجية لهؤلاء الباحثين ومرتبطة بالمجالين الزماني والمكاني الذين تمت فيهما الدراسة. وعليه فإن مسألة تحديد تعريف واضح ودقيق للمؤسسة أمر في غاية الصعوبة؛ ولهذا سنتناول بعض التعريفات فقط.

تعريف" كاهن" للمؤسسة والتي يعتبرها " تنظيم مستقل يقوم على تنسيق مجموعة من الموارد البشرية، والمادية والمالية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية

بصورة مستقرة ونظامية (Cahen Elie . 1998. p 131) ، والواضح أن هذا التعريف يغلب عليه التوجه الاقتصادي. تعرّف المؤسسة عادة: " في النصوص الأمريكية بأنها تعاقد أو اتفاق بين شخصين أو أكثر على تحقيق هدف مشترك " (عشوي مصطفى. 1992 . ص 35 )

.على أساس أن العولمة "تفرض على المؤسسات الانصهار والاحتفاظ بالخصوصية واللامركزية في ذات الوقت. وتحقق الأنساق الاجتماعية توازنها من خلال التوفيق بين أهدافها ومطالب السوق الاقتصادية" ( Boudon Raymond, et autres. 2005. P 86 )، فيمكن أن خلص إلى تعريف إجرائي للمؤسسة يتناسب مع الوجهة الاجتماعية على النحو الآتي:

" المؤسسة نسق اجتماعي وسياسي وتقني اقتصادي؛ يتكون من مجموعة أشخاص يتفاعلون مع بعضهم البعض بالاعتماد على نظام معين لتقسيم العمل وهيكلة السلطة، وهذا النسق أنشأ بطريقة مقصودة من أجل تحقيق أهداف محددة كما تسهم في خلق قيم اجتماعية وثقافية".

2.2. تعريف مواطنة المؤسسة

يمكن تحليل كلمة المواطنة بتوضيح العلاقة بين كل من مفهوم الوطن والمواطن ففي اللغة العربية فإن الوطن:" هو المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ....وكلمة المواطن وفق المفهوم الغربي الذي اشتق منه، هو الفرد الذي ينتمي لدولة معينة، ويقيم فيها بشكل معتاد ولو لم يولد بها كحالة اكتساب الجنسية، ، وبالتالي يمكن القول بأن المواطنة تعني الروابط القانونية والسياسية التي تجمع الفرد المواطن بوطنه...." ( المواطنة" . 2011) فأصبحت الكتابات العربية الحديثة بصفة عامة تستعمل (المواطنة) كمصطلح يفيد المشاركة والمسؤولية والمساواة والكرامة في مجتمع ديموقراطي.

تعبر المواطنة في المجال السياسي عن :" صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن، وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة: بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي ( دولة ) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة.

ومن منظور نفسي: فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية (وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة مع الأرض والبلد." ( سعيد عبد الحافظ. دس. ص9 ).

أما عند سحب مفهوم المواطنة على المؤسسة الاقتصادية فإن هذه الأخيرة تعبر عن التزام عالي اتجاه المجتمع و الدولة و كأنها مواطن طبيعي ملزم بما تمليه عليه قواعد المواطنة . ولهذا تلتزم المؤسسات الاقتصادية بواجبات كما أنها تتمتع بحقوق يكلفها القانون. " فحماية البيئة مثلا واجب أساسي على المؤسسات الاقتصادية حتى و لو لم تكن هناك جهات ضاغطة أو جمعيات لحماية البيئة في بلد ما حيث يراد تطوير جانب الرقابة الذاتية" (بن مويزة فطيمة.المؤ2011 ) وكذا الضمير الصالح لدى المؤسسات فتظهر بمظهر المواطن الصالح الواعي بواجباته من خلال رقابة ذاتية ومن خلال استراتيجية شاملة وصالحة تستثمر فيها كل الأنشطة التسييرية ولاسيما اتصال المؤسسة.

## 3. - العوامل التي أدت إلى ظهور حاجة المؤسسات الاقتصادية لاكتساب صفة المواطنة

لقد أحدثت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العالم اختلالات في الكثير من البناءات ووظائف الأنساق مما سرعت في انتقال المؤسسات الاقتصادية من الكيان الاقتصادي المعتمد على الربح إلى كيان اجتماعي يحاول التنافس مع الكثير من المنظمات لظهوره بمظهر المواطن الصالح ، ويمكن تحديد جملة من العوامل التي فرضت على المؤسسات تعزيز مسؤولياتها الاجتماعية كما يلي:

1 - " إن التدهور المتزايد للأوضاع البيئية نتيجة الاستنزاف الصناعي المفرط مما أدى إلى انشغال دولي عبرت عنه قمة الأرض بريو ديجانيرو سنة 1992 عندما أقرت الترابط بين فكرة حماية البيئة وفكرة تأمين التنمية المستدامة" (الحبيب درويش . 2011) .

إن هذا التدهور البيئي قد جعل الكثير من المؤسسات الاقتصادية تعمل على تحمل مسؤولية اجتماعية لحماية البيئة والحفاظ على حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة آمنة، وتتجسد هذه المسؤولية ليس فقط في الالتزام بقوانين حماية البيئة وإنما تظهر في تدعيم المؤسسات الاقتصادية لمشاريع المساحات الخضراء والعمل على انتهاج نظام الانتاج الأنظف.

2 - لقد عمل التحول الاقتصادي القائم على تدعيم القطاع الخاص في مقابل تراجع دور القطاع العام في عمليات التنمية إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية على عاتق القطاع الخاص لتحقيق التنمية المستدامة ولمساعدة القطاع العام على التكفل ببعض الأنشطة الاجتماعية التي كانت حكرا على القطاع العام ؛ كالاستثمار في التعليم والصحة ومواجهة مشكلة البطالة والفقر وغيرها.

3 - إن تطلعات المستهلك وتطور حاجاته وطموحاته تفرض على المؤسسات الاقتصادية الاهتمام والتركيز على البعد الأخلاقي لها دون الاهتمام فقط بالربح .

4 - تنامي الحركات العمالية ومؤسسات المجتمع المدني والتي تؤكد كلها على أهمية البعد الاجتماعي لما له من أهمية ومنافع اقتصادية على المدى البعيد للمؤسسات الاقتصادية .

5 - تفشي الفساد وتحور أشكاله مما دفع بالكثير من المؤسسات الاقتصادية إلى تحمل مسؤولية اجتماعية إضافية للعمل على محاربته ومراقبته خشية الوقوع في مساءلات قانونية وإعلامية تشوه سمعة وصورة المؤسسة.

6 - تزايد مستمر لمشاكل البطالة والإقصاء الاجتماعي يعزز حاجة المجتمع لأن تتجمل المؤسسة الاقتصادية جزءا من المسؤولية لمواجهة هذه المشاكل إلى جانب القطاع العام والقطاع الخيري.

**4. - تطور اتصال المؤسسة**

لقد ارتبطت البدايات الأولى لاتصال المؤسسة بالإشهار والتسويق: " حيث ظهرت أهمية الإشهار مع التطور الصناعي... فالآلية والإنتاج المتسلسل هو الذي كان سبب في ميلاد الإشهار"( Deplas. Bernard et Verdier (Henri .1974. p 8 .

إن العمل على خط التجميع قد أدى إلى زيادة الإنتاج ومن ثمة ظهرت الحاجة لتسويق المنتوجات المتوفرة بكميات كبيرة، وبدأ البحث في ميدان الترويج والإشهار كتقنية اتصالية تجارية وتسويقية تهدف إلى الربح التجاري الفوري.

في مقابل ذلك فإن التطور التقني لوسائل الاتصال الجماهيري قد سمح بانتقال صور المنتوجات والخدمات إلى أماكن متباعدة، وهذا ما ساعد بشكل كبير على تطور اتصال المؤسسة.

كما نجد أن بنية المجتمع في حد ذاته قد تغيرت، حيث ظهرت بعد الثورة الصناعية تنظيمات وتجمعات جديدة تدافع عن حقوق الإنسان وحقوق العمال ( النقابات ) وحقوق المستضعفين، والمنظمات التي تدافع عن البيئة ومنظمات حماية المستهلك.

وهكذا بدأت هذه المنظمات والمؤسسات الاقتصادية تتنافس فيما بينها من أجل كسب ثقة الجمهور وتأييد الرأي العام، ولم تعد المؤسسات تتنافس بذلك من أجل البيع والربح المادي فقط. فظهرت حاجة المؤسسات الاقتصادية للعلاقات العامة كتخصص اتصالي مهم يعمل على تقريب المؤسسة من جمهورها ويزيل جميع الحواجز بينها وبينه من أجل كسب تأييده وتقديره،و على إثره ظهرت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة استجابة لأهمية الرأي العام المتزايدة في الحياة الاجتماعية ".( الشايب خميس. 1997 . ص ص 276. 278).

**5. - أهم التخصصات الفنية لاتصال المؤسسة**

يعد كل من الإشهار والعلاقات العامة والعلاقات مع الصحافة من أهم تخصصات اتصال المؤسسة الشامل وعلى الرغم من هذه التخصصات غير منفصلة من الناحية العملية إلا أنه يمكن التمييز بينها نظريا على النحو التالي:

**1.5. - الاشهار:**

**توجد مجموعة من التعريفات التي تناولت مفهوم الإشهار من زوايا مختلفة حيث نجد تعريف Le petit Larousse يتحدد فيما يلي: هو نشاط يهدف للتعريف بماركة معينة وحث الجمهور على شراء سلعة، استعمال خدمة ...الخ، من خلال مجموعة من التقنيات التي تستعمل لتحقيق هذا الغرض " Morel ( Philippe .2000. P22)**

**كما يعرف على أنه:" مجموعة من الوسائل التقنية تستعمل لإعلام جمهور واقناعه بضرورة استعمال خدمة معينة أو استهلاك منتوج معين ( أحدادن زهير . 1993. ص 35 ).**

**فإن كل تعريفات الإشهار تحاول الوقوف على مفهومي الاقتناع والترغيب والإغراء مستعينة في ذلك على جملة من التقنيات الإتصالية الشخصية والجماهيرية، كمحاولة للتأثير على العقل والعاطفة أو كليهما لاقتناء سلعة أو إستخدام خدمة.**

**"... وعليه فالرسالة الاشهارية الناجحة هي التي تعمل على أخذ أبعادها من التشكيلة الاجتماعية التي ينتمي إليها المستهلك " ( بن روان بلقاسم.1996 .ص ص326. 327 ) .**

**بمعنى أن الرسالة الاشهارية الناجحة هي التي تبحث في خصائص الجمهور المستهلك وتحلل بنيته الاجتماعية والثقافية، فلا تخرج عن المرجعية الثقافية للمستهلكين، بل وتعتبرها أساسا لرسم وتصميم محتوى الرسالة الاشهارية.**

**. أما أهداف الإشهار:**

**يسعى الإشهار في الغالب للتعريف بالمنتوج وخلق الرغبة لشرائه والحصول عليه والاستنفاع به، وإن كانت أهدافه تختلف بحسب عوامل أخرى؛ كحجم المؤسسة وطبيعة منتوجها أو خدمتها، ومراحل حياة المنتوج أو الخدمة؛ بالإضافة لعوامل أخرى ترجع بالأساس للظروف المحيطة بالمؤسسة ككل.**

**عموما يمكن مثلا تحديد هدف الإشهار بناء على حياة المنتوج على النحو التالي: ( Djilti Seghir Med.1998.p210 ) .**

**1 - الإشهار الإعلامي: ويكون مع بداية دورة حياة المنتوج بهدف إعلام المستهلك بوجود منتوج جديد في السوق، وحثه واستمالته لطلب هذا المنتوج.**

2 - الإشهار الاقناعي: ويلجأ إليه عندما تظهر منافسة في السوق ( فهي مرحلة النضج والنمو بالنسبة للمنتوج) حيث يظهر في هذه المرحلة منتوج يهدد منتوجنا، في هذه المرحلة التركيز يكون بإبراز فوائد منتوجنا وبيان طرق الاستعمال وحاولة دفع المستهلك أو الزبون ليكون وفيا لمنتوجنا و ماركتنا.

3 - الإشهار للصيانة و الاستذكار: هنا يركز على التكرار وذلك لمحاولة الحفاظ على اسم المنتوج في ذاكرة المستهلك، ونستخدم في هذه المرحلة: الخدمات اللاحقة بالبيع، وتسهيل الشراء.

ويعتبر الإشهار بذلك إحدى تقنيات الاتصال التجاري وهو أكثر ذيوعا وانتشارا، ويرتبط بشكل كبير بالمنتوج أو الخدمة؛ والماركة؛ وبخدمات البيع؛ بالإضافة لتميزه بتنوع وسائله لنقل الرسالة الاشهارية وفيما يلي أهم هذه الوسائل التي يستعملها الاتصال الإشهاري.

**2.5. - العلاقات العامة:**

يمكن إدراج أنشطة العلاقات العامة في إطار الأنشطة الاتصالية التي تقوم بها المؤسسة. فقد عرفها معجم أكسفورد على أنها: "عملية تقديم صورة جيدة عن منظمة أو مؤسسة تجارية وغيرها إلى الجمهور" وهي"العلاقة الودية خاصة بين منظمة وجمهورها. "( الشايب خميس. 1997 . ص 45 )

تعريف الجمعية الفرنسية للعلاقات العامة على أنها: "الجهود التي يبذلها فريق ما لإقامة علاقات ثقة واستمرار بين أعضائه، وبين الفريق وبين الجماهير المختلفة التي تنتفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها المؤسسة.( الحلبي حسن. 1980. ص12)

وما يضيفه هذا التعريف هو مفهوم الثقة والانتفاع الاقتصادي والاجتماعي المقدم من طرف المؤسسة، أي أن علاقة الثقة التي تنشأ بين المؤسسة وجمهورها هو إنعكاس مباشر لما تقوم به المؤسسة اتجاه جمهورها الداخلي والخارجي وسعيها لتحقيق المصالح المشتركة والعامة.

في المقال يمكن ابراز أهداف العلاقات العامة حيث يتضح من خلال التعريفات السابقة أن هذه الأخيرة تعمل على تكوين شبكة اتصالية مع جماهيرها المختلفة قاعدتها الأساسية هي الثقة والتفهم لهذا فهي " ترتكز على

المجال المؤسستي، أي أنها تتفرغ لإنتاج خطاب المؤسسة عن ذاتها ونشره، وعن مظاهر القوة والخلق والإبداع فيها ." ( الشايب خميس. 1997. ص 48 )

فيكون الحديث منصب إما على " الموارد التي تتوفر للمؤسسة، وهي تلجأ إلى استخدامها لتحقيق مهمتها الإنتاجية، مثل الموارد المالية والموارد البشرية وغيرها، أو إعتبار المؤسسة ككيان اجتماعي له مهام أخرى، بالإضافة إلى مهمته الإقتصادية أو الإنتاجية....

وعليه فإن العلاقات العامة هي عبارة عن نشاط اتصالي يعتمد على تطبيق نظرية الاتصال، أي هي عملية اتصالية تقوم بها المؤسسة بهدف تكوين وتحسين صورتها لدى جمهورها بأنواعه المختلفة وتعديل أفكاره عنها، فهدف العلاقات العامة إذن يكمن في محاولة جعل الصورة الحاصلة للمؤسسة تتطابق مع الصورة المأمولة؛ وتعتمد في ذلك كله – بطبيعة الحال – على تكوين وتحسين صورة منتوجها أو خدمتها بالدرجة الأولى، والسعي للتقريب من الجمهور الخارجي و تأسيس علاقة الثقة و الود بينها و بينه.

**3.5. - العلاقات مع الصحافة :**

نجد أنه من الصعب وضع تعريف دقيق للعلاقات مع الصحافة، وربما يرجع ذلك لاعتبارها فرع من فروع العلاقات العامة، حيث " تدخل العلاقات مع الصحف في نطاق المهام المقررة للعلاقات العامة، وهي تهدف إلى إقامة واستمرار الثقة مع مديري الأجهزة الصحافية والسنيمائية والإذاعية والتلفزيونية ومساعدتهم عند استعمال تلك الأجهزة للمعلومات الواردة من إحدى الشركات أو إحدى المؤسسات العامة أو الخاصة ".( الحلبي حسن. 1980. ص ص 108. 109).

ويؤكد هذا التعريف على تكوين علاقة ثقة بين الشركات أو المؤسسات و الأجهزة الإعلامية ومحاولة الحفاظ عليها، و عليه فالعلاقات مع الصحافة: هي رسائل إعلامية توجه إلى جمهور عام من خلال وسائط أساسية – أجهزة الإعلام - تربط بين المؤسسة وجمهورها العام.

في الحقيقة هناك بعض العناصر الاعتبارية لتأسيس علاقة مع الصاحفة كمحاولة لتحقيق علاقة ثقة وتعاون مع الصحافة يجب مراعاة العناصر التالية:

- تكوين ملف خاص بمجموعة الصحف التي تهتم بنشر موضوعات تخص المؤسسة و تحديد خصائصها وانتشارها، مع تحديد خصائص قراء هذه الصحف.

- تكوين قائمة الصحافيين تتميز بالحداثة: " فالصحافيين غالبا ما يتغيرون في الشغل فهم يعملون...على مواضيع مختلفة، كما يعملون كموظفين دائمين أو مراسلين أحرار" ).(Morel Philippe. 2000. P34 ) بالإضافة لإمكانية تقاعدهم أو تنقلهم إلى مناصب عمل أخرى خارج الجريدة " فماذا سيكون موقف المسؤول بجريدة حين يتلقى دعوة إلى تغطية ندوة صحفية ننظمها، وتكون هذه الدعوة تحمل اسم خلفه الذي توفي أو تقاعد منذ أشهر؟ أو ما هي الفائدة التي ستحصل لنا حين نرسل ملفا صحافيا إلى صحافي غادر العمل منذ سنة ليلتحق بمؤسسة إعلامية أخرى أو بوظيفة إدارية لا علاقة لها بالصحافة ؟ في كلتا الحالتين نحن لم نقم بعملنا كما ينبغي، وتركنا انطباعا سلبيا عن جدية عملنا لدى من تصله رسالتنا"( الشايب خميس. 1997 . ص 214 ) هذا الانطباع السلبي سينعكس بطبيعة الحال على صورة المؤسسة ككل التي تعمل العلاقات مع الصحافة على تحسينها وتعدها هدفا تسعى إلى تحقيقه بكل أدواتها و ثقلها.

- والعنصر الأهم هو الإتصال الدائم والمستمر: فعلى المؤسسة أن توفر المعلومات الضرورية للصحافيين حتى لا يلجؤا إلى مصادر أخرى لإتمام المعلومات الناقصة وفي هذا الصدد يقول الشايب خميس ( الشايب خميس. 1997 . ص 209 ) " إن الشائعات والأخبار المستقاة من مصادر أخرى ستكون دائما أسوء من الأخبار السيئة التي نوفرها نحن ( المؤسسة )، ونعطيها السياق الذين نريدهما" وبذلك يسمح الاتصال الدائم بالصحافة بتقليل الشائعات، وتوفير المعلومات اللازمة عن المؤسسة كما يساعد على توطيد علاقتها مع الصحافة وتحقيق الثقة المتبادلة.

على العموم فإن تخصصات اتصال المؤسسة : (الاتصال الإشهاري والعلاقات العامة فالعلاقات بالصحافة) تهدف كلها لتوفير معلومات عن المنتوج أو المؤسسة وصورتها، باستعمال وسائل متنوعة ومختلفة يتم اختيارها وتفضيلها تبعا لعدة مؤشرات معينة: كحجم المعلومات، العمر الزمني والسرعة والجاذبية، وعدد المستهدفين الذين يمكن بلوغهم...إلخ، هذه المؤشرات يمكن استخدامها أيضا للمفاضلة بين هذه تخصصات.

وعلى الرغم من ذلك تختلف العلاقات مع الصحافة عن العلاقات العامة كون أن الأولى توجه إلى جمهور عام، في حين الثانية توجه إلى جمهور محدد، ويظهر هذا التحديد بشكل كبير عند اللجوء للصالونات والمعارض و خاصة المعارض الاحترافية أو المهنية أين يكون جمهورها محدد بشكل دقيق.

عموما يمكن التمييز بين هذه التخصصات على أساس أن لعلاقات العامة تهدف إلى تعديل مواقف الجماهير وتحسين الصورة . للمؤسسة وللمنتوج . والذي يمكن تصنيفه عل أنه هدف معنوي يصعب قياسه ماديا، كما أنه يحتاج لفترة طويلة لتحقيقه على أرض الواقع ، على خلاف الإشهار فهدفه مادي يسهل قياسه . كتحديد نسبة المبيعات ؛ بالارتفاع أو النقصان، وله بعد تجاري إغوائي يحاول أن يجعل المستهلك أكثر ترددا على منتوجه بأقل مدة زمنية ممكنة.

أما العلاقات مع الصحافة فتستهدف بالدرجة الأولى رجال الإعلام الذين يعتبرون كوسطاء بينها وبين جمهورها من مختلف الفئات. مع ذلك فإن الهدف النهائي لها هو تعديل موقف الجمهور أو تحسين صورة المؤسسة أو منتوجها وهو نفس الهدف الذي تسعى إليه العلاقات العامة لهذا يصنفها البعض كجزء تابع للعلاقات العامة.

### 6. - بعض الأنشطة الاتصالية التي تساعد المؤسسة على اكتساب صفة المواطنة:

على الرغم من تنوع الأنشطة الاتصالية الخاصة بالمؤسسة ككل إلا أنه توجد مجموعة محدودة يمكن أن تعتمد عليها المؤسسة لتقربها من الجمهور

الداخلي والخارجي وتجعلها تظهر بصفة المواطن الصالح حيث يمكن تحديد أهمها كما يلي:

**1.6. -الأبواب المفتوحة:**

وتظهر بشكل كبير وخاص أثناء زيارات الجمهور الخارجي . كالطلبة وتلاميذ المدارس . للمؤسسة وملاحظة نشاطاتها وعملها في عين المكان، فيكون الاحتكاك . أي الاتصال . بالجمهور الخارجي بشكل مباشر دون حاجة لوسائل اتصالية تقنية وآلية، وهذا النشاط يتطلب تنظيم محكم واهتمام كبير بالجمهور الزائر، حيث يجب عليها أن تجيب على كل تساؤلاته المباشرة، أن تقدم له بعض الهدايا التذكارية، وأن توفر له بعض المستلزمات الضرورية : كمكان للراحة وقت الضرورة وسائل النقل، وغيرها.

**2.6. -المعارض:**

وتظهر إما في شكل المعارض الداخلية الخاصة بالمؤسسة، حيث يتم عرض المنتجات التجارية في قاعة خاصة بذلك داخل المؤسسة، وقد تكون هذه العروض خارجية، حيث تستحوذ المؤسسة على مساحة خاصة في معرض يشمل مؤسسات أخرى، وقد يصاحب تلك المعارض الصور والأفلام المتعلقة بالمؤسسة وأنشطتها، وعادة ما يدمج العرض الخاص والداخلي مع مناسبة معينة تعيشها المؤسسة ؛ كمضي 25 سنة منذ تأسيسها أو إضافة منتوج جديد أو فرع جديد للمؤسسة، كما يمكن أن تستعين بمغريات وتقنيات متعددة كتوفير وسائل النقل وتقديم الهدايا التذكارية.

**3.6. - الأعمال الخيرية:**

وتظهر في مجموعة من الأنشطة والأعمال التي تقوم بها المؤسسة بصورة تطوعية وخيرية لمساعدة فئات معينة من المجتمع، حيث تسمح لها بالتدخل في الشؤون الاجتماعية والحياتية للجمهور كالاهتمام بالاحتفالات الدينية واستغلال الفرصة لتقديم المساعد لحفل الزفاف الجماعي والختان الجماعي وغيرها.

وتظهر أيضا مثلا في تقديم مساعدات مالية أو تقنية أو معنوية أوقات الكوارث والأزمات كما فعلت بعض المؤسسات الوطنية أثناء كارثة: الفيضانات.

باب الواد: نوفمبر 2001. وزلزال . بومرداس: ماي 2003 ، وغيرها من الأزمات والكوارث التي عرفتها بعض المناطق الجزائرية .

فالهدف الأساسي للأعمال الخيرية هو دفع المؤسسة لاكتساب صفة المواطنة من خلال دعمها الحر والمجاني لبعض المؤسسات الثقافية والخيرية والاجتماعية ومن ثم تفعيل دورها الاجتماعي وظهورها بمظهر المواطن الصالح.

وكل هذه الأنشطة يمكن تصنيفها على انها جزء لا يتجزء من تخصص العلاقات العامة لكن عمليا لا يمكن للمؤسسة الاعتماد عليها لوحدها دون أن تضمن مسارها الصحيح والفاعل في إطار التخصصات الأخرى الاتصال الاشهاري والعلاقات مع الصحافة.

**7. - المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وصفة المواطنة:**

أما بالنسبة لتفعيل هذه الأنشطة الاتصالية لاكتساب صفة المواطنة فتظهر بشكل كبير في تدعيم أهداف الإدارة البيئية من الناحية العملية في بعض المؤسسات الصناعية الجزائرية وأخص هنا كل من مؤسسة فرتيال وأرسلور ميتال اللتين تمت فيها الزيارات الميدانية حيث يتم تنشيط الوعي البيئي للعمال من خلال وسائل الاتصال الداخلية وهي: الإعلانات وجريدة المؤسسة الداخلية، وتشجيع العمال على الحرص على نظافة ورشات العمل وذلك بإجراء مسابقات حول أنظف ورشة عمل وقد تبنت هذا العمل مؤسسة ارسلور ميتال وكان الهدف منه هو التقليل من حوادث العمل والأخطار المهنية الناتجة عن قلة النظافة والتي قد تتسبب في كوارث بيئية للحفاظ على المحيط الداخلي والبيئة الخارجية للمؤسسة.

تنشيط الاتصال المتعلق بالوعي بأهمية المساحات الخضراء في داخل محيط المؤسسة ورصد هذا العمل في بعض الوسائل الداخلية والخارجية.

تقوم مؤسسة فرتيال بالتقرب من جمهورها الخارجي وتحسن صورتها العمومية وذلك بتقديم مساعدات للمصالح الاستشفائية الموجودة ببلدية المجاورة وفي هذا الإطار عملت على شراء سيارات إسعاف، وقد تم التصريح بذلك من قبل رئيس الوارد البشرية: " نحن نعلم بأن وجود المؤسسة بجوار المناطق السكانية قد يتسبب في آثار سلبية على صحة السكان ونحاول قدر الإمكان البحث عن أسلوب جديد لتقلل من التلوث البيئي لكن دون جدوى لهذا تلجأ

المؤسسة للتقرب من جمهورها الجواري بالقيام بتقديم مساعدات والبحث عن تدعيم المساحات الخضراء.

وتعتبر هذه المحاولات البسيط في نظرنا والتي يمكن إدراجها كنشاط اتصالي خطوة أولى بدأت المؤسسات الجزائرية السير بها بفعل ضغط الجهات الرقابية على التقليل من التلوث البيئي وتحمل المسؤولية الاجتماعية اتجاه مواردها البشرية واتجاه البيئة، دون أن ننسى أن لدخول الشريك الأجنبي دور أساسي في الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والبيئية وبتفعيل النشاط الاتصالي في هذا المجال لأنه لديه الخبرة الكافية عن أهمية الاتصال في تدعيم الإدارة البيئية ومن ثم تحسين صورة المؤسسة اتجاه جمهورها واكتساب صفة المواطنة وهو مطلب دولي أيضا

**8. - خاتمة:**

لقد أصبحت حاجة المؤسسات لاكتساب صفة المواطنة أمر حتمي فرضته تغيرات بنية المجتمع الإنساني والتوجه الاقتصادي العالمي وهدف تسعى إليه كل المؤسسات والمنظمات لكسب تأييد الرأي العام.

وعليه لم تعد الميزة التنافسية في المؤسسات قائمة فقط على كفاءة الانتاج أو تقديم الخدمة بل قائمة بدرجة موازية على قدرتها على معالجتها للقضايا الاجتماعية، وعلى استراتيجية تطبيق مفهوم المؤسسة المواطنة خلق بيئة عمل عادلة و مساعدة الحكومات و المنظمات غير حكومية في بناء مجتمعات وأسواق أقوى على المستوى المحلي والعالمي .

لكن من غير المعقول أن يكون سعيها إلى هذه الأهداف مرده إلى الالتزام القانوني الدولي أو الوطني المتعلق بحماية البيئية وغيره أو التقليل من ضغط الجماعات الضاغطة وإنما ينبغي استثمار كل ما هو متاح بشكل احترافي من خلال توظيف تخصصات الاتصال والأنشطة التسييرية المدعمة لبلوغ الغاية بعيدا على الالتزام القانوني الحرفي المفرغ من محتواه في الكثير من الأحيان.

## المراجع

### قائمة المراجع

**الكتب:**


- إحدادن زهير (1993)، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- الحلبي حسن (1980 )، مبادئ العلاقات العامة، منشورات عويدات، بيروت.
- دليو فضيل (2003)، اتصال المؤسسة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الشايب خميس: ( 1997 )، مدخل إلى العلاقات العامة، - دليل الطالب والمؤسسة -، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس.
- عشوي مصطفى( 1992)، أسس علم النفس الصناعي التنظيمي، المؤسسة الوطنية. الجزائر.


**مقالات علمية:**


- بن روان بلقاسم( 1996)،" استراتيجية الاتصال الخارجي للمؤسسة الاقتصادية(المؤسسة كنسق مفتوح)"، مجلة الجزائر لاتصال، العدد13. ص ص 326. 327.
- سعيد عبد الحافظ( د.س)، "المواطنة حقوق و واجبات"، ملتقى الحوار للتنمية و حقوق الإنسان، مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية ، الجيزة ، مصر ، ص 9.


**مواقع الانترنيت:**


- المواطنة"( 2011)، الرابط،

http://elalami.net/index.php?option=com_content&view=article&id=54&Itemid=37

- بن مويزة فطيمة ( 2011 )، المؤسسة المواطنة ، الرابط:

http://www.uaeec.com/articles-action-show-id-327.htm

- الحبيب درويش ( 2011)،" المسؤولية المجتمعية للمؤسسة الاقتصادية بتونس" ، الرابط http://www.palmoon.net/5/topic-6221-163.html

**المرجع باللغة الأجنبية:**

- Boudon Raymond, et autres ( 2005), **Dictionnair de sociologie** Casbah édition, Alger. P 86.
- Cahen Elie ( 1998**), Dictionnair de Gestion**, Casbah édition Alger. p 131.
- Deplas. Bernard et Verdier Henri(1974*), **La Publicité***, Universitaires de France, Paris, p 8
- - Djilti Seghir Med(1998*): Marketing*, édition Berti, Alger,p210 .
- Gilles Guerin_ Talpin(2003**), *La communication de crise*** , Edition Préventique ,Bordeaux. France , P 35
- Morel Philippe (2000**), *La communication D'entreprise* L'imprimerie** C.A.M.P.I.N.Tournai. Belgique, P22

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# اتجاهات السياح نحو مهارات العلاقات العامة لموظفي وكالات السياحة والأسفار بالشرق الجزائري.

# Tourist Trends towards Public Relations Skills for the Staff of Tourism and Travel Agencies in the Eastern Algerian.

**عباينية آمـــال**
**قسم علوم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات**
**جامعة 08ماي 1945 قالمة.**abainia24000@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2020/02/21 تاريخ القبول: 2021/01/31

**الملخص:**

يكشف هذا المقال بصفة عامة عن أهمية العلاقات العامة في تحقيق أهداف التنظيمات السياحية، من خلال الارتكاز على دورها المنقطع النظير وفعاليتها المجدية في تحسين علاقة أي تنظيم سياحي بجماهيره على المستوى الداخلي والخارجي. فالثقة والإلتزام شعار أساسي في هذا التخصص العلمي لتخطي عتبة النجاح، وتحقيق الأهداف المتعلقة بإضفاء جو من التعاون والتسامح والتفهم والعطاء.

تحتل العلاقات العامة كممارسة مكانة هامة في تسيير علاقات وكالات السياحة والأسفار مع جماهيرها، يتضح ذلك من خلال هذه الدراسة التي تعنى بقياس اتجاهات السياح نحو موظفي وكالات السياحة والأسفار بالشرق الجزائري وبالتحديد في ولايات كل من قالمة، عنابة والطارف، وتقييم مهارتهم المتعلقة بالعلاقات العامة.

المؤلف المرسل: عباينية آمـــال: abainia24000@gmail.com

**الكلمات المفتاحية:**

**العلاقات العامة السياحية - مهارات الموظفين في العلاقات العامة - وكالات السياحة والأسفار.**

**Abstract**

This article reveals in general the importance of public relations in achieving the objectives of tourism organizations, through focus on its unrivaled role and their effective effectiveness in improving the relationship of any tourist organization with its masses at the internal and external levels. Trust and commitment are a key slogan in this scientific discipline to overcome the threshold of success and achieve the objectives of providing an atmosphere of cooperation, tolerance, understanding and giving. Public relations occupy an important place as a practice in the conduct of tourism agencies and travel relationships with their audiences. This is illustrated by this study, which is interested by measuring tourist trends towards the staff of tourism and travel agencies in the eastern Algerian, specifically in the states of Guelma, Annaba and El-Tarf, and to assess their public relations skills.

**Key words:**

Tourism Public Relations, Staff Skills in Public Relations, Tourism and Travel Agencies

**مقدمـــــة:**

**اكتست صناعة السياحة في العالم اليوم أهمية بالغة وأصبحت عاملا فعالا في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول، حيث تصاعدت نسبة الإستثمار في هذا القطاع واشتد التنافس على المنتج السياحي في الأسواق لما أصبح يدره من**

مداخيل بالعملة الصعبة ولما يلعبه من دور في التقليل من حجم الأزمة الإجتماعية وذلك من خلال توفير فرص العمل والتقليص من حجم البطالة. فالتوجه نحو الإستثمار في النشاط السياحي جاء استجابة لجملة التغيرات العالمية التي جعلت من هذا المنتج الخدماتي سلعة يزيد من الترويج لها كما يزيد الطلب عليها، وبالتالي تحولت مصادر الثروة من الزراعة والصناعة إلى صناعة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصناعة السياحة والأسفار. تكمن أهمية هذا الموضوع وبكل بساطة في أننا نواجه عالما يضع السياحة على رأس الأولويات، لأنها صناعة كثيفة العمل ومدرة للدخل وباعثة على نمو ورواج عشرات الصناعات والخدمات المغذية والمكملة للنشاط السياحي. يقول" عالم المستقبليات الأمريكي هيرمان كان مؤلف كتاب ( العالم سنة 2000) وكتاب ( العالم في المائة سنة التالية) والذي نشر عام 1996، إن السياحة ستصبح صناعة المستقبل، وستحتل قبل نهاية القرن العشرين رأس قائمة الصناعات الرئيسية في العالم، وهذا هو ما أيده عالم المستقبليات ألفن توفلر في مؤلفه الموجة الثالثة، الذي نشر عام 1980." □( مصطفى يوسف كافي،2014) إن تدفق السوّاح على بلد ما يصاحبه سلسلة من الإنفاقات على جملة من السلع والخدمات المرتبطة بصناعة السياحة، ويعني ذلك انتقال أموال من جيوب السائحين إلى أصحاب هذه الخدمات والسلع المشتغلين بها، فيتفرع عن هذا الانتقال للأموال سلسلة أخرى من الإنفاق؛ كالإنفاق على الإقامة في الفنادق، النقل، الإطعام، الغسيل، الإتصالات وسائر الخدمات التي يتطلبها السائح.

" تتوقع منظمة السياحة العالمية أن يبلغ عدد السياح في عام 2020(1600 مليون سائح) وأن يبلغ إنفاقهم (2000 مليار دولار" [*](أديب برهوم، 2007)، تثبت هذه الإحصائيات النمو العالمي الذي تعرفه السياحة، مما يجعلها من أكبر الصناعات المدرة للدخل والعملة الصعبة، ويدفع بالكثير من الدول المتقدمة والنامية لتعليق آمالها الكبيرة على هذا القطاع لقيادة خطط التنمية في هذا المجال ودعم الإقتصاد الوطني .

إن الجزائر ليست بمنأى عن الدول الغربية والعربية في سعيها لتطوير قطاع السياحة والنهوض به من جديد، على اعتبار أنها من الدول الريعية التي تعتمد على عائدات البترول بالدرجة الأولى في بناء اقتصادها. و نظرا لأهمية هذا القطاع على الساحة العالمية وتنامي الإستثمار فيه، اتخذت الجزائر توجها جديدا، تسعى من خلاله الإهتمام بالسياحة وإعادة الإعتبار لها؛ بدءا بمحاولة الدولة الجزائرية الزيادة من فرص الإستثمار السياحي وتنمية المشاريع المرتبطة بانجاز وبناء البنى التحتية اللازمة، والرفع من مستوى الخدمات وبالتالي الزيادة من نسبة عائداته في الناتج القومي،حيث "بلغ عدد المشاريع السياحية قيد الإنجاز سنة 2017 ب 764 مشروع سياحي، من شأنه أن يوفر101772 سرير، و44840 منصب شغل." [**](مديرية الاستثمار السياحي،2019) كما انتشرت في الآونة الأخيرة وكالات السياحة والأسفار ومنحت العديد من التسهيلات القانونية، حيث زاد عددها مقارنة بالسنوات القليلة الفارطة في جميع الولايات، وتعد هذه الوكالات أنساق مفتوحة على المحيط الخارجي بجميع فرصة

وتحدياته؛ تساهم بشكل كبير وبصفة ميدانية في تطوير القطاع السياحي وتحسين صورة السياحة الجزائرية ومؤسساتها على الصعيد الداخلي والخارجي. من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي قمنا بها انطلاقا من مجموعة من التساؤلات، التي خامرت ذهننا حول مكانة العلاقات العامة ضمن نشاطات وكالات السياحة والأسفار، تم إجراء هذه الدراسة باختيار عينة من وكالات السياحة والأسفار بالشرق الجزائري وبالتحديد في كل من ولايات: قالمة، عنابة، الطارف. وتم طرح الإشكالية الآتية:

- هل يمارس موظفي وكالات السياحة والأسفار بكل من ولايات قالمة، عنابة، الطارف نشاطات ووظائف متعلقة بالعلاقات العامة ؟
- بناءا على مهارات الموظفين بذات الوكالات، ماهي نوع العلاقة التي تربط بينها وبين جماهيرها من السياح ؟

وعلى أساس هذه التساؤلات صيغت الفرضيات الآتية :

- يحترف موظفي وكالات السياحة والأسفار بكل من قالمة، عنابة، الطارف ممارسة نشاطات ووظائف المتعلقة بالعلاقات العامة.
- تربط بين وكالات السياحة والأسفار وبين جماهيرها من السياح علاقات جيدة مبنية على الحب والثقة والاحترام .

أجريت هذه الدراسة على عينة من السياح المتوافدين على تسع وكالات سياحة وأسفار لثلاث ولايات من الشرق الجزائري وهي كل من ولاية قالمة، عنابة، الطارف. فيما يخص العينة ونظرا لكبر حجم مجتمع الدراسة، ارتأينا إتباع أسلوب العينة الحصصية. كما استخدمنا لجمع البيانات استمارة قياس

اتجاهات، لمعرفة آراء واتجاهات السياح نحو مهارات الموظفين ومدى ممارستهم للعلاقات العامة .

## أولا . العلاقات العامة وتطبيقاتها في المجال السياحي:

تعتبر العلاقات العامة في مجال السياحة حلقة اتصالية هامة تعمل على تقوية وتنمية العلاقات بين المهتمين والمشرفين على العمل في المجال السياحي والمنتفعين بالسياحة داخل البلد أو خارجها؛ كما تعمل على تغذية كل طرف للطرف الآخر بالمعلومات السياحية الصحيحة، مع العمل على التنمية وتحسين واستمرار هذه العلاقات؛ مما ينتج عنه زيادة في عدد السياح في الاتجاهين وبالتالي زيادة ازدهار النشاط السياحي والترويج له ؛ وتعمل العلاقات العامة على نشر الوعي السياحي وتنمية روح الإطلاع والمعرفة بكل ما يتعلق بالسياحة، "والعلاقات العامة في أي جهة سياحية، هي التي تجمع بين المهتمين بالسياحة داخلياً وبين المواطنين أو المهتمين خارجياً وتهدف إلى بناء لبنة دعائية سياحية قوية تكون نواة لحملات إعلامية سياحية في الداخل والخارج ولها قسمان : داخل الدولة وخارج الدولة." [1](فؤاد البكري، 2001).

- يتراوح دور العلاقات العامة في السياحة بدءاً من تقديم التسهيلات اللازمة من (استقبال، توديع، تصاريح، زيارة، استضافة كاملة)، توفير المعلومات الخاصة بالمجال السياحي في المخططات العلمية والواقعية للمنشأة، بغرض التأثير في الجمهور ودفعه إلى التجاوب أو الشراء أو الموافقة.

ترجع أهمية العلاقات العامة في مجال السياحة إلى دورها في القيام بالحملات الإعلامية والاستعانة بكافة وسائل الاتصال وأشكال وتدريب المتعاملين مع

السياح؛ كما يقوم العاملون بالقيام بمهمة قائدي الرحلات أو الزيارات أو مصاحبة الزوار ويتضمن عملهم القيام بالتحضير للمؤتمرات واللقاءات والمناقشات والندوات والمحاضرات وحلقات البحث، والاتصال بوسائل الإعلام وتوطيد العلاقة مع القائمين عليها وبث الأخبار اليومية عن المنشأة وجمع الأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة وتحليلها والاستفادة منها في خدمة أهدافها. وعلى هذا الأساس لابد من تعيين "مسؤول عن العلاقات العامة يكون عضو أوجد قريب من لجان الإدارة ، وبالأحرى لابد من أن يستفيد هذا الأخير من مكانة عالية في السلم الإداري لمؤسسة. "[5](Jean-Marc Décaudin ,2003)

## ثانيا. مهارات العاملون في مجال العلاقات العامة السياحية:

يعتمد نجاح النشاط السياحي في مجمله على تكامل عدة عوامل المتعلقة بعضها ببعض، حيث يشغل المستخدمون في مختلف القطاعات والتنظيمات السياحية حيزا كبيرا ضمن إستراتيجية نجاح هذا النشاط السياحي، وذلك من خلال ممارستهم المحترفة للعلاقات العامة، بإتقانهم لمهارات الإستقبال والتعامل والإتصال الفعال مع جمهور السياح. تتلخص على العموم أبرز أعمال إدارة العلاقات العامة الممارسة من قبل الموظفين في قطاع السياحة فيما يلي: [6](فؤاد البكري، 2001)

1 - الاستقبال والتوديع بمحطات الوصول أو المغادرة والحفاوة بالضيوف وتقديم التسهيلات اللازمة للأفراد والجماعات السياحية.

2 - وضع وتنفيذ برامج الزيارات بما يتناسب وأهمية ورغبات السائحين وجنسيتهم.

3 - القيام بحجز الأماكن وإلغائها في حالات تعديل أو إلغاء برامج الزيارة، وذلك بالفنادق، البواخر الطائرات والسيارات.

4 - إبداء الآراء والاقتراحات نحو استضافة الشخصيات الهامة وإرسال الدعوات وتقديم المبادرات .

5 - مرافقة الضيوف ومدهم بالمعلومات والتسهيلات اللازمة والاستجابة لرغباتهم وتقديم المطبوعات السياحية الحديثة، والإجابة على أسئلتهم.

6 - إحاطة الضيوف بإطار نفسي رقيق جميل من العناية الشخصية الكاملة، بالاهتمام بهم والسهر على راحتهم لما في ذلك من أطيب الأثر ومن انعكاسات نفسية عميقة تولد معها تقديراً إنسانياً وروحاً أخوية طيبة.

7 - ترتيب المقابلات والحفلات الخاصة لكبار الزوار بما يتفق ومستوى البروتوكول الرسمي وبما يتفق مع نوع السائح وجنسيته ومستواه الوظيفي أو الاجتماعي وعدد المدعوين.

8 - ترتيب عرض أفلام سياحية وسلايدز ملونة للضيوف أو الزائرين عن الأماكن التي لم يتمكنوا من زيارتها نظراً لضيق الوقت .

9 - تمثل العلاقات العامة حلقة اتصال بين الهيئة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية وشركات السياحية والنقل والفنادق في الداخل والخارج لذا كان من الضروري الاعتناء بالعلاقات الطيبة بين كافة هذه الجهات.

10 - المحافظة على العلاقات الطيبة الدائمة بين المنشأة التي تمثلها إدارة العلاقات العامة وضيوفها والمترددين عليها بصفة دائمة أو وقتية.

11 - الإحاطة بالتطورات التي تحدث في مجال السياحة العالمية والتعرف عليها من قبل موظفي الإدارة والوقوف على آخر التطورات والتشريعات في حقل السياحي الداخلي بالدولة بصفة خاصة، والدول الأخرى بصفة عامة.

12 - دراسة الاتجاهات العامة في السوق السياحي المحلي والدولي لمعرفة القوى المؤثرة في الرأي العام السياحي وفي المجتمع بمقوماته السياحية ورسم سياسة الإدارة وبرمجتها تبعاً لتلك الاتجاهات.

13 - استصدار التصاريح الخاصة بالضيوف لزيارة الأماكن السياحية وتسهيل هذه المهمة مع الجهات السياحية المتعددة والقيام بعمل التوصيات والإجراءات اللازمة في هذا المجال.

14 - متابعة كل ما يقدم من الخارج والداخل من حملات دعائية وإعلامية تديرها المنشأة في الخارج وتعده من أفلام والسلايدز والنشرات والكتيبات والصور والمجلات والملصقات ومراقبة التطورات والتأثيرات أو التغييرات التي تحدث فيها.

15 - كتابة المقالات الصحفية وعمل صور سياحية وإخبارية صالحة للنشر والقيام بتوزيعها على وكالات الأنباء والصحف وغيرها من وسائل الاتصال.

## ثالثا. نبذة عن وكالات السياحة والأسفار الجزائرية ونشاطاتها:

### أ) تعريف وكالات السياحة والأسفار وشروط إنشائها:

تعرف وكالة السياحة والسفر على أنها: "جهة تساعد الناس على تنظيم الرحلات والعطل عن طريق عمل تدابير استعدادهم للسفر، فهي تحجز لهم غرفا في الفنادق ومقاعد في وسائل النقل، كما تنظم لهم رحلات سياحية وتعين لهم مرشدين يساعدونهم في الحصول على جوازات السفر والتأشيرات التي يحتاج

اليها المسافرون إلى البلاد الأخرى وتنظم الرحلات السياحية للأفراد والجماعات".[7] ( وليد سيد أمين،2016)

- تتكون وكالات السفر عادة من الأقسام الآتية:

قسم السياحة الداخلية – قسم السياحة الخارجية – قسم الحجز (طيران، بواخر، فنادق) – العلاقات العامة – السياحة الدينية (الحج والعمرة)، وهناك أقسام أخرى توجد في البعض ولا توجد في البعض الآخر.

– بمقتضى القانون الجزائري رقم 90 -05 المؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق لـ19 فبراير سنة 1990 والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار وحسب ما جاء في المادة الثالثة (03) منه تعرف وكالة سياحة وأسفار على أنها " كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها".[8](الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،1999). وتدعى وكالة السياحة والاسفار في صلب النص "الوكالة".

" زاد عدد وكالات السياحة والأسفار بالجزائر في السنوات الأخيرة، حيث بلغ عددها 2220 وكالة سياحية سنة 2017 بـ ، موزعة عبر التراب الوطني، في حين كان عددها سنة 2016، 2041 وكالة و 1643 وكالة سنة 2015 ".[9] (وزارة السياحة والصناعات التقليدية،2019) يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار الحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

**ب) نشاطات وكالة السياحة والأسفـار:**

**تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي:[10](هدير عبد القادر، 2006/2005)**

- **تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية و إقامات فردية وجماعية.**
- **تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.**
- **تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة او بطلب من منظميها.**
- **وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.**
- **الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.**
- **النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.**
- **بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.**
- **استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.**
- **القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.**
- **تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها.**

- كراء سيارات بسائق وبدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة غيرها من معدات التخييم.

## رابعا. اتجاهات السياح نحو موظفي بعض وكالات السياحة والأسفار بالشرق الجزائري :

**أ. حدود الدراسة ومجالاتها:**

- **الحدود المكانية:**

أجريت هذه الدراسة ميدانيا على (تسع) وكالات سياحية وأسفار، تم اختيارها من (ثلاث) ولايات من ناحية الشرق الجزائري وتتمثل هذه الولايات في كل من ولاية عنابة، قالمة والطارف، وذلك بمعدل ثلاث وكالات سياحة وأسفار لكل ولاية.

- **الحدود البشرية:**

استهدفت هذه الدراسة الجمهور الداخلي والخارجي لوكالات السياحة والأسفار، ويتمثل الجمهور الخارجي في جموع السياح الذين يتوافدون على وكالات السياحة والأسفار التسع المذكورة آنفا، للاستفادة من خدماتها وهم عادة من مجتمع الولايات الثلاث للشرق الجزائري: عنابة، قالمة والطارف. كما يتمثل الجمهور الداخلي في العمال والموظفين بوكالات السياحة والأسفار.

- **الحدود الزمنية:**

أجريت الدراسة ميدانيا في الفترة الممتدة ما بين جانفي 2016 إلى غاية أوت 2016، وركزنا في هذه الدراسة على سبيل الحصر جموع السياح المتوافدين على وكالات السياحة والأسفار بداية فصل الصيف، وهي الفترة التي تعرف نشاطا غير اعتياديا لوكالات السياحة والأسفار بناءا على وجهة نظر مسيريها.

**ب. نتائج الدراسة الميدانية:**

**جدول رقم (1): إجابات أفراد العينة حسب وصفهم لظروف استقبالهم من طرف الموظفين بوكالة السياحة والأسفار.**

| الولايات / التقييم | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| جيدة جدا | التكرار | 27 | 33 | 53 | **113** |
| | % | 18,0 | 22,0 | 35,3 | **25.1** |
| جيدة | التكرار | 50 | 44 | 44 | **138** |
| | % | 33,3 | 29,3 | 29,3 | **30.6** |
| حسنة جدا | التكرار | 23 | 22 | 30 | **75** |
| | % | 15,3 | 14,7 | 20,0 | **16.6** |
| حسنة | التكرار | 40 | 42 | 19 | **101** |
| | % | 26,7 | 28,0 | 12,7 | **22.4** |
| سيئة جدا | التكرار | 4 | 4 | 3 | **11** |
| | % | 2,7 | 2,7 | 2,0 | **2.4** |
| سيئة | التكرار | 6 | 5 | 1 | **12** |
| | % | 4,0 | 3,3 | ,7 | **2.6** |
| **المجموع** | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

يتعلق الجدول رقم (1) بوصف افراد العينة لظروف استقبالهم من طرف الموظفين بوكالات السياحة والأسفار، حيث اعتبر 138 مبحوث من أصل 450 مبحوث بأن هذه الظروف جيدة وذلك بنسبة 30.6%، تليها نسبة الذين اعتبروها جيدة جدا بـ نسبة 25.1% في حين اعتبرها 22.4% حسنة و16.6%

حسنة جدا مع تقارب نسب هؤلاء الذين وصفوا ظروف الاستقبال بالسيئة والسيئة جدا وتتراوح نسبتهم ما بين 2.4% و2.6% . يتضح لنا من خلال هذه الإحصائيات أن هناك إجماع حول اعتبار ظروف الاستقبال بالوكالات ليست بالمثالية ولكن تتراوح بين الحسن والجيد، وعادة ما يكون الاستقبال هو الواجهة الأولى لتشكيل صورة عن الوكالة وخدماتها وبالتالي لابد على الوكالات الإهتمام أكثر بهذا الجانب؛ فعادة ما يدرك المختصون في المجال السياحي أهمية توفير ظروف استقبال جيدة ماديا، من ناحية الشروط الفيزيقية كأماكن الراحة والتهوية والنظافة، ومعنويا من حيث الصفات والمهارات التي يتمتع بها موظفي الاستقبال، وفنهم في معاملة الزبائن معاملة راقية، بدءا بالابتسامة الى إختيار عبارات الترحيب اللائقة التي تأثر عل السائح تأثيرا إيجابيا. وقد سجلنا من خلال الملاحظات الميدانية التي أجريناها بعض أوجه القصور من طرف وكالات السياحة والأسفار في هذه الناحية.

**جدول رقم (2): إجابات أفراد العينة حول رضاهم عن الوقت الذي انتظروه للدخول في اتصال مع مستشار الرحلات بالوكالة.**

| الولايات / درجة الرضى | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 45 | 29 | 28 | **102** |
| | % | 30,0 | 19,3 | 18,7 | **22.6** |
| راض | التكرار | 59 | 78 | 76 | **213** |
| | % | 39,3 | 52,0 | 50,7 | **47.3** |
| غير راض | التكرار | 39 | 38 | 45 | **122** |
| | % | 26,0 | 25,3 | 30,0 | **27.1** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 7 | 5 | 1 | **13** |
| | % | 4,7 | 3,3 | 7 | **2.8** |
| **المجموع** | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (3): إجابات أفراد العينة حسب محبة مستشار الرحلات إليهم.**

| الولايات / درجة الرضى | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 29 | 27 | 26 | **82** |
| | % | 19,3 | 18,0 | 17,3 | **18.2** |
| راض | التكرار | 73 | 83 | 89 | **245** |
| | % | 48,7 | 55,3 | 59,3 | **54.4** |
| غير راض | التكرار | 38 | 34 | 34 | **106** |
| | % | 25,3 | 22,7 | 22,7 | **23.5** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 10 | 6 | 1 | **17** |
| | % | 6,7 | 4,0 | 0,7 | **3.7** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (4): إجابات أفراد العينة حسب استماع مستشار الرحلات إليهم**

| الولايات / درجة الرضى | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 44 | 28 | 40 | **112** |
| | % | 29,3 | 18,7 | 26,7 | **24.8** |
| راض | التكرار | 56 | 77 | 77 | **210** |
| | % | 37,3 | 51,3 | 51,3 | **46.6** |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| غير راض | التكرار | 41 | 40 | 32 | **113** |
| | % | 27,3 | 26,7 | 21,3 | **25.1** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 9 | 5 | 1 | **15** |
| | % | 6,0 | 3,3 | 0,7 | **3.3** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (5) : إجابات أفراد العينة حسب تواجد مستشار الرحلات معهم**

| الولايات / درجة الرضى | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 33 | 36 | 34 | **103** |
| | % | 22,0 | 24,0 | 22,7 | **22.8** |
| راض | التكرار | 68 | 63 | 65 | **196** |
| | % | 45,3 | 42,0 | 43,3 | **43.5** |
| غير راض | التكرار | 40 | 44 | 44 | **128** |
| | % | 26,7 | 29,3 | 29,3 | **28.4** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 9 | 7 | 7 | **23** |
| | % | 6,0 | 4,7 | 4,7 | **5.1** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (6): إجابات أفراد العينة حسب الإجابة المقدمة على طلبهم**

| الولايات / درجة الرضى | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 41 | 27 | 50 | **118** |
| | % | 27,3 | 18,0 | 33,3 | **26.2** |
| راض | التكرار | 73 | 82 | 68 | **223** |
| | % | 48,7 | 54,7 | 45,3 | **49.5** |
| غير راض | التكرار | 29 | 37 | 30 | **96** |
| | % | 19,3 | 24,7 | 20,0 | **21.3** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 7 | 4 | 2 | **13** |
| | % | 4,7 | 2,7 | 1,3 | **2.8** |
| **المجموع** | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (7): إجابات أفراد العينة حسب سرعة الإجابة على طلبهم**

| الولايات / درجة الرضى | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 38 | 26 | 39 | 103 |
| | % | 25,3 | 17,3 | 26,0 | 22.8 |
| راض | التكرار | 52 | 70 | 72 | 194 |
| | % | 34,7 | 46,7 | 48,0 | 43.1 |
| غير راض | التكرار | 50 | 48 | 31 | 129 |
| | % | 33,3 | 32,0 | 20,7 | 28.6 |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 10 | 6 | 8 | 24 |
| | % | 6,7 | 4,0 | 5,3 | 5.3 |
| المجموع | | 150 | 150 | 150 | 450 |
| | | % 100 | % 100 | % 100 | % 100 |

**جدول رقم (8): إجابات أفراد العينة حسب مستوى الرضا العام الذي يخص حديثهم مع مستشار الرحلات بوكالة السياحة والأسفار .**

| الولايات / درجة الرضى | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 42 | 33 | 38 | **113** |
| | % | 28,0 | 22,0 | 25,3 | **25.1** |
| راض | التكرار | 67 | 89 | 94 | **250** |
| | % | 44,7 | 59,3 | 62,7 | **55.5** |
| غير راض | التكرار | 33 | 21 | 15 | **69** |
| | % | 22,0 | 14,0 | 10,0 | **15.3** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 8 | 7 | 3 | **18** |
| | % | 5,3 | 4,7 | 2,0 | **4** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

تتعلق الجداول (2 -3 -4 -5 -6 -7 -8) بإجابات أفراد العينة حول مدى رضاهم على تعامل مستشار الرحلات بوكالة السياحة والأسفار معهم.

- يقيس الجدول رقم (2) مدى رضا أفراد العينة على الوقت الذي انتظروه للدخول في اتصال مع مستشار الرحلات بالوكالة، حيث أجاب 213 من أفراد العينة ونسبتهم قدرت بـ 47.3% بأنهم راضون عن ذلك التوقيت، فيما أبدى 22.6% من أفراد العينة أنهم راضون جدا، في حين صرح 27.1% أنهم غير راضين.

- يتعلق الجدول رقم (3) بمدى رضا أفراد العينة عن محبة مستشار الرحلات للسائح، حيث صرح 54.4% من السياح انهم راضون و18.2% انهم راضون جدا وصرحت نسبة 23.5% انهم غير راضين عن محبة مستشار الرحلات اليهم وبلغت نسبة غير الراضين على الاطلاق 3.7%.
- يقيس الجدول رقم (4) مدى رضا افراد العينة على استماع مستشار الرحلات اليهم، حيث صرح 46.6% عن رضاهم عن هذا الجانب، مقابل 24.8% راضون جدا و25.1% غير راضين، و3.3% غير راضين على الإطلاق.
- يتعلق الجدول رقم (5) برضا أفراد العينة حول تواجد مستشار الرحلات معهم، أجاب 43.5% بأنهم راضون على الخدمة، في حين صرح 22.8% بأنهم راضون جدا و28.4% غير راضين ونسبة 5.1% غير راضين على الإطلاق.
- يتعلق الجدول رقم (6) بدرجة رضا أفراد العينة على الإجابة المقدمة على طلب السائح، حيث أجاب 49.5% من أفراد العينة أنهم راضون، وصرح 26.2% أنهم راضون جدا، في حين صرح نسبة منهم والمقدر عددهم بـ 21.3% أنهم غير راضين ونسبة 2.8% غير راضين على الإطلاق.
- يتعلق الجدول رقم (7) بمستوى رضا أفراد العينة على سرعة إجابة مستشار الرحلات على طلبهم، حيث صرح نسبة 43.1% بأنهم راضون عن هذا الجانب، وصرح نسبة 22.8% انهم راضون جدا، وبالمقابل بلغت نسبة الغير راضين بـ 28.6% ونسبة غير راضين على الإطلاق 5.3%.
- يتعلق الجدول (8) بقياس مستوى رضا أفراد العينة، أثناء حديثهم مع مستشار الرحلات بوكالة السياحة والأسفار، حيث تبين أن 55.5% من أفراد

العينة راضون على حديثهم مع مستشار الرحلات بالوكالة، في حين صرح 69 من افراد العينة ونسبتهم 15.3 انهم غير راضين و4% غير راضين على الاطلاق.

- على العموم يمكن اعتبار إجابات أفراد العينة على هذا السؤال والمتعلق بمدى رضاهم على سلوك مستشار الرحلات معهم، أن معظم الإجابات تتمركز في المجمل حول درجة (راض) بالدرجة الأولى و(راض جدا) مع تسجيل نسبة كبيرة من الذين صرحوا (بغير راض)؛ تصريحات هذه الفئة الأخيرة تدل على وجود نقص فاذح في تكوين مستشار الرحلات وتدريبه على استخدام مهارات الإتصال الشخصي، حيث لا يحترف بعضهم إن لم نقل أكثرهم ممارسة العلاقات العامة، ولا يتمتعون بمستوى علمي وتكوين يؤهلهم إلى إتقان أسلوب الاتصال الجيد والفعال مع السائح، وهذا ما لمسناه بالفعل من خلال ملاحظتنا الميدانية لطريقة تعاملهم مع جمهور السياح. فرجل العلاقات العامة من المفروض هو" كل دبلوماسي محترف يتولى مهمة تمثيل مؤسسته لدى المجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة. وهو ليس ممثلا للمؤسسة في مكان محدد، بل يمارس العمل الدبلوماسي في كافة نطاقات عمله."[11](علي برغوث،2008)

**جدول رقم (9): إجابات أفراد العينة حسب نوع العلاقة التي تجمعهم بموظفي وكالة السياحة والأسفار علاقة (مودة وحب)**

| الولايات / درجة الموافقة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| موافق جدا | التكرار | 33 | 26 | 36 | **95** |
| | % | 22,0 | 17,3 | 24,0 | **21.1** |
| موافق | التكرار | 56 | 75 | 62 | **193** |
| | % | 37,3 | 50,0 | 41,3 | **42.8** |
| موافق نوعا ما | التكرار | 47 | 37 | 44 | **128** |
| | % | 31,3 | 24,7 | 29,3 | **28.4** |
| غير موافق | التكرار | 14 | 12 | 8 | **34** |
| | % | 9,3 | 8,0 | 5,3 | **7.5** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (10): إجابات أفراد العينة حسب نوع العلاقة التي تجمعهم بالموظفين بوكالة السياحة والأسفار علاقة (احترام متبادل).**

| الولايات / درجة الموافقة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| موافق جدا | التكرار | 65 | 67 | 75 | **207** |
| | % | 43,3 | 44,7 | 50,0 | **46** |
| موافق | التكرار | 57 | 64 | 57 | **178** |
| | % | 38,0 | 42,7 | 38,0 | **39.5** |
| موافق نوعا ما | التكرار | 24 | 17 | 16 | **57** |
| | % | 16,0 | 11,3 | 10,7 | **12.6** |
| غير موافق | التكرار | 4 | 2 | 2 | **8** |
| | % | 2,7 | 1,3 | 1,3 | **1.7** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (11): إجابات أفراد العينة حسب نوع العلاقة التي تجمعهم بالموظفين بوكالة السياحة والأسفار علاقة ( ثقة التزام وإخلاص).**

| الولايات / درجة الموافقة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| موافق جدا | التكرار | 63 | 44 | 56 | **163** |
| | % | 42,0 | 29,3 | 37,3 | **36.2** |
| موافق | التكرار | 47 | 74 | 69 | **190** |
| | % | 31,3 | 49,3 | 46,0 | **42.2** |
| موافق نوعا ما | التكرار | 30 | 27 | 21 | **78** |
| | % | 20,0 | 18,0 | 14,0 | **17.3** |
| غير موافق | التكرار | 10 | 5 | 4 | **19** |
| | % | 6,7 | 3,3 | 2,7 | **4.2** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (12): إجابات أفراد العينة حسب نوع العلاقة التي تجمعهم بالموظفين بوكالة السياحة والأسفار علاقة (تفاهم وصداقة).**

| الولايات / درجة الموافقة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| موافق جدا | التكرار | 49 | 28 | 28 | **105** |
| | % | 32,7 | 18,7 | 18,7 | **23.3** |
| موافق | التكرار | 41 | 82 | 60 | **183** |
| | % | 27,3 | 54,7 | 40,0 | **40.6** |
| موافق نوعا ما | التكرار | 47 | 28 | 54 | **129** |
| | % | 31,3 | 18,7 | 36,0 | **28.6** |
| غير موافق | التكرار | 13 | 12 | 8 | **33** |
| | % | 8,7 | 8,0 | 5,3 | **7.3** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (13): إجابات أفراد العينة حسب نوع العلاقة التي تجمعهم بالموظفين بوكالة السياحة والأسفار علاقة (تعاون)**

| الولايات / درجة الموافقة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| موافق جدا | التكرار | 55 | 44 | 43 | **142** |
| | % | 36,7 | 29,3 | 28,7 | **31.5** |
| موافق | التكرار | 36 | 71 | 60 | **167** |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | % | 24,0 | 47,3 | 40,0 | **37.1** |
| موافق | التكرار | 47 | 28 | 42 | **117** |
| نوعا ما | % | 31,3 | 18,7 | 28,0 | **26** |
| غير موافق | التكرار | 12 | 7 | 5 | **24** |
| | % | 8,0 | 4,7 | 3,3 | **5.3** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**تتعلق الجداول رقم (9 -10 -11 -12 -13) بالسؤال الذي يقيس نوع العلاقة التي تجمع السائح بالموظفين بالوكالة.**

- **حسب الجدول رقم (9) قدرت درجة موافق بـ 42.8% على عبارة "المودة والمحبة"، تليها نسبة موافق نوعا ما بـ 28.4% وموافق جدا بـ 21.1% وغير موافق بـ 7.5% من مجموع أفراد العينة والمقدر عددهم بـ 450 مفردة.**
- **حسب الجدول رقم (10) والمتعلق بعبارة "الاحترام المتبادل" اجاب 207 من افراد العينة ونسبتهم 46% بموافق جدا تليها نسبة الرد بموافق وتمثلت في 39.5% وموافق نوعا ما بـ 12.6%.**
- **حسب الجدول رقم (11) والمتعلق بإجابات أفراد العينة على عبارة "ثقة التزام واخلاص" أجاب 42.2% من أفراد العينة بموافق و36.2% بموافق جدا ونسبة موافق نوعا ما حددت بـ 17.3% وغير موافق بـ 4.2%.**
- **فيما يخص الجدول (12) والمتعلق بتوزيع إجابات أفراد العينة حسب درجة موافقتهم على عبارة "التفاهم والصداقة" أجاب 40.6% من أفراد العينة**

بموافق مقابل 23.3% بموافق جدا ونسبة الذين أجابوا بموافق نوعا ما بلغت 28.6% ونسبة غير موافق 7.3%.

- الجدول (13) والمتعلق بعبارة "التعاون" أجاب 37.1% من أفراد العينة بموافق و31.5% بموافق جدا ونسبة الذين أجابوا بموافق نوعا ما 26% ونسبة الذين أجابوا بغير موافق 5.3%.

نلاحظ من خلال هذه النسب تباين الآراء بين المبحوثين حول حكمهم على نوع العلاقة التي تجمع بينهم وبين الموظفين بوكالات السياحة والأسفار. وعلى الرغم من تسجيل اتجاهاتهم الإيجابية عموما نحو نوعية تلك العلاقة وتمركز درجات الإجابة حول ( موافق - موافق نوعا ما - وموافق جدا)، إلا أنه توجد نسبة معتبرة ممن هم غير موافقين على فكرة وجود نوع من العلاقات المتينة والمعززة بالحب والثقة والإحترام وصرحوا بذلك. هذا ما يمكن اعتباره إهمال أو إغفال لدور العلاقات العامة من طرف وكالات السياحة والأسفار، مما يثبت أهمية الجانب الإنساني والأخلاقي في ممارسة النشاط السياحي، حيث "صرح هونزيكر السويدي في البحث الذي ألقاه بمؤتمر الجمعية الدولية لخبراء السياحة العالميين، كل العلاقات الإنسانية في الإعانات الخاصة بالتنمية السياحية، أن الرخاء والإنسانية هما القطبان لكل مساعدة تستهدف التنمية أو التقدم. .... فكل عمل من أعمال التنمية يحقق تقدما على حساب العمل الإنساني محكوم عليه بالخيبة في النهاية. والسياحة بطبيعتها ليست اقتصادية على إطلاق هذا التعبير. أي أن الناحية الإقتصادية فيها ليست الناحية الشاملة المتحكمة المستأثرة بكل مقومات السياحة فالإنسان هو مركزها ومحورها."[12] (محمود كامل، 1975).

**جدول رقم (14): إجابات أفراد العينة حسب تقييمهم لجملة من المعايير التي تحكم تعاملهم مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار (سرعة الإجابة).**

| الولايات / درجة الموافقة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 45 | 35 | 52 | **132** |
| | % | 30,0 | 23,3 | 34,7 | **29.3** |
| راض | التكرار | 63 | 81 | 64 | **208** |
| | % | 42,0 | 54,0 | 42,7 | **46.2** |
| غير راض | التكرار | 37 | 31 | 33 | **101** |
| | % | 24,7 | 20,7 | 22,0 | **22.4** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 5 | 3 | 1 | **9** |
| | % | 3,3 | 2,0 | 0,7 | **2** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (15): إجابات أفراد العينة حسب تقييمهم لجملة من المعايير التي تحكم تعاملهم مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار (الاستعداد للمساعدة)**

| الولايات / درجة الموافقة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 42 | 38 | 48 | **128** |
| | % | 28,0 | 25,3 | 32,0 | **28.4** |
| راض | التكرار | 68 | 68 | 52 | **188** |
| | % | 45,3 | 45,3 | 34,7 | **41.7** |
| غير راض | التكرار | 34 | 41 | 48 | **123** |
| | % | 22,7 | 27,3 | 32,0 | **27.3** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 6 | 3 | 2 | **11** |
| | % | 4,0 | 2,0 | 1,3 | **2.4** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (16): إجابات أفراد العينة حسب تقييمهم لجملة من المعايير التي تحكم تعاملهم مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار (حسب المجاملة)**

| الولايات / درجة الموافقة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 48 | 40 | 36 | **124** |
| | % | 32,0 | 26,7 | 24,0 | **27.5** |
| راض | التكرار | 52 | 62 | 67 | **181** |
| | % | 34,7 | 41,3 | 44,7 | **40.2** |
| غير راض | التكرار | 40 | 46 | 42 | **128** |
| | % | 26,7 | 30,7 | 28,0 | **28.4** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 10 | 2 | 5 | **17** |
| | % | 6,7 | 1,3 | 3,3 | **3.7** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (17): إجابات أفراد العينة حسب تقييمهم لجملة من المعايير التي تحكم تعاملهم مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار (حسب الفعالية).**

| الولايات / درجة الرضا | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار(عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 46 | 34 | 38 | **118** |
| | % | 30,7 | 22,7 | 25,3 | **26.2** |
| راض | التكرار | 45 | 57 | 74 | **176** |
| | % | 30,0 | 38,0 | 49,3 | **39.1** |
| غير راض | التكرار | 51 | 56 | 31 | **138** |
| | % | 34,0 | 37,3 | 20,7 | **30.6** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 8 | 3 | 7 | **18** |
| | % | 5,3 | 2,0 | 4,7 | **4** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (18): إجابات أفراد العينة حسب تقييمهم لجملة من المعايير التي تحكم تعاملهم مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار (حسب الاحترافية)**

| الولايات / درجة الرضا | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 47 | 35 | 48 | **130** |
| | % | 31,3 | 23,3 | 32,0 | **28.8** |
| راض | التكرار | 44 | 55 | 63 | **162** |
| | % | 29,3 | 36,7 | 42,0 | **36** |
| غير راض | التكرار | 46 | 50 | 33 | **129** |
| | % | 30,7 | 33,3 | 22,0 | **28.6** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 13 | 10 | 6 | **29** |
| | % | 8,7 | 6,7 | 4,0 | **6.4** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (19): إجابات أفراد العينة حسب تقييمهم لجملة من المعايير التي تحكم تعاملهم مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار (المعرفة بمجال السياحة)**

| الولايات / درجة الرضا | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 56 | 39 | 56 | **151** |
| | % | 37,3 | 26,0 | 37,3 | **33.5** |
| راض | التكرار | 58 | 65 | 73 | **196** |
| | % | 38,7 | 43,3 | 48,7 | **43.5** |
| غير راض | التكرار | 23 | 41 | 17 | **81** |
| | % | 15,3 | 27,3 | 11,3 | **18** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 13 | 5 | 4 | **22** |
| | % | 8,7 | 3,3 | 2,7 | **4.8** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (20): إجابات أفراد العينة حسب تقييمهم لجملة من المعايير التي تحكم تعاملهم مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار (الوضوح في الشرح)**

| الولايات / درجة الرضا | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 63 | 42 | 57 | **162** |
| | % | 42,0 | 28,0 | 38,0 | **4.8** |
| راض | التكرار | 55 | 72 | 71 | **198** |
| | % | 36,7 | 48,0 | 47,3 | **44** |
| غير راض | التكرار | 18 | 32 | 18 | **68** |
| | % | 12,0 | 21,3 | 12,0 | **15.1** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 14 | 4 | 4 | **22** |
| | % | 9,3 | 2,7 | 2,7 | **4.8** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

**جدول رقم (21): إجابات أفراد العينة حسب تقييمهم لجملة من المعايير التي تحكم تعاملهم مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار (تفسيرات حول تفاصيل الرحلة)**

| الولايات / درجة الرضا | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| راض جدا | التكرار | 56 | 44 | 65 | **165** |
| | % | 37,3 | 29,3 | 43,3 | **36.6** |
| راض | التكرار | 56 | 70 | 63 | **189** |
| | % | 37,3 | 46,7 | 42,0 | **42** |
| غير راض | التكرار | 29 | 31 | 16 | **76** |
| | % | 19,3 | 20,7 | 10,7 | **16.8** |
| غير راض على الإطلاق | التكرار | 9 | 5 | 6 | **20** |
| | % | 6,0 | 3,3 | 4,0 | **4.4** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

تتعلق كل من الجداول رقم(14 -15 -16 -17 -18 -19 -20 - 21) بالسؤال الذي يقيس تقييم أفراد العينة لمجموعة من المعايير المتعلقة بتعاملهم مع موظفي وكالة السياحة والأسفار.

- يتعلق الجدول (14) بمستوى رضا أفراد العينة على معيار "سرعة الاجابة" في تعاملهم مع الموظفين، حيث صرح 46.2% أنهم راضون عن هذا العنصر

وصرح نسبة 29.3% بأنهم راضون جدا ونسبة 22.4% غير راضين تماما ونسبة 2% غير راضين على الإطلاق.

- يتعلق الجدول رقم (15) بمستوى رضا أفراد العينة على معيار "الاستعداد للمساعدة" في تعاملهم مع الموظفين حيث صرح 41.7% من أفراد العينة بأنهم راضون وبلغت نسبة الذين صرحوا بأنهم راضون جدا 28.4% ونسبة الغير راضين تماما بلغت 27.3% وغير راضين على الإطلاق 2.4%.
- يتعلق الجدول رقم (16) بمستوى رضا أفراد العينة على عنصر "المجاملة" في تعاملهم مع الموظفين بالوكالة، حيث صرح 40.2% من أفراد العينة أنهم راضون، تليها فئة الغير راضين وهي 28.4% ونسبة راض جدا قدرت بـ27.5% وغير راض على الإطلاق 3.7%.
- يتعلق الجدول رقم (17) بمستوى رضا أفراد العينة على عامل "الفعالية". حيث أجاب 176 من أفراد العينة والمقدر نسبتهم بـ 39.1% أنهم راضون وصرح 30.6% من أفراد العينة أنهم غير راضين ونسبة راض جدا بلغت 26.2% ونسبة غير راض على الإطلاق 4%.
- يتعلق الجدول رقم (18) بمستوى رضا أفراد العينة على عامل "الاحترافية" في تعاملهم مع موظفي الوكالة، حيث أجاب 36% من أفراد العينة بأنهم راضون ونسبة الراضون جدا 28.8% والغير راضين 28.6% ونسبة غير راضين على الإطلاق 6.4%.
- يتعلق الجدول رقم (19) بمستوى رضا أفراد العينة على عامل "المعرفة بمجال السياحة" في تعاملهم مع موظفي الوكالة، حيث أجاب 43.5% من أفراد

العينة بأنهم راضون وأجاب 33.5% بأنهم راضون جدا ونسبة 18% غير راضين تماما وصرح 4.8% بأنهم غير راضين على الإطلاق.

- يتعلق الجدول رقم (20) بمستوى رضا أفراد العينة على عامل "الوضوح في الشرح " في تعاملهم مع موظفي الوكالة، حيث أجاب 44% من افراد العينة بأنهم راضون وبلغت نسبة الراضون جدا 36.1% ونسبة الغير راضين 15.1% والغير راضين على الإطلاق 4.8%.
- يتعلق الجدول رقم (21) بمستوى رضا أفراد العينة على عامل "التفسيرات حول تفاصيل الرحلة" في تعاملهم مع موظفي الوكالة، حيث أجاب 42% من المبحوثين بأنهم راضون وبلغت نسبة الراضون جدا 36.6% ونسبة الغير راضين تماما 16.8% والغير راضين على الإطلاق 4.4%.
- من خلال الجداول السابقة والمتعلقة بسؤال لتقييم أفراد العينة لعدة معايير متعلقة بتعاملهم مع موظفي وكالة السياحة والأسفار، أسفرت النتائج على تأرجح الإجابات بين مستوى الرضا وعدم الرضا في معظم إجابات المبحوثين حول الخيارات المتاحة، مع قلة نسبة الذين عبروا عن عدم رضاهم على الإطلاق أو راضون جدا. تعبر هذه النتائج عن وجود تناقضات في إجابات المبحوثين بين الرضا و اللا رضا على عدة معايير في تعاملهم مع الموظفين بالوكالة. هذا ما يعود كما سبق لنا الذكر إلى قلة الخبرة والمعرفة بأصول التعامل الصحيحة من قبل السائح والموظف على السواء، هذا ما جعل نسبة رضا السياح واقتناعهم بما يقدم لهم من طرف وكالة السياحة والأسفار أكثر، وارتفاع نسبة (غير راض) تعبر أيضا عن وجود تقصير في المعاملة الصحيحة، بناءا على المعايير السابقة وبناءا على رغبة السياح في الحصول

على معاملة أكثر احترافية وفعالية من قبل الموظفين في وكالات السياحة والأسفار." فتعدد مصادر المعلومات والتجزئة المتنامية لاهتمامات جميع الأطراف في المؤسسة ، يزيد من الحاجة إلى وضع اخصائي علاقات عامة قادر على فهم المؤسسة وجماهيرها لخلق مناخ من الثقة المتبادلة بين مختلف المتدخلين، فرجل العلاقات العامة يستطيع بذلك الإجابة أحسن على احتياجاتهم ونقل توقعات تلك الجماهير إلى المؤسسة."[13]

(Danielle Maisonneuve, Jean-François Lamarche, Yves St-Amand, 2003)

**جدول رقم (22): إجابات أفراد العينة حسب تعرضهم لمعاملة سيئة من طرف موظفي وكالة السياحة والأسفار**

| الولايات / التعرض لمعاملة سيئة | | وكالات السياحة والأسفار (الطارف) | وكالات السياحة والأسفار (عنابة) | وكالات السياحة والأسفار (قالمة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| نعم | التكرار | 26 | 16 | 14 | **56** |
| | % | 17,3 | 10,7 | 9,3 | **12.4** |
| لا | التكرار | 124 | 134 | 136 | **394** |
| | % | 82,7 | 89,3 | 90,7 | **87.5** |
| المجموع | | **150** | **150** | **150** | **450** |
| | | **% 100** | **% 100** | **% 100** | **% 100** |

يتعلق الجدول رقم (22) بتوزيع إجابات أفراد العينة حول ما إذا كانوا قد تعرضوا إلى معاملة سيئة من قبل موظفي الوكالة من عدمه. أجاب 394 من أفراد العينة بنسبة 87.5% بـ(لا ) في حين أجاب 56 منهم وبنسبة 12.4% بـ(نعم) تدعم هذه النتائج تلك التصريحات التي أدلى بها المبحوثين في الجداول السابقة من حيث وصفهم لطريقة تعامل الموظفين معهم بأنها إيجابية من الناحية السلوكية والأخلاقية.

## الخاتمـــة:

أسفرت هذه الدراسة الميدانية حول واقع استخدام العلاقات العامة في بعض وكالات السياحة والأسفار بالشرق الجزائري العديد من النتائج نلخصها فيما يلي:

- أبدى أفراد العينة رضاهم على بعض مهارات الاتصال المستخدمة من قبل مستشار الرحلات بوكالة السياحة والأسفار، كما صرحوا عن عدم رضاهم فيما يتعلق سلوكيات أخرى، حيث كانوا راضين عن التوقيت الذي انتظروه للدخول في اتصال مع مستشار الرحلات، وعن محبة المستشار لهم، وعن صفة الاستماع وحول تواجد مستشار الرحلات معهم، كما أثبت أفراد العينة رضاهم عن مستوى الخدمة المقدمة إليهم، وبالمقابل أبدى الكثير منهم عدم رضاهم عن بعض السلوكيات والاستجابات. من الأهمية بمكان في هذا الصدد إبراز أهمية ممارسة الإنصات الجيد من قبل الموظفين في تحقيق أهداف الوكالة، حيث "أشارت الدراسة التي قام بها الأمريكي (Paul .T Rankin ) الذي سلط الضوء على حقيقة مفادها أن وسط الإتصال الممارس في مجال المهنة، نقضي نحو نصف وقتنا المهني 45 % في الإنصات للآخرين. هذا ما يثبت أهمية المعرفة بالإنصات ، الذي يجب أن يمارس لتحقيق درجة جيدة من الإتصال."[14]( QUE SAIS-JE, 1985,).
- أكد افراد العينة على العموم بأنه تجمعهم علاقات جيدة مع الموظفين بوكالة السياحة والأسفار وأن هذه العلاقة، هي إما علاقة مودة ومحبة أو هي علاقة ثقة وإخلاص أو علاقة تفاهم وصداقة وتعاون، مع وجود نسبة من الذين صرحوا بأنهم غير موافقين على أشكال العلاقة السابقة الذكر.

- فيما يخص تقييم اتجاهات افراد العينة نحو بعض الممارسات والسلوكيات في مجال العلاقات العامة السياحية، اثبت المستجوبون رضاهم على بعض الممارسات وعدم رضاهم على بعض السلوكات الأخرى وتتمثل في: سرعة الاجابة، الاستعداد للمساعدة، المجاملة، الفعالية، الاحترافية، المعرفة بمجال السياحة، الوضوح في الشرح وطلب تغييرات حول تفاصيل الرحلة.
- أثبتت هذه الدراسة دور وأهمية ممارسة العلاقات العامة من قبل موظفي وكالات السياحة والأسفار، هذه الأخيرة التي تربطها علاقة مبنية على الحب والثقة والإحترام مع جمهور السياح الوافدين إليها، الناتجة من وجهة نظرنا عن المعاملات الشخصية اليومية والمصلحة المتبادلة وليس كنتيجة لممارسات محترفة مخطط لها مسبقا. وبالتالي لا يمكن اعتبار أن الموظفين بوكالات السياحة والأسفار يحترفون ممارسة مهارات حقيقية متعلقة بالعلاقات العامة على أسس صحيحة.
- كما تبين لنا عدم إعطاء الأهمية والتقدير اللازمين لنشاطات العلاقات العامة واعتبارها نشاط فرعي يمكن أن يؤديه أي موظف بالوكالة وبالتالي ليست جهاز يحتاج إلى وجود إدارة وأفراد متخصصين، وهذا عكس ما تقدم به كل من الباحث "جرونج" وزملائه في دراستهم على أن المنظمة التي صنفت على أنها ممتازة، تضمنت قسما متكاملا ومنفصلا للعلاقات العامة يقوم بكل الوظائف الإتصالية ولديه المرونة لتحويل المصادر المالية والبشرية للاستجابة للبيئة الديناميكية."15(راسم محمد جمال، 2005 ). فوفقا لمفهوم العلاقات العامة يتطلب كسب تأييد، عطف ومساندة الجماهير الكثير من العمل والمجهودات المبذولة على أرض الواقع للحفاظ على طبيعة العلاقات، والزيادة

من فرص الإتصال المزدوج وإحكام متانتها وتغذيتها من وقت لآخر بجرعة من الاهتمام المتبادل، من خلال فضاءات التواصل المستمر وباستغلال مختلف وسائل الاتصال المتاحة.

- تفتح هذه الدراسة مجالا خصبا لوكالات السياحة والأسفار وحتى مديريات السياحة والصناعات التقليدية بمختلف الولايات للاستفادة من نتائجها والوقوف على نقاط القوة والضعف التي تميز نشاطها ، ففي إطار تفتح الجامعة ومخابر البحث على المحيط الإقتصادي والإجتماعي يمكن استغلال هذه العلاقة في تقديم المزيد من الحلول المهمة لأصحاب الشركات والوكالات النشطة في المجال السياحي بدعوة مسؤوليها لحضور تظاهرات علمية وإبرام اتفاقيات عمل وتعاون بين الطرفين وتقديم مساعدات من خلال زيادة التكوين والتأهيل في مجال الإتصال والعلاقات العامة، وتوظيف إطارات جامعية أكثر تخصصا.
- نقترح بناءا على هذه الدراسة توصيات هامة نجملها في حقيقة أن الكادر البشري هو أساس التطور السياحي في الجزائر، فوكالات السياحة والأسفار مطالبة بالإهتمام أكثر بزبائنها، من خلال تدريب موظفيها على اتقان مهارات العلاقات العامة وبذل المزيد من المجهودات الصادقة والفعالة لتحقيق علاقات مستمرة ودائمة مع جمهور السياح. إن الإكتفاء بتحقيق الأرباح المادية ليس هدفا وحيدا ورئيسيا للوكالات الناجحة والطامحة للإرتقاء بصورتها وسمعتها التجارية، فهي مطالبة ببناء علاقات دائمة يسودها الإستقرار والتفاهم والوفاء بالتفتح أكثر على ما تجود به البحوث والدراسات من حلول .

## 1).قائمة المراجع باللغة العربية:


**8** - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 21 ذو الحجة 1419 هـ، ص 13.

**11** -علي برغوث، **دبلوماسية العلاقات العامة**، سلسلة محاضرات،جامعة الأقصى، فلسطين، مارس2008، ص8.

**2** - أديب برهوم، **تقويم كفاءة التسويق السياحي في سورية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29 ، العدد (2)2007 ، سوريا، ص ص 105 - 106. www.t1t.net، ليوم 2013/07/07.

**15** - راسم محمد جمال، خيرت معوض عياد، ، **إدارة العلاقات العامة المدخل الاستراتيجي**، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2005، ص70.

**4** - فؤاد البكري، **العلاقات العامة بين التخطيط والاتصال**، ط1،دار نهضة الشرق، القاهرة، مصر،2001، ص 102.

**6** - فؤاد البكري ، نفس المرجع،ص 105.

**1** - مصطفى يوسف كافي، **أخلاقيات صناعة السياحة والضيافة**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2014، ص 24.

**3** - مديرية الاستثمار السياحي، **وزارة السياحة والصناعات التقليدية**، https://www.mta.gov.dz، ليوم 2019/06/05 .

**9** - مخطط الجودة، **وزارة السياحة والصناعات التقليدية**، https://www.mta.gov.dz، ليوم 2019/06/05.

**12** - محمود كامل،**السياحة الحديثة علما وتطبيقا**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1975، ص 72.

**10** - هدير عبد القادر، **واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطورها**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، منشورة، 2006/2005، ص60.

7 - وليد سيد أمين، **ادارة عمليات شركات السياحة ووكالات السفر**، قسم الدراسات السياحية، كلية السياحة، جامعة المنصورة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http://ariwikipedia. org. اليوم 06. 06. 2016، على الساعة 17،30 سا.

## 2). قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

**13-**Danielle Maisonneuve, Jean- François Lamarche, Yves St-Amand, **Les Relatons Publiques dans une Société en Mouvance**, Presses de l'université du Québec, canada, 2003, p 35.

**5**-Jean-Marc Décaudin**, la communication marketing concepts, techniques, stratégies**, 3ème ed,economica,2003 , p208.

**14 –**QUE SAIS-JE, **la communication dans l'entreprise : atoux et Paradoxes**, presses universitaires de France, 1985, p63.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# اللغة ونهاية الإشهار في السياق السوسيوثقافي الجزائري
## دراسة في علاقة لغة الإشهار بتراجع فعاليته

# Language and the end of publicity in the Algerian sociocultural context
## Studying the relationship of advertising language with declining effectiveness

**غالم عبد الوهاب**

1- جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ghalem81@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/09/11 تاريخ القبول: 2021/05/04

**ملخص**

تطرح هذه الدراسة علاقة اللغة بالإشهار من خلال العديد من الإشكاليات، لعل من أبرزها العلاقة بين مستويات اللغة وبين تراجع فعالية الإشهار في مختلف السياقات السوسيوثقافية، حيث تختص هذه الدراسة بالسياق السوسيوثقافي الجزائري، فالعديد من الخبراء يشككون في فعالية الإشهار خلال السنوات الأخيرة في الوصول إلى إقناع المستهلك بفعل شراء المنتجات، مرجعين ذلك إلى العديد من العوامل، لعل من أبرزها اللغة بمستوياتها الثلاثة المنطوقة، المكتوبة والصورة، دون تجاهل عامل الترجمة.

**الكلمات الدالة:**

الإشهار، اللغة، الفعالية، التسويق، الترجمة

المؤلف المرسل: غالم عبد الوهاب : ghalem81@yahoo.fr

**Abstract**:
**This study presents the relationship between the language and the publicity through many problems, the most prominent relationship between the levels of language and declining effectiveness of publicity in different sociocultural contexts, where this study is concerned with the socio-cultural context of Algeria, many experts doubt the effectiveness of publicity in recent years to reach persuasion The consumer by the purchase of products, due to many factors, the most prominent is the language with its three spoken levels, written and image, without ignoring the factor of translation.**

**Key words**: **Publicity; Marketing; Language; Effectiveness; Translation**

## 1. - مقدمة

يعد الإشهار من أهم الوسائل التي يتوسل بها المنتج لإيصال شبكة من المعطيات والمعلومات حول ما ينتجه من سلع وخدمات للمستهلك، حيث يمثل هذا الأخير العنصر الرئيس في مسار الإشهار باعتباره عملية اتصالية، ذلك أن التوصل إلى إقناعه لا يقتصر على الجانب العقلي العاطفي فقط، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى حفز الجانب السلوكي الذي يتعامل مع ما يطلق عليه الاقتصاديون بالجلب الفعال.

يستعمل مفهوم الإشهار في البيئة العربية بمصطلحين، الأول يخص المغرب العربي ويتمثل في الإشهار، بينما يستخدم مصطلح الإعلان في المشرق العربي، لكن التوظيف يعتبر واحدا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، ذلك أنه من أهم الوسائل التي ما زالت تدخل ضمن الاستراتيجيات الاتصالية للمؤسسات التي تبحث عن المنافسة وربط علاقات مع المستهلكين.

يستند هدف الوصول إلى الإقناع الممارس على المستهلك على مجموعة من المصوغات التي تعد ضرورية إذا ما أراد مصمم الإشهار أن يصل إلى الأهداف

المسطرة، سواء أتعلق الأمر بالأهداف الاتصالية أو التسويقية ذات الطابع العام، ولعل من أبرز هذه المصوغات نجد الخطاب الإشهاري الذي يتميز بلغته الخاصة وترميزه المتميز عن باقي أشكال الخطاب الأخرى.

في هذا الإطار تتحدد إشكالية الإشهار واللغة على أنها من أهم الإشكاليات التي عولجت من طرف الباحثين في علوم الإعلام والاتصال والباحثين في مجال التسويق والاتصال المؤسساتي في العالم الغربي، بينما تقل الدراسات في العالم العربي، ذلك أن أغلب الدراسات تدخل ضمن نطاق الدراسات الأدبية على عكس الدراسات الإعلامية والاتصالية، فالخطاب الإشهاري في النهاية هو مزيج بين لغة لفظية وأخرى غير لفظية (صور ورسومات...)، حيث تحمل كل واحدة من اللغتين مجموعة من الدلالات المتفق عليها مسبقا في إطار استراتيجية شاملة تستهدف تحقيق الفعالية المرجوة المرتبطة برجع الصدى الذي يتجسد من خلال تبني فعل الشراء من طرف المستهلك، فالإشهار يخضع لورقة استراتيجية تحدد الجانب الابداعي والنقاط الرئيسة التي ينبغي على مصمم الإشهار عدم تجاهلها.

## 2 - الإشكالية

يعد الإشهار من المضامين الأساسية التي تؤثث حياة المستهلك الجزائري، فهو من الوسائل الأساسية التي تمكن المستهلك من الحصول على المعلومات الضرورية التي تساعده على اتخاذ القرار في التعامل مع المؤسسات ومنتجاتها من عدمه، ذلك أنه من واجب المؤسسة ايصال هذه المعلومات التي تعتبر حقا بالنسبة للطرف الثاني في العملية الاتصالية التبادلية.

إن لجوء المؤسسات إلى الإشهار ضمن السياق السوسيواقتصادي الحالي يعد من الخيارات التي يجب على مسير المؤسسة تبريرها على اعتبار استهلاك هذا النشاط الاتصالي لجزء ضخم من المخصصات المالية للترويج، فعملية الإشهار تنطوي على العديد من القرارات التي يجب على إدارة المؤسسة البث فيها قبل التنفيذ، غير أن عمل مسؤول التسويق لا ينتهي عند اللجوء المبرر لهذا النشاط

الاتصالي، بل يصاحبه من بداية اللجوء إليه إلى توزيعه ومن ثم دراسة عوائده المالية وفوائده قياسا إلى ما تم إنفاقه في المراحل المختلفة لاستخدامه من طرف المؤسسة.

في هذا السياق يرتبط مفهوم الإشهار فلسفة وتنفيذا بمفهوم الفعالية، حيث تعد هذه الأخيرة من الدراسات الأساسية التي لا يمكن للإشهار أن يسير دونها، على اعتبار أن القرار الذي يخصه هو قرار اقتصادي قبل أن يكون قرارا اتصاليا، فهناك باحثين ممن يشككون في فعالية هذا النشاط الاتصالي ويدعون إلى عدم تبنيه ضمن الاستراتيجيات الاتصالية للمؤسسات، مقدمين العديد من البدائل الاتصالية الأخرى على غرار العلاقات العامة، الرعاية بأنواعها، اللوبيينغ وحتى التسويق المباشر وترويج المبيعات.

إن مفهوم الفعالية يرتبط بمجموعة من المحددات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإشهار، حيث يحاول هذا المقال التركيز على متغير واحد والذي يتمثل في اللغة، على اعتبار أن الإشهار قبل أن يكون خيارا اقتصاديا هو مضمون لغوي لفظي وغير لفظي، رمزي بالدرجة الأولى، فاللغة يمكن أن تكون عاملا مساعدا لوصول الإشهار إلى أهدافه، كما يمكن أن يكون عاملا معيقا له، خاصة في ظل لجوء المؤسسات الكبرى إلى خيار الترجمة للتقليل من التكاليف الاقتصادية وبحثا على هامش ربح كبير، ذلك أن ميزانية الإشهار هي جزء من رأسمال المؤسسة في بداية اطلاق المنتجات وحتى في مرحلة التطور، بينما تكون تضحية من طرف المؤسسة بنسبة من الأرباح في المراحل المتبقية من دورة حياة المنتج.

إن إشكالية اللغة في علاقتها بالخطاب الإشهاري تقودنا مباشرة إلى تأثير السياق السوسيو -اتصالي على انتاج النصوص والمضامين الإشهارية، خاصة في ظل الأطروحة القائلة حسب "جيرار لانيو" بأن الإشهار انتهى منذ مدة، حيث نسعى إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف تساهم اللغة في نهاية فعالية

الإشهار في السياق السوسيو -اتصالي الجزائري؟ وهل لإشكالية الترجمة التي حملتها عولمة الخطاب الإشهاري علاقة بذلك؟

### 3 - إشكالية المصطلح بين المشرق والمغرب العربي

إن مفهوم الإشهار يبقى حديثا رغم ربطه في العديد من المراجع العربية بتاريخ عميق يعود إلى الصينيين القدامى، إلا أن الممارسات كانت آن ذلك تنم عن الإعلان، حيث يربط علماء الغرب الإشهار بالثورة الصناعية التي خلقت المنافسة بين الشركات الكبرى، ليصبح الإشهار حلا للعديد من المشاكل الاقتصادية على غرار الكساد، خصوصا وأن لجوء المؤسسات إلى الإشهار ارتبط بالتسويق كمفهوم حديث ارتبط بالثورة الصناعية.

يبقى استخدام مفهوم الإشهار في السياق العربي مقتصرا على بلدان المغرب العربي، بينما تستخدم بلدان المشرق العربي مصطلح الإعلان التجاري، وقد فصل الدكتور نصر الدين العياضي في هذا في كتابه "وسائل الإعلام والمجتمع" حيث قال " نعتقد أن الإعلان كمصطلح يظل قاصرا على تغطية مختلف الممارسات التي تنضوي تحت لواء...والمصطلح العربي البديل الذي يبدوا –في اعتقادنا - أقدر على تغطية كل التقنيات والنشاطات هو الإشهار". (نصر الدين العياضي، 2004: 168)

بينما ترى منى الحديدي أن التفريق بين المصطلحين ناتج عن طبيعة الاستخدام والتوظيف لهما، فهي ترى أن الاستخدام يختلف بين المهنين في مجال الإشهار وبين الباحثين الأكاديميين، قبل أن تذهب في الاتجاه ذاته الذي ذهب إليه الدكتور نصر الدين العياضي، حيث تقول أن كلمة الإعلان تستخدم في المشرق العربي، بينما تستخدم دول المغرب العربي مصطلح الإشهار.(منى الحديدي، 1999: 15)

إن الاختلاف في توظيف المفهوم يمكن ارجاعه إلى العامل التاريخي بالدرجة الكبيرة، حيث كان لاحتلال فرنسا لدول المغرب العربي الدور الكبير في لجوئهم إلى مصطلح الإشهار على خلاف الإعلان، ذلك أن اللغة الفرنسية تفرق بين

المصطلحين، فالإشهار هو "publicité"، بينما يشار إلى الإعلان بمصطلح "annonce".

في هذا الإطار يمكن تحديد مجموعة من النقاط التي تفرق بين التوظيف اللغوي للمصطلحين، حيث يختلف الإشهار عن الإعلان من خلال النقاط التالية:

أ -**الجمهور المستهدف**: يكون الجمهور في الإشهار مستهدفا بالضرورة، حيث يكون التفريق بين الجماهير من خلال خصوصياتها السيكولوجية، الاجتماعية، الاقتصادية وحتى البيئية، بينما غالبا ما يكون جمهور الإعلان عاما على غرار الإعلان عن وفاة، فتح مناصب شغل...، كما يمكن أن يكون في حالات معينة مرتبطا بفئة محددة بمجموعة من الشروط مثلما يحصل في تحديد الفئات التي يمكن أن تتقدم لمنصب شعل معين أو مناقصة وغيرها.

ب - **المضمون**: يرتبط الإشهار من حيث المضمون بالتصميم، فهو يخضع لمجموعة من الشروط التي تفرضها الاستراتيجية التسويقية والاتصالية للمؤسسة، كما يرتبط بالصورة والملتيميديا، بينما يرتبط الإعلان المكتوب على التحرير والقدرات اللغوية والشروط المرتبطة بطبيعة المعلومات التي يجب تقديمها من خلاله، كما أنه يرتبط بالقدرة على الكلام في حالة الإعلان الملفوظ.

ت - **الهدف**: يرتبط هدف الإشهار بالاستهلاك والربحية، حيث يهدف صاحب الرسالة الإشهارية إلى إيصال المعلومة إلى أكبر عدد من أفراد الجمهور المستهدف خلال فترة عرض الإشهار، بينما الإعلان لا يرتبط بالربحية في غالبية حالاته، فهو أكثر ارتبطا بالاتصال العمومي، حيث لا يهمه عدد الأفراد الذين وصلهم الإعلان.

هذا لا يعني أن الإعلان ليس له علاقة بالربحية، بل قد تلجأ إليه بعض المؤسسات لأغراض تجارية، وهو الأمر الذي حصل مثلا مع شركة

"Samsung" عندما عالجت إشكالية انفجار بطارية هاتفها "Note 7"، حيث نشرت إعلان لاسترجاع الأجهزة التي تم بيعها مقابل إرجاع مبالغ الشراء، وهو الأمر الذي خدم الشركة من حيث صورتها في السوق وعند جمهورها، بالشكل الذي جعل عدد الزبائن في زيادة، وهو ما كان له علاقة بزيادة أرباح الشركة.

الأمر ذاته لجأت إليه شركة "TOYOTA" اليابانية في ظل وجود مشكل على مستوى نظام الكبح لعدد من الموديلات، إذ لجأت إلى الإعلان للتواصل مع جمهورها من أجل التكفل بهم سعيا منها إلى الإبقاء على حصتها السوقية وزيادة أرباحها من خلال ضمان خدمات ما بعد البيع لزبائنها.

ث - **الطبيعة**: يرتبط الإشهار بالجدوى الاقتصادية وبالعديد من الدراسات التي لا يمكن الاستغناء عنها في ظل كثرة البدائل المتاحة، كما أنه يخضع لدراسة الفعالية وقدرته على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة، بينما الإعلان فهو معروف بقلة تكاليف نشره، كما أنه يرتبط بالوجوب في العديد من الحالات على غرار ضرورة نشر الإعلان عن التوظيف، الصفقات العمومية، إنشاء الجمعيات والأحزاب وغيرها من الأمثلة، كما قد يقتصر هدفه على إيصال المعلومة فقط.

## 4 - مفهوم الإشهار وأهميته:

### 1.4 - الإشهار لغة

يعرفه الشيرازي على أنه المجاهرة في حين أن بطرس البستاني قال أنه يعني النشر والإظهار.(محمد جودت ناصر، 1998: 102).

هذا عند العرب، بينما يعرفه لاروس الصادر عن دائرة المعارف الفرنسية على أنه "مجموعة الوسائل المستخدمة للتعريف بمنشأة تجارية أو صناعية لبيع منتجاتها"

بينما يعرفه قاموس "Petit Rebert" على أنه "فعل، فن ممارسة نشاط أو فعل بسيكولوجي على الجمهور، له أهداف نهايات تجارية " des fins commerciales».

إن المفاهيم الكلاسيكية للإشهار التي يمكن الحصول عليها من خلال القواميس أصبحت لا تفيه حقه، فهي لم تعد حسب لوندروفي مرضية " non satisfaisantes".(Lendrevie ; Bernard Brochand, Jaques 2001 :241)

ذلك أن هذه المحاولات تمنح الإشهار مفهوما واسعا "large" لأنه يركز على كل فنون البيع، ومعنا ضيقا "étroite" من جهة أخرى لأنه وقف على النهايات التجارية فقط.

إن التعريف اللغوي للإشهار في القواميس العربية لا يتعدى الشرح اللغوي للمصطلح، بينما في التعريف الغربي الوارد في قاموس لاروس فهو في الحقيقة أقرب منه إلى التحديد الاصطلاحي منه إلى اللغوي.

### 2.4 -الإشهار اصطلاحا

يعرفه محمد العليان على أنه عملية الاتصال غير الشخصي من خلال وسائل الاتصال العامة بواسطة معلنين يدفعون ثمنا لإيصال معلومات معينة إلى فئات معينة من المستهلكين، بحيث يفصح المعلن عن شخصيته"(محمد جودت ناصر، 1998، 103).

في هذا التعريف نجد إشارة إلى أن الإشهار هو عملية اتصالية بين طرفين أساسين، مرسل منتج ومتلقي مستهلك أو مشتري، زبون أو تاجر إلى غير ذلك، بالإضافة إلى أنه يركز على ضرورة دفع المقابل من طرف المعلن للوكالة الإشهارية نظير الخدمات التي يحصل عليها، والأمر الأخر المهم هو كشف هوية المعلن حتى يتعرف عليه المتلقي، فالإشهار يعلن عن نفسه من خلال مختلف الحوامل الإعلامية وغير الإعلامية.

أما التعريف الغربي لنفس المفهوم فنجده عند أيكر ومايرز "Eaker/Myers" على أنه "اتصال جماهيري يحصل لتحقيق فوائد معروفة، متعلقة بمعلن يدفع أموالا لوسيلة إعلامية من أجل بث رسائله، والتي هي على العموم موضوعة من طرف وكالة إشهارية. ( Jacques Lendrevie,2001 :03).

وهنا يظهر جليا الاتفاق الحاصل بين الفكر العربي والفكر الغربي، فكلاهما يركز على الطابع الجماهيري للاتصال الإشهاري والمنفعة المحصلة من طرف المعلن، كما يركزان على الوسيط الذي قد يكون مديرية العلاقات العامة بالمؤسسة، الوكالات الإشهارية الخاصة أو وسائل الإعلام.

إلا أن هذه التحديدات تبقى قاصرة قياسا إلى التطورات الحاصلة في الإشهار، حيث أصبح يلجأ على سبيل المثال إلى العديد من التقنيات الحديثة على غرار الإشهار المشخصن، الإشهار داخل الألعاب الإلكترونية وحتى الإشهار في مواقع التواصل الاجتماعي، فقد اصبح المستهلك بعد تسجيل العزوف عن متابعة الإشهار عبر وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية، مجبرا على متابعته في حالة اتخاذ قرار مشاهدة المحتوى في الوسائط الرقمية، وهو ما يحصل مثلا مع منصة "Youtube"، كما أن الإشهار أصبح يسمح للمستهلك بالمشاركة في انتاجه، مشاركته وتوزيعه، حيث لا يجد المتتبع لمفهوم الإشهار الإشارة إلى هذه التغييرات الجوهرية في نظام وفلسفة التعاطي معه كنشاط اتصالي يساهم في ضمان العلاقة بين المؤسسة وجمهورها الخارجي، خاصة في ظل لجوء المؤسسات المتنافسة فيما بينها إلى هذه التقنيات الحديثة وانتقال الميزانيات المخصصة للإشهار من الوسائل المسماة بالتقليدية إلى الحوامل الإلكترونية لدواعي اقتصادية ربحية بالدرجة الأولى.

## 5 - أهمية الإشهار

يمثل الإشهار مفهوما من المفاهيم ذات الأهمية البالغة على مستويات مختلفة، فعلى المستوى الأكاديمي كان موضوعا للعديد من الدراسات

والبحوث في مختلف التخصصات المعرفية والعلمية، أما من حيث الممارسة فهو نشاط اتصالي بين منتج لسلعة مادية أو خدمة، وبين مستهلك لها قصد الحصول على قيمتها الاستعمالية أو النفعية.

من هنا يتضح أن هناك فئتين من الجماهير اللتان يكتسي الإشهار بالنسبة إليهما أهمية بالغة، حيث تتمثل الفئة الأولى في المنتجين، بينما تشير الفئة الثانية إلى فئة المستهلكين، فالنسبة لهذه الأخيرة يعد الإشهار ضرورة ملحة لتحقيق غايته في الإشباع لأنه هو الذي يزوده بالمعلومات ويحيطه إحاطة كاملة بأفضل أنواع السلع والخدمات المعروضة وكذا مواصفاتها وأسعارها وكيفية الحصول عليها، وأماكن تواجدها لكي يمكنه من المفاضلة والتمييز بين أنواع وبدائل فيما يتعلق بالسلع من الصنف نفسه، فالمستهلك قبل أن يقوم باتخاذ القرار الشراء يكون في حالة تشويش معرفي بين ما يختاره وبين ما يتوافق وما يملك من إمكانات الحصول عليه.

أما بالنسبة لفئة المنتجين فيعد الإشهار من أهم الوسائل التي تربطه بعلاقات دائمة مع جمهور المستهلكين، فهو يحث المستهلك على شراء سلعة او تحصيل خدمة وهذا ما يؤدي إلى تصريف المنتجات في السوق وبالتالي فهو فهو حل مشكلة الكساد التي تؤرق المنتج من جهة وسبب لاستمرارية الوجود من جهة أخرى.

إضافة إلى هذين الفئتين اللتين تشكلان طرفا العملية الاتصالية، هناك فئة ثالثة تلعب دور الوسيط بينهما، ألا وهي وسائل الإعلام على اختلافها واللغة المستعملة في ترميز الرسائل الإشهارية، إذ لولاهما لما وصل الإشهار إلى الجماهير العريضة المستهدفة سلفا، فوسائل الإعلام لها مصلحة تتمثل في كسب قدر كبير من الجماهير التي من شأنها ضمان استمراريتها كمؤسسة اقتصادية من جهة والحصول على مداخيل الإشهار التي تغطي الجانب الأكبر من عائداتها المالية (محمد محمود مصطفى،2004، 109)، فالإشهار يشكل أهم نسبة في ميزانية هذه الوسائط.

كل هذه المسائل جعلت الإشهار علما قائما بذاته، له مناهجه، مواضيعه وتقنياته، إضافة إلى كونه فنا في التطبيق والممارسة، يتطلب الإبداع ويعمل الخيال والحدس حتى يصل إلى الشرائح المختلفة المشكلة للجمهور العام المستهدف، وبالتالي فإن الإشهار لم يعد مجرد إخراج لرسائل إعلامية إبداعية باستخدام بعض المؤثرات الصوتية أو المرئية، بل هو وسيلة اتصال لها أهميتها بالنسبة لكل الأطراف التي تتشكل منها عملية اتصالية مكتملة العناصر، سواء أكان المستهلك النهائي عبارة عن أفراد أو مستهلكين صناعيين.( Francis Merlin, 2001 : 143)

كما زادت أهمية الإشهار بظهور التسويق بمفهومه الحديث الذي يركز على احتياجات المستهلكين ورغباتهم من أجل الاستجابة لها ومحاولة إشباعها من خلال منتجات وخدمات تسعى إلى إرضاء الجمهور الذي يتطلب إقناعه بصحة ما يدعيه المنتج تقديم له معلومات صادقة وكافية عن كل ما يقدمه من سلع وخدمات. (محمد جودت ناصر، 1998، 102).

فالمفهوم الاجتماعي للتسويق يقدمه فليب كوتلر "Philippe Kotler" بأنه الميكانيزم الاقتصادي والاجتماعي الذي يسمح للأفراد والجماعات بإرضاء حاجاتهم ورغباتهم من خلال خلق منتجات ذات قيمة وتبادلها.( Philippe Kotler, 2003 : 40)

في هذا السياق يعتبر الإشهار عنصرا بسيطا من مكونات العنصر الرابع من عناصر المزيج التسويقي، ذلك أنه يوجد ضمن خيارات متعددة للمؤسسة لتسيير وظيفتها الاتصالية مع المتعاملين الآخرين، الزبائن، المنافسين وحتى الشركاء وباقي مكونات محيطها الموسع.

**6 - مفهوم اللغة**

يتفق الباحثون في مجال الدراسات الفلسفية واللسانية على حد سواء أن اللغة هي مجال واسع من الرموز اللفظية وغير اللفظية التي تستخدم وفق ما يتشاركه الأفراد من الثقافة نفسها والانتماء اللغوي الواحد.

قبل الحديث عن اللغة اصطلاحا لابد من الإشارة إلى مدلولها اللغوي، خاصة وأن المستوى المعجمي يعد من أبرز مستويات اللغة، حي سنعمد إلى تحديد المعنى اللغوي الغربي على اعتبار قربه من التحديد الاصطلاحي.

تحدد اللغة في قاموس "Hachette" على أنها "مجموعة الرموز الصوتية أو الصورية التي تكون وسيلة الاتصال لمجموعة معينة من الأفراد"( J-P Mével et autres, 2009 : 905).

أما عن المفهوم الاصطلاحي "فهي الملكة الإنسانية المتمثلة في نظام من العلامات المستعملة من طرف جماعة لسانية ما، فهي عبارة عن انتاج نشاط عصبي مركب يسمح من خلاله لحالة عاطفية أو نفسية معينة بالتعبير، وذلك من خلال أصوات، رموز كتابية أو إشارات.(محمد حولة،2008: 15)

كما يعرفها نوربرت سيلامي على أنها "وظيفة التعبير والاتصال وإعمال الفكر من خلال استعمال رموز لها قيمة هوياتية بالنسبة لمجموعة من الأفراد الذين يشغلون فضاءا مشتركا.(Norbert Sillamy, 1991 :152)

لعل من أبرز المسائل التي تهمنا هنا هو تمييز دي سوسير بين اللغة والكلام، "فاللغة بنية قارة نسبيا وتحكمها بنيتها، قواعدها النحوية واشتقاقاتها، أما الكلام فهو استخدام الفرد للغة وذلك الاستعمال يختلف من شخص لآخر" (عزي عبد الرحمن، 2009: 84)، بل انها تختلف من مجتمع إلى آخر وبين الجماعات في المجتمع الواحد، الأمر الذي يحد من فعالية الرسالة الإشهارية، ففي الجزائر الاستعمال المكثف للهجة العاصمية غالبا ما يشكل منطلقا لنقد المحتوى الإشهاري.

بعد تحديد كل من مفهوم الإشهار واللغة، يمكن القول أن هذه الأخيرة هي أساس من أسس فعالية لرسائل الإشهارية، ذلك أن الاشتراك في اللغة يعد من أهم محددات نجاح العملية الاتصالية بين المنتج المرسل والمستهلك المتلقي، كما يمكن أن تكون اللغة من بين المعوقات التي تحد من وصول الإشهار إلى الأهداف المسطرة سلفا.

يرى أحمد حمدي "إن اللغة كيان قد يكون مستقلا عن الأدب، ومستقلا عن الإعلام، لكنه لن يكون بالتأكيد مستقلا عن الاتصال، إذ أن اللغة البشرية أداة أساسية في الاتصال البشري"(أحمد حمدي، 2002: 53)

فالإشهار على الرغم من أنه يقدم معلومات بإمكانها مساعدة المستهلك في اتخاذ قرار الشراء، على اعتبار أنه مصدر من المصادر الخارجية التي يلجأ إليها المستهلك (عنابي بن عيسى، 2003: 60)، فإنه يرتبط بالاتصال أكثر منه بالإعلام، فهو يرتكز على عملية ردة الفعل من طرف المستهلك اتجاه ما يحصل عليه من المعلومات التي توفرها الرسائل الإشهارية.

على هذا الأساس، تعد مسألة اللغة في الرسائل الإشهارية على اختلاف مستوياتها، أهدافها وتنوع الوسائل التي تعمل على توزيعها ضرورية، فمن مصلحة المنتج أن يتحدث بلغة يفهمها المستهلك من أجل ضمان فعالية وصول الرسالة الإشهارية إلى الأهداف التي سطرتها المؤسسة ضمن استراتيجيتها التسويقية والاتصالية.

### 7 - فعالية الاتصال الإشهاري وإشكالية اللغة

يقسم الإشهار إلى مجموعة من الأنواع حسب المعايير المختلفة المعتمدة في ذلك، كما أنه شديد الارتباط بوسائل الإعلام الجماهيرية، غير أنه لا يقتصر عليها، غير أن ما يهم المعلن من الإشهار هو مدى فعاليته في بلوغ أهدافه التسويقية والاتصالية، الأمر الذي يرتبط بجدواه الاقتصادية على اعتبار أنه مشروع استثماري لمبالغ مالية ضخمة ينبغي أن يكون لها عائد ربحي أو أثر على المبيعات أو رقم المبيعات، الأرباح أو الأهداف العامة للمؤسسة.

انطلاقا من دراسات الباحثين في هذا المجال، فإن الإشهار يجب أن يكون مقنعا، سواء بالاعتماد على الحجج العقلية المنطقية أو الاستعانة بتقنيات التوجيه والتحكم أو حتى البرهان العلمي أو الرياضي، لذلك فإن إعداد الحملة الإشهارية يضم العديد من المراحل الدراسية المهمة التي تساهم في الرفع من فعاليته، فهي تستلزم دراسة السوق لمعرفة المستهدف من الإشهار والتمكن من

اختيار الوسائل الإعلامية وغير الإعلامية المناسبة للوصول إليه، كما تستلزم معرفة الخصوصيات السيسيولوجيا والسيكولوجية والثقافية للجمهور، خاصة ما يهمنا هنا هو اللغة التي يستخدمها المستهلك حتى تكون مشتركة بين الرسالة الإشهارية واللغة اليومية للجمهور المستهدف.

بعد الاستعانة بهذه الدراسات وتحديد الورقة الاستراتيجية أو نموذج العمل الابداعي، يتم إعداد المشروع الأولي للحملة قبل القيام باختبارها الأولي في الميدان، كما يلجأ المعلن إلى التقييم البعدي بعد بث المشروع النهائي على غرار اللجوء إلى البريد مثلا.(J.M Decaudin, 1999 :64)

**8 - أهمية قياس الفعالية والمقاربات المعتمدة في ذلك**

ينطلق الباحثون في هذه المسألة من الشك في مدى فعالية الإشهار في تغيير سلوكيات المستهلك، ففي مقال نشر 1969 قام مركيز من خلال تلخيص مجموعة من الدراسات بالمقارنة بين الاستثمارات الكبرى للمعلنين في هذا المجال والنتائج التي تتجسد بعد ذلك وتأثيره على حجم المبيعات، حيث خلص إلى أن هذه الدراسات لم تسفر على الربط بين الإشهار والتأثيرات المسجلة في المؤسسة ومن هنا خلص إلى أن الإشهار مشكوك في فعاليته.( P,Breton ; S, BROULX ; 2000 :127)

لقد أمدت النظرة الكلاسيكية للإشهار دورا إعلاميا بحتا لهذا النشاط الاتصال التي يرتبط بالاقتصاد أكثر منه من الاتصال، وهو دفع المستهلك إلى الاختيار أو على الأقل تقديم المعلومات الطافية التي بإمكانها التأثير على خياراته وقراراته، فالاختيار بين المنتجات يكون نظريا من خلال اعمال العقل، لكن النظرة الاقتصادية الحديثة ركزت على الخصائص السوسيوثقافية والنفسية للمستهلك في التعامل معه من خلال الإشهار، إذ نسجل العديد من الدراسات السيميولوجية ودراسات التحليل النفسي لمعرفة دوافع الشراء عند المستهلك وكيفيته وحتى أوقاته وطرقه وطرق اتخاذ القرار في حد ذاته

والعوامل المؤثرة فيه ومن يتخذه وكل ما يتعلق بالسلوك الاقتصادي للمستهلك، المشتري أو الزبون.

تعمل هذه النظرة الجديدة على زيارة اهتمام المستهلك بالمنتج بعد تتبع الإشهار وتقوية القدرة الاختيارية له والحط من مقاومته للرسائل الإشهارية أو حتى سلبية التعامل معها، وذلك كله من خلال تتبع شخصيته ولتعامل مع نفسيته ومراعاة محيطه السوسيوثقافي وأسلوبه في الحياة، فكل الدوافع الشرائية وحاجات المستهلك لن تخرج طبعا عن تأثير هذه العوامل بالإضافة إلى مكانتها كوسيلة إقناع.

بالإضافة إلى ذلك فإن الفعالية هي من المؤشرات التي ينبغي قياسها والوقوف عندها، حيث أن التقنيات المعتمدة في قياسها وعلى اختلافها تعتبر فعالة ومعترف بها في الاتصال المؤسساتي وذلك من حيث المبدأ.( Jaques Lendrevie ; Bernard Brochand, 2001 :241).

يعد قياس فعالية الإشهار من المشاكل العويصة في المؤسسة، فالمشكل المطروح هنا يتمثل في إمكانية قياس فعالية الاتصال بشكل دقيق وبصفة عامة والإشهار بصفة خاصة، حيث تعتبر الدقة هنا مؤشر أساسي للحكم على الأداء الاتصالي للمؤسسة، كما تطرح المؤشرات المعتمدة هنا العديد من المشاكل، على اعتبار مفهوم الفعالية يعتبر من المفاهيم المرنة الزئبقية التي يصعب التعامل معها بالدقة المطلوبة.

في هذا المجال تعد جل المراجع متفقة حول التقنيات والمناهج التي تزيد من فعالية الاتصال وتعمل على قياسها، ففعالية الإشهار يمكن ملاحظتها دون التمكن من قياسها، لا لأننا لا نستطيع ذلك في بعض الحالات وإنما القياس الدقيق لا يمكن أن يكون ممكنا في غالب الحالات، إذ النتائج التي يمكن الوصول إليها القائم على هذه العملية تحوي مسارا غير موضوعي بالدرجة الكافية التي تمكنه من الاعتماد عليها في الحكم عل الفعالية الإشهارية من عدمها.

## 8. -إشكالية اللغة ونهاية الإشهار

يعد عدم الاتفاق بين المنتج والمستهلك على المدلولات والمعاني التي تتضمن في الرسائل الإشهارية من اهم المعوقات التي تحد من وصول الإشهار إلى الأهداف التسويقية والاتصالية للمؤسسة، ذلك أن الرسالة الإشهارية يجب أن تتضمن مجموعة من الرموز التي يفهمها المستهلك وينظر إليها على أنها تتوافق وسياقه الاجتماعي والثقافي، عدا ذلك يمكن أن تولد لديه نفورا عاطفيا، فكريا من المضمون الإشهاري والذي يمكن أن يكون له مجموعة من التبعات على السلوك الاستهلاكي.

انطلقت فكرة نهاية الإشهار من تشكيك العديد من الباحثين في فعاليته في الترويج للسلع والخدمات التي تملأ الفضاءات الإشهارية ( Gerard Lagneau, 1993 :177)، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن الإشهار بمختلف خطاباته وإرسالياته لم يعد قادرا على إقناع المستهلك، كما أنه لم يعد مرتكزا أساسيا في عملية اتخاذ قرار الشراء، حيث أصبح المستهلك في الجزائر لا يأخذ بعين الاعتبار ما يصمم من رسائل وخطابات قبل تنفيذ قرار الشراء أو إعادته.

إن إشكالية الفعالية الإشهارية واللغة إشكالية مزدوجة، فهي من جهة تهتم بنفور الجمهور المستهدف من الخطاب الإشهاري نتيجة شعوره بالتغييب، كما تؤثر على اللغة من خلال تهديد كيانها، حيث يتعلق الأمر بالصراع الموجود بين اللغة في تركيبتها النحوية ومستوياتها واللهجات التي تنحى باللغة الإشهارية إلى اللغة اليومية المستخدمة في الفضاء المستهدف من خلال الرسائل الترويجية.

تعد علاقة اللغة بالإشهار هي في المقام الأول سلبية للطرفين، فالإشهار يعمل على إدخال عناصر جديدة تهدد كيانها كعنصر هوياتي، بينما هي تحد من فعاليته وتأثيره على سلوك المستهلك، ذلك أن الإشهار في أهدافه الأساسية يرتبط بالسلوك، على الرغم من وجود مجموعة من الأفعال العقلية والعاطفية التي تتوسط بين الإشهار والاقتناع بمحتواه وبين السلوك النهائي، فالاعتماد على اللغة الفصحى في مجتمعات معروفة بارتفاع نسبة الأمية أو الانتشار

للهجات واللغات المحلية يرفع من نسبة المخاطرة المتأتية عن اللجوء إلى الإشهار على أنه حل اقتصادي، بينما يعتبر اللجوء إلى اللهجات عاملا من العوامل التي تدفع المستهلك إلى النفور من الرسائل الإشهارية، فالجمهور المستهدف يعمل على تفادي التعرض لمختلف الرسائل والخطابات الترويجية نتيجة استعمالها لهذه اللهجات، الأمر الذي يؤدي إلى وضع نهايات غير مرغوب فيها للإشهار، الأمر الذي يجعل منه استثمارا لا يحقق العوائد المرجوة.

يرى الدارسون للاتصال الإشهاري أن هناك مقاربتين متكاملتين لقياس فعالية الإشهار، ففي بعض الحالات يمكن خلق رابط بين مدخلات الإشهار وردود أفعال المستهلك واستجابات السوق بمختلف قطاعاته ومكوناته وأجزائه متمثلة في قيمة المبيعات وحجمها، أي كيف كانت وأين أصبحت بعد بث الإشهار، وهي ما يطلق عليه بالمقاربة المباشرة في القياس، هذه الأخيرة تفترض أنه بمقدورنا معرفة فعالية الإشهار وعزل تأثيره عن آثار باقي الأنشطة الاتصالية الأخرى في المؤسسة.

رغم ذلك نجد المعلنون والمؤسسات غالبا ما يلجؤون إلى المقاربة غير المباشرة، حيث يمكن معرفة فعالية الإشهار من خلال معرفة تأثير وقوة العوامل والتأثيرات الوسيطة.

تعتبر أهداف الاتصال الموجه الأساس لاستراتيجية المؤسسة، فهي ترتكز على فعالية الاتصال، إذ كلما كان الإشهار فعالا كلما استطاع المعلن الوصول إلى أهدافه المسطرة والعكس صحيح.

إن الإشكال في هذه المقاربة هو عدم وجود ارتباط مثبت علميا بين الميدان العاطفي والاتصال الصادم والردود السلوكية للمستهلك، كما أن لجوء المعلن إلى اللهجات المحلية على حساب اللغة الفصحى يؤدي في العديد من الحالات إلى الحد من فعالية الإشهار، خاصة إذا ما تم الحديث عن الفضاء السوسيوثقافي الجزائري المعروف بتنوع مشاربه الثقافية واللغوية.

حرص مؤتمر دمشق لحماية اللغة العربية على عدم الرضوخ للهجة على حساب الفصحى، حيث يشكل هذا المسعى خطرا على هوية من جهة وتهديدا لفعالية الإشهار في الوصول إلى الأهداف المسطرة، خاصة مع لجوء مصممو الإشهار إلى البلدان العربية إلى اللهجات المحلية العامية، الأمر الذي يعزز الانقسام ويشكل خطرا على الهوية المشتركة للبلدان العربية.(إعلان دمشق للغة العربية:www.fikr.com/consulté le 01.10.2010 a 14)

كما يعد الإشهار وسيلة أنجد في دخول العديد من المصطلحات والرموز اللغوية إلى المجتمع، حيث نجد العديد من الكلمات التي تتردد على لسان المستهلك الجزائري والتي لا علاقة لها بهويته أو لغته اليومية، فأصلها إما أن يكون فرنسا أو إنجليزي، ولعل من أبرز الأمثلة "hamburger"، "cheeseburger"، "fast food"، "flixili"، "stormili"، "flash"، "automobile"، "omo"، "lahdha"، "guigoz"، وغيرها من الكلمات والمصطلحات التي تشكل الأحاديث اليومية للشباب الجزائري، سواء أكان ذلك في الفضاء الخاص أو الفضاء العام.

يؤدي غياب الثقافة الاستهلاكية والإشهارية إلى ترسيخ العديد من المصطلحات ذات الأصل اللغوي الأجنبي، الأمر الذي يدخل ضمن الغزو الثقافي والازدواج اللغوي، إلا أن الأمر لا يتعلق دائما بالإشهار، بل ارتبط في تاريخ الجزائري بالنظام الاقتصادي المعتمد منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات، فهذه المصطلحات الواردة ومن التسويق والاشهار ارتبطت بالوفرة وبأسواق الفلاح، حيث يمكن ملاحظة استمرار الربط الاعتباطي بين العديد من المنتجات ومسمياتها في الواقع الجزائري، فكان إلى زمن قريب يشار إلى حليب الغبرة بـ"Lahdha"، فنجده يقول مثلا "Lahdha Cylia" والغاسول الغبرة بـ"omo" ليقول مثلا "omo isis"، والأمثلة في هذا المجال كثيرة.

أما عن دور اللغة في التقليل من فعالية الإشهار، فهي ترتكز أساسا على الوعود التي تحملها هذه الأخيرة، والتي تكن غالبا فوق ما يمكن أن تتحمله

تصورات الواقع، الأمر الذي يجعل من الإشهار مضللا في الكثير من الحالات، من خلال لجوئه إلى العديد من التقنيات، خاصة إذا كان العمل يتم على مستوى العقل والعاطفة بالتزامن.( Denis Quenard ; Gérard Unger, 1993 :1098)

في هذا الإطار يركز الباحثون على الوعود التي تقدمها الرسائل الإشهارية يجب أن تكون واقعية، لأن الاختلاف بين ما يسوقه الإشهار من صور ومعلومات يجب أن يصاحب علاقة المستهلك بالمنتج الناتجة عن الاستخدام، ذلك أن الأمر يمكن أن ينقبل على المؤسسة وصورتها في السوق، ففي الجزائر مثلا أطلق على سيارة "symbol" للمؤسسة رونو "بالسيارة الإرهابية"، فالإشهار الذي يسوق لهذه العلامة التجارية يركز على أنظمة الكبح والواقع يربط هذه السيارة بحوادث المرور المميتة.

لقد تعرضت مؤسسة أوريدو -فرع الوطنية للاتصالات في الجزائر والتي كانت تسمى نجمة - إلى الكثير من الانتقادات التي صاحبت دخولها إلى السوق بداية من 2004، حيث لجأت إلى استراتيجية المسلسل الإشهاري الذي عنونته "تبع النور لي فيك"، وهو الأمر الذي استنكره الجمهور الجزائري على اعتبار أن هذا الشعار يرتبط بالثقافة المسيحية، وهو ما أعتبر معارضا لمقومات المجتمع الجزائري وديانته.

إن اللجوء إلى استخدام اللهجات في الإشهار له علاقة مباشرة أيضا بتراجع فعاليته، حيث يربط عزي عبد الرحمن اللجوء إلى اللهجات بالإخلال اللغوي في العلاقة مع قواعد النحو وبنية اللغة القيمية حالة اللهجات المحلية ومنها مثلا اللهجة الجزائرية التي يقال عنها "غير مفهومة" خاصة عند أهل المشرق (عزي عبد الرحمان، 2009: 88)، بل هي مثار انتقاد حتى داخل الجزائر، هذا النقد ينطلق من حجم انتشار اللهجة في أوساط الجماهير، فالمؤسسة التي تعتمد اللهجة العاصمية في رسائلها الإشهارية قد تنجح على مستوى العاصمة، بالشكل ذاته الذي يمكن تفشل به في الوصول إلى المستهلك في الغرب الجزائري أو

الجنوب، فالامتداد الجغرافي للجزائر باعتبارها سوقا يصعب من مهمة ايصال الرسائل الإشهارية إلى عدد كبير من الأفراد في مناطق جغرافية لا تتحدث اللهجة العاصمية.

الأمر ذاته حصل مع الشركات الجزائرية التي اعتمدت على التعامل مع الحوامل الإعلامية الخليجية في بث رسائلها الإشهارية، حيث كانت تلجأ إلى اللهجات الخليجية في استهداف المستهلك الجزائري الذي اصبح ميالا إلى تتبع البرامج التي تبثها مثلا قناة "MBC" في شهر رمضان، فلا هي تمكنت من الوصول إلى الجمهور الخليجي على اعتبار أنه لا يمكن الترويج لمنتج غير متوفر في السوق ولا هي وصلت إلى الجمهور الجزائري المتابع لهذه القنوات.

الأمر ذاته حدث مع المؤسسات التي اعتمدت لهجة الغرب الجزائري في رسائلها الإشهارية، حيث انقدت على أنها لهجة سوقية لا تصلح للبث في وسائل الإعلام الجماهيرية التي تغطي التراب الوطني وهو الأمر الذي يحد من إمكانية تلقي الإشهار والتعامل معه بفعالية ناقلة للقرار الشرائي إلى مرحلة الفعل.

في السياق ذاته، يمكن أن تحول اللغة المستعملة في الرسالة الإشهارية المؤسسة إلى منتج لخطابات كاذبة، إذ يربط الباحثان "Al et Laura Ries" بين محتوى الإشهار وبين مصداقية المؤسسة، حيث يقدمان مثالا عن المطعم المحلي الذي يضع على واجهته عبارة "أحسن طبخ" ويقولون أن المشكلة الأساسية هنا هي مشكلة مصداقية، وهو الأمر ذاته بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات التي تنفق 2 مليون دولار لبث رسالة إشهارية خلال إعادة بث مباراة في كرة القدم الأمريكية "super Bowl".( Al & Loura Ries ; 2003 :83)

كما أن الاستمالة التي تتوجه باستراتيجيات لغوية مدروسة لها العديد من التأثيرات، حيث أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تتحكم في إنتاج الرسائل الإشهارية باللغة الأصلية وتصدرها إلى مناطق تواجدها أو نشاطها (هاربرت شيلر، 1999: 177)، فاللجوء إلى الترجمة يكون مدفوعا بتقليل تكاليف الاتصال بالنسبة للمؤسسة الأم، على اعتبار أن الرسائل الإشهارية هي في النهاية

استثمار لميزانية من أجل تحقيق عائد ربحي، فالرسالة الإشهارية هي عبارة عن خطاب حجاجي من حيث الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والمتمثل في سعيه إلى التأثير على مواقف وسلوكيات الجمهور المستهدف.

تساهم الترجمة في تنميط سلوك المستهلك، خاصة وأنها غير مكلفة للمؤسسة رغم استهدافها لتركيبة بشرية مختلفة من حيث الثقافة والسياق، ولعل اللغة تعد من أهم عناصر الثقافة، إذ يرى نصر الدين العياضي "أن الترويج للسلع الاستهلاكية الأجنبية يسهم في تعميق الانفصام بين العالم الرمزي الذي يشاهده المواطن العربي في العديد من الدول العربية وعالمه اليومي" (نصر الدين العياضي، 2004: 170)

كما قد لا ترتبط الفعالية باللغة المنطوقة أو الملفوظة، بل لها علاقة كبيرة بالصورة الثابتة أو المتحركة التي تصاحب الإعلان، فالصورة لغة قائمة بذاتها، تتشكل من العديد من الدلالات الصريحة والضمنية، وهي ما قد تلعب دورا في عدم تحقيق الإشهارية للفعالية المطلوبة، بل قد تحد من وصول الإشهار إلى الجمهور الذي يستهدفه، حيث عمدت "شركة محاماة إلى وضع صورة لحقيبة امرأة عليها عبارة " Ditch the Bitch"، وذلك للترويج لحملات التطليق، الأمر الذي أثار حفيظة النساء والجمعيات التي تدافع عن المرأة، حيث برر جورج شو الحملة بقوله بأن الرسالة لا تسيء إلى النساء على اعتبار أنهن يسمعن في الشارع لغة أحط بكثير مما كتب".(محمد محمود مصطفى، 2004: 62)

**خاتمة**

تعتبر علاقة الإشهار باللغة علاقة متبادلة من حيث المشاكل التي يطرحها كل من المفهومين للأخر، فالإشهار يحط من اللغة بادخال مصطلحات جديدة لا تتوافق مع المستوى المعجمي لها، كما أن اللغة تعد من العوامل التي تحد في فعالية الإشهار في السياقات التي يستهدفها، حيث يرى العديد من الخبراء في الإشهار على أن الإشهار انتهى بتراجع فعاليته، ولعل من أبرز هؤلاء نجد Gérard Lagneau الذي كتب كتاب حول نهاية الإشهار، بينما يقدم " Al

la pub est morte ; " البديل عن الإشهار في كتابهما "et Laura Ries vive les RP"، حيث يقترحان العلاقات العامة باعتبارها بديلا عن هذا النشاط الاتصالي.

تعتبر اللغة الإشهارية الحامل الأساسي للمعلومات التي تخص المنتجات التي تعمل الشركات على ترويجها في سوق معين، حيث تبقى أهمية الإشهار وفعاليته مرتبطة أساسا بالسياق الاجتماعي والثقافي للجمهور المستهدف، قد ترتبط الفعالية بالسياق الديني أو حتى السياسي، وهو الأمر الذي حدث فعلا في الجزائر مع متعاملي الهاتف النقال، حيث حد الجانب الديني من فعالية الإشهار للمتعامل "أوريدو"، بينما كان العامل السياسي الممزوج بالجانب الديني الدافع وراء ما حدث للمتعامل "جازي".

في السياق ذاته تتنوع اللغة الإشهارية التي لها علاقة بتراجع فعالية الإشهار بتعدد مستوياتها، من اللغة المنطوقة إلى المكتوبة، حيث لا يمكن هنا اهمال أثر الصورة على مؤشر الفعالية، كما أن العديد من المصطلحات أدرجت في الرسائل الإشهارية بالشكل الذي يسيء إلى اللغة المعتمدة في الإشهار، بينما هناك العديد من المشاكل التي جرتها الترجمة إلى تراجع فعالية الإشهار، ولعل من أهم الانتقادات التي توجه في الإشهار إلى عدم التوافق بين اللغة المنطوقة وبين الفاعلين في الرسائل الإشهارية، فالفاعل مثلا شخصية معروفة في أوروبا والرسالة المنطوقة تربطه بالسياق العربي، وهو الأمر الذي قد لا تنتبه إليه شركات الإشهار لكنه يعتبر عاملا من عوامل فشل الحملات الإشهارية.

المراجع


1. أحمد حمدي (2002): الخطاب الإعلامي العربي، آفاق وتحديات، دار هومة، الجزائر، 308ص.
2. عزي عبد الرحمان (2009): الإعلام وتفكك البنى القيمية في المنطقة العربية، قراءة معرفية في الرواسب، الدار المتوسطية، تونس، 226ص.
3. عنابي بن عيسى(2003): سلوك المستهلك، عوامل التأثير البيئية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،301ص.

4. محمد جودت ناصر (1998): الدعاية والإعلان والعلاقات العامة، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 256ص
5. محمد محمود مصطفى (2004): الإعلان الفعال، تجارب محلية ودولية، دار الشروق، عمان، 215ص.
6. منى الحديدي (1999) :الإعلان.ط1،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 193ص
7. نصر الدين العياضي (2004): وسائل الإعلام والمجتمع، ضلال وأضواء، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 226ص.
8. هاربرت شيلر (1999): المتلاعبون بالعقول، تر عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 248ص.
9. AL & Laura Ries (2003) : la publicité et morte, vive les RP ; traduction Emily Borgeaud ; Pearson ; Paris ; 279p.
10. Denis Quenard, Gérard Unger (1993) : aspects généraux de la publicité ;pp 1091-1209 ; dans le dictionnaire critique de la communication ; tome 2 ; puf ; Paris ; 1780p
11. Gérard Lagneau (1993) : la fin de la publicité ; trois essais sur la communication institutionnelle ; puf ; Paris ; 208p.
12. Jean Marc Decaudin (1999) : la communication marketing ; concepts-techniques-stratégies ; 2em édition ; économica ; Paris ; 298p.
13. Norbert Sillamy (1995) : dictionnaire de la psychologie ; édition la rousse ; Paris ; 275p.
14. Philip Kotler et autres (2003) : marketing management ; 11$^{em}$ édition ; Pearson ; Paris ; 1040p.
15. Phillip Broton, Serge Broulx (2000) : l'explosion de la communication ; casbah édition ; Alger ; 320p.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# آليات الحجاج شبه المنطقيّة في خطب البشير الإبراهيمي

# Semi-logical mechanisms of arguing in the speeches of Al-Bashir Al-Ibrahimi

**علي طرش**

جامعة 8 ماي 1945 قالمة، إيميل: alias12370@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/11/30 تاريخ القبول: 2021/03/23

**ملخص:**

يهدف البحث إلى تتبع آليات الحجاج في الخطاب الإصلاحي في فترة الاستعمار من خلال خطب واحد من أهم رواد الإصلاح في الجزائر وهو البشير الإبراهيمي، عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وذلك لمعرفة أهم المرتكزات المعرفية التي استند إليها الخطاب للوصول إلى عمق المجتمع الجزائري والتأثير فيه للحفاظ على الخصائص الوطنية المميزة، والتصدي للمستعمر.

وقد وصل البحث إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها هو اعتماد المرجعية الإسلامية في المحاججة، وذلك للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الشعب، كما أنّ الحجاج عنده نشاط إقناعي يتخذ صورة خطاب إصلاحي تشكله عوامل ذاتية واجتماعية ومعرفية، وتحدده قدرات بلاغية وظفت كل العوامل المتاحة من قبله للوصول إلى غايات محددة.

**الكلمات الدالة:**

الحجاج، آليات الحجاج، خطب البشير الإبراهيمي.

المؤلف المرسل: علي طرش alias12370@yahoo.fr

**Abstract:**
The research aims to follow the mechanisms of reform discourse in the colonial period through the speeches of one of the most important pioneers of reform in Algeria, Al-Bashir Al-Ibrahimi. He was member of the Association of Algerian Muslim Scholars. In order to know the most important Knowledge bases on which the discourse was based to reach the minds of Algerian society and influence it to preserve the distinctive national characteristics, and to stand up to the colonizer.

The research reached a number of results, perhaps the most prominent is the adoption of Islamic reference to argue in order to reach as many people as possible. Moreover, arguing has a convincing activity that takes the form of a reform discourse which is constituted by subjective, social ,and cognitive factors ; and it is defined by rhetorical capacities that employed all the factors available to it to reach specific targets.

**Key words:**
arguing, mechanisms of arguing, Al-Bashir Al-Ibrahimi speeches.

## 1 - مقدمة:

إنّ الخطاب الإصلاحي الذي قدمه البشير الإبراهيمي، يدعو إلى مشروع الكائن الإنساني الفاعل في مجتمعه، والمحقّق لذاته، والمتحرّر من الوهم والخرافة التي حاول المستدمر زرعها فيه. وحتى يحقّق هذا الخطاب غاياته، اعتمد على استراتيجيات الإقناع المختلفة بتقديم الأدّلة والبراهين، من خلال توظيف آليات لغويّة وأخرى بلاغيّة، وذلك للوصول إلى الهدف المنشود منه، وهو ما سنحاول تسليط الضّوء عليه من خلال كشف جملة من الآليات والوسائل التي وظّفها الإمام الإبراهيمي ليحتّج لرأي، أو ليدحض فكرة، ساعيا إلى إقناع المتلقي بما يدعو إليه، وهو أمر سيقودنا إلى دراسة بعض خطبه في بنياتها اللغوية من منظور تداولي.

وقد ثبت اختيارنا في هذا المقال على مدونة تضمنت توجيهات، ودعوة إلى الإصلاح على جميع الأصعدة الحياتية، وسبب اختيارنا لهذه المدوّنة عائد إلى ما فيها من قوّة حجاجيّة إقناعيّة، ولما عرف عن البشير من فصاحة وبلاغة، وقد حصرنا الدّراسة في أربع خطب حتى نتمكن من دراستها بشكل معمّق، اخترناها متنوعة المضامين: (دينيّة واجتماعيّة وسياسيّة).

وحاولنا من خلال البحث تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

❖ الإحاطة بمختلف المفاهيم والعلاقات التي تجمع بين الخطاب كنشاط تواصلي وبين الوظيفة التي تؤدّيها اللّغة أثناء الاستعمال والتّداول.

❖ استقراء آليات الإقناع **شبه المنطقيّة** التي وظّفها البشير في سبيل تحقيق أهدافه الإصلاحيّة.

فكانت دراسة موجزة تحت عنوان :الآليّات شبه المنطقيّة في خطب البشير الإبراهيمي، وقد كان المنهج المتّبع هو المنهج التّداوليّ، فما هي الآليات شبه المنطقيّة بداية؟

## 2 - الآليات شبه المنطقيّة:

### 2 -1 - السّلم الحجاجيّ:

يعرّف السلّم الحجاجيّ على أنّه:" مجموعة غير فارغة من الأقوال مزوّدة بعلاقة ترتيبية ومستوفية للشّرطين التّاليين:

1 -كلّ قول يقع في مرتبة ما من السّلم يلزم عنه ما يقع تحته، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطّرف الأعلى جميع الأقوال الأخرى.

2 - كلّ قول في السّلم كان دليلا على مدلول معين، كان ما يعلوه مرتبة دليلا أقوى عليه"[1]

وللسلّم الحجاجيّ قوانين أجملها طه عبد الرحمان في ثلاثة نلخصها كما يلي:[2]

أ - قانون القلب: ومعناه، أنّه إذا كان أحد القولين أقوى من القول الآخر في التّدليل على مدلول ما، فإنّ نقيض الثّاني أقوى من نقيض الأوّل في التّدليل على نقيض المدلول.

ب - قانون النّفي: ويعني، إذا كان القول دليلا على مدلول ما، فإنّ نقيض هذا القول دليل على نقيض مدلوله.

ج - قانون الخفض: ومقتضاه، إذا صدق القول في مراتب معينة من السّلم، فإنّ نقيضه يصدق في المراتب التي تقع تحتها.

---

[1] طه عبد الرحمن، (1998) ، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، ص 277.

[2] المرجع نفسه، ص 277 -278.

**3 - الأدوات اللغويّة للسّلم الحجاجيّ:**

**3 -1 - الرّوابط الحجاجيّة:** هي عناصر لغويّة فعّالة في الحجاج، وتسهم إسهاما كبيرا في انسجام الخطاب وتماسكه، إذ أنّه" هناك بعض الأدوات اللغويّة التي يكون دورها هو الرّبط الحجاجيّ بين قضيّتين، وترتيب درجاتها بوصف هذه القضايا حججا في الخطاب" [3]

فكلّ خطاب يحمل هذا النّوع من الروابط التي تجمع بين القضايا، ينتج عنه سلّم حجاجيّ يعمل على ترتيب هذه القضايا حسب قوّتها الحجاجيّة، ومن بين هذه الرّوابط: لكن، وبل، وحتى، والواو، ولأنّ.

**أ – لكنّ:**

وهو حرف استدراك، أي إثبات حكم للمحكوم عليه بعدها، يخالف الحكم الذي للمحكوم قبلها، ولذلك يجب أن تسبق بكلام ملفوظ أو مقدّر، ويجب في هذا الكلام أن يكون نقيضا لما بعده أو ضدّا له. [4]

وتكمن حجاجيّة "لكنّ" في أنّها " تستعمل كمؤشّر حال للاحتياط والتحفّظ من النّتيجة، فيكون – غالبا - ما بعدها من احتياط وتحفظ مؤديا إلى نتيجة مناقضة وداحضة لنتيجة سابقة في بنية الحجاج"[5]

وقد ورد هذا الحرف في خطب البشير للغاية المذكورة في قوله:

" ... وهو حقّ في أصل الشّريعة، **ولكنّ** الإسلام لا يعطي هذه الحقوق أو هذه الامتيازات إلاّ للمسلم الصّحيح الإسلام"[6]

---

[3] عبد الهادي بن ظافر الشهري، (2004) ، استراتيجيات الخطاب (مقارنة لغوية تداولية)، دار الكتب الوطني، بنغازي، ليبيا، ط1، ص 508.

[4] محمد أسعد النادري، (2007)، نحو اللّغة العربية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص 397 -398.

[5] حمدي منصور جودي، (2008/2007) ، خصائص الخطاب الحجاجي وبنياته الإقناعية في أعمال البشير الإبراهيمي، دراسة لنماذج نصية مختارة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 148.

[6] البشير الإبراهيمي، (1997) ، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج 3، ص 299.

إنّ الغاية من الاستدراك هنا هي التّحديد، وذلك لكي لا يلتبس الأمر على المتلقّين فالإسلام يعطي العصمة للمسلم صحيح الإسلام، وليس أيّ مسلم، وهنا عاب البشير على الفقهاء تقصيرهم في فهم مقاصد الشّريعة، فأعطوا العصمة لكلّ مسلم، والحقّ عند الإبراهيمي أنّ العصمة لا تعطى إلا لصحيح الإسلام. وهنا تحفظ على حكم، وتصحيح لوضع، واستدراك للأمر، أما في قوله:

" ... إنها لكبيرة أن ينشأ الشاب على الخير والاتصال بالله من الصغر، **ولكن** جزاءها عند الله أكبر ..." [7]

إن الاستدراك هنا، ليس لتصحيح وضع، بل للاستغراق والتوكيد، وجيء بلكن لجذب المتلقي ومفاجأته، وهنا مثال مغاير للأول، حيث لا تؤدي "لكن" وظيفة التصحيح، بل هي لتأكيد الوضع الأول.

أما في قوله:

" ونقترف في حقهم ولا نعترف بظلمنا إياهم، ونرخي في تربيتهم أو نشدد، و **لكننا** لا نقارب ولا نسدد.و نعطيهم من أفعالنا ما نمنعهم منه بأقوالنا"[8]

ففي هذا القول إتيان بقول أقوى من الأول، فالسلوك الأول صحيح، ولكن ينقصه أن يدعمه المربي بالفعل الذي يطابق القول، وإلا كانت التربية ناقصة. وهنا معنى جديد للكن، أما في قوله:

" ... إلا أنه في الإسلام الشرعي نوعا من معنى الإسلام اللغوي، **لكنه** أرفع تلك المعاني وأعلاها..."[9]

وهنا استدراك لا يقلب المعنى، بل يخصص ويدقق، فينطلق من العام إلى الخاص، فالإسلام الشرعي أرفع من معناه اللغوي، لأن الشرع مرتبط بوحي، واللغة مرتبطة بمعاني يضعها الإنسان والوحي الرّباني أقوى بلا شك من الفهم الإنساني، إلا إذا تعلق الأمر بإلهام الفهم، وهنا يتحول الفهم إلى نوع خاص من الوحي.

[7] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 270.

[8] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج4، ص 267 -268.

[9] المصدر نفسه، ص 269.

فالاستدراك يكون على أشكال عديدة، ويمكن لـ "لكن" أن تؤدي عدة أدوار على اختلاف السياقات، كما رأينا من خلال الأمثلة السابقة، وتكمن حجّيتها في كونها تفاجئ المتلقي بمعنى جديد يخالف أو يزيد على المعنى الذي كان قبلها.

**ب/ حتى:**

وهي من أدوات السلم الحجاجي، لدورها في ترتيب منزلة العناصر، ولما تدل عليه استعمالاتها المختلفة من تدرج في توجيه الحجج، وأولى استعمالاتها ما يعرف بـ (حتى الجارة)، وتعني انتهاء الغاية ولا تجر إلا ما هو قبله، أو ملاق للآخر[10]

وعلى المرسل التحقق من مجرورها في التركيب، وهي:

1/ أن يكون المجرور ظاهرا في الغالب.

2/ أن يكون آخر جزء أو ملاق لآخر جزء، وأن يكون المجرور بها داخل فيما قبلها -على الغالب - وأن يكون الانتهاء به أو عنده.[11]

وثاني استعمالاتها ما يعرف بـ (حتى العاطفة)، ولها شرطان:

1/ أن يكون بعض ما قبلها أو كبعضه.

2/ أن يكون غاية لما قبلها في زيادة، والزيادة تشمل القوة والتعظيم والنقص يشمل الضعف والتحقير.[12]

ويبرز هذا الربط في قول الإبراهيمي:

" وشرّع له من المخففات ما يهون وقعه كالتمتيع ومد الأمل بالمراجعة، وتوسيع العصمة إلى الثلاث، **حتى** تمكن الفيئة إلى العشرة..."[13]

وفي هذا المثال تلعب **حتى** دور العطف، فتعطف غاية ما قبلها عليه، والمعنى أن تشريع المخففات هو لغاية تمكن الفيئة إلى العشرة. فالطلاق لا يتم إلا في وجود أمل بالمراجعة، فإذا حصل وانتهى كان سراحا جميلا وتسريحا بإحسان.

فالغاية أن يكون الرابط بين الزوجين حبلا غليظا لا يفك إلا لحكمة أقوى من حكمة المواصلة.

---

[10] محمد أسعد النادري، نحو اللغة العربية، ص 534.

[11] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 512.

[12] محمد أسعد النادري، نحو اللغة العربية، ص 603 -604.

[13] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 297.

والمحاججة هنا هي لتبيان رحمة الإسلام التي تحافظ على الحرية الفردية دون محاولة المساس بتماسك الأسرة، وتلعب "حتى" في هذا السياق دورا حجاجيا هاما.

ونجدها كذلك في قوله:

" ... الذين طووا المراحل ودنوا من الساحل **حتى** أوهموا الشبان أن الشباب عصمة لهم من الموت..." [14]

وهي، كما في المثال الأول، تعطف على ما قبلها غايته ونتيجته، فالاعتزاز بالشباب سبيل قد يؤدي إلى الانحراف عن الطريق، حتى يظن الشباب أن الموت بعيد عنهم قريب من الشيوخ، فيقبلون على المعاصي من غير خوف ولا وجل، وعمل "حتى" هو نفسه في قوله:

" وأنا أرى الشباب أحق الناس بذلك الوعظ وبالتوجيه إلى الله وبالتعهد المنظم، والحراسة اليقظة، **حتى** تكون أقوى الملكات التي تتربى فيهم ملكة الخوف من الله..." [15]

فلا تكون ملحة الخوف من الله أقوى في قلوب الشباب إلا بعد أن يتم توجيههم وإرشادهم بحرص.

وكذلك في قوله:

" ... الانتخابات في نظر الأمم الحية كميدان المصارعة الرياضية، لا ينتهي المتصارعان **حتى** يتصافحا على الوفاء للفن..." [16]

لا تكون انتخابات لدى الأمم المتطورة إلا ويكون الطرف المهزوم فيها راضيا بالنتيجة متقبلا للآخر بروح رياضية، وهذه هي قيم المحبة والتسامح التي دافع عنها البشير الإبراهيمي في مشروعه الحضاري الرّامي إلى النهضة بالشباب ومن ثم النهضة الوطنية.

**ج/ بل:**

وهو حرف إضراب، وله حالان: الأول أن تقع بعده جملة، والثاني أن يقع بعده مفرد، فإن وقعت بعده جملة كان إضرابا عما قبله، إما على جهة الإبطال، وإما

[14] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 269.

[15] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 270.

[16] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 302.

على جهة الترك للانتقال من غير إبطال، وإذا وقع بعد "بل" مفرد، فهي حرف، ومعناها الإضراب، ولكن حالها فيه مختلف؛ فإن كانت بعد نفي فهي لتقرير حكم الأول، وجعل ضده لما بعدها. [17]

وتتجلى حجاجيتها في أنها "تساعد في ترتيب الحجج في السلم، ومن مميزاتها تعاكس حجيتها، فمنها المنفية ومنها المثبتة... كما تملك ميزة الانتقال من درجة دنيا في الحجاج إلى درجة أعلى"[18]

ومن الأمثلة على ذلك في خطب الإبراهيمي، ما ورد في قوله:

" القرآن إصلاح شامل لنقائص لنقائص البشرية الموروثة، **بل** اجتثاث لتلك النقائص من أصولها..."[19]

إن الاستدراك باستخدام "بل" مثير لانتباه المتلقي ومؤثر فيه، لأنه يربط بين حجتين تكون الثانية أقوى من الأولى، فينسخ حكما بآخر أقوى منه، وكذلك نجدها في قوله:

" هذه شهادة الأرض تؤديها صامتة فيكون صمتها أبلغ في الدلالة... ويفسرها العيان الذي تحجبه بضعة عشرة قرنا، **بل** إن هذه الأمة استقامت في مراحلها الأولى على هدي القرآن..."[20]

إلا أنه في هذا المثال لا تكون "بل" بالقوة ذاتها التي في المثال السابق، لأن دورها هنا أشبه بتوكيد ما قبلها لولا أن ما بعدها أقوى حجة من الكلام قبلها وأصح، فيأتي هذا الحرف بكلام يصحح به مسار الكلام الأول دون أن ينفيه أو أن يناقضه، ونجده في موضع آخر يقول:

"... وإنكم لتعرفونهم بسيماهم وتعرفونهم في لحن القول، فأخرجوهم من الصفوف... وإن إخراجهم لا ينقص عددا ولا يقطع مددا، **بل** يقطع دابر الفساد من صفوفكم..."[21]

نلفت النظر فقط، إلى أن هذه الفقرة أخذت بعض معناها من قوله تعالى:

---

[17] محمد أسعد النادري، نحو اللغة العربية، ص 612.

[18] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 512.

[19] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 95.

[20] المصدر نفسه، ص 94.

[21] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 302.

"ولو نشاء لأريناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بسيماهم ولَتَعْرِفَنَّهُم في لحن القول والله يعلم أعمالكم" محمد آية 30.

ولو لاحظنا الأمثلة السابقة جيدا لأدركنا القيمة الحجاجية لـ "بل"، إذ أنها تأتي بحجج بعدها أقوى وأشمل من الحجج التي سبقتها، بل تبين أيضا ضعف ما قبلها مقارنة بما بعدها.

وفي المثال الأخير تمثلت الحجة الأولى في أن خيانة البعض لا تنقص في المؤمنين عددا إن هم أخرجوا المنافقين من صفوفهم، لأن في إخراجهم إصلاح وقطع للفساد.

**د/ الواو:**

يعد الواو من أهم الروابط الحجاجية، إذ ليس له دور الجمع بين الحجج وحسب، بل يقوي الحجج بعضها ببعض لتحقيق النتيجة المرجوة، فالواو رابط حجاجي مدعم للحجج المتساوقة أو المتساندة.

ويستعمل الواو حجاجيا، وذلك بترتيب الحجج ووصل بعضها ببعض، بل وتقوي كل حجة منها الأخرى، وتعمل على الربط النسقي أفقيا على عكس السلم الحجاجي.[22]

والأمثلة في الخطب المختارة للدراسة عديدة، نذكر منها بعض الأمثلة، ومنها قول الإبراهيمي:

" القرآن هو الذي أصلح النفوس... وحرر العقول من ربقة التقاليد السخيفة، وفتح أمامها ميادين التأمل والتعقل... والقرآن هو الذي أصلح بالتوحيد ما أفسدته الوثنية..."[23]

فالرّابط الحجاجي هنا، وهو الواو، قام بالربط بين الحجة والأخرى، كما قام بترتيب هذه الحجج، لتقوية وتدعيم النتيجة، فالحجج جاءت منسقة مترابطة، كل حجة تساند وتقوي الحجة التي تليها. والمعنى هنا أن القرآن الكريم هو الذي حرّر العقول من الخرافات ففتح المجال للتّدبر في ملكوت الله، كما أنه هو الذي أصلح ما أفسدته الوثنية. وقد جاءت هذه الحجج متتالية يساند بعضها بعضا من أجل تقرير نتيجة مفادها أن الإسلام هو دين العدل

[22] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 472.

[23] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 94.

والمساواة والتفاضل فيه يكون فقط بالأعمال الصالحة التي تنفع الإنسانية، أما في قوله:

" ... وتذوقته بلقيس حين هداها الله فقالت: أسلمت، ألا وإن في الإسلام نوعا من المعاني لم يتخيله وضع ولا عرف، ولم يتداوله نقل ولا استعمال حتى جاء محمد بالهدى ودين الحق..." [25]

هنا أيضا نلاحظ أن الحجج جاءت مترابطة بفضل الرّابط الحجاجي المتمثل في "الواو"، وقد أراد الإبراهيمي أن يقول، أن في الاستسلام لله نوعا من المعاني لم يعرفها الإنسان من قبل، كما لم تداول نقلا ولا استعمالا بين بني البشر حتى جاء بها الرّسول صلى الله عليه وسلم.

وهي حجج من أجل الوصول إلى نتيجة واحدة وهي أنه بمجيء النبي محمدا صلى الله عليه وسلم تحققت سعادة الإنسان وتذوق حلاوة الإيمان، أما في قوله:

" ... تصحبها دعايات يلعن بعضها بعضا، ولا تنتهي حتى تقطع ما بقي من أواصر هذه الأمة الضعيفة، وتأتي على ما بقي من وشائج القربى وصلات الأخوة..." [26]

وظف البشير الإبراهيمي الواو هنا لسوق الحجج متتالية ليدعم رأيه الذي يقول أن قضية الانتخابات في الدول العربية، وقد أضحت ميدانا للعان والسبّ والشّتائم بعيدة كل البعد عن التّحضر، بل إنّها ستهدم بنيان الأمّة وتقود المجتمعات إلى نتيجة حتمية هي انقطاع رابط الأخوة بين أبناء الوطن الواحد، وهذا ما سيؤدي إلى خراب هذه الأوطان.

**هـ/القصر باستعمال الأداتين: "ما ...إلا"**

يعد القصر باستعمال " ما... إلا" من أدوات السلم الحجاجي لأنّه من التراكيب التي تترتب فيها الحجج حسب درجتها الحجاجية [27]

ونجد استخدامها من قبل الإبراهيمي في قوله:

" ... **وما** وصفه في القرآن بالسراح الجميل والتسريح بالإحسان **إلا** تلطيف إلهي في أسلوب معجز..." [28]

---

[24] المصدر نفسه، ص 269.

[25] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 302.

[26] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 519.

فالقضية هنا بنيت على نتيجة مفادها أن وصف القرآن للطلاق بهذه الصفات المحببة والرقيقة هو لطف من المولى عز وجل بعبادة ورحمة لهم.

أما في قوله:

" ... **وما** جاء سوء الفهم **إلا** من سوء التفهم من الفقيه..."[27]

وقد طرح البشير الإبراهيمي النتيجة قبل سوق الحجج، حيث بيّن أن سوء فهم الفقهاء للدّين هو الذي أدى إلى تعدي المسلمين حدود الله في الطلاق، حتى أصبح هذا الأمر متفشيا بين النّاس لأبسط خلاف فيكون طلاق الزوجين وتفكك الأسرة وضياع الأولاد وما هذا إلا لجمود الفقه والفقهاء، أما في قوله:

" ... **ما** هذه الفوضى وهذا الإضراب **إلا** عقوبة من الله لكم وغيرة منه على أحكامه..."[28]

فهنا أيضا قدمت النتيجة على الحجة، وتتمثل في كون الفوضى والاضطراب الذي يحصل بين المسلمين هو أمر سلبي، والحجة على هذا الوضع هو أن عقوبة من الله سلطت عليهم نتيجة إعراضهم غيرة منه على أحكامه.

**3 -2 - درجات التوكيد:**

للتوكيد درجات ثلاث تستعمل في إنتاج الخطاب الخبري، ويصنفها السكاكي وفق سياقات ثلاثة:[29] الخبر الابتدائي، والطلبي والإنكاري.

فالخبر الابتدائي لا يستعمل أي نوع من أدوات التوكيد، لأن ما يقدمه المرسل هو بمثابة المتفق عليه بالإجماع بين الناس، مما يجعل خطابه غنيا عن المؤكدات؛ أما الخبر الطلبي، فيعمد فيه المرسل إلى التوكيد بهدف تحفيز المرسل إليه للقيام بالدعوى المفتوحة، غير أن الخبر الإنكاري هو الذي يعمد فيه المرسل إلى تعزيزه بأدوات التوكيد كالقسم واللام المؤكدة، لتثبت صدقه وتبعد شك وإنكار المرسل إليه.

---

[27] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 297.

[28] المصدر نفسه، ص 299.

[29] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[30] أبو يعقوب السكاكي، (1987) ، مفتاح العلوم، ضبط وتعليق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ص 170 -171.

وسنحاول أن نسوق لكل نوع مثالين من الخطب المنتقاة للدراسة، ونبدأ بالخبر الابتدائي في قول الإبراهيمي:

"... شاع بين الناس مبدأ فطري توارد عليه المحدثون والقدماء، ونصره الحس، وهو أن الكبير قريب من الموت..."[31] تر

نجد الإبراهيمي في هذا الموضع اكتفى في كلامه بأول درجات سوق الخبر دون تأكيد، لأن فحواه بمثابة المسلمات التي يقف عليها جميع الناس وهي وإن كانت خاطئة في ذاتها فإنها تمثل لدى الناس مسلمة يسيرون مطمئنين بها، غير أن الموت يمس الكبير والصغير والصحيح والعليل على حد سواء. والأمر نفسه في قوله:

"فالله أرحم من أن يكلف عباده تحمل هذا النوع من العذاب النفسي، وهو الجمع بين قلبين لم يأتلفا..." [32] بر تر

فمهما بلغت درجة رحمة العباد بعضهم ببعض لن تكون بمقدار رحمة الله بعباده وهو خالقهم وأدرى بما تهيم به أفئدتهم من عذاباتهم، لهذا يسّر في الدّين ولم يعسر وجعل الطلاق راحة للطرفين أحدهما أو كلاهما.

أما فيما يخص الخبر الطلبي، فنجد مثالا لذلك في قول الإبراهيمي:

"**إن** تلك الفئة القليلة من أصحاب محمد ما فتحوا الكون بقوة العدد والعدد..." [33] تر تر

فهو في هذا الصدد يحاول أن يؤكد على أن الظفر بالانتصار لا يكمن في العدد وإنما في قوة الروح المشبعة بتعاليم القرآن واستخدم لتأكيد ما جاء به "إن" لتعزيز خبره، ونجد في قوله أيضا:

"...فاحمليها على الاتحاد باسمك **إنها** إنْ اختلفت كنت أنت الخاسرة على كل حال..." [34] بر تر

---

[31] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 269.

[32] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 297.

[33] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 271.

[34] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 303.

والخطاب في هذا المقام موجه إلى الأمّة الجزائرية عامة وإلى أرباب الأحزاب والسياسة خاصة يدعوهم إلى الاتحاد مؤكدا أن تفرقهم واختلافهم خسارة للجميع، أما عن الخبر الإنكاري فنجد مثالا لذلك في قول الإبراهيمي:

"... ولا أرضا مما يرث الوارثون، **وإنّما** هي خلال وخصال... **وإنّما** هي مآثر وتشييد أمجاد...**وإنّما** هي مساع من الكرام إلى المكارم"[35]

حيث يظهر جليا في هذا الموضع اعتماد البشير الإبراهيمي على الخبر الإنكاري لما فيه من طاقة حجاجية تساعد على التحفيز والمبادرة إلى تحصيل الإقناع بأن العروبة يجب أن تراعى من قبل الشباب المسلمين ولذلك استعمل أكثر من خبر مؤكد في قوله (وإنما هي... وإنما هي... وإنما هي...)، ويتضح ذلك أيضا من خلال قوله:

"... **إن** دينكم شوهته الأضاليل **وإن** سيرة نبيكم غمرتها الأباطيل **وإنّ** كتابكم ضيعته التآويل"[36]

حيث عمد أيضا إلى سوق أكثر من خبر مؤكد، وتبرز القيمة الحجاجية للخبر الإنكاري المشفوع بأخبار مؤكدة في محاول البشير تحذير الشباب العرب والمسلمين من الخطر المحدق بالدّين الإسلامي حيث شوهته الأضاليل وطغت عليه الأباطيل التي من شأنها أن تعزز الطائفية فتؤدي إلى ضياع المسلمين.

**4 - آليات السلم الحجاجي:**

لا يقتصر ترتيب الحجج في سلم واحد على استثمار بعض الأدوات ذات المعاني، بل يمكن ترتيب الحجج أيضا باستعمال بعض الصيغ الصرفية وتوجيهها في سياق الإقناع.[37]

---

[35] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 268.

36 البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 271.

[37] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 525.

**4 -1 - التعدية:**

**هي ترتيب الأشياء في سلم يعقد العلاقة بينها رغم وجود هذه العلاقة قبل التلفظ بالخطاب[38] ومنها:**

**4 -1 -1 -أفعل التفضيل:**

**وقد عرّف بأنه:" صفة مشتقة على وزن أفعل، تدل على أن شيئين اشتركا في معنى، وزاد أحدهما على الآخر فيه"[39]**

**والدعائم أو الأركان التي يقوم عليها التفضيل الاصطلاحي في أغلب حالاته ثلاث:**

1 - **صيغة أفعل وهي اسم مشتق.**

2 - **شيئان يشتركان في معنى خاص.**

3 - **زيادة أحدهما عن الآخر في هذا المعنى الخاص ولا فرق في المعنى والزيادة فيه بين أن يكون أمرا حميدا أو ذميما[40]، وله ثلاث حالات تجرده من "ال" والإضافة، واقترانه بـ "ال" وإضافته"[41]**

**ويتجلى دور أفعل التفضيل الحجاجي في " أنه يتضمن صيغ تمكن المرسل من إيجاد العلاقة بين أطراف ليس بينها أي علاقة بطبعها، كما أنه يمكنه من ترتيب الأشياء ترتيبا معنويا، فبدون استعماله ما كان لها أن تترتب، ولذلك يصنفه بيرلمان في حجاج التعدية.[42]**

**ومن ذلك ما نجده في قول الإبراهيمي:**

**"... فلو نطقت الأرض لأخبرت أنها لم تشهد –منذ دحدحها الله - أمة أقوم على الحق وأهدى به من هذه الأمة"[43]**

---

[38] حافظ إسماعيلي علوي، (2011) ، التداولية علم استعمال اللغة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، ص 117.

[39] محمد أسعد النادري، نحر اللغة العربية، ص 114.

[40] عبّاس حسن، ( د. ت) ، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ج3، ط4، ص 395.

[41] محمد أسعد النادري، مرجع سابق، ص 114.

[42] عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 528.

[43] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 93 -94.

ففي هذا السياق يؤكد على أن الأمة المشار إليها في هذا الموضع هي أمّة محمد صلى الله عليه وسلم وللإقناع برأيه اعتمد على أفعل التفضيل التي مكنته من ترتيب أقواله على النحو الذي رأينا، ونجد أيضا في قوله:

"ولو أن فقهاءنا أخذوا الفقه من القرآن... لكان فقهم **أكمل** وآثاره الحسنة في نفوسه **أظهر**، ولكانت سلطتهم على المستفتين من العامة **أمتن** و**أنفذ**..." [44]

نجد الإبراهيمي في هذا الموضع أيضا قد تمكن من ترتيب أقواله وفق سلم حجاجي باستعمال كل من أفعل التفضيل (أظهر، أكمل، أمتن، أنفذ) ليبين أن عودة الفقهاء إلى الدين والتفقه بالقرآن الكريم هو السبيل الوحيد لكمال العقيدة، وجعل الآثار الطيبة في النفوس أبين وأوضح، وهو ما يجعل أيضا لهم حكم القول في القضايا التشريعية، فتكون فتاواهم أصوب وأصلح من فتوى الذّين يدعون الدعوة من عامة الناس، وقوله أيضا:

"وأنا أرى أن الشبان **أحق** الناس بذلك الوعظ، وبالتوجيه إلى الله... حتى تكون **أقوى** الملكات التي تتربى فيهم ملكة الخوف..." [45]

فالبشير استعان بكل من (أحق وأقوى...) ليقنع برأيه وحجّته التي تتمثل في أنّ الشّباب هم أساس المجتمع فإذا صلحوا صلح المجتمع، فلذلك هم أحق النّاس بالإرشاد والإصلاح، محاولا إقناع المتلقي بأن السبيل الصحيح هو بتربيتهم على الخوف من الله.

### 4 -2 - صيغ المبالغة:

صيغ المبالغة آلية من الآليات الصرفية يستعملها الخطيب ليعبر بها عن درجة الحجة التي يريد أن يدعم بها خطابه، باعتبارها تفيد الكثرة والمبالغة الصريحة في معنى فعلها الثلاثي الأصلي وأشهر أوزانها خمسة قياسية هي (فعّال، مفعال، فعول، فعيل، فعِل) وهناك بعض الصيغ القليلة المقصورة على السماع عند القدماء أشهرها من الماضي الثلاثي فعِيل. [46]

---

[44] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 298.

[45] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 270.

[46] حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج، مفهومه ومجالاته، ص 128.

وتكمن حجاجية صيغ المبالغة في كونها أوصاف تتطلب فعلا معينا، لأن الحجاج لا يهتم بالتصنيف فحسب بل بدلالة هذا التصنيف، ومن الصيغ الواردة ما نجده في قول الإبراهيمي:

"والقرآن هو الذي بلغ بهم إلى تلك الدرجة العالية من التربية، ووضع الموازين... وأفرغ في النفوس من الأدب الإلهي ما صير كل فرد مطمئن إلى مكانه من الجموع، **فخورا** بوظيفته منصرفا إلى أدائها..." [47]

فالبشير الإبراهيمي يشيد بدور القرآن الذي نظّم حياة المسلمين وزوّدهم بالأدب الإلهي وجعل لكل فرد دوره حتى ينظم حياته، وأشار إلى ذلك بصيغة المبالغة فخورا، لأن الإنسان بطبعه مجبول على رفعة النفس متميز عن باقي المخلوقات وذلك من حكمة الله في خلقه، أما في قوله:

"...وبالإغناء من واسع فضله عند التفرق؛ أو من آية تخيير النبي أزواجه بين حالين: أحدهما التمتيع والسراح **الجميل**..." [48]

أراد الإبراهيمي أن يفصل في قضية فقهية انطلاقا من تعاليم ديننا وهي الطلاق داعيا إلى الاقتداء بسيرة الرّسول الكريم وبالقرآن، مستعينا بصيغة التفضيل "جميل" على وزن "فعيل".

**4 -3 - حجة الدليل:**

تتمثل في الحجج الجاهزة أو الشواهد، وهي من دعامات الحجاج القوية إذا وضعها الخطيب في الموضع المناسب وهنا تتبدى براعته في توظيفها بحسب ما يتطلبه السياق، ويمكن تصنيفها في السلم الحجاجي بالنظر إلى طبيعتها المصدرية، فهي ليست من إنتاج المخاطب بقدر ما هي منقولة على لسانه، ونقلها على لسانه ينبئ عن كفاءته التداولية إذ يكمن دوره في توظيفها توظيفا مناسبا في خطابه وبهذا فهي تعلو الكلام العادي درجة مما يجعلها ترقى في السلم الحجاجي إلى ما هو أرفع [49].

[47] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 4، ص 95.

[48] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 298.

[49] حافظ إسماعيلي علوي، الحجاج، مفهومه ومجالاته، ص 128.

ومن ذلك نجد توظيف البشير الإبراهيمي للقرآن الكريم، ومثال ذلك الاحتجاج قوله تعالى: **"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"** (البقرة آية 229).

وقوله أيضا: **"ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"** (البقرة 236)

فالطلاق هنا مرجعيته الأساسية هي الشريعة الإسلامية التي ترجع في أساسها الأول إلى القرآن الذي لا مناص من اعتماده دليلا لذلك مما يفرض على المتلقي قبول الحجة دون محاججة خاصة إذا كان المتلقي مسلما لأن الآية القرآنية بمثابة البرهان القاطع الذي لا يقبل الجدل أو الرفض، أما ما أورده الإبراهيمي من أمثال قوله:

"هذا الجمود في الفقه والفقهاء... أفضى بهم إلى هذه الفوضى الفاشية في البيوت، وإلى ارتفاع الثقة بين الأزواج والزوجات **وزاد الطين بلة** وضع منحرف لمكان الزوجة من زوجها..."[50]

وهو في هذا المقام يحاول أن يدعو المتلقي إلى ضرورة الانتباه إلى ما آلت إليه العلاقات الزوجية من انحلال وتزعزع نتيجة لعدم فهم الدّين فهما صحيحا، فالمثال هنا يدعو المتلقي إلى التفكير والمقياس بين ما يحدث فعلا وما يحمله هذا المثل من دلالات تحذر من نتائج كارثية.

كما عمد البشير إلى ضرب أمثلة من الواقع المعيش كدليل على صحة ما يراه، وذلك في قوله:

**"يخرج الرجل إلى السوق... ويتناقش آخر مع صهره... ويتنازع الاثنان الحديث"**[51]

لا يقصد الإبراهيمي شخصا معينا بذاته وإنما يجعل من أحداث الواقع مثالا للتّدليل على النتيجة، وفي الوقت نفسه يثبت صفة الكثرة، والشيوع لظاهرة التساهل في الطلاق لأبسط وأتفه الأسباب، فحجة الدليل قائمة من مثال يأخذه المخاطِب من مصادر شتى، وهذه فقط أمثلة منها وليست كلها، فلا يتسع المقام إلا لهذا.

[50] البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج 3، ص 299.

[51] المصدر نفسه، ص 299.

## 5 - خاتمة

في الختام، يمكن أن نجمل أهم نتائج الدراسة اختصارا في الآتي:

1/ عمل البحث على التنويه بمختلف الإستراتيجيات التي يتقيد بها المخاطب أثناء التواصل اللّغوي، والتي يختارها وفق محددات موضوعية وسياقية.

2/ إن الخطاب الإصلاحي في هذه المدونة بوصفه إستراتيجية إقناعية، وأسلوبا حجاجيا يهدف إلى استمالة المتلقي وزرع الرغبة والأمان في نفسه حتى يقبل على التغير.

3/ تميزت الخطب المختارة بثرائها بخصائص تداولية متنوعة، ترجمها وضوح أسلوب الابراهيمي من خلال سعيه لتبسيط أفكاره قد المستطاع.

4/ الحجاج عند البشير الإبراهيمي، نشاط إقناعي يتخذ صورة خطاب إصلاحي تشكله عوامل ذاتية واجتماعية ومعرفية، وتحدده قدرات بلاغية وظفت كل العوامل المتاحة.

5/ استخدام البشير الابراهيمي جلّ الآليات الحجاجية خاصة تلك التي يطلق عليها شبه منطقية، وكذا آليات السلم الحجاجي، وغيرها من الآليات التي جعلت خطبه قوية الحجة، وأكثر قدرة على الإقناع واستلاب المتلقي.

### قائمة المراجع:

البشير الإبراهيمي، (1997)، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

حافظ إسماعيلي علوي، (2011)، التداولية علم استعمال اللغة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1.

حمدي منصور جودي، (2008/2007)، خصائص الخطاب الحجاجي وبنياته الإقناعية في أعمال البشير الإبراهيمي، دراسة لنماذج نصية مختارة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

طه عبد الرحمن، (1998)، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1.

عبّاس حسن، (د. ت)، النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ج3، ط4.

عبد الهادي بن ظافر الشهري، (2004)، استراتيجيات الخطاب (مقارنة لغوية تداولية)، دار الكتب الوطني، بنغازي، ليبيا، ط1.

محمد أسعد النادري، (2007)، نحو اللّغة العربية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط.

أبو يعقوب السكاكي، (1987)، مفتاح العلوم، ضبط وتعليق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الكلام الزَّيْن في لطائف الغين - دراسة صوتية معجمية

# Witticism of(gain(γ))phonological and Lexical study

فتيحة مولاي
مخبر التراث الثقافي واللغوي والأدبي بالجنوب الجزائري -كلية الآداب واللغات -
جامعة غرداية moulay.fatiha@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2020/07/27 تاريخ القبول: 2020/11/05

**الملخص**

في سياق الحديث عن دلالة الأصوات المفردة يُورد علماء فقه اللغة أنّ حرف الغين يدل على الغيبة والاستتار، يحاول هذا المقال اقتفاء أثر هذه الدلالة في مداخل معجمية مبدوءة بهذا الصوت وواردة في القرآن الكريم رابطا العلاقة بين جزئيات هذه الدلالة وطبيعة صوت الغين وصفاته وكيفية حدوثه في الجهاز النطقي وكذلك رسمه الغرافي.

**الكلمات الدالة:**
**الصوت، الغين، الحرف، الرسم الغرافي، الدلالة...**

**المؤلف المرسل: فتيحة مولاي: moulay.fatiha@univ-ghardaia.dz**

**Abstract**

In the context of talking about the significance of individual sounds, linguists of Philology say that the sound (Ghayen(γ)) indicates hidden, obscurity, Absence and Latency. This article try to follow the trail of the partials of this significance in lexical entries beginning with this sound and contained in the Noble Qur'an, linking the relationship between this sound's features and how it occurs in the phonatory apparatus and its graphic.

.

**Key words:**

Sound, Ghayen(γ), Letter, graphic, significance …

**مقدمة**

من طريف البحوث قديما وحديثا تلك التي تحدّثت عن دلالة الصوت أو الحرف في اللغة العربية، والتي كان" ابن جني" (ت/392هـ) مع عدم سبقه رائدا فيها لا يُجاريه غيرُه في هذا الباب. وعلى الرغم من تحفّظ كثيرٍ من اللغويين المحدثين في قبول إثبات العلاقة بين الصوت اللغوي والدلالة ورفضِ بعضهم لها، إلا أنّ هناك من تحمّس لذلك كثيرًا ورأى أنّ كلّ حرف من حروف العربية يختصّ بمعنى من المعاني دون غيره وهو سرٌّ من أسرار اللغة العربية، رأى ذلك كُثُر ك"أحمد فارس الشدياق" و "أنستاس ماري الكرملي" و"عبد الله العلايلي" و"زكي الأرسوزي" و "عباس محمود العقاد" و"صبحي الصالح" و "محمد المبارك" و"صالح سليم عبد القادر الفاخري" و"حسن عباس" و" محمد حسن حسن جبل" الذي سار على خطى "ابن فارس" و"أحمد زرقة" وغيرهم. إنّ المتميّز في هذه الدراسات أنّ بعضها صنّف الأصوات العربية إلى مجموعات بحسب ارتباطها بالحواس الخمس كما فعل "حسن عباس"، وأخرى ربطت بينها وبين دلالتها والرسم الغرافي لها كما فعل "أحمد زرقة"...

في هذا السياق إذًا ماهي دلالة الغين التي تُسْتَشَفُّ من صفاته وكيفية حدوثه في الجهاز النطقي؟ كيف قُرئ صوفيا؟ وهل لهذا علاقة برسمه

الغرافي؟ وإلى أيّ مدى تسقط هذه الدلالة على المواد اللغوية التي تستهلّ بهذا الحرف؟ ثم ألا يمكن استثمار هذا الجانب الصوتي والغرافي طبعا ما أمكن ذلك في التعريف اللغوي للمداخل المعجمية في صناعة المعجم العربي ؟

وإذا كانت بعض المعاجم الغربية ترفق المادة اللغوية بكيفية نطقها صوتيا أو ما يسمى بالنسخ الصوتية، فنحن نرمي من خلال هذا البحث إلى أبعد من ذلك إنّه استثمار المعطيات الصوتية للصوت في التعريف المعجمي للوحدة المعجمية المبدوءة بهذا الصوت، في حدود الإمكان، هذا من جهة، ومن جهة ثانية الممارسة الفعلية لأهمّ سمة إعجازية للصوت العربي وهي اقترانه مفردا بدلالات خاصة. هذا في إطار الأهداف العامة للبحث أما الهدف الخاص فهو اقتفاء أثر دلالة الغين في كثير من المداخل المعجمية المبدوءة بهذا الحرف، وركّزنا على بعض ما ورد منها في النص القرآني، مرتبين إياها أبجديا. وهنا تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلّط الضوء على دلالة هذا الحرف من خلال مقاربته صوتيا وغرافيا ثم التماس هذه الدلالات في التعريف المعجمي للمفردة العربية.

## الغين فونيتيكيا وغرافيا

### الغين فونيتيكيا

الغين(γ) صامت رخو مجهور، رأى علماء اللغة القدامى وعلماء التجويد أنّه من الأصوات الحلقية، يصدر من أدنى الحلق، وأدنى الحلق هو ما بعد لسان المزمار إلى ما قبل اللهاة مباشرة، يتّسم باتساع نسبي مقارنةً بمنطقة أقصى الحلق ووسطه. يصفها "الخليل"(ت/170هـ) بكونها «حلقية، لأنّ مبدأها من الحلق» [خ] وكذلك "سيبويه"(ت/180هـ) إذ يقول:« وأدناها مُخرجا من الفم: الغين والخاء» [ب] .

و"ابن سينا" (ت/425هـ) عندما وصف (الغين) شبّه خروجها بخروج الخاء والحاء والعين إلا أنّ الهواء « لا يكون قسّارا للرطوبة بل مُغليا لها يأتي على الاستقامة، وقد ضعفت قوّتها لأنها بعدت يسيرا عن المخرج، ويكون الاهتزاز في تلك الرطوبة أكثر منها فيما سلف، والانقسار إلى قدّام أقلّ، ويحدث في موضع التغرغر، ولو أنّ الإنسان أخذ في فمه ماءً وتكلّف تقريبه من

الحُلقوم ثمّ دفع فيه الهواء سمع صوت الغين ولو قدّمه قليلا ولم يمكن الهواءَ أن يصعد إليه مستقيما بل منعطفا، واعتمد عليه بالحفزِ سمع الحاء ثم الخاء ثم الغين، على أنّ الرطوبة في الغين أكثر منها في الخاء»[3]

وخالف العلماء المحدثون القدامى في كون الغين طبقي المخرج، يعلّل "تمام حسان"(ت/2011م) ذلك بكون الخلاف في مفهوم مصطلح (الحلق)، يقول: «وهذا صوت طبقي...ويتمّ النطق به برفع مؤخر اللسان حتى يتّصل بالطبق وخلق صلة تسمح للهواء الرئوي بالمرور، ولكن مع احتكاك باللسان والطبق في نقطة تلاقيهما، وهذا هو عنصر الرخاوة في الغين؛ وفي نفس الوقت يرتفع الطبق ليسدّ المجرى الأنفي، وتحدث ذبذبة في الأوتار الصوتية. لقد اعتبر النحاة والقراء الحلق مخرج الغين، وبهذا يستطيع الباحث أن يقف منهم أحد موقفين ينبني كل منهما على طريقة فهمهم للاصطلاح(حلق)، فإذا كان مفهوم هذا الاصطلاح في أذهانهم مطابقا لما نفهمه نحن الآن، فهم ولا شك مخطئون في القول بأنّ صوت الغين يخرج من الحلق. أما إذا كان فهمهم للاصطلاح أوسع من فهمنا له حتى ليشمل ما بين مؤخر اللسان والطبق، فلا داعي للقول بخطئهم.» [4]

وعلى الرغم من طرح "تمام حسان" لإمكانية الخلاف المفهومي حول مصطلح(الحلق) إلا أنّه صرّح في مواضع كثيرة من كتابه (مناهج البحث في اللغة) إلى الخلاف في تحديد المخارج، يقول: « والمخارج التي نذكرها هنا تختلف إلى حدّ ما عن تلك التي توجد في علم التجويد والقراءات اختلافا اقتضاه منهج البحث الحديث»[5] لذلك ردّ "غانم قدوري الحمد" ذاهبا إلى تخطيء المحدثين، إذ يقول: رتّب "سيبويه" ومن تابعه من علماء العربية مخارج أصوات أقصى اللسان وأصوات الحلق هكذا (ء ه -ع ح -غ خ - ق - ك)، بينما رتبها أكثر علماء الأصوات المحدثين هكذا(ء ه - ع ح - ق -غ خ ك) وهم يزعمون أنّ ترتيبهم هذا اقتضاه منهج البحث الحديث، كما تدل عليه معامل الأصوات في وقتنا الحاضر. ولا يتّضح للقارئ في كتابات المحدثين الدليل القاطع الذي حملهم على تخطئة علماء العربية في هذا الموضوع، وتكاد الملاحظة الذاتية تدل على عدم صحّة ما ذهبوا إليه، فإنّ

"سيبويه" كان قديما قد استخدم تجربة عملية يمكن أن تدلنا على عدم صحّة وضع الغين والخاء مع الكاف في مخرج واحد، قال: والدليل على ذلك أنك لو جافيت بين حنكيك فبالغت، ثمّ قلت: قَقْ، قَقْ، لم تر ذلك مخلا بالقاف، ولو فعلتَه بالكاف وما بعدها من حروف اللسان أخلّ ذلك بهنّ، ولو أنك فعلتَ ذلك بالغين والخاء لم تر ذلك مخلا بهما، مما يدلّك على أنهما لا يمكن أن يجتمعا مع الكاف في مخرج واحد، وأنهما يخرجان من نقطة هي أعمق من النقطة التي يخرج منها الكاف. وهناك ما يدلّ على أنّ الغين والخاء يخرجان من نقطة هي أعمق من النقطة التي يخرج منها القاف، وذلك أنّ القاف تخفى عندها النون الساكنة بإجماع من القراء ومتكلمي العربية، أما العين والخاء فإنّ النون الساكنة تظهر عندهما، إلا أنّ بعض العرب ربما أخفاهما، قال "سيبويه" : (وبعض العرب يُجري الغين والخاء مجرى القاف، فيقول مُنْخُل ومُنْغُل فيخفي النون كما يخفيها مع حروف الليان والفم). كما أخفاها بعض القراء عند الغين والخاء أيضا. ولما كان الإخفاء على قدر القرب والبعد من النون دلّ ذلك على أنّ القاف أقرب مخرجا إلى النون من الغين والخاء، وإن كان ذلك شيئا قليلا، كما دلّ على أنّ الغين والخاء أعمق مخرجا من القاف، وهو ما قال به "سيبويه" وجمهور علماء السلف»[شم]

إنّ المتأمّل لكيفية نطق صوت الغين يلاحظ أنّ ذلك يتمّ عبر المراحل التالية:

1. « يندفع الهواء من الرئتين مارا بالحنجرة فيتحرك الوتران الصوتيان ثمّ يتخذ مساره إلى الحلق حتى منطقة أدنى الفم»[7].

2. «يرتفع الجزء الخلفي من ظهر اللسان، وهو في رجوع شديد إلى الوراء باتجاه الحنك اللين(أو الطبق) على مستوى اللهاة، بحيث يكاد يلتصق بها وبحيث يكون هناك فراغ ضيّق يسمح للهواء المزفور بالمرور بصعوبة»[8]

إذًا نستشفّ أهمّ طبيعة للغين؛ إنها غائرة في الجهاز النطقي تصدر من نقطة تقارب أقصى مخرج وأعمقه، لا نحتاج للشفتين في نطقها، هذه الصفة وهي الغؤور نجدها تتجلى في دلالاتها وهو ما سنتعرّف عليه فيما بعد.

**الغين من الناحية الغرافية**

بخصوص الجانب الغرافي لصوت (الغين) لفت انتباهنا محاولة طريفة لربط العلاقة بين شكل هذا الحرف وكيفية صدوره، تقول "هناء سعداني" ناقلةً كلامها عن "عفيف بهنسي": «عند تتبّع حدوث صوت الغين نجده يشتدّ التضييق بين مؤخر اللسان والطبق حين يرتفع اللسان لهذا الأخير...تتوفّر حجرة رنين في الحلق من جراء هذا الوضع، وهذا ما يجعل الغين يتردد هناك. وفي الغين كما في العين، لا تقسر الرطوبة لأعلى بل كما وصف "ابن سينا": الحركة إلى قرار الرطوبة أميل منها إلى دفعها للخارج...ويحدث في الحلق والحنك غليان للهواء والرطوبة...واشتقاق رسم العين والحاء ثم نقطهما للتعبير عن هذا الأثر الحسي للصوت، لم يكن اعتباطا، فالعين مثل الغين من حيث التردد وحصر الهواء قبل خروجه، والخاء مثل الحاء من حيث قسر الهواء والرطوبة خارجا إلى أعلى، لذا نُقطت الغين لما فيها من رطوبة ولزوجة واهتزاز وغليان. وبما أنّ الغين من الروادف فرَسْمُها كان عن العين أصلا» [1]. وتقول في موضع آخر من رسالتها:«وحركة دفع الهواء في هذا الصوت تميل إلى تردّده أيضا دورانيا في محلّه فلا يميل إلى الخروج نحو الخارج...فإذا الخاء (خ) دافع للهواء والرطوبات فالغين [2] يردّها لنقطتها حيث تتردّد هناك» [3]

الشكل1 الرسم الغرافي للغين وعلاقة ذلك بهيئة صدوره في الجهاز النطقي







المصدر: هناء سعداني(2012)، **الحروف العربية دراسة في تطوّرها والعلاقة بين الصوت والرسم والمعنى**، رسالة دكتوراه، إشراف: أحمد جلايلي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية:2012/2013،ص311.

**وبهذا نستطيع أن نقرأ النتوء في الشكل الغرافي للغين كونه رمزا لارتفاع اللسان وإحداث غرفة رنين أو فراغ دائري يتردد فيها الهواء دورانيا، وهو ما يشبه شكل رأس الغين.**

## دلالة الغين عند الصوفيين واللغويين

### دلالة الغين عند الصوفيين

في نفحة صوفية - وبعد أن حدّد مخرج هذا الصوت كما فعل اللغويون العرب القدامى - وصف "ابن عربي"(ت/638هـ) صوت الغين بكونه « من عالم الشهادة والملكوت...حركته معوجّة...طبعه البرودة والرطوبة، عنصره الماء، يوجد عنه كل ما كان باردا رطبا » [لخ لخ]

قال واصفا الغين «غيب آية هادية...وما هو آية عليه قد يغشى سترا فيغفره الأعلى، ويغيب على الأدنى كان ما يعبّر عنه مُغْشٍ، هو حرف الغين وهو اسم لستر العليّ الذي منه اسمه الغفور. ثمّ لكل ستر وغشاء يخفى فيه عين أمر فلذلك انعجم معناه وتنزّل وكثر في الأدنى، في أمور لا تُحمد لأنّ أصلها عن ستر وتغطية نحو الغلّ، والغلى، والغش، والغباوة، والغرق، والغيم، والغمّ» [ير لخ]. ويقول في موضع آخر: و(الغين) أُعجمت لمقتضى معنى الغيب، والغفر الحاجب، وحجاب الغفلة، والغم الذي تاه فيه عامة الأنام» [تر لخ]

لكنّ وَصْفَ "ابن عربي" للغين بالرطوبة والبرودة له علاقة -كما يعتقد الصوفيون - بطبائع الأفلاك ومراتبها، وهو أمرٌ لا نريد الانزلاق فيه.

أمّا فهم رطوبة الغين ولزوجتها واهتزازها وغليانها كما يصفها "ابن سينا" يذكّرنا بمناغاة الرضيع في أشهره الأولى، أو كما يسميها "نعيم علوية" (الإنغاء) [ير لخ] وهو يصدر أصوات أهمها الغين(غْ غْ غْ غْ ) ممزوجة بأصوات الغرغرة من الحلق ومحاولات نفث الهواء من بين الشفاه المتقاربة وجمع اللعاب وضغط اللسان بينهما مصحوباً بقطرات اللعاب. أمّا دلالة هذا الصوت على الستر والغشاوة وما لا يُحمد من الأمور، أو كما وصفه "الحرالي"(ت/637هـ) بكونه «يُكره في استقرائه في الكلم، ولْنلمحْ موقعه في الغضب مع ضاد الضر وباء البلاء »[سم لخ] فهذا ما سنبحث فيه لاحقا.

### دلالة الغين عند اللغويين

بعيدا عن هذه اللمحات الصوفية، رأى اللغويون وعلى رأسهم "الخليل" أنّ اسم هذا الصوت يدل على « الإبل الواردة إلى الماء»[شم لخ] وهنا نلمح

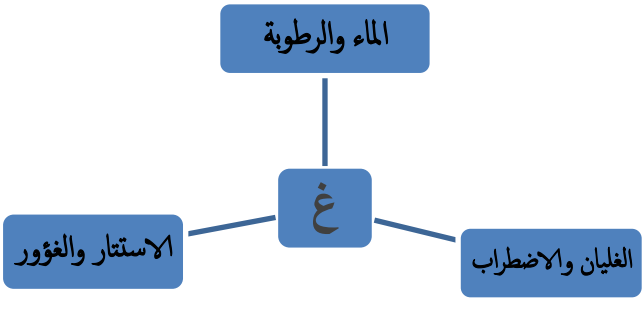
ظهور سمة الرطوبة ومِن ثَمَّ ظهور دلالة الماء، يدعّم هذا الكلام حديث "أحمد زرقة" عن الغين، إذ يقول: الغين مسموعة في الغليان، واضحة في غرغرة الماء في الحلق، وفي غنّة الرضيع ما بين مخرج الزفير من الأنف ومخرجه من الفم» [لخ] وهذا ما يثبت علاقة الغين بالماء. ومن منطلق المناغاة حاول "زرقة" أن يربط بين بعض دلالات المواد اللغوية (غنّ) و(غين) و(غني) و«**عالم الطفل**»[لخ]. بينما وثّق العلاقة بين دلالاتها الأخرى و« **الاستتار والانقياد للشهوة**» [لخ] فيما له علاقة بعالم الكبار، وهذا بعضٌ مما قصده "الحرالي" في بعض المواد اللغوية كالغباء والغضب والغل...لكن دلالة الغين تقتصر عند "زكي الأرسوزي"(ت/1986) على «**الغموض والغيبوبة**»، يقول: «يتمتّع الحرف العربي أيضا بقيمة بيانية، وإن تحدّدت هذه القيمة بمنظومة الكلمة الصوتية، إلا أنّ بعض الحروف يقوم في هذه المنظومة بمثابة نبرة الإيقاع في تعيين بيان معنى الكلمة، ويفي الحرف الأول من الكلمة في الأغلب بهذه الوظيفة...إنّ حرف ((غ)) يعبّر عن معنى تنطوي عليه تقريبا كافة الكلمات التي تبتدئ به، ألا وهو **الغموض والغيبوبة**» [لخ بر]

أمّا "حسن عباس" فيتجاوز دلالة الغموض والخفاء إلى «الإمّحاء والعدم» [لخ بر]. وفرّق بين خصائص هذا الصوت الإيمائية والإيحائية والتمثيلية، وشرح ذلك بكون صورته الصوتية - أي الغين - «وهو يدغدغ سقف الحلق عند مخرجه، لهي أشبه ما تكون بدغدغة محسَّة من حديد تزيل غبارا عالقا بجلد بعير. وإذا خُفِّف صوته قليلا، كان أشبه بحفيف ممحاة من نسيج خشن تحكّ خطوطا طباشيرية مرسومة على لوح أسود، ويتطاير الغبار...صورة صوتية يقابلها في الطبيعة صورة تمثيلية: اهتزاز واضطراب وبعثرة نفَس في صوت الغين، ودغدغة محسّةٍ أو ممحاة، أو راحة كفّ خشنة، وغبار يتناثر في الهواء. هذه هي الخصائص الإيمائية في صوت الغين، فماذا عن خصائصه الإيحائية؟...لا شيء قطعا إلا غرغرة الموت والامّحاء، فصوته عندما يخرج مخرّبا ممحوّ الألوان مجلببا بالسواد، وهكذا نسمع صوت هذا الحرف مثلما نرى الليل المظلم البهيم» [بر بر]

ممّا نلحظه أنّ كلام "حسن عباس" فيه من التفصيل المبالغ فيه؛ أما تصويره لصدور الغين ودغدغته الحلق ووصفه بقطعة من حديد تزيل غبارا عالقا بجلد بعير، فهذه صورة نرى فيها تكلّفا ممجوجا.

وأما دلالة الامّحاء والعدم فغير موجودة، إنما أوهمته بها دلالة الستر والخفاء، هاته الأخيرة التي إذا ترجمناها لونا كانت السواد. وصورة الغبار المتطاير إنما هي دلالة الاضطراب الناتجة عن صفة الاهتزاز والغليان التي تحدّثنا عنها في صفة الصوت وكيفية صدوره. إذًا الخيط الرفيع (أو المعنم النووي)الذي يربط هذه المعاني الجزئية هو **الاضطراب والخفاء والاستتار**. تتوزّع هذه الدلالة على المواد اللغوية التي تبتدئ بالغين ثمّ تحمل كل مادة لغوية سمتها الخاصّة أو معناها الخاص الذي يفرّقها عن الأخرى.

إذًا دعونا نوجز دلالة الغين وخصائص المفردات التي تستهل بها انطلاقا من التصدير القونيتيكي إلى الغرافي إلى الدلالي.




وتأمل معنا على سبيل التمثيل لا الحصر هذه المواد: (غبّت) الإبل « شربت يوما، ويوما لا »[23] فانظر حضور الماء ودلالة الغياب في عدم الشرب في اليوم الثاني. و(غَبَسُ) الليل: «ظلامه من أوله» و(غَبَشُ) الليل: «ظلامه من آخره» و(الغَبَشُ): « شدة الظلمة» . و(الغَسَفَ): الظُلْمة و(غَضِفَ) الليل:«أظلم واسودّ». والظلام استتار للأشياء. و(الغَبْقُ): « شُرْبُ العَشيّ». و(غَبِنَ) الشيء: «نسيه وأغفله وجهله» ونسيان الشيء والجهل به هو استتار لهذا الشيء. و «(غُتَّ) فلان: جُنّ. وغُمَّ»[30] والجنون

حَجْبٌ للعقل، ومن ثَمَّ استتار له. (غتت) **الضحكَ يغتّه غتّا: « وضع يدَه أو ثوبَه على فيه ليخفيَه»** [لخ تر]. و(غَتَلَ) **المكانُ: «كثر فيه الشجر»** [بر تر] **وما كان كذلك فاستتار الأشياء فيه وارد والظلمة قاتمة فيه ليلا. و(اغدودن) النّبتُ « إذا اخضرّ حتى يضرب إلى السواد من شدّة رِيِّه...وكلأ مُغْدَوْدَن أي ملتَفٌّ»** [تر تر] **فانظر حضور السواد والاستتار جرّاء الالتفاف وحضور الماء كذلك...الخ**

**مداخل معجمية في النص القرآني.**

**كنّا نودّ أن ندرس كلّ المواد اللغوية التي استفتحت بالغين لكن وجدنا أنّ ذلك يستحيل في مقال محدود كهذا فآثرنا أن نتخذ عيّنة نستجلي من خلالها هذه الدلالات والخصائص، وركّزنا على ما ورد منها في النص القرآني.**

**1.غبن: ورد هذا الجذر في موضع واحد في النص القرآني التغابن، في قوله تعالى﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾**[34]**. و(الغَبَن): « أن تبخس صاحبك في معاملةٍ بينكَ وبينه بضَرْبٍ من الإخفاء، فإن كان ذلك في مال يقال: غَبَنَ فلانٌ، وإن كان في رأي يقال: غَبِنَ...ويوم التغابن: يوم القيامة لظهور الغَبْن في المبايعة المشار إليها بقوله: ﴿**ومن النَّاس من يشري نَفْسَهُ ابتغاء مَرْضات اللَّه﴾**[35]**. ويرى كثيرٌ من المفسّرين أنّ أَصلَ الغَبْن: إخفاء الشيء، و(الغَبَنُ) بالفتح: الموضع الذي يُخْفى فيه الشيء...وسُمّي كل مُنْثَنٍ من الأعضاء كأصول الفخذين والمرافق مغابن لاستتاره»**[شم تر]

**2.غدق: ورد في موضع واحد، وهو قوله تعالى﴿** وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَاءً **غَدَقًا﴾**[37]**. وهذا الجذر يحضر فيه الماء وكذلك الغؤور، فتأمل؛ «الغَدَق هو المطر الكثير العام...والماء الكثير...وأرض غَدِقة: في غاية الريّ وهي النّدية المبتلّة الرُّبى الكثيرة الماء»**[38] **. ولذلك ذهب "حسن جبل" إلى أنّ المعنى المحوري لهذا الجذر هو «شبعُ باطن الشيء وأعماقه بالريّ ماءً أو رخاوةً؛ ككثرة ماء المطر (من السحاب) وريّ أثناء الأرض والنبات وغزارة ماء العين»**[□ تر]**. ولهذا فسّر العلماء الآية السابقة بأنّ الناس «لو استقاموا على**

**طريقة الهدى لوسّع الله عليهم الرزق»** ﷺ **. وأصل الرزق كله هو الماء﴿** وجعلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حيٍ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[41]

**3.غرب: تردّدت هذه المادة اللغوية في سبعة عشر موضعا بصيغ متعدّدة؛** (المَغْرِب) و(غُرَاب) و(مَغَارِب) و(غَرَب) و(غُرُوب) و(غَرْبية). **وكلّ هذه الصيغ وغيرها تلتقي في معنى نووي وهو الغياب والاستتار وكذا السواد الموحي بالخفاء. فالغرب وما يُشتقّ منها هو «ما تنتهي إليه الشمس...والغروب: غيوبها، وكذلك غرب النّجم...والغربي من الشجر: ما أصابته الشمس بحرّها عند أفولها. والغَرْب: الذهاب والتنحّي عن الناس...وكلّ ما وَارَاك وسترك، فهو مُغْرِب، ولذلك رأى "حسن جبل" أنّ المعنى المحوري لهذه المادة هو «الانحدار إلى مقرّ أو مَغار عبر مسافة ما بثقل أو قوّة كما تنصبّ الدلو الموصوفة في بئر السانية** ﷺ **بقوّة لِعِظمها أو كما ينصبّ الماء فيها بقوة لعظمها أيضا، وكما تنحدر غوارب الإبل، ورأس الموج، وكانحدار غُرَابَيْ الوَرِكين وقَذَال الرأس، ونفاذ حدّ الفأس والسيف في ما يُضْرَب بهما، ودخول الغِزلان في كُنُسِها. وتَجَمُّد الماء من باب التداخل الشديد تصوّرا كأنّ أثناءه تغلغلَ بعضُها في بعض بقوة، فتماسكت معا. وهذا التغلغل من باب الانصباب لقوّته. ومن ذلك (غروب الشمس) بانصبابها من الأفق وغيابها في أدناه...وفَرَس غَرْبٌ مُترامٍ بنفسِه مُتتابع في حُضْرِه لا ينزع حتى يبعد بفارسه(كأنّما ينحدر بانصباب وقوّة حتى يغيب وراء الأفق. وسَهْمٌ غَرْبٌ: لا يُعْرَف راميه...والغُرْبة النزوح عن الوطن وهو ابتعاد وطول المسافة يقابل قوة الاندفاع، ثمّ اختفاء كالغؤور »**[43] **. وترتبط دلالة الغروب بالسواد، فالغُراب: طائر أسود، سُميّ كذلك« لسواده التام كأنّه غارق في السواد. والعامة تقول أسود غطيس»**[44] **. «وقد سمّوا الخمر السوداء غِرْبانا...والشيء شديد السواد غربيب»**[45] **.**

**ويحضر الماء في هذه المادة اللغوية، والغَرْبُ: عِرْقٌ في مجرى الدمع يسقي ولا ينقطع...ويقال بعينه غَرْبٌ، إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها...والغروب: الدموع...وكلّ فَيْضَةٍ من الدمع: غَرْبٌ، وكذلك هي من الخمر...وغَرْبُ الفمِ: كثرة ريقه وبَلَلِه...والغَرَبُ: الماء يسيل من الدلو...»**[46] ﷺ

**4.غرِق: وردت هذه المادة في ثلاثة وعشرين موضعا، جلّها في وصف غرق قوم "نوح" -عليه السلام -وفرعون، وموضع واحد في إغراق السفينة من طرف الخضر في قصّة موسى -عليهما السلام - وقليل منها ذكر في سياق عام للترهيب لمن كفروا كقوله تعالى﴿** أَمْ أَمِنتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فيه تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ **فَيُغْرِقَكُمْ** بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾[47] **. وموضع آخر وهو قوله تعالى﴿** وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾[48] **. وهنا تتبدى لنا دلالة الاستتار والغؤور، وعندما نقول الغؤور فنحن نتحدث عن حركة من أعلى إلى أسفل، ف(غرق) في (لسان العرب): «الرسوب في الماء»**[49] **عبّر "حسن جبل" عن ذلك بقوله «رسوب إلى عمق مائع، أو تغلغل مائع في أثناء العمق»**[50]**. كما يحضر الماء، ف«اغرورقت عيناه بالدموع: امتلأتا»**[51]**. وفي (معجم المقاييس) يعتبره "ابن فارس" أصلا واحدا يدلّ على انتهاءٍ في شيء يبلغ أقصاه، من ذلك الغرق في الماء، والغَرِقة: أرض تكون في غاية الرِّي، واغرورقت العينُ والأرضُ من ذلك أيضا، كأنّها قد غرقت في دمعها»** [52]

**5.غسق: وُظفت هذه المادة اللغوية في أربعة مواضع، اثنان منها في وصف ظلمة الليل، في قوله تعالى﴿** أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ **غَسَقِ** اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[53] **و﴿** وَمِن شَرِّ **غَاسِقٍ** إِذَا وَقَبَ﴾[54]**. فالغسق إذًا يدل على «الظلمة، والغاسق: الليل، ويُقال: غسقتْ عينُه: أظلمت»**[55]**. وظلمة الليل سواد وفيها استتار للأشياء وخفاء لها. وفي الموضعين الآخرين وُظِّف(الغسق) بصفته شكلا من أشكال التعذيب، في قوله تعالى﴿** هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ **وَغَسَّاقٌ**﴾[56] **و﴿**لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ۝ إِلَّا حَمِيمًا **وَغَسَّاقًا**﴾[57]**. واختلف العلماء حول طبيعة الغساق هل هو الزمهرير يحرق ببرده كما يحرق الحميم بحرِّه؟ أم هو قيح غليظ لو وقع منه شيء بالمشرق لأنتن من في المغرب، ولو وقع منه شيء في المغرب لأنتن من في المشرق. وبعضهم رأى أنه ما يسيل من فروج الزناة ومن نتن لحوم الكفرة وجلودهم من الصديد والقيح والنتن. وبعضهم الآخر رأى أنّه عصارة أهل النار بناءً على أنّ غسق الجرح يغسق غسقا إذا خرج منه ماء أصفر. ومنهم من فسّره بدموع أعين أهل النار، يجمع في حياض النار فيُسْقَوْنَه، والصديد الذي يخرج من جلودهم. وقال بعض**

العلماء: الغساق عين في جهنم يسيل إليها سُمّ كل ذي حمة من عقرب وحية. وقيل(الغساق) هو مأخوذ من الظلمة والسواد[سمه]. فعلى الرّغم من اختلاف المفسّرين إلا أنّ الماء في هذه الدلالة كان حاضرا وإن كان من نوع قَذِر خاص، وبعضهم جعل معناه يؤول إلى الظلمة والسواد، ولا يتناقض التفسيران بل نعتقد الجمع بينهما فقد يكون أسود صديدا، وهذا ما رجّحه "القرطبي " إذ قال: « إلا أنّه يحتمل أن يكون الغسّاق مع سيلانه أسودَ مظلما فيصحّ الاشتقاقان. والله أعلم»[سمه]

**6.غشي:** هذا الجذر اللغوي وظّف في النص القرآني تسع وعشرين مرة. و«غشيه: ستره. والغشاوة: ما يُغطى به الشيء»[لحشم]. قال تعالى﴿وعلَى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ﴾[61] أي عليها غطاء فهم لا يبصرون. وكذلك قوله تعالى﴿ وَتَغْشَى وجوههم النَّار ﴾[62] فلا بدّ أنّ لفح وجوههم بالنار يولّد فيها سوادا. كما وُصِف الليل بالغشاوة﴿ واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾[63] لما فيه من السواد واستتار الأشياء. وكُنّي بالغشاوة عن الجماع﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾[64] والتعبير عن هذه العلاقة بالغشاوة هو ستر لها ورِفْعة لها عن الغريزَية والحيوانية. ولو رحتَ تبحث في كل الآيات التي ورد فيها هذا الجذر اللغوي لوجدته يوحي بالستر والغطاء.

**7.غضب:** « أصل واحد يدلّ على شدّة وقوّة. ويقال: إنّ الغضبة: الصخرة الصُّلبة. قالوا: ومنه اُشتقّ الغضب، لأنّه اشتداد السُّخط»[سمشم]. والغضب «نقيض الرضا»[شمشم]. وفي (المعجم الوسيط)الغضب« استجابة لانفعال، تتميّز بالميل إلى الاعتداء» لكن هذا الغضب هو غير المحمود لدى الإنسان، لأنّه - أي الغضب - أنواع فـ« من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم؛ ومنه محمود ومذموم، فالمذموم ما كان في غير الحقّ، والمحمود ما كان في جانب الدين والحقّ، وأمّا غضب الله فهو إنكاره على من عصاه، فيعاقبه» . إذًا الغضب عند الإنسان هو انفعال شديد يحجب العقل، قد يغيب معه الشعور، فلا يعي ما يقول ، لذلك لا يقع الطلاق مثلا إذا استبدّ هذا الانفعال بالمرء، روى أحمد وأبو داود وابن ماجة، وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وعرّف العلماء

الإغلاق بـ «الإكراه والغضب...فالغضبان قد أغلق عليه أمره، وقد أغلق عليه قصده، فهو شبيه بالمعتوه والمجنون والسكران، بسبب شدة الغضب». في هذا الجذر اللغوي الذي يتردّد أربع وعشرين مرة في النص القرآني تكمن دلالة **الانفعال والاضطراب والاستتار** أيضا.

**8.غطش:** وردت هذه المادة اللغوية في موضع واحد فقط في القرآن الكريم، وذاك في قوله تعالى﴿ وَأَغْطَشَ لَيلَها وأَخرج ضحاها﴾[67] أي« أظلم ليلَ السماء»[شم]. وهذا يعني حضور دلالة الظلمة ومن ثمّ الاستتار، و«الكثافة الواسعة التي تحجب الرؤية»[شم] . ولو تتبعتَ معانيها المعجمية لوجدتها «شبه العمش...وظلمة الليل واختلاطه...والمتغاطش: المتعامي عن الشيء. وفلاة غطشاء وغطيش: لا يهتدى فيها لطريق. وفلاة غطشى: مظلمة»[ح ك].

**9.غطا وغطى:** تدلّ على «الستر بما هو كالغشاء الكثيف عريضا»[خ ك]، فغطاه الليل **وغطّاه: ألبسه ظلمته. وغطت الشجرة وأغطت: طالت أغصانها وانبسطت على الأرض فألبست ما حولها..وغطّى الشيءَ: ستره وعلاه...وغطّه تغطية: واراه وستره...والغِطاية: ما تغطّت به المرأة من حشو الثياب تحت ثيابه كالغلالة..وغطا الليل يغطو غَطْوا وغُطُوًّا إذا غسا وأظلم، وقيل ارتفع وغشّى كلّ شيء وألبسه، وغطا الماءُ وكلّ شيء: ارتفع وطال...وليلٍ غاطٍ: مظلم»**[ر ك]. وبهذه الدلالة وظّفها القرآن الكريم في موضعين﴿الَّذِين كَانَت أَعيُنهم فِي غِطَاءٍ عن ذِكْرِي وكَانوا لَا يَستَطِيعونَ سَمعا﴾[73]. و﴿لَقَد كُنت فِي غَفْلَة من هَذَا فَكَشَفنَا عَنك غِطَاءَكَ فَبَصرك الْيوم حَدِيدٌ ﴾[74]

**10.غفر:** تكرارَ[س ك] هذا الجذر اللغوي في النص القرآنيَ بلغ أربعا وثلاثين ومئتين مرّة. وهذا دليل على أهميّة الاستغفار والغفران، وتأكيد على ضرورتهما من العبد والربّ، قال "أبو موسى الأشعري" - رضي الله عنه -« كان لنا أمانان من العذاب ذهب أحدهما وهو كون الرسول فينا، وبقي الاستغفار معنا فإن ذهب هلكنا».

ولو تأمّلتَ أصوات هذه المفردة أدركت حقيقة نعمة المغفرة، فالغين(γ) صامت مجهور، رخو، مصمت، منفتح، مستعلٍ، وصفة الجهر فيه والإصمات والاستعلاء تدلّ القوة المنسوبة إلى الله وستره. والفاء(f) صامت، مهموس،

رخو، ذلق، منفتح، مستفل، يدل بصفاته هذه على شدة فرحة الرب بتوبة عبده واستغفاره. وأمّا الراء(r) فهو مجهور، متوسط، ذلق، منفتح، مستفل، مكرر. ذلاقته وانفتاحه واستفالته تدل على عفو الله وفرحته بتوبة عبده، أما التكرار، فدلالة على تكرار الغفران بتكرار التوبة، فكلّما تكرر الذنب من العبد فليُكرّر التوبة، وانظر « رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله: أحدنا يذنب، قال يُكتب عليه، قال ثم يستغفر منه ويتوب، قال : يُغفر له ويُتاب عليه، قال: يكتب عليه، قال: ثم يستغفر ويتوب منه، قال: يُغفر له ويتاب عليه. قال فيعود فيذنب . قال : يُكتب عليه ولا يمل الله حتى تملوا»

معجميا مادة(غفر) تدلّ على «تغطية وستر يقصد به الحماية وما إليها»[شم]. فما هو مادي منه الغِفارة: وهو كلّ ثوب يُغطَّى به شيءٌ...وهي خِرْقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها...والسحابة فوق السحابة...والرُّقعة التي تكون على حزّ القوس الذي يجري عليه الوتر...وغفرتُ المتاعَ: جعلته في الوعاء...والغُفْرَة: ما يُغطّى به الشيء...والمِغْفَر والمِغْفَرَة والغِفارَة: زَرَد يُنْسَج من الدُّرُوع يُلْبَسُ تحت القلنسوة، وقيل:: هو رفرفُ البيضة، وقيل: هو حَلَق يتقنّع به المتسلّح، قال "ابن شميل": المِغْفَرُ حِلَقٌ يجعلها الرجلُ أسفل البيضة تُسْبَغ على العُنُق فتقيَهُ» [ك] وكلّها تدل على ستر جزء من الجسد أو شيء من الأشياء، حتى صبغ الشيب بالخضاب والثوب بالسواد هو غَفرٌ لهما أي ستر «يصونه عن الدّنس»[ك].. وما هو معنوي فأبرزه الغفور والغفّار وهو «الساتر لذنوب عباده المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم...وأصل الغَفْر **التغطية والستر**»[ك]

**11.غلّ:** تتمحور دلالة هذا الجذر حول «التخلّل بحدّة أو قوة مع إحاطة أو تقييد»[لخ] . ترددت ست عشرة مرّة بصيغ متعدّدة (يغلّ، غِلّ، مغلولة، أغلال، غلّوه...). والتخلّل هو غؤور في الأصل« كالشيء يُغرز...وغَلَلْتَ الشيء في الشيء، إذا أثْبَتَّه فيه»[لخ]، فالعرب تقول «غلّ في الشيء يغُلّ غلولا وانغلّ وتغلل تغلغل: دخل فيه، يكون ذلك في الجواهر والأعراض. قال ذو الرمة:

يُحَقِّره عن كلِّ ساق دقيقةٍ وعن كلِّ عِرْقٍ في الثَّرى مُتَغَلغِلِ»[بر]

و«غلّه يغُلُّه غَلاًّ: أدخله. وغَلَّه فانغَلَّ: أدخلَه فدَخَل...والغُلَّةُ: ما تواريْتَ

فيه...والغِلالة: شعار يُلبس تحت الثوب، لأنّه يُتَغَلَّلُ فيها أي دُخَل...والغلائل: الدروع، وقيل بطائن تحت الدروع، وقيل مسامير الدروع لأنها تُدْخَلُ فيها...وغلّ الدّهنَ في رأسِه: أدخله في أصول الشعر...وغلّ شعره بالطيب: أدخله فيه» [تر] و« أغلّ في الجلد: أخذ بعض اللحم والشحم معه في السَّلْخ» [ير]. و «الغُلان: الأودية الغامضة، واحدها غَالٌّ، وذلك أنّ سالكها يَنْغَلّ فيها»[سم] . و «يُقال لِعِرْق الشجرة إذا أمعن في الأرض: غَلْغَلَ»[شم] فكلّ هذه الدلالات تجتمع حول معنى نووي هو **الغؤور والنزول في العمق، وكذلك المواراة أو الاستتار**، لأنّ الجزء الذي يغور يختفي عن الأنظار. ومن دلالات «الغُلّ والغُلّة والغَلَل والغليل: شدّة العطش وحرارة الجوف» [لغ] يفسّر "ابن فارس" دلالة الغؤور في المعنى الآنف قائلا: «والغليل العطش، قيل ذلك لأنّه كالشيء ينغلّ في الجوف بحرارة»[ف] فكأنّ الإحساس بالعطش يغور في العمق ويشتدّ كلما ازداد عمقا. ومن الدخول بين الأشياء وتَخَلُّلِها الغَلَل، فهو« الماء الذي يجري بين الشجر ويتخلّلها»[ف] وفي هذا **حضورٌ للماء، ومنه** «رسالةٌ مُغَلْغَلَة: محمولةٌ من بلد إلى بلد...**لأنّها تتخلّل البلاد وتنغلُّ فيها**» [لح] أو «التي تتغلغل بين القوم الذين تتغلغل نفوسُهم» [لغ]

كلّ ما سبق كان فيما هو مادي. أمّا المعنوي في باب(غلل) فهو حرارة الحزن والحب... والغِلُّ بالكسر والغَلِيلُ: الغِشُّ والعَداوة والضِّغْنُ والحِقْد والحسد، وفي التنزيل العزيز﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾...وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في العَرَض رواه ثعلب عن شيوخه:

تغَلْغَلَ حُبُّ عَثْمةَ في فُؤادي فَبادِيه مع الخافي يَسِيرُ

وأَغَلّ: خان،« لأَنه أَخْذ شيء في خَفاء وكلُّ من خان في شيء في خفاء فقد غَلّ يَغُلّ غُلولاً » [ير]. كلُّ ذلك -كما ترى - ينغلّ في الصدر ويغور فيه. ثُمّ تختص هذه المادة بمعنى جزئي هو **الإحاطة والتقييد، فـ«الغِلالة تحيط بالبدن**، والغُلّ جامِعة توضع في العُنق أَو اليد والجمع أَغْلال» [تر] إذ «تجعل الأعضاء وسْطه» [ير] ، وبهذه الدلالة فُسّر قوله تعالى﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾[95]، قال العلماء أن اليد المغلولة في «حُكْم المقيّد لكونها فارغة، فقال الله تعالى ذلك، وقوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ

أَغْلَالًا﴾[96] أي منعهم فعل الخير، وذلك نحو وصفهم بالطبع والختم على قلوبهم وعلى سمعهم وأبصارهم» [□] . والمنع هو تقييد في الأصل.

12.غمّ: وردت في القرآن احدى عشرة مرة بصيغ هي(الغمام، الغمّ، غُمّة). وتدلّ على **الستر فـ**« غَمَّ الشيء غَمّا: غطّاه وستره»[□□]والغمّ «ستْرُ الشيء، ومنه: الغمام لكونه ساترا لضوء الشمس، قال تعالى ﴿ هل ينظُرُونَ إلّا أَنْ يأْتيَهُمُ اللَّه في ظُلَل منَ الْغَمَامِ﴾[99] والغُمَّي مثله، ومنه غمّ الهلال، ويوم غمّ، وليلة غمّة وغمّاء وغُمَّى، قال:

ليلةٌ غُمَّى طامسٌ هلالُها » [لح لح لخ]

و«الغِمامة: خِرقة تُشَدُّ على أنف الناقة وعينها، وناصية غمّاء: تستر الوجه» [لخ لح لخ]. و«الغمم: أن يغطي الشعر القفا والجبهة في بنائه» [يرلح لخ] . و«يومٌ غَمٌّ وليلةٌ غمّة: إذا كانا مظلمين» [ترلح لخ]

إذًا هذه المادة دالة على الستر والتغطية أو كما قال "ابن فارس" «تغطية وإطباق» [يرلح لخ] ومِن ثمّ خفاء الأشياء، ولذلك يدلّ معنويا على الضيق، كأنّ شيئا يغطي الفؤاد ويغشى القلب، فتأمل الغمّ: الكَرْبُ يحصل للقلب بسبب ما حصل، والهمّ هو الكرب...وقد غمّه: أحزنه...وأمر غُمّة: مُبْهم، ويُقال: إنّه لفي غُمّة أي: لَبْسٍ ولم يهتدِ، ومنه قوله تعالى﴿ ثُمَّ لَا يكُن أَمركُم علَيكُم غُمَّةً﴾[105] وقال أبو عبيد: مجازها ظلمة وضيق وهمّ، وقيل: أي مغطّى مستورا»[شملح لخ] .

13.غمر: تحمل هذه المادة دلالة الفصل المعجمي(غم)، وقد وردت في القرآن أربع مرات، تدل على« تغطيةٍ وسَتْر في بعض الشدّة، من ذلك الغَمْرُ: الماء الكثير، وسُمّي بذلك لأنّه يغمر ما تحته...وفَرَسٌ غَمْرٌ: كثير الجَرْي، شُبِّه جريُه في كثرته بالماء الغَمر. ويُقالُ للرجل المِعْطَاء: غَمْرٌ...والغَمْرَة: الانهماك في الباطل واللّهو، وسُمّيت غمرة لأنّها شيء يستر الحقّ عن عين صاحبها. وغمرات الموت: شدائده التي تغشى...ودخل في غِمار الناس وهي زَحْمَتُهم، وسُمّيت لأنّ بعضا يستر بعض. وفلان مُغامر: يرمي بنفسه في الأمور، كأنّه يقع في أمور تستره، فلا يهتدي لوجه المَخْلَص منها. ومنها الغَمْر وهو الذي لم يجرّب الأمور كأنّها سُتِرت عنه...والغِمْر: الحقد في الصدر، وسُمّي لأنّ الصدر ينطوي عليه» [لخ لح لخ]. فمن دلالة الشدّة قوله تعالى﴿ ولَو ترى إذ الظَّالمونَ في

غَمَرَاتِ الْمَوْت ﴾[108]، قال أغلب المفسّرين **إنّها «شدائده وسكراته»** [1] وعبّر عنها "بن عاشور" بكونها «آلام النّزع» [2]. والتعبير القرآني هنا بليغ جدا فكما يغمر الماء ويغطي المرء فلا يستطيع تنفّسا فتجده مضطربا ينازع الماء محاولا إخراج رأسه ولكنّه لا يتمكّن من ذلك كذلك الموت وهي أعظم، والأبلغ أن تُقدّم الكلمة بصيغة الجمع فتخيّل الصورة.

ويؤكّد "حسن جبل" أنّ هذا الجذر اللغوي دلالته المحورية «التغطّي بنحو الماء والتراب بالحصول في عمقه: كالماء الغامر والشعير في قشره وكذلك الثوب والتراب...وليل غمر: شديد الظلمة» [3]

إذًا كما يلاحظ القارئ أنّ (الغين) تضفي كلّ دلالاتها على هذا الجذر اللغوي من حضور الماء والرطوبة والتغطية والستر وغؤور الشيء في عمق الماء، فمن غير ما ذكرنا «اغتمر الرجل في الماء: اغتمس، وغمر السُّكرُ فلانا: غطّى على عقله وسَتَره...والغَمْرُ من الماء: خلاف الضحل، وهو الذي يعلو من يدخله ويغطيه. وغَمْرُ البحرِ: معظمه. والغَمْرُ من الثياب: الواسع الساتر » [4]. وكلّ هذه الدلالات تحضر في حضور هذه المادة في القرآن الكريم، إذ تقترن بمن ضلوا عن الهدى، فموتهم، غمرات، وغفلتهم غمرة، قال تعالى﴿ فذَرهم فِي غَمْرَتِهِمْ حتَّى حين﴾[113] وفي السورة نفسها يقول﴿ بل قلُوبهم فِي غَمْرَةٍ منْ هذَا ﴾[114]

**14.غيب:** ورد هذا الجذر اللغوي في ستين موضعا في القرآن الكريم، أول هذه المواضع قوله تعالى﴿الَّذين يؤْمنُونَ بالْغَيْب ويقيمونَ الصَّلَاةَ ﴾[115]. وعرف المفسرون(الغيب) بـ« ما لا يُدرَك بالحواسّ مما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم صريحا بأنّه واقع أو سيقع مثل وجود الله، وصفاته، ووجود الملائكة، والشياطين، وأشراط الساعة، وما استأثر الله بعلمه» [5]. إذًا هو إيمان بأمور لا تُرى ولا تُحسّ مباشرة، فدلالة الغياب حاضرة هنا وبكل قوّة وهي الدلالة المحورية لهذا الجذر، فانظر: «الغين والياء والباء أصل صحيح يدلّ على تستّر الشيء عن العيون، ثمّ يُقاس من ذلك الغيب: ما غاب مما لا يعلمه إلا الله. ويُقال: غابت الشمس تغيب غَيبةً وغُيُوبا وغَيْبا. وغاب الرجل عن بلده. وأغابت المرأة فهي مُغيبة، إذا غاب بعلُها. ووقعنا في غَيْبَة وغيابة، أي هَبْطة من الأرض يُغابُ فيها. قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام﴿ وأَلْقوه فِي غَيَابَة

الجُبّ﴾ ﷺ. والغابة: الأجمة، والجمع غاباتٌ وغابٌ. وسُميّت لأنّه يُغابُ فيها. والغِيبة: الوقيعة في الناس من هذا، لأنّها لا تقالُ إلا في غَيْبَة»□ﷺ. وغيابة كل شيء هو ما سترك منه.

**خاتمة**

في نهاية هذا المقال نؤكّد أمرا مهمّا أنّ هذه الإطلالة البحثية ليست سوى قراءة لمعطيات واردة في كتب فقه اللغة والمعاجم العربية ونخرج بنتائج منها:

1.إنّ صدور الغين من أدنى الحلق، هذا المخرج الذي يُعدّ أقصى المخارج، وعدم الاستعانة بالشفتين يعزّز دلالة الغؤور والخفاء فيها.

2. ولأنّ الهواء يكون مُغْليا للرطوبة في موضع التغرغر أثناء صدورها حضرت دلالة الرطوبة والماء.

3. أثناء صدور الغين يشتدّ التضييق بين مؤخر اللسان والطبق حين ارتفاع اللسان فيُوجِدُ ذلك حجرةَ رنين يتردّد فيه الهواء دورانيا فلا يميل إلى الخروج، كما يحدث غليان للهواء والرطوبة وحَصْرٌ لهما في الحلق والحنك، هذا الأثر الحسي كان له الأثر في رسم العربي للغين بالشكل المعروف غ

4. صوفيا لم يُختَلف في برودة الغين ورطوبتها، وكان هذا الحرف دالا على الستر والتغطية.

5. لم يختلف اللغويون عن الصوفيين في رطوبة الغين وفي صوتها المسموع في الغليان والغرغرة والمناغاة، لذلك كانت دلالة الاضطراب باديةً فيه، كما لم يختلفوا في دلالة الاستتار والغياب.

6. إنّ هذه الدلالات الجزئية أي الغياب والخفاء والاستتار وصفة الرطوبة تجلّت وبشكل متفاوت في كلّ المداخل المعجمية التي تم عرضها، فالغَبَن أن

تبخس صاحبك في معاملةٍ بينك وبينه بضرْبٍ من الإخفاء. والغَدَق: ريّ أثناء الأرض والنبات وغزارة ماء العين. والغرب: أفول الشمس والنجم والذهاب عن الناس والتنحي عنهم و الانحدار إلى مقرّ أو مَغار عبر مسافة ما بثقل أو قوّة. والغرق: غؤور وحركة اختفاء من أعلى إلى أسفل. والغَسَق: ظلمةُ الليل وسواده، فيه استتار للأشياء وخفاؤها. والغشاوةُ: سواد الليل واستتار الأشياء فيه. والغضب: عند الإنسان انفعال يحجب العقل ويغطيه. والغطَش: ظلمة الليل واختلاطه. والغطاء: الستر بما كالغشاء الكثيف. وغفر: تدلّ على «تغطية و ستر يقصد به الحماية وما إليها. والغلّ والتغلغل: غؤور في العمق ونزول فيه. والغمّ: الغطاء والستر...

على الرغم من بساطة هذه النتائج التي خرجنا بها إلا أنّها تدفع نهمنا إلى دراسة بقية المداخل المعجمية المبدوءة بهذا الحرف وتتجاوزها إلى الحروف العربية الأخرى في دراسات صوتية معجمية إحصائية أخرى أكثر عمقا، وتشجعنا أن نقترح:

- استثمار صفات الأصوات وكيفية صدورها من الجهاز النطقي في تفسير دلالة المفردات وتعليل رسمها الغرافي في حدود الإمكان ودون تكلّف أو غلوّ.
- تلمّس دلالات الأصوات المفردة التي ذكرها العلماء في المعاجم العربية.
- كما يعدّ هذا العمل نواة بسيطة تفتح آفاقا علمية لتوسيع هذا النوع من الدراسات وعدم الاكتفاء بترداد دلالات الحروف الواردة في كتب فقه اللغة العربية، ومعرفة إذا ما كان موقع الحرف في المفردة عاملا من عوامل تغيّر هذه الدلالة، ومن ثمّ إعادة النظر في المبدأ اللساني الذي يقول بعدم دلالة أصغر وحدة لغوية في العربية.

1 الفراهيدي (الخليل بن أحمد) ،(دت)،( دط) ،**كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والقواميس، دار ومكتبة الهلال، ج1،ص58.

2 سيبويه(أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)،1982، ط2، **الكتاب**، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ودار الرفاعي، الرياض،ج4، ص433.

3 ابن سينا(أبو علي الحسين)،(دت)،**رسالة أسباب حدوث الحروف**، تح: محمد حسن الطيان ويحي مير علم، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (دط)،ص116 -117.

4 حسان(تمام)، 1990،**مناهج البحث في اللغة** ، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة - مصر، ص101 -102.

5 المرجع نفسه، ص84.

6 الحمد(غانم قدوري)، 2004 ، ط1، **المدخل إلى علم أصوات العربية**، دار عمار، عمان - الأردن، ، ص 90 -91.

7 عبد الجليل (عبد القادر)، 1998، **الأصوات اللغوية**، دار صفاء، الأردن، ط1،ص178 -179.

8 بركة(بسام محمود)، (دت)، **علم الأصوات العام أصوات اللغة العربية**، مركز الإنماء القومي، بيروت - لبنان ، (دط)،ص125.

9 سعداني(هناء)، (2012)، **علم الأصوات العام أصوات اللغة العربية**، نقلا عن عفيف البهنسي، 1999، ط2، **فن الخط العربي**، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، ص33.

10 سعداني(هناء)، (2012)، **الحروف العربية دراسة في تطوّرها والعلاقة بين الصوت والرسم والمعنى**، رسالة دكتوراه، إشراف: أحمد جلايلي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية:2012/2013،ص311.

11 ابن عربي(أبو بكر محي الدين )، (دت)، **الفتوحات المكية**، ضبط: أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، (دط)،مج1، ص108.

12 ابن عربي(أبو بكر محي الدين )، (2006)، **المبادي والغايات في معاني الحروف والآيات**، تح: سعيد عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1، ص71.

13 المرجع نفسه، ص138.

14 علوية (نعيم) ،(1986)، **بحوث لسانية بين نحو اللسان ونحو الفكر** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،ط2 ،ص44.

15 الحرالي(أبو الحسن )، (دت)، **تفهيم معاني الحروف ضمن كتاب "رسالتان في سرّ الحروف ومعانيها"** ، تح: عبد الحميد صالح الحمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، ، (دط)، ص48.

16 الفراهيدي (الخليل بن أحمد) ،(1982)، **الحروف ضمن ثلاثة كتب في الحروف للخليل بن أحمد وابن السكيت والرازي**، تح: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة ودار الرفاعي، الرياض، ط1 ،ص125.

17 زرقة (أحمد) ،(1993)، **أسرارالحروف** ، دار الحصاد، دمشق - سوريا،ط1 ،ص42.

18 المرجع نفسه، ص56.

19 المرجع نفسه، ص57.

20 الأرسوزي (زكي) ،(دت)، **العبقرية العربية في لسانها** ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر بسورية ومطبعة الحياة، دمشق - سوريا،(دط)، ص47.

21 عباس (حسن) ،(1998)، **خصائص الحروف العربية ومعانيها**، منشورات اتحاد الكتاب العرب،(دط)، ص126.

22 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

23 ابن منظور(محمد بن مكرم)،(دت)، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف،(دط)، مج5، ص3203.

24 المرجع نفسه، مج5، ص3207.

25 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

26 المرجع نفسه، مج5،ص 3208.

27 الفيروزآبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب)، (د.ت)، **القاموس المحيط**، دار الكتاب العربي،(د.ط).ص841.

28 المرجع نفسه، مج5،ص 3210.

29 المرجع نفسه، مج5،ص 3211.

30 أنيس (إبراهيم) ومنتصر(عبد الحليم) والصوالحي(عطية) وأحمد(محمد خلف الله)، 2004،**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،ط4، ص644.

31 المرجع نفسه، مج5،ص 3212.

32 المرجع نفسه، مج5،ص 3211.

33 المرجع نفسه، مج5،ص 3211.

34 سورة التغابن، الآية 09.

35 سورة البقرة، الآية 207.

36 الأصفهاني(الراغب)، 2002، **مفردات ألفاظ القرآن**، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط3، ص602.

37 سورة الجن، الآية 16.

38 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3218 -3219.

39 جبل(محمد حسن)، 2010، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مكتبة الآداب، ط1. ص1561.

40 السمرقندي(أبو الليث نصر)،1993، **بحر العلوم**، تح وتع: الشيخ علي محمد معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النّوتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1. ج3، ص412.

41 سورة الأنبياء، الآية 30.

42 السانية: هي آلة لرفع الماء.

43 جبل(محمد حسن)، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مرجع سابق، ص1571 -1572.

44 المرجع نفسه، ص1572.

45 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
ص1572.

46 المرجع نفسه، مج5،ص 3227 -3228.

47 سورة الإسراء، الآية 69.

48 سورة النازعات ، الآية 01.

49 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3245 -3246.

50 جبل(محمد حسن)، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مرجع سابق، ص1574.

51 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

52 ابن فارس(أبو الحسين أحمد)،1979، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان،(دط)،ج4، ص418.

53 سورة الإسراء، الآية 78.

54 سورة الفلق ، الآية 03.

55 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص425.

56 سورة ص، الآية 57.

57 سورة النبأ، الآية 24 -25.

58 انظر: القرطبي(أبو عبد الله محمد)،2006،**الجامع لأحكام القرآن و المبيّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة،ط1،ج18، ص230 -231.

59 المصدر نفسه، ج18، ص231.

60 الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مصدر سابق ، ص607.

61 سورة البقرة ، الآية 07.

62 سورة ابراهيم ، الآية 50.

63 سورة الليل، الآية 01.

64 سورة الأعراف، الآية 189.

65 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص428.

66 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3262.

67 سورة النازعات، الآية 29.

68 الطبري(محمد بن جرير)،1994، **تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1.ج7، ص456.

69 جبل(محمد حسن)، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مرجع سابق، ص1591.

70 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3270 -3271.

71 جبل(محمد حسن)، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مرجع سابق، ص1590.

72 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3273.

73 سورة الكهف، الآية 101.

74 سورة الكهف، الآية 101.

75 تقصد بالتكرار المصطلح الإحصائي وليس المعنى اللغوي.

76 جبل(محمد حسن)، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مرجع سابق، ص1594.

77 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3273 -3275.

78 الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مصدر سابق ، ص609.

79 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3273.

80 جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مرجع سابق، ص1598. (بتصرّف يسير)

81 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص375 -376.

82 ابن سيده(أبو الحسن علي بن اسماعيل)،2000، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1.ج5، ص368.

83 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3287 -3288.

84 ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مصدر سابق،ج5، ص368.

85 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3287.

86 جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مرجع سابق، ص1597.

87 ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مصدر سابق،ج5، ص367.

88 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص376.

89 المصدر نفسه،مج5، ص3287.

90 ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مصدر سابق،ج5، ص368.

91 الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مصدر سابق ، ص610 -611.

92 ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مج5، ص3287.

93 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

94 الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مصدر سابق ، ص610 -611.

95 سورة المائدة، الآية64.

96 سورة يس، الآية08.

97 الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مصدر سابق ، ص611.

98 الزبيدي(محمد مرتضى الحسيني)، 1990، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الكريم العزباوي، مر: مصطفى حجازي، مطبعة الحكومة، الكويت، ،(د.ط)،ج 33،ص 180.

99 سورة البقرة، الآية 210 .

100 الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مصدر سابق ، ص613.

101 المصدر نفسه، ص614.

102 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص377.

103 المصدر نفسه، ص378.

104 المصدر نفسه، ص377.

105 سورة يونس، الآية71.

106 الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، ج 33،ص180.

107 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص392 -394.

108 سورة الأنعام، الآية93.

109 القرطبي**الجامع لأحكام القرآن و المبيّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن**، مصدر سابق،ج7، ص41.

110 بن عاشور (محمد الطاهر)، (د.ت)،**تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، (د.ط). ج7، ص377.

111 جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مرجع سابق، ص1608.

112 أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق،ص661.

113 سورة المؤمنون، الآية54.

114 سورة المؤمنون، الآية63.

115 سورة البقرة، الآية03.

116 بن عاشور، ،**تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق. ج1، ص229.

117 سورة يوسف، الآية10.

118 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص403.

**المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم

**الكتب**

الأرسوزي (زكي) ،(دت)، **العبقرية العربية في لسانها** ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر بسورية ومطبعة الحياة، دمشق - سوريا،(دط).

الأصفهاني(الراغب)، 2002، **مفردات ألفاظ القرآن**، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط3

أنيس (إبراهيم) ومنتصر(عبد الحليم) والصوالحي(عطية) وأحمد(محمد خلف الله)، 2004،**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،ط4

بركة(بسام محمود)، (دت)، **علم الأصوات العام أصوات اللغة العربية**، مركز الإنماء القومي، بيروت - لبنان ، (دط).

جبل(محمد حسن)، 2010، **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها**، مكتبة الآداب، ط1

الحرالي(أبو الحسن )، (دت)، **تفهيم معاني الحروف ضمن كتاب "رسالتان في سرّ الحروف ومعانيها"** ، تح: عبد الحميد صالح الحمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، ، (دط)،

حسان(تمام)، 1990،(دط)، مناهج البحث في اللغة ، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة،مصر

الحمد(غانم قدوري)، 2004، ط1،المدخل إلى علم أصوات العربية، دار عمار، عمان، الأردن.

الزبيدي(محمد مرتضى الحسيني)، 1990، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الكريم العزباوي، مر: مصطفى حجازي، مطبعة الحكومة، الكويت، ،(د.ط)

زرقة (أحمد) ،(1993)، **أسرارالحروف** ، دار الحصاد، دمشق - سوريا،ط1.

السمرقندي(أبو الليث نصر)،1993، **بحر العلوم**، تح وتع: الشيخ علي محمد معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النّوتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1

سيبويه(أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)،1982، ط2، **الكتاب**، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ودار الرفاعي، الرياض.

ابن سيده(أبو الحسن علي بن اسماعيل)،2000، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1

ابن سينا(أبو علي الحسين)،(دت)، (دط)،**رسالة أسباب حدوث الحروف**، تح: محمد حسن الطيان ويحي مير علم، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

الطبري(محمد بن جرير)،1994، **تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1.

بن عاشور (محمد الطاهر)، (د.ت)،**تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، (د.ط)

عباس (حسن) ،(1998)، **خصائص الحروف العربية ومعانيها**، منشورات اتحاد الكتاب العرب،(دط)

عبد الجليل (عبد القادر)، 1998، **الأصوات اللغوية**، دار صفاء، الأردن، ط1.

ابن عربي(أبو بكر محي الدين )،

(دت)، **الفتوحات المكية**، ضبط: أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، (دط)

(2006)، **المبادي والغايات في معاني الحروف والآيات**، تح: سعيد عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1.

عفيف البهنسي، 1999، ط2، **فن الخط العربي**، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان.

علوية (نعيم) ،(1986)، **بحوث لسانية بين نحو اللسان ونحو الفكر** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،ط2.

ابن فارس(أبو الحسين أحمد)،1979، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان،(دط)

الفراهيدي (الخليل بن أحمد) ،

(1982)، **الحروف ضمن ثلاثة كتب في الحروف للخليل بن أحمد وابن السكيت والرازي**، تح: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة ودار الرفاعي، الرياض، ط1

(دت)،(دط)،**كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والقواميس دار ومكتبة الهلال.

القرطبي(أبو عبد الله محمد)،2006،**الجامع لأحكام القرآن و المبيّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة،ط1

ابن منظور(محمد بن مكرم)،(دت)، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف،(دط)

الفيروزآبادي(مجد الدين محمد بن يعقوب)، (د.ت)، **القاموس المحيط**، دار الكتاب العربي،(د.ط).

**الأطروحات والرسائل الجامعية** سعداني(هناء)، (2012)، **الحروف العربية دراسة في تطوّرها والعلاقة بين الصوت والرسم والمعنى**، رسالة دكتوراه، إشراف: أحمد جلايلي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية:2012/2013

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# المنهج التاريخي في النقد المسرحي عند عبد المالك مرتاض في كتابه "فنون النثر الأدبي في الجزائر"

# The historical approach to theatrical criticism when Abdelmalek Murtad in his book "The Art of Literary Prose in Algeria"

**رابح زرقي**
جامعة ابن خلدون – تيارت – zergui.rabah09@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/30 تاريخ القبول: 2020/12/09

**الملخص:**

يعتبر عبد المالك مرتاض من النقاد الجزائريين الذين خاضوا غمار النقد المسرحي في الجزائر، واعتمدوا المناهج السياقية في بداية تجاربهم النقدية للمسرح، وقد كان للمنهج التاريخي حظا وافرا في دراساته ضمن كتابه" فنون النثر الأدبي في الجزائر 1931 – 1954" حيث وظف المسرحيات التي درسها في التعريف بالواقع السياسي والاجتماعي للجزائر في تلك الفترة، وأبرزَ أهم الدوافع التي أدت إلى كتابتها.

**الكلمات الدالة:**

مناهج سياقية، نقد مسرحي، منهج تاريخي، أحداث تاريخية.

**المؤلف المرسل: رابح زرقي: zergui.rabah09@gmail.com**

**Abstract:**

Abdelmalek Murtaad is considered one of the Algerian critics who fought in the theater criticism in Algeria, and adopted the contextual approaches at the beginning of their critical experiences of the theater, and the historical curriculum had a great deal of luck in his studies in his book "The Art of Literary Prose in Algeria 1931-1954" where he employed plays that He studied the political and social reality of Algeria at that time, and highlighted the most important motives that led to its writing.

**Key words:**

Contextual approaches, theatrical criticism, historical approach, historical events.

**تمهيد:**

تعتبر دراسات عبد المالك مرتاض من بين أهم الدراسات النقدية الجزائرية في الأدب العربي عموما، وفي الأدب المسرحي خاصة، حيث وظّف معظم المناهج النقدية في دراساته، وأمّا النماذج التي نحن بصدد دراستها فقد كان توظيفه للمنهج التاريخي فيها جليا، محاولا مقاربة عدد من القضايا التي تتعلق بمدى تأثر العمل الأدبي وكاتبه بالوسط المعيشي والتاريخي لحقبة ما قبل الثورة التحريرية، ومدى تأثير العمل الأدبي أو محاولة تأثيره بالمقابل في ذلك الوسط، وقد وقف هذا البحث على رصد أهم محطات المنهج التاريخي توظيفا في دراساته لبعض المسرحيات ضمن كتابه "فنون النثر الأدبي"، وكيف كانت إسقاطاته على هذه المسرحيات، وكيف ربط الناقد بين هذه المسرحيات وسياقاتها التي كُتبت فيها، وقد ركزت هذه الدراسة على مسرحيات بعينها باعتبارها الحيز الذي تدور داخله الأحداث التاريخية من جهة، ويدور حوله المنهج النقدي التاريخي من جهة أخرى، مستقصيا عن هذه الأحداث، وربطها بظروف كتابتها، وذلك بسبر أغوار المسرحيات ومقاربتها بالتاريخ العام للجزائر في تلك الفترة.

**1. المنهج التاريخي في النقد المسرحي الجزائري:**

يُعتبر المنهج التاريخي من المناهج السباقة استعمالا في دراسة النصوص الأدبية نظرا لطبيعة النصوص عموما في علاقتها بالتاريخ وإسقاطاتها على فترات زمنية معينة من حيث الوقائع بحيث" يركز على العلاقة المتينة بين العمل

الأدبي والزمن الذي ولد فيه، والبيئة التي يتشكل فيها، فضلا عن العرق الذي ينتمي إليه مبدع العمل الأدبي" (الرقب، 2007) ولذلك فإنّ الباحث أو الناقد التاريخي لا "يقف عند حدود وصف الوقائع الأدبية في علاقاتها المتبادلة، إنّما ينبغي عليه دراسة تلك الوقائع من خلال حركتها وتغيّرها والنظر إليها على أنّها في كل متماسك الأجزاء، بمعنى أن لا يصف الآثار الأدبية وتغيّر مصادرها دون ربطها بهذه المصادر ودون ربط هذه المصادر بالإطار الثقافي والاجتماعي بوجه عام" (حجازي، 2004)، والمنهج التاريخي يتفحّص جوهر المسرحية حيث المواقف مأخوذة بالضرورة من وقائع وقعت في مجرى التّاريخ وتحوّلاته، وكان لها بالغ الأثر في حياة الكاتب وغيره من أفراد مجتمعه، "والنّاقد التاريخي لابدّ أن يكون على دراية بالتّاريخ لأنّه إذا جهلنا التّاريخ فسوف نشوّه معنى النّصوص، والمنهج التّاريخي لا يصحّح الأخطاء المُحتملة لقراءة عفوية فحسب، وهي خدمة تجريبية قليلة الأهمية، وإنّما أيضا يردّ إلى كل عمل الحياة واللّون اللّذين كان عليهما عند مولده" (إندرسون، 1991) وذلك انطلاقا من فهم التّداخل الوظيفي بين التاريخ والمسرح "فهو منهج يتخذ من حوادث التاريخ السياسي والاجتماعي وسيلة لتفسير الأدب وتعليل ظواهره أو التاريخ الأدبي لأمة ما، ومجموع الآراء التي قيلت في أديب ما أو في فن من الفنون" (وغليسي، مناهج النقد الأدبي، 2007)، وقد أدى ظهور المسرح في الجزائر إلى ميلاد النقد المسرحي، حيث اتخذ الكثير من النّقاد النّصّ المسرحي كغيره من النّصوص الأدبية مطيّة للكشف عن الدوافع التي أدّت إلى كتابة هذه المسرحيات فهذا عبد المالك مرتاض يبرّر لذلك بقوله: "فجاء الكُتّاب الجزائريون ليُثبتوا للاستعمار الفرنسي ثُمّ للشّعب الجزائري أنّ المحنة التي أصابت الجزائر ما كان لها لتؤدّيَ بها إلى التّنكّر لشخصيتها والانسلاخ عنها، ولذلك نشطوا في تأليف الكتب التّاريخية، ولم يرضوا بها حتّى أخرجوا مسرحيات تاريخية تُعيد للشّعب الجزائري بعض ملامح الماضي المُهمل وتُذكّره ببعض البطولات التي اندثرت أو كادت" (مرتاض، 1983)، وإنك لتجد الناقد التاريخي يجمع بين زمن كتابة الأثر والظروف الاجتماعية

في تلك الفترة بحيث "يتداخل النقد التاريخي تداخلا كثيرا مع النقد الاجتماعي (حتى إن كثيرا من النقاد يتحدثون عنهما بوصفهما منهجا واحدا)" (وغليسي، النقد الجزائري المعاصر من اللانسونية إلى الألسنية، 2002)، باعتبار أن الأحداث مرتبطة بزمان ومكان معينين يفرضان على الناقد التطرق إلى ذكر ما يجري في إطارهما فيتشكل العمل النقدي في إطار ثلاثي التكوين (زمن، مكان، حدث)، وهذا هو أساس كل دراسة تاريخية أو اجتماعية.

**2. المنهج التاريخي في دراسات عبد المالك مرتاض:**

تعتبر دراسة عبد المالك مرتاض للمسرح رائدة في الجزائر من خلال كتابه "فنون النثر الأدبي في الجزائر" إلاّ أنه أضاف إلى المنهج التاريخي الذي يظهر جليا في دراسته لبعض المسرحيات نوعا من الانطباع أو الذّوق الخاص الذي تميّز به في الكثير من دراساته النقدية، كما أن دراساته في هذا المُؤَلّف اتسمت بنوع من السطحية تطرق من خلالها إلى ذكر المسرحيات التي أُلّفت في حقبة زمنية من تاريخ الجزائر، وهي فترة ما قبل الثورة، معرجا على ذكر أسباب ظهور الفن المسرحي وربطه بالجانبين التاريخي والاجتماعي، إضافة إلى الجانبين الديني والأدبي، مظهرا انبهاره بكثرة المسرحيات التي أُلّفت قبل الثورة التحريرية قائلا: "وليس معنى ذلك أّننا ذكرنا جميع ما كُتب ومُثّل خلال هذه الفترة، فذلك لا يزعمه إلاّ مكابر لأنّ ذلك لا يمكن أن يستوي في بحث واحد على يد باحث واحد نظرا لطبيعة الأدب الجزائري الذي لا يزال كثير منه مطمورا في المكتبات الخاصّة" (مرتاض، 1983) كما ركّز على رصد الموضوعات التي عالجها الفن المسرحي بالجزائر ومن خلال ذلك صنّف المسرحيات حسب موضوعاتها وفق أربعة اتجاهات: الاتجاه التاريخي والذي عالجت من خلاله المسرحيات موضوعات تاريخية وأهمّ هذه المسرحيات: "حنّبعل" لتوفيق أحمد المدني، و"يوغرطة" لعبد الرحمان ماضوي، و"عنبسة" لأحمد رضا حوحو، و"الخنساء" لمحمد الصالح رمضان، والاتجاه الاجتماعي حيث أشار إلى مسرحيتين اثنتين وهما: "مضار الخمر والحشيش" لمحمد العابد الجيلالي، و"امرأة الأب" لأحمد ذياب القنطري"،

والاتجاه الديني حيث عرض مسرحيتين وهما: "المولد النبوي" لعبد الرحمان الجيلالي" والناشئة المهاجرة "لمحمد الصالح رمضان "، والاتجاه الأدبي، تطرّق فيه كذلك إلى مسرحيتين "لأحمد رضا حوحو" وهما: "أدباء المظهر" و"الأستاذ" (مرتاض، 1983) وقد وقع اختيارنا للمسرحيات الأربع الأولى لتوافقها وموضوع هذه الدراسة.

### 3. دراسة تاريخية لمسرحية "حنبعل":

أشار الناقد في بداية تحليله إلى أنّ "المسرحية كُتبت في نهاية سبع وأربعين وتسعمئة وألف" (مرتاض، 1983)، هذه الفترة كانت قبل اندلاع الثورة ببضع سنين، حيث كانت الظروف قاسية على الجزائريين جراء الاستعمار الفرنسي، ثم يستدل على ذلك بقوله: "وقد جاء موضوع المسرحية ملائما للواقع السياسي الجزائري يومئذ" (مرتاض، 1983)، فاستغل موضوع المسرحية ليؤكد على زمن كتابتها، لقد وصف الناقد أحداث المسرحية باقتضاب فذكر البطل «حنبعل» وحربه على الرومان، وانتصاراته عليهم إلى أن انهزم في معركة «جاما»، ثم انتقاله إلى الشام ومنها إلى آسيا الصغرى، حيث حوصر من قبل الرومان فسمّم نفسه حتى لا يقع في قبضتهم، ثم ربط هذه الأحداث بالواقع الجزائري آنذاك، وربط البطولات والأمجاد المتوغلة في التاريخ البعيد بنظيراتها في الجزائر أيام الاستعمار وكيف وقف المجاهدون في وجهه مستبسلين حيث يقول: "والمسرحية عبارة عن تمجيدات وتقديسات للروح الوطنية والكفاح، وكأنّ أحمد المدني كان يكتب عن مجاهد جزائري، لا عن مكافح إفريقي من أعماق التاريخ البعيد، كما أنني أتمثله وهو ينظر إلى روما، وكأنها هذا الاستعمار الغربي الجديد الذي اكتسح المغرب العربي ومشرقه، فسلط عليهما من الظلم والهوان، وصب عليهما من العذاب والآلام ما لم تصبه روما على قرطاجنة" (مرتاض، 1983)، حيث وبفضل استقصاءات التاريخ الأدبي والثقافة التاريخية الواسعة، استطاع الناقد أن يُحدّد في الزمن لحظة تكوين العمل الأدبي بدقة" (إندرسون، 1991)، وكأن

الأحداث التي يتحدث عنها الكاتب أثارت فيه ما عاشه «حنبعل» في مواجهة الرومان، فأراد أن ينقل هذه الإثارة إلى الشعب الجزائري من خلال هذه المسرحية "فقد اصطنع توفيق المدني جملا وعبارات كثيرة تفيد أنه كان يُغري بالثورة ويدعو إليها، ويشرح للشباب الصعوبات والتضحيات التي ستقع لهم وتواجههم حين يعلنون هذه الثورة المنتظرة" (مرتاض، 1983).

لقد وضع الناقد نفسه في موضع الكاتب المؤلف للمسرحية وحاول قراءة كلماته كما كانت في عصرها بعدما فعلت مفعولها في نفسه، فحاول أن يفسرها بحسب الوضع السائد فترة تأليفها حيث يقول: "إن هذه العبارات التي استشهدنا بها من مسرحية "حنبعل" تثبت لنا بأنّ المؤلف لم يكن يريد إحياء حوادث تاريخية قديمة ممعنة في القدم، ولكنه أراد أن يوقظ نفوسا جامدة، وأن يُحيي قلوبا هامدة، وأن يُذكي هممًا متخوفة تريد الحرية وتستغلي ثمنها" (مرتاض، 1983)، ويضيف مؤكدا على تاريخانية المسرحية قائلا: "إنّ هذا الموضوع الذي اختاره المدني لمسرحيته منتزع من حوادث التاريخ حقا" (مرتاض، 1983)، وبذلك وضع نفسه في وجهة نظر المبدع وعلّل له كتابته تعليلا مثقلا احتوى كل جوانب المسرحية وكأنّه استرجع كل الظروف الأصلية التي أُبدعت فيها، كما يردف مستقيا تعليله من المنهج التاريخي الصرف قائلا:" نستنتج من بعض ما قدمناه أنّ أحمد المدني ألّف «حنبعل» واستمد حوادثها من التاريخ، واختارها لتلك الفترة الزمنية، لأن الظروف التاريخية التي كان الشعب الجزائري يحياها، كانت توحي بذلك الموضوع المتمثل في البحث عن زعيم سياسي قوي ثائر، يقود الشعب، وينقذ البلاد من العبودية الاستعمارية" (مرتاض، 1983)، وحاول الناقد أن يُسقط الوضع المذكور في قصة «حنبعل» على الوضع السائد في فترة كتابة المسرحية، واعتبرها مرآة عاكسة لها، حاول من خلالها الكاتب تمرير رسالته للجمهور حيث يُعلّل لذلك بقوله: "فذلك الخلاف الذي يقع في المسرحية بين زعماء قرطاجنة وأرضهم محتلة فيه إشارة دالة إلى اختلاف الأحزاب السياسية الجزائرية وتطاحنها في ما بينها من حيث

كان ينبغي لها أن تتّحِد لخوض معركة التحرير، فالأحداث تاريخية حقا" (مرتاض، 1983).

حاول الناقد ربط المسرحية بالواقع الاجتماعي والسياسي آنذاك "بأبعاده المتعددة، وتحميله وظيفة تغيير هذا الواقع" (فضل، 2002) حيث يقول: "والأحداث تاريخية حقا، ولكن الكاتب أراد أن يفسرها تفسيرا وطنيا بحتا، وقد وفّق في أن يعرض تلك الحوادث التي تشكل موضوع مسرحيته في بساطة ويسر ويخلصها من الأبعاد الزمنية المجردة، فيجعلها وكأنها حدثت بالأمس، أو هي إنما تحدث اليوم" (مرتاض، 1983).

لقد ساعدت معرفة ظروف كتابة المسرحية الناقد من خلال بحثه التاريخي في أن يحكم عليها، ذلك أنّ "المنهج التاريخي يساعد في الوصول إلى الرأي النقدي" (إندرسون، 1991)، حيث جعل الكاتب من هذه المسرحيات عملا جديدا تزيا بزي الماضي الذي كان يعيشه حنبعل في زمنه، واتخذ منها الناقد "عاكسا لحركة الحياة والمجتمع وتطوراتهما، وممثلا على وجه الخصوص للطاقة الثورية فيها، ولإرادة التغيير، وفقدان الحكم، والضيق بالواقع والتمرد" (فضل، 2002)، الذي أراد الكاتب نقله إلى الشعب من خلال الأدب المسرحي.

### 4. دراسة تاريخية لمسرحية "يوغرطة:

استهل الناقد دراسته للمسرحية بما يشبه التحري مستقصيا عن زمن كتابتها، معللا لذلك برسالة تلقاها من الكاتب نفسه، حصل من خلالها على الجواب اليقين (حسب قوله)، ومما جاء فيه: "يسرني أن أخبركم أنني أنهيت كتابتها في سنة 1952" (مرتاض، 1983)، ثم استأنف دراسته التاريخية للمسرحية حيث يرى أنّ الكاتب ربط الأحداث التي كان يعيشها الشعب آنذاك بما عاشه الجزائريون إبان الاحتلال الروماني القديم وكيف وقف في وجهه يوغرطة. فالمسرحية" في الواقع كتبت قبل اندلاع الثورة التحريرية، ومع ذلك فإنها لا

تُعتبر غريبة عن الأحداث السياسية التي عاشتها بلادنا طوال تاريخها كله، بما في ذلك تاريخ الثورة التحريرية" (مرتاض، 1983).

لقد استعرض الناقد أهم أحداث المسرحية، وأبرزَ وجه الشبه بينها ومسرحية «حنبعل»، "وإذن فقد بدا التشابه واضحا جدا في كثير من مواقف المسرحيتين" (مرتاض، 1983)، كما ربط بين مواقف المسرحية وهدف الكاتب ربطا مباشرا بناء على الوضع السائد في تلك الفترة قائلا: "فالحوادث التاريخية لم تُتخذ مادة ميتة، في مسرحية يوغرطة، أيضا لذاتها، أي من أجل إحيائها لغاية تاريخية مجردة، وإنما رمى الكاتب إلى اتخاذها مادة يستمد منها أفكاره الوطنية، ويوقظ همم الناس للتأهب لمعركة التحرير" (مرتاض، 1983)، فقد جعل من هذه المسرحية كذلك مادة تاريخية استخدم أحداثها "نوافذ يطل منها على داخل العمل كمصابيح لإضاءته" (إندرسون، 1991)، انطلاقا من فهم التداخل الوظيفي بين التاريخ والمسرح، حيث يسعى التاريخ إلى احتواء الأحداث، ويسعى المسرح إلى إعادة تشكيلها وبعثها في قالب جديد الظاهر قديم الباطن.

### 5. دراسة تاريخية لمسرحية "عنبسة":

لقد اختلفت دراسة هذه المسرحية عن سابقتيها باعتبار أنّ الكاتب لم يعتمد في دراسته على أحداث تاريخية حقا، وإنما كان لخياله الدور البارز في كتابة فصولها حيث يقول الناقد: "و«عنبسة» التي عول أحمد رضا حوحو في كتابتها على خياله دون أن يكلف نفسه مشقة قراءة تاريخية عميقة للحوادث الهامة التي عرفتها الأندلس خلال ثمانية قرون من الوجود العربي فيها" (مرتاض، 1983)، بحيث يرى أن الكاتب "لم يُعر التاريخ كبير اهتمام فصوّر الفترة الزمنية التي كان يعيش فيها عنبسة منحطة مع أنها كانت مزدهرة قوية" (مرتاض، 1983)

لقد أشار الناقد في بداية دراسته لهذه المسرحيات إلى أنها تاريخية، مادتها مستمدة من التاريخ، وأراد أن يعلل في دراسته لهذه الأخيرة على أنها لا ترقى إلى

مستوى المسرحيات التاريخية نظرا لضعف أخبارها قائلا: "ومما يبدو في هذه المسرحية من ضعف تاريخي، ما نلاحظه من عجز المؤلف عن إعطاء اسم للملكة الأعجمية التي ذكر أنها كانت تحكم غرناطة، كما عجز عن وضع اسم لزوجها الملك العجوز الذي لم يكن له من السلطان شيء" (مرتاض، 1983)، وتلا الناقد دراسته للمسرحية بملخص لأهم أحداثها ومواقفها، إلى أن وصل إلى استنتاج أن تلك المسرحيات التي كتبت في تلك الفترة اتخذ أصحابها من أسماء علم ضخمة عناوين لها، مدعما بذلك فكرة أنّ هذه المسرحيات تاريخية حقا، جعل كتابها من أسماء حقيقية موغلة في التاريخ أبطالا لها.

## 6. دراسة تاريخية لمسرحية "الخنساء":

بدأ الناقد دراسته للمسرحية بتبيان المكان والزمان الذي ألفت فيه ومثلت وكذلك زمن تمثيلها، ثم مضى إلى ذكر أحداثها مرتبة حسب فصولها الثلاثة إلى أن وصل إلى استنتاج أنّ "المؤلف رمى إلى خدمة الناشئة وتعليمهم أكثر من خدمة الفن المسرحي في مستواه الأعلى" (مرتاض، 1983)، فاستقى لأحداث مسرحيته من التاريخ الذي ساعد الناقد في حكمه عليها حيث كان "حكما على القيمة الجمالية التي في نواتها الثمرية حكم تاريخي" (إندرسون، 1991)، ثم انتهى إلى أن الكاتب لم يوفق في تصوير مأساة هذه السيدة العربية التي عاشت آخر حياتها تبكي أخويها، والسبب أنه لم يركز على حدث تاريخي بارز "في تلك الفترة المشرقة من حياة الإسلام ليجعلها مندفعا للناشئة، ومستندا لهم في مستقبلهم الذي كان يبدو غامضا مظلما جدا في الجزائر" (مرتاض، 1983)، هذه العبارة انما هي استنتاج الناقد من خلال تحليله التاريخي لهذه المسرحية.

## خاتمة:

لقد أخذ الناقد موقفه مسبقا من هذه المسرحيات بحيث صنفها ضمن المسرحيات التاريخية، ثم مضى في تعليله مبررا وجهة نظره، حيث ربطها بأحداث تاريخية حقيقية، مشددا على ضعف تاريخانية المسرحيات التي لا يستمد صاحبها الأحداث من الواقع على غرار مسرحية "عنبسة" وقد وُفق إلى حد كبير في تعليله، معتمدا على معلومات موثوقة المصدر، لم تخرج عن نطاق التاريخ المرتبط بالأحداث الجزائرية إبان الاستعمار الفرنسي وقبله، فتجده يكرر في كل مرة عبارة "فالأحداث تاريخية حقا"، فلا مناص للمسرحيات التاريخية من أن تحاكي أحداثا واقعية متوغلة في التاريخ، يعرفها الناقد من خلال بحثه التاريخي، وتكون له مرتكزا يتكئ عليه في دراسته، ونوافذ تضيء له طريق التعليل لما يعتقده في النص الأدبي قيد الدراسة، كما أنه اعتمد في تعليله لخارج النص على النص ذاته، واعتمد في تعليله للنص على سياقه والظروف التي كانت تحيط بالكاتب زمن كتابته، فتوصل بذلك إلى تبريرين هامين: أولهما: السياق الذي كتبت فيه هذه المسرحيات ودوافع كتابتها، وثانيهما: التعريف بالظروف السياسية والاجتماعية التي كان يعيشها المجتمع الجزائري في فترة كتابة هذه المسرحيات، أي قبيل اندلاع الثورة التحريرية، وذلك من خلال تحليله لأحداث تلك المسرحيات ومواقفها، وبذلك فقد أسس عبد المالك مرتاض للدراسة التاريخية للمسرح من خلال تركيزه على بعض النقاط التي ينبغي أن يستند عليها كل دارس تاريخي أهمها: إلمام الناقد بالأحداث التاريخية المتعلقة بالنص قيد الدراسة. . أن تكون الأحداث واقعية لا من نسج خيال المؤلف، حتى تتماشى والدراسة التاريخية من جهة، وتُثبت تاريخانية النص المدروس من جهة ثانية.

**المصادر والمراجع:**


1. أحمد الرقب. (2007). نفد النقد يوسف بكار ناقدا. عمان الأردن: دار اليازوزي للنشر والتوزيع.
2. انريك أمبرت إندرسون. (1991). مناهج النقد الأدبي. القاهرة: مكتبة الآداب.
3. سمير حجازي. (2004). مدخل إلى مناهج النقد الأدبي المعاصر. سوريا: دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع.
4. صلاح فضل. (2002). مناهج النقد المعاصر و مصطلحاته (الإصدار 1). مصر: ميريت للنشر والتوزيع.
5. عبد المالك مرتاض. (1983). فنون النثر الأدبي في الجزائر 1931 - 1954. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. يوسف وغليسي. (2002). النقد الجزائري المعاصر من اللانسونية إلى الألسنية. الجزائر: رابطة الإبداع الثقافية.
7. يوسف وغليسي. (2007). مناهج النقد الأدبي (الإصدار 1). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# النظام الأبوي في فكر هشام شرابي

# Patriarchy in the thought of Hichem SHarabi

**خديجة بلخير**

1- جامعة ابن خلدون –تيارت belkheirkhadidja@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/01/17 تاريخ القبول: 2021/02/27

**ملخص:**

تحاول هذه الدراسة العلمية تناول فكرة النظام الأبوي لدى المفكر الفلسطيني هشام شرابي، ومدى أهميتها في الظروف الراهنة، حيث اعتبر شرابي أن البنية الأبوية هي أحد الأسباب الرئيسية للأزمة العربية، ابتداء بالسياسة ونظام الحكم مرورا بالنظام الأسري والنظام التربوي والتعليمي، وانتهاء بسيادة منطق القبيلة أو العشيرة على مستوى البنية الاجتماعية .

فالمجتمع الأبوي بالنسبة إليه هو مجتمع ذكوري لا وجود فيه للأنوثة إلا تأكيد تفوق الذكر وهيمنته البيولوجية أو الاجتماعية على مستوى الأسرة، أو الأب في صورته السياسية ممثلا بالحاكم، وقد استمرت هذه البنى الأبوية للمجتمع العربي ولم تتغير في المائة عام الأخيرة، ولا يمكن تحقيق التقدم إلا بتجاوز هذا النظام ونقده من جذوره، وإشكالية هذا البحث تتمركز حول المشروع النقدي الذي قدمه هشام شرابي هل هو كفيل لتحقيق التقدم والدخول لما يسمى بعالم الحداثة ؟

**الكلمات المفتاحية :**

البطريكية، التغيير، النقد، الحضارة، اللغة، المثقف .

المؤلف المرسل: خديجة بلخير: belkheirkhadidja@yahoo.fr

**Abstract**:.

This study will tackle the ideas of patriarchy by the Palestinian Hichem Sharabi; and how important it is in nowadays situations; where he considered it as one of main causes of the Arab crisis ; starting with politics and the government system; and moving of the family system and the educational one and finally; the logic of tribe or the clan prevails over the social structure .

According to Hichem Sharabi partiachy is male community that is to say there is no feminity in it except the confirmation of the superiority of the male ; and his biological or social hegemony at the family level ;or the father in his political image representer as the governor ; this parenting structure of Arabic society has continued and has not changed in the last hundred years and no progress can be made except by passing this system ; and criticism from the roots; so the problematic of this research is about the criticism Project presented by Hichem SHarabi ; **Is it sufficient to achieve progress and enter the so –called world of modernity ?**

**Key words**

neo-patriachy ; change; ctiticism; civilization ; language ;intellectual .

## 1. - مقدمة:

يعد هشام شرابي من المفكرين العرب المعاصرين الذين كانت إسهاماتهم منصبة على قضايا العالم العربي بما فيها المشروع النهضوي الذي لا يبنى إلا بعد نقد نظامه الداخلي، خصوصا بما يسمّى " بالنظام الأبوي" الذي تتحكم فيه قوى موروثة من عادات وتقاليد ترعرعت فيه منذ الماضي، فحاول هذا المفكر الفلسطيني أن يقدم دراسة معمقة عن المجتمع العربيّ والأزمات التي تعترض له بحيث تجعله في دائرة التخلف، وكيفية التفكير بالحلول بعد تشخيص المرض من أجل تجاوز الواقع المتخلف إلى واقع أفضل، ومشروعه النقدي لم يتوقف على اللغة والخطاب والدولة والتربية فقط، وإنما شمل أيضا ضروبا من الممارسة السائدة فيه، وما هي سوى دعوة للتغيير الاجتماعي بحيث لا يبدأ هذا التغيير إلا بعد معرفة تركيبة المجتمع العربي والتي تتألف من تلك العلاقات العائلية والطائفية التي تسير على نظام معيّن لا يخرج عن كونه سوى نظام فوضوي من شأنه أن يعيق عملية التغيير، فما هي الوسائل أو الأدوات التي تسير بالمجتمع العربي نحو التقدم ؟ وهل آلية النقد الذاتي كفيلة بتجاوز الأزمة التي يعاني منها المجتمع العربيّ؟ وهل يعد المشروع النقدي الحضاري

الذي قدمه هشام شرابي للمجتمع العربي قفزة نحو التقدم والدخول بما يسمّى عالم الحداثة ؟

## 2. - البنية البطريكية في المجتمع العربي :

النظرية البطريكية هي عبارة عن نظرية في التغيير الاجتماعي، وقد اعتمد هشام شرابي في تحليله على منهج التفكيك عند دريدا وكل المناهج الغربية المعاصرة بطريقة تتلاءم مع معطيات التراث العربي، حيث يحاول في دراسته التركيز على شكل عام من المجتمع التقليدي الذي تأثر بالحداثة، وقد انطلق في مشروعه النقدي من خلال دراسة تركيبة المجتمع العربي، وركز على العائلة التي تعد النواة الأولى في عملية البناء، بحيث لا يتمّ التغيير الاجتماعي إلا بتغيير العائلة والعكس صحيح، ففي العائلة تتكون كل أنواع السلوك والمبادئ التي من شأنها أن تؤثر في شخصنا وكياننا، وإن كان المجتمع يملي علينا أيضا بعض معطياته إلا أنّ العائلة لها صدى قويّ في تنشئتنا، فهي كمؤسسة اجتماعية تعد الوساطة بين شخصية الفرد والمجتمع أو الحضارة التي ينتمي إليها، وبالرغم أنّ هشام شرابي اعتبر أن عملية التغيير عملية معقدة وصعبة إلا أن هذا لم يزعزع يقينه لحظة واحدة لأنه ببساطة كان يعترف بالنظام الفاسد القائم في المجتمع ككل، ولا يجب للمثقف أن يقف وقفة التفرج إن صح التعبير على واقع يعاني التخلف والأزمات، بل يجب أن يفكر ويعيد التفكير في مصير مجتمعه، وعملية التفكير تستدعي التحليل والنقد في آن واحد، واقتراح الحلول للسير به نحو الأفضل .

### 2 -1 -العائلة:

هي أولى اهتمامات شرابي في مشروعه النقدي لأن في " خصائصها الأساسية صورة مصغرة عن المجتمع، فالقيم التي تسودها من سلطة وتسلسل وتبعية وقمع، هي التي تسود العلاقات الاجتماعية بصورة عامة " [(1)] أي أنّ النظام السائد في جميع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ما هو إلا انعكاس لما هو سائد في نظام العائلة، وتغيير تلك الأنظمة متوقف على تغيير النظام العائلي في المجتمعات العربية، والعائلة في نظر شرابي ليست بيتا واحدا بل ممتدة إلى عشائر وقبائل وقد تكون قريبة من المفهوم الذي وظفه ابن خلدون لمصطلح العصبية، أي ذلك الالتحام الدموي الذي تمتد جذوره ويوُلد فيهم

تلك النعرة والاتحاد، بل ويتوارث فيهم غرس تلك العادات والتقاليد من جيل إلى آخر، فيصبح الفرد مصدر تلقيّ لكل ما هو موروث من سلطة متعالية تحد من حريته الفكرية فيكون بذلك مقلدا لا مبدعا ولا مبتكرا .

في ظل هذا النظام الداخلي للعائلة يصور لنا شرابي" النظام الأبوي الذي هو شكل من أشكال المجتمع والثقافة التي يهمين عليها الذكور الاستبداد ونظام القيم جنبا إلى جنب "[2] ، حيث يمارس الأب سلطته الواسعة على الأبناء، وتختلف تربيته للذكر عن الأنثى بحيث تدرب هذه الأخيرة لتصبح امرأة مكرسة للواجب فتكون أكثر استقلالية عن الذكر لأنها تميل إلى النضوج أكثر منه، بل نجدها تتلقى معاملة حسنة وطيبة فتكون منبعا للمحبة والعطف والحنان من طرف عائلتها، في حين يجد الذكر عكس ذلك، إذ يكون مضطهدا من طرف والديه وما هذا سوى تهيئته ليكون كسبا للعائلة.

لكن بالرغم من كل هذا فهي لا تتيح حسب شرابي للفرد إلا مجالا ضيقا لتحقيق استقلاله الذاتي، لأن نظرته العميقة للتربية التي يتلقاها الطفل هي التي أملت عليه أن يقر بذلك، ومن خلال المسائل التي تطرق إليها في كتابه " **مقدمات لدراسة المجتمع العربي** " تبيّن فعلا ذلك النظام الداخلي التي تمارسه العائلات العربية في أسرها، وهو نظام مؤسس من مناهج دينية واجتماعية تحتاج إلى كثير من الفحص والتمحيص، فمثلا المرأة التي كان ينظر إليها نظرة محتقرة فلا لها حقوق ولا رأي في المجتمع، وانصب دورها على الإنجاب والتربية فقط، أما الأدوار الأخرى فهي محرومة منها، ولعل الثورة الفكرية التي أحدثها بعض رواد الإصلاح وخصوصا بالمشرق كالطهطاوي وقاسم أمين في مناداتهم إلى تحرير المرأة من تلك العادات والتقاليد التي تربت عليها والخروج عن ما هو معتاد، وكسر كل العوائق التي تقف أمام المرأة في ممارسة كل حقوقها الطبيعية، فتتساوى بذلك مع الرجل حتى في مجال العمل .

وإن كانت هذه الدعوة فيها نوع من المبالغة خصوصا حينما أصبح الأمر في تقليد المرأة الغربية، خاصة في مسألة اللباس الذي يمثل على حسب تعبير مالك بن نبيّ ثقافة مجتمع بعينه، فلا يمكن أن نبنيّ حضارة بالتجرد من ثقافتنا وتراثنا العربيّ الإسلامي الأصيل، بل يجب أن نزاوج بين الأصالة

والمعاصرة، وحتى المفكر هشام شرابي يتفق مع مالك بن نبيّ في هذه المسألة ويدرك ضرورة خطر هذه الحضارة الغربية إذا حذوناها حذو النعل بالنعل .

**2 -2 -فن المسايرة:**

كل ضروب التربية التي يتلقاها الطفل ضمن العائلة من شأنها أن تعيق تكوينه الذاتي، فحب المعاشرة الذي هو تدريب على المسايرة أي أن يسير الطفل مع الآخر ويرافقه ويتلاءم معه، من خلال إشراكه في الحديث وفي الحفلات الاجتماعية قد يجعله يحس كفرد من أفراد المجتمع، فيكتسب بذلك طريقة التعامل مع الآخرين ومسايرتهم، والمسايرة " من حيث هي فن التلاؤم والتسوية ذات وظيفة اجتماعية تؤدي من جهة إلى تخفيض توتر التفاعل الاجتماعي، ومن جهة أخرى إلى تقوية حب المعاشرة، فوجهها الإيجابي هو في تلك الدماثة والضيافة اللتين يتصف بهما مجتمعنا ككل، إنها وضع اجتماعي يسحر الغرباء لأنها تزيد من لذة التفاعل الاجتماعي وتدعم الميل نحو التسلية والتآنس أو المؤانسة، ولكنها لها مساوئ اجتماعية عديدة، فممّا لا شك فيه أن العمل الاجتماعي الذي تسيطر عليه روح التسلية والمجاملة لا يمكنه أن يؤدي إلى نتيجة فعالة "[3]، لأن المسايرة في نظر شرابي تضع عراقيل في طريق العمل والتنفيذ، ويصفها أنها مجرد سلوك تقليدي يعجز عن حل المشكلات من جذورها، كما أنها تؤدي بطريقة تلقائية إلى تغذية الروح العدوانية في تلك اللقاءات الاجتماعية بل حتى على مستوى المناخ الفكري للمثقفين، فتغيب لغة التحاور والنقاش الذين يتأسسان على أسس منطقية وأخلاقية .

**2 -3 -الاتكالية:**

بالإضافة إلى فن المسايرة هناك الإتكالية والعجز والتهرب الذي تمارسه بعض المجتمعات ذات السلوك البرجوازي الإقطاعي على الفرد بحيث يعجز هذا الأخير عن مواجهة الصعاب والمشاكل والذي يعد في حد ذاته هروبا من المسؤولية، يقول شرابي : " يتعلم طفل العائلة البرجوازية الإقطاعية درسين أساسيين من خلال تعامله مع ذوي السلطة ، كالأب والمعلم والعم والخال، أولا كيف يقمع عدوانيته تجاه السلطة وثانيا كيف يتحاشى مواجهتها، وهذا بالضبط يؤدي إلى الاتكالية والخضوع "[4]، فنجد الفرد يلجأ إلى المعونة عن طريق وصف حاجته بدلا من إظهار عجزه، ويضرب شرابي مثال الطفل الذي

يضرب طفلا آخر ينال عقابا شديدا، في حين أن الطفل المضروب ينال مكافأة فيتعلم هذا الطفل أن روح الاقتحام لا تجدي نفعا، وأن روح الخضوع تنال بالمكافأة، وعندما تبلغ الاتكالية كما يقول شرابي " إلى هذا الحد تؤدي بصاحبها إلى التهرب، فعادة التوكل على الآخرين تقوي في النفس عادة التهرب والانسحاب، وهو وضع أسهل من وضع المجابهة "[5] ، وإذا قارنا وضع الاتكالية اليوم فهي أكثر حدة لما نشهده من تحديث على جميع المستويات، فمثلا شبكة الأنترنت التي جعلت العالم قرية واحدة، وأصبح الحصول على المعلومة أسهل بكثير، فطالب العلم يتكل على وسائط الاتصال بدلا البحث عنها في المكتبات، والانتقال من مكان إلى آخر، وأصبحت العائلة اليوم تساهم في عملية الاتكالية حينما توفر للطفل كل حاجاته المعنوية والمادية، ولم يتوقف الأمر على المجتمع البرجوازي فقط، بل على جميع طبقات المجتمع.

و يتعلم الفرد أيضا في هذا المجتمع البرجوازي الإقطاعي توكيل شؤونهم لمن يكبرونهم سنا، وهذا النوع من التربية على حسب شرابي ينتج " أفرادا منسلخين عن مجتمعهم لا يشعرون اتجاهه بالتزام ولا يتحسسون إلا بما يتعلق مباشرة بأنفسهم، فالشأن العام في نظرهم أمر مجرد، وهم يشعرون بالعجز عن التأثير فيه، ولهذا فمن الطبيعي عندهم أن يوكلوا الأمور العامة بما فيها السلطة السياسة إلى الكبار الذين يمارسونها فعلا " [6] ، فهذه الثقافة إذن تولد العجز في شخصية الفرد، وتجعله يتهرب دائما من المسؤولية فتغيب كل معاني الإنسانية التي فطر عليها ، وليس هذا فقط وإنما تدفعه إلى فقدان ثقته بنفسه، كما أنّ من نقاط الضعف لهذه الطبقة التمزق الاجتماعي والسياسي، والانقسامات الطائفية والعرقية، ومازالت هذه المظاهر نشهدها اليوم في هذه المجتمعات لأنها تسعى إلى تحقيق الرفاهية بكل أنواعها، خصوصا توفر الوسائل التي تساعد على ذلك.

وباعتبار أن التغيير الاجتماعي متوقف على تغيير النظام العائلي فإن ذلك يتضمن مدى أهمية الإدراك الذاتي والمعرفة النقدية التي من شأنهما أن تعالج هذه المعضلة، وتتمثل هذه المعرفة في نقد الفكر الغربي الذي منه استنبطنا وما زلنا نؤخذ منه ونستنجد به كلما ادعت الضرورة إلى ذلك، فكل وسائله وآلياته الفكرية تحتاج إلى فحص ونقد لاستنباط منها الطرق السليمة التي

تمكننا من التغلب على عوامل التمويه الموجودة فيه، هذا المجتمع الغربي الذي نجح إلى حد ما في نقل ثقافته المميتة إلى المجتمعات النامية، خصوصا فيما يتعلق بالتربية والتعليم، فالفرد الغربيّ ينشأ على القيم المثالية في مراحله الأولى من حياته ( المحبة ، الصدق ، التعاون ..إلخ) لكن سرعان ما يصطدم بالواقع الذي يتناقض تماما مع تلك القيم التي تلقاها من العائلة والمدرسة، وهنا يتعرف على نمط آخر من السلوك وهو السلوك العدواني يقول هشام شرابي : " إن التقدم الفائق الذي حققته المجتمعات الغربية في حقول الثقافة، رافقه كبت فرديّ وقهر اجتماعي غير من شخصية الفرد والجماعة في المجتمعات الغربية فأصبح الإنسان في تركيبه النفسي، وفي علاقاته الاجتماعية غيره " (7).

فالإنسان الغربيّ يعاني من حالة اغتراب مع نفسه فأنّى له أن يكون النموذج الأنسب للمجتمع العربيّ، وفي هذه المسألة بالضبط يحمّل شرابي الفئة المثقفة التي كان لها احتكاك مباشر بالثقافة الغربية، فهؤلاء المثقفون أخذوا " يرسمون لنا صور تاريخنا وحضارتنا ومجتمعنا في شكل تبريري، في وجه سيطرة الغرب ونفوذه، وأصبح هدف المعرفة درء الخطر عن الذات، بدلا من معرفة الذات وتفهمها، وبذلك تحجر الفكر النقدي منذ البداية، وبدلا من أن يأخذ خط التفهم والتحليل أخذ خط التفسير والتبرير " (8)، ومعنى هذا أن المعرفة النقدية تبدأ من الذات، هذه الذات التي أخضعت لعملية تمويه من طرف الآخر، فلم تعد تستعين بآليات التفكير الصحيحة، إذ ما نحن بحاجة إليه هو إعادة النظر في ذواتنا وقراءتها قراءة معمقة بأدوات تفتح لنا أفاقا واسعة نحو المستقبل.

لقد حلّل هشام شرابي المجتمع العربيّ تحليلا نفسيا مرتكزا على البناء الأولي للطفل ومدى علاقته مع العالم المحيط به، وبعد هذه الدراسة التحليلية والنقدية يبيّن تلك الممارسات التي تتعامل بها الأسر العربية تحت ما يسمّى بالنظام البطريكي أو النظام الأبوي، فالسلطة الأبوية التي كان يفرضها الأب البيولوجي على عائلته قد تتشابه إلى حد بعيد مع أي سلطة أخرى في المجتمع ، ولهذا نجد هذا المصطلح ( النظام الأبوي - المجتمع الأبوي - البطريكي) يتكرر كثيرا في فكره، ولا يأخذ إلا مفهوم ابستمولوجي في مشروعه النقدي، إذ كان الهدف من نقد هذا النظام هو إصلاح وبناء مجتمع ديمقراطي حر، وتحقيق الوحدة والتنمية وهو مفهوم يستخدم " لتعريف نوع معيّن من التفكير والعمل،

ونمط متميز من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، وهو بنية اجتماعية سابقة على الرأسمالية وجدت تاريخيا بأشكال مختلفة في أوربا وآسيا " [9]، وبدت آثاره في العالم العربيّ من خلال التمزق الاجتماعي الذي يعمل على فصل الذات عن الآخرين وقد وصفه هشام شرابي بأنه نفيّ للتراث الصحيح وللحداثة على حد سواء.

3 - **التغيير كمنحى حضاري :**

بعدما تطرق هشام شرابي إلى تركيبة المجتمع العربي، وإلى النظام الأبوي " كمصطلح يحدد نوعا معينا أو شكلا من أشكال الخطاب والممارسة ومنهج للتنظيم السياسي الاقتصادي"[10]، تحدث على مرحلة التغيير التي تعد مسألة ضرورية للبناء الحضاري الذي لا يتمّ إلا بتغير الذات، والمجتمع " لا يمكن تغييره إلا بتغيير العائلة،والعائلة لا يمكن تغييرها إلا بتغيير المجتمع والاثنان مترابطان بشكل لا يقبل التفرقة "[11]، فبنية المجتمع متخلفة نوعا ما وتحتاج إلى تغيير نحو الأفضل، والتغيير يعتمد بطبيعة الحال على نموذج يتماشى معه.

**3 -1 -التغيير:**

قد اختار شرابي النموذج الغربي السائد في حضارتنا بعد نقده لاستنباط الطرق السليمة منه، وباعتباره مثالا للعلم والمعرفة واليقظة فهو مجتمع يختلف عن مجتمعنا من حيث الثقافة والدين والبيئة، فهو موبوء قادر على نقل عدواه للمجتمعات النامية.

يجب إذن على قول شرابي فضح ظاهرة الخبل الكامنة في صميمه، عبر نيتشه عن هذه الظاهرة بلغة الفلسفة والشعر، وأشار إليها فرويد بلغة التحليل النفسي وعلم النفس، وكشف عنها ماركس بلغة النقد الاجتماعي والجدلية التاريخية، واتفق جميعهم على أن هذا المجتمع الغربي لا يقوم فقط على الاستغلال والقهر والعنف، بل أيضا على مقدرة هائلة للكذب والتمويه على النفس وحجب الحقيقة عن الذات [12]، فهم يؤسسون لقيم مثالية يتلقاها الفرد على مستوى العائلة والمدرسة، لكن سرعان لا يجد لها صدى على الواقع فيتحول بفطرته السليمة إلى إنسان عدواني يمارس المكر والخداع والقهر، فيغترب عن ذاته يقول شرابي : " إن التقدم الفائق الذي حققته المجتمعات الغربية في حقول الثقافة، رافقه كبت فردي وقهر اجتماعي، غير من شخصية الفرد والجماعة في

المجتمعات الغربية فأصبح الإنسان في تركيبه النفسي، وفي علاقاته الاجتماعية غيره ..محروما من إنسانيته كما قال نيتشه، ومريضا بعصاب مزمن يحرمه السعادة الحقيقية في الحياة كما قال فرويد " [13] ، هكذا هو الإنسان الغربي كائن بلا روح يعيش حياة الترف الخالية من القيم الأخلاقية، فلا الفضيلة تهذب نفسه ولا المجتمع يغرس فيه المسؤولية، وقد سمى المفكر المغربي طه عبد الرحمن هذه الحضارة بحضارة القول، وتحدث عن مظاهر الإفلاس الأخلاقي في الحداثة الغربية التي تتحقق فيها المادة بدل الروح.

هذا ما يسمى بالتمويه وهو " مفهوم يستعمل في علم النفس ويعني حجب حقيقة شيء ما،أو واقع ما بمختلف الطرق والوسائل، وتبدأ عملية التمويه في البيت حيث تغرس وتستمر في المدرسة ، ثم يمارسها في المجتمع في مؤسساته وعلاقاته كافة، وبواسطة التمويه تتمكن الثقافة الاجتماعية المهيمنة في المجتمع من أن تفرض على أعضائه نظرتها وقيمها وأهدافها " [14]، وهو يشمل كل الحقول الإيديولوجية السياسية والدينية والأخلاقية، وكذا الحقول العلمية والفلسفية .

فالتمويه ليس سوى قوى مهينة على تفكير الفرد والذي تجعل وعيه خاطئا لنظرته للعالم حوله، بحيث يمكن تجاوزها إذا كان هناك وعيّ تامّ وقدرة على المعرفة النقدية، ويضرب شرابي أمثلة كثيرة على التمويه ومن بينها التمويه الاجتماعي الذي يبدأ من الأسرة حيث يقول : " إن الواقع الذي يجابه الطفل في العائلة هو واقع سلطوي، فنظام العائلة كنظام المجتمع في كل مؤسساته، نظام هرمي يقوم على السلطة والعنف ويحتل فيه الأب المركز الرئيسي والأول ،ويحتل الطفل المركز الأدنى، وتتميز تربية الطفل في العائلة السلطوية بالعنف والقهر المستمرين ...وينمي فيه الشخصية السلطوية التي تتميز بخضوعها للسلطة، وفي الوقت نفسه بتعاليها على من هم دونها، وبنزعتها المحافظة، وفي حين تزرع بذور هذه الشخصية ضمن العائلة تنمي صفاتها في كل المراحل اللاحقة التي يمر فيها الفرد في المدرسة والجامعة والوظيفة والدولة "[15] .

فالتربية التقليدية من شأنها أن تزعزع ثقة الفرد بذاته وتحرمه من استقلاله الذاتي، ويزداد الأمر سوءا حينما ينتقل إلى عالم الدراسة مع معلم

ديكتاتور فيكبت طموحه، ويضطهد فكره، فالتمويه يقول شرابي : " الذي تعرضنا إليه جميعا في أيام دراستنا يمكن مع الزمن التغلب عليه ، ذلك أن ما يدخل الوعي المباشر يمكن نقده وتغييره، لكن التمويه الذي يرجع إلى السنوات الأولى من حياتنا يكون حاجزا من الصعب تجاوزه، وذلك لأن الضرر الذهني والعاطفي الذي تسببه طريقة تربيتنا ومعاملتنا في الفترة الأولى من حياتنا يصعب تشخيصه وإبراز معالمه في وعينا المباشر وبالتالي إصلاحه وتجاوزه، لنذلك نبقى سجناء شخصياتنا فلا نتغير مهما طال العمر وتراكمت التجارب " [16] فالمجتمع السلطوي له نتائج وخيمة على حياة الفرد، ولا يمكن بناء حضارة قوية إلا بعد إصلاح الفرد الذي يجب له تجاوز هذا التمويه .

إن فكرة التغيير التي تحدث عنها هشام شرابي مرتبطة أشد الارتباط بالنقد الحضاري الذي يعد شرط ضروري له، فمهمته إحداث التغيير في الواقع بعد فهمه ووعيه، والتصدي لانحطاطه وتخلفه، والتغيير في المشروع الشرابي هو " عملية انتقال شامل من نظام الأبوية إلى نظام الحداثة، وذلك على صعيد الدولة كما على صعيد الفكر على صعيد الاقتصاد كما على صعيد المجتمع والحضارة ككل " [17]، ولهذا التغيير الاجتماعي يتطلب تغييرا في اللغة والمنهج والمفاهيم والمصطلحات، إذ " اللغة والفكر هما انعكاس للواقع الثقافي الاجتماعي النفسي، واقع مجتمعنا الأبوي الخانق الذي يرفض كل تغيير في اللغة والفكر، ولا يرضى إلا بما هو مقبول أو موروث أو حديث " [18] . فشرابي يرى أن الثورة يجب أن تبدأ من اللغة ، التي هي " في الوقت نفسه مؤسسة اجتماعية ونظام للقيم في خطابها ، كما أن الخطاب يعد أيضا شكلا من أشكال اللغة " [19]، فاللغة هي التي تحرر الفكر والثقافة من التقاليد والنمطية في القيم السائدة ، حيث إن كان للهيمنة التي يمارسها النظام الأبوي على المرأة فإن للغة تأثيرا عميقا في استمرار هذه الهيمنة، حيث تبدو سلطوية، إقصائية ترفض مغادرة التابوهات [20] وتحقيق الحرية الفكرية يكون بالانفتاح على الآخر والاختلاف معه والتعدد، فبه يتحقق الوعي الذاتي.

ويكون التغيير أيضا على الحركات الاجتماعية في نضالها اليومي والتي يترتب معها الحوار المفتوح أو الحوار الديمقراطي، وأيضا قضية المرأة كأداة فعالة للتغيير، ويكون من خلال تحريرها من القيود التي أملاها عليها المجتمع

أو بالأحرى تلك الهيمنة الأبوية التي اضطهدتها، ومن " المستحيل أن يتغير هذا المجتمع مادامت المرأة العربية في وضعها الراهن، وذلك لأنها هي التي تصنع الإنسان العربي، وطالما أن المرأة العربية لم تتغير بعد فالإنسان العربي غير قابل للتغيير " [21] ، فالتحدي الحضاري يستدعي بناء مجتمع جديد له إنسانيته الكاملة، ويؤدي إلى الترقي المادي والمعنوي.

**3 -2 -النقد الحضاري:**

غاية هشام شرابي هي المساهمة في " تحقيق مشروع حوار حضاري يقوم على الحوار المفتوح ( لا على الفكر المطلق والمجابهات الصدامية ) يؤدي إلى قيام خطاب معرفي، هو في متناولنا، يبدد ظلمة الفوضى والتناقض التي غمرت حياتنا السياسية والاجتماعية في المائة السنة الأخيرة، ويقودنا إلى تلك الممارسات النظرية والعملية التي ستمكننا أخيرا من الفعل في الواقع الذي نعيشه، فنغيره ونبني المجتمع العادل، ونقيم الدولة الفاضلة، وننهي إلى الأبد السلطة الأبوية التي شلتنا وقمعتنا نساء ورجالا " [22]، فالنقد الحضاري في مفهومه هو طريقة في التفكير مبنية على أسس منطقية، ومنهج علمي، وفحص نقدي لمعطيات المجتمع، وتقديم حلل للخروج من الدوغمائية .

وليست غاية النقد الحضاري سلبية، إذ القصد منه هو البناء لا الهدم، ودلالة ذلك قيامه على مبدأ الحوار وشرط الحرية الفكرية [23]، وهو بين الذاتية والموضوعية من حيث اتجاهه إلى الذات المفكرة للخروج من دائرة التبعية والتقليد، واتجاهه إلى مؤثرات خارجية، فالمطلوب لدى هشام شرابي هو تحقيق الاستقلال الفكري والتمييز بين ما يجب احتواؤه من الحضارة الغربية، وبين ما يجب تجاوزه.

لا يستطيع ممارسة النقد الحضاري إلا فكر متحرر من السلطة المطلقة لكل فكرة، فإن إضفاء النسبية على الوقائع والأفكار مدخل حقيقي للاستقلال الفكري المبدع، ومن غايات النقد الحضاري فتح الطريق أمام هذا الاستقلال، وأول خطوة في هذا الاتجاه هي نقد الغرب حتى عبر الاستعانة بالفكر النقدي الذي انبثق من الحضارة الغربية ذاتها، فإن الغاية عنده من ذلك لتنحصر في نقد الغرب في ذاته فحسب، بل أيضا تمرين الفكر العربي والإسلامي على ممارسة الحرية الفكرية إزاء كل فكرة واقعة، فالحرية الفكرية بهذا المعنى، مقدمة

لممارسة النقد الحضاري بمعناه الشامل [24] ، والنقد الحضاري بدوره يخلق وعي ذاتي مستقل ويحقق التفاعل الفكري والنقاش المستمر بين جميع الفئات والأحزاب.

### 3 -3 -فكرة الإبداع:

مسألة الحرية الفكرية أو كما يسمّيه البعض بالإبداع، هو الأمر المغيب في العالم العربي بسبب تلك التبعية أو الاعتماد على التقليد، ممّا يجعل الذات العربية بعيدة عن الابتكار والإبداع، وقد نبه لهذا الأمر الكثير من المفكرين العرب إلى جانب هشام شرابي، ومن بينهم المفكر المغربي طه عبد الرحمن حيث قال : " إن الغرب لن ينتظر أبدا المجتمعات الإسلامية حتى تلتحق بركبه في الإنتاجية العلمية والمسار العلماني، بل سيظل ساعيا بكل ما أوتي من عدد وعدة إلى أن يحصل من هذه الإنتاجية ما هو أضعاف لما تقدم، فتتزايد الشقة بينه وبين المجتمعات الإسلامية، ذلك لأن هذه المجتمعات ستفقد من الإنتاجية العلمية ما هو أضعاف لما سلف ما دامت قد أجبرت على سلوك طرائق تحديثية تتعارض مع توجهاتها المعنوية الأصلية وتضر بإمكاناتها الحقيقة في العطاء والإبداع " [25] ، ولربما هذا عائق آخر يقف أمام الذات العربية، فتغيب طاقاتها الفكرية ومخيالها الإبداعي، فيحول الأمر بطبيعة الحال إلى التقوقع حول الذات والعودة إلى التقليد أو محاولة التبعية باسم التجديد والإبداع، فتصبح هناك أزمة تفكير وأزمة منهج، ولا حل للمشكلة إلا بتجاوز تلك المعوقات.

فالإبداع في نظر طه عبد الرحمن هو " الابتكار على نحو غير مسبوق وعدم الاكتفاء باجترار ما أنتجه الآخرون، بالانطلاق من الذات، أو إعادة صياغة ما عند الآخر ليتسق مع الذات "[26]، وقد لا يختلف على ما طرحه الجابري في مفهومه للإبداع الذي " لا يعني الخلق من عدم، بل إنشاء شيء جديد انطلاقا من التعامل نوعا خاصا من التعامل مع شيء أو أشياء قديمة، قد يكون هذا التعامل عبارة عن إعادة تأسيس أو تركيب وقد يكون نفيا وتجاوزا من هنا يمكن القول إن الإبداع في الفن هو إنتاج نوع جديد من الوجود بواسطة إعادة تركيب أصيلة للعناصر الموجودة، أما في الفلسفة والفكر النظري بصورة عامة، فالإبداع نوع من استئناف النظر، أصيل في المشاكل المطروحة، لا بقصد حلها حلا نهائيا، ففي في الفلسفة والفكر النظري ليست هناك حلول نهائية بل من أجل إعادة

طرحها طرحا جديدا يدشن مقالا جديدا يستجيب للاهتمامات المستجدة أو يحث على الانشغال بمشاغل جديدة "[27]، فهو قراءة جديدة أصيلة لموضوعات قديمة بصبغة متجددة.

لم يركز هشام شرابي على الطرح الجديد للفكر الفلسفي فقط ، بل أراد للفلسفة أن تلامس الواقع فتغيره ظاهرا وباطنا، فأحدث بذلك كم قال المفكر الأكاديمي توماس مان " نهجا مميزا يقوم على الشجاعة والمكاشفة، فهو دائما قادر على أن ينشر القلق والخلخلة في عق الباحث والمتلقي، وهو قادر على أن يؤجج في عقلية طلابه نيران الحقيقة، إنه هاتك محرق لكل خطاب عقائدي وأصولي أو علماني انعزالي، لقد أنضج أطروحاته في تحليل بنية النظام السياسي والاجتماعي العربي المتمثل في النظام الرأسي الأبوي، وكان حربا على الاستعمار الثقافي واستعمار الوعي متسلحا بالعقل والمحبة دائما وأبدا، لقد أقدم على نقد النظام الأبوي وتعريته إيديولوجيا وسياسيا من الداخل، وهذا ما أكسبه مرونة نقدية تجلت في معظم نتاجه الفكري "[28] .

فأهمية المفكر هشام شرابي بالنسبة لتوماس مان تتمثل في كونه من أبرز المفكرين العرب الذين أسهموا " في التأسيس لأرضية فكرية ينبني عليها نقد جديد للمجتمع العربي يقوم على إستراتيجية مزدوجة تروم الانفلات من القبضة الدينية من جهة ومن قيود المجتمع من جهة أخرى، وهذه الإستراتيجية النقدية تضع ضمن أولوياتها التاريخية استرداد الحرية واستعادة الإنسان لقواه التي غيبتها إرادة وصية أضحت بفعل الاجترار التاريخي تمارس الحجر على الإنسان العربي، ومن ثم تحول دون انبثاق مجتمع متحرر يلتحم بالحياة " [29]

وقال عنه حليم بركات : " إن هشام شرابي حقق إنجازا رائدا حين كتب مقدمات لدراسة المجتمع العربي في منتصف السبعينات، وتلاه في أواخر الثمانينات بكتاب neopatriarchy في محاولة جدلية تحليلية لفهم الكوارث التي عاناها العرب في هذا القرن، والتي كانت قد توجت بهزيمة الخامس من حزيران وبهما رسخ هشام شرابي تحرره من الفكر الغربي الذي نشأ عليه، لقد بدأ تحرره بالتساؤل في الكتاب الأول لماذا نعجز عن العمل لتحقيق أهدافنا ؟ وشدد في مقدمات لدراسة المجتمع العربي على أن المجتمع بثقافته المسيطرة يخضع الأفراد للنظام القائم، إلا أن في كتابه neopatriarchy تجاوز نفسه

بتركيزه على البنية الأبوية السائدة في جميع المؤسسات والمجتمع ككل "[30] وظاهرة البنية البطريكية تستمد معناها من خلال حقيقتين هما : الحداثة والبطركية [31] لقد أدرك هشام شرابي أن التحرير يبدأ من الذات، ويكون عن طريق التخلص من عبودية الفكر المسيطر، فبه نحقق التحرر في جميع المجلات .

4 - **المثقف العربي :**

إن المهمة الأولى والأخيرة تكون على عاتق المثقف الذي يلعب دورا مهما في عملية التغيير، بحيث يمكن للمثقفين " أن يؤثروا في المعارك من أجل التغيير الاجتماعي السياسي، ومن الشروط المسبقة لأجراء هذا الخطاب النقدي إنهاء هيمنة ما وراء الطبيعة والفلاسفة، والانخراط في حوار أفقي في المجتمع ويس بين منظرين أيديولوجيين، والشرط المسبق الآخر هو فهم جديد وموقف جديد حيال اللغة والكتابة والقراءة " [32]، لقد اهتم هشام شرابي بمسألة الثقافة كمقوم أساسي للنهضة والتنمية، وأشار إلى ذلك في أكثر من كتاب من كتبه، حيث نبه إلى ذلك الدور الكبير الذي لعبته الحركات الإصلاحية إلى إحراز الانبعاث الثقافي وإلى التحديث على رغم عدم تحقيقها في الوقت نفسه ذلك التوازن الذي رسمته اليابان باعتمادها على الوسائل العلمية، واكتفائها أي الحركات الإصلاحية في العالم العربي على ضرورة الحفاظ على القيم الإسلامية، يقول شرابي : " إن عملية اكتساب هذه الروح تطلب علمنة منظمة للمعرفة، وهذا هو الشرط المسبق للفكر العلمي، بدت حركة الإصلاح في مختلف أشكالها عاجزة دون تحقيق هذه العلمنة ، إذ فشل التيار الرئيسي فيها دون سلخ معيار الحقيقة العلمية عن الاهتمامات الدينية والسياسية والعملية، وفشل بالتالي في الوصول إلى مستوى الوعي العلمي الأصيل " [33]، وفي هذا المجال يستثني شرابي ندرة من المثقفين المسيحيين مبيّنا أن الإصلاح لم يكن مبنيّ على هيكل صحيح وبالتالي منع عملية الإبداع .

لم يربط هشام شرابي مسألة الثقافة بذلك المتعلم المتحصل على شهادة علمية بل يرى أن التثقيف هو الذي يتميز بصفتين رئيستين هما : الوعي الاجتماعي الذي يجعل الفرد على بصيرة بواقعه وما يحدث فيه من أحداث وتغيرات والدور الاجتماعي الذي تمكنه له قدراته الخاصة وكفاءاته الفكرية، والمثقفين بالنسبة لشرابي أربع فئات :

**الفئة الأولى**: هي الفئة الملتزمة، أي أولئك الذين يتطابق عندهم الفكر والممارسة بحيث لا يمكن التفريق بين حياتهم الخاصة وحياتهم العامة، هؤلاء يقدمون حياتهم إلى قضية أو هدف اجتماعي فيصبح مصيرهم ومصير قضيتهم مصيرا واحدا [34] ،وهو أعلى مرتبة في الالتزام ويمثلها الأقلية من المثقفين الذين هم على دراية ووعي تام بالتغيير الذي يحدث في المجتمع، ولا يجمعهم التخصص الواحد بل الوعي والممارسة الواحدة .

**الفئة الثانية** : هي ما يسميه بأهل القلم أي الأدباء والكتاب والمفكرين، وهم الذين يحملون رسالة التغيير ويقودون المجتمع إلى أفضل حال بعملهم الفكري لكن التزامهم على حسب شرابي هو التزام معنوي، لأن ممارستهم الفكرية لا تحاكي الواقع.

**الفئة الثالثة**: هي التي تتألف من العاملين في حقل التثقيف والتعليم من الأساتذة والمعلمين، وتأثيرهم في العمل الاجتماعي هو نتيجة عملية التعليم المباشر التي يمارسونها، وهو كتأثير الفئة الثانية ، طويل المدى يرتبط بحياة الجيل الصاعد [35] ، والتزامهم معنوي تماما كالفئة الثانية .

**الفئة الرابعة**: هي فئة المهنيين في الحقول العلمية والتكنولوجية والإدارية وهي الفئة الأكثر بعدا عن الوعي الإيديولوجي والسياسي، والتزامها مهني محض، وله أثر على المدى الطويل لأن " التغيير المنبثق من العلم والتكنولوجيا يؤدي إلى تحول جذري في بنيان المجتمع المادي وفي علاقاته الاجتماعية " [36]، والفئتين أكثر تأثيرا في المجتمع هي الفئة الأولى والرابعة، فالأولى بالتزامها الإيديولوجي وممارستها السياسية، والرابعة ببعدها عن الايدولوجيا والتزامها المهني.

إن للمثقفين دور مهم في عملية التغيير، فهم النواة الأولى في بناء الحضارة والتاريخ يشهد لهؤلاء أنهم كانوا أقرب إلى السلطة والدولة، وبالتالي وعي سياسي ورؤية بعيدة وثاقبة، ولهذا كان العدو يهاب من الفئة المثقبة ويحاول تفشيل مشروعهم وخططهم، والمثقف العربي اليوم دور في مواجهة الأحداث وتنوير مجتمعه، ولكنه مع ذلك يعيش أزمات.

هشام شرابي يرى مدى فاعلية المثقف في المجتمع الذي تحكمه عوامل مختلفة، منها الموضوعي، النظام السياسي، وطبيعة العلاقات الاجتماعية

المهيمنة والوعي الاجتماعي، ويحلل وضع المثقف في المجتمعات العربية الذي يجد نفسه مخيرا بين تقبل الوضع الراهن، أو رفضه، وهذا الأمر بطبيعة الحال سيحدد من أقواله وأفعاله، وغالبا ما يلجأ المثقف إلى الهجرة بسبب الكبت الفكري الذي يرافقه الكبت المادي .

إن المثقف حسب شرابي يعاني من تذبذب فكري أي عدم الاستقرار على موقف واحد، ويعود الأمر بالدرجة الأولى إلى الوضع الاجتماعي، يقول شرابي : " إن هذا الوضع القلق والمهدد كثيرا ما يدفع بالمثقف إلى السبيل الانتهازي، فالمثقف كي يحمي نفسه من الحرمان، من الهجرة، من السجن يضطر أحيانا إلى المساومة، وفي مجتمعنا العربي لا أمان للمثقف ولا مستقبل له إلا إذا ساير وساوم، ففي المجتمع العربي لا رأي عام يلجأ إليه إذا قرر أن يتمسك بموقفه وأن يقول كلمته صريحة من دون خوف "[37] وأغلب المثقفين يختارون طريق المساومة والمسايرة ويرفضون طريق العنف والثورة .

ومهما بلغ المثقف درجة عالية من الوعي، يجد نفسه يتراجع عن مبادئه خلال تعايشه مع السلطة، لأنه في نهاية المطاف يسعى إلى حرية العمل وتأمين مستقبل أفضل، وهو ما يسميه هشام شرابي بالنزعة التبريرية التي يحمي بها المثقف نفسه من النقد، حيث يصل إلى مرحلة تنعدم فيها المسؤولية وتعم فيها الفوضى .

وعلى رغم هذا الوضع الذي يعيشه المثقف في المجتمعات العربية، فإن التغيير يبدأ معهم لأنهم أصحاب إرادة ذاتية مدركة للحظة التاريخية، إنهم " في قدراتهم العقلية والتكنية والعلمية، يمثلون قوة المجتمع وطاقته الإنسانية وفي وعيهم يعبرون عن إرادة هذا المجتمع وأهدافه، إن دورهم دور لا يقوى الخبراء أو الأخصائيون الأجانب على تأديته، وإذا أعطي الأجنبي هذا الدور فمعنى ذلك أننا فقدنا زمام التاريخ ، ورضخنا لإرادة خارجة عن إرادتنا "[38] ، فلقد كان لهشام شرابي أمل كبير في المثقف، على رغم من تلك العوائق التي تقف أمامه وأولها مسألة الحرية في ممارسة فكره، وإن كان سجين واقعه المادي فإنه يستطيع مع ذلك الخروج من هذه البؤرة بإرادة الفرد والجماعة نحو التغيير .

**5 -خاتمة :**

**لقد حاول هشام شرابي في مشروعه الفكري تحليل إشكالية التخلف، انطلاقا من الأسرة بتفكيك فضائها المتماسك في السلطة الأبوية، حيث عمل على آليات فكرية تهدف إلى وعي معرفي وتغيير اجتماعي معتمدا على منهج النقد الحضاري الذي أساسه العقلانية والحرية كوسائل لتجاوز التخلف، ويمكن استخلاص ما وصلنا إليه في بحثنا هذا كالتالي:**

**1 -كان هدف هشام شرابي من دراسته هو كشف أسباب التخلف العربي وكيفية تجاوزه مركزا على العائلة كونها النواة الأولى في التقدم الحضاري.**

**2 -مصير المجتمع العربي متوقف في التغلب على النظام الأبوي واستبداله بمجتمع حديث.**

**3 -الدعوة إلى تحرير المرأة بعدما كانت محتقرة في المجتمع العربي أيام عصره، حيث أصبحت اليوم أكثر تحررا.**

**4 -قد سلط هشام شرابي الضوء على دور المثقفين ومزاياهم، وما يعتريهم من نزعات التذبذب في المجتمعات العربية، مؤكدا بذلك عجزها عن توفير البيئة اللازمة للمثقف.**

**5 - إن التغيير الاجتماعي والتحرر الفكري مرهون بتلك المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.**

**6 -فكر هشام شرابي ينطلق من أوضاع اجتماعية وسياسية وثقافية مرهونة بفترة زمنية معيّنة، وهو لا ينطبق في كليته على واقعنا اليوم، كون أن المجتمع العربي المعاصر تجاوز تقريبا فكرة النظام الأبوي، وأصبح للمرأة دور كبير في التنمية والبناء الحضاري.**

**7 -يحتاج فكر هشام شرابي الوقوف على معانيه بالنقد والتمحيص، وقراءته قراءة معاصرة لما يطرحه من إشكالات وأفكار ذات أهمية في الفكر العربي الإسلامي.**

## المراجع:


1 - شرابي هشام، (1984)، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، دار المتحدة، بيروت، ط1 ، ص38.

2- Nicole Note ;( 2009) ;raul fornet-betancout ;wo.rldviews and cultures ;springer science ; p.28.

3 - شرابي هشام، (1984)، المصدر السابق ، ص:52.

4 -المصدر نفسه، ص: 61.

5 -المصدر نفسه، ص:62.

6 - شرابي هشام، (1984)، المصدر السابق ، ص64.

7 - المصدر نفسه، ص83 -84.

8 - المصدر نفسه، ص85.

9 - ناجي -سوسن،( 1991)،البنية البطركية " بحث في المجتمع العربي المعاصر"، مجلة فصول مصر ، العدد 1 -2 ، ص:190.

10- SHarabi Hichem ;( 2013 ) ;the dialectics of patriachy in arab society ;arab society –continuity and change ; edited by samih k .farsoun ;rourledge ; new york ;p84 .

11 - شرابي هشام ، (1984) ، المصدر السابق ، ص: 82.

12 - المصدر نفسه، ص: 83.

13 - المصدر نفسه، ص: 83 -84.

14 - المصدر نفسه، ص:86.

15 - المصدر نفسه، ص: 95.

16 - المصدر نفسه، ص: 97.

17 - شرابي هشام،(2001)، النقد الحضاري للمجتمع العربي في نهاية القرن العشرين ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د(ط) ، ص: 11.

18 - المصدر نفسه، ص: 15.

19- Sharabi Hichem ;( 1988) the Neopatriarchal discourse : language and discourse in contemporary arab society ; arab civilization challenges and responses ;state university of new york press ;albany ; ; p . 149 .

20 - جزراوي لينا ، صورة الفلسفة النسوية في الفكر العربي المعاصر، الآن ناشرون وموزعون، عمان، ص: 203.

21 - شرابي هشام، (1984)، المصدر السابق ، ص: 112.

22 - شرابي هشام، (2001)،المصدر السابق، ص: 12.

23 - وقيدي محمد ،( 2003)، النقد الحضاري والنقد الذاتي ،نقد المجتمع الأبوي " قراءة في أعمال هشام شرابي "، إعداد و تقديم أحمد عبد الحليم عطية، الإتحاد العربي للجمعيات الفلسفية، القاهرة، ط1، ص:90.

24 - المرجع نفسه، ص: 93.

25 - عبد الرحمن طه، (2000)،سؤال الأخلاق ، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، ص: 198.

26 - الطاهري عادل،( 2016)،طه عبد الرحمن ( أعلام تجديد الفكر الديني )، جزء1 مؤمنون بلا حدود، المملكة المغربية، ط1، ص: 269.

27 - الجابري محمد عابد، (1989)، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، ص: 53.

28 - ريموندا حوا طويل، (2013)، باقة ورد إليهم، دار المنهل ، ص: 383.

29 - المرجع نفسه ، ص: 383.

30 - بركات حليم، (2011)، غربة الكاتب العربي، دار الساقي، بيروت، ط2، ص: 35.

31- Charabi Hichem ;( 1988) ; Neopatriarchy ,oxford university press ;new York ; p.08.

32 - الناشف تيسير نجم الدين، (2014)،المجتمع والثقافة، دار المأمون، ط1، ص: 104.

33 - شرابي هشام، (1978)، المثقفون العرب والغرب ،دار النهار للنشر، بيروت ، ط2 ص: 132.

34 - شرابي هشام،(1984)، المصدر السابق، ص: 130.

35 - المصدر نفسه، ص: 131.

36 - المصدر نفسه، ص: 131.

37 - المصدر نفسه، ص: 134 -135.

38 - المصدر نفسه، ص: 139.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# خصائص انسجام الخطاب عند الشيخ محمد البشير الإبراهيمي من خلال خطبة جامع كتشاوة

# Characteristics of the coherence of Sheikh Muhammad Al-Bashir Al-Ibrahimi's speech, Through the sermon of the Mosque of Katchawa

العلواني إدريس[1] ، بن يحيى يحيى[2]

1- كلية الآداب واللغات، جامعة غرداية elalouani.idris@univ-ghardaia.dz

2- كلية الآداب واللغات، جامعة غرداية y.benyahia47@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/21 تاريخ القبول: 2021/03/21

**ملخص:**

قمنا في هذه المقالة بتحليل الخطبة التي ألقاها الشيخ البشير الإبراهيمي في مسجد كتشاوة بمناسبة أول صلاة جمعة فيه بعد الاستقلال تحليلا لغويا إحصائيا على ضوء شخصية الإبراهيمي الأدبية واللغوية ومنزلته كعالم ديني ومرب. وقد انتهينا إلى رصد عدة خصائص انسجامية وتركيبية ولفظية على عدة مستويات نصية، حيث يتمحور النص حول بؤرة البعد الديني" المسجد" والبعد الـوطني "الجزائر"، وثنائيتي "الأمس واليوم" و "الاستعمار والجزائريين"، ويستغرق أكبر قدر ممكن من المعاني العميقة والعبر التي توحي بها المناسبة في تداع طبيعي سلس للأفكار التي تشد أزرها نسبة عالية من الأدوات الاتساقية، وذلك في إطار سياق قناعات الإبراهيمي، وفي إطار موقف تداولي، ولغة أقرب إلى

المؤلف المرسل: العلواني إدريس: idriswani47@mail.com

الوظيفة الإعلامية الإرشادية، مع توفر معارف خلفية ملائمة، ورؤية سُننية و تاريخية متماسكة.

**الكلمات الدالة:**

النص، الانسجام، الاتساق، الخطبة، الإبراهيمي

**Abstract**:

In this article, I analyze the sermon said by Sheikh al-Bashir al-Ibrahimi at the Ketchawa Mosque, on the occasion of the first Friday prayer after independence. i analyze this speech linguistically and statistically in the light of Brahimi's literary and linguistic personality, and his status as a religious scholar and educational guide. I have noticed several structural and verbal characteristics on several textual levels, where the text is centered around the religious dimension "mosque" and the national dimension, "Algeria", and the two Binary: "yesterday / today" and "colonialism / Algerians". the text takes as many deep meanings as possible, and Lessons are inspired by the text story, in a natural flow of ideas that reinforced by A large number of tools of cohesion within the context of Brahimi's convictions, and a pragmatic position, and language closer to the indicative information function, and appropriate background knowledge, And a coherent historical vision.

**Key words**:

text, coherence, cohesion, speech, al-Ibrahimi

**مقدمة :**

الخَطابة هي فن كلامي قديمٌ يقوم على مشافهة الجمهور والاتصال به للتأثير عليه واستمالته، فهي تتعامل مع العقل و العاطفة، مع تركيزها على العاطفة بصورة أكبر، والخطبة كما جاء في البرهان اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، ( إسحاق بن إبراهيم،1967: 193)، و يعتبر فن الخطابة من أبرز الفنون القولية تعبيرا عن أحوال المجتمع الوجدانية والسياسية والاجتماعية والدينية والفكرية من الأمور الجليلة، وإنما سُميت الخطبة خطبة لأنه يُقام بها في الأمور والخطوب التي تجِلُّ وتعظمُ ؛ وقد رافقت الخطابةُ كما يشير الدكتور محمد مصايف مرحلة الكفاح السياسي والعسكري التحرري في الجزائر ضمن نهضة أدبية متميزة من ظهور جمعية العلماء المسلمين إلى اندلاع الثورة التحريرية الكبرى ( 1931 -1954 م )، ثم استمرت إلى ما بعد الاستقلال بدور مختلف يتمثل في العمل الاجتماعي والسياسي والتوعوي، حيث انخرط الأدباء في النضال مع الطبقة المحرومة في سبيل تطوير المجتمع الجزائري الحديث (محمد مصايف، 1983: 102 -103). وقد مثلت الخطابةُ أداةً فعالة في يد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في خدمة مقاصد الدعوة الإصلاحية حيث كانت أكثرَ الأنواع الأدبية التزاماً بقضايا الأمة وارتباطا بمصيرها.

ويعتبرُ الشيخ محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي ( 1889 - 1965م ) كما يؤكد الدكتور عبد الله ركيبي علماً بارزا من أعلام البلاغة والأدب في الثقافة الجزائرية وأحدَ أشهرِ الكتاب الجزائريين المعاصرين الذين وظفوا مواهبهم الخطابية في مواجهة ظلم الاستعمار الفرنسي ونقض شبهاته ودعوة المجتمع الجزائري إلى النهوض واليقظة من خلال الخطب الجُمَعية وبعض المواقف الارتجالية والمناسبات المختلفة" ( عبد الله الركيبي، 1978: 12 ) والتي نُشِرت في جرائد جمعية العلماء المسلمين كالشهاب والبصائر وغيرها أو وجدت في أوراقه؛

لذلك، ومساهمة منا في إثراء اللسانيات العربية التي تعاني من إشكاليات عديدة تتعلق بالمصادر ومناهج البحث والمصطلحات والعلاقة بالتراث، فإننا نرى أنه من المناسب تسليط الضوء على تلك الخطب بالدراسة والتحليل من أجل الكشف عن بعض خصوصيات الخطاب الأدبي للإبراهيمي، وخاصة في جانب هام، وهو الانسجام النصي في إطار نظريات اللسانيات النصية ودراساتها التي لا تزال في بدايتها خاصة في العالم العربي.

وفي هذا الصدد سوف تكشفُ هذه المقالةُ عن بعض خصائص الانسجام النصي في خطب الإبراهيمي من خلال نموذج مستهدف، حيث نرسي أولاً الإطار العام للموضوع، ثم نستعرض تلك الخصائص بطريقة تحليلية وبمساعدة معطيات إحصائية، مع استعراض ومناقشة بعض الأمثلة من الجمل التي تثبت تميز الإبراهيمي في جانب هام من الاستعمال العقلاني للغة.

## 1. المفاهيم والإطار المنهجي

### 1.1. مفهوم الانسجام ومستوياته:

يمكن بداية تعريف النص كما جاء في معجم تحليل الخطاب أنه مقطوعةٌ متعددة السمات والأجناس مشكلةً تشكيلاً سويا من جمل مترابطة تتدرج نحو النهاية، وهي مقيدة بالمكتوب بالدرجة الأولى ( باتريك شاروردو - دومينيك، 2006، 554 ). وقد لفتت الدراسات اللغوية الحديثة في إطار ما يسمى بـ"نحو النص"، أو علم النص"، أو"علم اللغة النصي"، أو"نظرية النص،" أو "اللسانيات النصية" Linguistique textuelle الانتباه إلى ضرورة الاهتمام بالنص في مقابل الجملة كمجال يتيح وصف ودراسة الكيفية التي بمقتضاها تشكلُ سلسلةٌ من الجمل المتناغمة المتجددة المستمرة والمتدفقة نصًّا مُوحداً مُتلاحِماً بين الفقرات والأجزاء من بدايته إلى نهايته بما فيه من الروابط المتشابكة ضمن المستويات المختلفة: الصوتية، الصرفية، النحوية، المعجمية، الدلالية،

والتداولية، وصولا إلى النماذج الهيكلية والبنية الكبرى، وهو ما يُصطلح عليه بالحُبكة أو" الإنْسِجَامُ " La Cohérence، حيثُ إن التماسك النصي يبدأُ بالبنية الصغرى على مستوى علاقات الترابط الاتساقية بين المتتاليات الجملية والأبنية النحوية السطحية المحلية La Cohésion، ثم يتجاوزه بشكل آني سانكروني يمتد إلى مستوى البنية العميقة Structure profonde والبنية الكبرى Macrostructur باعتبارها المعنى النهائي للنص؛ فمحاولة الكشف عن مدى الانسجام في النص لا بد أن يمر عبر دراسة هذين المستويين: البنية الصغرى والبنية الكبرى

وتُسهمُ عملية تنميط النصوص وفق بُناها العليا والمقطعية ( الأنواع، النماذج، الأجناس، وأنماط النصوص ) إلى جانب مؤشرات نصية عديدة في الكشف عن مدى الانسجام في النصوص، وتعتبرُ الخطبةُ كما يعرفها الدكتور أحمد مطلوب من أهم تلك الأجناس الكتابية النثرية بما تتيحه للكاتب من وضوح في الأفكار، وتنوع في المواضيع، وسهولة في الأسلوب، مع الاعتماد على براهين وحجج مقنعة وما لطُف من السجع والتوازن في العبارات من دون إقحام و لا تكلف. ( أحمد مطلوب، 2001، 221 -219 )

### 1.2. ركائـز الانسجـام النصـي

يتشكل الانسجام في النص بالتفاعل والتكامل بين طرفين أساسيين هما: الكاتب و القارئ، وفق الخطاطة الآتية :




فإذا كان الانسجام يقوم على التكامل بين دوري الكاتب النموذجي والقارئ النموذجي فإن درجة الانسجام تتأثر بمدى البعد أو القرب من الكاتب والقارئ النموذجيين؛ وينتفي الانسجام تماما في حالتين، أولا: عند تدني الكاتب دون عتبة الحد الأدنى لشروط الصياغة الاتساقية اللفظية والتركيبية المحلية للنص، وكذا إخلاله بالآليات الرئيسة للتلاحم على مستوى البنية الكبرى، ثانيا: عند تدني القارئ دون عتبة الحد الأدنى من القدرة على الفهم والتأويل؛ وقد يحصل الخلل من الجانبين معا في آن واحد؛ أما النص في حد ذاته فهو وجه للطرفين.

وبالرغم من أهمية دور الكاتب والقارئ ومساهمتهما في تحقيق الانسجام في النص إلا أنه لا يمكننا أن نُخضع لعملية التقييم والتقويم غير النص المكتوب ذاته، باعتباره المنتوج الفعلي للكاتب والمدونة المتاحة للتحليل اللغوي، وكل ما يتم استنتاجه من طرف القارئ وحول الكاتب يتم انطلاقا من النص.

## 2. مـيـدان الـدراسـة

بناء على المفاهيم والعناصر التي ذكرناها حول الانسجام النصي؛ وبالاستفادة من علم اللغة الوصفي الذي يدرس اللغة دراسة علمية منهجية قمنا بتحليل نص نثري نموذجي يتمثل في خطبة ألقاها الشيخ الإبراهيمي في جامع كتشاوة بالجزائر العاصمة يوم الجمعة 02 نوفمبر 1962، وهي أوَّلُ خطبةٍ وصلاةِ جمعة صُلِّيَتْ في المسجد بعد إعادته إلى حظيرة الإسلام إثر غياب

دام قرنا وثلاثين سنة بحضور أركان الدولة ووفود غفيرة من مختلف الدول الإسلامية ( ملاحظة: حذفت خمسة أسطر بداية الخطبة فيها حمد لله المنعم على عباده، انظر الخطبة في: أحمد طالب الإبراهيمي، 1997: 305 ).

وبالرغم من أن خطبة جامع كتشاوة لم تكن تمثل حدثا أدبيا بارزا مثلما كان الشيخ الإبراهيمي مشهورًا به في الأربعينات والخمسينات في مثل تلك المناسبات كما صرح بذلك نجلُه الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، ( أحمد طالب الإبراهيمي، 1997: 305 ) إلا أن قيمتها لا تخفى كنص نثري تداولي من حيث ما تحمله من رمزية للزمان والمكان، ومن حيث كونُها حصيلةً لخبرة طويلة من العطاء اللغوي باعتبارها من أواخر ما ألف الشيخ في حياته؛ وعلى كل حال، فإن ذلك ليس مُبانا لطبيعة الخطبة، لأن قِوامَ المعاني الخطابية كما يقول القرطاجني « هو الإقناع لتقوية الظن لا التخييلُ وجودةُ التأليف وحسنُ المحاكاة الذي هو مجال الشعر؛ واستعمال التخييل في الأقاويل الخطابية سائغٌ إذا كان ذلك بالعرض على جهة الإلماع في الموضع بعد الموضع » ( حازم القرطاجني، 1966: 361/62 )

ونقوم بتحليل خطبة جامع كتشاوة من أجل الكشف عن مدى انسجامها من حيث بعض علاقات الترابط والارتباط والخصائص اللفظية والتركيبية مستدلين بعدة مؤشرات تتمثل في أدوات وآليات الاتساق على مستوى البنية الصغرى والآليات التي تُسهم وتُسهِّل من إحكام النص على مستوى البنية الكبرى، ومستضيئين بالخصائص الفنية المعروفة في كتابات الإبراهيمي ومدرسته الأدبية، ونفحص تلك المؤشرات من خلال المستويات الآتية :

1. مستوى البنية الصغرى Microstructure المتمثلة في العلاقات المحلية الخطية المتدرجة السطحية والعميقة، والتي تعتمد على صفة التجدد والتدرج الدلالي Progression ، وصفة الاستمرارية الدلالية Continuité.

2. مستوى البنية الكبـرى Macrostructure، وهي البنية الشاملة الموحدة التي تلحم أجزاء النص
3. مستـوى سهـولة الـنص وقابـليتـه للانسـجـام easability texte ( McNamara and Art Graesser, 2014: 96-112 ) وهي العناصر التي تساعد القارئ على مسايرة النص وتسهل عليه عملية التلقي

## 3. النتائج الإحصائية للتحليل

من خلال قراءتنا للخطبة وتحليلها وفق العناصر الانسجامية المذكورة سابقا على مستوى البنية الصغرى والبنية الكبرى والسهولة النصية تم التوصل إلى العناصر الانسجامية والإحصائية في الجدول رقم (1) التالي:

**جدول1. العناصر الانسجامية وإحصاءاتها**

| | المستوى | | العناصر |
|---|---|---|---|
| العناصر الانسجامية | مستوى البنية الكبرى | مؤشرات بعض الآليات الشاملة Mécanismes généraux | موضوع الخطاب |
| | | | بنية الخطاب |
| | | | السياق |
| | | | المعرفة الخلفية |
| | مستوى البنية الصغرى | مؤشرات الرابطية Connectivité (التحدد والتدرج) | الربط الاضافي والمنطقي |
| | | مؤشرات الاتساق المرجعي référentielle cohésion (التواصل والاستمرار) | الإحالة |
| | | | التكرار |
| | | | التضاد |
| | | | التضام |
| | مستوى السهولة النصية | مؤشر الألفاظ | مألوفية الألفاظ |
| | | مؤشر البنى التركيبية | البنى التركيبية المثلى |
| العناصر الإحصائية | العدد الكلي للكلمات : 1181 | | |
| | العدد الكلي للأسماء : 407 | | |
| | العدد الكلي للجمل : 172 | | |
| | العدد الكلي للتراكيب : 176 | | |

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن المؤشرات المعتمدة في هذه الدراسة تتعلق بالكشف عن مدى الانسجام الحاصل في النص بغض النظر عن طبيعته من حيث وظيفته اللغوية: شعرية أدبية، أو وظيفية مباشرة؛ لأن المعيار الأهم المعتمد في تقدير النصوص هو مدى حصول الإفهام لدى القارئ، وقد عرّف الجاحظ البيان بأنه: « اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى .. لأن مدار الأمر

والغاية التي يجري القائل والسامع إنما هو الفهم و الإفهام. فبأي شيء بلغت الأفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع » (عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، 2002: 11 )

## 4. مناقشة النتائج

### 4.1. مستوى البنية الكبرى

#### 4.1.1. موضوع الخطاب

ألقيت الخطبة في خضم حدث عظيم هو استعادة مسجد كتشاوة، وهو الحدث الذي يمثل مناسبة الخطبة، حيث اشتملت على استهلال استخلص فيه الإبراهيمي سنة الله في الأخذ والعطاء القائمة في عباده، و أعرب عن شدة الفرحة التي عمت الحاضرين بالمناسبة، ونوه بأهمية المكسب مصححا المقصد من الفرحة بالغنيمة، وحث الجزائريين على إحياء المسجد والعمل على بناء وتشييد الوطن، كما حذرهم من تشويه مكسب الحرية بالغرور وسوء التدبير؛ ودعا للجزائر بالازدهار وللقائمين عليها بالتآلف والحفظ من الفتن، وأظهر السخط على الاستعمار وحذر من بقائه داعيا إلى محو آثاره؛ ثم دعا للجزائريين بالتوفيق والوَحدة والمحبة لخدمة الوطن، وذكرهم بتمكين الله في الدنيا للمؤمنين المصلحين.

وتتمثل الفكرة العامة للخطبة فيما يلي: التنويه باستعادة المسجد والحث على تثمين المكسب والعمل على ازدهار الوطن وصونه من المخاطر؛ وهي الفكرة التي تتمحور حولها مجموعة من الأفكار الرئيسة، أو الجمل الكبرى Macroproposition، ضمن بنية كلية، ووَحدة موضوعية، لم تخرج عن سياق الفكرة العامة؛ والوحدة الموضوعية من أهم مميزات كتابات الشيخ الإبراهيمي في خطبه ومقالاته، وتتمثل تلك الأفكار فيما يلي:

1. ستخلاص السنة الإلهية في الأخذ والعطاء بالمقارنة بين الأمس واليوم
2. الدعاء للجزائر بالازدهار وللقائمين عليها بالتآلف، والتبرؤ من الفتانين
3. الابتهاج باستعادة المسجد بالتضحية والإيمان، وتخليد يومه
4. السخط على الاستعمار، وإنكار أن يبغي دين المسيح على دين محمد
5. توكيد أن الغنيمة الحقيقية في المسجد هي وظيفته الدينية، لا مجرد هيكله
6. حث الجزائريين على إحياء المسجد بالصلاة والتلاوة
7. تحذير الجزائريين من المستعمر، وحثهم على التكفل بضحايا الثورة
8. تحذير الجزائريين الذين ضحوا كثيرا من تشويه محاسن الثورة بالغرور
9. الحث على إعانة الحكومة ، والتوجه للبناء، والإعراض عن السفاسف
10. الدعاء بالتوفيق والوَحدة والمحبة، والتذكير بجزاء الله في الآخرة

عند قراءة هذه الأفكار نلاحظ بداية أن الإبراهيمي حاول استغراق أكبر قدر ممكن من المعاني المتعلقة بالمناسبة، فخاصية الشمول من أبرز خصائص الخطبة، فقد سعى الخطيب إلى استغلال زمن الخطبة الضيق للتعبير عن المعاني العميقة والعبر والدروس التي توحي بها المناسبة التاريخية ذات الدلالة الرمزية المكثفة؛ فجاءت الأفكار عبارة عن ومضات إرشادية متنوعة مترابطة بسلك رفيع من الوحدة الموضوعية، ولعل ذلك ما حدى بالإبراهيمي إلى إيثار لغة أقربَ إلى الوظيفة الإعلامية الإرشادية، والابتعاد عن اللغة ذات الوظيفة الشعرية الفنية التي عرف بها في إطار مدرسة الصّنعة التي يجمع فيها بين العناية بالمعنى والعناية باللفظ.

ولعل عدم إيغال الخطبة في اللغة الشعرية هو ما دفع نجل الإبراهيمي الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي - مثلما ذكرنا سابقا - إلى التصريح بأن هذه الخطبة لم تكن ذات قيمة أدبية بارزة كما عُهِد عند الشيخ في الأربعينات والخمسينات، عدا بعض الصور البيانية اليسيرة التي غلبت عليها

الاستعارات بنسبة 68.25 ٪، وهي صور جاءت في معظمها من نوع الكنايات والاستعارات المتداولة الشائعة التي يسميها عبد القاهر الجرجاني بالاستعارات الميِّتة أو العامِّيَّة (عبد القاهر الجرجاني، 1945: 42 )، وهي التي يجري فيها اللفظُ المستعارُ على المستعارِ له جَرَياناً ثابتاً كالصفة للموصوف، مثل الاستعارات الآتية: « رَحْمَةً تُضَمِّدُ الجِرَاحَ، تَوْفِيقًا يُنِيرُ السَّبِيلَ، وَتَعَاوُنًا يُثْمِرُ الْمَنْفَعَةَ، وَأُنْفِقُ . . أَوْقَاتِي، الْبَغْيُ رُكِّبَ فِي غَرَائِزِهِ، اشْتَرَيْتُمْ حُرِّيَّتَكُمْ ، يَرْكَبُكُمْ الغُرُورُ، السُّمْعَةُ العَاطِرَةَ ، تُشَوِّهُوا مَحَاسِنَ الثَّوْرَةِ . . »، ومن الكنايات والتشابيه: « يُثَبِّتُ الْأَقْدَامَ، تُضَمِّضُ الجِرَاحَ، يُنِيرُ السَّبِيلَ، جَمَعَ أَيْدِيَكُمْ، بُذُورَ الثَّوْرَةِ، الِاسْتِعْمَارُ كَالشَّيْطَانِ .. »

وتدور أفكار الخطبة حول محورين اثنين، هما: "مسجد كتشاوة" الذي يمثل البعد الديني، و"الجزائر" التي تمثل البعد الوطني، حيث يمثل المسجدُ حاضِناً للأنشطة الشعائرية والإرشادية في الإسلام أين تكررت الألفاظ الآتية المنتمية إلى الحقل المعجمي: اللهُ، التوحيدُ، الإسلامُ، المسجدُ؛ وحيث تمثل كلمة "المَسْجِدُ" البؤرةَ والكلمةَ المفتاحية فيها؛ والخطابةُ كما يقول أبو هلال العسكري: « لَهَا الْحَظُّ الْأَوْفَرُ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ شَطْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ » ( أبو هلال العسكري، 1952: 136 )؛ كما تكررت كلمة " الأرض" الدالة على البعد الوطني.

ولا تخفى النزعة الإصلاحية لدى الإبراهيمي في هذه الخطبة، حيث اغتنم المناسبة بالتذكير أن الغنيمة الحقيقية في استعادة المسجد هي استعادة وظيفته الشعائرية والإرشادية من صلاة وتلاوة وتوجيه، لا مجرد صورته المادية من السقوف والأبواب والحيطان؛ ويتضمن الخطاب الإصلاحي لدى الشيخ نظرةً استشرافية إلى المستقبل، حيثُ ختم الخطبة بنصائحَ إلى الجزائريين بتأييد حكومتهم الفتية والحفاظ على مكاسب الثورة وعدم تضييعها بالغرور والخلافات وسوء التدبير، ونصحهم بالتكفل بضحايا الثورة الذين لا تندمل

ندوبهم إلا بعد عشرات السنين، وحذرهم من النكوص على الأعقاب بعد تحقيق النصر على المستعمر، وذلك بالتمكين له في المجال الاقتصادي والثقافي، أو التعامل معه من غير ضرورة.

وكأنما الإبراهيمي قد استشعر بحسه التطلّعي الاستشرافي إمكانية حصول ما توقعه من المزالق والرِّدات التي لم تجانف الواقع، إذ سرعان ما طفحت بينه وبين نظام الرئيس أحمد بن بلة الخلافات التي كانت بين الحركة الثورية وجمعية العلماء المسلمين أثناء ظروف الأزمة الروحية والاقتصادية والسياسية المعقدة التي مرت بها الجزائر سنة 1964، مما أدى إلى توقيف راتبه وفرض الإقامة الجبرية عليه حتى وفاته في 21 مايو 1965.

ونلاحظ في موضوع الخطبة أيضا تجسيد مفارقة ماثلة في ثنائيتين: ثنائية "الأمس واليوم"، وثنائية "الاستعمار والجزائريون"؛ تقوم ثنائية "الأمس واليوم" على مقارنة تعكس النظرة العادلة المنصفة إلى الحقائق عند الشيخ الإبراهيمي، حيث أنصف القول في قومه زمن الاستعمار حين أحال المحتلُّ مسجد التوحيد إلى كنيسة للتثليث، فوصفهم بأنهم مقهورون، لكنهم غيرُ معذورين - رغم القهر المسلط عليهم - في تضييعهم المسجد وتقصيرهم في صونه وحمايته، وقد جعله التاريخ أمانة في ذمتهم، وهم يستحقون لذلك غضب الله وسخطه.

وقد استعان النص في إبراز الثنائية الضدية للأمس الحزين المقصر والضائع واليوم المنتصر السعيد المستبشر الذي تشوبُه المخاطرُ بمجموعة من الألفاظ والعبارات المتحاقلة زمنيا، والتي تنتمي إلى مجالين مختلفين، حقل الأمس: ( نبتنا، غذينا، أوذينا، أضعتموها بالأمس، كنا نمر، خرج من أرضكم، اشتريتم حريتكم .. )، وحقل اليوم: ( داع يدعو، ساع يسعى، ناعق ينعق، يطفح .. البشر، فاشملوهم، وامسحوا .. )

أما الثنائية الضدية الثانية " الاستعمار و الجزائريون " فهي تقوم على مقارنة تعكس نظرة السخط ونظرة الرضى؛ السخط على الاستعمار الغاشم الذي مثله الإبراهيمي في صورتين مختلفتين؛ فهو في صورة النواميس الكونية يندرج ضمن الطبيعة الإنسانية التي رُكِّب فيها البغيُ والنزوعُ إلى الظلم والميلُ إلى الشر، وغلبتُه على المساجد وتحويلها إلى كنائس عدلٌ من الله وفق سنة إلهية لا تظلم أحدا ولا تحابي أحدا؛ لكن الصورة الشاخصة للمستعمر جعلته أفظع وأنكى من الصورة العامة، إنه يجسد صورة الشيطان بكل ما تحمل الكلمة من معنى، فهو ليس من استلب البلاد وحارب الإسلام وصهر الجوانح وأسال العبرات وترك عشرات الآلاف من اليتامى والأيامى والمشوهين فحسب، بل الأدهى والأمر أنه فعل ذلك باسم دين عيسى روح الله وكلمته تعصبا ضد المسلمين، والحال أن المسيحية والإسلام أديان سماوية تصدر من مشكاة واحدة، وهي أديان لا تأمر بالتعصب والفساد والظلم.

أما الجزائريون في الحاضر فقد شملهم الإبراهيمي بنظرة فيها تقدير لأصالته في حلبة الإسلام والإيمان الذي كان دافعا لهم في استرداد حريتهم، وفيها إعجاب وشكر وعرفان بطول جهادهم في ثورتهم وبالعجائب والخوارق التي حازوا بها إعجاب العالم ما لم يحزه شعب ثائر آخر، وهو تقدير وعرفان ممتزج بالشفقة عليهم لِمَا طالهم من المعاناة والتضحيات الجسام التي لم يقدم مثلها شعب آخر من شعوب الأرض، لا قديمًا ولا حديثًا.

### 4.1.2. بنية الخطاب

عند تحليل بنية الخطاب في خطبة الإبراهيمي فإننا نبحث في طبيعة عرض الأفكار من حيث هيكلتُها وطريقةُ تقسيمها وترتيبها وكذا كيفيةُ تدرجها وانتقالها وفق جنس النص أو بنيته الفوقية مع ملاحظة الروابط الوصلية الانتقالية بين الموضوعات الجديدة.

مما تقدم يتبين لنا أن الإبراهيمي قد عرض أفكارا متضامة ضمن موضوع الإشادة بمناسبة استعادة مسجد كتشاوة كمكسب خاص، واستعادة الحرية للوطن، وهو المكسب الأكبر ؛ غير أنه لم يُفَصِّلْ حديثه ضمن تجميعات محددة للأفكار أو تقيّد بهيكل تنظيمي معين أو خطة رتيبة من مقدمة وعرض وخاتمة، وإنما سلك فيه مسلك التداعي والتدرج الطبيعي السلس للأفكار التي يسوق بعضها بعضا من دون تكلف.

فقد بدأ الإبراهيمي الخطبة بالكليات، حيث قام أولا بإرساء مدخل مناسب للموضوع الرئيس للخطبة بتقديم نظرة سُننية شاملة للحدث يستجلي من خلالها الحكمة الربانية لسلب المسجد واسترجاعه بين الأمس واليوم، فذكر الجزائريين كجزء من المجتمع الإنساني إلى جانب الفرنسيين « تَجَلَّى عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ بِالغَضَبِ وَالسُّخْطِ .. وَتَجَلَّى بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ عَلَى آخَرِينَ »، ثم التفت من المكسب العظيم "المسجد" إلى المكسب الأعظم وهو الوطن الجزائري؛ لكن الإبراهيمي وقد أخذته الشفقة على القائمين عامةً على شؤون هذه الأمة ( الجزائر ) لِمَا تقلدوه من المسؤوليات الجسام غداة الاستقلال بدأ بالدعاء لهم أولا بالتآلف والوحدة، ثم دعا للبيت الحاضن للجزائريين وكل مكتسباتهم، والذي يستحق الدعاء له بالعمار والثمار والغيث المدرار، وهو الجزائرُ.

وبعد أن قدم الإبراهيمي للخطبة بالكليات وأرسى موضوعها انتقل إلى صلب الموضوع فثمَّن حدث استعادة المسجد مخلدا يومه، ومصورا شدة الفرح به لدى الحاضرين؛ لكن الاحتفال باللحظة الراهنة ما كان أبدا لينسيه ما للإيمان بالله والتضحية من الفضل في افتكاك الحرية من المستعمر، وما كان لينسيه كذلك إظهار السخط على الاستعمار الغاشم لِمَا اقترفه من البغي باسم الدين المسيحي؛ ففي تلك الفترة المبكرة من الاستقلال لم تزل لحظةُ اللذة بالحرية مقترنةً وممتزجةً في وجدان الجزائريين بألم التضحياتِ الجسامِ ضِدَّ المستعمر.

وبعد أن ثمّن الإبراهيمي حدث استعادة المسجد وأظهر البهجة به وأعرب عن سخطه على المستعمر سارع من منطلق حسه الإصلاحي ومن منطلق عدم تأخر البيان عن وقت الحاجة إلى تبديد الخاطر الذي قد يساور الأذهان حول المسجد فأكد بأن الغنيمة الحقيقية في المسجد هي وظيفته الشعائرية والإرشادية لا مجرد هيكله المادي.

وفي الأخير يتوجه الإبراهيمي إلى حاضر ومستقبل الجزائريين حاثا إياهم على الحفاظ على المكتسبات التي ضُحي من أجلها بالغالي والنفيس وحسن استغلالها وتطويرها، وذلك بإحياء المسجد بالصلاة والتلاوة، والحذر من الاغترار بالنفس، أو الركون إلى المستعمر الغادر، وكذا بالعمل على محو الآثار السيئة للفترة الاستعمارية وتشييد البلاد وإصلاحها.

وقد اعتمدت الخطبة على ألفاظ معينة حققت الربط بين الموضوعات الجديدة، ومثّلت نوافذ للانتقال بين الأفكار، وهي تدور في المحاور الآتية: الجزائر ومستقبلها، الجزائريين وتضحياتهم، المسجد واستعادته، الاستعمار وآثاره مثل: بَعْضُ عِبَادِهِ، مَسَاجِدَ التَّوْحِيدِ، هَذِهِ الْأُمَّة، الْقِطْعَةَ الْغَالِيَةَ، الْيَوْمُ الْأَزْهَرُ، يَغْمُرُهَا الْفَرَحُ، يَبْغِي الْوَحْشُ، نُدُوبًا لَا تَنْدَمِلُ، يَرْكَبُكُمْ الْغُرُورُ، حُكُومَتُكُمْ.

ولعل المسلك الذي سلكه الإبراهيمي في عرض أفكاره بطريقة التداعي هو الطريقة الأقرب إلى طبيعة الخطبة المرتجلة كما كانت في أصل نشأتها عند العرب، حيث تُقال الخطبة على البداهة على ما ينزع من النفس من غير إعداد سابق كما جاء في معجم المصطلحات ( مجدي وهبة وكامل مهندس، 1984: 23 )، والخطيبُ يلتقطُ من أفكاره المتواردة ما يُثري به خطبته في إطار الموقف التداولي التواصلي الذي يحياه مع جمهوره؛ وقد عُرف الإبراهيمي ببراعته في ارتجال الخطب البليغة التي يكون لها الوقع العظيم في نفوس المخاطبين،

وبعضها منشور في جرائد الشهاب والبصائر ( انظر مثالا في جريدة "الشهاب"، 1934: 402 ).

4.1.3. سياق الخطاب

يتمثل السياق Contexte والمصطلح المرتبط به: "التداولية" Pragmatique في الحيثيات الملابسة للحدث الكلامي، حيث لا ينكشف المعنى إلاّ من خلال تسييق الوحدة اللغوية ضمن المعهود اللغوي الذي يطلع عليه المتلقي وما يصاحبها من الاستعمال كما يذكر الدكتور محمد أبو الفرج ( محمد أحمد أبو الفرج، 1966:116)؛ وتندرجُ في مفهوم السياق أشكالٌ عديدة؛ فالسياق اللغوي على المستوى الأدنى Micro context يتعلق بالتراكيب، حيثُ لا نظمَ في الكلم ولا ترتيب حتى يعلق بعضُه ببعض، ويُبنى بعضه على بعض، مثلما يقول الجرجاني ( عبد القاهر الجرجاني، 2001: ج1، ص: 45)؛ أما سياق موضوع النص و مضامينه فقد تطرقنا إليه في عنوان ( موضوع الخطاب )؛ لكننا نركز على السياقات التداولية المقامية على المستوى الأكبر للنص Macro context، وهي السياقات الخارج نصية غير اللغوية التي لها علاقة بمناسبة الخطبة التي تصف ظرفا تاريخيا دقيقا وحساسا، وهو استعادة مسجد كتشاوة عشية الاستقلال.

وعند المباشرة في تحليل خطبة الإبراهيمي في مسجد كتشاوة تحليلاً لغوياً وفق سياق الحال أو المقام ينبغي الالتفات إلى جملة العناصر المكونة للموقف الكلامي، وهي:

1. حدث المناسبة الذي كان داعيا للخطبة من حيث المكان والزمان
2. شخصية المتكلم الإبراهيمي و المخاطبين الحاضرين والعلاقة بينهما
3. الظروف التاريخية والأوضاع السياسية والثقافية المصاحبة

لقد عول الإبراهيمي كثيرا على سياق الموقف في الكشف عن مناسبة الخطبة، حيث لم يصرح بتلك المناسبة ولا بمكانها ولا بزمانها، وذلك له علاقة بخاصية التداولية التي تميز الخطبة كفن نثري يعتمد على مخاطبة الجمهور، حيث يكون عادة المرسل والمتلقي كلاهما حاضرا في نفس الحدث وإطاره الزمكاني؛ لذلك كان لزاما على القارئ معرفة سياق الموقف الخاص بالخطبة من أجل فهم دلالات وأبعاد بعض الإشارات اللغوية مثل: بَعْضِ عِبَادِهِ ( الجزائريون المسخوط عليهم إبان الفترة الاستعمارية )، أَعَادَ الْمَسْجِدَ ( مسجد كتشاوة حين أحاله الاستعمار إلى كنيسة للتثليث )، هَذِهِ الأُمَّةُ ( الجزائر )، هَذِهِ السَاحَةِ وَهَذَا الْمَشهَدَ ( ساحة مسجد كتشاوة ومشهد تحويله إلى كنيسة )، اليَومُ الأَزْهَرُ ( مناسبة استعادة المسجد وإزالة المظاهر الكنسية عنه )، مَغَانَمِ جِهَادِكُمْ ( جهاد الثورة الجزائرية )، الإِسْتِعْمَارُ ( الاحتلال الفرنسي )؛ ونلاحظ أن الإبراهيمي قد صرح باسم الجزائر في موضع من الخطبة بعد أن كنى عنها بالأرض الغالية: ( هَذِهِ الْقِطْعَةُ الْغَالِيَةُ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي نُسَمِّيهَا الجَزَائِرُ ) حيثُ إنه لم يكن هنا في غنى عن التصريح بدل التلميح حين قصد إلى الإشادة والافتخار بوطنه الذي يكن له كل المحبة والتقدير.

وتُلقي قناعاتُ الإبراهيمي وتوجهاتُه بظلها على ألفاظ النص وعباراته، حيث تندرج إشادةُ الإبراهيمي بحدث استعادة المسجد ودعاؤُه للوطن وحرصُه على ازدهاره في سياق النزعة الدينية والوطنية المتماشية مع المبادئ التي أعلن عنها في منهجه التربوي الإصلاحي القائم على الدين والعلم والأخلاق و الاقتصاد ضمن المبادئ العامة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين كما وردت في آثار الإبراهيمي ( أحمد طالب الإبراهيمي، 1997: 14 ).

ويأتي في نفس السياق التربوي الإصلاحي للإبراهيمي توكيده أن المسجد ينبغي أن يؤدي وظيفة المعهد والمدرسة والجامعة بإقامة دروس العلم النافعة

على اختلاف أنواعها من دينية ودنيوية إلى جانب الصلوات والجمع والتلاوة؛ فعند التركيز على الحقل المعجمي للألفاظ: اَلنَّافِعَةِ، الدُنْيَوِيَّةِ ، الْمَعْهَدِ، الْمَدْرَسَةِ، الْجَامِعَةِ، تظهر لنا جليا النزعة التعليمية التنويرية التمدُّنية التي كانت تعمل عليها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في إطار التعليم الحديث في مقابل الطريقة التقليدية للزوايا والطرق الصوفية.

وفي سياق قناعات الإبراهيمي أيضا تأتي التوجيهاتُ الإرشادية للجزائريين في الخطبة مبدوءة بنداءات متكررة تحمل صفاتٍ متنوعةً لنفس المنادى، وهو الشعب الجزائري: يَا إِخْوَانِي، يَا مَعْشَرَ الْجَزَائِرِيِّينَ، أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، يَا أَتْبَاعَ مُحَمَّدٍ، أَيُّهَا المؤْمِنُونَ، يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، وهي تدلُّ على قناعته بالامتزاج أو بضرورة الامتزاج بين صفات الإسلام والإيمان والأخوة والانتماء القُطري وانصهارها في بوتقة العالم الإسلامي الواحد وإن تعددت أجناسُه وأقطارُه؛ ويعتبر تخصيص الفئة المعنية بالخطاب بتكرار النداء من أهم سمات الأسلوب الخطابي كما يذكر الدكتور حسن جاد ( حسن جاد، 1979: 158 ).

ويساعدُ الاطلاع على سياق الظروف السياسية العامة التي عاشها الجزائريون والمُزامنة للخطبة وكذا سياق الظروف التاريخية التي مر بها الكفاح السياسي والمسلح في تفسير بعض الإشارات التداولية، حيثُ يأتي تحذير الإبراهيمي من التمكين للاستعمار والتعامل معه إلا بمقدار الضرورة في سياق تحول دقيق وحساس يتمثل في فترة بُعَيْد الاستقلال، حيث كان المستعمر بالرغم من خروجه السكاني والعسكري من الجزائر لا يزال متشبثا بها اقتصاديا وثقافيا، ولا يزال له أنصار ومتعلقون من الجزائريين أنفسهم، ويأتي في نفس السياق أيضا قول الإبراهيمي: « هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ فِي تَارِيخِكُمْ الْإِسْلَامِيِّ بِهَذَا الشَّمَالِ »، أي الشمال الإفريقي، حيث كان الكفاحُ الجزائري وثيقَ الصلة بالبعد المغاربي، بدايةً بالمطالبات السياسية المتبلورة في لجنة تحرير المغرب العربي وحزب نجم شمال إفريقيا، وانتهاءً باندلاع ثورة الفاتح من

نوفمبر 1954 التي خلقت جبهة مغاربية شعبية موحدة من أجل الاستقلال الكامل لأقطار المغرب العربي؛ كما أن توكيد الإبراهيمي بأنه لم يتم استرجاع المسجد بسقوفه وأبوابه وحيطانه وإنما كان استرجاعه بمعانيه ووظائفه التي كان يؤديها يأتي في سياق ما كانت تخوضه جمعية العلماء المسلمين في الفترة الاستعمارية من الحرب والخصومة ضد الشعوذة والمعتقدات البالية والمنحرفة لبعض الزوايا والطرق الصوفية، تلك الخصومة التي لم تكن أقلَّ ضراوةً من الحرب على المستعمر نفسه.

ونلاحظ في الخطبة كثرةً في الإحالات المقامية الخارج نصية عن طريق ألف ولام العهد الذهني المفاهيمي مثل: أُلْفَةً تَجَمُّعِ الشَّمْلِ، وَوَحْدَةً تَبْعَثُ الْقُوَّةَ، وَرَحْمَةً تُضَمِّدُ الْجَرَّاحَ، وَتَعَاوُنًا يُثْمِرُ الْمَنْفَعَةَ..، ولا يخفى على الناقد ما للإحالات المقامية بألف ولام العهد الذهني من دور في تمكين المعاني في النفس.

4.1.4. المعرفة الخلفية

عند تأليف أو قراءة نص ما يتم استحضارُ سيناريوهاتٍ معينة ومخزونٍ متراكمٍ من تجارب سابقة ومعرفة بواقع الماضي والحاضر والحالة الطبيعية المفترضة للعالم كأطر ذهنية معرفية مشتركة يلتقي ويتوافق فيها الكاتب مع القارئ، حيثُ يقوم الكاتب بشكل واع أو غير واع بالانتقاء من المخزون الذي لديه المعلومات الضرورية الملائمة التي تساعده على تقديم رؤيته الخاصة، وهو تقريبا نفس المخزون والإطار الذي يساعد القارئ أيضا على فهم مرامي النص وإدراك أبعاده؛ ويُسْهِمُ اطلاع القارئ خاصةً على المعرفة الخلفية التي يصدر منها الكاتب في تحقيق الانسجام للنص ورَتْقِ ما فيه من الفجوات اللغوية الاتساقية باعتبار تلك المعرفة عنصرا أساسيا من عناصر بنية النص الكبرى، ويتحقق ذلك الانسجام بقدر ما يتوفر في هذه المعرفة من الترابط والتحاقل وعدم التناقض بين المعلومات التي يعرضها النص في إطار موضوعه الرئيس؛ ومما يساعد القارئ كذلك على إدراك الانسجام بين تلك المعلومات تنميطها

وفق مجالات معينة: إسلامية، سياسية، دينية، أخلاقية، قد يكون الكاتب متخصصا أو متميزا فيها.

وتعكسُ خطبة الإبراهيمي مخزونا هاما من معارف خلفية ضمن رؤية دينية سُننية اجتماعية وتاريخية ساهمت في تحقيق الانسجام والتآلف بين أجزاء النص، والتي تتجلى فيما يلي:

أولا: التمكن من الثقافة الدينية

كان الشيخ الإبراهيمي كما يُعرّفه الشيخ مشهور مشهودا له بقوة الحافظة وسعة العلم وغزارة المادة ( مشهور حسن آل سلمان، مقالة بمجلة "الأصالة"، العدد 1، 1992 )، ويَظهرُ ذلك في توشيحِ خطبته بالنصوص الدينية من آيِ القرآن والحديث النبوي وفق أغراض الخطبة بما يحقق الإقناع لتوجيهاتها والانسجام بين أجزائها، وقد كان الخطباءُ يميلون إلى الاستشهاد في الرسائل والخطب الطويلة من القرآن والأمثال والحكم ويُعرِضُون عن الشعر ( أحمد مطلوب،2001: 222 ).

وقد جاءت النصوصُ الدينية في الخطبة في سياق الحث على الحفاظ على مكتسبات الثورة بالترغيب في عمارة المساجد وعدم تضييعها مستشهدا بالآيات: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ التوبة ١٨، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ البقرة، من الآية: ١١٤؛ وكذلك في سياق التحذير من الاستعمار، وهو أصل الداء مشبها إياه بالشيطان إسقاطاً للحديث النبوي: « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ »؛ ونصحهم أيضاً بخدمة هذا الوطن الذي افتُك من براثن المستعمر والعملِ على ازدهاره من خلال الآية: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا

اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ ﴾ النور، من الآية: ٥٥

**ثانيا : الاطلاع على الواقع وفهمه**

تعكسُ الخطبة معرفةً وفهماً أصيلاً لدى الإبراهيمي بظروف الجزائريين التي مروا بها قريبا وواقعِهم الذي يعيشونه في الحاضر، ويتجلى ذلك في تقديره العميق لأهمية استعادة مسجد كتشاوة للجزائريين، وكونِه أمانةً يتحملونها في أعناقهم كمسلمين موحدين من أمة محمد: « اليَوْمُ المَشْهُودُ فِي تَارِيخِكُمْ / حِصَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ مَغَانِمَ جِهَادِكُمْ / وَدِيعَةُ التَّارِيخِ فِي ذِمَمِكُمْ » ؛ فاستعادة المسجد ليست مسألة تحرير لجزء من الجزائر من الاستعمار فحسب، وإنما هو حصةُ الإسلام من مغانم الجهاد، وبيتُ التوحيد عاد إلى التوحيد، وكلمتُه التي عادت لمستقرها.

وقد أدرك الإبراهيمي حقيقة الإدراك قيمة الجائزة التي افتكها الجزائريون بالثورة التي أكلت الأخضر واليابس، ودفعوا من أجلها الثمن الغالي؛ فجائزة الحرية والاستقلال لا تتمثل في استعادة المكتسبات المادية فحسب، وإنما في استعادة مقوّمات الهوية الوطنية الإسلامية والحرية في ممارسة الشعائر الدينية: « إِنَّكُمْ لَمْ تَسْتَرْجِعُوا مِنْ هَذَا الْمَسْجِدِ سُقُوفَهُ وَأَبْوَابَهُ وَحِيطَانَهُ.. وَلَكِنَّكُمْ اسْتَرْجَعْتُمْ مَعَانِيَهُ الَّتِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ فِي الْإِسْلَامِ وَوَظَائِفَهُ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا ».

وأدرك الإبراهيمي أيضا خطورة المستعمر الفرنسي الذي يترصد تلك الحرية، وفهم حقيقته فهما جيدا، فهو لا يزال متغلغلا في مصالح الجزائريين وأرضِهم ولغتِهم وتعاطفِ بعضهم معه؛ وأدرك أيضا ثقل الحِمْلِ المُلقى على كاهل الحكومة الفتية، فحثَّ الجزائريين على تأييدها.

وإذا كان الإبراهيمي يستذكر فترة الثورة بكثير من التقدير والاعتراف للشعب الجزائري بالشجاعة والتضحية فهو ينظر إلى مرحلة المطالبات

القولية التي كانت قبل الثورة على أنها فترة تضييع وتقصير وقصور من طرف الجزائريين في فهم طبيعة الاستعمار وعلاجه باللغة التي يفهما، لغة المغالبة والكفاح المسلح، فما أُخذ استلاباً لا يُستردُّ إلا غِلاباً، غير أن هذه الفترة - حسب رأيه - كان لها فضلُ إيقاظ النفوس وتحريكها نحو ثورة البنادق.

وتكشفُ الأوصاف التي وصف بها الإبراهيمي المستعمر عن شخصية خبيرة بخبايا الاستعمار ودسائسه، فهو لن يخرج من الجزائر بسهولة وقد استوكر فيها ردحا طويلا من الزمن، ولئن اضطر إلى الخروج مكرها فهو لن ينفض يديه عنها نهائيا أو يستل منها كل خيوطه، خاصة وأن له سماعين وأذنابا من بني جلدة الجزائريين أنفسهم، يحافظون على لسانه ومصالحه.

ثالثا: معرفة السُّنن الإلهية وطبيعة العالم المفترضة

لقد اكتسب الإبراهيمي معرفةً بطبيعة العالم المفترضةِ وسُننِه المطردة بما يدل على اطلاعه على تاريخ الأمم والشعوب في أحوال النصر والهزيمة وأسبابهما واستفادته منه، حيثُ أدرك سنة العطاء والسلب الإلهية القائمة في عباده على ميزان اتباع شرع الله مع الأخذ بالأسباب، وهي سنة صارمة لا محاباة فيها: « وَلَكِنَّهَا سَنَتُهُ فِي الْكَوْنِ وَآيَاتُهُ فِي الْآفَاقِ يَتَّبِعُهَا قَوْمٌ فَيُفْلِحُونَ، وَيُعْرِضُ عَنْهَا قَوْمٌ فَيَخْسَرُونَ » ؛ وكذلك عرف أن الإيمان القوي بالله والقناعة الراسخة بعدالة القضايا التي تدافع عنها الشعوب المقهورة هو الزاد الأكبر للنصر على الأعداء مهما كانت سطوتهم: « فَالْإِيمَانُ الَّذِي تُتَرْجِمُ عَنْهُ كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَعَادَ الْمَسْجِدَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَتَى بِالْعَجَائِبِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي هَذِهِ الثَّوْرَةِ »

وأدرك الإبراهيمي أيضا أنه كما أن في غرائز الحيوان طبعا في البغي فإن في عروق البشر نزوعا إلى الحيوانية والظلم والشر، وذلك ما يتجسد في شخصية المستعمر الشيطانية، غير أن الذي أثار استنكاره أكثر مِمَّا خالف النواميس

الإلهية هو أن يحصل البغي من المستعمر بادعائه عداوة دين سماوي لدين سماوي آخر، والحال أن الأديان السماوية تصدر من مشكاة واحدة، وهي لا تحث على البغي والظلم.

وبالرغم مما تسبب فيه المستعمر من شعور لدى الجزائريين بالبؤس والمعاناة غداة الاستقلال غير أن الإبراهيمي مدركٌ ما في طبيعة الإنسان من التثمين والحرص والشغف بما يكتسبه بعرق الجبين وكد اليمين، إذ لولا تلك التضحيات لما كانت للجزائريين نشوةٌ عارمة بالاستقلال وعزيمةٌ حقيقة على الحفاظ على المكاسب وتثمينها بالعمل والجد في تحقيق التقدم والازدهار للوطن: « أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الِاسْتِعْمَارَ الْغَاشِمَ أَعَادَهُ إِلَيْكُمْ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وفيئةً مِنْهُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ دُونِ نَصَبٍ، لَمَا كَانَ لِهَذَا الْيَوْمِ مَا تَشْهَدُونَهُ مِنْ الرَّوْعَةِ وَالْجَلَالِ»

4.2. مستوى البنية الصغرى

البنية الصغرى للنص هي وحداته اللفظية الجُملية المتسلسلة المترابطة المنتمية إلى قاعدة النص ( base de texte ) وما تحمله من دلالات محلية تُسهم في الانسجام الطوليّ أو المتدرج داخل كيان وهيكل أوسع يتمثل في الجمل الكبرى والبنية الكلية للنص. وتتجسد الروابط الاتساقية في الخطبة بمعدل 2.30 رابطا في الجملة الواحدة، وهو مؤشر يدل على مستوى عال من الترابط والتماسك داخل النص، وهو ما يتيح له فرصةً أكبر من الالتحام والانسجام. ونتناولُ مستوى البنية الصغرى من جانبين: المؤشراتُ الرَّبْطِيةُ، والمؤشرات المرجعية.

### 4.2.1. مؤشر الاتساق الرابطي

تتمثل أدوات الربط في حروف العطف، وحروف العطف الواردة في النص هي: الواو، ثم، الفاء، بل؛ وتسهم هذه الأدوات الربطية في توطيد العلاقات والمناسبات بين المتتاليات الجملية، و تتيح للقارئ فهمها واستيعابها؛ ولذلك فقد قمنا بفحص الجمل في الخطبة للكشف عما فيها من الرابطية، أي مدى توفر الروابط اللفظية الحرفية الصريحة التي هي بمثابة مؤشرات تعبر عن علاقات: الإضافة، السببية، الترتيب، الاستدراك، وغيرها.

ويُعدّ الربط بحرف العطف "الواو" في باب الفصل والوصل من أدق وأخفى مباحث علم البلاغة باعتراف أرباب البلاغة العربية مثل الجرجاني والسكاكي (عبد القاهر الجرجاني، ص: 187 )، حيث يشترط توظيف الواو أو حذفها مراعاة ميزان نحوي ودلالي دقيق بين الجملتين المقترنتين. والواو هي من أكثر الروابط العطفية تداولا في النصوص، حيث بلغ عدد الواوات الرابطة بين الجمل في الخطبة نسبة 41.6 % من إجمال حروف العطف؛ وتُذكر الواو في حالة الوصل عند اشتراك الجملتين في الحكم الإعرابي أو أفعال الكلام ( الخبرية والإنشائية ) مع ضرورة وجود علاقة مناسبة أو جهة جمع بينهما، بينما تحذف في حالة الفصل عند كمال الانقطاع باختلاف الجملتين خبرا وإنشاء مع شرط العلاقة المناسبة أو عند انتفاء المناسبة الظاهرة بينهما، وتحذف أيضا عند كمال الاتصال باتحاد الجملتين توكيدا أو بيانا أو بدلا.

غير أن الاستعمال الموسع للغة قد يتجاوز أحيانا القواعد النحوية التركيبية للفصل والوصل التي يهيمن عليها النسق المنطقي كما يذكر الدكتور محمد مفتاح ( محمد مفتاح، 1994: 24 )، يتجاوزها لاعتبارات جمالية متعلقة بالبنية العميقة للنص، إذ قد يحدث العدول عن الوصل إلى الفصل أو العكس كما هو في أمثلة عديدة من القرآن الكريم ذكرها الكاتب

عبد الله خضر حمد ( عبد الله خضر حمد، 2017: 125 )، لذلك فإن براعة الكاتب الحقيقية تظهر في مدى توفر جمله على علاقات جمع دلالية منطقية ومقبولة ظاهرة أو ضمنية، ثم في اختياره أداة الربط المناسبة لتلك العلاقة إذا اختار أو التجأ إلى الوصل بينها.

وإذا استعرضنا أمثلة للفصل والوصل في الخطبة نجد عدة أشكال منها متضمنة علاقات دلالية مختلفة مثل عطف الشيء على ضده أو نقيضه فيما يتعلق بالسنن التي يجريها الله على عباده: « تَجَلَّى عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ بِالغَضَبِ وَالسُّخْطِ، وَتَجَلَّى بِرَحْمَتِهِ وَرِضَاهُ عَلَى آخَرِينَ / وَمَا ظُلَمَ الْأَوَّلِينَ، وَلَا حَابَى الْآخَرِينَ »، وما يتعلق بعلاقة الجزائريين بالمستعمر: « أَضَعْتُمُوهَا بِالْأَمْسِ مَقْهُورِينَ، وَاسْتَرْجَعْتُمُوهَا الْيَوْمَ مَشْكُورِينَ / أَخَذَهَا الِاسْتِعْمَارُ مِنْكُمْ اسْتِلَابًا، وَأَخَذْتُمُوهَا مِنْهُ غِلَّابًا » ؛ ومثل عطف الرجاء من الله ما يصون البلاد على رجاء ما يعمرها ويبنيها: « وَنَعُوذُ بِاللَّهِ وَنَبْرَأُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ، وَنُحَيِّي بِالعَمَارِ وَالثِّمَارِ وَالْغَيْثِ الْمِدْرَارِ هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْغَالِيَةَ » ؛ أو العطف بين الجمل التي تتضمن نصائح بما يُصلح حال الجزائريين ويصون وحدتهم واستقلالهم: « فَأَعِينُوهَا [حكومتكم ] بِقُوَّةٍ، وَانْصَحُوهَا، وَلَا تَقْطَعُوا أَوْقَاتَكُمْ فِي السَّفَاسِفِ »

ومن الخصائص الأسلوبية في خطبة الإبراهيمي التي لها علاقة بالعطف بين الجمل الخبرية ظاهرة تكرار المعاني والاسترسال فيها لغرض التوكيد، كما هو الحال في الجمل المتوازية الآتية، حيث نجد إلحاحا في الإشادة بمناسبة صلاة الجمعة الأولى في مسجد كتشاوة وفي وصف مظاهرها: « هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الْأَزْهَرُ / وَهَذَا هُوَ الْيَوْمُ الْأَغَرُّ / وَهَذَا هُوَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ / وَهَذَا الْيَوْمُ هُوَ الْغُرَّةُ اللَّائِحَةُ / وَهَذَا هُوَ التَّاجُ الْمُتَأَلِّقُ / يَغْمُرُهَا الْفَرَحُ، وَيَطْفَحُ عَلَى وُجُوهِهَا الْبِشْرُ / فَسَيَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ أَوْضَحَهَا سِمَةً، وَأَطْوَلَهَا غُرَّةً، وَأَثْبَتَهَا تَمْجِيداً » ؛ ونجد على هذا النحو التوصيف لمعاناة الجزائريين: « يَسْهَرُ الْجَوَانِحَ، وَيُسِيلُ الْعَبَرَاتِ /

فَاشْمَلُوهُمْ بِالرِّعَايَةِ حَتَّى يَنْسَى الْيَتِيمُ مَرَارَةَ الْيُتْمِ، وَتَنْسَى الأَيِّمُ حَرَارَةَ الثُّكْلِ، وَيَنْسَى الْمُشَوَّهُ أَنَّهُ عَالَةٌ عَلَيْكُمْ »

أما بالنسبة للروابط الاتساقية المنطقية فقد بلغت نسبة توظيف فاء العطف السببية بما فيها الفاء الرابطة لجواب الشرط أكبر النسب بين الروابط المنطقية، حيث بلغت 78.57 %، وقد جاءت الفاء في سياق الاقتضاء المنطقي دالة على السببية مثل: « تَجَلَّى عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ بِالْغَضَبِ، فَأَحَالَ مَسَاجِدَ التَّوْحِيدِ إِلَى كَنَائِسَ / يَتْبَعُهَا قَوْمٌ فَيَفْلَحُونَ، وَيُعْرِضُ عَنْهَا قَوْمٌ فَيَخْسَرُونَ / إِذَا عُدَّتِ الْأَيَّامُ فَسَيَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ أَوْضَحَهَا سِمَةً / إِنَّ حُكُومَتَكُمْ الْفَتِيَّةَ مِنْكُمْ فَأَعِينُوهَا بِقُوَّةٍ.. »، ودالة على التفسيرية أو التعليلية مثل: « قَدْ يَبْغِي الْوَحْشُ عَلَى الْوَحْشِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غَرِيبًا / اسْتَرْجَعْتُمْ مَعَانِيَهُ الَّتِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ فِي الْإِسْلَامِ وَوَظَائِفَهُ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ يُؤَدِّي وَظِيفَةَ الْمَعْهَدِ وَالْمَدْرَسَةِ وَالْجَامِعَةَ / اِمْسَحُوا عَلَى أَحْزَانِهِمْ بَيْدِ الْعَطْفِ وَالْحَنَانِ فَإِنَّهُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ » ؛ وتدل كثرة الجمل السببية والتفسيرية على توفر قيمة الإقناع الحجاجي في النص بما يتماشى مع طبيعة فن الخطابة التي تسعى إلى توعية الجمهور وإقناعه بتغيير الأفكار والسلوكات.

4.2.2. مؤشر الاتساق المرجعي

بلغت نسبة أدوات الاتساق المرجعي الدلالي والمعجمي في نص الخطبة نسبة 79.84 ٪ من مجموع الأدوات الاتساقية، وهي تتضمن الأشكال الآتية: الإحالة، التكرار، التضاد، التضام؛ وقد كان للإحالة الضميرية بشتى أشكالها الدور الأكبر في تحقيق الاتساق المرجعي، حيث بلغت نسبتها 81.07 ٪ من مجموع أدوات الاتساق المرجعي، وقد جاءت متنوعة، نصيةً تتمثل في ضمائر الغيبة مثل: عِبَادِهِ، يُفْلِحُونَ، سُبْحَانَهُ، حُبُّهَا، يَغْمُرُهَا ؛ وأخرى مقاميةً تتمثل في ضمائر المتكلم والمخاطب: نَبَتْنَا، ثَبَتْنَا، التَقَيْتُمْ، وأسماء الإشارة: هَذَا هُوَ اليَوْمُ المَشْهُودُ، ذَلِكَ المَعْنَى، ولام العهد الذهني: بِالغَضَبِ، الشَرْقِ، الإِسْلَامِ،

الوَحْشِ؛ والملاحظُ أن الإحالات الضميرية في النص تحوم حول البعد الوطني والديني، وهي بذلك جاءت موافقة لموضوع الخطبة الرئيس، ومتناسبة مع الكم الإحصائي لتكرار كلماتها المفتاحية: مَسَاجِدَ، التَوْحِيدِ، الإِسْلاَمِ، اللهَ، الأَرْضَ، الثَوْرةِ، الاِسْتِعْمَارَ؛ غير أنه يظهر أن البعد الوطني كان الأرجح كفة والأوفر حظاً في مناسبة الخطبة، حيث نال حصة الأسد من الإحالات بمجموع 89 إحالة.

4.3. مستوى السهولة النصّية

4.3.1. مألوفية الألفاظ

قمنا بفحص مستوى السهولة في الخطبة وفق مؤشر الألفاظ ومؤشر البُنَى التركيبية المتوازية؛ فلاحظنا بلوغ الألفاظ نسبة عالية من المألوفية، حيث بلغ عدد المفردات الاسمية غير الشائعة 16 مفردة فقط، بنسبة لم تتجاوز 3.97 % من مجموع الأسماء الواردة في الخطبة، بالرغم من اشتهار الإبراهيمي بانتقاء ألفاظه من القاموس اللغوي القديم، وهي: الاِسْتِرْجَاعَ، ( من القول: إنا لله وإنا إليه راجعون )، الأَزْهَرُ، الأَغَرُّ، الأنْوَرُ، الأَيِّمُ، الجِبِلَّةِ، الحَوْقَلَةَ، الشِيَاتُ ( جمع شِيَةٌ، أي علامة )، الطُرَرِ ( جمع طُرّةٌ، وهي هنا حاشية الكتاب )، العَبَرَاتِ، الغُرَّةُ، فَيْئَةً، المُحَجَّلُ، مَغْنَى، نَاعِقٍ، نُدُوباً؛ وقد اعتمدنا في معرفة صفة الشيوع على مرجع قائمة مكة للمفردات الشائعة Word List ( وحدة معهد اللغة العربية للبحوث والمناهج في جامعة أم القرى، 1981 )، وهي أحدث المراجع في قوائم المفردات العربية الشائعة القائمة على منهج الإحصاء الموضوعي.

4.3.2. البنى التركيبية الموازية

يسيطر مفهوم التناسب والتناسق على نظرية الجمال منذ القديم ( انظر: بنديتوكروتشه، 1963: 36 )، فالجميلُ يظهر في الشكل من جهة التناسب والتشابه والتناظر والتوافق والتوازن، والإنسان مولع به فطريا، فهو

يميلُ إلى بناء الكلام على الإيقاع المتوازن والمتماثل في البنى التركيبية؛ وفي البلاغة العربية كثيرٌ من المحسنات البديعية اللفظية التي تستجيبُ إلى هذه النزعة الفطرية مثل: السجع، الجناس، الطباق، المقابلة، الموازنة، التصريع، التطريز، الازدواج، ومراعاة النظير، بالإضافة إلى ظاهرة الإيقاع العروضي في الشعر.

ومن أبرز الخصائص اللفظية النثرية المطلوبة في الرسائل والخطب وبعض أنواع النثر السردية كالمقامات خاصيةُ الازدواج اللفظي، وهو كما يعرفه الدكتور أحمد مطلوب تقسيمُ الكلام إلى مقاطع جُملية متتالية متناظرة تتوازنُ فيها البنياتُ وتتماثلُ الدوالُّ على منوال ترتيبي واحد صوتيا وصرفيا ونحويا ( تركيبيا ) ودلاليا، بأن تكون الجملُ متساويةً بينها من حيث عددُ الكلمات، ومتفقةً في إيقاع الحركات والسكنات والميزان الصرفي، تُقابلُ كلُّ كلمة ما يعادلُها وزناً في الجملة الآتية، من دون التزام للسجع، وبحيثُ تعبر تلك الجمل المتوازية عن حقيقة واحدة، بالشكل الذي يُحدِثُ في الكلام جرسا موسيقيا يُطربُ الأذن ويجلبُ الانتباه، ويغري القارئ بمتابعة القراءة ( أحمد مطلوب، 2000: 60، و محمد كنوني 1999: 80 )، وقد كان للأدباء اهتمامٌ كبير به، حتى إن أبا هلال العسكري يقول: « لَا يَحْسُنُ مَنْثُورُ الْكَلَامِ، وَلَا يَحْلُو حَتَّى يَكُونَ مُزْدَوِجًا، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ لِبَلِيغٍ كَلَامًا يَخْلُو مِنْ الِازْدِوَاجِ، وَلَوْ اسْتَغْنَى كَلَامٌ عَنْ الِازْدِوَاجِ لَكَانَ الْقُرْآنُ » ( أبو هلال العسكري: 260 ).

وبتأمل الخطبة نجدها حافلة بالبُنَى التركيبية المتوازية التي تمتزج فيها كل أشكال التوازي الصوتي والنحوي والدلالي، بما يعكس ولعاً كبيرا عند الإبراهيمي بهذا النوع من الأساليب، حيث بلغت تلك البُنَى نسبة 34.88 ٪ من مجموع الجمل، ونجد هذه البُنَى التركيبية على أشكال متنوعة.

فمن الجمل الطويلة: « فَأَحَالَ مَسَاجِدَ التَّوْحِيدِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى كَنَائِسَ لِلتَّثْلِيثِ .. فَأَحَالَ فِيهِمْ كَنَائِسَ التَّثْلِيثِ إِلَى مَسَاجِدَ لِلتَّوْحِيدِ »، حيثُ نجد في الجملتين البُنَى التركيبية التكرارية الآتية:

الجانب الصرفي: فأفالَ مَفَاعِلَ التَفْعِيلِ إِلَى مَفَاعِلَ لِلتَفْعِيلِ

الجانب النحـــوي: حرف عطف + فعل ماض(هو) + مفعول به + مضاف إليه + جار ومجرور+ جار ومجرور

الجانب الدلالي: التكرار للألفاظ ( مَسَاجِدَ، التَّوْحِيدِ، كَنَائِسَ، لِلتَّثْلِيثِ ) الذي حقق أيضا توازيا صوتيا وجرسا إيقاعيا، وكذلك التعاكس والتضاد المعنوي بين: إحالة المساجد إلى كنائس و: إحالة الكنائس إلى مساجد.

وكذلك نجد الجمل الآتية: « وَنَبْرَأُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ، وَكُلِّ سَاعٍ يَسْعَى إِلَى التَّفْرِيقِ وَالتَّمْزِيقِ، وَكُلِّ نَاعِقٍ يَنْعَقُ بِالْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ .. يَتْبَعُهَا قَوْمٌ فَيُفْلِحُونَ، وَيُعْرِضُ عَنْهَا قَوْمٌ فَيَخْسَرُونَ .. أَضَعْتُمُوهَا بِالْأَمْسِ مَقْهُورِينَ غَيْرَ مَعْذُورِينَ، وَاسْتَرْجَعْتُمُوهَا الْيَوْمَ مَشْكُورِينَ غَيْرَ مَكْفُورِينَ .. »

ومن الجمل المركبة القصيرة نجد سلسلة الجمل الآتية: « وَأَسْأَلُهُ .. أُلْفَةً تَجْمَعُ الشَّمْلَ، وَوَحْدَةً تَبْعَثُ الْقُوَّةَ، وَرَحْمَةً تُضَمِّدُ الجِرَاحَ، وَتَعَاوُنًا يُثْمِرُ الْمَنْفَعَةَ، وَإِخْلَاصًا يُهَوِّنُ الْعَسِيرَ، وَتَوْفِيقًا يُنِيرُ السَبِيلَ .. »، وهي قائمة على البُنَى التكرارية الآتية:

الجانب الصرفي: فُعْلَةً تَفْعَلُ ( الْفَعْلَ، الْفُعْلَةَ، الفِعَالَ، الْمَفْعَلَةَ، الفَعِيلَ )

الجانب النحوي: مفعول به + جملة نعتية من فعل مضارع (هي) + مفعول به

الجانب الدلالي: التضام الدلالي بين الألفاظ ( أُلْفَةً، الشَّمْلَ، وَحْدَةً، الْقُوَّةَ، رَحْمَةً، تَعَاوُنًا )، فهي تنتمي إلى الحقل المعجمي المعنوي الدال على الاجتماع والتقارب.

ونجد في الخطبة أيضا أمثلة من التوازي الصرفي والدلالي المتعلق بالمفردات مثل: « اَلْأَزْهَرُ الأَنْوَرُ .. أَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ .. اَلْإِصْلَاحُ وَالتَّجْدِيدُ، وَالْبِنَاءُ وَالتَّشْيِيدُ .. اَلْبِرِّ وَالتَّقْوَى .. اَلْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ »، فأكثرُ هذه المجموعات المفرداتية جاءت مصادرَ دالةً على معاني مشتركة.

ولعلنا نعود فنُذَكِّرُ ثانية بما ذكرناه في ظاهرة تكرار المعاني والاسترسال فيها أن هذه البُنى الجملية المتوازية بشتى أشكالها إنما جاءت أساسا لترسيخ المعاني واستقصائها، وإن كانت تصيبُ غرضا إيقاعيا جماليا، وهي أيضا من أبرز الخصائص الأسلوبية الجمالية لدى الإبراهيمي؛ فالإبراهيمي كما يقول عنه الدكتور عبد الله الركيبي: « أديب مصلحٌ لا عالمٌ مصلح فقط، والفرقُ بين الأديب والعالم أن الأول يعبّرُ عن مشاعره وعواطفه بلغة جميلةٍ موحية، وهدفه إحداث اللذة الأدبية والإمتاع إلى جانب فكرة معينة يهدف إلى تصويرها، بينما تنصبُّ عنايةُ الثاني على الجانب العقلي والتفكيرِ المتّزن والوضوحِ في التعبير، لا بهدف اللذة الفنية، وإنما بهدف توصيلِ الأفكارِ » ( عبد الله الركيبي: 12 )

**خاتمة:**

قمنا من خلال هذه المقالة بالبحث عن بعض خصائص وخصوصيات الخطاب الأدبي المتعلقة بالانسجام النصي في كتابات الشيخ محمد البشير الإبراهيمي من خلال نموذج مستهدف، وذلك في إطار نظريات نحو النص وتحليل الخطاب، وبمساعدة معطيات إحصائية ومناقشة بعض النماذج استطعنا فعلا الوصول إلى عدة خصائص انسجامية تثبت تميز الإبراهيمي في جانب من جوانب الاستعمال العقلاني للغة المتمثل في إحكام بنية النص وتلاحمه؛ وإذ نقوم بإنجاز بهذه الدراسة فإننا نهيب بالمشتغلين في مجال الدراسات اللغوية والأدبية أن يقوموا بتمحيص الأعمال الأدبية لكبار الناثرين والشعراء المعاصرين بتوظيف الأدوات البحثية العلمية المتوفرة في مجال اللسانيات المعاصرة بعيدا عن المقولات والأحكام النقدية الانطباعية الجاهزة.

## المراجع

- **الكتب:**


1. أبو هلال العسكري، ( 1952)، **كتاب الصناعتين**، تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة
2. أحمد مطلوب، (2001)، **معجم مصطلحات النقد العربي القديم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان
3. أحمد طالب الإبراهيمي، (1997)، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، دار الغرب الإسلامي، الجزائر
4. أحمد مطلوب، (2001)، **معجم المصطلحات النقدية**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط1
5. أحمد مطلوب، (2000)، **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان
6. إسحاق بن إبراهيم، (1967)، **البرهان في وجوه البيان**، تح: أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، بغداد
7. باتريك شارووردو - دومينيك، (2006)، **معجم تحليل الخطاب**، دار سيناترا، تونس
8. بنديتوكروتشه، (1963)، **علم الجمال**، تع: نزيه الحكيم، المطبعة الهاشمية، دمشق - سورية
9. حازم القرطاجني، (1966)، **منهاج البلغاء وسراج الأباء**، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، تونس
10. حسن جاد، (1979)، البلاغة **النبوية وأثرها في النفوس**، مجلة "البحوث الإسلامية"، عدد:5، السعودية
11. عبد الله الركيبي، (1978)، **تطور النثر الجزائري الحديث**، الدار العربية للكتاب
12. عبد القاهر الجرجاني، (1945)، **أسرار البلاغة**، تح: هـ. ريتر، استانبول - تركيا
13. عبد القاهر الجرجاني، (2001)، **دلائل الإعجاز**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت - لبنان
14. عبد الله خضر حمد، (2017)، **العدول في الجملة القرآنية**، دار القلم، بيروت - لبنان

15. عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، (2002)، **البيان والتبيين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان
16. محمد مصايف، (1983)، **النثر الجزائري الحديث**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
17. محمد مفتاح، (1994)، **التلقي والتأويل ( مقاربة نسقية )**، المركز الثقافي العربين بيروت لبنان، ط1
18. محمد أحمد أبو الفرج، (1966)، **المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث**، دار النهضة العربية
19. مجدي وهبة وكامل مهندس، (1984)، **معجم المصطلحات في اللغة والأدب**، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، ط2
20. وحدة معهد اللغة العربية للبحوث والمناهج في جامعة أم القرى، (1981)، **قائمة مكة للمفردات الشائعة**، مطابع الصفا، مكة - المملكة العربية السعودية

- **مقال في مجلة:**

1. محمد البشير الإبراهيمي، (1934)، **نموذج لخطبة مرتجلة**، جريدة "الشهاب"، ج: 9، مج: 10
2. محمد كنوني، (1999)، **التوازي ولغة الشعر**، مجلة "فكر ونقد"، عدد: 78
3. مشهور حسن آل سلمان، **الشيخ محمد البشير الإبراهيمي**،مجلة "الأصالة"، العدد: 1

**المرجع باللغة الأجنبية:**

Danielle McNamara and Arthur C. Graesser, (March 24, 2014), **Automated Evaluation of Text and Discourse with Coh-Metrix**, Cambridge University Press, pp: 96-112

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# خطاب السّخرية في مسرحية بني قردون" دراسة في آلية الاشتغال "

# The speech of irony in the play of Beni Quardoun "A study of the mechanism of work".

**سلاف سعودي**
مخبر الشعرية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ( الجزائر )
**soulaf.saoudi@univ-msila.dz**

تاريخ الاستلام: 2019/08/26 تاريخ القبول: 2021/03/23

**ملخص:**
ينزاح الخطاب المسرحي عن بقية أترابه من الخطابات الأدبية؛ بازدواجية تشكله ( نص + عرض ) وجماعية الإرسال والاستقبال، كما أن الرسالة لا تحافظ على كل مقوماتها أثناء مسار الترحال ( اللفظ— الصورة، الحركة )، ويبقى لكل صاحب خطاب مرتكزاته الخاصة في إعلام القصد وزاده التعبيري التصويري في تحصين الدلالة للرسو على بر الإمتاع فالإقناع بعد حصول التأثير.وعليه ذاع بمسرحنا المغاربي استدعاء السخرية لتكون نعم الآلية الفنية في تعرية الموبوء الموؤود والدنو من المحظور؛ الذي لا ينفع معه التصريح والتجريح، بقدر ما يرديه الضحك منه والإضحاك عليه مذموما مفضوحا ممقوتا مرفوضا، ولأن العاهات بوطننا العربي أضحت تتناسل وجدت السخرية المناخ الملائم للاشتغال ولتنويع طرائقها البلاغية الماكرة الناقدة النافذة للمتلقي، و" بني قردون " مسرحية شرحت وشرّحت المأساة العربية في قالب كاريكاتوري ساخر، وعَلِقت وغُلفت المأساة بالملهاة، لذا سنعرض في مقالنا هذا أهم التقانات التي أفضت إلى تشكل خطاب مسرحي ساخر.

المؤلف المرسل: سلاف سعودي: soulaf.saoudi@univ-msila.dz

**الكلمات المفتاحية:**

**الخطاب، السخرية، المسرح، الكاريكاتير، النقد،**

**Abstract:**

The discourse of the theater distinguishes itself from the rest of literary discourses with its double formulation (text + representation) and the grouping of the transmission and reception.The message does not preserve all of its elements during the process of movement (speech, image, movement).

The author of the speech has its special bases concerning the informing of the intention and its expressive imaginable baggage in reinforcing the significance of anchoring on the ground of persuasion, persuasion after the effect.

Therefore, the theater of the Maghreb referred to use the irony to be the technical mechanism in order to remove the infested and to be near from the forbidden, which doesn't benefit with them declaration and defamation as much as what laughter and laughs want from himblameworthy and disgraceful and rejected.

Because of the fact that the handicaps in our Arab world are becoming transgenic, the irony has found the appropriate climate to work and to diversify therhetorical methods criticizing the recipient.

"BaniQardoon" is a play explained and analyzed the Arab tragedy in the form of caricature sarcastic, suspended and filled the tragedy with a comedy, so we will present in our article the most important skills that led to the formation of a satirical play.

**Keywords**:
discourse, irony, theater, caricature, criticism

## 1. -مقدمة:

تتعدد الخطابات الأدبية طبقا لتشكيلات الأجناس والمرامي، وطرق المعالجة للموضوع؛ دون التغاضي عن مرجعية المرسل ووظيفة المرسل إليه، فكل خطاب يبني قواعده وفق مرتكزات تخصه، يروم بها لقاء المتلقي للتأثير فيه فإقناعه، والخطاب المسرحي لا ينفك عن ذلك الغرض، بل وملزم لانفراده عن أقرانه بخاصية العرض البصري التمثيلي المترجم للنص المكتوب، والمواجهة المباشرة مع المرسل إليه / الجمهور / المشاهد. بناءً عليه تسلح هذا الخطاب بآليات عدّة علها تفي بالقصدية، منها آلية السّخرية التي تفد معها تقانات مساعدة في إنتاجها وأخرى محصلة لحدوثها، وحين استعان بها الخطاب المسرحي غدا خطابا ساخرا متهكما ناقدا فاضحا فكهاً عن الاقتباسات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية فالفكرية التي يلامسها.

الخطاب المسرحي ذو التوجه الساخر بدأ ينتعش ويتمفضل في المسرح المغاربي، يُطور في أساليبه البلاغية ومكوناته الحجاجية النصية، زيادة على أدواته السينوغرافية، وعُدت السخرية قناعا لقول ما لا يُقال في العلن، نزعة تمرد وهجوم على النقائص والمظالم المسلطة على الإنسان في هذه المنطقة، والاختلالات التي تكون عِللها هو، فالسخرية تقنية ردع وتنبيه قوية ونقد للأفعال بالبرهان والمقارنة والمفارقة والتنكيت ، فالكاتب المسرحي وفي خضم سعيه الحثيث لبناء هذا الخطاب يستحضر عناصر درامية وبلاغية بنائية موسومة بالتداخل والفوضى بنيَة التمويه ودسّ الرسالة المحظورة التي يتم التشهير بها بالسخر المصحوب بالفكاهة والضحك المؤقت الذي ما يلبث أن ينقلب إلى حسرة بانكشاف الرسالة الحقيقية ومؤشراتها، بيد أنها سخرية تقدم تفاعلا وتواصلا مع المرسل إليه بمقدار جرعاتها في الخطاب.

مسرحية" بني قردون " لصاحبها " مصطفى رمضاني " كانت نعم المسرحية ذات الصوب الخطابي الملم بالسخرية وأدواتها من تصوير كاريكاتوري وبلاغة الكلمة، الثنائيات الضدية ، انتقاء الرمز ، تركيب الأحداث الدرامية ، سذاجة الصراع بين الذات / الذات ، الذات / الجماعة ، الآخر / الجماعة ، لذلك كانت النموذج الذي حاولنا إجلاء السخرية منه، وستكون غاية

مقالنا هذا محاولة الإجابة عن الإشكالات التالية المشكلة للخطوط العريضة لهذه الدراسة :

- كيف تمظهرت السخرية في خطاب " بني قردون " ؟ وما وسائل اشتغالها ؟.
- ما الخطاب المسرحي؟ وما حدود التماس والتنافر بين خطابي النص والعرض؟.
- أيُ علاقة للسخرية بإستراتيجية الإقناع ؟ وهل السخرية حجاج ؟.

وقُبيل التعرض لموضوع السخرية في المسرح كان لزاما علينا أن نمر على الخطاب المسرحي الذي يتمتع بعديد المزايا التي تُفرده عن الخطابات الأدبية والتشكيلية.

## 2. - في الخطاب المسرحي / النص / العرض / الممثل.

الخطاب المسرحي خطابات وليس خطابا واحدا. خطاب من صياغة الكاتب فخطاب العرض أو مسرحة النص المكتوب وجعله متاحا بصريا عبر السينوغرافيا والممثلين ويُشرف على هذه العملية " المخرج " لنصل إلى خطاب الممثل بالمنطوق الذي يتلفظه وبحركة الجسد التي يتقنها، وبتعاقب هذه الخطابات يجهز الخطاب المسرحي في صورته النهائية.

### 1.2. -خطاب النص / المؤلف.

ما ينتجه الكاتب من تخيلات إلى شبكة الحوارات المبرمجة، مع سلسلة الأحداث فالصراع حول فكرة معدة سلفا تُقدم بلسان " شخصيات متباينة الوعي تشكل منظورات مستقلة وأصوات خالصة غيرية لها منطقها الداخلي والخارجي الذي تتعصب له مسرحيا، بهذا يُولد خطاب النص / المتخيل / الورقي ، مُنبثقا ومُراعيا السياق العام والخاص الذي أُوجِد فيه، لأن الخطاب " ذلك الملفوظ الموجه للغير، بإفهامه قصدا معينا " [1] لا يصل إلا بتوفر ثلة من شروط المقام والنص ( اللغة )، وأخرى تتصل بوضعية وحال المرسل إليه " فالمعرفة المشتركة هي الأرضية التي يعتمد عليها طرفا الخطاب في انجاز التواصل " [2] واقتناص التأثير بوضوح القصد وما يتبعه من علامات مساعدة ؛ ليغدُو الخطاب المكتوب خطابا ناجحا جامعا لا برزخا

بين المرسل والمرسل إليه، ويضم خطاب المؤلف المسرحي خطابا فرعيا هو " خطاب الإرشادات المسرحية ".

- **خطاب الإرشادات المسرحية**: خطاب شارح سابق واصف للعرض، يحدد فيه الكاتب تصوره لما سيؤول إليه نصه أثناء التجسيد الركحي، يقيم تصويرا لشخصياته أي الممثلين ( الحركة ، الهيئة ، اللباس ...) بعد التشخيص المكتوب ، يضع سينوغرافيا قبلية ( الديكور ، نوع الموسيقي ، الضوء... ) و" يكتسب النص الإرشادي أهمية وقيمة جمالية ودلالة كبيرة " [٢] تجعل المرسل إليه يعيش خطاب العرض قبل العرض ببنائه لجملة من التخيلات والتوقعات " وتجيب الإرشادات المسرحية عن سؤالين هامين هما " من " و " أين " "[٣] ، كيف ؟ ولماذا ؟ فالإرشادات آلية دفاعية، خطة مُوطِنة للخطاب الذي سوف يتعرض لإعادة معالجة ثانية على يد المخرج فالممثل، والمؤلف بإرشاداته هذه يريد أن يقول بأنه موجود أثناء العرض، وهذا نموذج لإرشادات مسرحية " بني قردون " التي حبذ كاتبها أن يسبق كل مشهد بإرشاد " الديكور عبارة عن قنينة خمر تتوسط الركح، بها باب يدخل منه الممثلون أو يخرجون عند الاقتضاء، على إيقاع موسيقى أغنية غزلية ماجنة يخرج أعضاء مجلس، توحي ملامحهم العربية بأنهم في مهمة مصيرية، يجلسون تباعا كأنهم أعضاء جوقة موسيقية ورئيس المجلس يوجههم بقضيب كأنه رئيس أوركسترا "[٤].

2.2. -خطاب المخرج/العرض.

يُخط النص المسرحي بغية عرضه على خشبة المسرح، قبالة جمهور ، ولا مناص للنص من العرض، كي لا يبقى رهين الرفوف في طي النسيان والكتمان، متوقف عند فئة قراء معينة، و" يتميز الخطاب المسرحي عن الخطاب الأدبي أو اليومي بقوته التحقيقية، أفعال تتحقق لدى قولها، وقدرته رمزيا على انجاز فعل " [٥] كان بلسان شخصيات متخيلة ليصير مرئيا بوسيلة الممثلين، فالعرض يعمل على " تحويل العمل المسرحي وتقنياته من مفردات وأحداث لغوية إلى علامات وإشارات دلالية "[٦] ضوئية، وأيقونات وجمل موسيقية، حركات تمثيلية متتابعة ، مشاهد تتناسق وتتنافر تبعا

للرؤية الإخراجية، ويأخذ زمام الترجمة والتحويل " المخرج " " باعث الحياة في النص المسرحي "[□] الذي انفلت إلى خطاب ثان " الإخراج "؛ الذي هو " تنظيم للمواد النصية والمسرحية بحسب الإيقاع واستقلالية خاصة بالعرض "[لج□] وقد يتقاطع خطاب المخرج " العرض " مع نظيره غريمه خطاب المؤلف " النص " ومن المرجح أيضا أن ينفيه ويُلغيه " فالممثل والمخرج لديهما فرصة التنصل من النص وإعطائه شكلا وتركيبة طبقا لموقف العرض والبيان أي لعملية القول "[□□] وما يلزم الخشبة " مساحة العرض ومدته " وما يفرضه الممثل بصفته ناطقا معلنا عن الموضوع، هذه المعالجة الجديدة لخطاب الكاتب أفرزت صراعا بدأ خفيا لينجلي بعد ذلك على الملأ ، صراع بين المؤلف والمخرج ؛ فالثاني يدعو إلى موت الأول والأول يُرافع لصالح كبح جماح ونفوذ الثاني " المخرج " فأمسى " الخطاب حقل توتر بين اتجاهين متواجهين أي اتجاه لعرض خطابات نمطية ومجانية ومميزة لكل من الشخصيات تبعا لوصفه الفردي، واتجاه آخر لتجانس الكلام المتنوع للشخصيات بسمات المؤلف "[بر□] وتشخيصاته لها، والدور المسنود لها، والصراع فالحوار الموكل لهذه الشخصيات الميتة " الورقية " الحية عرضاً وإخراجا ، لأن " العرض المسرحي مجموعة أو نظام من العلامات ذات طبيعة مختلفة ، تتعلق بعملية الاتصال "[تر□] والتأثير المباشر على الجمهور المشاهد، هذه العلامات ذات الطبيعة المتعددة وحركات جسد الممثل تقوم بعملية التعويض للملفوظ ( بعض أجزاء الخطاب ) الملغى عمدا لإشراك العلامات النائبة له ، و" بنيات رسالة النص الأدبي المفترضة والحقيقية ( الشعرية) تختفي أو يتعذر إدراكها حيث يمحوها نسق العرض ذاته "[بر□] ونسق السينوغرافيا خاصة، فالتعاقب الزمني مثلا يمكن التعبير عنه بألوان الضوء والموسيقى، والمكان تتولاه قطع الديكور، وكل هذا يصطلح عليه مسرحيا بالسينوغرافيا التي فرضت خطابها داخل العرض.

- **خطاب السينوغرافيا**: هيمن هذا المصطلح وتقنياته على المسرح الحديث، وأخذت رقعة انتشاره تتسع لتُضيقَ مساحات أخرى ،" لقد انتهى عصر الديكور وأمسى جزءا من كل وبرزت السينوغرافيا وتشكيلاتها وأنساقها

المتحركة "سمة" البصرية والسمعية، وغدت خطابا داخل الخطاب المسرحي " ومن خلال السينوغرافيا تظهر قوة الزمان وقوة المكان للنص إنها تتجلى عيانية حسية مادية، بعد أن أفلتت من الكلمات المجردة (النص)"□□، فكل قطعة في فضاء العرض وكل لون وكل صوت تقابله علامة أو علامات تُحيل المرسل إليه على مقصدية معينة ومرجعية خاصة، والممثل له نصيب ليس فقط بما ينطق به، بل بمجموع حركات جسده على الخشبة، به – الممثل – وبقدرته وتمكنه يتراءى فلاح الخطاب من فشله في بلوغ الهدف المسطر من قبل الكاتب والمخرج معا.

3.2. - **خطاب الممثل.**

خطاب المرحلة الأخيرة، مرسل لخطابي النص والعرض ؛ بيد أن " الممثل يعيد إنتاج ما ينقله يتحسسه، يشعر به، بل يفكر فيه، وقد يصل إلى مرحلة التأمل كما يفعل الممثلون " "□ البارعون الذين يتحملون وزر الوظيفة الإبلاغية والإقناعية للخطاب " وليس صحيحا أن الممثل مجرد وعاء يملأ بأفكار الكاتب المسرحي، صحيح أنه ناقل الخطاب المسرحي، إلا أنه ليس أداة صماء "□□ مسيرة، بل فعالة متحركة، قد تنقص أو تزيد لجرعات الخطاب ما يتناسب وظروفها وموازاة للسياق العام الذي يرد فيه الخطاب، وتبرز فيه المؤشرات فالممثل في مواجهة مباشرة مع الجمهور؛ ما يُجبره على التصرف وفقا للقراءة التأويلية والسيميائية للمرسل إليه. في المسرح الحديث لم يعد الملفوظ أو المنطوق الذي يُصدره الممثل محل التركيز ، بل جسده بؤرة الاهتمام كله وعُد بلاغة ما بعدها بلاغة ، لأن " الممثل ليس لسانا ... وإنما هو رأس وعينان وذراعان وساقان وعليه أن يتقن استعمال ذلك كله على خشبة المسرح"□□ في سبيل الرسالة المستهدفة.

ويظل الخطاب المسرحي يصنع الحدث بهذه التفرعات وكذا الانشقاقات والخلافات التي تنشب بين الفينة والأخرى بين المؤلف والمخرج من جهة ، وبين المخرج والممثل من جهة ثانية ، ومرد عدم التفاهم إلى الممثل "الدمية تحديدا " "□ وجعله مجرد آلة ناطقة يتحكم بها المخرج متى شاء وكيف شاء ، ما حذا بالبعض نعت المخرج " ديكتاتور العرض المسرحي "□ يسعى وبكل قوة

تمرير خطابه وتقزيم خطابي الممثل والمؤلف، خاصة الأخير الذي يغيظه " وهو يرى وليده وكائنه الإبداعي، وقد انتقل إلى حاضنة أخرى "[22] وتغيرت ملامحه، لكن رغم التنابز والتصادم " من الغبن أن يُلغي أحدهما الآخر ، فكلاهما لا يقوى على الوقوف وحيدا، لابد للمخرج من أن يعود إلى نص الكاتب ولذلك لا يستطيع إلغاءه، والنص المكتوب – نص الكاتب – لا يفصح أو يكشف عن جانبه الفرعي أو قسمه الفرعي البصري، إلا من خلال التجسيد ( العرض ) واندماج النصين وتولد دلالات ثرية، من هذا الاندماج، إنما يتم بوساطة الممثل "[23] القناة الأخيرة المرسلة للرسالة . فالمسرح " خطاب إنساني جميل فيه تتمثل خلاصة الفنون "[24] وعصارة التجارب، واضطرابات الحياة الإنسانية المتأرجحة بين كفي الخير والشر، الجمال والقبح، ولأنه كذلك استفاد واستعان بآليات جمة، لكسب المزيد من التأييد والفعالية والتنفيس عن المتلقي ، من بين هذه التقانات السخرية الحاضرة بقوة وبأساليب متنوعة لأغراض شتى في خطاب المسرح المغاربي.

### 3. - الحجاج بالسخرية في الخطاب المسرحي.

إذا كانت السخرية " تقنية خطابية ذات بعد تواصلي مفارق يميز بين المتكلم والمتلفظ ( تعدد الأصوات) أو بين المتكلم وكلامه ( نظرية الصدى ) أو احتمال ملفوظ للإثبات والنفي للحجة والحجة المضادة ( القيمة الحجاجية للسخرية ) "[25] والمقابلة لتوطين الإقناع بعد تمكين التأثير، لأن السخرية " ظاهرة للخطاب، ومن حيث إعادتها الأواصر مع قوة الكلمة في بعدها التواصلي ونشدانها التأثير في مستمعيها والاقناع بطروحاتها ومن ثمة يأتي التفكير في التوجه الإقناعي للسخرية "[26] وعدّه استراتيجية لها، يُعمل على تثبيته بوسائل فنية وتقنية، ميزتها الجمع بين " الحجة السالبة والموجبة "[27] لتوليد الدهشة والمقارنة الصادمة للضغط جماليا على المرسل إليه الذي " تغيرت ثقافته وإدراكه لكثير من الأمور ولم يعد، بالتالي يستقبل بعض الاستراتيجيات، كما أن استراتيجيات دغدغة العواطف لم تعد تنطلي عليه "[28] فانقُلب على هذا بمسارات تقوم على الوخز والهزل والضحك المفجع وطرح المواضيع " وفقا لدواعي السياق "[29] الذي أباح توجها غير

معهود للخطاب المسرحي، هذا الأخير اتسم بالتلميح والخفاء، يحتفظ بالمقصدية في كومة من الألفاظ والحركات والأضواء ضمن تقابلات ضدية. ومسرحية " بني قردون " لمصطفى رمضاني اتجهت نحو هذا الصوب الخطابي الجديد " السخرية " ليُبدي صاحبها ما يراه واقعا مُعاشا ومفروضا.

**4. - تمظهرات الخطاب الساخر في مسرحية " بني قردون ".**

يزدحم خطاب المسرحية بآليات وافرة، استحضرت كلها لإنتاج السخر الجاد، وانتقينا بعضا منها ، لشدة تأثيرها.

4. 1. - التمويه ( التضليل): تأبط الكاتب بتقنية التمويه أو التضليل ، مواراة للمعنى الحقيقي، الذي يتكفل المرسل إليه بمهمة البحث عنه فالعثور عليه ، وكذلك اتقاء لمخاطر وعواقب الجهر المباشر. لحصوله – التمويه – تكون التراكيب الخطابية مشوشة غامضة ، تخلط في المواضيع ، تفتقد حينا للاتساق والانسجام ، تضيق بشدة لتعسر من الفهم ، تفيض مرات إلى حدّ غزارة المعنى ، بيد أن في هذا التداخل والاضطراب " بنية من العلاقات المتشابكة الدالة التي تكشف تفاعلها عن المعنى المستتر في بنية الخطاب "[لج تر] وعملية سِتر القصد في الخطاب المسرحي توكل لشخصيات المسرحية رئيسة أو ثانوية، من خلال اهتزاز حواراتها ، تقلب مواقفها، غرابة حركاتها وإيماءاتها، "البعد الانزياحي للذات عن ملفوظاتها "[□ تر]، ضبابية الصراع المسرحي وعدم وضوحه، وحتى الأحداث تتداعى لذلك فتصير متفرقة متشظية، مع الإبقاء على خيط درامي يشدها ببعضها ( أحداث في خدمة بعضها بنسب ضئيلة ) وتؤدي كلها إلى المُراد عن طريق التنويع، وكل هذه الاختلالات الخطابية هي منافذ لعبور السخرية إيذانا ببداية اشتغالها داخل الخطاب، وتتخذ لنفسها – السخرية – خطابا موازيا للأصلي تتشكل بالانسجام أو الانفصال عن المرجعية والقصدية أحيانا ، ولتعزيز آلية التمويه الساخر يُلجأ إلى الجمع بين الجد والهزل أي تعليب الأول بالثاني ، فهذه هي " الطبيعة المفارقة للسخرية المثبتة لظاهر كلام يُبطله باطنه سواء كانت نفيا للشيء بإجابة، أم ذما في معرض المدح، أم هزلا يراد به الجد

" بر تر كلها تزيد من حدتها وتضاعف نسب حضورها داخل الخطاب المسرحي، ليتراءى الإقناع المنشود من المرسل، ويتضح التمويه في المقطع المسرحي التالي من الحركة الثانية ( المسرحية مقسمة إلى حركات ).

" السكير:... هذا راسو عامر.

سرحان : نعم عامر بالهم والغم... كفى من اللغو وعد إلى رشدك يا هذا.

السكير : وما يجدي إذن يا بطل ؟.

سرحان : أنا لست بطلا ولا أحلم بالبطولة في زمن الهزائم والخيانات.

السكير: بل أنت بطل لأنك تشبه أبطال المسلسلات والأفلام... أنت رامبو العربي

" تر تر وأراد الكاتب أن ينحرف قليلا عن بؤرة توتر الخطاب الرئيسي ( رداءة الوضع وسلبية الإنسان العربي ) وعمد إلى إقامة حوار بين سكيرين ( 1 و2 ) وسرحان الذي دار حول اسمه نقاش ، الغاية من هذا التأكيد أو التنبيه للتفوق في اختيار الأسماء للأشخاص، ويمكن تصنيف هذا ضمن الخطاب الاستهلالي ( مجموع حوارات الحركة الأولى )، الذي لم يكن سوى تمويها وتورية وإضمارا للقصد، الأسماء الجميلة مقابل الأفعال المخيبة

" السكير : تعجبونا غير في الأسماء ...

سرحان : عفوا.

السكير: لا شيء.. لا شيء، فقط مثل هذه الأسماء تستفزني.

سرحان: كيف ؟.

السكير: لأنها ممنوعة من الصرف.. بمعنى أنها لا تملك حركات حقيقية، وأنا أكره كل شيء خال من الحركة " بر تر

2.4. -التهويل ( المبالغة): استند خطاب مسرحية " بني قردون " على التهويل والمبالغة وتهييج المعنى وتضخيمه إلى درجة الإفراط، تم ذلك عبر التتابع والترابط السريع لبنية الأحداث وتركيبها الذي يصعد مباشرة تحت ضغط هذه الآلية، و " تصبح السخرية هي النتيجة الحتمية لفائض الخطاب والمعنى والتصديق والتسليم "سم تر بفضل الرسائل المتتالية على المرسل إليه، لأن إيقاع خطاب المسرحية فرض ذلك بركونه للغزارة والتلاحق الحواري المركز لغويا والمضاعف فهما " فالخطاب الدرامي كناية عن شبكة ما في

الأقوال "□ تر والعلامات التي تساهم في رفع وتيرة المبالغة، و" تكتسب العلامة المسرحية حتما معاني ثانية لدى الحضور الذي يردها بدوره إلى القيم الاجتماعية والأخلاقية والإيديولوجية المعمول بها داخل الجماعة التي ينتمي إليها المؤدون والمشاهدون " □ تر فيقوم بترجمتها ويوازيها مع خطاب كل من النص / الممثل / الصورة، خاصة الأخيرة التي يتم " الإضافة إلى حواشيها واستقصاء حواشيها وتتبع جزيئياتها لتبدو أكثر سخرية "□ تر وكشفا وإدهاشا وصدمة.

خطاب العلامات المسرحية( السينوغرافيا )+ خطاب النص= تهويل،تكثيف، سخرية ، ونستدل عن ذلك التهويل بالمقطع الحواري التالي :" السوبرمان: ... أنا السوبرمان لا لا، أنا فقط السوبير هكذا قال قومي من علماء اللغة، فنحن أهل لغة وشعر وكلام ...لأن تصغير الاسم يفيد معنى التجميل ... وأنا جميل واسمي جميل، سوبير سوبر بدل سوبرمان "□ تر مبالغة عن تجميل الاسم، غير أنها مبالغة مشفوعة بالسخرية، وتزيد حدة التهويل المصحوب أيضا بالسخر في الشاهد التالي السوبرمان " الحاكم " و" عدنان " من الحاشية " " أنا أرفض الحجر ، لقد نغص عنا الأطفال العيش بالحجر ، أكره الحجر ، أرفض الحجر ، الأطفال يدمرون الحياة بالحجر ...الحجر، الأطفال ، الحجر ، الأطفال ... أقسم بأني سآمر بتسطير قانون مقتضاه القضاء على كل الأطفال، وسأبدأ بمنع المخالطة بين الرجال والنساء" □ ير هناك تكرار لفظي( الأطفال، الحجر ..)، سعيا إلى تثبيت التهويل، وتيقنا من الكاتب بمكانة هاتين اللفظتين عند الحاكم.

3.4. -العبث: يتم بجعل المواقف حبلى بالفوضوية واللاانتظام، والتمكين للعجيب والغريب بالتعايش مع المنطقي والواقعي، و "العبث أسلوب فكاهي يرتبط بلاغيا بكتابات السرياليين الذي يعتمد على تركيب الجملة الغريب والمواقف العبثية التي لا تحمل أي معنى "□ ير وقد تكون بمعناها البعيد الصعب القبض عليه آنيا، يتيح للكاتب خلخلة المفاهيم السائدة والقناعات الراسخة حول تيمة معينة، فيفيض خطابه بالضحك المأساوي على الذات والآخر، و"كان العبث بما فيه من تعبير وهزء بمثابة الشرارة القادحة، لأن

وراء ذلك خيبة أمل ناتجة عن طول انتظار وتولد طمع " ترير كبير ، وترقب لمصير ونتيجة ، ويُصدر العبث سخرية من الحال، بخرقه الترتيب المنظم للرسالة ، وازدواجية معايير الخطاب، الشاهد التالي من المسرحية حمل عبثا تراجيديا طابق عبث المقام.

" عضو 1: سي.. سي .. سي .. أنا أقترح التنديد بالفاعل.

عضو 2: ( يقوم بسرعة معارضا ) أنا لست متفقا مع زميلي العضو الأول.

رئيس المجلس: وماذا تقترح أنت ؟.

عضو 2: ( بارتباك كأنه لم يكن ينتظر السؤال )أنا أقترح التنديد بالمفعول به.

عضو 3: وأنا مع زميلي الثاني ضد زميلي الأول.

عضو 4: وأنا مع زميلي الأول ضد زميلي الثاني.

رئيس المجلس: يا جماعة، يا جماعة ... زملائي أعضاء المجلس الموقر، اسمحوا لي أن أشكركم على حسن انضباطكم وعلى هذه الجدية والحماس في النقاش ... وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جديتكم وعلى غيرتكم على وطننا العزيز... وبما أنكم لم تتفقوا لمن نوجه التنديد هل للفاعل أم للمفعول به ؟...

عضو 1: للفاعل.

عضو 2 : للمفعول به.

رئيس المجلس : يا جماعة .. يا جماعة ... أنا أقترح التنديد بنائب الفاعل.

أعضاء المجلس : ...لا والله.

رئيس المجلس: لأن فعل نائب الفاعل يكون دائما مبني للمجهول " ترير هو تصوير كاريكاتوري عبثي لاجتماع مجلس لم يحدد نوعه في المسرحية ، لتدارس قضية ما ، هي الأخرى لم يصرح بها الكاتب واكتفى بالقول أنها مصيرية ، وإذا كان لتيار العبث أو مسرح العبث في الغرب مبرراته الدينية ، فإنه في خطابنا المسرحي العربي أملته التصدعات الاجتماعية والأخلاقية والفكرية الحاصلة بفعل التقلبات والصراعات السياسية والمذهبية في بعض البلاد العربية ، فالعبث المنتج للفكه في الكتابة طريقة " عنصر احتجاج وعنصر

تخريب وعنصر تدمير وعنصر رفض " "لما آل إليه الوضع ، ومحاولة للإصلاح.

4.4 . - الميتامسرح الساخر/ المسرح داخل المسرح : في مسرحية " بني قردون " حضر الميتامسرح، ونعني به " بنية موضوعاتية تقوم على مسرحة قضايا المسرح الأدبية والفنية والاجتماعية والسياسية... وبنية خطابية تسمح للمؤلف بالانخراط المباشر في متخيله والتعبير عن مواقفه المسرحية "" وما يراه ضرورة للمسرح، يُدلي برأيه في أحواله، يقترح حلولا، يُناصر فنيات على حساب أخرى، يتحدث عن الكاتب والمخرج فالممثل، وكل ماله صلة بالفن الرابع، ولا يتوقف الميتامسرح عند تخوم ظروفه ومحيطه، بل ينغمس في رصد الشوائب " ويشغل آليات مختلفة كالتحويل والسخرية والقلب وتنويع المنظورات وخلق المواجهة"" والصدام مع المقصود بالرسالة ( أصحاب السلطة، المسرحيين ) ، فالميتامسرح " رؤية للعالم تعكس منظور المؤلف أو العصر الذي ينتمي إليه " "ومشاركته لها مع قارئه للخروج بقراءة واحدة أو متعددة تخص الظرف المشترك، وإدانة ونقد ما يجب نقده، فهو يعد " مسرحا مضادا " " قوي الرسالة، غني الدلالة، كثيف العلامة، جريء الطرح، متعدد المرجعية، يروم الحقيقة عبر" تفكيك العملية المسرحية وكشف حقيقتها للمتلقي "" مباشرة، ليكون على بينة تامة به ، كما يوضحه المقطع المسرحي التالي:

" الممثل:... أنا سأمثل دور الخليفة العربي، الخليفة الذي تعرفه قصور بغداد والشام، أنا الذي أفوح جنسا وبترولا، أنا الذي أوقع صفقات الأمان مع الفرس والروم.

الممثل 2:... وأنا مسرور، سأمثل دور مسرور السياف، وبسيفي هذا سألاعب الرؤوس وأعلقها كعناقيد العنب، عبرة لكل من سولت له نفسه المريضة أن يخرج عن القانون ...

الممثل 3: أما أنا سألعب دور وزير مولانا الخليفة، أنا الرأس المدبر والعقل المخطط ...

المثلة: وأنا المرأة، المرأة التي تملأ حياتك بالبهجة والدفء ...فالمرأة كما تعلمون نصف السلطة... " [لحسمه] وبعد توزيع الأدوار الذي تم بين الممثلين، تلتها مرحلة التعقيب عن هذه الاختيارات التمثيلية، التي مست المناصب الكبيرة دون سواها؛ أي مناصب بضواحي السلطة ، وشهدنا محاكمة بينية ، كما أعلن المؤلف موقفه من التمثيل وعلاقته بالذات ، وناصر هنا تقنية الإيهام البريختية الملحمية " ما يجري أمام المتلقي ليس سوى تمثيل "[□سمه] كل ذلك يمثله الحوار المسرحي التالي:

" سرحان: ... برافو، برافو على الممثلين ... ها الخليفة، ها السياف، وها الوزير ، وها الأميرة، وها .. ما كاين غير الشخصيات المهمة، ألا تعرفون أن التمثيل مجرد لعبة، لعبة نمارسها مدة من الزمن ثم نعود لأدوارنا الحقيقية في الواقع ، ولكن أراكم تقمصتم أدواركم التي تحلمون بها لتبرهنوا على انتهازيتكم وأنانيتكم.

الوزير: ولكننا اتفقنا على أن يختار كل منا دورا يقدمه أمام هؤلاء الناس.

سرحان : ولم تجدوا غير هذه الأدوار ؟ ...أين الحمال والإسكافي أين الموظف والفلاح... أين المهمشون ؟ أم أن حقهم مهضوم حتى في التمثيل ؟ حتى في الخيال ؟ ...محرومين في الواقع، ومحرومين حتى في التمثيل.

المثلة: ولكن هذا مجرد تمثيل، يعني وهم في وهم.

سرحان: التمثيل ليس وهما يا ( يناديها باسمها ) ولكنه موقف من الناس والصراع والمجتمع.

الوزير : وحين نعبر عن أحلامنا، فإننا نعبر بالضرورة عن سارق هذه الأحلام ، وهل يأتي الصراع بغير التضاد والصراع " [برسمه].

## 5. -خاتمة:

يظل الخطاب الساخر ملجأً يفد إليه الكاتب للتنفيس عن غربته في خضم الرقابة المفروضة على المسرح، وأداة فعالة يشهرها في وجه الفساد بكل أصنافه، غاية منه في الإصلاح أو الترميم، فالسخرية تقنية حجاجية تلمز المرسل إليه وتدغدغ مشاعره وعقله بإثارة ضحكه على الموبوءات، ضحك ليس ككل ضحك لأنه سرعان ما يتغير طعمه وشكله إلى ألم ودموع ،

لسواد المثير للضحك ، وعن الخطاب المسرحي الساخر في " بني قردون " وأهم آلياته نوجز النتائج التالية كخلاصة لبحثنا هذا:

- الخطاب المسرحي خطابات تتوزع بين ما يؤلفه الكاتب ، وبين خطاب للعرض يتولاه المخرج ويتدخل فيه السينوغرافي، ليصل إلى الممثل الذي له خطابه إما بمسايرته تعاليم المخرج أو الخروج عنها قليلا.
- الاختلاف الخطابي أفرز خلافا وسجالا بين الأقطاب المنتجة له، كل يدافع عن رؤيته الخطابية ( المؤلف، المخرج، الممثل ).
- الخطاب المسرحي الناجح الناجع لا يستقيم إلا بتكامل عناصره الثلاث ( النص، الإخراج، التمثيل)، وأي عناد يؤثر عليه سلبا، ويزيد من احتمال ظهوره المحتشم والباهت والمفكك أثناء العرض ( الصورة البصرية للنص ).
- استخدمت السخرية داخل حدود الخطاب المسرحي للحجاج بها، والحصول على الإقناع والإمتاع، تضمن إثارة المرسل إليه لتوسلها بالمفارقة والمفاجأة الصادمة والفكاهة.
- هي تقنيات عدة استنجد بها خطاب مسرحية " بني قردون " ، صبت كلها لصالح إنتاج السخرية من عبث وميتامسرح ساخر ، إلى تمويه وتهويل.

## 6. -هوامش البحث:

[1] - عواد علي : غواية المتخيل المسرحي مقاربات لشعرية النص والعرض والنقد ، د ط ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 21.

[2] - عبد الهادي بن ظافر الشهري : استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ، ط 1 ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 37.

[3] - المرجع نفسه : ص 49.

[4] - أن أوبرسفلد : قراءة المسرح ، ترجمة ، مي التلمساني ، د ط ، مركز اللغات والترجمة ، أكاديمية الفنون ، ص 24.

[5] - المرجع نفسه : ص 25.

[6] - مصطفى رمضاني : بني قردون مسرحية ، ط 2 ، منشورات جمعية كوميدراما للمسرح والثقافة بدعم من وزارة الثقافة ، 2016 ،ص 09.

[7] - باتريس بافي : معجم المسرح ، ترجمة ، ميشال ف خطار ، مراجعة ، نبيل أبو مراد ، ط 1 ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 182.

[8] - محمد سالم سعد الله : أطياف النص دراسات في النقد الإسلامي المعاصر ، د ط ، عالم الكتب الحديث ، ص 106.

[9] - أبو الحسن سلام : المخرج المسرحي والقراءة المتعددة للنص ، ط 1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 13.

[10] - باتريس بافي : معجم المسرح ، ص 181.

[11] - المرجع نفسه : ص 183.

[12] - المرجع نفسه : ص 181.

[13] - أن أوبرسفلد : قراءة المسرح ، ص 28.

[14] - المرجع نفسه : ص 20.

[15] - نديم معلا : لغة العرض المسرحي ، د ط ، المدى ، ص 104.

[16] - المرجع نفسه : ص 102.

[17] - المرجع نفسه : ص 27.

[18] - المرجع نفسه : ص ن

[19] - المرجع نفسه : ص 47.

[20] - المرجع نفسه : ص 39.

[21] - المرجع نفسه : ص ن

[22] - المرجع نفسه : ص 34.

[23] - المرجع نفسه : ص 27.

[24] - جمعة أحمد قاجة ، المدارس المسرحية وطرق إخراجها ، ط1 ، وزارة الثقافة والفنون والتراث ، الدوحة ، قطر ، 2009 ، ص 445.

[25] - أمينة الدهري : الحجاج وبناء الخطاب في ضوء البلاغة الجديدة ، ط 1 ، شركة النشر والتوزيع المدارس ، الدار البيضاء ، 2011 ، ص 25.

[26] - المرجع نفسه : ص 30.

[27] - المرجع نفسه : ص 29.

[28] - عبد الهادي بن ظافر الشهري : استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ، ص 446.

[29] - المرجع نفسه : ص 86.

[30] - علي محمد هادي الربيعي : الخيال في الفلسفة والأدب والمسرح ، ط 1 ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، عمان ، 2011 ، ص 158.

[31] - أمينة الدهري : الحجاج وبناء الخطاب في ضوء البلاغة الجديدة ، ص 25.

[32] - المرجع نفسه : ص 30.

[33] - مصطفى رمضاني : بني قردون ، ص 16.

[34] - المصدر نفسه : ص 17.

[35] - أسماء خوالدية : الفكه في قصص كرامات الصوفية بين التقديس والتحميق ، ط 1 ، منشورات ضفاف ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 169.

[36] - كير إيلام : سيمياء المسرح والدراما ، ترجمة ، رئيف كرم ، المركز الثقافي العربي ، ص 245.

[37] - المرجع نفسه : ص 18.

[38] - فوزي عيسى : الهجاء في الأدب الأندلسي ، ط 1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، 173.

[39] - مصطفى رمضاني : بني قردون ، ص 73.

[40] - المصدر نفسه : ص 78 ، 79

[41] - محمد حسام الدين إسماعيل : ساخرون وثوار دراسات علاماتية وثقافية في الإعلام العربي ، د ط ، العربي للنشر والتوزيع ، ص 30.

[42] - أحمد خصخوصي : الحمق والجنون في التراث العربي من الجاهلية إلى أواخر القرن الرابع ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1993 ، ص 108.

[43] - مصطفى رمضاني : بني قردون ، ص 10 ، 11 ، 12 ، 13.

[44] - صمويل بيكيت : في انتظار غودو ، ترجمة بول شاوول ، ط 1 ، منشورات الجمل ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 15.

[45] - حسن يوسفي :المسرح والمرايا شعرية الميتامسرح واشتغالها في النص المسرحي الغربي والعربي ، د ط ، منشورات إتحاد كتاب المغرب ، ص 54.

[46] - المرجع نفسه : ص 64.

[47] - المرجع نفسه : ص 54.

[48] - المرجع نفسه : ص 59.

[49] - عواد علي : غواية المتخيل المسرحي مقاربات لشعرية النص والعرض والنقد ، ص 42.

[50] - مصطفى رمضاني : بني قردون ، ص 25 ، 26 ، 27.

[51] - عبد الرحمان بن ابراهيم : الحداثة والتجريب في المسرح ، د ط ، أفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2014 ، ص 152.

[52] - مصطفى رمضاني : بني قردون ، ص 30 ، 31 ، 32.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# قواعد اللّغة العربيّة بين الثّبات والانحراف

# Grammar between constant and deviancy

**نبق عبد القادر**

1-المدرسة العليا طالب عبد الرحمن بالأغواط

**a.nebeg@ens-lagh.dz**

تاريخ الاستلام: 2020/07/22 تاريخ القبول: 2021/01/27

**الملخّص:**

يجبعلى المهتمين بالشّأن التّربوي والتّعليمي أن يفرقوا بين القاعدة والتّقعيد فالقاعدة جوهر تضمّنها كلام العرب قبل وضع علم النّحو؛ فهي ثابتةتستند إلى وصف الواقع الثّابت من الاستعمال اللّغوي الصّحيح الذي ارتضاه العرب وعلماء العربيّة في عصر الاستقراء والاحتجاج.

والتّقعيد وسيلة إنتاج القاعدة ومنهج دراستها وتفسيرها؛وهو بهذا المعنى الجزء المتغيّر من النّحوهذا التّفريق يجعلنا نجيب عن كلّ دعوة للتّيسيرأن يمسّ تيسيرها ذا الجانب المتغيّر في النّحو وهو التّقعيد، لا الجانب الثّابت فيه وهوالقاعدة؛ فالانحراف عن القاعدة غير مقبول؛ لأنّه انحراف عن كلام العرب.

**الكلمات الدّالة:**

القاعدة ، التّقعيد، الثّبات، الانحراف،التّيسير.

المؤلف المرسل: نبق عبد القادر: a.nebeg@ens-lagh.dz

**Summary**:

Those who are interested in educational issues and should make the educational difference between grammar and grammatical because the rule is a core of Arabic words before the development of grammar, and it is fixed on the basis of a descriptive the reality of the true linguistic use that Arabs and Arab scholars have accepted in the age of extrapolation and protest. This fragmentation makes us respond to all the calls for the easiest to be affected by its facilitation, which is the decision to be made, not the one in which it is founded, which is the rule, because the deviation from the rule is unacceptable; Because it is a deviation from the words of the Arabs.

**Keys Word** :

rule,vomiting,constancy, deviancy, simplification.

## 1. - مقدمة

القاعدة في أيّ لغة هي الحقيقة الثّابتة النّاتجة من استقراء لغة كل قوم وهي كما يقرّها أغلب الباحثين في مجال اللّغة العربيّة نابعة من استقراء كلام العرب والتّقعيدهوالجزء المتغيّر من النّحو، ومن بعدهما يأتي منهج الدّراسة والتّفسير وإنْ شئت قلت التّعليم، وهذا ما يهمّنا في بحثنا، وهو محاولة للكشف عن وجوه الانحرافات الخطيرة عن القاعدةفالدّاء شكوى صعوبة النّحو والدّواء تيسيره دون المساس بالعنصر الثابت(القاعدة) وذلك بوضع أحسن المناهج والطّرق واختيار أحسن النّصوص والتّعريفات والتّطبيقات لمتعلّمي اللّغة العربيــة ونحوها،ولا شيء يوفر ذلك إلّا بالعودة إلى قانونها الذي يحميها من الانحراف الغير مقبولإذا فمن سيثبت القواعد أم الجمل الغير أصولية؟ وهذا ما تنبّه إليه نحاة العربيّة قديما، فالجمل الأصول تعرف الثّبات والجمل الفروع تعرف الانحراف المقبول عن القاعدة ممّا يتيح للمتكلّم مجالا كبيرا للإبداع،عكس ما يراه دعاة التّجديد والتّيسير والإصلاح كما يحب البعض أن يطلق عليهم؛ فمصطلح الإصلاح نرى فيه تجاسرا عن ما قام به الأوائل؛

فالإصلاح إن مسّ شيئا من النّحو فقد يمسّ التّقعيد لا القاعدة والتّيسير تيسير الصياغة للتّعاريف والحدود وهو ما يصطلح عليه اليوم بمصطلح القاعدة وهذا نراه خلطا في المفاهيم التي يجب على القائمين بالشأن التّعليمي ضبطها وتيسيرها للمتعلمين، وهذا ما سنحاول توضيحه وتبيانه في بحثنا.

## 2 -النّحو التّوليدي والنّحو العربي

الباحث في النّحو التّوليدي يجده يهتم بوصف قواعد الكفاية اللّغويّة العائدة إلى المتكلّم والتي تختلف عن قواعد الأداء الكلامي الذي يوصف بالمعياريّةعند الوصفيين. فهل يكفي الحدس اللّغوي للمتكلّم كي ينتج جملا سليمة نحويّا؟ وهي أيضا تحدّد موضوع دراستها بالإنسان المتكلّم والمستمع السّوي التّابع لبيئة لغويّة متجانسة والذي يعرف جيّدا لغته؛ فهذا التّحديد يشبه إلى حدّ كبير العمل الذي قام عليه النّحو العربي قديما؛ فالقدامى وضعوا نفس الشّروط اللازمة لكي يُؤخذ بكلام المتكلّم كشواهد لغويّة تعتبر هي المرجع، فقد التزموا شروطا لصياغة قواعدهم تقوم على: كل عربي عاش في زمن ما بين العصر الجاهلي والقرن الرابع الهجري وبالإمكان الوثوق به ولم يتأثّر كلامه بالأعاجم،ولم يكن مصابا بأي مرض عقلي. أليس هذا ما اشترطته المدرسة التّوليدية التّحويلية فيما يجب أن يكون عليه المتكلّم؟

إذا فالنّحو العربي قد قام على أسس علميّة سليمة، بل نجدهم قد باشروا نقل اللّغة الصّافية والرّاقية والعربيّة في عزّ عطائها فصاحة وبيانا، عكس ما فهم من نقد ابن مضاء للنّحو العربي الذي يرى فيه أنّ المتكلّم هو المبدع وهو من يحدّد الحركة الإعرابيّة المناسبة وليس العامل وفي ذلك يقول:" فللإعراب الضّمة والكسرة فقط وليستا بقيّة من مقطع ولا أثرا لعامل من اللّفظ؛ بل هما من عمل المتكلّم ليدلّ بهما على معنى في تأليف الجملة ونظم الكلام."[1]

ويرى عمايــرة أنّ نصّ ابن مضاء لا يفهم منه أنّ المتكلّم هو العاملحقيقة إذلا يــرفع المتكلّم ولا ينصب ولا يجزم ولايجرّ من غير قانون أو قيد فيقــول:« إنّ المقصود من المتكـلّم؛ أي في نيّته ومكنون نفسه وعقله يعرف أنّه يريد معنى

معيّنًافينطق بالكلمة التي تؤدّي هذا المعنى، ثمّ يعطيها الحركة المناسبة لها أخذًا ممَّاجاءفيأقوال النّحاة ذاتهم»[2]

كما ذكر المهيري رأي بعض النّحاة مثل ابن الخشّاب، والزّجاجي والجرجاني والذين يرون أن الحركات الإعرابيّة هي التي تبيّن المعاني الوظيفية من فاعليّة ومفعوليّة وإضافة وسواها من المعاني النحويّة الأخرى ويصل المهيري إلى أنّ الكلام في نظر النّحاة يتضمّن الوظيفيّة من فاعليّة ومفعوليّة وإضافة وسواها من المعاني النحويّة الأخرى، ويصل المهيري إلى أنّ الكلام في نظر النّحاة يتضمّن «مستوى أدنى من المعاني تترجم عنه صيغ الكلمات وأبنيتها، ويعلوه مستوى فوقي من المعاني تؤديه علامات الإعراب وتدل عليه، ولا نبالغ إن قلنا إنّهم قد تراءى لهم المفهومان الحديثان مفهوم العلاقات الاستبداليّة ومفهوم العلاقات التّركيبية».[3]

وكذلك نجد في الاعتماد على الحدس اللّغوي الخاص بالمتكلّم الذي يتيح ـ حسب رأيهم ـ ملاحظة القضايا اللّغويّة ثم استنباط قواعد اللّغة من خلالها عدم ضمان ما يعرف بالانحراف اللّغوي فتصبح القاعدة غير ثابتة؛ لأنّ الجمل غير الأصولية تتباين بالنّسبة إلى درجة انحرافها عن قواعد اللّغة.

وقد حكم سيبويه عن بعض الاستعمالات بالقبح و ذلك لأنّها خالفت القياس على لغة العرب ومن ذلك قوله:" لو قلت: كانت زيدًا الحمى تأخذُ. أو تأخذ الحمى لم يجز وكان قبيحا"[4]وهو يرى قبح هذا الاستعمال المفترض من قبيل أنّ فيه فصلا بين العامل(كان) ومعموله(الحمى) بأجنبي وهذا مخالفة لنظام النّضام في التّركيب اللّغوي.[5]ومن ذلك وصفه لجملة " كي عبد الله يقول" بأنّها قبيحة؛ لأنّ كي تدخل على الأفعال؛ فالأصل أن يقال:" كي يقول عبد الله" وهذا انحراف عن القاعدة أي عن كلام العرب.

هذا انحراف بسيط لم يقبله الأوائل، فما بالك بالذي رأى في مثل هذه الجمل التالية سلامة شكليّة نحويّا وهذا ما يرفضه كل عاقل عارف بلغته ولو معرفة سطحيّة.

**3 - الانحراف وبعض أمثلته.**

**الانحراف عن الجمل الأصول قد لا يظهر للمتكلّم العادي الذي لا يعرف قواعد لغته فالجملتين:**

**- الرّجل جاء إلى المدينة. -رجل جاء إلى المدينة.**

**فالجملة الثّانية غير أصولية وذلك لغياب التعريف(ال)عن الاسم (رجل) حتى وإن كانت درجة انحرافها عن المعنى أقل من الجملة الآتية: - ثمّ يبحر إلى الدّعوة تلبية للندن التي تلقاها في.[6]**

**ونعود لموضوع الإبداعيّة التي هي من أسس المدرسة التّوليديّة فمن مظاهرها أنّه بإمكان كلّ متكلّم أن يطيل الجمل إلى طول غير محدود(نظريّا) ويرجعها تشومسكي إلى تلك القدرة التي تمتلكها اللّغة[7]وكمثال نقول:**

**- خرج الأستاذُ**

**- خرج الأستاذُ بسرعةٍ.**

**- خرج الأستاذُ بسرعةٍ مفرطةٍ.**

**طبعا ويتمّ هذا مع مراعاة القواعد للسان ما، وهذا يثبت صلاحيّة القواعد المعياريّة.**

**وما يثبت استنتاجنا أنّنا نجد تشومسكي يميّز بين نوعين من التّوليد نوع متّصل بالملكة،أمّا الثّاني فيظهر في التّأدية(الكلام)[8]**

**ويقول تشومسكي في موضع آخر:" إنّ النّظريّة النّحويّة لا بدّ أن تعكس قدرة المتكلّمين باللّغة" والنّحو في نظره لابدّ أن يولّد كلّ الجمل النّحويّة في اللّغة أي بإتباع قواعد نحويّة يمكننا تكوين كلّ الجمل الممكنة في اللّغة.[9]**

**وهذا في رأينا لن يتحقّق لمتكلّم واحد مهما كانت كفاءته اللّغويّة أو ملكته وخاصة في نحو اللّغة العربيّة، وذلك يرجع للعدد الهائل من القواعد المستنبطة من اللّغة، والتي كان للسّماع والقياس وعدّة أصول أخرى العامل الأكبر في زيادة التّنوّع المذهل للتّراكيب النّحويّة اللّغويّة فالنّحو واللّغة كلاهما خادم للآخر، ولو حرصنا كلّ الحرص على تطبيق الجزء اليسير منها لما استطعنا**

وبذلك تبقى القواعد مخزونا تراثيّا يمكن العودة إليه وقت الحاجة للنّهل منه قدر الحاجة كذلك فهو المعين الذي لا ينبض، وهو إن عكس شيئا فإنّما يعكس ذاك الجهد الجبّار الذي قام به النّحاة الأوائل، وقد أشرت في رسالة الدكتوراه وفي فصل التّطبيق إلى ذلك وبالضّبط في عنصر: **أصوّب لغتي** (في كتاب بسيط هو كتابي في اللّغة العربية الموجّه للسّنة الأولى من التّعليم المتوسّط) لنقف على مدى الانحراف النّحوي الذي أصاب اللّغة والكثير يعتقد أنّه على صواب؛ فإن كنّا نريد لغة بلا قواعد وضوابط ونعتمد التأدية (الكلام)؛ فسيظهر انحراف كبير عن الصّواب يصعب تصويبه.

## 3 -1أمثلة من الانحراف النّحوي الغير مبرّر

**المثال الأوّل:**[10]

يقولون:" نواياه حسنة" والصواب النّيات؛ لأنّها جمع نيّة وفي الحديث النّبوي الشّريف " إنّما الأعمال بالنّيّات".

ويقولون:" كافّة الصّحف" والصّواب: الصّحف كافة؛ لأنّ "كافة" تعني جميع أو كلّ ، ولا تقبل كافة الإضافة إلى ما بعدها.

ويقولون: « أسفت له، وأسفت للأمر» والصّواب: أسفت عليه أو على الأمر، وأسف على الأمر: ندم عليه، والنّدم يستصحب دائما حرف الجر (على) لا (اللام). قال تعالى:﴿ وتولّى عنهم وقال يا أسفي على يوسف﴾[11].

**المثال الثاني:** أحد وإحدى.

قل: السّفر إحدى وسائل المتعة.

لا تقل: السّفر أحد وسائل المتعة.

التّحليل: قد ورد هذا اللّفظ عدّة مرات في القرآن الكريم، وهو في كلّ منها يُتبع بمضاف ومن ذلك قوله تعالى:﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين﴾[12]وقوله تعالى: ﴿ قل هل تربّصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾[13].

وفي كل الشواهد نلاحظ أنّ ما بعد "إحدى"يكون مؤنّثا.

وبالمثل نجد أنّه حين يأتي لفظ "أحد" مضافا يكون ما بعده مذكرا، في نحو قوله تعالى:﴿يودّ أحدهم لو يعمّر ألف سنة﴾[14].

وقوله تعالى: ﴿ وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت.﴾[15].

إلا أنّ كلمة أحد تستخدم للدلالة على كل ما يمكن أن يخاطب ، مذكرا أو مؤنثا، إذا كانت غير مضافة، فنقول:" ليس في الدار أحد" لا امرأة ولا رجل وقد قال تعالى: ﴿ يانساء النبي لستنّ كأحد من النّساء﴾[16]ولو كان التّركيب ـ في غير القرآن ـ بالإضافة لكان لستنّ كإحدى النساء.

**المثال الثالث:**

قل: أسهمت في المشروع.ولا تقل: ساهمت في المشروع.

التّحليل: الفعل أسهم يعني شارك والفعل ساهم يعني قارع وقد جاء في القرآن بهذا المعنى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾[17] وفي المصادر القديمة للغة نجد: السّهم النّصيب والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم وأسهمت له بالألف أعطيته سهما وساهمته مساهمة بمعنى قارعته مقارعة".ولكن المعاجم الحديثة تثبت غير ذلك إذ جاء في المعجم الوسيط أسهم بينهم: أقرع ـــ وله أعطاه سهما أو أكثر، و ـــ في الشيء اشترك فيه، وـــ الشيء جعله سهما سهما.[18]

كما يرى أصحاب نظريّة تحليل الأخطاء: أنّه عن طريق تحليل الأخطاء فقط نستطيع أن نتعرّف على حقيقة المشكلات التي تواجه الدارسين أثناء تعلّمهم للغة, ومن نسبة ورود الخطأ نستطيع أن نتعرّف على مدى صعوبة المشكلات أو سهولتها.[19]

ونجد أنّ اللّغويين العرب القدامى قد تناولوا الأخطاء الشّفوية خاصّة والكتابية عامّة، بشيء من البحث والدّراسة والتّفصيل. وكانوا رواد هذا الميدان منذ القرن الثاني للهجرة، وأوّل كتاب ظهر في هذا المجال هو كتاب "ما تلحن فيه العامة" للكسائي(ت189هـ) [20] ويُعد هذا الكتاب باكورة الأعمال اللّغويّة

التّطبيقيّة في اللّغة العربيّة لا كما تذكر آل خليفةمن أنّ ابن قتيبة(ت 276هـ) هو أقدم من ألّف في هذا المجال[21]ثم توالت بعده الكتب تُفَصِّل في الموضوع بشكل دقيق، لما يقع فيه الناسُ من أخطاء، ثمّ إنّ المصطلحات التي استعملها اللّغويّون العرب القدامى في عناوين مؤلّفاتهم للدلالة على الأخطاء كثيرة جداً؛ مثل: التّصحيف، والتّحريف، والرّطانة، والغلط، والسّهو، وزلة اللّسان والهفوة، وعثرات الأقلام، والأوهام، واللّحن. والهَنَة، وسقطات العلماء، إلخ.

وعلى الرّغم من أنّ اللّغويين العرب لم يستعملوا كلمة "خطأ" في عناوين كتبهم إلّا أنّهم استعملوها في وصف الخطأ؛ نحو: "قد أَرَيْتَ فُلاناً مَوضع زيد"، بغير واو. ولا يقال أَوْرَيْتُ، فإنّه خطأ.[22]

وقد نجد أنّ القاعدة الأصوليّة تراعي إلى جانب الاهتمام بالشّكل اهتمامها بالمعنى النّحوي؛ لأنّ السّيادة داخل التّركيب اللّغوي للمعنى النّحوي؛ ولأنّ النّص بُني من أجله؛ فالنّص بُني لإفادة السّامع أو القارئ بمعاني النّحو؛ أمّا المعاني المعجميّة لمفردات النّص، فالسّامع أوالقارئ يفترض أن يكون على علم بها قبل السّماع أوالقراءة، ويُعبّر الجرجاني عن هذه الفكرة بقوله: " اعلم هاهنا أصلا أنت ترى النّاس فيه صورة من يعرف من جانب وينكر من آخر وهوأنّ الألفاظ التي هي أوضاع اللّغة لم تُوضع لتُعرف معانيها في أنفسها ولكن لأنّ بعضها إلى بعض، فيعرف فيما بينها فوائدوهذا علم شريف وأصل عظيم"[23] والفوائدالتي تعرف فيما بين الألفاظ حين تُضمّ إلى بعضها هي معاني النّحو؛لأنّها وليدة التّركيب، وفي هذا يقول ابن خلدون مُتحدّثا عن أهميّة النّحو،" والذي يتحصّل أنّ الأهم المقدّم منها هو النّحو إذ به يَتبيّن أصول المقاصد بالدّلالة، فيعرف الفاعل من المفعول والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة."[24]

### 4 - ماذا نيسّر في النّحو؟

حقيقة هذا السؤال أرّق الكثير وأثار الكثير من الجدل وقد وجدت إجابة مقنعة عند قراءتي لبحث الدكتورحسن خميس الملخ من خلال كتابه التّفكير العلمي في النّحو العربي عن بعض هذه التّساؤلات فهو يفــرّق بين القـاعدة والتّقعيد؛

فيرى القاعدة أنّها ثابتةتستند إلى وصف الواقع الثّابت من الاستعمال اللّغوي الصّحيح الذي ارتضاه العرب وعلماء العربيّة في عصر الاستقراء والاحتجاج.[25]والتّقعيد وسيلة إنتاج القاعدة،ومنهج دراستها وتفسيرها، وهو بهذا المعنى الجزء المتغيّر من النّحو، هذا التّفريق يجعلنا نجيب على كلّ دعوة للتّيسير أن يمسّ تيسيرها ذا الجانب المتغيّر فيالنّحو وهو التّقعيد لا الجانب الثّابت فيه وهوالقاعدة.

ولعلّ هذا المفهوم للقاعدة والتّقعيد هو الذي دفع الأستاذ تمّام حسان إلى قوله "ولقد اتّجهت نفسي إلى دراسة المعيارية والوصفيّة حين رأيت النّاس في معظمهم يشكون داءً في النّحو العربي لا يستطيعون تشخيصه، فإذا أرادوا تشخيص هذا الدّاء انصرفوا دون قصد إلى سرد أغراضه، فتكلّموا في جزئيات النّحو، لا في صلب المنهج، وشتان بين من ينقد أجزاء المادة وبين من يريد علاج الفلسفة التي قامت عليها دراستها؛ لهذا فكرت في أمر الدّراسات العربيّة القديمة من حيث المنهج لا من حيث التّفاصيل، وجلت تفكيري في أمرها مستضيئا بمناهج الدّراسات اللّغويّة الحديثة، فاستطعت أن أحدّد لنفسي موطن الدّاء وحاولت جهد الطّاقة أن أشخصه، آملا أن يسهل علاجه بعد ذلك على من يريدون هذا العلاج".[26]

وقبل ذلك يقول في مقدّمته لكتاب اللّغة المعيارية والوصفيّة: " إنّ تناولي لفكرة الاستقراء لم يتعارض مع اعترافي بما قام به نحاة العرب من الاستنباط(يعنيالقاعدة) عند ما جرّدوا من المادة التي تمّ استقراؤها فكرة أصل الوضع، وأصل القياس، وأصلالاشتقاق، والعدول والرّد، وكان ذلك مبنياعلى أسس موضوعية أيضا؛ لا على العلالالغائية التي تصلح في مجال الفلسفة والنّظريات المجرّدة.[27]

كما يرى أنّ هناك فارقا بين النّظريّة وبين الحقيقة العلميّة، من حيث كون النّظريّة اجتهادا مصدره الحدس، وكون الحقيقة أمرا قائما على الملاحظة والاستقراء، وهذا ما تمّ للنّحو العربي عند وضعه حتّى وإن كان بعض المشتغلين، كما يقول الدكتور تمام حسان:" قد اعترضوا على الاعتداد

بالاستقراء والمنهج العلمي مع رفض التّفسير، وقد تحصّن هؤلاء الدّارسون بما جاء به تشو مسكي من الاعتداد بالتّفسير في منهجه التّوليدي، ويرى أنّ عمل تشومسكي ما كان له أن يتمّ لولا اعتماده على ما سبقه من الاستقراء.[28]" الذي تلقّاه وانتفع بنتائجه من بلومفليد وهاريس(أستاذه المباشر) فالاستقراء قام عمليّا في نظريّة تشو مسكي من هذه النّاحية إذ بنى رأيه على استقراء غيره ثم قام بعقد هذا الاستقراء.

وهذا ما تمّ بالضّبط مع نشأة النّحو، فبعد استقراء كلام العرب من مصادر متنوعة (نص قرآني، كلام العرب نثرا وشعرا ...) وبعد الملاحظة والتّفسير خرجت القاعدة الثّابتة من رحم الشّواهد، والتي بدورها خرجت من أنقى البيئات العربية النّاطقة بها.

وأنا أقرأ في كتب النّحاة الأوائل لفت انتباهي أنّ بعض الظواهر النّحويّة التي تخرج عن القاعدة أو أنّها لا تطّرد مع مثيلاتها أوما يشبهها قد يلجأ فيها النّحاة إلى التّبرير والتّقدير.وأناهنا لست أبرّر عملهم هذا الذي رأى فيه الكثير من علماء اللّغة المعاصرين أنّه أثقل الدّرس النّحوي ممّا نتج عنه نفورا عند الطّلبة.

لقد كان من بين النّحاة قُرّاء أمثال الكسائي وغيره يقدّسون آياته وتراكيبه النّحويّة حتّى وإن جاءت مخالفة للقاعدة التي وضعوها، فيحاولون إيجاد مبرّر أو تأويل أو تعليل لما حدث فقط وليس من صناعتهم كما قيل، بل أملته عليهم الضّرورة العلميّة التي توجب انسجام القواعد واطّرادها حتّى يسهل حفظها وتعلّمها؛ فمثلا في قول الله تعالى:﴿من جاء بالحسنة فله عَشْرُ أمثالِها﴾[□ بر] فجاء العدد (عشر) خاليا من التّاء مع أنّ المعدود (أمثال) مذكّر؛ لأنّها جمع (مثل) وإذا كان المعدود جمعا نُظر إلى مفرده ومقتضى ما أصّل من القواعد أن يقال عشرةٍ أمثالها؛ فالجواب عن ذلك: إنّ المعدود ليس هو الأمثال كما توهّمت بل المعدود هو الحسنات، والمثال صفة لها؛ وكأنّه قيل: فله عشر حسنات أمثالها فاستقامت القاعدة التي أصّلها النّحاة[□ تر]وهذا إن دلّ على شيء؛ فإنّه يدلّ على أنّ النّحاة عند ما قاموا بتقعيد الظواهر النّحويّة وقع نظرهم على ما هو مطّرد لأنّه هو الّذي يظهر

أولا جليا، ثم تظهر بعد التّأمّل الجيد تراكيب قد خرجت عن القاعدة وما خروجها إلاّ لحذف قد وقع كما رأينا في المثال السّابق، وهذا يثبت ثبات القاعدة وانحراف الجمل الغير أصوليّة التي أظهرها النّحو.

وقد نجد تراكيب لا يتّضح المعنى فيها إلاّ بالإعراب؛ على سبيل المثال يقول المولىعزّوجلّ:﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربّهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾(لخ تر) فالفعل صبر: لازم، يكتفي بفاعله؛ ولكنّه في الآية عمل في اسم بعده النّصب فتعيّن أنّ الفعل (اصبر) هنا بمعنى (احبس) وكذلك في قوله تعالى: ﴿اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا﴾(بر تر) هنا (يأت) بمعنى: صار.

## 5 - خاتمة

وختاما نقول لدعاة الإصلاح والتّيسير: لماذالم يلغ ابن مضاء العلل الأُول؟ لأنّها القاعدة الثّابتة بالاستقراء الصّحيح لكلام العرب وقد أقرّ بذلك بقوله:"ولأنّها وحدها كافية لتحصل لنا المعرفة بالنّطق بكلام العرب المُدرَك منّا بالنّظر، والعلل الثّواني هي المستغنى عنها في ذلك."(تر تر)

وقد خرج البحث بنتائج أراها تخدم العمليّة التّعلميّة وهي:

- الخروج أوالانحراف عن الجمل الأصول مقبول إذا لم يفسد قاعدة ولا معنى.

- التّغيير و التّيسير في النّحو العربي يمس التّقعيد لا القاعدة.

- في النّحو العربي ماهو وصفي وهي التي تدرّس، أمّا ما منهجه غير وصفي أوهو معياري فنتركه للباحثين والمتخصّصين فهم أهل لذلك، وهذا شغلهم وإنّ بحث الأوائل في العلل الثّواني والثّوالث والرّوابع - إن وجدت - فهذا من حقّهم ولم يرغموا أحدا على تعلّمه؛ فلماذا نجحفهم حقّهم في البحث عن العلل والحكمة والمقصد في كلّ ظاهرة نحويّة؟ وإذا كان كلّ علم فيه فلسفة ومنطق غير مرغوب فيه، ولا طائل من ورائه فلماذا ندرّس الفلسفة والمنطق لأبنائنا؟ أم أنّهم استكثرواعلى نحاة العرب سَبْقَهم لأكثر ما ظنّوا أنّهم اكتشفوها.

**واللهَ نسأل التّوفيق والسّداد وأن يبارك هذا العمل ليحقّق النّفع لقارئيه فالعلم ما نفع.**

**التهميش:**

(1) إبراهيم مصطفى،**إحياء النّحو** (1413 -1992) ص50.

(2)خليل أحمد عمايرة، العامل النّحوي بين مؤيديه ومعارضيه ودوره في التّحليل اللّغوي(1985م)ص73-74.

(3)عبدالقادرالمهيري، نظرات في التّراث اللّغوي العربي (1993) دار الغرب الإسلامي ص58.

(4) سيبويه، الكتاب (1988م) دار الكتب العلميّة،70/1.

(5) محمد حسن المصاورة، الاستعمال اللّغوي القبيح، دراسة في الاصطلاح والاستعمال عند سيبويه، مجلة العلوم الانسانية العدد25/2015 قسم اللغة العربية جامعة مؤتة.

(6) ميشال زكريا، الألسنية التّوليدية والتّحويلية وقواعد اللّغة العربيّة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (1982) ص10.

(7) محي الدين محسب، انفتاح النّسق اللّساني،دار فرحة للنشر والتّوزيع (2003)ص16.

(8) ينظر: N. Ruvet, intraduction a lagrammaire générative librairie paris1967,p51

: نقلا عن يوسف بن حميدي، محاضرات في المدارس اللّسانيّة،ص40.

(9) أحمد مومن ، اللّسانيات النشأة والتّطوّر، (2005م) ديوان المطبوعات الجامعية ص206.

(10) فهد خليل زايد،الأخطاء الشائعة النّحوية والصّرفية والإملائيّة (2006م) دار اليازوري العلمية ص46.

(11) سورة يوسف آية 84.

(12) الأنفال آية7.

(13) الأنفال آية52.

(14) البقرة 96.

(15)المنافقون آية10.

(16) الأحزاب 32.

(17) الصافات141.

(18) فهد خليل زايد، الأخطاء الشائعة النحوية والصرفية والإملائية (2006م) دار اليازوري العلمية ص44.

(19)إسماعيل صني ومحمود الأمين (1982) **التقابل اللّغوي وتحليل الأخطاء**، ص: هـ.

(20)الكسائي، **ما تلحن فيه العامة**، تح:رمضانعبد التواب1982م ص14.

(21)فاطمة إبراهيم ،التّصحيف والتحريف دراسة في التغيّرالدلالي (2005)ص14.

(22) المصدر السّابق، ص103.

(23) الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، (1402/ 1981) ص 415.

(24) ابن خلدون،المقدمة ، الدّار التّونسية للنّشر، (1984) 712/2.

(25)حسن خميس الملخ، التّفكير العلمي في النّحو العربي (الاستقراء، التّحليل، التّفسير) دارالشروق(2002م)، ص12.

(26) تمام حسان، اللّغة بين المعياريّة والوصفيّة،الدّار البيضاء (1980م)ص10.

(27) المرجع السّابق، ص10.

(28) تمام حسان، اللّغة بين المعياريّة والوصفيّة،الدّار البيضاء (1980م) ، ص11.

(29) الأنعام، آية 160.

(30)ابن هشام ،شرح قطر النّدى وبلّ الصّدى ، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع 2004م، ص308.

(31) الكهف ، آية 28.

(32) يوسف، آية93.

(33)ابن مضاء القرطبي، كتاب الرّد على النّحاة (1399/1979) دارالاعتصام، ص131.

## المصادر والمراجع:


- ابن مضاء القرطبيّ، الرّدّ على النّحاة(1979/1399)تح:محمّد إبراهيم البنّا،ط1، دار الاعتصام، مصر.
- إبراهيم مصطفى،(1413 -1992) إحياء **النّحو** ، مصر، 228 صفحة.
- ابن خلدون،المقدمة(1984 م)، الدّار التّونسية للنّشر، 712/2.
- أحمد مومن،اللّسانيات النشأة والتّطوّر، ط2(2005م)ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- إسماعيل صني ومحمود الأمين(1982م) **التقابل اللّغوي وتحليل الأخطاء**،الرياض،جامعة الملك سعود، ص: هـ.
- الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، وقف على تصحيح طبعة وعلّق على حواشيه السيد محمد رشيد رضا ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، 1402/ 1981.
- الكسائي،ما تلحن فيه العامة، أبو الحسن علي بن حمزة، تحقيق: رمضان عبد التواب الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي بالقاهرة 1982م.
- تمام حسان، اللّغة بين المعياريّة والوصفيّة ، دار الثقافة، الدّار البيضاء، ط1، 1980م.
- حسن خميس الملخ ،التّفكير العلمي في النّحو العربي (الاستقراء، التّحليل، التّفسير) دار الشروق 2002م.
- خليل أحمد عمايرة(1985م)العامل النّحوي بين مؤيديه ومعارضيه ودوره في التّحليل اللّغوي، دار ثروت للنشر والتوزيع جدّه.
- سيبويه **الكتاب**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط3، 1988م.
- عبدالقادر المهيري، (1993م)، نظرات في التراث اللغوي العربي، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- فهد خليل زايد،الأخطاء الشائعة النحوية والصرفية والإملائية،(2006م) دار اليازوري العلمية الأردن، مجلد1.
- محمد محي الدين عبد الحميد، شرح قطر النّدى وبلّ الصّدى لابن هشام، دار الطلائع ط2عام 2004م.
- محي الدين محسب، انفتاح النّسق اللّساني: دراسة في التّداخل الاختصاصي، دار فرحة للنشر والتّوزيع، لبنان ط1، 2003م.
- ميشال زكريا،الألسنية التوليدية والتّحويلية وقواعد اللّغة العربيّة (الجملة البسيطة) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 1982.

**المجلّات:**

- فاطمة إبراهيم،التّصحيف والتحريف دراسة في التّغير الدلالي، آل خليفة، دولة الكويتحوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،الرسالة 233الحولية 26.
- محمد حسن المصاورة (2015م) الاستعمال اللّغوي القبيح، دراسة في الاصطلاح والاستعمال عند سيبويه مجلة العلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية جامعة مؤتة. العدد25.
- نقلا عن يوسف بن حميدي، محاضرات في المدراس اللّسانيّة.

N. Ruvet, intraduction a la grammaire générative, librairie paris,1967

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# نقد النص الشعري الجزائري الحديث التجربة النقدية عند محمّد صالح ناصر نموذجا

# Criticism of the modern algerian poetic text critical experience - Mohamed Salah Nacer as model –

**طرفاية أمال[1] ، يحيى حاج امحمد[2]**

1 - جامعة غرداية -الجزائر : tarfaya.amel@univ-ghardaia.dz
2 - جامعة غرداية -الجزائر hadjmahammed.yahia@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2019/09/19 تاريخ القبول: 2020/11/22

**ملخص**

المحور الأساسي الذي نود تقصيه في هذا المقال الموسوم نقد النص الشعري الجزائري الحديث التجربة النقدية عند محمّد صالح ناصر نموذجا؛ هو تبيان جهود الناقد الجزائري محمّد صالح ناصر في ميزان النقد، وتقديم رؤيته النقدية وإبراز تصوراته وقضاياه لنقد النص الأدبي. حيث اتسمت تجربته النقدية الجزائرية بمسار فكري واضح الذي لا ولاء فيه إلا للموضوعية و العلمية. و التي تنم على ذوقه الأدبي و محاولة إثبات جدارته النقدية في تتبع مسار الشعر الجزائري الحديث إذ يعد الاهتمام بهذه التجربة الشعرية الثرية والمتنوعة موضوعا مهما كونها تشكل منعطفا فاعلا في منظومة النقد الأدبي الجزائري.

**الكلمات المفتاحية :**

محمّد ناصر، القضايا النقدية، الشعر الجزائري، النص، الرؤية.

المؤلف المرسل: أمال طرفاية tarfaya.amel@univ-ghardaia.dz

**Abstract-**

The Main Focus That We Would Like To Explore In This Article ;Which Is Marked By Criticism Of The Modern Algerian Poetic Text Critical Experience Of " MOHAMMED SALAH NACER " As A Model , Is To Show The Efforts Of The Algerian Critic " MOHAMMED SALAH NACER" In The Balance Of Criticism , And To Present His Critical View And Highlight His Perceptions And Issues To Criticize The Literary Text , Where His Experience Of Algerian Criticism Was Characterized By A Clear Intellectual Path ; Which Is Loyal Only To Objectivity And Scientific . And That Shows His Literary Taste And Trying To Prove His Critical Merit In Following The Course Of Modern Algerian Poetry ; As Interest In His Rich And Diverse Poetry Experience Is An Important Topic As It Constitutes An Effective Turning Point In The Algerian Literary Criticism System .

**Key Words -**

Mohammed Salah Nacer, Critical Issues, Algerian Poetry, Text, Vision.

**مقدمة**

شكل الناقد الجزائري محمّد صالح ناصّر[1] موروثا نقديا زاخرا بألوان الإبداع النقدي الذي ينم على أصالة الفكر وصفاء الذهن، وقوة الإحساس بالحياة، فهو واحد من أولئك النقاد الجزائريين ممن برزوا في ساحة الإبداع النقدي في الجزائر في العصر الحديث.

وقد أثمر إبداعه أعمالا نقدية قيمة في مجال نقد الشعر الجزائري؛ إذ ساهم من خلالها في إثراء المكتبة الجزائرية بعديد المؤلفات.

والناقد محمّد صالح ناصّر هو علم من الأعلام النقدية التي ساهمت بحبرها وقلمها في دفع عجلة النقد الجزائري الحديث إلى الأمام بخطى ثابتة وصحيحة، بعد أن كان النقد الجزائري يتسم بالضعف والجمود و الركود جراء السيطرة الاستعمارية المهيمنة على الجزائر عامة.

وعليه فإن هذا المقال يسعى إلى ولوج العالم النقدي لمحمّد ناصر محاولاً الوقوف على طبيعة الجهود النقدية التي استنطقها الأديب الناقد محمّد ناصّر في نصوصه الابداعية والتي وضع من خلالها تصميمه للنص الشعري الجزائري الحديث.

وفي هذا السياق نجد أنفسنا أمام تساؤل مهم ورئيس:

فيما تمثلت إسهامات محمّد ناصّر النقدية؟ وما القضايا النقدية التي احتكم إليها لمقاربة النص الشعري؟

**أولا :قضية الرؤية الإصلاحية للشعر**

لقد امتدت كتابات النقاد الجزائريين خلال النصف الثاني من القرن العشرين لتواكب روح العصر الاجتماعي والسياسي والديني آنذاك، حيث شارفت كتابات جزائرية عديدة على تأكيد رؤيتها الفكرية النقدية المحافظة، حيث تبنى الكثير من النقاد الجزائريين في العصر الحديث ما يعرف بالاتجاه

[1] – أديب و ناقد جزائري من مواليد القرارة غرداية بمزاب (1938)، ينظر السيرة الذاتية المفصلة في موقع جمعية التراث.

https://www.tourath.org/ar/content/view/1746/45 / السيرة الذاتية للدكتور محمد صالح ناصر.

الإصلاحي على رأسهم الكاتب الناقد محمد صالح ناصّر هذا الأخير الذي استنطق الاتجاه الإصلاحي في كثير من مؤلفاته النقدية وتحدث عن حضور الاتجاه الإصلاحي في الخطاب الشعري الجزائري الحديث.

فالاتجاه الإصلاحي في الشعر هو ذلك الذي ارتبط بالحركة الوطنية الإصلاحية في الجزائر، حيث حمل الشعراء والنقاد رسالة نبيلة هادفة والتزموا راية الإصلاح ونشر القيم والوعي والتحرر من بقايا الثقافة الاستعمارية المهيمنة ومحاولة إجلاء الهوية الجزائرية.

1 -حالة الشعر قبل ظهور الاتجاه الإصلاحي في الجزائر

يعتبر الاتجاه الإصلاحي في الشعر من أبرز التيارات الفكرية التي عرفتها الساحة الأدبية في الجزائر حيث ترك لنا بصمات واضحة وجلية في حياتنا الثقافية والأدبية في تلك الفترة لذا حاول الناقد "محمّد ناصر" دراسة الإبداعات الشعرية المتمخضة عن هذا الاتجاه وقد تمكن من خلالها من تحديد جملة من المفاهيم للاتجاه الإصلاحي وإبراز عوامل ظهوره وخصائصه وأهم سماته التي تميزه عن غيره معتبراً إياه فكراً متطوراً ونفساً جديداً أيقظ الشعب الجزائري من سباته وجعل منه طريقا للعودة والنجاة.

وقد ارتبط الجنس الأدبي الشعري بالحركة الإصلاحية فأصبح الشعر وسيلة ناجعة لخدمة المشروع الإصلاحي في الجزائر ذلك لأن الشعر كان الرائج والرائد لفترات طويلة فكان لسان حال العرب يؤثر في الناس ويثير فيهم مشاعر ويوقظ فيهم إحساسا ربما قد تلاشى بسبب ويلات المستعمر ومحاولته القضاء على الشخصية الثقافية الجزائرية ولكن قبل ولوج عالم الاتجاه الإصلاحي في الشعر لابد أن ندرك كيف كانت حالة الشعر قبل أن يظهر الاتجاه الإصلاحي في الجزائر؟

يرى "الناقد" أن الشعر الجزائري قبل ظهور الاتجاه الإصلاحي قد عان الغياب والضعف والانحطاط والانحلال على المستوى الفني والشكلي وردّ هذا الضعف إلى أن الثقافة العربية في الجزائر كانت تعاني ويلات المستعمر الغاشم الذي حاول القضاء على معالم الهوية الجزائرية ثقافيا وفكريا، وتجريد الشعب الجزائري من هويته العربية الإسلامية وإبداله بثقافة غربية فرنسية محضة (ناصر/الشعر الجزائري/16/1985).

وقد كان الشعر في هذه الفترة يدور في فلك العلوم القرآنية الشرعية حيث كان في الأغلب يدور حول« **مدح المشايخ والكبراء، تغني بمآثر الأولياء الصالحين، والتغزل في الذات الإلهية، والتوسل بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم...** »(نفسه/19).

2 -**عوامل ظهور الاتجاه الإصلاحي في الجزائر:**

- **الحرب العالمية الأولى:** إن أحداث الحرب العالمية الأولى ساعدت على خروج الجزائريين من غفلتهم ونزعت عنهم اللثام الذي أُلبسوه مطولا حيث يرى "محمد ناصر" أن الحرب العالمية الأولى كان لها« **الأثر البالغ والعميق في التحول الذي مس الجزائر اقتصاديا، وسياسيا، وثقافيا، واجتماعيا، فالحرب العالمية الأولى كانت قد تمخضت عنها نهضة فكرية أدبية واجتماعية ووطنية...**» (نفسه/27).

- **النهضة المصرية:** يرى محمّد ناصر أن الأدباء الجزائريين خريجي المعاهد العربية بتونس والمشرق قد تأثروا بالنهضة العربية المصرية، إذ شكلت أحد عوامل بروز الحركة الإصلاحية في الجزائر، وهذا ما وضحه محمد السعيد الزاهري حين قال: « **فللأستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده المصري أنصار ومريدون، وفكرة الإصلاح الإسلامي التي كان يدعو إليها أصبحت اليوم في الجزائر مذهباً اجتماعياً يعتنقه الكثرة الكثيفة من الناس**» (نفسه/27).

- **الصحافة التونسية:** لتونس الدور الريادي في بعث الاتجاه الإصلاحي في الجزائر ذلك أن معظم الأدباء الجزائريين قد كانوا من خريجي جامع الزيتونة ويرى الناقد محمد الناصر أن ما« **نشر في كتاب شعراء الجزائر في العصر الحاضر قد نشرته الصحافة التونسية أيام الطلب. حيث اطلع الأدباء الجزائريين من خلال الصحافة التونسية على الآثار الأدبية الجديدة الوافدة من المشرق العربي من أمثال شعر شوقي وحافظ والرصافي**» (نفسه/28)، وبالتالي فقد ساهمت هذه العوامل في نشأة وتطور عدة أغراض شعرية مثل الشعر الداعي للإصلاح وإذكاء الروح الإصلاحية على قارعة طريق الأدب والنقد في الجزائر.

3 -خصائص الاتجاه الإصلاحي:

لقد عمل هذا الاتجاه في نظر الناقد "محمّد ناصر" على ترسيخ معاني التحدي والدفع بالذات الجزائرية إلى الأمام وقد أورد لنا الناقد جملة من الخصائص الأساسية للاتجاه الإصلاحي تمثلت في نقاط المهمة وهي:

1 -العمل على إصلاح الوضع الاجتماعي والفكري في الجزائر عن الطريق الإسلامي الحنيف.

2 -الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة ومناشدة السلوك الأخلاقي السوي.

3 -مزجه بين الماضي الزمن الجميل وبين الحاضر. (نفسه/60).

ويخلص ناقدنا من خلال هذه الخصائص السابقة إلى اتخاذ موقف ايجابي من هذا الاتجاه الفكري الإصلاحي والذي يتمثل في اعتماده على الدين الإسلامي والتعاليم القرآنية التي أضافت الكثير للشعر المناسب لروح العصر في تلك الفترة.

وقد رأى الناقد أن الشعر الإصلاحي قد حصر الشعر في أغراض وموضوعات معينة، حيث كانت معظم مواضيع الشعر الإصلاحي تدور حول المدح الديني الحماسة، وقد أدرك الناقد "محمّد ناصر" بحكم دراسته لطبيعة الشعر الإصلاحي أن هذا الإنكار لأغراض مثل المديح لم يكن لدافع فني جمالي مما جعل الشاعر يفشل في تكوين الرؤية الجمالية وبهذا فالناقد يرى بأن «**النظرة الإصلاحية للشعر تطرفت بعض الشيء حين قصرت نظرتها على الجانب الاجتماعي والديني، دون العناية بالشاعر وأحاسيسه باعتباره إنسان ودون النظر إلى العمل الشعري من جانبه الجمالي**» (نفسه/76)، وهذا ما أشار إليه الناقد الجزائري "عبد الله الركيبي" حين أكد أن الشعراء الإصلاحيين«**يتفقون في سمة عامة أنهم لم يعبروا عن ذواتهم بقدر ما عبروا عن موضوعات متشابهة بل متفقة لحد كبير**» (الركيبي/الشعر الديني/576/1981) وبناء على رؤيته السابقة لطبيعة الشعر الإصلاحي ووظيفته، يؤكد "محمد ناصر" أن موقف الشاعر الإصلاحي ينطلق من نظرة جماعية لرسالة الشعر التي تعبر عن روح الجماعة أي أن دور الشعر ينحصر في الاهتمامات الأخلاقية والاجتماعية والدينية دون التركيز على الجانب الذاتي الفردي.

ومن هذا المنطلق، فالناقد يسعى إلى توضيح فشل الشاعر الإصلاحي في إحداث توازن وتوفيق بين الجانب المضمون والجانب الفني، فالشاعر العبقري في منظوره، هو الذي يجمع بين المحتوى البعيد والشكل المونق؛ وهذا ما لم يحققه الشاعر الإصلاحي الذي أخفى وغيب الذات المبدعة بأحاسيسها ومشاعرها الفياضة، فهو لم يعبر عن شعور خاص بل عبر باسم روح الجماعة لإصلاح أوضاع المجتمع وهذا ما أثر سلبا على شكل القصيدة التي لم تخرج عن القوالب الشكلية للقصيدة الكلاسيكية.

وإذا كنا نتفق مع الناقد في رؤيته النقدية هذه والمتمثلة في عدم التعبير عن الذات (أي تمجيد الفرد)، إلا أننا نختلف معه في حكمه على مجاراة القصيدة الإصلاحية للنمط التقليدي فهذا شيء منطقي، ذلك لأن هذا الاتجاه الإصلاحي تيار فكري إصلاحي ينطلق من خلفيات ومرجعيات فكرية كلاسيكية محضة، فالهدف منه إصلاح أوضاع الجماعة والرجوع إلى التراث الذي يراه الشاعر الإصلاحي قدوة يحتذي به، وكلنا نعلم أن الشاعر ابن بيئته وعصره والشاعر الإصلاحي فتح عينيه على أوضاع قاسية مزرية وعلى جمعية العلماء المسلمين التي تنادي بالإصلاح فلم يجد طريقا آخر إلا إتباع الموروث التقليدي ومنه إتباع الشكل القديم، ودليل ذلك أن أغلب الشعراء الرومانسيين كانوا إصلاحيين في فترة ما وهذا ما نجده عند الشاعر رمضان حمود الذي كتب قصائد متّبعا فيها النمط الإصلاحي، ولكن فيما بعد ذهب لمجاراة الشكل الرومانسي الجديد.

**ثانيا : قضية النبرة الخطابية:**

يرى الناقد "محمّد ناصّر" أن النبرة الخطابية قد برزت بشكل لافت عند شعراء الحركة الإصلاحية حيث أن معظم قصائد الشعر الإصلاحي تنهج نهج الخطب التي تثير الحماسة في النفوس.

والنزعة الخطابية هي إحدى خصائص الشعر الإصلاحي وقد التمس "محمّد ناصر" هذه الخاصية عند العديد من الشعراء الإصلاحيين من بينهم "رمضان حمود" الذي يرى الناقد أن أغلب قصائده جاءت على النحو الخطابي قائلا:«**وآية ذلك أن الجملة الشعرية عنده صبت كلها أو جلها في صيغة**

**الاستفهام أو الأمر أو النهي أو الطلب أو النداء وكلها قوالب وصيغ خطابية»** (محمد ناصر/رمضان حمود/43/1985).

وقد استشهد لنا الناقد محمّد ناصّر ببعض المقطوعات الشعرية للشاعر رمضان حمود والتي تطغى عليها النزعة الخطابية فنجد التكرار في قصيدته الموسومة بـ "دمعة على الأمة" التي رددّ فيها كلمة بكيت (اثنتي عشرة مرة) وهي تظهر في كل بيت شعري يقول فيها :

**« بَكيتُ ومِثلي لا يَحقّ لهَ البُكاَ عَلى أُمَةٍ مَخْلُوقَةٍ لِلنَوازِلِ**
**بَكَيتُ عَليهَا رَحْمَةٍ وصَبَابةٍ وإِنّي عَلَى ذَاكَ البُكَا غَيرُ نَادِمِ**
**بَكَيْتُ عَلى قَوْمِي لِضَعفِ نُفُوسِهِمْ عَلى حَملِ أَثْقَالِ العُلَى والفَضَائِلْ**
**بَكَيتُ عَلَيهُم، والحَشَا مُتَقَطِعْ بُكَائِي على طِفْلٍ ضَعِيفْ العَزَائِم»**(نفسه/65)

كما أورد الناقد محمّد ناصر جملة من القصائد التي استخدم فيها الشاعر رمضان حمود تقنية التكرار والجدول الآتي يوضح بعضا منها:

| القصيدة | تكرار اللفظة أو العبارة | عدد التكرارات |
|---|---|---|
| شعبي الكئيب | "بات" | ثلاث مرّات |
| في السجن | "السجن" | ثلاث مرّات |
| نحو الأمام | "انبذوا" | مرّتين |
| جمال الكون و بدائعه | "انظر" "لو لم يكن في الكون ربّ واحد" | أربع مرات مرّتين |

**الجدول رقم 01**

**ثالثا : رسالة الشاعر عند محمّد ناصر**

إن الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى في هذه الحياة فضله عن باقي المخلوقات وكرمه بالعقل الذي يفرق من خلاله بين الصواب والخطأ، فعن طريق العقل يفكر الإنسان ويعمل ويحمل رسالة يبلغها في هذه الحياة.

كذلك الشاعر في نصه الشعري له رسالة إنسانية يوجهها والتي يهدف من خلالها التأثير بالمتلقي. ومحمّد ناصر من أولئك الشعراء النقاد الذين أولوا أهمية كبيرة لوظيفة الشعر والشعراء ودور هذا الأخير في محيطه الاجتماعي والثقافي والسياسي والديني.

وفي هذا يرى الناقد أن الأدباء والنقاد الذين ظهروا في الساحة الأدبية الجزائرية بعد النهضة حملوا دعوة ورسالة توجيه إلى الشعراء بأن يكون مضمون رسالتهم الشعرية التعبير عن واقع المجتمع الجزائري الذي يعاني حالة اجتماعية وسياسية مزرية من فقر وجهل وأن يجعلوا من الشعر سبيلا لنهضة البلاد ورقيها. (محمد ناصر/الشعر الجزائري/68/1985)

كما يلتقي ناقدنا في هذه النقطة مع الناقد الشاعر رمضان حمود الذي أقر لنا بأن وظيفة الشاعر وظيفة اجتماعية يسعى من خلالها لرقي البلاد ونهضتها قائلا: «**الشعراء روح الشعوب فإذا نصحوا لها سارت وتقدّمت، وإذا خانوها فالسّقوط والاضمحلال حظها**» (نفسه/33)، فرسالة الشاعر في نظر الناقد محمد ناصر هي نقل الواقع وترجمته بطريقة إبداعية وبقالب من الصور الفنية الجميلة فهو بمثابة الحامل لرسالة شريفة يجب أن يبلغها في أكمل صورة وأبلغ وجه.

فالشاعر الفحل من يرسم بكلمات شعره إحساسا يوقظ به قلوب شعبه، ويُحي فيهم مشاعرا قد أغفلها زمن الاستعمار والقتل والضياع، ويلتزم بأداء الواجب المنوط له على أكمل وجه، حاملا راية الدفاع عن مبادئ وطنه التي يحاول الأعداء طمس معالمها وقتل روح الأصالة فيها.

وهذا الرأي للناقد يتفق معه فيه الناقد ميخائيل نعيمة الذي يرى أن الشاعر استندت له مهمة تبليغ نصه الإبداعي فيقول: «**الشاعر نبيّ وفيلسوف ومصوّر وموسيقي وكاهن؛ نبيّ لأنه يرى بعينه الروحية ما لا يراه كل البشر، ومصور لأنه يقدر أن يسكب ما يراه ويسمعه في قوالب جميلة من صور الكلام، وموسيقي لأنه يسمع أصواتا متوازية حيث لا نسمع نحن سوى هدير وجعجعة**» (نعيمة/الغربال/76/1991).

لقد أدرك الناقد بحكم دراسته لوظيفة الشاعر والشعر أن الشاعر يحمل رسالة فعالة تؤثر في النشاط الجمعي وبناء مجتمع مفيد، بحيث يكون النص

الشعري يعالج المشاكل الإنسانية التي تؤرق المواطن الجزائري مع إيقاظ الهمم وإثارة النفس، وبهذا فالشاعر الجزائري يثير النشوة ويحرك المجتمع لينتج شعرا خالدا قادرا على بناء مجتمع متماسك.

ولأن محمّد ناصر من هؤلاء الذين عرفوا في العصر الحديث على أنهم نقاد وشعراء في الآن نفسه، فإنّ هذا التنديد الذي ينادي به حول وظيفة الشاعر فقد وظفه في كتاباته الشعرية بأسلوب يتلاءم مع طبيعة عصره، وخير دليل على هذا ديوانه الجديد "بعد الغسق يأتي الفلق" الذي وقف فيه الشاعر محمد ناصر واصفا الواقع المرير الذي يشهده العالم العربي والإسلامي من حروب دامية وقتلى وتشرد كما وقف موقف الواصف لمشاعر الرضى والفرح والاستشراف بربيع عربي جميل، لذلك فالناقد الشاعر محمد ناصر قد نقد ذلك الشاعر الذي لا يعبر عن هموم مجتمعه وجعل من وظيفة الشاعر وظيفة إنسانية خالصة تنقل مآسي وآلام المجتمع العربي.

**رابعا : الالتزام في الشعر**

إن الالتزام في الجنس الشعري نعني به أن الشاعر ملتزم بأن يعالج في أدبه قضايا واقعه، بحيث يقف موقف الواصف لواقع مجتمعه ويجعل الشاعر من نفسه مسؤولا عن رعيته (مجتمعه) فيساهم في التعبير عما يحدث في حياتهم محاولا إيجاد سُبلٍ لحلها.

ويتضح لنا أن الالتزام لدى محمد ناصر يرتبط أشد الارتباط بالمحتوى وبالقيم الإسلامية لا بالشكل، وفي هذا يقول:«**فلا الالتزام بعمود الشعر دليل على الأصالة بالمفهوم الإسلامي الواعي، كما أن الكتابة بالشكل الحديث وأقصد شعر التفعيلة المحافظ على الموسيقى والإيقاع الشعري مع القوافي المتراوحة يدين صاحبه ويخرجه من الدين الإسلامي، إذ نجد كثيرا من الشعراء الدعاة الملتزمين إسلاميا اليوم يكتبون بهذه الطريقة التي لا تعدو مجرد تجديد في الشكل لا أكثر ولا أقل، ولو كان الشكل العمودي للقصيدة مقياسا نعرف به الشاعر المسلم من غيره إذاً لأصبح أبو نواس ومسلم بن الوليد شعراء ملتزمين، ولبات يوسف العظم، وأحمد مطر، وعبد العزيز المقالح وغيرهم شعراء غير ملتزمين**»(محمد ناصر/حداثة أم ردّة/14/1993).

نلاحظ من خلال هذا القول أن الناقد يسعى لتوضيح نوعين من الالتزام والذي يتمثل في الشكل والمضمون، ويقر بأن الالتزام في المضمون أعمق من الشكل، ذلك أن الالتزام في المضمون مرتبط بالدين الإسلامي الحنيف، كما يرى أن الالتزام في الشكل هو واحد من دروب المظاهر الخادعة المزيفة التي لا تعكس الذات الباطنية المسلمة في كل الحالات وضرب لنا مثالا عن ذلك بأبي نواس ومسلم بن وليد، وكأنه شبه الالتزام في شكل القصيدة من قوافي وبحور وغيرها بشكل الإنسان المزيف الذي يدعى التدين برياء في الصلاة واللحية وغيرها من المظاهر المزيفة التي يهدف من خلالها خدعة الناس وكسب ثقتهم واحترامهم، في حين أن الالتزام الحقيقي يكون بأخلاقياته وسلوكه وصفاته الجميلة الخيرة.

فالناقد يسعى إلى توضيح أن الالتزام في الشعر يكون التزاما في محتواه بمعنى التزاما إسلاميا بالقيم الإنسانية التي تهدف إلى تحقيق الغاية الصحيحة المرجوة.

حقيقة هذا الطرح الذي قدمه الناقد يظهر وكأن الناقد قد ألغى فكرة الالتزام الشكلي في الأدب، ولكن هذا لم يحدث لأنه في مواضع أخرى أبرز دور الشكل في توصيل رسالة الشاعر لمضمون رسالته، ذلك أن الالتزام بالقيم الجمالية الفنية التي تثير عواطف الشاعر والمتلقي في الآن نفسه تمكّن الأديب من الإقناع وجذب القارئ، وبهذا فالالتزام في الأدب يجب أن يهتم بأدبية النص وجمالياته الفنية، فتوصيل الأديب لذلك المضمون الفكري الإسلامي لا يكون عن طريق اللغة المباشرة التقريرية بل بتشكيل كلمات مصاغة رنانة جميلة تثير القارئ، وبهذا تتحقق الفاعلية المرجوة بين طرفي الإبداع الشاعر والمتلقي، وفي هذا يوضح محمد ناصر قائلا:«**إنّ حرصنا على المضمون الإسلامي ينبغي ألا يكون على حساب الجانب الفني في النص إذ لا يشفع المضمون الإسلامي في نص يفتقد إلى الموهبة الأدبية الحق**»(محمد ناصر/خصائص الأدب الإسلامي/30/1993).

وبهذا فالناقد يسعى إلى تحقيق التوازن بين الجانب المضموني والجانب الفني في الأدب الإسلامي فلا تكون واحدة منهم طاغية على الأخرى، ذلك لأن «**أولى سمات الصدق الفني في العمل الأدبي التوازن الحقيقي بين الذات المبدعة**

**حضارة، ودينا، ولغة، وكل اختلال في هذه المقومات الأساسية تصيب الذات بالاختلال، وبالتالي النص بالانفصام والتبعية أو الزيف والنفاق»** .(محمد ناصر/حداثة أم ردّة/31/1993).

فهو يرى أن الأدب الناجح الذي «**يتسم بالعمق، والأصالة، والصدق؛ لن يكون كذلك إلا عندما يتضح فيه التوازن بين الشكل والمضمون**» (نفسه/27)، ويتفق معه في هذا الطرح نجيب الكيلاني الذي يرى أن شروط تحقيق البنية المتكاملة للنص الإبداعي لن يكون إلا من خلال «**التوازن بين الشكل والمضمون، فليس المضمون وحده هو الذي يقدّم الفنّ، وإنّما الفن هو مضمون وشكل معا، والمضمون وحده لا يكفي**» (نجيب الكيلاني/رحلتي/14/1985).

إن الدعوة إلى إحداث التوازن بين الشكل الفني والمضمون في الأدب يهدف من خلالها محمد ناصر إلى الربط والجمع بين عناصر العمل الأدبي ومنه تحقيق البنية المتكاملة للإبداع الأدبي.

إن ارتباط الشاعر الملتزم بالقيم الإسلامية لدى الناقد لم يكن كلاما عشوائيا بل قاله مستندا على أدلة شرعية ثابتة حيث استشهد بالآية الكريمة التي يقول فيها الله عز وجل **وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** (227). (الشعراء/224 -227).

فقد أراد الناقد توضيح أن الشعراء الذين لا يتبعون التعاليم الإسلامية ولا يدعون في أدبهم إلى نشر الخير والسلام فهم شعراء معادين للإسلام يتبعون الغواية والضلال. بهذا يرى الناقد أن الأديب يجب أن يكون مقتنعا بهذا الالتزام الذي لا يتحول مهما طالت عليه السنون فهو ينادي بالالتزام الكامل قائلا: « **فإذا آمن الأديب بأن التزامه نابع عن الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أصبح هذا الشعور ذاتيا فيه وبات له مراقبا ومصاحبا، وبهذا الإحساس القوي في مصدر الالتزام بأنه ثابت لا يتغير، ودائم لا يتبدل، يصبح أدبه انعكاسا لإيمانه وعقيدته**» (نجيب الكيلاني/رحلتي/17/1985).

**خاتمة**

إن الشعر عند محمّد صالح ناصر تيار كهربائي مرتكز في الروح و النفس ، فهو النطق بالحقيقة العميقة يلج الشاعر من خلالها القلب و الوجدان و الإحساس الفياض النابع من الحقيقة فالناقد محمد صالح ناصر انتقد الشعر بفكر عميق ثاقب و عقل صائب نابع من ذوق جميل سليم.

- أوضح الناقد ارتباط القصيدة التقليدية الجزائرية بالحركة الإصلاحية و الدين الإسلامي و الذي حقق نجاحا في الجانب المضمون متحدثا عن عدم توفيقه في الجانب الفني.
- بيّن الناقد أن القصيدة التقليدية ارتكزت على الجانب الخطابي المباشر لأنها تهدف إلى مخاطبة النفس و ايقاظ إحساس المتلقي.
- إن الشعر عند محمّد ناصر هو لسان المجتمع لذلك جعل من رسالة الشاعر رسالة سامية نبيلة تهدف إلى التعبير عن صورة العصر و قضاياه ، فلابد لكل شاعر أن يلامس الظروف السياسية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها للعصر الذي يعيش فيه و من هنا فالشعر لدى محمّد ناصر يخضع لمقولة لكل "مقام مقال".
- فسّر الناقد الالتزام في المضمون الذي يلزم الشاعر بأن يعبر عن المظاهر الاجتماعية التي يعايشها الشاعر مازجا إياه بالقيم الإسلامية. متجنّبا الحديث عن الالتزام في الشكل الذي كثيرا ما نجد الناقد لا يعطيه حقه في نقده لأن الأولوية في الشعر في نظره هو محتوى القصيدة.

إن اشتغال محمّد صالح ناصر بالموضوعات الشمولية المرتبطة بالنص الشعري الجزائري الحديث، ورصد قضاياه وموضوعاته وتحليلها تشكل إحدى بواكير عالمه النقدي الذي استطاع تشكيله عن طريق جملة من المعارف الحسية والفكرية والأدبية والإسلامية الواسعة.

حيث استطاع الناقد محمّد ناصر تكوين شخصية نقدية معروفة بلغتها الأدبية الخاصة وطريقتها المميزة في النقد ممزوجة بالروح الإسلامية.

والقضايا النقدية التي ولجها محمّد ناصر تدل على سعة اطلاعه وثقافته الواسعة حيث استطاع أن يجمع بين الثلاثي النقدي (النص، والمجتمع، والتاريخ).

**قائمة المراجع :**


1 - عبد الله الركيبي، الشعر الديني الجزائري الحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (دط)،( 1981).

2 - محمّد صالح ناصر، الشعر الجزائري الحديث اتجاهاته وخصائصه الفنية، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1985).

3 - محمّد ناصر، رمضان حمود حياته وآثاره، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، (1985).

4 - ناصر محمّد صالح، حداثة أم ردّة، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط1، (1993).

5 - محمّد ناصر، خصائص الأدب الإسلامي، مكتبة الضّامري، السّيب، سلطنة عمان، ط1، (1993) .

6 - ميخائيل نعيمة، الغربال، بيروت، لبنان،( دط)، (1991).

7 - نجيب الكيلاني، رحلتي مع الأدب الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985.

**المواقع الالكترونية :**

https://www tourath.org/ar/content/view/1746 /45/ السيرة الذاتية للدكتور محمد صالح ناصر.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

# The effect of recent Forensic Evidence on the personal conviction of a Criminal Judge in Algerian legislation

**محمد السعيد زناتي [1] ، أحمد بنيني [2]**

1 -كلية الحقوق -جامعة باتنة1، مـخبر الأمـن الإنساني:الواقع،الرهانات والآفاق.
mohamedsaid.zenati@univ-batna.dz
2 - كلية الحقوق -جامعة باتنة1، benahmed1961@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/02/06 تاريخ القبول: 2020/06/30

**ملخص:**

انطلاقا من المبدأ الأساسي في الإثبات الجنائي والمتمثل في حرية الإثبات الجنائي بكل الوسائل المتاحة و المشروعة، وهو المبدأ الذي أقرته جميع التشريعات الجنائية المقارنة، والتي لم يشذ عنها التشريع الجنائي الجزائري وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا ما أستثني بنص خاص.

وتبعا للتطور المتسارع الذي عرفته الساحة المعرفية والذي نتج عنه ظهور عدة تكنولوجيات حديثة، تم إستغلال الكثير منها في مجال البحث والإثبات الجنائي نظرا لقصور الوسائل والأجهزة التقليدية في الكشف عن الجرائم والمجرمين، وتعددت هذه التقنيات الحديثة بحسب الحاجة إليها على غرار البصمات بمختلف أنوعها والتنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب، والأدلة الرقمية المستخلصة من تحليل الأجهزة والبيانات الرقمية الخاصة بالأفراد.

لكن التطور والتسارع في المجال التكنولوجي لم يواكبه تكيفا وتحيينا متسارعا في المنظومات القانونية، وبسبب التأثير المتبادل بين استخدام هذه التقنيات و بين المساس بالحقوق والحريات الفردية، وكذلك مدى تأثير هذه التقنيات الحديثة في تشكيل قناعة القاضي الجزائي عند بناء أحكامه وقراراته القضائية، وهو الامر الذي لم

المؤلف المرسل: محمد السعيد زناتي mohamedsaid.zenati@univ-batna.dz

تتناوله الدراسات ولا النصوص القانونية بالبحث، وهو ما اردت توضيحه من خلال هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية :** الإثبات الجنائي– الأدلة الجنائية الحديثة– القاضي الجزائي– الاقتناع الشخصي– التكنولوجيا الحديثة.

**Abstract:**

Proceeding from the basic principle of criminal proof, which is the freedom of forensic evidence by all available and legitimate means, and this principle has been endorsed by all comparative criminal legislation, which has not been distorted by the Algerian criminal legislation in accordance with the text of Article 212 of the Algerian Criminal Procedure Code.

And according to the rapid development that the knowledge arena has witnessed, which resulted in the emergence of several modern technologies, many of which were exploited in the field of criminal research and evidence, due to the lack of traditional methods and devices in detecting crimes and criminals, and these modern technologies multiplied according to the need for them, such as fingerprints of various kinds and hypnosis Lie detectors, digital evidence extracted from the analysis of individuals' digital devices and data.

But the development and acceleration in the technological field has not been accompanied by adaptation and revitalization in legal systems, and because of the mutual influence between the use of these technologies and between the prejudice to individual rights and freedoms, which made resorting to them at times under the cover of prevailing public interest over private interest within an implicit license, but more than That is the extent of the impact of these modern technologies on shaping the conviction of the criminal judge when building his judgments and judicial decisions, which studies and legal texts have not discussed.

**Key words:** forensic evidence; modern forensic evidence; criminal judge; personal conviction; modern technology.

**مقدمة :**

إن نظام الإثبات في المواد الجنائية المعمول به في التشريع الجزائري هو نظام الإثبات الحر، وذلك تبعا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي (**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر**

**حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. و لايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتى حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)** [خ].

فبناءا على أحكام هذه المادة يتضح جليا أن التشريع الجزائري قد تبنى مبدأ الإثبات الحر، وهو في ذلك لم يشذ عن معظم التشريعات الجنائية الحديثة المقارنة، وهذا مرجعه ضرورة التكيف والتأقلم مع التطورات الحاصلة في جميع جوانب الحياة و التى لا شك يكون لها انعكاس على ميدان الإثبات الجنائي بسبب تطور انواع الجريمة وأساليب المجرمين.

هذا التطور التكنولوجي الحديث افرز عدة وسائل وتقنيات جديدة لم تكن سابقا في متناول المحققين الجنائيين ورجال القضاء على غرار إستخدام انواع البصمات كالبصمة الوراثية، و استعمال اجهزة كشف الكذب وتقنية التنويم المغناطيسي، فضلا ظهور الوسائل والتقنيات الرقمية التى مكنت من مراقبة مرتكبي الجرائم و ترصدهم الكترونيا إضافة الى استخلاص الأدلة الرقمية من أدواتهم وأجهزتهم الحديثة او من مسارح الجريمة وما استعمال فيها من وسائل وأجهزة إلكترونية.

ومما لا شك فيه ان إستغلال مثل هذه التقنيات والتكنولوجيا الحديثة مكن المحققين الجنائيين ورجال العدالة من كشف مجرمين وإثبات إرتكابهم لجرائم لم يكن بالإمكان فك ألغازها بوسائل الإثبات الجنائي التقليدية، لكن الإشكال الذي يطرح يتمثل في كون الواقع العملي بين ان هذه الادلة والقرائن الناتجة عن وسائل الإثبات الجنائي الحديثة اصبحت تعتبر بمثابة الموجه والمؤثر بشكل الغير مباشر لرأي و لأقتناع القاضي الجزائي، بالرغم ان القانون خوله بناء حكمه على ما أستقر عليه اقتناعه الشخصي وفقا لما جاء في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التى تنص على ما يلي **(يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التى تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة. –إن القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التى بها قد وصلوا الى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم ان يسألوا انفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد احدثته في إدراكهم الادلة المسندة الى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. هل لديكم إقتناع شخصي؟)** [ر].

هذا التخوف اصبح يشكل خطرا وتهديدا على مبدأ قرينة البراءة المفترضة في جميع الافراد بنص الدستور، حيث أن الكثير من القضايا الجزائية في وقعنا المعاش

اصبح وجود أي دليل من هذه الأدلة الحديثة في ملف الدعوى، بمثابة حكم مسبق بالإدانة أو البراءة حسب نتيجة الخبرة المستخلصة من هذه الأدلة بالرغم من ان القانون لم ينص على ذلك فضلا على ان التجارب بينت ان كثير من هذه الادلة الحديثة إذا لم تحترم فيها شروط الرفع والتحليل والتخزين قد تؤدي الى نتائج خاطئة و مظللة، من هنا جاءت إشكالية هذه الدراسة متمثلة في ما يلي : الى أي مدى تؤثر ادلة الإثبات الجنائي الحديثة في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفقا للتشريع الجزائري ؟.

ونحاول أن نجيب على هذه الاشكالية في خطة مكونة من محورين أساسيين نتناول في المحور الأول الأدلة الجنائية الحديثة المستمدة من الوسائل البيولوجية والنفسية وما هو موقف المشرع الجزائري من استخدامها ومن الاخذ بنتائجها، ونعرج في المحور الثاني الى أهم الوسائل والأدلة الرقمية والنتائج المترتبة عن الخبرات المستخلصة من تحليلها، موضحا من خلال ذلك رؤية التشريع الجزائري الى التأثير والاعتماد المتبادل بينها وبين إقتناع القاضي الجزائي بمثل هذه الادلة في بناء احكامه وقراراته القضائية، معتمدا على ذلك على المزج بين المنح الوصفي والمنهج التحليلي وأحيانا على المنهج المقارن في بعض المقارنات بين مختلف التشريعات، ثم في خاتمة لدراستنا هذه نخلص الى أهم النتائج المتوصل اليها والتوصيات الى نمد بها المشرع الجزائري.

## المحور الأول : أدلة الإثبات الجنائي الحديثة البيولوجية والنفسية.

في المحور الأول من هذا الدراسة نتطرق التأثير الذي تتركه الأدلة الجنائية الحديثة التي لها علاقة مباشرة بجسم الإنسان، سواء المستخلصة منه مباشرة كالبصمات عموما والبصمة الوراثية بالخصوص من جهة، ومن جهة اخرى الادلة والقرائن التى ترتبط إرتباطا مباشرا بالطبيعة النفسية والمعنوية للفرد كإخضاعه لجهاز كشف الكذب وعملية التنويم الميغناطيسي، لكن الملاحظ عموما ان جميع هذه الادلة والقرائن المستخلصة من خلال استغلال هذه التكنولوجيا الحديثة، تقدم في جل الاحيان ادلة علمية بحتة لا يجد القاضي الجنائي مناصا من الاطمئنان إليها.

نحاول ان نتطرق لبعض هذه الوسائل والأدلة الجنائية التقنية الحديثة بالتعريف بها وتوضيح موقف التشريع الجزائري منها.

**الفرع الأول : البصمة الوراثية**

من المعلوم ان المشرع الجزائري لم ينص سابقا بشكل صريح الي مفهوم البصمة الوراثية او إستعمالها، وإنما لمح الي ذلك تلميحا من خلال عدة نصوص قانونية نورد منها الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص على ما يلي (...**يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له ان يعهد الى طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب**) [7].

وكذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري التى تنص على ما يلي (...**يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لأثبات النسب**) [8]، تاركا الامر في ذلك الى السلطة التقديرية للقاضي في الإحتكام الي البصمة الوراثية من عدمه، وأعتبرها دليلا مساعدا يلجاء اليه حسب قناعته الشخصية.[9]

ويعتبر القانون رقم 16 -03 الصادر بتاريخ 19 جوان 2016،[10] المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص أول نص قانوني جزائري يشرع لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية بالشكل الصريح، حيث عرف البصمة الوراثية في المادة الثانية منه فقرة 1 بأنها : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

كما عرف في الفقرة الثانية من نفس المادة الحمض النووي أو الريبي منقوص الأكسجين بأنه : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) و التيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الاكسجين) ومجموعة فوسفات.

ثم عرف في الفقرة الخامسة من ذات المادة التحليل الوراثي بأنه مجموعة الخطوات التي تجرى علي العينات البيولوجية بهدف الحصول علي بصمة وراثية. [11]

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال إصداره هذا القانون قد خطا أول خطوة في مجال التشريع صراحة لاعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي في الإجراءات القضائية، بالرغم من الغموض الذي يكتنف هذا القانون حيث يتطلب تفصيلا وتفسيرا أكثر، حتى يتمكن رجال القضاء ومساعديهم من العمل بهذه التقنية بشرعية اكبر .

حيث ان الواقع العملي في المحاكم العربية اثبت ان الخبرة المستمدة من تقنية البصمة الوراثية تتأرجح بين القرينة القوية و الضعيفة، والأمر في ذلك متروك

للقاضي وحريته في الإقتناع الشخصي، فهي كغيرها من بقية الادلة والقرائن الاخرى اصبحت تمتلك شرعية في العمل بها سوى بنصوص قانونية ضمنية او صريحة كما سبقا لنا تناوله بالنسبة لموقف ورأي التشريع الجزائري الذي إنتقل من التلميح ضمنيا لهذه التقنية الى غاية إقرارها بشكل صريح ضمن احكام نصوص القانون 16 -03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، غير انها من الناحية القانونية او الفقهية لا تملك اي تميز عن غيرها من الادلة والقرائن الاخرى والكل متروك لتقدير القاضي الجزائي فهي وإن كانت قطعية في دلالتها أن وجود علاقة بين المتهم والجريمة بحكم الدقة والتقنية الحديثة، إلا انها تبقى غير قطعية في كونه هو الفاعل والمرتكب للجريمة.

**الفرع الثاني : جهاز كشف الكذب**

يعود اكتشاف تقنية كشف الكذب إلى العصور القديمة، فقد عرفت عند اليونان والصينيين والعرب بطرق تقليدية مختلفة، فاليونان قديما كانوا يعتمدون على جس النبض، والصينيون كان يعطون المتهم حفنة من الأرز ليضعها في فمه، والعرب استخدمو تسخين إناء من حديد او نحاس بالنار ويطلب من أن المتهم يلمسه بلسانه [لخ لخ]، كل ذلك ليتم تمييز الجاني عن البرئ، باعتبار ان هذا الاخير لا تحدث عنده اي تغيرات فزيولوجية ويبقي لعابه يسيل بشكل عادى بخلاف الجاني الذي يضطرب ويجف لعابه، لكنها في النهاية كانت وسائل تقليدية وتحتمل الظنية والنسبية بشكل كبير، والامر مرتبط بشكل كبير بشخصية وطبيعة الشخص المختبر.

اما حديثا فقد ظهر جهاز قياس الكذب عام 1921 حيث اعلن جون اغسطس لارسون [لخ لخ] عن إستكمال جهاز يسجل جملة من متغيرات تظهر على الشخص أثناء إستجوابه، منها قياس ضغط الدم والتنفس....الخ.

إختلفت الاراء الفقهية حول مد مشروعية إستخدام هذه الجهاز وإعتماد نتائجه كدليل إثبات جنائي، بين مؤيد ومعارض وإن كانت اغلب التشريعات القانونية المقارنة رات عدم جواز إستخدام جهاز كشف الكذب، حيث المشرع الإيطالي في المادة 613 من قانون العقوبات الإيطالي، الاخذ بنتائج مثل هذه الطرق، وعاقبت بالسجن عن الفعل الذي يضع المتهم بدون رضاه في حالة تقل فيها قدرته على الإختيار او الإدراك، وهو النهج الذي ذهب إليه المشرع المصري بطريقة غير مباشرة ووضحت احكام المادة 274 [بر لخ] من قانون الإجراءات الجنائية المصري [تر لخ].

أما موقف المشرع الجزائري فلم ينص بشكل صريح على مشروعية إستخدام جهاز كشف الكذب أو ما يشابهه من اجهزة اخرى في اي من نصوص القانون الجنائي أو غيرها، كما لم يحدد ميزة خاصة للأدلة المستمدة من هذه الأجهزة بالنسبة للقاضي الجزائي وترك الأمر يخضع لتقديره واقتناعه الشخصي، لكن من جهة اخرى وبتفحص نصوص الدستور الجزائري باعتباره القانون الأسمى نجد ان المادة 40 منه تنص على ما يلي (**تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. ويحضر أي عنف بدني او أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون**) [يرلخ]، وهو ما يستنتج منه عدم شرعية استعمال مثل هذه الاجهزة في جميع مراحل الدعوى العمومية لمساسها بالحرية الفردية وبالسلامة المعنوية للأفراد ومن باب اولى عدم الاخذ بالدليل الذي يستخلص منها وهو ما ندعو المشرع الجزائري الى النص عليه بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**الفرع الثالث : التنويم المغناطيسي**

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه "عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة"[سمـلخ].

وللتنويم المغناطيسي ثلاث درجات: درجة يسيرة تتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة والسلبية والفقدان الجزئي للشعور، ودرجة متوسطة تتمثل في حالة نوم عميق مصحوب بتصلب الجهاز العضلي، ودرجة عميقة بحيث يمكن للنائم أن يفتح عينيه ويمشي في ارتباط إيحائي مع المنوم[□لخ].

اما عن رؤية التشريع الجزائري الى شرعية إستخدام هذه الوسيلة، فقد حذا حذو التشريعات المقارنة في منع إستخدام تقنية التنويم المغناطيسي وعدم الاعتماد عليها كدليل إثبات جنائي [لهـلخ]، بالرغم من كونه لم ينص بشكل صريح عن الإباحة او المنع كما انه لم يفرد لذلك قانونا او نصا خاصا، غير انه بإستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة المادة 100 التى تنص في فقرتها الأولى على ما يلي (**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه اول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع منسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر...**)، وهو ما يستشف منه عدم مشروعية هذه الوسيلة باعتبارها تؤدي الى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية الاختيار لديه[□لخ].

إن الرأي الذي اتجه إليه المشرع الجزائري هو ما نثمنه باعتباره احتراما للحرية الفردية وللكرامة الإنسانية وتعزيزا لقرينة البراءة التى يقرها الدستور الجزائري للجميع الأفراد بموجب المادة 56 من الدستور الجزائري، و من هذا المنبر ندعو المشرع الجزائري الى النص بشكل صريح ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على منع وتجريم إستعمال مثل هذه التقنيات ضد الأفراد، بإعتبار أن هذه الوسائل اصبحت متداولة في عصرنا هذا بشكل كبير مما قد يؤدي بالأجهزة المساعدة للقضاء الى إستخدامها لإنتزاع الإعتراف والمعلومات من الأفراد حتى وإن لم تدرج نتائجها في ملف الدعوى العمومية.

في ختام المحور الاول الذي تطرقنا فيه الى الوسائل والادلة المستمد مباشرة من جسم الإنسان كالبصمة الوراثية، أو الادلة المتعلقة بإرادة الشخص والمؤثرة عليها بشكل مباشر كجهاز كشف الكذب أو جهاز التنويم المغناطيسي، حيث تم التويح أن بعضها لم ينص عليه المشرع الجزائري إلا ان منعها يتضح بشكل غير مباشر من خلال نصوص قانونية كالدستور الجزائري او قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، اما في المحور الموالي فسنتطرق الى الوسائل والتقنيات التى لا ترتبط مباشرة بجسم الإنسان ولا تؤثر على غرادته وحريته بشكل مباشرن ويمكن أن تستمد منها ادلة إثبات جنائية تقدم للقضاء.

**المحور الثاني : أدلة الإثبات الجنائي الحديثة التقنية والرقمية**

نتطرق في المحور الثاني من هذه الدراسة الى بعض الادلة المستمدة من التطور التكنولوجي الحديث في عالم التقنية والرقمية وحتى في الفضاءات السيبيرية وما يميز هذه الادلة عن الأدلة المتناولة في المحور السابق أنها ليس لها إتصال بجسم الإنسان كما انها لا توثر عليه لا من جانب عضوي ولا من جانب نفسي معنوي، ففي الفرع الأول نتناول حالة الادلة المترتبة عن المراقبة الإلكترونية، حيث أن هذه الوسائل المستخدمة في مثل هذه الحالات تكون في الغالب منفصلة و بشكل بعيدة عن الافراد والهدف منها هو رصد اقوالهم وأفعالهم وتحركاتهم عن بعد، أما في الفرع الثاني فنتعرض للأدلة المستخلصة من تحليل الوسائل الرقمية فغالبا لا تكون بمحضر الافراد او المتهمين، في كل ذلك نحاول أن نبين مدى تأثير هذه الأدلة على تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وموقف التشريع الجزائري من ذلك.

**الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية**

يجب التوضيح هنا ان المراقبة الإلكترونية تتم من خلال عدة اجهزة ووسائل مختلفة ظهرت بفضل التطور التكنولوجي الحديث، يمكن ان نجملها في ثلاثة فئات ووسائل هي : احهزة التنصت ومراقبة المكالمات الهاتفية وأجهزة التسجيل الصوتي، واجهزة التسجيل المرئي (الفيديو) او إلتقاط الصور، ويضاف إليها مؤخرا كذلك المراقبة الإلكترونية عبر الشبكات و الفضاءات الرقمية المختلفة.

وعرفها المشرع الجزائري بشكل مجمل في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عل انها وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل بث وتسجيل الكلام المتفوه به[لخ]، ويمكن ان نسرد بعض الانواع من المراقبة الإلكترونية وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري ضمن احكام المواد 65 مكرر5 وما بعدها :

**التصنت ومراقبة المحادثات الهاتفية :** يقصد بالتنصت ومراقبة المحادثات الهاتفية هي أن كل المحادثات الصادرة من تلفون معين أو الواردة إليه ينصت إليها بشكل سري أو يلتقط بإستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على تلك المكالمات موضوع المراقبة[لخ بر].

**التسجيل الصوتي :** يقصد بها تسجيل الأحاديث التى يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية، وتتم هذه العملية بصورة علنية كما قد تتم بصورة خفية[لخ بر].

**التقاط الصور وكاميرات المراقبة :** ويسمى هذا النوع من المراقبة الإلكترونية بالمراقبة البصرية، ويتم من خلال اجهزة خاصة متطورة تلتقط الصورة والصوت تعمل بشكل سريع مثل كاميرات الفيديو وكاميرات التلفزيون، ويتم ربطها في العادة بأجهزة من اجل زيادة وضوحها ودقتها حتى في الظلام[بر بر].

في العموم ضمن التشريع الجزائري حماية كبيرة لحرمة الحياة الخاصة ولخصوصية الأفراد وسرية اتصالاتهم، من خلال نص المادة 46 من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي ( **لا يجوز إنتهاك حمرة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لايجوز باي شكل المساس بهذه الحقوق دون امر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم. حماية الاشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه**)[تر بر]، وأقر عقوبات

قاسية في المواد 303 و 303 مكرر [**] من قانون العقوبات الجزائري لمن يتعرض بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي وسيلة كانت.

وبصفة إستثنائية رخص المشرع الجزائري ضمن احاكم الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعنونه باعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، من المادة 65 مكرر5 الى المادة 65 مكرر10، هذا الترخيص منه المشرع بشروط محددة ضمن احكام المواد المذكور وفي جرائم خاصة ذكرها على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الاموال، و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

ومن هنا لا يخفى علينا الاثر الذي تتركه الادلة المستمدة من مثل هذه الأجهزة والوسائل التكنولوجية الحديثة، في وجدان القاضي الجزائي نظرا لطبيعة هذه الجرائم من جهة ونظرا لمحدودية علم القاضي بهذه التكنولوجيا من جهة أخرى، وبذلك نكون امام مساس واضح بالمبادئ العامة في الإثبات الجنائي ( مبدأ قرينة البراءة ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي)، خاصة الترخيصات التى تضمنتها الفقرتين الاخيرين من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه ندعو المشرع الجزائري الى التراجع عن هذه الاستثناءات التى املتها ظروف أمنية معينة و إرساء المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي، لأنه لا يمكن في نظرنا ان نحارب جريمة بانتهاك للخصوصية و للحقوق والحريات الفردية.

**الفرع الثاني : الأدلة الرقمية**

يعرف الدليل الإلكتروني بأنه الدليل المأخوذ من اجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية او كهربائية ممكن تجميعها و تحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال و الرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون[***].

وهناك من يعرفه بأنه الدليل الذي يجد له اساس في العالم الافتراضي ويقود الى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الإستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يؤدي الى إقتناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما للجريمة بإستعماله تكنولوجيا الإعلام والإتصال[□*].

نظم المشرع الجزائري مسالة مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بموجب القانون 09 -04 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة

للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومن المعلوم أن الادلة الجنائية المتحصل عليها في مثل هذه الجرائم ليست بالأدلة التقليدية بل هي من قبيل الأدلة الرقمية التى لها طبيعة وخصوصية تميزها عن غيرها من الادلة الأخرى .

حيث يلاحظ من خلال هذا القانون أن المشرع الجزائري سمح بعمليات المراقبة الإلكترونية من اجل استخلاص وجمع الأدلة الإلكترونية الرقمية، وهذا كأسلوب وقائي لمنع وقوع جرائم محددة وهي جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة، والإعتداء على منظومة معلوماتية، وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم وتهديدها للأمن والنظام العام.

وكغيرها من الادلة السابقة والتى في معظمها مستقاة من اجهزة و وسائل إلكترونية وتكنولوجية متطورة وحديثة، والتى في أغلب الاحيان وبحكم التكوين القانوني فقط، لا يمكن للقاضي ان يحللها او يفهم محتواها التقني، وبالتالي فإن الواقع العملي يشهد أن تقديم مثل هذه الأدلة امام المحاكم فليس لقاضي التحقيق اثناء مرحلة التحقيق او قاضي الحكم في المرحلة النهائية من الدعوى العمومية، سوى الميل الى نتائجها، واحيانا كثيرة الاقتناع بها بدون تدعيمها بالملابسات وقرائن أو ادلة اخرى، والحكم بالاستناد إليها وحدها فقط، نظرا لتأثيرها الشديد على وجدان القاضي الجزائي، وهو ما يعد مخالفة للقانون وكذا هدرا لمبادئ الإثبات الجنائي الاساسية.

**خاتمة :**

في ختام هذه الدراسة نخلص الى ان التطور الذي شهدته البشرية في جميع جوانب الحياة، كان له بدون ادنى شك تأثير كبير على ميدان الإثبات الجنائي بسبب الاعتماد المتبادل بينه وبين التطور الذي يعرفه ميدان الجريمة كذلك، من خلال استغلال التطور التكنولوجي الحديث من طرف مجرمين أصبحوا هم كذلك بمستوى عال من التقنية والتكنولوجيا.

وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري واكب هذا التطور ولو بشكل جزيء في تحيين منظومة القانون الجنائي الجزائري (قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات)، وتطرق الى آليات وأساليب مكافحة بعض الأنواع الخطيرة من الإجرام ورخص لبعض الإجراءات التى هي في جوهرها إنتهاكا لخصوصية وكرامة الفرد و للحقوق والحريات الفردية، ومبرر ذلك طبعا هو الحفاظ على الأمن والسلم العام للمجتمع، ويلقى ذلك في كثير من الاحيان قبولا من الأفراد أنفسهم.

لكن الذي يبقى محل إستفهام هو تأثر القاضي الجزائي بالأدلة والقرائن المستخلصة من الوسائل والاجهزة التكنولوجية الحديثة، هذا التأثر الذي لا محالة سيكون أثره وخيما على مبادئ الإثبات الجنائي وعلى مصير الأفراد المتهمين الأبرياء الذين قد يدانون بدون تدقيق وتمحيص، كما قد يبرأ المتهم المذنب نظرا للقصور في قراءة الادلة الجنائية قراءة صحيحة أو بسبب نتائجها الخاطئة لأي ظرف من الظروف التى تعتريها اثناء الجمع والتحليل والتخزين.

ونخلص في الختام الي اهم النتائج التالية :

- التشريع الجنائي الجزائري اعتمد على مبدأ الإثبات الحر في جميع الإجراءات الجزائية، وفي إثبات جميع الجرائم، تبعا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا بعض الجرائم إستثناها بنظام الإثبات المقيد من خلال تحديد الادلة المقبولة لإثباتها على غرار جريمة السياقة في حالة سكر، وجريمة الزنا.

- أعتمد التشريع الجنائي الجزائري مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في جميع مراحل الدعوى العمومية، وخاصة في مادة الجنايات وفقا لنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ان التطور التكنولوجي الحديث الذي مس جميع جوانب الحياة، ترك أثاره ايضا على ميدان الإثبات الجنائي من خلال الادلة الجنائية الحديثة التى تعرضنا لبعض منها في دراستنا هذه.

- المشرع الجزائري واكب لحد ما هذه التطورات بتحيين منظومة القانون الجنائي الجزائري، إلا أنها لا تزال تتطلب إعادة تعديل، لأن اغلب التحيينات للقانون شكلت إنتهاكا ومساسا بالحرية والكرامة والخصوصية الفردية، كونها كانت عبارة عن رد فعل لخطورة ما استحدث من بعض الجرائم.

وتكملة للنتائج المتوصل إلها نورد التوصيات التالية :

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة التوحيد بين إلزامية تسبيب الاحكام والقرارات القضائية الذي تدعو إليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في مادة الجنح والمخالفات، و بين الإطلاق وعدم الإلزام بالأسباب الذي بعرفه تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفقا لنص المادة 307 في مادة الجنايات، من خلال إقرار مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بتسبيب الاحكام والقرارات القضائية وفقا لما يعرض من ادلة للمناقشة، وذلك لتمكين جهة الطعن -المحكمة العليا - من مراقبة تلك الأحكام والقرارات شكلا وموضوعا.

- ضرورة مراجعة أحاكم المواد 65 مكرر5 الى 65 مكرر10 و التشديد في آليات وأساليب التحقيق الخاصة بالجرائم المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي الحديث، وإخضاعها للتسيير والإشراف القضائي، نظرا لمساسها بمبادئ الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات الفردية، فضلا عن مخالفتها للدستور الجزائري خاصة المادة 46 منه.

- ضرورة النص الصريح على منع إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة التى تشكل مساسا بالكرامة الإنسانية وإنتهاكا لحرمة وخصوصية الحريات والحقوق الفردية، وتجريم الأخذ بالأدلة والنتائج المستمدة منها تحت اي طائل كان، لأنه من باب اولى عدم مكافحة جريمة بجريمة أكبر منها، او مخالفة احكام مواد الدستور بقانون أخر اقل منه درجة.

- ضرورة التكوين الجيد لرجال القضاء والتفكير في إعداد قضاة متخصصين في التكنولوجيات الحديثة على مستوى مختلف الهيئات القضائية ليتم إشراكهم في هيئة الحكم في مثل هذه القضايا.

**الهوامش :**

[1] - المادة 212 من الأمر 66 -155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 السنة الثالثة، بتاريخ الجمعة 10 جوان 1966.

[2] - المادة 307 من الأمر 66 -155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] - المادة 60 من الأمر 66 -155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] - المادة 40 من القانون 84 -11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، السنة 21، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

[5] - أم الخير بوقرة، 2010، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي علي حركة التشريع بجامعة محمد خيضر بسكرة.

[6] - القانون 16 -03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف علي الأشخاص، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 37 ، سنة 2016، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

[7] - انظر القانون 16 -03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف علي الأشخاص.

[8] - نور الهدى محمودي، 2018، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه قانون علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، ص145.

[9] - المخطط المتعدد Polygraph : والمعروف بإسم "جهاز كشف الكذب" هو جهاز قام جون أوجست لارسون باختراعه عام 1921م، وهي أداة تسجل الظواهر الفيسولوجية التي يكشف عنها جسم المتهم الخاضع للاستجواب .كالتنفس وضغط الدم وسرعة النبض. يستعان بها لتقرير ما إذا كان المستجوب(المتهم) كاذبا في ما يقول أم صادقا. استحدثت عام 1924 واستخدمها المحققون ورجال الشرطة والقضاة منذ ذلك الحين، ولكن مصداقيتها لا تزال إلى اليوم موضع خلاف عند علماء النفس ومحل اعتراض عند

الفقهاء والقضاة. الجهاز غير معترف به من قبل المجتمع العلمي وقد أصدرت الأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة تقريرا رسميا عام 2001 بزيف وثوقية هذا الجهاز. المعلومات مستقاة من الموقع الألكترونية لموسوعة ويكيويند https://www.wikiwand.com، اطلع عليه بتاريخ 29 جانفي 2020 على الساعة 11:39 ص.

[10] - نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص207.

[11] - جون أغسطس لارسون John Augustus Larson هو طبيب نفسي ومخترع أمريكي، ولد في 11ديسمبر 1892 في Shelburne في كندا، وتوفي في 1أكتوبر 1965في بيركيلي في الولايات المتحدة. المعلومات مستقاة من الموقع الألكتروني للموسوعة العالمية ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org، اطلع عليه بتاريخ 29 جانفي 2020 على الساعة 11:33 ص.

[12] - المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على ما يلي (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وغذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الإستدلالات او التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الاولى).

[13] - باخويا إدريس، 2017، أثر الإثبات الجنائي بإستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مقال منشور بالمجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 01 عدد 06، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

[14] - الدستور الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 السنة 33، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[15] - غازي مبارك الذنيبات،2008، التنويم المغناطيسي و مصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق، الندوة العلمية ،الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية .الحديثة، الطبعة الاولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ص193.

[16] - اكرم نشأت إبراهيم، 2009، علم النفس الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص61.

[17] - باخويا إدريس، مرجع سابق.

[18] - بن لاغة عقيلة، 2012، حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص108.

[19] - شنين صالح، 2014، إجراءات التحرى و التحقيق في جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في التشريع الجزائري -القانون 09 -04 -، مقال منشور بمجلة دراسات حقوقية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، عدد 01، بتاريخ 01 جوان 2014.

[20] - كوثر احمد خالند، 2007، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الاولى، اربيل، ص220.

[21] - المرجع السابق، ص223.

[22] -نفس المرجع، ص226.

[23] - المادة 46 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[24] - المادة 303 من الأمر 66 -156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 السنة الثالثة بتاريخ 11 جوان 1966 ، حيث تنص المادة على ما يلي (كل من يفض او يتلف رسائل او مراسلات موجهة الى الغير وذلك بشوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 25 ألف د ج الى 100 الف دج، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط)، وتنص المادة 303 مكرر علة ما يلي (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50 الف دج الى 300 ألف دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك : 1 -بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2 - بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها او رضاه. يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية).

[25] - الحسن الطيب عبد السلام، 2016، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير دراسات إسلامية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، مالانج، ماليزيا، ص78.

[26] - أحمد مسعود مريم، 2013، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 09 -04، رسالة ماجستير قانون جنائي، جامعة ورقلة، ص70.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

# Provisions of Notification Of Financial Suspicion To Combat Money Laundering Crime In Algerian Legislation

أحمد بدراني[1]، سعيد فروحات[2]

1 -كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية(الجزائر)

مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات bedrani.ahmed@univ-ghardaia.dz

2 - كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية(الجزائر)

مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات frouhat.said@univ-ghardaia.dz

تاريخ الارسال: 2020/02/10 تاريخ القبول: 2020/11/06

**ملخص**

بهدف ملاحقة نشاط غسيل الأموال،فقد أولت المواثيق الدّولية والتشريعات المقارنة أهمية بالغة قصد الكشف عنها،ويعتبر الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبييض الأموال التي تهدف للحد من الظاهرة، ولتحقيق غاية الإخطار فقد فرضت التشريعات هذا الإلتزام على الخاضعين له من أشخاص طبيعية أو معنوية بوجوب الإلتزام تحت طائلة عقوبات في حالة عدم التقيد به سواء عقوبات جزائية أو تأديبية.

كما أن إستحداث أجهزة خصيصا لهذا الإلتزام تكفل مهمة تلقيها الإخطارات وتحليلها ومعالجتها يعدّ أول خطوة هامة وضرورية، وتعتبر آلية إجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهو ما تأكّد جليا من خلال إستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر.

**الكلمات المفتاحية**:الإخطار بالشبهة المالية،غسيل الأموال،خلية معالجة الإستعلام المالي.

**Abstract:**

In order to pursue the money laundering activity, international treaties and comparative legislation have attached great importance in order to disclose it, and notification of suspected operations with money laundering operations aimed at curbing the phenomenon. The obligation under penalty of penalties in the event of non-compliance with it, whether penal or disciplinary sanctions.

Also, the development of devices specifically for this commitment that guarantees the task of receiving notifications, analyzing and treating them is considered the first important and necessary step, and it is considered a procedural mechanism to combat the crime of money laundering, which was clearly confirmed through the creation of the Financial Inquiry Processing Cell in Algeria.

**Key words**:

Notification of financial suspicion, money laundering, financial inquiry processing cell.

**مقدمة**

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر التي تشكل هاجسا مقلقا لكل دول العالم لما لها من آثار سلبية على الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لتلك الدول.

ولمكافحة هذه الظاهرة تم تشكيل تحالف دولي على غرار الجزائر، بحيث تجسد في التوقيع على عدة إتفاقيات دولية كإتفاقية الأمم المتحدة، المتضمنة مكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ:1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:95 -41 المؤرخ رقم:1995/01/28 ج.ر.

وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة من قبل الأمم المتحدة بتاريخ:2000/11/15 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:02 -55 المؤرخ في:2002/02/05[2].

وقد سعى المشرع الجزائري في إطار تنفيذ وتطبيق تلك الإتفاقيات إلى سن مجموعة من النصوص القانونية في شكل قوانين ومراسيم للحد من ظاهرة تبييض الأموال.

وتجسد ذلك في إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02 -127 المؤرخ في:2002/04/07[3]، الذي حدد تنظيم وكيفية سير خلية الإستعلامات والكائن مقرها بوزارة المالية بحيث تتمتع هذه الخلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتكون مهامها محاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك من خلال تلقي تبليغات المتضمنة الإخطار بالشبهة لكل العمليات المالية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال والمرسلة من قبل مختلف الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم طبقا للقانون، وتقوم هذه الخلية بمعالجة هته الإخطارات بالشبهة بشتى الوسائل وإكتشاف مصدر تلك الأموال وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إذا إرتبطت الوقائع بجريمة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال.

والإشكالية التي نطرحها:

**كيف نظم المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة المالية؟ وجزاء الإخلال بإلتزامات الإخطار بالشبهة المالية ؟.**

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في مبحثين:

**المبحث** الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة المالية

**المبحث** الثاني: إجراءات الإخطار بالشبة المالية والجزاءات المقررة له.

**المبحث الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة المالية.**

**للتعرف أكثر وبشكل دقيق على مفهوم الإخطار بالشبهة المالية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وجب أخذ مختلف التعريفات من أجل إستنتاج تعربف جامع له، وكذلك التطرق إلى أنواعه والتعرف على المؤشرات الدالة على الإشتباه في أن قد تكون الأموال متأتية من جريمة ومن هم الأشخاص الملزمون بالإخطار.**

**وفي هذا الصدد نسلط الضوء في هذا المبحث على** تعريف الإخطار بالشّبهة وأنواعه (المطلب الأول)، **مؤشّرات الإشتباه والملزمون بالإخطار بالشبهة المالية (المطلب الثاني).**

**المطلب الأول: تعريف الإخطار بالشّبهة و أنواعه.**

يجب الإشارة مسبقا إلى تعدّد إستعمال مصطلح "**الإخطار**" للتّعبير عن مفهومه بين عدّة مصطلحات منها :التّبليغ، الإبلاغ التّصريح، غير أنّ تنوّع هذه المصطلحات لا يؤثّر من دلالته، وسنبيّن فيما يلي بعض التعريفات في الإخطار بالشّبهة (الفرع الأول) ثمّ يليه التّطرّق إلى أنواعه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:تعريف الإخطار بالشّبهة**

يمكن الإستناد في تعريف الإخطار بالشّبهة لعدة تعاريف سنتطرّق إليها على النّحو الآتي:

**أولا: التعريف الفقهي للإخطار بالشّبهة**

يعرف الإخطار بالشبهة بأنّه إلتزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصّصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال قصد التّحري والكشف المبكّر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

يعرّف كذلك الإخطار بأنّه: ذلك الإجراء الذي يُصدر من شخص لا يعدّ مرتكبا للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلّغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها وإنّما يخطر فقط السّلطة العامّة عنها لكي تتحقّق من هذه الأخيرة وتتّخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

كما أنّ مفهوم الإخطار يختلف عن الشّكوى كون هذه الأخيرة تقدّم من المجني عليه أمّا الإخطار يقدّم من شخص دون أن تتوافر لديه شرط الصّفة[4].

**ثانيا: تعريف الإخطار بالشّبهة في المواثيق الدّولية**

لقد أولت المواثيق الدّولية إهتماما بالغا للإخطار عن العمليّات المالية التي تحوم حولها الشّكوك على عمليات تبييض الأموال، فلقد أوصت مجموعة

العمل المالي الدولية وفقا لتوصيّتها الثّالثة عشر(13) منها على ضرورة الإخطار عن المعاملات الماليّة المشتبه فيها والتي تثير شكوكا في تعلّقها بنشاط غسل الأموال، وتلتزم البنوك والمؤسّسات الماليّة بناء على ذالك قيامها فورا بالإخطار عنها أمام وحدة المعلومات المالية كجهة مختصّة.

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمّن التّشريع النموذجي الصّادر عن منظّمة الأمم المتحدة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشّكوك بتعلقها بجريمة تبييض الأموال[سس].

**ثالثا:موقف المشرع الجزائري من الإخطار بالشبهة**

بالنّسبة للمشرّع الجزائري وبالعودة إلى الأمر رقم:12 -02 المعدل لأحكام القانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث تم تعديل المادة رقم:20 منه نصّت على أنّه:"**دون الإخلال بأحكام المادة رقم:32من قانون الإجراءات الجزائية، يتعيّن على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصّصة بكل عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدوا أنها موجّهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب**".

**الفرع الثاني: أنواع الإخطار بالشّبهة**

للإخطار بالشبهة نوعين هما:

**أولا :الإخطار بالشّبهة عند العلم.**

يتبين من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة رقم:20 من القانون رقم:05 -01 المعدّل والمتمّم السّالف الذّكر بأنّه يقع على عاتق الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشّبهة سواء المعنوىة منها أو الطّبيعية إلتزامها بإبلاغ الخليّة حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال، تحت طائلة تسليط العقوبة كجزاء لإخلالها بذلك وبمفهوم المعاكسة تعفى هذه الأخيرة لواجب الإخطار حالة عدم علمها بالتبييض، إضافة إلى ذلك فلا يعتدّ في مواجهة المخطر بإفشاء السّر المهني حالة إخطاره للهيئة المختصّة عن العملية أو العمليات المشتبه فيها إلا إذا كان سيّء النيّة[ش].

**ثانيا:الإخطار بالشّبهة عند الشّك.**

تنص المادة رقم:20من الأمر رقم:12 -02، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرّخ في:28 نوفمبر سنة 2012 م ،ج ر العدد 27 صادرة في 27 فبراير 2013. المعدّل والمتمّم بالقانون رقم:05 -01 دون الإخلال بأحكام المادة رقم:32 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصّصة بكل عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنها متحصّل عليها من جريمة أو يبدوا أنّها موجّهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشّبهة حتّى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

وبالتّالي إنّ الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبييض الأموال أو العمليات التّي لها علاقة بتمويل الإرهاب في هذه الحالة لا تتمّ إلاّ بعد حرص الخاضعين بتطبيق إجراءات الرّقابة والإستعلام على هذه العمليات كونها عمليات جدّ معقّدة يصعب إثارة الشكوك ضدّها.

**المطلب الثاني: مؤشّرات الإشباه والملزمون بالإخطار بالشبهة.**

زيادة على ما تقدّم التّطرّق إليه من عرض لتعريف الإخطار بالشّبهة وتبيان للأشخاص الملزمة به سنعرض بداية من خلال المطلب الثّاني لدراسة كلّ من مؤشرات الإشتباه (الفرع الأوّل) ويليه تبيان **الملزمون بالإخطار بالشّبهة المالية** (الفرع الثاني).

**الفرع الأوّل: مؤشّرات الإشتباه**

في سبيل التوصّل إلى مدى وجود شبهات بعمليات غسل الأموال من عدمها و نظرا لأهمّية تنفيذ الإلتزام بالإخطار بالشّبهة المالية.

لقد أصدرت العديد من الهيئات الدّولية عدّة مؤشرات الإشتباه سنحصرها وفقا للمعيار الموضوعي(أوّلا) والمعيار الشّخصي (ثانيا)نذكرهما فيما يلي:

**أوّلا:المعيار الموضوعي**

يعدّ المعيار الموضوعي والذي يطلق عليه بالمعيار التّلقائي،على أنّه ذلك المعيار الذي يتّخذ في مضمونه إعتماد المكلّفين للقيام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها على المؤشرات التالية:

**1 -الإشتباه في مقدار الأموال**

قد يكون الإخطار بالشّبهة مبنيّ أساسا على مقدار مالي محدّد قانونا بالتالي لا يتم التبليغ عن عملية ما إلا إذا تجاوزت وتعدّت العمليّة مقدارا ماليّا محدّد سابقا، ومن بين التشريعات التي تبنّت هذا الأخير نجد الولايات المتّحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الإخطار عن كلّ عمليّة مالية تتعدّى قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي.

لكن نظرا لإرتفاع حجم وعدد الإخطارات،نجم جراء ذلك إنعكاسات سلبيّة مستّ بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصّة، خاصة إذا تبيّن أن العملية غير مرتبطة بتبييض الأموال ممّا جعل العديد من الدّول تستغني على مؤشّر الإشتباه في مقدار المال.

**2 -الإشتباه في مصدر الأموال**

يقع على عاتق البنوك والمؤسّسات المالية مهمّة البحث والتّحرّي عن مصدر الأموال حالة6 3.5. من المرسوم التّنفيذي رقم:06 -05 يتضمن شكل لإخطار بالشبهة، وإخطار السّلطة المختصّة بذلك .

وهذا ما جاء ضمن المادة رقم:05 الحالة(3.56.) من المرسوم التنفيذي رقم:06 - 05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه التّي تنصّ على أنّ:"**الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كلّ المعلومات المتعلّقة بطبيعة العملية (إيداع-مبادلات -توظيفات-تحويلات-أو أيّة حركة لرؤوس الأموال) المتعلّقة بعلاقة الأعمال،مكان علاقة الأعمال ومكان مسك**

**المحاسبة ومكان البيع ومعلومات حول غرض وطبيعة العمليّة وإبراز دواعي إثارة الشّبهة بدقّة**" لخ لخ.

وهي عبارة عن معلومات ألزمت البنوك والمؤسسات والمالية والخاضعون الآخرون بضرورة تدوينها وفقا للإخطار.

**3 -الإشتباه في وجهة الأموال**

بالإضافة إلى ما تمّ ذكره سابقا فقد أشارت المادة رقم:10 من الأمر رقم: 12 -02 على أنّه:" إذا تمّت عملية ما في ظروف من التّعقيد غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر إقتصادي إلى محلّ مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتمّ تعيينه عن طرق التّنظيم.

يتعيّن على الخاضعين أن يولوها عناية خاصّة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محلّ العمليّة و هويّة المتعاملين الإقتصاديين" لخ لخ.

**ثانيا: المعيار الشّخصي**

مفاد هذا المعيار أنّه تقدير عملية ما على أنّها عملية مشتبه فيها بعمليّة والمكلّف بالإخطار برلخ، ومن مؤشّرات وحالات الشبهة التي يمكن عرضها فيما يلي:

**1 -الاشتباه في الزّبون أو ممثّله .**

ممّا لا شكّ فيه أنّ قاعدة "**إعرف عميلك**" تعدّ من بين الإلتزامات التي تقع على الخاضعين لها بضرورة التّقيّد بها، ذلك من خلال معرفة هويّة الزّبون أو ممثّليه وكذا التّحقّق من هويّتهم قبل التّعامل معهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أومعنويّة وفقا لما أكّدته المادة رقم:7من الأمر رقم:12 -02 بنصّها على أنّه:"يجب على الخاضعين أن يتأكّدوا من موضوع وطبيعة النّشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصّه قبل فتح حساب أو دفتر" ترلخ

وفي الأخير بعد القيام بالإستعلام حول هوى الزبائن سيتبيّن في نهاية المطاف إمّا قبول طلب فتح الحساب كون الزبون لا يشكّل خطرا،أو في الحالة

العكسيّة رفض طلب تنفيذ تلك الخدمة نظرا لقيام شبهات حول صفة الزّبون أو ممثّله ممّا يستوجب بالتّالي الإخطار أمام الجهة المختصّة بهذا الإشتباه [يراجع].

**2 -الإشتباه في هوية المستفيد**

فضلا لما سبق ذكره أعلاه حول هويّة الزّبون وممثليه، فإنّ المستفيد يعدّ بمثابة زبون بالنسبة للبنوك والمؤسّسات المالية شأنه شأن الزّبون أو ممثّله وبما أنّ المستفيد له دور كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال نظرا لعدم مساءلته عن الأموال التي تحوّل إليه، فكان لزاما على البنوك والمؤسّسات المالية المعنية البحث عن الهويّة الحقيقية للمستفيد بكل الطرق المتاحة.

كما أنّه في حالة وجود شك أو شبهة لهذا الأخير يتعيّن القيام بواجب الإخطار بالشّبهة أمام الهيئة المختصّة.

نستنتج من نص المادة أعلاه أنه يتعين على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصّصة حالا بمجرّد وجود شبهة من بين الحالات والمؤشّرات المذكورة أعلاه، كما أنّ هذا الإلتزام يبقى قائما حتى ولو تمّ تنفيذ العملية المشتبه فيها بعملية تبييض الأموال.

وفضلا عمّا سبق تفصيله عن حالات الإشتباه وما يمكن التّذكير به أنّ المشرّع الجزائري حرص على تفعيل إستراتيجية تمنع عملية تبييض الأموال[سبق ذكره] يتجلى من خلال فرض الإخطار على مستوى الخاضعون للإخطار بالشبهة المالية.

**الفرع الثاني: الملزمون بالإخطار بالشّبهة المالية.**

لقد تطرّق المشرّع الجزائري في هذا السّياق وفقا للمادّة رقم:19من الأمر رقم:12 -02 السّالف الذّكر على تحديد الأشخاص الخاضعة لهذا الإلتزام القانوني.

وبالعودة لمفهوم المادة رقم:4 الفقرة 3من الأمر أعلاه تنصّ على أنّ "**الخاضعون**" المؤسّسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشّبهة وعليه سنتطرّق فيما يلي إلى كلّ من البنوك والمؤسّسات المالية (أوّلا)،ثمّ المؤسّسات والمهن غير المالية (ثانيا).

**أوّلا:البنوك والمؤسّسات المالية**

تلعب المؤسّسات المالية والبنوك دورا هاما غير مستهان به في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال ونظرا لأهمّية المعاملات التي تقوم بها البنوك والمؤسّسات المالية، أضحت هذه□لخالأخيرة قناة هامة يلجأ إليها الجاني لتبييض الأموال ذات المصدر الغير المشروع□لخ،وتبعا لذلك كان لزاما على المشرّع الجزائري إخضاع البنوك والمؤسّسات المالية لواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أمام خليّة معالجة الإستعلام المالي، وتأكّد ذلك وفقا للمادة رقم:03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من الأمر رقم:12 -02 التّي تنصّ على أنّه: " تخضع المصارف والمؤسّسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشّبهة في الشّكل التّنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصلا بالإستلام□لخ يجب الإبلاغ عن كلّ معلومة تؤدّي إلى تأكيد الشّبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي.

والجدير ذكره عن دور والتزامات البنوك والمؤسّسات المالية من خلال قيامها بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أنّه لا يعتدّ في مواجهة هذه الأخيرة ومساءلتها بإفشاء السّر المهني بحجّة إدّعاء العميل بذلك بالتّالي تعفى البنوك والمؤسّسات المالية وفقا للمادة رقم:15من النظام رقم:05 -05□لخ من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية إذا ما قاموا بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها وبحسن نية حتى ولو ثبت في وقت لاحق أنّ هذا التبليغ لا يرتكز على أي أساس قانوني□لخ بر.

**ثانيا:المؤسسات والمهن غير المالية.**

بالإضافة إلى دور البنوك والمؤسّسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال بموجب خضوعها لواجب الإخطار فإنّ هذا الإلتزام لا يسري فقط عليها، وإنّما يقع أيضا على عاتق المؤسّسات والمهن غير المالية نظرا للجوء

المنظّمات الإجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي لمساعدتها في عمليّات التّبييض.

ويقصد من المؤسّسات والمهن غير المالية وفقا لما نصّت عليه المادة رقم:04 الفقرة 5 السّالف الذكر على أنّها:" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسّسات المالية، لسيما منها المهن الحرّة المنظّمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكّليهم والموثّقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسّماسرة والوكلاء الجمركيين ".

كما تضيف المادة رقم:21 من الأمر نفسه على أنّه:" ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدّولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر،بصفة عاجلة تقريرا سرّيا إلى الهيئة المتخصّصة فور إكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتّحقيق،وجود أموال أو عمليات يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

والملاحظ إلى جانب ذلك من خلال تضافر الجهود الدولية في إطار تحديد الأشخاص الملزمة والخاضعة لواجب الأخطار بالشّبهة، أنّ هذا الإلتزام لم يقتصر على ما سبق ذكره المشرّع الجزائري في المادتين أعلاه مقارنة بما إتخذت به مجموعة العمل المالي الدولي من خلال إلزام الدّول الأعضاء فيها بتوسيع نطاق الخاضعين لواجب الإلتزام بالإخطار ليتجاوز ويشمل تجّار المجوهرات والمعادن الكريمة، وكذا سماسرة وتجّار التّحف الفنّية والأثريّة ...إلخ لخ بر.

## المبحث الثاني: جزاء الإخلال بإجراءات الإخطار بالشبهة المالية

يقتضي الإلتزام بالإخطار بالشبهة المالية إتباع إجراءات قبلية تتمثل في تقارير دورية وأخرى سرية كإجراء روتيني للكشف عن العمليات المشبوهة

وإجراءات بعدية تتمثل في شكل الإخطار بحد ذاته وهو نموذج أقره المشرع الجزائري مستمد من توصيات مجموعة العمل المالي.

**المطلب الأول: إجراءات الإخطار بالشبهة المالية**

في حالة قيام شبهات وشكوك حول عمليات لها صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يقع على عاتق البنوك والمؤسّسات المالية إتّباع إجراءات قبلية وبعديّة قصد الإخطار لدى خليّة الإستعلام المالي.

وبالتّالي سنتطرّق في دراستنا هذه إلى عرض إجراءات التّبليغ القبلية (الفرع الأوّل)،ثمّ إجراءات التّبليغ البعديّة (الفرع الثّاني).

**الفرع الأوّل: الإجراءات القبليّة**

تعدّ التّقارير من بين الإلتزامات التي يتعيّن على البنوك والمؤسّسات المالية إعدادها بهدف الكشف عن جريمة تبييض الأموال، ومن بين تلك التّقارير نذكر ما يلي:

**أوّلا :التقارير الدّوريّة**

تعدّ البنوك والمؤسّسات المالية في إطار ممارسة نشاطها المعتاد تقارير دورية يتجلّى دورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال،إذ تمكّن التقارير بفحص وتحليل المعلومات المتعلّقة بهويّة الزّبائن والعمليات المصرفية التي يقومون بها،وفي حالة قيام شك أو شبهة عن هذه العمليات البنكيّة يتمّ إخضاع هذه الأخيرة لرقابة صارمة من خلال مطالبة البنوك والمؤسّسات المالية بمعلومات مدقّقة ومفصّلة عن مصدر الأموال المشتبه فيها وهويّة مستفيدها بهدف التأكّد من مشروعيتها واستبعاد الشبهة عنها.

ومنه فإنّ الإلتزام بإعداد التقارير الدّورية لا يكمن دورها في مجرّد إعدادها فقط، فيستعان بها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال من عدمها.

**ثانيا:التقارير السّرية**

لقد ألزمت المادة رقم:10 [22] من الأمر رقم:12 -02 السّالف الذّكر المعدّل والمتمّم للقانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إلتزام البنوك والمؤسّسات المالية بإعداد تقارير سرّية في حالة ما إذا تمّت عملية ما في ظروف تثير الشك والغموض وفقا لما جاء في نصّها على أنّه:"إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أوغير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التّنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين"

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المادة من 15 الى 22 من هذا القانون".

وفيما يخصّ الحالات التي يفوق فيها الدفع المبلغ الذي تم تحديده في المادة:6 من القانون رقم:05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم:10 -181 [23] المؤرخ في: 13 يوليو 2010، الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية على أن كل دفع تجاوز قيمة خمسمائة ألف دينار000500.دج وجب أن يتم بواسطة الصّكوك أوالتحويل أو بطاقة الدّفع...إلخ.

وممّا سبق يتعيّن على البنوك والمؤسّسات المصرفية أن تتقيّد بتحرير التقرير حالة توفّرها على دلائل ومؤشّرات لها علاقة بتبييض الأموال بالإضافة إلى ذلك الإلتزام بالطابع السّري للتقرير كون الهدف الأساسي منه كشف جريمة التبييض وتفادي إتخاذ المشتبه فيه إجراءات تعفيه من المسؤوليّة الجنائية.

**الفرع الثاني: الإجراءات البعديّة**

بالعودة إلى ما أقرّه المشرّع الجزائري في المادة رقم:3/20 من الأمر رقم:12 -02 [24]،يعدّ الإخطار بالشّبهة أوّل عملية تتمّ في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال،لهذا من الضّروري للحديث عن هذا الإلتزام التّعرض إلى كلّ ممّا يلي:

**أوّلا:شكل الإخطار ومحتواه .**

بإستقراء نص المادة رقم:[25]20 الفقرة الأخيرة من القانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم،نلاحظ أنها تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم:06 -05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه.

**1 -شكل الإخطار**

تنص المادة رقم:04 من المرسوم التّنفيذي رقم:06-05 أعلاه على أنّ:" تتحمّل تصميم الإخطار بالشّبهة الهيئات الخاضعة وفقا للمادة رقم:19 من القانون رقم:05 -01 وتختصّ بتصميم وصل إستلام الإخطار بالشّبهة خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها"، بحيث أن المشرّع الجزائري أو كل مهمّة إعداد نموذج (الإخطار بالشّبهة) ملحق رقم:1،وفقا للنّموذج التّنظيمي الذي حدّده المرسوم التّنفيذي رقم:06 -05 أعلاه وفقا للمادة رقم:1/4 منه للأشخاص المكلّفة والملزمة بالإخطار المنصوص عليها في المادة رقم:19 من القانون رقم: 05 -01 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم.

إنّ شكل ونموذج ومحتوى التّصريح بالشّبهة لم يتم تحديده إلا في جانفي 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم:06 -05 السّالف الذكر.

أمّا فيما يخصّ وصل إستلام الإخطار(ملحق رقم:2) [26] الذي يطالبه المخطر من الخليّة، يعدّ بمثابة شهادة يحرّرها أعضاء مجلس الخليّة عن طريق الرّقن أو آليا يشهد من خلالها على إستلامه الإخطار بالشّبهة في تاريخ معيّن له.

وممّا سبق ذكره يتبيّن لنا بأنّ الإخطار بالشّبهة في الجزائر يتم وجوبا بالكتابة وفقا لصراحة النّص القانوني ومنه يوحي بطبيعة الحال الإخطار الشفهي خاصة في ظلّ صمت المشرّع للتّطرّق لها.

**2 -محتوى الإخطار**

يحتوي الإخطار بالشّبهة وفقا لما نصّت عليه المادّة الخامسة(05) من المرسوم التّنفيذي رقم:06 -05 السّالف الذّكر أعلاه يتضمّن الإخطار بالشّبهة على مجموعة من البيانات يمكن تحديدها فيما يلي:

-معلومات حول المخطر :تتعلّق باسمه، عنوانه، كافة المعلومات المتعلّقة به.

- معلومات حول الزّبون المشتبه فيه : إسمه ، عنوانه ، مهنته ،...إلخ.
- معلومات حول العمليات موضوع الشّبهة: نوعها، تاريخها،عددها ،... إلخ
- دواعي الشّبهة.
- توقيع الجهة المخطرة.

وللإشارة يلزم كتابة المعلومات دون حشر أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلّقة بالأشخاص الطّبيعية أو المعنوية والعمليات المالية بكل دقّة ووضوح.

**ثانيا:ميعاد الإخطار**

ممّا لا شكّ فيه أن فعالية الإخطار بالشّبهة ومساهمته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال يبقى قائما على إتخاذ القائم به (المخطر) بإجراء الإخطار في وقته المناسب حال توفّر شكوك أو شبهة بعمليات ما لها علاقة بتبييض الأموال.

وبإستقراء المادة رقم:20 من القانون رقم:15 -06 المعدل والمتمم للقانون رقم:05 -01 [27]التي تنص على أنّه:" ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشّبهة حتى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أوبعد إنجازها. نستنتج أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد ميعادا أو فترة زمنية دقيقة بغية القيام بالإخطار بالشّبهة تاركا هذا الأخير لأشخاص الملزمة بالإخطار لتقدير الوقت الملائم

للقيام به، ونظرا لإستعمال المشرّع لمصطلح" بمجرّد توفّر الشّبهة "يتبيّن لنا أن الإخطار بالشبهة قائم على أساس المعيار الشخصي للبنك المخطر في ظلّ غياب المعايير الموضوعية لإجراء واجب الإخطار بالشّبهة من عدمه.

وممّا سبق ذكره يتبين لنا أنّ القيام بالإخطار ينبغي أن يتم قبل تنفيذ العملية محل الشّبهة حتّى يتسنّى الكشف عن جريمة التبييض مبكرا، غير أنّ هذا لا يعني عدم قبول أو رفض الإخطار حتّى ولو بعد تنفيذ العملية.

**المطلب الثّاني: جزاء الإخلال بإلتزامات الإخطار بالشبهة المالية.**

يترتّب على عاتق البنوك والمؤسّسات المالية أثناء إخلالها بواجب الإلتزام بالإخطار عقوبات جزائية( فرع أول) وعقوبات تأديبيّة( فرع ثان).

**الفرع الأول: العقوبات الجزائية**

من الجزاءات الجنائية المترتّبة على الجرائم السابقة الذكر أعلاه نبيّنها فيما يلي:

**أولا: جزاء جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشّبهة**

لضمان تفعيل واجب الإلتزام بالإخطار بالشّبهة، لقد جرّم المشرّع الجزائري حالة الإمتناع عن القيام به وفقا للمادّة رقم:32 من الأمر رقم:12 -02 المتعلّق بالوقاية المُعدّل والمتمّم للقانون رقم:05 -01 من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتّي تنصّ على أنّه:" يعاقب كلّ خاضع يمتنع عمدا وسابق معرفة،تحرير أو إرسال الإخطار بالشّبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأيّة عقوبة تأديبية أخرى".

نستنتج مما سبق بأنه إذا ثبت أنّ البنك الممتنع عن تحرير الإخطار بالشّبهة أو عن توجيهه إلى خليّة معالجة الإستعلام المالي في حالة تحريره سيتعرّض للعقوبة المقرّرة أعلاه.

**ثانيا:جزاء جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشّبهة ضدّه**

بالرّجوع إلى ما نصتّ عليه المادّة رقم:33 من الأمر رقم:12 -02 [28]أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشّبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النّتائج التي تخصّه، بغرامة من 000.0002. دج إلى000.00020. دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".

**1 -العقوبات التّأديبية**

إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تترتّب على عاتق البنوك أثناء إخلالها بواجب الإلتزام بالإخطار فلقد أشار نظام وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى العقوبات التأديبية، إلا أنهما لم يحدّدا أنواع هذه العقوبات التّأديبية ممّا يحيلنا إلى الأمر رقم:03 -11 المتعلّق بالنّقد والقرض وفقا للمادّة رقم:114 منه[29]، ومن هذه العقوبات نذكر ما يلي:

أ - **الإنذار والتّوبيخ**

ب -**المنع من ممارسة بعض الأنشطة**

يمكن للّجنة المصرفية أن تمنع أيّ بنك أو مؤسّسة مالية من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة وذلك نتيجة لمخالفة أرتكبت من طرفهم،وهذا ما أتخذ ضدّ بنك الخليفة لمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

**ج - التّوقيف المؤقّت**

يمكن للّجنة المصرفية أن توقف لمدّة معيّنة مسيّر أو أكثر وكما يمكن كذلك أن تنهي مهامه، ولقد حدّد النظام رقم:92 -05 مدّة الوقف وفقا للمادة رقم:10منه التي تنصّ على أنّه:" يمكن للّجنة المصرفيّة أن تعلن إيقاف مسيّر أو مسيّرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ويعلن مثل هذا القرار ويحدّد فيه على الخصوص خطأ التّسيير المرتكب.

كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي أي مسيّر كان موضوع إيقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ".

**د - سحب الاعتماد**

تعتبر عقوبة سحب الإعتماد من أخطر العقوبات التي يمكن للّجنة المصرفيّة توقيعها على البنوك والمؤسّسات المالية كون أنّ هذه العقوبة تؤدّي إلى إستحالة القيام بالأعمال المصرفية وإنتهائها بالإضافة إلى ذلك يترتّب على سحب الإعتماد مرحلة التّصفية وفقا لما أكّدته المادة رقم:115 من الأمر رقم:03 -11 التي تنصّ على أنّه:" يصبح قيد التّصفية كلّ بنك أو كلّ مؤسّسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرّر سحب الإعتماد منها".

**الخاتمة**

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة، لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على الجانب الإقتصادي والإجتماعي وحتى السياسي مما يستلزم تكثيف الدول جهودها في تبادل المعلومات، والخبرات وفي البحث عن آليات مالية وتشريعية وتقنية قصد التحكم أكثر في هذه الظاهرة والتقليل من خطورتها ، ومن بين هته التقنيات الإخطار بالشبهة المالية الذي يلعب دورا كبيرا في الوقاية من دمج الأموال المشتبه بها والمتأتية من جرائم سابقة وإكتسابها صفة المشروعية في النظام المالي.

❖النتائج:

-المشرع الجزائري إلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي في تكريس تقنية الإخطار بالشبهة المالية كإجراء وقائي وكنوع من اليقضة في تبليغ السلطة العامة بكل إشتباه مريب.

❖التوصيات

-إستحداث مصلحة خاصة بالإخطار بالشهة تابعة لخلية معالجة الإستعلام المالي على مستوى كل الموسسات المالية والبنوك من أجل تفادي عدم إلتزامها بالإخطار بالشبهة المالية.

## الهوامش

1 - المرسوم رقم 95 -41 المؤرخ في 1995/01/28 الجريدة الرسمية رقم 07 المتعلقة بالمصادقة مع مخطط عن إتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20.

2 -المرسوم الرئاسي رقم:02 -55 يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم:2000/11/15 بتحفظ المؤرخ في:2002/02/05 ج ر ج ج د ش العدد 09 الصادرة في:2002/02/10.

3 -المرسوم التنفيذي رقم:02 -127 المؤرخ في:2002/04/07 يتعلق بإنشاء وتنظيم و سير خلية معالجة الإستعلام المالي،ج ر عدد 23 المؤرخة في: 2002/04/17

4 -صقر نبيل ، تبييض الأموال في التّشريع الجزائري ، د.ط.ن ، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع ،الجزائر،2008،ص1

5 -عبد الرزاق يخلف،متطلّبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب دراسة للجهود الدولية و كيفية الإستفادة منها في الجزائر أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر2012 ص97.

6 -دريس سهام،المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص تخصّص قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011،ص85

7 -تم تعديل المادة رقم:20 بمقتضى الأمر رقم: 12 -02، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرّخ في:28 نوفمبر سنة 2012 م ،ج ر العدد 27 صادرة في 27 فبراير 2013،والقانون رقم: 15 -06 مؤرخ في::25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم:05 -01 مؤرخ في:2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،ج رالعدد 11 المؤرخة في:2005/02/09 .

8 -وكالة الأنباء الجزائرية،المهن غير المالية عليها أن تتدخّل في مكافحة تبييض الأموال لدى خلية معالجة المعلومة المالية منشور على الموقع الإلكتروني.

http://www.djazairess.com/aps/ 286381 تاريخ الزيارة:2019/08/11 على الساعة 20:03.

9 -دموش حكيمة إلتزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة،المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني،عدد 2 ،لسنة 2013 (ص299 ص 288 ص285 ) .

10 - المرسوم تنفيذي رقم:06 -05المؤرّخ في: 09 ينّاير سنة 2006 م، يتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ،ج ر العدد 2 ، صادرة في 15 ينّاير سنة 2006 م.

11 -المادة رقم:10 منالأمر رقم: 12 -02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة2012يعدل ويتمم القانون رقم:05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.الجريدة الرّسميّة ج ج د ش العدد8 المؤرخة في: الأربعاء 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير سنة 2012 م

12 - تدريست كريمة،دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص:القانون،كلية الحقوق والعلوم السّياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزّو،2014 ،ص239 .

13 -المادة رقم:7 من الأمر رقم :12 -02. السالف الذكر.

14 -دموش حكيمة ،إلتزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، لسنة 2013 (ص299 ص 288 ص285 ) .

15 -دريس سهام،المرجع السابق،ص87.

16 -ملهاق فضيلة،وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال دراسة في ضوء التّشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول الطّبعة الثّانية، دار هومة للطّباعة والنشر والتّوزيع، الجزائر ص 43 و44.

17 -الأمر رقم: 12 -02، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرّخ في:28 نوفمبر سنة 2012 م ،ج ر العدد 27 صادرة في 27 فبراير 2013.

18 -تدريست كريمة،إلتزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال،المرجع السّابق ، ص239

19 -المادة رقم:15 من النظام رقم : 05 -05 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتهما الجريدة الرّسميّة ج ج د ش العدد 26 المؤرخة في :24ربيع الأوّل عام 1427 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2006 م الصفحة 23.

20 -سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال،ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض ،الأموال،كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو يومي10و11 مارس 2009 ص13.

21 - المادة رقم: 04 الفقرة05 والمادة رقم:21 من الأمر رقم: 12 -02 السالف الذكر.

22 - المادة رقم:10 من الأمر رقم:12 -02 السّالف الذّكر المعدّل والمتمّم للقانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

23 - المرسوم التّنفيذي رقم :10 -181 المؤرّخ في: 13 يوليو سنة 2010 م المحدّد للحد المطبّق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدّفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ج ر عدد 43 ، الصادرة في:14 يوليو سنة 2010 م.

24 – المادة رقم:02 الفقرة 3 من الأمر رقم:12 -02 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما السالف الذكر.

25 - نص المادة رقم:20 الفقرة الأخيرة من القانون رقم:05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل والمتمّم.

26 -(الملحقين رقم:01 و02 أنظر المرسوم تنفيذي رقم:06 -05 المؤرّخ في: 09 ينّاير سنة 2006 م، يتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ،ج ر العدد 2 صاد رة في 15 ينّاير سنة 2006 م.)

27–المادة:20 من القانون رقم 15 -06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05 -01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 8 المؤرخة في:25 ربيع الثاني عام 1436 هـ 5 فبراير سنة 2015 م الصفحة 4

28 -المادّة رقم:33 من الأمر رقم:12 -02 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما السالف الذكر.

29 - الأمر رقم:03 -11، المؤرّخ في: 26 غشت سنة 2003 م ، يتعلّق بالنّقد و القرض ج ر العدد 52 ، صادرة في: 27 غشت المعدّل و المتمّم بموجب الأمر رقم: 10 -04 المؤرّخ في: 26غشت سنة 2010 م ،ج ر العدد 50 ، صادرة في أوّل سبتمبر سنة سنة 2003 م.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الالتزام بالإعلام ضمانة لتحقيق التوازن العقدي الالكتروني

# Duty to inform as guarantee to achieve electronic contractual equilibrium

**قيرة سعاد، رابح نهائلي**

**1. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ( الجزائر)**

**guira. souad@univ-ghardaia.dz**

**2. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ( الجزائر)**

nehaili.Rabah@univ-ghardaia.dz

**المخبر: السياحة الإقليم و المؤسسات**

تاريخ الاستلام: 2020/05/04 تاريخ القبول: 2020/12/05

**ملخص -**

أساس الالتزام بالإعلام مبدأ حسن النية، لهذا يعد مهما و ضروريا من أجل تحقيق التوازن في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم والدراية نظرا للتفوق الذي يحظي به المورد مقارنة بالمستهلك، هذا الوضع يؤدي إلى عدم التوازن في العلاقة التعاقدية الذي ينشأ من عدم توافر الخبرة والعلم اللازم، فالمورد يتفوق بالعلم الكافي لظروف و تفاصيل العقد و تفاصيل و خصائص المبيع أو الخدمة، بينما المستهلك يفتقر إلى هذه البيانات، فيحصل عدم التوازن وهذه الحالة في تصاعد بسبب تزايد التقدم العلمي و التكنولوجي و ظهور العديد من المنتجات الصناعية المعقدة أو الخطرة و التي قد تسبب أضرار للمستهلك في حال لم تتوافر لديه المعلومات و البيانات الجوهرية و الكافية عن خصائص

المؤلف المرسل: قيرة سعاد: souad.g123@gmail.com

المنتج، لهذا تم تكريس الالتزام بالإعلام كضمانة لتحقيق التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية.

**الكلمات المفتاحية :** المعاملات التجارية الإلكترونية، التوازن العقدي، الالتزام بالإعلام، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني.

**Abstract**:

The basis of "the duty to inform" is the principle of goodwill. That is why it is important and necessary to achieve balance, in light of the inequality between the contractors in knowledge, given the superiority the supplier has compared to the consumer. This situation leads to an imbalance in the contractual relationship, that arises from the lack of necessary expertise and knowledge, as the supplier excels with sufficient knowledge of the conditions and details of the contract and the details and characteristics of the sale or service while the consumer lacks this data. This situation is increasing due to the increasing scientific and technological progress and the emergence of many complex or dangerous industrial products, which may cause harm to the consumer if he does not have the necessary and sufficient information and data on the characteristics of these products.

That is why the "duty to inform" was devoted as a guarantee to achieve a decadal balance in electronic commercial transactions.

**Key words**:

electronic business transactions, equilibrium in the contract, duty to inform, electronic consumer, electronic supplier.

## مقدمة

من انعكاسات استخدام الحاسب الآلي و انتشاره على نحو واسع في حياتنا ظهور فكرة التجارة الإلكترونية و هي تجارة تعتمد على وسائل إلكترونية و يتم التعاقد عن بعد، يعني التجارة الإلكترونية تخلت عن الحواجز الجغرافية، حيث أصبح المستهلك يقتني السلع و الخدمات من أي موقع إلكتروني في العالم و في أي وقت شاء و في ظل هذا الازدهار الذي أصبحت عليه التجارة الإلكترونية أضحى المستهلك يتعرض إلى محاولات الغش و الخداع و التلاعب بمصالحه

أثناء قيامه بإبرام المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث تتميز هذه المعاملات الإلكترونية بعدم التوازن العقدي، لأن المستهلك يكون الطرف الضعيف الذي ليس له العلم الكافي بالمنتج أو الخدمة،لأن التعاقد إلكترونيا يكون بين طرفين لا يجمعهما مجلس واحد و لا يمكن للمستهلك معاينة السلعة فيكون المورد الالكتروني أقوى منه من خلال التفوق المعرفي، فلهذا ألزمت التشريعات و منها التشريع الجزائري المورد بإعلام المستهلك بجميع المعومات و البيانات الجوهرية لمحل التعاقد، من أجل حماية رضا المستهلك من الغلط أو التدليس أو غير ذلك من عيوب الإرادة لقلة خبرته و جهله بالناحية الفنية لمحل التعاقد.

ولتحقيق التوازن العقدي يجب إلزام المستهلك وحمايته من المخاطر التي تنطوي عليه العملية التعاقدية في جميع المراحل اللاحقة للعقد، لذلك يجب حماية المستهلك من خلال إعلامه بجميع المعلومات المتعلقة بالتاجر من حيث تحديد هويته و اسمه و اسم الموقع على الإنترنت، عنوانه، مركز نشاطه الرئيسي و الفروع إن وجدت و الهدف من كل هذا هو التوفيق بين حرية المتعاقدين و حماية الطرف الضعيف في المعاملة.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**الإشكالية :**

**ما مدى فعالية الالتزام بالإعلام كضمانة لتحقيق التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني؟
- هل من واجب المورد الإلكتروني أن يعلم المستهلك بكل البيانات التي يمكن أن تؤثر على إرادة المستهلك لإبرام العقد الإلكتروني؟
- ما نطاق الالتزام بالإعلام الالكتروني؟
- ما مبررات فرض الالتزام بالإعلام الالكتروني؟
- ما الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على خطة من ثلاث محاور، تناولنا في المحور الأول الإطار ألمفاهيمي للالتزام بالإعلام الإلكتروني، أما المحور الثاني فتناولنا فيه مبررات الالتزام بالإعلام الإلكتروني، بينما المحور الثالث تعرضنا فيه لجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني،وقد اتبعنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتوصيف مختلف عناصر محورا لإطار لمفاهيمي للالتزام بالإعلام الإلكتروني، وعلى المنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد القانونية وكذا الآراء الفقهية حول موضوع الدراسة والبحث .

- **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية الدراسة في اعتبار العلاقة القانونية بين طرفي المعاملة التجارية الالكترونية علاقة مستحدثة الأمر الذي ينجم عليه مشاكل للمستهلك الذي يعد الطرف الضعيف الأقل خبرة ومعرفته بالسلعة و الخدمة محل التعاقد الإلكتروني من خطر اختلال التوازن العقدي و بالتالي تكتسب هذه الدراسة أهميتها في كيفية تحقيق التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية، من خلال تكريس الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المورد الإلكتروني.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع الالتزام بالإعلام كضمانة للتوازن العقدي لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية التي يتم إبرامها إلكترونيا لضمان التوازن العقدي و ضمان تحقق إرادة المستهلك في التعاقد الإلكتروني.

**المحور الأول: الإطار ألمفاهيمي للالتزام بالإعلام الالكتروني**

الالتزام بالإعلام الالكتروني يعتبر أهم الوسائل التي أقرتها التشريعات لحماية الطرف الضعيف كما أنه يوفر ويحقق التفوق المعرفي للطرف الضعيف في العقد الالكتروني، بما أن هذا الأخير يتم إبرامه عن بعد، مما لا يسمح للطرف الضعيف معاينة السلعة، لهذا أوجد القانون هذا الضمان لتحقيق التوازن

العقدي الإلكتروني و تحقيق المساواة في العلم لسلامة إرادته و على ضوء هذه المعطيات سنتناول تعريف الالتزام بالإعلام الالكتروني **أولا** وطبيعة الالتزام بالإعلام الالكتروني **ثانيا**.

**أولا: تعريف الالتزام بالإعلام الالكترونية**

تعددت تعريفات الالتزام بالإعلام الالكتروني حيث يقصد به :

الالتزام الذي يسبق التعاقد، بحيث يلتزم أحد طرفي العقد بإعلام الآخر عن البيانات التي يجب توافرها في العقد ليتم إبرامه خال من أي عيب و كامل بكافة مفرداته نتيجة لظروف و اعتبارات معينة ترجع لطبيعة الشخص المتعاقد معه أو لطبيعة العقد نفسه أو لأي اعتبار آخر يجعل من العقد مستحيلا إذا تم كتمان بيانات محددة و ضرورية في التعاقد (فواز محمد المطالقة، 2008).

كما يعرف الالتزام بإعلام المستهلك على أنه التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات و البيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر و سليم لدى المستهلك.

بذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد و هو على علم بحقيقة التعاقد و البيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه و شروطه ومدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد(عبد المنعم موسي إبراهيم، 2007).

فهو بالتالي التزام قانوني سابق على إبرام العقد الالكتروني، يلتزم بموجبه أحد طرفي العقد الذي يملك معلومات جوهريةّ فيما يخص العقد المزمع إبرامه، بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب و بكل شفافية و أمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة نتيجة للتطورات العلمية و استخدام الإلكترونيات في معظم جزئيات الحياة أصبح هناك تفاوت بين طرفي التعاقد.

ففي أغلب الأحيان لا يكون المشتري على علم كاف بمحل التعاقد، فكل ما يتم إرساله له من خلال الموقع الالكتروني هو بيانات تتضمن المواصفات و المقاييس الخاصة بمحل التعاقد و التي من الممكن أن ترسل عبر شبكة الانترنت كما

يمكن إرسال عينة مصغرة لمحل التعاقد إلى المستهلك من أجل تبيان ما يمكن أن يحتويه محل التعاقد فهناك التزام على عاتق البائع بتبيان طريقة استعمال و ايجابيات و سلبيات المنتج و بيان مدى مناسبة هذا المنتج للمستهلك و في هذه الحالة يكون الالتزام بالإعلام أكثر فعاليه و وجوبا على البائع لبيان مدى تناسب المحل و احتياجات المشتري له و من حق هذا الأخير الاستعانة بخبير لمواصلة مرحلة التفاوض معه و إرشاده عن محل التعاقد (فواز محمد المطالقة، 2008).

كما عرف الباحثين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بأنه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد،(نصيرة خلوي، 2018) و يعرف الالتزام بالإعلام الالكتروني بأنه التزام قانوني سابق على إبرام العقد الالكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المراد إبرامه بتقديمها وسائط الكترونية في الوقت المناسب و بكل شفافية و أمانة للطرف الآخر الذي يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة " (طارق كميل، دون سنة).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بين بوضوح في المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلزامية إعلام المستهلك

" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخري مناسبة "(قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

ثانيا: طبيعة الالتزام بالإعلام الالكتروني

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية (قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ) على وجوب و إلزامية الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني الذي يقع على عاتق المورد المهني، الذي يهدف إلى تنوير إرادة المستهلك و ذلك من خلال تقديم المعلومات تطبيقا لمبدأ

حسن النية في التعاقد، ليكون العقد سليما و من خلال هذا يطرح التساؤل التالي:

ما طبيعة الالتزام بالإعلام؟ هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ و من جانب آخر هل هو التزام عقدي أم غير عقدي؟

1/ الالتزام بالإعلام هل هو التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة؟

الالتزام بالإعلام عمل يقوم به المعني اتجاه المستهلك من أجل إفادته بالمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة حتى يكون علي بينة من أمره و منه فقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الالتزام بالإعلام فيقصد بالالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية، إذ يكفي أن يقدم المحترف المعلومات و البيانات الضرورية الخاصة بالسلعة أو الخدمة و في المقابل فإن الالتزام يفرض ضرورة استعمال المستهلك لتلك المعلومات استعمالا مطابقا وصحيحا لما تلقاه، فالمورد لا يمكن أن يجبر المستهلك على إتباع نصائحه و تحذيراته لكون ذلك يتعلق بمحض إرادة المستهلك (رشيدة أكسوم عيلام، 2018)، لذا العناية المطلوبة تتمثل في عناية الرجل العادي و ذلك أن المهني ليس مطالبا بأكثر من تنوير رضا المستهلك باستخدام كافة الوسائل التي تجعل التزامه ناجعا ولكنه لا يستطيع في المقابل أن يضمن إتباع المستهلك لهذه النصائح والمعلومات و فهمها أو تقيده بتوجيهاته وتحذيراته.

بينما يرى الاتجاه الثاني من الفقه أن الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة نظرا لكون ذلك يخفف على المستهلك عبئ إثبات المسؤولية عن هذا الالتزام فيكفي لقيامها إثبات عدم تحقق توجهات الالتزام بالإعلام (كوثر سعيد عدنان خالد، 2012) و بما أن المستهلك يعد الطرف الضعيف في مواجهة طرف يملك قوة اقتصادية و لاعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، فما على المستهلك إلا أن يثبت عدم التنفيذ من طرف جانب المدين حتى تقوم مسؤوليته و لا يستطيع المدين التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي أو إثبات خطأ الغير (كوثر سعيد عدنان خالد، 2012).

2/ الالتزام بالإعلام التزاما عقدي أم غير تعقدي؟

لقد أثارت الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام تساؤلات عند الفقهاء، حيث يرى بعض الفقهاء أن هناك اختلافا في الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام و هذا راجع إلى المصدر الذي استسقى الالتزام وجوده منه أي لحظة نشوء هذا الالتزام، فإذا نشأ الالتزام بالإعلام في مرحلة سابقة للعقد كان التزام قبل التعاقد و تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة عدم تنفيذه، أمَا إذا نشأ الالتزام بالإعلام في مرحلة لاحقة للعقد أو أثناءه،أعتبر هذا الالتزام عقديا وتقوم المسؤولية العقدية جراء كل مخالفة (المختار بن سالم، 2018/2017).

ثالثا: نطاق الالتزام بالإعلام

حفاظا علي توازن العقد الالكتروني وجب على المورد الإلكتروني إعلام المستهلك الالكتروني بكل البيانات المتعلقة بمحل التعاقد سواء سلعة أو خدمة و البيانات المتعلقة بشخصه التي يجب أن يتضمنها العرض التجاري المقدم في المواقع الإلكترونية، حيث يجب أن يكون العرض واضحا ودقيق ومفهوم (المادة 11 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية) و كل هذا من أجل حماية الطرف الضعيف و حماية رضاه و تنوره ومنه يكون الالتزام بالإعلام هو الإدلاء ببيانات المورد الالكتروني و كذلك بيانات السلعة أو الخدمة المقدمة وهذا ما نتناوله على النحو التالي :

1/ محل العقد سواء كان سلع أو خدمات

تكريسا لمبدأ حسن النية وجب على المورد أن يقوم بتبصير و إعلام المستهلك الإلكتروني بالبيانات المتعلقة بالسلعة و الخدمة و ذلك لتنوير رضا المستهلك بموضوع العقد ليسهل عليه التساهل معه و هما في نفس المستوى متكافئ من حيث الدراية بموضوع التعاقد (نصيرة خلوي، 2018).

ويرى الباحث أن الالتزام بالإعلام الذي يقع على السلع يكون مهما جدا في السلع ذات خطورة من حيث استعمالها وذلك بإخطار المستهلك بجميع الاحتياطات في حالة السلع الخطيرة أو فيها مواد يكون لها تأثير على المستهلك، هذا ما

اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية على مبدأ خطورة السلعة في حكمها الصادر في 14 كانون أول 1982 فقد قررت أن المورد يلتزم بالإدلاء بجميع البيانات التي تخص السلع الخطيرة حيث لا يكفي كتابة التحذيرات على غلافها و قد انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين في تحديد الأشياء الخطرة:

- الاتجاه الأول

أشياء خطرة في ذاتها و صفة الخطورة في المنتجات على أنها خطيرة بطبيعتها كالمواد الكيماوية والمنظفات والمبيدات ... الخ و هناك منتجات خطيرة لاستعمالها المعقد، كالأجهزة الكهربائية التي يتطلب استعمالها عناية خاصة، أيضا هناك منتجات تتضمن عناصر خطيرة كالمواد القابلة للاشتعال.

- الاتجاه الثاني

يتضمن بالإضافة إلى المنتجات الخطيرة أيضا الأشياء التي تتميز بالحداثة وذلك لعدم شيوع استعمالها، مما يحتم على المورد تبصير المستهلك إلى كيفية التشغيل و الاستعمال لتجنب الأخطار (رمزي بيد الله علي الحجازي، 2016).

2/ الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالإعلام

إن الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المورد الالكتروني باعتباره الطرف القوي سواء اقتصاديا و فنيا و حتى معرفيا لأنه تتوفر له جميع المعلومات عن السلعة أو الخدمة و ما يتعلق من خصائصها و مكوناتها وكيفية استعمالها و أيضا لا يكفي إعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، أي انه يجب الإدلاء بالبيانات المتعلق به، لكي يشعر المستهلك بالأمان و الثقة من أجل التعامل الكترونيا.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة و مفهومة و يجب أن يتضمن العرض على الأقل رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية و الإلكترونية و رقم هاتف المورد الإلكتروني،

رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، حيث تكون هذه البيانات مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

كما تناول قانون المستهلك الفرنسي والتوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997 شخصية المورد، حيث قرر تحديد هذه الشخصية من خلال التمييزيين ثلاث حالات منها:

- في حالة إذا كان الموقع في شبكة الانترنت في فرنسا تكون خاصة بمواقع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وأيضا إذا كانت متعلقة بشأن المواقع المنشأة في البلاد الأجنبية (نصيرة خلوي، 2018).

إذا كان الموقع في شبكة الانترنت في فرنسا: فالعرض المقدم على هذا الموقع يجب أن يحتوي على اسم المنشأة و الهاتف، عنوانها، مقر المؤسسة العارضة، سجلها التجاري، فواتيرها المحملة بالتوقيع.

و في حالة ما كانت المنشأة ذات المقر خارج فرنسا لا بد من بيان مقرها الرئيسي ونظامها القانوني مع ذكر نفس البيانات السابق ذكرها.

- إذا كانت خاصة بمواقع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي: ذلك من خلال عرض سجلاتها التجارية الكترونيا و التزاماتها بنفس البيانات التي يلتزم بها أصحاب المواقع في شبكة الانترنت في فرنسا.

- إذا كان يتعلق بالمواقع المنشأة في البلاد الأجنبية: تكمن مواقعها في قوانينها الوطنية وعرض تسجيل شركاتها الإلكترونية و معلومات عنها تحت رعاية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCED من أجل الرجوع إليها قبل إبرام العقد الالكتروني(دليلة معزوز، 2019).

**المحور الثاني: مبررات الالتزام بالإعلام الالكتروني**

يعتبر الالتزام بالإعلام الالكتروني أكثر أهمية من الالتزام بالإعلام في التعاقد التقليدي بسبب أن التعاقد الإلكتروني يتم دون التقاء حقيقي و فعلي بين أطراف التعاقد و دون أن يقوم المستهلك بمعاينة الشيء المتعاقد عليه ومعاينته حقيقة و نظرا للتطورات التكنولوجية و الاقتصادية لذلك نصت كل

التشريعات العربية و الأجنبية على ضرورة الالتزام بالإعلام و منها المشرع الجزائري و ذلك من أجل تحقيق العدالة العقدية و تحقيق التوازن العقدي في المعاملات الالكترونية، كما يحقق المساواة بين طرفي العلاقة العقدية من حيث المعرفة، لهذا سوف نتطرق في هذا المحور إلى دارسة مبررات و أهداف هذا الالتزام لضمان تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العقد **أولا** و ضمان المساواة في العلم بين المتعاقدين **ثانيا** و التطورات الاقتصادية **ثالثا**.

أولا: ضمان تحقيق التوازن العقد الالكتروني

من أهم مميزات العقود الالكترونية أنها تتم بتبادل الإرادتين عبر شبكة الانترنت مع الغياب المادي للمتعاقدين وبالتالي فهما حاضرين من حيث الزمان، إلا أنهما غائبين من حيث المكان و هو ما لا يسمح للمتعاقد من التحقق من أهلية و صفة من تتعاقد معه ( إلياس نصيف، 2009) وهو ما يفرد العقود المبرمة عن بعد بأحكام خاصة، لكون المستهلك لن يكون بوسعه الحكم الدقيق علي المنتج أو الخدمة التي يتعاقد عليها، لذلك يترتب الالتزام بالإعلام حتى يتم وضع المتعاقد الآخر في نطاق العلم أو إمكانية العلم بالعقد المراد إبرامه وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، لذا نجد أن العقود التي تتم عبر شبكة الانترنت تتسم بالغالب بالإذعان، التي تكون فيها القبول مقتصرا على مجرد التسليم بما ورد فيها من شروط و هو ما جعل المشرع يتصدى لها، حيث فرض على الطرف القوي التزاما بإعلام الطرف الضعيف بكل المعلومات الجوهرية، بما يحقق توازن بين طرفي العلاقة العقدية من حيث العلم بكافة جوانب العقد(لزعر وسيلة و2010/2011).

من هنا بات الأمر ضروريا لإعادة التوازن المفقود بين المورد و المستهلك و هذا لا يتحقق إلا بتحديد التزامات كل طرف على حدا، باعتبار أن جل هذه الالتزامات يقع على التاجر، منها الالتزام بالإعلام باعتباره الطرف الأقوى اقتصاديا فضلا عن امتلاكه الخبرة الفنية اللازمة (محمد حسن رفاعي العطار، 2004).

ثانيا: ضمان المساواة في العلم بين المتعاقدين

إن الإعلام الالكتروني يهدف من جهة أخرى إلى تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين من خلال تحقيق رضا سليم واعي و مستنير، فاختلال ميزان المعرفة و الدراية لصالح المورد ينتج عنه إقدام المتعاقد عديم الخبرة على إبرام العقد و هو يفتقر إلى البيانات و المعلومات الأساسية التي ترشد إلى أوصاف محل العقد من سلع أو خدمات و هذا هو الأساس الجوهري الذي أدى إلى وجود و بلورة الالتزام بالإعلام الإلكتروني.

كما أن مظهر اختلال عدم المساواة ، في أن المورد ذي الخبرة الطويلة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية يستتبع معه وجود اختلال فادح في ميزان العلم بين هذين الطرفين على التعاقد، حيث يعد العلم من الأسس الهامة و الجوهرية التي يقوم عليها الالتزام بالإعلام(عن عبد المنعم موسي إبراهيم، 2007).

إن الالتزام بالإعلام في المعاملات الالكترونية يجد أساسه في عدم التكافؤ بين طرفي العقد المتفاوض عليه من حيث العلم بعناصر العقد وظروفه مما يلقي على المورد بصفة خاصة الالتزام بالإدلاء للطرف الآخر بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالعقد، حتى يتصرف على دراية كاملة لكي يتسم التفاوض بالوضوح و الشفافية وحسن النية (خالد ممدوح إبراهيم، 2006).

أي أن الالتزام بالإعلام يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، من ثم فهو ليس التزاما خاصا بعقد معين و إنما التزام عام ينطبق في جميع العقود، إلا أن التطبيق العلمي قد أوضح أهمية وجوده في بعض العقود أكثر من بعضها الآخر، استنادا إلى صفة أطراف العقد وطبيعة محله (منى أبو بكر الصديق 2013).

لذلك فإن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف عقد يبرر تقرير الالتزام بالإعلام على عاتق الطرف الذي له العلم و الدراية الكافية بمحل التعاقد سواء سلعة أو خدمة (عبد المنعم موسي إبراهيم، 2007).

نستنتج في الأخير أن الالتزام بالإعلام هو وسيلة فعالة في تحقيق المساواة بين المتعاقدين، حيث يلتزم أحد الطرفين في العقد بأن يقدم كل ما من شأنه أن يساهم في تبصير الطرف الآخر و ذلك بأن يقدم له ليس فقط مزايا العقد

وكفى، بل يقدم له أيضا العيوب التي يؤدي إليها تنفيذ العقد و أيضا الظروف التي من شأنها تقليل الفوائد التي ينتظرها من هذا العقد، كما يجب عليه أيضا أن يلفت انتباهه إلى كل الشروط و الظروف التي من شأنها أن تحد من حقوقه أو توسع من دائرة التزاماته و هذا الالتزام يشترط توافره قبل إبرام العقد و هي فترة نشأة الرضا ولا ينبغي أن يكون القيام به سابق على العقد بفترة طويلة(إبراهيم داوود).

ثالثا: التطورات الاقتصادية

كان للتقدم العلمي والتقني أثره في تطور الآلة بمختلف أشكالها و وظائفها و ما تبع ذلك من ظهور كم هائل من المنتجات التي و إن ساهمت في تيسير حياة الإنسان بما وفرته له من أسباب الرفاهية، إلا أن استخدام تقنيات متطورة في إنتاجها جعلتها تتسم بالتعقيد الفني ومن ثم أضحى استهلاكها محاطا بمخاطر جمة، تهدد مستهلكيها بإلحاق أضرار بالغة بأرواحهم وأموالهم (منى أبو بكر الصديق، 2013، ص7) كما أن التطور الاقتصادي والتكنولوجي جعل أطراف العلاقة العقدية في اختلال من حيث جهل المتعاقد بخصائص وتركيب السلع التي يقدم على التعاقد عليها لإشباع احتياجاته من خلال ما ينتجه المهني من السلع و سرعة إبرام المعاملات، هذه النتائج من بين العوامل التي أدت إلى ضرورة فرض الالتزام بالإعلام ومن أهم هذه النتائج :

1/التدفق المتزايد للسلع

لقد ساهم التقدم العلمي في التطوير العلمي في تطوير الآلة مما أدى إلى وفرة و تنوع الإنتاج و هو ما أدى إلى دفع عجلة الاقتصاد، حيث تنوعت السلع و اختلفت استخداماتها و تطورت الخدمات بشكل لا مثيل له و كل هذا غيَّر و أحدث علاقات حديثة بين المنتجين و البائعين و المستهلكين، حيث أصبح المستهلك يقبل على إشباع حاجياته دون دراية بالسلعة أو الخدمة التي يقتنيها و لا يفرق بين الكمالي و الضروري و القديم و الحديث و المناسب لحاجاته من عدمه (عرعارة عسالي، 2015/2014).

كما أنه ساهم هذا التدفق المتزايد للسلع في تنامي الضعف المعرفي للمستهلك، أي افتقاره للمعرفة الوافية بطبيعة السلعة أو الخدمة محل المعاملة وخصائصها الجوهرية و نقص الخبرة التي تؤهله لفحص المنتجات و الوقوف على مدى مطابقتها للمواصفات والكشف عما يشوبها من عيوب أو يكمُن فيها من مخاطر و هو ما أدى إلى اختلال واقعي في العلاقات العقدية التي تربط بين هاذين الطرفين (منى أبو بكر الصديق، 2013).

2/ سرعة إبرام المعاملات

إن السرعة في إبرام العقود و المعاملات التجارية، أي مبدأ الرضائية (تطابق الإيجاب و القبول) أدى إلى انعدام المساواة بين المتعاقدين في المعارف و المعلومات، خاصة أن المعاملات أصبحت تتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة (شبكة الانترنت)، أي التجارة الالكترونية أو ما يسمى بالتجارة على الخط " commerce en ligne" و التي عرفها المشرع الفرنسي بأنها:

"مجموعة من المبادلات الرقمية الخاصة بأنشطة تجارية في إطار سيل لا ينقطع من المعلومات، لتتم مبادلات تتعلق بالمنتجات و الخدمات " (درماش بن عزوز، 2014/2013) مما يؤدي ذلك إلى تفويت الفرصة على المستهلك البسيط في أخذ الوقت الكافي الذي يحتاجه لتنوير بصيرته قبل الإقدام على التعاقد (عرعارة عسالي، 2015/2014).

3/ التنظيم القانوني المطرد و المعقد

لما كان القانون يعود إليه أمر تحديد الإطار القانوني لتنظيم العلاقات الاقتصادية و تنظيم الكيفيات الملائمة لإرضاء حاجيات المستهلك، فالمشرع يتدخل لينظم العلاقات التعاقدية وإشباع حاجات المستهلك فهو بذلك مضطر إلى مسايرة السرعة الاقتصادية و أن ينسجم مع التطورات الاقتصادية و العملية و هذا ما أدى إلى كثرة التدخلات و التدابير التشريعية من تعديلات و إلغاءات و تكرارها تحول دون معرفتها أو معرفة محتواها، هذا من بين أسباب تعميق اختلال التوازن بين الطرفين فتعمق جهل المتعاقد إلى جانب جهله بخصائص السلع (عرعارة عسالي، 2015/2014).

**المحور الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني**

تبين لنا من خلال المبحث الأول معني الالتزام المتعاقد الإلكتروني بالإعلام تجاه المستهلك و بينا ضرورة التزام المورد بإعلام المستهلك بكل المعلومات التي تنير بصيرته للتعاقد دون أن يشوب إرادة المتعاقدين عيب من عيوب الرضا، أما إذا أخل المورد هذا الالتزام فإنه يترتب عليه إما الإبطال أو الفسخ أو التعويض في حالة الضرر أو العدول في لمعاملات التجارية الالكترونية،وعلى ضوء ما سبق سوف نعالج جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني في الجزاء المقرر في القواعد العامة **أولا** و الجزاء المقرر في قانون التجارة الإلكترونية **ثانيا**.

أولا: الجزاء المقرر في القواعد العامة

لقد تضمنت القواعد العامة بعض الجزاءات التي يمكن أن تحمي المستهلك من كل التلاعب في العقود التي يتم إبرامها عن بعد ونصت عليه صراحة منها:

1/ جزاء الإبطال

نصت المادة 352 من ق م ج أنه يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد علي بيانات المبيع أو صفاته الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، في هذه الحالة يجوز للمستهلك أن يطلب إبطال العقد دون البائع، متى كان هناك عيب من عيوب الإرادة كالغلط و التدليس و كثيرا ما يقع الغلط في المعاملات التجارية الإلكترونية بسبب الإعلام أو العرض الناقص و الغير مفهوم وغير واضح، حيث يكون الإعلام هنا سبب وقوع المستهلك في الغلط بما يؤدي إلى إبطال العقد (إلياس نصيف، 2009).

كما نشير إلى أن المعاينة في المعاملات التجارية الإلكترونية لا تكون مثل ماهية في العقد التقليدي لأنها تكون المعاينة عبر شاشة الكمبيوتر، هنا يرى الباحث انه يتم المورد الالكتروني بخداع و غش المستهلك عن طريق استخدام حيل تكنولوجية في عرض المنتج أو الخدمة فإنه يجب إبطال العقد لتعرضه للتدليس (ممدوح محمد خيري هاشم، 2000).

2/ جزاء التعويض

لما تم ذكره سابقا بأن للمستهلك الحق في إبطال المعاملة الإلكترونية ليس كافيا بل يجب التعويض نتيجة الضرر الناتج عن إخفاء مجموعة من البيانات الجوهرية من طرف المورد الالكتروني، مما يجعل للمستهلك الحق في الجمع بين إبطال العقد والتعويض (رمزي بيد الله علي الحجازي، 2016).

و طبقا للقواعد العامة يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية عن مخالفة الالتزام بالإعلام الخطأ و الضرر الناتج عن الخطأ و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و سنشرح هذه الشروط في ما يلي:

- الخطأ الضار

يعتبر الخطأ في المسؤولية العقدية إخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد، أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني تام بعدم للإضرار بالغير و يتمثل الخطأ العقدي في عدم تنفيذ الالتزام ، في حالة كتمان المتعاقد المورد أو مقدم الخدمة عن المتعاقد الآخر سواء كان الكتمان جزئيا لبعض المعلومات أو الكتمان الكلي للمعلومات (نواف محمد مفلح الذيابات، 2013).

- الضرر

هو الأثر الذي يلحق بالغير ضررا نتيجة الخطأ حيث يلتزم مرتكب الخطأ بالتعويض للمتضرر حيث نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" (لقانون 10/05 القانون المدني الجزائري) نستنتج من خلال هذه المادة أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر لكي يتم التعويض.

- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

لقيام المسؤولية يجب توفر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، حيث يجب أن يكون الخطأ الذي قام به المورد الإلكتروني هو سبب الضرر الذي أصاب المستهلك الالكتروني.

وقد استقر القضاء الفرنسي علي الطبيعة التقصيرية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد لأن هذا الإخلال يشكل خطأ سابقا على التعاقد و هو مستقل عن العقد و من المستحيل أن ينشأ التزام قبل نشوء سببه و بالتالي لا يمكن توقيع الجزاء إلا من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: الجزاء المقرر في قانون التجارة الالكترونية

دعما لفكرة التوازن العقدي منح المشرع الجزائري لحماية المستهلك إمكانية المطالبة بإبطال العقد في حالة إذا لم يلتزم المورد الإلكتروني (المادة 14 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية) بإعلام المستهلك بالطريقة القانونية و الكافية، بالإضافة إلي الجزاء المدني، فقد نصت المادة 39 من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه:

" يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذ جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6)أشهر".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع نص على جزاء جنائي و تتمثل في غرامة صلح في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني من قبل المورد الالكتروني و أيضا نص على عقوبة تكميلية، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص صراحة على الجزاء في حالة إخلال المورد الالكتروني بالالتزام بالإعلام في قانون 05/18 سابق الذكر على خلاف النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد، كما أجاز المشرع للمستهلك الالكتروني الحق في العدول من خلال نص المادتين 21 و 22 من قانون 05/18 و ذلك لحماية المستهلك من الاحتيال و الخداع، حيث يمكن للمستهلك ممارسة حقه في العدول متى أخل المورد الإلكتروني بآجال التسليم أو في حالة تسلم المستهلك لطلبية مغايرة لطلبيته المتفق عليها أو غير مطابقة أو في حالة ما إذا كان

السلعة معيبا، هنا يلتزم المورد الالكتروني بإرجاع السلعة في مدة أقصاها أربعة (4)أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي، كما يجب إرسال المنتج في غلافه الأصلي إضافة على توضيح سبب الرفض مع تحمل المورد تكاليف إعادة الإرسال وإعادة إرسال المبلغ المدفوع في أجل خمسة عشرة (15) يوم من تاريخ استلام المنتج (المادتان 22 و 23 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية).

وقد نص قانون تقنين الاستهلاك الفرنسي في المادة 1/20/121 منه بأنه إذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه بتبصير المستهلك بعدما يتم إبرام العقد الإلكتروني فإن الأجل الذي يمكن للمستهلك المتعاقد ممارسة حقه في العدول يكون خلال سبعة أيام و هي المدة الأصلية و تصبح ثلاثة أشهر إذا تدارك البائع الالكتروني الأمر بالإدلاء بالبيانات و المعلومات خلال مدة ثلاثة أشهر، كما أن المشرع الفرنسي يعاقب المورد الالكتروني بغرامة مالية تتراوح ما بين 1500 -3000 في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام (رمزي بيد الله علي الحجازي، 2016).

أما بالنسبة لقانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي فقد نص في الفصل 49 منه على جزاء خاص من مخالفة المورد الإلكتروني لتنفيذ التزامه بتبصير المستهلك بعد إبرام العقد على أنه " يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 25,27,29 و الفقرة الثانية من الفصل 35 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 500 -5000 دينار" (قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي، العدد 83 لسنة 2000، ص 2087).

ومن خلال ما سبق يتضح أن التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية و منها التشريع الجزائري وضع جزاءات مدنية أخرى جنائية مثل أغلب التشريعات الدولية في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام الالكتروني كما أنه نص على إمكانية العدول كجزاء و هنا نرى أن مسلك المشرع الجزائري غير موفق لأنه خلط بين الحق في العدول و الفسخ كجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام على خلاف المشرع الفرنسي و التونسي مثلا لأنهما يعتبران العدول حق غير مرتبط بالإخلال، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعاقب بغرامة من مائة ألف

دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 (المادة 78 من القانون رقم 03/09).

**خاتمة**

تناولت هذه الدراسة أحد الموضوعات الخصبة و المهمة و المتجددة، و التي سيظل البحث فيها طويلا، أملا في إيجاد تشريعات حديثة تواجه كافة المستجدات التي تتعلق بموضوع التوازن العقدي بصفة عامة و الالتزام بالإعلام كضمانة لتحقيق التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية.

ذلك من خلال فرض التشريعات للالتزام بالإعلام على عاتق المورد الإلكتروني باعتباره الطرف القوي وله الدراية التامة بالمنتج و خصائصه لأن هذا الالتزام يهدف إلى تحقيق الرضى الواعي و المستنير للمتعاقد المستهلك عديم الخبرة والذي يعجز عن الحصول علي المعلومات المتصلة بالمنتج بوسائله الخاصة. و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة، إلى بعض النتائج نوردها كما يلي:

**النتائج**

- إن الالتزام بالإعلام الالكتروني هو ضمانة هامة و فعالة لتحقيق التوازن العقدي في المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتميز بالتعاقد عن بعد يعني لا يوجد تلاقي مادي و فعلي بين الطرفين

- لقد تم تكريس الالتزام بالإعلام لحماية المستهلك لتحقيق المساواة بين الطرفين وإعادة التوازن العقدي، حيث يكون الالتزام بالإعلام في المرحلة قبل التعاقدية أي قبل إبرام العقد ويتم تأكيد الالتزام بالتبصير عند تنفيذ العقد.

- يجب أن يلتزم المورد بإعلام المستهلك بكل المعطيات و المعلومات و البيانات الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المقدمة لتنويره من خلال معرفته بسعرها و بصفاتها الأساسية وكذا حول الوضع القانوني والمادي للمبيع و حول كيفية استخدامه و التحذير من مخاطر هذه السلعة.

ـ كما يجب الإدلاء بالبيانات التجارية المتعلقة بشخصية المورد الالكترونية بناء عليها يتخذ المستهلك قراراه بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناءا على إرادة حرة مستنيرة.

ـ لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام من حيث أنه التزام عقدي أو غير عقدي كما اختلف من حيث أنه التزام بتحقيق نتيجة أو التزام بوسيلة، أما المشرع الجزائري فاعتبر الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة.

ـ يترتب على إخلال المورد الالكتروني بالالتزام بالإعلام الالكتروني إمكانية المستهلك بإبطال العقد بالإضافة للتعويض في حالة حصول الضرر لارتكاب خطأ من قبل المورد الذي أخفى عليه أحد العناصر الأساسية اللازمة التي تعرفه على السلعة المقتناة أو الخدمة التي يقدم على طلبها.

ـ كما كرس التشريع مكنة العدول كنتيجة لإخلال المورد الالكتروني بالالتزام بالإعلام، و أضاف المشرع في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية غرامة الصلح التي تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000دج

كما خلصنا في بحثنا هذا إلى عدة توصيات (اقتراحات) هي:

**التوصيات**

ـ ما أتى به المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بخصوص الالتزام بالإعلام غير كاف لذا نقترح على المشرع الجزائري تعديل أحكام قانون حماية المستهلك بإضافة قواعد جديدة تنظم الالتزام بالإعلام تنظيما كاملا.

ـ على المشرع الجزائري أن يقوم بالفصل بين الفسخ كجزاء و الحق في العدول كمكنة لحماية المستهلك الالكتروني كما فعل المشرع الفرنسي والمشرع التونسي.

ـ ضرورة جمع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك التقليدي و الإلكتروني في تقنين واحد وتفادي كثرة الإحالات.

**ـ يجب على المشرع تدعيم الرقابة الميدانية وتدعيم الدور الفعال للجان المراقبة والأعوان المكلفين بذلك خصوصا في الجانب المعلوماتي بوضع منصات رقابية كقاعات الكترونية بالمركز الوطني للسجل التجاري و الغرفة الجهوية للتجارة و غيرها.**

**أفاق الدراسة**

**لقد توصلنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج، وقدمنا مجوعة توصيات نعتقد أنها تفيد المشرع مستقبلا في سد ثغرات القانونية في هذا الجانب**

**ونتمنى على الذين يواصلون البحث في هذا الموضوع أن يتناولوا العناصر التالية بالدراسة المعمقة**

- **تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني**
- **مدى مساهمة الالتزام بالإعلام في تحقيق التوازن العقدي**

## قائمة المصادر و المراجع:

### قائمة المصادر:


1 - قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، ج ر، العدد 15. الصادر في 8 مارس سنة 2009.

2 - قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، ج ر العدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.

3 - القانون 10/05 القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005

4 قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي، العدد 83 لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، ص 2087.


### قائمة المراجع:

#### أولا: الكتب


1.خالد ممدوح إبراهيم، (2006)، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2.رمزي بيد الله علي الحجازي، (2016)، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ص ص 53 - 54.

3.عبد المنعم موسي إبراهيم، (2007)، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، ص 36، .

4.كوثر سعيد عدنان خالد، (2012)، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعية الجديد، الإسكندرية، ص، 334 ،ص 287.

5.محمد حسن رفاعي العطار، (2004)، البيع عبر شبكة الانترنت(دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص 62.

6.ممدوح محمد خيري هاشم، سنة (2000)، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر ص 143.

7.منى أبو بكر الصديق، (2013)، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص7 .

8.محمد فواز محمد المطالقة، عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن،2008، ص 51.

9.نصيرة خلوي، (2018)، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ص 24ص32، ص ص 29 -30.

10.إلياس نصيف، (2009)، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص84.

## ثانيا: المقالات

1.إبراهيم داوود، الوقاية القانونية من عدم التوازن في العقود استهلاكية، ( دون سنة) دون عدد، مجلة روح القوانين ، ص 283.

2.دليلة معزوز، الالتزام بالإعلام المستهلك الإلكتروني ومدى فعالية شمولية قانون 09/ 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة معارف، جوان 2019 ص87.

3.طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت " دراسة مقارنة" (دون سنة) دون عدد، كلية الحقوق، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث ، ص70.

## ثالثا: البحوث الجامعية

### 1/ أطروحات الدكتوراه

1.درماش بن عزوز، (2014/2013)، التوازن العقدي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ص 209.

2.رشيدة أكسوم عيلام، (2018) ، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص355.

3.عرعارة عسالي، (2015/2014)، التوازن العقدي عند نشأة العقد، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ص 234 .

4.المختار بن سالم، (2018/2017)، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ص 135 .

### 2/ رسائل الماجستير

1.لزعر وسيلة، (2010/2011)، تنفيذ العقد الإلكتروني ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.ص 185.

2.نواف محمد مفلح الذيابات، ( 2013)، الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية، ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، ص 111 .

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الانتقال من المبدأ إلى الاستثناء في ضوابط ابرام الصفقات العمومية

# (بين التكريس للمرونة والالتفاف عن القواعد)

# Moving From normalizations to the exception public procurement contract "between sufficient flexibility and the contouring of regulations".

بن رمضان عبد الكريم[1] ، عبد النبي مصطفى[2]

1 - أستاذ محاضر ب، جامعة غرداية
benramdane.abdelkrim@univ-ghardaia.dz

2 - أستاذ محاضر أ، جامعة غرداية
maitreabdennebi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/09 تاريخ القبول: 2021/01/22

**ملخص -**

إن النظام القانوني للصفقات العمومية الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 الأخير، رغم وضعه للضوابط القانونية التي يجب أن تؤسس عليها اجراءات إبرام الصفقة العمومية وشرحه لمنطلقات وكيفيات ابرامها ومرتكزات تنفيذها وأساسيات الرقابة عليها سواء كانت داخلية أو خارجية أو وصاية، إضافة إلى تسليطه الضوء على المبادئ التي تقوم وتتأسس عليها اجراءات الابرام في هذا المجال، غير أن الاستثناءات التي أوردها عن هذه القواعد والخروج عنها كتبرير باحتياط منه للظروف الاستثنائية وكتكريس للمرونة ومن منطلق الحمائية، إلا أنه يأخذ عنه أنه فتح الباب إلى الالتفاف عن هذه القواعد في ضل واقع يغيب فيه الوعي ويتزايد فيه مؤشر الفساد في بلادنا.

**الكلمات الدالة -**

ضوابط إبرام الصفقات العمومية، الاستثناء عن القواعد، المرونة، الالتفاف عن القواعد، الفساد.

المؤلف المرسل: بن رمضان عبد الكريم: benramdane.abdelkrim@univ-ghardaia.dz

**Abstract**:

The Legal System Of Public Procurement In Algeria Governed By The Recent Presidential Decree 15/247, Despite The Establishment Of Statutory Audits Which Must Be Based On The Procedures For Concluding The Public Transaction And Explain The Principles And Methods Of Conclusion, The Basis For Implementation And The Basis For Control, Whet Her Internal Or External Or Supervisory, In Addition To Highlighting The Exceptions He Has Cited From These Rules And The Firedog Ions, Constitute A Justification For Exceptional Circumstances And A Recognition Of Flexibility And Protectionism. While His Rules In Reality He Has Lost Consciousness And Missed The Corruption Index Is More And More In Our Country.

**Key Words**: Normalizations Of The Public Contract, The Exception To The Rules, Flexibility, Contouring Of Regulations, Corruption.

**مقدمة -**

**تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط المجالات التنموية للبلاد.**

**خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات وتنظيمات مختلفة، تنوعت نصوصها واختلفت مضامينها من مرحلة إلى أخرى، مرد ذلك لجملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة[1]، يعد آخر ما توج به التشريع الجزائري في هذا المجال المرسوم الرئاسي 15/247[2]، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ما يحسب له أنه حاول بشكل أوسع وأعمق تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية وذلك بالنص عليها اضافة إلى إرساء مبدأ المحافظة على المال العام[3]، ليعزز الآليات الوقائية من الفساد تماشيا مع قانون الوقاية من الفساد ومحاربته[4] وقواعد المنافسة[5]، غير أنه في نفس الوقت أورد الكثير من الاستثناءات عن تطبيق هذه المبادئ.**

**انطلاقا من هذه الوقائع والحقائق عن هذا المجال في الجزائر، سنحاول من خلال هذه الدراسة الكشف عن القواعد التي يجب أن تكرس في اجراءات ابرام الصفقات العمومية كمبدأ والانتقال منها الى الاستثناءات التي أتت عليه من**

خلال ما أتى بها المشرع الجزائري في آخر تنظيم لها وفي قوانين أخرى، يؤسس عليها إبرامها إلى غاية تنفيذها على أرض الواقع والتي يبررها البعض على أنها تكريس للمرونة وفيها مراعاة للظروف في هذا المجال والبعض الآخر من يفسرها على أن فيها التفاف عن تطبيق القواعد ومنفذ للفساد، هذا ما يضعنا أمام الاشكالية التالية: إلى أي مدى يمس الانتقال من المبدأ إلى الاستثناءات عن الضوابط التي يجب أن تؤسس عليها اجراءات ابرام الصفقات العمومية التوازن بين مصلحة الدولة في تحقيق المرونة ومراعاة الظروف والحماية وبين الحد من فكرة الالتفاف على القواعد والخوض في الفساد؟

نجيب على هذه الاشكالية من خلال مبحثين الأول يتعلق بالقواعد التي يجب تأسيس عليها إجراءات الابرام كمبدأ والمبحث الثاني الاستثناءات التي ترد على ابرام الصفقات العمومية بين تكريس للمرونة والالتفاف على القواعد.

## المبحث الأول: ضوابط ابرام الصفقات العمومية من حيث المبدأ.

كمبدأ تؤسس ضوابط ابرام الصفقات العمومية على قواعد مدرجة في قانون المنافسة وأخرى في قانون الفساد، كما نص أيضا على جملة من الضوابط في شكل قواعد موضوعية وأخرى إجرائية في المرسوم الرئاسي 247/15 بغية تكريسها.

**المطلب الأول:** ضوابط مدرجة في قوانين غير قانون الصفقات العمومية.

تتوزع ضوابط موضوعية واجرائية في شكل مبادئ يقوم عليها تأسيس ابرام الصفقات العمومية بين قواعد مدرجة في قانون المنافسة واخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غير التي مدرجة في قانون الصفقات العمومية.

الفرع الأول: قواعد مدرجة في قانون المنافسة.

يتأكد تطبيق قانون المنافسة على مجال الصفقات العمومية بحيث أنها لا يمكن أن تفلت من تطبيق أحكامه نظرا للطابع الاقتصادي الذي تتمتع به، حيث أشمل صراحة تطبيق مثل هذه الاحكام على الصفقات العمومية كما جاء في تعديل الأمر 12/08، المتعلق بالمنافسة بعد أن أصبح مجال الصفقات العمومية ضمن نطاق تطبيقه تكريسا لمبدأ حرية المنافسة[شه] والمبادئ المكملة له.

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه

الشروط القانونية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة عليها، هذا المبدأ فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تحدد مسبق ﷺ، يعنى هذا أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا ازاء المتنافسين وليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها من خلالها، جاء هذا تماشيا مع تحولات الدولة واعتناق مبادئ اللبرالية المكرسة في تعديلات الدساتير الجزائرية بعد دستور 1989[].

يعد من الضروري إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقيقًا لمبدأ المنافسة الذي يتم تكريسه من خلال اجراء الإشهار، إذ يحال به بين قصر الإدارة في عقودها على طائفة معينة من المترشحين، كما أنه يؤسس لتحقيق فعالية الطلب العمومي وضمان المساواة بين المترشحين وهو إجراء شكلي جوهري تلتزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كلّ أشكال المناقصة المفتوحة أو المحدودة، الوطنية أو الدولية، كما ينطبق على التعاقد بإتباع أسلوب الاستشارة الانتقائية أو المسابقة أو حتى المزايدة.

كما يعد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ضمانة أخرى لحرية المنافسة تكريسا للعدالة بين المترشحين الراغبين في الحصول على الصفقات العمومية، إذ بمقتضاه تعطى للمتعامل الاقتصادي حرية ممارسة النشاط الاقتصادي دون تمييز في اطار شروط متكافئة تحددها دفاتر الشروط المعدة مسبقا دون اللجوء الى اساليب التقيد والحد من امكانية الوصول للعروض المعلن عنها[].

أما عن مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين كمرشحين للتعاقد في اطار الصفقات العمومية، ينطوي عنه استبعاد أي طابع تمييزي ضمانا للمنافسة الحرة في هذا المجال من خلال تحكيم معايير موضوعية تبنى على شرط تقديم تعهدات تضمنتها ابتداء اعلانات الدعوة للصفقات العمومية[لخ] ومعايير ارساء الصفقة كآلية لتقييم العروض[لخ]، يتحقق من خلالها تكافؤ الفرص والذي تضفيه أيضا الزامية تقديم عروض سرية ومجهولة الهوية لا تسمح للغير بالتعرف على أصحابها ومضامينها، كما لا يجوز تسريب معلومات تعطي

امتيازات بغرض تقديم عروض مقبولة من أي جهة ذات الصلة بالمصلحة المتعاقدة فهي بذلك تعد دعامة أخرى للوصول الى حرية المنافسة.

غير أن اللافت للنظر من خلال الممارسة العملية إذ تجعل من مبدأ المنافسة أكثر المبادئ عرضة للاحتيال في تكريسه، يثبت فيها تواطؤ الكثير من الاداريين من موظفي المصلحة المتعاقدة ومن المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين معها، تفسره ارتفاع مؤشرات الفساد وحجم الجرائم المرتكبة في هذا المجال من رشوة ومحاباة واساء لاستعمال السلطة...وغيرها، رغم سعي المشرع الحثيث في التصدي لها من خلال تجنيد مختلف الوسائل القانونية والمؤسساتية [12].

الفرع الثاني: قواعد مدرجة في قانون الفساد.

أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية من خلال علانية المعلومات المتعلقة بإجراء ابرامها وفي الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وأيضا وجود معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية مع ضمان ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد الابرام [13].

أولا: الرقابة على الصفقات العمومية.

خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 247/15 لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية حيث شملت على نظم للرقابة زمانيا قبل دخولها حيز التنفيذ اعدادا وابراما وأثناء وبعد تنفيذها سواء كانت داخلية أو خارجية أو من جهة الوصاية، كما تضمنت أحكاما مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها، تظهر ارادة المشرع في تحقق ثلاث أهداف أساسية تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة من حيث الاختصاصات أو التشكيلة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية في مجال إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفتها التنظيمات السابقة لهذا المجال.

تعد بذلك الرقابة على هذا المجال حصنا منيعا وصمام أمان يحفظ المال العام، خاصة وأن الاعتمادات المالية المرصدة لإشباع الطلب العمومي المتزايدة عن طريقها ضخمة، نظرا للدور الرائد الذي تلعبه في تفعيل التنمية باعتبارها

أداة تجسد من خلالها المشاريع والبرامج التنموية داخل الدولة، الأمر الذي يجعل من فرض آليات للرقابة ضرورة لابد منها، كما لا يمكن في الاحوال تركها بدون رقابة لما تلعبه هذه الاخيرة من دور كبير في حماية المال العام وترشيد إنفاقه [1].

على هذا تخضع الصفقات العمومية لثلاثة أنواع من الرقابة[2]، أولها تتمثل في الرقابة الداخلية والتي تمارس عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة خارجية تعتبر كأداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية والإدارات عموما للمهام المنوطة بها وفقا للخطط والبرامج الموضوعة مسبقا، أما رقابة الوصاية تمارسها السلطة الوصية ووفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية وعليه سنحاول التطرق إلى بعض منها:

1 - الرقابة الداخلية.

يؤسس النوع من الرقابة التي تمارس في مفهوم هذا المرسوم على أساس النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية[3]، كما يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة خاصة محتوى مهام كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتنسيق عملياتها الرقابية وفعاليتها وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما انموذجا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها، كما أنها تكرس وفق معايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقا في إطار تنظيم الصفقات العمومية بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة إليها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها والغاية من ذلك المتمثلة أساسا في التنمية الشاملة [4].

تعد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة أحد جهات الرقابة الداخلية، كما يمكن أن تحدث لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بمهام فتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء.

2 - الرقابة الخارجية.

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15 لهذا النوع من الرقابة والتي تركز على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما عمليا بالبحث عن مدى مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج في هذا المجال بكيفية نظامية.

يتخذ هذا النوع من الرقابة شكل رقابة قبلية كنشاط تقيمي تضطلع به جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية، إذ يسري على كل إدارة بداية من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية بالخضوع لفحص صارم على صفقاتها المبرمة قبل تنفيذها.

كما يمكن أن يأخذ هذه النوع من الرقابة شكلا بعديا تميزه عن القبلية السالفة في أنها رقابة أكثر ديناميكية، كونها لا تعطل وثيرة انجاز المشاريع كما أنها تنسجم مع منظومتها القانونية المتناسقة، فضلا عن امتلاكها لقدرات التسيير وحيازتها على أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسة وهيئات قضائية مستقلة تجعل من ترجيح الكفة لها[19]، من بين الاجهزة التي تتولى الرقابة البعدية نجد المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سنعرض أهمها كجهات رقابة التي تحتاج الى تفعيل أكثر في هذا المجال.

أ - رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

سعيا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بإنشاء مجلس المحاسبة وذلك لمنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة كما تعتبر رقابته فعالة إذا ما أريد لها ذلك كونها أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية التي بدونها لا يمكن الحد من تفاقم جرائم هذا المجال ولتفعيل دور رقابته سواء وقاية من الجرائم المرتبطة به أو للحد منها تكريسا لقواعد الشفافية، يجب التمكين له نظرا للدور البارز الذي يلعبه في تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة واعتماد النزاهة والمنافسة الشريفة فيه، كما أن احترام هذه المبادئ من خلاله شأنه أن يقلل من ارتكاب الجرائم المتعلقة بها[20].

كما أن من مهام المجلس تتبع الممارسات غير الشرعية في المشاريع المبرمة وتحرير ملاحظات عن تسييرها خاصة ما يتعلق باختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة أيضا كالتخصيص غير المبرر وعدم القيام بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة واستبعاد بعض العروض من غير وجه حق أو سوء ترتيبها، أيضا اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار...وغيرها.

أمام إتمام مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية كما ينبغي تم أيضا تمكينه من آليات رقابية عديدة تتمثل أساسا في حق الاضطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تيسر هذه المهام كإجراء الدخول والمعاينة والرقابة النوعية ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبيين العموميين [لخ م].

ب - سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

طبقا للمادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15، "تنشا لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات تتولى هده السلطة مجموعة من الصلاحيات منها:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة التنفيذ وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.
- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية والمبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب...الخ".

ثانيا: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط.

إن الصفقة العمومية كعقد إداري تتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص، هذه الشروط تنفرد الإدارة بوضعها، وتجمعها في وثائق إدارية مكتوبة يطلق عليها اصطلاحا دفاتر الشروط [لخ م] واحيانا قوائم الشروط أو دفاتر الأعباء والتي يتضح مفهومها من خلال الوثائق المكونة له وكذا التي تكمله.

تشتمل هذه الدفاتر على الخصوص على الشروط الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، أيضا على التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال اللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، وعلى التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

كما تمتلك دفتر الشروط مميزات خاصة بها في كونها تعد وتحرر مقدما إذ يقتصر دور المتعاقد على قبولها كما هي، كما تحدد فيها حاجات المصلحة المتعاقدة [٢٣]، كما أن لها إلزامية للإدارة بها إذ ليس بإمكانها أن تتحرر منها أو أن تعدل فيها رغم أنها هي من تستقل بوضعها مسبقا لأنها لا تملك الخروج الا في بعض الشروط فيها وفي حدود معينة، كما تمتلك هذه الدفاتر خاصية إلزامية أيضا بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة، كما أنها تمتلك حرفية تظهر من خلال الأثر الفوري لها بمجرد الموافقة عليها كون أي تعديلات جديدة عليه لا تسري على العقود القديمة للإدارة.

المطلب الثاني: قواعد مدرجة في قانون الصفقات العمومية.

حرص المشروع الجزائري على أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى تجسيد نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول إلى هذا الطلب بدون إقصاء بغية تحقيق المساواة بين العارضين وبنفس الطريقة دون تمييز، كما حرص على شفافية المعاملة وضرورة احترام إجراءات الإبرام كمبادئ تحكم الصفقات العمومية نستعرضها [٢٤].

الفرع الأول: حرية الترشح والمساواة بين المترشحين.

تفرد المرسوم الأخير بشكل أوسع وأعمق بالتنصيص على المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية والتي من بينا حرية الوصول للطلب العمومي ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين، كما أكد على هذا التوجه تكريسا عمليا في أكثر من مادة من نفس المرسوم.

حرية الترشح تضمن الوصول إلى الطلب العمومي من خلال فتحها المجال للمتعاملين الاقتصاديين ليكون ناتجه ضفر وفوز في من توافر فيهم الشروط الشكلية والموضوعية بالصفقة حسب المادة 02 و28 من المرسوم الرئاسي.

أما عن مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الذي يقصد به عدم المفاضلة في التعامل بين المرشحين كمتعاملين اقتصاديين، سواء كان في الترشح إلا ما استثني بنص قانوني أو في عدم توافر الشروط المعمول بها في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 05 و40 من المرسوم الرئاسي.

الفرع الثاني: شفافية الاجراءات.

يتكرس هذا المبدأ من خلال الإعلان عن طلب العروض (المناقصة) إذ تقوم المصلحة المتعاقدة في بالبداية بإعلان الصفقة وبيان شروطها وذكر مواصفاتها وبيان أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة[٢٢].

أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي الساري على وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض (المناقصة) سواء كانت مفتوحا أو مع اشتراط قدرات دنيا أو محدودا وفي المسابقة وحتى في التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء من خلال إجبارية الإشهار الصحفي أو بالإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما ينشر على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما أن إعلان المنح المؤقت للصفقة أيضا ينشر في الجرائد التي ينشر فيها إعلان طلب العروض السالف الذكر عندما يكون ممكنا مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة[٢٣].

أما بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، يكون محل إشهار محلي بنشر الإعلان عنها في يوميتين محليتين أو جهويتين أو

بإلصاق إعلاناتها في المقرات المعينة كالولاية والبلديات وغرف التجارة، الصناعة والحرف والفلاحة وفي المديرية التقنية المعينة في الولاية[٢٤].

أيضا يتم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي"BOMOP"، المحدثة بموجب المرسوم رقم 116/84 ويتم الأمر عمليا

عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهارANEP المكلفة بعملية النشر في الصحف الوطنية [1].

## المبحث الثاني: الاستثناءات التي ترد على ضوابط ابرام الصفقات العمومية بين تكريس للمرونة والالتفاف على القواعد.

أمام المنافسة القوية التي يمارسها المتعامل الأجنبي في مواجهة القطاع الوطني الخاص والهش من خلال قلة الكفاءة فيه ونقص الامكانيات التقنية والفنية لإنجاز المشاريع، خاصة أمام المناقصات الدولية التي تلجا إليها في الغالب المصلحة المتعاقدة فيما تتطلبه مشاريعها، أيضا نظرا للضغوط الممارسة من المتعاملين الاقتصاديين المحليين سواء كانوا خواص أو عموميين وحرفيين وجد المشرع نفسه معها مجبرا على تلبية هذه الانشغالات والاعتبارات من خلال ادراج أحكام لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الناشئة ومنح هامش أفضلية للمنتوج الوطني وأخرى تتعلق بالمتعامل الاقتصادي المحلي وحتى الانتقائية حينما يتعلق الأمر بالتخصيص والحجز رغم تعارض هذه الاستثناءات مع المبدأ الذي تؤسس عليه إجراءات الإبرام، التي من شأنها تعطيل كل المبادئ المنصوص عليها أعلاه، رغم تبريرات المشرع لها قي كونها تكريس منه للمرونة ومراعاة للظروف، غير أن الواقع يظهر من خلال الممارسة العملية أنها استغلت كمطية للالتفاف على القواعد ومنها مدخل لاستغلال المال العام.

### المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على ضوابط التأسيس مبرر لحماية للاقتصاد الوطني.

أورد المشرع الجزائري على قواعد الابرام في مجال الصفقات العمومية استثناءات تخرج عن ضوابط التأسيس فيها كمبدأ تبريرا منه لحماية الاقتصاد وللمنتوج وللمتعامل الوطني أمام المنافسة الأجنبية القوية بتعطيل بعض المبادئ التي تقوم عليها المنافسة والمساواة في شكل نظام أفضلية وتحديد هوامش ربح وتخصيص حصري.

الفرع الأول: ترقية المنتوج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج (تعطيل مبدأ المساواة من خلال مبدأ الأفضلية للمتعامل الاقتصادي الوطني).

رغم أن المشرع لم يخرج في هذا العنصر عن المألوف في النظم القانونية الأخرى وفي الاتفاقيات الدولية[2]، حيث طبق هامش الأفضلية في التنظيمات

المتتالية للصفقات العمومية في الجزائر منذ الأمر 90/67 [1] مرورا بالمرسوم 145/82 [2] والمرسوم 434/91 [3]، كان أخرها في المرسومين 236/10 [4]، إذ حدد فيه هامش الأفضلية ب25٪ لصالح المؤسسات الوطنية على حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمعات مع مؤسسات جزائرية، أما في المرسوم الرئاسي 247/15 الأخير فقد جاء القسم السابع تحت عنوان ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وأبقتها على نفس هامش الافضلية السابق 25 ٪ لصالح المنتجات ذات المنشأ الوطنية و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائر التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون على حساب المؤسسات الأجنبية [5].

غير أنه بدلا من تخصيص نسبة ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وتعطيل معه لمبدأ المساواة من خلال مبدأ الأفضلية للمتعامل الاقتصادي الوطني كان الأجدر التكفل ودعم المنتوج الوطني وترقيته إلى مصاف المنافسة الأجنبية لأن العملية الأولى تشجع استيراد المادة الاولية واعادة تركيبها فقط وهنا استنزاف للخزينة العمومية مرتين من خلال تكلفة الاستيراد والتصدير.

الفرع الثاني: الصفقات المحجوزة خصيصا (تعطيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي).

تخصص الصفقات الخاصة بالأشغال ذات الطابع الحرفي دون غيرها حسب التشريع المعمول به في هذا المجال، أيضا في امكانية التخصيص الحصري لبعض المؤسسات الموصوفة بأنها صغيرة ومتوسطة أو ناشئة صفقات خدمات.

أولا: تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية والفنية للحرفيين.

تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة والتي تضمنت احالة على التنظيم من وزير المالية في كيفية تطبيق ذلك [6].

ثانيا: تخصيص حصري أو في حدود 20٪ للمؤسسات الصغيرة.

جاء هذا إما لتلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه إنه لا يجب على المصلحة المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا، كما ينبغي تخصيص هذه

الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم على أن يبرر بتقرير تقديمي لمشروع الصفقة أو الاستشارة لتبرير هذا الاستثناء.

كما يمكن أن تكون هذه الحاجات في حدود 20٪ على الأكثر من الطلب العام حسب الحالة[سه تر]، علما أن هذا الامتياز التفضيلي الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أعطي لها على أن فيه تسهيل لها لتمكينها من نيل الصفقات المعروضة للتنافس حسب ما جاء في هذا المرسوم ومن قبله المرسوم التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[شه تر]، فتكون هذه الحاجات محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص حسب المادة 87 من المرسوم الرئاسي الساري.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا والتي لا يمكنها تقديم حصيلتها المالية على الاقل تبرر وضعيتها المالية مع اشتراط المؤهلات المهنية المماثلة عليها في الصفقة المعنية والمثبتة بالشهادات وقد جاء تفصيل ذلك حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/29 [له تر]، علما أنها لا تنفذ الا من قبل المؤسسات المصغرة التي اسندت لها وتمسك قوائمها المصالح المختصة اقليميا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، اضافة إلى والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تجدر الاشارة هنا أن حجز وتخصيص حصري للخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية والفنية للحرفيين وتخصيص حصري في حدود 20٪ للمؤسسات الصغيرة ومعه تعطيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المشار اليها قبلا، كان الأولى دعم الحرفين والفنيين وترقيتهم وكذلك المؤسسات الصغيرة من أجل ترقيتها والوصل بها إلى التنافسية الحقيقية وهذا الدعم يكون تقني ومالي وتكويني بدل تخصيص انفاق حكومي قد لا يرقى معه المنتوج إلى القواعد المعمول بها في التصنيفات كالايزو وحماية المستهلك.

كما من تطبيقات هذه الاستثناءات يمكن أن تكون في اطار تلبية الطلب العمومي ممثلا في حاجات المصلحة المتعاقدة بتخصيص حصة وحيدة لمتعامل متعاقد كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم وتخصيص حصص منفصلة الى متعامل متعاقد أو أكثر بعد تقييم العروض وجوبا في هذه الأخيرة، كما

يمكن المصلحة المتعاقدة تحديد عدد الحصص الممكنة منحها لمتعامل واحد في وجود مبرر□ تر.

إن سياسات النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على اعطاء الاسبقية في بعض الصفقات أو تخصيصها لها أو تسهيل أخرى للوصول اليها من خلال تمكينها من اخذ قروض بفوائد ضئيلة أو تبسيط الأداء وتمديد أجال تنفيذ الأشغال وتخفيض عتبة القدرة المطلوبة واحاطتها بحماية وحصانة قانونية وتنظيمية، اضافة إلى تشجيع السلطات العمومية لها من خلال تسهيل آليات التكتل والتجمع بالتضامن من أجل الضفر بالصفقة، كل هذه الامتيازات الممنوحة لم تؤت ثمرها بقدر ما خطط لها بل نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتراوح مكانها دون اضافات إلى مجمل الاقتصاد الوطني الكلي أو الجزئي بل اصبحت عبئا عليه ولأدل على ذلك عدد القضايا في القضاء المتعلقة بها والمرتبطة بهدر المال العام والتهرب والغش الضريبي وعدم ارجاع القروض وفوائدها أو التي تتعلق بسوء التنفيذ وحتى في اصطناع التبريرات لذلك وصورية وجودها.

**المطلب الثاني: استثناءات مبرر كإجراءات خاصة ومظاهر الالتفاف عن القواعد فيها.**

أعطى المنظم لهذا المجال المصالح المتعاقدة استثناءات عن الإجراءات الصارمة التي تحكم طلب العروض بكافة أشكاله إذ خص القسم الثاني من المرسوم ساري المفعول بعنوان الاجراءات الخاص المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 25 منه وذلك من خلال تخصيص الصفقة إلى متعامل اقتصادي دون الدعوة الشكلية للمنافسة احتياطا منه للظروف وتبريرا للمرونة كما أنها مدعاة لتقييد المنافسة ومنفذ عن الفساد.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة كاستثناء عن قواعد التأسيس.

إن الاجراءات الخاص المنصوص عليها في نفس المرسوم بررها على أنه احتاط منه للظروف الاستثنائية وغير المتوقع حدوثها سواء تحث مراعاة منه للظروف أو لتكريس المرونة في تقليص للإجراءات وربح الوقت.

أولا: الاجراءات الخاصة تبريرا للاحتياط للظروف.

إن تأسيس ابرام الصفقات على قواعد المنافسة والشفافية وفق مبادئ وقواعد محددة كمنطلق للتجسيد المادي للصفقات العمومية من هذا المرسوم الذي نفسه أجاز الخروج عنها في شكل حالات استثنائية متعدد مجسدة في نظام التراضي تتعدد حالات اللجوء إليه فيها من شأنها الاضرار بالمبدأ بادعاء مبررات عدة يستشف من ايرادها احتياط منه ومراعاة للظروف سواء كانت في إطار إجراءات مستعجلة أو مكيفة أو تستوجب السرعة في اتخاذ القرار.

1 - اجراء الاستعجال الملح.

عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 03 و12 من هذا المرسوم والتي نصت على أنه تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة تنفيذ الخدمات أو وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية وان لا يكون ذلك نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة مع وجوب أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف وترسل نسخة عن هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية)[1].

عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه الا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.

عندما ما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو للاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية وتوضح الخدمات المعينة بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

بهذا الصدد هناك من ينظر على أن المشرع الجزائري أحسن عندما أعفى المصلحة المتعاقدة من إجراءات طلب العروض (المناقصة) لأن ذلك يعد هدرا للوقت فالصفقة لا يمكن أن يقوم بها إلا متعامل وحيد، وهو الأمر نفسه الذي اعتمده الأمر 90/67 في مادته 61 والمرسوم 145/82 في مادته 44 والمرسوم التنفيذي 434/91 في مادته 40 والمرسوم الرئاسي 250/02 في مادته 37 والمرسوم الرئاسي 236/10 في مادته 43.

في حالات الاستعجال الملح المعلل بحظر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقد توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وتكمل المشكلة هنا في التقارير الأمنية التي تبنى عليها مدى ملاءمة هذه الظروف وإقرار حالة لا أمن كون قد يسوغ للجوء الى تبرير هذه الحالات في الابرام عن طريق التراضي البسيط تحث مظلة حالات الاستعجال الملح المعلل بالخطر الداهم، رغم أن هذه المادة وفي نفس الموضوع وردت في التنظيمات السابقة في اطار صفقات التسوية، كما أن حالة الاستعجال في علم القانون عامة ومكرسة في الكثير من المجالات والميادين [لح ير].

مما سبق يتضح أن للاستعجال حالتين أو لها تتعلق بالاستعجال الملح المعلل بوجود خطر داهم أما ثانيها يتعلق بالطابع الاستعجالي دون اقترانها بوجود خطر داهم أو بإمكانية وجوده كحالات التمويل المستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

مع العلم أن المشرع الجزائري دعم ضوابط تأسيس ابرام الصفقات العمومية في هذا الاستثناء اذ يقع على المصلحة المتعاقدة اتخاذ إجراءات في حالة عدم تمكنها من اعداد الصفقة بسبب الاستعجال من خلال الزامها بإثبات اتفاقها مع المتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل بينهما مع ضرورة ابرامها لصفقة تسوية خلال ستة أشهر تحسب بداية من تاريخ التوقيع على مقرر الترخيص في حالة ما تجاوزت العملية العتبة المالية حسب طبيعة الصفقة وعرضها على الهيئات المختصة بالرقابة الخارجية [لح ير].

2 - الاجراءات المكيفة.

نصت المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 247/15 على الاجراءات المكيفة، بحيث أن كل صفقة لا تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق العتبة المالية وذلك وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة اعداد إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات مع مراعاة ان المصلحة المتعاقدة عند اختيارها لأحد هذه الإجراءات الشكلية فإنه يجب عليها مواصلة هذا الطلب بنفس هذا الاجراء، بحيث اذا كانت الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء الاستشارة بغض النظر عن الاحكام المخالفة حول تحديد الحاجات لدى المصلحة المتعاقدة، كما أنه إذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 ودخول نطاق العتبة المالية فإنه لا يمكن الالتزام بأي نفقة مماثلة بالرجوع لتجانس الحاجات فيما يخص طلبات اللوازم والدراسات والخدمات وبالرجوع لنفس عمليات الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 18 المتعلق بإبرام ملحق بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة مع خضوعها لجهات الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 139 باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

أما اذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 ودخول نطاق العتبة المالية خلال سنة مالية واحدة أو أكثر في اطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية في حال لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من ابرام صفقة عمومية كما أسلف وعرضها على الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية وتقيد هذه النفقات في الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يجب على المصلحة المتعاقدة ارفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست علية الاستشارة [٢٠].

رغم أن المصلحة المتعاقدة معفاة من الإجراءات الشكلية والموضوعية الملزمة لإبرام الصفقات في الحالة العادية خاصة منها التي لا يتحقق فيها الحد الأدنى للعتبة المالية، هذا لا يعني اتاحة الفرصة للمصلحة المتعاقدة وفق الأسلوب الذي تراه مناسبا لها بل وفق اساليب مقيدة ومحددة وفق هذا الاجراء.

3 - الاجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

نصت على هذا الاجراء المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي والمتعلقة بحالات ابرام صفقات عمومية لاسترداد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توافرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات، اذ تعفى من الإجراءات الشكلية خاصة ما يتعلق بطريقة الابرام الصفقات العمومية إذ يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية استراد للعمليات السابقة بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة سالفا بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني ومهما يكن من أمر تحرر صفقة تسوية خلال أجل 3 أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

بذلك تعفى المصلحة المتعاقدة من الإجراءات والشكليات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر باستيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار لأسباب موضوعية تتعلق أساسا بخصوصية المنتوجات والخدمات بحسب طبيعتها والتقلبات السريعة التي تعرفها أسعارها ومدى توافرها أيضا وصولا إلى الممارسة التجارية التي تخضع لها.

من خلال هذه الخصوصية تمنح المصلحة المتعاقدة استثناء الاعفاء من الضوابط القانونية الاجرائية والشكلية في ابرام الصفقات العمومية كمرونة تبرر عدم التفويت على نفسها مهمة اشباع حاجات عامة ضمانا للمصلحة العامة لكن وفق شروط ملزم احترامها [تر 1].

لتلافي تستر المصلحة المتعاقدة تحت غطاء قانوني يمكن أن يكون مدخلا للممارسات غير مشروعة وفيه سوء استغلال للمال العام أحاطها المشرع بالشروط السابقة وان تكن غير كافية لإمكانية خلق ظروف وأوضع تكون مطية للجوء لمثل هذا الاجراء كالتسبب في ندرة هذه المنتوجات والخدمات عمدا حتى يتسنى اللجوء إلى هذا النوع من الابرام تحث عنوان الإجراءات الخاصة بالسرعة في اتخاذ القرار.

ثانيا: الاجراءات الخاصة تبريرا للمرونة.

تعتبر كل من الاجراءات المتعلقة بالخدمات الخاصة والاجراءات المتعلقة بتكييف الماء والغاز والكهرباء والانترنت تجسيدا للمرونة وربحا للوقت وتقليصا للإجراءات خاصة وأن الخدمات المقدمة من هذه الأخيرة محتكرة من طرف الدولة.

1 - الاجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة.

نصت عليها المادة 24 من نفس المرسوم وتتعلق بإمكانية اللجوء إلى الاجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كان مبلغها إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس المرسوم أي أن يتجاوز مبلغ الطلب المالي الذي يستوجب تنفيذ الخدمات عن طريق الصفقة العمومية مبلغ ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج)، مع تقديم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء [٢٠].

2 - الاجراءات المتعلقة بتكييف الماء والغاز والكهرباء والانترنت.

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هده المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما هو لحال في المادة 25 فيما يتعلق بالصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والأنترنت، غير أن هذا الاحتكار لا يخدم قانون المنافسة والانفتاح على السوق الحرة ولا يخدم الاقتصاد ككل تحت مبرر حماية الاقتصاد الوطني؛

تجدر الاشارة هنا أن الانتقال من الاستثناء عن المبدأ في ابرام هذه الاجراءات السابقة بقدر ما هو تكريس للمرونة في هذا المجال فهو التفاف عن القواعد خاصة وان مجال وحجم الاموال المنفقة في إطار التعاقد من خلالها في بعض الاحياء يفوق بكثير ما ينفق في الحالات العادية في تبرير عن وجود ظروف استثنائية تبررها أمام ضعف وعدم فاعلية الرقابة وتفشي الفساد وعدم الوعي والبعد عن قواعد الحوكمة بل أكثر من ذلك ايجاد الظروف الاستثنائية قبلا وخلقها لتبرير الانفاق فيها كاستثناء.

الفرع الثاني: مظاهر التقيد للمنافسة ومنفذ الفساد فيها.

إن الاخذ بالقواعد التي يجب أن تؤسس عليها اجراءات الابرام في مجال الصفقات العمومية يكرس مبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين غير أنه في كثير من الصفقات نجد المسؤولين عن ابرامها يتلافون تطبيق هذه المبادئ باستعمال الاحتيال للالتفاف من تعقيد الاجراءات وصرامتها باللجوء إلى التراضي والالتفاف عليها اما ربحا للوقت او بسوء نية.

أولا: اجراء التراضي ومبرراته مظهر للالتفاف عن القواعد.

إذا كان اجراء التراضي أو كما يسمى في تشريعات أخرى بالاتفاق المباشر كأسلوب للتعاقد بصفة استثنائية في التعاقد الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقيد بشكليات طلب العروض وذلك في اطار المناقشة المفتوحة مع المترشحين للتعاقد مع الاحتفاظ بالحرية في اختيار المتعامل المناسب مع اشتراط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الأسلوب خاصة منها ما يتعلق بتكريس المرونة ومراعاة الظروف كون الإدارة في هذه الحالة تنزل منزلة الفرد العادي تتفاوض وتناقش بكل حرية وتختار من تريد وهنا قد يفتح باب من أبواب الالتفاف على القواعد والانغماس في الفساد تحث مبررات عدة كالاستعجال الملح وغيرها من الحالات سابقة الذكر.

ولما كان التراضي هو صلاحية الإدارة في اختيار متعامل متعاقد دون الدعوى إلى المنافسة تكمن خطورته في فتح الإدارة الباب الواسع لتجاوز القانون رغم حصر الحالات التي يسمح بها للإدارة باللجوء إلى هذا الأسلوب سواء كان التراضي بسيطا أو بعد الاستشارة في موجهة الظروف الخاصة والمستجدات أو بهدف تكريس المرونة، على هذا وحتى تكون في منأى عن الفساد ويكون هذا

الانتقال ذا فائدة و جدوى لما شرع له من مبررات في مواجهتها، لابد من تفعيل الرقابة لضمان عدم التلاعب بها من خلال تدارك كل الأفعال والانتهاكات التي تسجل في اللجوء إلى هذا الأسلوب وتجريم التعدي على المال العام فيها والتصدي لها بكل حزم نظرا لحجم الكتلة النقدية المبرمة بهذا الأسلوب بعيدا عن صرامة الإجراءات في أسلوب طلب العروض في ابرام الصفقات العمومية كأصل.

ثانيا: مسوغات الالتفاف على القواعد تكريس للفساد.

في إطار تجسيد السياسة العامة للدولة بغيت تكريس برامج تنموية ميدانية فيها، سواء كانت ذات بعد اجتماعي أو اقتصادي أو بنية تحتية للدولة، خصص برنامج خماسي (2019/2015) أطلق بهذا الصدد ورصد له أكثر من 262 مليار دولار جله ابرم في اطار صفقات عمومية متنوعة[xxx]، غير أن الثغرات القانونية وقصور الرقابة أو اقصاؤها بغية قطع الطريق أمام الفساد المصاحب للصفقات العمومية، نتيجة غياب الحوكمة الادارية والحكم الراشد وسبل ترشيد الإنفاق الحكومي نتيجة تداخل القرار السياسي مع القرار الاقتصادي في ازدواجية للمعايير بعيدا عن التبصر والرشادة، حيث كثرة وتعددت صور الفساد في هذا المجال في جميع مراحل الصفقات العمومية من التلاعب بتحديد الحاجات وفي وضع دفاتر الشروط على المقاسات في مرحلة الاعداد إلى مرحلة الابرام والتحجج بالظروف وركوب الاستثناءات بغية تلافي ضوابط الابرام، سواء كانت أحكامها موضوعية أو اجرائية حسب القوانين والنظم المعمول بهما في هذا المجال، إضافة إلى التهاون في التنفيذ والتلاعب بالضوابط التقنية وتعمد التدليس والغش في المطابقات وتغيب السلطة عند الاخلال بالالتزامات.

تشكل في مجال الصفقات العمومية واقع تفشى فيه الفساد بجميع صوره حتى أضحى بؤرة الالتفاف عن القواعد نتابع مجرياتها وحلقاتها متابعة الافلام والمسلسلات، رغم أن ظاهر النص المنظم لهذا المجال والآليات المكرسة في تشريعات الحماية له، تكريس لسياسات وقائية وردعية للتصدي لظاهرة التعدي على المال العام، غير أنها نظريا رغم ما تمتلكه للكثير من الآليات لا يعكسها الواقع.

مما خلف واقعا وبيئة خصبة حاضنة لكل أنواع الفساد المالي والاداري وتعددت فيه الجرائم وتنوعت، دلت عليها المؤشرات المتزايدة لحجم الفساد المالي في هذا المجال وكثرة الدعاوى المتعلقة بها، كما أن التقارير المعلن عنها من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية والمتخصصة في تقييس هذه الظاهرة دلت على مدى فضاحة مؤشرات الفساد في الجزائر.

بذلك فان ظاهر تفشي ظاهرة الفساد في هذا المجال دلل على اخفاقات بالجملة في السياسة الجنائية المنتهجة وعن وجود ثغرات قانونية تتعلق بالنصوص المنظمة لها، اضافة إلى عدم اشمال المشرع للركن الشرعي لكثير من السلوكيات الاجرامية الماسة بالمال العام في هذا المجال.

على هذا وجب ضرورة التقيد والتمسك بالمبادئ الوارد في قانون الصفقات العمومية والمبادئ الأخرى المدرجة في قانون الفساد والمنافسة وتحصينها من التعدي عليها ومن الالتفاف عليها وفي تطبيقها تحث أي تبرير وأي ظرف كان.

ان القراءة لبرامج التنمية وفق السياسة العامة في إطار الانفاق العمومي المطبقة وفق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية تعتريه عدة نقائص فيما يتعلق باحترام اجراء الابرام واحترام مواعيد واجال تنفيذ المشاريع المقترحة، اضافة إلى ارتفاع حجم التكاليف بشكل أكبر عما خصص لها في الميزانية الأولية مما يؤكد غياب الرشادة في الانفاق العمومي من خلالها وسوء التسيير والتلاعب في الابرام وسوء التنفيذ والاخلام بالالتزام فيها مما أثر بالسلب على سيرورة التنمية في الجزائر من خلال الصفقات العمومية.

**الخاتمة -**

تماشيا مع تحولات الدولة وتجسيدا لمبدأ حرية المنافسة وحماية للمال العام من الفساد وتكريسا لضوابط تضمنها التشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وفي قوانين أخرى، وضع المشرع الجزائري تنظيما كسبيل وحيد منه لتجسيد الانفاق العمومي مع ضمان حماية الأموال العامة، لذا وجب أن تساير أحكامه وتحين مع المستجدات والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني و حتى الدولي.

حرصا من المشرع على تحقيق المنفعة العامة وتلافي الفساد فقد قيد الإدارة بالحد من حريتها من خلال إلزامها بإتباع ضوابط قانونية تتعلق بالصفقات العمومية، سواء في مرحلة اعدادها أو ابرامها أو تنفيذها وفق قواعد ومبادئ يجب أن تأسس عليها أحكام تنظيمها واجراءات تكريسها.

كما أورد بعض الاستثناءات عليها نظرا لمبررات أراد منها المشرع مسايرة المتعاملين الاقتصاديين ودعما للمنتوج الوطني واحتياطا منه لظروف وأوضاع استثنائية قد تطرأ بغية تحقيق منه للمرونة، غير أن حجم هذه الاستثناءات (الموسعة) تعد من جهة أخرى مبررا للالتفاف على القواعد ومنفذا للفساد وطفرة في الاجراءات وبذلك تقلل من الضمانات الممنوحة في هذا المجال ولحماية المال العام لهذا يجب تداركها وتسليط الضوء عليها.

من النتائج المسجلة نجد:

-القصور في الأخذ بعين الاعتبار للنقائص المسجلة في الأنظمة القانونية للصفقات العمومية السابقة والاستفادة من برنامج ترشيد النفقات في ظل الأزمة الراهنة للتقليل من اللجوء إلى الاستثناءات غير المبررة.

-اخلال بالعمل بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، مع قصور في استحداث معايير اقتصادية للانتقاء المتعاملين الاقتصاديين الدين يقدمون أحسن عروض من حيث المزايا الاقتصادية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام و خلل في تشديد الرقابة عند اللجوء إلى الاستثناءات في عملية الابرام مهما كان تبريها.

-اللجوء إلى الإجراءات المكيفة لخدمات النقل والفندقة والإطعام رغم ضرورة إتمامها بشكل مسبق قبل الشروع في أي إجراء للإبرام الصفقة استنادا إلى تقرير إداري الا أنها تتجلى فيها النسبية في صدقها وعدم عقلانية هذه الخدمات في عدم تشديد الرقابة عليها.

-إن سياسة ترقية الأداة الوطنية الإنتاج ينتابها خلل لذا يجب اعادة النظر في طريق المشاركة الفعالة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المنتجة وهذا ليس بمنحها هامش أفضلية لمنتوجها بل بفتح المجال المتعاملين الأجانب بالاستثمار في شراكة معها كمحفز للضفر بالصفقات العمومية في الجزائر وأيضا بترقية هذه المؤسسات والرفع من تنافسيتها وتعدد مصادر تمويلها من خلال اسواق المال والتمويل الاسلامي بدل التمويل التقليدي.

-وجود الخلل في تفعيل آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية خاصة منها عن طريق الرقابة الصارمة لها في جميع مراحلها يبرره حجم الفساد المتفشي في هذا المجال.

-إن الدراسة النقدية لتنظيم الصفقات العمومية اجمالا وتنظيم اجراءات الابرام بصفة خاصة تظهر تنوع واختلاف النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال من حيث اختلاف مضامينها واحكامها رغم تبرير البعض لها على أنها مواكبة لتحولات سياسية واقتصادية وقانونية واجتماعية، غير أن الطابع العام يدلل على نسبية احترام مبادئ الشفافية والمنافسة والمساوة في مجال الصفقات العمومية.

من المقترحات وآفاق البحث في هذا الصدد:

-إن المقدار أو الحجم المالي الذي تنفقه الدولة سنويا من خلال برنامجها التسيير أو التجهيزي أو حتى في مجال الحسابات والصناديق الخاصة التي تصبو في الأخير إلى التنمية المستدامة يجب أن يوفقه بالمقابل مقدار وحجم قانوني بسيط وواضح وفعال ورقابة صارمة ودورية للقضاء على الاستغلال السيئ للأموال العمومية وغلق الباب أمام التبديد والاختلاس، لذا وجب على المشرع تدارك الهفوات والثغرات والغموض في قراءة وتطبيق النصوص وذلك من خلال:

- تحديد نظام قانوني واضح المعالم ومفصل ولا ينتابه غموض في الأحكام من شأنه تسهيل عملية تكريس هذه المبادئ والقواعد وعد اللجوء إلى استثناءات

**المنصوص عليها إلا في الحالات القصوى مع ضرورة تشديد الرقابة عليها وعدم التخفي تحث مظلة الظروف للتفلة من القواعد او افتعال الظروف نفسها للجوء إليها.**

**- تفعيل دور وسائل الاتصال الالكترونية في مجال تسيير الصفقات العمومية خدمة لتجسيد هذه القواعد خاصة الشفافية.**

**- إعداد مدونات تحتوي على قواعد سلوكية للموظفين وتعطي الأولوية للكفاءة ونشر الوعي بالنسبة للموظفين والاهتمام بأجورهم الزهيدة، اضافة إلى إلزام الموظفين في مجال الصفقات العمومية بالتصريح بممتلكاتهم لضمان الشفافية والنزاهة والعمل بالقواعد الموضوعية والإجرائية الوقائية.**

**- التوجه نحو تفعيل فكرة الضبط الاقتصادي دراسة وتمكينا في مجال تنظيم ومراقبة تسيير وردع وتحكيم الصفقات العمومية والتوجه نحو حوكمة الادارة.**

## التهميش -

[1] - أنظر المتتالية للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية: بدءا من صدور الأمر رقم90/67 تم إصدار المرسوم رقم 145/82 وبعده المرسوم التنفيذي رقم 434/91 والمرسوم الرئاسي 250/02 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 والمرسوم الرئاسي 338/08، ليليه صدور المرسوم الرئاسي 236/10 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 و03/13.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد50، الصادرة في 09/20/ 2015.

[3] - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص05.

[4] - القانون رقم 01/06، المؤرخ في2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، الصادرة في 2006/03/08.

[5] - الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08، المؤرخ في 2008/06/25، ج ر عدد 36، الصادرة في2008/07/19، وبالقانون رقم 05/10، المؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46، الصادرة في 2010/08/18.

[6] - أنظر المادة 02 فقرة 02 من الأمر رقم 12/08، المرجع السابق، ص11.

[7] - نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ك ح، جامعة د/ يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص، 03، على الموقع الالكتروني بتاريخ 2013/08/12، http://www.bibliotdroit.com/

[8] - أنظر المادة 37 من التعديل الدستوري 1996، المؤرخ في1996/11/28، ج ر عدد 76، الصادرة في 1996/12/08، معدلة ومتممة بالمادة 43، القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

[9] - أنظر المادة 06من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

[10] - أنظر المواد من 04 إلى 12 من الفصل الأول تحرير الأسعار من الباب الأول بعنوان مبادئ المنافسة، الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة في 1995/02/22.

[11] - أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ص12.

[12] - أنظر الآليات القانونية والمؤسساتية في المرسوم الرئاسي رقم 233/96، المؤرخ في 1996/07/02، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41، الصادرة في 1996/07/03، وأنظر ايضا ما جاء في الأمر 01/06، مرجع سابق.

[13] - أنظر المادة 09 من الأمر 01/06، مرجع سابق، ص06.

[14] - بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص34.

[15] - أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق .

[16] - أنظر المادة 159من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق .

[17] -Sabri Mohamed et autres, Guide de gestion des marchés publics, Alger siprint les éditions du sable, Alger, 2000, p113.

[18] - فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص73.

[19] - بن رمضان عبد الكريم، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد، مجلة قيود للبحوث المحاسبية والمالية، عدد 02، جوان 2018، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة غرداية، ص191/156.

[20] - خرشي النووي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 416.

[21] - أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15مرجع سابق.

[22] - أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

[23] - أنظر المادة 5، مرجع سابق.

[24] - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص73.

[25] - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، د م ج، الجزائر، 2004/2003، ص18.

[26] - محمود خلف جبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص57.

[27] - أنظر المادة 02/02 من القانون رقم 12/08، مرجع سابق، ص 11.

[28] - أنظر المادة 02/38 من الأمر 90/67، مرجع سابق.

[29] - أنظر المادة 24 من الأمر 145/82، مرجع سابق.

[30] - أنظر المادة 24 من الأمر 434/91، مرجع سابق.

[31] - أنظر المادة 54 من الأمر 236/10، مرجع سابق.

[32] - صالح زمال، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مرجع سابق، ص، 30.

[33] - أنظر المواد 83 إلى 85 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[34] - أنظر المادة 86، المرجع السابق.

[35] - القانون 08/01، المؤرخ في 2001/12/12، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

[36] - أنظر المادة 87، المرجع السابق.

[37] - أنظر المادة 04 و08 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2014/04/29، يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، ج ر عدد 30، المؤرخة في 2014/05/21.

[38] - أنظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[41] - انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

[42] - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص189.

[43] - انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

[44] - انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

[45] - انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

[46] - انظر المادة 24، المرجع السابق.

[47] - حاحة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، مداخلة مقتبسة من الأطروحة حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، ك ح ع س، جامعة بسكرة، 2013، ص 01.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# المشاركة المجتمعية كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر

# Community participation as a mechanism to enshrine participatory democracy in Algeria

**البرج محمد**

1 -جامعة غرداية، مخبر السياحة، المؤسسات والاقليم
elbordj.mohammed@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2019/07/09 تاريخ القبول: 2021/01/27

**ملخص -**

يتحقق مفهوم الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية المحلية وفق قانوني البلدية والولاية عن طريق الأخذ بنظام اللامركزية الإقليمية كأداة للتنظيم الإداري في الجزائر، و ما ينتج عن ذلك من استقلالية في ممارسة هذه الوحدات لصلاحياتها، وباعتبارها تشكل إطارا لمشاركة المواطنين مباشرة في تسيير شؤونهم المحلية، فهي تعتمد على المشاركة المجتمعية التي أساسها احتكاك المنتخبين المحليين المباشر مع المواطنين ، واستشارتهم في أمور وحداتهم المحلية وتشجيعهم لمبادرات المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل تطوير وترقية التنمية المحلية.

**الكلمات الدالة:**

المجلس المحلي المنتخب، الديمقراطية التشاركية، المشاركة المجتمعية، الاستشارة، الميزانية التشاركية.

**المؤلف المرسل: البرج محمد: Med.el82@hotmail.fr**

**Abstract**

The Concept Of Participatory Democracy Is Achieved At The Level Of Local People's Congresses According To The Laws Of The Municipality And The State Through The Introduction Of A System Of Regional Decentralization As An Instrument Of Administrative Management In Algeria, And The Resulting Independence In The Exercise Of The Powers Of These Units, And As Constituting A Framework For The Participation Citizens Directly In The Conduct Of Their Local Affairs, It Relies On Community Participation, Which Is Based On Local Teams ' Direct Contact With Citizens, Consulting Them On The Affairs Of Their Local Units And Encouraging Civil Society And Private Sector Initiatives To Develop And Promote Local Development

**Key Words:**

Elected Local Council, Participatory Democracy, Community Participation, Consultation, The Participatory Budget.

## 1. -مقدمة

لقد أضحى اليوم ربط وتفعيل علاقة وطيدة بين المواطن والإدارة المحلية أحد أهم التحديات التي تسعى الدولة لتحقيقها، فالمجلس المنتخب ومن خلال الدستور الجزائري كان ولا يزال يشكل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وهو قاعدة اللامركزية، والمجال الذي يمكن الفرد من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، ولعل المؤسس الدستوري ذهب في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى ابعد من ذلك بنصه في المادة 15 على دور الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية والتي تمثل البلدية قاعدتها الرئيسية.

إن مقومات اللامركزية الإقليمية تظهر بالفعل من خلال المجلس الشعبي البلدي الذي يعبر عن وجود حاجات محلية متميزة عن تلك الوطنية، لها طابع محلي يطلبه المواطن على هذا المستوى، تسعى البلدية من خلال استقلالها وتمتعها بالشخصية المعنوية لإشباعه، في ظل وصاية إدارية تمارسها السلطة المركزية على أعمال وأعضاء هذا المجلس، والذي يتشكل كلية عبر الانتخاب الذي يظل الوسيلة الديمقراطية الأمثل لإسناد السلطة.

إن التنمية المحلية بمفاهيمها ومقارباتها المتعددة لا يمكن أن تتأتى بالمردودية المنشودة إلا من خلال دفع وتكريس الإطار الملائم الذي يحقق معادلة الشفافية

والحوار والاستشارة في علاقة المواطن على مستوى البلدية بالمجلس الشعبي البلدي، إذ أنه يشكل فعليا أقرب مؤسسات الدولة إليه، وأقدرها على تحسس حاجياته على هذا المستوى، وتحقيقها، فالمجلس مشكل ومنتخب من طرف سكان هذه البلدية، وهم الأقدر على تحديد الأوليات في دفع تنمية بلديتهم.

لا يمكن أن تتجسد الديمقراطية التشاركية بمفهومها البسيط المرتبط بضرورة **تطابق مستوى إصدار القرار ومستوى تنفيذه** إلا من خلال جملة من الآليات التي دأبت التشريعات والاجتهادات الإدارية والسياسية على المستوى الدولي والمحلي لإحداثها في سبيل تحقيقها، ويبين قانون البلدية 10/11 الإطار التشريعي الذي يمكن أن تتكرس فيه هذه الآليات في الجزائر، باعتباره قد صدر في ظل ظروف إقليمية ومحلية ألزمت النظر جديا في ضرورة تحسين علاقة المواطن ببلديته، ودفع المشاركة المجتمعية في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

ولقد استقرت معظم الدراسات المقارنة على ضرورة إشراك الفرد في تسيير شؤونه العامة بنفسه، ولقد تأكد ذلك بالنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الواحد والعشرون، والتي جاء فيها ما يلي: " **لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً** "(المادة 21 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/documents/)، وفي هذا الإطار يوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة على النحو التالي(بومدين طاشمة، 2010):

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف الذي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

من جهة أخرى فإن مبدأ الديمقراطية المحلية أو التشاركية لا يقوم إلا عبر تثمين جميع الأدوار وتفاعلها في الحياة الإدارية والسياسية للبلدية، حيث ينتفي

ذلك المفهوم التقليدي عن كون البلدية مجرد مرفق عمومي أو إدارة تقدم خدماتها الإدارية للسكان، إنما صار مؤكدا دور المواطنين في البلدية وبكافة صفاتهم للمشاركة الفعلية في تسيير أمورهم الذاتية، وتعزيز مبدأ المواطنة على أوسع نطاق، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون البلدية رقم 10/11 التي جاء فيها، " البلدية مكان لممارسة المواطنة، وهي تشكل إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، هذا ما يستلزم علينا أن نطرح إشكالية هذه المداخلة على النحو الاتي:

**إلى أي مدى يمكن للمشاركة المجتمعية المقررة في القانون البلدية 10/11 تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟**

تقتضي هذه الدراسة معالجة الإشكالية المطروحة من خلال محورين اثنين، يتعلق الأول بمفهوم المشاركة المجتمعية من خلال تعريفها وأهميتها ومستوياتها، ثم يتناول المحور الثاني آليات تحقيق المشاركة المجتمعية من خلال الأساليب التقليدية والحديثة، مع الأخذ في الاعتبار تلك المعتمدة في قانون البلدية 10/11، باعتبارها تكرس الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

## 2. - المحور الأول: مفهوم المشاركة المجتمعية

تسعى معظم الدول في العالم إلى إسناد مهام الإدارة المحلية إلى السكان المحليين للوحدات الإقليمية، باعتبارهم أدرى وأعلم بما يساعد نمط معيشتهم، ولا يتحقق هذا الإسناد عبر انتخاب المجالس الشعبية المحلية فحسب، باعتباره يشكل التنظيم الرسمي في بناء وتسيير الشأن المحلي ، بل يتعداه إلى تأطير مشاركة المجتمع في تحديد السياسات التنموية وإصدار القرارات التنفيذية على المستوى المحلي، و هو ما يشكل التنظيم غير الرسمي في ذات الأمر(ابتسام قرقاح، 2011)، وللبحث في مفهوم المشاركة المجتمعية وجب علينا التطرق إلى التعريفات المقدمة لها، ثم إبراز أهميتها على المستوى المحلي، و في الأخير التطرق إلى المستويات التي تتدخل من خلالها في صنع القرار المحلي.

### 1.2. -أولا: تعريفات المشاركة المجتمعية

لقد قدم فقهاء القانون والسياسة كثير التعاريف لما يعرف بالمشاركة المجتمعية على المستوى المحلي، خاصة عندما ترتبط بالتنمية المحلية والديمقراطية التشاركية(ليلى جردير،2011)، فهي في مفهومها الموسع حسب

الدكتور عمار بوضياف: تهيئة السبل و الآليات للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، وهي تمثل أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما لها من وثيق الصلة بجملة مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة، وإرساء النظام الديمقراطي، وممارسة المواطنة(عمار بوضياف، 2012).

وكذلك هي محصلة الجهود التي يقوم بها المواطنون لمساعدة السلطات الحكومية في تنفيذ ونجاح المشروعات والأنشطة المختلفة داخل مجتمعاتهم المحلية، أو هي إدراك المواطن لحقيقة قضايا ومشاكل مجتمعه واشتراكه في البحث عن حلول لها، وإبداء الرأي فيما يقترح من قرارات بشأنها، أو هي عملية إسهام المواطنين تطوعا في أعمال التنمية سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو غير ذلك (بلال خروفي،2012).

كما يمكن تعريفها على أنها الجهود المنظمة لزيادة الرقابة على الموارد والمؤسسات في أوضاع ومواقف اجتماعية من قبل جماعات وحركات المحرومين من مثل هذه الرقابة، فهي تؤدي في ظل هذا التعريف إلى المزيد من الرقابة بواسطة المواطنين المحليين على الأوضاع المعيشية الخاصة بهم، كما أنهم يصبحون قادرين على استغلال الموارد المتاحة لهم لتحسين أوضاعهم(بلال خروفي، 2012).

وجاء تعريفها حسب منظمة الأمم المتحدة بأنها مساهمة جماهير الأهالي الفعالة في عمليات اتخاذ القرار لتحديد الأهداف المجتمعية، وتحديد الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، ومساهمة الأهالي التطوعية في برامج ومشروعات التنمية (محمد بالخير، 2005).

وعرفها البنك العالمي (Siaka Coulibaly, 2008) على أنها العملية التي يمكن بواسطتها للأطراف المتابعة والتأثير في العمليات التالية:

- تحديد الأولويات.
- وضع السياسات.
- تخصيص الموارد والحصول على الخدمة العمومية.

كما جاء تعريفها بصفة أدق في ظل الحكم الراشد على أنها عملية تتيح لجميع أفراد المجتمع المحلي وجماعاته المؤهلة قانونا فرصا للتعبير عن آرائهم في

اختيار ممثليهم، ودورا في إعداد الخطط والمشروعات المحلية وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها، بشكل مباشر وغير مباشر، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحسين نوعية حياة السكان وإشباع حاجاتهم بعدالة دون الإضرار بالمصالح القومية (بلال خروفي،2012).

من خلال التعاريف المقدمة يلاحظ مدى ارتباط المشاركة المجتمعية في البلديات بعوامل التنمية والاستقرار المحلي، خاصة عندما يكون إطارها القانوني يراعي اعتبارات المنطقة والمجتمع المحلي السائدة فيه، ولقد أشار دوباي Dubay في دراسته التي أجراها على موضوع التنمية في بلدان العالم الثالث في أواخر القرن العشرين إلى أهمية المشاركة في التنمية المحلية وتميتها في كونها تعمل على تناسب الخدمات التي تقدمها البلدية إلى السكان المحليين مع احتياجاتهم التي حددوها بأنفسهم، كما أنها تتيح الفرصة لمختلف فئات المجتمع للمساهمة والقيام بدور إيجابي في مجريات الأحداث والقرارات المهمة، والتي تمس مجتمعهم وتؤدي إلى ترشيد توزيع الخدمات بين مختلف الفئات والمستويات في المجتمع (محمد خشمون، 2010).

2.2. -ثانيا: أهمية المشاركة المجتمعية

تتعدد الاعتبارات المحققة في إطار المشاركة المجتمعية في تسيير شؤون البلدية باختلاف الظروف الزمانية والمكانية السائدة فيها، إلا أنها تبقى متعلقة بالنقاط التالية:

- إرساء وتعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية أو المحلية (منال عبد المعطي صالح قدومي، 2008)، والقائم أساسا على عناصر الحوار والتعاون والأخذ بالرأي والرأي الآخر في سبيل تحقيق أهداف المجتمع المحلي، وتثمين مبادئ وقواعد المواطنة على مستوى البلديات.
- العمل على تنمية روح التعاون والتكاثف بين سكان البلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية التي يشمل ظلها جميع الأطراف على مستوى البلدية، حيث لا ننسى أن البلدية هي وحدة إدارية لامركزية قائمة رأسا على مبدأ التضامن بين أفرادها.
- تعزيز روح المسؤولية لدى المواطنين عبر إحساسهم الدائم بأهمية آرائهم ووزنها في القرارات الصادرة من المجلس الشعبي البلدي (محمد بالخير، 2005)،

وبالتالي سرعة وسهولة تنفيذها من جهة (Jonn Clayton Thomas, 1995)، والمحافظة على مكتسباتها لأطول فترة ممكنة من جهة أخرى، لأن الفرد يشعر بأنه مساهم في تحقيق هذه المكتسبات ومن الواجب عليه تثمينها والمحافظة عليها (منال عبد المعطي صالح قدومي، 2008).

- تحقق مشاركة جميع الأطياف في معالجة المواضيع والمشاكل من كل الجوانب، ومن جميع الزوايا، وبالتالي تعظم الآراء والفرضيات، وتزيد إمكانيات إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات وفق ما يناسب سكان البلدية ويلائم نمط معيشتهم.
- إن مشاركة السكان في تسيير الشؤون المحلية لبلديتهم يقلل من الأفكار العنيفة والمتطرفة في محاولات التغيير، ذلك أن جميع الأفكار المحلية قد تم طرحها واستيعابها، وبالتالي تحقيق جماعية اتخاذ القرارات على أوسع النطق السياسية والإدارية والاجتماعية، وحتى الاقتصادية والثقافية.
- يحقق مبدأ المشاركة الاستفادة من الخبرات و الكفاءات المحلية التي قد يصعب إيجادها لدى الكثير من المنتخبين البلديين، و بالتالي إعطاء الفرصة – التي قد يحرمون منها بواسطة الترشح في القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية – لهذه الكفاءات لتجسيد طرحها العملي والفني لمعالجة المشاكل ووضع البرامج التنموية.
- في إطار الآليات القانونية المحققة لمبدأ المشاركة المجتمعية تذوب تلك الحواجز والعوائق البيروقراطية بين الإدارة والمواطن، باعتبار فهم كلا الطرفين أن العمل الجماعي والتشاركي هو الغاية المنشودة لتحقيق التنمية المحلية وتلبية حاجات الأفراد، ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة العلاقة القانونية بين طرفين والتي تحددها التشريعات والتنظيمات الصادرة في هذا المجال.

### 3.2. -ثالثا: مستويات المشاركة المجتمعية

إن تحقيق مشاركة فعالة للسكان في تسيير شؤونهم المحلية لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كانت هذه العملية مرتبطة بجميع الوظائف والمستويات المتعلقة بإصدار القرارات على المستوى المحلي، ويمكن في هذا السياق تحديد هذه المستويات كالتالي:

- **المشاركة في التخطيط(مصطفى الجندي، 1987): من المعلوم أن المواطن أدرى بالمشاكل التي تواجهه يوميا، وأقرب إلى تحديد مطالبه واحتياجاته من الإداريين – المركزيين خاصة – ومعرفته الكبيرة بخصائص مجتمعه وعاداته، وبالتالي تعتبر مشاركته ضرورية في مناقشة المشاريع وتحديد الأولويات الخاصة بتنمية بلديته(Guy Poquet, 2001)، وذلك من خلال اللقاءات الدورية مع المنتخبين المحليين لفهم وتشخيص واقعهم المحلي باعتبارهم يتعارفون مسبقا على مستوى البلديات، وتتحقق مشاركة المواطنين في التخطيط بتوفير المعلومات الشاملة والكافية قبل صياغة خطط المشاريع ووضع أطرها العامة ومناقشة جميع الاحتمالات والجوانب الخاصة بها. وتتجسد هذه المشاركة فعليا عن طريق اللقاءات، الزيارات، الاستطلاعات، الاجتماعات المحدودة ثم الاجتماعات الموسعة وكتابة التقارير اللازمة في هذا الشأن وعرضها بشفافية على المواطنين لإبداء آرائهم فيها وتعديلها حسب توافقهم عليها.**
- **المشاركة في التنفيذ (بلال خروفي، 2012): يرتبط حجم المشاركة في هذه المرحلة بمدى الاحتياجات المقررة في الخطط والمشاريع، حيث يقوم المواطنون في البلدية بتعبئة كافة مواردهم المادية والبشرية للمشاركة في عمليات التنمية المحلية بما يعود بالنفع عليهم فرادى وجماعات.**
- **المشاركة في الرقابة والتقييم والمتابعة (بلال خروفي، 2012): تشكل التغذية العكسية من طرف المواطنين أسلوب من أساليب الرقابة الشعبية الممارسة على تنفيذ المشروعات حيث يتم من خلالها التعرف على مدة كفاءة وفاعلية الأجهزة التنفيذية، كما أنها أداة ناجحة لكشف الأخطاء والانحرافات وتقييمها، وبالتالي تصحيحها وتلافيها مستقبلا من أجل ضمان نجاح المشروعات المحلية. وتأخذ المشاركة في هذه المرحلة عدة صور منها الاقتراحات والطلبات والاعتراضات المتعلقة بأداء المسؤولين والمنتخبين المحليين، كما يمكن عقد جلسات عامة لمعرفة آراء المواطنين في تنفيذ المشروعات وإبداء آرائهم في الكيفيات الأخرى لتنفيذها بشكل يحقق الكفاءة والجودة في الخدمات المقدمة.**

## 3. - المحور الثاني: آليات تحقيق المشاركة المجتمعية

يعتبر الانتخاب أحد أهم آليات المشاركة المجتمعية في تشكيل المجالس الشعبية البلدية كما اتضح لنا ذلك جليا من خلال الفصل الأول في هذه الدراسة، خاصة لما يتعلق الأمر بمجلس شعبي خال من الأعضاء المعينين(عمار بوضياف، 2012)، ويمارس بالإضافة إلى صلاحياته التقريرية صلاحيات تنفيذية عن طريق رئيسه المنتخب، ولتعزيز هذا المبدأ حاليا نص القانون 10/11 على جملة من الآليات التي تحقق مشاركة المواطنين في تسيير المجلس لشؤون البلدية، وذلك على غرار ما هو معمول به في الدول الديمقراطية والتي وصلت إلى قناعة مفادها ألا تنمية محلية إلا عن طريق إشراك المواطنين المحليين في جميع مراحلها التخطيطية والتنفيذية والرقابية(مصطفى الجندي، 1987)، ولا يتم هذا إلا عبر تفعيل آليات نتطرق إليها كالتالي:

### 1.3. - أولا: الآليات التقليدية للمشاركة المجتمعية

لطالما حقق نظام اللامركزية الإقليمية عبر المجالس المنتخبة، إضفاء نوع من الشفافية والمشاركة الفعلية للمواطنين في أعمال هذه المجالس، وذلك عبر الآليات التالية:

أ- علانية الدورات (عمار بوضياف، 2012): وهو مبدأ أصيل لدورات المجالس الشعبية البلدية، حيث تنص المادة 26 من القانون 10/11 على ما يلي: " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية..."، وهذا ما يمكن مواطني البلدية من حضور جلسات المجلس، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة على أعمال المجلس من جهة، ومن جهة أخرى اتضاح الرؤى لدى سكان البلدية حول برامج المجلس ومداولاته.

إن علانية الدورات ترتبط أساسا بمبدأ الشفافية وإعلام المواطنين بتواريخها وجداول أعمالها، وهذا ما تضمنه قانون البلدية في المادة 22 القاضية بلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها، وفي هذا السياق يمكن لرئيس المجلس الشعبي المبادرة بإعلام الجمهور بدورات المجلس وجلساته باستعمال الوسائط الإعلامية الحديثة كالانترنت مثلا.

إن الجلسات المنصوص عليها قانونا سواء كانت في دورات عادية أو استثنائية، كان يمكن أن تتعزز بمجالس شعبية موسعة يشارك فيها المواطنون ويبدون خلالها آراءهم وأفكارهم بكل حرية، وتصدر عنها قرارات، لكن بعد موافقة المجلس عليها بالتصويت (علي يونسي، 2009)، وهو ما كان مقررا في مسودة مشروع القانون 10/11، غير أن هذه الآلية لم تصدر في القانون الجديد للأسف، رغم أن العديد من التشريعات المقارنة تعمل بها على مستوى البلديات، خاصة في البلدية الفرنسية (François Hannoyer، 2003).

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المجالس كان مطبقا في قانون البلدية لسنة 1967 غير أنه لم يكن موسعا ليشمل الجميع، إنما كان يتشكل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى أعضاء من الحزب، وقدماء المجاهدين وممثلين عن نقابات العمال والفلاحين (عمار عوابدي،2008).

ب- اللجان البلدية (بلال خروفي،2012): لطالما نص قانون البلدية على ضرورة تشكيل لجان بلدية باعتبارها تشكل إطارا متخصصا لمباشرة المهام المسندة إليها، وقد تكون لمتابعة وفحص موضوع ما بهدف التحقيق فيه، ولقد أعطى القانون 10/11 لهذه اللجان إمكانية الاستعانة بمن تراه كفيلا بالإضافة النوعية إلى أعمالها حسب ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون، وفي هذا الإطار ترتقي مشاركات ذوو الكفاءات والخبرات الفنية والعلمية في عمليات التخطيط والمراقبة الدائمة للمشاريع التنموية على المستوى المحلي باعتبارهم أكثر إلماما بالأمور التقنية من أعضاء اللجان المنتخبين.

إن العمل في إطار اللجان الدائمة والخاصة من شأنه إعطاء فرص أكثر لأعضائها لتجسيد الرؤى الخاصة بهم في مجالات محددة، رغم أنها تخضع في الأخير إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي ككل (محمد الطاهر غزيز، 2011)، لكنها عندما تتعزز بملاحظات وآراء الخبراء والفنيين المؤهلين علميا وعمليا لذلك تجد القبول الحتمي من طرف أعضاء المجلس عند التصويت عليها.

وفي هذا الصدد يمكن للجان المجلس الشعبي البلدي الاعتماد أيضا على الدراسات والآراء المسبقة للجمعيات الناشطة على مستوى البلدية، وتسجيل تدخلاتها خاصة في عمليات إنشاء المشاريع المحلية (علاء الدين عشي، 2011)،

خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتأثير على البيئة والمحيط، أو لما يتعلق الأمر بالأنشطة الاجتماعية، الثقافية والرياضية.

ج- المقابلات مع المواطنين (بلال خروفي، 2012): وتكون هذه اللقاءات ذات طابع رسمي عن طريق المقابلات الرسمية التي تكون مسطرة على مدار الأسبوع على مستوى مقر البلدية، أو ذات طابع غير رسمي تتصل أساسا بالاحتفالات والتجمعات، أو في إطار العلاقات الاجتماعية التي تجمع سكان البلدية مع المنتخبين المحليين بعيدا عن مكاتب البلدية وإطارها الرسمي.

نفس الأمر يطبق على الاجتماعات المنعقدة مع فعاليات المجتمع المدني خاصة مع الجمعيات، والتي يمكنها إيصال انشغالات جميع فئات المجتمع في قالب رسمي ومنظم، مع إبداء الملاحظات وطرح مشاريع الحلول لهذه الانشغالات، ورغم أن القانون نص على مشاركة هذه الفعاليات إلا أنها تبقى دائما تفتقد إلى عنصر الإلزامية في ذلك، رغم العدد الهائل للجمعيات الناشطة على المستوى المحلي والتي بلغ عددها حسب موقع وزارة الداخلية 77361 جمعية (عمار بوضياف، 2012) موزعة على عديد المجالات الاجتماعية، الدينية، البيئة والشباب.

د- الشكاوي والاعتراضات: يتعلق الأمر هنا بحقوق السكان في إرسال الشكاوى والطلبات وحتى الاعتراضات (المواد 37 - 39 من المرسوم 131/88)، التي قد يبدونها بشأن أمر معين على مستوى بلديتهم أو أحيائهم، ورغم أن هذه الآلية تقليدية باعتبارها تعتمد على رسائل خطية في أغلب الأحيان، إلا أن تطور وسائل الاتصالات قد يساعد في عملية التواصل في هذا المجال، خاصة عندما يكون مصدرها المعنيون بالمشاكل والطلبات أنفسهم (Jonn Clayton Thomas, 1995).

تجدر الإشارة في هذا السياق أن الإدارة البلدية ملزمة بالرد على جميع المراسلات التي وصلتها تطبيقا لنص المادة 34 من المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

كما أن إدارة البلدية في إطار مبادئ الشفافية واحترام حقوق المواطن، ملزمة حسب المادة 14 من القانون 10/11 بضمان اطلاع الأشخاص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، مع ضمان الحصول

على نسخة منها (لحسن سرياك، 1998) كاملة أو جزئية لكل شخص ذي مصلحة على نفقته (المادة 10 من المرسوم 131/88).

٥- المظاهرات والوقفات الاحتجاجية (بلال خروفي، 2012): رغم أنها تعتبر ظاهريا وسيلة حادة للتعبير عن الأفكار والحاجات الخاصة بالسكان، إلا أنها تساهم بشكل كبير في رسم السياسات المحلية ووضع البرامج التنموية، خاصة إذا كانت مؤطرة قانونيا، ومشمولة بتنظيم محكم الهدف منه إيصال أصوات المحتجين إلى الهيئات المعنية للنهوض بالتنمية و تلبية متطلبات الحياة اليومية لسكان البلدية، كما أنها تعتبر وسيلة رقابية ناجعة باعتبار أن المسؤولين المحليين يفقدون الثقة الموضوعة فيهم إذا كانت إحدى هذه المظاهرات تعنيهم كأشخاص مما يجعلهم عرضة للمساءلة السياسية والقضائية في حالة تورطهم في قضايا فساد أو اختلاس.

2.3 . - ثانيا: الآليات الحديثة للمشاركة المجتمعية

تسعى معظم الدول في العالم لمواكبة التطورات الواقعة في جميع المجالات، ومنها مجال التنمية المحلية، حيث استحدثت آليات جديدة تمكن المواطن على مستوى البلدية من المشاركة الفعلية في تسيير شؤونه المحلية تتناسب وتشعب جوانب الحياة، وتحاول تقريب المواطن من هذه المشاركة وتبسيطها إلى أبعد الحدود حتى يتسنى للجميع ممارستها (محمد العجاتي، حبيبة محسن، على حسن، خلود خالد، 2011)، ولقد صدرت في فرنسا عديد النصوص القانونية الداعية إلى ذلك، ومنها القانون الخاص بالديمقراطية التشاركية أو المحلية رقم 276/2002 لسنة 2002، والذي عزز من ممارسة سكان البلديات لوسائل المشاركة المستحدثة من أجل إرساء ثقافة المواطنة وتشجيع جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع لإبداء آرائها بحرية وشفافية، وعلى كل حال يمكننا التطرق إلى هذه الآليات عبر النقاط التالية:

أ- مجالس الأحياء(ليلى جردير، 2011): في فرنسا وفي البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 80.000 نسمة ينشأ هذا النوع من المجالس، حيث يتشكل من سكان الحي الذين يمكنهم التعبير بواسطته عن تطلعاتهم، خاصة تحديد متطلباتهم، والمشاركة في حوار يهم الأحياء بصفة خاصة والبلدية بصفة عامة، وهو أداة تعطي الفرصة لممثلي الحي من طرح انشغالات أهالي الحي أمام

السلطات المحلية، وبالتالي فهو يشكل حلقة الوصل بين البلدية والمواطنين، وتتمثل مهامه أساسا في معالجة القضايا المطروحة عليه من السكان بصفة دائمة، وهو يتكون عموما من ممثلي سكان الحي وممثلي الجمعيات المحلية، وأصحاب الكفاءات بالإضافة إلى منتخبين بلديين، فمثلا في مدينة ترامبلي Tremblay الفرنسية تكون تشكيلة مجالس الأحياء كالآتي( Charte de la participation citoyenne, 2009):

- ممثلي سكان الحي بعدد 15 عضوا.
- ممثلي الجمعيات المحلية بعدد 05 أعضاء.
- ممثلي الأشخاص ذوو الكفاءة بعدد 05 أعضاء أيضا.
- 05 أعضاء من المنتخبين البلديين.

بالإضافة إلى ذلك هناك نظام Parlons franchement (François Hannoyer, 2003) ومعناه إطلاق حوار مباشر لسكان الأحياء مع المنتخبين المحليين، يطرح فيه المواطنون أسئلتهم وانشغالاتهم مباشرة عليهم، ويتغير عدد المتدخلين في كل اجتماع بين 40 و 120 حسب كل حي، على أن يحدد المتدخل المسجل في قائمة المتدخلين سؤاله والشخص المخاطب به مسبقا.

في الدنمارك أيضا يمكن للمجلس الشعبي البلدي عقد اجتماعاته بصفة دورية في أحياء المدينة وبعيدا عن مقر البلدية، كمحاولة لاندماج سكان البلدية في المداولات ومشاورتهم فيما يحقق رغباتهم، بالإضافة إلى الاستعانة بلجان بلدية لا حدود لها لتمثيل مناطق أو أحياء معينة وزيادة الحوار مع المواطنين بخصوص الشؤون المحلية (محمد العجاتي وآخرون، 2011).

تجدر الإشارة أن هذا النوع من المجالس لا وجود له في الجزائر حاليا، ولكن جمعيات لجان الأحياء والتي يبلغ عددها على المستوى الوطني 17059 جمعية (عمار بوضياف، 2010)، كثيرا ما لعبت نفس هذه الأدوار على مستوى الأحياء، حيث كانت تمثل حلقة الوصل بين سكان الأحياء والبلدية، بالإضافة إلى ما يعرف بلجنة المدينة، والتي ينقل المواطنون عبرها انشغالاتهم إلى السلطات المحلية(مختار بوروبة، 2011)، بالإضافة إلى مناقشة المشاريع التنموية على مستوى البلدية ومعرفة مدى تقدم الأشغال فيها.

ب- مجالس الشباب والأطفال: تقتضي الديمقراطية المحلية اشتراك جميع أفراد المجتمع المحلي في رسم السياسات المحلية، حتى إن عملية المشاركة تشمل الشباب والأطفال، ولقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة منح الأطفال فرصة التعبير في كافة القضايا التي تهمهم (Jean Le Gal, 2008)، كما ينص الميثاق الصادر عن المؤتمر الأوربي سنة 2009 على ضرورة إشراك الشباب في مناحي الحياة على المستوى المحلي والجهوي، وتعتبر تونس إحدى الدول العربية الرائدة في تطبيق هذا النوع من الآليات الذي يمكن الشباب والأطفال من المشاركة والنقاش في القضايا المحلية التي تهمهم (عمار بوضياف، 2011).

ج- نظام الاستشارة: جاء بها قانون البلدية الجزائري رقم 10/11 في إطار تكريسه لمبادئ الشفافية والديمقراطية، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استشارة المواطنين في وضع وتنفيذ البرامج والخطط، وتحديد الأولويات التي من شأنها النهوض بالتنمية المحلية في ميادين التهيئة والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والثقافية، ويسعى الرئيس في ذلك لإعلام المواطنين عبر أي وسيلة تجعلهم يشاركون في هذا المجال، وهنا يمكن الاستعانة بالوسائط الالكترونية خاصة ما تعلق بمواقع الشبكات الاجتماعية والمنتديات على الانترنت، أو ما يسمى بالاستشارة الالكترونية (رمضان بن شعبان، 2010)، والتي ذاع صيتها حديثا وأصبحت أداة هامة في مجال الاتصال والحوار، كما يمكن أيضا في هذا السياق الاستعانة بالإذاعات الصوتية المحلية لتحقيق أكبر تغطية لهذه الفعاليات، ويمكن كذلك للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض سنوي على نشاطه (المادة 04/11 من قانون البلدية 10/11)، وتبقى للمجلس حرية الطريقة المثلى لإيصال هذا العرض إليهم، حيث يمكن الاستعانة بالتظاهرات المحلية في أي شكل كانت خاصة المناسبات الوطنية والدينية، أو الاستعانة كما أسلفنا بوسائل الإعلام المحلية كالإذاعة والانترنت والصحف المحلية.

يتحقق نظام الاستشارة كذلك من خلال إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بأي من جهة من شأنها المساهمة المفيدة لأعمال المجلس وأشغاله، أو لإحدى أو كل اللجان البلدية، ويمكن أن تكون الجهة المستشارة في

إحدى الصور الآتية (المادة 13 من قانون البلدية 10/11) على سبيل المثال لا الحصر:

- الشخصيات المحلية: بحكم مكانتها بين أوساط المواطنين، أو ما يعرف بأعيان البلدية وكبارها.

- الخبراء: وذلك بحكم كفاءتهم المهنية والفنية.

- ممثلو الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا: وهذا بحكم تخصصاتهم، وكذا المقاربات الاجتماعية التي تحققها الجمعيات المحلية، خاصة لارتباطها بفئات أو موضوعات معينة، كالبيئة، أو الفئات الاجتماعية المحرومة على سبيل المثال.

وعلى كل حال فإن تقرير الآليات الخاصة بإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية يبقى رهينا لاجتهادات المجالس نفسها، ففي فرنسا هناك آلية ديمقراطية يمكن للمواطنين من خلالها المشاركة الفعلية في إصدار القرارات المحلية، ألا وهي استشارة مواطني البلدية عن طريق الاستفتاء المحلي (Jean Rivero & Jean Waline، 2004)، الذي نص عليه القانون العضوي رقم 705/2003، حيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء استفتاء على مستوى البلديات للبت في قضايا معينة بكل ديمقراطية، ولا يشارك في هذا الاستفتاء إلا المواطنون الذين يتمتعون بحق التصويت في الأشكال الأخرى للانتخاب، و يبقى دائما إصدار القرار في القضايا المستفتى فيها من صلاحية المجلس الشعبي البلدي وحده، و ما هذا الاستفتاء إلا على سبيل الاستشارة، إلا أن المجلس دائما ما يحترم نتائج الاستفتاء. وتجدر الإشارة إلى وجود آلية إضافية لاستشارة الموطنين في الشؤون المحلية في فرنسا، وهو ما يعرف بالتحقيق العمومي، والذي يجد أساسه القانوني في المادة L. 123-2 من قانون البيئة الفرنسي رقم 2010-788، حيث يخضع إنشاء المشاريع التي لها علاقة بالبيئة، وإصدار القرارات الخاصة بنزع الملكية بسبب الضرورة البيئية إلى استشارة المواطنين وتحديد الآثار الناجمة عن ذلك بمشاركتهم عن طريق الاقتراحات والآراء التي يطرحونها في هذا المجال.

د- الميزانية التشاركية(ليلى جردير، 2011): ظهرت هذه العملية في البرازيل، حيث ابتدعها حزب العمال البرازيلي، وتبنتها لأول مرة إحدى المدن

الجنوبية تسمى بورتو أليجري، والتي يفوق عدد سكانها 1.3 مليون نسمة، ثم عممت على أكثر من 300 مجلس بلدي في البرازيل وعدد من البلدان الأخرى في العام، ويستلزم هذا النظام إشراك المواطنين المحليين العاديين في التخطيط لميزانية البلدية السنوية، حيث يتم التشاور والحوار وطرح الأفكار مع مواطني المدينة بكافة أطيافهم، خاصة الطبقة الفقيرة، ويكون ذلك عبر عدد من المنتديات الشعبية التي تخص المناطق المعنية (في مدينة بورتو أليجري كان هناك 16 منطقة معنية بالحوار)، ويتم التصدي فيها للمواضيع ذات الأهمية في الميزانية السنوية، وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد ولدت هذه الآلية نوعا من المسؤولية لدى المواطنين باعتبار اطلاعهم على الشأن المالي المحلي بصفة حقيقية، كما أفرزت نتائج هامة على مستوى تدريب الأفراد على التحلي بثقافة الحوار والديمقراطية لصناعة القرار المحلي.

إذن وبناء على ما سبق فإن عملية المشاركة المجتمعية تكتسب فعاليتها وتغطيتها لأكبر عدد ممكن من مواطني البلدية عبر إقرار مبادئ الثقة، الشفافية والإعلام، وإيجاد الحلول الجماعية اللازمة لتحقيق هذه المشاركة، وذلك بعيدا عن تداعيات الإقصاء بسبب الخلفيات الإيديولوجية أو العرقية والتي من شأنها أن تعصف بمكتسباتها كليا.

## 4. -خاتمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية هدفا أساسيا ترنو الدولة الجزائرية لتطبيقه وتفعيله على مستوى الوحدات المحلية، إذ يشكل المجلس المنتخب الإطار الأمثل لجسيد هذا التوجه وفق ما يرتبط به من آليات للمشاركة المجتمعية في تسيير الشؤون العامة، ولقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعتبر كل من المجلس الشعبي البلدي والولائي الهيئة المختصة بمباشرة حاجات سكان الوحدة الإدارية الإقليمية المتميزة عن الحاجات الوطنية، وهو إسقاط ظاهر لعناصر اللامركزية الإقليمية والتي أصبحت اليوم ضرورة ملحة لمباشرة الحكم الديمقراطي الذي لا مكان فيه لإقصاء أي كان.

- تمثل قوانين الإدارة المحلية الإطار القانوني الملائم لكل من المنتخبين المحليين، ومواطني الوحدات المحلية من أجل تفعيل لغة الحوار والمشاركة والشفافية والتعاون المستمر بينهم في سبيل تحقيق وترقية التنمية الشاملة على مستوى تلك الوحدات، عبر ما نص عليه من مبادئ تعزز مفهوم الديمقراطية التشاركية التي ينص عليها الدستور.

- تمثل البلدية المجال الأمثل للمشاركة المجتمعية وتطبيق الديمقراطية التشاركية باعتبار أنها الأقرب للمواطن وان تشكيلة المجلس فيها نابعة من الانتخاب كلية، مما يبسط الوصول إلى منصب اتخاذ القرار من خلال الانتخاب ليس إلا.

- يحتاج تحقيق أهداف التنمية المحلية وفق الإطار القانوني الذي جاء به قانون البلدية 10/11 جملة من المؤشرات والمقاربات المتعلقة أساسا بالمستوى العلمي والتقني لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ومدى قوة شخصياتهم للسعي بكل ما أتاحه لهم القانون الجديد من صلاحيات وآليات تضمن تحقيق مساعيهم، وتواجه القيود الواردة على نشاطهم في هذا الإطار.

- يتوجب كذلك نفس الأمر بالنسبة لمواطني البلدية وسكانها عبر ضرورة لعب أدوارهم الفاعلة في تحقيق تنمية البلدية، وتطوير أي شكل يمكن أن يكون فيه تدخلهم ومشاركتهم لتسيير شؤونهم الذاتية على مستوى البلدية، إما عن طريق نظام الاستشارة كمظهر أصيل ومباشر لهذه المشاركة، وإما عن طريق مبادرات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تصب في نفس السياق، ولا

يمكن أن يتأتى ذلك إلا عن طريق انتشار الثقافة السياسية والقانونية اللازمتين لدى سكان البلدية، أو على الأقل لدى فئات النخبة منهم لتحقيق هذه الأهداف.

وتدعو دراسة المشاركة المجتمعية إلى تسجيل بعض لمقترحات التي من شانها تكريس الديمقراطية التشاركية كالاتي:

- المسارعة إلى إصدار قانون الجماعات الإقليمية الموحد بين البلدية والولاية وتضمينه الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي لتفعيل مختلف آليات الديمقراطية التشاركية، وكيفيات تحقيق المشاركة المجتمعية الفاعلة،

- تخفيف وطأة الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية واقتصارها على الرقابة القضائية اللاحقة، لأجل إعطاء حرية أوسع للمجالس المنتخبة لخلق أفكار وصيغ مساعدة للتنمية المحلية بمساهمة المواطنين،

- دفع القطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الفعاليات للمشاركة في دورات المجالس المحلية، وفتح المجال للمبادرات المختلفة الرامية لفتح مجالات الاستثمار، والشراكة بين البلدية والقطاع الخاص، لتعديد مصادر الموارد المالية الضرورية لدفع عجلة التنمية المحلية،

- فتح المجال للنخب العلمية والثقافية للمساهمة في توجيه الراي العام المحلي للمشاركة في وضع وتنفيذ المشاريع ذات الأولوية.

-تشجيع الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال التنمية المحلية وربطها فعليا بالتجارب الواقعية في مختلف مناطق الوطن.

## المراجع


**النصوص القانونية**

1. دستور 1996 المعدل سنة 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 14 مارس 2016.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/documents
3. القانون رقم 10/11 متعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03 يولي 2011.
4. المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 مؤرخة في 06 يوليو 1988.

**الكتب:**

1. علاء الدين عشي، 2012، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر.
2. عمار بوضياف، 2012، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
3. عمار عوابدي، 2008، القانون الإداري، الجزء الأول: النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. لحسن سرياك، 1998، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر.
5. محمد العجاتي، حبيبة محسن، على حسن، خلود خالد، 2011، المشاركة المجتمعية عبر المجالس المحلية في مصر، دارسة من إعداد الفريق البحثي لمنتدى البدائل العربي ومؤسسة الحكومة المحلية بالدنمرك بدعم من المعهد الدنمركي المصري للحوار، مصر.
6. مصطفى الجندي، 1987، الإدارة المحلية وإستراتجيتها، الجذور التاريخية -الفلسفة - الإدارة المحلية والتنمية -إستراتيجية جديدة لتقسيم الجمهورية إلى أقاليم إدارية اقتصادية، منشأة المعارف، مصر.

**الرسائل الجامعية**

1. ابتسام قرقاح، 2011، دور الفواعل غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر (1989 – 2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة باتنة، الجزائر.
2. بلال خروفي، 2012، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر.
3. رمضان بن شعبان،2010، الديمقراطية الالكترونية كبديل لتفعيل المشاركة السياسية، النموذج الاستوني وإسقاطه على الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة، الجزائر.

4. ليلى جردير، 2011، التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الرشيد – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة، الجزائر.
5. محمد الطاهر غزيز،2011، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقلة، الجزائر.
6. منال عبد المعطي صالح قدومي، 2008، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي: حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

مقال في مجلة:

1. بومدين طاشمة، 2010، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 26.
2. عمار بوضياف،2010، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 06.
3. محمد خشمون، 2010، المشاركة الاجتماعية في التنمية المحلية، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 10.
4. مختار بوروبة، 2011، المشاورة لتحديد أهداف التنمية المحلية المتجاوبة مع تطلعات المواطنين، مقال منشور في جريدة صوت الأحرار بتاريخ 2011/11/12 http://sawt-alahrar.net.
5. علي يونسي، 2009، تفاصيل مشروعي قانوني البلدية والولاية - استقرار المجالس المنتخبة وحماية مصالح المواطنين –، مقال منشور بتاريخ 2009/10/25 موقع جريدة المساء الجزائرية، http://www.el-massa.com.

## المرجع باللغة الأجنبية:


1. Anne Hurand, 2008, Enjeux et limites de la démocratie locale, l'exemple du 14éme arrondissement (paris), Majeure Alternative Management-HEC France.
2. François Hannoyer, 2003, Professionnalité et développement participatif local, Rencontre : Quand la démocratie locale se professionnalise, Profession Banlieue, France.
3. Guy Poquet, 2001, démocratie de proximité et participation des habitants a la politique de la ville, Centre de Recherche pour l'Etude et l'Observation des Conditions de Vie, France.
4. Jean Le Gal, 2008, Les droits de l'enfant à l'école, pour une éducation à la citoyenneté, préface Jean Pierre Rosenczveig , 2e édition, édition De Boeck-université , Belgique.
5. Jean Rivero & Jean Waline, 2004, Droit administratif, 20e édition, édition Dalloz, France.
6. Siaka Coulibaly, 2008, Le contrôle citoyen de l'action publique en Afrique, Texte présenté au Forum Social de l'Afrique de l'Ouest Lomé, CONGO.
7. CIRCULAIRE N° INT/B/02/00076/C, explique la loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité, non publiée au Journal officiel, Ministre de l'Intérieur française.
8. Note n° 70 : Modalité de participation des citoyens aux décisions locales, Département Administration et Gestion Communales, association des maires de France, Paris, France 24 mai 2011.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري

# Disciplining public service employee for disclosing professional secrecy in algerian civil service law

وسام بلخير[1] ، فاطمة الزهراء الفاسي[2]

1 - جامعة باجي مختارعنابةbelkhirwissam@yahoo.com

2- جامعة باجي مختارعنابةelfassifatmazohra@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/01/28 تاريخ القبول: 2020/05/01

**ملخص**

يعتبر السر المهني من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق الموظف، فبحكم وظيفته قد يطلع على معلومات سرية تخص الإدارة والأفراد، يلتزم بكتمانها وعدم إفشائها لأن في ذلك مساس بالمبادئ الأخلاقية بدرجة أولى و إحداث ضرر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة بدرجة ثانية، و نظرا للأهمية البالغة لكتمان السر المهني و لخطورة إفشائه، أحاطه المشرع الجزائري من خلال قانون الوظيفة العامة بحماية خاصة و افرد له قواعد مميزة، حيث اعتبر كل فعل إفشاء للأسرار المهنية صادر عن الموظف دون عذر شرعي خطا تأديبي، يرتب مساءلته التأديبية من طرف الجهة المختصة بالتأديب وفق إجراءات تأديبية كرسها قانون الوظيفة العامة و في المقابل منح الموظف المخطئ جملة من الضمانات التي من شأنها حمايته من تعسف الإدارة.

**الكلمات الدالة:**

الموظف العام-خطأ إفشاء السر المهني -المسؤولية التأديبية -الإجراءات التأديبية - الضمانات التأديبية.

المؤلف المرسل: وسام بلخير: belkhirwissam@yahoo.com

**Abstract**:

The professional secret is considered one of the most important obligations that are incumbent upon the employee by virtue of his/her functions. The employee may exposed to secret information related to administration and individuals that he/she has committed himself/herselfin keeping and not disclosing it, because this would violate the ethical principles in the first place and cause harm to the public interest and the private interest in a second place.Due to the great importance of safeguarding confidentiality and disclosing information, the Algerian legislature has devoted numerous articles to the protection of professional secrets and has, therefore, incorporated special rules in which,any conduct, constituting an act of disclosing professional secrets,was classified as a serious disciplinary fault,punishable by the disciplinary authority in accordance with the disciplinary procedure set out in the Civil Service Law. The legislature, in return, hasestablished a set of safeguards, which must be granted to the employee to protect him/her against any arbitrary administrative decision.

**Key words**: Public Service Employee - Professional Secrecy Disclosure - Disciplinary Responsibility - Disciplinary Procedure - Disciplinary Safeguard

## 1. - مقدمة

باعتبار الدولة شخصية معنوية، فإن الموظف هو الوسيط بينها وبين جمهورها، فهو الأداة الفعالة لتحقيق أهدافها خاصة تلك المتعلقة بتقديم الخدمة و المنفعة العامة.

مما لا يدعو للشك أنه بمجرد تعيينه في الوظيفة العامة، يصبح متمتعا بعدد من الحقوق و مضطلعا بجملة من الواجبات و الالتزامات الوظيفية منها ما هو ايجابي و منها ما هو سلبي.

لعل أهم هذه الواجبات كتمان الأسرار المهنية التي يطلع عليها بمناسبة أدائه مهامه الوظيفية و عدم إفشائها.

فالأسرار المهنية في وقتنا الحاضر تكتسب أهمية كبيرة، لاتصالها بأهم مصالح الدولة السياسية والاجتماعية و العسكرية و الاقتصادية من جهة، و بالحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى.

تتجلى أهمية كتمان الأسرار المهنية من طرف الموظف، في شقه الخاص بأسرار الدولة في انه يتعدى نطاق الوظيفة العامة إلى نشاط الإدارة في حد ذاته، هذا إضافة إلى ما قد يترتب على إفشائها من أضرار بمصالح الدولة، فمن اخطر الأمور عليها إفشاء أسرارها لأن في ذلك تهديد لبقائها واستمراريتها و زعزعة كيانها و مكانتها بين الدول، و في شقه الخاص بأسرار الأفراد كونه يمثل ضمانة هامة لكفالة حرمة حياتهم الخاصة، ضف إلى ذلك الأضرار التي يؤدي إليها إفشاؤها من مساس بحرمة الحياة الخاصة الذي يمثل أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان و تشويه سمعتهم وكرامتهم وعرضهم.

نظرا للأهمية البالغة لكتمان الأسرار المهنية، سعت أغلب التشريعات الوظيفية من بينها قانون الوظيفة العامة الجزائري إلى تقنين هذا الواجب و إلزام الموظف به، هذا و بالزيادة رتبت على الموظف الذي يقوم بإفشاء هذه الأسرار دون عذر شرعي تحمله المسؤولية التأديبية.

فالمسؤولية التأديبية هي تلك المسؤولية التي تحرك في مواجهة الموظف العام بسبب ما يرتكبه من أخطاء تنطوي على معنى الإخلال بحسن سير العمل الوظيفي و انتظامه ، فالهدف من وراء تأديب الموظف العام ضبط سلوكه وتقويمه، حيث تحتل عملية التأديب أهمية كبيرة لاعتبارها أهم وسيلة لضمان احترام قواعد الوظيفة العامة و تحقيق السير المنتظم والفعال للمرافق العمومية.

لذلك و من اجل حماية مصالح الدولة و مصالح الأفراد من الإعلان بغير وجه حق ولتحقيق الأهداف المرجوة من عملية تأديب الموظف، وضع قانون الوظيفة العامة الجزائري بين يدي السلطة المختصة بتأديب الموظف عن إفشاء الأسرار المهنية كافة الوسائل التي من شأنها مساعدتها في اتخاذ قرارها سواء بخصوص مدى ارتكاب الموظف المذنب خطأ الإفشاء أو من حيث تقرير العقوبة، وألزمها في ذلك إتباع جملة من الإجراءات، لكن قد يحدث و أن تتعسف الإدارة في قرارها أو تغفل أحد الإجراءات التأديبية، لذا منح من خلال النظام التأديبي الموظف جملة من الضمانات التي من شأنها أن تكون كفيلة بالحفاظ على حقوقه وحمايته من تعسف السلطة التأديبية.

تأسيسا على ذلك يطرح الإشكال التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الوظيفة العامة عملية تأديب الموظف عن إفشائه الأسرار المهنية؟

تنجم عنه التساؤلات الفرعية التالية:

متى يعتبر إفشاء الأسرار المهنية من طرف الموظف خطا تأديبي يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية؟

و ما هي الإجراءات التي اوجب على السلطة التأديبية إتباعها؟

وما هي الآليات التي منحها للموظف المذنب لضمان حقوقه و حمايته من تعسف الإدارة؟

الإجابة على هذا الإشكال يكون من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إفشاء السر المهني خطأ تأديبي يوجب المساءلة التأديبية

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الموظف عن إفشاء السر المهني

المبحث الثالث: الضمانات التأديبية الممنوحة للموظف عن إفشاء السر المهني

## المبحث الأول: إفشاء السر المهني خطا تأديبي موجب للمسؤولية التأديبية

نص الأمر 06 -03 (06 -03، 2006) في المادة 106 منه على أنه " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف

الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ... " .

و نصت المادة 180 من نفس الأمر: " تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:.....

4 - إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية"

يتجلى من خلال هذه المواد أن كل انحراف من طرف الموظف عن واجباته و التزاماته الوظيفية يعتبر خطأ تأديبيا، وبما أن كتمان السر المهني و عدم إفشائه من أهم الواجبات و الالتزامات الواقعة على عاتقه، فحتى يشكل الإخلال به خطأ تأديبي ويكون أساسا لقيام المسؤولية التأديبية، يجب أن يتوفر على عناصر الخطأ التأديبي، تتمثل أساسا في وقوع فعل الإفشاء (أولا) لواقعة ذات طابع سري (ثانيا) من طرف الموظف المؤتمن على السر(ثالثا)

أولا: فعل الإفشاء

يقصد بفعل الإفشاء نشر الخبر و بثه بين الناس، فالإفشاء هو : "تعمد الإفضاء بسر من شخص اؤتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفضاء أو يجيزها"(رؤوف عبيدة،1985)

أو هو: "انتقال المعلومات من موظف إلى شخص آخر، سواء أكان هذا الأخير موظفا أم غير موظف طالما أن ذلك يتجاوز ما يفرضه الاختصاص المشترك " (غنام محمد غنام،1988)

وعرف كذلك بأنه: "إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير"(Selvie WALLECSH,2003 )

من خلال التعريفات السابقة، يتجسد فعل الإفشاء بإخراج المعلومة من النطاق الضيق إلى النطاق الواسع، بالإفصاح عنها للغير، و الغير هو كل شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الأشخاص الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالمعلومة التي توصف بالسرية.(منير رياض حنا،1989)

كما لا يشترط لتحقق الإفشاء عدد محدد من الأشخاص، فالإفشاء يستوي أن يكون بإذاعة المعلومة لشخص واحد أو لعدة أشخاص، كذلك يتحقق حتى لو كان من آمين إلى آخر مادام الأمين الأول هو الذي اطلع على السر بموجب وظيفته ويقع على عاتقه واجب كتمانه حتى و إن كان قد انتقل النبأ بين أشخاص كتومين باستثناء تلك الحالات التي يجيز فيها القانون البوح بالأسرار المهنية كقيام طبيب بإعلام طبيب آخر بحالة مريضه سعيا منهما لإيجاد علاج له.

و لم يشترط القانون الوسيلة التي يتم بها الإفشاء طالما من شأنها إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه( Jean Brethe DE LA GRESSAYE,1977)، ففعل الإفشاء يمكن أن يكون شفاهة عن طريق كشف الأسرار المهنية و نقلها من خلال حوار أو مناقشة أو مرافعة أو محاضرة حتى ولو كان لغرض علمي، سواء كان ذلك بالمواجهة أو عن طريق أجهزة الاتصال المختلفة، كتصريح طبيب بوباء مع استشهاده باسم مريض عالجه منه، كما يمكن أن يكون الإفشاء بالفعل سواء كتابة أو عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق الرسم كالرسم البياني و الخرائط، أو عن طريق التسليم كتسليم وثائق تحتوي أسرارا مهنية، و يستوي أن يكون الإفشاء كليا أو جزئيا، فالإفشاء الكلي يتحقق متى قام الموظف بإظهار كامل تفاصيل المعلومة السرية إلى الغير(محمود نجيب حسني،1988)، أما الإفشاء الجزئي فهو إفصاح الموظف عن جزء من المعلومة السرية بحيث يدل هدا الجزء على الجزء المتبقي منها و يمكن الغير من التوصل إلى كامل السر ومعرفته، و عليه إذا كان الجزء المفشى من السر لا يؤدي إلى معرفة الجزء غير المفشى منه، يمكن القول في هده الحالة بعدم تحقق إفشاء السر طالما بقي مجهولا من طرف الغير.(سليمان علي الحلبوسي،2012)

و يمكن أن يتخذ إفشاء السر صورة الإفشاء العمدي و غير العمدي، فالإفشاء العمدي هو إخراج الموظف المعلومة السرية من النطاق الضيق إلى النطاق الواسع

عن قصد و طواعية من غير إكراه على عكس الإفشاء غير العمدي الذي يتم في حالة إعلان الموظف عن السر للغير عن غير قصد و من غير إرادته سواء بإهمال منه أو بإكراه(وليد مزرة المخزومي)، و يمكن أن يكون صريحا باطلاع الغير عن السر صراحة بشكل واضح لا لبس فيه، أو ضمنيا بصدور فعل أو قول من الموظف يدل في مضمونه على جوهر السر(سليمان الحلبوسي،2012)

.ثانيا: أن يكون الإفشاء لواقعة ذات طابع سري

يتخذ إفشاء الأسرار شكل الخطأ التأديبي في حالة ما إذا كانت الوقائع المفشاة تشكل سرا مهنيا، يقع على عاتق الموظف الالتزام بكتمانها، و بما أن السر المهني له طابع خاص يميزه عن غيره من الأسرار وجب وضع تعريف له و تحديد مجاله.

ا -تعريف السر المهني

إذا كان السر في مفهومه العام " كل ما يكتمه الإنسان في نفسه ، و بالتالي هو عبارة عن واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها النظام لشخص أو أكثر أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق "(حمدي أمين عبد الهادي،1976)

فإن السر المهني بمفهومه بهذه الصفة يختلف عن مفهوم السر بصفة عامة ذلك أنه ينحصر في فئة معينة من الأشخاص تتمثل في الموظفين

تعددت الآراء حول تحديد معنى السر المهني فعرفه الفقيه محمد صبحي نجم " السر المهني كل ما يضر إفشائه بسمعة مودعه أو كرامته أو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته ، و كان في إفشاؤه ضرر لشخص أو لعائلته ، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به.(محمد صبحي نجم،2005)

وعرفه منير رياض حنا على أنه " كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة، فالنبأ يصح أن يكون سرا ولو كان من يريد مشينا كتمانه و إنما يلزم أن يكون من

شأن البوح به أن إلحاق ضرر بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو ظروف الحال و يستوي أن يكون الضرر أدبيا أو ماديا".(منير رياض حنا،1989)

و عرفه عادل جبري محمد حبيب على أنه" الأمر الذي إذا أذيع أضر بسمعة صاحبه أو كرامته".(محمد حبيب عادل جبري،2003) يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن السر المهني يقوم على عنصر جوهري يتمثل في الضرر حيث أن الوقائع لا تعتبر سرا إلا إذا كان إفشاؤها من شأنه المساس بكرامة و سمعة صاحبها ،بالتالي إذا كانت الواقعة لا تشكل ضررا في حالة إفشائها و لا تمس بطمأنينـة و شرف صاحبها فإنها لا تعتبر سرية و بالتالي لا تقوم مسؤولية المؤتمن عليه.

هذه التعريفات غير جامعة مانعة ، حيث أن عنصر الضرر وحده غير كاف لاعتبار الواقعة سرية لأن السر المهني كواجب و التزام واقع على عاتق الموظف العام يتعدى ذلك إلـى كونه ثقة محفوظة ومفروضة في ممارسة المهن والوظائف وهو الهدف الأساسي من منع الإفشاء(احمد كامل سلامة،1988)

كما قام جانب آخر من الفقه بتعريف السر المهني على أنه " ما يصل إلى علم الشخص بحكم مهنته الدائمة أو المؤقتة ولا تعتبر سرا سوى المعلومات غير المعروفة أما المعلومات المعروفة فلا تعتبر كذلك مثل صمم بتهوفن"

(Jeanne larguiez , et Anne marie larguiez,2002)

و هو ما حذا حذوه الفقيه عبد الحميد المنشاوي في تعريفة للسر المهني بقوله " كل واقعة ينبغي أن تظل بعيدة على علم الكافة ، بحيث ينحصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها، ولا يلزم لاعتبار الواقعة سرا أن ينحصر العلم بها في شخص واحد أو شخصين بل قد يعلم بها عدة أشخاص و مع ذلك تبقى لها صفة السر"(فتوح عبد الله الشاذلي،1996)

يتبين من خلال التعريفين السابقين أن هذا الجانب من الفقه اعتمد على التفرقة بين الوقائع حيث اعتبر ان الواقعة تشكل سرا مهنيا إذا كانت غير معلومة أو يعرفها عدد محدود من الأشخاص أما إذا كانت الواقعة مذاعة حتى

و إن كانت غير مؤكدة لا تعتبر سرا و بالتالي لا يعاقب من كان سببا في إفشائها.

يعاب على هذين التعريفين أن الواقعة مادامت مذاعة و لكن غير مؤكدة أي عبارة عن إشاعة فقط لا ينتفي عنها الطابع السري (محمود صالح العدلي،2005)،عكس الواقعة التي كانت معدة للإطلاع عليها في ملف أو سجل يحق للعامة معرفتها تفقد صفة السرية كالتصرفات القانونية الخاضعة لإجراءات التسجيل والإشهار مثل الرهن الرسمي ، لا يمكن اعتبارها وقائع سرية لأنها معدة أساسا لإطلاع الغير عليها(عادل جبري محمد حبيب،2003)

و ذهب جانب من الفقه إلى تعريف السر المهني على أنه "كل ما يفضي به صاحب الشأن إلى الغير على أنه يحمل صفة السرية بقطع النظر عن كونه متصلا بمن يريد كتمانه ، بل حتى و لو لم يكن من شأنه الإضرار بسمعة أو كرامة مودعه"(محمود صالح العدلي، 2005)

بالتالي فإن الواقعة تشكل سرا إذا اتجهت إرادة المودع إلى إبقاء الأمر سرا، ويجب أن يعبر عن إرادته تعبيرا صريحا(عنان داوود،2000 -2001) فيشترط وفقا لهذا الجانب من الفقه حتى لا تنتفي عن الواقعة الطابع السري يجب على الشخص أن يودع السر إلى شخص آخر و أن يعبر عن إرادته في إبقاء الأمر سرا و بالتالي فإن المعلومات التي حصل عليها المهني باجتهاده أو اكتشفها من خلال تأدية عمله لا تعتبر سرا.

حصر هذا التعريف من نطاق السر ذلك أنه توجد بعض الوقائع و تعتبر سرية بحسب طبيعتها و لا يجوز إفشاؤها ، كتلك الماسة بشرف و عرض و كرامة الأشخاص .

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنه حتى تشكل الوقائع سرا مهنيا يجب أن تتوافر على جملة من الشروط :

- أن تكون الواقعة قد وصلت إلى الموظف عن طريق وظيفته أو بسببها أي أن يطلع عليها الموظف بسبب مهنته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طالما

كانت مرتبطة بالموضوع الذي عهد إليه فلا يعاقب الموظف الذي أفشى سرا وصل إليه عن طريف القرابة أو الزوجية أو الصداقة (رؤوف عبيدة،1985)

- أن يشكل إفشاء السر المهني الذي أؤتمن عليه الموظف ضررا لصاحب السر سواء كان ماديا أو معنويا.
- أن لا تكون الواقعة معلومة للكافة و إلا فقدت السرية و بالموازاة لا تنتفي صفة السرية عن الواقعة حتى و لو كانت معلومة من طرف عدد محدد من الأشخاص حتى لو كان عددهم كبير طالما أنهم من نفس محيط الوظيفة(علي جمعة محارب،2003)
- أن تكون لصاحب السر مصلحة في كتمان هذه الوقائع

ب -أساس التزام الموظف بكتمان السر المهني على ضوء الأمر 06 -03

تطرق القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 06 -03 في المادة 48 منه إلى السر المهني كواجب وظيفي يلتزم الموظف بكتمانه بقوله " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسته مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"

أكد المشرع الجزائري على إلزامية كتمان السر والحفاظ عليه و عدم إفشائه من طرف الموظف وعدم إمكانيته التملص منه حتى بعد توقفه عن تقلد هذه الوظيفة.هذا و قد اقر أن الإخلال به من طرف الموظف يعد خطا تأديبي من خلال نص المادة 180 من نفس الأمر، وشدد على تحمل الموظف الآثم المساءلة التأديبية و تعريضه إلى العقاب التأديبي فضلا عن المتابعة الجزائية، حسب المادة 160 منه التي تنص:"يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطا أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية".

**ج - النطاق الموضوعي للالتزام بكتمان السر المهني**

**يتجسد مجال التزام الموظف بكتمان الأسرار المهنية من حيث الموضوع في أسرار الدولة و أسرار الأفراد**

- **أسرار الدولة**

**أسرار الدولة هي كل الأسرار المتعلقة بمصالحها، تشمل الوثائق والمعلومات والأخبار و الأشياء التي تشكل جزءا من كيانها المادي و المعنوي، و التي في إفشائها خطر على أمنها و سلامتها(صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي،2005)، وإلحاق أضرار بمصالحها الحيوية، تتجسد أساسا في المجال العسكري كالمعلومات المتعلقة بالقوات العسكرية ووسائل الدفاع و الصفقات التي تبرمها هذه المصالح، والمعلومات المتعلقة بالشأن السياسي الداخلي و الخارجي و القرارات الدبلوماسية في المجال السياسي، والمجال الاقتصادي كالبيانات الخاصة بالسياسة المالية للدولة، وكذا المعلومات الصناعية و العلمية كتلك المتعلقة بتطوير الأسلحة النووية(شريف بن اوول بن ادريس،1997)، و المعلومات المتعلقة بمرافقها عامة كالسياسة المنتهجة في تسييرها.**

- **أسرار الأفراد**

**الأسرار الفردية أو ما تسمى بالأسرار الخاصة هي عبارة عن ما يحرص الفرد على إخفائه عن الغير(غنام محمد غنام، 1988)تتعلق بحياته الخاصة و حرمتها، حيث يحرص كل فرد على إبقاء خصوصياته طي الكتمان بعيدة عن أعين الناس و ألسنتهم، و التي لا تمس واجباته نحو المجتمع و ليس لها تأثير على الصالح العام، و لا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورته و زلزلة ثقة الناس فيه، كتلك الماسة بكيانه الداخلي المتجسد في جسمه و مكنوناته النفسية و العقلية(شريف بن اوول بن ادريس،1997)، و كيانه الخارجي المتمثل في محل إقامته و علاقاته الإنسانية و عمله و حرياته الشخصية.**

**ثالثا: أن يصدر فعل الإفشاء عن موظف عمومي**

حتى يشكل إفشاء الأسرار المهنية خطا تأديبي، يجب أن يصدر عن موظف، والموظف حسب المادة 04 من الأمر 06 -03: "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري". فخطأ إفشاء الأسرار المهنية يتحقق متى صدر الفعل عن شخص يحمل صفة الموظف العام، و يشترط في هذا الأخير أن يكون متمتعا بقواه العقلية أثناء إفشائه المعلومة السرية، فلا تكليف و لا عقوبة عليه في حالة ما إذا اعتراه عارض عقلي كالجنون أو العته أو مرض أدى إلى انتقاص قواه العقلية وقت الإفشاء، ويشترط كذلك أن يصدر الفعل عن إرادة آثمة غير مشروعة و يستوي أن تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية، فالإرادة الآثمة في المجال التأديبي لا يقصد بها العمد، بل يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم الدقة والحرص(نواف كنعان،2008). فلا يشترط لقيام الخطأ أن يكون الموظف الآثم سيئ النية، لكن وعلى الرغم من ذلك فان استظهار العمد وسوء النية لازم و ضروري ، ليس لكونه احد الأسس الأساسية لقيام الخطأ وإنما لتقدير العقوبة المناسبة.

كما يشترط كذلك أن يكون الموظف عالما بالواقعة السرية، أي ملما بكافة العناصر المكونة لها، وأن ما يقوم بإفشائه هو سر مهني لا يرضى صاحبه إفشائه (محمود صالح العدلي،2005)، وأنه ملزم من طرف القانون بكتمانه باعتباره صاحب وظيفة(فتوح عبد الله الشاذلي،1996)، ولا يقبل عذره بجهل الأحكام القانونية التي توجب الكتمان وتحرم الإفشاء،أو بحداثة تقلده الوظيفة أو قلة تركيزه أو نسيانه بسبب كثرة الواجبات وانشغالاته أو كبر في سنه.

**المبحث الثاني : إجراءات متابعة الموظف عن إفشاء السر المهني**

إذا تأكد إخلال الموظف بواجب كتمان الأسرار فإن ذلك يقضي بمتابعته تأديبيا و قيام مسؤوليته و توقيع الجزاء المناسب عليه .

فالمسؤولية التأديبية هي إحدى المسؤوليات التي يتحملها الموظف العام متى أخل بالتزام من التزاماته الوظيفية و هو في كامل وعيه و من اختياره تقوم على فكرة الخطأ .

بالتالي فإن أساس المتابعة التأديبية للموظف هو ارتكابه خطأ مهني، و قد صنف المشرع الجزائري الأخطاء المهنية إلى أربعة (4) درجات ، واعتبر خطأ إفشاء السر المهني من طرف الموظف خطأ من الدرجة الثالثة، وأفرد لكل صنف إجراءات معينة يتعين على الجهة المختصة بالتأديب احترامها ، كما كفل الموظف بمجموعة من الضمانات نؤمنه ضد تعسف الإدارة و تمكنه من الدفاع عن نفسه والتصدي للاتهامات الموجهة إليه .

أولا : السلطة المختصة بتأديب الموظف عن إفشاء السر المهني

بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة وفي المادة 162 منه نجده ينص على " تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين.. "

و نص كذلك في المادة 165 من نفس الأمر " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر وبعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي..."

يتبين من النصين السابقين أن المشرع الجزائري انتهج النظام شبه القضائي (عمار عوابدي،1984)حيث قام بتخويل سلطة توقيع بعض العقوبات إلى السلطة الإدارية وإحالة البعض الآخر إلى المجالس التأديبية ولعل انتهاجه هذا النظام سعيا منه إلى التقليل من ازدواج صلاحيات الرئيس الإداري من ناحية الاتهام والحكم من جهة، ولخطورة الأخطاء وجسامة تبعاتها على المصلحة الخاصة للأفراد و المصلحة العامة من جهة أخرى .

أناط المشرع الجزائري اختصاص إصدار القرار التأديبي في الأخطاء من الدرجة الثالثة كإفشاء الأسرار المهنية إلى الرئيس الإداري كسلطة تأديبية أصلية إلى جانب المجالس التأديبية .

- الرئيس الإداري سلطة تأديبية أصلية:

إن سلطة التأديب اختصاص أصيل يمارسه الرئيس على أشخاص مرؤوسيه إذا اقتضى الأمر ذلك من أجل ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام وإضطراد،

عملا بمبدأ تلازم المسؤولية والسلطة الذي يقرر أنه لا مسؤولية بدون سلطة ولا سلطة بدون مسؤولية(عمار عوابدي،1984)

فالمشرع الجزائري خص سلطة التعيين بهذا الاختصاص، وبالرجوع إلـى المادة 65 من الأمر 06 -03 نجد أن صلاحية التعيين تعود إلى السلطة المحددة قانونا .

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90 -99(90 -99، 1990) سلطة التعيين لكل إدارة عمومية في المواد 1،2،3 منه حيث يمثل كل من:

- الرئيس المباشر المسؤول عن المصلحة بالنسبة للموظفين.
- مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالنسبة لمستخدميها.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمستخدمي البلدية .
- الوالي بالنسبة لمستخدمي الولاية،
- الوزير بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية

- المجلس التأديبي:

أنشأ المشرع الجزائري إلى جانب السلطة الرئاسية التأديبية هيئة إدارية تشاركها في اتخاذ القرار التأديبي إذا ما تعلق الأمر بالأخطاء من الدرجة الثالثة و الرابعة والتي كانت تعرف باسم اللجنة المتساوية الأعضاء في ظل الأمر 66 - 133 ولجنة الموظفين في ظل المرسوم 85_59، والتي أصبح يطلق عليها اسم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في ظل الأمر 06 -03 ،تتضمن هذه اللجان وفقا لنص المادة 63 من الأمر 06 -03 ممثلين عن الإدارة وممثلين عن الموظفين منتخبين يترأسها رئيس يختار من بين الأعضاء المعينين من الإدارة، يتم تعيين الموظفين الذين يمثلون الإدارة على المستوى المركزي من طرف الوزير والمستوى المحلي من طرف الوالي أو المدير المختص بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمدة 3 سنوات مع إمكانية تجديد عضويتهم.

تعقد اجتماعات المجلس التأديبي بصورة سرية بتوافر النصاب المحدد ¾ الأعضاء على الأقل، يصدر المجلس رأيه بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في

حالة التعادل. تعتبر استشارة المجلس التأديبي في الأخطاء من الدرجة الثالثة والأخذ برأيه إلزاميين للسلطة التأديبية .

ثانيا : مراحل تأديب الموظف عن خطأ إفشاء السر المهني

عند ارتكاب الموظف خطأ إفشاء السر المهني، تبادر السلطة المختصة بتأديبه إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد حقيقة ارتكابه لهذا الخطأ من عدمه ومتابعته تأديبيا وإصدار القرار التأديبي المحدد لعقوبته مرورا بعدة مراحل أخرى.

- التحقيـق :

التحقيق التأديبي هو" إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها أو التثبيت من صحة إسنادها إلى فاعل معين الهدف منه الوصول إلى الحقيقة و إماطة اللثام عنها"( سعد الشتيوي،2007)، فالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بهدف الكشف عن ملابسات وقوع المخالفة أو عن مرتكبها، والوقوف على الحقيقة حتى يتسنى للإدارة اتخاذ قرارها التأديبي على أساس متين من الوقائع والقانون، وفي ذلك حماية للمصلحة الخاصة للموظف من جهة ومصلحة الإدارة من جهة أخرى (كمال رحماوي،2015).

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم الإجراءات التأديبية، على الرغم من الطابع غير الإجباري الذي تتسم به، حيث ترك المشرع الجزائري القيام بها إلى السلطة التقديرية للإدارة بنصه في المادة 171 من الأمر 06 -03 السابق و المادة 03 من المرسوم 66 -152 المتضمن الإجراءات التأديبية على إمكانية طلب المجلس التأديبي فتح تحقيق بشان القضية المعروضة عليه في حالة عدم كفاية الأدلة المتحصل عليها للفصل في القضية، هذا وقد ثار جدال فقهي بخصوص السلطة المختصة بإجراء التحقيق، حيث ذهب جزء من الفقه إلى القول بعدم جواز جمع التحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء في يد السلطة الرئاسية، لأن في ذلك إخلال جسيم بمبدأ الحيدة، في حين ذهب رأي آخر إلى جواز ممارسة الرئيس الإداري إجراءات التحقيق شريطة عدم حضوره جلسة محاكمة الموظف الآثم، لكن

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد انتهج منهج الرأي الثاني من الفقه حين قام بإسناد هذه العملية للسلطة التأديبية، بينما كان من الأجدر منحها إلى سلطة مستقلة عن تلك التي تملك حق توجيه الاتهام و العقاب لأن في ذلك ضمان أكثر لمبدأ الحيدة( كمال رحماوي، 2015)

تشمل عملية التحقيق جمع الأدلة و استجواب الموظف والاستماع إلى الشهود، حيث تقوم السلطة التأديبية بجمع جميع الأدلة التي من شانها مساعدتها في التحقق من قيام الموظف بإفشاء السر المهني كرفع البصمات، أو التسجيلات سواء الصوتية أو عن طريق كاميرا المراقبة، أو الصور الفوتوغرافية ... .

- استدعاء الموظف المتهم بخطأ إفشاء السر المهني :

بعد تأكد السلطة الرئاسية من التهمة أو الخطأ المنسوب للموظف يبلغ الموظف المتهم بقرار إحالة ملفه على الهيئة التأديبية حتى يتمكن من تحضير دفاعه قبل ميعاد الجلسة و يكون التبليغ في مقر عمله، واستثناءا في محل إقامته ، حيث يكون التبليغ في الحالة الأولى بموجب تسليم استدعاء يقدمه له رئيس المجلس التأديبي ويوقع على محضر الاستلام أما في الحالة الثانية يكون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

بعد تبليغ الموظف وفي حالة عدم حضوره يعتبر متنازلا عن حقه في الدفاع عن نفسه.إلا في حالة عدم حضوره لأسباب خارجة عن إرادته كمرضه فإنه يتأجل الفصل في القضية إلى تاريخ آخر .

لكن في كل الأحوال يجب منح الموظف المتهم فترة معقولة بين إخطاره وبين تحديد تاريخ الجلسة وباقي الإجراءات التأديبية .

خلال الجلسة، تقوم السلطة التأديبية باستجواب الموظف الآثم، فالاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يستعان به للكشف عن الحقيقة، فهو يسمح للموظف بتقديم رأيه حول التهم المنسوبة إليه والأدلة المقامة ضده، كما يسمح للسلطة المحققة الحصول على الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه و التي من شأنها توجيهها عند اتخاذ قرارها، فالمادة 169 من الأمر 06 -03 نصت على انه"

يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو يستحضر شهودا، ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه"، هذا ويتم خلالها الاستماع إلى الشهود سواء الذين استدعاهم المجلس التأديبي أو الذين قام باستدعائهم الموظف المذنب من خلال الإدلاء بشهاداتهم والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم من طرف أعضاء المجلس.

- المداولة و إصدار القرار التأديبي :

بعد عرض القضية من طرف السلطة الرئاسية على اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي عن طريق تقرير مسبب و بعد الانتهاء من الاستجواب و الاستماع إلى كل الملاحظات و التدخلات وشهادة الشهود، تقوم هذه الأخيرة بهذه الصفة حسب ما نصت عليه المادة 170 من الأمر 06 -03 بالفصل في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوما في جلسات مغلقة، حيث يقوم رئيس المجلس التأديبي بتحديد ساعة ويوم اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وتبليغ الموظف بهذا التاريخ أسبوعا على الأقل قبل انعقاد المجلس التأديبي .يجتمع المجلس التأديبي ببلوغ النصاب القانوني للأعضاء في اليوم والساعة المحددين لذلك.

يقوم المجلس بعملية المداولة للتشاور ولتحديد العقوبة الملائمة لخطأ إفشاء السر المهني ويجمع عليها عن طريق التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التعادل وتختتم الجلسة بإصدار القرار التأديبي. لا يشترط شكلا معينا للقرار التأديبي غيرأن الإدارة ملزمة بمراعاة المرجعية الشكلية والقانونية للقرار الإداري وذلك تفاديا للطعن فيه بالإلغاء، كالإشارة مثلا إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية والنصوص التطبيقية ذات العلاقة بالنظام التأديبي في قطاع الوظيفة العمومية، ومحضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، علاوة على منطوق المداولة في الدعوى التأديبية، والجهة المكلفة بالتطبيق والسلطة الموقعة على القرار، يمكن أن يتضمن القرار براءة الموظف أو

العقوبة المقررة لقيامه بفعل الإفشاء إما بتوقيفه عن العمل لمدة من 04 أيام إلى 08 أيام، أو تنزيله من درجة إلى درجتين، أو نقله إجباريا.

تقوم السلطة التأديبية بتبليغ الموظف المعني بالقرار التأديبي الصادر عنها في أجل لا يتعدى ثمانية 08 أيام ابتداءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويحفظ في ملفه التأديبي.

**المبحث الثالث: الضمانات التأديبية الممنوحة للموظف عن إفشاء السر المهني**

سعى المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات تأديبية كفيلة بحماية الموظف من أي تعسف قد يصدر عن الإدارة أثناء تأديبه سواء من ناحية الإجراءات الواجب إتباعها أو من ناحية الرقابة على القرار التأديبي المتضمن العقوبة التأديبية.

**أولا: الضمانات الإجرائية:**

تشمل مبدأ المواجهة و مبدأ الدفاع

- **مبدأ المواجهة:**

المواجهة هي"تمكين من تتعرض حقوقه و مصالحه لأي تصرف من أن يحاط علما وان يكون على معرفة كاملة بظروفه حتى يتمكن من إعداد دفاعه أو على الأقل تقديم وجهة نظره، بالتالي إحاطة الموظف المتهم بجميع الوقائع المنسوبة إليه و الأدلة المؤيدة لذلك"(أيوب منصور،2004)، فالمواجهة في المجال التأديبي تعني إعلام الموظف بحقيقة الأخطاء والتهم المنسوبة إليه و الأدلة المتحصل عليها و التي من شأنها أن تؤدي إلى مساءلته تأديبيا.

تقوم أساسا على:

- إعلام الموظف و إخطاره بالأخطاء المنسوبة إليه قبل إصدار القرار التأديبي، فمن حق الموظف المتهم إحاطته بالخطأ المنسوب إليه و مختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة و مواجهة الموظف بالتهم المسندة إليه (ماجد ياقوت،2002) و الأدلة التي تثبت إدانته أمر ضروري سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة توقيع الجزاء، فان حدث و قامت السلطة التأديبية بإصدار هذا الأخير دون إعلام الموظف اعتبر قرارها باطلا.

- حق الموظف في الاطلاع على ملفه التأديبي: تبعا لنص المادة 167 من الأمر 06 -03 " يحق للموظف أن يطلع على كامل ملفه التأديبي في اجل 15 يوما ابتداءا من تحريك الدعوى التأديبية...".

فمن حق الموظف السماح له بالاطلاع على كافة الأوراق التي يتضمنها ملفه بما فيها قرار الاتهام و كافة المعلومات المتعلقة بحالته الشخصية و الوظيفية حيث يعتبر حق الإطلاع على الملف التأديبي إحدى الضمانات الجوهرية المقررة للموظف المتهم ، و هذا ما يتعذر تحقيقه و معرفته عن طريق التبليغ بالتهمة فقط ،لكن يتم كل ذلك وفق القانون(علي جمعة محارب،2004)

- مبدأ الدفاع:

يعتبر الحق في الدفاع ضمانة أساسية لتحقيق العدالة و وسيلة ضرورية لتمكين المتهم من إثبات براءته ، فهو"منح الموظف المهلة الكافية حتى يتدبر أمرخ ويتمكن من الوقوف على حقيقة ما نسب إليه من وقائع، ليتمكن من الدفاع عن نفسه شفاهة أو كتابة"(حسن عبد الفتاح، 1969) بالتالي هو ذلك الأسلوب الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث تمنح له كامل الحرية للإدلاء بأقواله و اختيار أسلوب دفاعه على الوجه الذي يراه لازما لدفع التهمة عن نفسه.

يتجسد هذا المبدأ من خلال:

- حضور الموظف المذنب: ألزم قانون الوظيفة العامة الجزائري السلطة التأديبية من خلال المادة 168 منه استدعاء الموظف من اجل الحضور شخصيا عند مباشرتها الإجراءات التأديبية، حيث لا يجوز توقيع العقوبة على الموظف إلا بعد سماع أقواله و تحقيق دفاعه ، حيث يمكنه المثول شخصيا أمام اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي لتقييم أقوله وإذا تعذر عليه الحضور شخصيا لسبب شرعي يمكن تمثيله من طرف مدافعه.

- سماع الشهود و الاستعانة بمدافع: حيث يمكن للموظف استدعاء أي شخص يرى أن شهادته لها أهمية في قضيته و خدمة لوجهة نظره، كما بإمكانه الاستعانة بمحام للدفاع عنه أو موظف من اختياره.

- يجب أن يكون القرار التأديبي الصادر عن السلطة التأديبية مسببا أي يحمل في متنه أسباب اتهام الموظف و ثبوت ارتكاب الخطأ المؤسس للمسؤولية التأديبية و العقوبة التأديبية الملائمة للخطأ.

ثانيا:الضمانات الرقابية:

لكل موظف الحق في أن يلتمس إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر في حقه، و يكون ذلك إما أمام الإدارة أو أمام القضاء.

- الرقابة الإدارية:

بإمكان الموظف الذي لم يرض بالقرار التأديبي الذي صدر في حقه سواء من حيث الإجراءات كإغفال إجراء تأديبي، أو تعسف السلطة التأديبية بخصوص العقوبة المقررة، أن يقوم برفع تظلم إداري سواء أمام الجهة مصدرة القرار أو أمام رئيسها يلتمس فيه إعادة النظر في القرار الذي أصدره إما بسحب القرار أو إلغائه أو تعديله بما يجعله مطابقا للقانون. و التظلم الإداري إجراء اختياري غير إلزامي، يبقى اللجوء إليه من تقدير الموظف المتضرر من القرار التأديبي.

كما قد يتم الطعن أمام لجنة خاصة أنشاها المشرع الجزائري لهذا الغرض تدعى " لجنة الطعن" أناط بها مهمة النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التأديبية، لتصدر قرارا إما بإلغاء العقوبة أو باستبدالها بغيرها، ويمكن أن يكون هذا الأخير محل طعن قضائي.

- الرقابة القضائية:

في حالة عدم استجابة الإدارة للطعن الإداري الذي رفعه الموظف المذنب أمامها، سخر له المشرع حق اللجوء إلى القضاء الإداري لاستيفاء حقوقه، حيث يمكن لهذا الأخير أن يقوم برفع دعوى إلغاء القرار التأديبي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ( المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) كل حسب اختصاصه، و

يستند في ذلك إما على عيب عدم الاختصاص أو عيب في الشكل والإجراءات أو انحراف في استعمال السلطة أو مخالفة القانون، تقوم الجهة القضائية الإدارية المختصة بإصدار حكمها بناءا على وقائع القضية.

**الخاتمة**

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن السر المهني من أهم المواضيع البالغة التعقيد، لم يستطع الفقهاء الاتفاق حول تعريف موحد له، ذلك أن تحديد السر يبقى مسألة نسبية يختلف باختلاف الأشخاص و طبيعة الوقائع والأحداث ، فقد ما يعتبر سر في ظروف معينة لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى.

هدا و قد جعل المشرع من كتمانه و عدم إفشائه واجبا وظيفيا يلتزم به الموظف، فنظرا لأهمية هدا الواجب في الحفاظ على المصلحة العامة من جهة و المصلحة الخاصة من جهة أخرى، اعتبر الإخلال به خطا تأديبي يوجب مساءلة الموظف تأديبيا من طرف السلطة التأديبية المختصة ❖ الرئيس الإداري و المجلس التأديبي❖ لاعتباره خطأ من الدرجة الثالثة وفق إجراءات تأديبية ألزمها المشرع بإتباعها، تبدأ بعملية التحقيق في مدى ارتكاب الموظف لفعل الإفشاء و تختتم بإصدار القرار التأديبي و توقيعه و تبليغه للموظف المعني، و في المقابل منح الموظف جملة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل حقه في الدفاع عن نفسه و إدلائه بأقواله و الاستعانة بالشهود لإثبات براءته، هذا إضافة إلى تمكينه من الطعن في القرار التأديبي سواء إداريا آو قضائيا في حالة ما إذا رأى أن القرار التأديبي غير منصف في حقه أو ظهر فيه نوع من أنواع تعسف الإدارة.

بالتالي يمكننا أن نخلص إلى:

- نظرا للأهمية البالغة للسر المهني، أكد المشرع على التزام الموظف بكتمانه و شدد على عدم إفشائه حتى بعد انتهاء الرابطة الوظيفية بينه و بين المرفق العام الذي يعمل به.
- يجب أن يتوفر إفشاء السر المهني على عدة عناصر حتى يكون خطا تأديبي يوجب قيام المسؤولية التأديبية.

- صنف قانون الوظيفة العامة الجزائري إفشاء السر المهني من طرف الموظف عل انه خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة يستوجب عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة.
- عدم نجاعة العقوبة التأديبية المقررة لإفشاء السر المهني لأنها غير رادعة بالنظر إلى جسامة الخطأ
- إسناد عملية التحقيق إلى نفس السلطة المختصة بالتأديب من شانه التقليل من مصداقيته.
- وفق المشرع الجزائري من حيث الضمانات التي منحها للموظف لأنها تستند على مبدأي المواجهة والدفاع إضافة إلى منحه امتياز الطعن في القرار التأديبي سواء إداريا أو قضائيا.

من خلال النتائج السابقة ارتأينا إدراج جملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي

- يا حبذا لو أن المشرع الجزائري يتدارك مصطلح "السر المهني" و يغيره "بالسر الوظيفي" ليكون اقرب من حيث الصياغة إلى الوظيفة العامة، لان السر المهني اشمل منه لاحتوائه الأسرار الخاصة بالأسلاك الخاصة مثل المحاماة و التي لا تعتبر من قبيل الوظيفة العامة.
- يا حبذا لو أن المشرع الجزائري يضع المعالم الأساسية المحددة لتعريف السر المهني و ذلك لتفادي تعسف الإدارة اتجاه الموظف أثناء تكييفها للوقائع و اعتبارها سرا مهنيا من عدمه.
- إسناد عملية التحقيق إلى سلطة محايدة لإضفاء مصداقية أكثر عليه و لتجسيد أكثر لمبدأ الحياد.

نظرا للأهمية البالغة للسر المهني ، وما يخلفه إفشاؤه من أضرار بمصالح الدولة التي قد تصل في بعض الأحيان إلى تهديد استمراريتها و مصالح الأفراد الخاصة التي تدخل تحت مفهوم حرمة الحياة الخاصة، يا حبذا لو أن المشرع الجزائري يزيد من حدة العقوبات المقررة لخطا الإفشاء لتصبح أكثر ردعا للموظف،و ذلك بتعديله نص المادة 163 من القانون الأساسي للوظيفة

**العامة 06 -03 التي تنص على العقوبات من الدرجة الثالثة باعتبار هذه العقوبة غير رادعة و لا تتكافأ مع جسامة خطأ إفشاء السر المهني حتى يكون الموظف المخالف عبرة لنفسه و لغيره من الموظفين المطلعين على الأسرار الخاصة بالإدارة التي يعملون بها و أسرار الأفراد التي يطلعون عليها بمناسبة أدائهم مهامهم الوظيفية**

## المراجع


- حسن عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص02.
- حمدي أمين عبد الهادي ، إدارة شؤون موظفي الدولة ، أصولها و أساليبها وإصلاحها ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976، ص ص 47، 48.
- رؤوف عبيدة ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، 1985، ص 290،296
- سعد الشتيوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة،دارالفكر الجامعي،مصر، 2007، ص 08.
- شريف بن أوول بن ادريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1977، ص 85 -31،87 -33.
- عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 16، 28.
- علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003، ص123،338.
- عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، دون طبعة ، 1984، ص 364 -365.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، جامعة المنصورة، القاهرة، 1988، ص10،04.
- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996، ص ص 851، 852،859.
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ( القسم الخاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2005، ص 111.

- محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفات التأديبية 'دراسة مقارنة' منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002، ص 389.
- محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص68، 148،149.
- محمود صالح العدلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005، ص 496.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 762.
- منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ، 1989، ص 161،163.
- . نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 31 -32.

**القوانين:**

- الأمر 06 -03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90 -99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج.ر عدد 13 لسنة 1990.

**المذكرات:**

- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص ص 12،13.
- سليمان علي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 32.
- صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي و عقوبته في النظامين السعودي و المصري، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص59
- عنان داوود ، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون الخاص) كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2000/2001، ص ص 28، 29.
- كمال رحماوي، تأديب الموظف العمومي بين الفاعلية و الضمان، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 204.

- وليد مزرة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية و حرمة إفشائها في القانون العراقي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص 40.

**المقالات**

- أيوب منصور الجربوع، ضمانات الموظف في مرحلة التحقيق الإداري في النظام السعودي، مجلة الإدارة العامة، العدد01، 2004ن ص34.

**الفرنسية**

- Jeanne larguiez, et Anne marie larguiez, Droit pénal spécial, Dalloz , 12ème édition, Paris 2002, p145 .
- Selvie WALSCH, responsabilité du médecin, LITEC, Paris,1 Janvier 1977,p06.
- Waren BOURG-AUQUE(F) ,réflexion sur le secret professionnel, RSC, 1978, p237.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# تحديات بناء الدولة الليبية بعد حراك 2011

# Challenges of Building the Libyan State after the 2011 Uprising

عبد العزيز لزهر[1] صولي خالد [2]

1 - جامعة عمار ثليجي بالأغواط، abdelaziz@lagh-univ.dz

2 - جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، ksaouli24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/02 تاريخ القبول: 2020/12/03

**ملخص -**

تعد تسعى هذه الدراسة لمعالجة ملف هام جدا يتمثل في أزمة بناء الدولة في ليبيا، حيث شهدت العديد من الدول انتفاضات شعبية ضد الأنظمة الحاكمة للمطالبة بالديمقراطية والمشاركة السياسية وافتاح أكثر على الحقوق والحريات، والتداول على السلطة. إلا أن التجربة الليبية واجهتها تحديات كبيرة أدت إلى انهيار الدولة، وتجلّت مظاهرها في انقسام السلطة السياسية، وانتشار السلاح والجماعات المسلحة، وتصاعد دور الجماعات الجهادية، وانتشار الجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة والمخدرات والبشر، وزيادة تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة. وانطلاقا مما سبق تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي تأثيرات التحديات التي تواجهها دولة ليبيا على مسار بناء الدولة؟

**الكلمات الدالة:**

التحديات, بناء الدولة, ليبيا, تهديدات.

المؤلف المرسل: لزهر عبد العزيز: l.abdelaziz@lagh-univ.dz

**Abstract**:

This Study Seeks To Address A Very Important File Represented In The Crisis Of State Building In Libya, Where Many Countries Have Witnessed Popular Uprisings Against The Ruling Regimes To Demand Democracy And Political Participation And More Openings On Rights And Freedoms, And The Transfer Of Power. However, The Libyan Experience Faced Great Challenges That Led To The Collapse Of The State, Its Manifestations Manifested In The Division Of Political Power, The Proliferation Of Arms And Armed Groups, The Escalation Of The Role Of Jihadist Groups, The Spread Of Organized Crime, Trafficking In Arms, Drugs And People, And The Increase In The Flow Of Refugees To Neighboring Countries. Based On The Above, This Study Attempts To Answer The Following Problem: What Are The Effects Of The Challenges That Libya Faces On The Path Of State Building?

**Key Words**:

CHALLENGES, STATE BUILDING, LIBYA, THREATS.

## 1. - مقدمة

إن تهديدات وتحديات بناء الدولة في ليبيا هي نتيجة للعديد من الأسباب العميقة والمتجذرة، بما في ذلك الفراغ المؤسساتي الذي أعقب حراك 2011. إذ منذ ذلك الحين، شهدت الساحة السياسية الليبية فجوات عميقة مرتبطة بالحوكمة والشرعية، أين عجزت المؤسسات السياسية والإدارية عن مواكبة الفترة التي أعقبت الإطاحة بنظام القذافي. كما لم تُبذل أي محاولة حقيقية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح وإعادة الإدماج مع السلطات المتعاقبة. لقد أصبح استرضاء الميليشيات الثورية والجماعات المسلحة هو السياسة الوحيدة المتبعة لنظام ما بعد القذافي ما أدى إلى زيادة هائلة في انتشار السلاح والمسلحين. لقد تحولت الجماعات المسلحة إلى وسيلة لكسب المال، كما تم إنشاء شركات أمنية خاصة تبتز الأموال الحكومية. وبالتالي، ضاعفت تلك البيئة الصعوبات والتحديات التي تواجه أي عملية آنية أو مستقبلية لإصلاح القطاع الأمني. بالإضافة إلى ذلك، أدى فشل مشروع المصالحة وتحقيق العدالة إلى انضمام مجتمعات بأكملها في العديد من أجزاء من ليبيا إلى الجماعات المسلحة لأسباب تتعلق بالحماية أو بحثًا عن الانتقام أو حتى تحقيق العدالة. أدت المصالح المتقاطعة للجماعات السياسية والجماعات المسلحة التابعة لها إلى تعقيد آفاق العمليات المستقبلية للمصالحة أو المرحلة الانتقالية. كما أدى الافتقار إلى القدرات الكافية لإدارة الحدود ومراقبتها إلى تحول ليبيا ملاذا للجماعات الإجرامية والجهادية. إذ تحولت الأنشطة الإجرامية في ليبيا إلى آلة لكسب المال لصالح تلك الجماعات من خلال الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات وتهريب الأسلحة والأنشطة الإجرامية الأخرى التي تمثل دخلاً هامًا لتلك الجماعات. كما أن الفراغ المؤسساتي خصوصا في قطاعي الأمن والدفاع، وكذلك الافتقار إلى الموارد والتكنولوجيا، زاد من تفاقم الوضع. وقبل أن نتطرق إلى مختلف المعوقات التي تواجه مسار بناء الدولة الليبية، سنتطرق إلى الخلفية المفاهيمية لهذا المصطلح الذي شكّل محور الدراسات والبحوث السياسة التي ظهرت لدى الجيل الثاني في تحليل السياسة المقارنة. وتركز استخدامه بعد الحرب العالمية الباردة حيث ارتبط بمفهوم إعادة بناء ما اصطلح عليه

بالدولة الفاشلة التي أصبحت تمثل لدي العديد من علماء السياسة تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار العالميين. فعملية بناء الدولة لدى تلك الأنساق تخضع للعديد من العوامل المتباينة في تعريفها، إذ يشير بناء الدولة إلى إيجاد حكومة مؤسسات جديدة وتعزيز الموجود منها وتقويته.1 ويعرّف فرانسيس فوكوياما عملية بناء الدولة من خلال تركيزه على الغاية من بناء الدولة بقوله على أنها عملية تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء والاكتفاء الذاتي، أي مدى قدرة الدولة على توفير الأمن والنظام العام والخدمات العامة في الداخل. والدفاع سيادتها وأراضيها ضد أي معتدي خارجي، وتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية مواطنيها من أي تهديد من خلال رسم سياسات عمومية رشيدة تسمح بإنتفاع جميع مواطنيها من المزايا التي يمنحها القانون لتحقيق توزيع عادل للثروة. كما ركز فوكوياما على عامل القوة وقدرة مؤسسات الدولة السياسية والإدارية على هندسة السياسات والتشريع وتطبيق القانون. بر كما تشمل عملية البناء مسارين متوازيين: إعادة البناء والتنمية. فمن هنا، يمكن تعريف عملية إعادة البناء على أنها استعادة الدول الهشة وضعها الطبيعي الذي كانت تتميز به قبل الصراع. والتنمية على أنها تعكس مسار هيكلي لمؤسسات جديدة تعزز معدلات النمو اقتصادي وتحفظ استدامته. كما يرى فوكومايا أن هناك فرق مفاهيمي واسع بين إعادة البناء والتنمية.3 وفي نفس السياق تعرف الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية بناء الدولة، على أنها عملية إقامة المؤسسات والهياكل السياسية للدولة وأدائها لوظائفها بفعالية، وأساس نجاح عملية بناء الدولة يكمن في توسيع نطاق مزاولة الحقوق وأداء الواجبات العامة وطرح النظرة المحلية جانبا. ير كما يعرف تشارلز تيلي بناء الدولة "على أنها عملية إقامة منظمات مركزية مستقلة ومتمايزة، لها سلطة السيطرة على أقاليمها، وتمتلك سلطة الهيمنة على التنظيمات شبه المستقلة".5 ويعرف جورج بوردو عملية بناء الدولة على أنها "هي ذلك المشروع المزمن تحقيقه في إطار زمني غير محدود، وقائم على انخراط المؤسسات في الوسط الاجتماعي والمساهمة في دوامه، ما يضمن وجود صلة وثيقة تربط بين الدولة من جهة والشعور الوطني بالانتماء للدولة من جهة أخرى".شم كما تشير عملية بناء الدولة لمسار العمليات التي تتبناها الأطراف الدولية

والوطنية الفاعلة لدعم وتعزيز مؤسسات الدولة في الدول المنهارة أو الفاشلة. ويرتبط هذا المفهوم بالعملية السياسية الفعالة للتفاوض على المطالب المتبادلة بين الدولة والمواطنين من ناحية، ولطبيعة العلاقة التي تربط الدولة والمجتمع من جهة أخرى.7 كما تعرف منظمة التعاون الاقتصادي التنمية عملية بناء الدولة بأنها"عملية ذاتية بالدرجة الأولى، تهدف لتعزيز قدرات المؤسسات ودعم شرعية الدولة عن طريق العلاقة التفاعلية بين الدولة المجتمع.8

### 2. - التحديات الاجتماعية والسياسية

تحولت ليبيا بعد سقوط القذافي إلى بلد غير مستقر، تفرقه التنافسات السياسية والأيديولوجية، وبرزت عدة تحديات أمام مشروع بناء الدولة فيها فرضتها خصوصيات ليبيا الداخلية، والتي من أهمها:

#### 1.2. - التحديات الاجتماعية

النص تعتبر ظاهرة التنوع القبلي من أهم التحديات الاجتماعية التي تعترض مشروع بناء الدولة في أفريقيا، والمنطقة العربية ككل، ومنها ليبيا، فالقبيلة خاصية لصيقة بمجتمعات المنطقة العربية ومنذ تاريخها القديم، ولطالما لعب هذا المعطى أهم الأدوار في عملية تماسك المجتمعات وانقسامها، وعلى صعيد بناء الدول وتقسيمها.9 ولقد خلف انهيار حكم القذافي على اثر ثورة 17فبراير 2011م تركة مثقلة بعديد من الجوانب السلبية على مستقبل ليبيا، فقد أفضت سياساته خلال طول فترة حكمه إلى قتل ثقافة التنظيم المؤسسي في الفكر السياسي الليبي، مما أسفر عنه تدميرا لمؤسسات الدولة، وعدم شعور المواطنين بالانتماء للمجتمع وللدولة، وذلك بفعل تغليب الفكر القبلي، وهو ما جعل قادة المرحلة الانتقالية مهتمين بالسياسة الحزبية والقبلية أكثر من اهتمامهم بتنفيذ الخيار الديمقراطي كأولوية في ليبيا المنشودة، وهو ما أدى إلى فشل الفرقاء الليبيين في إنشاء أرضية مشتركة، تحقق التوافق المطلوب لتسيير المرحلة الانتقالية، بما يضمن نجاح عملية الانتقال الديمقراطي بأسلوب يرضي الجميع، حيث لا تزال ليبيا تعيش أزمة أمنية خانقة، ومازال هناك حالة انقسام تخيم على المشهد السياسي الليبي، نتيجة الفوضى وعدم التوافق، وهذا اغلبه راجع حسب رأي بعض المحللين إلى الفكر القبلي الذي كرسه القذافي

لعقود طويلة على حساب فكرتي الدولة والمؤسسات، فتعدد القبائل حسب رأيهم في ليبيا هو من عرقل جهود تحقيق التوافق السياسي في المرحلة الانتقالية.10

وعلى هذا الأساس فالتنوع القبلي كان ولا يزال يشكل أهم القضايا المحورية في المعادلة التي ستحدد مستقبل دولة ليبيا المنشودة، حيث يرى بعض الباحثين أن المعطى القبلي يمكن أن يمثل الامتياز والتحدي في آن واحد، وذلك حسب طريقة توظيفه في هذه المرحلة، فقد يكون معول بناء لمؤسسات الدولة مساعد لعملية التحول الديمقراطي، ذلك بفضل تميز القبيلة بالقدرة على حماية الهوية الوطنية واحتواء أعضائها وإخضاعهم لقوانين الدولة وحملهم على حماية مؤسساتها، في حين أن نفوذ فكر وثقافة القبيلة قد يمثل في البيئة الليبية تحديا وعائقا أمام جهود ومحاولات بناء مؤسسات الدولة الليبية الجديدة المنشودة، وذلك إذا تم إقصاؤها أو معاملتها بمنطق التمييز والتفرقة فيما بينها كما كان الحال في عهد القذافي، الأمر الذي سيفجر النزاع بين هاته القبائل بدافع رغبتها في الوصول إلى السلطة أو احتكارها واسترجاع مكانتها المسلوبة، وبالتالي يصبح المجال مفتوحا أمام هيمنة الفكر القبلي على الساحة السياسية، وهو الفكر الذي يتناقض مع منطق دولة المؤسسات، ومن هنا فان هذا الاحتمال مبني على منطق قوة نفوذ وشرعية القبائل على حساب علو نفوذ وشرعية هيبة ومؤسسات الدولة، لا سيما في ظل انتشار السلاح بين القبائل وغياب مؤسسات أمنية رسمية تحفظ الأمن وتحقق الاستقرار.11

وبالتالي فانه على الرغم من سعي قادة المرحلة الانتقالية نحو إيجاد أرضية ليبية مشتركة تؤسس لعملية بناء الدولة الديمقراطية الجديدة، وبذلهم الجهود من اجل إعادة الأمن والاستقرار للبلاد، من خلال تحقيق المصالحة وتجسيد الوحدة الوطنية، إلا أن هذه الجهود لا تزال دون المستوى مطلوب، خاصة في ظل سمو الهويات الفرعية التي تمثلها القبيلة في المجتمع الليبي عن الهوية الوطنية الجامعة، وهذا ما أشارت إليه الأستاذة "أمال سليمان العبيدي" في دراستها المذكورة سابقا، حيث أكدت أن الهوية الوطنية في ليبيا لا تزال قيد التكوين، مما يجعلها اقل تأثيرا أمام الولاءات الفرعية ذات الطابع القبلي، الأمر الذي يفسر لغز استمرار هيمنة المعطى القبلي وتعدد الولاءات في المرحلة

الانتقالية لفترة غير معلومة النهاية، وهو ما أدى إلى تعطيل المشروع الديمقراطي فيها.12

2.2. - التحديات السياسية

تمثل التحديات السياسية امتدادا للتحديات الاجتماعية في ليبيا سابقة الذكر، وهي تدور حول مشكلة تحقيق الوفاق الوطني، ومرد ذلك في نظر البعض يعود إلى مخلفات نظام حكم القذافي الذي سعى نحو إنشاء طبقات سياسية منفصلة عن المجتمع، ما خلق نوع من فقدان ثقة المواطن بالنخبة والعكس، وبالتالي فسقوط القذافي لم يحقق القطيعة مع نفس ممارسات نظامه السابق، حيث أدت الاختلافات التي تميز الشعب الليبي إلى التباين في الولاءات، ودفع هذا الأخير بدوره إلى تعدد الشرعيات، وهو ما اثر سلبا على مسار المصالحة الوطنية وتحقيق الوفاق المكون لأساس الدولة الحديثة.13

ومن جهة أخرى يصعب تقريب وجهات النظر، وتغليب مصلحة البناء الوطني الموحد، في ظل امتلاك أطراف الأزمة لكتائب مسلحة خاصة بها أو تابعة لها، وهو ما يجعل من العمل السياسي محفوف بالتهديد والعمل المسلح، كما يرافق هذا التحدي صعوبة توحيد الشعب الليبي تحت سلطة مركزية مسيطرة، وهذا راجع إلى خصوصية التركيبة الاجتماعية الليبية التي سبق الحديث عنها، وهذا كذلك أثر سلبا على محاولات الأمم المتحدة والدول الصديقة لإيجاد صيغة توافقية بين الأطراف المتصارعة، لا سيما بعد إنشاء الهيئات الرسمية التي انبثقت عن اتفاق الصخيرات، والتي أسندت لها كافة الصلاحيات، بما فيها الأمنية والعسكرية، وهي في نظر البعض القطرة الأخيرة والخطيرة التي تتسبب في تفجير الوضع، إذ تم تعيين هيئات وشخصيات لا تحظى بالتوافق والإجماع الوطني14. ومن هنا فان ابرز تحد سياسي ينبني على قضية تحقيق الوفاق الوطني هو بناء المؤسسات السياسية والديمقراطية وفق ما تم التعارف عليه من مبادئ الدولة الحديثة، من فصل أو تمايز السلطات، وكذا استقلالية القضاء، ومهنية أجهزة الأمن والشرطة، وخضوعهما كما الجيش لإمرة السلطات المدنية المنتخبة، وهذا التحدي يتطلب منظومة متكاملة من الهياكل والقوانين والإجراءات والمراجعات، تتعلق بقضية نزاهة الانتخابات والعدالة في تمثيل القوى

السياسية في كل جهاز ومؤسسة، وتعزيز مشروعية البرلمانات ومصداقيتها، وانبثاق الحكومات من أكثرياتها، كما تتطلب إصلاح النظم القضائية بما يضمن استقلالية القضاء وعدالته، ويعيد بناء ثقة المواطنين بأجهزة الدولة، كما تتطلب تغيير ادوار الجيش والشرطة والأمن بما يخدم أجهزة الدولة ومؤسساتها، دون قمع للإفراد أو انتهاك حقوقهم وحرياتهم.15

3.2. - التحديات الاقتصادية

تعتبر منطقة الهلال النفطي أغنى موقع بالبترول في ليبيا، حيث تقع هذه المنطقة بين "سرت" و"بنغازي"، وتتوسط الطريق بين بنغازي وطرابلس، وتضم اكبر مخزون للنفط الليبي، بالإضافة إلى منشآت تكرير ومصافي النفط، التي يتم نقل البترول منها للتصدير مباشرة عبر موانئ "السدرة" و"رأس لانوف" و"البريقة"، وتحتوي على 80% من احتياطي النفط الليبي، الذي يقدر بنحو 45 مليار برميل، وتكمن أهمية هذه المنطقة في أنها مفتاح الشرعية لمن يسيطر عليها، بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية، كونها تتوسط بين "بنغازي"؛ مقر قوات الجيش الذي يقوده خليفة حفتر، وبين "سرت" وهي المنطقة التي كانت مركزا للجماعة الإرهابية داعش.16 يشكل النفط ومنذ اكتشافه 1859م عاملا أساسيا للصراعات الدولية، ومنه فلم يكن الصراع الأهلي القائم في ليبيا نتيجة افتقارها للموارد، وذلك من اجل الحفاظ على مؤسسات الدولة وتوفير الخدمات العامة للمواطنين، وإنما العكس، فليبيا تعتبر من أغنى الدول، وهو ما جعلها قبلة لأطماع الدول الغربية، باعتبار أن المصالح الاقتصادية المتعلقة بحيوية مناطق الثروات الطبيعية، ودورها في النمو والتنمية الاقتصادية تعتبر عنصرا مهما وسببا محفزا للتدخلات الأجنبية، ومنه فان منطقة الهلال النفطي المتواجدة بالشرق الليبي مهمة في أجندة الدول الكبرى، الأمر الذي يجعل من احتمال التدخل الأجنبي وارد ومتكرر كلما تم تهديد مناطق استخراج وإمداد وتسويق النفط من قبل الأطراف المتصارعة، داخليا أو من قبل حلفائهم الإقليميين والدوليين، وذلك في إطار تنافس القوى العالمية.17 لقد أصبحت الموارد الطبيعية وعلى رأسها النفط ترسم خطط الحروب في العالم، كما أنها مدعاة لحدوث صراعات داخلية، وحتى إقليمية ودولية، كونها تشكل عنصرا مهما في معادلة الاقتصاد والسياسة، وبما أن ليبيا جزءا من القارة الأفريقية،

أصبحت محط أنظار القوى الكبرى سيما الولايات المتحدة، كمجال جديد للتنافس، بالنظر لمساهمة هذه المنطقة في الإنتاج العالمي للنفط، بما يقدر ب8 مليون برميل يوميا، وعلى هذا تسعى أمريكا للسيطرة على مناطق تواجده، بهدف استكمال سيطرتها على المخزون العالمي للنفط، وبالتالي تحييد النفوذ الأوروبي والروسي، وإيقاف توسعها اقتصاديا واستراتيجيا في المجال الدولي لا سيما عدوها التقليدي روسيا، باعتبار أن التحكم في الطاقة من حيث الإنتاج والإمداد يعتبر مصدر القوة في العلاقات الدولية، بعد أن كانت ترتكز على ما تملكه الدولة من ترسانة عسكرية.18ولعل هذا يفسر قلق كل من أمريكا وحلفائها؛ بريطانيا فرنسا وايطاليا، عندما استولى خليفة حفتر على حقول النفط، وموانئ "رأس لانوف" و"السدرة" و"البريقة" في سبتمبر 2016، وحاول تصدير النفط بعيدا عن مؤسسات الدولة الرسمية للنفط، حيث اعتبرته القوى الكبرى تهديدا للاستقرار ومؤججا للصراعات والانقسامات الداخلية - وهو فعلا كذلك -، كما اعتبرته حكومة فائز السراج بأنه عمل غير شرعي وغير مقبول. وعلى هذا فان ليبيا تمثل موردا طاقويا مهما في المعادلة الاقتصادية العالمية، نظرا لإمكانياتها الإنتاجية والاحتياطية من الذهب الأسود، وكموقع استراتيجي مطل على البحر الأبيض المتوسط، الذي يعتبر منطقة صراع تقليدية بين القوى الكبرى على مر التاريخ، وكبوابة للسيطرة على أفريقيا الغنية بالموارد الطبيعية، كما أنها تمثل الهلال الخارجي لمنطقة "أوراسيا" التي اعتبرها "بريجنسكي" بداية الانطلاقة نحو السيادة العالمية.□□ ويرى البعض أن النفط الليبي يشكل الآن عائقا رئيسيا أمام أية تسوية سياسية، ذلك أن اغلب الليبيين يرون انه إذا لم يكن هناك حديث شفاف وصريح عن وضعية النفط الليبي، وكيفية تقسيم عائداته المالية، فلن تهدأ وتيرة الحرب، وستتجدد الاشتباكات في كل مرة، ويشير كثير من المتابعين إلى أن قوات حكومة الوفاق الوطني مجبرة على المضي في الحرب حتى آخرها، لتأمين مصدر إنفاقها، عن طريق وضع يدها على الحقول والموانئ في الهلال النفطي القريب من منطقة الجفرة، لكن جيش حفتر لن يسمح بذلك، انطلاقا من النقطة ذاتها، وبالتالي فان الجميع يريد نصيبه من "تورتة النفط" لتحسين موقفه التفاوضي، وأرجع احد السياسيين الليبيين في حديث له مع صحيفة "الشرق الأوسط"، أسباب جل

الأزمات الليبية إلى ثروة النفط، بقوله: "الجميع يريد الاستحواذ عليها وحتى الميليشيات تتقاتل من اجل نصيب اكبر منها".20 وعلى هذا اجتمع عدد من المسؤولين من دول عدة، بمبادرة ايطالية، لبحث تعقيدات توقف إنتاج وتصدير النفط، التي يتسبب فيها خليفة حفتر وأعوانه، ونقلت وكالة "آكي" الايطالية عن مصادر دبلوماسية، أن اجتماعا دوليا عقد أواخر جويلية 2020، ضم مسؤولين من ألمانيا وايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ومصر والإمارات، إضافة إلى الممثلة الخاصة للامين العام للأمم المتحدة بالإنابة "ستيفاني ويليامز"، لمناقشة تداعيات استمرار غلق المنشات والحقول النفطية في ليبيا.21 وكذلك يمثل التفاوت الكبير في المستوى المعيشي بين الأفراد وحتى بين المناطق المختلفة داخل ليبيا، بسبب حالة الاحتقان السياسي والأمني التي تشهدها البلد ومنذ سقوط نظام القذافي، بالإضافة إلى البيئة العربية والإقليمية المضطربة، والتي ظلت تعاني من هذه الاضطرابات السوسيو - اقتصادية، الناتجة عن تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، الناتج عن السياسات الرأسمالية والليبرالية المفرطة، التي انتهجتها الأنظمة السياسية العربية، والتي أثرت سلبا على الاستقرار المجتمعي والاقتصادي، الذي ساهم في إعاقة تحقيق الوفاق الوطني، المؤسس على عدالة التوزيع وتقارب المستوى المعيشي بين مختلف طبقات المجتمع.22 كذلك أدت هشاشة مؤسسات الدولة، والتي كانت تمارس نوعا من السلطة الضابطة في المجال الاقتصادي، إلى أن أصبحت ليبيا عبارة عن فضاء إقليمي مفتوح أمام كل الممارسات الاقتصادية غير المشروعة، والتي سهلت عملية انتشارها وتوسعها الوضعية الصعبة للبلد وضعف الدول المجاورة، الأمر الذي جعلها بيئة خصبة للمهربين وتجار المخدرات لمزاولة نشاطاتهم، سيما في ظل رعاية الجماعات والميليشيات المسلحة لهذا النشاط الاقتصادي غير المشروع، والذي يمثل موردا اقتصاديا هاما لتمويل نشاطاتها المسلحة عبر كامل التراب الليبي، وهذا يمثل أيضا عائقا اقتصاديا أمام تحقيق الاستقرار المفضي إلى نجاح مشروع بناء الدولة.23

### 3.2. - التحديات الأمنية

تعد مسالة الاستقرار الأمني إحدى مرتكزات عملية بناء الدولة الديمقراطية في عهدها الحديث، غير أن مباشرة هذه العملية في حالة ليبيا تعترضها مجموعة من التعقيدات والتحديات الأمنية، فعدم التحكم في حالة الانقسام والصراع الداخلي التي يشهدها واقع الساحة الليبية، وانعدام الحلول على الأقل في قريبها المنظور، يوحي بعجز السلطة المركزية على بسط نفوذها على حلبة الصراع وعلى مراقبة الحدود، ما نتج عنه حالة من الفراغ الأمني أتاحت للجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة فرصة استغلال الوضع، وخلق بيئة ملائمة لنشاطاتها بعيدا عن رقابة الدولة الليبية. على اثر سقوط نظام القذافي أشارت معظم التقارير الدولية إلى أن ليبيا غرقت بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمول MANPADS، والصواريخ المضادة للدروع، وصواريخ الغراد، ومدافع الهاون..، ويضاف لها كمية الأسلحة التي زودت بها بعض الدول الثوار، لتشير بعض التقارير الاستخباراتية البريطانية إلى أن ليبيا كانت تضم ملايين الأطنان من الأسلحة، أي أكثر من الترسانة الإجمالية للجيش البريطاني، هذه الأسلحة باتت تهدد امن ليبيا الآن.24 كما قدرت الأمم المتحدة مخزون ليبيا من منظومات الدفاع الجوي المحمولة، بالأكبر خارج البلدان المنتجة لهذه المنظومات، بالإضافة إلى كمية الذخائر والألغام الكبيرة، فلقد تعرض أكثر من 440 موقع لتخزين الذخيرة أثناء الحملة التي شنها الحلف الأطلسي إلى النهب، وإلى غاية اليوم لا تزال هذه الأسلحة والذخيرة والمتفجرات غير المؤمنة، الضائعة من ترسانة القذافي، بما فيها الأسلحة الخفيفة والمواد الكيماوية، تشكل خطرا كبيرا على الأمن الداخلي والإقليمي25، وعائقا مهما أمام نجاح محاولات بناء الدولة، خصوصا مع عمليات التهريب الواسعة للأسلحة والذخيرة التي باتت تهدد بلدان الجوار الليبي.26 تتميز الساحة الأمنية الليبية بكثرة التشكيلات المسلحة التي تتوزع على مختلف مناطق الإقليم الليبي، وتمارس نشاطها تحت عدد من التسميات ومن أهمها:27

- القوات التي قادت عملية فجر ليبيا: وتضم مجموعة من التشكيلات المسلحة من الثوار من 23 مدينة ليبية، تمكنت من السيطرة على مدينة طرابلس، وامتد نفوذها على اغلب الغرب الليبي حيث الكثافة السكانية في البلاد، وهي تشكيلات موالية لحكومة الوفاق الوطني.

- تشكيلان جديدان تم استحداثهما، الأول سمي "بالحرس الرئاسي" وشكلته حكومة السراج، والثاني "الحرس الوطني" الذي أنشئ بناءا على قرار سابق للمؤتمر الوطني.

- القيادة العامة للجيش الليبي: وهي تسمية أطلقها اللواء خليفة حفتر على المجموعات التي تقاتل معه، واغلب عناصرها من قبائل الشرق(العبيدات، العواقير، الفرجان، البراعصة...)، وهي قبائل تستوطن مدن بنغازي والمرج والبيضاء وطبرق، وهي مجموعات تقاتل ضد مجلس شورى ثوار بنغازي وضد ثوار درنة، وقد خسر حفتر كثيرا من عناصره في معاركه ضد بنغازي ودرنة، والآن ضد منطقة طرابلس رغم السلاح الذي يتدفق إليه من روسيا مصر والإمارات العربية المتحدة، ويقود جيش حفتر قادة عسكريون ممن كانوا في جيش القذافي، أمثال ونيس بوخمادة قائد كتائب الصاعقة.

- قوات القعقاع والصواعق والمدني: وهي تشكيلات عسكرية من ثوار الزنتان، وقد ضمت إليها العديد من عناصر اللواء(32 معزز) التابع سابقا لخميس القذافي ابن العقيد معمر القذافي، وعناصر من كتيبة (أمحمد المقريف)المكلفة بحراسة العقيد القذافي ومدينة طرابلس، والذي كان يقودها اللواء (البراني اشكال) المقيم حاليا في القاهرة، وقد دخلت هذه القوات في صراع مع التشكيلات المسلحة التي قادت عملية فجر ليبيا، وانسحبت من طرابلس لتستقر بمدينة الزنتان معقلها الأخير، والبعض من هذه القوات يقاتل مع جيش القبائل في جبهة الوطنية.

- قوات الدروع: وهي اكبر تشكيل عسكري في ليبيا، ويتكون من أغلبية الثوار، ويملك اكبر ترسانة عسكرية اغلبها مما استولى عليه الثوار من قوات القذافي، إلا أن هذه القوات تراجعت ولم تعد تملك نفس القوة السابقة.

- مجلس شورى ثوار بنغازي: وهو تنظيم عسكري يضم 5 كتائب عسكرية من الثوار الذين قاتلوا ضد القذافي، وهو يخوض حربا ضد قوات حفتر في بنغازي، وقد خسر هذا التنظيم معظم المناطق التي كان يسيطر عليها في المدينة، وتحول مؤخرا إلى "سرايا الدفاع عن بنغازي".

- كتائب الطوارق في الجنوب الليبي: هي كتائب مسلحة موالية لحكومة الوفاق الوطني تحرس مع (القوة الثالثة) الحدود الجنوبية مع تشاد والنيجر، وهي في صراع مع مكون (التبو) المدعوم من الزنتان وفرنسا.

- مجلس شورى ثوار درنه: كان مكون من عدد من الكتائب المسلحة، من بينها "مجلس شورى شباب الإسلام" الذي اعتنق فكرا متطرفا وأعلن انضمامه إلى تنظيم داعش، وقد دخل مجلس شورى درنه في منتصف عام 2015 في مواجهات مع داعش أدت إلى طرد عناصر التنظيم من المدينة.

- تنظيم أنصار الشريعة: ويتواجد في المنطقة الشرقية من ليبيا وكان يقوده "الشيخ محمد الزهاوي" الذي أعلن عن مقتله في جانفي 2015، وقد كان جزءا من مجلس شورى ثوار بنغازي، إلا أن هذا التنظيم قد تفتت، وانضم من بقي من أعضائه إلى داعش.

- جيش القبائل: وهم مجموعات مسلحة من الموالين لنظام القذافي، وقد وجدت كل الدعم من الزنتان واللواء حفتر ومصر، أسسها "احمد قذاف الدم" ابن عم العقيد القذافي المقيم في القاهرة، وتقاتل هذه القوة التشكيلات المسلحة في جبهة الوطية في الغرب الليبي، وقد تم إخراج هذه القوات من معقلها في منطقة ورشفانة جنوب غرب العاصمة طرابلس.

في ظل هذا التشرذم والاستنزاف لقدرات البلد وللقوى الليبية الداخلية لا يمكن الحديث عن نجاح مشروع بناء الدولة، لذلك تسعى مؤسسات المرحلة الانتقالية على غرار حكومة الوفاق الوطني إلى محاولة لملمة الشمل الليبي وضم هذه التشكيلات إلى جيش ليبي موحد، يعمل على حفظ الأمن والاستقرار الداخلي، كأساس نجاح عملية بناء الدولة من جديد، غير أن البعض يرى بان هذه العملية صعبة التحقيق، لان تشكيلات الثوار التي أطاحت بنظام القذافي هي منقسمة إلى درجة عالية، وفكرة توحيد الثوار في جيش موحد الآن هي فكرة خيالية وغير قابلة للتحقق، لان معظم تكوينات هذه الميليشيات هي في الأصل من أنصار القذافي، وبالتالي يطرح الآن رفض الثوار فكرة نزع السلاح والانضمام إلى بنية الدولة الرسمية، لأنهم يرون أنهم وبالتخلي عن أسلحتهم سيفقدون الامتيازات التي يتمتعون بها الآن، كما تنعدم الثقة لديهم في العملية الانتقالية ذاتها وهو ما يعني عدم تسليم أسلحتهم.28 إن تحديات ملف الأزمة

الليبية وطبيعة التهديدات التي نتجت عن فشل السلطة الانتقالية في التحكم في الديناميكيات الأمنية، سواء في الداخل والتي ترتبط بنزع سلاح الميليشيات ودمجها في مؤسسات أمنية وعسكرية رسمية، أو في الخارج المرتبطة بمراقبة الحدود، ومحاربة الجريمة المنظمة وتهريب السلاح، قد جعلت من مسالة تنسيق الجهود وتوحيد الرؤى ضرورة حتمية تملي على دول الجوار دعم العمل المشترك والتواجد في الميدان، كما لابد للجزائر أن تلعب دورا فاعلا في إقليم الساحل والصحراء، إذ يشكل هذا المجال الحيوي عمقا استراتيجيا للأمن الوطني الجزائري، نظرا لشساعة حدودها والصعوبات التي ينتجها هذا الفضاء لتغطيته الأمنية، بالإضافة إلى ضعف أداء الدول المجاورة كمالي والنيجر وموريتانيا في تأمين الحدود نظرا لضعف إمكاناتها وتخبطها في الديون وتبعيتها المالية والاقتصادية للقوى التقليدية الاستعمارية كفرنسا29.

**3. - تحديات التدخل الخارجي**

يمثل تباين المواقف الإقليمية والدولية تجاه عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها ليبيا عقب2011 أهم تحديات مشروع بناء الدولة فيها، ذلك لدورها الكبير في تعميق هوة الانقسامات الداخلية بين الفرقاء الليبيين، وعند تتبع مواقف وتدخلات مختلف القوى الإقليمية والدولية في الأزمة الليبية؛ لا يمكن تجاهل أهمية موقع ليبيا الاقتصادي والأمني ضمن أجندات واستراتيجيات الدول الغربية، أو سياساتها الإقليمية بأفريقيا، فليبيا تعتبر همزة وصل بين مناطق هامة من أفريقيا – شمال الصحراء وجنوبها – وهي تزخر بموارد طبيعية حيوية، كما أنها منصة إستراتيجية لمحاربة التهديدات التي تواجه المصالح الغربية في المنطقة، كالإرهاب والجريمة المنظمة، والهجرة غير الشرعية.30 كما لا يمكن تفسير جوهر الصراع العسكري والسياسي في ليبيا خارج سياق متغيرات الربيع العربي، وبهذا تتداخل عوامل عدة في تعقيد الصراع في البلد، مما يجعل إيجاد حل للازمة أكثر تعقيدا في ظل مشروع "الثورة المضادة" الذي ترعاه دول عربية وإقليمية، بمساندة بعض القوى الكبرى لإجهاض المشروع الديمقراطي في المنطقة العربية. وبهذا فانه على الرغم من أن الشعار الكبير الذي تكتسي به التدخلات الخارجية في ليبيا، والذي هدفه الظاهر هو مساعدة الليبيين على بناء الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان فيها، إلا أن

واقع الحال يؤكد عكس ذلك، حيث أن منطق المصالح والمصالح فقط هو من يحرك هذه القوى الأجنبية لدعم هذا الاتجاه أو ذاك، ولذلك فان مشروع التغيير الديمقراطي في ليبيا شكل هاجس لدى الدول الغربية ومعها أخرى إقليمية، وأثار تخوفاتها على مصالحها وأطماعها في المنطقة، سيما مع بروز التيارات الإسلامية على المشهد السياسي في دول الربيع العربي ومنها ليبيا - والتي كانت ستضع حدا لهذه الأطماع في حال وصولها إلى سدة الحكم - . وعلى هذا الأساس إن الهدف من سعي الدول الأجنبية تأكيد تواجدهم في ليبيا هدفه الحقيقي تعزيز قبضة هذه الدول، والسيطرة على الموارد الإستراتيجية الكامنة في أفريقيا خاصة منها النفط، ولذلك فان هذه القوى، وأمريكا على وجه الخصوص تشعر بالقلق إزاء التهديدات التي تتعرض لها هيمنتها في المنطقة، - خصوصا مع تنامي الدور الروسي في الملف الليبي -، غير آبهة بالتهديدات التي تواجه الشعب الليبي أو جيرانه، لذلك فهي تعمل كما هو الحال في الشرق الأوسط على الدفاع عن مكانتها ونفوذها في أفريقيا، من خلال إستراتيجية حرب الوكالة، التي تتجلى في شكل توظيف بعض القوى الإقليمية ودعم أطراف داخلية تحت ذرائع كثيرة، من بينها محاربة الإرهاب والتطرف وتحقيق الديمقراطية وحماية شعوب المنطقة.31 إن تذبب وتقاعس مواقف القوى الأجنبية في دعم موجة التغيير الديمقراطي في المنطقة العربية وفي ليبيا، وحزنها على فقدان الأنظمة الاستبدادية الحليفة لها في هذه المنطقة، يفسر تخوف هذه القوى من هذا التغيير على مصالحها في المنطقة، وهذا ما يمثل دليلا قاطعا على أن قضية التدخل والتواجد الأجنبي في ليبيا سيما مع بروزه في مصر مع 2013م، وفي ليبيا بعد2014م لا يخدم المسار الديمقراطي المنشود فيها، ولا يعد عاملا مساعدا على استكمال بناء مشروع الدولة الديمقراطية المنشودة، وإنما يعد من اكبر العوائق والتحديات التي تقف حائلا دون مساعي تحقيق الوفاق الوطني الليبي، و بناء المؤسسات الديمقراطية فيها، وهذا ما أكده سفير ليبيا السابق في السعودية "محمد سعيد القشاط" في احد تصريحاته في فبراير2018م، حين قال: "إن الولايات المتحدة الأمريكية تستهدف من تواجدها في ليبيا السيطرة على الثروات النفطية واليورانيوم، وكذلك الاستفادة من موقعها الجغرافي"، وأضاف قائلا:"إن نقل عناصر تنظيم "داعش" الإرهابي إلى

ليبيا خلال السنوات الماضية تم بإشراف الولايات المتحدة الأمريكية، التي مهدت لهم الطريق حتى يكون تواجد التنظيم ذريعة للتدخل، وهو ما يتم العمل عليه الآن بشكل مكثف"، كما أكد سعيد القشاط أن التدخل الأمريكي في ليبيا لن يكون الهدف منه حل الأزمة، بل إطالة أمد الصراع، كما هو الحال في الدول التي تدخلت فيها، مثل سوريا والعراق وغيرها من الدول العربية. بر تر وفي هذا السياق يرى الأستاذ "لزهر عبد العزيز" أن التدخل الأطلسي في ليبيا خلف أثارا سلبية على المناخ الأمني، خصوصا ما تعلق منه بمسالة الحدود وانتشار الأسلحة بمنطقة الساحل والصحراء، أين غذت تلك التهديدات الحركيات الأزموية، وخلفت حالات من الاضطرابات الأمنية، كانتشار الأسلحة وتصاعد مستويات الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات...وهذا ما يجعل من ليبيا بيئة أمنية مضطربة غير صالحة لاستكمال بناء مشروع الدولة الليبية الديمقراطية الجديدة.33 وحتى الدول العربية فيرى البعض أن تدخل بعضها في ليبيا كان له دور في تأجيج الصراع الداخلي، وذلك من خلال دعمها لطرف على حساب الطرف الآخر، فتصريح بعض الفاعلين الإقليميين بالوقوف على مسافة واحدة من طرفي الصراع في ليبيا، (طرف يمثله حكومة شرعية معترف بها دوليا، وطرف آخر لا يمثل إلا نفسه وأجندات إقليمية ودولية مختلفة، ويريد أن يوجد له مكانا على صعيد إدارة الشأن العام في ليبيا) وهذا ما أكده تصريح وزير الخارجية المصري "سامح شكري" حين أكد قائلا: "لا نرى تسوية للازمة الليبية إلا بتشكيل حكومة مستقلة، ونزع سلاح الميلشيات، وتوزيع الثروات، وتنظيم الجيش".34

إن هذا تصريح يؤكد حقيقة التوجه الموقف المصري الرامي نحو إلغاء مخرجات اتفاق الصخيرات – مصدر شرعية السلطة في ليبيا - وضرورة إعادة تقسيم السلطة وإضفاء الشرعية على بعض الأطراف، وهذا يوحي بعدم عدالة هذه المواقف، وبالتالي عدم فاعلية موقفها في حل الأزمة. ويرى البعض انه في الوقت الذي تسعى فيه الجزائر لدعم الاستقرار ومعارضة التدخل الأجنبي في الشأن الداخلي الليبي لا سيما منه العسكري، وتعمل جاهدة على تحقيق وفاق الأخوة الليبيين، وكذا عمل دولة المغرب على المساعدة في إنشاء حكومة وفاق وطني ليبية باحتضانها اجتماع الصخيرات في2015م، فان مصر وحلفائها وان دعمت هذا الاجتماع ونادت بالحل السياسي للازمة في ليبيا، حيث استقبلت

القاهرة في يناير 2017م رئيس حكومة الوفاق الوطني "فايز السراج"، إلا أنها وفي ذات الوقت تلعب دورا مؤثرا في الأوضاع الداخلية الليبية، من خلال دعمها لحفتر ولحكومة طبرق، سياسيا وعسكريا، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته دولة الإمارات العربية المتحدة في دعمها لخليفة حفتر، على حساب المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، المنبثق عن اتفاق الصخيرات، وهو التدخل الذي يفرق ولا يجمع.سم تر وهذا ما أكده رأي عيسى بغني على خلفية اجتماع برلين - الذي أصبح أساس خارطة طريق الحوار الليبي الجديد - بقوله في صحيفة عين ليبيا بأن مؤتمر برلين بتناقضاته وجدلية بيانه يؤسس لعملية عسكرية وسياسية طويلة المدى، تستنزف مقدرات الدولة الليبية وتعمل على إدامة حالة اللاسلم واللاحرب القائمة، كما أضاف قائلا أن "الوفد الرئاسي" دخل لمؤتمر برلين أعرجا بلا أصدقاء ولا داعمين، سوى تركيا، أما حفتر فله كل النمور والثعالب، مثل فرنسا والإمارات ومصر وروسيا، وحتى الكونغو وغيرها، مع أن الجميع يعلم أن حفتر سقط المتاع، وانه المعتدي، وأسير، وعميل سابق، وصاحب ميليشيات قبلية، وانه الخاسر ولا أمل له في حكم ليبيا، أما صحيفة "رأي اليوم" اللندنية، فقد أيدت هذا الاتجاه في افتتاحيتها برؤيتها أن هذه الدول ال12 التي اجتمعت في برلين هي من دمرت ليبيا قبل عشر سنوات، مع استثناء دولة واحدة فقط هي "الجزائر"، سواء بالمشاركة الفعلية في عملية التدمير، أو الصمت الذي كان احد ابرز علامات الرضا، أو التواطؤ، اعتمادا على مقاولين محليين وإقليميين، وان الشعب الليبي كان ومازال هو آخر اهتماماتهم وابرز ضحاياهم، وأضافت الصحيفة أنهم يجتمعون ببرلين من اجل اقتسام الكعكة الليبية( نفط وغاز ومشاريع بنى تحتية) وان سيناريو سوريا يتكرر وعبر وكلاء الإرهاب أنفسهم ودون تغيير في الوجوه أو الأساليب.36 وبجمع آراء الخبراء والمتخصصين في الشأن الليبي وكذا رصد خطاب وتوجهات المسؤولين السياسيين في الدول الغربية، يتضح أن التدخل الخارجي في ليبيا لا يهدف إلى تشجيع أو حماية المشروع الديمقراطي كما يتم الترويج له، بالقدر الذي يرمي إلى ضمان استمرار الفوضى والصراع فيها، والذي يعد أهم ضمانة لحماية المصالح الغربية في هذه البلدان، وضمان استمرار بعض الأنظمة المستبدة التي ترى في نجاح المشروع الديمقراطي في هذه المنطقة سبب فنائها، والدليل في ذلك استمرار الدول

الغربية في دعم الثورات المضادة في بلدان الربيع العربي ومنهم ليبيا، بهدف إجهاض المشروع الديمقراطي فيها.

**4. - خاتمة:**

منذ حراك 2011 ولحد الآن، يتسم الوضع في ليبيا بتعميق الانقسامات والتشرذم، وتزايد نفوذ الجماعات المسلحة وانتشارها، وأي تدخل أجنبي جديد من شأنه أن يجر المنطقة إلى ما لا يحمد عقباه، إذ لا يمكن التنبؤ بتطور الصراع خصوصا بعد دخول تركيا على الخط وازدياد خطر المواجهة بين مصر وتركيا. من الواضح أن أي عمل عسكري خارجي دون تضافر الجهود والتركيز على المصالحة توحيد الأجهزة الأمنية في ليبيا، لن يكون قادرًا على تحقيق النتيجة المبتغاة وإعادة الاستقرار في البلاد.. إن التدخلات الأجنبية في ليبيا قد يمنح الجماعات المسلحة الجهادية الشرعية التي يفتقر إليها. لذلك من المهم أن يكون لأي تدخل أجنبي في ليبيا عنصر ليبي قوي على الأرض؛ وإلاّ فإن مثل هذا التدخل لن يؤدي إلاّ إلى تعزيز تجنيد الجماعات الإرهابية. إنّ ما آلت إليه الأوضاع في ليبيا بعد حراك 2011 يوحي بأن الشعب الليبي لم يتخلص فقط من نظام القذافي، بل إن الصراع قد نتج عنه تدمير أي تمثل للسلطة المعاصرة ومركزها الذي كان يفتقر لجذور راسخة في التربية والثقافة السياسية الليبية. ويمكننا تحديد التحديات الأمنية الحالية والمستقبلية لليبيا كما يلي:

1. عدم الاستقرار الأمني والسياسي/ يعد الفراغ الأمني الدائم وعدم الاستقرار السياسي من العوامل المحددة للأمن الحالي والمستقبلي لليبيا. حيث تهدد الأزمة السياسية في البلاد بحرب أهلية طويلة الأمد منخفضة المستوى، والتي كانت وستظل توفر البيئة المثالية للجماعات الإجرامية والجهادية لتزدهر.

2. الأزمة الاقتصادية/ الأزمة السياسية في ليبيا تقود البلاد نحو إفلاس محقق. فقلة فرص العمل والرواتب، وزيادة أسعار المواد الغذائية ونقص المنتجات، ستدفع الناس أكثر إلى المجموعة التي يبدو أنها قادرة على تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الأمن والأجور والغذاء. كما ستزداد الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وفقاً لذلك.

3. السيطرة على مصادر الطاقة/ كان ولا يزال الصراع من أجل السيطرة على البنية التحتية للنفط والغاز في ليبيا (حقول النفط والمحطات وخطوط الأنابيب) عاملاً من عوامل عدم الاستقرار والصراع في ليبيا خصوصا بعد الاتفاقية التي أبرمتها حكومة الوفاق مع دولة تركيا لترسيم حدودها البحرية والتي بموجبها يتم منح حق التنقيب في البحر عن النفط. ففي مرحلة ما بعد القذافي، أدركت المجموعات المتنافسة المختلفة أهمية قطاع النفط والغاز باعتباره المصدر الوحيد للدخل في ليبيا. كما أعطى عامل السيطرة على البنية التحتية للنفط والغاز امتيازا ونفوذًا سياسيًا لأولئك الذين يسيطرون عليها. ففي العديد من المناسبات، تم استخدام تلك الورقة كهدف للمساومة أو التفاوض السياسي لإجبار السلطات المركزية في طرابلس على تقديم تنازلات.

4. أزمة الشرعية/ إن غياب عقد اجتماعي شرعي ومؤسسات قائمة يغذي ذلك النقص الهائل في عملية بناء الثقة بين مختلف الشرائح الاجتماعية والمناطق والمدن المختلفة. ففي بيئة تتسم بالصراع، من الضروري التمييز بين الشرعية والقدرة على التسليم، وكيف يرتبط هذان المفهومان ببعضهما البعض من حيث تقديم الخدمات مثل الأمن.

5 تهديد الجماعات الجهادية/ يمثل ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام شكلاً جديدًا من أشكال التحدي الأمني في ليبيا خصوصا ومنطقة الساحل والصحراء عموما. حيث يسعى التنظيم إلى السيطرة على الأرض واستخدامها لشن هجمات جديدة من أجل السيطرة على المزيد من الأراضي أو لمجرد زعزعة استقرارها. وبالتالي يمثل وجود تنظيم الدولة في ليبيا تحديًا كبيرًا في حد ذاته. ولكن حتى هزيمته في ليبيا تشكل تحديًا جديدًا للأمن وللمنطقة بكاملها.

6 أزمة التنمية/ سهلت أزمة التنمية في المنطقة على مدى عقود من تجنيد الجماعات مثل داعش لأنها تسيطر على المنطقة وتدر نسبة كبيرة من الدخل من التجارة والأنشطة غير المشروعة. إذ تشير بعض التقارير إلى أن المهاجرين الاقتصاديين غالبًا ما يختارون العمل مع داعش بدافع الضرورة الاقتصادية. هذا هو الحال بالنسبة للعديد من المهاجرين المصريين والأفارقة جنوب الصحراء. بالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير أن هناك علاقات وطيدة بين الجماعات

الإجرامية والمهربين من جهة، والجماعات الجهادية المتطرفة في المنطقة من جهة أخرى.

7 أزمة الهجرة/ كانت تعتبر ليبيا فيما مضى دولة عبور للمهاجرين من البلدان الأفريقية الراغبين في السفر إلى أوروبا. فخلال العقد الأخير من نظام القذافي، نجحت إيطاليا في التفاوض على إبرام اتفاقية بشأن السيطرة على الهجرة غير النظامية عبر ليبيا. ففي العديد من الأوقات، استخدم نظام القذافي ملف الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا كورقة مساومة سياسية، وفي أحيان أخرى استخدمها كتهديد. منذ عام 2011، أصبحت الهجرة غير الشرعية عملاً مزدهرًا للمتاجرين بالبشر. وبالتالي تمثل الهجرة تحديًا أمنيًا لليبيا وتهديدًا للمنطقة بأكملها.

8. التهديد بالتدخل في ليبيا/ ففي 17 مارس 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1973 بشأن منطقة حظر طيران أو فرض منطقة حظر طيران فوق ليبيا، والتي مهدت الطريق للتدخل في البلاد الذي أدى فيما بعد إلى إسقاط نظام القذافي الذي كان يواجه ثورة من قبل شعبه.

## الهوامش

[1] Fukuyama, Francis, (2004) **State Bulding** , London, Profile Books, Preface.

[2] فوكويا فرانسيس، ترجمة مجاب الإمام (2007)، بناء الدولة : النظام العالمي و مشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرون، المملكة العربية السعودية، العبيكان للنشر، ص 11.

[3] محمد نسيب أوجون و مراد أصلان (2014)، نظرية و ممارسة بناء الدولة في الشرق الأوسط : منظور دستوري حول العراق و أفغانستان، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص 21.

[4] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكاف (2006)، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، www.kotobarabia.com

[5] Mohammed Ayoob (1992), The Security Predicament Of The Third World State, In Job, Brian (ed.)National Security Of Third World States, Colorado ,Lynne Rienner Publishers, p68.

[6] جورج بوردو، ترجمة محمد العدلوني الإدريسي و يوسف عبد المنعم (2014)، **الدولة**، المغرب، مؤسسة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 49.

[7] Alina Rocha Menocal(2009), State-building for Peace : navigating an arena of
contradictions, Donors need understand the links between peace-building, p.2.

[8] Oecd, 2009. "Concepts and dilemmas of State building in fragile situations: From fragility to resilience," OECD Journal on Development, OECD Publishing, vol. 9(3), pages 61-148.

[9] - محمد نجيب بوطالب (2012)، الظواهر القبلية والجهوية في المجتمع العربي المعاصر. دراسة مقارنة للثورتين التونسية والليبية، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،ص54.

[10] - نور الهدى بن بتقة، نور الهدى بن بتقة(2017)، إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي (2012 -2016)، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات الدولية، تخصص: دراسات أمنية دولية، ص247.

[11] - نفس المرجع السابق، ص248

[12] - يوسف محمد جمعة الصواني (2013)، ليبيا : الثورة وتحديات بناء الدولة، بيروت، مركز الوحدة العربية، ص 200.

[13] - زهير حامدي(2014)، "ثلاث سنوات على الثورة الليبية: التحديات والمآلات"، **مجلة سياسات عربية**، العدد 07، مارس، ص 14

[14] - بول سالم وأماندا كادليك(2012)، "تحديات العملية الانتقالية في ليبيا"، **مركز كارينجي للشرق الأوسط**، http://carnegie-mec.org/2012/06/14/ar-pub-48670 ، تاريخ الزيارة: 12 اوت2020

[15] - زياد ماجد(2013)، "خلاصات أولية: أي تحديات بعد الثورات؟"، من كتاب/ الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد، بيروت، دار شرق الكتاب للنشر، ص - ص، 498 - 499 .

[16] - عز الدين ثروت(2017)، تطورات الأزمة الليبية والأطراف الداخلية الفاعلة ودور دول الجوار، مصر، المركز المصري للأبحاث والدراسات الإستراتيجية، ص11.

[17] - نور الهدى بن بتقة، مرجع سابق، ص275.

[18] - نفس المرجع السابق، ص277.

[19] - نفس المرجع السابق، ص278.

[20] - جريدة الشرق الأوسط الالكترونية(2020) ، السلاح والنفط و"القوات الأجنبية"...عقبات حقيقية أمام وقف الحرب في ليبيا،
https://aawsat.com/home/article/2409861/، تاريخ الزيارة: 22 أوت2020

[21] - نفس المرجع السابق.

[22]- Eberhard Kienle & Laurence Louer(2013), Comprendre les enjeux economiques et sociaux des soulevement Arabes, Critique international, no.61, p-p. 11- 12.

[23]- Chafik Ben Rouine(2015), "La réforme douaniére sous ajustement structure: Lutte ou promotion du commerce informel?", Notes Analytiques, Observatoire Tunisien de léconomie, p 2.
http:// bit.ly/2m3EkX6, vu le: 21/08/2020

[24] - كريستوفرس. شيفيس وجيفري مارتيني(2014)، ليبيا بعد القذافي: عبر وتداعيات للمستقبل، واشنطن، مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث RAND للأمن القومي، ص8.

[25] - مصطفى صايج(2014)، "الانتقال الديمقراطي في ليبيا وانعكاساته الأمنية على دول الجوار: الجزائر وتونس"،المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ص - ص، 33 -34.

[26] - بول سالم وأماندا كادليك، "مرجع سابق.

[27] - فريق الأزمات العربي(2017)، الأزمة الليبية إلى أين؟، الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، ص - ص، 11 - 13.

[28] - بول سالم وأماندا كادليك، مرجع سابق، ص31.

[29] - عبد العزيز لزهر(2019)، "الساحل وحدود الأمن الجزائري"، العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد68، ص110.

[30] - أميرة عبد الحليم(2018)، الأزمة الليبية ومواقف دول الجوار في الساحل الأفريقي، مصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ص1.

[31] - محمد عبد الحفيظ الشيخ(2018)، ليبيا والانتقال الديمقراطي قراءة في الأدوار الإقليمية والدولية مساراتها ومآلاتها، المركز الديمقراطي العربي، ص243.
https://democraticac.de/?p=55328

[32] - عمر نجيب (2018)، "ليبيا مركز متقدم لنشر الفوضى الخلاقة بعد تعثر مخطط تدمير بلاد الشام حكام تنظيم داعش ينقلون ثقلهم إلى ليبيا لزعزعة الشمال الأفريقي"، صحيفة رأي اليوم، تاريخ 25 /2020/07.
https/www.raialyoum.com/index.php

[33] - عبد العزيز لزهر(2013)، الجزائر والمقاربة الأمنية الإستراتيجية في المتوسط: حالة الحوار المتوسطي لحلف الناتو، جامعة الجزائر3، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص303.

[34] - قناة العربية(2020)، الجزائر: دول الجوار ترفض أي تدخلات خارجية في ليبيا، تاريخ الزيارة 06أوت2020 www.alarabiya.net

[35] - محمد عبد الحفيظ الشيخ(2018)، دور النخب السياسية الليبية في عملية التحول الديمقراطي بعد 2011، المركز الديمقراطي العربي، ص47.

دور النخب السياسية https://democraticac.de/wp-content/uploads/2018/12 التحول الديمقراطي بعد 2011 -2018.pdf الليبية في عملية

[36] - قناة bbc news(2020)، "هل انعقد مؤتمر ألمانيا بهدف اقتسام الكعكة الليبية؟"، https://alyoum8.net/news/62593?__cf_chl_jschl_tk_

## المراجع


**الكتب:**

أميرة عبد الحليم(2018)، الأزمة الليبية ومواقف دول الجوار في الساحل الأفريقي، مصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.

جورج بوردو، ترجمة محمد العدلوني الإدريسي و يوسف عبد المنعم (2014)، الدولة، المغرب، مؤسسة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فوكويا فرانسيس، ترجمة مجاب الإمام (2007)، بناء الدولة : النظام العالمي و مشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرون، المملكة العربية السعودية، العبيكان للنشر.

فريق الأزمات العربي(2017)، الأزمة الليبية إلى أين؟، الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط..

عز الدين ثروت(2017)، تطورات الأزمة الليبية والأطراف الداخلية الفاعلة ودور دول الجوار، مصر، المركز المصري للأبحاث والدراسات الإستراتيجية.

كريستوفرس. شيفيس وجيفري مارتيني(2014)، ليبيا بعد القذافي: عبر وتداعيات للمستقبل، واشنطن، مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث RAND للأمن القومي.

محمد نسيب أوجون و مراد أصلان (2014)، نظرية و ممارسة بناء الدولة في الشرق الأوسط : منظور دستوري حول العراق وأفغانستان، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

محمد نجيب بوطالب (2012)، الظواهر القبلية والجهوية في المجتمع العربي المعاصر. دراسة مقارنة للثورتين التونسية

والليبية، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

زياد ماجد(2013)، "خلاصات أولية: أي تحديات بعد الثورات؟"، من كتاب/ الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد، بيروت، دار شرق الكتاب للنشر.

يوسف محمد جمعة الصواني (2013)، ليبيا : الثورة وتحديات بناء الدولة، بيروت، مركز الوحدة العربية.

**مقال في مجلة:**

عبد العزيز لزهر(2019)، "الساحل وحدود الأمن الجزائري"، العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد68.

زهير حامدي(2014)، "ثلاث سنوات على الثورة الليبية: التحديات والمآلات"، مجلة سياسات عربية، العدد 07.

مصطفى صايج(2014)، "الانتقال الديمقراطي في ليبيا وانعكاساته الأمنية على دول الجوار: الجزائر وتونس"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة.

**مواقع الانترنيت:**

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكاف (2006)، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، www.kotobarabia.com

بول سالم وأماندا كادليك(2012)، "تحديات العملية الانتقالية في ليبيا"، مركز كارينجي للشرق الأوسط، http://carnegie-mec.org/2012/06/14/ar-pub-48670 ، تاريخ الزيارة: 12 اوت2020

جريدة الشرق الأوسط الالكترونية(2020) ، السلاح والنفط و"القوات الأجنبية"...عقبات حقيقية أمام وقف الحرب في ليبيا، https://aawsat.com/home/article/2409861، تاريخ الزيارة: 22 أوت2020

عمر نجيب (2018)، "ليبيا مركز متقدم لنشر الفوضى الخلاقة بعد تعثر مخطط تدمير بلاد الشام حكام تنظيم داعش ينقلون ثقلهم إلى ليبيا لزعزعة الشمال الأفريقي"، صحيفة رأي اليوم، تاريخ 25 /2020/07.
https/www.raialyoum.com/index.php

قناة العربية(2020)، الجزائر: دول الجوار ترفض أي تدخلات خارجية في ليبيا، تاريخ الزيارة 06أوت2020 www.alarabiya.net

قناة bbc news(2020)، "هل انعقد مؤتمر ألمانيا بهدف اقتسام الكعكة الليبية؟"، https://alyoum8.net/news/62593?__cf_chl_jschl_tk__

محمد عبد الحفيظ الشيخ(2018)، ليبيا والانتقال الديمقراطي قراءة في الأدوار الإقليمية والدولية مساراتها ومآلاتها، المركز الديمقراطي العربي. https://democraticac.de/?p=55328

محمد عبد الحفيظ الشيخ(2018)، دور النخب السياسية الليبية في عملية التحول الديمقراطي بعد 2011، المركز الديمقراطي العربي.
https://democraticac.de/wp-content/uploads/2018/12/دور-النخب-السياسية-الليبية-في-عملية-التحول-الديمقراطي-بعد-2011-2018.pdf

**الأطروحات:**

عبد العزيز لزهر(2013)، الجزائر والمقاربة الأمنية الإستراتيجية في المتوسط: حالة الحوار المتوسطي لحلف الناتو، جامعة الجزائر3، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص303.

نور الهدى بن بتقة، نور الهدى بن بتقة(2017)، إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي (2012 -2016)، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات الدولية، تخصص: دراسات أمنية دولية.

**المرجع باللغة الأجنبية:**

**livres:**

Fukuyama, Francis, (2004) State Bulding , London, Profile Books, Preface.

Mohammed Ayoob (1992), The Security Predicament Of The Third World State, In Job, Brian (ed.)National Security Of Third World States, Colorado ,Lynne Rienner Publishers.

**Articles:**

Alina Rocha Menocal(2009), State-building for Peace : navigating an arena of contradictions, Donors need understand the links between peace-building.

Oecd, 2009. "Concepts and dilemmas of State building in fragile situations: From fragility to resilience," OECD Journal on Development, OECD Publishing, vol. 9(3).

Eberhard Kienle & Laurence Louer(2013), Comprendre les enjeux . economiques et sociaux des soulevement Arabes, Critique international, no.61.

Chafik Ben Rouine(2015), "La réforme douaniére sous ajustement structure: Lutte ou promotion du commerce informel?", Notes Analytiques, Observatoire Tunisien de léconomie.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# تفاقم الضرر البيئي بين موضوعية طلب التعويض وقطعية الاحكام القضائية

# Environmental damage worsens Between the objectivity of the request for compensation and the final judgments

**بورويسة عبد الهادي**

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية
bourouissabdelhadi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/03/21 تاريخ القبول: 2020/09/30

**ملخص -**

يعتبر التعويض بوجه عام، والتعويض عن الضرر البيئي بوجه خاص، أداة لجبر الضرر ودفع مخاطره وآثاره عن المضرور، وغالبا ما يكون الضرر مباشراً ظاهراً للعيان، غير أن ميزته هذه وإن كانت أصلا في حالات الضرر العادية غير أنها في الضرر البيئي قد تصبح استثناءً، ويصبح الأصل فيها الاستمرار والتزايد، وهو ما يطلق عليه قانونا بتفاقم الضرر، وتخضع المسؤولية عن تفاقم الاضرار وبالتالي التعويض عنها في هذه الحالة إلى أسس ومعايير قانونية غير تلك التي كانت أساسا للمساءلة عنه عند حدوثه.

**الكلمات الدالة:**

بيئة، ضرر، تعويض، تفاقم الضرر.

**المؤلف المرسل: بورويسة عبد الهادي bourouissabdelhadi@yahoo.fr**

**Abstract**:
Compensation in general and compensation for environmental damage in particular. Is an instrument to redress the damage and pay risks and consequences for the injured, and the damage is often direct visible to the person, but that this advantage. Even if it was originally in cases of normal damage. However, it is in environmental damage may become an exception, and it becomes origin and which continue to increase. Which is the so - called law to aggravate the damage. And are subject to touch a guardian for the aggravation of the damage and thus compensation in this case to the foundations of legal standards other than those that were primarily accountable for when it happens.

**Key words**:
Environment, Compensation, harm, Exacerbation of damage.

## 1. –مقدمة:

تعتبر البيئة بمختلف موضوعاتها من أهم المسائل المستحدثة ضمن اهتمامات الانسان عقب الحرب العالمية الثانية، ويرجع ذلك إلى زيادة ادراكه لأهميتها من جهة، وخطورة ما تتعرض له من تدهور على شتى الأصعدة من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة ما تعرفه من استنزاف لثرواتها نتيجة التطور الصناعي والتقني الذي ميزا القرن العشرين بدرجة لم يعهدها أي عصر من عصور البشرية الممتدة في الازل، لذلك أخذت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية موضوع البيئة على محمل الجد.

ونتيجة لذلك عقدت المؤتمرات وأبرمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأجل حمايتها، كما عملت الدول على تحيين قوانينها الداخلية وأقلمتها بما يتماشى والتزاماتها الدولية الناشئة عما استحدث من معاهدات واتفاقيات، وأغلب هذه الالتزامات ترتبط بشكل أو بآخر بحماية البيئة ومحاولة الحفاظ على الثروات البيئية، وصيانتها من التدهور أو النضوب خاصة مع الاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة ضمن العهود الدولية لحقوق الانسان وما ترتب عنه من الاعتراف بحق الأجيال المستقبلية بالعيش كذلك في بيئة نظيفة وسليمة، غير أن ما يميز الإجراءات المتخذة لحماية البيئة تركيزها على تعويض الضرر البيئي باعتباره ضررا آنيا، في حين أن ما يميز الضرر البيئي أنه قد يكون محلا للتفاقم والازدياد أو التوسع والانتشار، خاصة إذا كان الضرر البيئي ناتجا عن نشاط

الانسان في مجال المواد المشعة أو ذات الطابع الكيميائي أو حتى البيولوجي لذلك يمكن طرح إشكالية الموضوع على النحو التالي:

**ما مدى إمكانية المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر البيئي؟**

وبمكن أن ندرج تحت هذه الاشكالية الفرضيات التالية:

ماهية الضرر البيئي المتفاقم؟

ما هي حالات تفاقم الضرر البيئي بالنظر إلى طبيعة الاحكام القضائية؟

ما هو موقف كل من الفقه والقضاء من المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر بوجه عام وتفاقم الضرر البيئي بوجه خاص بالنظر لطبيعة الحكم القضائي؟

وتكمن أهمية الموضوع في محاولته تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية من الناحية العملية والمتمثل أساساً في موضوع تفاقم الضرر البيئي وبالتالي المطالبة بالتعويض عنه، ذلك أن أغلب الدراسات والبحوث العلمية وحتى الاحكام القضائية غالبا ما تتطرق إلى الضرر البيئي على أنه ضرر آني محدود الوقوع والنتائج من حيث الزمان والمكان وبالتالي يقتصر التعويض عنه عما تمت معاينته وقتئذ من أضرار، غير أن الحقيقة والواقع يؤكدان أن أهم ميزة للأضرار البيئية هي التباطؤ والتراخي، من حيث الاستمرار والنتائج، لذلك وجب أخذ المسألة مأخذ الجد في هذا الجانب خاصة مع ارتباط المسألة بحق الأجيال المستقبلية بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

## 2. ماهية تفاقم الضرر البيئية:

سنحاول التعرف على مفهوم الضرر البيئي المتفاقم أو المتغير من خلال التعرف على الضرر البيئي في حد ذاته أولا، ثم التطرق إلى تعريف الضرر البيئي المتغير ثانيا من خلال التدرج في تحديد المعاني القانونية لكل واحد منهما للوصول إلى مقاربة قانونية بهذا الخصوص، وذلك كما يلي:

1.2. تعريف الضرر البيئي: على غرار أغلب التشريعات المقارنة لم يعرف المشرع الجزائري الضرر البيئي، واكتفى بتحديد نوع واحد من الاضرار البيئية وهو ضرر التلوث بمختلف أشكاله، فنص في المادة الرابعة من القانون 03 -10

يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] على أن التلوث "كل تغيير مباشر أو غير المباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، كما عرف التلوث المائي بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية والكيمائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه"، في حين عرف التلوث الجوي بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي"[2].

أما المشرع العماني فقد كان أكثر دقة من المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم الضرر البيئي فعرفه بأنه:" الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها"[3]، أما المشرع الفرنسي في قانون البيئة كان أكثر دقة في محاولته لتحديد مفهوم الضرر البيئي، معتبرا الأخير كل ما من شأنه إحداث تلف مباشر أو غير مباشر قابل للتقدير، ومنها الاضرار التي من شأنها إحداث إصابة خطير لصحة الانسان بسبب تلوث التربة الناتج من الادخال المباشر أو غير المباشر على سطحها أو داخل التربة للمواد والمركبات، والكائنات الحية أو الكائنات الحية الدقيقة أو أي تأثير خطير على الوضع الايكولوجي أو الكيميائي أو الكمي أو الإمكانات البيئية

[1] – القانون 03 -10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، سنة 2003.

[2] – المادة الرابعة من القانون 03 -10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] – مرسوم سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، بتاريخ 14 نوفمبر 2001، الموقع الالكتروني: http://www.aoad.org/gb/law/omn/2001-114.pdf، تاريخ التصفح: 2018/11/25، على الساعة: 10:55.

للمياه، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الإقليمية، والمياه الداخلية[1].

وعلى العكس من التشريع فقد حاول الفقه القانوني وضع تعريف للضرر البيئي، فمنهم من اعتبر بأن "الضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر، وهو الأذى الذي يلحق الانسان في نفسه أو ماله أو أي مصلحة مشروعة له، فإذا كان الأذى لاحقا بأحد عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا" وعليه فالضرر البيئي بهذا المعنى هو "أي أذى يكون سببه التلوث البيئي بحيث يؤدي إلى إصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في جسمهم أو مالهم أو يؤدي إلى انتقاص حقوقهم المالية بتفويت مصلحة مشروعة تُقرر فائدتها ماليا أو قد يؤذيهم معنويا أو قد يصيب الأذى الكائنات الحية الأخرى أو غير الحية" [2].

2.2.تعريف الضرر البيئي المتفاقم:

التفاقم في اللغة مصدر للفعل فَقِمَ، وفي لسان العرب فَقِمَ الاناء إذا أمتلأ ماءً وأصاب من الماء حتى فَقِمَ، وفقم الشيء إذا اتسع، والفُقَمُ الامتلاءُ، وأمر متفاقم ويقال الامر الافقم: الاعوج المخالف، وأمرٌ متفاقمٌ، وتفاقم الامر أي عظم، وتفاقم أيضا بمعنى لم يجر على استواء [3].

ويعرف بعض الفقه تفاقم الضرر بوجه عام على أنه التغير الذي يطرأ على ذات الضرر بزيادة العناصر المكونة له عما كانت عليه [4]، كما عرف البعض الآخر من الفقه الضرر المتفاقم على أنه "ذلك الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته

---

1- Article L161-1, Code de l'environnement, Le service public de la diffusion du droit, site électronique: https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006074220 date de consultation : 22/02/2020 ; heure : 08 :24.

2 - إبراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015، ص7.

3 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 457.

4 - ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجزائر، العدد الرابع، ص 8.

وقيمته إذ يكون عرضة للزيادة أو النقصان" [1]، ومنهم من يعرفه بأنه الضرر غير المتوقع وقت الحكم بالتعويض للشخص المضرور فلا يدخل ضمن تقييم القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه [2].

وبناءً على التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف جامع للضرر البيئي المتفاقم بأنه: كل ما من شأنه إحداث تلف وتدهور مباشر أو غير مباشر قابل للتقدير، والذي يمكن أن يحدث إصابة خطيرة لصحة الانسان بسبب تلوث أحد العناصر المكونة للبيئة بأي شكل من الاشكال ولا يحتفظ بذاتيته ولا بقيمته ويكون غير متوقع وقت الحكم بالتعويض للشخص المضرور.

### 3. صور تفاقم الضرر البيئي:

لم يرد أي نص تشريعي خاص بمسألة التعويض عن الضرر البيئي وتمييزه بأحكام خاصة لذلك فهو يخضع في أحكامه بوجه عام لأحكام التعويض الواردة في القانون المدني، ويستهدف التعويض المدني جبر الضرر اللاحق بالمضرور نتيجة للفعل الضار، ويقدر التعويض المستحق عن الضرر اللاحق بالشخص المضرور بموجب الحكم القضائي وقت صدوره، وهو الامر المستنبط من نص المادة 131 من القانون المدني [3] التي تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...إلخ".

ويقصد بالظروف الملابسة الظروف التي صاحبت المضرور من الفعل وقت تقدير التعويض المستحق عنه، دون الاخذ في الحسبان المسؤول عن الفعل الضار، ذلك أن معيار تقدير التعويض المدني عن الضرر يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بذاته [4].

---

[1] - أصالة كيوان كيوان، جودت الهندي، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، ص 554.

[2] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 977.

[3] - القانون 75 -58 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، سنة 1975.

[4] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1098.

فالقضاء عند نظر دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور ينظر إليه نظرة شخصية فيأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير الفعل الضار في حالته الصحية، ومدى استعداده لرد الفعل المترتب عن اصابته، ومدى تأثير هذه الإصابة عليه وعلى حالته الاجتماعية والمهنية وغيرها.[1]

وعلى كل فإن مسألة تفاقم الضرر وفقا لما سبق بيانه لا تطرح إشكالات قانونية كثيرة من الناحية العملية قبل صدور الحكم كون تقدير التعويض عن الضرر لم يتم بعد، ولكن الامر يصبح أكثر تعقيدا ويطرح مشاكل جدية عند حدوث تفاقم للضرر بعد تقدير التعويض وصدور حكم قضائي بشأنه، وعليه فإنه يمكن ملاحظة حالتين بهذا الخصوص: الأولى تتعلق بتفاقم الضرر بعد صدور حكم قضائي بشأنه ولكنه حكم ابتدائي يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف وفيها يكون الحكم حائزًا لحجية الشيء المقضي فيه، والثانية أين يصير الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ سواء استنفذ آجال الطعن أو صدر في أول وآخر درجة أو بعد الفصل في دعوى الاستئناف وبها يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1.3. في حالة حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه:

يعرف الفقه حجية الشيء المقضي فيه التي تحوزها الاحكام القضائية الفاصلة في موضوع النزاع بأنها اكتساب الحكم القضائي صفة غير قابلة للمنازعة والتحصن والثبوت بنص القانون لمضمون الحكم، وبذلك فهو قرينة لصحة الحكم شكلا وموضوعا، ومن ثمة موضوع النزاع الصادر بشأنه الحكم القضائي لا يكون قابلا للمنازعة بعده -الحكم القضائي - أمام القاضي الذي أصدره ويمتنع عليه قانونا تعديله أو مراجعته كما تلتزم المحكمة التي أصدرته وباقي المحاكم من نفس الدرجة باحترامه من جهة، ومن جهة أخرى يحضر على

[1] - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 180 -182.

الخصوم رفع دعوى جديدة للمرافعة بشأن ما سبق الفصل فيه بموجب هذا الحكم.[1]

وهو الرأي الذي أخذ به القضاء، إذ اعتبرت المحكمة العليا أنه لا يجوز إعادة الدعوى أمام نفس الجهة التي سبق لها الفصل فيها، سواءً كان الحكم حائزا لحجية الشيء المقضي فيه أو بقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ما دام الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قابلا للاستئناف.[2]

وهي حالة الاحكام المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: "وتفصل -أي المحكمة -في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف"، وفي الحقيقة هذه الحالة لا تستجدي الكثير من الجهد والسجال القانوني ذلك أن الاستئناف له أثر ناقل ناشر للدعوى وهو ما نصت عليه المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون" فالأثر

---

[1] - أجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر -الامارات، 2015، ص 173.

[2] - وقد سببت المحكمة العليا قرارها هذا على أساس أنه: "من المقرر قانونا وفق نص المادة 338 من القانون المدني أن الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة متى كان النزاع قائما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق نفس المحل والسبب، وحيث بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 2006/12/10 والقرار الصادر بتاريخ 2007/10/20 القاضي برفض دعوى المطعون ضده لعدم التأسيس الصادرين بين الطاعن والمطعون ضده أي بين نفس الأطراف دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بنفس المحل والسبب، غير أن قضاة المجلس راحوا يفرقون بين الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه والحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، وفي كلتا الحالتين لا يجوز إعادة الدعوى أمام نفس الجهة، فإن ذلك الحكم أو القرار نهائي يتم تنفيذه، أو كان الحكم ابتدائي يتم استئنافه، ومنه فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع جاء خلافا لنص المادة المذكورة أعلاه مما يتعين القول أن الوجه مؤسس ويتعين نقض القرار دون حاجة إلى التطرق إلى باقي الأوجه"، انظر المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 1033873، قرار بتاريخ 2017/02/09، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، الجزائر، ص ص 109 -112.

[3] - القانون 08 -09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، سنة 2008.

الناقل يفيد بنقل الدعوى برمتها إلى درجة الاستئناف، وأما الأثر الناشر فمؤداه أن درجة الاستئناف لها الولاية الكاملة في نظر الدعوى من جديد بغض النظر عما توصلت إليه محكمة أول درجة من نتائج في حكمها.

ويتطابق ذلك مع ما نصت عليه المادة 340 من نفس القانون فالاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، ويمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

وبالرغم من أن نص المادة 341 من نفس القانون لا يجيز قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة، غير أن المادة 342 منه أجازت للخصوم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الايجار والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الاضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم، كما أن المادة 344 لم تعتبر من قبيل الطلبات الجديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى وإن كان أساسها القانوني مغايراً، وفي سبيل تدعيم المراكز القانونية لطرفي الدعوى واثبات ادعاءاتهما بما استجد من وقائع اجازت المادة 344 من نفس القانون للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة مستجدة تأييدا لطلباتهم.[1]

وهو الامر الذي أخذت به محكمة النقض المصرية التي اعتبرت أنه: "إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أولاً ومورثة الطاعنتين ثانياً طلبا احتياطيا أمام محكمة أول درجة إلزام الشركة المطعون ضدها ثانياً بأن تؤدى لهما مبلغ أربعمائة ألف جنيه تعويضاً عن الأرض محل التداعي البالغ مساحتها .... أفدنة بواقع .... جنيه للفدان في حالة رفض الطلب الأصلي

[1] - عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 258.

لاستحالة التنفيذ وإذ رفض طلبهما فقد استأنفا الحكم مطالبين بزيادة التعويض إلى ..... جنيه بواقع ..... جنيه للفدان وقد أوردا بصحيفة استئنافهما مبرراً لتلك الزيادة تمثل في أن قيمة الفدان في أرض التداعي قد زادت وقت رفع الاستئناف الحاصل في سنة 2007 عن قيمته وقت رفع الدعوى الابتدائية الحاصل في سنة 2003 فإن طلب هذه الزيادة لا يعتبر طلباً جديداً ذلك أن التعويضات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة 230 من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها استثناءً أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المؤدية للمطالبة بها ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه طلب تلك الزيادة طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" الخ[1]

وبناءً على ما سبق بيانه فإن مسألة المطالبة بمراجعة التعويض لوجود تفاقم في الضرر في هذه الحالة لا يعد من قبيل المسائل التي يمكن لها أن تثير جدلا قانونيا أو فقهيا ما دامت النصوص السابقة تجيز للمضرور المطالبة من جديد بإعادة تقييم الضرر وتقديم ما شاء من الأدلة والبراهين التي تفيد تفاقم الضرر، وبالنتيجة إعادة تقييمه بناءً على ما استجد من أمور بهذا الشأن وتقدير التعويض تقديرا يتماشى معه.

وأساس تقييم التعويض المستحق من الضرر اللاحق بالمضرور هو الخبرة القضائية المنجزة بأمر من القضاء، وأن تاريخ تقدير الضرر وبالتالي تقييم التعويض هو تاريخ انجاز الخبرة المأمور بها، وما دام أن للاستئناف أثر ناقل ناشر للدعوى فإنه يجوز لجهة الاستئناف الامر بإنجاز خبرة جديدة على مستواها وبالتالي إعادة تقييم الضرر من جديد بما لحق به من تفاقم، وهذا الرأي هو ما

[1] – محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 2022 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2019/03/24، الموقع الإليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 20:18.

أحذت به المحكمة العليا إذ اعتبرت أنه يتم حساب التعويض المتعلق بالضرر المتفاقم على أساس الخبرة الطبية وليس تاريخ الحادث[19].

وهو الرأي الثابت أيضا من قضاء محكمة النقض المصرية التي أقرت فيه أنه: " لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتد بتقرير الخبير الذي قدر قيمة التعويض المستحق للطاعن والمطعون ضدهم من الخامس إلى الأخير بقيمة الأرض وقت الاستيلاء عليها لا وقت رفع الدعوى والحكم فيها بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن الاستيلاء"[20].

2.3 . <u>حالة حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه:</u>

وتجسد هذه الحالة الاحكام القضائية القطعية أو النهائية القابلة للتنفيذ، فقد نصت المادة 338 من القانون المدني الجزائري[21] على أنه:" الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

---

[1] - وقد أسست المحكمة العليا قرارها هذا على: "أن القضاة كانوا مخطئين في تقديرهم التعويض المحكوم به لصالح المدعى عليه في الطعن وذلك بالاعتماد على الاجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث في 1999/01/02 المقدر ب6000 دينار شهريا. اعتبارا أن ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا هو أنه عندما يكون التعويض متعلق بضرر التفاقم. فإن حساب التعويض يتم على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم، وليس تاريخ الحادث". أنظر المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0923267، قرار بتاريخ 2014/03/20، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2015، ص ص 126 -130.

[2] – محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 9548، لسنة 81 قضائية، الصادر بجلسة: 2013/05/22، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 22:07.

[3] – المادة 338 من القانون 75 -58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

وقد أقرت المحكمة العليا أنه ينتفي شرط وحدة السبب، ولا تقوم قوة الشيء المقضي فيه عند اختلاف الدفوع والاسانيد القانونية في الدعوى الجديدة عن تلك المعتمدة في الدعوى السابقة معتبرة أنه طالما واعتمدت الطاعنة في طلبها إلى سبب جديد يختلف عن ذلك الذي استندت عليه في دعواها السابقة بشأن القرار المطعون فيه ولا يجوز الدفع بقوة الشيء المقضي به لاختلاف السبب من حيث الاسانيد والدفوع المعتمدة في تبريره[1].

وهو الرأي الذي استقرت عليه كذلك محكمة النقض المصرية في عديد قراراتها، إذا اعتبرت "أنَّ النص في المادة 101 من قانون الإثبات المُقابلة للمادة 405 من القانون المدني على أنَّ " الأحكام التي حازت قُوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحُقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .....وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " يُعد خروجاً على الأصل الذي يُعطي لمحكمة الموضوع السُلطة التامَّة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمُوازنة بينها ثُمَّ الأخذ بما تقتنع به واطراح ما عداه بأسباب سائغة بما في ذلك الأدلة التي سبق طرحها في دعوى سابقة ، لأنَّ تقدير الأدلة في ذاته لا يحوز حجية، إلا أنَّ النص ألزم المحكمة – مهما كان اقتناعها – بألا تقضي في دعوى على خِلاف حُكم آخر سبق أنْ صدر بين الخُصوم أنفسهم وحاز قُوة الأمر المقضي وذلك حماية للنظام القضائي ومنعاً لتضارب الأحكام وتجديد المُنازعات وتأبيدها حسبما أفصحت المُذَكِّرَة الإيضاحية للقانون المدني ، وليس لأنَّ الحُكم الحائز على قُوة الأمر المقضي صحيحٌ على سبيل الحتم – وفي ذلك تقول المُذَكِّرَة الإيضاحية " إنَّ القُضاة تعوزهم العصمة ، شأنهم في هذه الناحية شأن البشر كافة ، بَيْد أنَّ المُشرع أطلق قرينة الصحة في حَكْوَمة القاضي رعاية لحُسن سير العدالة ، واتقاءً لتأبيد الخُصومات " ثُمَّ أضافت أنَّ " هذه الحجية شُرعت كفالة لحُسْن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وهذان الفرضان مُجتمعان يتعلقان دُون شك بالنظام العام ثُمَّ إنَّها بُنيت على قرينة قاطعة لا يجوز نقض دلالتها بأي دليل عكسي ولو

[1] – المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0866946، قرار بتاريخ 2013/05/16، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2013، ص ص155 –160.

كان هذا الدليل إقراراً أو يميناً " وكُل ذلك لحماية النظام القضائي ومنع تضارب الأحكام ، وهي أُمور واجبة ولو جانبت العدالة في نزاع بذاته"[1].

ويمكن ملاحظة أن هذه الاحكام القضائية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهي الاحكام القضائية التي تصدر في أول وآخر درجة نصت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أحكام لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، ولكن تقبل الطعن بالطرق غير العادية، وقد بينت المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقصود بطرق الطعن العادية وغير العادية فنصت على أن:" طرق الطعن العادية هي الاستئناف[2] والمعارضة[3]، طرق

---

[1] – محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 7594 لسنة 65 فضائية، الصادر بجلسة 2019/06/30، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 21:04.

[2] – عرفت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستئناف بما يلي: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"، كما نصت المادة 333 من القانون نفسه على أنه: "تكون الاحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما بخصوص الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فقد نصت المادة 334 من نفس القانون على أن: "الاحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك. يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الصادر في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف"، أما الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريق الاستئناف فقد حددتهم المادة 335 بنصها على أنه: "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الاهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، ويجوز رفع الاستئناف من المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف".

[3] – عرفت المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة بما يلي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن،

**الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[خ] والتماس إعادة النظر[ر] والطعن بالنقض[ن]".**

**ومن أمثلة هذا النوع من الاحكام ما نصت عليه المادة 33 المشار إليها سلفا من أنه: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دينار)، إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من**

---

**ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل"، كما نصت المادة 328 على أنه: "يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مالم ينص القانون على خلاف ذلك".**

[1] **- عرفت المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بما يلي: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الامر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".**

**أما عن الأشخاص الذين لهم حق الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فقد نصت عليهم المادة 381 من نفس القانون على أنه: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، كما أضافت المادة 383 منه أنه: "يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو لم كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الامر بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش".**

[2] **– عرفت المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التماس إعادة النظر بما يلي: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الامر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من حيث الوقائع والقانون"، أما الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بهذا الطريق فقد نصت عليهم المادة 391 من نفس القانون بقولها: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الامر أو تم استدعاؤه قانونا".**

[3] **– نصت المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تكون قابلة للطعن بالنقض الاحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية"، كما نصت المادة 350 منه على أنه: "تكون قابلة للطعن بالنقض الاحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر".**

المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دينار) تفصل المحكمة في اول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة..." [1].

النوع الثاني: وهي الاحكام القضائية التي صدرت ابتدائيا حائزةً بذلك على حجية الشيء المقضي فيه غير أنها أصبحت نهائية بعد فوات آجال الطعن القانونية فيها، وبذلك اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه.

وآجال الطعن بالمعارضة في الاحكام الغيابية هو شهر واحد إذ نصت المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

أما آجال الطعن بطريق الاستئناف فقد نصت عليه المادة 336 من نفس القانون على أنه: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الاستئناف في الاحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة".

ومعنى ذلك أن الآجال القانونية للاستئناف في الاحكام الغيابية هي شهر واحد المتعلق بحق الطعن بطريق المعارضة مضافا إليها ميعاد آجال الاستئناف شهر واحد في حالة التبليغ الرسمي للشخص نفسه فيكون مجموع آجال الاستئناف في هذه الحالة شهرين، أو يضاف لها مهلة الشهرين إذا لم يكن التبليغ الرسمي شخصيا وإنما تم في الموطن الحقيقي أو المختار للشخص المراد تبليغه فيكون مجموع أجال الاستئناف في هذه الحالة ثلاثة أشهر.

وبناءً على ذلك فإن تبليغ الحكم إلى الخصم أو الخصوم في حالة تعددهم وفوات آجال الطعن المنصوص عنها قانونا من معارضة واستئناف فإن الحكم يصبح حكما باتا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء منها العادية أو غير العادية. [2]

[1] – المادة 33 من القانون 08 -09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] – المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 460587 بتاريخ 2009/01/21، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 02، 2010، ص ص 137 -140.

**النوع الثالث: وهي القرارات القضائية الصادرة عن جهة الاستئناف وهي قرارات تصدر نهائيا، ولا تقبل الطعن فيها إلا بطرق الطعن غير العادية شأنها في ذلك شأن الاحكام الصادرة في أول وآخر درجة كما سبق بيانه سلفا.**

**4. طلب التعويض عن تفاقم الضرر البيئي بعد صدور حكم أو قرار نهائي:**

**يعد التعويض القضائي مناط دعوى تفاقم الضرر، ويهدف إلى إقامة تعويض قانوني عادل يجبر الضرر الناتج بداية والمتفاقم منه من خلال تكملة ما زاد من هذا الضرر، ويصادف طلب التعويض عقب صدور الحكم القضائي إحدى الصورتين، أولاهما حالة نص الحكم القاضي بالتعويض على حق مراجعته، وثانيهما حالة عدم النص عليه، وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:**

**1.4. حالة نص الحكم القاضي بالتعويض على حق مراجعة التعويض:**

**وهي الحالة التي يكون فيها القاضي متوقعا لتفاقم الضرر أو يتبين له مما عرض عليه من مرفقات بملف الدعوى وجود احتمال لأن يكون الضرر الذي هو بصدد إقرار التعويض بشأنه محل تفاقم مستقبلا، لذلك يعتقد أنه ليس بمقدوره إعطاء تعويض كامل وعادل للمضرور، فله طبقا لنص المادة 131 من القانون المدني أن يقرر تعويضا مؤقتا وأن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة بمراجعة هذا التعويض خلال فترة زمنية معينة يحددها بموجب حكمه أو قراره القاضي بالتعويض، ويكون بذلك هذا التعويض مؤقتا يحتمل المراجعة.**

**وفي هذه الحالة فإن طلب إعادة النظر في التعويض المحكوم به سلفا لا يتناقض مع قوة الشيء المقضي به الذي تحصن بموجبها الحكم الأول، ومرد ذلك أن المشرع وفقا للمادة 131 من القانون المدني المذكورة سابقا قد أكسب القاضي مكنة قانونية يمكن له من خلالها مراجعة حكمه الأول، وإقرار تعويض عادل يتناسب وتفاقم الضرر الحاصل للمضرور عقب صدور الحكم الأول على أن يكون الحكم الجديد مقرراً للتعويض بنسبة التفاقم الجديد في الضرر لا عن الضرر الأصلي، وبذلك يعد بمثابة تكملة للتعويض المقرر سلفا، ولذلك فإن مثل هذه المسائل القانونية لا يثور حولها الكثير من الجدل إذ أن القانون فصل بشأنها وأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.**

2.4. <u>حالة عدم نص الحكم القاضي بالتعويض على حق مراجعة التعويض:</u>

يتجاذب مسألة التعويض في الحالة التي يكون فيها الحكم القاضي بالتعويض لم ينص على حق المضرور في مراجعة تقدير الضرر وبالتالي في مراجعة التعويض رأيان:

الرأي الأول: يرى أنه من حق المضرور الذي تعرض ضرره للتفاقم بعد صدور الحكم بالتعويض دون النص على حق المراجعة فيه اللجوء إلى القضاء مرة ثانية بطلب إعادة تقدير التعويض على ما تفاقم منه، وأساس هذا الحق هو المطالبة بتعويض تكميلي يعادل ما طرأ على المضرور من تفاقم في الضرر وذلك فضلا عما حصل عليه من تعويض في حكمه الأول، وان الدعوى في هذه الحالة تعد دعوى جديدة لا مجال فيها للاحتجاج بقوة الشيء المقضي كونها تستند إلى ما طرأ من تفاقم في الضرر، وبالتالي المطالبة بالتعويض عنه وليس الضرر الأصلي الذي حصل التعويض بشأنه في الدعوى الأولى.[1]

الرأي الثاني: يرى بوجوب أخذ كل حالة على حدا، ذلك أنه من الواجب أن يُنظر إلى ما ذهب إليه القاضي في دعوى التعويض الاصلية ما إذا كان حكمه بالتعويض قد قدره جبرا للأضرار كافة وبالتالي يكون التعويض عنه لجميع الاضرار اللاحقة بالمضرور سواء كانت الحالّةُ منها أو المستقبلية، فبذلك يكون هذا التعويض حائل بينه وبين المطالبة من جديد بما يستجد من تفاقم للأضرار ويكون للخصم المتسبب في هذه الاضرار الدفع بسبق الفصل على أساس حيازة الحكم الأول لقوة الشيء المقضي فيه، وهو المستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية إذ اعتبرت: " إن سبق القضاء للمضرور بالتعويض الكامل لا يجيز إعادة النظر في تقدير التعويض عن الضرر ما دامت المحكمة التي قدرت هذا التعويض الكامل لم تغفل في تقديرها التغيرات المحتملة للضرر ولم تحفظ للمضرور الحق في المطالبة عن تفاقم الضرر خلال مدة معقولة كل ذلك ما لم يثبت المضرور

[1] – أصالة كيوان كيوان، جودت الهندي، المرجع السابق، ص 565.

أن ضرراً طارئاً أو ضرراً متغيراً في ذاته قد لحقه من جراء خطأ المسئول بعد الحكم السابق صدوره بالتعويض الكامل" [1].

وإذا كان الحكم الأول قد قرر التعويض عما هو ثابت من الاضرار الحالية دون الإشارة إلى غيرها، ففي هذه الحالة يجوز للمضرور المتفاقمة أضراره الرجوع ثانية على أساس تفاقم الاضرار، ولا يمكن الاعتداد بسبق الفصل لحيازة الحكم الأول لقوة الشيء المقضي فيه ذلك أن الضرر المتفاقم في هذه الحالة لم يتم التعويض عنه لأنه لم يتطرق إليه الحكم الأول أصلا [2]، ويرى البعض من مؤيدي هذا الرأي أن الحكم القاضي بالتعويض يخرج عن دائرة الاحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، ويعلل أصحاب هذا الرأي ذلك أن هذه الاحكام تصدر بشأن مراكز قانونية ممتدة في الزمان وفي ظل ظروف قابلة للتغير [3].

ومن الفقه من يتبنى هذا الرأي لكن يخالفه في أساسه القانوني، إذ يؤسس الأخير رأيه على "أنه في حال تفاقم الضرر الحاصل قبلا يمكن القبول بزيادة التعويض المحدد بشكل ريع سابقا لأن الحكم الأول تناول حال المتضرر الحاصلة آنذاك، أما الضرر الذي تفاقم فلم يطرح أمام المحكمة ولا يمكن القول بأن القرار الأول قد اكتسب قوة القضية المحكمة" [4]، ونفس الرأي تبناه السنهوري الذي يرى أنه "يجوز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي، فإن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضي فيه" [5].

---

[1] – محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 18547 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2015/05/25، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 21:51.

[2] – أصالة كيوان كيوان، جوت الهندي، المرجع السابق، ص 566.

[3] – ربحي أحمد عارف اليعقوب، المرجع السابق، ص 17.

[4] – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني –دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2007، ص 27.

[5] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 977.

على أنه هناك رأي ثالث يرى خلاف ما أوردناه في الرأيين أعلاه وهو الرأي الذي أخذ به القضاء الجزائري إذ اعتبر أن الحكم الذي لم يحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة خلال فترة زمنية معينة بإعادة النظر من جديد في تقدير التعويض، لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير دون النظر فيما إذا كانت نية القاضي التعويض عن الضرر كاملا أو الحال منه فقط وبالتالي اعتبرت القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون[1].

غير أن الرأي الأخير وإن كان يصلح قاعدة للضرر الخاضع للقانون المدني المحض بوجه عام، إلا أنه يصطدم بالطبيعة الخاصة للضرر البيئي خاصة وأن الأخير يتميز بالتراخي -أي يمتد ببطء عبر الزمان والمكان - وهو ما أخذت به التشريعات الخاصة ببعض المجلات أو الأنشطة البيئية، ولعل من الأمثلة العملية على ذلك الالتزامات التي أوجدها المرسوم الرئاسي 05 -117 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة[2]، إذ ألزمت المادة 97 منه في فقرتها "د" كل مستعمل للمؤسسة الموضوعة تحت تصرفه توفير المساعدة للسلطات العمومية وإعداد تقرير عند الاقتضاء بالقيام بتحليل كل الحوادث التي وقعت، وأن يعلم السلطات بحالات التعرض المصاب بها أو التي تمكن الإصابة بها، كما نصت المادة 99 منه على أنه يجب أن تسمح المعلومات المجمعة عند وقوع حادث بالتقييم الفوري لامتداد الحادث الاشعاعي وآثاره على البيئة ومتابعة تطوره بطريقة مستمرة وتنفيذ كل عملية حماية ضرورية.

كما يجد تفاقم الضرر اعترافا به من قبل الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية، إذ أخذت بمبدأ إمكانية مراجعة الضرر المتفاقم وبالتالي التعويض المحكوم به، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات

[1] - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 50190 بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، الجزائر، عدد 04، 1990، ص 11.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 05 -117 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، سنة 2005.

المستحقة عن التلوث بالمحروقات[1] على انقضاء الحقوق في نيل التعويضات المنصوص عليها في الاتفاقية في حالة عدم وجود دعوى أمام القضاء طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية في ظرف ثلاث سنوات الموالية لوقوع الضرر، غير أنه لا يمكن إقامة دعوى أمام القضاء بعد انقضاء أجل ستة سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الضرر، وإذا وقع الحادث في عدة مراحل فإن أجل الست سنوات تبتدئ من تاريخ المرحلة الأولى من هذه المراحل، كما أن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية[2] كانت أكثر صراحة بهذا الخصوص إذ نصت على أنه يجوز لأي شخص يدعي الإصابة بأضرار نووية ويكون قد أقام دعوى تعويض قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها وهي عشر سنوات أن يعدل دعواه لتضمينها أي زيادة في الاضرار حتى وإن كانت هذه الفترة قد انقضت.

وعليه فإنه ما ذهبت إليه المحكمة العليا واستقرت عليه من عدم جواز مراجعة الحكم القضائي القاضي بالتعويض في حالة تفاقم الضرر البيئي كما سبق بيانه يعد خرقا لنصوص هذه الاتفاقيات، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار الطابع الخاص للضرر البيئي، ويعمل على إخراجه من القواعد العامة للقانون المدني ليضع حداً لمثل هذه التجاذبات، خاصة وأنها أحكام تضمنتها اتفاقيات ومعاهدات دولية صادقت عليها الجزائر، والمعمول به أن الدستور الجزائري اعتبر بأن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون الداخلي[3].

---

[1] – الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، المصادق عليها بموجب الامر 72 –17، ج ر عدد 53، سنة 1972.

[2] – الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية الموقعة بباريس سنة 1960 ، أنظر موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرابط الاليكتروني: https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc500_ar.pdf، تاريخ التصفح: 2020/03/14، على الساعة: 20:45.

[3] - تنص المادة 150 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أنه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو

## 5. خاتمة:

لقد تطرقت في دراستي هذه إلى الضرر البيئي المتفاقم، ولأثره في المطالبة بتكملة التعويض، من خلال النماذج التي يمكن أن يكون عليها الضرر المتفاقم بالنسبة للحكم القضائي الرامي لتعويض الضرر الأصلي، ومدى إمكانية مراجعة هذا الحكم من خلال المطالبة بتعويض تكميلي بناءً على ما تفاقم من أضرار، ويمكن ايجاز نتائج الدراسة المتوصل إليها فيما يأتي:

- ❖ خصوصية الضرر البيئي وتميزه عن الضرر بوجه عام الوراد في القانون المدني.
- ❖ قصور القواعد العامة الرامية إلى مراجعة التعويض الناتج عن الضرر البيئي خاصة ما تعلق منه بتكملة التعويض من خلال دعوى التعويض عن تفاقم الاضرار.
- ❖ عدم مسايرة التشريع الوطني الجزائري للقانون الدولي في مجال التعويض عن الاضرار البيئية وخصوصا مدى إمكانية مراجعته من خلال دعوى التعويض عن تفاقم الاضرار.
- ❖ وجوب مراجعة المشرع الجزائري للنظام القانوني المتعلق بالبيئة سيما ما تعلق منه بالتعويض عن الضرر البيئي، وضرورة وضع آليات قانونية تمكن من التحكم في الضرر البيئي وتتبعه وتكون لها القدرة والمرونة الكافية لجبر هذا الضرر.

غير أنه وفي انتظار التفات المشرع إلى هذه المسائل وتجسيدها في أرض الواقع يبقى للقاضي الدور الكبير في تسخير القواعد العامة وتكييفها على الوجه الذي يسمح بتحقيق تعويض عادل ومنصف للضرر البيئي وجعله تعويضا عادلا يتماشى وطبيعة التراخي والبطء التي تميز هذا النوع من الاضرار، وذلك من خلال النص في الاحكام القضائية الرامية للتعويض عن الضرر البيئي على إمكانية مراجعته، حتى يضع حدا للتجاذبات الفقهية والتناقضات في القرارات القضائية.

---

على القانون"، ينظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، سنة 1996.

## المراجع:


1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، سنة 1996.

**اتفاقيات دولية:**

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية الموقعة بباريس سنة 1960، أنظر موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الرابط الاليكتروني: https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc500_ar.pdf، تاريخ التصفح: 2020/03/14، على الساعة: 20:45.
2. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، المصادق عليها بموجب الأمر 72 -17، ج ر عدد 53، سنة 1972.

**نصوص قانونية:**

1. القانون 75 -58 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، سنة 1975.
2. القانون 08 -09 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، سنة 2008.
3. القانون 03 -10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، سنة 2003.

**مراسيم تنظيمية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 05 -117 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، ج ر عدد 27، سنة 2005.

**الكتب:**

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
2. أجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر -الامارات، 2015.
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
4. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
5. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

6. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني -دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2007.

**مقال في مجلة:**

1. إبراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015.
2. أصالة كيوان كيوان، جودت الهندي، تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 27، العدد الثالث.
3. ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجزائر، العدد الرابع.

**مواقع الانترنيت:**

1. مرسوم سلطاني رقم 2001/114 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، بتاريخ 14 نوفمبر 2001، الموقع الالكتروني: http://www.aoad.org/gb/law/omn/2001-114.pdf، تاريخ التصفح: 2018/11/25، على الساعة: 10:55.
2. Code de l'environnement, Le service public de la diffusion du droit, site électronique : https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006074220 date de Consultation : 22/02/2020 ; heure : 08 :24.
3. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 2022 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2019/03/24، الموقع الإليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 20:18.
4. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 7594 لسنة 65 قضائية، الصادر بجلسة 2019/06/30، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 21:04.
5. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 18547 لسنة 83 قضائية، الصادر بجلسة 2015/05/25، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 21:51.

6. محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم 9548، لسنة 81 قضائية، الصادر بجلسة: 2013/05/22، الموقع الاليكتروني: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments، تاريخ التصفح: 2020/03/13، على الساعة: 22:07.

**أحكام قضائية:**

1 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 50190 بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، عدد 04، 1990.

2 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 460587 بتاريخ 2009/01/21، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 02، 2010.

3 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0866946، قرار بتاريخ 2013/05/16، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2013.

4 - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0923267، قرار بتاريخ 2014/03/20، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2015.

5 - المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 1033873، قرار بتاريخ 2017/02/09، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 2017.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# جـــريمـــة التهـــرب الضريبـــي

# THE TAX EVASION CRIME

**أحمد خيدل [1]، زهيرة كيسي [2]**

1- المركز الجامعي لتامنغست أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، khid11med@gmail.com

2- المركز الجامعي لتامنغست أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، zahkis@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/23 تاريخ القبول: 2020/05/06

**ملخص**

يعتبر التهرب الضريبي من أهم المعوقات التي تواجه التطور الاقتصادي للدول بما تسببه من انخفاض في مداخيلها ومواردها، وبالتالي عدم قدرتها على تحقيق أهدافها السياسية العامة في مختلف القطاعات.

ومع ذلك فإن التهرب الضريبي قد يكون مشروعا حين لا يشكل مخالفة للقانون، وقد يكون يكون غير مشروع وذلك في الحالة التي يعتمد فيها على طرق مخالفة لأحكام القوانين الضريبية، وبالتالي يشكل جريمة في مفهوم هذه القوانين.

هذا المقال جاء من أجل البحث عن الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري ظاهرة التهرب الضريبي حين تشكل جريمة، وذلك من خلال بيان أركان جريمة التهرب الضريبي والعقوبات المقررة لها، وبيان مدى فعالية القوانين الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي.

**الكلمات الدالة:**

التهرب الضريبي، الغش الضريبي، جريمة، القوانين الجبائية.

المؤلف المرسل: زهيرة كيسي: zahkis@gmail.com

**Abstract:** The tax evasion is one of the most important obstacles limiting the economic development and growth of countries, resulting in a decline in their revenues and resources, and thus their inability to achieve their general political objectives in various sectors.

However, tax evasion may be legal when it does not constitute a breaking of the law, and may be illegal in the case where it relies on ways contrary to the provisions of the tax laws, and therefore constitutes a crime in the sense of these laws.

This article came in order to review how the Algerian legislator dealt with the phenomenon of tax evasion when it constitutes a crime, through the statement of the elements of the crime of tax evasion and the penalties prescribed for it, and the effectiveness of tax low in combating off tax evasion.

**Key words**:
Tax evasion, Crime, Tax law.

**مقدمة**

**إن تزايد الإنفاق العام للدولة بغية أداء دورها المتمثل في تحقيق أهداف السياسة العامة في مختلف القطاعات، يحتم عليها أن تحافظ على الموارد التمويلية لخزينتها العامة، ولعل من أهم هذه الموارد هي الضريبة.**

**ولما كانت الضريبة تعرف على أنها " اقتطاع نقدي اجباري، يحدث بموجب امتياز السلطة العامة بشكل نهائي، وبدون مقابل محدد، بهدف تمويل الإنفاقات العامة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية"** ( André Lefeuvre,2007,P14)**، ولما كانت الغريزة البشرية مجبولة على حب المال والأنانية، فإنه من الطبيعي أن يلجأ بعض المكلفين بأداء الضريبة الى محاولة التملص من هذا الالتزام، وهذا ما أدى إلى بروز ظاهرة التهرب الضريبي أو الغش الضريبي.**

**والتهرب من دفع الضريبة – كلها أو بعضها – قد يكون دون مخالفة للقانون، وذلك إما بالاعتماد على المزايا الضريبية التي يوفرها المشرع عن قصد من أجل تحقيق غايات اقتصادية أو اجتماعية ومثال ذلك أن تستثنى أرباح بعض المؤسسات ضمن شروط معينة من الخضوع للضريبة لمدة معينة، وإما من خلال الثغرات القانونية، ومثال ذلك التملص من الضريبة التصاعدية للدخل في حدود معينة وذلك بتجزئة نشاط الشركات الكبرى بإنشاء شركات فرعية مستقلة من الناحية القانونية.**

في المقابل، قد يكون التهرب الضريبي غير مشروع بأن يكون ناتجا عن مخالفة لأحكام القانون مما يشكل جريمة في مفهوم القوانين الجبائية، وهي الحالة التي تهم هذه الدراسة دون الأولى، التي تحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

**كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التهرب الضريبي أو الغش الجبائي؟**

اعتمد هذا المقال منهجا وصفيا تحليليا يرتكز على تجميع النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وكذا الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع والعمل على تحليلها واستخراج الأحكام الخاصة بجريمة التهرب الضريبي، متبعة في ذلك خطة ترتكز على محورين، الأول بعنوان مفهوم التهرب الضريبي ويشمل نقطتين يتناولان بالدراسة – تواليا - تعريف التهرب الضريبي ووسائله، أما الثاني فخص بدراسة جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، ويتفرع هو الآخر إلى نقطتين تطرقتا إلى الأحكام الموضوعية لجريمة التهرب الضريبي الجبائي ثم الأحكام الاجرائية الخاصة بجريمة التهرب الضريبي، وفي الأخير ختم هذا المقال بخاتمة تضمنت أهم الاقتراحات بخصوص موضوعه.

**1. - مفهوم التهرب الضريبي**

إن ظاهرة التهرب الضريبي هي عملية قانونية وفنية معقدة تمس جميع الدول بمختلف مستوياتها، ولذا اكتست أهمية بالغة وتصدى لدراستها مختلف الخبراء والمتخصصين من رجال المحاسبة والقانون والاقتصاد والإدارة، ومع ذلك فإن المصطلح المعبر عن هذه الظاهرة ما زال متذبذبا وغير مستقر.

1.1. - تعريف التهرب الضريبي

قد يبدو من الوهلة الأولى أن مصطلح التهرب الضريبي هو عبارة يسهل فهم معناها، غير أن هذا الاعتقاد يتلاشى لما نجد التشريعات الضريبية لم تعرف التهرب الضريبي تاركة ذلك للفقه، مقتصرة على بيان الأفعال التي تشكل جريمة التهرب الضريبي، بل إنها لا تستعمل لفظة واحدة للدلالة على امتناع المكلف من الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة، ففي لبنان يستعمل لفظ "التملص"، وفي كل من مصر والعراق تستعمل كلمة "التخلص"، أما في سوريا فيستعمل مصطلح "التهرب"، في حين أن المشرع الأردني يستعمل لفظتين هما " التملص" و"التهرب"(خالد الخطيب، 2000، ص160)، أما المشرع الجزائري فنجده استعمل

عدة ألفاظ هي "التملص"، "التخفيض" و"الانقاص"(أوهيب بن سالمة ياقوت، 2003، ص ص34 -45).

في المقابل، وأمام سكوت التشريعات عن تعريف التهرب الضريبي نجد أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود منه، ولذا تباينت المصطلحات المستعملة للتعبير عنه، فنجد من يعرف التهرب الضريبي على أنه: " ذلك السلوك الذي يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر"، وعلى هذا يقسمه إلى صورتين اعتمادا على الأسلوب المتبع لتحقيق التهرب الضريبي هما:

- تهرب ضريبي بدون انتهاك القانون الضريبي ويطلق عليه مصطلح التجنب الضريبي.
- تهرب ضريبي بانتهاك القانون الضريبي ويطلق عليه مصطلح الغش الضريبي (ناصر مراد، 2016، ص151).

غير أن بعض الفقهاء استعمل مصطلح التجنب الضريبي للدلالة على عملية التخلص المشروعة من دفع الضريبة التي تتحقق من استغلال ثغرة موجودة في النصوص القانونية الخاصة (رمضان صديق، 2011، ص15)، بينما استعمل مصطلح التهرب الضريبي للدلالة على عملية التخلص غير المشروعة من دفع الضريبة والتي تتحقق بتعمد مخالفة القوانين أو الإحتيال عليها (رمضان صديق، 2011، ص23)، ثم إن هناك من الفقهاء من يستعمل لفظ الغش الجبائي ويريد به التخلص غير المشروع من دفع الضريبة، ولفظ التهرب الجبائي ويريد به التخلص المشروع من أداء الضريبة (ولهي بوعلام وعجلان العياشي، 2008، ص ص147 -149).

والغالب أن سبب هذا الاختلاف في استعمال المصطلحات إنما يرجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى المفهوم، أي أن الزاوية التي ينظر منها المختص في علم الاقتصاد تختلف عن تلك التي ينظر منها المختص في القانون، فما يهم رجال الاقتصاد هو المحافظة على موارد الدولة ولذا فهم يدرسون التهرب الضريبي سواء كان يشكل خرقا للقانون أم لا، أما ما يهم رجال القانون فهو دراسة المواد القانونية المتعلقة بالتهرب الضريبي وتحليل مضامينها واستخلاص مدى نجاعتها على أرض الواقع.

وعلى هذا نرى أن مصطلح الغش الجبائي هو الأليق بدارسي القانون الجنائي، على اعتبار أن هذا العلم يختص بدراسة الجرائم والجزاءات المقررة لها، وأن الجريمة لا تكون إلا إذا كان هناك فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية (عبد الرحمان خلفي، 2016، ص58)، فـ " الغش " مصطلح ينطوي على أن الفعل مخالف للقانون، أما " الجبائي " فهو مصطلح مشتق من الجباية، والتي هي كل ما يؤخذ بواسطة السلطة العامة باستعمال الإكراه، فمفهومها أوسع من مفهوم الضريبة لكونها تحتوي أساسا على الضرائب والرسوم المختلفة (حاكم الطاهر، 2015، ص04)، ولأن المتتبع للأفعال التي تشكل جريمة الغش الجبائي يجدها لا تخص الضرائب وحدها وإنما أيضا الرسوم وغيرها من الاقتطاعات.

2.1. - وسائل التهرب الضريبي

ليس المقصود من هذا المطلب هو حصر جميع الطرق المتبعة من أجل التملص من دفع الضريبة، وإنا المقصد هو التطرق لأهمها وهي التحايل المحاسبي ثم التحايل المادي والقانوني، وذلك بغية الوقوف على مدى توفيق المشرع إلى سد الأبواب أمام هذه الأساليب.

1.2.1. - التحايل المحاسبي

يفرض القانون على المكلف بالضريبة مسك محاسبة كاملة وحقيقية يصرح بها لدى الإدارة الجبائية في آجال محددة، يضمنها نتائج نشاطاته (الايرادات والنفقات) خلال السنة المالية، مدعما ذلك بوثائق تثبت تصريحاته كالفواتير، السجلات المحاسبية (اليومية، دفتر الجرد...) ووصلات التسليم، وتكون هذه التصريحات هي الأساس الذي تعتمده المصالح الضريبية في تأسيس الضريبة، لذا يسعى المكلف إلى إخفاء بعض العمليات المحسابية وذلك بالتخفيض في الايرادات والتضخيم في النفقات (طورش بتاتة، 2012، ص76).

أولاً: التخفيض في الايرادات

يكون التخفيض في الايرادات بلجوء المكلف إلى عدم التصريح بكل أو جزء من الايرادات التي تدخل في حساب الأرباح الخاضعة للضريبة، وهي سبيل تقتصر على من يملكون سجلات محاسبية سواء كان ذلك اجباريا أو اختياريا، ومن

بين الطرق المستعملة لتخفيض الإيرادات، نذكر مايلي (أوهيب بن سالمة ياقوت، 2003، ص56):

- بيع السلع دون فواتير من أجل تفادي تقييد المبيعات محاسبيا وبالتالييإخفاء جزء من رقم الأعمال.
- تسجيل قيمة المبيعات بأقل من ثمنها الحقيقي.
- عدم تسجيل الايرادات الناتجة عن بيع النفايات المستخرجة من مواد الصناعة التحويلية ونشاطات البناء.
- عدم التصريح بالمداخيل الحقيقية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامون.

ثانياً: التضخيم في النفقات

يعطي المشرع الجبائي عادة للمكلف بالضريبة الحق في خصم الأعباء التي يتحملها حقيقة وذلك ضمن شروط محددة، إلا أن بعض المكلفين قد يستغلون هذا الحق من أجل التخفيض من الضريبة على الأرباح الإجمالية المحققة، وذلك بالمبالغة في تقدير التكاليف باستعمال عدة طرق منها خلق مناصب شغل وهمية وبمبالغ مبالغ فيها، وكذا التسجيل الخاطئ لحساب الإهتلاكات، ومصاريف اخرى غير مبررة أي ليس لها علاقة بالنشاط الممارس من قبل المكلف (طورش بتاتة، 2012، ص79).

أ -المستخدمين الوهميين:

وتتمثل هذه الطريقة في التسجيل المحاسبي لأجور ومرتبات متعلقة بعمال ومستخدمين وهميين لا وجود لهم على أرض الواقع، غير أن المكلف يحوز على الوثائق المحاسبية والإدارية الرسمية لهؤلاء وهي تخلو من كل شك وريبة، وبتضخيم هذه الأجور والرواتب يتم تخفيض الربح المحقق والخاضع للضريبة (لابد لزرق، 2012، ص93).

هذا وقد يتحقق الغرض السابق والمتمثل في التقليل من عبء الضريبة بصرف مبالغ إلى العمال مقابل أعمال غير حقيقية، أو مقابل أعمال حقيقية قدمها العمال ولكن تقدير هذه المبالغ مغالى فيه أو لا يعادل ما يدفع للغير مقابل أعمال مماثلة (رمضان صديق، 2011، ص56).

ب- النفقات والمصاريف العامة غير المبررة:

لما كان من حق المكلف خصم التكاليف والمصاريف التي لها علاقة بنشاطه من الربح الخاضع للضريبة، فإنه قد يلجأ من أجل إنقاص الوعاء الضريبي إلى تضخيم هذه التكاليف والأعباء من خلال استعمال طرق احتيالية، ومثال ذلك أن يلجأ إلى تسجيل نفقات صيانة السيارات باسم المؤسسة في حين أن هذه السيارات مستغلة في أغلب الأوقات لأغراض شخصية، ومن ذلك ايضا شراء مستلزمات خاصة كالأثاث مسجلا إياها في حساب مشتريات الشركة (لابد لزرق، 2012، ص94).

ج- تطبيق تقنية الإهتلاكات:

يقصد بالإهتلاك المالي " الإثبات الكتابي للنقص التدريجي في القيمة الذي يصيب الموجودات الثابتة للمؤسسة بفعل الزمن أو الاستغلال كالعقارات والمباني والتجهيزات والمعدات والآلات ووسائل النقل...الخ" (بولجة نادية، 2016، ص60).

وحيث أن الإهتلاكات تخصم من قيمة الربح الصافي الخاضع للضريبة، فإن المكلف الذي يقصد التخفيض من وعاء الضريبة يتعمد تضخيم هذه الإهتلاكات، بالرغم من أن القانون قد حدد كيفية حساب هذه الإهتلاكات (المادة 141 ق.ض.م.ر.م).

2.2.1. - التحايلان المادي والقانوني

بغية إعطاء صورة خاطئة على مقدار الربح وبالتالي الخضوع إلى ضريبة أقل، قد يعمد المتهرب إلى أساليب اخرى غير التحايل في الكتابات المحاسبية، وهذه الأساليب قد تكون نتيجة تحايل مادي أو تحايل قانوني.

أولاً: التحايل المادي

يكون الإخفاء ماديا عندما يغير المكلف بطريقة غير قانونية واقعة مادية (لابد لزرق، 2012، ص97)، ويقوم أساسا على إخفاء المكلف لأمواله التي تخضع للضريبة اخفاء كليا أو جزئيا، فتنشأ بذلك وضعية قانونية ظاهرية مختلفة عن الوضعية القانونية الحقيقية (طورش بتاتة، 2012، ص83).

وتأخذ هذه الطريقة عدة صور منها أن يمارس المكلف نشاطا خفيا إلى جانب نشاطه الأساسي، أو أن يقوم بإنشاء مشاريع صغيرة في المناطق النائية ليصعب الوصول إليه، أو أن يقوم ببيع منتجاته في السوق الموازية دون فواتير، ومن ذلك

أيضا أسلوب الفوترة المزورة أو الغش في الرسم على القيمة المضافة أو خلق مؤسسات وهمية أو بأسماء مستعارة (بولجة نادية، 2016، ص56).

ثانياً: التحايل القانوني

وتتمثل هذه الطريقة في استغلال القانون أو الثغرات الموجودة فيه للتخلص من الضريبة، وهذا ما ينتج وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية، ويأخذ التحايل القانوني مظهر التلاعب في تكييف الحالات القانونية أي تزييف وضعية قانونية خاضعة للضريبة إلى وضعية أخرى معفاة أو خاضعة لضريبة أقل، ومثال ذلك أن يصرح المكلف بأن المال انتقل إلى شخص آخر (عادة من أهله) بموجب عقد بيع، غير انه في حقيقة الأمر انتقل اليه بموجب عقد هبة، وذلك من اجل تجنب دفع رسوم التسجيل المقررة في التركات والهبات (أوهيب بن سالمة ياقوت، 2003، ص58).

هذا وقد يأخذ التحايل القانوني مظهر انشاء عمليات وهمية تهدف إلى التملص من الضريبة، ومثال ذلك أن يحصل المكلف على فواتير مزيفة لعمليات شراء وهمية يتحصل من خلالها على خصم الرسم الذي يمس مشترياته من الرسم على رقم الأعمال (لابد لزرق، 2012، ص89)، كما يدخل ضمن هذه الصورة استغلال الخصومات والتخفيضات التي تؤثر على الوعاء الضريبي وتجعل دين الضريبة على المكلف أقل، كمبالغ التبرعات والهبات التي تقرر بعض التشريعات خصمها من الوعاء أو اعفاءها من الضريبة (رمضان صديق، 2011، ص80).

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المشرع دائما ما يحاول سد هذه الثغرات أمام المكلفين بأداء الضريبة عن طريق ضبط نصوص القوانين الجبائية بما يحقق مجابهة الأساليب المستحدثة من قبلهم للتملص من أداء الضريبة، ولعل هذا أحد الأسباب المفسرة لكثرة التعديلات التي تمس هذه القوانين.

**2. - جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري**

إن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين حاول التصدي لظاهرة التهرب الضريبي لما تشكله هذه الأخيرة من خطر على الاقتصاد الوطني، ولذا جرم الأفعال التي ترتكب بغية التهرب من دفع الضريبة من خلال تشريعاته الجبائية، وهذه الأفعال هي ما يشكل جريمة الغش الجبائي، بالإضافة إلى ذلك فقد قرر

المشرع الجزائري بمناسبة متابعة هذه الجريمة اجراءات خاصة بها تضمنتها التشريعات الجبائية ناهيك عن تلك الاجراءات العامة التي أقرها قانون الاجراءات الجزائية.

1.2. - الأحكام الموضوعية لجريمة الغش الجبائي

إن بيان الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة الغش الجبائي يستتبع الوقوف على الأركان المكونة لهذه الجريمة ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لردعها.

1.1.2. - أركان جريمة الغش الجبائي

حيث أن الجريمة عند غالبية فقهاء القانون الجنائي تتكون من ثلاثة أركان، فإن الدراسة ستستغرقها على النحو التالي، أولا الركن الشرعي وثانيا الركن المادي، وثالثا الركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي

عملا بالمادة 58 من الدستور التي تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، فإن المشرع الجزائري أقر تجريم ظاهرة الغش الجبائي من خلال عدة نصوص تضمنتها قوانينه الجبائية.

ففي ق.ض.م.ر.م (الأمر رقم 76 -101 المؤرخ في 09 ديسمبر1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم)، نجد المادة 1/303 تنص على: "فضلا على العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته، كليا أو جزئيا، بما يأتي:..."، ويعضد هذه المادة ما ورد في المادة 407 من نفس القانون والتي تنص على: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 و304 على المكلفين بالضريبة الذين تملصواْ أو حاولواْ التملص بطرق تدليسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة على ذمتهم...".

أما ق.ض.غ.م (الأمر رقم 76 -104 المؤرخ في 09 ديسمبر1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم)، فنجد الأساس القانوني في تجريم ظاهرة الغش الجبائي في المادة 532 منه والتي تنص على:"يعاقب كل من

يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها بغرامة...".

وقريبا من صياغة المادة 303 ق.ض.م.ر.م نجد المادة 1/119 من قانون التسجيل (الأمر رقم 76 -105 المؤرخ في 09 ديسمبر1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم)، والتي جاء فيها: "فضلا عن العقوبات الجبائية، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرق تدليسية...".

أما قانون الطابع (الأمر رقم 76 -103 المؤرخ في 09 ديسمبر1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم)، فأساس التجريم فهو ما نصت عليه المادة 34 منه حيث نصت على: "كل من نقص أو حاول الانقاص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة وتصفية أو دفع الضرائب والرسوم المترتبة عليه باستعمال وسائل الغش تطبق عليه غرامة جزائية...".

وأخيرا، فإن الركن الشرعي في ق.ر.ر.أ (الأمر رقم 76 -102 المؤرخ في 09 ديسمبر1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم)، فيتمثل فيما جاءت به المادة 117 منه كالتالي: "يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية، وباستعمال طرق تدليسية، من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها".

والملحظ الأول فيما يخص صياغة هذه المواد هو تذبذب المشرع في اختيار المصطلح للتعبيرعن هذه الجريمة عند استعماله للغة العربية، فمرة يستخدم مصطلح " التملص " ومرة اخرى يستعمل مصطلح " الانقاص "، هذا على الرغم من أن الأمر يتعلق بنص جزائي يفترض فيه أن يكون دقيقا ومحددا، وفي المقابل فإن الصياغة باللغة الفرنسية جاءت موحدة في جميع النصوص الجبائية، حيث جاءت تحت مصطلح " s'est soustrait ou tenté de soustraire " والذي تكون ترجمته الصحيحة هي " التملص" (نجيب زروقي، 2013، ص ص123 -124).

ومن هذا القبيل استعمال المشرع، في نسخته العربية، تارة مصطلح " وعاء الضريبة " وتارة اخرى مصطلح " أساس الضريبة "، والأصح هو " وعاء الضريبة "

حسب الترجمة الفرنسية والتي استعمل فيها مصطلح واحد في جميع النصوص وهو مصطلح " l'assiette ".

أما الملحظ الثاني فيتمثل في أن المشرع عبر عن محل الجريمة بالضريبة أو الحقوق أو الرسوم وذلك في مختلف النصوص الجبائية، أي سواء تعلق الأمر بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها أو الضرائب غير المباشرة أو الرسم على الأعمال أو التسجيل أو الطابع، وهو ما يجعل نص التجريم غامضا وقد يوقع رجال القضاء في الخطأ في تكييف الجريمة التي امامهم التكييف الصحيح.

ومن ذلك ما ورد في قرار المحكمة العليا رقم 695221 المؤرخ في 2010/10/21 حيث جاء فيه : " وبالتالي فإن غرفة الاتهام قد أخطأت في تطبيق القانون عندما اعتمدت المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والتي حددت أعمال الغش التي تفرض على أساسها إدارة الضرائب غرامة جبائية على مرتكبيها من دون متابعتهم جزائيا والمادة 303 من نفس القانون ... في حين كان يتعين متابعة المتهم الطاعن بالمادة 117 من قانون الرسم على قانون الأعمال ..." (مجلة المحكمة العليا، 2008، ص371).

ثانياً: الركن المادي

إن تحليل النصوص التشريعية الجبائية المختلفة والتي تهدف الى تجريم التهرب الضريبي، تفضي الى استخلاص ثلاثة عناصر تشكل الركن المادي لجريمة الغش الضريبي، العنصر الأول منها هو استعمال طرق احتيالية أو تدليسية، أما الثاني فهو التملص من الضريبة أو الرسوم، وأخيرا العلاقة السببية بين استعمال الطرق الاحتيالية و التملص من أداء الضريبة (فارس السبتي، 2011، ص73).

أ - استعمال طرق احتيالية أو تدليسية

إن قيام جريمة الغش الضريبي يقتضي بيان الطرق الاحتيالية أو التدليسية التي انتهجها المكلف بالضريبة من أجل تجنب قيامه بالتزاماته الضريبية، وهو ما تؤكده المحكمة العليا في قرارها رقم 543636 الصادر في 2008/07/23 حيث جاء في احدى حيثياته: " وحيث أن القرار المطعون فيه لم يتطرق الى الطرق التدليسية ... والتي تشكل الركن المادي، والذي يكون قد استعملها المتهم بقصد

التملص من تحمل أعباء الضريبة، مما يعد قصورا في التسبيب بل وانعداما له، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض ..." (جمال سايس، 2013، ص1552).

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف الطرق الاحتيالية أو التدليسية بل اكتفى ببيان بعض هذه الطرق في مختلف التشريعات الجبائية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفهم من عبارة "على وجه الخصوص" التي أطلقها المشرع في كل مرة يتناول فيها جريمة الغش الضريبي (محمد بودالي، 2009، ص99).

أما عن الأفعال والأعمال التي أوردتها القوانين الجبائية الجزائرية والتي اعتبرتها من قبيل الطرق الاحتيالية في التهرب من الضريبة فهي كمايلي:

أ.1. - في قانون الضرائب غير المباشرة: وهي حسب المادة 533 ق ض غ م تتمثل في:

- إخفاء أو محاولة إخفاء لمبالغ أو منتوجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه.

- تقديم الاوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي الى الحصول اما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الاعفاء منها أو ارجاعها وإما الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.

- استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة المزورة أو التي قد تم استعمالها من أجل دفع جميع الضرائب، وكذلك بيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتوجات التي تحمل تلك الطوابع.

- الاغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غي الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 09 و10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تقوم مقامه.

- القيام بأية وسيلة لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة غير قادرين على تأدية مهامهم.

- قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره، أو العمل بطرق أخرى على وضع عراقيل لتحصيل الضرائب أو الرسوم المكلف بها.

غير أنه فيما يحص النقطة ما قبل الأخيرة، فهناك من يرى أن عرقلة أعمال الأعوان المؤهلين في تأدية مهامهم المتعلقة بتحصيل الضريبة لا يدخل ضمن وسائل الإحتيال وإنما يعتبر من وسائل التعرض (بوزيان بوناظور، 2009، ص28).

أ.2. - في قانون الرسوم على رقم الأعمال: وهي حسب المادة 118 منه:

- إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص للمبالغ أو الحواصل التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين به، ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

- تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة اثباتا لطلبات ترمي الى الحصول إما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة وإما إلى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

- الاغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي الى نقل حسابات غير صحيحة أو وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 09 و 10 من القانون التجاري أو الوثائق التي تحل محلهما ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الاصول المتعلقة بالسنوات المالية التي اقفلت حساباتها.

- الاغفال عن التصريح بمداخيل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بهما عن قصد.

- سعي المكلف بالضريبة الى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به وذلك بواسطة طرق أخرى.

- كل عمل أو طريقة أو سلوك يقتضي ضمنا ارادة واضحة للتملص من دفع كل مبالغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منها أو تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة.

أ.3. - في قانون التسجيل: تنص المادة 119 في فقرتها الثالثة على مناورة تدليسية واحدة وهي قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو القيام بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل اي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها.

وتجدر الاشارة هنا أن هذه المادة في فقرتها الثانية تشترط من أجل قيام

جريمة الغش الضريبي المتعلقة بحقوق التسجيل أن يكون الاخفاء يفوق عشر (10/1) المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1000 د ج.

أ.4. - في قانون الطابع: نصت المادة 34 من قانون الطابع على نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 119 من قانون التسجيل، أي في ما يخص المناورة التدليسية الوحيدة المذكورة، وأيضا فيما يخص الشرط المتعلق بمبلغ الاخفاء.

أ.5. - في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها: إن تتبع هذا القانون يجعلنا نقف على المادة 193 منه والتي عددت مجموعة من الأفعال التي تعد طرقا تدليسية، وهي شبيهة بتلك الواردة في المادتين 553 من ق.ض.غ.م و118 من ق.ر.أ، بيد أن المحكمة العليا في قرارها رقم 695221 وفي الحيثية المذكورة سابقا، قد قررت أن المادة 193 من ق.ض.م.ر.م تخص أعمال الغش التي تفرض على أساسها إدارة الضرائب غرامة جبائية على مرتكبي التهرب الضريبي من دون متابعتهم جزائيا.

في المقابل فإن المادة 303 من نفس القانون والتي تعتبر الأساس الأقوى في تجريم الغش الضريبي في هذا القانون لا تحمل أية أمثلة عن الأعمال الاحتيالية أو التدليسية التي ترمي إلى التملص من الضريبة، وأن المادة 36 من ق.إ.جب التي كانت تشكل المرجع القانوني في بيان هذه الأعمال قد ألغيت بموجب قانون المالية 2016، وعلى هذا لا يتضمن قانون الضرائب المباشرة سوى طريقة احتيالية واحدة تتمثل في قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو وضع عراقيل من خلال اللجوء الى طرق أخرى تحول دون تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به، وهذا طبقا للمادة 407 منه.

هذا وفي مقابل تكرار المشرع الجزائري للطرق الاحتيالية بصدد كل قانون من القوانين الجبائية المختلفة، نجد المشرع الفرنسي اقتصر على ثلاث صور أوردها لمرة واحدة وهي:

- الامتناع عن إقرار الضريبة أو الرسم أو ممارسة نشاط بدون تصريح.
- إخفاء المبالغ الخاضعة للضريبة.
- تنظيم الإعسار.

ويعتبر هذا النهج أكثر سلامة مادام أن هذه الصور الثلاثة هي الصور الأكثر استعمالا، وأن هناك تسليم بأن هذه الحيل لا حصر لها وقابلة للتجديد،

ومادام يمكن أن يناط بالجهات القضائية سلطة تلمس هذه الحيل واكتشافها من خلال الوقائع المعروضة أمامها (محمد بودالي، 2009، ص105).

ب - التملص من أداء الضريبة أو الرسم:

إن الركن المادي يقتضي أن يفضي السلوك المجرم إلى نتيجة سواء تحققت أم لم تتحقق (عبد الرحمان خلفي، 2016، ص68)، والنتيجة في جريمة الغش الضريبي تتمثل في التملص من أداء الضريبة أو الرسم الذين يكون الجاني مدين بهما لإدارة الضرائب.

هذا ويكون التملص من أداء الضريبة إما كليا كأن يمتنع المكلف عن التصريح بالنشاط، أو جزئيا كأن يقوم بتغيير الوعاء الضريبي أو الأساس الذي تفرض عليه الضريبة أو الرسم تغييرا مخالفا للواقع، يسمح له بالاستفادة من المبلغ المتملص منه، ويقصد بالوعاء الضريبي، حسب قرار المحكمة العليا رقم 543636 مؤرخ في 2008/07/23، الدخل الصافي الخاص بكل سنة مالية والذي على أساسه تفرض الضريبة على المكلف (جمال سايس، 2013، ص1551).

غير أن المشرع الجزائري لم يشترط حصول النتيجة لقيام جريمة الغش الضريبي، فمحاولة التملص من الضريبة كافية وحدها لقيام الجريمة كما نصت على ذلك مختلف القوانين المنظمة لجريمة الغش الجبائي.

ج - العلاقة السببية بين الطرق الاحتيالية والتملص من أداء الضريبة

يشترط كذلك لقيام الركن المادي لجريمة الغش الضريبي أن تكون هناك علاقة سببية بين احدى الطرق الاحتيالية التي انتهجها الجاني وبين تملصه من الضريبة أو الرسم (نجيب زروقي، 2013، ص137)، أي أن الطريقة الاحتيالية التي قام بها الجاني لا محالة أدت أو كانت ستؤدي إلى تملصه من دفع الضريبة المدين بها.

على هذا فإن الجريمة تنعدم إذا تخلص الممول من أداء الضريبة نتيجة لخطأ ارتكبته إدارة الضرائب في ربط الوعاء الضريبي بما صرح به الممول أو وفقا لما هو معمول به قانونا أو في تقرير إعفاء بعض الفئات (فارس السبتي، 2011، ص77)، ولكن وفي المقابل تقوم جريمة الغش الضريبي إذا لم يقم الممول بالتصريح عن نشاطه حتى ولو لم يجن أية أرباح منه (جمال أولعربي، 2013، ص67).

**ثالثا: الركن المعنوي**

**إن ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون لايكفي وحده لقيام الجريمة بل لابد من أن يصدر هذا العمل عن إرادة من الجاني أو عن خطأ أو إهمال وعدم احتياط منه، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة (أحسن بوسقيعة، 2011، ص ص120 -121)، هذا وتعتبر جريمة الغش الضريبي، حسب غالبية الفقهاء، من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر، بالإضافة الى القصد الجنائي العام، قصدا جنائيا خاصا، وإن كان البعض يرى بأنها جريمة مادية (محمد بودالي، 2009، ص99).**

**أ -القصد العام:**

**يرتكز القصد العام على عنصري العلم والإرادة (عبد المنعم سليمان، 2003، ص544)، وهو يفترض في جريمة الغش الضريبي علم الجاني بارتكابه لفعل من أفعال الاحتيال التي من شأنها أن تؤدي إلى تخلصه من أداء الضريبة كلها أو بعضها ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابها وإيقاع إدارة الضرائب في الغلط (نجيب زروقي، 2013، ص146)، ونتيجة لذلك ينعدم القصد إذا اخفى الممول بعض المبالغ المالية الخاضعة للضريبة نتيجة لغلط مادي أو لجهله بقواعد المحاسبة (فارس السبتي، 2011، ص77).**

**هذا وإن صفة الجاني المهنية لها الاعتبار الأكبر في استخلاص عنصر العلم، فالتاجر يكون أكثر علما بالتشريعات الجبائية من الشخص العادي والمحاسب أو المستشار الجبائي يكونان أكثر علما من التاجر، وعلى هذا الاعتبار تم ترسيخ مبدأ يقول بعدم اعتبار المسير القانوني في إطار الشركات مسؤولا جزائيا عن الغش الضريبي استنادا إلى صفته تلك بل إنه -كأصل عام - ما كان ليدان إلا إذا كان قد شارك بصفة مادية ومعنوية في الغش، بينما يجوز إدانة المسير الفعلي إذا ثبت في حقه الركنين المادي والمعنوي (محمد بودالي، 2009، ص ص108 -110).**

**ب - القصد الخاص:**

**يتمثل القصد الخاص في غاية معينة أو باعث موضوعي خاص لدى الجاني ينصب على النتيجة التي تمخض عنها السلوك (عبد المنعم سليمان، 2003، ص544)، وهو في جريمة الغش الضريبي ينصرف إلى غاية الجاني في الإثراء من**

خلال التملص من أداء الضريبة المدين بها (جمال أولعربي، 2013، ص86).

غير أن تحقق النتيجة ليست محل اعتبار كما هو الشأن بالنسبة إلى البواعث الباطنية للجاني (محمد بودالي، 2009، ص107)، وغاية ما في الأمر أن هذه البواعث يمكن أن تكون عنصرا في تقدير العقوبة تشديدا أو تخفيفا وذلك تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات وفيما يتعلق بالشق الجزائي فقط أي دون الشق الجبائي (فارس السبتي، 2011، ص78).

2.1.2. - ردع جريمة الغش الجبائي

قرر المشرع الجزائري لمواجهة جريمة الغش الجبائي عقوبات جبائية وأخرى جزائية، أما العقوبات الجبائية فتختص في الأصل إدارة الضرائب بتطبيقها، وأما فيما يخص العقوبات الجزائية فهي من اختصاص القضاء الجزائي، وعلى هذا فالدراسة ستكون من خلال ثلاثة عناصر هي الأشخاص الخاضعون للجزاء، ثم العقوبات المقررة لجريمة الغش الجبائي، وأخيرا الظروف المشددة والظروف المخففة للعقوبة.

أولاً: الأشخاص الخاضعون للجزاء

يخضع للجزاءات المقررة لجريمة الغش الجبائي كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

أ -الأشخاص الطبيعيون

حيث أن كل من يتملص من أداء الضريبة أو الرسم المدين به باستعمال طرق احتيالية يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الغش الجبائي بمفهوم مختلف القوانين الجبائية، وذلك بصفته فاعلا أصليا في الجريمة أو بصفته مساهما في ارتكابها.

فالمشرع الجبائي الجزائري نص صراحة على أن تطبق على الشريك نفس العقوبات المقررة ضد الفاعل الأصلي، وفي اعتقادنا أن المشرع قد أغفل في تعديلاته لمختلف القوانين الجبائية أن يحذف العبارة التي تشير إلى معاقبة الشريك، ذلك أن جريمة الغش الجبائي في كل تلك القوانين أصبحت تأخذ وصف الجنحة، وعلى هذا كان يكفي تركها تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات حيث أن قواعد مساءلة الشريك في الجناية والجنحة دون المخالفة ثابتة فيها.

وقد اتفقت كل القوانين الجبائية على تعريف الشريك طبقا للقواعد العامة أي المادة 41 من قانون العقوبات وما يليها. حيث أحالت المادة 303 ق.ض.م.ر.م في تعريف الشريك إلى المادة 42 فقرة 02 من قانون العقوبات بينما لا تتضمن هذه المادة سوى فقرة واحدة منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1982، في حين أن المادة 543 ق.ض.غ.م والمادة 127 ق.ر.ر.أ أحالتا بخصوص تعريف الشريك إلى المادة 42 قانون عقوبات، بينما أحالت المادة 120 من قانون التسجيل إلى المواد من 42 وما يليها من قانون العقوبات، أما المادة 35 من قانون الطابع فقد أحالت إلى المواد من 41 إلى 44 من قانون العقوبات.

بيد أن المشرع أعطى بعض القرائن القانونية تجعل المتصف بها شريكا في جريمة الغش الجبائي، يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهذه القرائن هي:

- كل من توسط بصفة غير قانونية من أجل تحويل القيم المنقولة أو لتحصيل القسيمات بالخارج.
- كل من قبض بصفة غير قانونية ولإسمه قسيمات يملكها الغير.

كما يطبق على من حرض الجمهور على رفض أداء الضريبة أو على تأخيره بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، طبقا للمواد 2/121 ق.ر.ر.أ و2/408 ق.ض.م.ر.م و2/536 ق.ض.غ.م، بينما لم يشر قانون الطابع ولا قانون التسجيل لعقوبة المحرض صراحة ومع ذلك لا نرى ما يمنع معاقبته تطبيقا للقواعد العامة.

في حين تطبق على كل من يقوم بتنظيم أو محاولة تنظيم رفضا جماعيا لأداء الضريبة بالعقوبات التي تقمع المساس بالاقتصاد الوطني، أي طبقا للمادة 418 من قانون العقوبات كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 408 ق.ض.م.ر.م، غير أنه تم إلغاء هذه المادة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 01 -09 المؤرخ في 2001/06/26، ومع ذلك لا زال المشرع لم يتفطن إلى تعديل المواد التي تحيل إلى تطبيق المادة 418 ق.ع في كل من ق.ض.م.ر.م وق.ض.غ.م وق.ر.ر.أ، بخلاف قانون الطابع الذي يشير إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 ق.ع، وبخلاف قانون التسجيل الذي لم يشر إلى هذه الحالة بتاتا.

ب - الاشخاص المعنويون

- تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون

ذلك الخاضع للقانون العام في حالة ارتكابه لجريمة الغش الجبائي، وذلك ما نصت عليه صراحة مختلف القوانين الجبائية، وبذلك تكون هذه النصوص مسايرة للقواعد العامة التي قررها قانون العقوبات في المادة 51 مكرر منه فيما يتعلق بهذه النقطة فقط.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الغش الجبائي

- تتكون العقوبات المقررة جزاء لارتكاب جريمة الغش الجبائية المقررة في مختلف القوانين الجبائية من عقوبات جزائية وأخرى جبائية أو ضريبية.

أ - العقوبات الجزائية

- تتألف عقوبات جريمة الغش الجبائي الجزائية الواردة في مختلف القوانين الجبائية من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ.1. - العقوبات الأصلية:

- تختلف العقوبات الجزائية التي تطبق بمناسبة ارتكاب جريمة الغش الجبائي باختلاف القوانين الجبائية المطبقة تبعا لطبيعة المبلغ المتملص منه، ففي ق.ض.م.ر.م وق.ر.ر.أ، الذي أحالت المادة 117 منه فيما يخص العقوبات المطبقة عند مخالفة أحكامها على تلك الواردة في المادة 303 ق.ض.م.ر.م، نجدها تتمثل في:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 دج.

- الحبس من شهرين إلى 06 أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج.

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج.

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

- الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج

إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 10.000.000 دج.

وعلى هذا نلاحظ أن قيمة مبالغ الحقوق المتملص منها لها دور كبير في تحديد درجة العقوبة المطبقة.

في المقابل فإن قانون التسجيل وقانون الطابع نصا على نفس العقوبة وهي الحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات وغرامة جزائية من 5.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما فيما يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة فالعقوبة تتمثل في الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج والحبس من سنة إلى 05 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

هذا وعندما ترتكب الجريمة من قبل شركة أو شخص معنوي تابع للقانون الخاص فإنه يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين القانونيين للمجموعة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد هؤلاء وضد الشخص المعنوي أما الغرامات الجبائية فتطبق على الشخص المعنوي فقط.

غير أن هذا الحكم المتعلقة بتطبيق العقوبات على الشخص المعنوي والتي جاءت بها مختلف القوانين الجبائية تستوقفنا من ناحية أن ما جاءت به مخالف لما أقرته القواعد العامة لتطبيق العقوبات على الشخص المعنوي الواردة في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر3 من قانون العقوبات، فهل حقيقة يريد المشرع الجزائري هذا الحكم أم هو مجرد سهو أو هفوة كغيره من الهفوات التي تضمنتها مختلف القوانين الجبائية؟ ذلك إذا علمنا أن هذه القاعدة قد تضمنتها مختلف القوانين الجبائية منذ صدورها سنة 1976 ولم يمسها التعديل أبدا، وأن القواعد العامة المتعلقة بتطبيق العقوبات على الشخص المعنوي لم يقرها المشرع إلا بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20.

أ.2. - العقوبات التكميلية:

نصت مختلف القوانين الجبائية على امكانية أن تنشر المحكمة حكم الإدانة كاملا أو مستخرجا منه في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 29 من قانون المالية لسنة 2004 على منع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي من ممارسة النشاط التجاري حسب مفهوم القانون المتعلق بالسجل التجاري، بيد أن هذه المادة تتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون، إذ انها تستهدف المكلفين الذين يمارسون نشاطا تجاريا بمفهوم قانون السجل التجاري دون غيرهم من المكلفين الذين لا يكونون خاضعين له كأصحاب المهن الحرة الأخرى (بشير يلس شاوش، 2009، ص185).

ب - العقوبات الجبائية

زيادة على العقوبات الجزائية تطبق على المحكوم عليه عقوبات جبائية تختلف في مضمونها ومقدارها من نص جبائي لآخر، وهي حسب ما وصلت إليه المحكمة العليا ذات طبيعة مختلطة تغلب عليها العقوبة وإن خالطها التعويض، وعليه لا يجوز الحكم بها إلا إذا طالبت بها إدارة الضرائب (بوزيان بوناظور، 2009، ص ص42 -43)، بيد أن هذا المذهب الذي انتهجته المحكمة العليا كان قبل تعديلات 2012 التي نصت صراحة في المادة 303 من ق.ض.م.ر.م وكذا المادة 117 من ق.ر.ر.أ التي تحيل على المادة السابقة الذكر والمادة 119 من قانون التسجيل على أنه: " فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التملص..."، وعلى هذا نرى أن العقوبات الجبائية يتعين النطق بها ولو لم تطالب بها إدارة الضرائب.

وتتمثل الجزاءات الجبائية في ق.ض.م.ر.م في غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن 5000 دج، أما في ق.ر.ر.أ فتتمثل في غرامة من 1000 دج إلى 5000 دج، وأما في ق.ض.غ.م فيميز بين نوعين من الغرامات الجبائية تطبق كلتاهما على المحكوم عليه، الأولى غرامة ثابتة تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و 25.000 دج، والثانية غرامة نسبية تساوي ضعف الحقوق المتملص منها على أن لا تقل عن 50.000 دج.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الضرائب تختص بتطبيق العقوبات الجبائية دون اللجوء إلى القضاء، هذا كأصل، أما الاستثناء فهو انعقاد هذا الاختصاص للمحاكم الجزائية بمناسبة قضائها في جريمة الغش الضريبي من خلال الدعوى الضريبية أو الجبائية (فارس السبتي، 2011، ص326).

هذا وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الغرامات الجبائية محددة في القانون ولا يمكن المنازعة في قيمتها إلا بالمطالبة بالخبرة أمام قاضي الموضوع، وأن الحكم بها لا يعد ازدواجية في العقاب (بوزيان بوناظور، 2009، ص43).

وفي الأخير تجدر الاشارة إلى أن المشرع نص في مختلف التشريعات الجبائية على أن العقوبات المالية المنصوص عليها من أجل قمع المخالفات في المادة الضريبة تجمع (أي تضم) مهما كان نوعها، وهذا يعني أن تجمع الغرامات الجزائية المقضي بها جزاء لجريمة الغش الجبائي مع الغرامات الجبائية.

ثالثاً: الظروف المشددة والظروف المخففة

وسيتم التطرق تباعا لكل من الظروف التي أوردتها القوانين الجبائية والتي من شأنها تشديد العقوبة ثم إلى تلك التي من شأنها تخفيفها.

أ - الظروف المشددة

أجمعت كل القوانين الجبائية على مضاعفة العقوبة في حالة العود لارتكاب جريمة الغش الجبائي في مدة 05 سنوات سواء كانت العقوبات جزائية أو جبائية، وهذا دون الإخلال بتطبيقات العقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (العزل من الوظيفة، غلق المؤسسة ... الخ)، كما أنه وفي حالة العود يكون نشر الحكم أو مستخرج منه وتعليقه الزاميا على المحكمة بخلاف في حالة المرة الأولى حيث يكون هذا الإجراء جوازيا.

وعلى هذا يتميز العود في جريمة الغش الجبائي بأنه عود خاص ومؤقت، خاص لأنه يتطلب لاعتبار الشخص عائدا أن يرتكب جريمة مماثلة لتلك التي سبق الحكم عليه من أجلها، ومؤقت لأنه يستلزم أن تكون الجريمة الجديدة قد وقعت خلال فترة معينة (نبيل صقر، 2013، ص53).

إن التماثل المطلوب لاعتبار العود في جريمة الغش الجبائي عبرت عنه مختلف القوانين الجبائية باستثناء ق.ض.م.ر.م بقولها: " يعتبر (أويكون) في حالة العود ... وارتكب ... مخالفة خاضعة لنفس العقوبة"، غير ان هذا التعبير يثير إشكالا فيما يتعلق بنوع الجريمة الجديدة أو اللاحقة، فإذا كان هذا التعبير ليصلح في ق.ض.غ.م لأنه يحتوي على مخالفات أخرى تطبق عليها عقوبات مختلفة كتلك المخالفات الواردة في المادة 53 منه، فإنه في قانون الطابع وقانون التسجيل وكذلك ق.ر.ر.أ فإنه قد يدفعنا إلى اعتبار أن الجريمة الجديدة يمكن

أن تنتمي إلى قانون آخر غير الذي يحكم الجريمة الأولى، وذلك يرجع إلى كون قانون الطابع وقانون التسجيل ينصان على نفس العقوبة، وأن ق.ر.ر.أ يحيل في تطبيق العقوبات على المادة 303 من ق.ض.م.ر.م، وعليه فإن الشخص الذي يرتكب جريمة الغش الجبائي مخالفة لأحكام قانون الطابع ويصدر في حقه حكم نهائي ثم يرتكب في أقل من 05 سنوات جريمة الغش الجبائي في مفهوم قانون التسجيل فإنه يكون في حالة عود، وكذلك الأمر فيما يخص ق.ر.ر.أ وقانون ض.م.ر.م.

كما أن هذين القانونين الأخيرين (ق.ر.ر.أ – ق.ض.م.ر.م) يعطيان فرضا آخر وهو فرض شاذ جدا، ومؤداه حيث أن العقوبة طبقا لهذين القانونين تتدرج بحسب قيمة المبلغ الذي تملص أو حاول المكلف التملص منه فهل يمكن القول بأن من ارتكب جريمة الغش الجبائي مخالفا لأحكامهما، لمبلغ يفوق 100.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج وحكم عليه بحكم نهائي ثم ارتكب في ظرف 05 سنوات نفس الجريمة ولكن لمبلغ يفوق 10.000.000 دج ، ليس في حالة عود نظرا لأن العقوبتين مختلفتين طبقا للفقرتين 02 و05 من المادة 303 من ق.ض.ر.م والتي تحكم كلا القانونين؟.

كذلك يؤخذ على المشرع الجبائي أنه لم يحدد بدقة التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة الخمس سنوات التي تطلبها لقيام حالة العود، فعبارة " بعد حكم الإدانة " والتي عبر بها المشرع عن بداية سريان مدة الخمس سنوات غير دقيقة ويكتنفها الغموض رغم ما لهذا التاريخ من أهمية في تحديد مدة العود وما يرتبط به من مضاعفة العقوبة وجوبا.

أما فيما يخص العود في ق.ض.م.ر.م فبينته المادة 03/303 منه كمايلي: " إن العود في أجل خمس سنوات ينتج عنه بحكم القانون مضاعفة العقوبات سواء كانت جبائية أم جزائية المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة ... الخ)."، وعليه فقد جاءت خالية من بيان نوع الجريمة اللاحقة أو الجديدة حتى يعتبر الشخص في حالة العود.

ب – الظروف المخففة

أقرت التشريعات الجبائية استفادة مرتكب جريمة الغش الجبائي من ظروف

التخفيف طبقا للمادة 53 ق.ع، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثنائين هما:

- لا تطبق هذه المادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة الجبائية فهي تخص العقوبات الجزائية وحدها.
- كما لا تطبق على حالة الحكم بنشر أو تعليق الحكم أو مستخرج منه.

إلا أن هذه النقطة الأخيرة تثير إشكالا يتمثل في أن الإجراء الذي تضمنته يكون جوازيا في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الأولى، فكيف يمكن القول أنه لا تطبق عليه أحكام المادة 53 ق.ع ؟ وهذا على إعتبار تطبيق نص المادة 53 ق.ع عندما كانت تتضمن قواعد تخفيض العقوبة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة، أما وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون 06 -23 المؤرخ في 2006/12/20 فأصبحت تتضمن قواعد تخفيف العقوبة في حالة ارتكاب جناية فقط وأن جريمة الغش الجبائي أصبحت تكيف على أنها جنحة في جميع القوانين الجبائية فلا مجال لتطبيقها أصلا، وعليه كان يكفي المشرع أن يترك هذا الأمر للقواعد العامة التي تضمنها قانون العقوبات.

2.2. - الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة الغش الجبائي

يلاحظ من خلال تتبع مختلف القوانين الجبائية أن لها أحكام إجرائية خاصة فيما يتعلق بالمعاينة والإثبات، وفيما يتعلق بالمتابعة القضائية.

1.2.2. - الفرع الأول: المعاينة والإثبات

وسنتطرق أولا لما اتصفت به اجراءات معاينة جريمة الغش الجبائي ثم سندرس ثانيا القواعد المتعلقة بإثبات هذه الجريمة.

أولا: المعاينة

اتسمت قوانين التشريع الجبائي بعدم الانسجام في تحديد الأشخاص الذين يمكنهم القيام بمعاينة جريمة الغش الجبائي، فقانون الضرائب غير المباشرة في المادة 504 أشار إلى كل من أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين، أعوان الجمارك ومستخدمي إدارة المالية والدرك الوطني وأعوان الشرطة ومحافظو الشرطة، إدارة البلدية (رئيسها ونوابها) وأعوانها المؤهلين، مندوبو الغابات وأعوان الشرطة البلدية، وذلك كل بحسب ما يدخل في اختصاصه.

أما المادة 112 من ق.ر.أ فقد أكدت على أن المعاينة تكون بواسطة محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارة الضرائب المختلفة والضرائب

المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك أو قمع الغش والمخالفات الإقتصادية.

في حين أن قانون الطابع من خلال المادة 21 منه حدد موظفي الإدارة الجبائية وأعوان إدارة الجمارك لإعداد محاضر معاينة الغش الجبائي، وفي المقابل فإن المادة 318 ق.ض.م.ر.م حددت أعوان إدارة الضرائب الذين لهم رتبة مراقب عام لمعاينة مخالفات الأسعار وانعدام تقديم فواتير الشراء، وسكت هذا القانون مثله مثل قانون التسجيل عن تعيين الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الغش الجبائي.

نتيجة لذلك يثور التساؤل عن مدى جواز معاينة ضباط الشرطة القضائية لجريمة الغش الجبائي في ظل القوانين التي لم تشر صراحة الى ذلك، وهذا على غرار المعمول به في كافة الجرائم؟

ونذهب هنا مذهب الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى أنه طالما لا يوجد نص صريح يستثني ضابط الشرطة القضائية من إثبات هذه الجرائم فمن حقهم معاينتها على غرار ما أقره قانون الضرائب غير المباشرة، على أن يحيلوا الملف والمحاضر إلى إدارة الضرائب لأنها صاحبة الولاية دون سواها في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي (فارس السبتي، 2011، ص ص113 -114)، وقد وافقه على هذا الرأي السيد بوناظور بوزيان المستشار بغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا (بوزيان بوناظور، 2009، ص37).

ثانيا: الإثبات

إن اثبات جريمة الغش الضريبي يخضع كغيره من الجرائم إلى القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها بالمواد من 212 إلى 238 من ق.إ.ج (فارس السبتي، 2011، ص165)، وتعطي هذه القواعد للقاضي الجزائي سلطة تقدير الأدلة المقدمة أمامه والحكم حسب اقتناعه الخاص إلا في بعض الحالات التي ينص فيها القانون بخلاف ذلك، حيث تنص المادة 215 ق.إ.ج على أنه: " لا تعتبر المحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه يثور التساؤل عن مدى حجية المحاضر التي يحررها أعوان إدارة الضرائب بمناسبة معاينة جريمة الغش الجبائي؟

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد المشرع يشترط من أجل أن يكون للمحضر

أو التقرير قوة في الإثبات أن يكون صحيحا في الشكل وأن يكون حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه حسب المادة 214 ق.إ.ج، غير أن القوة الثبوتية للمحاضر تترد بين القوة النسبية والتي أشارت إليها المادة 216 ق.إج والقوة المطلقة التي أشارت إليها المادة 218 ق.إ.ج.

وتتمثل المحاضر ذات الحجية النسبية في تلك التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح ولا يمكن أن يدحضها سوى دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أم المحاضر ذات الحجية المطلقة فهي تلك التي لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير عن طريق إجراءات تنظمها قوانين خاصة، وفي حالة انعدام نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير التي أقرتها المواد من 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن استقراء مختلف قوانين التشريع الجبائي الوطني يجعلنا نقف على حقيقة أنها لم تتطرق إلى حجية المحاضر التي يحررها أعوان الإدارة الجبائية أمام القضاء على خلاف شبيهتها مما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، حيث بين متى تكون للمحاضر التي يحررها أعوان الجمارك حجية مطلقة أمام القاضي الجزائي ومتى تكون حجيتها نسبية، وهذا باستثناء ق.ض.غ.م الذي أكدت المادة 505 منه على أن المحاضر المحررة من طرف عون واحد تعتبر حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس، أما تلك المحررة من طرف عونين فتكون حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

غير أنه لا يجب أن يفهم أن هذه المحاضر هي حجة في كل ما تضمنته بل إن حجيتها مقتصرة على ما تضمنته من معاينات عاينها العون المختص بحواسه طبقا للمادة 214 ق.إ.ج، أو ما تعلق بالمراقبات والتحصيلات المعهود بها إلى إدارة الضرائب طبقا للمادة 505 ق.ض.غ.م، وعلى هذا يمكن للقاضي أن يستعين بإجراء الخبرة، بل إن مجالها واسع في جريمة الغش الضريبي لما تمتاز به من طابع تقني خاصة فيما يتعلق بتحديد المبلغ المتملص منه، بل يتعين على القاضي الرد على طلبات الدفوع المتعلقة بإجراء خبرة متى كانت جدية، وهو ما نتلمسه من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/07/22 تحت الرقم:

690357 حيث جاء في أحد حيثياته: " وحيث أن القرار المطعون فيه خلص في حيثيته الثالثة إلى رفض طلب الطاعن بتعيين خبير لتحديد مبلغ الضريبة على أساس أن المنازعة في الدين الضريبي لا يكون أمام القاضي الجزائي، وعليه فإن غرفة الإتهام ذهبت في تحليلها للوقائع إلى أن مبلغ الضريبة المتملص منه .... ما هو إلا دين ضريبي يعود الإختصاص في تحديده للقاضي الإداري، مما يعد تناقضا في التسبيب ..." (جمال سايس، 2013، ص1676).

كما لا يجب أن يفهم أن هذه المحاضر لازمة أو واجبة من أجل تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الغش الجبائي أو السير فيها أو أن انعدامها يشكل عيبا جوهريا يفضي إلى الحكم ببراءة المتهم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراها رقم: 430229 الصادر في: 2008/12/31 حيث جاء فيه: " ... ومن ثمة فإن إدارة الضرائب بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية غير ملزمة بتقديم ما يثبت قيامها بإنذار المتهم بظرف موصى عليه كما هي غير مطالبة كذلك باستظهار محضر معاينة الجنحة أو الجداول الضريبية لأن الأمر يتعلق بتهرب جبائي لم يصرح به ... " (مجلة المحكمة العليا، 2008، ص399).

2.2.2. - المتابعة القضائية

لا تحرك الدعوى العمومية عن جريمة الغش الجبائي إلا بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية، على أن هذه الشكوى لا تتم، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية، هذا ما قضت به المادة 104 ق.إ.جب (قانون الاجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 ومايليها من القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002)، والتي أحالت إليها مختلف التشريعات الجبائية الوطنية.

على أنه إذا تم رفع شكوى من إدارة الضرائب أمام النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تصبح صاحبة الاختصاص المانع في تقدير مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها بما لها من سلطة الملاءمة، وفي الحالة الأخيرة هذه لا يسع إدارة الضرائب إلا أن تلجأ إلى قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني وبدون مصاريف (بوزيان بوناظور، 2009، ص32).

وكما أن الدعوى العمومية لا تتحرك إلا بناء على شكوى إدارة الضرائب، فإن سحبها يؤدي إلى انقضائها، وسحب الشكوى يمكن أن يكون طبقا للمادة 104 مكرر من ق.إ.جب إما من طرف مدير الضرائب بالولاية أو مديري كبريات المؤسسات في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية وفق شروط معينة حددتها نفس المادة.

بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى فإنها تنقضي كذلك بما أقرته القواعد العامة الواردة في المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية، غير أنه يجب التفرقة في ما يخص التقادم بين أمرين، الأول هو تقادم الدعوى العمومية والذي يكون بمدة 03 سنوات من يوم اكتشاف الفعل المعاقب عليه، حيث يجب ملاحظة أن جريمة الغش الضريبي هي جريمة مستمرة. أما الأمر الثاني فهو تقادم الدعوى الضريبة والذي يكون بمدة 04 سنوات يضاف اليها (02) سنتين في حالة استعمال طرق تدليسية.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 599126 الصادر في 2009/10/22 حيث جاء في إحدى حيثياته مايلي: " وحيث أنه وعلى عكس ما ينعاه الطاعن فإن أحكام التقادم التي نوه عنها الطاعن المتعلقة بالمادتين 100 و110 من قانون الاجراءات الجبائية تشير إلى تمديد أجل التقادم في جنحة التهرب الضريبي بعامين حالة ثبوت استعمال المكلف بالضريبة طرقا تدليسية ورفعت ضده دعوى قضائية وأكثر من ذلك فإن التقادم في حالة استعمال الطرق التدليسية لا يسري إلا اعتبارا من يوم معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات ..." (مجلة المحكمة العليا، 2010، ص270).

هذا وقد ذهبت المحكمة العليا في عدة قرارت لها أن القاضي الجزائي يفصل في الدعوى الضريبية بعد الفصل في الدعوى العمومية وجوبا، وقضت كذلك برفض طعن النائب العام لأنه انصب على مناقشة الدعوى الضريبية التي هي من اختصاص إدارة الضرائب (بوزيان بوناظور، 2009، ص43).

وفي الختام تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يعطي لإدارة الضرائب قبل تعديل 2012 الخيار في مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة التي يكون في دائرة اختصاصها مكان فرض الغرامة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة، أما وقد حذفت العبارة التي كانت تشير إلى ذلك واستعيض عنها بالإحالة إلى المادة

104 من ق.إ.جب التي لم تتطرق لهذه المسألة، فلا يسع سوى الرجوع إلى القواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة بنظر جريمة الغش الجبائي.

**خاتمة**

إن المشرع الجزائري في مكافحته لظاهرة التهرب الضريبي عمد إلى تجريم الأفعال التي تؤدي إليها، وسعى جاهدا لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، وهو ما نتلمسه من خلال كثرة التعديلات التي مست مختلف القوانين الجبائية، وخصوصا عندما نجده نزل بجريمة الغش الجبائي من وصف الجناية إلى وصف الجنحة مهما كان المبلغ المتملص منه، حيث انقص من المدد المقررة في العقوبات السالبة للحرية ورفع من قيمة الغرامات.

ومع هذا فان الظاهرة لا زالت تنخر الاقتصاد الوطني بدليل تصريحات المسؤولين عن القطاع الذين لا ينفكوا بين الفينة والأخرى أن يعلنوا أن الخزينة العمومية تفقد مبالغ مالية ضخمة نتيجة التهرب الضريبي، لكن في المقابل لا نجد كثيرا من القضايا المتعلقة بجريمة الغش الجبائي أمام المحاكم الجزائية، مما يدفعنا إلى القول بأن التشريع أو الآليات الخاصين بمكافحة التهرب الضريبي لا يزالان ضعيفان، بيد أننا لا نقول أنه من الهين القضاء على هذه الظاهرة فما زالت حتى الدول الكبرى تعاني منها ولم تستطع القضاء عليها، إلا أننا نجدها تواجه بتشريعاتها حتى كبريات المؤسسات ومشاهير الشخصيات.

إن المشرع الجزائري عليه أن يراجع مرة أخرى النصوص المجرمة للتهرب الضريبي بحذف ما أصبح لا يتوافق مع التعديلات الجديدة التي أدخلها على قانون العقوبات، والمقصود هنا هو مراعاة المواد التي عدلت أو ألغيت في قانون العقوبات، كما نعتقد أنه لا داعي لتكرار ذكر القواعد العامة عندما تكون قابلة للتطبيق على جرائم الغش الجبائي والاقتصار على تلك التي تكون خاصة بهذه الجرائم فقط.

كذلك نعتقد أنه على المشرع أن يعمد إلى توحيد مدة التقادم في ما يخص الدعوى العمومية والدعوى الضريبة، كما فعل لما وحد بين تلك الأولى والدعوى الجمركية، وذلك من منطلق أن الدعوى العمومية هي حق المجتمع وبها يقتص من الجاني، فما بال الدعوى الضريبة ؟ أليست هي كذلك حق للمجتمع مادام أن الأموال التي هي محل الحماية تعود في آخر المطاف إلى الخزينة العامة ؟.

## المراجع:

### 1/ باللغة العربية:


1. أولعربي جمال (2013)، دور القاضي الوطني في تقدير العناصر المكونة لجريمة الغش الجبائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. أوهيب بن سالمة ياقوت (2003/2002)، الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
3. بودالي محمد (2009)، " أركان جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، ورقة بحثية مقدمة ضمن اليومين الدراسيين عن الغش الضريبي والتهريب الجمركي، المحكمة العليا، الجزائر، 13و14 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.
4. بوسقيعة أحسن (2011)، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومه، الجزائر.
5. بولجة نادية (2016/2015)، النظام القانوني للغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
6. بوناظور بوزيان (2009)، " الغش الضريبي على ضوء القانون والإجتهاد القضائي في الجزائر "، ورقة بحثية مقدمة ضمن اليومين الدراسيين عن الغش الضريبي والتهريب الجمركي، المحكمة العليا، الجزائر، 13و14 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.
7. حاكم الطاهر (2015/2014)، طرق الطعن في قرارات الإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر.
8. الخطيب خالد (2000)، "التهرب الضريبي"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد 02.
9. خلفي عبد الرحمان (2016)، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر.
10. زروقي نجيب (2013/2012)، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لعلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
11. سايس جمال (2013)، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 4، ط 1، منشورات كليك، الجزائر.
12. السبتي فارس (2011)، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر.
13. سليمان عبد المنعم (2003)، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.

14. صديق رمضان (2011)، التجنب الضريبي بين الإباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، ددن،القاهرة.
15. صقر نبيل (2013)، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، الجزائر.
16. طورش بتاتة (2012/2011)، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة.
17. لابد لزرق (2012/2011)، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التسيير والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
18. مراد ناصر (2016)، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
19. ولهي بوعلام وعجلان العياشي (2008)، "التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08.
20. يلس شاوش بشير (2009)، " العقوبات الجزائية في المواد الضريبية "، ورقة بحثية مقدمة ضمن اليومين الدراسيين عن الغش الضريبي والتهريب الجمركي، المحكمة العليا، الجزائر، 13و14 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.
21. مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، الجزائر.
22. مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010، الجزائر.
23. قانون الاجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 ومايليها من القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.
24. الأمر رقم 76 -101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.
25. الأمر رقم 76 -102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم.
26. الأمر رقم 76 -103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم.
27. الأمر رقم 76 -104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم.
28. الأمر رقم 76 -105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.
29. قانون الاجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 ومايليها من القانون رقم 01 -21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

**2/باللغة الأجنبية:**

1. André Lefeuvre (2007), Droit fiscal, Ellipses, France.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص الشخصي

# The Exercise controls of the International criminal court for the Personal jurisdiction

**عفيري عقيلة**
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة -2-
afiriakila10@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/15 تاريخ القبول: 2020/04/03

**ملخص -**

**المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة القضائية الدولية الدائمة التي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط البالغين سن الثامنة عشر كاملة وقت ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، و هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر ضمن النظام الأساسي للمحكمة، مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم كما لا يمكن أن تحول الحصانات المرتبطة بهذه الصفة دون متابعة هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، علما أن المسؤولية الجنائية لهذا الشخص تمتنع في حالات معينة مذكورة في نص المواد 31 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة.**

**الكلمات الدالة:** المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص الشخصي، ضوابط، موانع المسؤولية الجنائية الفردية، الأشخاص.

**المؤلف المرسل:** عفيري عقيلة: afiriakila10@gmail.com

**Abstract-**

The International Criminal Court (ICC) is the permanent international judicial body that is competent to try only natural persons aged 18 at the time of the commission of one of the grave crimes of concern to the entire international community, The immunities in this capacity cannot preclude the prosecution of this person before the International Criminal Court. In certain cases, the criminal responsibility of that person is withheld from the provisions of articles 31 to 33 of the Statute of the Court.

**Key words**:

The international criminal court ,the competent personal, controls, Contraindications to individual criminal responsibility,a personnes.

## 1. -مقدمة

لقد ساد اعتقاد في ظل القانون الدولي التقليدي مفاده أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، و بالتالي هي المخاطبة الوحيدة بأحكامه و قواعده، و قد ظل هذا الاعتقاد سائدا إلى أن تم الاعتراف بحقوق الأفراد في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و قد استتبع منح هؤلاء الأفراد بموجب القانون الدولي تحملهم التزامات، و التي ينتج عنها إمكانية مقاضاتهم أمام القضاء الجنائي الدولي في حالة ارتكابهم أي انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بمعنى أخر تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الفردية .

و تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان رئيسا لدولة أو من كبار موظفيها، أو كان قائدا عسكريا أو جنديا صغيرا، و ذلك سواء ارتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لهذا الشخص و لا بالامتيازات و الحصانات المرتبطة بهذه الصفة، و قد استقر القانون الدولي الجنائي على جواز تمسك هؤلاء الأفراد بانتفاء مسؤوليتهم الجنائية في حالة ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة متى توافرت

بعض الشروط و الأوضاع القانونية الخاصة أو بما يعرف بحالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية.

**أهداف الدراسة:** نرغب من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- تحديد الضوابط المتعلقة بالشخص المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية و التي تحيل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.
- تحديد الضوابط المتعلقة بعدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.
- تحديد الموانع الناتجة عن انعدام الوعي و الموانع الناتجة عن انعدام الاختيار.
- تحديد المقصود بأسباب الإباحة.

**المنهج المعتمد في الدراسة:**

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لأننا قمنا بوصف و تحليل ضوابط ممارسة الاختصاص الشخصي من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

**إشكالية الدراسة:**

فيما تتمثل الضوابط التي تحكم انعقاد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية؟و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نوردها فيما يلي:

- ما هي الضوابط المتعلقة بالأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؟
- من هو الشخص المسؤول أمام المحكمة الجنائية الدولية هل هو الشخص الطبيعي أم المعنوي؟
- ما هو السن الذي حددته المحكمة الجنائية الدولية للشخص حتى يكون مسؤولا أمامها مسؤولية جنائية ؟
- هل اعتدت المحكمة الجنائية الدولية بالصفة الرسمية للشخص المسؤول كمانع للمساءلة؟
- فيما تتمثل موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات اقترحنا الخطة المتكونة من عنصرين أساسيين، أولهما الضوابط المتعلقة بالشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية، و ثانيهما الضوابط المتعلقة بعدم توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

## 2. -الضوابط المتعلقة بالشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية

إن المسؤولية الجنائية الفردية تتقرر في مواجهة الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين البالغين من العمر سن الثامنة عشر كاملة مع تقرير مبدأ هام ، و هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي إحدى الجرائم الدولية الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و لا بالحصانات المرتبطة بهذه الصفة، و فيما يلي سوف نتعرض لهذه الشروط تبعا.

### 1.2. - الشخص المسؤول هو شخص طبيعي وليس اعتباري

تتقرر المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي لأنه هو الذي يرتكب الجريمة، فلا يوجد فاعل اعتباري لأن القانون الدولي الجنائي يؤكد على أهمية الركن المعنوي المتمثل في العمل والإرادة لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها، فالمادة 01/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه: « يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي» (أنظر نص المادة 2،1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

و لكن لا ينبغي أن نفهم من هذه القاعدة أن الشخص الاعتباري غير مسوؤل قانونا ،فالشخص الاعتباري الداخلي يحكمه القانون الداخلي الذي يحدد مدى و أبعاد مسؤوليته القانونية، كما أن الشخص الاعتباري الدولي الذي هو أساسا الدولة و المنظمات الدولية تحكم مسؤوليته القانونية قواعد القانون الدولي، حيث قررت المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة بأن أحكام هذا النظام لا تؤثر على المسؤولية الدولية للدول بموجب القانون الدولي ، و هي مسؤولية قانونية مماثلة للمسؤولية المدنية للدول بموجب القانون الداخلي (العناني، 2006، صفحة 153).

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية:

- ارتكابه جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الأخير مسؤولا أو غير مسؤولا جنائيا.

-الأمر والإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، والغرض الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.

- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتصل بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي (الشكري، 2008، صفحة 186).

إذن ما يمكن استنتاجه هو أن القانون الدولي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد ذات الطبيعة الدولية ولم يقر بمسؤولية الدولة عن تلك الجرائم حتى ولو كان يعمل هذا الفرد لحساب الدولة (عمراوي، 2015/2016، صفحة 20).

وقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد واستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة وغيرها من الهيئات الأخرى في العديد من الوثائق الدولية، حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 227 من معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) عن كل الجرائم المرتكبة في ألمانيا، والتزام الحكومة

بتسليم المطلوبين لمحاكم الحلفاء من أجل مقاضاتهم وهذا طبقا للمواد 228، 229 و230 من معاهدة فرساي (منال، 2015، الصفحات 377 -376)، ولهذا تعتبر معادة فرساي أول الصكوك الدولية التي قررت بشكل صريح وواضح المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم الجرائم الدولية (رجب، 2011، صفحة 176).

وقد تكرس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين من خلال نص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ حيث جاء فيها أن:«المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية» (علواش، 2013، صفحة 72).

والجدير بالذكر أن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو جاء مشابها لنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، إذ تضمنت المادة الخامسة إعطاء الصلاحية لمحكمة طوكيو لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون الجرائم الواردة في ذات المادة بصفتهم الشخصية فقط، فهاتين المحكمتين ساهمتا بشكل واضح في قيام منظومة القانون الدولي، بتكريسها لهذا المبدأ وهو مبدأ مقتبس من المبادئ العامة في القانون الجنائي الوطني (العمري، 2014، صفحة 621).

أما المحاكم الجنائية الخاصة المتمثلة في محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد قررت كذلك مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن اقتراف الجرائم الدولية

الخطيرة من خلال نص المادتين السادسة والخامسة من النظامين الأساسيين للمحكمتين.

### 2.2. -بلوغ سن معين وهو ثماني عشر سنة كاملة:

يقر القانون الدولي الجنائي بأن الأهلية الجنائية للأفراد لا تكتمل إلا ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر كاملة، وترجع العلة في ذلك إلى مناط المسؤولية الجنائية الذي يتمثل في الوعي والإدراك، بمعنى قدرة الشخص على فهم حقيقة

أفعاله، وتمييز ما هو مباح عن ما هو محظور من الأفعال (بشارة، 2009، صفحة 227).

وقد أشارت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل ( اتفاقية حقوق الطفل، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 20 سبتمبر 1990، ووفقا لنص المادة الأولى منها فإنه يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق) والمادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 إلى أن المقصود بالطفل: "هو إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر" (اتفاقية بشأن حظر سوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999، وبدء نفاذها في 19 نوفمبر 2000.).

ولما كان القانون الدولي العام بصفة كاملة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة يستهدفان في الأساس حماية الأطفال، فإن مسألة تحديد الحد الفاصل بين الطفولة والبلوغ تعتبر من المسائل المهمة والضرورية لإمكانية إقرار وتطبيق هذه الحماية، ويصبح هذا الأمر أكثر أهمية عند المساءلة على ارتكاب الجرائم الدولية، لأنه كلما زاد الحد الأدنى لسن المسؤولية، كلما أمكن حماية عدد أكبر من الأطفال، وبالتالي فإن تحديد الحد الفاصل بين الطفولة والبلوغ أمر يختلف من ثقافة إلى أخرى (العمري، 2014، صفحة 622).

وقد استعملت بعض التشريعات الوطنية لفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل، وكلها تعني صغير السن،ومن بين هذه التشريعات نذكر القانون الجزائري الذي لم يعرف صغير السن أو الحدث واكتفى في المادة 49 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر أو بتحديد المفهوم العام للمسؤولية الجنائية على النحو التالي:« لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا بتدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي بلغ سن من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة» (سليمان، 2002، صفحة 622).

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على

فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء (بشارة، 2009، صفحة 227).

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا جاء خاليا من بيان سن الشخص الطبيعي الذي تختص المحكمتان بمحاكمته أو تعفيه من المسؤولية، إلا أن قضاء هاتان المحكمتان استقر على أن سن الصغير من المتهمين قد يأخذ في الاعتبار كظروف مخففة من العقاب استنادا إلى المبادئ العامة للقانون المقبولة في جميع الدول (رجب، 2011، صفحة 880).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 26 منه على أن:« لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه».

وكان موضوع مسؤولية الحدث قد أثار نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما حول المسؤولية الجنائية، حيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على اقتراحين:

الاقتراح الأول: يرى بأن الأشخاص ما بين 16 و18 سنة يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

أما الاقتراح الثاني: فينص على مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و18، ولكن عقابهم ومحاكمتهم سوف تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة (بشارة، 2009، صفحة 228).

إن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص دون 18 سنة وقت ارتكابهم للجريمة، لا يعني عدم إمكانية مساءلتهم أمام المحاكم الوطنية المختصة قانونا وفق إجراءاتها المحددة (ناصري، 2011، صفحة 208).

ومن وجهة نظرنا فإنه هناك الكثير من الجرائم ترتكب من طرف أشخاص تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، وخير دليل على ذلك تلك الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، لذا كان من الأجدر النص على محاكمة هؤلاء الأشخاص وذلك لتجنب إفلاتهم من العقاب، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

و تنص المادة 8/ب/26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه:« يعتبر من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية» (رجب، 2011، صفحة 880).

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام2000 19 رفع هذا السن، إذ نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى منه على أنه:« لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظروف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية».

**23.. – عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المسؤول**

الحصانة هي ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه هذه الحصانة تشكل عائق حتى أمام تأسيس العدالة، وإمكانية محاكمة هذا الشخص في محكمة دولية(frounille, 2012, p. 356) .

وتعني الحصانات المكتسبة وفقا للقوانين الدولية جملة الامتيازات التي تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهي امتيازات تتعلق أساسا بمنح حصانات ذات أبعاد متعددة تيسر له القيام بمسؤولياته ووظائفه وتقتضي عدم خضوعهم لقضاء الدولة التي يباشرون فيها مهامهم الوظيفية على أن يبقى قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها ساريا في حقهم (الروسان، 2017، صفحة 221).

يرجع أساس مبدأ الحصانة إلى القاعدة العرفية في القانون الدولي، وهي مبدأ المعاملة بالمثل، هذه القاعدة قننتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وقد عرفت المادة 29 من هذه الاتفاقية الحصانة الدبلوماسية كما يلي:« للشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره».

كما أن العرف الدولي يقر للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة من القضاء الجنائي بصفة مطلقة، حيث أشارت المادة 1/31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه:«يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها وتمتعه أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية».

وحصانة رؤساء الدول اعترف بها لاحقا بعد الاعتراف بحصانة الممثلين الدبلوماسيين، فمن غير المعقول الاعتراف بالحصانة لسفير الدولة، وعدم الاعتراف بحصانة رئيسها.

وقد قررت محكمة نورمبروغ عقب نهاية الحرب العالمية الثانية عدم الاعتداد بالحصانة، وقررت المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي هذه الحرب دون إعطاء أدنى اعتبار لصفتهم الرسمية طبقا لنص المادة 07 من لائحتها التي نصت بأنه:« المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من العقاب أو سببا من أسباب تحقيق العقوبة»، وقد تمت محاكمة الرئيس "دونتز" أمام حكمة نورمبورغ وحكم عليه بالسجن لثبوت مسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب (الروسان، 2017، صفحة 121).

كما تطرقت المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 إلى المبدأ بنصها:« الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة 03 يعاقبون سواء كانوا حكاما أو موظفين».

كما أن اللجنة القانونية الموكلة لها صياغة مبادئ نورمبورغ نصت في المبدأ الثالث على أن:« مقترف الجريمة يسأل عنها إذا كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما» (الروسان، 2017، صفحة 123).

كما أن المحكمة العسكرية لطوكيو نصت في مادتها السادسة على أن:« لا الوضع الرسمي للمتهم ولا حقيقة كونه قد تصرف بناء على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى لن تكون وحدها كافية لإعفائه من المسؤولية.

كما نصت المادة 02/07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على ألا يعفى أحد المتهمين من المسؤولية الدولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

كما نصت المادة 02/06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا على عدم الدفع بالحصانة، حيث نصت بأنه:« إن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤول سام لا تعفيه من مسؤوليته الجزائية ولا يمكن اعتبارها دافعا لتخفيف العقوبة» (بلخيري، 2006، صفحة 168).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تعرض لمبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية، من خلال نص المادة 27 حيث جاء فيها:

1 - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو في برلمان أو ممثلا منتخبا حكوميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2 -لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

إن المادة 27 من نظام روما الأساسي وعلى ضوء المادة 28 من نفس النظام، تعتبر الركيزة القانونية الوحيدة فيما يخص مسألة تعليق الحصانة القضائية الجنائية لقادة الدول بهدف إقامة مسؤوليتهم لارتكاب جرائم في حق المجتمع الدولي وضد البشرية جمعاء (حسين، 1430هـ /2009، صفحة 155).

و قد أكد النص المذكور أنفا على مبدأين مهمين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية (حسين، 1430هـ /2009، صفحة 155).

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني كونه يؤدي إلى إفلات المسؤولين من العقاب (حسين، 1430هـ /2009، صفحة 157)

إن مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية الواردة في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تواجهه عدة مشاكل من بينها:

مسألة تسليم متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد في نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه:

"1 – لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها طلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2 –لا يجوز للمحكمة أن تتوجه بالطلب من الدولة الموجه إليها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

فهذا النص يفترض أن يتواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة ثالثة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وفي هذه الحالة تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها، ويتوجب عليها أيضا أن تطلب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها حسب التشريع الداخلي لدولته، فإذا رفضت دولته ذلك فإن المحكمة لا تستطيع أن تطلب من الدولة المتواجد المتهم على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول (يتوجي، 2014، صفحة 221).

وبذلك تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب، وبذلك فإن نص المادة 98 يثير تناقضا مع نص المادة 27، ومن ثم فإن الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية.

**3. -الضوابط المتعلقة بعدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية**

استقر القانون الدولي الجنائي على جواز تمسك أشخاصه بانتفاء مسؤوليتهم الجنائية في حالة إتيانهم بعض الأفعال أو في ظل ظروف أو ملابسات معينة متى توافرت شروطها وأوضاعها القانونية بما يعرف بحالات انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية التي يقصد بها:« الحالات القانونية التي تحول دون المساءلة الجنائية أو العقاب عن الجريمة» (عبد الغني، 2010، صفحة 411).

والحقيقة أن موانع المسؤولية الدولية الجنائية هي موانع مرتبطة بالظروف الشخصية للجاني وإرادته، بحيث تفقده القدرة على التمييز أو حرية الاختيار حينما يكون الفعل المرتكب غير مشروع، فهي لا علاقة لها بالفعل إنما تتصل بالركن المعنوي، منها ما يصيب الإرادة بصورة طارئة كالإكراه، السكر، التخدير، حالة الضرورة، ومنها ما هو مرتبط بالأهلية الجنائية كالصغر والجنون (عبد الغني، 2010، صفحة 412).

و موانع المسؤولية هي موانع شخصية عكس أسباب الإباحة التي تعتبر أسبابا موضوعية وأنها لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، إذ يبقى الفعل غير مشروع، وتظل له صفة الجرمية، عكس أسباب الإباحة التي تزيل الصفة الإجرامية بحيث يصبح الفعل مشروعا (البقيرات، 2005، صفحة 90).

**1.3 -.موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن انعدام الوعي**

إن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقوم على عاتق مرتكب الفعل ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة أي بكامل قوته العقلية وبشعور واختيار الواقع (سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، 2000، صفحة 663) وغياب تلك الملكات يتخذ صورتين، الصورة الأولى هي عدم كفاية تلك الملكات العقلية والذهنية ويرجع ذلك إما إلى صغر السن أو الجنون أو المرض العقلي، أما الصورة الثانية هي صورة الانحطاط العارض كتلك التي ترجع إلى السكر والتسمم بالمخدرات (سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، 2000، صفحة 663).

**1.1.3. - صغر السن:**

**يعتبر صغر السن القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني ولا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية، ولا يمكن مساءلته جنائيا، إذا ارتكب جريمة"، أنظر / (القرام، 1998، الصفحات 189 -190) مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية لأن المسؤولية الدولية الجنائية قوامها الوعي والإدراك اللذان يتحددان بقدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور في الأشياء (بشارة، 2009، صفحة 227)، وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل الموقعة في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 سبتمبر 1990 الطفل بأنه:« الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» ( أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989).**

**إن أغلب التشريعات الجنائية الوطنية أخذت بهذا المفهوم، ومن بينها الجزائر التي حددت سن الرشد بثمانية عشر كاملة من خلال نص المادة 49 من قانون العقوبات ( تنص المادة 02 من القانون الجزائري رقم 12 -15 المؤرخ في 15 جويلية 2005 المتعلق بحماية الطفل بأن:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة" .) الصادر بموجب الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والقانون رقم 12 -15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 من خلال نص المادة الثانية منه ( تنص المادة 02 من القانون الجزائري رقم 12 -15 المؤرخ في 15 جويلية 2005 المتعلق بحماية الطفل بأن:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة" .).**

**وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقد أثار موضوع مسؤولية الحدث نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما، بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على اقتراحين، الأول ينص على أن الأشخاص ما بين 16 - 18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، والثاني ينص على مسؤولية الأشخاص الذي تتراوح أعمارهم ماب ين 13 و18 ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، أنظر/ محتوى النقاش في مرجع: (بشارة، 2009،**

الصفحات 227 -228) السن كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية من خلال نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة إذ تنص:« لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه».

**2.1.3. -الجنون والعاهة العقلية:**

يقصد بالجنون والعاهة العقلية جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر (البقيرات، 2005، صفحة 92)، والحقيقة أن تعريف الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجال القانون أو القضاء وإنما يجب الرجوع إلى طبيب مختص في هذه المسألة (بشارة، 2009، صفحة 229)، ويعرف الجنون فقها بأنه: اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم (يتوجي، 2014، صفحة 125).

وقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية الوطنية إلى اعتبار الجنون أو المرض العقلي مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، ومن بينها المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات عندما نصت على أنه:« لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 22».

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 01/31 بأنه:« لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ - يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون...».

ويتعين توافر شرطين أساسيين لاعتبار الشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي كدفع يدفع به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وهما: الشرط الأول وهو أن يفضي القصور العقلي أو حالة الجنون إلى فقدان الشعور أو الاختيار من خلال عدم قدرة الجاني على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بما يتماشى مع مقتضيات القانون، أما الشرط الثاني فهو ضرورة أن يكون فقد الشعور والاختيار معاصرا لارتكاب الجريمة (يتوجي، 2014، الصفحات 126 -127)

**3.1.3. -السكر الاضطراري**

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختيار، فتناول السكر يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله كما يؤثر على الإرادة بتعطيل تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة (البقيرات، 2005، صفحة 97).

وقد نصت المادة 31/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:«(ب) لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذه الاحتمال».

نلاحظ أن هذه المادة فرقت بين نوعين من السكر، السكر الاضطراري والسكر الاختياري، فالأول يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، أما الثاني فإنه لا ينفي المسؤولية (بشارة، 2009، صفحة 230).

**2.3. -موانع المسؤولية الناتجة عن انعدام الاختيار**

**1.2.3. -الإكراه**

تعرف حالة الإكراه (البقيرات، 2005، صفحة 115) بأنها ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه (عبد الغني، 2010، صفحة 415)، ويعتبر الإكراه في كافة التشريعات الجنائية المعاصرة سببا لامتناع المسؤولية على اعتبار أن إرادة المكره معيبة وغير كاملة (يتوجي، 2014، صفحة 128).

وينقسم الإكراه إلى نوعين الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

**أ - الإكراه المادي:** هو قوة مادية تشمل الإرادة أو مقدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفعه إلى ارتكاب أفعال إجرامية (عبد الغني، 2010، صفحة 416)، إذن فالإكراه المادي يقصد به أن يكره

الفاعل على إتيان فعل جنائي، أو يمنع ماديا من تجنيبه قوة خارجية لا يمكن مقاومتها (عبد الغني، 2010، صفحة 417).

**ب - الإكراه المعنوي:** فهو تلك القوة النفسية التي توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته، وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، إذن فالإكراه المعنوي هو ضغط شخصي على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين (عبد الغني، 2010، صفحة 418).

وفي كلتا الحالتين ينتفي الإثم وبانتفاء الإثم تنتفي معه المسؤولية الجنائية، ذلك أنه ليس أمام الشخص المكره إلا الاستسلام للأمر الواقع الذي يدفعه إليه الشخص الآخر.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 01/31 (د) منه على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية على أنه:« إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضرر بدني جسيم، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب ذلك التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادر من أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص».

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال الأحكام العامة التي تناولها نظام روما بشأن حالة الإكراه على النحو التالي:

1 - لا بد أن يكون السلوك قد حدث نتيجة إكراه، صورته تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم.

2 - يجب أن يكون الخطر جسيما ومعيار الجسامة فيه هو أن يهدد بحدوث الموت، أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، ولذا لو كان الخطر يسيرا كالضرب بعصا بسيطة، فإن الأمر يعد تافه ولا يستفيد المكره من الدفاع الخاص بالإكراه.

3 - أجاز المكره أن يدافع عن نفسه، أو عن نفس الغير الذي يتعرض لذات الخطر، وخطر قيامه بالدفاع عن ماله، أو مال الغير.

4 - يتعين للشخص حتى يحتج بحالة الإكراه أن تكون أفعال الدفاع تتناسب والاعتداء على النفس (عبد الغني، 2010، الصفحات 422 -423).

### 2.2.3. -حالة الضرورة

الضرورة في القانون الجنائي الوطني هي مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا ما بالخطورة، و توحي إليه بطريقة الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين (بشارة، 2009، صفحة 233).

وأساس الاعتراف بحالة الضرورة هو أن الفرد الطبيعي قد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي يجب أن يستفيد من المزايا التي تقررها مبادئ العدالة التي لا يمكن أن يتجاهلها القانون الدولي وهذا وفقا لقاعدة "لا مسؤولية حيث تنتفي حرية الاختيار" (بشارة، 2009، صفحة 234).

ولقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الظروف التي يسمح فيها المحارب بمخالفة قاعدة من قواعد الحرب، غير أن تطور المعاهدات الدولية التي تبنت فكرة الضرورة قد أفضت في النهاية إلى حصر هذه الفكرة في أحوال معينة فقضت المادة 05 من اتفاق لاهاي لعام 1907 على أن أسرى الحرب المعتقلون في مدينة أو معسكر يلتزمون بالبقاء في هذا المكان، غير أنه يمكن حبسهم كإجراء أمين وحينما تلح ظروف الضرور (عبد الغني، 2010، صفحة 443).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذ صراحة بعذر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، كمانع من موانع المسؤولية الجنائية دون الإشارة لحالة الضرورة، ومع ذلك فالنص المذكور ينطوي عليها ضمنا باعتبارها إحدى حالات الإكراه المعنوي (ناصري، 2011، صفحة 213).

### 3.3. -أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هي حالات ينتفي فيها الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود واردة على النص للجريمة تستبعد منه بعض الأعمال، وهي ليست مقتصرة على القانون الجنائي الداخلي فقط، بل لها تطبيقاتها في القانون الدولي (بشارة، 2009، صفحة 236)، والجدير بالذكر أن القانون الدولي لم يقف من هذه الأسباب موقفا موحدا، فإذا كان يعترف ببعضها كسبب للإباحة كحالة الدفاع الشرعي وأمر الرئيس فإنه يتجه نحو التضييق وعدم الاعتداد بالعاملة بالمثل ورضاء المجني عليه كسبب للإباحة.

**1.3.3 . -الدفاع الشرعي**

**يعرف الدفاع الشرعي بأنه: الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله، وهو حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته، كما أنه يعتبر حق وواجب في نفس الوقت (سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، 2000، صفحة 129).**

**وترتكز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الداخلي بتقديم مصلحة المعتدي عليه وجعلها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي، مما يخول للدولة والفرد المعتدي عليه الدفاع ضد أفعال العدوان (الأوجلي، 1997، صفحة 108)، وقد تولت التشريعات الجنائية الداخلية ( تنص المادة 39/ج من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" لا جريمة... إذا كان الفعل الذي دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص، أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.) تنظيم مسألة الدفاع الشرعي من حيث نشوء هذا الحق واستعماله، في حين أن القانون الدولي نص على ممارسة الدول لهذا الحق من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة دون الإشارة إلى استعمال الأشخاص الطبيعيين لهذا الحق.**

**ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية مخالفا بذلك ما جاء في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، و هذا ما يستنتج من خلال نص المادة 01/31 /ج حيث نصت على أنه:« لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكبه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها».**

**من خلال هذه الفقرة نستنتج أن حق الدفاع الشرعي هو حق يستعمله المتهم عند محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تدخل ضمن**

اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوجوب توفر شروط معينة (مخلط، 2015/2014، صفحة 208) وهي:

1 - أن يكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

2 - أن يكون هذا الدفاع بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو شخص آخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

وقد يستعمل فعل الدفاع عن الشخص نفسه أو عن شخص آخر، فالشخص الذي يقع أسير حرب مثلا يجوز له أن يدافع عن نفسه، أو زميل له ضد فعل يوشك أن يقع على أحدهما أو كلاهما، ويهدد بالموت أو بجروح بالغة، ولا يمكن لأي منهما دفع ذلك الاعتداء إلا عن طريق الدفاع الشرعي، وليس بوسعهما اللجوء إلى سلطة أخرى لمنع هذا الاعتداء، أو أن الوقت لا يسمح مطلقا في أن يلجأ أي منهما للشكوى (حجازي، 2004، صفحة 240).

**2.3.3 - عدم الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية:**

يعتبر أمر الرئيس في القانون الداخلي سببا من أسباب الإباحة متى توافرت شروط معينة، كما أن هذه القاعدة لا تثير أي خلاف على الصعيد الداخلي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لطبيعتها على الصعيد الدولي، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتم المساءلة عنها وفقا لقواعد القانون الدولي (السعدي، 2002، صفحة 291).

وقد اتفقت معظم التشريعات الجنائية الوطنية في أغلب الدول على اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة الفعل المعتبر جريمة (يتوجي، 2014، صفحة 136).

وقد اختلف الفقه الدولي حول أحقية الشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية بحجة أنه التزم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى الذي يجب طاعته، ليستفيد بذلك من أساب الإباحة وفقا لقواعد القانون الداخلي.

فقد ذهب رأي من الفقه بأنه ليس للدولة صلاحيات إصدار أوامر تخالف قواعد القانون الدولي، ثم التحجج بامتناع المساءلة الجنائية عنها، لعدم جواز استعارة نظام قانوني يقره القانون الوطني وتطبيقه على الصعيد الدولي

وتجاهل الفرق الواضح في الأوضاع بينهما لأن تبنيه سيؤدي إلى إهدار القانون الدولي الجنائي والسماح بمخالفته والاعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي يحميها (حجازي، 2004، صفحة 172).

أما الرأي الثاني: فيرى بأن تنفيذ أمر الرئيس الواجب طاعته وفقا لقواعد القانون الوطني يعد سببا للإباحة في القانون الدولي ويكفي لتجريد السلوك الإجرامي من صفته غير المشروعة لأن ضروريات النظام العسكري تستدعي الطاعة الكاملة للمرؤوس التي يدين بها للرئيس، أما أن القانون الدولي يعطي الحق لكل دولة أن يكون لها نظام عسكري تستعين به في الدفاع عن وجودها (يتوجي، 2014، صفحة 137).

إضافة إلى وجود حالة الإكراه، إذ أن المرؤوس عندما يصدر إليه أمر من رئيسه الأعلى فهو يكون في حالة إكراه، وتظل المسؤولية الجنائية الفردية قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع، وبالتالي يكفل توقيع العقاب عليه أهداف القانون الدولي في الردع عن الجرائم الدولية (بشارة، 2009، صفحة 247).

و قد تم تبني هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 33 جاء فيها بأنه:«1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته، أو رئيسا عسكريا كان أم مدينا، عدا الحالات التالية:

أ -إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج - إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2 - لأغراض هذه المادة يكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية».

من خلال نص المادة المذكورة نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر تنفيذ أوامر الرؤساء مانعا من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى من المادة 33، وبالتالي خالف معظم الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي

الجنائي، والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففا للعقوبة وليس معفيا للعقاب.

**4. -خاتمة:**

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة نتائج من بينها أن:

- المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة القضائية المختصة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين، و الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، و التي تهم المجتمع الدولي بأكمله و هذا تطبيقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

-لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدءا هاما جدا ، و هو مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا أو كان قائدا أو رئيسا عسكريا مسؤولا، و هذا وفقا لنص المادة 1/29 من النظام الأساسي للمحكمة.

-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية دون محاكمة هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

-تقرر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة مسؤولية القادة و الرؤساء العسكريين، علما أن هناك تعارض بين نص المادة 27 و المادة 1/98من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث تقضي المادة الأخيرة المذكورة أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، و الحقيقة أن هذا النص يشكل أحد مواطن الضعف في النظام الأساسي للمحكمة و أدائها المستقبلي.

-هناك أسباب تؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وردت في نص المادة 31إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة و هي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه الإدراك و التمييز، و حالة السكر الاضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت

**الوشيك أو حدوث ضرر بدني جسيم مستمر ، أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو أن يكون الشخص قد تصرف استنادا إلى حق الدفاع عن نفسه أو غيره بشكل مقبول و بدرجة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده.**

**- المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة قررت بأن الشخص الذي يرتكب جريمة ما تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا لا يعفى من مسؤوليته، إلا إذا أثبت أنه كان ملتزم قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني مع انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر.**

## قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**


- أبو رجب محمد صلاح. (2011)، ط1 ،المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، القاهرة :دار تجليد كتب أحمد بكر.
- بشارة أحمد موسى. (2009 )، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،الجزائر:دار هومة.
- بلخيري حسينة . (2006)، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي الجنائي، عين مليلة، الجزائر:دار الهدى.
- البقيرات عبد القادر. (2005 )، دور العدالة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة .
- حجازي عبد الفتاح بيومي.( 2004) ، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي.
- خليل حسين.( 1430 هـ/ 2009م )، ط1، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، بيروت: دار المنهل اللبناني .
- سليمان عبد الله .( 2002)، شرح قانون العقوبات الجزائري،ج2، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- سليمان عبد الله .(2000)، النظرية العامة لقانون العقوبات. ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.
- السعدي هشام عباس.( 2002)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الشكري علي يوسف.( 2008)، ط1، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- العمري مدهش محمد أحمد.( 2014)، الطبعة الأولى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث .

- العناني إبراهيم محمد.( 2006)، ط2، المحكمة الجنائية الدولية ،القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
- عبد الغني محمد عبد المنعم.( 2010)، دراسة في النظرة العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي ،الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة .
- يتوجي سامية .( 2014) ،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الجزائر: دار هومة ، .

- **المقالات:**

- حنيدر منال(2015). المسار الدولي لترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية لجرائم الحرب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد السابع. ص.ص
- علواش فريد (2013). التقاضي أمام المحاكم الدولية. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد التاسع.ص.ص
- الروسان إيهاب(2017) .المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة. مجلة دفاتر السياسة و القانون. العدد 16. ص.ص

- **الرسائل الجامعية:**

- الآوجلي سالم محمد سليمان(1997)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس.
- عمراوي مارية (2016/2015)، الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

- مخلط بلقاسم (2015/2014)، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .

- **الوثائق الرسمية و الاتفاقيات الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.
-النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
-النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ .
-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.
-اتفاقية حقوق الطفل، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

- اتفاقية بشأن حظر سوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 /54/RES/ A
-القرار رقم 1556 المؤرخ في 30 جوان 2004 حول الوضع في دارفور.
- القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 يتعلق بإحالة الوضع القائم منذ 01 جويلية 2005 في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966.
- القانون الجزائري رقم 12 -15 المؤرخ في 15 جويلية 2005 المتعلق بحماية الطفل.

- **المراجع باللغة الأجنبية**

- de Frouville Olivier.(2012) ,édition A, Droit internationale Pénal, France pédone.:Paris

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# مرتكزات الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل التنمية - منظور إداري

# Legal Basis of Trademark Protection Under Development - Administrative Perspective

عبد المجيد خطوي[1]، محمد مصطفى زُرباني[2]

1- جامعة غرداية، khatoui.abdelmadjid@univ-ghardaia.dz

2- جامعة غرداية ، mohamedzerbani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/02 تاريخ القبول: 2020/12/03

**ملخص -**

يعتبر إسم العلامة التجارية دليلا مهما للمستهلك يمكنه من التعرف على السلع والخدمات وتميزها، وبالتالي تسهيل العملية التسويقية عليه. وانطلاقا من هذه الدراسة التي تم التركيز فيها على تقديم وشرح الخطوات أو منهجية اختيار اسم العلامة التجارية، حيث تظهر أهميته في سوق المنافسة أيضا كوسيلة للاتصال بين المؤسسة والمستهلك، أين تظهر ضرورة العمل على بناء الصورة الجيدة لهذا الاسم والمحافظة عليها حتى تبقي على عامل الثقة وتعلق المستهلك بهذا الاسم التجاري. كما وجب التنويه على مسيري العلامة التجارية الأخذ في الحسبان أن يكون العامل الثقافي غير مناف للقانون ولأعراف المجتمع، خاصة في تسويق العلامة دوليا، والحماية القانونية له ضد التقليد.

**الكلمات الدالة:**

الاسم التجاري، العلامة التجارية، اسم العلامة، علامات مشهورة، اتفاقيات، تنمية.

المؤلف المرسل: عبد المجيد خطوي: khatoui.abdelmadjid@univ-ghardaia.dz

**Abstract**

The brand name is an important guide for the consumer that enables him to identify goods and services and distinguish them and thus facilitate the marketing process on him, and based on this study in which the focus was on providing and explaining the steps or methodology for choosing the brand name, as its importance appears in the competition market also as a means of communication between the institution And the consumer, where does the necessity of working on building a good image of this name and maintaining it appear in order to keep the trust and attachment to the consumer with this name It must also be noted that the administrators of the trademark must take into account that the cultural factor is incompatible with the law and the norms of society, especially in marketing the trademark internationally, and its legal protection against imitation.

**Key words**:
; trade name ; trademark; trademark name; famous signs agreements, Development

## 1 - مقدمة:

لطالما حظي موضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية باهتمام رجال القانون والاقتصاد، **ومختلف الباحثين في اطار الدراسات والابحاث الأكاديمية. خاصة في الآونة الاخيرة التي عرفت تقدم تكنولوجي متنامي، والذي انعكست اثاره على الجوانب المرتبطة بالتجارة، التي تشكل العلامة التجارية احدى مرتكزاتها. فأصبح من الطبيعي ان يتأقلم استخدام العلامة التجارية مع التطورات الحاصلة، خاصة بعد ظهور انواع جديدة من المعاملات التجارية، كالتجارة الالكترونية بواسطة العالم الافتراضي.**

**وامام التحديات الجديدة كانت معظم الدول والمنظمات الدولية المتخصصة قد لجأت الى** الاعتناء والاهتمام بهذا المجال، **فتم عقد مؤتمرات وابرام** اتفاقيات دولية في مجال الملكية الفكرية وحماية العلامات التجارية والصناعية، **أخذت بمقرراتها معظم التشريعات الوطنية، وعلى رأسها** اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، **التي تعتبر الدستور العالمي للملكية الصناعية.** واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد، واتفاقية الجات، واعلان مراكش المؤرخ في: 15 أبريل 1994م، المتعلق بالملكية الفكرية واتفاقية

**منظمة التجارة العالمية في جوانب الملكية الفكرة المتصلة بالتجارة المعروفة اختصارا** بـ:"تريبس"(TRIPS) وغيرها. **والتي اكدت على انه لا يكفي وجود نص قانوني فقط لحماية الملكية الفكرية ومنها العلامة التجارية، بل يجب ان تنص القوانين الداخلية للدول الأعضاء على آليات قانونية للوقاية ومواجهة الاعتداء عليها. وهذا الاهتمام نابع من اهمية العلامة التجارية ودورها البالغ في دعم واشهار المنتجات الاقتصادية وتسهيل عملية تسويقها وعرضها للجمهور المستهلك على حقيقتها .**

وقد حاول فقهاء القانون مواكبة هذا التطور التشريعي في مجال حقوق **الملكية** الفكرية بصفة عامة، وفي موضوع العلامات التجارية بالأخص. ذلك أن العلامة التجارية تعد أحد أبرز مواضيع الملكية الصناعية، ولها أهمية معتبرة في الحياة الاقتصادية باعتبارها عاملا من عوامل التطور **والنمو**، فهي أداة للتعريف بالمنتجات أو الخدمات التي تحملها عبر الاسواق المحلية والعالمية، لذلك حظيت بحماية صارمة لمكوناتها تبعا لطبيعتها كونها عنصر جوهري وهام من عناصر المحل التجاري[1]، **فتدخلت** مختلف القوانين لحمايتها جنائيا، مدنيا وإداريا، من خلال ضبط وتسهيل اجراءات ايداعها وتسجيلها والتدقيق في سلامة اجراءاتها القانونية، لتكون منطلقا يعتمد عليه الاقتصاد الوطني لتحقيق تنمية مستدامة قائمة على أسس متينة.

**في هذا السياق، يمكننا التساؤل حول مدى فعالية آليات الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل الاجراءات الادارية المستحدثة من خلال الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لتأدية دورها في التنمية؟**

وتبعا لهذا الطرح، نسعى للإجابة عن الاشكالية المطروحة بتقسيم الموضوع الى قسمين، الأول: نتطرق فيه الى مضمون العلامة التجارية كمنطلق مفاهيمي يحدد طبيعتها القانونية، ونخصص القسم الثاني: للإجراءات الادارية لحماية العلامة التجارية، والآثار المترتبة عنها.

## 1 - مضمون العلامة التجارية

تعبر العلامة التجارية عن مصطلح أو رمز أو إشارة أو تصميم ، أو مزيج منهما يهدف إلى التعرف على السلع والخدمات بحيث يتخذها التاجر أو الصانع

شعارا للمنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييزها عن غيرها مما يبيعه غيره من المنافسين[2] .

لذلك سنحاول توضيح مضمون هذه العلامات التجارية من الناحية الفقهية الاصطلاحية ومن الناحية القانونية.

### 1.1. - المضمون الفقهي للعلامات التجارية

ان الكثير من القوانين أغفلت وضع تعريف دقيق للعلامة التجارية ، الا أن الفقه القانوني أورد عدة تعريفات للعلامة التجارية، حيث عرفتها الأستاذة سميحة القليوبي: بانها إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي ببيعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها، ومن الخدمات المماثلة. أما صلاح زين الدين فقد عرقيا بأنها الإشارة التي يتخذها الصانع أو التاجر مقدم الخدمة لتميز منتجاته أو بضاعه أو خدمائه عن منتجات أو بضائع أو الأخرين [3].

وعرف "ألبير شافان" و"جون جاك بيرست"، العلامة التجارية بأنها: إشارة توضع أو ترافق منتج او خدممة بغرض تمييزها عن المنتجات والخدمات المشابهة التي يقدمها المنافسون[4].

وقد عرفتها "فرحة زواوي صالح"، بأنها السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، فتكون علامة تجارية، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها، فهي علامة مصنع، وذلك قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابه لها والمعروضة في السوق. كما يمكن أن تكون السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية او جماعية لتشخيص الخدمات المعروضة، وفي هذه الحالة تسمى علامة خدمة [5].

كما عرفها "على جمال الدين عوض"، بأنها: إشارة مادية يضعها التاجر أو أله على سلعة ليسهل تمييزها على السلع الأخرى من ذات الصنف، وقد يصل المنتج ذات النتيجة بوضع اسمه على السلعة. هذا وقد اختصر "جاك أزيما" فكرة العلامة التجارية، بقوله: كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها [6]. ما اختصرها آخرون، في أنها: الشارة التي ضعها التاجر على الـ ضائع التي قوم بتوزعها [7].

### 2.1. - المضمون القانوني والتشريعي للعلامات التجارية.

إن أغلب التشريعات التي تناولت موضوع العلامة التجارية المشهورة لم تضع تعريفا" لها، سواء على مستوى القوانين الوطنية المقارنة أو الاتفاقيات الدولية، وإنما تركت الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، باستثناء بعض التشريعات الوطنية، ومنها المشرع الأردني الذي عرفها في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم 29 لسنة 2007 المعدل، بأنها: (العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية)[8].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف العلامة التجارية في المادة 1 -711 من قانون الملكية الفكرية، بأنها: " علامة قادرة على تمثيل رسومي يستخدم للتمييز بين السلع أو الخدمات لشخص طبيعي أو اعتباري، وعلى وجه الخصوص، قد تشكل هذه العلامة، الطوائف بجميع أشكالها مثل الكلمات، وجمعيات الكلمات، والألقاب والأسماء الجغرافية، والأسماء المستعارة، والحروف، والأرقام، والمختصرات والإشارات الصوتية، مثل: الأصوات، العبارات الموسيقية، العلامات التصويرية، مثل الرسومات، والملصقات، والأختام، والسلع، والانتصارات، والصور الهولوغرام، والشعارات، والرسومات الحاسوبية؛ ولا سيما منتجات المنتج أو عبواته أو تلك التي تميز الخدمة؛ والترتيبات، تركيبات أو ظلال من الألوان"، هذا التعريف لم يميز بين أنواع العلامة التجارية المختلفة المرتبطة بالسلعة أو الخدمة، كما يلاحظ عليه أنه اعتمد في تعريفه للعلامة على الأشكال التي تتخذها وهي كثيرة ومتنوعة، مثلما جاء في اتفاقية تريبس الدولية فلم ينص على العلامات المجسمة التي ترى على شكل السلع نفسها أو كيفية تغليفها، وقد اكتفى بالاعتراف لكل شخص معنوي أو طبيعي أن يتخذ علامة معينة، بشرط أن تكون قابلة للتمثيل والرسم البياني، رغم أن القرار رقم 486 المؤرخ في سنة 2000 الذي جاء تطبيقا لأحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية "ترىبس"، لا يشترط ضرورة توافر التمثيل البياني أو المادي في العلامة التجارية. **ويكفي لتسجيلها ان تكون مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. وايضا ان تكون قابلة للإدراك بالنظر** □.

في حين نجد أن المشرع التونسي قد عرف العلامات التجارية على أنها: "علامة الصنع أو التجارة أو الخدمات في شارة ظاهرة تمكن من تميز المنتجات التي يعرضها، أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو معنوي"، فهذا التعريف بين أنواع العلامات ولم يذكر الأشكال التي تظهر فيها، على عكس المشرع المصري الذي عرف العلامات التجارية بالنظر إلى الشكل التي تتخذه دون ذكر أنواعها وقد أسهب في تعداد الأشكال بالقول: "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام لج□.

وما يلاحظ على المشرعين التونسي والمصري ان تعريفهما القانوني كان قاصرا على تعريف العلامة من جهة نظر واحدة دون الأخرى، الأول انطلق في تعريفه للعلامة من أنواعها والثاني من أشكالها، وإن أكدا على اعتبار العلامة التجارية هي كل إشارة أو رمز يستعمل شعار لتمييز منتجات محل تجاري أو صناعي، أو تتخذ شعار لتمييز خدمات محل تجاري.

أما المشرع الجزائري فنجده قد أخذ بتعريف العلامة التجارية من خلال ذكر مجالها وأنواعها في الوقت نفسه، دون أن يحصر ذلك في شكل محدد، وإن كان قد ذكر بعض صورها المشهورة على سبيل المثال لا الحصر، فجاء في نص المادة الثانية من الأمر 06 / 03 المتعلق بالعلامات□□. أن العلامة هي :" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات او الصور والإشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. وعليه، فان القانون الجزائري استخدم العناصر التي تتكون منها العلامة التجارية، للدلالة عليها دون تقديم تعريف عنها.

### 2 - أنواع العلامات التجارية

من خلال قانون العلامات يتضح أن هناك عدة أنواع للعلامات التجارية، فمن حيث محلها هناك علامات خاصة بالمنتجات وأخرى خاصة بالخدمات، ومن حيث صاحب الحق عليها هناك العلامات الفردية والجماعية. الفرع الأول العلامات التجارية بحسب موضوعها: العلامات التجارية تختلف باختلاف

النشاط الذي تندرج ضمنه، صناعيا أو تجاريا أو خدماتيا، فهناك العلامة الصناعية التي يضعها الصانع على منتجه. ومصطلح العلامة التجارية يستخدم في تمييز المنتجات التي يقوم ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة أو المنتج المباشر، بغض النظر عن مصدر الإنتاج، كما تسمى كذلك علامة التوزيع وتعد من أهم عناصر المحل التجاري. غير أنه قد يكون العون الاقتصادي الذي يقوم بتسويق السلعة هو نفسه من قام بإنتاجها، وفي هذه الحالة تستعمل علامة واحدة، ووضع العلامة التجارية يعد إلزاميا للتاجر، فمن مصلحة التاجر تشخيص منتجه من أجل التعرف عليه وجذب العملاء، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري عند ما قرر إلزاميتها بعد ما لم تكن العلامة التجارية إلزامية وهذا حسب الأمر57/66 [12].

وبالرجوع لهذا الأمر المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية الذي كان سائدا قبل إلغائه بالأمر 06 /03 ، فقد نصت المادة الثانية منه على أنه " تعتبر علامة المصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة: الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والأغشية والرموز والبصمات والطوابع والأختام وطوابع الرسوم المميزة والأشرطة والحواشي و تركيبات أو ترتيبات الألوان والرسوم والصور أو النقوش القائمة والحروف والأرقام والشعارات وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة. وعليه، يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري أورد الأشكال التي يجوز أن تتخذ علامة تجارية على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يفهم من عبارة "... وبصفة عامة جميع السمات التي تصلح لتمييز المنتجات ..." وبذلك فإن العلامة التجارية يمكن أن تتخذ أشكالا أخرى لم ينص عليها هذا الأمر 03/06.[13]. منها: العلامة المشهورة التي يقصد بها كل علامة تتمتع بالشهرة الدولية العابرة للحدود [14]، فهي لا تحتاج الى حماية، لأنها فرضت وجودها في السوق العالمية بحكم أقدميتها وشهرتها التي منحتها شرعية المنافسة في كل الاسواق العالمية.

ونوع أخر من انواع العلامات التجارية، هو علامة المطابقة او التصديق او الرقابة، وهي تعني ان السلع التي تميزها تتوفر على المعايير والمقاييس التقنية المحددة في قانون التقييس. ويرى الاستاذ عجة الجيلالي

**بان علامة التصديق هي بمثابة شهادة تؤكد توفر السلعة او الخدمة على معايير معينة من حيث المصدر الجغرافي او الموارد التي تتشكل منها السلعة او من حيث التركيب او طريقة الصنع [15].**

### 3 - الإجراءات الادارية المستحدثة لحماية العلامة التجارية

لكي تتمتع العلامة التجارية بحماية كاملة، لابد من اتباع مجموعة من الاجراءات القانونية والادارية تنعكس بالإيجاب على المنتج والمستهلك على حد سواء، لذلك سنتطرق لشروط وجود العلامة التجارية ثم اجراءات تسجيلها.

### 1.3 - شروط وجود العلامة التجارية

يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تشكل قوة قانونية لها، وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة. ومن الشروط الموضوعية، أن تكون العلامة التجارية مميزة عن غيرها، وفي ذلك إذ تنص المادة الثانية من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، على أن العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

فهي تشترط أن تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها. وعليه فالمشرع الجزائري كان يهدف بهذا الشرط أن تكون مميزة وقابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين والمستفيدين من المنتج أو الخدمة.

كذلك يشترط في العلامة أن تكون جديدة ومشروعة أيضا، رغم أن المشرع لم يشترط هذا الشرط صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات، ولكن يمكن أن يستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 09 من الأمر 06 / 03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه : تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، أي أنه بمفهوم المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل. بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى تلك التي تم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية.شمل وايضا يجب ان تكون مشروعة ، أي لا يجوز أن تخالف النظام العام والآداب العامة.

**وبوجود العلامة وفق الشروط التي قررها القانون، فإنها تشكل حماية اساسية للمنتوج وتجعله متميزا عن المنتوجات المتداولة في السوق.**

### 2.3 -إجراءات تسجيل العلامات التجارية

تسجيل العلامة التجارية شرط ضروري للحصول على الحماية القانونية من اعتداء الغير على الحق في ملكية تلك العلامة، ووسيلة أيضا لمكافحة تزوير وتقليد واغتصاب العلامات، كما يكون لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال العلامة، أو استعمال أي إشارة مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات. هذا و يشترط المشرع الجزائري ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قبل استعمالها، وذلك حتى يكتسب الحق في ملكيتها، وقد نصت المادة الرابعة من الأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات على أنه لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة. هذا و يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة، ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى الجهة الادارية المختصة في تسجيل العلامات، أو يرسل إليه عن طريق البريد، أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ و ساعة الإيداع.[17]

ويعتبر إيداع العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة قرينة على ملكيتها، لذلك فهي ذات أهمية بالغة في حماية حقوق صاحب العلامة، ويقدم طلب الحصول على تسجيل العلامة إلى المصلحة المختصة التي حددها المشرع ضمن نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون العلامات □□.

ويعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجهة الوحيدة التي خولها القانون مهام فحص وقبول وإيداع وتسجيل العلامات التجارية، وكافة حقوق الملكية الصناعية، وذلك بعد أن كانت الأنشطة المتعلقة بالاختراعات تسير من طرف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، في حين أن الأنشطة المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات تسير من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، وبذلك فقد أصبح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الهيئة الوحيدة التي تتولى تسيير وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، ولذلك فهو يتمتع بكافة صلاحيات السلطة

العامة في هذا المجال بالرغم من كونه مؤسسة ذات طابع صناعي وتجارية. ويجب أن يتم إيداع طلب تسجيل العلامة باسم المالك، لذلك فقد ذهب القضاء الجزائري إلى عدم قبول طلب تسجيل العلامة المقدم باسم الممثل التجاري المرخص له باستغلالها لكون التسجيل لم يتم باسم المالك وانما تم باسم ممثله التجاري المكلف بتوزيع المنتجات استنادا إلى العقد الرابط بينهما، وعليه فلا يمكن الجمع بين صفة الممثل التجاري ومالك العلامة التجارية في نفس الوقت [19].

ويجب أن يحرر الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة: اسم المودع و عنوانه، بيان السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب. ثم تأتي بعد ذلك مرحلة فحص الايداع والتسجيل الذي يقوم به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سواء من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان الفحص إيجابيا شكلا وموضوعا. ثم تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه. أما التسجيل يقصد به القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي تقيد فيه العلامات، وكافة العقود الأخرى وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل، تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية، شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (BOPI) [20].

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن تسجيل العلامة قرينة قاطعة على ملكيتها التي تثبت لمن لديه أسبقية التسجيل، ولو كان استعمالها من طرف الغير سابق على تسجيلها ، وذلك بخلاف أغلب القوانين المقارنة التي تعتبر التسجيل قرينة بسيطة على ملكية العلامة، يجوز إثبات عكسها متى ثبت الاستعمال. وبذلك فقد وضع المشرع الجزائري حدا للمنازعات التي قد تنشأ بشأن ملكية العلامة التي تثبت لمن له الأسبقية في التسجيل.□ بر

**4. استغلال العلامة التجارية في التنمية**

**لا شك ان التعاون القائم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة الدولية التي تضمنت اتفاقية ملحقة حول الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية "تريبس" يهدف بالأساس الى اعتبار حقوق الملكية الفكرية محور اساسي في النظام التجاري الدولي، وبالتالي ضرورة استغلال هذه الحقوق في التنمية لتنويع وتطوير اقتصاديات الدول، وذلك من خلال تفعيل الآليات القانونية الملائمة لحمايتها بشرط ان لا تكون التدابير والاجراءات الادارية حواجز في حد ذاتها امام التجارة المشروعة [٢٢].**

**كما اكدت اتفاقية "تريبس" (TRIPS)، في نفس الوقت على اتخاذ اجراءات فعالة ضد اي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، بما فيها العلامة التجارية. وأوجبت احترام الشرعية الاجرائية وحتمية اللجوء الى القضاء لحل النزاعات المرتبطة بها [٢٣].**

**فلا شك ان العلامة التجارية لها دور بالغ الاهمية في بعث التنمية، لارتباطها الوثيق بالنشاط التجاري والاقتصادي الذي تمثله مختلف المنتوجات والسلع والبضائع المتداولة في السوق. بحيث انه لا توجد منتوجات دون علامة تجارية تميزها، وبالتالي فان علاقة العلامة التجارية بالتنمية وثيقة ومترابطة، ولهذا عملت اغلب القوانين المنظمة لها على ضبط تشجيع استغلال العلامة التجارية في التنمية، ويتجلى ذلك من خلال انواع العلامات التجارية، كالعلامة الصناعية والموجهة الى الشركات التي تقوم بمختلف الصناعات، كصناعة السيارات والحواسيب والاجهزة الكهرو - منزلية... وغيرها. والعلامة التجارية التي يستعملها التاجر لتمييز منتجاته في السوق وعلامات الخدمة التي تميز الخدمات التي تقوم بها شركات السنيما والفنادق والنقل [٢٤]. وايضا العلامة الجماعية التي تستعملها المشروعات الاقتصادية والاشخاص المعنوية التي تختص في نوع معين من المنتوجات. وقد أكد عليها القانون في المواد من 22 الى 25، من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/7/19م، المتعلق بالعلامات.**

**خاتمة:**

في الختام نستنتج ان المشرع الجزائري اقر حقا كاملا لحماية العلامة التجارية من خلال اجراءات ذات طابع موضوعي وشكلي، أهمها أن تكون العلامة التجارية مميزة عن غيرها، وأيضا يشترط في العلامة أن تكون جديدة ومشروعة، ثم تبدأ بعد الاجراءات الشكلية عن طريق القيام بتسجيل العلامة التجارية، لكونه شرط ضروري للحصول على الحماية القانونية من اعتداء الغير على الحق في ملكية تلك العلامة. وبالتالي تحقيق تنمية متوازنة بين المنتج صاحب العلامة والمستهلك المستفيد من المنتج أو الخدمة، وقد اتبع المشرع الجزائري في ذلك أسلوب الإشراف والرقابة على العلامة التجارية وحمايتها، وفق القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وذلك بإخضاعها لإجراءات القيد والتسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

- ان العلامة التجارية لها اهمية بالغة في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تمييزها للمنتجات والسلع المتعددة وتوفير الحماية للمنتوج وتوضيحه للمستهلك حتى لا يقع في الغش والتحايل على السلع

- ان العلامة التجارية تعتبر ضامنة للمنافسة المشروعة

- ان الحماية القانونية للعلامة التجارية تبرز من خلال تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

- ان قانون العلامات الجزائري قد استجاب لأغلب المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية، المصادق عليها قانونا. باستثناء اتفاقية "تريبس" التي لم تنضم اليها الجزائر لحد الآن، لعدة اعتبارات، منها: الشروط القاسية التي تفرضها منظمة التجارة العالمية على الدول التي تريد الانضمام اليها والتي جاءت في شكل اسئلة حول النظام الضريبي والبنكي والتأمينات والشركات وغيرها والاجابة عنها في الغالب تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية.

- على المعهد الوطني للملكية الصناعية، أن ينتهج استراتيجية أكثر انفتاحية على المستوى الدولي، من خلال وضع برامج للتعاون والشراكة. وذلك من أجل تعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة مع مكاتب الملكية الفكرية في البلدان المتطورة والتتبع المنتظم لها.

**- ضرورة إقامة علاقات تعاون جديدة مع مكاتب الملكية الفكرية للبلدان المتقدمة والناشئة للاستفادة من الخبرة وتبادل التجارب والمعلومات الاستراتيجية وإنشاء علاقات تعاون فعالة وذات تطبيق عملي.**

**- ضرورة تفعيل الرقابة على المنتجات الواردة والخالية من ضوابط العلامة التجارية، واتخاذ الاجراءات القانونية الصارمة ضد المخالفين.**

---

**الهوامش:**

1 أحمد محرز(1980)، القانون التجاري الجزائري،ج1،ط2،نشر جامعة قسنطينة،الجزائر ص193.

2 أحمد محرز، نفس المرجع والصفحة.

3 صلاح زين الدين(2009)، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص40.

4 Albert Chavanne , Jean-Jacques Burst(1999), Droit de la propriété industrielle, édition Dalloz,Delta, Beyrouth, 1999, p 479.

5 فرحة زراوي صالح(2009)،الكامل في القانون التجاري الجزائري - الحقوق الفكرية - ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2009،ص 201.

6 نعيمة علواش(2013 )، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص14.

7: عبد الله بن محمد الفهيدي: العلامات التجارية، ط/1، دار الحضارة، 1432هـ/2010م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص52.

8 نهى خالد عيسى(2013) ، العلامة التجارية المشهورة، كلية العلوم الانسانية ، مجلة جامعة بابل، المجلد21، العدد الاول،2013،ص3.

9 : المادة 15 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. راجع: الطيب زروتي: القانون الدولي للملكية الفكرية –تحاليل ووثائق - ط/1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004م، ص 300.

10 بن جديد فتحي(2018)، الحماية الادارية للعلامة التجارية كصورة للحماية القانونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، العدد الرابع،ص23 ومابعدها.

11 الأمر 06 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ، رقم 44.

12 الأمر66/ 57،المؤرخ 1966/03/19،المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج،ع23،صادرة 1966/03/22.

13 سماح محمدي(2016/2015)،الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة،ص15.

14 : عجة الجيلالي: أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، ط/2012م، الجزائر، ص276. ايضا: Ali Haroun : La protection de la marque au maghreb, O.P.U, Alger ; p.121.

15 : عجة الجيلالي: نفس المرجع السابق، ص276. ايضا: القانون رقم:04/04، مؤرخ في:2004/6/23م، المتعلق بالتقييس

16 رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،ص37.

17 المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05/277 المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.

18 : وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. الذي تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 -68 المؤرخ في: 24 شوال عام1418هـ، الموافق 21 فبراير سنة1998م.

19 سماح محمدي، المرجع السابق، ص 37.

20 رمزي حوحو، كاهنة زواوي، المرجع السابق،ص39.

21 سماح محمدي، المرجع نفسه ، ص 40.

22 : ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والاعلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005م، القاهرة، ص 119.

23 : المواد: 42 و43 و44 من اتفاقية " تريبس".

24 : وادي جمال: العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية، عدد:03، اكتوبر 2002، دار القبة للنشر، الوادي، الجزائر، ص52.

**المراجع:**

**باللغة العربية**


1. الأمر 06 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ، رقم 44.
2. الأمر66/57،المؤرخ 1966/03/19،المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج،ع23،صادرة 1966/03/22.
3. المرسوم التنفيذي 05/277 المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.
4. الأمر 06 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ، رقم 44.
5. الأمر66/57،المؤرخ 1966/03/19،المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ج ج،ع23،صادرة 1966/03/22.

6. المرسوم التنفيذي 05/277 المؤرخ في 02/08/2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.
7. أحمد محرز(1980)، القانون التجاري الجزائري،ج1،ط2،نشر جامعة قسنطينة،الجزائر.
8. بن جديد فتحي(2018)، الحماية الادارية للعلامة التجارية كصورة للحماية القانونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، العدد الرابع.
9. رمزي حوحو، كاهنة زواوي،() التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
10. سماح محمدي(2015/2016) .الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة.
11. صلاح زين الدين(2009)، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.
12. فرحة زواوي صالح(2009)، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر،
13. نعيمة علواش(2013)، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
14. نهى خالد عيسى(2013)، العلامة التجارية المشهورة، كلية العلوم الانسانية ، مجلة جامعة بابل، المجلد21، العدد الاول.
15. عبد الله بن محمد الفهيدي: العلامات التجارية ، ط/1، دار الحضارة، 1432هـ/2010م، الرياض، المملكة العربية السعودية
16. الطيب زروتي: القانون الدولي للملكية الفكرية –تحاليل ووثائق - ط/1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004م
17. عجة الجيلالي: أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، ط/2012م، الجزائر
18. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية وأثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والاعلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005م، القاهرة.
19. وادي جمال: العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات قانونية، عدد:03، اكتوبر 2002، دار القبة للنشر، الوادي، الجزائر.

**باللغة الأجنبية**

1 :Albert Chavanne , Jean-Jacques Burst(1999), Droit de la propriété industrielle, édition Dalloz,Delta, Beyrouth.
2 :Ali Haroun : La protection de la marque au maghreb, O.P.U, Alger.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# معوقات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

# Obstacles of electronic commerce in algerian legislation

**بليدي دلال**
جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، blidi.dallel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/11/01

**الملخص :**

رغم مواكبة المشرع الجزائري لمختلف التطورات التكنولوجية في جميع المجالات خاصة المجال التجاري، عن طريق تشريعه لقانون التجارة الالكترونية، إلا انه مازالت العديد من المشاكل التي تعيق سير المعاملات التجارية الالكترونية ، الامر الذي استصعب التطبيق الفعال للتجارة الالكترونية ومن بين هذه المعوقات مسألة الاثبات الالكتروني، الاختصاص القضائي، الاشهارات التجارية الالكترونية الخادعة.

**الكلمات الدالة:**

الالكترونية – معوقات تطبيق التجارة الالكترونية – التشريع الجزائري

المؤلف المرسل: بليدي دلال: blidi.dallel@yahoo.fr

**Abstract**:

Although The Algerian Legislator Has Kept Pace With Various Technological Developments In All Fields, Especially The Commercial Field, Through His Legislation Of The Electronic Commerce Law, There Are Still Many Problems That Hinder The Progress Of Electronic Commercial Transactions, Which Made It Difficult To Effectively Implement Electronic Commerce. Among These Constraints Is The Issue Of Electronic Evidence, Jurisdiction Judicial, Deceptive Electronic Commercials.

**Key Words**:

Electronic Commerce - Obstacles To Applying Electronic Commerce - Algerian Legislation.

**مقدمة**

**لقد ساهمت العولمة الالكترونية في إحداث تغيرات جذرية في العالم عن طريق العصرنة الالكترونية التي عرفتها شتى المجالات، باستعمال التكنولوجية المعلوماتية و الرقمنة بما فيها المجال الاقتصادي والتجاري ليتم تسهيل كل الاتصالات و المعاملات في شكل متطور و سريع .**

**الأمر الذي أدى إلى توسيع مجال التجارة و محاولة تكريس التجارة الالكترونية في ظل الانتشار الكبير لاستعمال شبكة الانترنت وابرام العديد من المعاملات الالكترونية، فقد ظهرت أنشطة تجارية جديدة تتطلب تقنيات الانترنت.**

**والجزائر مثل غيرها تسعى لمواكبة التطورات التكنولوجية في شتى مجالاتها كالعصرنة الرقمية للإدارات العمومية، الحوكمة الالكترونية، من بينها المجال التجارية لتنمية الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق الترسانة القانونية وسد الفراغ التشريع في هذا الاسلوب الجديد الذي اتخذه عالم التجارة، فقد نظم المشرع الجزائري التجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 05/18 (المؤرخ في 10 مايو 2018 )، وذلك بعد طغيان المعاملات التجارية**

الالكترونية والتي ترتبت عنها الكثير من النزعات و الاشكالات القانونية التي تتطلب التنظيم.

ويقصد بالتجارة الالكترونية كل عمليات البيع و الشراء للسلع و الخدمات التي تتم بالاعتماد على شبكات حاسوبية باستخدام أساليب صممت خصيصا لذلك (د.طرشي محمد و د.بوفليح نبيل، 2018، ص 38) ، وتظهر معالم التجارة الالكترونية في كل العمليات التجارية التي تتم عن طريق الانترنت، كالتعاقد الالكتروني، الاشهارات التجارية الالكترونية، الدفع الالكتروني، القيد في السجل الالكتروني، المنافسة التجارية الالكترونية وغيرها من مظاهر المعاملات التجارية التقليدية التي تحولت و أصبحت إلكترونية .

وللإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي لقانون التجارة الالكترونية الجزائري و مدى تطبيقها على ارض الواقع، وهو ما نتوصل اليه من خلال معالجة الموضوع في النقاط التالية :

أولا : الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية

ثانيا : معوقات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

ونظرا لما حققته العولمة الالكترونية من ايجابيات في المجال التجاري وتسهيل المعاملات التجارية الالكترونية، إلا أنه ترتب عليها العديد من السلبيات التي تحتاج الى ضرورة ضبطها، و التي تعد اشكالات قانونية تتطلب حلول قانونية سواء على المستوى القضائي أو المستوى العملي، وعلى هذا الأساس أضحى على الدول المتأخرة بما فيها الجزائر ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية وتنظيمها عن طريق الترسانة القانونية و هو بالفعل ما أدركه المشرع الجزائري من خلال اصداره لقانون التجارة الالكترونية .

والجدير بالذكر فان أنشطة التجارة الالكترونية تتميز بطابع عالمي لأن المعاملات التجارية الالكترونية طغت جل دول العالم ، على اعتبار أن التجارة الالكترونية مجالا خصبا لتطوير اقتصادها الوطني، مما يجعلها مفروضة على الدول للتعامل بها نظرا للإيجابيات التي حققتها في جميع المجالات وفي مقابل ذلك رتبت العديد من السلبيات جعلتها سببا في تذبذب استمرارية المعاملات الالكترونية.

وعلى اثر ذلك تكون اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول : ما مدى مواكبة المشرع الجزائري لتطور التجارة الالكترونية؟ و فيما تتمثل معوقات تطبيق قانون التجارة الالكترونية في الجزائر ؟

**أولا : الاطار المفاهيمي للتجارة الالكترونية**

لقد أحدثت التطورات التكنولوجيا و الرقمنة تغييرا كبيرا في العالم الاقتصادي بصفة عامة والعالم التجاري بصفة خاصة، نظرا لميزة السرعة التي تتميز به المعاملات التجارية التقليدية أدى الامر إلى تطويرها إلى الممارسات التجارية الالكترونية ، و التي دخلت حيز التعامل قبل الترسانة القانونية .

وقبل أن نتعرض لظهور التجارة الإلكترونية يجب أن نبين الهدف والفكرة الرئيسية منها، فالهدف من التجارة الإلكترونية هو " خلق مجتمع المعاملات اللاورقية أي إحلال دعائم إلكترونية محل الدعائم الورقية " ، وهو ما يعني الاستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية التقليدية ليحل محلها المستند الإلكتروني بعد أن تكشفت بعض سلبيات العمل بالمستندات الورقية خاصة في ظل ثورة الاتصالات و المعلومات التي يشهدها عالمنا المعاصر ومن هذه السلبيات بطء حركة المستندات الورقية ، واحتمال تأخير إجراءات الجمارك وتعرض البضاعة لخطر الفساد والتلف وأيضاً قابلية محفوظات المستندات الورقية للتضخم وشغلها مزيداً من غرف الحفظ بالإضافة إلي صعوبة تداولها (خالد ممدوح ابراهيم، 2019).

يعدُّ مَوضوع التجارة الإلكترونية واحداً مِن أكثرِ المواضيع التي استأثرت باهتمام المُشرّعِ والفقهِ القانونيين، وترجع بعض تلكَ الأسباب إلى أنّ المعاملات والأنشطة التجارية لم تكن بمنأى عن ثورة الاتصالات التي كانَ مِن نتيجتها زوال الحدود الزمانيةِ والمكانيةِ، وهو أمرٌ يَطرحُ التساؤلَ عَن مَكانِ العقدِ وزمانهِ، والمحكمةِ المُختصةِ بنظرِ النزاعِ، والقانون الواجب التطبيق، وغيرها مِنَ المسائل التي تَبحثُ عَنْ موقفِ القانون منها(محمد إقبال ياسين المشهداني،2019).

إضافة إلى ذلك أنه لا يمكن القول أن العقود التي أبرمت بهذه الطريقة تشكل ثقلا لا يستهان به في اقتصاديات العديد من الدول، بل إنَ النمو الاقتصادي الذي يؤمل تحقيقه خلال السنين الأولى من القرن الحادي والعشرين سيرجع في المقام الأول إلى التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، فكان

من الطبيعي أن تتطور قواعد القانون لتلبي حاجة هذه التجارة التي يعد من أبرز سماتها تحررها من المستندات الورقية التي هي إحدى السمات التي درجت عليها العمليات التجارية (محمد إقبال ياسين المشهداني،2019).

و تعرف أيضا التجارة الالكترونية أنها هي السوق الالكتروني الذي يتيح لجميع والمستفيدين في الحلقات الانتاجية القدرة على التعامل الاني و الفوري من خلال سوق مفتوح يشكل أرضية للإدارة المتكاملة للعلاقات البشرية العملية و المعلوماتية (بلعرابي علي و عثمان يقنيش، 2017، ص 355).

و في الحقيقة أنه ليس هناك تعريفا دقيقا و محددا للتجارة الالكترونية حتى الأن، والسبب في ذلك تعدد واختلاف الجهات التي أوردت هذه التعاريف بالإضافة إلى نوع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التجارة (فارس فضيل و حمزة ضويفي، ، ص 26 ) .

بالنسبة للمشرع الجزائري حاول تعريفها في المادة 06 فقرة أولى من قانون التجارة الالكترونية كالآتي : " التجارة الالكترونية : النشاط الذي يقوم به المورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية " (القانون رقم 05/18 ، المرجع السابق ).

في حين عرفتها منظمة للتجارة الالكترونية على أن " التجارة الالكترونية هي كل عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات التي تتم بالاعتماد على شبكات حاسوبية باستخدام أساليب صممت خصيصا لذلك "، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن هناك خمسة أنواع من الأنشطة المتعلقة بالمعاملات التجارية الالكترونية وهي كالاتي :

-الإعلان عن السلع والخدمات والتي يتم عرضها عبر الشبكة من خلال متاجر افتراضية أو محال بيع على الإنترنت.

-تبادل المعلومات والتفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري من خلال الشبكة.

-عقد الصفقات وإبرام العقود من خلال الشبكة.

-سداد الالتزامات المالية من خلال وسائل الدفع الإلكترونية.

-عمليات توزيع وتسليم السلع والخدمات والمعلومات ومتابعة الإجراءات (طرشي محمد و بوفليح نبيل، 2018، ص 37) .

أما على مستوى المنظمات الدولية فقد عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة العالمية التجارة الالكترونية على أنها "عبارة عن عملية إنتاج و ترويج و بيع و توزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصال "و على نفس النهج سارت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية .

لمفهوم التجارة الالكترونية كتطبيق تجاري جديد عدة تعاريف وهناك العديد من الأنواع، فمنها ما يقوم بين وحدات الأعمال فيما بينها ، و منها ما يقوم بين و حدات الاعمال و المستهلك ، في حين هناك نوع اخر يقوم بين وحدات الاعمال و الادارة المحلية و التي تغطي جميع التعاملات بين الشركات و هيئات الادارة المحلية الحكومية ، كالضرائب مثلا دون اللجوء إلى المكاتب الحكومية.

أما الشكل الأخير لهذه التجارة فيتمثل في المعاملات التي تتم بين المستهلك و الإدارة المحلية الحكومية و التي مفادها تقديم بعض الخدمات مثل دفع الضرائب ، و استخراج الاوراق و المستندات الالكترونية

(هجيرة تومي، 2018، ص 5).

**ثانيا : معوقات التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري**

فعلى الرغم من الايجابيات التي حققتها التجارة الالكترونية في تسهيل المعاملات التجارية وتطوير الاقتصاد الوطني للدولة، إلا أن هناك العديد من الاشكالات القانونية التي أثارتها التجارة الالكترونية، سواء في مجال الاثبات الالكتروني، أو الائتمان الالكتروني، منازعات التجارة الالكترونية واختصاصها القضائي، خصوصية العلاقة التجارية الالكترونية، السداد الالكتروني و غيرها من الاشكالات القانونية التي أعاقت سير و مواكبة تطور التجارة الالكترونية .

إذ أن تطبيق التجارة الالكترونية ينطوي على العديد من المخاطر، التي تظهر في العديد من المجالات

نذكر منها :

- **مشكلة الأدلة الاثباتية:**

**من أكثر المشاكل التي طرحتها التجارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية، خاصة وأن من أهم الخصائص التي يتميز بها القانون التجاري السرعة في المعاملات التجارية و الثقة و الائتمان بالإضافة إلى حرية الاثبات ، إلا أن هذه الخصائص المعتمدة في العالم الواقعي لا يمكن الاعتماد عليها في العالم الافتراض** (عبد الرحمان فطناسي، فنيدس أحمد، 2018، ص84 ).

**بصدور القانون**10/05 **المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشرع من نظام الاثبات الورقي إلى نظام الاثبات الالكتروني و بالتالي أصبح للكتابة الالكترونية مكانا ضمن قواعد الاثبات حيث جاء في المادة** 323مكرر1 **قانون مدني جزائري ما يلي " يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلاما بالنسبة للإثبات في العقود التي تجري عبر الأنترنيت فإنها لا تقوم على دعامة مادية ورقية ثابتة، يمكن الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر ذلك ، بل هي مثبتة على دعائم إلكترونية غير مادية، وهو الامر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني.**

**ذلك أن انتشار تقنيات الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود و إبرامها وتنفيذها، أدى إلى صدور العديد من القوانين سواء على المستوى الدولي أوالإقليمي أو في العديد من دول العامل لمختلفة، و ذلك بهدف الاعتراف بالمحررات الإلكترونية و منحها نفس الحجية القانونية المقررة للمحررات الكتابية التقليدية (** مبارك الحسناوي، 2017 )

**إن فكرة المستند الالكتروني تواجهها العديد من المشاكل التي أفرزتها أنظمة الاتصال المعلوماتية، فقد تبين إن أصعب هذه المشاكل هي كيفية إضفاء حجية قانونية للتعامل عن طريق المستند الالكتروني، فهناك اتجاه يمنح المستند الالكتروني حجية قانونية دون الحاجة إلى غطاء تشريعي ينظمه على وجه الخصوص، ذلك عن طريق منح المستند مفهوما واسع ليشمل المستند الورقي والمستند الالكتروني ، فالكتابة حسب رأي أصحاب هذا المذهب هي ذاتها سواء كانت أجريت على دعامة ورقية بالوسائل التقليدية للكتابة أو أجريت**

بطريقة الكترونية، فالمعلومات التي يحتويها المستند هي ذاتها سواءا كان تقليديا آم الكترونيا ولا اختلاف الأحول كيفية الكتابة.

إلا أن هذا الرأي قد تعرضت لانتقادات عديدة بالرغم من الحجج التي طرحوها بالاستناد إلى المعايير المنطقية أو النصوص القانونية، لكن الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن المستند الالكتروني يمكن إن يتمتع بالحجية القانونية للمستند الالكتروني خلال النص القانوني الذي يمنحه قيمة قانونية مساوية إلى المستند الالكتروني والأكثر من ذلك إن بعض التشريعات قد نصت صراحة على وجوب ترك المستند الورقي وقصر التعامل على المستند الالكتروني، وبذلك يصار إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية وترك الوسائل التقليدية التي أصبحت في الوقت الحاضر مع الثورة المعلوماتية عديمة النفع (عمار كريم كاظم و نار مان جميل نعمة ، 2007 ، ص 173).

- **مشكلة الأمن و الخصوصية :**

يمكن تعريف الخصوصية في الفضاء الرقمي على أنها تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف حياته والتي يمكن أن تكون أفكار أو بيانات شخصية (تومي فضيلة، 2017، ص43).

وتشكل البيانات الشخصية محور الإشكالية القانونية على وسائل التواصل الاجتماعي فالمبدأ الأساسي أو النموذج التجاري لوسائل التواصل الاجتماعي يقوم على مشاركة البيانات والشخصية بين المستخدمين، والذين يظنون أنهم يستفيدون من خدمات مجانية، لكنهم في الواقع يدفعون، لقاء الخدمات التي يحصلون عليها، لوسيلة التواصل الاجتماعي وذلك من خلال إعطائها الحق في الوصول إلى بياناتهم الشخصية.

و تشمل الخصوصية في جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي والتي تمكن من التعريف به بشكل مباشر أو غير مباشر ، ومن هذه المعلومات اسمه وتاريخ ولادته ومهنته وصوره وأفلامه والآثار المعلوماتية، المتعلقة به كعنوان الرقمي حيث تشكل البيانات الشخصية المادة الأولية الضرورية في خدمة تطور الاقتصاد الرقمي .

وعلى هذا الأساس انشأت شركات على نموذج تثمين أو إعطاء القيمة للبيانات الشخصية ،لا تكون لهذه القيمة من معنى إلا عبر تداول البيانات وتفاعلها مع أنظمة أخرى خارجية أو داخلية ، ومن البيانات الشخصية المحملة على وسائل التواصل الاجتماعي : الاسم والتاريخ والولادة، الجنس، الآراء السياسة والدينية، الميول الوضع المهني، الوضع التعليمي، الأخبار العائلية، الصور (إتوش ساسي، 2012 -2013، ص12،13).

ومن بين معوقات التجارة الالكترونية انعدام السرية في نقل المعلومات الخاصة بالمواطنين والمتعاملين في العلم الافتراضي في المعاملات التجارية الالكترونية (ميرفت عبد المنعم، 2017 ) ، عن طريق الشراء باسم مستعار أوانتحال اسم شخص أخر، سواء كان في اطار المنافسة غير المشروعة أوتشويه سمعة شخص أخر .

- **مشكلة الاشهار الالكترونية الخادعة و الكاذبة :**

كما أن الانتشار الواسع للاشهارات التجارية بسبب العصرنة الرقمية أدى إلى إثارة العديد من الاشكالات القانونية، من بينها إنعدام الترسنة القانونية في مجال التجارة الالكترونية ، صعوبة الاثبات في المجال الالكتروني، الاشهارات الالكترونية الخادعة و الكاذبة، إقامة المسؤولية القانونية عن الاشهارات الخادعة .

إذ تشكل الإعلانات التجارية الإلكترونية في حقيقتها دوراً مؤثراً في الوقت الراهن ، خاصه بعد الانفتاح الحاصل على مستوى التجارة نتيجة التطور التكنولوجي والذي أثرى بضلاله على العملية التجارية فأصبحت هذه الإعلانات تشكل وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها من قبل المنتج والمستهلك على حد السواء (م.عقيل سرحان محمد، و ليث عزيز ضباب، ص 162 ) .

إلاّ أنه بالرغم من ذلك فإن هذه الإعلانات قد تكون سبباً في ألحاق المستهلك ببعض الأضرار الناتجة عن عدم مصداقية وشفافية هذه الإعلانات ، فلما كانت هذه الإعلانات تتم على المستوى الإلكتروني مع غياب الرقابة فقد يسيئ بعض المعلنين استخدام هذه الإعلانات وذلك من خلال استخدام أساليب تضليليه خداعية لدفع المستهلك إلى التعاقد والأضرار به ، عليه مع وجود هذا الجانب السلبي في الإعلانات الالكتروني بات من الضروري أن توضع أسس قانونية لإقامة المسؤولية عن ذلك (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، 2020 ).

- **مشكلة حقوق الملكية الفكرية :**

**الملكية الفكرية مصطلح قانوني يشمل الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشمل الملكية الصناعية حماية البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، وتشمل أيضا حماية نماذج المنفعة وأشكال التغليف وتصاميم أو طوبوغرافيات الدوائر المتكاملة، حيثما وجدت تلك الحماية، والحماية من المنافسة غير المشروعة وقد يشمل ذلك حماية المعلومات غير المكشوف عنها أو الأسرار التجارية.**

**والملكية الفكرية هي فعلا نوع من الملكية أو الثروة لها قيمة تعادل أو تفوق قيمة الممتلكات المادية أو العقارات حتى وإن كانت غير ملموسة شأنها في ذلك شأن المعارف وقد زادت قيمة ثروات الملكية الفكرية نظرا إلى أهمية التكنولوجيا والمصنفات الإبداعية في الاقتصاد المعاصر.**

**و الملكية الفكرية هي أفكار جديدة وتعابير أصلية وأسماء مميّزة ومظاهر تجعل المنتجات فريدة وقيّمة. وعادة ما يتم الاتجار في الملكية الفكرية في حد ذاتها أو ترخيصها دون الاتجار في قيمة المنتج الأصلي أو الخدمة الأساسية وذلك من خلال البراءات أو تراخيص الملكية الفكرية الأخرى من صاحب حق إلى آخر** (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، المرجع السابق) .

**و ترجع أهمية الملكية الفكرية بالنسبة إلى التجارة الإلكترونية وأهمية التجارية الإلكترونية بالنسبة إلى الملكية الفكرية إلى أسباب عدّة، وتتطلب التجارة الإلكترونية، أكثر من الأنظمة التجارية الأخرى، بيع منتجات وخدمات قائمة على الملكية الفكرية وترخيصها. فيمكن الاتجار في الموسيقى والرسوم والصور وبرامج الحاسوب والتصاميم والمواد التدريبية والأنظمة وغيرها بواسطة التجارة الإلكترونية.**

**و يؤثر الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية في الملكية الفكرية بطرق عدة ، مما يصعب العثور على المتعدي وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المعرضة للتعدي على الإنترنت، ولا تعرف المحاكم التي سيكون لها اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية ، بالإضافة إلى ذلك إن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية تتباين من بلد إلى آخر كما تتفاوت مستويات الحماية.**

و يمكن أن ترفع الدعاوى ضد مشروع التجارة الإلكترونية كما يجوز للمشروع أن يلجأ إلى محاكم وطنية لاسترجاع الحقوق، وهناك العديد من القضايا الخاصة بالإجراءات القانونية التي تؤثر في تلك الدعاوى، وإذا كان أطراف النزاع في بلدان مختلفة، يصعب تحديد المحاكم التي يمكن أو ينبغي اللجوء إليها، ويجوز للمحكمة أن تختص أو لا تختص في النظر في القضية " الإشراف القانوني " بناء على عدد من العوامل، لا سيما الارتباط بين أطراف النزاع والبلد ولأسباب عملية يتوقف نجاح القضية على إقامة المدعى عليه في البلد الذي ترفع فيه القضية، وهناك قضية صعبة أخرى وهي تحديد القانون الذي يجب تطبيقه، خاصة في حال تباين القوانين بين بلدان الأطراف في النزاع، وحتى في نجاح القضية في نهاية المطاف، قد يكون من الصعب إنفاذ الحكم في بلد آخر (المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، المرجع السابق).

- **مشكلة تسوية النزاعات :**

تثير استخدام شبكة الانترنت في مجال المعاملات التجارية الالكترونية عدة مسائل مرتبطة بالاختصاص القضائي، سواء من ناحية إبرامها أو تنفيذها خاصة وان العالم الافتراضي يفترض اختراق الحواجز الاقليمية بين الدول، و لا يمكن تطبيق المعايير التقليدية لفض التنازع القضائي، نظرا لصعوبة ذلك في منازعات التجارة الالكترونية ، و لعلى السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة البيئة الالكترونية التي من خلالها تتم المعاملات التجارية (أحمد شرف الدين، ص 1586 ).

فعلى الرغم من ما تضمنه قانون التجارة الالكترونية كتطبيق للإدارة الالكترونية في مجال التعاملات التجارية و توضيح الخدمات التي تقدمها الهيئات ذات الصلة بوزارة التجارة من خدمات الكترونية للمتعاملين في البيئة التجارية الرقمية في الجزائر (هجيرة تومي ، المرجع السابق، ص 01)، إلا أن نظام الاثبات الالكتروني فيها تعتريه العديد من الاشكالات بما فيها صعوبة الاثبات .

فمن بين العوامل اللازمة لإنشاء تجارة الكترونية ضرورة توافر عنصر الثقة و الامان و هما أهم دعائم المعاملات التجارية التقليدية (طرشي محمد و بوفليح نبيل، المرجع السابق ، ص 39 ) ، خاصة وان القاعدة العامة في القانون التجاري حرية الاثبات في المعاملات التجارية وهذا ما أكدته المادة 30 من القانون التجاري الجزائري ( الامر رقم 75/ 59، المعدل و المتتم ).

و تظهر صعوبة تسوية المنازعات في تحديد الاختصاص القضائي للنظر في منازعات المعاملات الالكترونية و القانون الواجب التطبيق و هو الوضع السائد في مجال التجارة الالكترونية، في ظل نقص الاطارات البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات و تطبيقات التجارة الالكترونية (عبد الرحمان فطناسي، فنيدس أحمد، المرجع السابق ، ص 89 ).

**خلاصة الدراسة :**

على الرغم عن أهم الامتيازات التي حققتها التجارة الالكترونية في العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة ، ومواكبة المشرع الجزائري لمختلف التطورات التكنولوجية في شتى المجالات بما فيها المجال التجاري و سائر المعاملات التجارية الالكترونية من خلال تسهيل العديد من الاجراءات القانونية، عن طريق تنظيمه لقانون التجارة الالكترونية.

و يظهر ذلك في العديد من المعاملات الالكترونية ، كالقيد في السجل التجاري الالكتروني، الدفع الالكتروني، ومختلف الخدمات الالكترونية التي أضحت تقدمها وزارة التجارة في مجال التجارة الالكترونية من خلال الهيئات التابعة لها كالمركز الوطني للسجل التجاري و القطاعات ذات الصلة بالتجارة كالمصارف و البنوك .

إلا أنها رتبت العديد من السلبيات أثرت على أدت الى عرقلة سير و تطور التجارة الالكترونية، كصعوبة الاثبات الالكتروني، تسوية المنازعات التجارية الالكترونية، الإشهارات الالكترونية الخادعة وغيرها من المشاكل التي ترتبت عن الممارسات الالكترونية حتى في وجود التشريع القانوني، وقد اسفرت هذه الدراسة التوصل الى عدة نتائج منها :

- عدم كفاية النصوص القانونية لدعم المعاملات الالكترونية مما يؤدي الى انعدام عنصر الائتمان و الثقة للمتعاملين في التجارة الالكترونية.
- انعدام الثقة بسبب انعدام السرية في المعاملات التجارية الالكترونية.
- اختلاف العديد من المواصفات القياسية الخاصة بالتجارة الالكترونية في الجزائر مقارنة مع الدول الاخرى.

وعلى ضوء ما سبق يمكن وضع بعض المقترحات :

- ضرورة وضع امكانيات تقنية وبشرية لتخطي كل عقبات التجارة الالكترونية القانونية والمادية والتكنولوجيا والاقتصادية وغيرها من العقبات.
- العمل على توفير أرضية قوية لتسير شبكة الانترنت لضمان مزاولة التجارة الالكترونية وتسهيل المعاملات التجارية الالكترونية.
- ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية لسرعة تطور المعاملات الالكترونية .
- تشديد الرقابة القانونية واقامة المسؤولية القانونية بما فيها المسؤولية الجزائية على الجرائم الالكترونية المرتكبة في مجال التجارة الالكترونية.
- اصلاح التشريعات الجزائية

**قائمة المراجع:**


1 - د.طرشي محمد و د.بوفليح نبيل، التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع و المأمول، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19 ، سنة 2018.

2 - د. خالد ممدوح ابراهيم، الاطار القانوني للتجارة الالكترونية، 6 ديسمبر 2017، سحب من الموقع : www.mohamah.net، بتاريخ : 2019/12/01.

3 - محمد إقبال ياسين المشهداني، الاطار القانوني للتجارة الالكترونية، مجلة الانبار للعلوم الانسانية، 2009، المجلات الاكاديمية العراقية العلمية، سحب من الموقع : /www.iasj.net بتاريخ : 2019/12/03.

4 - بلعرابي علي و عثمان يقنيش، الاطار القانونية المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017.

5 - عبد الرحمان فطناسي، فنيدس أحمد، مفهوم التجارة الالكترونية، تقديرها و بيان مدى أهميتها، ضمن أعمال الملتقى الوطني حول : الاطار القانوني لمارية التجارة الالكترونية، على ضوء القانون 05/18 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

6 - م.عقيل سرحان محمد، و ليث عزيز ضباب، الطبيعة القانونية للإعلان الالكتروني المضلل.

7 - تومي فضيلة، أيدلوجية الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم من الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد30، سنة2017.

8 - إتوش ساسي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2012 -2013.

9 - فارس فضيل و حمزة ضويفي، الأبعاد القانونية و الضريبية للتجارة الالكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 3 ، ماي 2011.

10 - القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

11 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، الملكية الفكرية و التجارة الالكترونية، سحب من الموقع الالكتروني : www.wipo.int ، بتاريخ 19 فيفري 2020.

12 - طرشي محمد و بوفليح نبيل، التجارة الالكترونية في الدول العربية بين الواقع و المأمول، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018.

13 - أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية و اليات تسوية منازعاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون.

14 - مبارك الحسناوي، الاثبات في العقد الالكتروني " المحرر الالكتروني "، مجلو القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 3 أكتوبر 2017، سحبت من الموقع الالكتروني: www.droitetentreprise.com .

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# مقومات المحل التجاري الالكتروني طبقا للتشريع التجاري الجزائري – القانون 05/18 المتضمن قانون التجارة

# Fundamentals of e-commerce market places according to the Algerian commercial legislation –Article 18/05 including e- commerce-

**سعداوي نذير[1]، بطيمي حسين[2]**

1 .كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الاغواط.
n.saadaoui@lagh-univ.dz
2 .كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الاغواط
h.betaimi@lagh-univ.dz
- مخبر الحقوق و العلوم السياسية بالاغواط

تاريخ الاستلام: 2020/02/09 تاريخ القبول: 2020/09/30

**الملخص -**

تعد التجارة الإلكترونية واحدة من أهم المجلات الحديثة الاقتصادية، بعد الغزو و التطور في مجال الاتصالات الالكترونية أخذت بالدخول إلى حياتنا اليومية، حيث أحدثت ثورة في ثقافة النشاط التجاري في الوقت الراهن، وأصبح بالإمكان خلق سوق عالمي وليس محلى فقط وبالإمكان المنافسة فيها جميعا لاجتذاب أكبر عدد من المشترين وزيادة الأرباح، وعليه ظهرت سوق الكترونية تجارية تقوم بالترويج و بيع المنتج والخدمات للعملاء، عن طريق مواقع الكترونية افتراضية تشبه إلى حد بعيد بالطبيعة القانونية للمتاجر التقليدية، حيث تتوفر على اغلب مقومات المحل التجاري التقليدي، مما يستوجب مسايرة هذه التطورات عن طريق خلق قوانين من خلالها حاولت التشريعات في سن شروط و أحكام منظمة لها، الغرض منها حماية الأطراف و تحميلهم المسؤولية في ذلك عن طريق الأحكام المنظمة لمسؤولية المستهلك من جهة و مسؤولية

المؤلف المرسل: سعداوي نذير – nadirtaifouri@yahoo.com

المورد من جهة أخرى، من بينها المشرع الجزائري بصدور القانون رقم 18 -05 المؤرخ في 10 ماي 2018 و المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مما خلق أرضية جديدة من خلالها يمكن تناول المحل التجاري الالكتروني.

**الكلمات المفتاحية:**

المحل التجاري الالكتروني، التجارة الكترونية، التاجر، العناصر المادية والمعنوية، الاتصال بالعملاء، السمعة التجارية.

**Abstract:**

Electronic commerce (e-commerce) is one of the most important fields in modern economy with the tremendous development of electronic communication, e-commerce invaded our daily life and revolutionized the culture of business and Trading. Today we can create a global market instead of a local one, in which everybody can compete to attract as many buyers as possible and maximize profit. An electronic business market has emerged to promote and sell products and services to customers via virtual electronic sites similar to large extant to traditional shops by their legal nature ; these sites have almost all the aspects of a traditional shop which requires keeping up with evolution by creating laws, terms and conditions that regulate them. the purpose of these laws is to protect all the parties by outlying provisions governing responsibility- the consumer and supplier- the Algerian legislator, for instance, has issued Law number 18-05 dated May 10th, 2018 related to e-commerce and thus a new ground which enables us approach the electronic place business place.

**key words :**

Electronic market place; E-commerce ; Material and subjective elements ; Contacting agents ; Business reputation.

---

**مقدمة:**

مع ظهور التجارة الإلكترونية، ظهرت معها النشاطات التجارية الالكترونية عبر صفحات و مواقع على الانترانت تقدم سلع وخدمات موجهة للمستهلك، التي تتم عن طريق تقنيات المعلومات و وسائل الاتصال والإنترنت، إذ تعد الإنترنت أهمها، من خلالها تختصر المسافات و مشقة التنقل كما وسعت في ثقافة المستهلك بحيث يستطيع الاطلاع كل ما هو متوفر في السوق الالكتروني، وجعلتها تتم بسلاسة وسهولة كبيرة، إذ قدمت الكثير من الفوائد للبشرية، سواءً على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات والشركات

التجارية المختلفة، أو على مستوى المجتمع بأكمله، ونظرا لأهميتها فإنها تحضي بنوع من الاهتمام من الناحية العلمية و العملية بعد ما كانت التجارة التقليدية تعتمد على التنقل و الوقوف على عتبة المحلات التجارية و الاطلاع على السلع جاء هذا النوع الجديد من النشاطات عن طريق النوافذ الالكترونية و التطبيقات المثبتة على الدعائم الالكترونية في الأجهزة الالكترونية التي توفر خدمة التصفح الالكتروني أو الرسائل الالكترونية مثل الهاتف الذكي و الحواسيب المرتبطة بشبكة الإنترنت، والتي قد تعطي للمستهلك أقصى معلومات حول المنتج أو الخدمة من الناحية الكمية أو نوعية أو السعر، في الآونة الأخيرة انتشرت في أوساط المجتمع، بحيث أصبحت تحل محل المحلات التقليدية أو بما يعرف محلات الطوب الذي تغيرت معها بعض المفاهيم التقليدية ليكون المحل التجاري عبارة عن موقع افتراضي، مما يستوجب لا محال تتغير معه المنظومة القانونية للمحل التجاري، مما يطرح إشكاليات أهمها: ما هي مشتملات المحل التجاري الالكتروني مقارنة مع المحل التجاري التقليدي.

- وهل يمكن اعتبار قانون05/18 المتضمن التجارة الالكترونية الجزائري قانون تمهيدي للإرساء احكام تنظم المحل التجاري الالكتروني.

انطلاقا من الإشكالية جاءت هذه الدراسة التي تهتم بالمفهوم المعاصر لطبيعة المحل التجاري الالكتروني ونظرا لحداثة هذا الموضوع وقلت تناوله في مجال القانون و مع صدور قانون التجارة الالكترونية في الجزائر سنة 2018 و الذي من خلاله لم يعالج المشرع المحل الالكتروني هو ما دفعنا للخوض في دراسته في هذه الورقة البحثية وإثراء هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية، والهدف منها تبين المفهوم المعاصر للمحل التجاري في ظل المفهوم القديم من حيث عناصره و الأنظمة المطبقة عليها من حيث الشبه والاختلاف بالإضافة إلى النتائج القانونية المترتبة عن المحل التجاري الحديث.

بافتراض انه قد يوجد اختلاف بين نظام المحل التجاري التقليدي و المحل التجاري الالكتروني من حيث الطبيعة والأحكام القانونية، و ربما إمكانية حلول المحل التجاري الالكتروني أن يكون بديل للمحل التقليدي وعليه يمكن ان يحقق ركائز التجارة من حيث السرعة والائتمان. وللإجابة على الإشكالية

اعتمدنا في معرض هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي و المقارنة محاولة منا تبين المحل التجاري الالكتروني و أدوات تفعيليه، في محورين:

**الأول: عناصر المحل التجاري الالكتروني. الثاني: الروابط القانونية لاستغلال المحل الالكتروني.**

**2 - عناصر المحل التجاري الالكتروني**

من المعلوم أن المحل التجاري التقليدي يتكون من عناصر مادية و معنوية، والتي يمكن تطبيق عليه أحكام القانون من حيث ملكيته و التصرف فيه، لكن تحولت طبيعته حيث أصبح هذا المحل عبارة عن فضاء افتراضي يمكن من خلاله العملاء من الاطلاع على السلع والخدمات التي يقتنيه الزبون بالإضافة إلى انه قد يستطيع الحصول على ميزة التوصيل بمعنى انه يستطيع التبضع من مكان وجود الزبون عن بعد.

كما استوجبت التجارة الالكترونية تطوير طرق ووسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية، وهي التي تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشترون، شبكة الانترنت ووسائل الدفع الالكترونية، بظهور هذا النمط الجديد من التجارة

كان الدفع يتم نقدا عند تسليم السلعة بعد اختيارها عبر شبكة الانترنت أو أيضا عن طريق الشيكات، وهذا النمط تم اعتماده في البداية )من الضروري معرفة أن هذا النمط تقليديا ولا يعد حاليا من الوسائل الالكترونية للدفع(، وكانت هذه الطرق لا تتلاءم وطبيعة التجارة الالكترونية، حيث استدعت الضرورة استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية [خ].

وعليه يتبين أن هناك تحول في مفهوم المحل التجاري وتكيفه القانوني قد تغير مع استحداث التكنولوجيا، مما يدفعنا إلى معرفة هذه المفاهيم الجديدة من خلال أبراز تعريف المحل التجاري الالكتروني المطلب الأول ثم نحاول من خلاله تبين عناصره في المطلب الثاني.

**1.2 - تعريف المحل التجاري الالكتروني**

قبل الخوض في تعريف المحل التجاري يجب تعريف المحل التجاري التقليدي من اجل المقارنة بينهما.

### 1.1.2 - تعريف المحل التجاري التقليدي

أن اصطلاح المحل التجاري بصفة عامة لا يعني كما يتبادر إلى الذهن مكان مباشرة النشاط أو المكان الذي يوجد فيه التاجر لتقديم خدماته، ذلك أن تعبير المحل التجاري في الفقه القانوني ينصرف إلى عناصر أخرى [2]، إذ لم يعرف الفقه والقضاء المحل التجاري تعريفا جامعا مانعا، فذهب بعضهم إلى تعريف المحل التجاري حسب عناصره المادية و المعنوية، منهم من اقتصر تعريفه على الطبيعية القانونية، و منهم من بين العناصر ذات الطبيعة المختلفة المكونة له، قصد الاستغلال التجاري مكتفيا بذلك بذكر عناصره المادية و المعنوية [3]، كما عرف المحل التجاري التقليدي مجموعة من المال تشتمل على عناصر مختلفة، منها المادي كالبضائع و الأثاث و المهمات، ومنها غير مادي كالحق في الإيجار وحق الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية و الاسم التجاري و العلامة التجارية وبراءة الاختراع، يمكن أن يطلق عليها حقوق الملكية التجارية [4]، وقياسا على المحل التجاري يمكن استخراج تعريف المحل التجاري الالكتروني.

### 2.1.2 - تعريف المحل التجاري الالكتروني

لم يرد تعريف للمحل التجاري التقليدي أو الالكتروني في القانون التجاري الجزائري و قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18 -05[5]، كما لم يتعرض القضاء لهذا النوع من المحلات التجارية من خلال المنازعات و هذا نظرا لحداثتها، لكن هذا لم يمنع بعض الاجتهادات من جانب الفقه و عن طريق القياس بين المحل التجاري التقليدي يمكن إيجاد تعريف للمحل التجاري الالكتروني.

حيث يعرف البعض أن المحل التجاري عبر الانترنت هو مجموعة من العناصر التي تتميز بقدرتها على جذب الزبائن للخدمات التجارية التي يقدمها عبر مواقع الانترنت ويشترط فيه أن يكون مشتملاً على عناصر المحل التجاري التقليدي سيما عنصر الاتصال بالعملاء، فالمحل التجاري عبر الانترنت هو المكافئ الإلكتروني للمحل التجاري التقليدي[6].

كما يرى جانب من الفقه أن المحل الالكتروني في شكله البسيط ما هو إلا معرض افتراضي تجاري يسمح للعملاء التسوق من خلاله، وتكوين علاقة

تجارية، بحيث يمكن تعريفه على انه" عبارة عن معرض افتراضي تتم من خلالها عملية المعاوضة للسلع و الخدمات" [ ]، والجدير بالذكر من خلاله يمكن للزبون أن يتحاور مع البائع( المورد الالكتروني)[ ]، بوسائل الاتصالات سواء برسائل الكترونية او عن طريق الدردشة المرئية صوت وصورة بطريق مباشر أو غير مباشر المثبتة على دعائم الموقع الالكتروني الخاص بالمحل التجاري الالكتروني، وهذه التطبيقات تكون ضمن الملحقات الالكترونية التابعة لنطاق الموقع الالكتروني الخاص بالمحل التجاري.

كما يعرف في تشريعات اخرى على أن " المحل الالكتروني بأنه موقع يقوم بعرض المنتجات شركة معينة في شكل منسق وجميل"[ ]، يعاب على هذا التعريف أن المحل التجاري الالكتروني لا يقوم بعرض منتجات الشركات بل يتعدى ذلك بعرض كل المنتجات أو الخدمات سواء أفراد أو جماعة، إضافة إلى ذلك لم يبين التعريف عبارة موقع مما يفترض أن يكون موقع الكتروني.

كما يرى الأستاذ عبد الله بن محمد الشرمني أن المتاجر الالكترونية الافتراضية تكون البضاعة أو الخدمة معروضة على خط، يتبعها طلب الخدمة، أو طلب الشراء من العميل المتصفح للموقع.

كما ذهب البعض إلى ابعد من ذلك حيث عرف المركز التجاري الافتراضي بأنه" خدمة الكترونية يتم الدخول إليها عبر شبكة الانترنت، والمفتوحة لكل مستعمليها، وتسمح للتجار بعرض بضائعهم أو خدماتهم على العملاء من خلالها [ ].

و عليه يمكن القول أن المحل التجاري افتراضي( Virtual store ) يتكون من خلال امتلاك موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت بهدف ممارسة مهنة تجارية (بيع وشراء للسلع والخدمات وتبادل المعلومات والأموال)، وأهم ما يميز المحل الإلكتروني عن المحل التقليدي هو عالميته، لأن رواد الإنترنت هم من جميع أنحاء العالم في حين أن أغلب المتاجر التقليدية هي محلية ضمن الدولة أو فقط ضمن المدينة [ ]، لكن المحل التجاري الالكتروني له أحكام خاصة والتي يطبق عليها القانون الجزائري في أحوال معينة التي ذكرها المشرع في المادة الثانية من القانون 05/18 المتضمن قانون التجارة الالكترونية.

من خلال مسح واستقصاء حول المحلات التجارية الالكترونية نجد أنها تحتوي على صفحات الكترونية أو تطبيقات مثبتة على دعائم الكترونية، تعرض منتجات أو خدمات معينة، مقابل ثمن، ولا يتحقق هذا إلا بوجود أجهزة الكترونية مرتبطة بالانترنت و تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية، هذا من الناحية العملية و التقنية، أما من جانب النظام القانوني فان ذلك يتطلب الخوض في العناصر القانونية المكونة للمحل التجاري الالكتروني مقارنة بنظام المحل التقليدي و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

**2.2 -عناصر المحل التجاري الالكتروني**

من التعاريف السابقة يتبين انه لإنشاء محل تجاري الكتروني يجب أن يتوفر على مكونات و عناصر التي من خلالها يستطيع التاجر أن يقوم بالنشاط التجاري.

**1.2.2 -العناصر المادية و البشرية**

يشمل المحل التجاري الالكتروني مثله مثل المحل التجاري التقليدي عناصر متنوعة منها المادية و منها المعنوية، وهو ما اكدته المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.

**2.2.2 - العناصر المادية**

كما سبق تناوله يجب لممارسة النشاط التجاري الالكتروني أن تكون هناك نافذة الكترونية مطلة على كافة الجمهور من اجل عرض السلع والخدمات المتوفرة، و لكن هذا لا يتحقق إلا بتوفر الربط بواسطة تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية وتدفق الانترنت، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون أجهزة معدة ومبرمجة لذلك الغرض لتحقيق الأهداف المرجوة.

بحيث أن المحل الافتراضي يتكون من صفحات ويب عادية و برنامج لضمان امن المعلومات المالية للعملاء، وإدارة التعاملات المالية مع البنوك ومؤسسات النقد الالكتروني و برامج تصل واجهة المحل الافتراضي بقاعدة بيانات العملاء، ويحتاج إنشاء متجر افتراضي آلة مقدم خدمة الانترنت و خط مستأجر ( leased line ) مفتوح دائما على الانترنت وواجهة افتراضية للمحل، أما بالنسبة لمحتوه، هو في ذاته مفردات المحل التجاري الالكتروني من منتجات وخدمات، وما يتصل بها ضمن إطار العرض المحفز للقبول، والكاشف عن قدرات

الموقع التقنية و التسويقية [ير لخ]، كما يجب أن يتوفر المحل التجاري الالكتروني على آلية واضحة وعالية الأمان وكافية للخدمات المالية، لاسيما في مجال التعامل المالي المصرفي، و تمكينه من دعم عمليات المحل الالكتروني، والتوسع في نظام الدفع الالكتروني، لاسيما بطاقات الائتمان، وتيسير إبرام معاملات مالية مأمونة على الشبكة الالكترونية [تر لخ]، مع ضرورة توافر القوى البشرية للخدمات الالكترونية، فالأمن الالكتروني في مجال الاتجار هو عنصر مهم جدا بدونه يكون المحل عرضة لسرقة و القرصنة لذا يجب أن يكون هذا العنصر يتماشى مع المحل لأنه بمثابة حماية له.

حيث وضع المشرع اليات موضوعية لحماية أسماء نطاق المواقع الإلكترونية اذ جرم الاعتداءات المباشرة وغير مباشرة الواقعة على هذه العناوين، وكذا رصد جزاءات قمعية، كأثار لهذه الاعتداءات هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى تقرير المشرع لتدابير وأنظمة خاصة للمساءلة الجزائية عبر شبكة الأنترنت ،خاصة بما يتصل بالمتدخلين المهنيين عبر هذه الشبكة [ير لخ].

### 3.2.2 -العناصر البشرية

بالنسبة للمقومات البشرية فالتاجر في التجارة الالكترونية تغير مفهومه بالنسبة للتاجر في المحل التقليدي والذي كان العنصر المهم في تكوين بعض العناصر المعنوية، كالسمعة التجارية و الاسم التجاري، وما يحمله من صفات كالثقة و سمعة...الخ، التي لها تأثير مباشر على المحل التجاري، لكن في المحل الالكتروني يمكن القول أن هذه الاعتبارات تتلاشى من الناحية العملية لكون أن الموقع الالكتروني هو الأهم بالنسبة للمتعاقد من ناحية العرض وتقديم الخدمات، بالإضافة إلى أن التاجر قد لا يكون معروف في الفضاء الافتراضي، أهم خاصية في التاجر الالكتروني هو مدى قدرته على توفير أحسن عرض و سرعة في نشاطه التجاري، إضافة إلى قدرته في التحكم بالتقنيات الالكترونية ولو بالحد المعقول، الذي يضمن سلامة و امن معلومات الزبائن طبقا للمادة 26 من قانون 05/18 المتضمن التجارة الالكترونية .

والجدير بالذكر كما سبق تناوله أن التاجر الالكتروني ورد في القانون الجزائري بمصطلح المورد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية الجزائري، والذي عرفته المادة 06 على أن "**المورد الإلكتروني** : كل شخص طبيعي أو

معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، هذا الأخير يمكن التأكد منه عن طريق الموقع الالكتروني بالوسائل التي تسمح بالاطلاع على التاجر وكل ما يخص نشاطه التجاري طبقا للمادة 08 من القانون 05/18 اعلاه.

و قصد الاطلاع على اسم التاجر و معرفة هويته وضعت وزارة التجارة الجزائرية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري ( منذ شهر جوان 2014)، بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمّن. إذ يسمح هذا الرمز بتأمين مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته و كذا المراقبة على الخط للمعطيات، تتم قراءة الرمز المؤمّن بواسطة قارئ السجل التجاري الإلكتروني(RCE contrôleur)، وهو عبارة عن تطبيق يثبت على الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصورة ( هواتف ذكية، لوحات إلكترونية...)، هذا القارئ يُمكّن من قراءة واثبات المعلومات الخاصة بالسجل التجاري على الخط مع ضرورة وجود الربط بالأنترنت كل المعلومات التي تسمح بإثبات صحة السجل التجاري من رقم السجل التجاري، وكذا اسم ولقب التاجر أو العنوان الاجتماعي للشركة، مكان التسجيل، وضعية التاجر طبيعي أو معنوي بالإضافة إلى ناشط أو تم شطبه[سم لخ].

### 3.2 -العناصر المعنوية للمحل التجاري الالكتروني

من العناصر المعنوية للمحل التجاري التقليدي يمكن قياسا إيجاد العناصر المرتبطة بالمحل الالكتروني والتي تتمثل في الاتصال بالعملاء والشهرة والاسم التجاري حق الإيجار وحقوق الملكية الصناعية والرخص والإجازات ...الخ، هذه العناصر أمر طبيعي نظرا لصعوبة حصرها في عناصر معينة بحكم تغيرها من وقت لأخر ولكن في مقابل ذلك نجد أن المشرع قد استلزم توافر عنصرين ألا وهو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وكذا عنصر الاسم التجاري كونهم يحتل مكانة هامة في تحقيق الغرض المنشود من إقامة محل التجاري الالكتروني، وعليه سنحاول في هذه الدراسة توضىح هذه العناصر المعنوىة المهمة دون غيرها من العناصر.

### 1.3.2 - عنصر العملاء في المحل الالكتروني

يقصد بالعملاء هم مجموعة من الأشخاص الذين يقتنون حاجاتهم بصفة اعتيادية من عند تاجر معين، وهناك من يضيف على هذا أن العملاء هم أيضا أولئك الذين تجذبهم صفات شخصية في التاجر، أو بمفهوم آخر هم أولئك الذين يرتبطون بتاجر معين نظرا لصفات شخصية فيه كالثقة أو حسن استقبال التاجر لعملائه والمعاملة الحسنة و التوجيه، تسهيل المبادلات،...[16]، إضافة إلى ذلك فان الزبون غالبا ما يعتمد على خاصة عنصري العملاء والشهرة، من خلالها لا يقوم المحل من الناحية القانونية بدونها، وهو ما أكد المشرع الجزائري الزاميتها في المحل التجاري وبدونها لا يمكن تصور وجوده مهما كان طبيعة نشاطه أو غرضه و هو ما ورد في المادة 78 من القانون التجاري الجزائري "الخ".

وفي حالة نشاط المحل الالكتروني من المفترض وجود العملاء لان الموقع يكون مفتوح للعامة ويمكن الولوج له وتصفح الصفحات الخاصة به، بحيث يمكن إثبات الزبائن عن طريق التقنيات الإحصائية المثبتة على الموقع التي تقوم بحساب عدد الزوار للموقع و عدد الزبائن وكل التفصيل حول ذلك التي تتميز بدقتها عن نظيراتها في المحلات التجارية التقليدية.

كما أن فكرة عملاء المحل تختلف في المحل الالكتروني تبعا للعناصر الجاذبة من بينها دعائية الموقع، باعتبار أن الانترنت في الأصل هي سوق دعائية بالدرجة الأولى، فأصبح الموقع الالكتروني، مرهون بشكل أساسي بإبرام اكبر عدد من العقود الدعائية، و بالنتيجة اكتساب اكبر قيمة عقود إيجار الحيز الدعائي، نظرا لأهميته و أساس في رفع سعر الموقع و نجاحه مع ضمان الاستمرارية في التواصل، فإغلاق الموقع الافتراضي للمحل التجاري الالكتروني (web site) يؤدي إلى عدم الولوج للموقع مما يؤدي إلى تقلص العملاء و اختفاء المحل التجاري الالكتروني، لكن القضاء يرى أن الإغلاق المؤقت للمحل التجاري لا يؤدي بالضرورة إلى إنهائه، و هو ما يمكن تطبيقه على المحل التجاري الافتراضي، بحيث أن هذا الإغلاق قد يكون لفترة مؤقتة له أسباب تقنية و فنية إلى غاية

تحديثه أو تعديل هندسة الموقع أو تغير شكله، و هو ما يفرضه الواقع العملي حيث أن الانقطاعات تكون واردة و لا يمكن تجنبها[لخ].

أما بالنسبة للقيمة التجارية لعنصر العملاء عبر التجارة الالكترونية بصفة عامة و المحل بصفة خاصة تتمثل في قدرة الموقع على استيعاب زبائن بجذب مستخدمي الانترنت إلى الحيز الافتراضي للموقع وبهذا يمكن اعتبار الموقع التجاري الالكتروني مجموعا قائما بذاته الذي يعبر على قيمة مالية، وعليه يمكن القول أن عنصر العملاء هو ضروري في للمتجر الالكتروني وهو مرتبط بمدى ولوج الزبائن إلى هذا الموقع من اجل تلبية رغباته و الحصول على الخدمات المعروضة، لكن هذا العنصر لم يكن كافيا بالنسبة لقيام المحل بحيث يصاحبه عنصر السمعة أو الشهر التجارية هي نفس المرادف، و قد ذكرها المشرع الجزائري بمصطلح الشهر التجارية في المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، التي اعتبرها من الأموال المنقولة المكونة للمحل التجاري، لكن لا يمكن الخلط بين الاتصال بالعملاء و الشهرة التجارية، لذلك سنحاول المقارنة بينهما.

### 2.3.2 - علاقة السمعة( الشهرة) التجارية بالعملاء

العملاء هم الأشخاص المعتادين و الشهرة فهم العملاء العابرين، فالشهرة على حد قول الأستاذ (Rotondi) هي النتيجة المستمدة أو المنبثقة من التكيف و التنظيم، وعوامل الإنتاج و الصفات الشخصية للتاجر[لخ]، باعتبار ان السمعة التجارىة هي المرحلة الأولى للوصول إلى العملاء[لخ بر] .

من خلال ذلك يتبين أن السمعة التجارية لها ارتباط بعنصر العملاء لكن هناك تباين بينهما مع أن غالبية الفقه يرى أن هذه التفرقة لا تترتب عليها أية فائدة، و تستعمل بالتوازي[لخ بر].

فضلا عن أن عنصر الشهرة و عنصر الاتصال بالعملاء قد يصعب التمييز بينهما في بعض الحالات، كما تقاس السمعة التجارية من خلال قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء بسبب عدة مزايا يقدمها المحل ...، وهذه المزايا ملتصقة بالمحل التجاري وليس بشخص التاجر كما هي الحال في عنصر الاتصال بالعملاء[بر بر]، حيث عرفها البعض على أنها هي قدرة المكان على جلب العملاء أو الزبائن العرضيين فهي مرتبطة بعوامل ذات طابع عيني متعلقة بالمحل التجاري كالموقع الممتاز وطريقة عرض البضائع و المظهر الخارجي

للمحل التجاري وغير ذلك [ترجمة]، لكن لا يمكن الاعتراف بوجود محل تجاري دون السمعة التجارية، لأنها وسيلة لاجتذاب العملاء العرضيين وضمهم مستقبلا إلى فئة العملاء الاعتياديين [ترجمة].

وبالمقارنة مع مقومات المحل الالكتروني فان قدرة الموقع على توليد اتصال مع الجمهور هي الغاية لتقييم الموقع، وذلك لأنها تعمل على استقطاب العملاء التي تشكل القدرة الجاذبة (السمعة التجارية)، وهو كذلك عنصر جوهري في المحل التجاري الالكتروني، بينما يكون العملاء الغاية الرئيسية لهذا الموقع، ومن هنا يمكن استنتاج الاختلاف بين عنصر العملاء في المحل التقليدي و الالكتروني، و انطلاقا من مما سبق تعتبر قدرة المحل الالكتروني على جذب العملاء شرط وجوده واستمرارية، بحيث يترتب على اختفائها زوال المحل الالكتروني[ترجمة]، لكن هذه العلاقة لا تكون علاقة عابرة بالنظر إلى الآثار القانونية التي تتولد عليها هذه العلاقة من ناحية القيمة المالية لذلك يجب أن نبين نوع هذه الرابطة.

### 3.3.2 - الاسم التجاري للمحل الالكتروني

#### 1.3.3.2 - تعريف الاسم التجاري الالكتروني

إضافة إلى العناصر المعنوية الجوهرية سالفة الذكر اوجب المشرع الجزائري في المادة 78 ق.ت.ج الاسم التجاري كعنصر في المحل التجاري[ترجمة]، من خلال المادة أعلاه يبدو أن المشرع لم يعرف الاسم التجاري على خلاق الفقه القانوني حيث يرى بأنه يقصد بالاسم التجاري هي تلك التسمية التي يستعملها التاجر الظهار تجارته إلى الغير، وقد يطلق التاجر اسمه الشخص على محله التجاري [ترجمة]، ومن غير الضروري أن يكون نفسه اسم التاجر[ترجمة].

#### 2.3.3.2 - الطبيعة القانونية للاسم التجاري الالكتروني

ترتبط فكرة الاسم التجاري للمحل التجاري عبر الانترنت بما يطلق عليه "اسم النطاق"، مما أثار اسم النطاق التساؤل حول مدى إمكانية اعتباره اسماً تجارياً وبالتالي خضوعه لأحكام الاسم التجاري.

حيث ذهب رأي إلى القول إن اسم النطاق وجد من اجل معالجة مشكلة تقنية بحتة ولا يمكن تغيير مساره نحو هدف آخر، وقد تبنى هذا الرأي المجمع الفرنسي مما يعني إن اسم النطاق ليس من عناصر المحل التجاري ولا يجوز التنازل عنه للغير إذ ليس له قيمة مالية، رغم إن الواقع العملي ينبئنا بعمليات

بيع لأسماء النطاق وبمبالغ طائلة، أما الرأي الثاني فقد سلم أنصاره بكون اسم النطاق هو عنصراً من عناصر الملكية الصناعية، إلا إنهم يرون إنه عنصر جديداً من عناصر الملكية الصناعية لا يمكن رده إلى واحداً من عناصر المحل التجاري كالعلامة والاسم والعنوان، فهو عنصر جديد يضاف إلى تلك العناصر، ويختلف عنها بطبيعته الإلكترونية وإجراءات تسجيله أما الرأي الثالث –وهو الراجح بنظرنا– فقد ذهب إلى الاعتراف لاسم النطاق بكونه عنصراً من العناصر المعنوية للمحل التجاري وإنه وثيق الصلة بالاسم التجاري، وقد ذهب القضاء الفرنسي صراحةً إلى تشبيه اسم النطاق بالاسم التجاري كما قضى بأن اسم النطاق يحظى بالحماية القانونية بنفس الطرق التي يحمى بها الاسم التجاري، ويعتبر اسم النطاق الصورة المتطورة للاسم التجاري، فإذا كان النظام القانوني للاسم التجاري يسمح بتسجيل الأسماء المشابهة أو حتى المطابقة متى ما كان النشاط مختلفاً[□ بر].

### 3 - الروابط القانونية لاستغلال المحل الالكتروني

يترتبط العملاء بالمحل التجاري الالكتروني بعدة جوانب في حال نشاطه، و هذه الرابطة تكون عن طريق روابط أخرى يقوم بها التاجر تمكنه من تعريف محله للجمهور.

### 1.3 - رابطة العملاء في المحل التجاري الالكتروني

للتحقق من نوع هذا الروابط لا بد من الكشف عن المقومات التي تبنى عليها هذه العلاقة ما بين العملاء و التاجر من جهة و المحل التجاري من جهة أخرى.

#### 1.1.3 - علاقة العملاء بنشاط المحل التجاري

#### 2.1.3 -رابطة العملاء مع التاجر

هذا الفرض يتمثل في علاقة العملاء بالتاجر التي تربطهم علاقة شخصية به، حيث يجب أن يكون العملاء خاصين بمالك المحل التجاري متعلقين بالتاجر شخصيا ومستقلين [لح تر]، لكن هذا الشرط كما سبق تناوله لا يمكن تطبيقه في كل الحالات في حال إذا كان المالك للمحل التجاري غير ظاهر للعامة أو يقوم بتأجير المحل التجاري لشخص أخر باستغلاله على سبيل التسيير الحر، و المعروف أن في القانون يأخذ بالظاهر كأصل عام.

من خلال ما سبق نستنتج أن علاقة العملاء بالتاجر تربطهم علاقة شخصية به، لا تكفي بل يجب فوق هذه الرابطة أن يكون المحل بحد ذاته بمكوناته المادية والمعنوية له ارتباط بعنصر بالزبائن( العملاء)، خاصون بالمحل التجاري كأصل عام ومالكه، وهو ما يمكن قياسه على المحل الالكتروني، و المعروف في الفضاء الافتراضي قد لا يقوم التاجر بالكشف عن هويته، و بالرجوع إلى القانون 18 - 05 المتضمن قانون التجارة الجزائري، في المادة 11 منه نجد أن المشرع اشترط في العرض التجاري( الموقع الالكتروني) بعض البيانات لكن لا تحتوي اسم الشخص لتاجر، وعليه فان الطابع الشخصي لتاجر ضعيف في هذا النوع من التجارة وليس له وزن في علاقة العملاء به.

**3.1.3 -رابطة العملاء بالمحل التجاري** بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون العملاء مستغلين عن محلات أخرى، بمعنى ان وجودهم الرئيسي مرتبط بالمحل التجاري، غير تابعين لمحل تجارة آخر، كاستقلال محل تجاري في مؤسسة أو مجمع تجاري في حرم تجارة أخرى أوسع، كالبازارات.

يجب ان يكون هؤلاء العملاء قد جذبهم المحل التجاري، من جودة بضاعة او و فوائد او الخدمات المقترحة بالإضافة الى شهر التاجر [لخ تر].

بمعنى انه يشترط ان تتسم علاقة العملاء بالمحل التجاري بنوع من الاستقلالية بحيث متى انعدمت الاستقلالية انعدم وجود المحل التجاري، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا السياق بان الجمهور الذي يتردد على الكافتيريا حلبات السباق لا يشكل بالنسبة لمستثمر عملاء خاصين به ومنفصلين، ذلك ان هؤلاء العملاء يرتبطون بالشركة المنظمة للسباق، وقد صدرت العديد من القرارات المؤيدة لمحكمة النقض [بر تر].

بالإضافة الى ما سبق فان هذا النوع من النشاط انجرت عليه نزاعات حول شخصية عملاء المحلات التي تزاول نشاط ضمن تجمعات تجارية، وهو ما طرح في قضية السيدة miltich Welch و استقلالها لرواق من اجل مزاولة تجارة في فندق، فالأصل أن هذه الأخيرة ليس لها الحق في المطالبة بالاستفادة من نظام الإيجارات التجارية، باعتبار أنه ليس لها زبائن خاصين بها، إلا أنها استطاعت إثبات أن لديها زبائن خاصين بها مختلفين عن أولئك التابعين للفندق، بالتالي بإمكانها الاستفادة من تطبيق نظام الإيجارات عليها، يمكن إضافة أيضا أن

المستأجر الذي يزاول نشاط تجاري في مبنى دائم داخل سوبر ماركت، والذي يملك زبائن شخصيين جذبهم بموقعه وبالتخصصات التي وضعها للبيع، يجب اعتباره كأنه مستغل لمحل تجاري [تر تر]، لكن هذا الفرض يثير إشكاليات نذكر منها:

### 3.1.3 - مدى استقلالية العملاء بالمحل التجاري الالكتروني

#### 1.3.1.3 - استقلال عنصر العملاء عن مزود الخدمة

كما سبق تناوله للتحقق من العملاء لا يمكن التكلم عن التجارة الالكترونية بدون تدفق الانترنت أو بما يعرف مزود الخدمات الالكترونية من اجل الولوج إلى المواقع، وهو ما يتطابق مع المحل التقليدي في استقلال السيدة miltich Welch محل في الفندق، باعتبار أن الفندق يقابله مزود الخدمة الالكترونية في المحل الالكتروني، إلا أن الموقع الالكتروني يمتاز عن المحل التقليدي بالخيار المتاح لمستخدمي الانترنت من اجل الدخول دون التقيد بمزود الخدمة، فالتاجر عبر الانترنت لا يكون في حالة تبعية، وبالنتيجة فان قدرة الموقع على اجتذاب العملاء يكون مستقلا عن مزود الخدمات، لكن بالمقابل تختلف النتيجة عندما يكون الدخول إلى الموقع مشروطا باستخدام مزود خدمات معين، وهو ما يجعل العملاء لكل منهما متميز عن الأخر، وعليه يمكن القول أن شرط الدخول هو المحدد الأساسي لعنصر الزبائن.

من جانب أخر هناك بعض المواقع الالكترونية تقع ضمن معارض ( جاليريهات) الكترونية تجارية، و هو ما يطرح إشكال حول طبيعة الزبائن، في هذه الحالة إذا كان طريق الدخول إلى الموقع المتبع من قبل مستخدم الانترنت و المتمثل في عنوان الصفحة الالكترونية يسمح بسهولة معرفة إذا كان الموقع يمثل جزءا من موقع جاليري الكتروني ما، هنا يجب النظر إلى مدى حرية الموقع في رسم وإدارته وحرية الموقع في اختيار المقومات التي تجذب العملاء الخاصين به، أكثر ما يهم في ما سبق هو ألا يكون العملاء المستقطبون المنجذبين فقط بفعل الجاليري، بل أيضا بفعل عناصر حاضرة بالموقع التجاري الكائن ضمن الجاليري [تر تر].

**2.3.1.3 -استقلال عنصر العملاء بالنسبة لشبكات التوزيع على الانترنت**

تدخل هذه التجارة خصوصا في شبكة التوزيع الحصرية، على سبيل المثال شبكة التوزيع الحصرية لماركة معينة او تطبيق الكتروني معين، هذا الفرض ظهر فيه انقسام في الأحكام القضائية[35]، حيث اعترفت بعضها بملكية الممون للزبائن، باعتبار على أن الموزع هو مجرد ممثل للممون ودوره في استقبال الزبائن الموجودين أصلا مسبقا نتيجة شهرة العلامة أو المنتج.

من جهة أخرى نجد أن البعض اعترفت للمستأجر بملكيته لزبائن خاصين به، و هو ما يكون عليه الحال على وجه الخصوص بالنسبة لصاحب امتياز استغلال علامة معينة، وهو ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 27 مارس 2002[36].

و قد علق كل من الأستاذين DECOCQ Georges et BALLOT-LÉNA Aurélie أن هناك عوائق تعاقدية من خلالها قد تجعل من الصعب الاعتراف بوجود زبائن شخصيين، كحالة استغلال المحل التجاري لصالح الغير على سبيل المثال، والمستأجر المسير أيضا لا يمكن له المطالبة بالمحل التجاري، لأنه يستغل محل مملوك للغير، كذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي يستغل المحل التجاري عن طريق وكالة التسيير لا يمكنه الادعاء بملكيته لعملاء مستقلين[37].

أما بالنسبة لمسالة الموقع الالكتروني لموزع تجاري ما و تابع للشبكة توزيع تقليدية يمتلك عملاء خاصين به أم لا، في هذه الحالة لا يشكل محلا تجاريا بقدر ما هو احد عناصر المحل التجاري للموزع التجاري أو المروج التقليدي بحسب الأحول، تختلف بالمقابل عندما تقوم شركة بتزويد خدمة أو بيع بضائع حصرية بواسطة المواقع الالكترونية، والتي يطلق عليها شبكات توزيع التي بدورها تقدم خدمات متطابقة تبعا لآلية خاصة بعمليات التوزيع الاحتكاري بحيث تكون موجهة لجمهور محدد جغرافيا، وعليه إن استقلالية عنصر القدرة الجاذبة للعملاء الخاصة بالموقع الالكتروني لشبكة التوزيع تعتمد على سيطرة مستثمر الموقع على العناصر المكونة لموقعه، والتي يكون مالكا لحقوق الملكية الفكرية الواردة على عناصر الموقع الذي يقوم بستغلاله[38].

### 2.3 -مقومات استغلال المحل عبر الانترنت

لتمكين العملاء من الوصول إلى المحل الالكتروني يقوم التاجر بتحضير آليات تمكنهم الوصول إليه.

#### 1.2.3 -اسم النطاق

##### 1.1.2.3 - اسم النطاق أو اسم المجال بالإنجليزية (Domain Name)

هو عنوان لجهاز كمبيوتر أو مؤسسة، أو أي كيان آخر على شبكة البروتوكول (TCP/IP) مثل الإنترنت، ويتكون عادة من ثلاثة مستويات، وهي المستوى الأعلى ويدل على نوع المؤسسة، والمستوى الثاني وهو عبارة عن اسم المؤسسة، والمستوى الثالث وهو عبارة عن مضيف هذا العنوان(host server) ، واسم النطاق هو عنوان فعلي موجود على الإنترنت ويحل محل عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الذي هو عبارة عن مجموعة أرقام، مما يجعل تذكر اسم الموقع سهلاً، وتتم ترجمة هذه الأرقام من خلال نظام أسماء النطاقات(DNS)[□ تر].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه" يقصد في مفهوم هذا القانون ...اسم النطاق: هو عبارة عن سلسلة أحرف و / أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق. وتسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الالكتروني..."، من نص المادة يتبين أن اسم النطاق يعتبر العنصر الأساسي للتجارة الالكترونية، حيث عن طريقه يمكن معرفة الموقع و أللولوج إليه و منه الولوج للمتجر الالكتروني و القيام بالنشاط التجاري.

وعليه فان اسم النطاق يعتبر الأكثر شهر من بين العناصر الأخرى المكونة للموقع الالكتروني، كما يعتبر الأكثر قدرة على اجتذاب العملاء، نظرا لسهولة التوصل إلى تعريف الفني و التقني لأسماء النطاقات من خلال تحديد المواقع على الانترنت و تميزها عن غيرها [ح تر].

و لاكتساب الحق في اسم النطاق فانه ينشئ بمجرد تسجيليه، وهو ما أكدته المادة 06 أعلاه بقولها" لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري..."، ومن بين الآثار المترتبة على تسجيل اسم النطاق هو الحماية القانونية المقررة لحماية

التجارة الالكترونية سيما المنافسة غير مشروعة، خلاصة مما سبق يتبين ان اسم النطاق من العناصر الجوهرية في الأموال المعنوية للمتجر الالكتروني، التي من خلالها تضمن اتصال الزبائن.

**2.1.2.3 - التكيف القانوني لاسم النطاق**

دفع هذا المصطلح بالفقه إلى المحاولة إيجاد تكيف قانوني مع الاسم التجاري، بحيث اعتبر انه مرادف للاسم التجاري في بيئة الانترنت، إذ مع تطور التجارة لم يعد مكان مادي يستقبل فيه التجار عملائه و حل اسم النطاق مكان العنوان التقليدي، وعليه فان اسم النطاق يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تحول دون تصنيفه ضمن فئة معينة من الحقوق المعنوية السابقة[لخ ير].

كما أن المادة 08 الفقر الثانية من قانون 05/18 المتضمن قانون التجارة الالكترونية الجزائري، تستوجب ان يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته ، بمعنى أن يضع تحت تصرف العملاء كافة البيانات اللازمة لمعرفة الموقع الالكتروني منها الاسم و الذي يعتبر انتقاليا في المواقع الالكترونية هو اسم النطاق، إضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 09 من نفس القانون على ضرورة إنشاء بطاقة وطنية للموردين الالكترونيين لدى مركز الوطني للسجل التجاري، كما يتم إيداع اسم النطاق لنفس المركز، في حين نجد المادة 42 منه تؤكد على التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لكل شخص طبيعي او معنوي متواجد في الجزائر دون أن يمر بعملية التسجيل المسبق في السجل التجاري، من خلال ما سبق يتبين أن اسم النطاق و ضع له المشرع ضوابط وأحكام نظر لأهميته في المحل التجاري الالكتروني، لذا على كل من يقوم بالنشاط التجاري عليه إيداع اسمه بما يتوافق مع اسم النطاق بحيث يتصور أن يكون كل اسم موقع يختلف عن الأخر لأنه هذه العملية من الناحية التقنية لا يمكن تسجيل اسمين متطابقين.

**2.2.3 - الاستغلال عن طريق الوسائل الرقمية**

**1.2.2.3 - دور الوسائط الرقمية في تكوين المحل الإلكتروني**( The virtual store) يمكن للتاجر ان يقوم بشراء الموقع من خلال تصّفح مواقع أسواق أسماء تعرضها عادة شركات الرائدة في مجال تسجيل الملكية مثلاً: موقع www.greatdomain.com ويعني موقع (أسماء المواقع التجارية الكبرى

على الانترنت[42].

كما يمكن كذلك ابرام عقد الاحتواء أو ( الإيواء) والذي يعتبر من بين عقود دخول الشبكة [ير]، يطلق عليه أحياناً تسمية عقد الإيجار المعلوماتي، هو "عقد يتم الاتفاق بمقتضاه يضع احد الطرفين ( متعهد الإيواء) ما يملكه من الوسائل التقنية والمعلوماتية تحت تصرف الطرف الأخر( المشترك)، ذلك بمقابل او بالمجان، ليتمكن الأخير في أي لحظة من بث مضمون معلوماتي معين : نصوص ، صور، أصوات،...للجمهور"، وضم عقد الإيواء طرفين:

**2.2.2.3 – متعهد الإيواء:** وهو شخص طبيعي او معنوي، تربطه عقود بأصحاب المواقع الالكترونية، يعمل بموجبها على تخزين البيانات و المعلومات التي يبثها هؤلاء على حواسيبه الخادمة المرتبطة بشكل دائم بالشبكة الدولية( الانترنت)، بحيث يمكنون من اطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة.

**3.2.2.3 – المشترك في خدمة الإيواء:** هو مالك الموقع الالكتروني الذي يرغب بإيواء مادته المعلوماتية على حواسيب متعهد الإيواء، باستخدام مساحة من قرص صلب، و الاستفادة من الوسائل التقنية و المعلوماتية لمتعهد الإيواء، بحيث يبقى على اتصال مباشر بالشبكة، ويتم ذلك بمقابل و بما يتناسب مع هذه الخدمة [ير].

مما سبق يتبين انه لكي يمتلك التاجر موقعاً إلكترونياً ينشئ عليه متجره الافتراضي يتوجب عليه إبرام عقد احتواء أو بما يطلق عليه كذلك عقد الإيواء على شبكة الإنترنت، من خلاله يقوم التاجر باستئجار مساحة محددة على مخّدم Server، ليمارس نشاطه التجاري.

وقد يقتصر التاجر في نشاطه على المحل الإلكتروني وبصورة كلية وقد يمارس نشاطه بصورة مزدوجة (أي يمتلك متجرا تقليديا و متجر الكتروني ) ، في هذه الحالة فان الموقع التجاري الإلكتروني للمحل التجاري الذي يقدم خدماته بشكل تقليدي بالإضافة لتقديمها عبر الانترنت لا يعتبر محلاً تجارياً بذاته وإنما عنصراً من عناصر المحل التجاري، أما الموقع التجاري الإلكتروني الذي يقدم خدماته فقط عبر الانترنت، فإنه بذاته يعتبر محلاً تجارياً وإن يكون

موقعه محدداً تحديداً معنوياً في الفضاء المعلوماتي، وبالتالي فإنه يخضع للأحكام القانونية التي يخضع لها نظيره التقليدي[سم]، أما في التشريع الجزائري طبقا للقانون 05/18 في المادة 08 منه فانه اخضع أحكام التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري و النشر في الموقع الالكتروني أو الصفحة على الانترنت و المستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz".

### 3.2.3 -المقارنة بين عقد الإيواء على شبكة الانترنت و إيجار العقار التجاري

لا يعتبر العقار عنصراً من عناصر المحل التجاري التقليدي في نظر اغلب الفقه التجاري، وفي محاولة التقريب بين فكرة إيجار العقار ليكون مقراً ثابتاً للمحل التجاري وبين عقد الإيواء للموقع التجاري الإلكتروني على شبكة الانترنت، فإن توفير متعهد الإيواء لحيز على شبكة الانترنت لصاحب الموقع التجاري، ليقوم الأخير بتخزين المعلومات والبيانات وبثها للجمهور على مدار الساعة، نعتبره بمثابه عقد الإيجار للعقارات لتكون مقراً للمحل التجاري، ولما كان المحل التجاري هو مجموعة من العناصر المنقولة المادية والمعنوية، ولما كانت الطبيعة المعنوية هي الغالبة إذا ما نظرنا للمحل كوحدة مستقلة قائمة بذاتها، فما المانع من أن يحدد مقر المحل التجاري تحديداً معنوياً في الفضاء المعلوماتي بدلاً من تحديده تحديداً مادياً يتجسد بعقار أو بجزء من العقار؟! مع الأخذ بنظر الاعتبار وإن الفقه التجاري متفق على إن المحل التجاري يعتبر مالاً منقولاً ولا تسري عليه الأحكام الخاصة بالعقارات، فضلاً عن غياب نصوص قانونية تستوجب أن يكون مقر المحل التجاري مقراً مادياً يتمثل بالعقارات، فالمحل التجاري عبر الانترنت هو ليس بناية أو ما شابه وإنما هو محل شبكي يحتوي تعاملات تجارية، وفيما يتعلق بضرورة وجود موقع مادي لخزن السلع والبضائع التابعة للمحل عبر الانترنت المحل التجاري فإنه يستطيع أن يستعين بشركات متخصصة تتولى إدارة المستودعات والمخازن كما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات[يم]، إضافة إلى ذلك يشترط القانون الفرنسي حق الإيجار التجاري بشرطين: الأول يتمثل في اتصال مباشر مع الجمهور وهو عنصر العملاء أما الثاني فهو يتعلق بإيجار عقار أو جزء منه مخصص للتجارة، فالشرط الأول وهو ثابت لأنه لا يوجد ما يبرر استبعاد عنصر العملاء ، أما الثاني المتعلق بإيجار العقار فان هدف قانون التجارة الفرنسي هو حماية بعض النشاطات

التجارية و الحرفية، حيث اعتبرها مرتبطة بالعقارات التي تمارس داخلها لدرجة أن رفض مالك المأجور تجديد عقد الإيجار قد يؤدي إلى زوال المحل التجاري الذي يزاول النشاط داخله ، لكن هذا غير ضروري في شبكة الانترنت كون انه يوجد الآلاف من متعهدي خدمات الإيواء، إذ يمكن تغير المتعهد في أي لحظة، و عليه يمكن استبعاد تطبيق الإيجار التجاري على عقد الإيواء [16].

**4 -خاتمة:**

من خلال ما سبق في هذه الدراسة يتبين أن تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري الالكتروني، يتطابق في كثير من النقاط مع أحكام المحل التجاري التقليدي مع بعض الاختلافات التي تعتبر جوهرية كعنصر العملاء وعلاقة اسم النطاق مع الاسم التجاري، ونظرا لمعاصرة هذا النوع من النشاطات والتي هي جديد و بالأخص في العالم العربي بالإضافة إلى التعقيدات و العمليات الدقيقة من الناحية التقنية، فان الكثير من التشريعات العربية تحفظت الخوض في جزيئات الخاصة بهذه النشاطات، نظرا لعدم التحكم الجيد في تقنيات التكنولوجيا و الأمن المعلوماتي منها الجزائر، بالمقابل نثمن علي المشرع في أقرار القانون 05/18 المتضمن التجارة الالكترونية الذي يعتبر أرضية خصبة لإظهار كل ما يتعلق بالتجارة الالكترونية، لكن اغفل عن تنظيم أحكام متعلقة بالتاجر الممارس لنشاطات التجارية عبر والوسائط الالكترونية و المحل التجاري باعتبارهم أهم عنصرين في هذه العملية لذا نقترح التوصيات التالية:

ا - تنظيم أحكام متعلقة بالمحل التجاري الالكتروني تبين الطبيعة القانونية للمتجر الالكتروني.

ب - تنظيم القواعد المتعلقة بالتصرفات الواردة على المحل التجاري الالكتروني.

ت - تخصيص قواعد تتضمن تنظيم أحكام بكل عناصر المحل التجاري الالكتروني سيما اسم النطاق و العملاء.

ث - إقرار حماية قانونية تضمن العمل في هذا النشاط مع توفير الأمن المعلوماتي.

ج - تنظيم أحكام متعلقة بالتاجر الممارس للنشاط التجاري عبر المواقع الالكترونية وسيما شروط اكتسابه هذه الصفة و كيفيات ممارسة هذه الأنشطة.

## 5 - الهوامش:

[1] - رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم ، تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية، مقال منشور في مجلة : علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 15, العدد 4, جامعة الجزائر 3، سنة 2011، ص 168 -169.

[2] - زحزاح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،سنة 2018، ص 16.

[3] - احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980، ص 177.

[4] - عبد الرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 04 .

[5] - القانون رقم: 18 -05، المؤرخ في: 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج، العدد 25، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[6] - محمد مجيد كريم الإبراهيمي، " إشكالية حماية الاسم التجاري للمحلات التجارية عبر الانترنت في القانون العراقي "، مقال منشور بمجلة جامعة ذي قار المجلد . 13العدد3 .أيلول 2018 ، ص 54.

[7] - عبد الله بن محمد الشرمني، النظام القانوني للمتجر الالكتروني، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،سنة 2018، عمان الأردن،ص 89.

[8] - ورد مصطلح المورد في قانون 05/18 المتضمن التجارة الالكترونية الجزائري، بدل التاجر او البائع و التي من خلاله بين المشرع واجبات و التزامات وكذا الجزاءات المترتبة على المورد الالكتروني .

[9] - عبد الله بن محمد الشرمني ، المرجع السابق، ص 90، انظر كذلك: كرم بدوي، تصميم مواقع الانترنت، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2005، القاهرة، ص 39.

[10] - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر، 2011، ص 105 و 106، انظر أيضا: أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص 13.

[11] - ناهي منصور، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند اولحاج، 2018/2017، البويرة، ص 24.

[12] - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 105 و 106، انظر أيضا:محمد احمد أبو قاسم، التسويق عبر الانترنت، دار الأمين للنشر و التوزيع،سنة 2000، ص 24.، انظر

كذلك: عبد الرزاق عمر جاجان الزايد، قانون التجارة الالكترونية، حقيبة مقرر، ماجستير القانون والممارسة المهنية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1432ه، ص 218.

[13] - عبد الله بن محمد الشرمني ، مرجع السابق، ص 106.

[14] - عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية - على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 17 ، جانفي 2018 ، ص 853 وما يليها.

[15] - بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، موقع الكتروني، اطلع عليه يوم: 2019/10/23 على الساعة: 17سا و 55د، على الرابط: https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/cnrc/chahada

[16] - كركان فريد، الاتصال بالعملاء عنصر في المحل التجاري – دراسة مقارنة – مقال منشور في مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بتاريخ 2018/07/31، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، المجلد17، العدد01 ، ص 157، و انظر ايضا:

- LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 24ème éd., Sirey, Paris, 2018, p.73.
- PEDAMON Michel et KENFACH Hugues, Droit commercial, 3ème éd., DELPECH Xavier, Fonds de - Dalloz, Paris, 2011, p.225. Voir aussi commerce, 18ème éd., Delmas, Paris, 2011/2012, p.59.
- COLLOMB Pierre, « La clientèle du fonds de commerce », RTD. Com., 1979, n° 01, p.4.

[17] - المادة 78 من القانون:75/59 المتضمن القانون التجاري الجزائري. التي تنص على" " تعد جزء من الحل التجاري، الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاما عملائه وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل التجاري ة الحق في الإيجار والمعدات و الآلات و البضائع و حق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

[18] - رشا محمد تيسير، مها يوسف، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الالكتروني، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، افريل 2011، الإمارات العربية، ص 352 -353، وانظر أيضا: Cass. com, 26/1/1993, RTD. com.,1994/40, nº529 -

[19] - حامدوش أنيسة، المركز القانوني للاتصال بالعملاء كعنصر جوهري في القاعدة التجارية ( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص 74.

[20] - راجع: حمدوش أنيسة، المرجع السابق، ص 52 و ما يليها.

[21] - بن وارث سفيان، بن شيلا عبلة، عنصر الاتصال بالعملاء جوهر القاعدة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2014 -2015، ص 23.

[22] - نادية فضيل، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 2004، ص 179.

[23] - نسرين شرقي، الأعمال التجارية التاجر - المحل التجاري، دار بلقيس ، سنة2013، الجزائر،ص 74.

[24] - رشا محمد تيسير، مها يوسف، مرجع سابق، ص 352.

[25] - انظر:عبد الله بن محمد الشرمني ، المرجع السابق، ص 110 و111.

[26] - انظر المادة 78 من القانون التجاري الجزائري أعلاه .

[27] - نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، مرجع سابق، ص 25.

[28] - نسرين شرقي، مرجع سابق،ص 74.

[29] - محمد مجيد كريم الابراهيمي، المرجع السابق، ص 57. انظر كذلك رامي محمد علوان، المنايعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، سنة 2005، ص.265. وكذلك : - رشا محمد تيسير، مها يوسف، مرجع سابق، ص 375 - 377، مرجع سابق، ص.366،367. - د. شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سنة 2004، ص375 -370. انظر كذلك : محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية -المجلد الثاني -التشريعات التجارية والإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص80.

[30] - LEGEAIS Dominique, *Droit commercial et des affaires*, 24ème .4éd., Sirey, Paris, 2018, p.7

[31] - كركان فريد، مرجع سابق، ص 160.

[32] - رشا محمد تيسير، مها يوسف، مرجع سابق ص 353 -354. انظر كذلك:

- Ass. Plen., 24 avr. 1970, JCP éd. G 1970, II, n° 16489.
- Cass. 3e civ., 9 juill. 1979, Bull. civ. III, n° 153 ; RTD com. 1980, p. 319, obs. M. Pédamon

[33] - كركادن فريد، مرجع سابق، ص 161، انظر ايضا:
- DECOCQ Georges et BALLOT- LÉNA Aurélie, op-cit, p.235
- Cass. Civ. 19 jan. 2005, n° 03-15.283, bull. Civ. III, n° 10, p.09. Préc
- Cass. Civ. 01 déc. 1971, n° 75-14.592, bull. Civ. III, n° 436, p.331.

[34] - رشا محمد تيسير، مها يوسف، مرجع سابق، ص 359.

[35] - كركادن فريد، مرجع سابق، ص 161 و 162، انظر ايضا: HOUTCIEFF - Dimitri, Droit commercial, 4ème éd., Sirey, Paris, 2016, p.250. - Cass. Civ. 19 mars 2003, n° 01-17.679, bull. Civ. III, n° 66, p60. Voir aussi D., 2003, n° 40
p.2749. Note KENFACK Hugues. Voir aussi CA. Paris 31 oct. 2001, n° 2000/05133, AJDI., 2002, p.216
- PEDAMON Michel et KENFACH Hugues, Droit commercial, 4ème éd., op.cit, p.234. Voir aussi,
- Cass. Civ. 05 fév. 2003, n° 01-16.672, bull. Civ. III, n° 25, p.25. Cass.
- Com. 21 mars 1995, n° 93-11.868, bull. Civ. IV, n° 91, pp.81-82.

[36] - قضية علامة إيجار السيارات:" حيث جاء فيه أن الزبائن إذا كانوا على المستوى الوطني يرتبطون بشهرة علامة المانح، فإن الزبائن المحليين لا يوجدون إلا بفعل الوسائل التي قام بها المتنازل له، من بينها العناصر المادية لمحله التجاري والعنصر المعنوي الذي يشكله الإيجار، وأن هؤلاء الزبائن بحد ذاتهم يشكلون جزء من المحل التجاري للمتنازل له، لأنه حتى وان كان هذا الأخير ليس مالكا للعلامة والعنوان الموضوعان تحت تصرفه خلال تنفيذ عقد الفرانشير، فإنه أنشأ بنشاطه زبائن عن طريق بوسائل يتعاقد بها بصفة شخصية مع ممونيه أو مقرضي هؤلاء، وينفذ على مسؤوليته الخاصة، وبالتالي يمكن للمستأجر المتنازل له المطالبة بدفع التعويض ألاستحقاقي عن عدم تجديد إيجاره".

[37] - كركادن فريد، نفس المرجع السابق، ص 163، انظر ايضا:
- CA. Paris 06 fév. 1996, D., Somm., 1997, pp.57-58. Voir aussi CA. Paris oct. 2000, D, affaires, 2001, n° 04, p380. Voir aussi Cass. Com. 26 04 fév. 2008, D., 2008, n° 41, pp297-2908. Note FERRIER Didier. Voir aussi, Cass. Com. 29 juin 2010, D., 2010, n° 27, 1703. Note E. CHEVRIER.
- Cass. Civ. 27 mars 2002, n° 00-20.732, bull. Civ. III, n° 77, pp.66-67. JCP. E., 2002, p1252. Voir aussi Cass. Civ. 12 juin 2007, n° 06-14.872, bull. Civ. IV, n° 160, p.178. Voir aussi JULIAN Jérôme et MENDOZA-CAMINADE Alexandra, op.cit, p.232.
- DECOCQ Georges et BALLOT- LÉNA Aurélie, op- cit, p235. Voir aussi Cass. Civ. 09 juill

[38] - رشا محمد تيسير، مها يوسف، مرجع سابق، ، ص 360 و 361.

[39] - انظر الموقع الالكتروني: (موضوع )،اطلع عليه يوم: 2019/10/18 على الساعة 18سا و 05 على الرابط:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D8%B3%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82

[40] - رشا محمد تيسير، مها يوسف، مرجع سابق، ص 362 وما يليها.

[41] - - رشا محمد تيسير، مها يوسف، مرجع سابق، ص 362 وما يليها.

[42] - ناهي منصور، مرجع سابق، ص 24 -25.

[43] - أنواع عقد الدخول إلى الشبكة أولا: عقد الدخول الملحق بعقد هاتف ثابت، وفي هذه الحالة يكون الاتصال من خلال الخط الرقمي للمشترك(ASL) او من خلال الألياف البصرية، ثانيا: عقد الملحق بالهاتف المحمول كما هو الحال في الهواتف الذكية (Android) ، ثالثا: عقد الدخول إلى الشبكة بصورة مستقلة عن عقد الهاتف، وذلك عن طريق الفلاش، رابعا: عقد الدخول إلى الشبكة المبرم مع موفر خدمة التلفون والتلفزيون ويكون بالكابل او بواسطة الأقمار الصناعية.

[44] - خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب، سنة 2015، ص 10 و مايليها.

[45] - محمد مجيد كريم الإبراهيمي، إشكالية حماية الاسم التجاري للمحلات التجارية عبر الانترنت في القانون العراقي ، مقال منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد 13العدد3 .ايلول 2018، العراق، ص 55.

[46] - محمد مجيد كريم الإبراهيمي، المرجع السابق، ص 55، انظر كذلك : - د. حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة الفكر، العدد الثالث ، ص102، وانظر كذلك د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 189. - د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية -المجلد الثاني -التشريعات التجارية والإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 75،وينظر كذلك د. نادية فضيل، مصدر سابق،ص .181وهو موقف منسجم مع موقف قانون التجارة الملغي رقم ( 149) لسنة 1970 المادة 66 والتي عرفت المحل التجاري بأنه (مجموعة من الأموال المنقولة التي تخصص لمزاولة تجارة معينة)، - نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 136. - د. عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، ط 2،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص134.

[47] - رشا محمد تيسير، مها يوسف، مرجع سابق، ص 375 - 377.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# أثر تقنيات التكفل النفسي في تخفيف القلق لدى المراهق المعاق حركياً

# The effect of psychological well-being techniques in alleviating anxiety in a physically impaired adolescent

عبد المالك بنضوره[1]، مكي محمد [2-3]

[1] جامعة وهران2 محمد بن أحمد (الجزائر)، abdelmalikj@gmail.com

[2] جامعة وهران2 محمد بن أحمد (الجزائر)، mekkipsychologie@yahoo.fr

[3] مخبر وسائل التقصي وتقنيات العلاج لاضطرابات السلوك

تاريخ الاستلام: 2020/02/13 تاريخ القبول: 2021/04/06

**ملخص:**

هدفت الدراسة التعرف على " أثر تقنيات التكفل النفسي في تخفيف القلق لدى المراهق المعاق حركياً"، حيث قامت الدراسة على مجموعة متكونة من أربعة أفراد، مراهقين معاقين حركياً، من ولاية أدرار - الجزائر، وقد انطلق الباحث من الإشكالية التالية: هل لتقنيات التكفل النفسي أثر في تخفيف القلق لدى المراهق المعاق حركياً؟ وكانت الأدوات المستخدمة في الدراسة هي: اختبار القلق لسبيلبرجر بفرعيه قلق الحالة وقلق السمة، وبرنامج التكفل النفسي من إعداد الباحث، حيث تم التطبيق القبلي لاختبار القلق، على مجموعة الدراسة، وبعدها تم تطبيق تقنيات التكفل النفسي في برنامج علاجي متكون من 12 جلسة، وفي الأخير تم التطبيق البعدي لاختبار القلق، وبعد المقارنة بين النتائج القبلية والبعدية، توصلت الدراسة إلى وجود انخفاض في نتائج قلق الحالة والسمة لكل أفراد مجموعة الدراسة.

**كلمات مفتاحية:** تكفل نفسي؛ قلق؛ إعاقة حركية.

**المؤلف المرسل:** عبد المالك بنضوره، **abdelmalikj@gmail.com**

**Abstract**: The aim of this study was to "The effect of psychological well-being techniques in reducing anxiety in the physically disabled." The study was conducted on four cases of adolescents with disabilities from the state of Adrar, Algeria, and the researcher proceeded from the following question: Does psychological well-being techniques affect the anxiety of the disabled? The quasi-experiential approach was used, where the psychological application of the anxiety test, the anxiety test, and the 12-session treatment program were applied. After the application, the post-application of psychological tests was applied. The study concluded that psychological well-being techniques the anxiety of the physically disabled, Where there was a significant decrease in the four cases.

**Keywords:** Psychological guarantee; anxiety; physically disabled.

**1. – مقدمة: يجب أن نهتم بالمعاقين كما نهتم بالأسوياء، فهم في أمس الحاجة إلى التكفل النفسي والرعاية والتربية والتأهيل، للاستفادة من قدراتهم، وتمكينهم من القيام بواجباتهم نحو المجتمع، الذي يعيشون فيه.**

**وقد بينت العديد من الدراسات الارتباط بين العجز الجسدي والأداء الحركي حيث يتضح التفاعل السلبي بين المعاق والبيئة التي يعيش فيها والآخرين، وقد أصبحت الإعاقة تعني في كثير من الأحيان عدم القدرة على أداء مختلف الأنشطة والمهام بالإضافة إلى الحواجز المادية والاجتماعية التي تزيد من إحساسه بالنقص والعجز والشعور باليأس والقلق والاكتئاب (بغيجة، 2005: 20).**

**ولهذا أصبح من الضروري الاهتمام والتكفل بالأفراد المعاقين من كل الجوانب: النفسية والجسمية والصحية والتعليمية. وتوجد العديد من الدراسات التي تهم بالمعاقين في مجال علم النفس، ودراستنا الحالية تتمحور حول تقنيات التكفل النفسي للمراهق المعاق حركياً.**

**الاشكالية:**

**تحدّ الإعاقة الحركية مثل باقي الإعاقات من قدرة الفرد على ممارسة حياته الطبيعية بشكل عادي، فتشعره بالنقص والقلق، وتكون له صورة سلبية عن ذاته، وبالخصوص في مرحلة المراهقة التي ينتبه فيها المراهق لصورته الجسمية وشكله.**

**إن الإعاقة الحركية ذات تأثير سلبي على تقبل الفرد لصورة ذاته، ولسلوكه وتصرفاته المختلفة المصحوبة بالقلق، وخاصة الشعور بالنقص الناشئ عن القصور العضوي، وعليه يمكن لتقنيات التكفل النفسي أن يكون لها دور فعال في التخفيف من أثر الإعاقة الحركية.**

**والتكفل هو تعبير يشمل كل المقاربات الفردية والجماعية في مختلف الحقول العلاجية التربوية والبيداغوجية والاجتماعية، فقد يكون علاجا نفسيا، أو علاجا نفسيا حركيا، أو حتى تكفلا مؤسساتيا (كور وغلي، 2010: 59).**

**ويرى عزت عبد الهادي وسعيد حسني 1999، أن التكفل هو مجموع الخدمات النفسية التي تقدم إلى الفرد ليتمكن من التخطيط لمستقبل حياته وفقاً لإمكانياته وقدراته الجسمية وميوله بأسلوب يشبع حاجاته ويحقق تصوره لذاته، ويتضمن عدة ميادين أسرية وشخصية ومهنية واجتماعية (بوزياني، 2012: 16).**

**ودراستنا الحالية تسعى لتخفيف القلق لدى المراهق المعاق حركيا عن طريق التكفل النفسي، حيث طرحت إشكالية بحثنا كالتالي:**

**هل للتكفل النفسي أثر في تخفيف قلق الحالة لدى المراهق المعاق حركياً؟**

**هل للتكفل النفسي أثر في تخفيف قلق السمة لدى المراهق المعاق حركياً؟**

**الفرضيات:**

**للتكفل النفسي أثر إيجابي في تخفيف قلق الحالة لدى المراهق المعاق حركياً.**

**للتكفل النفسي أثر إيجابي في تخفيف قلق السمة لدى المراهق المعاق حركياً.**

**أهداف الدراسة:**

**التعرف على أثر تقنيات التكفل النفسي من حيث قلق الحالة.**

**التعرف على أثر تقنيات التكفل النفسي من حيث قلق السمة.**

**معرفة أثر التكفل النفسي لدى المراهق المعاق حركياً.**

**أهمية الدراسة: تسهم الدراسة في مساعدة المراهق المعاق حركياً، في تخفيض القلق، وتمكن المعاق من تعلم مهارات جديدة متمثلة في فنيات العلاج المعرفي السلوكي، كما تكسب المعاق التعامل مع الإعاقة الحركية.**

**حدود الدراسة:**

**الحدود الزمانية: في سنة: 2015.**

**الحدود المكانية: تمت الدراسة في حدود المنطقة الجغرافية "قصور بلدية زاوية كنتة، ولاية أدرار.**

**الحدود البشرية: تمت الدراسة على أربع حالات يعانون من إعاقة حركية، تم اختيارهم بصفة قصدية.**

**المصطلحات الإجرائية:**

**البرنامج: يتكون برنامج الدراسة الحالية من 13 جلسة، وثلاث فنيات من العلاج المعرفي السلوكي وهي: فنية الاسترخاء، وفنية الواجبات المنزلية، وفنية المراقبة الذاتية. ويستهدف مجموعة الدراسة، المتكونة من المراهقين المعاقين حركياً.**

**التكفل النفسي: التكفل النفسي في دراستنا هو عبارة عن ثلاث فنيات "الاسترخاء، الواجبات المنزلية، المراقبة الذاتية" يتم تعليمها للمجموعة بالتدريج حسب البرنامج، بهدف تخفيض القلق لدى المراهق المعاق حركياً.**

**القلق: تلك الحالة النفسية المولدة للضيق والحرج في المواقف اليومية لمجموعة الدراسة بسبب الإعاقة الحركية، وتقاس درجات القلق المرتفعة حسب اختبار سبيلبرجر للقلق.**

**الإعاقة الحركية:** هي العاهات والتشوهات في الأطراف السفلية والعلوية للمراهقين الذين تجرى عليهم هده الدراسة، والتي تسبب لهم الإزعاج والمعاناة والقلق، وتحد من تحركاتهم ونشاطاتهم اليومية.

**2. - الإطار النظري:**

**1.2 - الإعاقة الحركية:**

تعريف الإعاقة الحركية: تمثل الإعاقة الحركية حالات الأفراد الذين يعانون من خلل ما في قدراتهم الحركية، أو نشاطهم الحركي بحيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي والاجتماعي والانفعالي، ويستدعي الحاجة إلى التربية الخاصة (الروسان، 1998: 139).

ويمكن تعريفها على أنها " عجز الفرد عن الحركة والتنقل بسهولة ويسر مع طلب العون في بعض الأحيان سواء كان عن طريق الغير أو عن طريق أدوات مساعدة بسبب اختلال الجهاز الحركي، والجهاز البدني، مما قد يتطلب معه زيادة العبء والاعتماد على بعض الأجهزة المساعدة (السيد، 2008: 18).

و"الشخص المعوق حركيا نعني به ذلك الفرد الذي شلت حركته وتناقص نشاطه الحيوي بسبب فقدان أو خلل أو عاهة أو عطب في موضع أصاب عضلاته أو مفاصله أو عظامه بطريقة تحد وظيفتها العادية" (غزال، 2008: 206).

**التطور التاريخي لتأهيل ذوي الإعاقات الجسمية "الحركية":** من قبل لم يكن المعوقون مقبولين اجتماعياً، بل كانوا يعانون من الإساءة والرفض، والإعاقة الجسمية تطال الإنسان منذ القدم، فشلل الأطفال عرف منذ أكثر من خمسة ألاف سنة (الخطيب، 1998: 35).

وقد ظهرت بعض الكتابات عن الشلل الدماغي منذ 1497 إلا أن الجراح البريطاني وليام لتل قدم أول وصف عيادي عام 1843.

وبعد ما كان شلل الأطفال من أكثر أسباب الإعاقة الحركية شيوعاً في الأربعينيات من القرن الماضي، فقد تم القضاء عليه تقريباً في بعض دول العالم في سنة 1966، وبعدها قام كل من وليام جاورزGowers ، وليام أوسلر osler

بإجراء بعض الدراسات وإلقاء محاضرات حول الشلل الدماغي. ثم طور برونسون كروثرز Grother بعض الأساليب لمعالجة الشلل الدماغي (الخطيب، 1998: 36).

وأسس فيلبس أول مؤسسة خاصة لتأهيل الأشخاص الذين يعانون من الشلل الدماغي، ومع بداية القرن العشرين انبثقت البرامج التدريبية والتربوية نتيجة القناعة بأن الجراحة والرعاية الجسمية لا تكفيان، ثم ازداد الإحساس بتدعيم ذوي الإعاقات الجسمية والحركية، بعد ما كان ذوي الإعاقات الجسمية الشديدة يمكثون في البيوت أو المستشفيات (الخطيب، 1998: 37).

**2.2 - القلق:**

التعريف اللغوي: القلق في اللغة العربية من قلق قلقا: أي لم يستقر في مكان واحد ولم يستقر على حال واضطرب وانزعاج فهو قلق (السيد، 2009: 60).

تعريف القلق اصطلاحا: القلق يشير إلى تلك الحالة النفسية التي تحدث حيث يشعر الفرد بوجود خطر يهدده، يكون منطويا على توتر انفعالي مع اضطرابات فسيولوجية (الداهري، 2005: 325).

ويعرفه أنس شكشك: على أنه حالة انفعالية غير سارة لدى الكائن العضوي، ويتضمن مكونات ثلاثة: ذاتية، وعضوية، وسلوكية، وهو حالة من الخوف الغامض الذي يتملك الإنسان ويسبب له الضيق والألم (شكشك، 2009: 10).

وقد تتعدد تعريفات القلق، وهذا حسب الزاوية أو الوجهة التي ينظر منها الباحث، ولكنها تتفق على أنها حالة غير سارة، وحالة من الاضطراب الانفعالي الذي يتميز بالخوف مما قد يحدث، وتؤثر على الفرد.

**التفسير النظري للقلق:**

القلق في نظرية التحليل النفسي: إن فرويد من أوائل من تحدث عن القلق، ويوجد عند فرويد نوعين من القلق: القلق الموضوعي: وهذا النوع من القلق مصدره خارجي، القلق السوي، وهذا النوع من القلق أقرب إلى الخوف لأنه واضح بالنسبة إلى الفرد.

يرى فرويد أن القلق والخوف ما هو إلا ردة أفعال في موقف معين، فالخوف استجابة لخطر خارجي معروف، والقلق هو استجابة لخطر داخلي، غير معروف، فالقلق هو من توقع صدمة ومن جهة أخرى تكرار للصدمة في صورة مخففة، فعلاقة القلق بالتوقع ترجع إلى حالة الخطر بينما تحديد القلق وعدم وجود موضوع له يرجعان إلى حالة الصدمة التي يسببها العجز وهي الحالة التي يتوقع حدوثها في حالة الخطر (فرج، 2009: 129).

القلق العصابي: يعرفه "فرويد" على أنه شعور غامض غير سار بالتوقع، ويكون مصحوبا ببعض الإحساسات الجسمية، والخوف والتوتر، ويأتي في نوبات متكررة ويقسمه إلى ثلاثة أنواع وهي:

القلق الهائم الطليق: في هذا النوع من القلق الأشخاص المصابون به يتوقعون الأسوء، فهو يتعلق بأشياء خارجية.

قلق المخاوف المرضية: هذه المخاوف تبدو وكأنها غير معقولة ولكن المصاب لا يفسر معناها، وهذا القلق يتعلق بشيء خارجي معين (فرج، 2009: 130).

. ولكن "رانك" يعتبر القلق ينتج من الفرد في التمييز أو التفرد وخوفه من الانفصال بمن ارتبط بهم، ويفسر رانك جميع حالات القلق على أنها حالات قلق الميلاد بحيث يكون الانفصال عن الأم هي صدمة القلق الأولي، فتصبح فيما بعد كل أشكال الانفصال تسبب القلق، أما "أدلر" بعد ما طور نظريته الخاصة أرجع القلق النفسي الى الشعور بالدونية والشعور بالنقص كدافع أساسي للعصاب (فرج، 2009: 131).

**علاج القلق:**

العلاج السلوكي: وهو علاج نفسي، أثبت نجاحه في معالجة القلق والمخاوف الشديدة، وقبل أن يمتد إلى معالجة المخاوف والأماكن المفتوحة، تم تجريب العلاج السلوكي على المخاوف البسيطة، وتطور في الثمانينات تطوراً واضحاً وخاصة الأساليب المعرفية للمخاوف المعقدة، وبالأخص المخاوف الاجتماعية،

والقلق العام، والهلع، وطرق العلاج السلوكية كثيرة وهي أكثر من 40 طريقة (الخالدي، 2006: 221).

العلاج الطبي: يمكن أن يعطى العلاج الدوائي لمرضى الكدر أو نوبات الهلع والقلق الذي قد يمنعهم من المشاركة في العلاج النفسي ومن مثل هذه الأدوية والعقاقير: "Alprazolam" وهو من عائلة "Benzodiazepine" وكذلك من أنواع معينة من مضادات الاكتئاب منها على وجه الخصوص" Imipramine الإميبرامين والكلوميبرامين Clomipramine "اللذان يساهمان في ضبط نوبات الهلع، ويعتبر الاميبرامين أكثر ملائمة لعلاج القلق وكذلك البرازولام في الحالات التي لا تستجيب للعقاقير السابقة (الخالدي، 2006: 223).

وجاء في المعجم التربوي، أن القلق البسيط يستجيب للعلاج، وخاصة الذي لم تمض عليه مدة طويلة، كما أنه من الصعب علاج الاستجابات المزمنة وخاصة تلك التي يتسبب فيها المحيط والأسرة، ومن الصعب علاج المرضى به خاصة الذين اعتمدوا على العقاقير والعلاج النفسي (القيسي، 2006: 244).

**3. - الدراسات السابقة:**

**31.** - دراسة غلاب والدسوقي 1996م هدفت إلى مقارنة الأطفال المصابين بالشلل والعاديين. واشتملت العينة على121 طفلاً قسّمت إلى مجموعتين: المجموعة الأولى اشتملت على 65 طفلاً من الأطفال المصابين بالشلل، والمجموعة الثانية تكونت من 56 طفلاً من العاديين. وكانت الأدوات المستخدمة في البحث هي: اختبار القلق (كحالة، وكسمة) لدى الأطفال. وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الأطفال العاديين والمصابين بشلل الأطفال في اختبار القلق. (القحطاني، 2009: 99)

**3. 2** - ودراسة الربضي 1990م: التي هدفت إلى التعرف على مشكلات المعوقين حركياً في الأردن، حيث قام الباحث باختيار عينة عشوائية من مدينتي إربد والمفرق اشتملت على 71 طالباً وطالبةً، وأشارت النتائج إلى أن أبرز المشكلات التي

**يعاني منها المعوقون تمثلت في عدم الثقة بالنفس، والقلق، والإحباط، وعدم مقدرة المعوق على الحركة (القحطاني، 2009: 99).**

**3.3** - دراسة روبرت وآخرين2000: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى اضطراب القلق، وقد تكونت عينة الدراسة من 26 مريضاً ممن يعانون من اضطراب القلق، وتم تقسيمهم عشوائياً إلى مجموعة تجربية، عدد أفرادها 14 مريضاً، ومجموعة ضابطة عدد أفرادها 12 مريضاً، وأظهرت النتائج تحسناً ملحوظاً بعد الانتهاء من البرنامج لصالح المجموعة التجربية (ضيف الله الغامدي،2013: 217).

**3. 4**- دراسة ميكل وآخرين 2003: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية العلاج المعرفي الجماعي في علاج مرضى القلق، كان عددهم 52 تم تقسيمهم إلى مجموعات، كل واحدة شملت من 4 إلى 6 من المرضى، ويتضمن البرنامج 14جلسة، وكانت الأدوات المستخدمة استبيان التقدير الذاتي للقلق، التقويم الاكلينيكي من خلال المقابلة، وأوضحت نتائج الدراسة أن هناك تحسنا دالا احصائياً بعد تطبيق البرنامج (ضيف الله الغامدي، 2013: 215).

**35 .** – دراسة بزواز وآخرين 2001: هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة العلاج المعرفي السلوكي والتغذية المرتدة في علاج مرضى القلق وقد تكونت عينة الدراسة من 30 مريضاً من الأشخاص الذين تم تشخيصهم باضطراب القلق، والأدوات المستخدمة في هذه الدراسة مقياس هاميلتون للقلق ومقياس بيك للاكتئاب، وأظهرت نتائج هذه الدراسة تحسناً دالاً لصالح العينة التي تلقت برنامج العلاج المعرفي السلوكي. (ضيف الله الغامدي، 2013: 217).

- **التعليق على الدراسات السابقة:** لم تتعدد المواضع المعالجة في الدراسات، حيث كان القلق عند المعاقين حركيا هو الغالب، أما من حيث الأدوات المستعملة في الغالب اختبار القلق، ومن حيث المنهج المستخدم فكان المنهج الشبه التجريبي وهذا في كل الدراسات السابقة، كما أن هذه الدراسات السابقة تشترك مع الدراسة الحالية في تخفيف القلق، والعلاج المعرفي السلوكي.

**4. - الإجراءات التطبيقية:**

**1.4 - منهج الدراسة: المنهج المتبع هو المنهج الشبه التجريبي، والذي يناسب هذا النوع من الدراسات، حيث يكون القياس القبلي للاختبارات النفسية، قبل تنفيذ البرنامج ثم القياس البعدي للاختبارات النفسية، وهذا من أجل معرفة أثر البرنامج العلاجي.**

**2. 4 - خصائص مجموعة الدراسة: كل أفراد المجموعة مراهقون من جنس الذكور، ويشتركون في الإعاقة الحركية، واستعمال الأدوات المساعدة مثل العكاز والحزام، كل المجموعة خضعت للبرنامج العلاجي المكون من تقنيات التكفل النفسي.**

**3. 4 - الأدوات المستخدمة:**

**1. 3. 4 - إختبار القلق:**

**أ - تعريفه: هو اختبار موضوعي أعده سبيلبرجر، وقام بترجمته إلى العربية وتقنينه الدكتور عبد الرقيب أحمد، وهو عبارة عن أداة لدراسة القلق لدى البالغين، الأسوياء والمرضى المصابين بأمراض نفسيه أو عضوية.**

**ب - أهمية الاختبار: تكمن أهمية هذا الاختبار في استعماله لمقياسين منفصلين للقلق يعتمدان على أسلوب التقدير الذاتي لقياس: حالة القلق(ط1) وسمة القلق(ط2) (ممدوح، 2001: 98).**

**ج - مكوناته وتعليماته: ويتكون المقياس الأول (1): والذي يقيس مفهوم حالة القلق من 20 عبارة تتمثل تعليماته في إجابة المفحوص عما يشعر به في التو واللحظة ويرمز له ب(ط1).**

**ويتكون المقياس الثاني (2): والذي يقيس سمة القلق من 20 عبارة تتمثل تعليماته في أن يصف المفحوص ما يشعر به بوجه عام ويرمز له بالرمز (ط2) (ممدوح، 2001: 98).**

**د - طريقة تصحيحه**: تتراوح قيمة درجات الاختبار من 20 كحد أدنى إلى 80 كحد أقصى للمقياس.

وكلا المقياسين يتكون من أربع بدائل:

المقياس الأول (ط1): بدائله هي مطلقاً، أحياناً، كثيراً، كثيرا جداً.

المقياس الثاني (ط2): بدائله هي مطلقاً، أحياناً، غالباً، دائماً.

الجدول 01 يبين مستويات القلق:

| الدرجات | مستوى القلق |
|---|---|
| 20 | لا يعاني المفحوص من القلق |
| من 20 إلى 40 | يعتبر قلق خفيف |
| من 41 إلى 60 | يعتبر قلق حاد |
| من 61 إلى 80 | يعتبر قلق شديد |

**ه - صدق الاختبار**: قد تم تطبيق هذا الاختبار في البيئة العربية في عدة بحوث، ويذكر ممدوح مختار: أن الباحث نقل بنود مقياس حالة وسمة الاختبار في صورتها الأولية إلى اللغة العربية والتعليمات الخاصة بها، وقد طبع كل مقياس على ورقة منفصلة، جرب كل من المقياسين على 80 طالبة من جامعة الكويت، وذلك على عينتين كل منهما أربعين فرد للاطمئنان إلى وضوح صياغة البنود والتعليمات وملاءمتها للبيئة العربية، بلغت عينات التقنية الكلية التي استخدمتها الباحثة حوالي 1820 فرداً مقسمة على عينات مختلفة (ممدوح، 2001: 99).

**و - ثبات المقياس**: في البيئة العربية حسب ثبات الاختبار بعدة طرق:

- **إعادة الاختبار**: أعيد على العينة بفاصل 12 يوم، 17 يوم، وحسب معامل ارتباط بيرسون بين نتائج التطبيقية وكان معامل الثبات بهذه الطريقة 0,88 وهي قيمة موثوق بها.

- **التجزئة النصفية:** أما التجزئة النصفية حيث حسب معامل الارتباط بين جزئي المقياس (الفردي -الزوجي) (ممدوح، 2001: 99).

**5. - وصف تقنيات التكفل النفسي:**

هذه التقنيات تم استعمالها على باتباع برنامج منتظم على شكل حصص يستفيد منها المعاق حركياً، بصورة دورية كما سيأتي توضيح ذلك وتطبيقه على مجموعة الدراسة.

**1.5 - المراقبة الذاتية:**

أكدت العديد من الدراسات أن للمراقبة الذاتية أهمية كبيرة في نجاح المهارات الأخرى، ومن بين هذه الدراسات دراسة هاركل 2000، ودراسة ميتشنبوم 1997، ودراسة سترينبرج 1999، كما أنها تشير إلى قدرة الفرد على ملاحظة مستوى تقدمه في ضوء الأهداف المحددة لعمل ما، كما تساعد على الاحتفاظ بالهدف، ومعرفة ما تم إنجازه، واتخاذ القرار في التقدم نحو الهدف (القحطاني، 2009: 88).

ويرى شقير "أن مراقبة الذات تتطلب من الفرد إجراء ملاحظات لسلوكياته والمواقف التي تظهر فيها، والأسباب التي تؤدي إليها وكذلك ملاحظة النتائج المترتبة على سلوكه وملاحظة الأحداث الخارجية التي تأخذ صورة تقبل ذاتي" (شقير، 2002: 216).

**2.5 - الاسترخاء:**

يقول عبد الستار إبراهيم "أن التدريب على الاسترخاء يؤدي إلى تغير في مفاهيم المرضى عن ذواتهم، فيصبحون بعد تعلم الاسترخاء أكثر ثقة في النفس" (عبد الستار، 2000: 167).

وفي هذا الصدد يقول شكشك "أن الإنسان الذي يرفه حياته لا بدا أن يلاقي استرخاءً في جسمه" ويقول أيضاً "ولكي تهدأ أعصابك، وتصحح أخطاءك، وتحل مشكلتك، وتقضي على ما يقلقك، وتبدأ حياة سعيدة هادئة حاول التريث

والهدوء والاسترخاء حتى تسجل انتصارك على معوقات نفسك وقيودك الداخلية، وتتحرر منها بالعمل الصالح." (شكشك، 2009: 67).

**3.5 - الواجبات المنزلية:**

وفيما يخص التكفل النفسي والعلاج بالعمل والواجبات المنزلية، يرى رشوان "أن العمل يعتبر ضرورة جسمية لكي يتحرك المعاق وتنشط فيزيولوجيته، ويعتبر ضرورة عقلية ونفسية تشعره بقيمته وبدوره في محيطه، وبالتالي هو ضرورة ووسيلة من وسائل العلاج لمن يعاني من اضطرابات نفسية، لأن الاستغراق في العمل يصرف المريض عن التفكير في مرضه، ويقلل توتره وقلقه. فالعمل يخفف المرض، ويبعد الملل، وبه يتفاعل ويتوافق وينسجم مع الآخرين" (رشوان،2009: 214).

وتقديم الواجبات المنزلية في شكل تعاقد بين العميل والمعالج، تعني إلى أي مدى يستخدم العميل ما تعلمه من أنماط ومهارات في جلسات العلاج لجعل العميل أكثر جرأة وشجاعة في مواجهة القلق والغضب، وتكون في الغالب من الجلسة الثانية، وأن يدون ملاحظاته أثناء الأداء من حيث النجاحات والصعوبات التي تلقاها (عبد العظيم، 2008: 183).

ويقول شكشك " أننا لا نشعر بالقلق مطلقاً في الساعات التي نملؤها بالعمل، لكن عندما تتاح لنا استراحة حتى ولو كانت قليلة نرى جيش القلق قد هاجمنا واستولى علينا بالرغم منا مهما قاومناه" (شكشك، 2009: 69).

والوجبات المنزلية تتمثل في تحديد مجموعة من السلوكيات والمهارات التي يتعين أداؤها من قبل المريض سواء في المنزل أو المدرسة ويتم تحديدها في نهاية كل جلسة، كما يتم تقيمها مع بداية الجلسة التالية، على أن يتم التدريب عليها في بداية جلسات العلاج، ويتم اختيار نوع الواجبات بما يتناسب مع هدف العلاج (شقير، 2002: 222).

في الواجبات المنزلية: نأمر العميل بتطبيق التمرينات التي تدرب عليها، في أوقات الفراغ.

نبين من خلال المراقبة الذاتية كيف يتم تسجيل المواقف المقلقة في كراس صغير.

نناقش مع العميل في كل حصة المواقف التي كان ينتابه فيها القلق من أجل التخلص منها خلال مدة البرنامج.

في كل حصة نقوم بمراجعة للحصة التي كانت قبلها، في نهاية كل حصة نكلف العميل بعدة أعمال وهي: القيام بترتيب الغرف في البيت، الخروج مع الزملاء. **6.خطة برنامج التكفل النفسي:**

يقوم الباحث بإجراء المقابلة لجمع المعلومات وهذا قبل تطبيق البرنامج، ثم القيام بالقياس القبلي أي قبل تطبيق البرنامج المجدول والإجراءات على مجموعة الدراسة، وهذا القياس يكون باستعمال مقياس القلق لسبيلبرجر بفرعيه، وبعد ذلك يتم تطبيق البرنامج المكون من التقنيات الثلاث التالية: تقنية الاسترخاء والواجبات المنزلية والمراقبة الذاتية، بعد التنفيذ الذي يدوم لمدة شهرين، يقوم الباحث بالقياس البعدي على المجموعة، لملاحظة الفرق بين القياس القبلي والقياس البعدي لمقياس القلق لسبيلبرجر بفرعيه.

- جدول (01) يبين ملخص برنامج استخدام تقنيات التكفل النفسي المستعملة:

| الهدف من الجلسة | ملخص الجلسة والفنيات المستخدمة | طبيعة الجلسة | الوقت المستغرق |
|---|---|---|---|
| التعرف على الحالة وجمع المعلومات<br>التعرف على البرنامج | تقديم استمارة جمع المعلومات الخاصة بالحالة<br>استعمال أسلوب الحوار من أجل التعرف أكثر على البرنامج، الذي هو عبارة عن بعض التقنيات المستعملة لفائدة الحالة، وتقدير الوقت المستغرق، تم الاتفاق في نهاية كل حصة على تاريخ ويوم الحصة | فردية | 50د |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الموالية. | | |
| تقديم الاختبارات النفسية التعريف بالإعاقة الحركية | تقديم اختبار القلق كحالة و سمة، بحيث يتم إجراؤه بشقيه، والحصول على النتائج القبلية للحالات. تم التعريف بالإعاقة الحركية، أسبابها وكيف يمكن تجاوزها، ومخاطرها. | جماعية | 60 د |
| التعرف على القلق<br>التعرف على تقنية مراقبة الذات | محاولة التعرف على القلق مع الحالة، حيث تم التوضيح بأنه حالة تنتاب الإنسان مصحوبة بالتغيرات الداخلية وحتى الخارجية، وقد يكون مؤقتاً يرتبط بأماكن وأشياء محدودة، وقد يكون دائما. تعلم تقنية المراقبة الذاتية بيّنا للعميل أنه يستطيع أن يراقب ذاته بنفسه، وذلك بتسجيل المواقف التي ينتابه فيها القلق وتم تكليف العميل بالواجب المنزلي باستعمال كراسة خاصة بالمراقبة الذاتية لتسجيل مواقف القلق | جماعية | 50 د |
| مراجعة الواجب المنزلي | مناقشة الواجب المنزلي المتعلق بالمراقبة الذاتية أي مناقشة المواقف المسجلة في الكرّاس اليومي، حسب كل حالة واختلافها عن الأخرى، ومن بين المواقف المسجلة" في حصة الرياضة كي يخرجوا صحابي يلعبوا أنا وحدي نقعد." "عند السؤال في القسم نخاف يطلب مني الوقوف للإجابة وتوضيحها." | فردية | 50 د |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تعلم الاسترخاء للمناطق العلوية | في القاعة التي تتوفر على السرير، والإضاءة المعتدلة قمنا بالتطبيق الفعلي للاسترخاء، حيث الاستلقاء على الظهر والتنفس بعمق وبراحة. حيث ركزنا على المناطق العلوية الرأس والرقبة والذراعين، حيث تعلم العميل كيفية تقليص وبسط يديه عدة مرات بطريقة منتظمة، وهكذا مع الرأس والرقبة، رغم بعض الصعوبة في التنفيذ من طرف الحالة. تقديم الواجب المنزلي في الاسترخاء المتعلم لكل حالة، على أن تمارس الحالات ما تم تعلمه. | فردية | 50د |
| مراجعة الواجب المنزلي<br>مراقبة الذات | مراجعة الواجب المنزلي في الاسترخاء للمناطق العلوية<br>مواصلة تقنية المراقبة الذاتية عن طريق المواقف والأوقات التي ينتاب القلق فيها العميل<br>تقديم الواجب المنزلي | فردية | 50 د |
| مراجعة الواجب المنزلي<br>تعلم الاسترخاء في المناطق الوسطى | مراجعة الواجب المنزلي في المراقبة الذاتية<br>تعليم الاسترخاء المناطق الوسطى الصدر والبطن والحوض<br>تقديم الواجب المنزلي في استرخاء المناطق الوسطى | فردية | 50 د |
| مراجعة الواجب المنزلي<br>المراقبة الذاتية<br>نشاطات منزلية | التكلم عن الواجب المنزلي في المناطق الوسطى<br>مناقشة مواقف القلق المسجلة في | فردية | 50د |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | كراس المراقبة الذاتية<br>التكلم على أهمية الانشغال وملئ الفراغ<br>إعطاء واجب منزلي : المطالعة وتنظيم الغرف | | |
| مراجعة الواجب المنزلي<br>تعلم استرخاء المناطق السفلية. | مراجعة الواجب المنزلي في المطالعة وتنظيم الغرف والانشغال. والفائدة من ملئ الفراغ<br>تعلم الاسترخاء في المناطق السفلية من الجسم الأطراف السفلى (الساقين والقدمين).<br>إعطاء واجب منزلي في يتعلق بالمناطق السفلية | فردية | 50 د |
| مناقشة الواجب المنزلي<br>تعلم الاسترخاء العام | مناقشة الواجب المنزلي في المناطق السفلية من الجسم<br>تعلم الاسترخاء الكلي للجسم<br>الواجب المنزلي في الاسترخاء الكلي للجسم | فردية | 50 د |
| مراجعة الواجب المنزلي<br>المراقبة الذاتية | مراجعة ومناقشة الواجب المنزلي في الاسترخاء الكلي للجسم<br>مواصلة المناقشة في المواقف المسجلة في إطار المراقبة الذاتية طبقاً لما يسجله الفرد في الكراس الخاص به.<br>إعطاء واجب منزلي بنشاطات وأعمال يومية | فردية | 60 د |
| مراجعة الواجب المنزلي. | مراجعة الواجب المنزلي كالمطالعة والنشاطات<br>ذكر ومناقشة البرنامج العلاجي وفوائده وتقييمه. حيث اختلفت | جماعية | 60 د |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاستفادة من البرنامج.<br>تقديم الاختبارات النفسية البعدية. | إجابات المفحوصين في ذكر بعض الفوائد منها: "تعلمت حوايج كثيرة" هذه الأمور التدريبية خير لي من الجلوس في الدار"، " تعرفت على الحوايج اللي كنت نخاف منها كيف تصبح بسيطة"<br>تقديم الاختبار النفسي البعدي في آخر جلسة (اختبار القلق بشقيه حالة وسمة. (النتائج موضحة في جدول تفسير النتائج) | | |

**7. - عرض ومناقشة نتائج الدراسة:**

**عرض نتائج الفرضيات ومناقشتها:**

**7. 1 - مناقشة الفرضية الأولي:** للتحقق من الفرضية التي تشير إلى "أن لبرنامج تقنيات التكفل النفسي أثر في تخفيف قلق الحالة لدى المراهق المعاق حركياً"، استخدم الباحث اختبار حالة القلق لسبيلبرجر، وكانت نتائج الاختبار القبلي والبعدي لمجموعة الدراسة كما يلي:

**الجدول 03 يبين نتائج الفرضية الأولى**

| حالة القلق | الحالة الأولى | الحالة الثانية | الحالة الثالثة | الحالة الرابعة |
|---|---|---|---|---|
| قياس قبلي | 60 | 69 | 59 | 64 |
| قياس بعدي | 39 | 35 | 30 | 38 |

**من خلال الجدول يتضح الفرق بين القياس القبلي والقياس البعدي لأفراد المجموعة، مثلا تحصلت الحالة الأولى على الدرجة (60) في القياس القبلي والتي**

تعتبر حسب جدول مستويات القياس" قلقا حادا"، وفي القياس البعدي تحصلت على الدرجة (39) والتي تعتبر "قلقا خفيفا" حسب جدول مستويات القياس.

وكما نلاحظ من خلال الجدول الحالة الثانية في القياس القبلي كان لديها قلق حالة شديد وانخفض في القياس البعدي إلى قلق حالة خفيف.

والحالة الثالثة من قلق الحالة الحاد في القياس القبلي إلى قلق الحالة الخفيف في القياس البعدي.

والحالة الرابعة من قلق الحالة الشديد في القياس القبلي إلى قلق الحالة الخفيف في القياس البعدي.

من خلال نتائج الدراسة يمكن القول بتحقيق الفرضية الأولى والتي تشير إلى أن لتقنيات التكفل النفسي أثر في تخفيض قلق الحالة لدى المراهق المعاق حركياً، وهذا الانخفاض كان بسبب تقنيات التكفل النفسي التي كانت عبارة عن برنامج علاجي معرفي سلوكي، كله نشاط وتدريب واكتساب مهارات جديدة، وفي هذا الصدد يقول شكشك " أننا لا نشعر بالقلق مطلقاً في الساعات التي نملؤها بالعمل " (شكشك، 2009: 69)، كما أن نتائج الدراسة الحالية تتوافق مع الدراسات السابقة ومنها، دراسة ميكل وآخرين 2003: حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية العلاج المعرفي الجماعي في علاج مرضى القلق، كان عددهم 52، ويتضمن البرنامج العلاجي 14جلسة، وكانت الأدوات المستخدمة هي استبيان التقدير الذاتي للقلق، و المقابلة، وأوضحت نتائج الدراسة أن هناك تحسنا دالا إحصائياً بعد تطبيق البرنامج (الغامدي،2013: 215).

2.7 - **مناقشة الفرضية الثانية**: للتحقق من هذه الفرضية والتي تشير إلى "إن لبرنامج تقنيات التكفل النفسي أثر في تخفيف قلق السمة لدى المراهق المعاق حركياً"، قام الباحث بالقياس القبلي قبل أن يقوم بتطبيق تقنيات التكفل النفسي على مجموعة الدراسة، ثم قام بتطبيق الاختبار وذلك بعد نهاية برنامج تقنيات التكفل وكانت نتائج الاختبار القبلي والبعدي كما يلي:

الجدول 04 يبين نتائج الفرضية الثانية

| سمة القلق | الحالة الأولى | الحالة الثانية | الحالة الثالثة | الحالة الرابعة |
|---|---|---|---|---|
| قياس قبلي | 62 | 67 | 57 | 66 |
| قياس بعدي | 37 | 36 | 30 | 40 |

ومن خلال استعراض النتائج يتضح أن هناك تحسناً في النتائج البعدية مقارنة بالنتائج القبلية لكل مجموعة الدراسة، حيث انخفض معدل قلق السمة في كل مجموعة الدراسة، لقد كانت نتائج القياس القبلي منحصرة في القلق الشديد، والحاد، حسب جدول مستويات القياس. وبعد تطبيق البرنامج كانت نتائج القياس البعدي لكل أفراد المجموعة في مستوى القلق الخفيف. ومن هنا يتضح صدق الفرضية الثانية والتي مفادها أن لبرنامج التكفل النفسي أثر في تخفيض قلق السمة لدى المراهق المعاق حركياً، مما يدل على نجاح وتأثير تقنيات التكفل النفسي المطبقة على شكل برنامج على المجموعة، ويرى الباحث أن هذا الانخفاض كان نتيجة تقنيات التكفل النفسي المستعملة والتي هي عبارة عن برنامج معرفي سلوكي، وهذا ما يوافق الدراسات السابقة مثل دراسة روبرت وآخرين 2000: حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في علاج مرضى اضطراب القلق، وقد تكونت عينة الدراسة من 26 مريضاً ممن يعانون من اضطراب القلق، تم تقسيمهم إلى مجموعة تجريبية، ومجموعة ضابطة، وأظهرت النتائج تحسناً ملحوظاً بعد الانتهاء من البرنامج لصالح المجموعة التجريبية. (ضيف الله الغامدي، 2013: 217).

كما أن هذا البرنامج يحتوي على الاسترخاء، والاسترخاء يعتبر طاردا للقلق وفي هذا الصدد يقول شكشك " يمكن لمريض القلق أن يستفيد من التدريب على

الاسترخاء إلى القدر الذي تتضاد فيه استجابة الاسترخاء مع استجابة القلق، ويمكن التدريب على الاسترخاء في المكتب ثم يمارسه المريض كواجب منزلي" (شكشك، 2009: 87).

ومن خلال التأكد من الفرضيتين الأولى والتي تشير إلى وجود أثر ايجابي لتقنيات التكفل النفسي في خفض قلق الحالة للمراهق المعاق حركياً، والفرضية الثانية التي تشير إلى وجود أثر إيجابي لتقنيات التكفل النفسي في تخفيض قلق السمة لدى المراهق المعاق حركياً، يتضح لنا أن لتقنيات التكفل النفسي أثر إيجابي في تخفيض القلق بشكل عام للمراهق المعاق حركياً.

8. - **خاتمة:** تعتبر الإعاقة الحركية من أهم الإعاقات وأكثرها وضوحا على المظهر الجسمي، وهذا ما يسبب للفرد المعاق حركياً الشعور بالنقص والقلق في معظم مواقف حياته اليومية، وقد كان للتكفل النفسي المتمثل في البرنامج العلاجي المعرفي السلوكي أثر واضح على مجموعة الدراسة، حيث يعتبر العلاج المعرفي السلوكي من أهم العلاجات النفسية لعلاج القلق، كما أن لتقنية الاسترخاء والواجبات المنزلية الأثر الايجابي في خفض القلق وهذا حسب الدراسات والبحوث العلمية، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- للتكفل النفسي أثر في تخفيض قلق الحالة وقلق السمة لدى المراهق المعاق حركياً.

- يمكن للمعاق حركياً أن تستبدل نظرته السلبية عن طريق التكفل النفسي.

- إن فنيات الاسترخاء والوجبات المنزلية والمراقبة الذاتية لها أثر ايجابي في تخفيض القلق لدى المراهق المعاق حركياً.

**توصيات الدراسة:**

- إقامة بحوث مكثفة حول ذوي الاحتياجات الخاصة عموماً.

- البحث في أصل مشكلة القلق من طرف الباحثين، والعمل على توجيه المعاقين حركياً وخاصة المراهقين.

**- العمل على التنسيق بين الجمعيات والمراكز المتخصصة في الإعاقات مع الباحثين المتخصصين في التربية الخاصة للاستفادة من جديد التأهيل والعلاج.**

**- النزول إلى الميدان من طرف المتخصصين والفريق الطبي التأهيلي من أجل معاينة الميدان وأسر المعاقين عموماً وذوي الإعاقات الحركية خصوصاً، وتوعيتهم اجتماعياً ونفسياً وأسرياً وثقافيا.**

**- تصميم دليل عملي في يد النفسانيين العاملين مع المراهقين المعوقين حركيا للتخفيف من معاناتهم.**

## قائمة المراجع:


1. بغيجة لياس. (2005). **استراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية "الكوبينغ" وعلاقتها بمستوى القلق والاكتئاب لدى المعاقين حركيا**. رسالة ماجيستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة بوزريعة الجزائر، غير منشورة.
2. بوزياني وئام. (2012). **واقع التكفل النفسي للمريض الفصامي داخل المؤسسة الاستشفائية دراسة ميدانية بقسم الأمراض العقلية ببسكرة**. مذكرة ماستر في علم النفس العيادي، جامعة بسكرة الجزائر.
3. الخالدي أديب محمد. (2006). **مرجع في علم النفس الاكلينيكي الفحص والعلاج** (الطبعة1). عمان الأردن: دار وائل للنشر.
4. الخطيب جمال. (1998). **مقدمة في الإعاقات الجسمية والصحية** (الطبعة1). عمان، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
5. الدهري صالح حسن. (2005). **مبادئ الصحة النفسية** (الطبعة1). عمان الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
6. رشوان حسين عبد الحميد (2009). **الإعاقة والمعوقون** سلسلة كتب علم الاجتماع 72. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
7. الروسان فاروق فارع. (1998). **دليل مقياس مهارات القراءة للمعاقين عقلياً**. (الطبعة1). الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع.

8. السيد فهمي علي محمد. (2008). **الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل وبحوث التدخل – رؤية نفسية** –. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

9. السيد فهمي علي. (2009). **علم النفس الصحة والخصائص النفسية الإيجابية والسلبية للمرضى والأسوياء**. شارع الأزريطة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

10. شقير، زينب محمود. (2002). **علم النفس العيادي والمرضي للأطفال والراشدين** (الطبعة1). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

11. شكشك، أنس. (2009). **القلق رهاب العصر أسبابه وعلاجه**. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

12. عبد الستار إبراهيم. (2000). **العلاج النفسي السلوكي المعرفي الحديث**. مصر: الدار العربية للكتاب.

13. عبد العظيم حسين طه. (2008). **الإرشاد النفسي للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة**. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

14. الغامدي حامد بن أحمد ضيف الله. (2013). **فاعلية العلاج المعرفي السلوكي في معالجة بعض اضطرابات القلق** (الطبعة1). مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

15. غزال عبد الفتاح علي. (2008). **سيكولوجية الفئات الخاصة**. الطبعة1. مصر: ماهي للنشر والتوزيع.

16. فرج عبد اللطيف حسين. (2009). **الاضطرابات النفسية العصبية "الخوف، القلق، التوتر"**. (الطبعة1). عمان؛ الأردن: دار الخامد للنشر والتوزيع.

17. القحطاني سارة محمد عبد الله المعصوب. (2009). **دور ممارسة الألعاب في خفض القلق لذوي الإعاقات الجسدية بمؤسسة رعاية الأطفال المشلولين بالطائف**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الطائف. السعودية.

18. القيسي نزار نايف. (2006). **المعجم التربوي وعلم النفس**. (الطبعة1). عمان؛ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرف الثقافي.

19. كور وغلي محمد لمين. (2010). **مساهمة في دراسة محاولة الانتحار عند المراهق بعد تعرضه لصدمة فشل الاسباب واستراتجيات التكفل النفسي.** رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة قسنطينة. الجزائر.

20. ممدوح مختار علي. (2001). **العلاج السلوكي كآلية احتواء وعلاج الاضطرابات النفسية المصاحبة لمرض السكر في ضوء بعض متغيرات الشخصية.** رسالة دكتوراه غير منشورة في علم النفس، جامعة طنطا، مصر.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# استراتيجيات التعليم العيادي للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم

# Strategies for Clinical Education for Students with learning difficulties

بولقدام سميرة
جامعة مولاي الطاهر –سعيدة-boulakdem108@gmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/05/03 تاريخ القبول: 2021/03/12

**ملخص:**

تؤثر صعوبات التعلم في الطريقة التي يتعلم بها الطفل أو التلميذ المهارات الأساسية مثل القراءة والكتابة و الرياضيات، وفي طريقة تعلم مهارات عالية المستوى مثل التنظيم، وتخطيط الوقت، التفكير المجرد، وتنمية الذاكرة، كذا الكيفية التي يتعامل بها مع المعلومات، مما جعل الباحثين في مجال صعوبات التعلم يفكرون في حلول لتعليم لهذه الفئة من المجتمع، من حيث توفير الخدمات العلاجية والتربوية المناسبة لهم، مما ساهم مؤخرا في ظهور نوع من التعليم يعرف بالتعليم العيادي أو العلاجي، موجه لذوي صعوبات التعلم، فمن خلال هذا المقال سوف نحاول معالجة الموضوع من حيث التعريف به، كدا إجراءات تطبيقه، إضافة لذكر بعض أساليب التعليم العلاجي.

**الكلمات الدالة:**

صعوبات التعلم, التدريس العلاجي, التعليم العلاجي, التعليم العيادي , التدريس الفردي.

المؤلف المرسل: بولقدام سميرة: boulakdem108@gmail.com

**Abstract**:

Learning difficulties affect the way a child or student learns basic skills such as reading, writing and mathematics, and in a method of learning high-level skills such as organization and time planning, abstract thinking, and memory development, as well as how he deals with information, which makes researchers in The field of learning difficulties is thinking about solutions for education for this group of society, in terms of providing treatment and educational services appropriate for them, which recently contributed to the emergence of a kind of education known as clinical or treatment education, directed to people with learning difficulties, through this article we will try to address the issue in terms of Introducing And procedures for its application, in addition to mentioning some methods of remedial education.

**Key words-**
learning disabilities, remedial teaching, remedial education, unique education, mathematical skills.

## 1. - مقدمة

يتناول موضوع صعوبات التعلم في الوسط المدرسي، العديد من المشاكل، أين تؤثر هذه الصعوبات في الطريقة التي يتعلم بها الطفل المهارات الأساسية مثل القراءة والكتابة و الرياضيات، وفي طريقة تعلم مهارات عالية المستوى مثل التنظيم و تخطيط الوقت، التفكير المجرد، وتنمية الذاكرة، كذا الكيفية التي يتعامل بها مع المعلومات، مما جعل الباحثين في المجال وحتى المعلمين والإباء يفكرون في إيجاد حلول لهذه الفئة من المجتمع، من حيث توفير الخدمات العلاجية والتربوية المناسبة لهم، مما ساهم مؤخرا إلى ظهور نوع من التعليم يعرف بالتعليم العيادي أو العلاجي موجه لذوي صعوبات التعلم، فمن خلال هذا المقال سوف نحاول معالجة الموضوع من حيث التعريف بصعوبات التعلم ومجالاته -باختصار -ثم التعريف بالتعليم العيادي أو العلاجي والتدريس العلاجي، لنقف عند تحديد الفرق بين التعليم والتدريس، بعدها عرض بعض تقنيات التدريس العلاجية (إجراءاتها)، ثم التعريف تفريد التعليم، لنختم بعرض نموذج للتدريس العلاجي (صعوبة الرياضيات نموذجا) .

**2. - مفهوم ومجالات صعوبات التعلم:**

صعوبات التعلم مصطلح عام يشير إلى العراقيل والمشاكل التي تواجه الأطفال في مرحلة عملية التعلم رغم أن بعضهم يكون مصاباً بإعاقة نفسية أو جسدية إلا أن الكثيرين منهم أسوياء، رغم ظهور عليهم صعوبة في بعض العمليات المتصلة بالتعلم كالفهم، أو التفكير، أو الإدراك، أو الانتباه، أو القراءة (عسر القراءة)، أو الكتابة، أو التهجي، أو النطق، أو إجراء العمليات الحسابية أو في المهارات المتصلة بكل من العمليات السابقة (السرطاوي عبد العزيز،2002، ص13)، وتتضمن حالات صعوبات التعلم ذوي الإعاقة العقلية والمضطربين انفعالياً والمصابين بأمراض وعيوب السمع والبصر وذوي الإعاقات بشرط ألا تكون تلك الإعاقة هي سبب الصعوبة لديه، والشكل الموالي يلخص تعريف صعوبات التعلم وأنواعه.( ابونيان إبراهيم،2001،ص79)




أبونيان ، إبراهيم .(2001). صعوبات التعلم ، طرق التدريس و الاستراتيجيات المعرفية ، الطبعة الأولى

**3. - مفهوم التعليم العيادي:**

يعرف على انه التربية التصحيحية، أو العلاج بالتعليم العلاجي، فهو عبارة عن جملة من الإجراءات يتم تطبيقها على التلميذ لتحسين أو تصحيح أدائه، ليصبح قريبا من الأداء الطبيعي العادي (السيد عبد الحميد سليمان،2011،ص191).

كما انه يطبق على مستوى فردي، ويمثل إستراتيجية عامة أكثر مما يمثل أساليب تعليمية محدودة، وتشمل دورة التعليم العيادي الخطرات التالية:

* تقييم الحاجات التعليمية للتلميذ: هذه الخطوة تمثل نموذج التربية العلاجية، فتركزعلى تقييم خصائص التلميذ لتحديد نقاط الضعف ونقاط القوة في أدائه .

* تصميم الخطة التدريسية: هنا تحدد الأهداف التدريسية أو ما يتوقع من التلميذ أن يقدر على عمله بعد تعليمه، وعلى الأهداف المسطرة أن ترتبط بشكل وثيق بمواطن الضعف والقوة في أداء التلميذ، ويمكن للأهداف أن ترتبط بمجالات أداء مختلفة (أكاديمية، حركية، انفعالية، معرفية، اجتماعية...)

* تقييم أداء التلميذ: من خلال اختيار أسلوب التدريس الذي سيتم توظيفه ليتمكن التلميذ من تحقيق الهدف التعليمي، مع مراعاة النقاط الآتية عند اختيار أسلوب التدريس:

-أن يلاءم أسلوب التدريس مستوى الأداء الحالي للتلميذ .

-أن يستثير الأسلوب دافعية التلميذ للتعلم .

-أن يسمح للتلميذ بالانتقال تدريجي، من مستوى الأداء الحالي إلى مستوى الأداء النهائي المطلوب.

-أن يطابق أسلوب التدريس بين خصائص التلميذ وبين الهدف التعليمي.

* إعادة تقييم حاجات التلميذ وتصميم خطة تدريسية جديدة وتنفيذها وتقييم فاعليتها.

* تقييم فاعلية الأسلوب التدريسي المطبق، فبما أن الهدف التعليمي تمكن تحديده لأنه عبارة عن نتائج يمكن قياسها مباشرة، فإذا اتضح أن الهدف قد تحقق،ينتقل المعلم إلى الهدف الموالي، فإذا لم يتحقق الهدف، وجب على المعلم تحليل خطوات عملية التدريس التشخيصي العلاجي لمعرفة التعديلات اللازمة. (السرطاوي عبد العزيز،2002،ص243) .

**4. - تعريف التدريس العلاجي:**

هو مجموعة الجهود والإجراءات التربوية التي يقوم بها المعلم داخل الصف الدراسي لرفع مستوى تحصيل التلاميذ الذين يمنعهم معوقات إما حسية، معرفية نفسية دون الوصول إلى مستوى تحصيل عادي والذين لديهم صعوبات

في التعلم، علما أن هذه المهمة العلاجية ينفذها فريق يشترك مع المعلم في العملية العلاجية، منهم الأخصائي النفسي، الأخصائي الاجتماعي، المرشد النفسي، بحيث يطبق ذلك التدريسي على مجموعات أو حالات فردية داخل الصف الدراسي أو خارجه. (كريمان بدر،2008، ص159)

فمصطلح التدريس العلاجي يستخدم للدلالة على نوعية البرامج التربوية لصعوبات التعلم، وهي برامج تربوية فردية ( IEP) ، Individualized Educational Plan ومنه نقول أن التدريس العلاجي، هو تعليم له أهدافه، يراعي الفروق الفردية، بتقديم برامج خاصة لكل طفل على حدا ،مما يساعد على إتقان المهارات الأكاديمية المطلوبة.

(Fayal ;M,acquisition,2003,p92)، من جهة أخرى يتطلب هذا الأسلوب معلما يحرس على التسلسل، بحيث يكون الدرس الموالي أصعب من الذي سبقه، وأسهل من ذلك الدرس الذي يليه، فإذا عجز التلاميذ من تأدية احد الدروس بصفة جيدة وواجهوا مشاكل (صعوبات)، هنا يستوجب على المعلم أن يعيد التدريس من النقطة التي واجه فيها التلاميذ المشاكل، وبما أن التدريس العلاجي يتكامل مع التعليم، فيجب أن يمثل جزءا أساسيا من التقييم اللازم للتخطيط التعليمي.

نستنتج مما سبق ذكره، أن التدريس العلاجي، يعتبر من إحدى استراتيجيات القياس والتقييم، يركز أساسا على الجوانب التي تمثل مشكلة للتلميذ، مثال: في حالة تلميذ لديه صعوبة في فك الترمي، فان هذه الحالة تتطلب الوعي الفونيمي والمعرفة بالحروف والأصوات وفك شفرة الكلمات المنفردة، إما بالنسبة للفهم فان التدريس العلاجي يجب أن يركز على ذلك المدى الذي يمكن للتلاميذ من خلاله تذكر المعلومات التي حصلوا عليها من القراءة،ويمكن أن يتم قياس الفهم وتقييمه عياديا، بجعل التلميذ يقرا لفظيا .

**5. - الفرق بين التعليم والتدريس:**

يعرف التعليم على انه عملية منظمة، يمارسها المعلم لينقل ما في ذهنه من معلومات ومعارف للمتعلم ،فيوصلها بطريقة مباشرة، كما يتحكم في مدى تحقق حصول التلميذ على تلك المعلومات .

يعرف أيضا بأنه عملية تغيير وتعديل عن طريق التدريب، حيث يبدل المتعلم جهودا لاكتساب معلومات أو مهارات، وحتى نعرف مدى نجاح العملية، نقارن بين حالة الموقف في البداية، والموقف في النهاية (نهاية التعلم)، فإذا زاد الفرق في الأداء نقول أن عملية التعلم نجحت (الزيات فتحي،2007،ص127).

أما التدريس، فهو مجموعة المتطلبات (العملية) التي يجب توفيرها في موقف التعلم لكي تنجح هذه الأخيرة، فالتدريس عبارة عن نشاط تواصلي بين الطالب والمعلم بهدف تحصيل خبرات معرفية، ويكون محتوى هذا التواصل يحتوي مجموعة من الأسئلة: ماذا يدرس؟ كيف يدرس؟ متى يدرس؟.

إذن من خلال ما سبق ذكره، نستنتج أن التدريس، هو إجراء لعملية التعليم وتحقيقا لأهدافه، فالتعليم عملية شاملة وهي الكل، أما التدريس فهو جزء من عملية التعليم.

**6. - تقنيات التدريس العلاجية:**

حسب "كريمان بدر" يقصد بها مجموعة الأساليب والأنشطة والممارسات العيادية التي تعالج الصعوبة، فالتلميذ الذي يعاني من صعوبة في التعلم، يفتقر إلى المهارات التنظيمية، يعاني الإحباط في المواقف التعليمية، ما يتطلب تعليم هذه الفئة مهارات تساعدهم على اكتساب المعلومات، تخزينها، استدعاءها، وتطبيقها، أما فيما يخص أنواع هذه التقنيات العلاجية فهي عديدة (الاستقصاء، النمذجة، لعب الأدوار، تحليل المهام، مراقبة الذات، الحواس المتعددة، إعادة السرد، الحوار والمناقشة، الاستقراء والاستنتاج،التعلم التعاوني، ربط المحسوس بالمجرد، التصور الذهني...) وفيما يلي نذكر بعض الفنيات العلاجية التي تساعد في علاج الأطفال والتلاميذ ذوي صعوبات في التعلم:

**1.6. - تقنية تحليل المهام:**

أسلوب تدريسي يعتمد على تحليل المهمة (مشكلة) إلى أجزائها، وتعتمد هذه التقنية على أسلوب التعزيز، ويقصد بالمهمة أي عمل تعليمي، يدرب المعلم التلميذ عليه، وفقا لإجراءات متسلسلة.

- خطوات هذا الأسلوب:

-من الذي سيؤدي المهمة ،ما هي الصعوبات التعليمية التي يعاني منها التلميذ؟ (قياسها بدقة وموضوعية) .

-ما هي المهمة التي سوف يكلف التلميذ بأدائها ؟

-متى سيقوم التلميذ بالمهمة ؟ (هنا تحدد المدة الزمنية)

-ماذا سيفعل التلميذ بدقة ؟

مثال: تدريس حرف (د) بهذا الأسلوب

-توصيف المهمة بتحديد الهدف التعليمي .

-ربط حرف (د) بشيء محسوس أو بصورة في الصف الدراسي.

-التفريق بين حرف (د) والحروف المشابهة بالشكل (ذ،ز،ر)،بطرح أمثلة مكتوبة أو مصورة على جهاز الحاسوب.

-استخدام وسائل لفظية مثل نطق الحرف (د) بشكل صحيح وربطه بالصورة التي تشكل المفهوم الصوري واللفظي للحرف.

**2.6. - تقنية مراقبة الذات:**

تستخدم فيه أساليب خاصة، تكشف عن صعوبات الطفل، عن طريق ملاحظة المعلم وتقليده (محكاته)، ويتم التدريس وفقا للإجراءات التالية:

-يقوم المعلم (النموذج) بأداء العمل في الوقت الذي يتكلم فيه مع نفيه بصوت مرتفع.

-يقوم الطفل بأداء الدور نفسه تحت إشراف النموذج (المعلم).

-يقوم الطفل بالعمل بنفسه ،لكن بألفاظ أخرى غير التي يستخدمها النموذج .

مثال :استخدام هذا الأسلوب في مادة الرياضيات ،لإتقان عملية جمع عددين مكون من منزلتين"25+45=70"

•الإجراءات:

- مخاطبة التلميذ نفسه قائلا: كيف أبدا ؟ ماذا افعل بهذه المسالة ؟

- يسأل نفسه: أي نوع من المسائل هذا النوع: ضرب، طرح، جمع، قسمة ؟

- يجيب أنها مسالة جمع بدليل إشارة (+)

- يخاطب نفسه: ما الذي يجب جمعه ؟ ( أبدا بالرقم العلوي في الخانة الآحاد)

يسال نفسه: ماذا افعل بعد ذلك ؟ هناك رقمان ويجب حمل الرقم من خانة الآحاد في المعادلة 25+45

- والآن ماذا افعل ؟ يجيب اذهب إلى خانة العشرات .

- يتوصل إلى الجواب (70)، ويسأل نفسه، هل هذا الجواب صحيح ؟

- يجيب: حللت المسالة بطريقة صحيحة .

نلاحظ أن هذا الأسلوب يركز على الجانب التأملي في التعليم، يساعد على التخطيط المنظم، فهذا الأسلوب يزيد درجة الانتباه والأداء الدراسي.

**3.6. - تقنية النمذجة:**

هنا يقوم المعلم بأداء مهمة أمام التلميذ، وتتم النمذجة وفقا للإجراءات التالية :

-عرض المهارة على السبورة.

-يشرح المعلم المهارة للتلميذ .

-يطبق المعلم المهارة أمام التلميذ متحدثا بخطوات المهارة أمام المعلم.

-يقوم التلميذ بتطبيقات أخرى على المهارة بمساعدة المعلم.

مثال: قراءة كلمات تحتوي تنوين الفتح

-عرض كلمات تحتوي على تنوين الفتح، على السبورة (أسدا، بابا، بحرا، مسجدا)

- يوضح المعلم كيفية قراءة تنوين الفتح، مع توضيح صوت التنوين، وتوضيح الفرق بين تنوين الفتح والنون.

- يقرأ المعلم الكلمات التي تحتوي تنوينا أمام التلميذ بصوت مرتفع وواضح.

- يقرأ التلميذ الكلمات ويطلب منه توضيح صوت التنوين .

- يطلب من التلميذ قراءة كلمات أخرى تحتوي على تنوين الفتح بمساعدة المعلم دائما.

**4.6. - تقنية الاستقصاء:**

هي مجموعة من النشاطات يقوم بها التلميذ لتنظيم معلوماته وتوظيفها في حل مشكلة ما، ويتطلب البحث عن المعنى استخدام عمليات عقلية.

•خطوات تنفيذ الاستقصاء:

- مرحلة التخطيط: يتم فيها تحديد العنوان ومقدمة الموضوع، ويحدد التلميذ المتغيرات المراد دراستها، ووصف الإجراءات المراد القيام بها.

- مرحلة جمع المعلومات: هنا يتم اختيار الطريقة (الإستراتيجية) المناسبة لحل المشكلة.

- مرحلة معالجة المعلومات: يتم فيها كتابة البحث آو حل المشكلة، أو إجراء التجربة، مراعيا استخدام الأساليب التي تم اختيارها.

- مرحلة النتائج والتوصيات: تحدد التلميذ في هذه المرحلة الاستنتاجات المتوصل إليها، ويخرج بمجموعة من التوصيات مثال تدريسي: أم تعطي طفليها ثلاث تفاحات، والأصغر أربع تفاحات، ثم أعطت ابنتها الكبرى تفاحتين ثم الصغرى تفاحة واحدة، ثم أخذت من الطفلين تفاحة واحدة .

الأسئلة: كم هو عدد التفاحات؟ كم تفاحة اخذ الأخ الأكبر ؟ كم تفاحة أخذ الأصغر؟ كم تفاحة بقي مع الأختين؟ ما مجموع التفاح الذي أخذته الابنتين ؟

**5.6.** - أسلوب جلنجهام:

هذا الأسلوب مبني على تعليم صوت الحرف للتلميذ، باستخدام أسلوب متعدد الحواس ،تعرف أيضا بالطريقة الهجائية لأنها تركز على العلاقة بين الحرف والصوت .

•الإجراءات التدريسية لأسلوب جلنجهام :

- يعرض المعلم الحرف أمام التلميذ، ثم يذكر له اسم الحرف، ويكرر التلميذ ذلك.

- ينطق المعلم صوت الحرف، ثم ينطقه التلميذ (يقلده)

- يقدم المعلم الصوت الذي يمثل الحرف، دون عرض اللوحة ويطلب منه ذكر اسم الحرف الذي له هذا الصوت.

- يكتب التلميذ الحرف بحرص ويشرح شكله، هنا تتعلم الطفل الكتابة.

- أخيرا يؤدي التلميذ المجموعة الأولى من عشرة أحرف، ويتعلم كيف يمزج هذه الحروف ليكون كلمات، وعندما يذكر التلميذ الكلمة يجب عليه أن يكرر الكلمة، يسمي الحرف، يكتب الحرف مع نطقه، يكتب الكلمة مع نطقها في نفس الوقت.

ويركز أسلوب جلنجهام على التكرار والتدريب، أين يتم تعليم مهارات التهجئة والكتابة، وذلك بربطها بمهارة القراءة، ويستعمل في هذا الأسلوب قصصا قصيرة، وكلمات صوتية ،كما يعتمد على التراكيب النحوية .

**7. - التدريس الفردي:**

يسمى أيضا تفريد التعليم، يعتمد على الاستراتيجيات العلاجية لإدارة عملية التعلم، المستخدمة مع التلاميذ ذوي صعوبات التعلم، فهو مجموعة إجراءات تعليمية، يقوم على تقديم الخبرة التربوية المناسبة لكل تلميذ حسب قدراته وميوله وسمات شخصيته، وخبراته السابقة، ويمكن أن نلخص الخصائص المميزة لتفريد التعليم في النقاط التالية :

- يتبع تفريغ التعليم منحى النظم (نمط التفكير) في تخطيط البرامج التعليمية، أين تتمثل خطواته في تحديد الأهداف، تحليل عناصر النظام، تنفيذ النظام، التقويم، التغذية الراجعة، المتابعة (Renchlin M,2001,p84).

- يتوجه نحو الفرد وهو المتعلم، حيث يشمل الأنشطة والإجراءات التي تعلم الفرد حسب قدراته وإمكاناته.

- يركز تفريد التعليم على التعلم الذاتي، أي على التعلم الذي يقوم به المتعلم بمساعدة المعلم، بطريقة مباشرة.

-يعطي تفريد التعليم دورا مهما للمعلم، فيحرره من العمل الروتيني، بدلا من أن يكون موصلا للمعرفة، أصبح دوره أيضا مرشدا، مسيرا، منسقا، موجها .

- يبدأ تفريد التعليم بالمتعلم من النقطة التي تشير إلى مستواه، حيث يتم تحديد مستوى المتعلم عن طريق الاختبار القبلي، ثم يوجه كل طالب إلى النقطة التي يستطيع أن يكمل تعلمه منها .

- يحقق السرية أو الخصوصية في معالجة الصعوبات والعقبات التي يواجهها المتعلم.

**8. - طرق التدريس الفردي :**

- أن يكون للتلميذ الحرية في دراسة المقرر العام بالسرعة التي تناسبه.

- أن يدرس التلميذ نفس المنهج بسرعتهم الخاصة، على أن يسمح لهم باختيار بعض الأنشطة التعليمية التي يحتويها المنهج وتتفق مع قدراتهم وميولهم.

- تقديم وحدات تعليمية خاصة لكل تلميذ، تعالج الصعوبات والمشاكل التحصيلية التي يعاني منها، فيما يعرف بالتدريس العلاجي.

- توفير مجموعة مختلفة من الأنشطة التعليمية في الوحدة التدريسية، يختار كل تلميذ منها ما يناسبه: القراءة، كتابة التقارير البسيطة، بعض الأنشطة المعقدة، الحل والتركيب.

**9. - نموذج للتدريس العلاجي:**

سوف نعرض نموذج لعملية التدريس العلاجي لذوي صعوبات التعلم، واخترنا طريقة علاج صعوبة تعلم الرياضيات (عسر الحساب) كنموذج من اجل ذلك، هذه الاستراتيجيات التدريسية تتناول الأبعاد التي يعتمد عليها في تدريس الرياضيات، بدا من الاستعداد لتعلم هته المادة وانتهاء بحل المشكلات .

**1.9. - تفعيل دور المهارات السابقة في الرياضيات:**

تعتمد الرياضيات على الجانب العقلي المعرفي، لذا لممارسة التلميذ لمهارات الرياضيات وتعلمها أهمية بالغة، هذه الأخيرة تعتبر إجراء وقائي لأي صعوبة تقف مستقبلا أمام تعلم المهارات الأولية في الرياضيات، من ثمة تكوين بنية معرفية جيدة في الرياضيات لأنها أساس التعلم اللاحق خلال تعلمه ممارسة النشاط العقلي المرتبط بالتجريد.

**2.9. - الانتقال التدريجي من المحسوس إلى المجرد:**

يكن للمعلم أن يخطط للانتقال التدريجي خلال عملية التدريس من المحسوس إلى المجرد/من خلال ثلاثة مراحل تدريسية هي:

- المرحلة الحسية والاعتماد على المحسوس: يمكن للمعلم أن يعالج المحتوى من خلال أشياء فعلية ملموسة كوحدات المكعبات.
- المرحلة التمثيلية: تعتمد على التمثيل التصوري للمفاهيم والعمليات، فيمكن استخدام الصور، الأشكال، الرسوم.

•المرحلة التجريدية: حيث يعتمد على التدريس التجريدي القائم على المفاهيم ورموز الرياضيات، مما يسهل بناء المفاهيم والمهارات الرياضية على نحو بنائي .

**3.9. - الاعتماد على الممارسة المباشرة والمراجعة:**

يحتاج التلميذ ذو صعوبة في التعلم إلى مراجعة ما تعلمه، واختبار مدى احتفاظه بذلك ،كما يحتاج إلى الممارسة المباشرة لتفعيل وتوظيف المفاهيم والحقائق والأسس الرياضية منها:

- تنويع طرق وأساليب التدريس ليتلاءم مع أساليب تعلم التلميذ.
- تقديم تغذية راجعة عن الممارسات والأنشطة الرياضية.

**4.9. - الوعي بنواحي الضعف والقوة للتلميذ:**

يركز المعلم في هذه المرحلة على علاج نقاط الضعف ودعم نقاط القوة، في علاقة ذلك بمختلف المهارات والقدرات الرياضية لدى التلميذ، وهناك عدة مقترحات في هذا الجانب تشمل ما يلي:

•نحدد إلى أي مدى يفهم التلميذ بنية الأعداد والعمليات الحسابية .

•هل يفهم التلميذ معاني الأرقام المنطوقة ومدلولاتها .

•هل يمكنه قراءة يمكنه قراءة هذه الأرقام وكتابتها .

•نحدد مهارات التوجه المكاني للتلميذ/ ومدى قدرته على إدراكه العلاقات المكانية.

•نحدد إلى آي مدى تؤثر قدرة التلميذ على فهم اللغة (الاستقبال اللغوي) على تعلم الرياضيات.

•هل التلميذ لديه صعوبات في العمليات المعرفية (الانتباه، الإدراك، الذاكرة).

(محمد عبد المؤمن،2009،ص325)

• ملاحظة التلميذ أثناء حله المسائل الرياضية، ما يساعد على تحديد نوع الخطأ والضعف لديه.

**5.9. - ترسيخ المفاهيم والمهارات الرياضية في ذهن التلميذ:**

لهذا الهدف، توجد عدة توجيهات يمكن الاعتماد عليها خلال عملية تدريس الرياضيات:

• يجب تعميم نواتج التعلم من خلال أنماط مختلفة من التطبيقات والممارسات والخبرات، التي يتعين تناول المشكلات بالحل في ظلها.

• يجب تعلم الرياضيات من خلال منظومة مترابطة منطقيا وتطبيقيا، لا مجرد عرض لمجموعة من المواضيع التي تفتقر للترابط والتنظيم والاتساق.

• أن تستهدف كل من برامج التعلم والتدريس، تنمية القدرة الرياضية للتلميذ، والقدرة على استخلاص واستقراء حلولا للمشكلات الرياضية التي تواجهه.

**6.9. - توازن برامج الرياضيات المقدمة :**

يجب على برامج تدريس الرياضيات، أن يحرس على التوازن والتلاؤم، بحيث يشمل هذا الأخير التوافق بين ثلاثة عناصر تتمثل في المفاهيم/المهارات/حل المشكلات، فهذه العناصر ضرورية لتعلم الرياضيات، أين تشمل معرفة التلميذ الجيدة بمفاتيح فهم الرياضيات، والتعبير عن مضامينها (محمد عبد المؤمن، ص 331).

**10. - خاتمة:**

نظرا لانتشار المؤسسات والجمعيات المتخصصة بصعوبات التعلم، والتي تهدف إلى تقديم الخدمات العلاجية والتربوية المناسبة لتدريس التلاميذ ذوي صعوبات التعلم ،و البحث عن التعليم الذي يتناسب مع خصائصهم وقدراتهم، فظهر نوع من التعليم سمي التعليم العيادي أو العلاجي، وهو علاج يتضمن استراتيجيات أو تقنيات علاجية، والتي يمكن أن يسترشد بها الباحث في مجال صعوبات التعلم أو المعلم فقدمنا من خلال هذا المقال البعض من تلك الاستراتيجيات، والتي تساعد رفع مهارات التلاميذ ذوي صعوبات التعلم، كذا رفع مستوى التحصيل لديهم .

## قائمة المراجع

-ابونيان ابراهيم (2001): صعوبات التعلم، طرق التدريس والاستراتيجيات المعرفية، ط،1 دار الفكر للطباعة والنشر، عمان.

-السيد عبد الحميد سليمان (2011): صعوبات التعلم، فنيات واستراتيجيات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

-السرطاوي عبد العزيز وآخرون (2002): تربية ذوي الاحتياجات الخاصة، كلية التربية، جامعة الامارات العربية المتحدة.

-الزيات فتحي (2007): صعوبات التعلم،الاستراتيجيات التدريسية والمداخل العلاجية، دار النشر للجامعات، القاهرة

-كريمان بدر (2008): التعلم النشيط، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

-محمد عبد المؤمن (2009): صعوبات التعلم والتدريس العلاجي، دار الوفاء، الاسكندرية

−Renchlin M,les différences individuelles à l école,PUF,paris, 2001

-Fayal ;M,acquisition et aprentissage,Dunod,Paris,2003

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# التعبير عن العواطف في المحادثات الرقمية الفورية
# بحث في الكتابة الأيقونية الالكترونية

# Expressing emotions in chats
# Research into electronic icon writing

وهيبة إحدان[1] ، نبيلة بوخبزة[2]

1- قسم الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط، ihdene.wahiba@univ-alger3.dz

2- قسم الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، إبراهيم سلطان شيبوط nabila.boukhobza@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/09 تاريخ القبول: 2021/01/22

**ملخص -**

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء الأنساق الأيقونية الرامية إلى التعبير عن كينونة المرسل وتوجهاته أثناء التفاعل عبر المحادثات الرقمية، وكذا تحديد الوظيفة الاتصالية والدلالية لهذه الأنساق.

خلص البحث إلى أن الكتابة الأيقونية الالكترونية مجسدة في الأيقونات العاطفية بمختلف نماذجها، تعمل على محاكاة لغة الجسد وتعد بمثابة مؤشر عن الحالة العاطفية لمستخدميها، حيث تفصح عن مزاجهم وسيرورة تلفظهم، مما يجعلها تؤدي وظيفة تعبيرية من جهة ودلالية من جهة أخرى، نظرا لمساهمتها في تكثيف دلالة المضمون اللساني أو تكميله أو حتى معارضته.

**الكلمات الدالة:**

التعبير عن العواطف, الخطاب الرقمي, المحادثات الرقمية, الكتابة الأيقونية الالكترونية, أيقونات العواطف.

**Abstract**:

This study aims to extrapolate the iconic formats aimed at expressing the sender's being and his ideas during interaction through digital conversations, as well as defining the communicative and semantic function of these formats.

The research concluded that the electronic iconography is embodied in emotional icons in their various forms. It simulates the body language and serves as an indicator of the emotional state of its users, as it expresses their mood and their articulation process, making it perform an expressive function on the one hand and a semantic on the other hand, given its contribution to intensifying The significance of the linguistic content, its supplement or even opposition.

**Key words**:

expressing emotions, digital discourse, chats, electronic icon writing, emoticons.

## 1. - مقدمة -

تعتبر المحادثات الرقمية من الخدمات التي تلقى رواجا كبيرا بين مستخدمي الانترنت؛ حيث تتيح إمكانية التبادل النصي المتزامن للأفكار والآراء والمواقف بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص المتباعدين جغرافيا وذلك بأقل تكلفة ممكنة؛ وهو ما يجعل منها مظهرا من مظاهر التفاعل الاجتماعي الذي يستوجب تأقلم مستخدم الانترنت مع الأنساق العلاماتية الجديدة التي خلفتها التبادلات النصية الآنية من جهة والتباعد الجغرافي بين المتصلين من جهة أخرى.

حيث أن التفاعل عبر المحادثات الرقمية غالبا ما يتضمن معلومة أو فكرة غير مكتملة المعنى، والسبب في ذلك راجع إلى غياب صوت المرسل وصورته، أي عناصر الاتصال الشخصي communication interpersonnelle التي تلعب دورا مهما وأحيانا حاسما في تأويل الرسائل الاتصالية والتي تعد بمثابة القناة الأساسية التي تنتقل عبر الأحاسيس والمشاعر والمواقف وردود الفعل والاتجاهات، أي البعد الانفعالي للتبادلات الذي يساهم في تنظيم التفاعلات البشرية وبناء العلاقات الاجتماعية.

وبغرض تدارك النقص الناجم عن الغياب الفيزيائي للمتصلين وتعويض غياب القناة غير اللفظية للاتصال وما ينجم عن ذلك من نقص في تأويل

الرسائل الاتصالية؛ ابتكر مستخدمو الانترنت أنساقا علاماتية جديدة كفيلة بالتعريف عن المتصل وتقديم بعض الخصائص عن شخصيته بالإضافة إلى التعبير عن ما يجول في خاطره ويختلج نفسه وردود أفعاله.

وفي هذا الإطار بالذات تندرج إشكالية هذا البحث، الذي يسعى إلى دراسة آليات الاتصال التعبيري في المحادثة الرقمية الفورية. والمقصود هنا هو مقاربة المحادثات الرقمية الفورية من وجهة أخرى بعيدا عن ما هو وصفي، بحيث يتجاوز هذا البحث دراسة التأثيرات والاتجاهات إلى التحليل والاستقراء أي دراسة محتوى المحادثات الرقمية تفكيكا وبناء بغية الكشف عن سبل التعبير عن النفس وطرائق تقديمها للآخر أثناء التفاعل عبر المحادثات الرقمية.

**وعلى ضوء ما سلف؛ تتجلى معالم الإشكالية التي يحاول هذا البحث التطرق إليها من خلال السؤال الآتي:**

-كيف تساهم الكتابة الأيقونية الالكترونية في التعبير عن العواطف في التفاعلات عبر المحادثات الرقمية الفورية؟

**-وبذلك تتحدد أهداف هذا البحث فيما يأتي:**

-تحديد الطرق التي يتجلى من خلالها البعد الانفعالي للمرسل في المحادثات الرقمية الفورية باعتبارها تقنية تتحقق عبر الكتابة حصرا بين أشخاص متباعدين جغرافيا؛

-إبراز وتوضيح الوظيفة الاتصالية والدلالية لأيقونات العواطف في المحادثات الرقمية الفورية.

-ولتحقيق هذه الأهداف تقرر تقسيم هذه الورقة إلى ثلاثة أقسام، نتولى في القسم الأول والثاني ضبط مفهومي الاتصال التعبيري والمحادثات الرقمية. ونتناول في القسم الثالث طبيعة الآليات الأيقونية المستخدمة للتعبير عن الذات ووظائف هذه الآليات في العملية الاتصالية.

**2. - مفهوم الاتصال التعبيري:**

يعرف رومان جاكبسون (Jakobson, 1963, p. 214) الاتصال التعبيري la communication expressive، كالاتصال الذي يصبو "إلى التعبير المباشر عن موقف الشخص حيال ما يتحدث عنه، والذي ينزع إلى إعطاء انطباع معين عن عاطفة صادقة أو كاذبة".

حيث تعلمنا العواطف عن الحالات العقلية لمرسلها وكذا مقاصده، وأحاسيسه، ومعتقداته، ورغباته... وهو ما يجعلها أيضا بمثابة مؤشر عن طبيعة العلاقة القائمة بين المتصلين أو طبيعة العلاقة التي يريد المرسل إقامتها مع المستقبل.

وتختلف الدلالات الموكلة للاتصال التعبيري باختلاف التعريف الذي تقترحه النظريات المتعددة للظاهرة الانفعالية. ففي إطار النظريات المعرفية، يعد السلوك التعبيري بمثابة نتاج للمعالجة المعرفية التي يقوم بها الفرد لموقف تعرض إليه وتقييمه لذلك الموقف. ومن وجهة نظر اجتماعية، يساهم السلوك التعبيري في إبقاء أو توطيد الروابط الاجتماعية بواسطة آليات التعاطف الاجتماعي، حيث تحيل الحالة النفسية السيئة للفرد مثلا إلى حاجته إلى الاحتواء والدعم من الآخر، وهكذا تساهم المشاركة الاجتماعية للعواطف في تعديل طبيعة العلاقات بين الأفراد والجماعات كما تساهم في إقامة تقارب عاطفي بين الأشخاص الذين ليس لديهم روابط سابقة.

يتضح من هنا أن التعبير عن العواطف يشكل صميم التفاعلات الاجتماعية على اعتبار أن الفرد حامل لهذه العواطف وناقلا لها، ولا يمكنه إقامة اتصال مع غيره دون التعبير عن ذاته (مواقفه، توجهاته، رأيه، عواطفه، حالته المعيارية...) وذلك باللجوء إلى الأنساق العلاماتية المتعاقد عليها، سواء أكانت لفظية (اللغة) أو غير لفظية (لحن الصوت و نغمته، الإيماءات، الإشارات، المسافة الاجتماعية...).

وفي ذات السياق يعتبر الاتصال التعبيري communication expressive، من أبرز الأنواع الاتصالية، التي تزخر بها الفضاءات الرقمية، باعتبارها مجالا لتبادل الآراء والأفكار والمواقف حول مختلف القضايا والمواضيع التي تهم الجماعات المستخدمة للانترنت؛ حيث تفترض التبادلات عبر المحادثات الرقمية، لاسيما الجماعية منها، الدفاع عن وجهات النظر المتبناة، واتخاذ موضع تجاه ما يتم الحديث عنه، وهو ما يطلق عليه بالاتصال التعبيري.

وفي هذا الإطار يعتقد الباحثين أن الاتصال التعبيري، يكون أكثر وضوحا في الخطاب المنطوق الذي يستعمل آليتين احدهما **فيزيولوجية** وتتمثل في النبر والتفخيم والترقيق وارتفاع الصوت... وأخرى **دلالية** صرفة كصيغة التعجب

والاستغاثة والندبة... في حين يعتمد الخطاب المكتوب خطيا على الآلية الثانية فقط. (بومزبر، 2007، صفحة 36)

يلاحظ جليا أن ما ذهب إليه الباحثين يخص الاتصال اللساني فقط، على اعتبار أن لغة الجسد، ممثلة في تعبيرات الوجه والحركات المختلفة القصدية وغير القصدية أقصيت في هذا التصور، بالرغم من أنها تعتبر من أهم قنوات الاتصال التعبيري على الإطلاق، حيث تعتبر مرآة عاكسة لما يجري في دواخل الإنسان، كما أنها تعكس زاوية العلاقة بين أطراف العملية الاتصالية، في الوقت الذي يعكس فيه الاتصال اللساني زاوية المحتوى أي مضمون الرسالة.

وبناء على هذا لا يمكن تجاهل دور الرسائل غير اللفظية الممثلة في لغة الجسد وشبه اللفظي في الاتصال التعبيري، غير أن الانتقال من الاتصال المباشر وجها لوجه -الذي يتوفر على هذين النسقين - إلى التبادل عبر المحادثات الرقمية -التي تتحقق تقنيا بواسطة الكتابة -يقصي الحضور أو التموجد الفيزيائي للمتصلين المتباعدين جغرافيا؛ وهو ما اضطرهم إلى التعاقد على ممارسات جديدة كفيلة بتعويض القناة غير اللفظية أثناء التفاعل ومنه كفيلة بتمثيل الاتصال التعبيري في الخطاب الرقمي. وأفضل مثال على تعويض تعبيرات الوجه وإيماءاته نجد أيقونات العاطفة émoticons التي تعمل على تأكيد معنى الرسالة اللسانية وتكثيفه أو تكميله أو حتى معارضته.

### 3. - مفهوم المحادثات الرقمية الفورية

أصبحت الانترنت في وقتنا الحالي ضرورة تفرضها الحياة المعاصرة (بلغيث، 2019، صفحة 173)، فمع نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة، أصبحت تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة، وشبكة الإنترنت بصفة خاصة، همزة الوصل بين الشعوب في مختلف أنحاء المعمورة، والمحرك الفعال لمختلف الأنشطة والمجالات، لجميع فئات المجتمع على المستوى العالمي.

ومن خدمات الانترنت، التي تضاعف عليها الإقبال خصوصا في السنوات الأخيرة، نجد خدمة المحادثات الرقمية، أو ما يعرف بدردشة الإنترنت - والتي يطلق عليها مصطلح التشات le *tchat* -، حيث تعتبر من أكثر الاستخدامات للانترنت انتشارًا، من خلال الحوارات الثنائية (محادثات خاصة أو

ما يعرف بالتراسل الفوري messagerie instantanée) أو الجماعية (غرف الدردشة Internet Relay Chat).

وتعتبر المحادثات الرقمية، بمثابة الوسيلة التي ينتقل فيها المستخدم من همومه اليومية وعلاقاته مع المحاورين له فيزيقيًا واجتماعيا، إلى عالم غير ملزم له قد يكون مليء بالأمل، أو بالإحباط المشترك أو مليء بالتنفيس عن قضايا مشتركة أو قصص حب وهيام و وعود عاطفية، فالتشات le tchat عالم جديد نسبيا، حيث تنعدم المسؤولية وتظهر القيم والمبادئ الشخصية بلا قيد أو ضابط أو أبعاد اجتماعية أو اقتصادية معروفة. (قنديل، عطوة، وعلي، 2010، صفحة 367)

تعرف المحادثات الرقمية على أنها تقنية اتصالية تمكن من تبادل الرسائل النصية والملفات بصفة متزامنة أو فورية، بين العديد من الكمبيوترات أو الهواتف الذكية أو اللوحات الرقمية المجهزة بالانترنت، فعلى خلاف البريد الالكتروني، يساهم هذا النمط الاتصالي في خلق تبادلات تتم في إطار تفاعلي. وتُعرف المحادثات الرقمية في قاموس (Grenier, 2000, p. 105) بأنها "عبارة عن حديث بين شخص وآخر، أو بين شخص وعدة أشخاص، من خلال عملية اتصال مباشرة في الوقت الحقيقي."

يظهر أن هذا التعريف قد ركز على خاصيتين أساسيتين وهما عدد المشاركين في العملية الاتصالية والتفاعلية، غير أنه أغفل ضرورة وجود وسيط الكتروني يربط بين المتصلين المتباعدين جغرافيا ونوعية الاتصال، الذي يتحقق تقنيا بواسطة الكتابة حصرا، باعتبار أن التبادلات التي تتم بالصوت أو بالفيديو لا تدخل في نطاق الدردشة الفورية le tchat.

على العموم يتوفر نظام الدردشة أو المحادثة الرقمية على مجموعة من الخدمات أهمها: إمكانية التعرف على أشخاص جدد مهما بعدت مسافتهم ومهما كانت الاختلافات الثقافية والعرقية واللغوية، فقد ألغت الانترنت جميع هذه الحواجز التي كانت تفصل بين الناس في وقت سابق، دعوة أحد المشاركين في جلسة راهنة إلى غرفة خاصة (في حالة المحادثات الجماعية يمكن دعوة أي شخصية افتراضية إلى التعارف الخاص)، تجاهل أو وقف عرض رسائل مستخدم معين، إمكانية الحصول على معلومات مستخدم حاضر في الدردشة، تغيير المعلومات الشخصية، تسجيل جلسة الدردشة، اختيار رمز أو صورة تمثل حضور

المستخدم، الاستعانة أثناء التعبير والكتابة بالأيقونات العاطفية أو ما يسمى كذلك بالتعبيرات الرمزية (الابتسام، الغضب، الضحك...) (بسيوني، 2002، صفحة 147)

4. - **الآليات الأيقونية للتعبير عن العواطف في المحادثات الرقمية الفورية:**

أثرت الموجات المتلاحقة من الثورات التكنولوجية في مجال تقنيات الاتصال، على طبيعة العلامات المستخدمة في إطار التفاعلات بين الجماعات الرقمية على شبكة الانترنت. حيث أدت الاتصالات والتبادلات المستمرة إلى خلق مجموعة من الرموز والمدونات التي تعاقدت عليها الجماعات الرقمية، والتي تنطوي على دلالات ومعاني، لا يفهمها ويستوعبها إلا من دخل مع هذه الجماعات في علاقة مشتركة.

ومن وجهة نظر سيميولوجية، فإن الخطاب الرقمي، كغيره من الأنساق الأخرى، يمثل مجموعة من العلامات والرموز والإشارات والدلائل والرسائل الزاخرة بدلالات ومعاني عميقة، ممثلة في أنظمة من الشفرات؛ ومن هنا فاستحضار أدوات التحليل السيميولوجي، لقراءة أنساقها، يعد من الأمور المحورية للوصول إلى مضامينها الجوهرية ومحتوياتها وعناصرها الأساسية؛ وذلك بالإجابة على مجموعة من الأسئلة على نحو "ماذا يعني الكلام بالنسبة للإنسان؟ من أين يأتي المعنى؟ كيف يشتغل وما هي القواعد التي تحكم اشتغاله؟ وكيف نصفه؟ " (كلينكنبرغ، 2007، صفحة 25)

فالتفاعل عبر الانترنت، لاسيما في إطار المحادثات الرقمية، تحكمه مجموعة من القواعد والضوابط التي تبني سيرورة دلالية (سيميوز) وتكشف عن قوانين صناعة المعنى، فالمحادثة الرقمية إذن لا تقوم على سلسلة من التعاليق المفككة بل تعتمد على مبدأ التعاضد، حيث إمكانية اختلاف أهداف المتحدثين، غير أن الفعل الكلامي في المحادثة الرقمية، يقوم أساسا على فعل تحويل الملفوظات الشفوية والعفوية إلى تفاعلات مكتوبة، وعليه لابد من أن نأخذ في الحسبان حدود وطاقات الأشكال التقنية والخطية لمثل تلك التطبيقات في المحادثات الرقمية، في إطار البحث السيميولوجي، ذلك أن البحث التجريبي حول المحادثة الرقمية، من شأنه أن يحيلنا إلى القدرة المتطورة التي تتمتع بها الشاشة في استعراض الكتابة الأيقونية الالكترونية التي تمثل مجموعة من الأساليب الخطية والتصويرية المحاكية للإيماءات، والإشارات والنظرات والتعبيرات

الملمحية، والتي أصبحت أحد الممارسات الأساسية في التواصل الرقمي، عند الرغبة في التدليل على الحضور الفعلي وراء الشاشة ومن ثم المشاركة في المحادثة. (الشيباني، 2011، صفحة 157)

حيث تتيح الكتابة الأيقونية الالكترونية إمكانية التفاعل وكأن المستخدمين متواجدين في نفس الحيز المكاني، أين يعمل كل مستخدم على ضمان التفاعلية التامة والفعالة وهو ما يفرض القدرة على التعبير عن العواطف وحالات النفس بسرعة كما في حالة الاتصال الشخصي، ولعل من أهم نماذج الكتابة الأيقونية الالكترونية نجد الأيقونات العاطفية التي تعمل على محاكاة الأوضاع الانفعالية للمتصلين وذلك بإعادة إنتاج الإيماءات التي تعتبر بمثابة مؤشرات عن انفعالات محددة كأن يحيل احمرار الوجنتين إلى الخجل والابتسامة إلى الفرح والانفعالات الإيجابية، وتقطيب الجبين إلى الغضب والاستياء...

**41.** - أيقونات العواطف emoticons :

تعتبر الأيقونات العاطفية من أبرز الآليات التي تستخدم في الاتصال التعبيري، فهي عبارة عن علامات تعبيرية أنتجتها التطورات الحاصلة في مجال تقنيات الاتصال، كما أنها أحد الصفات المميزة للخطاب الرقمي؛ واتسع مجال استخدامها بانتشار الدردشة الفورية، وتزايد الإقبال عليها في جميع الخطابات الرقمية (المنشورات، التعليقات، الأسماء المستعارة).

وفي يومنا هذا، تعتبر أيقونات العواطف لغة رقمية عالمية، حيث أن أي فرد في العالم يمكنه تعلمها واستعمالها مهما كانت لغته الأصلية، بل وأصبحت لغة خاصة بمستخدمي الانترنت وتتضمن كل برمجيات ومنتديات المحادثة الرقمية الفورية، معجم للأيقونات العاطفية الذي يتضمن شكل الأيقونة واسمها.

يقودنا الحديث عن الأيقونات العاطفية emoticon، إلى العودة إلى مفهوم الأيقونة ومفهوم العاطفة، فالأيقونة هي "العلامة التي تشير إلى الموضوعة التي تعبر عنها الطبيعة الذاتية للعلامة فقط." (الأحمر، 2010، صفحة 55) ووفقا لمنظور شارل سندرس بيرس "فإن الأيقونة هي علاقة تحيل إلى الشيء الذي تدل عليه بفضل سمات خاصة تمتلكها، فقد يكون أي شيء أيقونة لشيء آخر، سواء أكان الشيء صفة أم كائنا أم قانونا، بمجرد أن يشبه هذا الشيء ويستخدم دليلا له." (صبطي وبخوش، 2009، صفحة 97)

وهكذا فالعلامة الايقونية وفقا لمفهوم بيرس لها علاقة المشابهة مع الشيء الذي تحيل إليه، فهي تحيل على موضوعها وفق تشابه يستند إلى تطابق خصائصها الجوهرية مع بعض خصائص هذا الموضوع. وهي ضرب من العلامات التي تنفرد بخاصية التعليل التي تستند إلى عامل المشابهة الناتجة عن نظام التقطيع غير المتماثل؛ ومن الأمثلة التي تساق في مجال الأيقونات: الصور الفوتوغرافية والمخططات المعمارية والخرائط الجغرافية والضجيج الاصطناعي في السينما والمسرح والرسوم البيانية والاستعارات.

أما العاطفة Émotion فتشتق من اللاتينية *emotum* وهي الصيغة الاسمية للفعل اللاتيني emovere المقصود به " تهتز أو تتحرك مشاعره". وتوصف العاطفة كشيء نافع في حالة معينة، وهي تعلن عن ردود سلوكية انفعالية وقصدية. وتتمظهر العواطف على المستوى اللغوي بطرق مختلفة: انتقاء الكلمات، والنبر، والتعجب. (Behague, 2008, p. 30)

ومن جهته يرى علم النفس أن"العواطف les émotions تعرف بمجموع الاستجابات الفيزيولوجية السلوكية العاطفية والمعرفية التجريبية المصاحبة." (Behague, 2008, p. 31) وتبعا لهذه المقاربة تعكس العواطف مجموع الاستجابات المكيفة التي تقدم إشارة للجسم. وعموما لا يوجد سوى مجموعة محدودة من العواطف القاعدية (الغضب colère، الخوف peur، الحزنtristesse ، الاشمئزاز dégoût ، المفاجأة surprise، الفرح joie). ويرتبط الإحساس بهذه الأنماط بظروف وعوامل مُطْلِقة لها déclencheurs (كفقدان شخص عزيز بالنسبة للحزن). فعلى خلاف المزاج l'humeur تتميز العاطفة بمدتها القصيرة، وبارتباطها بظروف مُطْلِقة لها كما أنها سهلة التعيين والتحديد.

وهكذا يعود أصل مصطلح أيقونات العواطف émoticons إلى التوليف بين مصطلح العاطفة« émotion » وأيقونة « icône » الأمر الذي يمكن أن يقود إلى فهم خاطئ لمدلول أيقونات العواطف كما يقول كل من درزنر وهرينغ (Dresner & Herring, 2010, p. 252) لأن هدف الأيقونات العاطفية ليس فقط التعبير عن انفعالات وأهواء أو عواطف المستخدم، بما أن هناك العديد من الأيقونات العاطفية التي لا تعبر عن عاطفة واحدة، لا بل هناك من الأيقونات

التي لا تبدي عاطفة محددة، على غرار أيقونة إخراج اللسان 😛 tirage de la langue التي توحي إلى التنكيد أو المضايقة أو المغيظة، والمغازلة، والاستهزاء والتهكم وكلها يمكن أن تكون مشاركة في حالة انفعالية أو عاطفية، لكنها ليست عواطف أو انفعالات بمعنى الكلمة. فضلا عن ذلك اعتبارنا اعتباطيا أن طرفة العين 😉 clin d'oeil علامة دالة على الممازحة، غير أن الممازحات لا تجتمع كلها في حالة انفعالية أو عاطفية واحدة فيمكن أن نمزح عندما نكون سعداء أو تعساء. (Ramos, 2011, p. 166)

في كل الأحوال إذا أخذنا بعين الاعتبار هذه التعريفات "الكلاسيكية" للانفعالات أو العواطف لا يمكننا القول إن الأيقونات العاطفية تعيد إنتاج المشاعر، فهي تتفاعل مع النص والسياق ويمكن أن تكون مؤشرات ما بين أخرى لحالة انفعالية عامة. فالأيقونات العاطفية على عكس ما يدل عليه اسمها لا تسعى إلى إظهار العواطف ولكن هي إيماءات إشارية خاصة بالوجه وعادة مؤشرات لعاطفة أو لأخرى.

وهكذا تعرف الأيقونات الأهوائية على أنها "علامات ورسوم تمثل تعبيرات الوجه وقسماته (facial expressions) وتمكننا من التعبير عن الحالات النفسية المختلفة." (Bonnal, 2000, pp. 127-128) وهي أيضا علامات تقوم محل إيماءات الوجه وتغييرات الصوت المعبرة عن الحالة الانفعالية للمتصل، والتي يستحيل نقلها بالكتابة.

ويمكننا تعريفها على أنها تمثيل رمزي قصير لعاطفة، أو حالة مزاجية، أو شعور، بحيث تكون هذه الرموز ثابتة أو متحركة وغالبا ما يكون لونها أصفر وشكلها دائري يحاكي شكل الوجه، تستخدم في الخطابات المكتوبة عبر الكمبيوتر والهواتف الذكية واللوحات الرقمية، وظهرت نتيجة للمزج بين العديد من الخاصيات التيبوغرافية أي علامات الوقف والحروف وعلامات التنصيص. ويكمن الغرض منها في نقل الحالة النفسية والانطباعات الشخصية للمتصلين على شبكة الانترنت من خلال مواقع الدردشة والمحادثة الفورية أو المنتديات باستخدام أيقونات ورسومات تعبيرية.

ينسب ابتكار الأيقونات العاطفية بالشكل الذي نعرفها به اليوم إلى سكوت فهلمان Scott Fahlman بروفيسور بجامعة Carnegie Mellonبالولايات

المتحدة الأمريكية، الذي اخترع أسلوب جديد في التحاور، حيث دعا إلى استخدام مجموعة من الرموز والعلامات لتمييز المواضيع الجدية عن المواضيع الهزلية وذلك في رسالة الكترونية وجهها إلى زملائه في منتدى الجامعة على شبكة الانترنت يوم 19 سبتمبر 1982 وهذا نص المحادثة: (Frehner, 2008, p. 77)

19-Sep-82 11:44 Scott E Fahlman :-)
From: Scott E Fahlman <Fahlman at Cmu-20c>
I propose that the following character sequence for joke markers:
:-)
Read it sideways. Actually, it is probably more economical to mark things that are NOT jokes, given current trends. For this, use :-(

**42. . - أنواع أيقونات العواطف**

يوجد نماذج مختلفة من الأيقونات العاطفية، والتي يتجلى من خلالها البعد الانفعالي للمتصل وترتبط هذه النماذج أشد الارتباط بالثقافة السائدة في مجتمع ما، ولهذا نحصي أشكال متباينة من الأيقونات بالانتقال من ثقافة إلى أخرى؛ وهناك من هذه الأيقونات التي تمثل إيماءات خاصة بالوجه mimiques facials وهناك أنواع أخرى لا تخص الوجه ولكنها تشير إلى عاطفة المتحدث مثل العلامة «o/\» التي تقرأ بطريقة مقابلة de face وتمثل شخصا رافعا يديه إلى السماء وتدل على الفرحة.

وعلى العموم يمكن حصر الأنواع المختلفة لأيقونات العواطف فيما يلي:

2.41.. - الأيقونات العاطفية الطباعية émoticônes typographiques:

هي مجموعة من الدلائل التي تتمتع بأيقونية منخفضة، بحيث تسعى إلى محاكاة ملامح الوجه أو بعض الإشارات التي تعبر عن حالات النفس، باستعمال علامات الوقف والتعجب وبعض الأشكال والخطوط التي تزخر بها لوحة مفاتيح الكمبيوتر (عندما لا تستبدل بصور)، وتسمى طباعية لان المستخدم هو الذي يطبعها على الكمبيوتر أو الهاتف الذكي أو اللوحة الرقمية وتنقسم إلى قسمين:

1. الأيقونات العاطفية الشرقية émoticônes orientales:

يعود أصل الأيقونات الشرقية على وجه الخصوص إلى اليابان، وغالبا ما يطلق عليها اسم *Kao Moji* وهي كلمة يابانية يقصد بها الهيئة المقابلة *Face Marks* (Bedrick, Beckley, Roark, & Sproat, 2012, p. 56)

بالإنجليزية أو visage de face باللغة الفرنسية، ويمكن أن نستشف خصوصية هذا النوع من الأيقونات من خلال هذه التسمية وهي إمكانية قراءتها دون إمالة الرأس يسارا كما هو شأن الأيقونات العاطفية الغربية. وكأمثلة على أيقونات العواطف الشرقية نذكر: العلامة ^^ للإحالة إلى الفرح، العلامة O_o للإحالة إلى الدهشة والمفاجأة، العلامة T_T للإحالة إلى الحزن.

2. الأيقونات العاطفية الغربية Émoticônes occidentales:

تقرأ الأيقونات العاطفية الغريبة بإمالة الرأس بحوالي 90° نحو اليسار (Pillou، 2018) ويعود أصل وجودها إلى الثقافة الغربية على غرار العلامة :) للإحالة إلى الابتسام، والعلامة :( للإحالة إلى الحزن، و العلامة ؛) للإحالة إلى طرفة العين... وقد أجرى باحثين في مجال علم النفس في كل من جامعة هوكايدو باليابان وجامعة ألبيرتا بكندا سنة 2007 دراسة حول الطريقة التي يفك بها كل من اليابانيين والأمريكيين شفرة التعبيرات الملمحية ولغة الوجه فتوصلوا لنتيجة مفادها أن الأمريكيين يركزون على الشفاه بينما يركز اليابانيين على العيون. ولهذا تستخدم الأيقونات العاطفية الغربية أشكال وأحجام مختلفة ومتنوعة من الأفواه بينما تستخدم الأيقونات العاطفية الشرقية أصناف متنوعة من العيون (Halté, 2013, pp. 38-39). وهذا التباين ناتج عن التنوعات الثقافية بين الغرب والشرق في إدراك عناصر اللغة غير اللفظية وقدر الأهمية التي يولونها لمختلف عناصرها.

2.42.. -الأيقونات العاطفية المرسومة Émoticônes graphiques

تقترح معظم التبادلات عبر الويب، وبرامج المحادثات الرقمية الفورية، ومنتديات الحوار استخدام الأيقونات العاطفية في شكل مرسوم غير نصي وذلك من خلال الاستبدال الآلي le remplacement automatique للأيقونات النصية des émoticônes textuelles بمعادلها المصور أو المرسوم équivalent graphique فيكفي مثلا أن نطبع الشكل :) حتى يستبدل آليا بشكل صورة تمثيلية pictogramme معادل له وهي « ☺» كما تقوم برامج المحادثات بإبدال سلسلة من الحروف المميزة بأيقونة انفعالية بطريقة آلية: سلسلة بين نقطتين « : lol : »أو « : triste : » تستبدل آليا بشكل تمثيلي

pictogramme، وجه ضاحك 😄 بالنسبة للأولى ووجه حزين 😞بالنسبة للثانية.

43. - وظائف أيقونات العواطف

إن الاهتمام بالأيقونات العاطفية في إطار الدراسات والأعمال الأكاديمية، اقترن في بداية الأمر بالدراسات الخاصة بالاتصال عبر الكمبيوتر la communication médiatisée par ordinateur في سنوات 1990، حيث نجد في مضمونها بعض التأملات المبعثرة عن ماهية الأيقونات العاطفية، على غرار مؤَلَف الباحث جاك أنيس Jacques Anis سنة 1999 وكذا مؤلف باريي Barrier في السوسيولوجيا عن الاتصال غير اللفظي la communication non-verbale الصادر سنة 2010. كما خصص راموس Ramos سنة 2011 جزء من مؤلفه Cyberpragmatics للأيقونات العاطفية، بحيث تناولها بطريقة أكثر عمقا وإلماما بالمقارنة مع البحوث السابقة وأما الدراسات اللسانية والتداولية للأيقونات العاطفية فنجدها غالبا في مقالات، بخاصة في الأعمال المعتبرة التي قام بها ميشال ماركوسيا Michel Marcoccia في كل من سنة 1998، 2000، 2003، 2004، 2007، الذي خصص مقالات بأكملها للأيقونات الانفعالية أو العاطفية.

ومن جهتهما أوضح كل من راموس Ramos وماركوسيا Marcoccia الوظيفة الأولى للأيقونات العاطفية في خضم العملية الاتصالية، وهي **القيام في حالة التفاعل النصي بالدور الذي تلعبه إيماءات الوجه وتعبيراته في حالة الاتصال وجها لوجه** jouer à l'écrit le rôle que jouent, lors d'interactions en face à face, les mimiques faciales وهذا ما يقود إلى طرح سؤال جوهري فحواه: هل تتقاسم الأيقونات الأهوائية وظائف تداولية مع التفاعلات وجها لوجه؟ أم أنها تتميز بسمات وظائفية خاصة ومميزة؟ (Halté, 2013, p. 43)

يقول راموس (Ramos, 2011, p. 168) في هذا الإطار ما يلي:

"أصل هذا التنسيق الأيقوني للأشكال والحروف يقوم في محدودية الصفات التقليدية لعلامات الوقف والتعجب، التي تمنع الفاعلين من التعبير عن

الخاصيات المسموعة والمرئية في المحادثات على الانترنت، فالتبادل النصي الفوري كان كابحا لتعبيرية المستخدمين وهذا ما جعلهم يكتشفون اتفاقات جديدة لتضمين النصوص وجعلها كفيلة بالوصول إلى أغراضهم الاتصالية. فبالرغم من أن الوظيفة الرئيسة للأيقونات العاطفية هي **الحشو** أو **الإسهاب redundancy**، حيث تؤدي نفس الدور الذي يؤديه سلوك غير لفظي في حالة التفاعل وجها لوجه، إلا أنها يمكن أحيانا أن تؤدي إلى انحراف دلالة الرسالة. وهكذا فالأيقونة العاطفية يمكن أن تحيل إلى دلالات الرسالة ومعانيها وكذا يمكن أن تقدم دلالات مناقضة تماما لمعناها الحرفي".

يتضح من خلال ما ذهب إليه راموس أن الأيقونات الانفعالية تؤدي دورا محوريا في التفاعل النصي، ذلك لأنها تستعيض إيماءات المتصل وحركاته، والتي يتعذر بلوغها في حالة التبادل نصيا، ولعل الأهمية الدلالية للنظام الإيمائي والإشاري -الذي يعد بمثابة القناة التي تتمثل عبرها العواطف - هو الذي دفع إلى استخدام الأيقونات العاطفية، والتي تكون إما في علاقة حشو وإسهاب مع الرسالة اللسانية أو في علاقة معارضة وتناقض أو في علاقة تكميلية.

حيث تكون العلاقة بين المضمون اللساني والأيقوني علاقة حشو وإسهاب، عندما تكشف الأيقونة العاطفية معنى الملفوظ المكتوب وتؤدي نفس دلالته، على غرار هذا المثال « très heureuse j'ai eu mon diplôme 🙂» حيث نجد أن الأيقونة الانفعالية تعيد جزء من مضمون الرسالة اللسانية بغرض تحديدها ووصف الطريقة التي يتلفظ بها المتصل رسالته. وهو ما يبدو جليا أيضا في هذا المثال « un peu de respect les gars quand même…🤔 on n'est pas d'accord mais on peut au moins essayer d'echanger sans insulter » حيث تبدو الأيقونة العاطفية التي تتوسط الرسالة اللسانية في علاقة حشو وإسهاب مع مدلول الرسالة اللسانية لأنها تعتبر عن الاستياء و الامتعاض الذي ينتاب المرسل والذي يظهر جليا في المضمون اللساني وهكذا ساهمت الأيقونة العاطفية في الكشف عن البعد الانفعالي للمرسل وبينت حالته الشعورية ازاء تجاوز المتصلين لقواعد وضبواط التبادل عبر صالون الدردشة.

وعلى نقيض هذا نجد علاقة المعارضة والتناقض، عندما تقدم الأيقونة العاطفية معنى مخالف للمضمون اللساني، كأن يبين الملفوظ اللساني حالة

شعورية سلبية ويرفق بأيقونة عاطفية ذات دلالة إيجابية أو العكس، مما يؤدي إلى تأويلات ساخرة وتهكمية على غرار الرسالة « j'ai raté mon Bac» التي تنم على علاقة معارضة بين الأيقونة المبتسمة المعبرة عن الفرح والمشاعر الإيجابية والمضمون اللساني الذي يدل على الخسارة، ومن جهة أخرى تساهم علاقة المعارضة بين المضمون اللساني والأيقوني في تلطيف بعض صيغ المضايقة على غرار المثال « naïve ☺» حيث تعمل أيقونة العواطف على التقليل من الطابع القادح للرسالة اللسانية ومنحها طابعا هزليا.

أم علاقة التكامل بين المضمون اللساني والأيقوني في المحادثات الرقمية، فتتجلى عندما تكمل الأيقونة العاطفية دلالة الرسالة اللسانية غير المكتملة، على غرار المثال « je suis» حيث اضطلعت الأيقونة الانفعالية بتكميل الملفوظ اللساني غير المكتمل المعنى، والتي تبرز الحالة العاطفية السلبية للمتحدث والتي تجسدت من خلال تدلي ملامح الوجه مما يعكس انحطاط الهمة و حالة الأسى.

يظهر من الأمثلة السابقة أن الأيقونات العاطفية تعد بمثابة اتفاقات مستخدمة لتعويض غياب المؤشرات المساعدة للغة paralinguistiques كالحركات الإيمائية la mimogestualité والنبرات l'intonation. ووفقا لماركوسيا (Marccocia, 2004, p. 02) تعتبر الأيقونات العاطفية ظواهر تسجل في سيرورة تأطيرية أكثر فساحة، حيث تخلق تبادلا وجها لوجه بالكتابة les smileys sont des phénomènes qui s'inscrivent dans un processus de cadrage plus large: **faire du face à face avec de l'écrit** ، ويمكن اعتبار الأيقونات العاطفية أيضا بمثابة علامات ترقين أو وقف تعبيرية des signes de ponctuation expressive؛ حيث تعمل على التعبير عن حالات انفعالية مختلفة انطلاقا من شكل الخطوط أو الحركات والنظرات التي تميز كل أيقونة، وهي بهذا تؤدي ذات الوظيفة التي تلعبها علامات الوقف المكثفة في المحادثات الرقمية وهي الوظيفة الانفعالية أو التعبيرية.

**5. - خاتمة:**

**يمثل الاتصال التعبيري جزء لا يتجزأ من الفعل الاتصالي، باعتبار أن الرسائل الاتصالية لا يمكن أن تنتج بمنأى عن توجهات المرسل ومقاصده، كما أن استقبالها بالشكل السليم، يفترض معرفة خصائص المتصل وشخصيته وطباعه ومزاجه وحالته المعيارية، هذه الميزات التي تبقى في معظم الحالات مجهولة أو مقصاة في المحادثات الرقمية، نظرا لطبيعة التقنية المستخدمة والتي تقوم على التفاعل الكتابي بين أشخاص متباعدين جغرافيا.**

**تطرق هذا البحث إلى الآليات الأيقونية التي يلجأ إليها مستخدمي الانترنت للتعبير عن عواطفهم وتوجهاتهم؛ بغية تعزيز فهم الرسالة الاتصالية وتحقيق مبدأ التفاعلية، وخلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:**

**-بغرض تعوض غياب البعد الفيزيائي للمتفاعلين، أثناء تبادل الرسائل الكتابية عن طريق الانترنت؛ يستعين مستخدمي المحادثات الرقمية، بالكتابة الأيقونية الالكترونية متجسدة في أيقونات العواطف التي تعمل على محاكاة تعبيرات الوجه وحركات الجسد والتي تعتبر بمثابة مؤشرات عن الحالة العاطفية للمتصل، هذه الأخيرة التي تعجز اللغة الطبيعية في بعض الحالات عن التعبير عنها. وعلى هذا الأساس تتخطى الأيقونات العاطفية البعد الجمالي والهزلي إلى البعد الاتصالي والدلالي، الذي يضطلع بإبراز طبع المتصل ومزاجه وحالته المعيارية أثناء الاتصال وكذا طبيعة العلاقة التي يريد إقامتها مع المرسل إليه؛**

**- يتجلى البعد العاطفي في المحادثات الرقمية من خلال استعمال الأيقونات العاطفية السائدة في الثقافة التي ينتمي إليها المتصل، حيث نلفي العديد من النماذج (الأيقونات الطباعية الشرقية، الأيقونات الطباعية الغربية، الأيقونات المرسومة) والتي يختار منها المرسل الأيقونات التي يراها أكثر كفاءة للتعبير عن ذاته وانطباعاته؛**

**-تؤدي الأيقونات العاطفية وظيفة تعبيرية بالأساس؛ لأنها تساهم في بلوغ وإدراك عواطف وأحاسيس منتج الرسالة، فهي تعمل على وصف حالة نفس المتحدث وتنزع إلى التعبير عن العواطف الستة القاعدية (الفرح، الحزن، الغضب، الاشمئزاز، الخوف، الدهشة)وما ينتج عنها من عواطف فرعية؛**

-تختلف العلاقة الدلالية التي تربط الرسائل اللسانية بالأيقونات العاطفية في المحادثات الرقمية وذلك باختلاف سياق استعمالها؛ حيث تكون الايقونات العاطفية في علاقة حشو وإسهاب مع الرسالة اللسانية وذلك عندما تأتي بغرض تكثيف المعنى وتأكيده، وتكون في علاقة معارضة عندما يتناقض مدلول الأيقونة العاطفية مع مدلول المضمون اللساني، أو علاقة تكميلية وذلك عندما يكمل كل منهما الآخر.

-وهكذا يمكن القول أن الخطاب الرقمي بصفة عامة والمحادثات الرقمية بصفة خاصة، قد فتحا أفاقا جديدة لعلم اللغة وللسيميولوجيا باعتبارهما نسقا خطابيا ثريا بالرموز التي تحتاج إلى الاستقراء والتحليل والدراسة.

## المراجع:

### الكتب:

الطاهر بومزبر (2007)، التواصل اللساني و الشعرية: مقاربة تحليلية لنظرية رومان جاكبسون ، الدار العربية ناشرون -منشورات الاختلاف، بيروت -الجزائر .

محمد عبد الحميد بسيوني (2002)، الشبكات و الانترنت في ويندوز إكس بيمكتبة ابن سينا، السعودية، .

فيصل الأحمر (2010)، *معجم السيميائيات* ، الدار العربية للعلوم ناشرون -منشورات الاختلاف، بيروت -الجزائر.

### المقالات:

جون ماري كلينكنبرغ (جوان -ديسمبر , 2007)، السيميولوجيا أو السيميائية الموضوعات و الأهداف، (مخبر عادات و أشكال التعبير الشعبي بالجزائر، المحرر) *مجلة بحوث سيميائية* الجزائر (03 -04) الصفحات 15 -38.

سميرة أحمد قنديل، محمد جمال عطوة، و رجاء عبد العاطي علي (2010)، الأثار المترتبة على استخدام الشباب لطرق الانصال الحديثة (برنامج دردشة الأنترنت) على العلاقات الاجتماعية داخل و خارج الأسرة، مجلة جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، *58*، الصفحات 367 -391.

سمية بلغيث (2019)، ضرورة حماية خصوصية مراسلات البريد الالكتروني في التشريع الجزائري، (جامعة غرداية، المحرر) *مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، غرداية، 12* (2)، الصفحات 172 -188.

عبد القادر فهيم الشيباني (2011)، المحادثة الرقمية و منطق الأهواء: بحث في سيميائيات الكتابة الأيقونية، (منشورات رابطة سيما للبحوث السيميائية، المحرر) *مجلة أيقونات، سيدي بلعباس* (2) الصفحات 153 -165.

## المراجع باللغة الأجنبية

**Livres :**

Bedrick, S., Beckley, R., Roark, B., & Sproat, R. (2012), robust kaomoji detection in tewitter, association for computational linguistics, Montreal.

Bonnal, N. (2000), internet la nouvelle voie initiatique, les belles lettres, Paris.

Frehner, C. (2008), EMAIL, SMS, MMS: The Linguistic Creativity of Asynchronous Discourse in the New Media Age, Peter Lang, Bern.

Grenier, J.-G. (2000), dictionnaire d'informatique et d'internet, la maison de dictionnaire, Paris.

Jakobson, R. (1963), essais de linguistique générale, éditions de Minuit, Paris.

Ramos, F. Y. (2011), cyberpragmatics: internet-mediated communication in context, John Benjamins publishing company, Amsterdam-Philadelphia.

**Articles:**

Dresner, E., & Herring, S. (2010), fonctions of the nonverbal in CMC: emoticons and illocutionary force. (T. Hanitzch, Éd.) *communication theory* (20).

Marccocia, M. (2004, juin 5). la communication écrite médiatisée par ordinateur: faire du face à face avec de l'écrit, présentation à la journée d'étude de l'ATALA , 09. (E. Paris, Éd.) Paris.

**Thèses:**

Behague, D. (2008), analyse multimodale de l'émotion dans un discours convaincant, thèse de doctorat, université de Paris 8, Paris.

Halté, P. (2013), Les marques modales dans les chats : étude sémiotique et pragmatique des interjections et des émoticônes dans un corpus de conversations synchrones en ligne, thèse de doctorat . (u. d. Luxembourg, Éd.) Luxembourg .

**sites:**

Pillou, J. F. (2018, mars 23), Smiley (émoticône), Consulté le avril 30, 2020, sur CCM: https://www.commentcamarche.net/contents/1325-smiley-emoticone-smiley-facebook

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الجنسية المثلية من منظور الجمعية الأمريكية للطب النفسي وعلاقتها بسؤال الأخلاق.

# Homosexuality from the perspective of the American Psychiatric Association and its relationship to the question of morality.

**بشقه عزالدين**

مخبر بنك الاختبارات النفسية والمهنية والمدرسية؛ جامعة الحاج لخضر -باتنة
azzeddine.bechka@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2019/09/21 تاريخ القبول: 2021/05/11

**ملخص -**

رفعت الجمعية الأمريكية للطب النفسي (APA) تحدي تصنيف وتشخيص الأمراض العقلية والنفسية، بتوحيد المعايير من أجل توحيد الرؤى بين الباحثين عالميا، بيد أن هذا الجهد يصطدم بإشكالية كبرى متعلقة بتطبيق الرؤى والأحكام على جملة الأمراض على غرار الجنسية المثلية التي عرفت منذ نشأة المصطلح وتنامي الظاهرة نقاشا حادا، أفضى في النهاية إلى عدم اعتبارها مرضا وبذلك سقوطه من تصنيف الدليل التشخيصي والإحصائي (DSM).

هذا التوجه الذي آلت إليه هذه المؤسسة العلمية برضوخها لتأثيرات اجتماعية وسياسية، جعلت العلوم الاجتماعية عموما وعلم النفس والطب العقلي تحديدا يواجه تحديا متعلقا بسؤال الأخلاق وموقعها في البحث العلمي عموما وفي تصنيف الأمراض خصوصا، وهذا ما ستحاول هذه الورقة الإجابة عنه عبر تتبع تاريخ المصطلح وتنامي ظاهرة المثلية الجنسية وانتهاء بالإجابة عن سؤال الأخلاق وعلاقته بالبحث العلمي.

الكلمات الدالة: الجنسية المثلية، الجمعية الأمريكية للطب النفسي، تصنيف الأمراض الجنسية، سؤال الأخلاق.

المؤلف المرسل: بشقه عزالدين: azzeddine.bechka@univ-batna.dz

**Abstract**:

The American Psychiatric Association (APA) has raised the challenge of categorizing and diagnosing mental and psychiatric diseases in order to unify the standardization of visions among researchers globally. However, this effort collides with highly problematic in applying visions and judgments to a range of diseases such as homosexuality, which has been known since the inception of the term. A heated debate ultimately led to the fact that it was not considered a disease and thus fell from (DSM) classification.

This orientation of this scientific institution with its acquiescence to social and political influences, has made the social sciences in general and psychology and psychiatry in particular face a challenge related to the question of ethics and its position in scientific research in general and classification of diseases in particular, and this is what this paper will try to answer by tracking the history of the term and the growing of Homosexuality phenomenon and ending with the answer to the question of ethics and its relationship to scientific research.

**Key words**:

Homosexuality; American Psychiatric Association; Sexual Disease Classification; question of morality.

## مقدمة إشكالية:

قامت فكرة خلو العلم من القيم بدور محوري في فهم العلم الحديث لنفسه وفي تصور الناس له حيث عبر عنها بوانكاريه بقوله: " لكل من علم الأخلاق والعلم مجاله الخاص، الذي يتماس دون أن ينفذ في الآخر، الأول يرينا الغايات التي ينبغي أن نتطلع إليها، في حين يعلمنا الثاني سبل تحقيق الأهداف، حال تحديدها. ولأنهما لا يلتقيان إطلاقا، فإنهما لا يتعارضان البتة، ليس هناك علم لا أخلاقي إلا بقدر ما هناك من أخلاقيات علمية"(هيو ليسي، 2015 ، ص25)

بين نسبية الأخلاق ومطلقيتها، ينطلق العقل ليكابد عثرات الوجهة التي اختارها وفي رحلة توطين موقعها بين برانيتها وجوانيتها تتأرجح الأخلاقيات المهنية بين اللذة والحرية لتصبح حبيسة فكر المنفعة وليس الواجب.

وبين حرية البحث العلمي استكشافا للحقيقة العلمية وفرض معايير أخلاقية جديدة بالاستخدام التعسفي لسلطة المؤسسة العلمية (الجمعية الأمريكية للطب النفسي)، تسري العلاقة بين مؤسسات البحث العلمي والقيمة

الأخلاقية في منطق ضبابي تنتكس فيه القيم العالمية الشائعة في البحث على غرار الموضوعية والعقلانية والشفافية إلى منطق هيمنة الرؤى الذاتوية.

ففي الطبعة الأولى من الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، التي نُشرت قبل 65 عامًا من طرف الجمعية الأمريكية للطب النفسي، تم تقنين الشذوذ الجنسي كاضطراب نفسي حقيقي، "اضطراب في الشخصية الاجتماعية"، وقبلها حتى عام 1987 لم يكن كذلك، وبعد 35 عامًا، تم شطب المثلية الجنسية من الدليل.

لقد كان منذ البداية الصراع محتدما بين أولئك الذين يعتبرون المثلية الجنسية اضطرابا و بين معارضيهم، فقد جادل هيرشفيلد وإليس بأن الشذوذ الجنسي كان "فطريًا وبالتالي طبيعيًا"، حيث أن دراسة التحليل النفسي للجنس التي ابتكرها فرويد رأت أن "العلاقة بين الجنسين تمثل النهاية الطبيعية للتطور النفسي الجنسي"، وكتب فرويد نفسه أن المثلية الجنسية "لا يمكن تصنيفها على أنها مرض"، لكن ساد الرأي القائل بأن الشذوذ الجنسي "غير طبيعي" على أولئك الذين اعتبروه كمتغير طبيعي للجنس البشري، وكان هيمنة مثل هذه الآراء هي التي حافظت على الشذوذ الجنسي داخل علم الأمراض النفسية خلال معظم القرن العشرين(George, Mendelson, 2013)

كما كان يبدو منطقيا وواقعيا منذ البداية أن هناك علاقة قوية بين مفهوم الانحراف الجنسي وفكرة الجنس غير الطبيعي، فلن نقول أن نوعًا معينًا من السلوك الجنسي هو انحراف جنسي، لأنه من الممكن أن ينخرط الإنسان فيه، ولكن يتم التأكيد على هذا الارتباط بين غير الطبيعي والمنحرف بشكل خاص في النظرة التقليدية للجنس على أنه مرتبط بالإنجاب والزواج. هذا الرأي يدين كل ما عدا الجنس الزوجي التناسلي، وتستند الإدانة إلى الحجة القائلة بأن الإنجاب هو الغرض أو الوظيفة الطبيعية للأعضاء والأفعال الجنسية، مما يعني أن أنواع السلوك الجنسي التي تدان بسبب عدم الامتثال لهذا الغرض أو الوظيفة هي أيضًا غير طبيعية أو منحرفة.

كما يبدو أن ربط فكرة الانحراف الجنسي بفكرة الطبيعة والتمييز بين الطبيعي وغير الطبيعي يعطي الاستخدام المعنوي المدان للمصطلح قوة معينة بالإضافة إلى قدر من الموضوعية، وفي سياقات معينة، للسلطة العلمية

للحكم عليها. لكن اللاأخلاقية الضمنية في منطق الإنسان غير تقليدي قد وفر أرضية موضوعية وتأويلا يبحث فيه عن صلابة الرأي، رغم أن الطبيعة نفسها تدين الممارسة المنحرفة، وهو ما يجعل المثلية الجنسية ضد القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي(Brian, Camenker, 2017, p21)

ينطلق الفكر الغربي في دراسته للإنسان من إسقاط حركته في الوجود ضمن قانون المادية الطبيعية حيث يتموقع القانون المسير لحركته على خط متصل بالحيوانية التي صنفت فيها البشرية، والتي يحكمها لغة القطيع أي الغريزة الجمعية (gregarious instinct) وليس الاجتماع( vouloir sociétal).

بدأ الفكر الغربي حصر مفهوم الإنسان في خانة البشر التي صبغوها بصيغة الإنسانية كصفة(humanité) بغية إضفاء عليها خصائص، حيث كان الإنسان العاقل(homo-sapiens ) منطلقها الأول(Wolpoff, 1986 )؛ بيد أن صفة الإنسانية تحمل معناها المغاير للبشر الأول "القطيع " منذ آدم عبر الاصطفاء لا عبر استمرار السلالة (محمد أبو القاسم، 2004)، حيث أن الآدمية ( Adamité) هي أرقى صورة للبشر بإضافة الخُلق (éthique) لصفة البشر الأولى (العقل).

لقد نعت الفكر الغربي عبر مراحل تطوره الإنسان بالحيوان الناطق باكتساب اللغة وكأن اللغة أداة تمايز ومفارقة عن الحيوان، ثم كائنا اجتماعيا محدثا تماثلا تكوينيا ووظيفيا مع بقية الحيوانات بسبب ما يتشاركان في شروط الاجتماع، ثم وصمه بالحيوان السياسي (Willoughby.P, 2005, p62)

في هذه النقلة الخطية بداية من عالم الحيوان، تتجسد صورة الإنسان في الفكر الغربي وكأنه محكوم بقانون الجبرية ' الغرائز والحتمية المادية " مطبقا قوانين الحياة الحيوانية على البشر جاعلا من الحرية هامش مناورة يلجأ إليها الإنسان لتحقيق التفوق الذي يستمده من العقل والارتقاء التكويني البيولوجي، ومتخذا من الحرية وسيلة لكسر جبرية الطبيعة الحيوانية تارة لتلبية رغباته، أو مصوغا لمسايرة تطلعات المتعة (Hédonisme) اللامتناهية تارة أخرى(Miche,Onfray,2010)

فإذا كان - منطق التكميم الذي تساير به العلوم الإنسانية والاجتماعية منهج علوم الطبيعة والمادة مقبولا حيث أن لا مناص للوصول إلى

الحقيقة إلا عبر نهج العلم وقابلية التبادل للمناهج بين العلوم بعيدا عن الحكم النهائي والغلق لأفق البحث عن مناهج تخدم التحقق من مصادر المعرفة، حيث أن التجربة تظل فيها محكومة بمنطق مسلمات أخلاقية مشتركة بين كل الإنسانية - فإن الواجب والمسؤولية الأخلاقية في مضمار العلم، تُلزم الباحث بالنقد وتصويب مسارات البحث العلمي بداية من الإشكاليات المطروحة مرورا بالمناهج وانتهاء بنتائجها وانعكاساتها على حياة الإنسان.

هذه الحياة التي أطلق فيها الفكر الإنساني العنان للإبداع والتقنية لتلبية حاجياته تنفصل فيها الأخلاق عن البحث العلمي بدواعي الفضولية واستكشاف المجهول بداية بالسلاح المدمر وانتهاء بالاستنساخ (كأمثلة) حيث يرتسم مستقبل الإنسانية على خطى من الخوف بدلا من الأمان، طالما أن الضمير المشبع بالأخلاق يتنصل منه بداية ليفسح المجال لتلبية الرغبات ثم يعودون إليه بعد تحقيق الفرضيات ليحاكم هذا الضمير النتائج عبر الرؤى الدينية المتعددة.

لقد دفعت الجمعية الأمريكية للطب النفسي بثقلها - رغم مجهوداتها الايجابية في التعريف وتشخيص الأمراض - إلى رسم معالم الباثولوجيا البشرية في اتجاه توحيد الرؤى من أجل توحيد التوصيف بعيدا عن الخصوصيات الثقافية، بل سارت بعيدا بمنطق ابستمولوجي إلى الاحتكام للنزعات الفردية والوقوع تحت تأثير القوى الاجتماعية والسياسية لكي تفرض أحكاما قيمية نابعة من مبادئ عالمية كالحرية والسعي لتحقيق رغبات الإنسان حيث يظهر تصنيف الأمراض الجنسية وبالتحديد المثلية الجنسية كأنموذج لهذه الرؤية.

ففي ظل اتساع دائرة الحرية الشخصية في العالم لدرجة عجيبة - وبخاصة ممارسة الجنس - حتَّى أنَّها تجاوزت كل الثوابت الإجتماعية، وحماها القانون ما دامت برضى صاحبها إذا تجاوز سنَّ الطفولة (احتفظ التصنيف الدولي للأمراض كاضطراب إلا بالغلمنة) (APA ,2013)، فأصبح المراهق يعمل ما يحلو له شخصيًا، رغم قلَّة خبرته وضعفه في تقدير العواقب، ونتيجةً لذلك عرف الشباب من المتعة في حماة الثورة الجنسيَّة حتى سئموا الطرق التقليدية في الممارسة الجنسية، فطفقوا يبحثون عن جرْعات وممارسات جديدة

وغير مألوفة، لتُؤمّن لهم مزيداً من المتعة واللّذة، دون اكتراث للعواقب، فكان أن راجت هذه الممارسات وأصبح لهؤلاء نوادٍ ومسابح وشواطئ وأحياء ومواقع وأصبحت لهم جمعيات رسمية مدعومة، ومن أعضائها من يتبؤوا أرفع المناصب السياسية في العالم واستحدثت قوانين رسمية في أمريكا وبعض الدول الأوروبية وغيرها، تُجيز الزواج المثلي وتقرر لهؤلاء حقوق رسمية معترف بها (وحتى بمباركة الكنيسة)، وتسابق الساسة في الغرب لدعم ذلك، طمعًا في أصوات الشَّواذ جنسيًا عند الانتخابات، حتَّى أصبح من لا يتقبل فكرة الشذوذ يشمله نعت مصطلح " فوبيا الشذوذ الجنسي " ولذلك يُفضل الكثيرون في الغرب السكوت وعدم طرح آرائهم الشخصية في هذا المجال لتفادي هذا اللقب المشين.

وخوفًا من سطوة ونفوذ جمعيات الشَّواذ جنسيًا وجمعيات حقوق الإنسان، ورُغم أنَّ العلم الحديث مازال في طور البحث لمعرفة ماهية هذا السلوك ( الشذوذ ) إلَّا أنَّ الدراسات السطحية والمُنحازة التي تروج لها بعض الوسائل الإعلامية جعلت الكثير في الغرب يعتقدون أن موقف العلم موحد وواضح ومفاده أنَّ الشذوذ ما هو إلا تنوع طبيعي للاتجاه الجنسي، إلَّا أنَّ تلك الوسائل لا تُظهر في الوقت نفسه انتقادات العلماء لمثل هذه الأبحاث، ولا الأبحاث التي تُثبت غير ذلك، وهذا الموقف لوسائل الإعلام ما هو إلَّا جزء من الثقافة الحالية وتخوف شديد من هجوم جمعيات حقوق الإنسان وجمعيات الشّواذ جنسيًا، والتي أصبح لها ثقل سياسي كبير في الغرب في الوقت الحالي.

لقد رضخت الجمعية الأمريكية للطب النفسي هي الأخرى لهذا الأمر الواقع الموصوف واستثمرت انطلاقا من موقعها العلمي في ضبابية مقصودة تحت مسميات متعددة بداية بالموضوعية في حذف تصنيف الجنسية المثلية كاضطراب وتبرمت من علاقة الأخلاق بالعلم صياغة ونتائج مما استدعى إعادة طرح التساؤل التالي: ما موقع سؤال الأخلاق أمام التحولات الكبرى في تطبيقات العلوم الاجتماعية؟ وما حدود الأخلاقية العلمية المهنية الممارسة من قبل مؤسسة علمية (الجمعية الأمريكية للطب النفسي) في تصنيف الشذوذ الجنسي، هل هو نابع عن نتائج دراسة علمية أم تأثير للقوى الاجتماعية؟

## 1 - السلوك الجنسي المثلي وعلم الأمراض

تعتبر نظريات علم الأمراض أن المثلية الجنسية مرض، وهي حالة تنحرف عن "النمو الطبيعي" للمغايرين جنسيا(Krafft-Ebing, R, 1965) فوجود سلوك أو مشاعر غير نمطية بين الجنسين هي أعراض المرض أو الفوضى التي يحتاج إليها أخصائيو الصحة النفسية عند التشخيص أو التصنيف. وتعتقد هذه النظريات أن بعض العيوب الداخلية أو العوامل المرضة الخارجية تسبب المثلية الجنسية وأن مثل هذه الأحداث يمكن أن تحدث قبل أو بعد الولادة (أي التعرض الهرموني داخل الرحم، أو الأم المفرطة، أو الأبوة غير طبيعية أو العدائية، أو الاعتداء الجنسي...). تميل نظريات علم الأمراض إلى اعتبار الشذوذ الجنسي كعلامة على وجود خلل، أو حتى كسوء أخلاقي، مع أن بعض هؤلاء النظريين منفتحون تماماً حول اعتقادهم بأن المثلية الجنسية هي شر اجتماعي. على سبيل المثال، كتب الطبيب والمحلل النفسي إدموند بيرغلر (Bergler.E ) بشكل سيئ في كتاب لعامة الجمهور "ليس لدي أي تحيز ضد المثليين جنسياً؛ بالنسبة لي هم مرضى يحتاجون إلى مساعدة طبية .. ومع ذلك، لا يوجد لدي أي تحيز، أود أن أقول: إن المثليين جنسياً هم أشخاص محبطون، بغض النظر عن طريقتهم السارة أو غير السارة ... إن غلافهم هو مزيج وهمي من الإكبار والعدوان، مثل جميع المازوشيين، هم خاضعون عندما يواجهون شخص أقوى، لا يرحمون عندما يكونون في السلطة، عديمي الضمير بالدوس على شخص أضعف"(Bergler ,E,1956)

أما أصحاب النمو ونضجه، يعتبر التعبير عن المشاعر الجنسية أو السلوك في سن مبكرة كخطوة طبيعية نحو تطور العلاقة الجنسية بين البالغين(Sullivan, H.S, 1953; Freud,S, 1953) ومع ذلك، فإن "اللواط"، باعتباره "توقف عن النمو"، مساوٍ للنمو المتعذر. هؤلاء الذين يتمسكون بهذه النظرية يميلون إلى اعتبار عدم النضج حميدا نسبيا، أو على الأقل ليس "سيئا" بالمقارنة مع أولئك الذين يفكرون في أن المثلية الجنسية هي شكل من أشكال أمراض علم النفس المرضي. في الوقت الذي اعتبر فيه آخرون أن المثلية كظاهرة تحدث بشكل طبيعي (Kinsey et al,1948; Kinsey et al,1953) عادة ما تعتبر هذه النظريات أن الأفراد المثليين جنسياً وكأنهم يولدون مختلفين، لكن هناك

فرق طبيعي يؤثر على أقلية من الناس، فالاعتقاد الثقافي المعاصر بأن الناس "ولدوا مثليين" هي نظرية الاختلاف الطبيعي. بما أن هذه النظريات تساوي العادي مع الطبيعي، فإنها تحدد المثلية الجنسية على أنها جيدة (أو في الأساس محايدة)، فهي (النظريات) لا ترى مكاناً للشذوذ الجنسي في دليل التشخيص النفسي.

قام د. سيغموند فرويد بتفنيد نظريات هيرشفيلد عن التنوع الطبيعي ونظرية كرافت إيبينغ في علم الأمراض، ووضع نظرية بديلة يمكن أن تجد طريقها إلى الخيال الشعبي. كان يعتقد أن الجميع يولدون بميول ثنائية جنسية، وبالتالي فإن التعبير عن المثلية الجنسية يمكن أن تكون مرحلة طبيعية للتطور بين الجنسين. هذا الاعتقاد في الازدواجية الفطرية لم يسمح بوجود محتمل للجنس الثالث لـ هيرشفيلد الذي يخلص إلى:"إن الأبحاث التحليلية النفسية تعارض بكل تأكيد أي محاولة لفصل المثليين جنسياً عن بقية البشر كمجموعة ذات طابع خاص" (Freud .S, 1953,p 15) علاوة على ذلك، جادل فرويد بأن المثلية الجنسية لا يمكن أن تكون "حالة ارتكاسية" كما ذهبت نظرية كرافت إيبنج .

وبحلول نهاية حياته، كتب فرويد " إن المثلية الجنسية ليست بالتأكيد خاصية ولكنها لا تخجل من أي شيء، لا من الرذيلة، ولا من التدهور. لا يمكن تصنيفها على أنها مرض؛ نحن نعتبرها تباينًا في الوظيفة الجنسية، التي ينتجها توقف معين للنمو الجنسي " (Freud,S ,1955).

بعد موت فرويد في عام 1939، وقبل هدم الإمبراطورية الفرويدية (هانز أزينك، 2013) أصبح معظم المحللين النفسانيين للجيل الموالي ينظرون إلى المثلية الجنسية على أنها مرضية، وعرضوا فهمًا منقحًا للمثلية الجنسية بالإضافة إلى "علاجات" التحليل النفسي التي أفلتت من مؤسس الحقل. استندت وجهات نظرهم إلى نظريات ساندور رادو (Rado,S, 1940; 1969) الذي قام بتنظير عمل بيبر وآخرون. (Bieber Et al, 1962) وادعى، على النقيض من فرويد، أنه لم تكن هناك ازدواجية في الفطرة الجنسية ولا المثلية الجنسية العادية. كانت العلاقة الجنسية بين الجنسين هي المعيار البيولوجي الوحيد

ومفهوم الشذوذ الجنسي على أنه تجنب "رهابي" للجنس الآخر بسبب عدم كفاية الأبوة والأمومة.

أما المعتقدات الجندرية فهي تقف على أفكار ثقافية ضمنية حول الصفات "الأساسية" للرجال والنساءDrescher(2015, J ,). "فالرجال الحقيقيون" و"النساء الحقيقيات" هم أساطير ثقافية قوية يجب على الجميع أن يدافع عنها، فالناس يعربون عن معتقدات النوع الاجتماعي وتقاليدهم الخاصة في الثقافة التي يعيشون فيها وإلى كل جانب من جوانب الحياة اليومية تقريباً، بما في ذلك الاهتمامات الدنيوية مثل ما يجب على الرجال ارتداءه وكذا حول الوظيفة التي يجب على المرأة أو الرجل امتهانها ( بشقه عزالدين،2019)

تحتوي العديد من الدراسات العلمية حول المثلية الجنسية على معتقدات ثنائية (ذكر/ ذكر، أنثى/أنثى) (وغالبًا ما تكون صريحة). على سبيل المثال، تؤكد فرضية الشذوذ الجنسي للمثلية الجنسية (Byne,W ,1995; Drescher et al,2016 ) أن أدمغة الأفراد المثليين تظهر خصائص يمكن اعتبارها نموذجية أكثر من الجنس الآخر. إن المعتقد الجندري الجوهري المتضمن في فرضيات ثنائيي الجنس هو أن جاذبية المرأة هي سمة ذكورية، والتي في حالة سيغموند فرويد(Freud. S, 1955) على سبيل المثال، أدت إلى القول في نظريته بأن السحاقيات لهن علم نفس رجولي. وبالمثل، افترض الباحثون البيولوجيون أن الرجال المثليين لديهم أدمغة تشبه إلى حد كبير تلك الخاصة بالمرأة (LeVay, S ,1991) أو أنها تتلقى شظايا إضافية من كروموسومات X (أنثى) للأمهات ( Hamer al, et,1994)

بالنسبة لكثير من التاريخ الغربي، كانت التصريحات الرسمية عن معاني السلوكيات المثلية الجنسية في المقام الأول هي مقاطعة الأديان، واعتبر الكثير منها أن المثلية الجنسية "سيئة" أخلاقيا(Bullough,V,1979) ، ومع ذلك، فمع تحول الثقافة الغربية في القرن التاسع عشر من السلطة الدينية إلى العلمانية، حصلت السلوكيات المثلية، مع العلم أن التاريخ الحديث للشذوذ الجنسي عادة ما يبدأ في منتصف القرن التاسع عشر، وعلى الأخص مع كتابات كارل هاينريش أولريش(Ulrichs .K, 1979) ، ومن خلال دراسته في القانون واللاهوت والتاريخ يمكن اعتباره من أوائل المدافعين عن حقوق المثليين الذين كتبوا سلسلة من المسالك السياسية تنتقد القوانين الألمانية التي تجرم العلاقات

الجنسية بين الرجال. وافترض أن بعض الرجال قد ولدوا بروح امرأة عالقة في أجسامهم كما عرّف امرأة التي ندعوها اليوم بالسحاقية، بأنها روح الرجل المحبوسة في جسد امرأة.

في عام 1869، ابتكر الصحفي المجري كارولي مارية كيرتبيني لأول مرة مصطلح "المثليين جنسيا" في مقالة سياسية ضد الفقرة (143)، وهو قانون بروسي تم تقنينه فيما بعد في الفقرة 175 في ألمانيا التي جرمت سلوك المثليين الذكور.(Katz, J, 1995 ). وطرح كيرتبيني نظريته بأن الشذوذ الجنسي فطري وغير قابل للتغيير، وهي الحجج التي تقول إن ذلك كان تغييراً طبيعياً، باعتباره موقفا مضاداً ضد المواقف الأخلاقية للإدانة التي أدت إلى إقرار قوانين اللواط.

هذا الاتجاه في الدراسات التي وصمت الظاهرة المثلية بالمرضية، عاكستها دراسة ألفريد كينزي (Kinsey.A) والمتعاونين معه(Kinsey et al,1948,p53) حيث كشفت تقاريره التي أجرت مسحًا لآلاف الأشخاص الذين لم يكونوا مرضى نفسيين، أن المثلية الجنسية أكثر شيوعًا في عموم السكان مما كان يُعتقد عمومًا، على الرغم من أن إحصاؤه الشهير حاليًا"10٪" يُعتقد أنه أقرب إلى 1٪ -4 ٪ (Laumann et al,1994). كانت هذه النتيجة تتناقض بحدة مع ادعاءات الطب النفسي في ذلك الوقت بأن المثلية الجنسية كانت نادرة للغاية في عموم السكان. أكدت دراسة فورد وبيتش((Ford & Beach,1951 عن الثقافات المتنوعة والسلوكيات الحيوانية، وجهة نظر كينزي بأن الشذوذ الجنسي أكثر شيوعًا وأنه وجد بانتظام في الطبيعة. في أواخر الخمسينات، نشرت إيفلين هوكر(Hooker, E, 1957 )، وهي عالمة نفسية، دراسة أشارت فيها إلى نتائج اختبار نفسي لثلاثين من الرجال المثليين الذين لديهم 30 تحكمًا مغايراً للجنس، لم يكن أي منهم من المرضى النفسيين. لم تجد دراستها أي علامات على اضطرابات نفسية في مجموعة المثليين الذكور، وهي النتيجة التي دحضت المعتقدات النفسية في وقتها التي تقول بأن جميع الرجال المثليين يعانون من اضطرابات نفسية شديدة.

وما نخلص إليه هو تباين الرؤى وتعدد الدراسات الموالية والمناوئة لظاهرة المثلية الجنسية وكان الاتجاه العام للبحث يمكن أن يفضي إلى نتائج علمية

دقيقة وصريحة حول الظاهرة لولا تداخل الأحكام الذاتية لمن هم على رأس المؤسسات العلمية مع الضغط المستمر للساسة وأصحاب الاضطراب "المثليين".

**2 - قياس الشذوذ الجنسي**

تتشابك القيم الاجتماعية والنظم التقنية للتقييم الكمي في بناء الانحراف وعلم الأمراض. على الرغم من أن وسائل القياس الكمي والتصنيف هي الآن حاسوبية، إلا أنها ليست أقل عرضة لسوء التقدير أو سوء الاستخدام كما كانت العلامات المرضية في الماضي ويتعلق الأمر بالخوارزميات الحديثة للتعرف على الوجه والتمييز بين الوجوه السوية والمثليّة.

يحذر ميكائيل كوسينسكي(MKosinski. ) من سوء استخدام المعلومات الحساسة التي يمكن التأكد منها من تقنية التعرف على الوجه، والتي تقوم بها الحكومات ودوائر الشرطة، برزت أبحاثه من دراسات الصور وأدوات تحليل الوجه (على سبيل المثال، المسافة بين العينين، انحناء الشفة، حجم الجبين) لتحديد ما إذا كان الأفراد يعانون من اضطرابات مثل متلازمة داون. بعد أن تم تدريب الأشخاص على التمييز بين الوجوه بوجود الاضطراب أو بدونه، حيث تم نقل نفس المبدأ لنموذج حاسوبي الذي يمكن أن يتنبأ بمدى احتمال ظهور وجه جديد. في دراستهم الأخيرة، طبق كوسينسكي ومؤلفه المشارك ييلون وانغ (Wang. Y) منطقًا مشابهًا للتمييز بين التوجه الجنسي، وكشف المصنف إلى ما يقرب من 18000 صورة للوجه من الرجال المستقيمين والمثليين. بالإضافة إلى ميزات عابرة مثل أساليب الاستمالة، وجد وانغ وكوسينسكي أن الفروق الدقيقة في الخصائص الثابتة مثل شكل الأنف يمكن استخدامها لتمييز الأشخاص المغايرين جنسياً من المثليين جنسياً. في حين أن هذه الطريقة في التصنيف هي تطور حديث، فقد تم تصنيف المثلية الجنسية منذ فترة طويلة وتصنيفها وتقييمها كميا، كما أن المظاهر الحديثة لتصنيف المثلية الجنسية هي امتداد لهذا التاريخ.

تهدف هذه الوجوه التي تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر إلى توضيح الوجوه النمطية للوجه المستقيم (السوي) والمثلي، مما يضخم بصريا الإشارات التي تراها الخوارزمية بأنها مفيدة في التمايز. في هذا الغرض لا يحدد كوزنسكي أبدًا الوجه الذي ينتمي إلى المجموعة التي تترك السؤال مفتوحًا للجمهور (Kosinski et al, 2018)

بدأت عملية الاهتمام بدراسة الشذوذ الجنسي في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر، حيث درس الأطباء الأشخاص المتهمين بالسلوك الجنسي الإجرامي. كان يعتقد أنها كانت مذنبة، أو ربما، مجرد عيوب في حد ذاتها بسبب العيوب الخلقية. مع تقدم القرن العشرين، بدأ الأطباء الألمان في تكوين نظريات (سببية) للمثلية الجنسية. على الرغم من أن ألمانيا بدأت في تبني تركيز عيادي حول المثلية الجنسية وقادت الفكر النفسي العالمي حتى الحرب العالمية، لكن مع الحرب العالمية الثانية وفكرة المحرقة النازية الألمانية دفعت بالتفكير في مرحلة ما بعد الحرب العالمية، وتحولت لغة الطب النفسي من المدرسة الألمانية إلى المدرسة الإنجليزية. بعد فترة وجيزة من توليها منصب قيادة العالم في الفكر النفسي، وصفت جمعية الطب النفسي الأمريكية المثلية الجنسية بأنها مرض عقلي.

في كتابه البارز الذي صدر عام 1950 بعنوان "آلات الحوسبة والذكاء" يصف تورينج (Turing) لعبة التقليد، وهي مقدمة لما يعرفه الكثيرون اليوم باختبار تورينج. وتنطوي صيغته الأصلية على رجل (أ) وامرأة (ب) مختبئين من محقق بشري يتواصلان معه عبر النص. مهمة المحقق هي تحديد أي من الشخصين (أ و ب) هو الرجل، والذي هو المرأة. في الوقت نفسه، يهدف الرجل إلى محاكاة المرأة، على أمل أن يقود المحقق إلى التضليل. صمم اختبار تورينج الأصلي عما إذا كان المحقق سيكون خاطئًا في كثير من الأحيان أو إذا كان الجهاز سيحل محل الرجل. من هذه الزاوية، اقترب تورنغ من سؤال طويل الأمد - "هل يمكن للآلات أن تفكر؟" - وأوجز تعريفات مختلفة للتفكير"

(Turing, A, 1950). تستكشف مساهمات تورينغ العلاقات بين الآلات والعقول البشرية والتعليم المنطقي، حيث قدمت آلة تورينج الإطار النظري للحساب والحساب المعروف الآن باسم الخوارزميات. لقد أدى اهتمامه في علم وظائف الأعضاء وعلم الأعصاب إلى طلائع الشبكات العصبية (عائلة الخوارزميات المستخدمة في تصنيف التوجه الجنسي في كوسينسكي) مستوحاة من طبيعة وحالة العقل.

يقوم المغزى الفلسفي للعبة التقليد بالتحقيق في الحكم والتوقع على خلفية ما يعتبر طبيعياً وإنسانياً وأدائياً. كما أنه يشكك في درجة التقليد بين

الجنسين - وربما التمديد، والتمثيل الجنساني والجنسانية على نطاق أوسع. الأهم من ذلك، يبدو أن تورينج يبحث في مسألة فلسفية أعمق عن معنى التفكير والمعرفة. توجد عدة اختلافات في اختبار تورينج، وليس من الصعب تخيل أحدها، على سبيل المثال، رجل مثلي ينتحل شخصية رجل مستقيم أو العكس. كل ما في هذا السيناريو، ماذا يعني التفكير، الحكم ومعرفة الفرق؟

وبما أن الخوارزميات تعمل على زيادة التصنيف، فإنها تخاطر بتجاوز الفحص النقدي في الوقت الذي تعزز فيه أبنية عدم المساواة المتجذرة. لم يكن التصنيف النفسي للشذوذ الجنسي كاضطراب عقلي نتيجة لدراسة طبية بل لقوى اجتماعية - سياسية، وهي حقيقة تسلط الضوء على كيفية استخدام التعريفات الطبية كأدوات لروح العصر الاجتماعي والسياسي. ويثير عمل كوسينسكي أسئلة حول كيفية اختلاس الأرقام بطريقة مماثلة لتعزيز الأفكار المتحيزة وكيفية ترابط مفاهيم الطبيعة والبيولوجيا في القبول الاجتماعي للشذوذ الجنسي. تؤكد الاتجاهات التقليدية للفكر أنه إذا كانت الجنسية المثلية وراثية، يجب أن تكون طبيعية ؛ وإذا كان طبيعية ، فيجب قبولها.

**4 - المؤسسة العلمية " الجمعية الأمريكية للطب النفسي " وإلغاء تصنيف الجنسية المثلية.**

4 -1 - المؤسسة العلمية (APA ) وتصنيف الأمراض:

يحتوي الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM) التابع للجمعية الأمريكية للطب النفسي (APA,2013) على الأمراض العقلية والطب النفسي في المحاكم الأمريكية والسجون ومراكز احتجاز الأحداث والهيئات التنظيمية والمدارس، فضلاً عن مجموعة من الخدمات الاجتماعية وشركات الأدوية. يؤثر تصنيف الدليل التشخيصي (DSM) بشكل مباشر على التمويل الحكومي لأبحاث الصحة العقلية، وعلاجات الصحة النفسية المقدمة من الحكومة، وإعانات البحوث الخاصة. يحتاج المرضى العقليين إلى التأمين الخاص لشركات التأمين الخاصة بهم معتمد من الدليل ( DSM ) لتغطية علاجهم. كما لا يمكن لشركات الأدوية ببساطة أن تصمم الأدوية للأعراض العامة المرتبطة بالأمراض العقلية، فإدارة الأغذية والأدوية تقضي بأن الأدوية مصممة خصيصًا لعلاج الاضطرابات في الدليل التشخيصي والإحصائي

للاضطرابات العقلية. لكل هذه الأسباب، فإن محتوى الدليل التشخيصي(DSM) مهما تم إلغاء تصنيف السلوكيات كاضطرابات عقلية وإزالتها من الدليل، يمكن أن تكون الوصمة المتبقية مدمرة. والأكثر من ذلك هو أن امتداد نطاق الدليل التشخيصي( DSM ) إلى ما هو أبعد من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إنه يطلع أيضًا على المعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العقلية حيث يستخدم الممارسون في مجال الصحة العقلية في جميع أنحاء العالم معايير( DSM ) والتصنيف الدولي للأمراض التابع لمنظمة الصحة العالمية (CIM ) كمراجع رئيسية.

4 -2 - عيوب ومزايا التصنيف الدولي للأمراض (DSM):

رغم أهمية التصنيف الذي أتت به الجمعية الأمريكية إلا أن هناك العديد من نقاط القوة والضعف التي تم رصدها.

4 -2 -1 - مزايا تصنيف الأمراض النفسية:

هذا المزايا هي ايجابيات اتفق عليها كل الباحثين وهي تتماشى مع الهدف العام للبحث العلمي الذي يخدم كل البشرية:

- توحيد لغة عالمية للأمراض النفسية.
- مواءمة التشخيص على المستوى العالمي.
- تبادل أحسن بين الأطباء.
- الوصول إلى إحصائيات.

4 -2 -2 - عيوب تصنيف الأمراض النفسية:

هذه العيوب هي سلبيات لا تتوقف فقط عند تتبع الثغرات الواردة في التصنيف ولكن تتعداها إلى الأضرار الناجمة من الصفة المطلقة التي جاء بها التصنيف:

- ضم الكثير من الاضطرابات العادية في خانة الاضطرابات السيكاترية أو الطبية مثل: الاكتئاب بعد الحداد. من 60 يوما كحد زمني للأعراض في (DSM4 )إلى 15 يوما فقط.

- من 60 اضطراب في التصنيف الدولي الأول للأمراض (1950) إلى 350: تضخم قد يؤدي إلى تشخيصات خاطئة.

- العلاقة: تشخيص –علاج؛ حيث إذا كان الهدف من تصنيف( DSM )هو تشخيص وليس علاج فكيف أشخص الاضطرابات ولا أضع ملمح علاجي له (توحيد التشخيص على أساس وحدة الباثولوجيا البشرية ولكن إحجام عن تقديم معالم العلاج أو رؤى عامة دليل على الاعتراف الضمني بالخصوصية).

- عدم كفاية مراعاة العوامل المؤسساتية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على الاختلافات في تشخيص الأمراض العقلية وكذا طبيعة الإشكال في مفهوم الطبيعي والمرضي خاصة في الصحة العقلية حسب ما أشار الباحثون في العلوم الاجتماعية والصحة العامة :مجلة الشؤون الصحية (Pierangelo et al,2013)

.

-هناك فرط تشخيص للاضطرابات الذهانية لدى السود واضطرابات المزاج في ذوي الأصول الأسبانية (تأثير العرق والحالة الاجتماعية والاقتصادية).

-اختفاء الانحراف واستبداله بـ "اضطرابات فرط النشاط الجنسي"

-إنكار للاحتكام النظري: إنكار السببية النفسية وبالتالي الاحتكام للسببية العضوية.

- منهجية تستند إلى تصويت آراء خبراء الطب النفسي (الإجماع) التي تم اختيارها بشكل تعسفي وليس على أساس الملاحظات السريرية

(HEATH, AFFAIRS ,2013). لقد ذهب الكثير من الباحثين إلى فشل المشروع العلمي للجمعية الأمريكية على غرار فرانسوا غونون" François Gonon"، الباحث في( CNRS ) في المقال الممتاز الذي أعده، وتم نشره في عدد أبريل / نيسان 2013 من مجلة l'Information Psychiatrique، تحت عنوان: "ما مستقبل تصنيفات الأمراض" العقلية؟ تُظهر مجموعة من أحدث النقاد الأنجلو سكسونيين "كيف فشل (DSM) في مشروعه العلمي، حتى من قبل أولئك الذين كانوا مسؤولين عن DSM IV وهم ( Allan FRANCES, Michael (Gérard , Pommier ,2011)(FIRST, Robert Kendell

4 -3 -إلغاء تصنيف الجنسية المثلية

مصطلح الجنسية المثلية يعبر عن تلك العلاقات التي يتخذ فيها الليبيدو موضوعا خارجيا من نفس الجنس فيتجه الذكر والأنثى لمثيلتها، وإن قصره البعض على العلاقات الذكرية(François ,Gonon ,2013) ، فهي

كذلك علاقة جنسية بين شخصين من نفس الجنس إما أن تكون في الواقع، وإما أن تكون في شكل ميل مخبأ (Larousse ,1991, p429)، وبالتالي فهي طريقة للحصول على إشباع جنسي لا تقرها الجماعة بمدى واسع يتراوح بين أنماط السلوك الجنسي التي هي شائعة نسبيا ومستنكرة غالبا اجتماعيا، وتمثل الانحرافات الجنسية السلوك الذي فيه يحصل التخلص من التوتر الجنسي بطرق تخالف طريقة الجماع السوي بالجنس الأخر بصورة مرضية أي تناسلية مثلية" Homo-gentalism" تمييزا عن العشق الميلي "Homo-erotism " (حسن حنفي، 2012، ص 111 )

لقد عرفت البشرية منذ القدم وفي مختلف الحضارات والثقافات الجنسية المثلية بمختلف أشكالها خاصة السدومية (اللواط)، واختلفت فيها الآراء والاعتقادات والأحكام حتى آخر " حكم علمي" حديث في تصنيف الأمراض النفسية.

ففي الطبعة الأولى من الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، التي نُشرت قبل 65 عامًا، تم تقنين الشذوذ الجنسي كاضطراب عقلي حقيقي، "اضطراب في الشخصية الاجتماعية"، ولم يكن كذلك حتى عام 1987 ، بعد 35 عامًا، تم شطب المثلية الجنسية من الدليل، ولم يكن إدخال الشذوذ الجنسي في مرحلة لاحقة كمرض عقلي نتيجةً للدراسة العلمية بل بسبب تأثير القوى الاجتماعية.

كان إدراج الشذوذ الجنسي في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية عام 1952، بعد أقل من عقد من الحرب العالمية الثانية، بمثابة قرارًا متحيزًا يرتبط ارتباطه القديم بالجريمة. حصل هذا القرار على دعم من العديد من العلماء في ذلك الوقت، بما في ذلك "إدموند بيرغلر/Bergler. E "، وهو واحد من أكثر المؤثرين، حيث كتب: "ليس لدي أي تحيز ضد الشاذين جنسياً؛ بالنسبة لي، فإنهم مرضى يحتاجون إلى مساعدة طبية ... رغم أنني لا أحمل أي تحيز، فإنني أقول: " إن المثليين جنسياً هم أشخاص محرومون في الأساس، بغض النظر عن طريقتهم السارة أو غير السارة نحو الخارج". (Drescher, J 2015 , , p04)

بعد نشر الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية، نشرت عالمة علم النفس "إيفلين هوكر/Hooker. E " دراسة تم فيها تقديم بطارية مجهولة

الهوية من نتائج الاختبار النفسي للمثليين والرجال المستقيمين إلى الخبراء الذين كُلِّفوا بمهمة تحديد المثليين وتقييم صحتهم النفسية الأقل ظاهريًا. لم يتمكن الخبراء من التمييز بين الجنسين "السوي والمثلي"، مما يشير إلى أن المجموعتين من الرجال لم تظهر أي اختلافات واضحة في تعديلات الصحة العقلية الخاصة بهم (Bergler, E, 1956, p12) وقد ساعدت دراسة هوكر على بذل الجهود من أجل رفع السرية عن المثلية الجنسية من الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية. في العام الذي أعقب نشر الطبعة الثانية من الدليل التشخيصي (DSM-II ) أي في عام 1968، تمت إعادة صياغة الشذوذ الجنسي على أنه "انحراف جنسي"، حيث جذبت أعمال الشغب في" Stonewall " انتباهًا وطنيًا، واقتحم النشطاء المثليون جنبات الاجتماعات السنوية للجمعية البرلمانية الآسيوية من 1970 إلى 1972 لمعارضة تصنيفهم العقلي ,Sullivan,H (1956, p 38)

في عام 1972 ارتدى الدكتور" جون فراير/John Fryer "، الطبيب النفسي للمثليين، دور مهرج في ملابس السهرة غير الرسمية، ووصف سبب سلوكه ذلك كونه طبيبًا نفسيًا مثليًا في مهنة اعتبرت السلوك الجنسي المثلي مرضا. (Ulrichs.K, 1994, p09)

لم يعرف فراير مع بقية الناشطين المثليين: "باربرا غيتنغ/ Barbara Gittings "و "فرانك كاميني/Frank Kameny " مع "دكتور مجهول"، وهو طبيب نفسي مثلي، لكن تم تحديده فيما بعد على أنه الدكتور" جون فراير"، الذي خاطب جمهوره من زملائه الأطباء النفسيين متنكر في زي مهرج لحماية هويته في ضوء التداعيات المهنية إذا خرج، حيث تحدث عن التمييز بين المثليين النفسيين ذوي الخبرة في مهنتهم.

بعد ثلاث سنوات من حملة حقوق المثليين بلا هوادة في الاجتماعات السنوية، وافقت فرقة عمل للجمعية الأمريكية (APA) المعنية بالتعريفات والإحصائيات على مقابلة النشطاء ومراجعة الأدلة التي قدموها، مما أدى في النهاية إلى اقتراح فريق عمل خلُص إلى إزالة المثلية الجنسية من الدليل التشخيصي والإحصائي (DSM). وافق مجلس الأمناء على ذلك، لكن العديد من أعضاء الجمعية البرلمانية الآسيوية دُفعوا لإجراء استفتاء. في عام 1974، صوّت عشرة آلاف عضو

من الجمعية البرلمانية الآسيوية للموافقة على إلغاء التصنيف مع أغلبية 58٪ , ( Drescher. J.2015, p 05).

إن إجراء تصويت، عملية سياسية بامتياز، حددت نتيجة التصنيف التشخيصي الذي يوضح دور المعايير الاجتماعية والسياسية في تعريف المرض، في رسم الخط الفاصل بين الصحة والمرض والنظام والفوضى. على الرغم من أن التشخيص الطبي موثوق به على أساس المراجعة العلمية القوية، لكن كان هناك أهم عامل محفز لتغيير التشخيص هو نشاط المثليين. كان ذلك فقط مع نشر (DSM-III-R) في عام 1987 أن المثلية الجنسية تمت إزالتها بالكامل من الدليل(Drescher.J,2007) بعد تغيير الجمعية الأمريكية في دليلها التشخيصي للاضطراب، اتبعت منظمة الصحة العالمية حذوها بشكل كبير، حيث قامت بنقل لغة اجتماعية وسياسية طبية من سياق أمريكي واضح إلى بقية العالم.

قبل حذف هذا المصطلح كاضطراب في التصنيف السالف، يجب أن نعرج على مصطلح وسيط استخدم كمقدمة لما هو آتي، إنه مصطلح: رهاب المثلية أو Homophobie (جوزيف مسعد ، 2013، ص 22)

رهاب المثلية( اوموفوبيا ) أي كره الجنس المثيل يشير إلى مظاهر الازدراء والرفض والكراهية تجاه الأشخاص والممارسات أو التصورات الحقيقية أو المفترضة للمثليين جنسيا، يعبر عن ذلك بالخوف والكراهية أو النفور أو التحرش أو العنف والرفض الفكري غير متسامح لمجتمع (.L.G.B.T) ("سحاقي" l : lesbien؛"فرح" G :Gay؛ "ثنائي الجنس" B :Bisexual ؛ "متعدد الجنس"T :transexual). (Borillo,D, 2013, p38). لقد اعتبرت "إليزابيت بادينتر/Elizabeth Badinter" (1992 ) رهاب المثلية كآلية دفاعية نفسية وبأنها إستراتيجية من أجل تجنب الاعتراف بقسم غير مقبول في الذات، واعتبره "كاتنز كيرستوفر/Katenz Christopher" بأنه ميكانيزم دفاعي نفسي لحماية الشعور بالمروءة.

لقد رجحت كفة التدخلات الذاتية (الاجتماعية، السياسية، العلمية) اتجاه التفكير العلمي في موضوع الجنسية المثلية ودفع به إلى أقصى حد وهو الانتقال

من الدفاع عن الحقوق إلى تحويل البحوث المرضية نحو الأسوياء وذلك تحديدا بالتشكيك فيهم، وهذا التوجه يحمل في طياته خطرين:

- اتجاه نحو إعادة ترتيب قيمة تنظيم العلاقات الجنسية وبذلك بناء تصور جديد يجعل من الجنسية المثلية سلوكا بشريا عاديا وطبيعيا يمكن ممارسته وبذلك تأسيس علمي لتشريع منظومة قانونية تعاقب من يحرم على الآخر الدخول في عالم الجنسية المثلية.
- إذا كان الاتجاه الأول من الأمر هين، فإن الاتجاه الثاني الآتي هو الأخطر في مسار بناء" قطيعة" في سلسلة احتكام السلوك البشري للمنظومة الأخلاقية حيث سيرتفع سقف التصنيف إلى اعتبار المعادي للجنسية المثلية بأنه هو من يعاني من اضطراب وهو الخوف المرضي من ممارسة الجنسية المثلية.

هذا المنطق في تحويل الإشكالية من المرضى نحو الأسوياء بقدر ما ينهم من منظور البحوث النفسية (تعميم تطبيق نتائج البحث من الحيوان على الإنسان تعميم تطبيق نتائج البحث من أصحاب الاضطرابات النفسية على الأسوياء). يعتبر آخر الحيل التي يلجأ إليها العقل الغربي لإحداث الصدمات في مسار استكشاف أسرار الإنسان. (Pédinielli , J, 1994)

خلاصة القول من هذا العرض، لقد حاولنا أن نتعرض إلى أهمية ودور المؤسسة العلمية المتخصصة الممثلة في الجمعية الأمريكية للطب العقلي محاولين استقراء مسيرة الجمعية:هل تصنيف الجنسية المثلية كمرض، نابع عن نتائج دراسات وقناعات علمية أم أنه صادر عن أحكام غير علمية تحت تأثير خارجي؟

### 5 -العلم بين الأخلاق والأخلاقية.

كما هو معلوم تعبر الأخلاق عن القيم المهنية الأساسية للمهنة، ففي علم النفس، تتضمن المبادئ الأخلاقية لعلماء النفس ومدونة قواعد السلوك للجمعية الأمريكية للطب النفسي أقسامًا حول الممارسة السريرية والتعليم والبحث والنشر، وهي "مجموعة مشتركة من المبادئ والمعايير التي يبني عليها علماء النفس عملهم المهني والعلمي ... وتهدف إلى رفاهية وحماية الأفراد والجماعات التي يعمل معها علماء النفس وإعلام الأعضاء والطلاب والجمهور فيما يتعلق بالمعايير الأخلاقية للانضباط "(Eric,Y.Drogin, 2019)

لكن في البداية يجب أن نضع النقاط على المفاهيم بتعريف الأخلاق ثم الأخلاقية، حيث أن الأخلاق(la morale ): تتعلق بقواعد السلوك الفردي والجماعي المعترف بها من قبل مجتمع معين عبر إجماع ضمني أو صريح متعلقة بالقيم المقبولة والحق المعترف به. إنها، إذا جاز التعبير، القاعدة "المتعالية" (أي، القانون الأعلى الذي يفرض نفسه على الضمائر، في المعنى الذي تم تفسيره بواسطة كانط (Hoffman ,L, 201, p48 )

أما الأخلاقية(l'éthique ) فتدور حول ماهية الوجود، أكثر شمولا وأكثر عمقا من الامتثال لقاعدة أو المطابقة للأخلاق، وهي تعبير عن وحدة محددة للفرد ومن المسؤولية تم افتراضها وفقاً للقيم المقبولة بمعزل عن القواعد والقانون (Michel ,Paty, 1997, p 101)

في ظل هذه التعريفات، يبدو أن الفكر الغربي يتأسس على الإسهام الجاليلي في فكرة خلو العلم من القيم حيث أن هناك طلاق بين عالم القيمة وعالم الوقائع، بيد أن المعرفة العلمية الصحيحة في الابستومولوجيا البيكونية متجذرة في القابلية للتكرار والاتفاق (هيو ليسي، 2015، ص 33) ، حيث أن المعرفة الصادرة ترتبط بثلاثة مبادئ: الحياد، التجرد والاستقلالية.

فأما الحياد فيرتبط بمترتبات المعرفة ونتائجها وهو مشتق من الموضوعية، حيث تعتبر الموضوعية أن الجنس مهما أخلاقيا، ولكن ليس للأسباب المذكورة تقليديا. في حين يعتقد البعض أن الجنس يجب أن يمارس فقط من أجل الإنجاب أو فقط وفقاً لتفويضات دياناتهم، بمعنى في منطق الموضوعية أن الجنس مهم أخلاقياً لأنه يمكن أن يعزز حياة الفرد وسعادته، فالجنس ليس مجرد عملية المتعة التي تنتج متعة حسية فورية فحسب بل هو تعبير عن احترام الذات - احتفال بنفس الإنسان ووجوده"(Rand,Ayn, 1969, p24)، بينما يرتبط التجرد بأسس قبول المعرفة، أما الاستقلالية فهي متعلقة بجوانب من عمليات وممارسات العلم التي تسهم في توليد نتاجات نظرية تجسد التجرد والحياد بدرجة عالية.

تقترح الاستقلالية أن عمليات العلم تتم وفق اعتبارات معرفية صرفة، وفق غايتي تجميع معطيات أمبريقية وتطوير المزيد من النظريات وليس من قبل تدخلات خارجية لا تتعلق بالقبول الصحيح للنظريات (هيو ليسي، 2015، ص 41)

عندما يتم جمع المصطلحين "الأخلاق" و"العلم"، يتبادر إلى الذهن موضوعان؛ إنها مسألة الأخلاقيات العلمية والأساس العلمي للأخلاق. على الرغم من أن هذين السؤالين يظلان أساسيان ومثيران، إلا أنهما ليسا الوحيدان اللذان يثيرهما التقارب، ويتعلق الموضوع الأول في شكله التقليدي بمشكلة المسؤولية الأخلاقية للعالم في ممارسة تطبيقات العلوم.

ذلك السؤال المعروف في الطب (التطبيق العملي للعلوم البيولوجية)، حيث ينظم قَسَم أبو قراط منذ العصور القديمة مدونة سلوك الطبيب عن طريق وضع مبدأ احترام الحياة، وهذا بالطبع لا يحل جميع مشاكل الأخلاق الشخصية. في حين أنه من الواضح، أن احترام الحياة يفرض أخلاقياً على السلطات التي تشكلت في حالات التعذيب المنظم أو قمع الحياة والإجهاض والقتل الرحيم سواء كان قانونياً أو محظوراً، تبقى حالات متعلقة بالضمير ". وهذا ما جعل

التطورات الدولية في الأخلاقيات تتراوح من جهود البحث من التطورات الوطنية إلى المنظمات الدولية. على سبيل المثال، حدد Leach and Oakland (2007) عدد البلدان التي تخضع لمعايير أخلاقية مشتركة للاختبار مع معايير الجمعية الأمريكية للطب النفس (Leach, M et al, 2007) ، لكن قد تكون فكرة مدونة أخلاقيات مشتركة في نهاية المطاف غير مجدية أو حتى مناسبة بالنظر إلى الفروق الثقافية التي تشتمل على مدونات الأخلاق الوطنية ذات خصوصية.

إن الأخلاق والأخلاقية ليس بالضرورة متعارضان ولكنهما متعلقان بوقائع مختلفة، فإذا كانت الأخلاق تحكم على السلوكيات فإن الأخلاقية متعلقة بالوعي الذاتي. غالبا، لا يمكن أن نحكم من الخارج على أخلاقية الاتجاه، إنها تمثل مطلبا داخليا بحيث إذا تفحصناها يمكن أن توجهنا في قراراتنا وفي أحكامنا. ما يمكن الحكم عليه هو الآثار الظاهرة، والأفعال المنجزة، ومطابقتها أو عدم توافقها مع القيم والقواعد، أي فيما يتعلق بالأخلاق. ومع ذلك، فإن الجميع يهتم بالأخلاق: فهو علامة على ما يستحقه كل فرد، إنها تنطوي على حرية الضمير العميقة.

لقد تذرع دعاة الإباحية الجنسية عموما ودعاة المثلية الجنسية خصوصا بدعاوي واهية من قبيل وراثية الفعل المثلي أو حتمية ممارسته لأنه يقع ضمن الغرائز الطبيعية حيث يقال بصفة عامة أن قانون الوراثة يصدق على الناحية

العقلية صدقه على الناحية الجسمية، وأن الابن لا يرث ملامح أبيه وحدها، ولكنه يرث أيضا عادات أبيه العصبية وخصاله الخلقية، وقد أصبح هذا الادعاء الآن محل ارتياب وعدم تصديق إلى حد كبير(هادفيلد، ج،إ ،1953، ص25)

لكن ما هو معروف تقليديا على أن الخلق مكتسب وغير وراثي، حتى أن الأبحاث الحديثة حول ما فوق الجينية:"Epigenetic " أثبتت دور السلوك المتعود عليه عبر الأجيال وكيف يتطبع وراثيا على الشيفرة الوراثية. (Frank ,S et al, 2019). إن الانحرافات السلوكية لا يولد بها الإنسان بل تكتسب ويتعلمها في البيئة الممارس فيها، فأصحاب مدينة "سادوم" المولودين بها فتحوا أعينهم على تلك الأفعال فبذلك يكون تعلمها آلي، وبالتالي فما لا يحتاج إلى توضيح أو تأكيد أننا لا نرث الشراسة والكبرياء والضعة والإدمان على الخمر والانحرافات الجنسية (هادفيلد، ج،إ ،1953، ص 13) ومن هنا انتفاء مفهوم الخطيئة " الأصلية " فقد فقدت مكانها من كتب العقائد، وهذا أوان طردها من كتب الطب.

كان التمييز بين الجنس "الطبيعي" و"غير الطبيعي"، أي الجنس "المنحرف" دائمًا جزءًا من الأخلاق الجنسية التقليدية. ففي الخطاب العادي، القول عن نوع من السلوك الجنسي أو التوجّه بأنه غير طبيعي أو منحرف لا يعني فقط أن له سمات مهمة معينة؛ عادة ما يكون عليه أيضًا إدانته، ربما بقسوة، وأيضًا ضمنيًا أن هناك سببًا موضوعيًا، سببًا تمليه الطبيعة، أساس الإدانة، حيث تتسع قائمة الانحرافات الجنسية لأنواع السلوك الجنسي التي يُنظر إليها تقليديًا على أنها غير طبيعية أو منحرفة لا تشمل فقط المثلية الجنسية، ولكن كذلك: السادية الجنسية، والماسوشية الجنسية، والاستثارة، والتلصص، والتشوق، والترانسفيستيزية ، والولع الجنسي بالأطفال، جماع الحيوانات (Igor, Primoratz. , 1999, p15).

### 6 - العلوم الاجتماعية وتداعيات الأخلاق

يتم تحديد العلاقة بين علم النفس والأخلاق من خلال ما إذا كان علم النفس مفهومًا كعلم طبيعي أو إنساني. إذا كانت الأولى، فإن علم النفس غير قادر على تحديد الضرورات الأخلاقية العالمية بسبب الانقسام بين الحقيقة / القيمة التي ترفض إمكانية اشتقاق المبادئ الأخلاقية أو السياسات الاجتماعية منطقياً من البيانات الواقعية. بالإضافة إلى ذلك، تثير حتمية التعددية

الأخلاقية السؤال حول كيف يمكن لمنهجية العلوم الطبيعية أن تختار الحقائق الأخلاقية أو السياسات الاجتماعية من مجموعة متنوعة من البدائل المفترضة. على النقيض من ذلك، حاول علم النفس البشري، الذي يؤكد على الخبرة الظاهرية كمصدر للحقائق النفسية، سد فجوة الحقيقة / القيمة. بعد الفحص الدقيق، فشل هذا النهج في اقتراح قاعدة لكيفية تحديد مجموعة القيم "الصحيحة". وبذلك نصل إلى الاستنتاج هو أن الحقائق لا يمكن أن تملي المبادئ الأخلاقية أو السياسات الاجتماعية ولكنها يمكن أن تساعد في إلقاء الضوء على عواقبها (مثل أثر المثلية الجنسية على حياة الإنسان) (Alfred, Allan, et al, 2010)

لقد ارتبط العلم بالأخلاق باعتبار أن القيم الأخلاقية لا تمثل ملحقا اختياريا، فهي جزء لا يتجزأ من الوصول إلى المعرفة، فالقيم الأخلاقية تعتمد على: النزاهة، الحقيقة والأدلة على أساس الحجج المنطقية، ولكن أيضًا على

الاستجابة لاحتياجات البشر وتحسين حالتهم، وهي الدواعي التي جعلت الباحثين الغربيين يصبون جهودهم انطلاقا من مبدأ الحرية وجلب اللذة والسعادة للإنسان بعيدا عن أي قيد ( فهل تحسن الجنسية المثلية حالة الإنسان؟).

مبدأ اللذة وحرية الإنسان في معيار الثقافة الغربية من جهة يقفان كأوزان ثقيلة تقابل هذه القيم الأخلاقية، فالمنطق الغربي الذي ينشد التطور يمارس تناقضا بل نفاقا حيث يدعي التفكيك والتعدد لكن في الحقيقة يمارسها على خلاف ذلك، فالاعتراف بالجنسية المثلية تعارض منطق التطور المدعى.

ففي مشروعه الحداثي ينقلنا الفكر الغربي إلى التفكيك والتعدد حتى بموت الإله (رزبرج نيكولاس، 2010، ص 115) والإبحار في التذرذر والتنصل من الأحادية المؤسسة للأخلاق والاجتماع والدين.

إن مبدأ الزوج(الغيرية) كأحادية تأسيسية في العلاقات الجنسية ليست فقط مبدأ كونيا ولكن حتمية بيولوجية تتلخص فيها اللذة ويتحدد فيها الهدف والغاية من الوجود (التعدد والمغايرة) على غرار معنى تلك الوظيفة في عالم الحيوان والنبات، فلو افترضنا تبني المثلية كسلوك، سنتوقع على مسار الإنسانية عبر الزمن إلا الحصول على اللذة وتضييع الغاية والوظيفة.

إن المثلية الجنسية، كالمبدأ الذي تقوم عليه الإباحية تخفق في النظرية وفي التجربة على السواء:

- فهي مستحيل من الوجهة الاجتماعية:

التعبير عن الذات واستحالتها من الوجهة الاجتماعية كون معظم المجتمع ينكر الفعل المثلي، مهما تذرع أصحابها بقولهم إننا منحنا غرائزنا لنستعملها، فيجب أن نعطيها مجالا حرا للنشاط، وأن نعيش وفق الطبيعة وبالتالي تقييد الغرائز مجافاة لها، وهذا ما تعتبره مثلا آين راند "Ayn Rand" أن المثلية الجنسية غير أخلاقية من وجهة نظرها لكنها تعتبرها أخلاقية من وجهة نظر اجتماعية لأن الجنس ضروري لحياة الإنسان وسعادته (Rand, Ayn ,1969, p 27)

- وهي فاسدة من وجهة الطب النفسي: إن فساد المثلية من وجهة الطبي النفسي أمر واقع حيث يتذرع المثليون وكثيرا من معالجيهم أن الفعل كبت سيكولوجي، حيث التخلص منه بممارسته علاجا وراحة له، فذلك مردود لأن الانفعال الغريزي يكون مرتبطا بالعقدة ومجرد التعبير "بالمسلك" عن الغريزة لا يعني أنها أُطلقت "سيكولوجيا" من هذه العقدة حيث ثبتت واقعيا أن التعبير المسلكي يضاعف مرض الحالة بسبب حدوث انقلاب فتصبح الجنسية " sexuality " مسيطرة والحاسة الخُلقية منكورة أو مكبوتة (تتضاعف المكبوتات) (Havelock, Ellis, 1948)، كما يحدث النفور والاشمئزاز عندما يكف الفاعل الجنسي المثلي عن فعله وتصبح في كثير من الأحياء ذكريات سيئة وأليمة يصاحبها حتى الغثيان عند تذكرها، فإشباع اللذة لا يؤدي بالضرورة إلى السعادة ( *Mons*, Bendixen et al, 2017)

- وهي مخالفة للمبدأ البيولوجي الطبيعي: لأن التعبير عن الذات لا يتنافى مع القانون البيولوجي الطبيعي، فالحاسة الخُلقية في جوهرها تقرير لقوانين بيولوجية طبيعية عليا، فالمجتمع يقيم القوانين الخُلقية ليحقق قوانين الطبيعة ذاته، فالغاية من الجنس ليس الاستمتاع بل مطية للتوالد والحافظ على النسل، وبالتالي، فالقانون الطبيعي ليس برانيا (من مصدر خارج الطبيعة) بل هم القانون الطبيعي الذي يطلبه العقل لأنه مكتوب على ألواح القلب، فليس هناك تعارض بين البيولوجيا وبين الخُلقية، فالقوانين الخلقية على حد تعبير هادفيلد هي تقرير للقوانين البيولوجيا العليا (هادفيلد،1953، ص 125)

إن التراجع (Regression) الذي حدث في الفكر الغربي الحداثي يخالف منطقه وما بعده (من التعدد إلى الأحادية) وهو منطق متناقض وحتى مشبع بالنفاق.

يقول المسيري إن الدفاع الشرس عن الشذوذ الجنسي والدعوة إلى تطبيعه يمكن إعادة النظر إليه لا كدعوة للتسامح أو تفهّم وضع الشواذ جنسيًا، بل كهجوم على المعيارية البشرية وعلى الطبيعة البشرية، وكمحاولة لإلغاء ثنائية إنسانية أساسية هي ثنائية الذكر/الأنثى (عبد الوهاب المسيري، 2200، ص 86 )

إن اعتماد الحضارة الغربية على اللذة كمعيار للقيمة حسب المسيري، يجعل من الجنس الغيري بحسب ذلك المعيار يصير خطرًا، لأن تلك العلاقة مع الآخر يترتب عليها عطاء مقابل الأخذ، ومسئوليات اجتماعية، بل في شقها الغائي تعني الإنجاب وتربية الأطفال، وهو ما يعني مجموعة من القيم الثابتة تتجاوز مفهوم اللذة الكاملة.

تقتضي المقاربة الأخلاقية للعلم أنها تستهدف: الباحثون المحترفون، صناع السياسات البحثية والفاعلون في التواصل الأكاديمي مما يرفع الشعور المشترك بالمسؤولية والتي سوف تسمح لتقوية (حتى استعادة) الثقة في التقدم العلمي (Christian ,Byk , 2016 ) هذه المقاربة الأخلاقية البانية لاتجاه ايجابي في تفسير الاضطرابات تمثل سلطة تحكيمية من منطق العقيدة العلمية وليس من منطق ميشال فوكو الذي يعتقد بأن إخضاع الجنسانية للترتيب والتصنيف بدءًا من تلك اللحظة (عصر التنوير) ليس إلا جزءًا من محاولات السلطة الدائمة لعقلنة كل شيء، ولذلك صارت الجنسانية في الأخير امتدادًا لتلك المحاولات الحثيثة لفهم ماهية ذواتنا.

تعد المثلية الجنسية هنا بحسب فوكو نوعًا من التمرد والمقاومة لخطاب السلطة، حيث يعتقد فوكو أنَّ السلطة المعرفية هي التي أنتجت خطابًا يصنّف «المثلية» كانحراف عن التيار السائد، ومن ثم أصبحت المثلية بالتالي موقعًا لمقاومة تلك السلطة (Michel ,Foucault. , 1976, p201)

فالأخلاق ليست جملة من الصفات الحسنة التي تكمل سلوك الأشخاص وإنّما هي مجموعة من الصفات الضرورية لهذا السلوك بحيث إذا فقدها الفرد نزل عن رتبته كإنسان، وهي لا تنحصر في مجموعة جزئية من أفعال الإنسان بل

تشمل كل الأفعال فما من فعل يأتيه الإنسان إلّا وينطبق عليه الحكم بالخير والشر، وهي أخيرا انفتاح لا انغلاق، واجتماع لا انقطاع.

من هنا بات من الضروري الحديث عن حوكمة أخلاقية العلم وذلك بالإجابة على ثلاثة أسئلة مرتبطة ببعضها:

- كيف نعالج توقعات المجتمع سواء في الدول المتقدمة (مزايا تنافسية) أو في الدول النامية (الحاجة للبقاء على قيد الحياة)؟
- كيف نبني الروابط بين الاستقلالية اللازمة للعلم: حرية المعرفة من جهة والنزاهة أي مسؤولية الباحثين في مقابل الأخلاق والمجتمع؟
- كيف نوجه البرامج العلمية بجعلها مشروعة ومقبولة اجتماعيا (أي الجدلية بين القدرة التنافسية والإنصاف)؟

تكمن الإجابة بإظهار أن العلوم الاجتماعية لها تداعيات أخلاقية، وذلك عبر ثلاثة مستويات: سواء عبر الخيارات المنطوق بها في صياغة هيكل العلم، أو من الافتراضات المسبقة لعلم المادة العلمية نفسها، وأخيرًا لمعايير العلم.

إن العلوم الاجتماعية هي علم "أخلاقي" بشكل لا يمكن إنكاره، مفاهيمه تنطوي على قيم، فالآثار الأخلاقية للعلوم الاجتماعية يمكن أن تسهم في الحياة الأخلاقية، ولكن أيضا أن تكون خطرا للتضليل(Edgar ,Morin, 1982)

هذا لا يعني أن الخيارات الأخلاقية ستكون ممنوعة على العلماء، لديهم أيضا الحق، بل ومن واجبهم المشاركة في العمل الأخلاقي الذي يهم جميع أعضاء المجتمع الإنساني. ولكن ما هو مهم هو أنه إذا كان بوسع العلماء القيام بخيارات أخلاقية ويجب عليهم ذلك، فعليهم ألا يفعلوا ذلك كعلماء، ولكن كأعضاء في المجتمع. فعلمهم لا يمنحهم أي سلطة، خلافا للمعتقدات الشعبية المتكررة مرارا وتكرارا، لأنهم قادرون على أن يحكموا بالخير أو الشر، وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكونوا قادرين على فهم طرق تفكير أخرى أكثر من المنطق الذي اعتادوا عليه. وهو ما لا يعني أن النهج الأخلاقي يمكن أن يذهب على أية حال (Serge ,Latouche, 1987)

**7 - سلطة العلم ومسؤولية العلماء.**

**الأخلاق والأخلاقيات معنيان معاً بمسألة مسؤولية العلماء، والتي يمكن طرحها على النحو التالي:**

**فيما تتمثل سلطة العلماء ومنتجي المعرفة على ما ينتجونه؟ في الحقيقة، هم ليسوا بمالكي لهذه المعرفة، وليس لهم سلطة خاصة لاستخدامها لأن كليهما، من البداية، في الواقع وفي القانون، من الملك العام. عليهم واجب الإبلاغ وهذا يعني، جلب الاهتمام العام بهذه التأثيرات المرتبطة بواجب التعليم والتدريب الأكثر عمومية، من خلال إثارة النقاشات العامة التي تتطلبها الأنظمة الديمقراطية والمشاركة فيها، العالم مثل أي مواطن لأنه ليس فوق كل المواطنين، فهم (العلماء) مثل الآخرين، لهم نفس الواجبات ونفس الحقوق.**

**لذا فإن مسؤولية الزمن المعاصر لا معادل لها في تاريخ الأفكار، إنها تُفرِّغ ذاتها من كل فكرة غائية عقلانية، من كل مفهوم عن حركة ذاتية تاريخية، وهي تأخذ باعتبارها أن الإنسان صار خطيرا على ذاته، وأنه مجازفة مطلقة، إنه "إمكان فناء" (جاكلين ريس، 2001، ص 39)**

**إن مبدأ المسؤولية هذا سيفرغ من جوهره الأخلاقي الحقيقي، وسيقابل عهد ما وراء الواجب، في مجتمع ما بعد الأخلاق، مجتمع أخلاق الحد الأدنى لدى مغيب الواجب كما يقول جيل ليبوفتسكي.**

**وبالتالي، يجب علينا أن نأخذ بعين الاعتبار عوامل شتى: إفلاس المعنى، تهافت الأيديولوجيات والطوباويات، انتصار الفردية وأخيرا ظهور تقانات جديدة محدِثة (جاكلين ريس، 2001، ص 12)**

**فأما إفلاس المعنى فسببه الفراغ الأخلاقي الذي يعود إلى زوال المرجعيات التقليدية الممزوجة بالعدمية التي تتبدد فيها معايير الإلزام مع خسران القيم العليا لقيمتها التي تتخذها الحداثة قاعدة لتشكيل قيمها، في المقابل ظهرت الفردانية عندما تفككت الخطابات الشمولية، حيث طردت الحداثة المتعالي والمباحث الغائية لتفسح المجال ليتخذ الفرد ذاته قيمة عليا، في صورة فرد غريب عن الأنظمة والقواعد وشتى الالتزامات، حينئذ تكونت متع النرجسية أكثر من الاستقلال الذاتي وحدث انفجار الاستمتاع أكثر من غزو الحرية.**

هذا واجب توضيح للعامة لا ينفصل من واجب مماثل داخل الجامعة ومجتمع البحوث، من خلال المواجهة الحرة للأفكار، والنقاش، والتفكير ودراسة معمقة. إن عالم الأبحاث والجامعة يمتلك في مجموعه في هذا الصدد مهمة تجاوز إنتاج ونقل المعرفة بل في التفكير ودراسة هذه المعرفة في جميع أبعادها التاريخية والفلسفية والاجتماعية (Malick ,Briki ,2009, p 87)

في مشروعه ما بعد الحداثي يطرح الفكر الغربي بدائل عن الديانات السماوية والوضعية، ويقدم العلم ليس كدين بديل يحتكم إليه العقل، ولكن عقلانيته الحديثة جعلت من العقل والعلم إلهين جديدين، فالإيمان بالعقل وحده يعني أن العقل يصبح مرجعا تستند إليه المعايير المتغيرة من أجل إبراز التقدم، (طه عبد الرحمن، 2000، ص181 )، كما يقوم نزوع السيطرة والهيمنة للعلم على مبدآ آخر هو النزوع السلطوي بصفته المطلقة بانيا مصداقيته على العقل الذي يؤمن به كل إنسان(على اختلاف الدرجة)، والذي كرسته الانتصارات المذهلة في التقنية، ولكن هذه الاطلاقية تعد ضربا في أصول إنشاء خطاب علمي عن العقل الإنساني بوصفة حقيقة مشتركة بين الناس (محمد سبيلا، 1997).

منذ البداية تقلد العقل طريق العلم هروبا من الفوضوية وباحثا عن الحقيقة وعن النظام لكن شيوع المنهج العلمي والعقلي أدى إلى نشر الفوضى واللامبالاة في الحضارة الغربية وهو الأمر الذي سار عكس ما هو مخطط له، إذ كانت الحضارة الغربية باسم العلم والعقل والتقنية تسعى إلى بلوغ هدفين أولهما النظام وثانيهما تحقيق كمال المعرفة (طه عبد الرحمن، 2000، ص66)

وفي هذا المسار تجرد العلم من الأخلاق في الحضارة الغربية حيث اتجهت نحو اتجاه واحد وهو تأليه الطبيعة والعلم على حساب الدين، والأخلاق والروح، والقيم، والإنسان؛ وبالتالي أصبح الطابع المادي هو ما يميز الحداثة الغربية التي يتلخص فيها دور العلم في عقلنة الطبيعة، مستبعدا كل غائية علما أن الغائية هي مبدأ الفكر الديني.

إن إحكام السيطرة على الإنسان، واستبعاده عن الأخلاق هو اتجاه تدفعه دوافع غير علمية وغير أخلاقية، دوافع بالدرجة الأولى سياسية إيديولوجية تريد إفراغ المجتمع من القيم، من الأخلاق ومن التفكير النقدي البناء.

فأهم شيء في عصرنا هذا هو أن يتضح للإنسانية أولا: أنه لا يجوز السماح بسلوك ما بعد الحداثة الذي يسمح بكل شيء (بمعنى التسيب)، كما لا يجوز الشعور بشعار " كل شيء مباح" فيما يخص الأخلاق، بل إن هناك قواعد معينة لا بد أن يلتزم بها كل شخص، ليس فقط المواطنون والمواطنات العاديون، بل أيضا رؤساء الدول ورجال الصناعة والأساتذة في الجامعات والمخابر. وثانيا: أن يعي الناس أن هذه القواعد الأساسية مشتركة بين الجميع، أي إنها ليست سارية المفعول فقط في محيط الديانات الثلاث: اليهودية، المسيحية والإسلام، بل إن مثل هذه المعايير موجودة أيضا في الأديان الهندية والصينية الأصل

(جاكلين ريس،2001، ص 65). لقد تنصل الفكر الفكري من الأخلاق باسم حقوق الإنسان بمقاييس عالمية؛ فإذا كان العالم اتجه نحو إعلان حقوق الإنسان، فإنه من الواجب على العالم أيضا التوجه إلى الإعلان عن "إعلان المسؤوليات" التي هي واجبات يبدؤها رجال الدين ورجال السياسة ويؤطرها رجال العلم.

إن الواجب الأخلاقي لأهل العلم يتطلب الدفع بحفظ الممارسة الأخلاقية للجنس في حدودها الآدمية وليس في حدودها البشرية أي أن تتم في دائرة الأخلاق الكلية التي تضمن البقاء في دائرة القانون الطبيعي " ذكر/أنثى" الذي ابتعدت عنه العقلانية الغربية حيث راحت تدفع في منظور ما بعد الحداثة إلى نقض القانون الطبيعي الآدمي (المحكوم بالأخلاق) في العلاقة الجنسية وجعلته علاقة مثلية "أنثى/أنثى، ذكر/ذكر" بدلا من أن تكون علاقة غيرية متعدية.

إن الذين يدفعون بحق الإنسان في ممارسة لذته بحرية دون ضابط أو معيار يجب أن يفكروا أن هذه الممارسة لا تنتمي إلى مجال حقوق اللذة الأصلية بل هي عبث في نهايتها وكسر لطوق نظام الحياة المنظمة التي هي أول خطوة في إعلان الواجبات والتي عبرها نضمن نقل تراث العلاقات المرتبة في تلك المنظومة القيمية للأجيال التالية.

**خاتمة**

في فلسفة العلم هناك نزعات مهيمنتان هما: النزعة التبجيلية والنزعة التهكمية اللتان تتخذان مواقف متطرفة من العلم، تغالي في توقيره أو تسرف في التقليل من شأنه. فأما النزعة التبجيلية التي تمثلها الوضعية المنطقية فتتمعن في الإعلاء من قدرات العلم وتبدي استعدادا مغاليا لقبوله كسلطة مطلقة وحاكما أوحد لدولة المعرفة، في المقابل تسرف النزعة التهكمية في الارتياب من العلم وتعبر عن استعداد مبالغ فيه لرؤية مصالح الأقوياء وراء كل زعم علمي

(هيو ليسي،2015، ص 14). إن الإنسان بالأخلاق والعقل يتمايز عن البشر، لأن الإنسان المفكر ذو الذهن العقلاني فقط يمكن أن يمارس أيضا الهذيان والحمق (إدغار،موران، 2005، ص 89) وحتى وإن احتكمت الإنسانية للعقيدة العلمية:Scientisme وهي العقيدة التي ترى في العلم فصل الخطاب، فمن الأحرى أن يكون الاحتكام فرضا ومنهجا واحتكاما للنتائج.

لم يتم بناء الدليل التشخيصي (DSM) حول التماسك الداخلي للكيانات الموصوفة في علم تصنيف الأمراض، التي من المحتمل أن تترك نواة ثابتة، والتي يمكن من خلالها للمرء أن يفترض أنه منظم لعلم الأمراض، ولكن حول التوافق بين التشخيصات بين الأطباء استنادًا إلى الوصف الكلاسيكي الذي تم من خلاله استبعاد كل الملاحظات التي قد تتعارض مع الافتراضات السلوكية غير المعترف بها والتي تعيق هذا التوافق.

على الرغم من هذه القيود الشديدة للغاية، لم يصل التوافق أبداً إلى عتبات كبيرة، وكانت النتيجة عبارة عن توصيفات غير متماسكة، بحيث يؤدي دليل التشخيصي والإحصائي (DSM) إلى عبارات "أدائية" ليس لها أي غرض آخر سوى إدخال مفاهيم يمكن أن تعمل بدون هذا الموضوع، لكن لا شيء يبرر، إلا مما يسمح على سبيل المثال التمييز بين "إجبار شخص ما على العلاقات الجنسية" أو "الاغتصاب"، ذلك التمييز الذي يجب على المرء أن يبحث فيه عن الفرق بين هذين الفعلين وليس في المواقف الذاتية للمغتصب، وبالتالي فإن جوهر رسالة ( DSM ) هو حرف "أدائها( Performatif )أو إنشاء لغة جديدة.

**إن المؤسسة العلمية (الجمعية الأمريكية للطب النفسي) لم تحترم حدود الأخلاقية العلمية المهنية في تصنيف الشذوذ الجنسي حيث تأثرت بالقوى الاجتماعية تحت طائل الحرية الفردية وجلب اللذة بعيدا عن الاحتكام لنتائج الدراسات العلمية وهي بذلك تناقض روح التطور الذي يدعيه الفكر الغربي الحداثي وما بعده ويبقي بذلك سؤال الأخلاق أمام التحولات الكبرى في تطبيقات العلوم الاجتماعية مفتوحا وقابلا للنقاش في ظل سلطة التناقضات المعرفية التي تحكم المعرفة المهنية.**

## المراجع باللغة العربية:


1 -هيو ليسي .( 2015). هل العلم خلو من القيم، ترجمة نجيب الحصادي، ط1،المركز القومي للترجمة، القاهرة.

2 -محمد أبو القاسم حاج حمد.(2004). جدلية الغيب والإنسان والطبيعة، ط1، دار الهدى، لبنان.

3 -هانز أزينك .(2013). تدهور إمبراطورية فرويد وسقوطها، ترجمة وتقديم: نجيب نشرى، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

4 -بشقه عزالدين .(2019). تحديات الأسرة الحديثة ومأزق الجيل الانتقالي، مجلة البحوث والدراسات، 16 (02)، الوادي، الجزائر، ص ص 271 - 290

5 -حسن حنفي حسنين .( 2012 )، الهوية، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر.

6 -جوزيف مسعد .(2013) . اشتهاء العرب، ترجمة : إيهاب عبد الحميد، ط1، دار الشروق، القاهرة.

7 -هادفيلد، ج،إ .(1953). علم النفس والأخلاق: تحليل نفسي للخلق، ترجمة: محمد عبد الحميد أبو العزم، ط 1، مكتبة مصر.

8 -رزبرج نيكولاس.( 2010). توجهات ما بعد الحداثة، ترجمة: ناجي رشوان، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

9 -عبد الوهاب المسيري.(2200). الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، ط1، دار الفكر ،دمشق.

10 - جاكلين ريس. (2001). الفكر الأخلاقي المعاصر، ترجمة: عادل العوا، ط1، دار عويدات للنشر والتوزيع، بيروت.

11 - طه عبد الرحمن.( 2000). سؤال الأخلاق، مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، ط1،المركز الثقافي العربي، المغرب.

12 - محمد سبيلا .( 1997). "التحولات الفكرية الكبرى للحداثة، مساراتها الابستيمولوجية ودلالاتها الفلسفية"، مجلة فكر ونقد، المغرب.

13 - إدغار موران .(2005). ثقافة أوروبا وبربريتها، ترجمة : محمد الهلالي، دار توبقال للنشر، المغرب.

**المراجع باللغة الأجنبية:**


1- Alfred. Allan, Anthony Love. (2010). Ethical Practice in Psychology: Reflections from the creators of the APS Code of Ethics: John Wiley & Sons, Ltd. DOI: 10.1002/9780470660041.
2- American Psychiatric Association. (2013). Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders.5th ed, Washington, DC: American Psychiatric Press.
3- Bergler, E. (1956). Homosexuality: Disease or Way of Life. New York: Hill & Wang, NY.
4- Bieber. I, Dain. H, Dince, P.R, Drellich, M.G, Grand, H.G, Gundlach, R.H, Kremer, M.W, Rifkin, A.H, Wilbur,C.B.Bieber, T.B. (1962). Homosexuality. New York: NY, A Psychoanalytic Study. Basic Books.
5- Borillo,D. (2013).l'homophobie, Paris : PUF « que sais-je », n°5363, 2eme ed.
6- Brian, Camenker. (2017). the HEALTH HAZARDS of HOMOSEXUALITY. What the Medical and Psychological Research Reveals: MassResistance. Library of Congress. 2nd ed, USA.
7- Bullough,V.(1979). Homosexuality: A History. New York: Meridian, USA.
8- Byne,W. (1995). Science and belief: Psychobiological research on sexual orientation. In: DeCecco J, Parker D, editors. Sex, Cells, and Same-Sex Desire: The Biology of Sexual Preference. New York: Harrington Park Press, NY, USA. 303–343.
9- Christian .Byk. (2016). L'éthique est-elle extérieure à la science? revue Droit, Santé et Société, 4, 3 – 4.
10- Drescher.J. (2007). from bisexuality to intersexuality: Rethinking gender categories. Contemp. Psychoanal, 43:204–228. doi: 10.1080/00107530.2007.10745905 (15/08/2019).
11- Drescher, J (2015). Out of DSM: Depathologizing Homosexuality, Behav Sci (Basel), 5(4), 565–575.Published online, doi: [10.3390/bs5040565.(10/08/2019).
12- Drescher,J, Byne, W. (2016) . Homosexuality, gay and lesbian identities, and homosexual behavior. In: Sadock B.J., Sadock V.A., Ruiz P., editors. Kaplan and Sadock's Comprehensive Textbook of Psychiatry. 10th ed. Baltimore: Williams and Wilkins, MD, USA.
13- Edgar .Morin . (1982). Science avec conscience. Paris : éditions fayard.
14- Eric.Y.Drogin. (2019). Ethical Conflicts in Psychology, Fifth Edition. American Psychological Association. 3-4. https://doi.org/10.1037/0000125-001
15- Ford,C.S , Beach, F.A. (1951).Patterns of Sexual Behavior. New York : Harper & Row, NY.
16- Frank. Seebacher, Jens. Krause .(2019). Epigenetics of Social Behavior. Trends in ecology and evolution review. 34 (9), 818-830. https://doi.org/10.1016/j.tree.2019.04.017
17- François .Gonon. (2013). Quel avenir pour les classifications des maladies mentales ? une synthèse des critiques anglo-saxonnes les plus récentes. L'Information Psychiatrique, 86 (04),
Retrieved from : psychologie-m- fouchey. Psyblogs .net/... psychiatrie/ Quel_avenir_pour_les_classifications (10/08/2019).
18- Freud .S. (1953). Three Essays on the Theory of Sexuality. London: Hogarth Press, UK, Standard Edition, 7, 123–246.

19- Freud,S. (1955).The Psychogenesis of a Case of Homosexuality in a Woman. London: Hogarth Press, UK. Standard Edition Volume 18. 145–172.
20- Gérard .Pommier. (2011). La bible américaine de la santé mentale. le monde diplomatique (mois de décembre, 18-19 Retrieved from : https://www.monde-diplomatique. Fr /2011/12/Pommier/47037 .(09/08/2019).
21- George, Mendelson. (2013). Homosexuality and psychiatric nosology. Australian and New Zealand. Journal of Psychiatry, 37,678–683.
22- Heath. Affairs. (2013). Quel avenir pour les classifications des maladies mentales. Psychiatry's Complex History. 34(09).
23- Hamer, D, Copeland, P. (1994).The Science of Desire: The Search for the Gay Gene and the Biology of Behavior. New York: NY, Simon & Schuster.
24- Havelock, Ellis. (1948). Psychology of sex. LONDON: WILLIAM HEINEMANN. MEDICAL BOOKS. LTD.
25- Hoffman .L. Martin. (2001). Empathy and Moral Development: Implications for Caring and Justice: Cambridge University Press.
26- Hooker,E.A. (1957).The adjustment of the male overt homosexual. J. Proj. Tech, 21, 18–31. doi: 10.1080/08853126.1957.10380742.
27- Igor. Primoratz. (1999).Ethics and sex. Great Britain: Routledge TJ International Ltd, Padstow Cornwall
28- Katz, J. (1995). The Invention of Heterosexuality. New York: Dutton, NY, USA.
29- Kinsey, A, Pomeroy, W, Martin, C. (1953). Gebhard P. Sexual Behavior in the Human Female. Philadelphia: Saunders, PA.
30- Kinsey,A.C, Pomeroy W.B, Martin, C.E. (1948). Sexual Behavior in the Human Male. Philadelphia: W.B. Saunders, PA.
31- Kinsey,A.C, Pomeroy, W.B., Martin, C.E. (1948). Sexual Behavior in the Human Male. Philadelphia: PA, W.B. Saunders.p53.
32- Kosinski, Michal, Wang. Yilun. (2018). Deep Neural Networks Are More Accurate Than Humans at Detecting Sexual Orientation From Facial Images. Journal of Personality and Social Psychology. 114 (2), 246-257.
33- Krafft-Ebing, R (1965).In: Psychopathia Sexualis. Wedeck H., translator. New York: Putnam, NY.
34- Larousse. (1991). Grande dictionnaire de la psychologie. 1ed. Canada
35- Laumann, E.O, Gagnon, J.H, Michael, R.T, Michaels.S. (1994). The Social Organization of Sexuality: Sexual Practices in the United States. Chicago, IL: University of Chicago Press.
36- LeVay, S. (1991).A difference in hypothalamic structure between heterosexual and homosexual men. Science, 253, 1034–1037. doi: 10.1126/science.1887219.
37- Leach, M. M, Oakland, T. (2007). Ethics standards impacting test development and use: A review of 31 ethics codes impacting practices in 35 countries.. International Journal of Testing, 7, 71–88.
38- Malick .Briki .(2009).Psychiatrie et homosexualité. Lectures médicales et juridiques de l'homosexualité dans les sociétés occidentales de 1850 à nos jours. Paris: Presse universitaire de Franche-Comté.
39- Michel .Foucault. (1976). Histoire de la sexualité I . Paris : La volonté de savoir, Gallimard, coll.

40- Michel .Paty. (1997). Problèmes d'éthique et de science. Raison Présente. Paris:Nouvelles Editions Rationaliste.
41- Michel, Onfray. (2010). Traité d'athéologie, Le Livre de Poche, 2ème partie: monotheisms, Paris : Essai.
42- Mons. Bendixen, Kelly .Asao, Joy. P. Wyckoff, David. M. Buss, Leif .Edward. Ottesen . Kennair. (2017). Sexual regret in US and Norway: Effects of culture and individual differences in religiosity and mating strategy. Personality and Individual Differences, 116, 246–251.
43- Pierangelo, Di Vittorio, Michel .Minard, François. Gonon. (2013). les virages de DSM, enjeux scientifiques, économiques et politiques, Hermès revue, 2 (66), 85-92.
44- Pédinielli, Jean-Louis. (1994). Introduction à la psychologie clinique: Nathan
45- Rado .S. (1969). Adaptational Psychodynamics: Motivation and Control, New York: Science House, NY.
46- Rado,S. (1940).A critical examination of the concept of bisexuality. Psychosom. Med; 2, 459–467. doi: 10.1097/00006842-194010000-00007.
Retrieved from: https://www.healthaffairs.org/(10/09/2019).
47- Rand.Ayn. (1969). Of living death. New York: the objectivist. Inc.USA.
48- Serge .Latouche. (1987). Éthique et esprit scientifique. In: L'Homme et la société, N. 84. Éthique et science sociale. 7-16.
49- Sullivan, H.S. (1953).The Interpersonal Theory of Psychiatry. New York: Norton NY.
50- Turing .Alain. (1950).Computing machinery and intelligence Mind (en), Oxford University press, 59( 236), 433-460.
51- Ulrichs, K. (1994).In: The Riddle of "Man-Manly" Love. Lombardi-Nash M., translator. NY: Prometheus Books Buffalo.
52- Willoughby, Pamela R. (2005). Palaeoanthropology and the Evolutionary Place of Humans in Nature. International Journal of Comparative Psychology, International Society for Comparative Psychology, 18( 1),60–91
53- Wolpoff, M. H.)1986(. Describing Anatomically Modern Homo sapiens: A Distinction without a Definable Difference . In Fossil Man: New Facts, New Ideas « Papers in Honour of Jan Jelínek's Life Anniversary (eds Novotný V.V. and Mizerová, A.) Anthropos (Brno), 23, 41–53.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# العمل الخيري والمنعة النفسية دراسة ميدانية لدى عينة من الشباب المنخرطين وغير المنخرطين بالعمل الخيري

# Charitable work and the resilience A field study of a sample of young people who are involved and not involved in charitable work

ربيعة جعفور

جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مخبر علم النفس وجودة الحياة،
rabiadjafour0yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/07/20 تاريخ القبول: 2021/01/22

**ملخص**

هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن الفروق في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين في العمل الخيري، وبين المنخرطين تبعا لـ(الجنس، طبيعة النشاط) وبتطبيق مقياس المنعة النفسية للصرايرة على عينة ميسرة مقدرة بـ (242) فردا منهم (142) منخرط بالعمل الخيري و(100) غير منخرط بالعمل الخيري وبمعالجة البيانات إحصائيا أسفرت النتائج عن وجود فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين في العمل الخيري. وعدم وجود فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا (للجنس، طبيعة النشاط).

**الكلمات الدالة:**

العمل الخيري ,المنعة النفسية, الجنس, طبيعة النشاط

المؤلف المرسل: ربيعة جعفور: rabiadjafour@yahoo.fr

**Abstract**:

The Present Study Aimed At Detecting The Differences In The Resilience Between Those Who Are Involved And Those Who Are Not Involved In Charitable Work, And Among The Participants According To (Gender, Nature Of Activity) And Applying The Resilience Measure's Sarayira To A Sample Is Available Of (242) Persons, (142) Of Them Engaged In Charitable Work(100 ) Not Engaged In Philanthropy And Data Processing Statistically The Results Resulted In Statistically Significant Differences Inthe Resilience Between Those Who Are Involved And Those Who Are Not Involved In Charitable Work. And The Absence Of Statistically Significant Differences In Psychological Motivation Among Those Involved In Charitable Work (Gender, Nature Of Activity).

**Keywords**:
Charity Work; The Resilience; Gender; Nature Of Activity

## 1. مقدمة

يعتبر كثيرون العمل الخيري نزعة يختص بها بعض الأفراد تدفعهم للمشاركة في تحقيق مصالح العباد على وجه الأرض وذلك دون انتظار مقابل مادي أو نفع شخصي، فالعمل الخيري بصفته جهد اختياري ينم عن ذات متطوعة لخدمة الآخر يدفع بصاحبه للبذل والعطاء من أجل تحقيق الصالح العام، وقد ارتبط هذا المفهوم في ذهن الكثيرين بالأزمات والكوارث إلا أن ذلك فهم قاصر لحقيقة العمل الخيري الذي يتواجد ويحل أينما وجد بنو البشر في السلم والحرب، فهو يرتبط بالأساس بمعاني الخير والعمل الصالح وإن اختلف في شكله (مادي - معنوي) حجمه (كبير - قليل) دوافعه( نفسية، اجتماعية، سياسية...)، وبناء عليه يمكن القول أن العمل الخيري ظاهرة اجتماعية صحية من شأنها تحقيق كثير من حاجات الأفراد والمجتمع في آن واحد.

وإذا ذكر العمل الخيري ذكر معه عديد الصفات والميزات التي يمكن أن يكتسبها القائم به جراء تفاعله مع عديد المواقف وحضوره مختلف الأنشطة ومعايشة شتى الظروف التي قد تلحق بالآخر، فهو نتيجة هذا المعاش النفسي والروحي والجسدي أيضا يتعلم مواجهة الضغوط كما يكتسب عدة مهارات وآليات لحل مختلف المشكلات(مهما عظمت تهين عنده) مما يكسبه بالتالي منعة نفسية، أين يميل الفرد إلى الثبات والحفاظ على هدوئه واتزانه الذاتي عند

التعرض لضغوط أو مواقف عصيبة فضلا عن قدرته على التوافق الفعال والمواجهة الايجابية لهذه الضغوط وتلك المواقف الصادمة(أبو حلاوة، 2013، 4). وبذلك فالمنعة النفسية تعد نظام وقائي يعمل على تحصين العضوية جنبا إلى جنب مع نظام المناعة الحيوي ضد الوقوع في الأزمات(الشريف، 3) ؛ وعليه يمكن النظر إليها باعتبارها كأحد مؤشرات الصحة النفسية ذلك أن الشخص المتصف بها يكون متوازنا في أمور حياته، يبتعد عن التطرف في الحكم واتخاذ القرارات، يساير الآخرين في بعض المواقف وفقا لقناعاته كما يكون قادرا على التعايش مع الاختلاف وتوقعه دون الانغلاق على تصوراته وخبراته الشخصية(مجيد، 2008، 151) ، لذلك أكدت منظمة الصحة العالمية(2005) على ضرورة تعزيز الجهود الرامية لتنمية المنعة النفسية الإيجابية باعتبارها كأحد الموارد النفسية الهامة المضادة للمحن والإجهاد، لذلك جاءت العديد من الدراسات التي تناولت المنعة النفسية في علاقتها ببعض المتغيرات كـ (الضغوط النفسية، إدارة الأزمات، المسؤولية الاجتماعية، جودة الحياة، الضبط...)

ونظرا لكون الشباب يعانون من عدة مشكلات(نفسية، اجتماعية، اقتصادية...) تدفعهم للإحساس بالقلق والضيق من الواقع المعاش فإن العمل الخيري كنشاط تطوعي يعد وسيلة يمكن أن تساهم في توفير جو نفسي وأسري فعال يستشعر من خلاله الشاب بقدراته الكامنة ويحرر طاقاته في البذل والعطاء فتمتد بذلك صلاته الاجتماعية ويتعرف على أحوال الناس عن كثب.

**1.1 - مشكلة وأسئلة الدراسة:**

يمكن النظر إلى المنعة النفسية كعملية يقوم بها الفرد تجاه ما يواجهه من مواقف مما يكسبه عديد الخصائص التي تجعله يتمتع بالصحة النفسية والتوافق النفسي - الاجتماعي، وعليه يعتبر الأفراد الذين يتمتعون بمقدار مقبول من المنعة النفسية قادرين على إحداث التغيير الذاتي والمجتمعي المرغوب فيه، ذلك أن لديهم قناعات وقابليات للتجديد والتعايش مع مختلف الظروف إضافة إلى القدرة على مواجهة الأزمات وإدارة الضغوط؛ حيث أوضحت دراسة عثمان (2009)حول دور المنعة الإيجابية في التصدي لأحداث الحياة الضاغطة والتعرف على مستوى المنعة الإيجابية والأحداث الضاغطة لدى

الشباب، أن هناك خطورة وتأثير للأحداث الضاغطة عل ى الشباب، وأن ضغوط الحياة بحاجة إلى المنعة.

ونتيجة لاختلاف سمات الأفراد واختلاف خصائصهم فإنهم كذلك يختلفون في طرق تعاملهم مع الأحداث والمشكلات الخارجية التي يتعرضون لها، لذا يتصف الأفراد ذوو المنعة النفسية بعدة ميزات تجعلهم يتمتعون بالصحة النفسية منها: الصبر، التسامح، الاستبصار، الاستقلال، الإبداع، روح الدعابة، المبادأة، تكوين العلاقات، التمسك بالقيم والأخلاق، القدرة على تقبل النقد والتعلم من الأخطاء، القدرة على تحمل المسؤولية، القدرة على اتخاذ القرارات (شقورة، 2012). فقد بينت دراسة آل شويل ونصر(2012) التي بحثت في الفروق بين مرتفعي المنعة الإيجابية من طلاب جامعة الباحة، والفروق في متغير الجنس عن عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين الطلاب والطالبات ووجود فروق بين مرتفعي ومنخفضي المنعة الإيجابية لصالح المرتفعين من الذكور والإناث

كما سعت دراسة محمود (2009) إلى الكشف عن العلاقة بين المنعة الإيجابية والضبط لدى شباب الجامعات وبينت النتائج أنه كلما زادت المنعة الإيجابية زادت وجهة الضبط الداخلي وقلت وجهة الضبط الخارجي

تنبع المنعة النفسية من ثلاثة مصادر تتمثل في: الدعم الاجتماعي الذي يحافظ على استمرارية المرونة، القوة الداخلية / الذاتية التي تتكون مع مرور الوقت وامتلاك مهارة حل المشكلات التي تساعد الفرد على مواجهة المحن والشدائد (Grotberg, 2002) كما بينت الجمعية الأمريكية لعلم النفس في منشوراتها (APA ,2014 ) وجود العديد من العوامل ذات العلاقة بالمنعة النفسية التي تعمل على تعديل الآثار السلبية الناتجة عن مواقف الحياة الضاغطة، فقد بينت العديد من الدراسات أن العامل الأساسي في تكوين المنعة

النفسية هو وجود الرعاية، والعلاقات الداعمة من الداخل والخارج، فالعلاقات التي توفر الثقة والتشجيع والطمأنينة تساعد في تعزيز منعة الشخص بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل: قدرة الفرد على وضع خطط واقعية لنفسه, الثقة بالنفس والنظرة الإيجابية للذات, تطوير مهارات الاتصال والتواصل والقدرة على كبح المشاعر الحادة. كما بينت دراسة مالكوك ويالكين(Mlkor& Yalcin, 2015) حول العلاقة بين المنعة النفسية والدعم الاجتماعي وأساليب مواجهة الضغوط والسعادة النفسية لدى طلاب الجامعة وجود علاقة دالة بين متغيرات الدراسة، كما أن الدعم الاجتماعي ومهارات التكيف تعد متغيرات وسيطة جزئيا للعلاقة بين المنعة النفسية ومواجهة الضغوط النفسية بشكل إيجابي.

وحتى تتم تنمية هذا الجانب في الشخصية الانسانية وجب توفر عديد العوامل والمتغيرات التي من شأنها المساعدة في تحقيق هذا الهدف،ولعل العمل الخيري بصفته مجال مفتوح للإبداع والابتكار وتقديم مختلف أشكال المساعدات وإعانة المكروب يمكن أن يوفر جملة من المواقف والظروف التي تشحذ في الأفراد البذل والعطاء وتدفعهم لمزيد بذل الجهد في سبيل إسعاد الآخرين بنية نيل الثواب في الآخرة وكسب رضا الآخر وتقديره، حيث يرى بعض الناس أن المشاركة الفعالة في مؤسسات المجتمع المدني، المؤسسات الدينية أو غير ذلك من الجماعات الخيرية أو المحلية مصدر من مصادر الدعم الاجتماعي ويمكن أن تساعد في إعادة بث الأمل لديهم، كما أن مساعدة الآخرين وقت احتياجهم إلى المساعدة يدفعهم إلى المزيد منها، كما كشفت دراسة ناف وآرميندا( Nave and Arminda:2013) لدى موظفي بعض الشركات البرتغالية، أكد فيها المتطوعون بأن أنشطة العمل التطوعي التي قاموا بها مكنتهم من توسيع نطاق مهاراتهم الاتصالية، وزيادة استعداداتهم لمساعدة الآخرين وعزّزت لديهم مهارات التفاوض والتكيف والعمل كفريق والثقة والإبداع والقدرة على القيادة ومهارات حل المشكلات والرغبة في التطوير الذاتي المستمر. كما أشارت دراسة الهويش (2016) التي هدفت إلى التعرف على الفروق بين المشتغلات وغير المشتغلات بالعمل التطوعي في الضغوط النفسية وأساليب مواجهتها، عن وجود فورق دالة إحصائيا لصالح غير المشتغلات بالعمل التطوعي، وعدم وجود بين الموظفات المشتغلات وغير المشتغلات بالعمل التطوعي، ووجود فروق دالة بين خريجات

الجامعة العاطلات عن العمل المشتغلات بالعمل التطوعي وغير المشتغلات لصالح غير المشتغلات؛ ووجود فروق في بعض أساليب مواجهة الضغوط لصالح المشتغلات بالعمل التطوعي، وبين الموظفات المشتغلات وغير المشتغلات بالعمل التطوعي وبين خريجات الجامعة العاطلات عن العمل المشتغلات وغير المشتغلات بالعمل التطوعي.

ومن المواقف التي يوفرها العمل الخيري وتساعد على استمرارية المنعة لدى الأفراد، القدرة على وضع خطط واقعية واتخاذ خطوات لتنفيذها، النظرة الإيجابية للذات والثقة في نقاط قوة وقدرات الفرد، مهارات التواصل وحل المشكلات، القدرة على إدارة المشاعر القوية والدوافع

بناء على ما سبق انبثقت تساؤلات الدراسة الحالية التي صيغت على النحو التالي:

هل توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين في العمل الخيري عينة الدراسة؟

هل توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا للجنس؟

هل توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا لطبيعة النشاط(موظف، طالب، بطال)؟

**2.1 - أهمية الدراسة**: تنبع أهمية الدراسة من أهمية متغيراتها على النحو التالي:

أهمية العمل الخيري: يمكّن العمل الخيري الشباب من الانخراط في القيام ببعض الأعمال والأنشطة التي تساهم ولا شك في حل عديد مشاكل الآخرين كما أنها في الوقت ذاته تمكن الشاب من امتلاك خبرة في الحياة ، كما يسهم في تحصين الشباب ويجعل منه شخصية ناضجة انفعاليا وسلوكيا وذو أفكار ايجابية متطلعا لمستقبل أفضل، وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان دور العمل الخيري كمصدر لتحقيق المنعة النفسية؛ ولفت أنظار المهتمين بالعمل الخيري إلى بعض الخصائص التي يمكن اكتسابها من خلاله.

أهمية المنعة النفسية: تعد المنعة النفسية نظام وقائي يقلل من التعرض للضغوط والمشكلات الحياتية وبالتالي يمكن العمل عليه كمؤشر لتحقيق الصحة النفسية للأفراد.

الشباب: يعد الشباب ثروة مجتمعية يمكن الاعتماد عليها في تحقيق رفاهية المجتمع وتقدمه لذا فإن العناية بهذه الفئة هي استثمار حقيقي وضمانة للرقي والتقدم

**3.1 - أهداف الدراسة:**

قياس مستوى المنعة النفسية لدى الشباب المنخرطين في العمل الخيري.

الكشف عن الفروق في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين في العمل الخيري

الكشف عن الفروق في المنعة النفسية بين الجنسين، كل من الموظفين والطلبة البطالين من المنخرطين في العمل الخيري.

**4.1 - حدود الدراسة:**

الحدود المكانية: طبقت الدراسة الحالية بولاية ورقلة - الجزائر.

الحدود البشرية: شملت الدراسة الحالية فئة المنخرطين وغير المنخرطين بالعمل الخيري.

الحدود الزمنية: طبقت الدراسة الحالية خلال شهري ماي وجوان 2018.

الحدود الموضوعية: تمثلت أداة الدراسة الحالية في مقياس المنعة النفسية.

**5.1 - مصطلحات الدراسة:**

العمل الخيري: يعرفه التمامي(2010) على أنه تلك الجهود التي يقوم بها الشباب برغبة والنابعة من إدراكه بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعه دون انتظار مقابل مادي، والتي تؤدي إلى إشباع احتياجاته وتحقيق أهدافه".

ويعرف في الدراسة الحالية على أنه: المساهمة الطوعية للفرد بتوظيف مهاراته واستثمار جهده رجاء تقديم نفع مادي أو معنوي للآخرين دون مقابل مادي، ويكون ذلك في إطار منظم من خلال الانخراط في جمعية خيرية أو نادي طلابي.

المنعة النفسية: يعرفها ماستن (Masten, 2009) بأنها:" القدرة الايجابية للفرد على التكيف مع الضغوط النفسية وتمكنه من أداء وظائفه بشكل جيد".

وتعرف إجرائيا في الدراسة الحالية على أنها: مجموع الدرجات التي يحصل عليها المستجيب على مقياس المنعة النفسية المستخدم في الدراسة الحالية.

**2 - - التراث النظري والدراسات السابقة:**

**1.2 - العمل الخيري:**

**ماهيته:**

بمراجعة أدبيات الموضوع يتضح أن المصطلح قد استخدم بمرادفات عدة منها العمل الخيري، العمل التطوعي، المشاركة التطوعية، العمل التنموي، العمل الإغاثي، العمل التكافلي، القطاع الثالث... وكلها مصطلحات وإن اختلفت في حروفها فقد اتفقت في مدلولها وإن كان بعضها عاما والآخر خاصا، وبينما ركز البعض في تعريفه على المعني اللغوي والهدف من العمل الخيري، فقد آثر الغير التركيز على أنواعه، الحديث عن العائد الاجتماعي، الإشارة إلى المؤسسات القائمة به، تعداد مهاراته، اعتباره نوعا من أنواع الممارسات الديمقراطية.

**لغة:**

العمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملا، وأعمله غيره واستعمله، واعتمل الرجل: عمل بنفسه(ابن منظور، ج11 )

الخير: ضد الشر وجمعه خيور... وقوله عز وجل: تجدوه عند الله هو خيرا، أي تجدوه خيرا لكم من متاع الدنيا؛... وقوله في الحديث: خير الناس خيرهم لنفسه؛ معناه إذا جامل الناس جاملوه وإذا أحسن إليهم كافأوه بمثله وفي حديث آخر: خيركم خيركم لأهله؛ هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها (ابن منظور، ج4).

**اصطلاحا:**

يعرفه(اسماعيل، 2012) على أنه: عمل إنساني خيري غير ربحي، يتطوع به عن طريق المؤسسات والمنظمات الخيرية التطوعية لتنظيمها، ولها أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية وإنتاجية خارجة عن نطاق العمل الحكومي والعمل الخاص، ويحتضن الأعمال الإلزامية والاختيارية وعمل القطاعين.

وعليه يمكن القول بأن العمل الخيري هو:( بذل جهد طوعي، عمل دون مقابل، تربية للنفس، قيمة شخصية )

**2.2 - المنعة النفسية:**

**نشأة المفهوم:**

**اشتقت المنعة النفسية من الكلمة اللاتينية (Salire) وتعني ينشأ أو يثبت، والكلمة (Resilire) وتعني الارتداد الخلفي، وبهذا فهي تشير إلى الصمود أمام المحن والمصائب التي تعصف بالفرد وتعمل على التحرك نحو استعادة العافية؛ ويعد مفهوم المنعة النفسية من المفاهيم غير المتداولة في الدراسات العربية، وقد انبثقت أصوله من التراث النفسي الذي أولى اهتماماته بفحص الأطفال المحصنين في مواقف الحياة السلبية، ومع مرور الوقت تم استبدال مصطلح المحصنين بمصطلح المنعة النفسية ويقصد بها القدرة على التعامل بنجاح مع المواقف الحياتية بالرغم من التعرض للمحن(منصور، 2016) ؛ ويشير علي(2014) من جهته إلى أن مصطلح المنعة يعود في أصله إلى الفيزياء والرياضيات حيث يشير إلى سعة المادة عند العودة لحالة التوازن بعد الإزاحة وهي جزء من قياس الاستقرار في الرياضيات، وهو يدل على أن السلوك الديناميكي بشكل عام يسعى للعودة لحالة التوازن.**

**أي أن الحركة وعوامل المرونة هي عوامل تسير جنباً إلى جنب مع المنعة وتلعب دوراً حاسما في العودة لحالة الاستقرار من عدمه؛ أما في العلوم النفسية، فعادة ما يتم تناول هذا المفهوم في إطار المصاعب الحياتية بشكل عام، حيث يتم الحكم على مستوى المنعة لدى الأشخاص في ضوء المخرجات المترتبة على الخبرة الضاغطة سواء كانت إيجابية أو سلبية، أما روتر فقد اعتبرتها الوجه الآخر لمفهوم الهشاشة النفسية (Vulnerability) فهي لا تشير إلى بناء ثابت في شخصية الفرد، بل أنها تتحسن بوجود عوامل وقائية أخرى مثل وجود علاقة حميمة والدعم الاجتماعي وتقدير الذات ومفهوم الذات ومهارات حل المشكلات.**

**تعريفها:**

تعرفها الجمعية الأمريكية لعلم النفس على أنها : " عملية التوافق الجيد والمواجهة الايجابية للشدائد والصدمات, النكبات أو الضغوط النفسية العادية التي يواجهها البشر مثل : المشكلات الأسرية، مشكلات العلاقات مع الآخرين، المشكلات الصحية الخطيرة، وضغوط العمل والمشكلات المالية (APA, 2014).

كما يعرفها الأحمدي (2007، 3-4): بأنها هي الاستجابة الانفعالية والعقلية التي تمكن الإنسان من التكيف الإيجابي مع مواقف الحياة المختلفة سواء كان هذا التكيف بالتوسط أو القابلية للتغير أو الأخذ بأيسر الحلول

### 3.2 - العمل الخيري كمصدر للمنعة النفسية

ورد في الأدب النظري والدراسات السابقة عدة فوائد ومكاسب للعمل الخيري نوردها فيم يلي حسب(مظاهري، 1427 هـ):

- يكتسب المستفيدون من العمل الخيري شعورًا بالطمأنينة فهم يحظون برعاية إخوانهم الذين يشعرون بشعورهم ويحرصون على تلبية احتياجاتهم وإشباعه لئلا يشعروا بأي نقص قد يؤدي إلى الإحباط أو غير ذلك من آثار سلبية وهذا الشعور من المستفيد يعود بآثار نفسية إيجابية على المتطوع نفسه.

- المتطوع يقدم جزءً من جهده ووقته وأحيانًا ماله في مقابل تقدم الآخرين، مما يشكل بالنسبة إليه مصدر راحة نفسية، على عكس العمل غير التطوعي الذي يحصل فيه الرضا النفسي لدى الشخص القائم به فقط.

- يرفع العمل التطوعي مستوى الدافعية للعمل ويزيد من حماسة المتطوع كلما رأى الآثار الإيجابية على الآخر.

- يخفف العمل التطوعي لدى المتطوع من النظرة العدا ئيـــــــــــة أو التشـــــــــــاؤمية تجـــــــــــاه الآخرين وتجاه الحياة، ويمده بشعور قوي بالأمل والتفاؤل.

- يزيد التطوع من قدرة الإنسان على التفاعل والتواصـ ل مـــــــــــع الآخـــــــــــرين يتـــــــــــيح للإنسان تعلم مهارات جديدة أو تحسين مهارات يمتلكها أصـ لا

- يشغل التطوع ملكات الإبداع في المتطوع من خلال و ضـــــــــع الخطـــــــــط أو تجديـــــــــدها وتحقيق الغايات وتطوير آليات التنفيذ والتشغيل.

- يكسب المتطوع المزيد من أساليب التعايش الصحيح و مهارات الحوار والقدرة على الإقناع والعمل الجماعي.

- يساعد على إنشاء صداقات جديدة وعلاقات شخصية وهـــــو مـــــا يـــــنعكس إيجابًـــــا علـــــى المزيد من العطاء في مجال التطوع

- ينمي الثقة بالنفس، ويشعر الإنسان بقدرته على إحد اث تغيير إيجابي في محيطه الاجتماعي.

- يهّـــــــــــــــــذب العمـــــــــــــــــل الخيري التطوعي الشخصية ويرفع عنها الشح ويحولها إلى شخصية معطاءة.

-

يمكن استخدام العمل الخيري لمعالجة الأفراد المصابين بالاك تئـــــــــــــــاب والضـــــــــــــــيق النفسي والملل؛ لأن التطوع في أعمال خيرية للمجتمع يساعـ د هـــــــــــــــؤلاء المرضـــــــــــــــى في تجاوز محنتهم الشخصية والتسامي نحو خير يمس محيط الشـــــــــــــــخص وعلاقاتـــــــــــــــه،

ليشعر هؤلاء بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه؛ مما يعطيهم الأمل بحياة جديدة.

3 - **الطريقة والإجراءات:**

**1.3 - المنهج**: اعتمد في الدراسة الحالية على المنهج الوصفي بأسلوبيه الاستكشافي والمقارن

**2.3 - مجتمع وعينة الدراسة**: تألف مجتمع الدراسة الحالية من شباب ولاية ورقلة المنخرطين - بصفة رسمية بامتلاك بطاقة انخراط أو متطوعين ممن تم التأكد من هوياتهم عن طريق العاملين في نفس المجال أو زملائهم - وغير المنخرطين في مختلف الجمعيات والنوادي الطلابية، وعليه اختيرت عينة غير عشوائية وفق طريقة العينة الميسرة أو المتاحة قوامها(242) فرد، والجدول التالي يبين خصائص العينة:

**الجدول رقم(01): خصائص عينة الدراسة**

| | المتغيرات | ك | % |
|---|---|---|---|
| ط الانخرا | منخرط | 142 | 58,70 |
| | غير منخرط | 100 | 41,30 |
| س الجن | ذكور | 54 | 38 |
| | إناث | 88 | 62 |
| النشاط طبيعة | موظف | 57 | 40,10 |
| | طالب | 45 | 31,70 |
| | بطال | 40 | 28,20 |

يلاحظ من خلال الجدول رقم (01) أن عينة الدراسة تتوزع بين مختلف الفئات بنسب متفاوتة.

**3.3 - أدوات جمع البيانات**: قصد جمع البينات المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية تم تبني استبانة المنعة النفسية للصرايرة حيث شملت في صورتها النهائية على (26) فقرة أين تشبع على خمسة عوامل هي(السعي نحو النجاح، المثابرة وخوض التحديات، الإحساس بالسيطرة الشخصية، العلاقات مع الآخرين، المواجهة واتخاذ القرار). كما تراوحت معاملات ثباته ما بين (0,70 -

0,76) ومعامل الثبات الكلي للأداة قدر بـ (0,86)، ونظرا لأن المقياس في أصله موجه للموهوبين فقد أعيد التأكد من صدقه وثباته نظرا لاختلاف العينة:

أ -**الصدق**: تم حساب معامل الصدق وفق طريقة الاتساق الداخلي والجدول التالي يوضح النتائج:

**الجدول رقم(02): ارتباط فقرات مقياس المنعة النفسية بالدرجة الكلية**

| بعد | الفقرة | قيمة ر | بعد | الفقرة | قيمة ر |
|---|---|---|---|---|---|
| السعي نحو النجاح | 12 | .47** | المثابرة وخوض التحديات | 4 | .74** |
| | 22 | .60** | | 6 | .72** |
| | 24 | .63** | | 7 | .66** |
| | 25 | .60** | | 9 | .63** |
| | 26 | .67** | | 15 | .65** |
| الإحساس بالسيطرة | 5 | .81** | | 17 | .50** |
| | 10 | .80** | | 18 | .53** |
| | 11 | .50** | | 19 | .369* |
| | 13 | .64** | المواجهة واتخاذ القرار | 14 | .68** |
| | 16 | .69** | | 20 | .83** |
| | 23 | .79** | | 21 | .68** |
| العلاقات مع الآخرين | 1 | .76** | *دال عند 0,05 | | |
| | 2 | .74** | | | |
| | 3 | .46 | **دال عند 0,01 | | |
| | 8 | .61** | | | |

تتراوح قيم معاملات ارتباط فقرات المقياس بالدرجة الكلية ما بين (0,369 -0,838) وهي قيم مقبولة وتدل على اتساق البنود فيما بينها، كما قدرت قيم معاملات ارتباط أبعاد المقياس على التوالي: (0.718 - 0.915 - 0.923- 0.768 - 0.781) وعليه فالأداة الحالية على قدر مقبول من الصدق.

ب - **الثبات**: تم تقدير معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ حيث قدر معامل ثبات الأبعاد الخمسة على الترتيب: ( 50 - 74 ,0 - 800 ,- 0, - 53 560 ,) والأداة ككل (900 ,) وهي قيم مقبولة، وعليه فالأداة الحالية على قدر مقبول من الثبات.

**3.4 - الأساليب الإحصائية:**

قصد الإجابة على أسئلة الدراسة تم حساب اختبار ت لعينتين مستقلتين، اختبار ف(تحليل التباين البسيط). باستخدام برنامج (Spss).

**3.5 - عرض وتفسير نتيجة السؤال الأول:**

ينص السؤال الأول عما يلي:" هل توجد فروق في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين في العمل الخيري عينة الدراسة؟

وقصد معالجة هذا السؤال تم استخدام اختبار ت لعينتين مستقلتين والجدول التالي يبين النتائج:

**الجدول رقم (03): قيمة "ت" ودلالة الفروق في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين في العمل الخيري**

| العينة | ن | م | ع | ت | د.ج | القيمة الاحتمالية | م.د |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المنخرطين في العمل الخيري | 142 | 10 1,10 | 12 ,12 | 3 ,98 | 18 2,88 | 0,000 | 0 .05 |
| غير المنخرطين في العمل الخيري | 100 | 93, 85 | 15 ,10 | | | | |

يتبين من النتائج المدونة في الجدول رقم (03) أن القيمة الاحتمالية قدرت بـ (0,000) وهي أقل من مستوى الدلالة (0,05) وعليه توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين في العمل الخيري

تدل نتيجة هذا السؤال على إسهام العمل الخيري في إثراء شخصية القائمين به أكثر مما تزدهر شخصية غير المتطوعين، وقد يعود هذا إلى جملة عوامل منها:

- يدفع العمل الخيري المتطوع إلى بذل أساليب توافقية ايجابية وعدم الخوف من تجريب مختلف الحلول مما يكسبهم الثقة في النفس وتأكيد للذات

- الشخص المتطوع يتسم عادة بالتوافق النفسي نتيجة قدرته على التوفيق بين رغباته وقدراته وبين قيم المجتمع وهو بذلك قادر على بذل الأساليب السلوكية السوية التي تسهل إقامة علاقات إجتماعية مع الآخر.

- يساهم العمل الخيري في التخفيف من ضغوط الحياة من خلال معايشة ظروف الآخر والسعي في إيجاد حلول مبتكرة وإمكانية تجاوزها مم ينمي المنعة النفسية.

- طبيعة النشاط الخيري فهو يمثل نوعا من التنفيس الانفعالي والحرية في التصرف.

- الاستعانة بآراء الآخرين والبحث عن المعلومة والتحكم بالانفعالات.

تتفق نتيجة هذا السؤال مع دراسة الهويش(2016) التي كشفت عن وجود فروق في مقياس الضغوط وبعض أساليب مواجهة الضغوط لصالح المشتغلات بالعمل التطوعي. كما تتفق مع دراسة سون وويلسون(2012) التي توصلت إلى أن العمل التطوعي يساهم في تخفيف التوتر والضغط ويعمل على تحسين الحالة المزاجية للمتطوعين.

### 3.6 - عرض وتفسير نتيجة السؤال الثاني:

ينص السؤال الثاني عما يلي: هل توجد فروق في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا للجنس؟

وقصد معالجة هذا السؤال تم استخدام اختبار ت لعينتين مستقلتين والجدول التالي يبين النتائج:

**الجدول رقم(04): قيمة "ت" ودلالة الفروق في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا للجنس**

| العينة | ن | م | ع | ت | د.ج | القيمة الاحتمالية | م.د |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ذكور | 54 | 100,61 | 11,27 | -0,37 | 140 | 0,70 | 0.05 |
| إناث | 88 | 101,40 | 12,68 | | | | |

يتبين من النتائج المدونة في الجدول رقم (04) أن القيمة الاحتمالية قدرت بـ (0,70) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0,05) وعليه لا توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية تبعا لمتغير الجنس.

تدل نتيجة هذا السؤال على تشابه العوائد النفسية للعمل الخيري على المتطوعين سواء كانوا ذكورا أو إناثا وقد يعود هذا إلى جملة عوامل أهمها:

تشابه أنشطة العمل الخيري: مما يعن التعامل مع مواقف متقاربة وخوض تجارب متشابهة في إطارها العام.

تنوع مجالات العمل الخيري مما يتيح لكل جنس استثمار طاقاته بالشكل الذي يفضله.

الوعي بقيمة العمل الخيري والعمل كفريق واحد.

تتفق نتيجة الدراسة الحالية مع نتائج دراسة آل شويل ونصر(2012) التي أسفرت عن عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين الطلاب والطالبات في المنعة النفسية؛ كما تؤيد ذلك نتائج دراسة شهلوب والخمشي (2013) التي توصلت إلى وجود دافع قوي للعمل التطوعي لدى طلاب الجامعة (ذكور وإناث)؛ بينما تختلف مع نتائج دراسة شتيوي وآخرون التي توصلت إلى أن معدل المتطوعين الذكور أعلى من معدل الإناث، ودراسة المحاميد(2001) التي كشفت عن أن أكثر دوافع التطوع للنساء ترتبط بغايات إشباع حاجاتهن الدينية

والنفسية والاجتماعية والرغبة في كسب رضا الله عز وجل وقضاء أوقات فراغهن بالأعمال المفيدة لهن ولمجتمعهن؛ وعليه قد يقود اختلاف الدوافع إلى اختلاف درجة المنعة النفسية.

**3.7 - عرض وتفسير نتيجة السؤال الثالث:**

ينص السؤال الثالث عما يلي: هل توجد فروق في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا لطبيعة النشاط ؟

وقصد معالجة هذا السؤال تم استخدام اختبار(ف) والجدول التالي يبين النتائج:

**الجدول رقم(05):**

**قيمة "ف" ودلالة الفروق في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا لطبيعة النشاط**

| مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة ف المحسوبة | القيمة الاحتمالية |
|---|---|---|---|---|---|
| بين المجموعات | .937739 | 2 | .968369 | .5712 | 0.080 |
| داخل المجموعات | .47920005 | 139 | .924143 | | |
| الإجمالي | .41520745 | 141 | | | |

يتبين من النتائج المدونة في الجدول رقم (05) أن القيمة الاحتمالية قدرت بـ (0,080) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0,05) وعليه لا توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين كل من الموظفين والطلبة والبطالين

تدل نتيجة هذا السؤال على الأثر الموحد والثابت للعمل الخيري على مختلف الفئات تبعا لطبيعة النشاط أو العمل، وقد يعود هذا إلى عدة أسباب أبرزها:

- توافق نشاطات العمل التطوعي مع ميول واتجاهات المنخرطين فيه مما يمنح الفرد الفرصة لتحقيق ذاته، زيادة ثقته بنفسه وذلك بغض النظر عن كونه موظف أو طالب أو بطال

- يتسم المتطوعون بالتفكير العقلاني من خلال البحث عن المعلومات الذي يجعلهم قادرين على مواجهة المشكلات والتمتع بروح المبادرة وتحقيق الذات.

- العمل التطوعي قد يكون ذو أثر تكميلي بالنسبة للموظفين كما أشارت إليه دراسة بافلوفا وسيلبيرشي(2012) كما قد يكون أثره أساسيا بالنسبة لغيرهم ممن لا يجدون فرصة للتواصل مع الآخرين وفي كل الحالات فهو يساهم في تعزيز مظاهر المنعة النفسية لديهم.

تتفق نتيجة هذا السؤال مع دراسة الهويش(2016) التي كشفت عن عدم وجود فروق بين الموظفات المشتغلات وغير المشتغلات بالعمل التطوعي في الضغوط النفسية.

## 4. - خاتمة

هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف الفروق في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين وبين الجنسين، وبين الأفراد تبعا لطبيعة النشاط وقد أسفرت المعالجة الإحصائية للبيانات عن النتائج التالية:

- توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين وغير المنخرطين في العمل الخيري عينة الدراسة.

- لا توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا للجنس.

- لا توجد فروق دالة إحصائيا في المنعة النفسية بين المنخرطين في العمل الخيري تبعا لطبيعة النشاط.

وفي ضوء نتائج الدراسة الحالية تقترح الباحثة ما يلي:

- الكشف عن التصورات الذهنية للشباب حول آفاق العمل الخيري.
- إجراء دراسة حول محددات الاتجاه نحو العمل الخيري.
- دراسة فضل العمل الخيري لدى مختلف الفئات المجتمعية.
- البحث في آليات واستراتيجيات العمل الخيري في تحقيق التنمية المجتمعية

**قائمة المراجع:**

**المصادر:**

**القرآن الكريم**

**ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب.** (ج4، ج11). **بيروت: دار صادر**

**المراجع العربية:**

**أبو حلاوة، محمد السعيد.**(2013)، **المرونة النفسية ماهيتها ومحدداتها وقيمتها الوقائية. الكتاب الإلكتروني لشبكة العلوم النفسية، إصدارات شبكة العلوم النفسية، العدد**(29).

**أبو حلاوة، محمد السعيد**(ترجمة). **الطريق إلى المرونة النفسية، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.**

**اسماعيل، حمزة**(2012)، **جمعيات العمل الخيري التطوعي في الضفة الغربية – تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك – إربد.**

**آل شويل، سعيد ونصر، فتحي**(2012)، **الفروق بين مرتفعي ومنخفضي المرونة الايجابية في بعض المتغيرات لدى عينة من طلاب الجامعة، مجلة البحث العلمي في التربية.** ع3. 783-1817.

**التمامي، علي**(2010)، **استخدام مدخل تعديل السلوك في خدمة الجماعة وتعديل اتجاهات الشباب نحو المشاركة في العمل التطوعي: دراسة مطبقة على إدارة التعليم المدني والقيادات الشبابية بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القليوبية. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية - مصر،** ع29ج2، 497-553.

**الراشدية، زيانة بنت ناصر بن سالم** (2016)، **الصورة الذهنية المدركة للعمل التطوعي وعلاقتها بالدافعية للتطوع لدى عينة من طلبة جامعة نزوى بسلطنة عمان في ضوء بعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان.**

الشـــريف، رولا رمضـــان محمـــد(2016)، فعاليـــة برنـــامج إرشـــادي لتـــدعيم نظـــام المناعـــة النفســـية وخفـــض اضطرابات ما بعد الصدمة لدى مُراهِقِي الأسر المتضررة بال عدوان الأخير على غزة2014()، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة: فلسطين.

شقورة، يحي عمر شعبان(2012)، المرونة النفسية وعلاقتها بالرضا عن الحياة لدى طلبة الجامعة الفلسطينية بمحافظات غزة. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية، جامعة الأزهر بغزة.

شـــهلوب، هيفـــاء عبـــد الـــرحمن والخمشـــي، صـــارة صـــالح(2013)، نحـــو استراتيجية وطنية لتفعيل العمل التطوعي لدى الشباب السعودي، مجلة شؤون اجتماعية، ع 118 السنة 30، 137–184.

الصرايرة، خالد شاكر (2016)، درجة المنعة النفسية لدى الطلبة الموهوبين في الأردن، مجلة العلوم النفسية والتربوية، 17(4). 497– 521.

عثمان، محمد(2009)، المرونة الايجابية ودورها في التصدي لأحداث الحياة الضاغطة لدى الشباب، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس. ع 33، ج3. 373– 404.

علي، أحمد الشيخ(2014)، مستويات المنعة النفسية لدى خريجي جور رعاية الأيتام وعلاقتها بالتكيف الأكاديمي والتحصيل الدراسي، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، 10(4)، 411–430.

القرضـــــــــــــــاوي، يوســـــــــــــــف(2007)، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشرق، القاهرة.

مجيد، سوسن شاكر(2008)، اضطرابات الشخصية وأنماطها وقياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

المحاميد، محمد ( 2001 ) ، دوافع السلوك التطوعي الخيري وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

محمود، هبة(2009)، المرونة الايجابية وعلاقتها بوجهة الضبط لدى عينة من الشباب الجامعي. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عين شمس، مصر

مظاهري، محمد عامد عبد الحميد ( 1427هـ )، واقع العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية والدور الإعلامي المأمول لتنميته دراسة وصفية نقدية، مجلة جامعة طيبة، العلوم التربوية، السنة الثانية، العدد 4، 189- 219

منصور، السيد كامل الشربيني(2016)، المرونة النفسية والعصابية والشفقة بالذات والأساليب الوجدانية. مجلة التربية الخاصة بالعريش.16(1)، 61- 163. https://platform.almanhal.com/Files/2/89081

الهويش، خلف فاطمة (2016)، الضغوط النفسية وأساليب مواجهتها لدى المشتغلات بالعمل التطوعي وغير المشتغلات به، رسالة الخليج العربي، العدد 140 السنة 37. 35- 58

## المواقع الالكترونية:

موقع إسلام ويب
articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A...
تاريخ الدخول: 2018/06/20 الساعة 18:32

## المراجع الأجنبية:

American Psychological Association (2014), The roed to resilience Washington, DC, Autour.

Cornrlis,LLse;&Van Hiel,Alain;&DeCremer,David(2013), Volunteer work in youth organization: predicting distinct aspects of volunteering behavior from Self- and other- oriented motives. Journal of Applied Socil Psychology,vol 43, pp. 456-466.

Masten, A.S (2009), Ordinary Magic:Lesson From research on resilience in human development. Education Canada,49(3),28-32.

Malkoc, A & Yalcin, I (2015), Relationships among, Resilience,Social Supprt, Coping, and Psychological Well-Being among University Studentss, Turkish Psychological Counseling & Guidance Journal.5(43). 35-43. March 2015

Pavlov,Maria; & Silbereisen, Rainer K.(2012) , Participation in Voluntary Organization and Volunteer Work as a Compensation for the Absence of Work or Partnership? Evidence From Two German Samples of Young and Older Adults. The Journals of Gerontology,Series B: Psychological Science and Social Sciences, 67(4), 514- 524.May 2012

Son,Joonmo;& Wilson,John (2012),Voulnteer Work and Hedonic,Eudemonic,and Social Well- Being. Sociological Forum, 27,(3). 658-681.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# المحتويات المعرفية في برامج التكوين الأولي لأساتذة الرياضيات بالجزائر والمغرب – دراسة تحليلية مقارنة-

# Cognitive contents in the initial training programs for mathematics teachers in Algeria and Maroc -a comparative analytical study-

**محمود شنتي [1]، المصطفى أورهاي [2]**

1- مخبر تعليمية العلوم، المدرسة العليا للأساتذة، القبة القديمة، الجزائر،
mahmoud.chenti@gmail.com

2- مجموعة البحث في ديداكتيك الإعلام الألي والرياضيات (GREDIM)، المدرسة العليا للأساتذة، مراكش -المغرب، mu.ourahay@uca.ac.ma

تاريخ الاستلام: 2020/05/09 تاريخ القبول: 2021/02/01

**ملخص -**

قمنا في هذه المقال بإجراء دراسة تحليلية مقارنة حول التكوين الأولي لأساتذة الرياضيات الطور الثانوي لكل من الجزائر والمغرب، والذي ركزنا فيه بالخصوص على المحتويات المعرفية المتعلقة بالجانب التخصصي (المعرفة المتعلقة بالموضوع). تم اعتماد المنهج الوصفي، وخلصت الدراسة إلى أن: برنامجي التكوين مختلفين في بعض الجوانب على غرار مسار التكوين، معدل الحجم الزمني الأسبوعي والمحتويات المعرفية ، ...الخ؛ برنامج التكوين المغربي، وعلى عكس برنامج التكوين الجزائري، يوازن إلى حد ما بين جوانب التكوين الثلاثة (التخصصي؛ التربوي؛ المهني)؛ برنامج التكوين الجزائري لا يراعي الاسس العلمية في وضع المحتوى المعرفي المتعلق بالموضوع.

**الكلمات المفتاحية –**

التكوين الأولي؛ أساتذة الرياضيات؛ برنامج التكوين؛ المحتويات المعرفية.

**المؤلف المرسل: محمود شنتي: mahmoud.chenti@mail.com**

**Abstract-**

In this article, we conducted a comparative analytical study on the initial training of mathematics teachers in the secondary phase for Algeria and Morocco, in which we focused in particular on the knowledge contents related to the specialized aspect (knowledge related to the subject). The descriptive approach was adopted, and the study concluded that: The two training programs are different in some aspects, such as the training course, the average weekly time volume and the cognitive contents, ... etc .; The Moroccan training program, unlike the Algerian training program, balances to some extent the three aspects of training (specialized, educational, and professional); The Algerian training program does not take into account the scientific basis in developing the knowledge content related to the subject.

**Keywords-**

Initial training, the mathematics teachers, the training programs, knowledge contents

## 1. - مقدّمة

ترتبط عولمة التعليم اليوم حسب كمار Kumar (2013) بالحاجة إلى تشكيل قوة عاملة قادرة على رفع التحدي في عالم تنافسي بشكل متزايد (Esteves, 2017, P. 7). فجودة التعليم الذي يتلقاه التلاميذ يتعلق بشكل أساسي بكفاءة معلميهم، ومدّرس القرن الحادي والعشرين، كما بينت الدراسات، يجب أن يتمتع بهوية عالمية يتضمن أبعادًا عديدة غيرت دور المعلمين في المدرسة والمجتمع (UNESCO, 2013/2014, P. 155)، فأهمية التكوين الأولي للمعلمين، وفقا لكينا Caena (2014) تنبع من حقيقة أن التلاميذ كمواطنين مستقبليين يحتاجون إلى تعلم ليس فقط المعرفة بالموضوع ولكن أيضا تطوير مجموعة من المهارات والمواقف أثناء التعليم المدرسي، مثل التواصل والمهارات التعاونية، والإبداع والتفكير النقدي، ...الخ. وهذا ممكن فقط إذا كان معلموهم يتقنون، ومتّمرسون على، هذه المهارات (Esteves, 2017, P.4). وبناء على هذا ذهب مجلس الاتحاد الأوروبي للتعليم والتكوين (2014) أنه لا بد من الاستثمار

في المعلمين، يجب تحسين نوعية التكوين وتعزيز جاذبية مهنة التعليم وهيبتها ( Eurydice, 2015, P. 3).

كما أكدت نتائج المسح الدولي للتعليم والتعلم طاليس (2009) TALIS إلى "الحاجة لتطوير المعلمين في مختلف الجوانب المهمة لعملهم، مما يعطي بعض الافكار حول ما يجب أخذه في الاعتبار عند تصميم برامج التكوين". لذا يجب "ترجمة هذه الأفكار إلى برامج واستراتيجيات محددة ضمن إطار برامج تكوين المعلمين" (Ries, 2016, P. 2031).

هذا من جهة ومن جهة أخرى، تعاني كل من المغرب والجزائر كغيرهم من عديد الدول من تدني مستوى التلاميذ في الرياضيات، وهذا ما أكدته تقارير ونتائج الاختبارات الدولية[1] والوطنية[2]، وتقرير اليونسكو 2017.

وبالمقابل، تتزامن دراستنا هذه مع تقديم اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا للأساتذة بالجزائر تقريرها النهائي فيفري 2019 (حجار، 2019)، حول معاينة وتشخيص الوضعية الحالية للمدارس العليا للأساتذة ودراسة مدى ملائمة البرامج الحالية وإمكانية تحيينّها، هذا التقرير أقّر بوجود عديد من المشاكل في برامج التكوين الحالية منها: انها لم تجدد منذ 1999، وعليه، حسب اللجنة الوطنية، يجب تحيينها وتكييفها على مرحلتين:

- تحيينها لتتماشى واستراتيجية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمسايرتها للمستوى العلمي العالمي.
- تكييفها مع البرامج الجديدة لوزارة التربية الوطنية ولتتوافق واستراتيجيتها.

دراستنا عبارة عن دراسة تحليلية مقارنة، تتعلق بالتكوين الأولي لمعلمي الرياضيات لمرحلة التعليم الثانوي[3] في المغرب والجزائر. ينصب اهتمامنا على المجالات المعرفية لجوانب التكوين، وبالضبط المعرفة المتعلقة بالموضوع.

[1] PISA-2012, PISA-2015 TIMSS-2011, TIMSS-2015

[2] البرنامج الوطني لتقييم التعلمات بالمغرب PNEA-2016, PNEA-2018

[3] للتذكير برنامج التكوين في المغرب يجمع في نفس البرنامج بين استاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي.

كما تنتمي هذه الدراسة لسلسلة من الدراسات المشتركة بين مخبر تعليمية العلوم بالمدرسة العليا للأساتذة، القبة -الجزائر؛ ومجموعة البحث في تعليمية الرياضيات والإعلام الألي (GREDIM) بالمدرسة العليا للأساتذة، مراكش - المغرب، متعلقة بتكوين معلمي الرياضيات.

### 1.1. تساؤلات الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة، هو فهم "خصائص" محتويات التكوين للنظام المغربي مقارنة بالنظام الجزائري، في إطار البحوث التربوية الحديثة المتعلقة بالموضوع، وهذا قصد تطوير المحتويات المعرفية لجوانب التكوين في الجزائر، وهذا من خلال الاجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين المحتويات المعرفية المتعلقة بالجانب التخصصي (المعرفة المتعلقة بالموضوع) لبرنامجي التكوين الجزائري والمغربي؟
- هل برنامج التكوين الجزائري والمغربي يراعيان الاسس العلمية في وضع نوعية المحتوى المعرفي المتعلق بالجانب التخصصي (المعرفة المتعلقة بالموضوع).
- ما هي التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير المحتويات المعرفية (المعرفة المتعلقة بالموضوع) لبرنامج التكوين الجزائري؟

### 2.1. فرضيات الدراسة:

سيتم الإجابة على تساؤلات الدراسة من خلال الفرضيات التالية.

1) هناك اختلاف بين المحتويات المعرفية المتعلقة بالجانب التخصصي (المعرفة المتعلقة بالموضوع) بين برنامجي التكوين الجزائري والمغربي؟

2) برنامج التكوين الجزائري، وعلى عكس البرنامج المغربي، لا يؤمن التوازن المناسب بين جوانب التكوين الثلاثة (التخصصي؛ التربوي؛ المهني)،.

3) برنامج التكوين الجزائري، وعلى عكس البرنامج المغربي، لا يراعي الاسس العلمية في وضع المحتوى المعرفي المتعلقة بالجانب التخصصي (المعرفة المتعلقة بالموضوع).

### 3.1. أهمية وأهداف الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من قيمة موضوع الدراسة نفسه "تكوين المعلمين" الذي يعد المنطلق الأساسي في تكوين معلمين أكفاء، خاصة، في مادة أساسية كالرياضيات مما ينتج عنه نجاح عملية تعليمها وتعّلمها مستقبلا، وكذلك الاستفادة من خبرات الدول الأخرى في هذا الميدان، هذا من جهة ومن جهة اخرى، تتزامن هذه الدراسة وتقديم اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا للأساتذة بالجزائر في تقريرها النهائي، وهذا بتاريخ 24 فيفري 2019، حول معاينة وتشخيص الوضعية الحالية للمدارس العليا للأساتذة ودراسة مدى ملائمة البرامج الحالية وامكانية تحيينها، ومن هذا المنطلق نريد أن نساهم، انطلاقا من فهم خصائص نظام التكوين المغربي ونتائج البحوث والدراسات التربوية في تحيين برامج التكوين الجزائرية.

### 4.1. حدود الدراسة

تتجسد حدود الدراسة فيما يأتي:

1) **حدود المساحة المعرفية:** وتضمنت الاقتصار الاطلاع على مناهج وبرامج التكوين والاتصال بالفاعلين الرئيسيين المسؤولين على التكوين في كل من الجزائر والمغرب.

2) **الحدود المكانية:** حيث اقتصرت الدراسة على مؤسسات تكوين المعلمين في كلا البلدين الجزائر، المغرب.

3) **الحدود الزمنية:** وتمثلت في الفترة التي تم فيها الاطلاع على منهاج وبرامج التكوين للسنة الجامعية 2019/2018

### 5.1. تحديد المفاهيم:

نعرف فيما يلي بعض مصطلحات الدراسة:

1) **التكوين:** حسب وزارة التربية الوطنية الجزائرية هي "عملية مستمرة لجميع المربين على جميع المستويات، ومهمته أن يتيح الحصول على تقنيات المهنة، واكتساب أعلى مستوى من الكفاءة والثقافة والوعي الكامل بالرسالة التي يقوم به المربي"(شلالي، 2009/2008).

2) **الطالب المعلم:** يطلق هذا اللقب الطالب المعلم أو الطالب الاستاذ على كل طالب مسجل في برنامج تكوين المعلمين، الذي يهدف لإعداد معلمين مؤهلين لتدريس الرياضيات. (Tatto, Schwille, Senk, Ingvarson, Peck, & Rowley, 2008, P. 24).

3) **البرنامج:** عبارة عن مسار محدد داخل مؤسسة التكوين يتطلب من الطلاب القيام بمجموعة من الموضوعات والخبرات، ويؤدي إلى منح شهادة عند الانتهاء (Tatto, et al, 2008, P. 24).

## 2. الاطار النظري للدراسة

### 1.2. جوانب التكوين

تعكس البرامج الحالية لتكوين المعلمين عبر العالم الدافع للمساهمة في تغيير دور المعلمين، حيث تغيرت صيغة التكوين الأولي لتشمل الآن مجالات التخصص والديداكتيك والجوانب التربوية والتداريب الميدانية (التربص) (Esteves, 2017, P.7). هذا من جهة، ومن جهة أخرى تختلف الآراء حول ما تشمل بالضبط معرفة المعلم المطلوب اكتسابها لتدريس موضوع الرياضيات، وكيفية تقديمها على أفضل وجه وأفضل تعلّم. فغالبًا ما تتم مناقشة معرفة المعلم على أنها تتكون من فرعين: معرفة الموضوع أو التخصص والمعرفة التربوية. في سياق موضوعنا، تتعلق **معرفة الموضوع** بالمفاهيم الرياضية، وإستخدام

التقنيات الرياضياتية، والاستدلال الرياضي، والبرهان، وما إلى ذلك (Liljedahl et al., 2009, P. 25).

حاولنا تقديم المحتوى المعرفي المتعلق بالرياضيات كتخصص، وهذا بناء على دراسة (TEDS-M, 2012) التي أجرتها الرابطة الدولية لتقييم التحصيل التعليمي (IEA) حول التكوين الأولي للمعلمين في الرياضيات في 17 دولة. الغرض منها هو توفير بيانات عن المعرفة التي يكتسبها معلمو المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية. لدراسة الاختلافات في طبيعة وبرامج تكوين المعلمين داخل البلدان وفيما بينها، تم تقسيم المحتوى المعرفي للرياضيات كموضوع الى أربعة مجالات فرعية للمحتوى (الأعداد والعمليات؛ الهندسة والقياس؛ الجبر والدوال؛ البيانات والاحتمال). ( Tatto et al, 2012, P. 17) كما مبين في الجدول 01.

تصور الدراسة (COACTIV, 2010) فيما يخص المحتوى المعرفي المتعلق بالرياضيات على أنه "فهم رياضي عميق للرياضيات التي تدّرس في المدرسة"، أو "التعمق في الرياضيات الأولية" (Tay, Lim, Ho & Toh, 2017, P. 3). يوضح الشكل التوضيحي 01 إطار معرفة الموضوع –التخصص - الذي تم تكييفه من قبل TEDS-M. بناء على دراسة (Garden et al., 2006) حول تقارير كلا من (TIMSS, 2007) و(TIMSS Advanced, 2008). كما اعتبر باحثو TEDS-M أن محتوى الرياضيات الواردة في الجدول التوضيحي 01 مناسبا لمعلمي مرحلة التعليم المتوسط، وقد يكون مناسبا، كذلك لمرحلة التعليم الثانوي ( Tatto, 2013, P. 33).

**الجدول 01: المحتويات المعرفية المتعلقة بالموضوع، الرياضيات**

| المجالات الفرعية | المحتويات |
|---|---|
| الأعداد والعمليات | الأعداد الطبيعية<br>الكسور والأعداد العشرية<br>تمثيلات الأعداد<br>النماذج والعلاقات<br>النسب والتناسب والنسبة المئوية<br>الأعداد الناطقة<br>نظرية الأعداد |
| الهندسة والقياس | هندسة الأشكال<br>هندسة القياس<br>التموقع والحركة |
| الجبر الدوال | النماذج<br>العبارات الجبرية<br>المعادلات والدوال<br>المواضيع المتقدمة مثل: النهايات والاستمرار والمصفوفات |
| البيانات والاحتمال | تنظيم البيانات والتمثيل<br>قراءة البيانات والتفسير<br>الاحتمال |

المصدر: Tatto, 2013, P. 33

## 2.2. الاجراءات الميدانية للدراسة

### 1.2.2. نوع البحث:

للإجابة على تساؤلات الدراسة، تم اعتماد المنهج الوصفي، وفيما يتعلق بالتقنيات التي يمكن استخدامها حسب لثنكوي (1981) LeThânKhôi قمنا بتحليل مجموعة من الوثائق التي توفر البيانات الضرورية، خاصة تلك المتعلقة بمنهاج التكوين (المدة، التنظيم، المحتوى، المسار، ...الخ) وهذا في كلا السياقين (المغرب والجزائر)، إضافة الى مقابلات ميدانية مع بعض الشركاء الفاعلين في مؤسسات التكوين، ثم مقارنتها. حاولنا الوصول إلى المصادر التكوين الرئيسية، وفي حالة عدم الوصول الى المصادر الأصلية، إستعنا بمجموعة من الوثائق من مصادر ثانوية بهدف الحصول على عينة أكثر اكتمالاً، وكذلك بهدف مساعدتنا في فهم اكثر لسياق التكوين في كل بلد ( Morales Perlaza, 2012, P. 66).

### 2.2.2. استراتيجية تحليل البيانات

بمجرد تجميع المعلومات السياقية، حسب ليتنقر وسعدا روبرت (2002) Leutenegger & Saada-Robert قمنا بتحليلها ثم حوصلتها. اعتمدنا في ذلك على استراتيجية استنباطية التي تجعل بياناتنا مرتبطة بشكل مباشر بالإطار النظري المبني سلفاً (Leutenegger & Saada-Robert, 2002, p.14).

من أجل عملية التحليل التي سنقوم بها، تم بناء شبكة تحليل انطلاقا من تقسيم المجالات المعرفية المتعلقة بمعرفة الموضوع، الذي تم تقسيمه إلى خمس مؤشرات (الرياضيات القاعدية والرياضيات الأولية[4]؛ تطبيق الرياضيات في سياقات أخرى؛ الاعلام الآلي والبرمجة؛ التعمق في الرياضيات، تخصصات أخرى).

## 3. عرض ومناقشة نتائج الدراسة:

### 1.3. تحليل البيانات

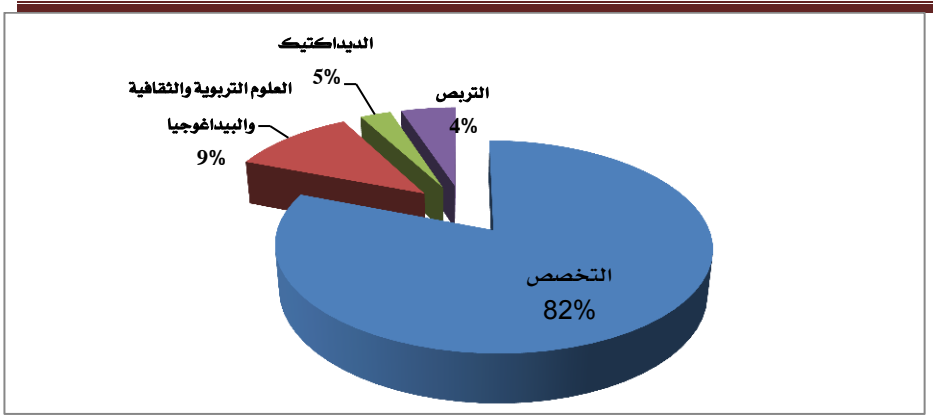
في هذا الدراسة نحلل ثم نحوصل البيانات التي تم جمعها في كلا السياقين بطريقة مقارنة، انطلاقا من تحليل مجموعة المستندات، خاصة المعرفة المتعلقة بالموضوع، استعملنا عدد الساعات في التعبير عن النسب المئوية أثناء هذه المقارنة.

#### 1.1.3. الجزائر

تتم عملية التكوين الأولي للمعلمين، في الجزائر، بالمدارس العليا للأساتذة في إطار: برنامج "**شهادة استاذ تعليم الثانوي**" المعادلة لشهادة "الاجازة"، لمدة خمس سنوات. لفهم هيكل التكوين. نلقي نظرة على برنامج تكوين "**أستاذ التعليم الثانوي في الرياضيات**" للمدرسة العليا للأساتذة بالقبة، حيث أنه يتضمن 3910 ساعة من التكوين الحضوري على مدار خمس سنوات دراسية، بمعدل 29 ساعة في الأسبوع، موزعة بالشكل التالي:

**الشكل01: توزيع الحجم الزمني للمحتوى المعرفي (المدرسة العليا للأساتذة، القبة)**

[4] نقصد بالرياضيات الأولية هنا التعمق في الرياضيات التي تدّرس في المدرسة الثانوية




المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على المحتويات المعرفية لبرامج التكوين للمدرسة العليا للأساتذة، القبة

يمكن أن نلاحظ، أنه في الجزائر، لا يوجد هناك أي توازن بين جوانب التكوين الثلاثة، فهناك هيمنة شبه كلية للجانب التخصصي مقارنة بجوانب التكوين الأخرى: التعليمية (5%)؛ التربص ونشاطات الادماج (4%)؛ العلوم التربوية والثقافية والبيداغوجيا (9%). هذه المقاربة والمتبعة في الجزائر والتي تنص على التحّكم الجيد في موضوع التخصص ليعطينا أستاذا جيدا، أثبتت الكثير من البحوث التربوية فشلها، فالتكوين الأولي للمعلمين في القرن الحادي والعشرين أصبح الآن يشمل جميع الجوانب: التخصص والديداكتيك والعلوم التربوية والثقافية والبيداغوجيا والممارسة المهنية و...الخ (Esteves, 2017, P. 7). وعلى هذه البرامج أن تؤمن التوازن المطلوب بين هذه الجوانب ( UNESCO, 2013/2014, P. 155).

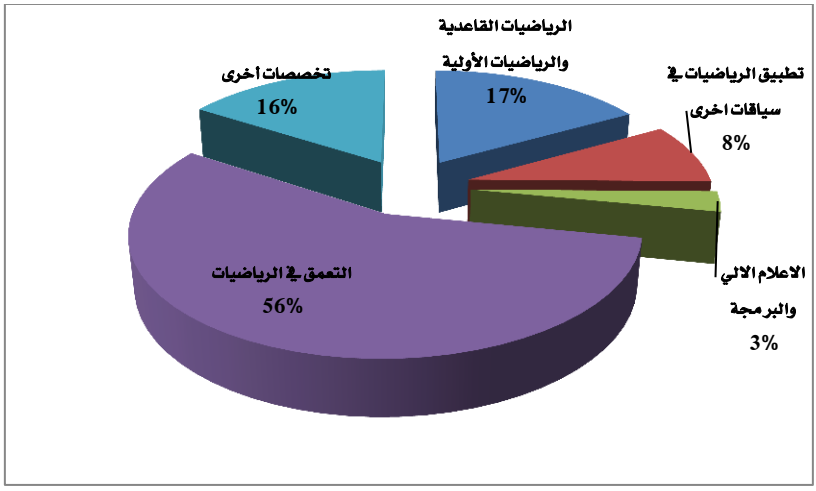
للتعمق أكثر في هيكل ومحتوى البرنامج، والذي يتوافق مع النموذج المتزامن، وهو برنامجً يجمع منذ البداية بين الدورات الأكاديمية والمهنية طوال فترة التكوين (Ramírez Carpeño & Mekochi, 2015, P. 112)، فإننا سوف نعود إلى الملحق 01: هيكل البرنامج للمدرسة العليا للأساتذة بالقبة، والذي يوضح وزن كل جانب من جوانب التكوين (التخصصي، التربوي، المهني)، ونهتم هنا

فقط بالجانب التخصصي أو المعرفة المتعلقة بالموضوع، حيث نجد 3210 ساعة تكوينية حضورية منها 90 ساعة اختيارية مقسمة بين:

- 540 ساعة، لدروس تجمع بين الرياضيات القاعدية والرياضيات الأولية.
- 270 ساعة لدروس تطبيق الرياضيات في سياقات أخرى.
- 90 ساعة لدروس الاعلام الالي والبرمجة.
- 1800 ساعة لدروس التعمق في الرياضيات.
- 510 ساعة لدروس تتعلق بتخصصات اخرى.

يمثل الشكل الموالي توزيع الحجم الزمني للمحتوى المعرفي لدروس التخصص (المدرسة العليا للأساتذة –القبة).

**الشكل 02:** توزيع الحجم الزمني للمحتوى المعرفي لدروس التخصص (المدرسة العليا للأساتذة –القبة)




المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على المحتويات المعرفية لبرامج التكوين للمدرسة العليا للأساتذة، القبة

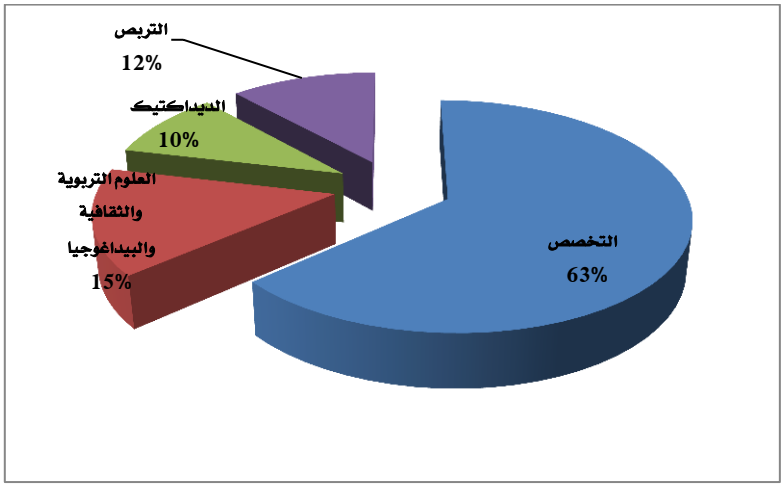
جاء في منهاج التكوين بخصوص برنامج التكوين، أن محتوى المعرفة المتعلقة بالموضوع، يجب أن تراعى مضمون التكوين في المرحلة المستهدفة من التعليم في

قطاع التربية" إلا أننا من خلال المخطط نلاحظ أن التركيز كان منصبا على دروس التعمق في الرياضيات (56%) على حساب دروس الرياضيات القاعدية والرياضيات الأولية (17%) وهو خارج ما هو متعارف عليه، فالمحتوى المعرفي المتعلق بالموضوع عرفه التربويون أنه "فهم رياضي عميق للرياضيات التي تدّرس في المدرسة" أو "التعمق في الرياضيات الأولية" والعمق هنا بمعنى "الاتساع والشمولية"(Tay, Lim, Ho, & Toh, 2017, P. 2)، واعطيت نسبة 16% لتخصصات أخرى (الفيزياء والكيمياء) والذي فرضه الجذع المشترك للسنة أولى علوم دقيقة، فيما كان حظ تطبيق الرياضيات في سياقات أخرى ما نسبته 8% أما الدروس المتعلقة بكفاءة تكنولوجيا الاعلام والاتصال فكانت نسبته 3% فقط.

### 2.1.3. المغرب

في المغرب هناك مرحلتان من التكوين للولوج لمهنة أستاذ التعليم الثانوي: في المرحلة الأولى يتم توفير التكوين الأولي (مسلك الاجازة في التربية) من قبل المدارس العليا للأساتذة (ENS) لمدة ثلاث سنوات بنظام LMD. يتم توفير التكوين في المرحلة الثانية( المسماة التدريب التأهيلي) بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتعليم CRMEF لمدة عامين (Lahchimi, 2015) إن محتوى البرنامجين معا الذي يتم تنظيمه على مدار خمس سنوات، يشمل على 2390 ساعة من التكوين الحضوري، بمعدل 22 ساعة في الأسبوع،(أنظر الملحق 01) موزعة بالشكل التالي:

**الشكل03: توزيع الحجم الزمني للمحتوى المعرفي (المغرب)**




المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على المحتويات المعرفية لبرامج التكوين في المدرسة العليا للأساتذة، القبة

ومن خلال المخطط البياني نلاحظ أنه توجد أهمية نسبية للجانب التخصصي (63%)، كون التكوين هو تكوين في التخصص، مع وجود توازن بين مواد العلوم التربوية الثقافية والبيداغوجيا (15%) والتعليمية (10%) والتربص (12%)، وهذا الذي جاء في أهداف التكوين: "اكتساب المعرفة والدراية المتينة والمتنوعة في مجالات الرياضيات والتعليمية وعلوم التربية".

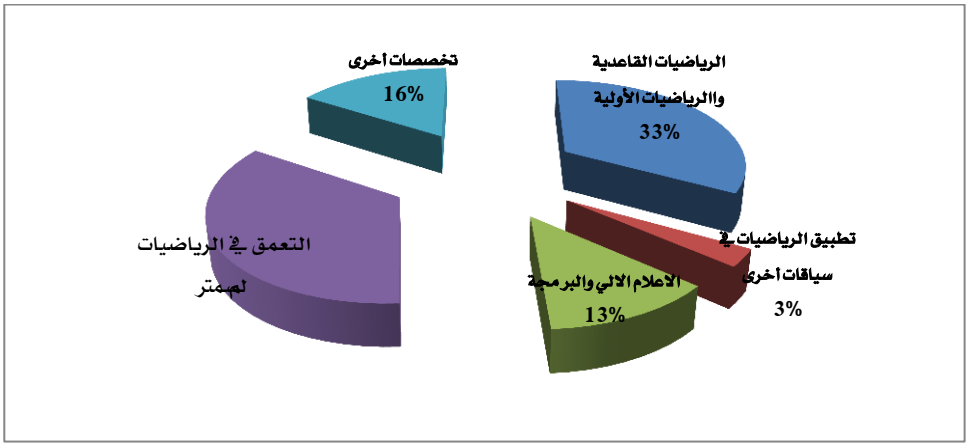
للتعمق أكثر في هيكل ومحتوى البرنامج، والذي يوافق النموذج المتزامن، فإننا نعود إلى الملحق 01: هيكل البرنامج للمدرسة العليا للأساتذة بمراكش وكذا المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بمراكش، والذي يوضح وزن كل جانب من جوانب التكوين (التخصصي، التربوي، المهني)، ونهتم هنا فقط بالجانب التخصصي أو المعرفة المتعلقة بالموضوع، حيث نجد 1520 ساعة تكوينية حضورية مقسمة بين:

- 520 ساعة لدروس تجمع بين الرياضيات القاعدية و الرياضيات الأولية.
- 50 ساعة لدروس تطبيق الرياضيات في سياقات أخرى.

- 200 ساعة لدروس الاعلام الآلي والبر مجة.
- 550 ساعة لدروس التعمق في الرياضيات.
- 160 ساعة لدروس تتعلق بتخصصات أخرى.

يمثل الشكل الموالي توزيع المحتوى المعرفي للرياضيات للمدرسة العليا للأساتذة والمراكز الجهوية بمراكش.

**الشكل 04**: توزيع الحجم الزمني للمحتوى المعرفي لدروس التخصص (المغرب)




المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على المحتويات المعرفية لبرامج التكوين في المدرسة العليا للأساتذة، مراكش

من خلال المخطط نلاحظ أن التركيز كان منصبا على كل من دروس التعمق في الرياضيات بنسبة 35% ودروس الرياضيات القاعدية والرياضيات الأولية بما نسبته 33%، كما تم تدعيم البرنامج بنسبة 16% لتخصصات أخرى قريبة من الرياضيات وكانت بالخصوص متعلقة بدروس الفيزياء والكيمياء، والذي فرضه الجذع المشترك الموحد على المستوى الجامعي. دروس الاعلام الآلي والبرمجة بنسبة 13%، أما تطبيق الرياضيات في سياقات أخرى فحظي بنسبة 3% فقط.

مما سبق، يمكن القول ان المغرب اعطى بعض الأهمية الزائدة لدروس التعمق في الرياضيات لكنه لم يهمل الجوانب الأخرى ما عدا تطبيق الرياضيات في سياقات أخرى والتي لم تحظ بالأهمية اللازمة. يمكن أن يرجع ذلك إلى نوع المدرسة

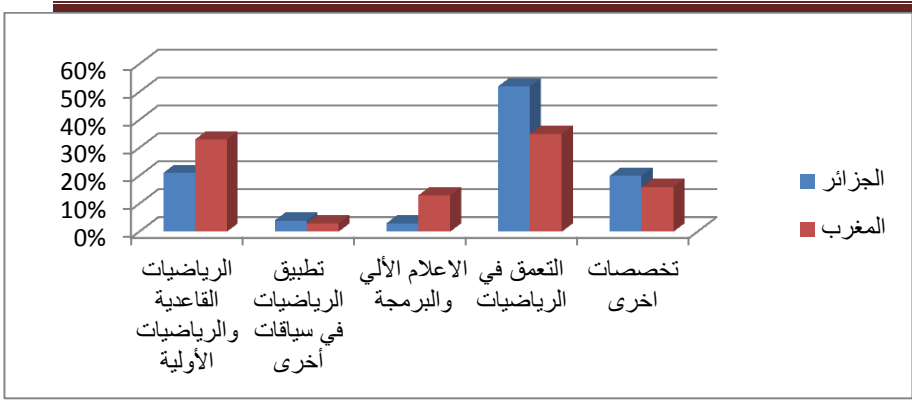
التي تتبعها المغرب والتي تركز على التعمق في الجانب النظري للرياضيات أو الرياضيات المجردة.

### 3.1.3. المقارنة

نجد تشابها وفروقاً فيما يتعلق ببرنامجي التكوين الجزائري والمغربي: ينتمي كلا البرنامجين إلى ما يسمى "النموذج "المتزامن". لمدة خمس سنوات، يهدف برنامج التكوين في الجزائر إلى تكوين "أستاذ التعليم الثانوي" المعادل لشهادة "الاجازة"، بالنسبة للمغرب فهو تكوين يتم في مرحلتين: تكوين أكاديمي للحصول على: "الإجازة في التربية" بالمدارس العليا للأساتذة وتكوين مهني للحصول على "شهادة التأهيل التربوي" بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. بمعدل 29سا/أسبوعيا بالنسبة للجزائر و22 سا/أسبوعيا بالنسبة للمغرب. قد يرجع ذلك إلى كون المغرب، على عكس الجزائر، تعتمد على مبدأ التخفيف لإعطاء الفرصة للطالب للعمل الشخصي والتكوين بالبحث لدعم التكوين الذاتي وتنويع سبل أجراته.

لتسليط الضوء على المحتوى المعرفي المتعلق بالجانب التخصصي (المعرفة المتعلقة بالموضوع) بين برنامجي التكوين الجزائري والمغربي ، قارنا بين برنامجي المدرسة العليا للأساتذة بالقبة من جهة، والمدرسة العليا للأساتذة والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بمراكش من جهة أخرى،

**الشكل 05:** مقارنة توزيع المحتوى المعرفي التخصصي بالساعات لكل من المدرسة العليا للأساتذة بالقبة؛ والمدرسة العليا للأساتذة والمراكز الجهوية بمراكش.




المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على المحتويات المعرفية لبرامج التكوين في المدرسة العليا للأساتذة، القبة، والمدرسة العليا للأساتذة، مراكش

بالإضافة الى ان الجزائر أعطت أكثر من 80% من وقت البرنامج للجانب التخصصي في حين تحصل المغرب على نسبة 63% وتعتبر هذه النسب مرتفعة الى حد ما خاصة بالنسبة للجزائر. وهذا يبين عدم تامين التوازن المناسب، بالنسبة للبرنامج الجزائري، بين جوانب التكوين الثلاثة (التخصصي، التربوي، المهني).

يمكن أن نلاحظ من المخطط أن التركيز في الجزائر كان منصبا على دروس التعمق في الرياضيات بحوالي 56% مقابل حوالي 35% للمغرب. هذه المحتويات تختلف الى حد كبير، خاصة بالنسبة للجزائر، مع المحتويات المعرفية التي جاءت في دراسة (TEDS-M, 2013) كما هو موضح في الجدول 01، وقد يرجع هذا الاختلاف إلى نوع المدرسة المتبعة في كلا البرنامجين، حيث تتبع كل من الجزائر والمغرب المدرسة التي تركز على التعمق في الرياضات النظرية أو المجردة، والتي تستوجب التوسع الأفقي والعمودي، في هذا الخصوص يقول (Usiskin, 2001) "إن أخذ المزيد والمزيد من الدروس في الرياضيات، يمكن أن يخلق مشكلة. في كثير من الأحيان كلما زاد عدد الدروس في الرياضيات التي يأخذها المعلم، كلما اتسعت الفجوة بين الرياضيات التي يدرسها والرياضيات التي سيّدرسها" (Tay, Lim, Ho, & Toh, 2017, P. 12)

أما مقررات الرياضيات القاعدية والرياضيات الأولية 33% للمغرب و17% فقط للجزائر. وهو مخالف خاصة بالنسبة للبرنامج الجزائري، لرؤية ( Ma, 2010, P. 122) في كتابه "معرفة وتدريس الرياضيات الأولية: فهم المعلمين للرياضيات الأساسية" إن المعلمين الذين لديهم فهم أعمق للرياضيات الأولية حققوا في أغلب الحالات نتائج أفضل مع تلاميذهم. وفي هذا الخصوص يقول ( Lam, 2012): إن معلمي الرياضيات الذين لديهم "فهم عميق" للرياضيات التي يدرسونها هم أقل عرضة لنقل مفاهيم خاطئة للتلاميذ" (Tay, Lim, Ho, & Toh, 2017, P. 2)،

لم تحظ دروس تطبيق الرياضيات في سياقات أخرى بالأهمية المطلوبة في المغرب (أقل من 4%)، في حين حظي هذا المقرر بأكثر أهمية في الجزائر (8%). كما خصصت كلا من الجزائر والمغرب ما نسبته حوالي خمس البرنامج لمقررات متعلقة بتخصصات أخرى، قد يرجع ذلك الى الجذع المشترك للسنة الأولى من التكوين الجامعي. أما دروس الاعلام الآلي والبرمجة ورغم أهميتها الاّ أن الجزائر خصصت نسبة 3% فقط من وقت البرنامج، في حين حظي هذا المقرر بأكثر أهمية في المغرب 13%.

## 4. خاتمة

سمحت لنا هذه المقارنة بفهم بعض الخصائص التي تتعلق بهيكل التكوين والمحتويات المعرفية في كلا السياقين الجزائر والمغرب، والتي من خلالها توصلنا الى **النتائج** التالية:

- هيكل التكوين: ينتمي كلا البرنامجين للنموذج المتزامن في اطار شهادة "الاجازة" لمدة 5 سنوات، مع اختلاف في معدل الحجم الساعي الاسبوعي (29سا/اسبوعيا بالنسبة للجزائر، مقابل 22 سا/اسبوعيا بالنسبة للمغرب)
- جوانب التكوين: برنامج التكوين الجزائري وعلى عكس المغرب والاسس العلمية لا يؤمن التوازن المناسب بين جوانب التكوين الثلاثة (التخصصي؛ التربوي؛ المهني)، حيث أهمل الجانبين التربوي والمهني لحساب الجانب التخصصي. وهذا ما يؤكد الفرضية 2
- المحتويات المعرفية المتعلقة بالجانب التخصصي: خالف برنامج التكوين الجزائري البرنامج المغربي والاسس العلمية في نوعية المحتوى المعرفي لهذا المكون، الذي عرفه التربويون على أنه "فهم رياضي عميق للرياضيات التي تدّرس في المدرسة" (Tay, Lim, Ho, & Toh, 2017, P. 2)، حيث ركز برنامج التكوين الجزائري على دروس التعمق في الرياضيات، ولم يعطي الاهمية اللازمة لدروس الرياضيات الأولية والرياضيات القاعدية ودروس الاعلام الآلي والبرمجة. وهذا ما يؤكد الفرضيتين 01 و03

وبناء على ما سبق يمكننا وضع بعض **التوصيات** بالنسبة لنظام التكوين بالجزائر:

- بالنسبة للحجم الزمني للتكوين الذي معدله 26 ساعة/أسبوعيا تعتبر مرتفعة ولا تترك الوقت للطالب للتكوين عن طريق البحث أو التكوين الذاتي وتنويع سبل أجراته.
- جوانب التكوين: يجب مراعاة التوازن بين هذه الجوانب (التخصصي؛ التربوي -التعليمي؛ المهني) وهذا ما تصر عليه منظمة اليونسكو (UNESCO, 2013/2014, P. 155)
- المحتويات المعرفية المتعلقة بالموضوع: يجب أن يكون التركيز منصبا بالدرجة الأولى على الامتداد والتعمق في الرياضيات الثانوية (الرياضيات الأولية) والرياضيات القاعدية، مع اعطاء الاهمية اللازمة لدروس الاعلام الآلي والبر مجة أو ما يسمى كفاءة تكنولوجيا الاتصال والاعلام الآلي، وهذا ما تقره البحوث التربوية. وهنا يجب التذكير بضرورة ربط برامج التكوين مع هو مدّرس في المؤسسات التربوية.

وفي الاخير يمكن ان نقول انه يجب اجراء المزيد من الدراسات متعلقة بهذا الجانب والجوانب الاخرى للتكوين الاولي، بهدف المساهمة في تطوير برامج التكوين.

## 5. قائمة المراجع

[1] حجار عبد القادر (2019)، *حجار: تنصيب لجنة من 24 عضو للتكفل بمتطلبات المدارس العليا للأساتذة*، قناة النهار. متاح على الموقع https://www.youtube.com/watch?v=VJd0LqKCkjg

[2] وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (2018). *دليل حول: إجراءات تدبير السنة التكوينية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين*، الوحدة المركزية لتكوين الأطر ملحقة حسان 23 زنقة السعديين – الرباط، المملكة المغربية.

[3] وزارة التربية الوطنية (1999). *الميثاق الوطني للتربية والتكوين*، اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، المملكة المغربية.

[4] وزارة التربية الوطنية (2012). *عدة تأهيل الأساتذة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين - الوثيقة الإطار*، الوحدة المركزية لتكوين الأطر، وزارة التربية الوطنية، مدينة العرفان، زنقة الركراكي، المملكة المغربية.

[5] Caena, F. (2014). *Initial teacher education in Europe: An overview of policy issues*. Brussels: European Commission.

[6] Commission européenne/EACEA/Eurydice. (2015). *La profession enseignante en Europe: pratiques, perceptions et politiques*. Rapport Eurydice. Luxembourg: Office des publications de l'Union européenne

[7] Esteves, M. H. (2017). *Initial Teacher Education in Europe: Shaping teachers for the 21 st century*. *New Trends and Issues Proceedings on Humanities and Social Sciences.* [Online]. 05, pp 1-8. Retrieved from: www.prosoc.eu

[8] Garden, R. A., Lie, S., Robitaille, D. F., Angell, C., Martin, M. O., Mullis, I. V. S., Foy, P., & Arora, A. (2006). *TIMSS Advanced 2008 assessment frameworks.* Chestnut Hill, MA: TIMSS and PIRLS International Study Center.

[9] Kumar, I. (2013). Teacher education in the age of globalization. *Research Journal of Educational Sciences, 1* (1), 8-12.

[10] Kunter, M., Klusmann, U., Dubberke, T., Baumert, J., Blum, W., Brunner, M., Jordan, A., Krauss, S., Löwen, K., Neubrand, M., & Tsai, Y.-M. (2007). Linking aspects of teacher competence to their instruction: Results from the COACTIV project. In M. Prenzel (Ed.), *Studies on the educational quality of schools: The final report on the DFG Priority Programme* (pp. 32–52). Münster, Germany: Waxmann

[11] Lahchimi, M. (2015). La réforme de la formation des enseignants

au Maroc. *Revue internationale d'éducation de Sèvres*, (69), 21–26.
[12] Leutenegger, F. & Saada-Robert, M. (2002). *Expliquer et comprendre en sciences de l'éducation.* Bruxelles.
[13] Liljedahl, P., Durand-Guerrier, V., Winsløw, C., Bloch, I., Huckstep, P., Rowland, T., … Adler, J. (2009). Components of mathematics teacher training. In Even, R., & Ball, D. L. (Séries Ed), The 15th ICMI Study. *The professional education and development of teachers of mathematics* (pp. 25–33). Boston: Springer.
[14] Ma, L. (2010). *Knowing and teaching elementary mathematics: Teachers' understanding of fundamental mathematics in China and the United States*. Routledge: New York.
[15] Ministère de l'Enseignement Supérieur, de la Recherche Scientifique et de la Formation des Cadres, 2018, *Demande d'Accréditation de Filière(Licence d'éducation : Spécialité Enseignement Secondaire Mathématiques)*, ENS, Université Cadi Ayyad, Marrakech, Royaume du Maroc
[16] Morales Perlaza, A. (2012). *Étude comparée de la formation initiale des enseignants du primaire au Québec et en Finlande* (Maîtrise dissertation, Faculté des Sciences de l'éducation, Université de Montréal, Québec). Retrived from : https://www.researchgate.net/publication/283083703_Etude_comparee_de_la_formation_initiale_des_enseignants_du_primaire_au_Quebec_et_en_Finlande
[17] OECD (2009). *Creating Effective Teaching and Learning Environments: First results from TALIS. Paris: OECD*. Retrieved from http://www.oecd.org/dataoecd/17/51/43023606.pdf
[18] Ramírez Carpeño, E., & Mekochi, Y. (2015). Initial teacher education in Japan and Spain. A comparative study. *Revista Española de Educación Comparada*, *25*, 101–127.
[19] Ries, F. (2016). A Study of Teacher Training in the United States and in Europe. *The European Journal of Social and Behavioural Sciences, 27, 2029-2054.*
[20] Tatto, M. T. (2013). *The Teacher Education and Development Study in Mathematics (TEDS-M): Policy, Practice, and Readiness to Teach Primary and Secondary Mathematics in 17 Countries. Technical Report.* ERIC.
[21] Tatto, M. T., Peck, R., Schwille, J., Bankov, K., Senk, S. L.,

Rodriguez, M., … Rowley, G. (2012). *Policy, Practice, and Readiness to Teach Primary and Secondary Mathematics in 17 Countries: Findings from the IEA Teacher Education and Development Study in Mathematics (TEDS-MM).* ERIC.

[22] Tay, E. G., Lim, S. K., Ho, W. K., & Toh, T. L. (2017). Preparing mathematics teachers in Singapore: The issue of mathematics content knowledge. In Tan, O.-S., Liu, W.-C., & Low, E.-L . (Eds.). *Teacher Education in the 21st Century: Singapore's evolution and innovation*. (pp. 107–131). Singapore: Springer.

[23] Unesco. (2014). *Enseigner et apprendre: atteindre la qualité pour tous : Rapport mondial de suivi sur l'EPT, 2013/4.*

[24] Usiskin, Z. (2001). Teachers' mathematics: A collection of content deserving to be a field. *The Mathematics Educator*, *6*(1), 86–98.

**الملحق 01: المحتويات المعرفية (التخصصية) بالساعات –الجزائر؛ المغرب -**

| نوع التكوين | المحتويات | الجزائر | المغرب |
|---|---|---|---|
| التكوين التخصصي | **الرياضيات القاعدية والرياضيات الأولية** | **540 سا**<br>جبر I<br>تحليل I<br>هندسة<br>إحصاء واحتمالات I<br>الحساب التفاضلي والمعادلات التفاضلية | **520 سا**<br>دعم التكوين الاساس 1 (CRMEF)<br>دعم التكوين الاساس 2 (CRMEF)<br>دعم التكوين الاساس 3 (CRMEF)<br>دعم التكوين الاساس 4 (CRMEF)<br>الجبر 1: العموميات والحساب في Z<br>الجبر 2: البنيات ، كثيرات الحدود ، والكسور الجذرية<br>الجبر 3: الفضاء الشعاعي والمصفوفات والمحددات<br>التحليل 1: المتتاليات والدوال العددية<br>تحليل 2: التكامل<br>تحليل 3: صيغة تايلور والنشور المحدودة وتطبيقاتها<br>الاحتمالات والإحصاء<br>الحساب التفاضلي |
| | **تطبيق الرياضيات في سياقات أخرى** | **270 سا**<br>تاريخ الرياضيات<br>ميكانيك رياضي<br>. الأمثلة **أو** . بحث عملياتي | **50 سا**<br>تاريخ وابستمولوجيا الرياضيات |
| | **الاعلام الي والبرمجة** | **90 سا**<br>إعلام آلي | **200 سا**<br>اعلام الي 1: مدخل الى الاعلام الالي<br>اعلام الي 2: اللغورتميات والبرمجة<br>اعلام الي 3: اللوغاريتميات والبرمجة<br>اعلام الي 4: اللغورتميات وبنية المعطيات |
| | **التعمق في الرياضيات** | **1800 سا**<br>جبر خطي<br>جبر عام 2 | **550 سا**<br>التحليل العددي 1<br>تحليل 6: الحساب التكاملي وأشكال التفاضلية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | جبر 3<br>تحليل II<br>المنطق الرياضي<br>المعادلات التفاضلية<br>طبولوجيا<br>إعلام آلي<br>تحليل عددي وإعلام آلي<br>تحليل عقدي I<br>نظرية القياس والمكاملة I<br>هندسة تألفية<br>نظرية القياس والمكاملة II<br>تحليل عقدي II<br>. هندسة تفاضلية<br>.تحليل عددي وبرمجة II<br>. تحليل تابعي وتوزيعات<br>جبر IV<br>إحصاء واحتمالات II | الجبر 6: البنية الجبرية<br>الجبر والهندسة<br>تحليل عقدي<br>الجبر 4: اختصار التماثل وتطبيقات<br>الجبر 5: الثنوي ، الفضاء الاقليدي، الفضاء الهرميتي<br>تحليل 4: السلاسل العددية والمتتاليات وسلاسل التوابع<br>تحليل 5: التوابع متعددة المتغيرات<br>طوبولوجيا<br>قياس والمكاملة |
| | **تخصصات اخرى** | **510 سا**<br>اسس ميكانيك<br>الكهرباء والمغناطيسية<br>بنية المادة<br>الديناميكية الحرارية الكيميائية | **160 سا**<br>الفيزياء 1: ميكانيكا النقطة المادية<br>الفيزياء 2: ترموديناميك<br>الفيزياء 3: كهرباء ومغناطيسية<br>الفيزياء 4: بصريات<br>فيزياء 5: ميكانيك الصلب |

**المصدر: من اعداد الباحثين بناء على المحتويات المعرفية لكلا برنامجي التكوين الجزائري والمغربي**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# المساندة الاجتماعية و علاقتها بالتوافق النفسي لدى المسنين (دراسة ميدانية بمدينة بسكرة )

# Social Support and Relationship with Older Persons' Psychological Consensus (Field Study in Biskra City)

**أمال بوعيشة**

1- جامعة محمد خيضر بسكرة، amelbouaicha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/08/29 تاريخ القبول: 2021/01/22

**ملخص:**

هدفنا من خلال هذه الدراسة للكشف عن طبيعة العلاقة بين المساندة الاجتماعية و التوافق النفسي لدى المسنين، و ذلك من خلال قيامنا بدراسة ميدانية على عينة من المسنين قوامها 30 مسن تم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية بمدينة بسكرة، المتواجدين في أسرهم و ضمن عائلاتهم، واعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي ألارتباطي حيث استخدمنا أداتين و هما مقياس المساندة الاجتماعية ل (من إعداد سميرة عبد الله كردي (2008) و مقياس التوافق النفسي الاجتماعي ل (" سامية القطان " سنة 1982) و توصلنا لمجموعة من النتائج كانت:

- توجد علاقة ارتباطيه بين درجات مقياس المساندة الاجتماعية و درجات التوافق النفسي لدى المسنين.

-توجد فروق على مقياس التوافق النفسي يعزى لمتغير الجنس.

**-الكلمات المفتاحية للدراسة :**

المساندة الاجتماعية ، التوافق النفسي، المسنين .

المؤلف المرسل: أمال بوعيشة: amelbouaicha@mail.com

**Abstract-**

Our goal in this study is to reveal the nature of the relationship between social support and the psychological harmony of the elderly, through a field study on a sample of 30 elderly people selected in the form of a sample in the Baskra district, who are in their families and their families. We relied on the descriptive approach of our association, using two tools (by Samira Abdullah Kurdi (2008)) And the measure of social psychological compatibility of Samia Al-Qattan in 1982, and we came up with a set of results
- There is a correlation between social support and psychological harmony among older persons

**Keywords-**

Social Support, Psychological Compromise, Elderly

## 1. إشكالية الدراسة :

تعتبر مرحلة الشيخوخة من المراحل التي يمر بها الإنسان خلال نموه بدء بالطفولة و المراهقة ، الشباب ثم الكهولة و أخرها الشيخوخة . و هي أخر مرحلة من مراحل النمو الارتقائي التي يمر بها الفرد، و تعتبر أهم و أحرج مرحلة يتعرض لها نتيجة تغيرات تطرأ على بنيته الجسمية من تراجع واضمحلال و ذلك لانخفاض أداء وظائف الأجهزة الجسمية على أكمل وجه مثلما كانت في السابق، هذه التغيرات الجسمية تنجر عنها عدة تغيرات اجتماعية و نفسية، إذ أن المسن في هذه المرحلة بأمس الحاجة من أي وقت آخر للاعتراف به و تقديره و مده بالحب و الحنان الذي يحتاج إليه كثيرا.

و يشير **محمود عطوف ياسين (1988)** إلى اختلاف الدول في موقفها و رعايتها لهذه الفئة فنجد في الدول المتقدمة كالسويد و الدنمارك و اليابان واستراليا و كندا و روسيا و أمريكا مئات المراكز لرعاية أفراد هذه الفئة من الجنسين، و تخطيط القرى و المدن الترويحية لهم و تزويدها ببرامج ثقافية رياضية و ترويحية للاستفادة من عقول هؤلاء الناس الذين وصلو إلى مرحلة من الحكمة و التجارب لا يستهان بها، حتى أن بعض الدول تستفيد من خبراتهم و مهاراتهم في المجالس الاستشارية و التخطيط و تسمى بعض مؤسساتها العمر بالعمر التي بها من هو فوق الستين من العمر، بينما نجد دول العالم الثالث إلى تميل لإهمال الكهول . و في هذا الصدد أشارت **يمينة خلادي (2012)** في دراستها أن :القول بأن جميع المسنيّن يحصل لهم تدهور جسمي وعقلي، ليس صحيحا،

إنما يحصل لدى عدد منهم. فالباحثون في الشيخوخة يميزون بين ( المسّن - الشاب ) و (المسّن – المسّن) .فالكثير من الأشخاص المتقاعدين، أومن في السبعين ،أصحاء و نشطاء ويعيشون في انسجام مع أسرهم ومجتمعهم.

و لهذا إذا فقد المسن هاته الرعاية و الاهتمام و المساندة الاجتماعية من طرف عائلته و خاصة أبنائه و أحفاده فهذا يؤدي به للوقوع في الكثير من المشاكل النفسية و التي تؤثر على صحته الجسدية ، باعتبار أن المسن في هاته المرحلة يعتبر في مرحلة النهاية كما يسمها البعض ، لان جميع الوظائف الجسمية تضمحل ولا يستطيع الحركة بشكل مستقل بالإضافة إلى إصابته بالعديد من الأمراض نتيجة فقدان الجسم حيويته ، و هذا ما أثبتته دراسة (**دراسة أمحمد و غريب ،2018** ) و التي توصلت أن المسن يعاني من العديد من المشكلات و على رأسها المشكلات الصحية . و بالتالي إن هاته المشاكل التي تواجه المسن على جميع الأصعدة ستؤثر على المسن و تجعله يشعر بالاكتئاب و الوحدة النفسية و هذا ما أثبتته دراسة كل من **فراح صباح (2010) و دراسة غسلي يمينة (2018)**. و بالتالي فان المشكلات الجسمية التي يتعرض لها المسن تؤدي به للوقوع في الكثير من المشكلات النفسية مثل عدم التوافق النفسي و الاجتماعي.

.حيث يشير مفهوم التوافق النفسي حسب الباحث " **حامد زهران** " بشكل عام انه عملية دينامية مستمرة ، تتناول السلوك و البيئة الطبيعية و الاجتماعية بالتغير حتى يحدث التوازن بين الفرد و بيئته و هذا التوازن يتضمن إشباع حاجات الفرد. و تحقيق متطلبات البيئة .(حامد زهران ،1977،ص:29). كما أن التوافق النفسي لدى المسنين بوجه خاص هو الرضا من الناحية الانفعالية عن الذات ، بمعنى تقبل الفرد لذاته و حياته بعيدا عن أحاسيس المرارة و الندم ، و هذا الرضا على المستوى الانفعالي يستحيل أن يكون بغير نضج الأنا .(مصطفى المصطفى ، 1995،ص:385).

هذا ما يجعل هذا التغير محض الاهتمام لكثير من الدارسين و المهتمين و التي من بينها دراسة الباحث " **محمد عبد المقصود على محمد (1990)**، التي هدفت إلى الوقوف على بعض المتغيرات المرتبطة بالتوافق النفسي لدى المدرسين المتقاعدين من رجال التربية و التعليم كي يحدد مستوى توافقهم و علاقته بالمتغيرات الأخرى كمفهوم الذات و الاتجاهات الخاصة نحو شيخوختهم و مدى

إدراكهم لاتجاهات أسرهم نحو تفاعلهم ، مما قد يسهم في بعض الأسس العلمية التي تفيد في تخطيط برامج الخدمة النفسية و أوجه الرعاية الاجتماعية، و التربوية و الترويحية لهذه الفئة . و شملت عينة الدراسة 64 مسنا جميعهم من الذكور من المدرسين المتقاعدين ، و قد قسمت العينة على أساس مستوى توافقهم النفسي إلى مجموعتين مجموعة مرتفعي التوافق النفسي 32 مسن و مجموعة منخفضي التوافق النفسي 32 مسن في الاتجاهات نحو الشيخوخة، كما توجد فروق دالة إحصائيا لصالح مرتفعي التوافق النفسي. ( محمود عبد المقصود على محمد ، 1990،ص:195 -200)

كما نجد دراسة الباحث على **محمد الديب (1994)** التي هدفت لدراسة العلاقة بين التوافق النفسي و الرضا عن الحياة لدى المسنين لعينة تكونت من (106 ) مسن منهم ( 67) ذكور و( 39) إناث من مدينة القاهرة و أفيوم، استخدم الباحث اختبار التوافق النفسي للمتقاعدين بسبب الشيخوخة الذي قام بتكييفه ومؤشر الرضا عن الحياة "**لنيوجارتن**" الذي قام كذبك بترجمته إعداده للبيئة العربية ، و كانت النتائج على النحو التالي: الإناث و الذكور الذين مازالوا يزاولون العمل بعد سن الستين أكثر توافقا نفسيا و رضا عن الحياة من اللذين توقفو عن مزاولة العمل بسب التقاعد.( على محمد الديب،1994، ص:377 -405).

كما أثبتت العديد من الدراسات أن المساندة الاجتماعية تلعب دورا هاما في التوافق النفسي و الاجتماعي للمسن بالرغم من مشاكله الصحية منها دراسة " محمد حسن غانم" (2009) حول طبيعة إدراك للمساندة الاجتماعية بأنواعها المختلفة ( مساندة بالمعلومات،مساندة أدائية ،وجدانية و مساندة التكامل الاجتماعي) و هل يختلف هذا الإدراك باختلاف طبيعة إقامة المسن (أسر طبيعية ، دور الإيواء)، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الإدراك الجيد للمساندة الاجتماعية و أبعادها إنما يعد مؤشرا مهما على تمتع الفرد بالصحة النفسية، و انه كلما زاد إدراك المسن انه مازال يتلقى أنواعا مختلفة من المساندة الاجتماعية و قادرا في الوقت نفسه على التفاعل و العطاء للآخرين قلت لديه الإحساسات الضاغطة بالتوتر و القلق النفسي، و الاضطرابات السيكاترية المختلفة) ( يمينة خلادي ، 2012،ص:54).

**دراسة أمحمد و غريب (2018):**تهدف الدراسة إلى الكشف عن مشكلات مرحلة الشيخوخة بولاية أدرار (الجزائر)، و دور المساندة الاجتماعية الفاعلة في رعايتهم و التخفيف من مشكلاتهم و الرعاية لهذه الفئة، و أجريت الدراسة على عينة تكونت من (60 ) مسن و مسنة بمنطقة أدررا ، استعان خلالهما الباحثان بمجموعة الأدوات التالية : مقياس مشكلات الشيخوخة لحسين عبد المعطي (2009)، و مقياس المساندة الاجتماعية للكردي(2008)، و خلصت النتيجة إلى أن مشكلات الشيخوخة تختلف في الترتيب كما توجد فروق بين المساندة الاجتماعية و مشكلات الشيخوخة ، كما تختلف بعض المشكلات بين الذكور و الإناث .

**دراسة غسلي يمنة (2018):** هدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى الشعور بالوحدة النفسية لدى عينة من المسنين المقيمين بدور العجزة و المسنين المقيمي

ن مع أسرهم : و لتحقيق أغراض الدراسة اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليل و الاعتماد على مقياس الشعور بالوحدة النفسية لعبد الرقبي البحيري و تمثلت العينة في (80) مسنا بولايتي سيدي بلعباس ووهران.و بعد جمع البيانات و معالجتها باستعمال الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss14)، أظهرت نتائج الدراسة أن الأشخاص المسنون يعانون من مستوى متوسط من الشعور بالوحدة النفسية و أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الشعور بالوحدة النفسية لصالح المسنين المقيمين بدار الأشخاص المسنين.

**دراسة غنام صليحة (2018)**، هدفت الدراسة إلى البحث و دراسة واقع رعاية المسنين بدور العجزة بالجزائر، و قد تم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من 10 أشخاص من المسنين بدار العجزة بولاية باتنة، و قد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي و تم جمع البيانات عن طريق استمارة و بعد جمع البيانات و تحليلها توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية: يتراوح عمر المسنين بدار العجزة بين 60 -92 سنة و نسبة الإناث المتواجدة بدار العجزة اكبر من نسبة الذكور، و اغلب المسنين غير متزوجين ، معظم المسنين أميون، ضعف العلاقات الاجتماعية للمسنين و أسرهم و ظهور تفكك أواصر المحبة بين الأبناء و الآباء، كما أن المسنين مصابون بأمراض عديدة، المبحوثين الذين يملكون الدخل و المعاش يقومون بشراء مستلزماتهم و الذين لا يملكون الدخل فان الدار و الجمعيات

الخيرية هي التي تقوم بتوفير المستلزمات لهم، وجود علاقات اجتماعية حسنة بين المسنين والموظفين .

وانطلاقا مما سبق جاءت الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية :

- ماطبيعة العلاقة بين المساندة الاجتماعية و التوافق النفسي لدى المسنين ؟

- هل توجد فروق بين الذكور و الإناث على مقياس التوافق النفسي يعزي لمتغير الجنس؟

2 -**أهداف الدراسة :** هدفنا من خلال هذا البحث للكشف علاقة المساندة الاجتماعية بالتوافق النفسي للمسن.

3 -**فرضيات الدراسة :**

- توجد علاقة ارتباطيه موجبة بين المساندة الاجتماعية و التوافق النفسي لدى المسنين.
- توجد فروق على مقياس المساندة الاجتماعية يعزى لمتغير الجنس؟

3 - **مصطلحات الدراسة :**

- **تعريف المسن اصطلاحا:** لقد عرفت الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية المسن بأنه كل من تجاوز عمره الستين سنة" ، و يشار إليه في العلوم الاجتماعية بأنه بلوغ السن الذي ينتهي فيه نضج الإنسان، و يتحول النمو على عملية تفكك و هبوط تدريجي في قدرة أعضاء الجسم على القيام بوظائفها . و يحدث في هذه الفترة ضعف وانهيار في الجسم واضطرابات في الوظائف العقلية و يصبح الفرد اقل كفاءة و ليس له دور محدد و منسحب اجتماعيا. و سيء التوافق و منخفض الدافعية و عير ذلك من التغيرات.(غنام صليحة،2019،ص:305)

لقد تحول وضع المسنين في مجتمعنا و تدهورت مكانتهم و تقلصت وظائفهم ، فمن دورهم القائد في المجتمع و الأسرة خاصة المناطق الريفية ، و المكانة التي يحظون بها من تقدير واحترام و دورهم في حل النزاعات و احداثات الصلح بين أفراد المجتمع و الفصل في الخصومات، كحال " الأعيان"أو "الجماعة" التي يلتقي فيها كبار القرية و مسنيها لمعالجة القضايا الخاصة

بقريتهم و مشاكلها ، أين تقر في بعض الإحسان عقوبات على أفرادها الخارجين على عرفها و عاداتها و تقاليدها.

و مع التغيرات التي طرأت على النسق القيمي ومؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع الجزائري ، أصبح المسن خاصة بعد التقاعد يحس بالاغتراب و اللامعنى و عدم الجدوى، فمن المهم أن يشعر المسن انه مازال يلعب دوره في الحياة و بان المجتمع و عائلته مازالو في حاجة له و لخدماته ليحدث التوافق النفسي و منه التكيف الاجتماعي للمسن، فالدور مرتبط بمشاركة الآخرين.(جمال تالي ،ص:253 -254)

- **أنواع رعاية المسنين :**

**ا/الرعاية النفسية :**

تعد الرعاية النفسية للمسنين جانبا من جوانب الرعاية النفسية المتعددة التي تقدم لهذه الفئة من فئات المجتمع، التي تمثل اليوم أعدادا كبيرة حيث ينبغي على المجتمع و الأسرة احترام إنسانية كبار السن و الاعتراف بفضلهم و الاعتزاز بهم كأفراد لهم الفضل على المجتمع ، من خلال جهدهم و أنشطتهم و تضحياتهم عبر السنين الماضية .

**المحبة :**

إن توفير الجو العاطفي يعد من أهم العوامل التي تؤثر في الصحة النفسية للمسنين، و يعتبر من المعززات الهامة و القوية لتقدير الذات عند الكثير من المسنين ، إذ يجب أن تلبى بقدر المستطاع من القائمين بالرعاية النفسية لهم، إذ لا يخفي علينا أن الشيخوخة شبيهة بمرحلة الطفولة من حيث تلقى العطف و الإحساس بالرضا، و العمل بشتى الوسائل على رفع الروح المعنوية للمسنين.

**الأمان و الحماية :**

يزداد اعتماد المسنين على الآخرين ، نتيجة التغيرات الجسمية و الصحية التي تدل أنه غير قادر على قضاء كثير من احتياجاته بنفسه ، لذا فإحساس المسن باستمرارية العاطفة و الأمان و الحماية تجاهه يشعره بالطمأنينة و راحة البال.

**ب -الرعاية الصحية :**

**يعد الجانب الصحي لكبار السن أهم عوامل مقومات حياته لأنه يتعرض في مراحل شيخوخته إلى ضغوط شديدة نتيجة التغيرات التي تحصل له بسبب تقدمه في السن، و التي تتجلى في الانحدار و التدهور الجسدي و ظهور العديد من المشكلات الصحية و كثرة المرض.**

**و ترتبط الرعاية الصحية بتدهور الحالة الصحية مقارنة بمراحل العمر السابقة كما ترتبط بالضعف و الوهن وانحصار النشاط و الإخفاق في الاحتفاظ بالوظائف المعتادة للإنسان و يؤدي الانخفاض الملحوظ في المناعة و القدرة على التحمل إلى التعرض لإصابة بالأمراض المختلفة. (غنام صليحة ،2019،ص:306)**

**ثانيا / المساندة الاجتماعية :**

**1 - تعريف المساندة الاجتماعية :**

**لقى مصطلح المساندة الاجتماعية اهتمام كبير من الباحثين ، و كل تناوله من زاويته الخاصة ، و هذا ما سوف نلتمسه من خلال بعض التعريفات التي سنتناولها ، حيث يرى هوس** (house1981) **بأنها تلك المساعدات ذات الأثر المخفف و هي جد مهمة و معقدة في نفس الوقت ، كونها مستمدة من مصادر شبكة العلاقات الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد و التي تمنحه مساعدة عاطفية و مساعدة عملية ( وسائلية – مالية ) و مساعدة بالمعلومات إزاء الموقف المهدد . بينما يرى "ساراسون و أخرون** (1981 ) **في تعريفهم للمساندة الاجتماعية " بأنها الاعتقاد بوجود بعض الأشخاص الذين يمكن للفرد أن يثق بهم و الذين يتركون لديه انطباعا بأنهم يحبونه و يقدرونه و يمكن اللجوء إليهم و الاعتماد عليهم عندما يحتاجهم . في حين تشير المساندة الاجتماعية إلى إدراك الفرد لوجود أشخاص مقربين منه يثق بهم و يهتمون به في أوقات الأزمات و يمدونه بأنماط المساندة المتعددة سواء في صورة عطف أم في صورة تقدير واحترام ، أم في صورة مساعدة علاقات حميمية مع الآخرين آم كلهم مجتمعين . (شهرزاد بوشدوب ، 2014 ،ص:127)**

2 - **أشكال المساندة الاجتماعية :**

- يشير هوس (house) حسب عماد علي عبد الرزاق إلى أن المساندة الاجتماعية يمكن أن تأخذ أشكال عدة و هي :

❖**المساندة الانفعالية أو الوجدانية** : و هو إظهار التعاطف ، الاهتمام ، المودة ، المحبة ، الثقة و التقبل ، التشجيع و الرعاية ، و الحنان الذي يقدم للفرد من قبل أفراد العائلة و الأصدقاء في أوقات الضغف عندما يشعر الفرد بالكآبة و الحزن و القلق ، حيث يشعر الفرد بقيمته.

❖**المساندة الأدائية أو المادية** : و هو تقديم المساعدة المادية أو السلع أو الخدمات و يسمى أيضا بالدعم الفعال ، و هذا الشكل من أشكال الدعم الاجتماعي يشمل الطرق المادية المباشرة لمساعدة الناس بعضهم البعض، و تنطوي على المساعدة في العمل و المساعدة بالمال.

❖**المساندة بالمعلومات آو العمل المعلوماتي** : و هو تقديم النصيحة و التوجيه و الاقتراحات و المعلومات المفيدة للشخص و هذا النوع من المعلومات من شأنه أن يساعد الآخرين في حل مشاكلهم فمثلا ، إذا أراد الفرد أن يجري فحصا طبيا مزعجا ،فيمكن للشخص الذي تعرض للفحص نفسه أن يزوده بالمعلومات حول الطريقة التي سيتم بها الفحص بالضبط و كم من الوقت ستستمر المضايقة بسبب الفحص ، و غيرها من الأمور المتعلقة بالموضوع ، و يمكن للشخص الذي يواجه صعوبات في وظيفته أن يحصل على معلومات من زملائه في العمل حول أفضل الطرق التي يمكن أن يتبعها لتنظيم وقته. او أن انجاز المهام بالشكل السليم ، أو في كيفية التعامل مع الرسائل بخصوص تغيير بعض المظاهر المتعلقة بعمله.

❖**المساندة التقييمية** : و التي تنطوي على التغذية الرجعية المتعلقة بآراء الفرد أو سلوكه و تضمن مساعدة الفرد على تحقيق فهم أفضل للحدث الضاغط و للإستراتيجيات التي يجب حشدها للتعامل معه و من خلال تبادل التقييمات يستطيع الفرد الذي يواجه حدثا ضاغطا أن يقرر مقدار التهديد الذي يسببه الحدث الضاغط ، و يستطيع الاستفادة من المقترحات حول كيفية إدارة الموقف.

❖**مساندة الأصدقاء:** و التي تنطوي على ما يمكن أن يقدمه الأصدقاء لبعضهم البعض وقت الشدة و هذا النوع من العمل يسير الفرد للانتماء الاجتماعي ( و يسمى أيضا بدعم الانتماء ) .

❖ كما تؤدي المساندة الاجتماعية وظائف هامة تدور حول تلبية الفرد و حمايته من التأثير الضار للحزن ، و تقدم له خبرات الآخرين في مواقف مشابهة لموقف ليقارن سلوكه و مشاعره و أفكاره إزاء هذه الخبرة الجديدة.(قدور بن عباد هوارية،2014 ، ص:86)

3 -**دور المساندة الاجتماعية في السواء و المرض:** ينظر عدد من الباحثين و المنظرين إلى المساندة الاجتماعية باعتبارها عاملا واقيا من الآثار السلبية للإحداث الضاغطة فعلى سبيل المثال : يستخدم ( Kessler, et al 1985) مفهوم المساندة الاجتماعية للإشارة إلى تلك الميكانيزمات التي تقوم بها العلاقات الشخصية المتبادلة بين الأفراد لوقايتهم من الآثار الشديدة لمشقة الحياة. ووفقا لهذا التصور حول دور المساندة الاجتماعية فقد اتجهت بعض الدراسات إلى التعامل مع مفهوم المساندة الاجتماعية باعتباره متغيرا معدلا في العلاقة بين الأحدث الضاغطة و مظاهر الاضطراب النفسي لدى فئات من المرضى النفسيين ، أو في العلاقة بين هذه الأحداث و مظاهر الاكتئاب لدى الأسوياء .و يشير **kaplan** إلى أن هناك ثلاث تفسيرات متكافئة حول دور المساندة الاجتماعية في الصحة و هي :

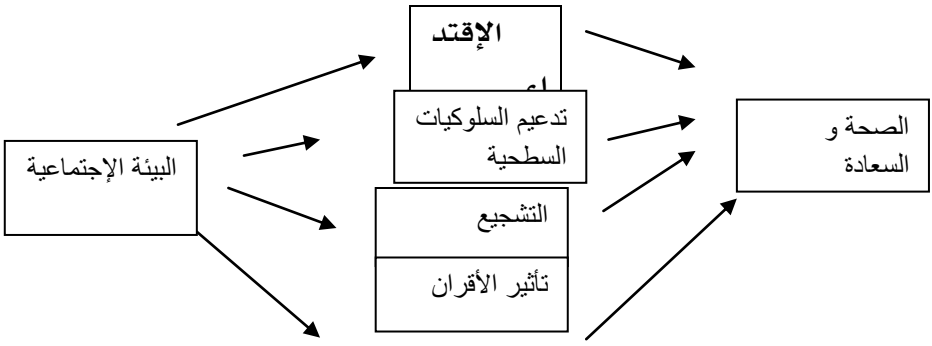
الأول : يشير إلى العلاقة بين نقص المساندة الاجتماعية و المرض حيث تقر المساندة الاجتماعية المرتفعة من التعرض للمرض.

الثاني : يرى أن الأفراد الذين يمرضون يبتعدون عن نسق المساندة الخاص بهم ، حيث تؤدي الإصابة المبكرة بالمرض إلى التغيرات في المساندة الاجتماعية .

الثالث : يشير إلى أن هناك متغير ثالثا كالطبقة الاجتماعية آو خصال الشخصية يسبب كلا من ضعف المساندة الاجتماعية و النواتج الصحية .

و حسب"**kaplan**"فأن هناك نموذجين يفسران تأثير المساندة الاجتماعية على الصحة النفسية و البدنية للفرد هي كالتالي :

**أولا : النموذج الآثار الرئيسية للمساندة :**




**شكل رقم 01: نموذج الآثار الرئيسية للمساندة**

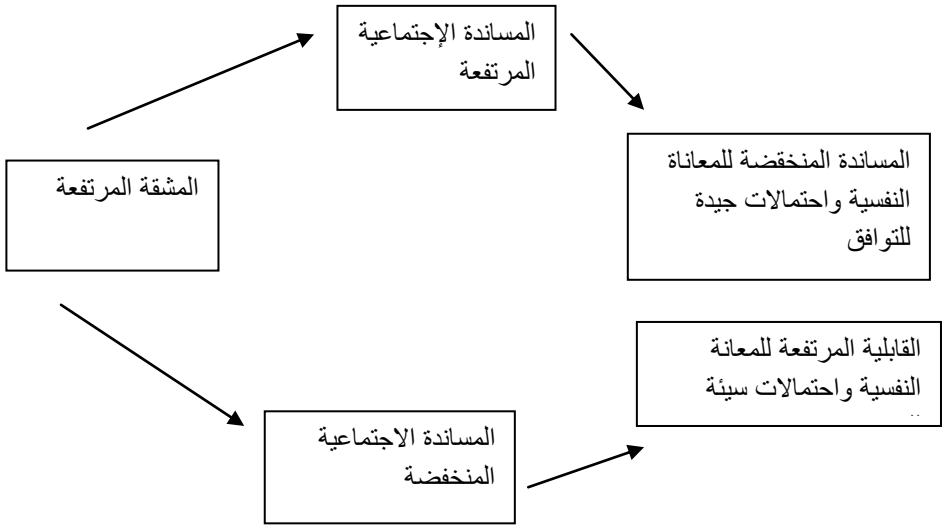
(مروان عبد الله دياب ،2006 ، ص:60)

و يشير المخطط السابق (شكل01) أن البيئة الاجتماعية تؤثر على ناتج الصحة النفسية من خلال مجموعة متنوعة من العمليات تشمل الإقتداء و التدعيم و التشجيع و التأثير الأقران.

**ثانيا : نموذج الوقاية من تأثير الأحداث الضاغطة :**

يفرض هذا النموذج أن الأحداث الضاغطة التي يتعرض لها الأفراد في حياتهم اليومية ذات تأثير سلبي على صحتهم النفسية و البدنية ، و أن العلاقات الاجتماعية المساندة تقي الفرد ، و تحول دون حدوث هذه التأثيرات السلبية عليه ، و من ثم فإن المساندة الاجتماعية وفقا لهذا النموذج ترتبط بالصحة لدى الأفراد الذين يخبرون أحداث ضاغطة.

و يوضح الشكل التالي رقم (02) الفكرة الأساسية التي يقام عليها هذا النموذج .




**شكل رقم (02) نموذج الوقاية من المشقة**

و يشير الشكل السابق إلى أن المشقة المرتفعة تمارس دورها في إحداث المرض في ظل الدرجة المنخفضة من المساندة الاجتماعية فقط ، أما في ظل الدرجة المرتفعة من المساندة الاجتماعية فان تأثيرها يتبدد آو يتوقف. (مروان عبد الله دياب ،2006 ، ص:61)

3 - **وظائف المساندة الاجتماعية :** من خلال معرفتنا بأنماط المساندة الاجتماعية يمكننا استخلاص الوظائف الآتية للمساندة الاجتماعية :

1❖ تساهم في توفير الراحة النفسية ، حيث أن التفاعل الاجتماعي المساند يولد درجة من المشاعر الايجابية التي تحقق الصحة النفسية .

2❖ تخفف المعاناة من بعض الأمراض النفسية كالقلق و الاكتئاب و الوحدة النفسية .

3❖ وظيفة نمائية عندما يكون لدى الفرد شبكة من العلاقات الاجتماعية الحميمة التي تساعده على تحقيق التوافق الإيجابي .

4❖ وظيفة وقائية في مساعدة الفرد على مواجهة الأحداث الخارجية التي يدركها على أنها شاقة و تمثل ضغوط عليه. (أحمد سعيد ، 2015، ص:23)

**4 - شروط تقديم المساندة الاجتماعية و شروط إدراكها :**

أن المساندة الاجتماعية لها تأثيراتها المختلفة على المتلقي سواء كان سلبا أو ايجابا فقد تمثل عبئا عليه و في أحيان أخرى يمكن أن تؤدي إلى مشاعر سلبية آو أحيانا لإرهاق البدني أو النفسي، فإذا شعر المتلقي أنها لم تقدم في موعدها أو أن كمية المساندة تزيد عن معدل الذي يطلبه آو إنها كانت في وقت غير مناسب فقد يسبب له الكثير من المشكلات و عليه فان بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في عملية المساندة الاجتماعية لكي تكون فاعلة و ذات تأثير ايجابي على المتلقي ، و هناك بعض الشروط التي يجب في عملية المساندة الاجتماعية و هي :

أ/كمية المساندة الاجتماعية : فكمية المساندة الاجتماعية تعتبر شرط مهم ، فيجب أن يكون المانح للمساندة معتدلا في إعطاء المساندة ، حيث يكون الفرد اتكاليا واعتماديا على غيره في المواقف الأخرى ، غير أن لا تكون كمية المساندة قليلة جدا ، بحيث لا تفقد الدور المطلوب منها.

ب/اختيار التوقيت المناسب لتقديم المساندة : حيث يعتبر التوقيت المناسب لتقديم المساندة من أدق و أصعب مهارات المساندة الاجتماعية ، فعلى سبيل المثال إذا كان تقديم المساندة بعد الظروف الضاغطة بفترة زمنية طويلة ، قد تكون غير مناسبة ، فاختيار الوقت المناسب من قبل المانح للمساندة يساعد الفرد على إدراك المساندة بصورة صحيحة و مفيدة .

ج/كثافة المساندة : و تعتمد كثافة المساندة على حب المشكلة آو الموقف الضاغط ، فعلى حسب كمية الضغط الحادث تكون كثافة المساندة الاجتماعية ، و كلما تعددت مصادر المساندة النائح أفضل و أسرع.

د/نوع المساندة : و هذه المهارة أيضا من المهارات الهامة بالنسبة لمقدم المساندة ، و ذلك من خلال تقديم ما تحتاجه الفرد ، و يتم من خلال الفهم و المعرفة و الإحاطة التامة بظروف المشكلة أو الظروف التي تؤدي إلى المشقة

ه/التشابه و الفهم المتعاطف : فكلما كان هناك تشابه في المشكلات كان التعاطف اكبر، و عليه فان التشبع الثقافي و الاجتماعي و الموقفي بين المانح

للمساندة و متلقيها ، تساعد كثيرا في إدراك المساندة . (صلاح حمدان الحاج احمد ، ،2017ص:62)

***الجانب الميداني للدراسة :***

1- **المنهج المتبع في الدراسة** : هو المنهج الوصفي الارتباطي:

2- **عينة الدراسة :** تم تطبيق أدوات الدراسة على عينة قدرها 30 مسن ، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية.

3- **توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس:**

جدول (01) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن

| الجنس | التكرار | النسب المئوية |
|---|---|---|
| **الذكور** | 18 | %60 |
| **الإناث** | 22 | %73 |
| **النسبة المئوية** | 30 | 100 |

4- **الإطار الزماني و المكاني للدراسة :**

تم تطبيق الدراسة على عينة من المسنين بمدينة بسكرة و التي تتراوح أعمارهم بين 65 إلى 85 سنة من مختلف الجنسين. خلال شهر جويلية 2019.

5- **أدوات الدراسة**

**5 -1 - مقياس المساندة الاجتماعية:** مقياس المساندة الاجتماعية من إعداد سميرة عبد الله كردي (2008) يتكون من (44) فقرة مقسمة على بعدين أساسين بعد الأسرة و يتكون من (22) فقرة، وبعد الأصدقاء و يتكون من (22) فقرة،وتصحح إجابات المفحوصين ضمن أربعة بدائل" لا "تنال" 0 قليلا 1 " "متوسط" 2 "كثيراً 3 "درجات.

**-الخصائص السيكومترية لمقياس المساندة الاجتماعية:**

- **قياس الصدق :**قدر الصدق بطريقة صدق المحكمين والاتساق الداخلي للبنود تراوحت بين ( 0.91 - 0.45 )

**5 -2 - مقياس التوافق النفسي الاجتماعي للمسنين** قام بترجمة هذا المقياس إلى اللغة العربية و تعديله وإعداده على البيئة المصرية ، الدكتورة و الباحثة " سامية القطان " سنة 1982 و هو يقيس أبعاد ثلاثة و هي كل من :

0- التوافق النفسي.

1- التوافق الاجتماعي.

2- التوافق العام ( نفسي اجتماعي).

3- – يتكون المقياس من 40 عبارة موزعة كالتالي:

4- 1) التوافق النفسي =20عبارة (و هي العبارات الفردية)

5- 2) التوافق الاجتماعي =20 عبارة (و هي العبارات الموجية).

و يتشكل التوافق العام في مجموع العبارات الفردية و الزوجية.

**تقنين المقياس**: تم تقنين المقياس على عينة قوامها (120 ) فرد مسنا من المتقاعدين عن العمل لبلوغهم السن القانونية للإحالة على المعاش ، و هي سن 60 مسنا من القرى و 60 مسن من القاهرة ، تتراوح أعمارهم ما بين 60 -70 سنة بمتوسط حسابي قدره 66.65 سنة، و من الحاصلين على الشهادات الابتدائية القديمة على الأقل حتى الباكالوريوس أو الليسانس.

**ثبات المقياس:**لمعرفة ثبات المقياس ، قامت الباحثة باستخدام طريقة إعادة الاختبار و ذلك بتطبيق المقياس على أفراد عينة الدراسة ، ثم إعادة تطبيقه بعد أسبوعين من التطبيق الأول على نفس أفراد العينة و بعد اعتماد المعالجة الإحصائية كان معامل الارتباط 0.72 مما يدل على ارتفاع ثبات المقياس.

**طريق تصحيح المقياس :** لتصحيح المقياس كانت كل استجابة بنعم تعطي ثلاث درجات و كل استجابة "بعض الأحيان تعطي درجتين و كل استجابة ب لا تعطي درجة واحد فيكون بذلك المجموع الكلي للدرجات هو درجة التوافق العام. فيكو بذلك التوافق العام هو حصول الفردين 40 و 80 درجة على مستوى درجات المقياس ككل ، و الدرجات بين 81 و 120 درجة تكون دالة على عدم التوافق العام . و يمكن حساب التوافق النفسي كالأتي : تكون الدرجات بين 20 أو 40 درجة دالة على التوافق النفسي (العبارات الفردية ) و نفس الشيء بالنسبة للتوافق الاجتماعي العبارات الزوجية بين 20 و 40 تكون دالة على التوافق سواء النفسي أو الاجتماعي .( عبد الحميد الشاذلي ،2001،ص:219 – 220)

**6- عرض و مناقشة نتائج الدراسة:**

❖ **نص الفرضية : توجد علاقة ارتباطيه بين المساندة الاجتماعية و التوافق النفسي .**

❖ **-عرض و مناقشة نتائج الفرضية الثانية :**

توجد علاقة دالة إحصائيا بين مقياس المساندة الاجتماعية و مقياس التوافق النفسي الاجتماعي:

**جدول رقم (02) يوضح معامل الارتباط بيرسون بين مقياس المساندة الاجتماعية و التوافق النفسي**

| المتغيرات | بيرسون | درجة الحرية | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| **المساندة الاجتماعية** | 0.837 | 28 | دال عند a=0.05 |
| **التوافق النفسي** | | | |

يتضح من الجدول أن معامل الارتباط **بيرسون** بلغ (0.837)، عند مستوى الدلالة (0.05) مما يدل على وجود علاقة بين المتغيرين. أي انه توجد علاقة ارتباطية موجبة بين درجات مقياس المساندة الاجتماعية و بين درجات مقياس التوافق النفسي .

**مناقشة نتائج الدراسة :** أوضحت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين المساندة الاجتماعية و التوافق النفسي ، أي انه كلما زادت المساندة الاجتماعية المدركة من طرف المسنين كلما زادت درجاتهم على مقياس التوافق النفسي و العكس صحيح. مما دل على وجود مساندة اجتماعية من أبناء أفراد العينة حتى من الأقارب ، و ذلك يرجع لمكانة المسن في المجتمع الجزائري و هذا ماتوصل إليه **و اصل الشهابي** (1985)إن العوائل العراقية لازالت تهتم بمكانة المسن ،و أن الروابط الاجتماعية لازالت تحتل الصدارة في المجتمع العراقي، وتتفق نتيجة الدراسة الحالية مع دراسة (**فريب،امحمد2018**) على دور و مكانة الأسرة و المساندة الاجتماعية في التخفيف من مشاكل المسن و هذا ما يدل على المكانة المرموقة للمسن داخل الأسرة ، فالمجتمعات الجزائرية و خاصة المناطق الصحراوية تكاد تخلو من دار المسنين و أن وجدت تكون شبه فارغة ، و هذا ما يدل

على العلاقة الوطيدة بين المسن و أولاده و أسرته.و للتأكيد على أهمية المساندة الاجتماعية في تحقيق التوافق النفسي فقد أجريت العديد من الدراسات حو المسنين المتواجدين في دور العجزة و الذين يفتقدون لأبنائهم و أقربائهم أنهم يعانون من الكثير من المشكلات النفسية و لا يشعرون بالتوافق النفسي من بينها دراسة ريما السعدي (2017)، بعنوان مستوى الشعور بالوحدة النفسية لدى المسنين المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية و التي هدفت للتعرف على الفروق في هذا الشعور تبعا لمتغيرات النوع ، العمر، الحالة الاجتماعية في مدينتي اللاذقية و طرطوس على عينة بلغت 32مسن و التي أسفرت عن وجود مستوى متوسط من الشعور بالوحدة النفسية لدى أفراد العينة. كما توصلت دراسة (كابليز1989 ،KAPPELIEZ°) التي تناولت استراتيجيات التكيف أمام انشغالات القلق للحياة اليومية، بحيث تناولت هذه الدراسة عينة من المسنين ، حيث أسفرت نتائج الدراسة على وجود انفعالات عالية السلبية و عدم توافق نفسي بسبب غياب المساندة الاجتماعية المدركة، و أيضا غياب البحث عن المساندة الاجتماعية، كما بينت هذه الدراسة وجود مستويات عالية من القلق لديهم تصاحبها استراتيجيات ( المراقبة الذاتية) التي يحاول المسن من خلالها إيقاف الفعل و أيضا الاتصال العاطفي، و قد ذهبت هذه المدرسة إلى أن العينة (المسنين) لا تطلب المساندة الاجتماعية ، و بهذا فهي تعيش تناقضا في طلب المساعدة، فالمسن يعيش وضعا صحيا و جسميا و نفسيا سيئا إلا انه قد يحاول مستقبلا أن لا يظهره أمام الآخرين على انه يستطيع أن يحافظ على استقلاليته. (زهراوي خروفة ،2017،ص:6)

**❖عرض و مناقشة نتائج الفرضية الثانية :**

**تنص الفرضية** : يوجد فروق لدى أفراد عينة الدراسة على مقياس التوافق النفسي يعزى لمتغير الجنس؟

**جدول (02) يوضح نتائج اختبارت بين الجنسين:**

| المتغيرات | العدد ن | درجة الحرية | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة (T) | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ذكور | 22 | 28 | 44.22 | 7.31 | 1.88 | غير دالة عند 0.05 |
| إناث | 18 | | 43.52 | 5.22 | | |

يتضح لنا من خلال الجدول أن المتوسط الحسابي للذكور بلغ قيمة (44.22) بانحراف معياري قدره (7.31) و المتوسط الحسابي للإناث بلغ قيمته (43.52) بانحراف معياري (5.22) ، و تشير نتائج الدراسة إلى أن قيمة ت (1.88). و بالتالي لا توجد فروق بين الجنسين على مستوى مقياس التوافق النفسي .و تعزي الباحثة هذه النتيجة إلى خضوع المسنين من الجنسين لنفس الظروف الاجتماعية ، فالمسن في مجتمعنا الجزائري مازال يحظي بالأهمية و الاحترام داخل عائلته و هذا يتوافق مع دراسة وازي الطاوس (2018) في دراستها حول المرونة النفسية و علاقتها بصورة الجسم ، حيث اتصلت لعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور و الإناث على مقياس صورة الجسم و مقياس المرونة النفسية .في حين لا تتفق مع نتائج **دراسة أمحمد و غريب (2018)**:تهدف الدراسة إلى الكشف عن مشكلات مرحلة الشيخوخة بولاية ادرار (الجزائر)، و دور المساندة الاجتماعية الفاعلة في رعايتهم و التخفيف من مشكلاتهم و الرعاية لهذه الفئة، و خلصت النتيجة إلى أن مشكلات الشيخوخة تختلف في الترتيب كما توجد فروق بين المساندة الاجتماعية و مشكلات الشيخوخة ، كما تختلف بعض المشكلات بين الذكور و الإناث .

**الاستنتاج:**

**نستنتج من نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطيه بين درجات أفراد العينة على مقياس المساندة الاجتماعية و مقياس التوافق النفسي في حين توصلنا إلى عدم وجود فروق بين الجنسين على مقياس التوافق النفسي لدى المسنين .**

**قائمة المراجع:**


1. **مصطفى فهمي ( 1995)، الصحة النفسية (دراسات في سيكولوجية التكيف)، مكتبة الخانجي ، الطبعة الثالثة، القاهرة.**
2. **- حامد زهران ،2005،مشكلات الشيخوخة ، عالم الكتب، القاهرة.**
3. **- محمود عبد المقصود على محمد ( 1990)،دراسة لبعض المتغيرات المرتبطة بالتوافق النفسي لدى المسنين، مجلة علم النفس،المجلد الرابع، العدد (16)**
4. **-مصطفى مصطفى (1995)، الوحدة النفسية و علاقتها بالتوافق النفسي و الاجتماعي ، مجلة الدراسات النفسية ى، العدد الثاني.**
5. **- وازي الطاوس (2018)، "صورة الجسم و علاقته بالمرونة النفسية لدى المسنين"،مجلة الدراسات النفسية و التربوية،( جامعة قاصدي مرباح ورقلة،مجلد 11،عدد2،اكتوبر2018.)،ص:**
7. **علي أمحمدي ، العربي غريب،المساندة الاجتماعية لمشكلات الشيخوخة ،دراسة ميدانية على عينة من المسنين لولاية أدررا نموذجا،(مجلة العلوم النفسية و التربوية ،ديسمبر 2018 ) ص:175**
8. **غسلي يمينة، عنو عزيزة، "الشعور بالوحدة النفسية لدى عينة من الأشخاص المسنين –دراسة مقارنة" - مجلة سلوك .ا(لمجلد 04، العدد 06ديسمبر 2018**
9. **زهراوي خروفة، احمد هاشمي ، "الاكتئاب لدى المسن : مقاربة نظرية،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،( العدد 30 سبتمبر 2017)،ص:71**
10. **-جمال تالي، "المسن في الأسرة الجزائرية –حاجات متجددة و مشكلات متعددة"، مجلة التغير الاجتماعي ، (جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الثاني)،ص:253 -254**
11. **-غنام صليحة ،" واقع رعاية المسنين في دار العجزة بالجزائر، دراسة ميدانية على عينة من المسنين في دار العجزة بباتنة"،مجلة العلو الاجتماعية و الانسانية م(جلد 18 عدد2 جولن2019 )،ص: 305 -306**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# النظام النسوي الديني "تِمْسِيرِيدِينْ " ودوره في تسيير شؤون المجتمع الأنثوي في قرى وادي مزاب

# The women's religious system is "Timsridine" and its role in running women's affairs In the villages of Wadi Mazab

**بكير بوعروة**
**كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة غرداية،**
bouaroua.bakir@univ-ghardaia.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/26 تاريخ القبول: 2021/04/15

**ملخص -**

ساهمت المرأة المزابية في النشاط العلمي والاقتصادي في مختلف قرى وادي مزاب، وكان لها دور جلي في التربية والتنشئة الاجتماعية، قد بوِّئت أعلى المراتب مع علية المجتمع التي تتصرف في أموره اليومية الدينية والدنيوية فكانت المرأة على رتبة تقارب مرتبة نظام العزابة الشهير، وهو ما يعرف بنظام تمسيردين، وكانت تحكم الهيئة قوانين صارمة تحدد طرق عملها مع النساء عموما وتوضح أهداف الهيئة الفريدة بشكل واضح.

**الكلمات المفتاحية**

المرأة، ،مزاب، تمسردين، العزابة، ، غرداية.

**المؤلف المرسل: بوعروة بكير: bouaroua.bakir@univ-ghardaia.com**

**Abstract**

Almsabih Women Mozbite In The Economic And Scientific Activity In The Different Villages Of The Mzab Valley And Had A Clear Role In The Education And Social Education, Women Have Gained The Highest Echelons With Swingers ' Community, Where She Acted In Religious And Worldly Women Everyday Things Were Rank Ordered Convergence System The Famous Alaazabh, Tmsirdin System, Governing Body Has Strict Laws Determine Ways To Work With Women In General And Explains The Objectives Clearly Unique Body.

**KEY WORD**
Women, M'zab, Timsirdin, Azzaba, Ghardaia

## 1. - مقدمة

ساهمت المرأة المزابية في النشاط العلمي والاقتصادي في مختلف قرى وادي مزاب، وكان لها دور جلي في التربية والتنشئة الاجتماعية كونها الخلية الأساسية ومحور المجتمع المزابي، وهاته المبادئ هي التي تلقتها في أقسام المدراس القرآنية، بحيث أنها تربي أولادها على تلكم المبادئ وتغرس فيهم قوة الاندماج الاجتماعي والتلاحم وحب الأرض والوطن الذي يجعل المزابي مهما هاجر في أرض الله الفسيحة، يعود في النهاية حتما إلى واديه الأول تقريبا كما يفعل "سمك السلمون المهاجر" (فخار، 2015، ص: 124).

لقد بنى المزابيون حضارة مستقرة ومتجذرة في التاريخ، وكان من بين ما ساعدهم في ذلك سياستهم الحكيمة والمدروسة في إعطاء صلاحيات واسعة تجاه عنصر هام وأساسي من عناصر المجتمع ألا وهو عنصر المرأة (خليفات، دس، ص: 52)، حيث كان يعتبر ذلك من باب سد الذرائع(معمر، 1964، ص: 114) ، بل لقد بوِّئت أعلى المراتب مع علية المجتمع المحلي (خليفات، دس، ص:50) ، حيث سنَّ لهنَّ نظاما متميزا من قبل النظام الرجالي المعروف بالعزابة، وقد كان

له أثر هام وفاعل في تنشئة المجتمع من القدم ولا يزال أثره ظاهرا فاعلا حتى اليوم، ولذلك فقد أنشأت هيئة مباركة وهي هيئة تِمْسِيرِيدِينْ أو الغسَّلاَت أو العزابيات وهي من بين إحدى الهيئات المساعدة لنظام العزابة ومنها: 1) إروان، 2):إمصوردان، 3)الأعيان، 4):تِمْسِيرِيدِينْ أو الغسالات.، ومن هنا نطرح الاشكال التالي:

**ماهية نظام تمسيردين؛ وما هي ضوابطه في المجتمع المزابي؟**

وللإجابة فلقد كتبت الموضوع التالي وفق خطة محكمة وتفصيل دقيق ومصادر ومراجع متعددة.

**2. - التعريف باسم الهيئة:**

**تِمْسِيرِيدِينْ** : كلمة بربرية خالصة تعني الغسلات، هي جَمْعُ: تامسيردت، وقد ذكرت لأول مرة مكتوبة سنة811هـ/1409م (بعمارة، 1983، ص: 23)، وهي نظيرة الهيئة الدينية للرجال الشهيرة بالعزابة، وقد اصطلح على تسميتهن كذلك بسبب تغلب صفة غسل الموتى عندهم كما يراها الناس (ناصر، 1989، ص: 44)، ولكن الحقيقة أن مهمتهن أكبر بكثير كما سنرى(إتبيرن، 2004، ص: 157) ، وقد ورد هذا الاسم لأول مرة في التاريخ من خلال وثائق: اتفاقيات المجالس العامة لميزاب الموافق للقرن 9هـ/ 15م (بوحجام، 2007، ص: 44).

لقد أطلق على هاته الهيئة المباركة عدة تسميات بنفس المعنى، ومنها العزابات، الغسّالات المرشدات(أوعوشت)، المجلس الدينس للنساء (دبوز)، مجلس المرشدات(خواجة،2018، ص: 147)، المجلس الديني للنساء(خليفات، أوعوشت)،العزابيات (أبوبكر2014 ، ص: 67)

إن هاته الحركة تعد ابتكارا محليا خالصا، وتعد جذورها الدينية إمتدادا تاريخيا للرسالة المحمدية الآمرة بالخير الناهية عن الإثم، وعلى ذلك فلا تتعدى صلاحياتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومكافحة زلل النساء وإرشادهن؛ فهيئة تِمْسِيرِيدِينْ هو نظام عرفي نسوي مكمل لمجلس العزابة وخاضع له(مرموري، 2005، ص: 20) (السيابي، دس، ص:39) ، فهن عيون العزابة التي لا تنام في المجال النسوي(الدبوز، 1965، 229) ، إنها هيئة فريدة في العالم فلا توجد

في أي منطقة بهذا الشكل إلا في بلاد مزاب وقراه السبع، حيث أن قراراتها المعتمدة تأخذ قوة القوانين الاجتماعية (A.Goichan, La Vie, p 257-258)، وتترأسه امرأة يطلق عليها اسم: "ماما شيخة"، بل إن سلطتها لدى النساء هي أقوى من سلطة العزابة عند الرجال كما روى الشيخ بيوض رحمه الله (بيوض، دس، ص: 1074) ، وقد ظهرت بعد تأسيس مدن مزاب(خواجة، 2018، ص: 147).

وبحسب وثائق اتفاقيات المجالس لمزاب، فيمكن أن نرجح سبب إنشائها إلى ردة الفعل العملية والعقلانية من العزابة بسبب ظهور الاضطرابات الأخلاقية في هاته الفترة، حيث فشت في المجتمع خلال النصف الأول من القرن9هـ مشاكل الزواج والمرأة المطلقة ووقوع الفواحش المرفوضة لدى المجتمع مما أدى لخلق هيئة عاملة مؤثرة ناصحة ومجاهدة (بعمارة، 1983، ص: 20؛ 22؛24؛ 26؛ 34؛ 35).

والهيئة تتكون أساساً من نساء صالحات، نساء ورعات خيرات عاملات عالمات من كبيرات السن(خبزي؛ 2009، ص: 25)، ويراعى فيه أن تكون فيه العضوات ممثلة للعشائر المحلية الموجودة كما تخترن من طرف العزابة من دون تحيز ولا تعصب بين العشائر، فإذا لم توجد الصفاة المطلوبة في عشيرة ما اختيرت المترشحة من عشيرة أخرى، وهو الأمر والمعيار نفسه المطبق على الرجال في مجلس العزابة الذكوري(الدبوز، 1965، ص:228).

قال الشّيخ بيوض عن هذه الهيئة :"...وقد قلنا بأنّ عموده المسجد، وجوانبه المحاضر والعشائر والمدارس

والعزّابة والعزّابات، وما قام به الغسّالات في أوساط النّساء من تربية وتهذيب ورقابة، وأمر ونهي وحراسة، كلّ ذلك أسهم في المحافظة على المجتمع، الذي نتمنّى أن يديمه الله تعالى علينا، ويزيدنا ولا ينقصنا"(بيوض، دس، ص: 126).

يحدد مجلس العزابة عدد النساء القادة من هيئة تِمْسِيرِيدِينْ بحسب ظروف كل مدينة، وما يتم النفع به، وقد تقترح كبيرة الغسالات مع زميلاتها اسما لعضوة جديدة ولكن تعود الكلمة الفصل لمجلس العزابة لترسيم الأمر من عدمه، بحيث يتم ذلك في حفل مميز مشابه لما يفعله العزابة ولكن هاته المرة يتم بحضور النسوة حصراً(الواهج، دس، ص: 72) ، ويشترط لتأهيلهن نفس

شروط العضوية للعزابة الذكور(خواجة، 2018، 148)، وقد يبلغ عددهن اثنا عشر امرأة "عزابية" وقد ينقص(القرادي، 2009، ص:69) ، ويعود ذلك بحسب ظروف القرى، على أن نقصه أمر نادر الحدوث(الحاج أيوب، رسالة، 36).

### 3. - مقر العزابات

للهيئة شخصية معنوية وهيكلية كاملة، ولها ذمة مالية مستقلة، وعندها مقر عَمَلي موجود في كل قرى وادي مزاب؛ وهي دار واسعة من الأملاك التابعة للأوقاف العامة المخصصة للطلبة ومخصصة للاجتماع بالنساء من العامة مع نساء المقدمة من هيئة تيمسريدين: كما تسمى"تادارت نْ تِمْسِيرِيدِينْ" أي دار تِمْسِيرِيدِينْ، وتسمى أيضا: "تادارات ن وُعْزَامْ" أو دار العلم(خرازي، 2018، ص: 34)

كما في سائر مساجد المسلمين فللنساء جناح خاص في المسجد، يكون بينه وبين مصلى الرجال جدار خفيف تعلوه كوة عالية لمرور الصوت، وقد صارت هاته الأيام مغطاة بالزجاج المائل الذي يسمح بمرور والضوء وصوت الصلاة والأدعية والأذكار وتلاوة القرآن ومن الدروس التوجيهية، فهو بالتالي مدرسة مباشرة للهيئة وحتى لباقي النساء من العامة.

وقد عوض المكروفون في الوقت الحالي الكثير وسهل السماع لمن خلف الحجب الشرعية، وقد سهل وصول الصوت ووضوحه إلى النساء إمَّا في المصليات المسجدية أو المقرات الكبيرة المتخذة خصيصا لهاته الهيئات المباركة في قرى وادي مزاب المختلفة، بل لقد تطور الأمر حتى صار المساجد والهيئات الدينية المختلفة من عزابة وتِمْسِيرِيدِينْ تستخدم البث الاذاعي للوصول إلى البيوت مباشرة وذلك لتبليغ المستجدات وهو ما يتيح فرصة أكبر لتداولها ومناقشتها والالتزام بها حيث أنها ترعى البعد الشرعي والمصلحة الاجتماعية إلى أبعد الحدود ( أبو اليقظان، 2010، ص:64)، مع العلم أن هذه البث قد توقف بسبب فتنة غرداية بقرار حكومي.

أيضا لا يدخل الرجال أبدا إلى مقر تِمْسِيرِيدِينْ ، ولكن يمكن أن يدخل أحد المحاضرين مع محرمه إلى غرفة خاصة ليحاضر في موضوع أو أمر ما يفيد

النساء وشؤونهن (أسماوي، 2005، ص: 490 -491)، والمقر تستغله العزابيات لعملهن ويكون عموما خلف المسجد، ويعرف بدار الغسالات (بومدين، 2006، ص:76)، وفيها يحضرن صلات الجماعة، وفيه يسمعن الدروس و الوعظ والارشاد والذكر الحكيم مع النساء الأخريات من العامة عبر منافذ خاصة (المدني، 1984، ص: 114)، كما أن لهن اجتماع خاص مغلق لهن فقط من دون نساء العامة وذلك كل يوم اثنين (خبزي، 2009، ص: 28)، ولا يكاد يفرغ المصلى في فصل من الفصول وبالخصوص في رمضان الكريم (دبوز، 1965، ج:1، ص: 172).

**4. -شروط العضوة الجديدة:**

على المنخرطات الجديدات للهيئة النسوية التقيد بجملة من الشروط الأساسية وهي:

1 -الاستقامة والتقوى وحسن السلوك.

2 -التفقه في الدين والعمل بأحكامه.

3 -قوة الشخصية والكلمة المسموعة لدى النساء.

4 -تعطى الأولوية للأرامل حت تتفرغ لمهامها المنوطة بها (الواهج، دس، ص: 71).

5 -لا يشترط فيها حفظ القرآن الكريم ولا ختمه.

**5. -مهام العزابيات:**

للهيئة مهام اجتماعية في المجتمع النسوي وهي:

1 -غسل الأموات من النساء والأطفال الأقل من 7 سنوات.

2 -تحقيق حكم البلوغ للبنات، وبيان المسائل الدينية للبنات من عبادات وطهارات وما يتعلق بالدوارات الشهرية.

3 -تكوين المقبلات على الزواج.

4 -يشتغلن بمحو الأمية، وتعليم قواعد الفقه والعقيدة والحديث،

5 -يساهمن في حل المشاكل الأسرية والزوجية (بعمور الشيخ، 2009، ص: 27).

6 -التوعية الاجتماعية، ومحاربة الآفات الاجتماعية، والبدع، والإشراف على الأعراس والمراقبة المهور بحسب تعليمات المسجد وأعراف البلد (بابكر، بالعشيرة صالح أبو بكر (1 / 4). أنظر أيضا: ( بوداود، 2006، ص: 76).

7 -يشرفن في الأعراس على تلبيس المرأة ، ويقدمن الدروس، ويتلون كتاب الله، ويقدمن بعض الأبيات وبعض الأناشيد ومدائح الرسول صلى الله عليه وسلم، وتكون الوليمة بإشراف تِمْسِيرِيدِينْ العزابيات ( بحاز، العزابة، (14/1)) انظر أيضا: (خبزي، 2009، ص: 27).

8 -يراقبن سير الأعراف فيه منعا للانحرافات من تبذير أو غناء ماجن، أو سفور أم اختلاط (إتبيرن، 2004، ص: 158.

9 -يقدمن دروسا بالمزابية للنساء، كما يعلمن القرآن للنسوة في كل أسبوع (خرازي، 2018، ص: 35).

10 -تعليم الفروض الدينية، وينتدبن لذلك من المتكونات من تعلم للنساء مختلف الفنون الصناعية التقليدية، وكل ذلك لوجه الله تعالى (النوري، دس، ص: 175). (بافولولو، 2015، ص: 64).

**6. -القرارات**

يتشاور مجلس العزابة مع هيئة تِمْسِيرِيدِينْ باستمرار وينسق عملهن تحت إطار مسجدي صارم (بوحجام، 2007، ص: 46)، ولقد استطاع نظام العزابة استقطاب كل التنظيمات الاجتماعية، ويطبعها بتشريعاته الدينية.

وعلى العموم ليس للهيئة النسوية إصدار قرارات هامة إلا بالعودة إلى مجلس العزابة الذي له الكلمة الأخيرة (خبزي، 2009، ص: 27)، ويتم ذلك بواسطة احداهن اذا كان لها محرم في المجلس هذا في الأمور العادية والاشكالات البسيطة، أما إذا كان الأمر خاصا أو مسألة مهمة فتتجه الهيئة جميعهن إلى دار شيخ العزابة حث يناقشن الأمر معه وتحدثه أحد محارمه أو تنوب عنها في حالة عدم توفرها أكبرهن سنا وكل ذلك من وراء حجاب، وفي النهاية فإن بعض القضايا المعتادة والمعروفة والواضحة قد لا تحتاج فيها الهيئة النسوية للعودة للعزابة أصلا ( أطفيش، دس، ص: 333)(الحاج أيوب، رسالة، ورقة: 36)

على أن المؤرخة Goichonm ذكرت بأن بعض النساء القويات الشخصية قد تتصرف بحرية تصل إلى حد إطلاق حكم البراءة حتى دون استشارة العزابيات الأخريات فضلا عن الرجال العزابة (A-Goichonm, La vie, tom2, 1931, pp257-258.)، ولكن ما هي البراءة؟.

7. -البراءة والتعزير "التبريت":

البراءة هي البعد عن الشيء والتخلص منه، وهي عكس الولاية، فمن أخل بأمر الله أو ارتكب منهيا جرى عليه حكم الحكم عند أهل الاستقامة ( الجعبيري، 1998، ص ص: 171 -172)، وقد اعتمد الاباضية مفهوم الولاية والبراءة لتطهير المجتمع وتزكيته من الآفات الخلقية والاجتماعية، من باب الحب في الله والبغض في الله، وهي سياسة تربوية توجيهية اعتمدها المزابيون لردع المخالفات بعد استعمال مبدإ الشورى بينهم (بلحاج، 1991، ص: ص: 89 -90.0).

إن أول من وضع فكرة براءة المجتمع من المخالفين رسول الله عليه السلام في حادثة متخلفي غزوة تبوك حيث تجنبهم الناس حتى عفى الله عنهم في قوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118)} [التوبة: 118] ، ولعل أول من طبق الفكرة في وادي مزاب هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ثما زاد فيها الشيخ عمار عبد الكافي، وكانت تسمى "الخِطّةُ" (قشار ، 2007، ص:114).

إنها عقوبة تشبه سوطة التيَّار الهربائي، إذ تحس بها ولا تراها فليس فيها للمعاقب ضرب لا حبس ولا غرامة مالية فهي الحرمان، وقد تعرض لها أشخاص كبار جدا من علية القوم حتى ممن يستعين بالاستعمار ضد قومه، لقد ظهرت بعد ذلك آليات جديدة كالتسفير والنفي، والجلد، والتقييد المسجد، وتطويف اللصوص بالمدينة. ( أبوبكر، 2012، ص ص: 36 -39).

أما إذا ما علم أن امرأة ارتكبت كبيرة من الكبائر، أو تمرَّدتْ فخالفت العرف الجاري، والقوانين المسطرة المعمول بها، أو تحدت القرارات المتَّفقِ عليها، فتتحقق الهيئة في الأمر بدءا بكل نزاهة وقد تستدعى للتحقيق في مجلس النسوة، فإذا رفضت الامتثال والحضور أو تمادت في غيبها، وكانت الهيئة متأكدة من الفعل

عالجن الموقف بحكمة وإرشاد أو تنبيه بحسب درجة الخطإ، فإذا لم يجد ذلك نفعا وأصرت المرأة المنبهة على الغي ولم تجد فيها الموعظة، هنا يتدخل المجلس الديني النسوي ليعلن البراءة والهجران داخل مسجد النساء ( خليفات، دس، ص:50)، وفي هذه الحالة تهجر فلا تؤاكل ولا تكلم ولا تجالس، ولا يشارك في فرح أو مأتم، ولا يعامل أي معاملة، وإذا توفي على تلك الحال غسه ودفنه العامة من دون الهيئة، وتبقى مذمومة مخدولة من مجتمعها وأهلها ويعاقب كل من تعامل معها (المدني، 1984، ص: 112)، وتبقى كذلك حتى تسرع للتوبة، أما إذا ارتكبت جرما عظما فقد يرفع الأمر للعزابة لدراسة الموقف فتعلن براءتها بالمسجد العام، ولا يغتفر لها ذنبها إلا بمقابلة شيخ المسجد الأكبر بحضور محارمها، حيث يعفى عليها بعد تذكيرها بخطئها وواجباتها تجاه الدين والمجتمع (مطهري، المجالس، ورقة5).

ومن حرص المجتمع على أخلاقه فيمكن حتى أن تعزر الأم إذا ثبت تورطها أو إهمالها لبنتها التي ارتكبت جرما عظيما، وهو ما ترك أثرا بارزا في حرص الأمهات على تربية بناتهن تربية صالحة وحرصهن على سمعتهن وشرفهن (أسماي، العزابة، : ص ص 492 - 493).

أيضا إذا نشزت المرأة من زوجها وعقته، أدبتها النساء بالبراءة، ولكن نفس المعيار سيطبق بالمقابل بالنسبة للرجل الذي يظلم زوجته مع مجلس العزابة ( دبوز، 1965، ص: 12)، وعندما تتوب المرأة يعلن المجلس توبتها للعامة (الواهج، دس، ص: 72)، وإذا ماتت إمرأة وهي لا تزال في براءة المسلمين فإنها لا تغسل بيد الغسالات، بل تتولى رفيقاتها من عامة النساء غسلها (الواهج، دس، ص: 71).

**8. -مؤتمر لا إله إلا الله**

سمي بمؤتمر لا إله إلا الله لأن النساء يكررن جملة: لا إله إلا الله ألف مرة قبل فتح جدول الأعمال ودراسة قضاياهن ومستجداتهن ( المدني، 1984، ص: 114)، وهو مؤتمر سنوي يعقد في كل سنة في فصل الربيع (يكون غالبا في النصف الأخير من شهر ماي) في قرية من قرى وادي مزاب بالتداول، وترأسه كبيرة الغسلات التي تعرف ب: ماما شيخة، وتحضره جميع نساء القرى السبع (بن

يزقن -آت إزجن، غرداية -تغردايت، مليكة -آت أمليشت، العطف -تجنينت)، ولكن ما عدا القرارة وبريان اللتان لا تحضران لبعد المسافة، ولكن وفي الثمانينات وبقرار من مجلس عمي سعيد وبالنظر إلى توفر المواصلات وتوفر الايواء، فتح المجال للقرى السبع، وهو ما كن له آثارا إيجابية افضل فسي إسماع صوت النساء ( النوري، دس، ص: 176. أنظر ايضا: أسماوي، 2005، ص: 495).

يفتتح المؤتمر في روضة الشيخ عبد الرحمان الكرثي ويستغرق يوما كاملا، وفيه يتعرف العضوات على العزابيات الجديدات (القرادي، 2009، ص:70)، واللقاء يتم بسفح جبل مليكة، وقد اشتهرت مليكة أو: آت أمليشت بأنها مقر لعقد اجتماعات مجلس: باعبد الرحمان الكرثي، ومجلس أبي مهد عيسى، وهما من أعلى وأقدم مجلسين في المجتمع المزابي (بكلي، 2002، ص:88) وكانت تحضره النساء بكثرة، ولكن وبسبب فتنة غرداية الماضية التي امتدت لأكثر من سنتين، فقد انحصر فيه الحضور على رئيسات الهيآت في القرى السبع ( باعمارة، 2017، ص:47).

وهو لقاء تمهيدي يتم يوم الاربعاء لدراسة الجدول التنظيمي للأيام المقبلة، إذ يناقش المسائل المستجدة الطارئة، كاللباس والسلوك العام والبدع والفتن الجديدة فيحدد جدول أعمال وكل ذلك لاتخاذ اجراءات فعالة، وبعد أسبوع تبتدأ اللقاءات يومي الاثنين والخميس، فيبدأ البرنامج بتلاوة القرآن وترديد لا إله إلا الله ألف مرة، وذكر وقراءة سور: يس، تبارك، الملك وسوة الخاتمة، وتتقدم فيه رؤساء العزابيات من القصور الحاضرة بإلقاء كلماتهن ثم تتدبر فيه المرشدات المستجدات النازلة واقتراح الحلول، ويفترقن في الظهر من أجل لقاء بعد العصر لسماع القرارات كالأعراس والمآتم، والتركيز على الأخلاق العامة والنهي عن المنكرات ( أسماوي، 2005، ص:497).

وعلى الرغم من أن المؤتمر نسوي خالص، فيمكن دعوة أستاذ أو شيخ لإلقاء كلمة أو محاضرة توجيهية في المؤتمر مثلما فعل الشيخ كعباش سعيد ذات سنة من 1425هـ/ 2004م في تجنينت (العطف) لفائدة النساء فقط (كعباش، 2006، ص ص: 130 -133).

لقد كان فيما مضى من ضمن البرنامج السنوي إجراء رحلة من الوادي حتى الغابة مع تحضير وليمة للناس وذلك في رسالة موجهة إلى صالح بابكر (فخار، 2002، ص: 340 -342)، إلا أن مامة شيخة المعروفة بمامة بنت سليمان ألغت هاته العادة منعا للإسراف وحفاظا على حرمة المرأة المزابية.

### 9. -الإصلاحات المقترحة لمزيد من الفعالية

غني الحديث عن تقلص سلطات الهيئة خلال العهد الفرنسي الاستعماري، وأيضا بعد الاستقلال مع ظهور الدولة الجزائرية الحديثة بنظمها وقوانينها الجديدة التي تتعارض احيانا مع بعض الاجراءات العرفية، حيث اقتصرت الأمور لهاته الهيئة على الارشاد والوعظ وبدون استعمال البراءة.

وقد كتبت أحد المرشدات الفاعلات مذكرة تقترح فيها الكثير من سبل الاصلاح، وأهمية الدراسة أنها تعود لطالبة علم وأم وجدة محنكة ومجربة، إذ أنجزت دراسة علمية، في من صميم الواقع المعاش ومن واقع التجربة الميدانية، واترحت آراء وحلولا لتفعيل هذ النظام العريق، ولعل أبرز اقتراحاتها هي:

-مزيدا من الصرامة مع أعراس اليوم مع مراقبة قيمة المهور التي لا ينبغي أن تتجاوز المتعارف عليه عند العزابة.

1 -إلغاء حفلة الله أكبر الخاصة بالنساء وقد ذكرت الكثير من الأسباب الهامة

2 -تقليص حفلات الزواج إلى 24 ساعة فقط.

3 -تقليص العرس للرجال إلى 12 ساعة من الساعة الواحدة زوالا إلى الواحدة ليلا.

4 -تقليص لقاء ومرافقة العروسة بعد ليلة الدخلة المعروف: "أشلا" إلى امرأتين فقط.

5 -مواصلة رفقة العروس من الهيئة خلال 15 يوما الذي يلي زفافها (بوعروة، 2016، ص: 40).

لقد كان العمل الدعوي في وادي مزاب مقتصرا على هيئة المرشدات"تِمْسِيرِيدِينْ"، لكنّه، في الآونة الأخيرة، وابتداء من أواخر القرن الماضي، تبدلت مفاهيمه قليلا حيث ظهرت بعض الفتيات المتعلّمات، المتخرّجات من مؤسّسات التعليم الحرّ اللائي انخرطن في سلك العمل الدعويّ، المتمركز أساسا على الوعظ والإرشاد، وسرعان ما لاقين قبولا من الهيئات والأوساط الاجتماعيّة النسويّة؛ هذا القبول الذي كان بدرجة أقلّ، في الأوساط المحافظة، عندما تعلّق الأمر بالفتيات المتخرّجات من الجامعات.

**10. -شخصيات نسوية هامة**

لقد اشتهرت الكثير من النساء اللائي تصدرن هاته الهيئة المباركة، وقد وجد في عصر واحد ثلاث نسوة وصلن إلى مرتبة عالية فيها والمثير للانتباه أنه يطلق على كل واحدة منهن لقب: مامة وهن: 1): مامة بنت سليمان في غرداية، 2): مامة بنت عبد العزيز في مليكة العليا، 3): مامة بنت عبد الله في بني يزقن، حيث كانت كل واحدة منهن رئيسة حلقة المرشدات في بلدها، وكن من الفاعلات القويات الشخصية اللائي يصدرن قرارات مصيرية في المؤتمر السنوي الشهير: بمؤتمر: لا إله إلا الله (الشقبصية، 2009، ص:36.).

**1.10. -عزابيات آت مليشت (مليكة العليا)**

***أ): لالة بنت الحاج صالح لولو (1913م -2006/09/28م)***

ولدت في مليكة، وأبوها عالم فقيه: الحاج صالح بن عبد الرحمان، تعلمت والاملاء والحساب وعقائد التوحيد وشروحات الشماخي مع والدها، ختمت القرآن في التاسعة، وعلمها الفقه المخصص للنساء، وظلت تتعلم من والدها حتى بعد الزواج، ثم شرعت في تعليم النساء ووعظهن، وانخرطت في مدرسة الرشاد معلمة مربية معلمة للحرف كالنسيج وذلك كأول أستاذة له (بورورو، دس، ص:36).

ب): مامة بنت عبد العزيز، عبد الله(1270هـ/1850م/ 1340هـ/1922م)

تلقت علومها الأولى في الكُتّاب فحفظت القرآن الكريم عن ظهر قلب، أخذت العلوم الشرعيَّة عن الشيخ عمر باعمارة، الذي زوَّجها لابنه القاضي بالمحكمة الشرعيَّة بغرداية: سليمان.

كانت تحضر حلقة الشيخ امحمَّد بن سليمان ابن ادريسو، وحلقة الشيخ عمر بن سليمان، ببني يسجن، فأخذت عنهم الفقه وعقيدة التوحيد، وحفظت الكثير من المتون الدينية المعروفة آنذاك، والحديث والسيرة والابتهالات، وممَّن تخرَّج على يدها: السيدة باعمارة مسعودة بنت صالح (ت: 1374هـ/1954م)، وابنها القاضي الشيخ عمر باعمارة.

كانت شغوفة بشهود الصلاة مع الجماعة حتى أنها كانت تدق جدار المسجد من مصلى النساء عندما يخطئ المجلس في التلاوة فتهمس لهم بالآية الصحيحة ليرجعوا إلى الصواب (الشقصية، 2000، ص: 164)، وقد رشَّحها مجلس العزَّابة عضوا في حلقة المرشدات، لتوجيه المجتمع النسوي، ثمَّ اختيرت رئيسة لها، فقامت بأمر الدعوة أحسن قيام كانت تحضر مجالس «لا إله إلاَّ الله» النسوية، ولها الأثر البالغ في نجاح هذه المؤتمر، وتفعيله خاصة في قراراته (أعوشت و، مسلمات، ص ص 88 -91.)، وكانت من المساهمات في الدعوة لمقاطعة بضائع فرنسا ( بورقيبة، 2011، ص: 398).

ج): بية بنت بابا الحاج أحمد الحاج يحي

كانت نشأتها في بيت علم فأخذت العلم من والدها الحاج يحي بابا بن الحاج أحمد، وعلى يد زوجها:

باحماني بكير بن عمر بن سليمان، وهي معلمة للقرآن الكريم وعضوة في هيئة تمسيردين (خرازي، 2018، ص: 52).

د): عائشة بنت حمو بن با محمد الحاج عيسى فخار

تعلمت بفضل والدها حمو، وكانت تصحح الصلاة للنساء، وكانت عضوة في هيئة تمسردين ( خرازي، 2018، ص: 52).

هـ): عبد اللاوي شاشة بنت بكير بن عمر(1915 -1985م)

زوجة الشيخ المرحوم الحاج عبد العزيز بن عمر بن الحاج سليمان باعمارة، قبلت العضوية بالهيئة بعد أن رفضتها تكراراً، حيث خلفت أمها مامة بنت بلعيد بنت الحاج عيسى سكوتي ( خرازي، 2018، ص: 53).

و):مامة بنت عمر بن الحاج أحمد أمعيز الحاج أحمد (1295 -2013/07م)

نشأت في بيت علم، وحفظت القرآن الكريم بالسماع حيث كان أبوها وعمها ضمن العزابة، كما تعلمت الكثير من أخيها بكير وداود من تونس اللذان كانا في تونس رحلة علمية للتعلم من البعثة العلمية المزابية، كانت عضوة في الهيئة وكانت تحرص على إنجاح مؤتمر لا إله إلا اله ( خرازي، 2018، ص: 53).

### 1.11. -عزابيات تغردايت (غرداية)

أ): منَّه بنت اعمارة الشهيرة بـ«منَّه نَعْمَارَه» (ق: 13هـ / 19م)

من عزَّابيَّات غرداية بمزاب، حفظت القرآن الكريم عن ظهر قلب، وتمكَّنت من فقه أحكام النساء، وكانت لها الجرأة على طرح الأسئلة على العَزَّابَة جهرا من وراء حجاب، سواء أكانت أسئلتها أو أسئلة النساء المستفتيات، ترأَّست مجلس العزَّابيات قبل "مامَّة أَنْبَلْحَاج" (مج مؤلفين، 1994، ص: 426).

ب): مامة بنت سليمان ابن إبراهيم، بَابَّاز (1863/1863م)

ولدت في مدينة غرداية، هي زعيمة وعالمة من عشيرة أولاد يونس بغرداية، أخذت مبادئ الفقه واللغة عند الحاج بحماني المليكي، وعند بوهون أوموسى، وحفظت نصف القرآن الكريم حفظا جيِّداً، ثمَّ أكملت دراستها على يد زوجها الأوَّل يعقوب عرنوث، وأخذت حظاً من علوم الشريعة، ومبادئ العربية والنحو من بعض مشايخ عصرها كأمثال الشيخ بابكر بن مسعود، والشيخ بهون بن موسى، وابنها الحاج بكير بن عمر، وغيرهم الكثير، وكانت تعتمد على مؤلَّفات القطب امحمَّد ابن يوسف اطفيش في الإفتاء.

-حفظت عقيدة التوحيد، ودرست الفقه من كتاب الإيضاح، والنيل وشرحه، والتفسير من كتاب تيسير للقطب أطفيش، والنحو من كتاب

الأجرومية، والسيرة النبوية، وتاريخ الإباضية، وأما الأخلاق وتهذيب النفس فمن كتاب قناطر الخيرات.

كانت حياتها منارة هدى وإيمان في بيوت التقوى والصلاح،

-فتحت منزلها لتعليم بنات جنسها القرآن الكريم والعقيدة والعبادات، أخذت توجه النساء وتعظهن في حصص أسبوعية مستمرة وخاصة في شهر رمضان فكانت لنساء بلدها المعلمة المؤمنة والمرشدة الصالحة.

-وقَّفَتْ دارا للتعليم، واقتنت لها مجموعة من المخطوطات، وأضاف لها ابنها

الشيخ موسى واعلي بكير بن عمر (ت:1377هـ/1887م) مجموعة أخرى (بن إدريسو، دس، ص:15).

-تولَّت رئاسة عزابيات غرداية بعد مامة بنت بلحاج عام 1324هـ/1905م، وترأَّست مؤتمرات «لا إله إلاَّ الله» . السنوي، أخذت على عاتقها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تخاف في الله لومة لائم، فهي تعلن البراءة والهجران من النساء المستحقات لذلك في مقرهن العمومي وتعلن العفو عن التائبات كذلك.

-كانت حلقة الوصل بين العزابة وأعيان البلد والمجتمع النسوي، ومن أهم أعمالها الجليلة التي بذلت الجهد من أجلها مقاومتها للبدع والخرافات في زمانها، مثال ذلك: منع زغاريد النساء عند رؤية السيل، ومنع زغاريدهن صباحا بعد اللقاء الأول بين العروسين، ومنع الإسراف في تزيين العروس شفقة على الضعيف، ومنع بعض الأطعمة والهدايا التي كانت يتبادلها الناس فيما بينهم في المناسبات، وفرض تحية (السلام عليكم) عند جميع الناس عوضا عن التحيات الأخرى غير المعهودة في الإسلام، ومنع كل ما فيه كشف لحجاب المرأة وضياع، حرمتها.

-قادت مواجهة اقتصادية ضدَّ المستعمر الفرنسي في المنطقة، فحرَّمت على النساء اقتناء بضائعه، وحرَّمت حتَّى الحديث بلغته الفرنسية (الحاج سعيد، 2014، ص:177)، وذلك سنة 1906م وشهد الأمر نجاحا تاما ما جعل فرنسا ترسل لها

المستشرقة البلجيكية قواشون التي زارت الشيخة الفاضلة باباز سنوات 1927م (بورقيبة، 2011، ص: 400)، وهو دليل قوي على مشاركة المجلس النسوي في الحياة الوطنية، كشكل من أشكال المقاومة السلبية (القرشي،دس، ص: 41.)

-ولقد تقدمت هذه المرأة المؤمنة جنبا إلى جنب مع أخواتها الصالحات مع الرجال في الثورة على الاستعمار الفرنسي الذي قام به على الجزائر عام 1270هـ/ 1830م، فقد ذكر الأستاذ إبراهيم قرادي في رسالته: (إن الجماعات الدينية للنساء نظمت مؤتمراً تحت رئاسة رئيسة الجماعة الدينية النسائية بغرداية وهي المسماة (مامة بنت سليمان) وقررن إصدار أوامر بمقاطعة كل ما يتصل بالفرنسيين من لباس ومواد وغيرها وحمّست هذه المرأة الكريمة الجماهير على هذه المقاطعة السلبية وعقوبة كل من خالف الاجتماع هو إعلان (البراءة والهجران) ضده سواء من الرجال أو النساء، فعمّر الإضراب أكثر من 30 عاما، ترك أثرا إيجابيا على المؤمنين بالفكرة ( القرادي، 2009، ص: 71)، ولقد نجح إضراب مامة بنت سليمان نجاحاً باهراً فإلى عهد قريب كان اللباس الأوروبي ومأكولاته ومغرياته كلها مرفوضة، وكان لهذا الموقف المشرف من هذه المرأة المؤمنة يعتبر من المواقف التي رفعتها إلى مصاف زعيمات النساء المسلمات في العصر الحديث، فقد اعتبرها صاحب كتاب (ثورات النساء في الإسلام) واحدة من اثنتي عشرة امرأة اشتهرت بمواقف بطولية في العالم.

-بذلت نفسها لتعليم بنات جنسها في منزلها وسط المدينة وفي البساتين ثم بعد ذلك حبست كتبها لمن يطلب العلم، ونصت في وصيتها على شراء دار يوقف للتعلم وسط المدينة مما يفضل من الثلث.

-في نهاية شهر رمضان المبارك ذكّرت النساء بفضائل العيد، وقرأت لهن خطبة عيد الفطر المبارك المعروفة في (وادي مزاب)، وهي متزينة بلباس العيد، فقالت للنساء: "أتمنى لقاء الله على هذه الحالة" وما هي إلا لحظات حتى أصبحت في جوار الخالدين في جنات النعيم يوم 29 من رمضان عام (1349هـ / 193م) رحمها الله (الشقصية، 2002، ص: 172)

ج): مامة بنت بلحاج (كانت على قيد الحياة: 1323هـ / 1905م)

عالمة من مدينة غرداية تولّت رئاسة مجلس العزّابيات بها لمدّة ثلاثين سنة من:1875م إلى 1905م، وذلك قبل رئاسة مامة بنت سليمان، وقامت بإصلاحات في العديد من الأعراف، وكانت مع علمها وورعها متفتِّحة متسامحة، ولعلَّ مامة بنت سليمان أخذت عنها العلم والدين، وتلقَّت منها مبادئ القيادة ( Goichan, La Vie, 246)

د): بية بنت حمو الحاج موسى (1910/1983م)

تعلمت على يد الشيخ الزاوي الحاج عيسى، وفي المسجد العتيق علي يد الشيخ حمو بن باحمد بابا وموسى حافظة للقرآن الكريم والكثير من الآحاديث وبعض المتون، أنشأت في دارها مدرسة دينية، وقد صارت أما للمرشدات في غرداية، بل لقد ترأست مؤتمر لا إله الا الله والذي شمل حتى ورجلان (أوعوشت، دس، ص: 141 -144)

### 1.12. - عزابيات من تجنينت (العطف)

أ): عائشة بنت بابعيسى، حمودين (1275هـ/1858م/1365هـ/1945م)

حمودين عائشة بنت بابعيسى ابن حمودين، ولدت بالعطف بوادي مزاب. وهي إحدى النساء الصالحات الورعات، كان النساء يجتمعن في دارها الموجودة بجوار مسجد أبي سالم بالعطف لسماع الوعظ والإرشاد وقراءة القرآن، وفي فصل الصيف تنتقل إلى الواحة بأولوال حيث تواصل عملها في مسكنها المتواضع في غابة «بغل الزيت»، ولا تعرف الكلل ولا الملل، وهي تعتبر من الغسَّالات «تمسيردين» النشيطات، ولقد كانت المؤتمرات النسوية على مستوى وادي مزاب المعروفة بمؤتمر «لا إله إلاَّ الله» تعقد في دارها، وقد توفيت سنة 1945م، عن عمر يناهز الثالث والثمانين عاما (مج مؤلفين، دس، ص: 15)

### 1.13. - عزابيات من آت بنور (بنورة)

أ): دودو حنة بنت داود (1318هـ/1899م)

تعلمت في الكتاتيب، ولازمت دروس الشيخ حفار(ت:1945م) وتلميذه الشيخ إبراهيم بن عيسى هيبة وغيرهما، وفي سنة 1948م، اختيرت كمرشدة، وكانت

تغسل الموتى بعد ظهور وباء حمى المستنقعات الذي حصد 156 شخصا في بنورة خلال 40 يوما، في سنة 1961 ترأست الحلقة.

**1.14. - عزابيات من آت إبرقان (بريان)**

أ): عائشة بنت عمر فخار.(1902 -1993م)

لقد كانت لا ترى إلا بعين واحدة وقد تعلمت المرأة الكتابة على يد زوجها الضرير الذي كان يصور لها الحروف في الرمل، حتى غدت من القلائل اللائي يتقن القراءة والكتابة في زمنها، أدمنت قراءة الكتب المختلفة وهو ما ساهم في تكوينها (أوعوشت، دس، ص ص: 145 -147)، وقد جادلت بعض علماء مزاب في بعض القضايا والنوازل، إذ كانت ضد الراديو والتلفزيون (أوعوشت، دس، ص ص: 147 -150).

ب): عائشة بنت الناصر ومحرزي وابنتها

ولدت هذه المرأة المسلمة الصالحة بمدينة بريان في القرن 19 الميلادي، وترعرعت في بيئة صالحة طاهرة، وقد غرس والداها فيها حب العلم والمعرفة والتفقه في العلوم الشرعية بحيث كانت تتردد على الكتاتيب القرآنية النسائية، فحفظت القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة وعدة متون دينية.

لقد كانت مثقفة وقوية الشخصية ذكية حافظة لا تكاد تنسى شيئاً مما تسمعه، وكانت تتشرب دروس العالم الجليل القطب أمحمد بن الحاج يوسف أطفيش (بورقيبة، 2011، ص: 398)، وكانت تحفظ أحكام النساء في الدين فتعظهن وتفتيهن، وكان القطب يجلها لأثرها العميق في نساء بريان، ويعدها من أكبر تلميذاته، ولما هرمت وصارت لا تستطيع زيارة القطب صار هو يزورها في دارها وفاء لها، وتقديراً لجهودها (دبوز، 1965، ص: 347)، وقد اختار مجلس العزابة هذه السيدة الكريمة لتكون كبيرة العزابيات في بريان لعلمها وكفاءتها في تسيير ذلك المجلس، وقد تخرجت على يدها الكريمة العالمات الصالحات اللاتي برزن بدورهن الرائد في بيوتهن ومجتمعهن، وظلت كذلك حتى توفاها الله سنة1904 (أوعوشت، دس، ص: 83)

إذا كانت هذه سيرة السيدة الفاضلة العالمة عائشة، سيرة علم وتقوى وجهاد ودعوة، فقد أخذت منها ابنتها علمها وصلاحها، فكانت من المثقفات الفاضلات وكانت كأمها لها ذاكرة قوية تسمع الدروس الطويلة فتحفظها وتعيدها، وكانت من المواظبات على حضور دروس القطب، فكانت تجتمع بالنساء وتحفظهن مما حفظت من دروس القطب، واهتمت بالشؤون الاجتماعية في بلدها (بريان)، فكانت ترى أنه إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وكانت تسعى بالصلح بين الأزواج وبين المتخاصمين في العائلات، ولما توفيت انطفأ نبع غزير من النور ومصدر عظيم للصلاح والدين يرحمها الله (الشقصية، 2000م، ص: 152)

**الخاتمة**

-كتب الكثير جدا عن هاته الهيئة في مقالات جيدة لكن طابعها هو التكرار، ونقل المعلومات عن بعضها، وكثرة الاطناب وذكر المحاسن في فقرات متواصلة، وهوما تجنبته، فدراستي هاته تجميع لكل هاته المعارف مع التركيز والدقة ومحولة عدم إهمال أي دراسة كانت.

تِمْسِيرِيدِينْ : كلمة بربرية خالصة تعني الغسلات، واصطلح على تسميتهن كذلك بسبب تغلب صفة غسل الموتى عندهم كما يراها الناس.

-إن الهيئة هي نظيرة الهيئة الدينية للرجال الشهيرة بالعزابة مما يبين عن اهتمام ظاهر للعنصر النسوي ومنحنهن ثقة في السلطات العليا للمجتمع.

-كل العضوات من هاته الهيئة هن نساء أمازيغايات ولكن أخلصن للغة العربية وتعلمن وعلمن بها بدون أي عصبية.

-شاركت نساء ورجلان شاركت في لا إله إلا الله بعكس كل المراجع والمصادر التي لم تر ذلك مطلقا.

-هناك مجمعة أعرف ونظم تسير الهيئة النسوية بمنتهى الوضوح والصرامة وتنظم طرق اختيار العضوات أو سبل عملها أو وسائل تصرفها وقراراتها وعقوباتها ضد المخالفات وطرق تسييرها تجاه المجتمع النسوي المحلي.

-اشتهرت الكثير من العزابيات عبر قرى وادي مزاب السبع واللائي تركن أعمالا صالحة ونظاما قينا فريدا عبى المستوى العالمي، ولا يزال ناشطا لحد اليوم.

-تقلص دور الهيئة المباركة مع فرنسا ومع الدولة الجزائرية فقد ازداد تقلصا مع الدولة المدنية الحديثة وقوانينها العامة الشاملة لمختلف أطياف الشعب الجزائري.

## المراجع

### ❖القرآن الكريم


1) (إبراهيم بحاز نظام العزابة وأثره في المجتمع الميزابي (1 / 14).المكتبة الشاملة الاباضية" برنامج إلكتروني)
2) (بدرية بنت أحمد الشقصية، (1421هـ/ 2000م)، **السيرة الزكية للمرأة الإباضية**، المطابع العالية، روى، سلطنة عمان).
3) أبو اليقظان بن الحاج إبراهيم، (1430 -1431هـ/ 2009 -2010م)، **البث الإذاعي المسجدي في المجتمع الميزابي، دراسة تحليلية ميدانية**، ماجستير في الاعلام والاتصال، إشراف: عبد الله بوجلال.
4) أطفيش أبو إسحاق، وادي مزاب (دس) (ددن).
5) بشير بن عمر مرموري، (1426/ 2005م)، **الفتاة في ميزاب**، دار التراث، القرارة، غرداية.
6) بلحاج بن عدون قشار، (1428هـ/2007م)، **عوائد ميزاب سنن لا تقاليد**، مراجعة: كروم الحاج أحمد حمو، د ط.
7) بن عبد الله بن راشد بن عبد العزيز السيابي، (دون سنة)، **رحلتي إلى وادي مزاب**. (مطبوعة موجودة بمكتبة أضو أدالي بمكتبة غرداية التابعة لجمعية عمي سعيد، غرداية.
8) بوداود بومدين، (2006م/1427هـ)، تجارة بني مزاب، رياض العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
9) توفيق المدني، (1984)، **كتاب الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
10) حمو عمر فخار، **على درب الأنبياء، الشيخ صالح بابكر**، جمعية التراث، القرارة، المطبعة العربية، غرداية، 2002.
11) حمو محمد عيسى النوري، **دور المزابيين في تاريخ الجزائر قديما وحديثا**، المجلد1، مطبعة البعث.

12) فرحات الجعبيري، (1419هـ/1998م)، عاشور بن يوسف، **العقيـدة**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

13) -خواجة عبد العزيز، (1439هـ/2018م)، **الضبط الاجتماعي ومعوقاته في المجتمعات التقليدية، نظام العزابة في ودي مزاب (الجزائر) أنموذجا، دراسة سوسيو - أنثربولوجية**، Daya print، غرداية، 2017.**سياسيا**، المطبعة العربية.

14) داود بن عيسى بورقيبة، مدخل إلى فقه الدعوة، دس، ددن، 2011.

15) دليلة خبزي، (1430/2009)، **الآراء الكلامية لأبي يعقوب يوسف الورجلاني**، ماجستير أصول الدين، مكتبة مسقط، سلطنة عمان https://www.google.com/search?q=regarder+film+complet+en+streaming+gratuit&client=opera&ei=A1ndXYHBMs2OlwSf5ZGoAg&start=10&sa=N&ved=2ahUKEwjBzor8q4jmAhVNx4UKHZ9yBCUQ8tMDegQIDRA0&biw=1378&bih=644.

16) سعيد محمد إبراهيم كعباش، (1427هـ/ 2006م)، **صوت المنبر من خطب يوم الجمة الأغر، الحلة الثالثة**، مكتبة التوفيق، العطف، غرداية.

17) سليمان بن أحمد باعمارة، (1438هـ/ 2017م)، **(آل بربوشة)، آت مليشت، من ذاكرة الأيام، الحلقة الأولى**، المطبعة العربية.

18) الشيخ القرادي، الحاج أيوب إبراهيم بن يحي، (2009م)، **رسالة في بعض أعراف وتقاليد وادي مزاب**، جمعية النهضة، تح: يحي بن بهون حاج أمحمد، غرداية، العالمية للطباعة والخدمات.

19) صالح بن داود يوسف بافولولو، (1436هـ/2015م)، **مزاب بلد الكفاح**. (دون دار نشر)

20) صالح بن عمر سماوي، **العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب**، الحلقة الثانية، جمعية التراث القرارة، غرداية.

21) صالح بن عيسى أبو بكر، القرارة من التأسيس إلى دخول الإستعمار الفرنسي 1631 - 1882م، جمعية التراث القرارة، غرداية الجزتئر، 2011م.

22) صالح لهزيل بن يونس، (1429 -1430/2008 -2009)، **لالة بنت الحاج صالح بن لولو**، مجلة الأصالة والثقافة.

**23)** عائشة بنت محمد أطفيش خرازي، **إسهامات المرأة المزابية، أغرم ن آت أمليشت،علميا، إقتصاديا**، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، **2018.**

24) - عبد الرحمان بن عمر بكلي، **محاضرات البكري في العلم والعلماء**، إعداد: مصطفى صالح باجو، مكتبة البكري، العطف، غرداية، 2002م.

25) عبد الله نوح، (1993 -1994)، **نظام الشورى والديموقراطية وتطبيقاته التقليدية العرفية في وادي مزاب**، ماجستير في الادارة والمالية، إشراف: محمد بن إبراهيمي، جمعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والادارية.

26) - علي يحي معمر، (1384هـ/ 1964م)، **الاباضية في موكب التاريخ**، مكتبة وهبة، القاهرة.

27) عوض محمد خليفات، **النظم الاجتماعية والتربوية عند الاباضية في إفريقية في مرحلة الكتمان**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

28) عيسى بعمارة، (1983)، **اتفاقيات المجالس العامة لميزاب 1405 -1928م**، دار الشهاب، باتنة

29) فخار إبراهيم، (2015/2011)، **التعليم الجامعيّ والقيم السوسيو دينية للفتاة المزابية، دارسة ميدان ية بالمركز الجامعيّ غرداية**، ماجستير في علم الاجتماع النفسي التربوي، المركز الجامعي، غرداية، إشراف: خواجة عبد العزيز.

30) مامة بوعروة بنت محمد، (2015 -2016)، **النظم الاجتماعية المزابية، هيئة تِمْسِيرِيدِينْ أنموذجا**، إشراف: بكير بوعروة، كلية العلوم المنار للدراسات الانسانية.

31) محمد بلحاج، 1991، (أستاذ الشريعة والتاريخ الاسلامي بمعهد الحياة، القرارة)، **مميزات الاباضية، نشأة وتأصيلا تفريعا وسلوكا**، دار البعث، قسنطينة.

32) محمد بن قاسم ناصر بوحجام، (1428هـ/2007م)، **البعد الروحي لنظام العزابة**، جمعية التراث، القرارة، غرداية.

33) محمد علي الدبوز، (1385/ 1965م)، **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**، المطبعة الثقافية، ج:1.

34) محمد ناصر، (1410هـ/1989م)، **حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي**، دراسة وصفية تحليلية للمجالس الدينية بوادي ميزاب جنوب الجزائر، مكتبة الضامري.

35) مصطفى ابن ادريسو، **جهود فهرسة المخطوطات في وادي ميزاب.**

36) مصطفى بن داود إتبيرن، **المصلحة المرسلة عند الاباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخرين**، إشراف: أد مصطفى صالح باجو، ماجستير في كلية أصول الدين والحضارة الاسلامية في الشريعة الاسلامية، قسم: فقه وأصول، 2004م.

37) نانة أحمد بعمور الشيخ، (2009 -2010م)، **المرأة المزابية والأحكام الفقهية بين العلم والالتزام**، إشراف: صالح حمو بضليس، مذكرة لنيل شهادة التخرج في قسم التخصص والعلوم الاسلامية، فرع باباالسعد، معهد الشخ عمي سعيد، غرداية.

38) يوسف بن الحاج يحي الواهج، **المرأة في المجتمع المزابي**، المطبوعات الجميلة.

39) - A-Goichonm, **la Vie féminine au M'zab**, librairie orientaliste, Paris 1927, t1, .

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على اللغة العربية لدى الشباب الجامعي –دراسة ميدانية بجامعة سطيف2 –

# The impact of using of social networking sites by the Universities Youth on Arabic language
## - a field study at the University of Setif 2 -

**وليدة حدادي**
**جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2**
**haddadiwalida@yahoo.fr**

تاريخ الاستلام: 2019/09/25 تاريخ القبول: 2020/12/14

**ملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية من خلال دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي إلى الكشف عن واقع الممارسات اللغوية للشباب الجامعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على اللغة العربية، باعتبارها أحد المقومات الأساسية لهوية المجتمع العربي والجزائري، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج المسحي على عينة من الطلبة بجامعة سطيف2 بلغ قوامها 100 مفردة، تم اختيارها بطريقة العينة القصدية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وباستخدام أداة الاستبيان تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن الدارجة بحروف عربية والدارجة الالكترونية هي أكثر اللغات استخداما عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى عينة الدراسة، التي تفضل استخدام الأيقونات والرموز المتوفرة على مواقع التواصل الاجتماعي لأنها تعبر عن الحالة الشعورية الآنية، وتعبر عن المعنى والشعور بشكل سريع ومختصر، وأنها تحقق الفهم رغم الاختلافات الفردية، كما أن استخدام اللغة الإلكترونية الجديدة أفضل من

المؤلف المرسل: وليدة حدادي : haddadiwalida@yahoo.fr

استخدام اللغة العربية الصرفة برأي عينة الشباب الجامعي، لأسباب تعود أكثر إلى كون أن اللغة الالكترونية الجديدة تمتلك خاصية الإيجاز، إلا أن لاستخدام اللغة الالكترونية أثر سلبي على اللغة العربية، يتمثل في كون أن هذا النوع من اللغة يقلل من قيمة اللغة العربية ويطمس هوية الحرف العربي ويعزز من حالة ضعف الاهتمام بها. لذلك توصي الدراسة بضرورة مسايرة المجتمعات العربية للتطورات التكنولوجية، التي أتاحت العديد من الخدمات التعليمية، وتوجيهها واستثمارها في سبيل خدمة اللغة العربية وتطويرها وتحقيق عولمتها، خاصة مواقع الشبكات الاجتماعية، وغيرها من مواقع الانترنت، وهو ما يدعو إلى ضرورة تدريب وتأهيل المتعلمين والمعلمين من أجل الاستفادة من التطبيقات والتقنيات الجديدة في الحفاظ على اللغة العربية، وترسيخ الوعي المجتمعي بقدراتها وخصائصها، لمواجهة تحدياتها.

**الكلمات المفتاحية:** مواقع التواصل الاجتماعي، اللغة العربية، اللغة الإلكترونية الجديدة، الشباب الجامعي.

**Abstract:**

This Study Aims To Identify The Effects Of Using Social Networking Sites By The Universities Youth On The Arabic Language. The Study Was Based On The Descriptive Survey Method On A Sample Of 100 Students At The University Of Setif 2. The Study Showed Through The Questionnaire Tool That The Use Of The New Electronic Language Is Better Than The Use Of Pure Arabic In The Opinion Of The Sample Of Students, Because The New Electronic Language Is Characterized By Short And Short In Writing, But The Use Of Electronic Language Has A Negative Impact On The Arabic Language, By Reducing The Value Of Language Arabic And Threatening The Identity Of The Arabic Character. Therefore, The Study Recommends That Arab Societies Should Benefit From Technological Developments In Order To Serve And Develop The Arabic Language, Especially Social Networking Sites And Other Internet Sites.

**Keywords**:
Social Networking Sites, The Arabic Language, The New Electronic Language, Universities Youth.

**مقدمة:**

أدى تطور تكنولوجيا الانترنت وظهور تقنيات الويب2 "web2.0"، إلى إحداث الكثير من التغيرات الإيجابية على مستوى أساليب وطرق وأنماط وتقنيات التواصل بين الأفراد في مختلف مناطق العالم، الذي تعدى حدود الزمان والمكان، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل الفايسبوك واليوتيوب والتويتر، مما جعل العالم على حد قول مارشال ماكلوهان قرية كونية صغيرة، وهو ما دفع الأفراد في مختلف دول العالم والدول العربية إلى الإقبال بشكل كبير جدا هذه الوسائل التواصلية الجديدة للاستفادة منها تعزيز علاقاتهم الاجتماعية الواقعية والافتراضية.

وهذا ما ساهم في إحداث تغييرات في بنية اللغة العربية بفعل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال أو الميديا الجديدة، كأهم مظاهر العولمة الإعلامية والاتصالية، فنتج عنه ما يسمى بلغة وسائط الإعلام الجديد أو العربنجليزية، التي تتصف بركاكة الكلمات والجمل المستعملة التي يستخدمها الشباب على الشبكة في المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي يغلب فيها استخدام اللهجات العامية أو الكتابة بحروف لاتينية، تحولت بسببها العربية إلى لغة هجينة خاصة لدى فئة الشباب، مما جعل هذه اللغة الجديدة الزاخرة بالاختصارات، والتي أصبحت متداولة بصورة كبيرة بين مستخدمي شبكة الانترنت في العالم، ومنتشرة بشكل كبير جدا مع انتشار برامج المحادثة والتعليقات في مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات والمنتديات، تشكل خطرا كبيرا على اللغة العربية كأهم مكونات الهوية الوطنية ومقوماتها، "حيث يشير عبد العزيز عثمان التويجي إلى أن من أكبر التحديات التي تواجه اللغات الحية –وفي مقدمتها اللغة العربية - في عالم اليوم تحدي العولمة التي تتدافع في اكتساح جارف للخصوصيات اللسانية واللغوية والثقافية، التي هي القاعدة

الصلبة للوجود المادي والمعنوي للأمم والشعوب لتشكل بذلك خطرا محدقا بالهويات الوطنية" (فيلالي، 2016، 164).

وهو ما يطرح ضرورة العمل على تعزيز مكانة وحضور اللغة العربية في العالم الرقمي، حيث تشير الدكتورة ليلى فيلالي إلى "أنه لا يمكن بناء مجتمع معلومات معرفي عربي أصيل بدون أن تكون اللغة العربية عماده، وعليه، إذا أردنا بناء مثل هذا المجتمع، مجتمع يتلقى المعرفة أساسًا بالعربية ويعيد إنتاجها باللغة العربية، يجب أن تصبح العربية لغة إنتاج المعرفة، ولغة التواصل المعرفي ونشر العلم والمعرفة في الأقطار العربية، هذا مع انفتاحنا على الثقافات واللغات الأخرى لكي نستقي العلوم والمعارف عن طريق التعريب والترجمة، كما يجب أن تستخدم التكنولوجيا الحديثة لإنتاج ونشر المعرفة والعلم والثقافة وتحسين المهارات والتعليم وتقوية قدرات الشخص على اكتساب المعارف التي تساعده في مجالات الحياة المختلفة" (فيلالي، 2016، 159).

**أولا -إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:**

نتج عن الاستخدام المتزايد للشباب الجامعي لمواقع التواصل الاجتماعي مثل "الفايسبوك" و"الماي سبيس" و"التويتر"، بروز لغة إلكترونية جديدة بفعل الاحتكاك اللغوي الذي تتيحه هذه المواقع، ممّا ساعد على تمازج اللغات وتداخلها، وظهور خليط من اللغة الأجنبية والعربية لدرجة أصبحت لغة التواصل بين الشباب عامية أحيانا ومزيجا بين العامي والعربي في أحيان أخرى، ومزيج بين العامي والأجنبي في أحيان كثيرة مع مدخلات جديدة من أرقام وحروف، تختصر اللسانيات وتجعل التواصل مزيجا بين ألسن عديدة في المجتمع الافتراضي، حيث تمّ استبدال أحرف اللغة العربية ومصطلحاتها بأحرف وألفاظ لاتينية، وتعويض بعضها بالأرقام رغم ثراء اللغة العربية وأصالة تراثها، فظهر ما يسمى باللغة " الفرانكو آرب" أو "العربنجليزية"، التي تهدد كيان اللغة العربية وهويتها، كمقوم من المقومات الأساسية التي ترتكز عليها نهضة المجتمعات العربية بشكل عام، والجزائرية على وجه الخصوص.

ومن هذا المنطلق تسعى هذه الورقة البحثية للكشف من خلال دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بجامعة سطيف2 عن واقع الممارسات اللغوية للشباب الجامعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على اللغة العربية، من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو واقع استخدام اللغة العربية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة بجامعة سطيف2؟
- ما هي التأثيرات السلبية والإيجابية لمواقع التواصل الاجتماعي على اللغة العربية لدى الطلبة بجامعة سطيف2؟
- ما هي تصورات الطلبة بجامعة سطيف2 حول مستقبل اللغة العربية في ظل المجتمعات الافتراضية وسبل تعزيزها؟

**ثانيا -أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول بالبحث تأثيرات مواقع التواصل الاجتماعي على اللغة العربية لدى الشباب الجامعي، والتي تعرف ارتفاعا كبيرا في معدلات استخدامها بفضل ما تحتويه من أساليب وتقنيات اتصالية متعددة تعتمد على الصوت والصورة ومختلف الوسائط المتعددة، وهو ما طرح العديد من الإشكالات المرتبطة بالممارسات اللغوية لهذه الفئة عبر هذه المواقع على وجه الخصوص، التي أصبحت تتسم باستخدام لغة إلكترونية هجينة تتميز بالاعتماد على الاختصارات في الكتابة واستعمال الرموز والأيقونات "Smiles" للتعليق والتعبير عن الأفكار والآراء والمشاعر المختلفة، وهو يشكل تهديدا لبنية اللغة العربية ومصيرها، مما يستدعي ضرورة تكاتف الجهود للبحث في السبل والآليات المناسبة في ظل التطورات التكنولوجية المتلاحقة ومخاطر العولمة اللغوية، لاستغلال ما أتاحته التكنولوجيات المختلفة، وخاصة شبكة الانترنت، لنشر الممارسات التعبيرية والخطابية الثقافية العربية، واستغلالها لتكون في خدمة اللغة العربية والثقافة الإسلامية، لا سببا في ضعفها.

**ثالثا – تحديد مفاهيم الدراسة:**

**1 – مفهوم المجتمعات الافتراضية:**

ارتبط مفهوم المجتمعات الافتراضية بالعالم المبهر والمفعم بالتكنولوجيا الذي اصطلح عليه بـ" الفضاء السبرنيتي (Cyberespace) "من قبل مبدعه الكاتب الأمريكي المختص في علم الخيال وليام غيبسن (William GIBSON) الوارد في مؤلفه الذي يحمل عنوان "Newromancer"، والمنشور عام1984 ، ويطرح الكاتب دومينيك نورا "Dominique NORA" مصطلحا فرنسيا جديدا هو" العالم السبرنيتي "Cybermonde" في مؤلفه الصادر سنة 1995، تحت عنوان "المنافسين في العالم السبرنيتي" " Les conquérants du cybermonde" (فيلالي، 2014، 398). ونتيجة لذلك ظهر مصطلح المجتمع الافتراضي في صورته الإنجليزية عنوانا لكتاب هووارد راينجولد Rheingold (1993) ويعني جماعة من البشر تربطهم اهتمامات مشتركة، ولا تربطهم بالضرورة حدود جغرافيّة أو أواصر عرقيّة أو قبليّة أو سياسيّة أو دينيّة،يتفاعلون عبر وسائل الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، ويطوّرون فيما بينهم شروط الانتساب إلى الجماعة وقواعد الدخول والخروج وآليات التعامل والقواعد والأخلاقيات التي ينبغي مراعاتها. وبتعبير دي موور ووايجاند " De Moorand Weigand" المجتمع الافتراضي هو "نظام اجتماعي تكنولوجي" (عثمان، 2004، 35).

عرفها بسيوني إبراهيم حمادة بأنها تجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الإنترنت تشكلت في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة تجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة، يتواصلون فيما بينهم، ويشعرون كأنهم في مجتمع حقيقي (بسيوني، 2001، 53). ويعرفها سيرج بروكس بأنها: "مجموعة أفراد يستخدمون منتديات المحادثة، حلقات النقاش، أو مجموعات الحوار...، والذين تنشأ بينهم علاقة انتماء إلى جماعة واحدة ويتقاسمون نفس الأذواق، القيم، الاهتمامات ولهم أهداف مشتركة (Serge, 2004).

ومنه يمكن تعريف المجتمعات الافتراضية إجرائيا بأنها مجموعة من العلاقات الاجتماعية الافتراضية التي تتكون بين المستخدمين من خلال التفاعل بينهم عبر موقع التواصل الاجتماعي المختلفة، مثل الفايسبوك واليوتيوب والتويتر، وغيرها.

**2 -مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:**

هي منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنيت تتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص فيه ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، وهو أيضا مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنيت ظهرت مع الجيل الثاني "للويب"، الذي يتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، شركة،...)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر من إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض (جرار، 2012، 37).

وتقدم مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة من الخدمات، التي تعمل على بناء وتعزيز الشبكات الاجتماعية لتبادل الاتصال بين الناس، الذين تجمعهم نفس الاهتمامات والأنشطة أو لمن يهتمون باكتشاف ميول وأنشطة الآخرين، وغاية هذه الخدمات في المقام الأول تعتمد على توفير مجموعة متنوعة من الطرق والأساليب للتفاعل بين المستخدمين، وتتمثل هذه الخدمات في (البرجي، 2015، 3):

- المحادثة "Chatting"
- الرسائل "Messages"
- البريد "Mail"
- الفيديو "Video Conferencing"
- المحادثة الصوتية "Audio Conversation"

- تبادل الملفات "File Sharing"
- المدونات "Blogging"
- المناقشات الاجتماعية "Discussion Groups"

**3 -مفهوم اللغة العربية:**

اللغة العربية هي من اللغات السامية، التي اختارها الله عز وجل لتكون لغة القرآن الكريم، وقد قال فيها الله تعالى: "إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون" (الآية 2. سورة يوسف)، وتتركب اللغة العربية من ألفاظ وأصوات في صورة تراكيب تتكون من كلمات وعبارات، والتي تتكون منها الجمل ليعبر بها عن أغراض وحاجيات الأفراد، وكذلك أداة للتواصل والتفكير، وهذا ما اصطلح عليه علماء اللغة بالنظام اللغوي، الذي يشمل اللغة المنطوقة والمكتوبة (وسار، 2017، 193).

وما يميز اللغة العربية عن اللغات الأخرى في العالم هو "امتدادها التاريخي، ارتباطها بالإسلام، تراثها الهائل في الدرس اللغوي، وتمتعها بقدرة فائقة على استيعاب كل جديد من العلم والحكمة والفلسفة وأنواع المعرفة الأخرى، فضلا عن تمتعها برسوخ في الأصول وحيوية في الفروع (الغالي وفارس، 2015، 31).

**4 -مفهوم اللغة الأنترنيتية:**

هي استخدام اللغة العربية بشكل غير سليم وصحيح، بتحويلها إلى مزيج من الأرقام والرموز، وألفاظ وعبارات عربية مكتوبة بأحرف لاتينية، كالعربية المكتوبة بحروف فرنسية والمسماة "بالفرانكوآراب"، والعربية الممزوجة والمكتوبة بالإنجليزية أو كما يسميها البعض "بالعربيزية" أو "العربنجليزية" أو "الأنجلوعربية"، إلى جانب ظهور الأرقام والرموز التي شكلت لغة جديدة تعرف بالشغابيا "charabia"، بحيث أصبح يعبّر عن حرف الحاء مثلا برقم (7) وحرف العين برقم (3)، وغيرها من البدائل الجديدة التي أتت بها هذه الاستعمالات، وهذه اللّغة الدخيلة التي أصبحت لغة أغلب تعليقات وآراء شباب

اليوم الحريص على التواصل بها على شبكة الفيسبوك على وجه الخصوص، حتى باتت تعرف باللغة "الشبابية" و"الفيسبوكية" (بوهاني وخذري وهريدي، 19).

ويمكن تعريف اللغة الأنترنيتية إجرائيا بأنها لغة إلكترونية أو لغة موازية أو لغة افتراضية جديدة تستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك واليوتيوب والتويتر، وغيرها، تتسم بالاعتماد على الاختصارات بالحروف الأجنبية والأرقام في كتابة اللغة العربية، من خلال التعليقات والمنشورات والمحادثات، مثل كتابة "slm" بدلا من "السلام عليكم"، أو كتابة "mar7ab" بدلا من "مرحبا"، كما تستعين باستخدام الرموز والأيقونات "Smiles" للتعليق والتعبير عن الأفكار والآراء والمشاعر المختلفة عبر هذه المواقع.

**رابعا - الدراسات السابقة:**

**1 - دراسة بوزيفي وهيبة، بعنوان: واقع استخدام اللغة العربية على شبكة الانترنت -دراسة ميدانية على عينة من أساتذة و طلبة جامعة الجزائر3 2014/2011 -(2014):**

جاءت هذه الدراسة للبحث في واقع استخدام اللغة العربية على شبكة الانترنت، التي يعد غيابها كمكون أساسي للهوية الثقافية العربية من الاستخدام الرسمي على هذه الشبكة دليلا على ضعف القدرة على إبراز الهوية والحضارة العربية أمام الدول الأخرى، كما يحول دون بناء مجتمع معرفة عربي يستقبل المعرفة وينتجها بلغته الأم، باعتبار أن اللغة العربية مهيأة لتلعب دورا فاعلا في بناءه.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج المسح الوصفي على عينة من الطلبة والأساتذة بجامعة الجزائر3، حيث تم اختيار عينة الطلبة الجامعيين بطريقة العينة القصدية، وقدرت بـ 385 مفردة، في حين تم اختيار عينة الأساتذة الجامعيين بطريقة العينة الحصصية بنسبة 10% من كل كلية بالجامعة،

وقدرت بـ 115 مفردة، وتم استخدام أداة الاستبيان بتوزيع 500 استمارة على المبحوثين (115 استمارة للأساتذة و 385 استمارة للطلبة )خلال شهري سبتمبر وأكتوبر من عام 2014، وفيها تم الحصول على 471 استمارة فقط، إضافة إلى أداة المقابلة مع العديد من المختصين في متابعة كل ما له علاقة باللغة العربية والانترنت.

وقد توصلت الدراسة الميدانية إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- تتمركز اللغة العربية حسب عينة الأساتذة الجامعيين في المرتبة الأولى كلغة مفضلة نسبة 43,0 % من إجمالي مفردات عينة الأساتذة المبحوثين في كتابة التعليقات بها على الأخبار و المعلومات المنشورة على الانترنت، تليها اللغة الفرنسية بنسبة 33,9 %، ثم اللغة الإنجليزية بنسبة 17,4%، ونسبة 2,5 % من هؤلاء تعلق باللغة العربية بأحرف لاتينية واللهجة العامية ، لتبقى نسبة0 8, % تستعمل اللهجة العامية والأحرف اللاتينية.
- بينت الدراسة تعدد أسباب استعمال الأساتذة المبحوثين للحروف اللاتينية والأرقام للكتابة باللغة العربية، ويتصدر سبب عدم احتواء جهازهم للكمبيوتر لوحة المفاتيح العربية قائمة هذه الأسباب وذلك بنسبة 39,5 %، يلي ذلك سبب اختصار الجهد والوقت وذلك بنسبة 31,6% ثم نسبة 28,9 % تذكر سبب الاضطرار لها لكثرة من يكتبها.
- حسب عينة الطلبة الجامعيين فإن نسبة 44,5 % تستخدم اللهجة العامية في حياتها اليومية أكثر من اللغة العربية التي جاءت في المرتبة الثانية من ناحية الاستعمال اللغوي اليومي لها بنسبة 35,4 %، يليها استعمال اللغة الفرنسية بنسبة 20,1 %.
- اختلفت أسباب استعمال هؤلاء الطلبة للحروف اللاتينية و الأرقام عند الكتابة بالعربية، وقد تصدر عامل الاضطرار لها لكثرة من يكتبها

قائمة هذه الأسباب بنسبة 41,3 % من إجمالي الطلبة المبحوثين، يليه عامل اختصار الوقت والجهد بنسبة 38,41%، ثم نجد سبب عدم احتواء جهاز الكمبيوتر الخاص بهم للوحة المفاتيح على الحروف العربية بنسبة% 19,20 ، وأخيرا سجلنا نسبة 1,09% لصالح عامل الهروب من المجتمع.

ويمكن القول أن هذه الدراسة تؤكد اهتمام الأساتذة والطلبة الجامعيين باستخدام اللغة العربية على شبكة الانترنت، إلا أنه توجد بعض الصعوبات التي تجعلهم يلجؤون للغات أخرى، مما يدعو إلى ضرورة توظيف التقنيات والتكنولوجيات الجديدة في خدمة اللغة العربية وتيسير استخدامها كلغة تواصل.

**2 - دراسة بن كحيل شهرزاد، بعنوان: الممارسات اللغوية في موقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" -دراسة اثنوغرافية لعينة من الشباب مستخدمي الفايسبوك في الجزائر -(2015):**

هدفت هذه الدراسة للكشف عن أشكال الممارسات اللغوية في شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك" من خلال دراسة ميدانية على عينة من الشباب المستخدم للفايسبوك في الجزائر، والإشارة إلى بعض التعليقات والصفحات التي تعبر عن اللغة التي يستخدمونها من لغة عربية ولغات أجنبية، وكذا ما يسمى باللغة الموازية أو ما يسمى في الشرق الأوسط بالعربيزي واستعمال الاختصارات في اللغات الأجنبية وما تسمى بـ "Abréviation"، وكذا استعمال الأيقونات والرموز للتعبير عن المشاعر.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي ومنهج إثنوغرافيا السيبر، باستعمال الملاحظة بالمشاركة والاستبيان الالكتروني عن طريق التطبيق المتوفر على موقع "Google Drive"، وهو " Spreadsheet "، والتي قسمت محاورها إلى ثلاث محاور، هي أنماط استخدام الفايسبوك عند الجزائريين، والدوافع والحاجات التي تكمن وراء استخدام الفايسبوك، وأخيرا

محور يُعنى بلغة التواصل بين مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.

وقد توصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن كلا الجنسين من الذكور والإناث يهتمّان بالمشاركة في الفايسبوك، أما الفئة العمرية الأكثر استخداما للموقع هي الفئة العمرية ما بين 20 و30 سنة، فأغلبهم يقضون وقتا طويلا ما بين الأربع والخمس ساعات خلال الفترة الليلية والتي تعتبر الفترة المفضلة لتصفح الفايسبوك، والتي يقضيها أغلبهم في الدردشة أكثر من أي خدمة أخرى يوفرها الموقع بحيث يعتقد البعض أن الفايسبوك أُختُرِع فقط من أجل التعارف والدردشة، فغالبية أفراد العينة يستخدمون الموقع للتواصل مع الأهل والأصدقاء والتعرف على أشخاص جدد، بحيث أضحى الفايسبوك من يوميات الفرد الجزائري اليومية، ومع توفير شركات الاتصال لخدمة "3G"، وإمكانية الفرد الجزائري الحصول على هاتف ذكي "Smart Phone" أصبح الولوج إلى الانترنيت وتصفّح موقع الفايسبوك شيء عادي استخدامه، وهذا ما يعبّر عن حالة إدمان استخدام الفايسبوك.
- جل أفراد العينة يستخدمون اللغة الموازية، وهي لغة مخلوطة بين الأحرف اللاتينية والأرقام يتم تهجئتها بالعربية، وكذا استخدام الاختصار في اللغة الأجنبية أو "Abréviation"، واستخدام السمايلز أو الرموز والأيقونات للتعبير عن المشاعر والتي يوفرها الموقع، فهذه الأخيرة هناك من يرى أنها فعلا تعبر عن ما يخالج مستعملها من أحاسيس، فيما يرى البعض أن استعمالها لا يفوق سوى أنه مواكبة للتطبيقات التي يوفرها الموقع، أما البعض الآخر فيرى أن المشاعر أسمى بكثير من التعبير عنها برموز وأيقونات، وهذا لا يعني عدم استعمال اللغات الأجنبية والعربية الصرفة، بحيث أن هناك مجموعات وصفحات

كالصفحات الدينية والصفحات التي تعنى بالدراسات والأبحاث، فالمشارك في مثل هذه الصفحات يتوجب عليه استعمال اللغة العربية و اللغات الأجنبية الصرفة دون استعمال الأيقونات والرموز التي يعتبر البعض أنه من غير اللائق استعمال اللغة الموازية والـ "Abréviation" مع كل الناس فهي في الأخير لا تعتبر لغة رسمية وهناك من لا يفهمها كالجيل الذي يسبقهم.

- يُصرّح مستخدمو هذه اللغة الموازية إلى أن استخدامها يعود إلى الاختصار وسهولة استخدام لوحة مفاتيح الحاسوب إلى جانب عدم استهلاك وقت أطول في الكتابة، فيما يُصرّح البعض أن السبب يعود إلى رداءة التعليم، فاستخدام هؤلاء لهذه اللغة الموازية يرجع لعدم تشبّثهم بالقواعد.

وهذا ما يجعل من اللغة الإلكترونية الجديدة تشكل تهديدا للغة العربية، مما يفرض المزيد من البحوث لمعرفة الاستخدامات الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي خاصة من قبل الشباب وتحليلها وتفسيرها للكشف عن الأسباب الفعلية التي تقف وراء مجافاتهم للغة العربية.

**3 - دراسة دريس سفيان، بعنوان: دور التكنولوجيا الحديثة في ضياع اللغة العربية بين الشباب العربي -دراسة ميدانية - (2016):**

انطلقت هذه الدراسة من مخاطر التكنولوجيا التي هي من صنع الغرب خاصة شبكات التواصل الاجتماعي من خلال المنشورات والتعليقات والمحادثات، والرسائل القصيرة على الهاتف النقال كأن يكتب hmd بدلا من الحمد لله أو slm بدلا من السلام عليكم، كما يستعملون بعض الأرقام بدل بعض الحروف العربية غير المتوفرة في اللغات الأجنبية، كأن يكتب mar7ab بدلا من مرحبا أو 2alb بدلا من قلب، وبهذا نكون نشهد ظهور لغة جديد لا هي عربية ولا هي أجنبية، بل هي مختلفة تماما عنهما، ولا يفهمها إلا مستعملون التكنولوجيا الحديثة من حاسوب ولوحات إلكترونية وهواتف نقالة. ومن هذا المنطلق هدفت

هذه الدراسة للكشف عن أسباب انتشار هذه اللغة بين فئات المجتمع العربي خاصة منه الشباب، والتعرف على مدى مساهمة هذه اللغة في تحطيم مستوى اللغة العربية لدى الشباب العربي.

وقد استخدمت هذه الدراسة الملاحظة بالمشاركة بربط صداقات مع المبحوثين ليتكمن الباحث من ملاحظة ما إذا كان استعمال هذه اللغة بشكل مستمر أم فقط لأسباب معينة، يستعملونها من فترة لأخرى، وكان هذا من خلال أيضا برنامج المحادثات (شات) المتوفر على مواقع التواصل الاجتماعي لتحديد أكثر الطريقة أو اللغة المستخدمة بكثرة لهؤلاء الشباب، وتم التركيز على الفيس بوك باعتبارها الشبكة الأكثر شعبية بين الشباب، إضافة إلى الاستعانة بأداة المقابلة مع عينة قصدية من فئة الشباب الذين يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي، ويكتبون اللغة العربية باللغات الأجنبية، وذلك من خلال متابعة الصفات الأكثر رواجا بين الشباب مثل صفحات الرياضة والفن، والتكنولوجيا.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن للتكنولوجيا تأثير سلبي على اللغة العربية، فحتى من لا يتقنون اللغات الأجنبية يستخدمون حروفها لكتابة اللغة العربية والتي مع الوقت والتعود تؤثر على مستواهم في اللغة العربية، وبالتالي يصبحون لا يتقنون أي لغة باعتبارهم في الأصل لا يتقنون اللغات الأجنبية، ويكتبون العربية (لهجتهم المحلية خاصة ) بحروف أجنبية، وهذا ما يشكل خطرا كبيرا على لغتنا العربية بين شباب الوطن العربي، فمن خلال مناقشتي معهم يظهر دنو مستواهم في اللغة، من حيث التعبير ومن حيث الصرف والنحو، ومن كل الجوانب، لذا يجب علينا مراقبة الأفراد منذ طفولتهم في أمر اللغة العربية، وخلال كل مراحل حياتهم وهم تحت وصايتنا، خاصة حين يميل الابن إلى تخصص علمي يكون فيه استخدام اللغة الأجنبية بشكل أساسي، فنحاول تشجيعه على استخدام اللغة العربية بحروف عربية في حالة

ما إذا كان يستخدم التكنولوجيا الحديثة خارج إطار الدراسة أو العمل، فمثل هكذا أمور تبدأ منذ الطفولة حتى يتعود عليها الفرد.

**4 - دراسة فؤاد بداني، بعنوان: اللغة العربية عند شباب الفايسبوك -فضاء للتواصل أم ثقافة تتأصل؟ - (2017):**

هدفت هذه الدراسة للتعرف على تأثير وسائل التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" على مستوى اللغة العربية عند الشباب العربي، من خلال الاعتماد على المنهج المسحي الوصفي والتحليل السوسيولوجي على عينة من طلبة الإعلام والاتصال تم اختيارها بطريقة عمدية بجامعة سعيدة الجزائر، بلغ عددها 100 مفردة، ومن خلال استخدام الاستمارة بالمقابلة توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- أن الفايسبوك هو الوسيلة التواصلية الأكثر استخداما عند الشباب، وهذا لمزاياها التفاعلية والتواصلية السهلة التي تعود عليها الكثير من الشباب بنسبة 70%.
- اتفق أغلبية المبحوثين على أنهم يستخدمون اللغة العربية بحروف أجنبية في تواصلهم من خلال الفايسبوك بنسبة 62%، وقد اعترفوا بأهمية المحافظة على مستوى اللغة العربية وأن هذه التكنولوجية الاتصالية تشكل خطر على اللغة العربية والهوية و الانتماء إلى الأمة العربية الإسلامية، ولهذا هجر الحرف العربي والاتجاه إلى الحروف الأجنبية للحاق بركب الدول المتقدمة كما يزعمون يسرع عملية اغتيال العربية الفصحى، وتلويثها بغثاء العاميات المدعمة ولغات غربية عن الأصول الحقيقية للعربية لتسويق عولمتها على حساب الأصالة اللغوية التي توحد الأمة وتجمع الشرق والغرب تحت سقف واحد، لأن اللغة الواحدة هي الموحدة.
- أن شباب الفايسبوك يستخدم لغة جديدة في التواصل الاجتماعي والأمر يرجع إلى ضعف لغتهم العربية عدم تمكنهم من اللغات

الأجنبية، والإشكالية تبقى مطروحة أين الخلل هل في اللغة العربية حسب قول العديد من المجددين أنها جامدة غير متجددة أم المشكلة في الشباب العربي لم يلقن العربية جيدا وأنه مازال في مرحلة انبهار و تقليد لمستخدمي الفايسبوك غير العرب، أي أن الغزو الثقافي الغربي سيطرة على وسيلة تعبير الشباب العربي الذي يعيش في دوامات من الأزمات والمشاكل واللغة أحد المصاعب فكيف يكون مستقبل اللغة العربية وكيف يكون مستقبل هؤلاء بدون لغتهم الأم التي تحفظ وجودهم ووجود الحضارة العربية الإسلامية.

**خامسا - الإجراءات المنهجية للدراسة:**

**1 - نوع الدراسة ومنهجها:**

يندرج هذا البحث ضمن البحوث الوصفية، وقد استخدمت الدراسة منهج المسح للكشف عن واقع الممارسات اللغوية للطلبة بجامعة سطيف 2- عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على اللغة العربية.

**2 - مجتمع الدراسة وعينته:**

يتمثل المجتمع المستهدف في هذه الدراسة في الشباب الجامعي الجزائري من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، أما المجتمع المتاح للدراسة فيتمثل في طلبة جامعة سطيف 2- من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، والذين يزاولون الدراسة بصفة منتظمة خلال الموسم الجامعي 2018 -2019. ونظرا لكبر حجم مجتمع البحث وتعذر حصر مفرداته عدديا تم الاعتماد على أسلوب العينة، من خلال الجمع بين نوعين من العينات غير الاحتمالية وهما العينة القصدية والعينة الحصصية مع مراعاة تمثيل الجنسين وجميع المستويات الدراسية، وفق المراحل الآتية:

- اعتمدت الدراسة على عينة قصدية بلغ قوامها 100 مفردة، حيث تم اختيار الطلبة الجامعيين المستخدمين لمواقع

التواصل الاجتماعي حتى يمكن للباحثة من استيفاء المعلومات المطلوبة ذات الصلة بموضوع الدراسة وأهدافها.

- كما اعتمدت الدراسة على العينة الحصصية، وفيها تم تقسيم عينة الدراسة إلى عشر فئات، على أساس متغير التخصص العلمي، حيث يتم خلالها اختيار عدد محدد من الأفراد من كل فئة بالتساوي. وعليه تم اعتمادنا على عينة مكونة من 10 مفردة من كل فئة، وذلك بهدف مراعاة كل التخصصات العلمية بجامعة سطيف -2 دون استثناء، كما يتضح في الجدول (3).

وتتضح البيانات الشخصية لعينة الدراسة في الجداول الآتية:

**جدول رقم (1): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي**

| الفئات / التكرارات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ليسانس | 40 | %40 |
| ماستر | 40 | %40 |
| دكتوراه | 20 | %20 |
| المجموع | 100 | %100 |

**جدول رقم (2): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس**

| الفئات / التكرارات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ذكور | 40 | %40 |
| إناث | 60 | %60 |
| المجموع | 100 | %100 |

**جدول رقم (3): يبين توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص العلمي**

| الفئات / التكرارات | التكرارات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لغة عربية | 10 | %10 |
| فلسفة | 10 | %10 |
| تاريخ | 10 | %10 |
| علوم الآثار | 10 | %10 |
| إعلام واتصال | 10 | %10 |
| علوم قانونية | 10 | %10 |
| علوم سياسية | 10 | %10 |
| علم الاجتماع | 10 | %10 |
| علم النفس | 10 | %10 |
| لغات أجنبية | 10 | %10 |
| المجموع | 100 | %100 |

**3 - الاستبيان كأداة لجمع البيانات:**

استخدمت الدراسة صحيفة الاستبيان، لأنها "تعد من أنسب الأدوات التي تطبق على المبحوثين خاصة المتعلمين، بالإضافة إلى أنها تحقق إعطاء المبحوثين وقتا أطول وفرصة أفضل للإجابة بحرية واطمئنان ودقة ودون تحيز" (شفيق، 1998، 119). وقد تم إعداد استمارة البحث الميداني، وصياغة الأسئلة المتضمنة فيها في أشكالها المغلقة والمفتوحة، وترتيبها حسب معطيات الدراسة وأهدافها. وقد تم توزيع استمارة الاستبيان خلال شهري ماي وجوان 2019.

وقد تضمنت الاستمارة المحاور الآتية:

المحور الأول: واقع استخدام اللغة العربية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة بجامعة سطيف2.

المحور الثاني: التأثيرات السلبية والإيجابية لمواقع التواصل الاجتماعي على اللغة العربية لدى الطلبة بجامعة سطيف2.

المحور الثالث: تصورات الطلبة بجامعة سطيف2 حول مستقبل اللغة العربية في ظل المجتمعات الافتراضية.

**سادسا -عرض وتحليل وتفسير بيانات الدراسة الميدانية:**

**1 - بيانات الدراسة الخاصة بالسؤال الأول "ما هو واقع استخدام اللغة العربية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة بجامعة سطيف2؟":**

**جدول رقم (4): يوضح مواقع التواصل الاجتماعي المفضل استخدامها**

| الفئات / التكرارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الفايسبوك | 90 | %54.88 |
| التويتر | 00 | %0.00 |
| اليوتيوب | 70 | %42.68 |
| الماي سبايس | 00 | %0.00 |
| لينكدان | 00 | %0.00 |
| قوقل بلس +google | 2 | %1.22 |
| الانستغرام | 2 | %1.22 |
| المجموع | 164 | %100 |

يبين الجدول أعلاه، أن موقع "الفيسبوك" يعد أكثر مواقع التواصل الاجتماعي التي يفضل الشباب الجامعي استخدامها بنسبة 54.88%، يليه موقع "اليوتيوب" بنسبة 42.68%، وهذا ما يتفق مع إحصائية موقع "GlobalStats Statcounter" لعام 2019، التي توضح أن موقع "الفيسبوك" وموقع "اليوتيوب" أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخدما

في الجزائر بنسبتي 50.28% و 37.4% على الترتيب في الفترة الممتدة مابين (جوان 2018 -جوان 2019)، كما يفضل أفراد العينة استخدام كل من "قوقل بلس" و" الانستغرام" بنسبة 1.22% لكل موقع على حده، فحين لا يفضل أفراد العينة استخدام كل من موقع "التويتر" وموقع "الماي سبايس" وموقع "لينكدان" على الإطلاق.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة فطيمة بوهاني وآخرون من أن أغلبية عينة الدراسة من الطلبة الجامعيين الجزائريين يستخدمون الفيسبوك بنسبة 88.90%، في حين أن نسبة من يستخدم التويتر 4.44%، بينما تستخدم نسبة 6.66% شبكات أخرى، ما يعكس الأهمية البالغة التي يوليها الطلبة للفيسبوك لأنه حسب آرائهم متصدر عالميا من حيث المستخدمين وبالتالي يكون ثري بالمعلومات التي يحتاجونها (بوهاني وخذري وهريدي، 16).

**جدول رقم (5): يوضح اللغة التي يفضل أفراد العينة استخدامها في التواصل ونشر المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي**

| الفئات / التكرارات | التكرار | النسبة المئوية | الترتيب |
|---|---|---|---|
| اللغة الأجنبية | 11 | %5.02 | 6 |
| أجنبية الكترونية (مثل: slt, 2rien) | 23 | %10.50 | 5 |
| عربية فصحى | 42 | %19.18 | 3 |
| عربية فصحى الكترونية (kayfa 7aloka "بمعنى كيف حالك") | 33 | %15.07 | 4 |
| دارجة بحروف عربية (واش حوالك؟) | 66 | %30.14 | 1 |
| دارجة الكترونية (wach 7walak) | 44 | %20.09 | 2 |
| المجموع | 219 | %100 | |

يوضح الجدول أعلاه، أن الدارجة بحروف عربية هي أكثر لغة يفضل أفراد العينة استخدامها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة 30.14%،

تليها الدارجة الالكترونية بنسبة 20.09%، وهذا راجع إلى طغيان الدارجة على لغة التواصل لدى أفراد المجتمع بصفة عامة في حياتهم اليومية، وهذا ما يتفق مع ما أشار إليه الباحث زين الدين بن موسى إلى "مخاطر انتشار العاميات المعاصرة خاصة العامية الجزائرية وطغيانها على اللغة العربية، والتي استفحل وجودها في المؤسسات الإدارية والعلمية، وتسرب لحنها إلى الخاصة بعدما كان مقتصرا على عوامهم، حيث أصبح الأمر بينهما سيان يهدد باندثار الفصحى من الخطابات الرسمية والكتابات الأكاديمية نظرا للبعد المتزايد عن مصادر المعرفة اللغوية المتمثلة في ما تضمنته مصادر أصول التراث، إذ أن وقاية اللغة الفصحى لم تزل قائمة إلا من خلال ما يحفظه المجتمع من نصوص للذكر الحكيم" (بن موسى، 2010، 263).

في حين يفضل أفراد العينة استخدام العربية الفصحى والعربية الفصحى الالكترونية بنسبتي 19.18% و 15.07% على الترتيب، وقد يعود ذلك إلى كون أن اللغة الفصحى هي لغة الأم لكثير من أفراد المجتمع، وهي لغة التدريس الرسمية في كثير من التخصصات الأدبية وتخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولهذا قد يميل كثير من الشباب الجامعي إلى استخدام اللغة الفصحى في تواصلهم الالكتروني، أما فيما يتعلق بتفضيل أفراد العينة استخدام لغة أجنبية الكترونية ولغة أجنبية فقد جاء بنسبتي 10.50% و 5.02% على التوالي، وقد ترجع هاتان النسبتان المنخفضتان إلى كون أن استخدام اللغة الأجنبية في التواصل الالكتروني يقتضي إجادة لها من كلا طرفي التواصل.

**جدول رقم (6): يوضح تفضيل أفراد العينة استخدام الأيقونات والرموز المتوفرة على مواقع التواصل الاجتماعي "smilles" للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم ومبررات ذلك.**

| الفئات | التكرارات | ت | % |
|---|---|---|---|
| نعم | لأنها معبرة جدا عن الحالة الشعورية الآنية أكثر من الكتابة | 57 | %57 |
| | لأنها توصل المعنى وتعبر عن الشعور بشكل سريع ومختصر | 19 | %19 |
| | تحقق الفهم بين الأشخاص باختلاف لغاتهم وقدراتهم اللغوية | 13 | %13 |
| | المجموع | 89 | %89 |
| لا | لأنها تافهة في رأيي | 1 | %1 |
| | لأنها لا تستهويني وأجدها مملة وغير معبرة تماما عما أشعر به دائما | 6 | %6 |
| | أفضل التعبير عن مشاعري كتابة لتوصيل أفكاري وأجد اللغة العربية الأنسب لذلك | 4 | %4 |
| | المجموع | 11 | %11 |
| المجموع | | 100 | %100 |

يوضح الجدول أعلاه أن 89% من أفراد العينة يفضلون استخدام الأيقونات والرموز المتوفرة على مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث أن 57% من أفراد العينة يرون أنها تعبر عن الحالة الشعورية الآنية، كما أن 19%

منهم يرون أنها تعبر عن المعنى والشعور بشكل سريع ومختصر، أما ما نسبته 13% منهم يرون أنها تحقق الفهم رغم الاختلافات الفردية.

في حين أن نسبة 11% من أفراد العينة لا يفضلون استخدام هذه الرموز والإيقونات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويبررون ذلك بأنها لا تستهويهم ويجدونها مملة وغير معبرة تماما عما يشعرون به دائما بنسبة 6%، كما أنهم يفضلون التعبير عن مشاعرهم كتابة لتوصيل أفكارهم ويجدون اللغة العربية الأنسب لذلك بنسبة 4%، كما أنها تافهة برأيهم بنسبة 1%.

وهذا ما يتفق مع ما توصلت إليه دراسة فطيمة بوهاني وآخرون التي أكدت أن أعلى نسبة من عينة الطلبة الجامعيين الذين يستعملون الرموز والأرقام بدلاً من الحروف أثناء عملية التواصل راضون بالتعامل بهذه الطريقة الجديدة، وذلك بنسبة 86.66 %، تليها ما نسبته 13.33% للذين هم ليسوا راضين عن استخدامهم لهذه الطريقة الجديدة، لأن هذه اللغة سهّلت إلى حدّ بعيد جدا عميلة التواصل بحيث يعتقد الأغلبية أنّ اختصار الكلمات والعبارات ببعض الأرقام والرمّوز يسرّع كثيرا من عملية إرسال وتلقي المعلومات ويجعلها جدّ بسيطة، ثمّ أنّ اشتهارها في الوسط الشباني أجبر الكثير من مستخدمي الانترنيت وهذه الشبكات على التعامل بها (بوهاني وخذري وهريدي، 18).

**جدول رقم (7): يوضح رأي أفراد العينة في أفضلية استخدام اللغة الإلكترونية الجديدة (الاختصارات والرموز والإيقونات وكتابة العربية بالحروف اللاتينية والأرقام) على استخدام اللغة العربية الصرفة**

| الفئات | التكرارات | ت | % |
|---|---|---|---|
| ذ | عدم إتقان اللغة العربية الصرفة | 2 | %2 |
| ع | سهولة استخدام اللغة الإلكترونية | 11 | %11 |
| م | أنها الأكثر تداولا عبر مواقع التواصل الاجتماعي | 13 | %13 |
| | الشعور بالمتعة | 1 | %1 |
| | خاصية الاختصار والإيجاز تحقق السرعة وعدم استهلاك وقت كبير في الكتابة | 34 | %34 |
| | تعتبرها موضة جيل الانترنت وإذا لم تستخدمها يعتبرونك متخلّف | 1 | %1 |
| | تستخدمها كشفرة (Code) كي لا يفهمها والداك أو أحد آخر | 7 | %7 |
| | توفير مساحة من الحرية والخصوصية والسرية | 9 | %9 |
| | ضعف الوعي بأهمية اللغة العربية الصرفة في تعزيز الهوية | 0 | %0 |
| | رؤيتك للغة العربية الصرفة بأنها لغة متخلفة وغيرها متقدمة | 0 | %0 |
| | المجموع | 78 | %78 |
| لا | لأنني أحس بأن استخدام اللغة العربية الصرفة جزء من هويتي | 13 | %13 |
| | لتخوفي من التخلي عن اللغة العربية التي تعد جزءا من هويتي وشخصيتي | 3 | %3 |
| | ليست أفضل لأن اللغة العربية لها مكانة كبيرة في هويتنا | 2 | %2 |
| | لأن اللغة العربية من أثرى اللغات بالمصطلحات القادرة على إيصال المعاني والأفكار ولا حاجة لنا بالأيقونات التي تشوه لغتنا | 4 | %4 |
| | المجموع | 22 | %22 |
| المجموع | | 100 | 100 |

حسب الجدول أعلاه فإن 78% من أفراد العينة يرون أن استخدام اللغة الإلكترونية الجديدة أفضل من استخدام اللغة العربية الصرفة، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة فطيمة بوهاني وآخرون حول لغة التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطالب الجامعي في الجزائر، والتي بينت بأن "الطالب الجامعي باعتباره من الشرائح العريضة لمستخدمي هذه المواقع وجد نفسه مضطرا لخلق لغة انترنيتية موحدة جمعت بين اللغة العربية الفصحى والدارجة العامية وشيء من اللغتين الفرنسية والانجليزية وبعض من الرموز والحروف والرسومات والأرقام، حيث يتعامل ويتواصل ما نسبته 88.90% طالبا بقسم الماستر عبر شبكة الفايسبوك مستخدما هذا النوع الجديد من اللغة الانترنيتية، إذ يكتب ما نسبته 75 % من الطلبة تعاليقهم ويدردشون كتابيا بخليط من الحروف العربية واللاتينية، بل ويركزون على استعمال الأرقام والرموز والرسومات" (بوهاني وخذري وهريدي، 4)، ويعود ذلك في رأي أفراد العينة بالدرجة الأولى إلى كون أن اللغة الالكترونية الجديدة تمتلك خاصية الإيجاز حسب رأي 34% من أفراد العينة، كما أنها الأكثر تداولا عبر مواقع التواصل الاجتماعي وسهلة من حيث الاستخدام حسب رأي 13% و11% من أفراد العينة، فحين أن الأسباب التي تتعلق بالخصوصية والسرية فقد جاءت بنسبتي 9% و7%، في حين لا يعتقد أفراد العينة أن تفضليهم اللغة الالكترونية يرجع لضعف وعيهم بأهمية اللغة العربية من ناحية تعزيز الهوية أو من ناحية مساهمتها في التقدم والتحضر. وهذا ما يعكس قلة وعي أفراد العينة بقيمة استخدام اللغة العربية في حياتهم الافتراضية.

وفي هذا الإطار تشير دراسة فطيمة بوهاني وآخرون إلى أن الشبكات الاجتماعية خاصة الفايسبوك تعتبر من أكثر المواقع انتشارا واستخداما عبر العالم، لذا كان تجسيد هذه اللّغة "الانترنيتية الجديدة" المتشكّلة من خليط من اللّغات (العربيّة الفصحّى والدارجة والفرنسية والإنجليزية) إلى

جانب جملة من الأرقام والرمّوز والرسومات، أمر جدّ طبيعي بل منطقي عند مستخدميّ الفيسبوك، لسهولتها ووضوحها بالإضافة إلى حتميّة السرعة المفروضة من طرف هذه التكنولوجيا الاتصالية الجديدة التي أدّت إلى ضرورة اعتماد الاختصار عند كتابة الرسائل للتواصل، أو عند التعليق على أي كان من المعلومات وهذا تفاديا لأيّ ملل أو تكرار، فالكثير من المصطلحات تغيّرت واستبدلت بهذه الأرقام والرمّوز (بوهاني وخذري وهريدي، 18).

في حين كانت نسبة أفراد العينة الذين لا يفضلون استخدام اللغة الالكترونية الجديدة على حساب استخدام اللغة العربية الصرفة مقدرة بـ 22 %، وهذا لأن 13% منهم يرون أن استخدام اللغة العربية يعزز شعورهم بالهوية، كما أن ما بين نسبة 4%و 3% و2% منهم يرجعون ذلك إلى كون اللغة العربية غنية بالمفردات المساعدة على التعبير ولكونها تحظى بمكانة كبيرة كجزء من الشخصية والهوية.

**2 - بيانات الدراسة الخاصة بالسؤال الثاني "ما هي التأثيرات السلبية والإيجابية لمواقع التواصل الاجتماعي على اللغة العربية لدى الطلبة بجامعة سطيف2؟":**

**جدول رقم (8): يوضح دور استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في دعم اللغة العربية والحفاظ عليها في رأي أفراد العينة.**

| الفئات | التكرارات | ت | % |
|---|---|---|---|
| نعم | تطوير استخدام اللغة العربية | 17 | 9.09 |
| | التعريف باللغة العربية في مختلف مناطق العالم | 13 | 6.95 |
| | فرصة لإحياء اللغة العربية | 22 | 11.77 |
| | تعلم وتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها | 26 | 13.9 |
| | تنمية القدرات اللغوية العربية | 9 | 4.81 |
| | المجموع | 87 | 46.53 |
| لا | | 13 | 6.95 |
| المجموع | | 187 | 100 |

يبين الجدول أعلاه، أن ما نسبته 46.53% من أفراد العينة يرون أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي له دور إيجابي في دعم اللغة العربية والحفاظ عليها، وهذا من خلال المساهمة في تعليم اللغة العربية وإحيائها بنسبة 13.9% و11.77% على التوالي خاصة عن طريق نشر وتداول فيديوهات تعلم اللغة ومهاراتها عبر موقع "اليوتيوب" وأيضا نشر المقالات باللغة العربية عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء مجموعات وصفحات لمحبي اللغة العربية وتعلمها، وهذا ما يساعد أيضا على تطوير استخدام اللغة العربية وهو الاقتراح الذي وافق عليه 9.09% من أفراد العينة، فحين أن 6.95% منهم يرون أن مواقع التواصل الاجتماعي تساهم في التعريف باللغة العربية في العالم وقد يكون ذلك عبر الدردشات مع الأشخاص الأجانب غير الناطقين باللغة العربية، كما أن 4.81% يرون أنها تساعد في تنمية القدرات اللغوية العربية من خلال المميزات الالكترونية التي توفرها هذه المواقع.

وهذا ما يدعو إلى ضرورة توظيف مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من التطبيقات والخدمات والتقانات الجديدة التي وفرتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل الرقي بمستوى حضور واستعمال اللغة العربية في العالم الرقمي، خاصة أن تكنولوجيا الانترنت أتاحت فرص جديدة وطرق سهلة للتعليم الإلكتروني، "حيث أشار أبو عرجة إلى أن أدوات الإعلام الاجتماعي قد أوجدت أساليب مبتكرة في التعليم، وبناء القدرات ونقل المعرفة مما يمكن الاستفادة منها بشكل واف، فوسائل الإعلام الرقمي تمتلك قدرة على تحديث البيانات والمعلومات، واستخدام أسلوب التواصل الحواري وإشباع الحاجات المعرفية والعاطفية، التي تؤكد اندماج الفرد بمجتمعه الواقعي والافتراضي" (محمود، 249)، ذلك أن تنمية وتطوير المجتمعات العربية يرتبطان أشد الارتباط بتطوير لغتها العربية، بمسايرتها لكل التطورات التكنولوجية، خاصة في ظل العولمة اللغوية وازدياد تهديداتها.

في حين أن 6.95% من أفراد العينة لا يرون أن مواقع التواصل الاجتماعي له دور في دعم اللغة العربية والحفاظ عليها، خاصة وأن العديد من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يفضلون استخدام اللغة الالكترونية في تواصلهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا النوع من اللغة قد يسيء أكثر للغة العربية الفصحى بدلا من خدمتها والحفاظ عليها.

**جدول رقم (9): يوضح مواجهة أفراد العينة لصعوبات أثناء استخدام اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي.**

| الفئات | التكرارات | ت | % |
|---|---|---|---|
| نعم | صعوبات في التواصل بها مع أشخاص لا يتقنون اللغة العربية | 8 | %8 |
| | لا أتقن التعبير بالعربية الفصحى | 3 | %3 |
| | المجموع | 11 | %11 |
| لا | | 89 | %89 |
| المجموع | | 100 | 100 |

نلاحظ من خلال الجدول أن 89% من أفراد العينة لا يواجهون صعوبات أثناء استخدام اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا قد يرجع إلى كون أن اللغة العربية تعد لغة الأم لكثير من أفراد المجتمع خاصة في ما يتعلق بالشباب الجامعي الذين تلقوا تدرسيهم وتكوينهم الجامعي باللغة العربية في جامعة سطيف -2 ميدان الدراسة ذات التخصصات الإنسانية والاجتماعية والأدبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللغة العربية استطاعت مؤخرا أن تحقق مكانة لا بأس بها في مجتمع المعرفة، "حيث يؤكد تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003، أن للغة العربية دور أساسي واستراتيجي في مجتمع المعرفة، والتنمية المعرفية والاقتصادية والعلمية، لما تملكه من قدرات كبيرة وفريدة، على استيعاب كل المفاهيم والتصورات، والتمثلات والحقائق العلمية، وأيضا على نحو مرن وقدرة مماثلة على الاشتقاق، بالإضافة إلى معجم غني بالمفردات والمعاني، كما يؤكد هذا التقرير أيضا، أن هناك مؤشرات ايجابية للغة العربية، من أهمها ارتفاع معدل زيادة مستخدميها على شبكة الانترنت، وهو المعدل الأعلى بين اللغات العشر الأولى على الشبكة، إضافة إلى أن نسبة مستخدمي اللغة العربية على شبكة الانترنت، تتجاوز 4.1% من إجمالي

مستخدميها في العالم، علما أن اللغة الإنجليزية تستحوذ لوحدها على أكثر من 70%، كما أن الزيادة التي تعرفها اللغة العربية في الاستعمال في العقد الأخير، هي الأعلى بين اللغات العشر الأوائل في العالم، وأن المحتوى العربي على الانترنت قد تطور، والذي ازداد بأكثر من 66%، مقابل 63% بالنسبة للغة الإنجليزية، كما أن هناك اتساع في دائرة الإقبال على تعلم اللغة العربية في المنطقة العربية، وفي البلدان الغربية وأمريكا، ودول آسيا وروسيا وتركيا" (وعلي، 2018، 141).

وفي مقابل هذا فإن نسبة قليلة بلغت 11% من أفراد العينة يواجهون صعوبات أثناء استخدام اللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي، ومرد ذلك هو عدم إتقان اللغة من طرف الأفراد الذين يتواصل معهم الشباب الجامعي بنسبة 8% أو حتى من طرف الشباب الجامعي أنفسهم بنسبة 3%.

**جدول رقم (10): يوضح رأي أفراد العينة في التأثير السلبي لاستخدام اللغة الإلكترونية على اللغة العربية**

| الفئات | التكرارات | ت | % |
|---|---|---|---|
| نعم | الإخلال بقواعد اللغة العربية وكتابتها | 15 | %15 |
| | ضعف الحصيلة اللغوية في الكتابة | 4 | %4 |
| | طمس هوية الحرف العربي | 22 | %22 |
| | إحداث تراكم لغوي لا علاقة له باللغة العربية | 3 | %3 |
| | تعزيز حالة ضعف الاهتمام باللغة العربية | 19 | %19 |
| | الإسهام في حالة التغريب اللغوي | 3 | %3 |
| | تقلل من قيمة اللغة العربية وتهدد مكانتها | 31 | %31 |
| | تهدد الأمن اللغوي وتسبب تراجع الهوية والذوبان في الآخر واعتناق أهدافه | 1 | %1 |
| | المجموع | 98 | %98 |
| لا | | 2 | %2 |
| المجموع | | 100 | %100 |

يبين الجدول أعلاه، أن 98% من أفراد العينة يتفقون على الأثر السلبي لاستخدام اللغة الالكترونية على اللغة العربية، وتتمثل أبرز مظاهر هذا التأثير السلبي حسب رأي أفراد العينة في كون أن هذا النوع من اللغة يقلل من قيمة اللغة العربية ويطمس هوية الحرف العربي ويعزز من حالة ضعف الاهتمام بها بنسب مئوية تقدر بـ 31% و 22% و19% على التوالي، ثم الإخلال بقواعد اللغة العربية وكتابتها بنسبة 15%، وذلك بسبب التحرر من القواعد الإملائية والنحوية وعدم احترام الحركات الإعرابية كالفتحة والضمة والكسرة والتنوين على سبيل المثال بهدف الاختصار في الكتابة، يليه ضعف الحصيلة اللغوية في الكتابة بنسبة 4%، في حين جاء الإسهام في ظاهرة التغريب اللغوي، وإحداث تراكم لغوي لا علاقة له باللغة العربية بنفس النسبة 3%، بينما جاء تهديد الأمن اللغوي والتسبب في تراجع الهوية

والذوبان في الآخر واعتناق أهدافه أقل مظاهر التأثير السلبي لاستخدام اللغة الالكترونية على اللغة العربية بنسبة 1%، وهذا ما أشارت إليه دراسة " ظافرة سعيد آل زيان الأحمري"، حيث أن 45% من أفراد عينة الدراسة البالغ عددهم (460) يرون أن وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة أثرت بشكل سلبي في اللغة العربية بسبب الإهمال في الكتابة باللغة العربية الصحيحة حتى لدى المتلقين لتعليم جيد والملمين بقواعد اللغة العربية الصحيحة وإملائها، بالإضافة إلى الاختصارات غير المفيدة للكلمات واستخدام الكتابة اللاتينية في اللغة العربية حتى أصبحت لغتهم في التعبير ركيكة وضعيفة (أجمولة، 2017).

ولهذا يوصي العديد من الخبراء بضرورة إنشاء مجمع يعنى باللغة العربية، بسبب المخالفات والأخطاء الكثيرة عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي تطال اللغة العربية، وطالبوا بشحذ الهمم حتى تتحقق قفزة من خلال قرارات وتوصيات تهدف للرقي باللغة واللغويين (عثمان وصالح، 2013، 28).

في حين أجابت نسبة ضعيفة جدا من أفرد العينة بلغت 2% أن استخدام اللغة الإلكترونية لا يؤثر سلبا على اللغة العربية.

**3 - بيانات الدراسة الخاصة بالسؤال الثالث "ما هي تصورات الشباب الجامعي حول مستقبل اللغة العربية في ظل المجتمعات الافتراضية وسبل تعزيزها؟":**

**جدول رقم (10): يوضح رأي أفراد العينة في وجود خطورة على مستقبل اللغة العربية في ظل الممارسات اللغوية الجديدة على مواقع التواصل الاجتماعي**

| الفئات | التكرارات | ت | % |
|---|---|---|---|
| نعم | إضعاف مكانة اللغة العربية | 12 | %12 |
| | تهميش اللغة العربية | 11 | %11 |
| | انتشار لغة جديدة (اللغة الانترنتية) | 16 | %16 |
| | سيطرة اللغة الأجنبية | 2 | %2 |
| | اختفاء اللغة العربية | 1 | %1 |
| | تهديد الهوية اللغوية الثقافية العربية | 42 | %42 |
| | التأثير السلبي على طلاقة وفصاحة اللسان العربي | 1 | %1 |
| | تراجع القدرات اللغوية العربية لدى المستخدمين | 15 | %15 |
| | المجموع | 100 | %100 |
| لا | | 0 | %0 |
| المجموع | | 100 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول وجود إجماع لدى أفراد العينة في ما يتعلق بوجود خطورة على مستقبل اللغة العربية في ظل الممارسات اللغوية الجديدة على مواقع التواصل الاجتماعي، ويتضح أن تهديد الهوية اللغوية الثقافية هي أكبر خطورة قد تواجهها اللغة العربية مستقبلا حسب رأي 42% من أفراد العينة، يلي ذلك مشاكل انتشار لغة جديدة قد تختلف عن اللغة العربية بنسبة 16% وقد يرجع ذلك إلى تراجع القدرات اللغوية العربية لدى المستخدمين وهذا ما يرى به 15% منهم، في حين يعد سيطرة اللغة الأجنبية أو اختفاء اللغة العربية أو التأثير السلبي على فصاحة اللسان العربي أقل الأخطار حسب رأي أفراد العينة بنسب لا تتعدى 2%و 1%، وهذا

بسبب أن احتمال اختفاء أو اندثار اللغة العربية احتمال مستبعد جدا حتى في حالات التأثير السلبي للتكنولوجيا عليها أو حالات عدم استخدام اللغة العربية في البحث العلمي، وهذا يرجع إلى التعلق الشديد للناطقين الأصليين (العرب) بها، وتجذرها في ثقافتهم الدينية الإسلامية، مما يعزز استخدامها وتعلمها والحفاظ عليها أكثر، "خاصة وأن الإحصائية الأخيرة لموقع « Internet World Stats » في 30 أفريل 2019 تشير إلى احتلال اللغة العربية المرتبة الرابعة في ترتيب أكثر اللغات المستخدمة في الانترنت بـ 226 مليون مستخدم أي ما يعادل 51% من المتحدثين بها عبر العالم وما يعادل 5.2% من سكان العالم وبنسبة نمو في الفترة الممتدة مابين (2000 - 2019) تقدر بـ 8,917.3%، وهي النسبة الأعلى مابين اللغات الأخرى".

**جدول رقم (12): يوضح الآليات والسبل المقترحة من طرف أفراد العينة الآليات والسبل المقترحة لتحسين استخدام اللغة العربية وتعزيز حضورها في الواقع الافتراضي.**

| الفئات / التكرارات | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| إنشاء صفحات ومواقع تعرف باللغة العربية وقواعد استخدامها كتابة ومحادثة | 48 | %24 |
| تعزيز استخدام بعض التطبيقات التي تتعامل باللغة العربية لتداول لغة سليمة وصحيحة بين مستخدمي هذه المواقع | 2 | %1 |
| نشر الوعي خاصة لدى الشباب في إطار حملات إعلامية بأهمية استخدام اللغة العربية في الكتابة الفايسبوكية | 51 | 25.5 |
| العمل على تطوير القدرات اللغوية العربية والمهارات الذاتية لتحسين الكتابة باللغة العربية في مؤسسات التنشئة | 29 | 14.5 % |
| إنشاء مجموعات "Groups" عبر الفايسبوك لدعم التواصل باللغة العربية الفصحى | 13 | %6.5 |
| تدعيم ممارسة اللغة العربية في الواقع الفعلي لأن مستوى استخدامها في الفضاء الافتراضي يكون نتيجة لهذا الواقع | 36 | %18 |
| التوعية بأن هذه اللغة غير عاجزة عن مواكبة تطورات العصر وأن العجز والقصور في أهلها | 1 | %0.5 |
| عمل مؤسسات التنشئة عبر مواقعها الالكترونية خاصة التعليمية منها على تبيان خطورة تراجع اللغة العربية مستقبلا كرمز من رموز الهوية العربية الإسلامية | 9 | .5%4 |
| تدعيم مواقع الترجمة للعربية من مختلف اللغات على الانترنت | 11 | %5.5 |
| المجموع | 200 | 100 % |

نلاحظ من خلال الجدول أن مسألة نشر الوعي لدى الشباب بأهمية استخدام اللغة العربية تعد الآلية والسبيل الأكثر اقتراحا من طرف أفراد

العينة لتحسين استخدام اللغة العربية وتعزيز حضورها في الواقع الافتراضي بنسبة 25.5%، يلي ذلك استغلال خواص ومميزات المواقع الالكترونية في التعريف باللغة وإجادتها بنسبة تقدر ب 24%، ويلي ذلك أهمية تعزيز استخدام اللغة العربية سواء في الحياة اليومية للمستخدمين أو في مؤسسات التنشئة بنسبتي 18٪ و 14.5% خاصة وأن الشعور بأهمية اللغة العربية ومكانتها وتعلمها وإتقانها وحبها يكتسب من المحيط الاجتماعي ومن التربية الأسرية منذ الصغر حتى تستمر فيما بعد الى مرحلة الشباب بشكل يتيح تعميق هذه المشاعر أكثر، فحين نلاحظ أن السبل التي تتمثل في تعزيز استخدام التطبيقات التي تتعامل باللغة العربية والتوعية بعدم عجز اللغة العربية على مواكبات التكنولوجيا كانت أقل اقتراحات أفراد العينة بنسبتي 1% و 0.5%، وقد يعود ذلك إلى عدم تعود الشباب العربي على التطبيقات باللغة العربية أو ضعف هذه الأخيرة من حيث الأداء الذي يلبي احتياجات وتوقعات المستخدمين مقارنة بالتطبيقات العالمية، وهذا قد يكون بسبب عدم اهتمام المتحدثين باللغة العربية بتطوير تطبيقات وبرامج عربية قوية تنافس التطبيقات والبرامج الأجنبية التي تستحوذ على اهتمام المتحدثين والناطقين الأصليين باللغة العربية، وبالتالي قد يظهر سبب ضعف اللغة العربية في عدم اهتمام أهلها كفاية على إدخالها في عالم البرمجيات والتكنولوجيا، إلا أن الأستاذ الدكتور عبد العلي الودغيري يشير إلى توقعات مستقبلية أفضل مما نشهده حاليا فيما يخص مكانة اللغة العربية في العالم الرقمي، "فرغم أن دخول العربية إلى الشبكة ومُحرّكات البحث المشهورة ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، ما يزالُ طَريًّا جدًا، ولم تمضِ عليه سوى سنواتٍ قليلة، إلا أن سُرعة انتشار استعمالها، ربما أدهشَ الكثيرين، فهي اليوم أصبحت من هذه الناحية، تحتلُّ موقعًا متقدِّمًا بين اللغات العشر الأوائل في العالَم، وتختلفُ رتبتُها في الأغلب بحسب اختلاف المصادر والمعايير المستخدمة في الإحصاء، من السابعة إلى التاسعة،

وقد تتأخر عن هذه الرتبة قليلا حسب تقديرات أخرى، لكنها بالتأكيد ماضيةٌ نحو كسب المواقع المتقدمة خلال الأعوام القادمة كما تدلُّ على ذلك التوقُّعات المستقبلية" (الودغيري، 2011، 173).

**خاتمة:**

ومما سبق نستنتج أن مواقع التوصل الاجتماعي كأهم وسيلة تواصلية عبر شبكة الانترنت أتاحت خدمات وتقنيات وأساليب اتصالية وتفاعلية متعددة، كان لها تأثيرا كبيرا على الممارسات اللغوية للأفراد وخاصة الشباب، مما ساعد على ظهور لغة جديدة في بنيتها وهويتها متداولة عبر الفضاء الافتراضي، تعتمد على استعمال الاختصارات والأرقام والرموز والأيقونات للتعبير عن الأفكار والآراء والمشاعر، وهو ما يشكل خطرا على اللغة العربية الأصيلة بمقوماتها وقواعدها الإملائية والنحوية وبنيتها وقواعد كتابتها ومفرداتها وهويتها، كأحد الثوابت والمقومات الأساسية التي تقوم عليها الأمة العربية الإسلامية.

وهذا لا يعني أن لاستخدام مواقع التوصل الاجتماعي تأثيرا سلبيا على اللغة العربية فقط، وإنما يمكن أن تكون له العديد من التأثيرات الإيجابية في دعم اللغة العربية وتطويرها، هذا إذا تم استغلال تطبيقاتها وخدماتها المتعددة في مجال التعليم الإلكتروني وفي تلبية الحاجات المعرفية والنفعية للمجتمع العربي، وفي نشر الوعي في أوساط الشباب العربي بضرورة التواصل مع الحضارات المختلفة بلغته وهويته وثقافته الإسلامية الأصيلة، فيكون في مستوى التحديات التي تفرضها العولمة الثقافية واللغوية، من خلال تطوير اللغة العربية ومسايرتها للتطورات التكنولوجية، على أن تحافظ على أصالتها حتى تتحقق النهضة العربية، فاللغة العربية لها كل المقومات التي تجعلها في مستوى المواجهة لمختلف التحديات، ويبقى الرهان على من يمكنهم دمجها في مجتمع المعلومات.

فقد بينت الدراسة الميدانية مخاطر استخدام مواقع التوصل الاجتماعي على اللغة العربية لدى الشباب الجامعي، الذي يفضل استخدام الدارجة بحروف عربية والدارجة الالكترونية في التواصل الافتراضي بالدرجة الأولى، ويفضل استخدام الأيقونات والرموز المتوفرة على مواقع التواصل الاجتماعي لقدرتها في رأيهم في التعبير عن الحالة الشعورية الآنية، والتعبير عن المعنى والشعور بشكل سريع ومختصر، وتحقيقها الفهم رغم الاختلافات الفردية، كما أنهم يفضلون استخدام اللغة الإلكترونية الجديدة أكثر بكثير من استخدام اللغة العربية الصرفة لأسباب تعود أكثر إلى كون أن اللغة الالكترونية الجديدة تمتلك خاصية الإيجاز، إلا أنهم يدركون أن لاستخدام اللغة الالكترونية أثر سلبي على اللغة العربية، يتمثل في كون أن هذا النوع من اللغة يقلل من قيمة اللغة العربية ويطمس هوية الحرف العربي ويعزز من حالة ضعف الاهتمام بها، مما يستدعي ضرورة مسايرة المجتمعات العربية للتطورات التكنولوجية، التي أتاحت العديد من الخدمات التعليمية، وتوجيهها واستثمارها في سبيل خدمة اللغة العربية وتطويرها وتحقيق عولمتها.

**التوصيات:**

بناء على ما سبق، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- استغلال التقنيات الاتصالية الحديثة لنشر اللغة العربية وتعليمها على المستوى المحلي والعالمي، فالحفاظ على المقومات الثقافية والحضارية للأمة العربية الإسلامية يرتبط أساسا بالحفاظ على اللغة العربية وبنيتها.
- تنشئة الفرد العربي منذ طفولته على الوعي بقدرات اللغة العربية وخصائصها التي تميزها عن اللغات الأخرى، ومساهمتها في تطور العلم والمعرفة في الأسرة والمدرسة ومختلف مؤسسات التنشئة.

- التأكيد على أهمية استخدام اللغة العربية في الخطاب السياسي والاجتماعي والثقافي والفكري والإعلامي لتهيئة الأرضية اللازمة لمواجهة كل تحديات العولمة الإعلامية والاتصالية واللغوية.
- الاهتمام بتدريس قواعد اللغة العربية وأساليبها في المرحلة الجامعية من التعليم في مختلف التخصصات الإعلامية، خاصة علوم الإعلام والاتصال لتكوين إعلاميين يتقنون اللغة العربية لفظا وكتابة.
- دعم كل الأعمال التطوعية والجمعوية الهادفة للارتقاء بالمستوى اللغوي العربي، وتعزيز اللغة العربية والحفاظ عليها، وحمايتها من العولمة الثقافية واللغوية.
- التنسيق بين مختلف مؤسسات المجتمع والدولة من أجل نشر الوعي اللغوي لدى أفراد المجتمع، وتعميق إيمانهم بقدرات وأهمية اللغة العربية.
- تشجيع مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية خاصة الأسرة والمدرسة، أفراد المجتمع وحثهم على مطالعة الكتابات والقصص والمؤلفات باللغة العربية منذ مرحلة الطفولة، وتوجيههم إلى استخدام المحتويات الرقمية باللغة العربية، حتى يكتسبوا الملكة اللغوية، وينموا رصيدهم من المصطلحات والكلمات والمفردات اللغوية، التي تساعدهم على التواصل باللغة العربية دون صعوبة.
- تعزيز المحتوى الرقمي باللغة العربية على شبكة الانترنت من كتب وأبحاث ومصادر معلوماتية أخرى.
- ضرورة توظيف الهيئات والمراكز العلمية تحت مظلة المجامع اللغوية العلمية العربية لخدمات الانترنت ومواقعها لنشر جهودها ومساعيها البحثية في مشكلات اللغة العربية وقضاياها، مثل إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها وتجديدها، وإنشاء صفحات على موقع الفايسبوك.

- التنسيق بين اللغويين والخبراء في مجال البرمجيات والمعلوماتية في كل الوطن العربي لمعالجة الإشكالات اللغوية التي تواجه اللغة العربية جراء انتشار الانترنت وتزايد تهديدات العولمة اللغوية لمكانة اللغة العربية.
- تنظيم المسابقات في مجال توظيف الإعلام الآلي والانترنت والبرمجة اللغوية، واستغلال التقنيات الحديثة، لتشجيع الإبداعات العلمية، التي من شأنها تقديم حلول عملية لتعزيز تواجد اللغة العربية في مجتمع المعرفة.
- الاستعانة بالوسائط التعليمية الإلكترونية في تدريس اللغة العربية في المؤسسات التعليمية العربية لتنمية مهارات الاتصال اللغوي لدى المتعلمين في المراحل التعليمية المختلفة.
- تكثيف الحملات الإعلامية التحسيسية عبر وسائل الإعلام التقليدية (صحافة مكتوبة، إذاعة، تليفزيون) ووسائل الإعلام الجديدة (مواقع الانترنت، مواقع التواصل الاجتماعي) لحماية اللغة العربية من الاغتراب والضعف اللغويين والتهجين، من خلال نشر الوعي اللغوي في أوساط المجتمع، وضرورة التواصل بقواعدها الصحيحة، وألفاظها الأصيلة.

## المراجع:

### أولا -باللغة العربية:


1. إبراهيم عثمان (2004)، مقدمة في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
2. بسيوني إبراهيم حمادة (2001)، حرية الإعلام الإلكتروني الدولي وسيادة الدولة (مع إشارة خاصة إلي الوضع في الدول النامية)، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة.
3. بن كحيل شهرزاد (2014 -2015)، الممارسات اللغوية في موقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك" (دراسة اثنوغرافية لعينة من الشباب مستخدمي

الفايسبوك في الجزائر)، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الاجتماع الثقافي، جامعة وهران2.

4. بن لباد الغالي وفارس نورية (2015)، اللغة العربية وتحديات العولمة، مجلة اللغة والاتصال، مختبر اللغة العربية والاتصال، جامعة وهران، العدد18، ص ص: 25 - 46.

5. بوجمعة وعلي (2018)، اللغة العربية والتنمية في الوطن العربي، مجلة الباحث، مخبر اللغة العربية وآدابها، جامعة الأغواط، المجلد10، العدد1، ص ص: 127 - 150.

6. بوزيفي وهيبة (2014 -2015)، واقع استخدام اللغة العربية على شبكة الانترنت (دراسة ميدانية على عينة من أساتذة و طلبة جامعة الجزائر3 -2011 - 2014)، رسالة دكتوراه غير منشورة في تخصص مجتمع المعلومات، جامعة الجزائر3.

7. حسن أجمولة (2017)، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في تدهور استخدام اللغة العربية، موقع الألوكة الأدبية واللغوية، في:https://www.alukah.net/literature_language، بتاريخ: 2019/07/22.

8. دريس سفيان (2016)، دور التكنولوجيا الحديثة في ضياع اللغة العربية بين الشباب العربي (دراسة ميدانية)، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجلفة، المجلد7، ع2، ص ص: 338 - 350.

9. زين الدين بن موسى (2010)، أنماط الصراع بين اللغة العربية والعاميات المعاصرة (العامية الجزائرية أنموذجا)، مجلة الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد11، ص ص: 231 - 268.

10. عادل بن محمد بن محمد العقيلي (2004)، الاغتراب وعلاقته بالأمن النفسي (دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

11. عبد العلي الودغيري (2011)، وضع اللغة العربية في عصر العولمة وتحدياتها "، مجمع اللغة العربية الأردني، 23 تشرين الثاني. في:

https://www.majma.org.jo/res/seasons/29/29-6.doc، بتاريخ: 3 - 8 -2019.

12. علي أسعد وطفة (2014)، إشكاليات العربية وقضايا التعريب في جامعة الكويت (آراء عينة من طلاب جامعة الكويت)، سلسلة الإصدارات الخاصة، سلسلة علمية محكمة، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، عدد39.

13. فؤاد بداني (2017)، اللغة العربية عند شباب الفايسبوك (فضاء للتواصل أم ثقافة تتأصل؟)، مجلة متون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد9، العدد 2، ص ص: 216 - 227.

14. فطيمة بوهاني وحميدة خذري وحمزة هريدي (د.ت)، شبكات التواصل الاجتماعي وتأثير استخدامها على اللّغة العربية عند الشباب الجزائري (دراسة ميدانية لكيفية مساهمة استخدام الفيسبوك في اندثار ونسيان اللّغة العربية عند الجامعيين). في: www.alarabiahconference.org/modules/conference_seminar/index.php?...semina، بتاريخ: 10 -7 -2018.

15. ليلى أحمد جرار (2012)، الفيسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح، عمان.

16. ليلى فيلالي (2014)، أزمة القيم في ظل العولمة الاتصالية (مقاربة لتفعيل المنظور الخلدوني)، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، العدد 38، المجلد 19، ص ص: 373 - 426.

17. ليلى فيلالي (2016)، تداعيات العولمة الإعلامية والاتصالية على اللغة العربية وسبل مواجهتها، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، العدد 41، ص ص: 143 -173.

18. محمد شفيق (1998)، البحث العلمي (خطوات المنهجية إعداد البحوث الاجتماعية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

19. محمود شاكر سعيد (د.ت)، تأثير الإعلام الرقمي في الكتابة العربية، ملتقى "دور التعليم والإعلام في تحقيق أمن اللغة العربية"، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. في: https://repository.nauss.edu.sa، بتاريخ: 5 -8 -2019.

20. نصر الدين عبد القادر عثمان ومريم محمد محمد صالح (2013)، إشكاليات اللغة العربية في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تطبيقية على عينة من مستخدمي

الفيس بوك) في الفترة من فبراير 2012 إلى فبراير 2013، المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية (اللغة العربية في خطر الجميع شركاء في حمايتها)، أيام 7 -10 ماي.

21. نوال وسار (2017)، أزمة اللغة العربية في المجال الافتراضي لدى الشباب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 1، المجلد4، ص ص: 190 - 205.

22. هشام سعيد فتحي عمر البرجي (2015)، تأثير استخدام تكنولوجيا شبكات التواصل الاجتماعي عبر الانترنت على العلاقات الاجتماعية للأسرة المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة.

**ثانيا -باللغة الأجنبية:**

1. Internet World Stats "Usage and Population Statistics", Internet World Users By Language “Top 10 Languages”, 30 April 2019, Available at: https://www.internetworldstats.com/stats7.htm
2. Serge Proulx (2004), les communautés virtuelles, construisent-elles du lien social?, colloque international, l’organisation media, dispositifs médiatiques, sémiotiques et des médiations de l’organisation, université Jean moulin, Lyon.
3. Stat counter "Global Stat (2019) , Social Media Stats in Algeria, in date22/07/2019. Available at: http://gs.statcounter.com/social-media-stats/all/algeria

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# شبكات التواصل المهنية وتأثيراتها على الأنشطة العلمية و البحثية

# Professional communication networks and their effects on scientific and research activities

عباس فتحي[1] ، عبد المالك بن السبتي[2]

1- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، abbes.fathi@univ-msila.dz

2- جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري (الجزائر)، bensebtimalek@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/10/18 تاريخ القبول: 2021/01/22

**الملخص:**

تعتبر شبكات التواصل المهنية من بين أحدث الوسائل التي يستخدمها الباحثون و الاكاديميون بشكل متزايد لزيادة وتعزيز وجودهم على الخط المباشر، وهو الأمر الذي أصبح لا غنى عنه لأي باحث، وتقدم كل شبكة من تلك الشبكات عدد من الخدمات والأدوات والإمكانيات التي تساعد الباحثين في نشاطاتهم البحثية المختلفة، و في التواصل مع الأخرين، وكذلك في الوصول للمعلومات العلمية، المتمثلة في المقالات والبحوث التي يضعها أصحابها في تلك الشبكات، ويهدف هذا البحث إلي التعرف على أبرز أنواع شبكات التواصل المهنية، وكذا التعرف على أهم الميزات والخدمات التي تتيحها هذه الشبكات لمستخدميها من الباحثين و الأكاديميين في مجال النشاط البحثي المتمثل في صناعة المحتويات المعلوماتية بمختلف أشكالها وأنواعها.

وقد خلص البحث إلى أن شبكات التواصل المهنية وفي مقدمتها شبكة ResearchGate، وكذلك شبكة Linked In وشبكة Academia.edu و Slide share، تتمتع بجملة من الميزات التي من شأنها التأثير الكبير على نشاط الباحثين من خلال إتاحتها للباحثين إمكانية التعرف والتواصل مع باحثين وعلماء من قسمهم العلمي وتبادل النقاشات العلمية أو من خلال إتاحتها للأبحاث العلمية على صفحاتها مما يكسب هذه الأخيرة صورة واضحة

المؤلف المرسل: عباس فتحي: abbes.fathi@univ-msila.dz

عن قيمتها والسمعة الأكاديمية لكتابها وذلك من خلال أن الموقع يقوم بتعداد الاستشهادات المرجعية للبحوث العلمية المسجلة والمكشفة .

**الكلمات الدالة**: شبكات التواصل المهنية ، الأنشطة العلمية و البحثية، Slide share , Linked In ,Academia.edu ,ResearchGate.

**Abstract**:
Professional networking are among the latest means that researchers and academics use increasingly in order to develop and enhance their presence on the direct line,and it is the thing which has become indispensable for any researcher,every network of these networks gives a number of services, tools, possibilities which can help researchers in their different activities that concern the research ,like contacting and communicating others ,and also getting scientific informations such as articles and researchs, This research aims to identify the most prominent types of professional communication networks, as well as to identify the most important features and services that these networks provide to their users, including researchers and academics, in the field of research activity represented in the manufacture of informational contents of various forms and types.

The research concluded that professional communication networks, foremost among which are ResearchGate, Linked In Network, Academia.edu Network and Slide Share.

It has a set of features that would have a significant impact on researchers' activity by providing researchers with the ability to identify and communicate with researchers and scientists from their scientific department and exchange scientific discussions or by making scientific research available on its pages, which gives the latter a clear picture of its value and the academic reputation of its book through The site counts the reference citations for scientific research recorded and exposed.

**Key words**:
Professional networking, Scientific and research activities,
research gate, academia.edu, linked in ,slide share.

**1. مقدمة :**

وفرت شبكة الإنترنت العديد من الخدمات أمام مستخدميها، فمن الزخم المعلوماتي المتاح عبر الشبكة إلى التواصل والتفاعل عبر ما يعرف بشبكات التواصل الاجتماعي، هذه الأخيرة التي غيرت العديد من المفاهيم وقلبت مجريات الأمور وأصبح كل ما يتم في الواقع باستطاعتنا ممارسته عبر الفضاء الافتراضي، فتحولت العلاقات الاجتماعية الى علاقات افتراضية، والمجتمع الحقيقي الى مجتمع افتراضي واقترب العالم من بعضه البعض فلم يعد مجرد كونية صغيرة كما عبر عليها مارشال ماكلوهان، بل أصبحنا نعيش داخل غرفة واحدة أو بناية محدودة المعالم والأبعاد كما أشار الى ذلك المفكر الايطالي تشالز كولي، وتلاشت بذلك الأزمنة والأمكنة والحدود الجغرافية ولم يعد لها اعتبار، فقد بات بإمكان أي فرد منا أن يتواصل مع أي كان بغض النظر عن لغة الآخر وهويته وثقافته، فبالنظر الى ما تمتاز به شبكات التواصل الاجتماعي من سهولة الاستخدام وسرعة فائقة وتوفرها على عنصر التفاعلية والتنوع والتحديث المستمر، هو ما أعطى لها شهرة كبيرة وعرفت استخداماً كبيرا نتيجة تطبيقاتها المتميزة. والتي أصبحت أحد أهم وسائل الاتصال وتبادل المعلومات في عصرنا الحالي و جزءاً أساسياً في حياتنا اليومية، وكان أبرزها على الإطلاق موقع Facebook وTwitter وYouTube، وفي ظل تطور شبكات التواصل الاجتماعي، كان لابد من ظهور مواقع متخصصة في مختلف الموضوعات، لذلك اتجهت مؤسسات المعلومات الأكاديمية، كما اتجه الناشرون نحو ايجاد سبل لتبادل المعلومات والمشاركة بها لتحقيق التواصل العلمي والأكاديمي بين الباحثين الاكاديميين عن طريق انشاء نوع من الشبكات المهنية في العالم الافتراضي لمساعدة الباحثين في مجال النشر العلمي والمشاركة بالخبرات والتجارب. ويعرف هذا النوع من التواصل بشبكات التواصل المهنية، وهي مواقع على شبكة الانترنت تهدف إلى انشاء نوع من الروابط بين مجموعة من الافراد بواسطة التفاعلات المهنية حول موضوع محدد، كما تسمح للمستخدمين بتعزيز أعمالهم على شبكة الانترنت بالنشر والمشاركة، وأصبحت تلك المواقع قبلة للأكاديميين والباحثين يستعملونها بشكل متزايد لزيادة وتعزيز وجودهم على الخط المباشر، وهو الأمر الذي أصبح لا غنى عنه لأي

باحث، ويقدم كل موقع من تلك المواقع عدد من الخدمات والأدوات والإمكانات التي تساعد الباحثين في نشاطاتهم البحثية المختلفة، وعملية التعاون والاتصال العلمي، مما يساهم في صناعة محتويات وأبحاث ودراسات وتدعيم التواجد العربي على الشبكة العنكبوتية العالمية.

ومن أبرز أنواع الشبكات المهنية في مجال اتاحة المعلومات وتبادلها والمشاركة بها بين المهنيين في مختلف التخصصات وتبادل الحوارات والمناقشات فيما بينهم نجد شبكة ResearchGate، وكذلك شبكة Linked In وشبكة Academia.edu و Slide share، فما هي حقيقة هذه الشبكات وما دورها في دعم النشاطات البحثية و العلمية الأكاديمية؟

**2. ماهية شبكات التواصل الاجتماعي:**

انتشر مصطلح شبكات التواصل الاجتماعي بين الأفراد ومنظمات الأعمال بشكل كبير على مدى السنوات القليلة الماضية، وبدأ يستخدم بشكل واسع في مختلف التخصصات، كما ظهرت مجموعة من التعاريف والمصطلحات التي تصف هذا المفهوم، حيث نجد أن البعض يصف شبكات التواصل الاجتماعي بأنها نوع من أنواع المجتمعات الافتراضية، في حين يرى آخرون بأنها قنوات للتواصل (فلاق، جوان 2017،ص. 18) .

**1.2. التطور التاريخي لشبكات التواصل الإجتماعي:**

بدأ الظهور الأول لشبكات التواصل الاجتماعي في عام 1995م في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ظهر أول موقع للتواصل الاجتماعي Classmates.com، (التميمي، نوفمبر 2017، ص. 06)، على مستوى التواصل بين زملاء الدراسة وأول شبكة اجتماعية بمعناها العام، ومكن من إعادة علاقات التواصل بين زملاء مدرسة واحدة، وقسمت المجتمع الأمريكي إلى ولايات وكل ولاية تشتمل على المناطق الداخلية وكل منطقة بها عدد من المدارس المتاحة، والتي تشترك بهذا الموقع، ويمكن للفرد البحث من خلال هذا التقسيم حتى يصل الى المدرسة التي ينتسب لها ويجد بها زملاء له ويرشح بعض الزملاء الآخرين للتواصل فيما بينهم (مصيبيح، 2014) .

ظهرت بعدها شبكة أخرى أكثر تطورا وتفاعل من الجانب الاجتماعي، وذلك في 1997 وهي شبكة Sixdegress.com إلا أنها لم تحقق المرجو منها

ماديا فتوقف نشاطها عام 2001، خلال هذه الفترة لم تكن قد ظهرت تطبيقات الويب 2.0 أو تعارف عليها من جانب مستخدمي الإنترنت ولم تكن البرمجيات وثقافة التحاور قد أخذت مكانها في بيئة الويب، ولكن نشأة الشبكات كانت تعتمد على بيئة web based التي تستخدم غرف الدردشة والرسائل الإلكترونية وغيرها ( الدوي، 2016، ص. 4).

و في المدة ما بين عام 2002م وعام 2004م بلغت شعبية الشبكات الاجتماعية عبر العالم ذروتها، فقد ظهر موقع "freindater" عام 2002م في كاليفورنيا، من قبل"Jonathan Abams" (هتيمي، 2015، ص. 80) .

وفي النصف الثاني من العام نفسه ظهرت في فرنسا شبكة "skrock" كموقع للتدوين، ثم تحولت الى شبكة اجتماعية عام 2007م، وانتشرت بسرعة وحصدت المركز السابع في عام 2008م في ترتيب الشبكات الاجتماعية حسب عدد المشتركين (هتيمي، 2015، ص. 80). وتلا ذلك ظهور موقع Linked In وقد تأسست شبكة لنكد إن لتكون موقعا في ديسمبر كانون الأول عام 2002، وبدأ التشغيل الفعلي للموقع في 05 مايو2003م (عجرون، 2018، ص. 50)، و مع بداية الألفية الثالثة وبالتحديد في العام 2005 م كان أول ظهور لموقع التواصل الاجتماعي الشهير ماي سبيس My Space الامريكي، وتوالت بعد ذلك ظهور الشبكات الاجتماعية مثل (هاي فايف 5 Hi) و (فيسبوك Facebook)و(تويترtwitter) ( الدهب، 2012، ص. 40)، من بين ما يقدمه ماي سبيس تفاصيل الملفات الشخصية، وتتضمن عرض الشرائح ومشغلات الصوت، فضلا عن خدمة التدوين (هتيمي، 2015، ص. 80) .

في شباط عام 2004م أنشأ موقع الفايسبوك "Facebook" على يد "مارك زكوربيرغ" في جامعة هارفرد، وكانت الفكرة إنشاء موقع اجتماعي يتمكن الطلبة من خلاله من التواصل مع بعضهم، وكان مقتصرا في البداية على طلاب جامعة هارفرد، ثم فتح لطلبة الجامعات، بعد ذلك لطلبة المدارس الثانوية، ثم عممت لتشمل الموظفين وأعضاء هيئة التدريس، وأخيرا أي شخص يبلغ من العمر 13 عاما فأكثر (هتيمي، 2015، ص. 81،80)، و في العام نفسه ظهرت المواقع التي تهتم بالصور مثل Flicker ومواقع الفيديو مثل YouTube الذي بدأ في 2005م (عجرون، 2018، ص. 33)، في مدينة MENLO PARK في ولاية

كاليفورنيا، بالولايات المتحدة الأمريكية، ويتيح الموقع لمستخدميه مشاهدة وتحميل مقاطع الفيديو، ثم ظهر موقع التويتر في عام 2006م على يد جاك درزي Jack Dorsey، ويسمى موقع التدوين المصغر فهو يسمح لمستخدميه بكتابة رسالة (تغريدة) لا تتجاوز 140 حرف، و تويتر خدمة اطلقتها شركة obvious والتي مقرها في سان فرنسيسكو، ثم قامت بفصل تويتر في شركة مستقلة تحمل إسم تويتر twitter في عام 2007م (هتيمي، 2015، ص. 81) .

**2.2. شبكات التواصل الاجتماعي رؤية للمفهوم:**

من بين التعاريف الواردة في شبكات التواصل الاجتماعي نذكر ما يلي:

تعريف لينهارت ومادن (M.Madden&Lenhart.A) باحثة في مركز الأبحاث Pewinternet التابع لمركز بيركمانفي جامعة هارفارد مديرة أبحاث مساعدة في مركز الأبحاث، "هي مساحات افتراضية في شبكة الانترنت، يستطيع بواسطتها المُستخدمون إنشاء صفحات شخصية، واستخدام الأدوات المُتنوّعة للتّفاعُل، والتواصُل مع من يعرفونهم من ذوي الاهتمامات المُشتركة، وطرح الموضوعات والأفكار ومُناقشتها" (عواج، أفريل 2016، ص. 122).

ركز هذا التعريف على خاصية التواصل والتفاعل لشبكات التّواصل الاجتماعي في نموذج افتراضي.

يعرفها الطيار "أنظمة تقوم على نوع من التفاعل الاجتماعي والمشابكة الاجتماعية بين الأفراد والجماعات في إنتاج المحتوى وتنظيمه وبثه ونشره من خلال استخدام قنوات ووسائل متعددة، والمحتوى المتاح على هذه المواقع قد يكون نصوصا، أو ملفات صوتيه مرئية، أو مواقع وصفحات إنترنت أو مصادر معلومات منظمة وغير منظمة، وتقوم فكرة شبكات التواصل الاجتماعي على مفهوم الاقتسام والتبادل والمشاركة في المحتوى بين الأفراد والجماعات" (عبيد، نوفمبر 2017، ص. 05).

وسبب وصف هذه الشّبكات بالاجتماعية أنّها تُتيح التّواصل مع الأصدقاء وزُملاء الدّراسة، وتُقوّي الروابط بين أعضاء هذه الشّبكات في فضاء الانترنت (جعفري، ديسمبر 2017، ص.83).

**3. خصائص وميزات شبكات التواصل المهنية:**

تتيح شبكات التواصل المهنية مجموعة كبيرة من الخدمات لأعضاء هيئة التدريس الأكاديمية في مجال صناعة المحتوى المعلوماتي الأكاديمي، وذلك للخصائص والميزات التي تتمتع بها، نذكر من بينها ما يلي(أبو الخير، مارس 2017، ص.121،122)

- تفتح آفاق التواصل بين الباحثين، فهي تتيح للباحث إمكانية التعرف والتواصل مع باحثين وعلماء من قسمه العلمي، أو الجامعة التي ينتمي لها.
- تحقيق التواصل بين الباحثين المهتمين بمجال موضوعي معين، بغض النظر عن انتماء من يتشاركون الاهتمام في هذا المجال، وهو الأمر الذي يسهل معه التعاون العلمي الدولي بين الباحثين.
- تتيح بعض المواقع مثل بوابة البحث للباحثين إمكانية التدوين، سواء بكتابة رأيه في موضوع ما، أو السؤال عن موضوع ما، أو الاجابة عن سؤال ما.
- يمكن لكل باحث من خلال ملفه الشخصي إضافة أبحاثه العلمية، سواء البيانات الببليوجرافية فقط، أو النص الكامل وفقاً لرغبته، وعند إضافة الابحاث العلمية يقوم محرك البحث الخاص بالموقع بتكشيف الأوراق العلمية التي أضيفت، ويحقق ذلك هدفين، أولهما أن هذه الأعمال العلمية تظهر بشكل أفضل في محركات البحث العامة مثل جوجل Google وبينج Bing، والهدف الثاني هو أن الموقع يقوم بتعداد الاستشهادات المرجعية للبحوث العلمية المسجلة والمكشفة بالموقع، وهو ما يعطي صورة واضحة عن قيمة تلك البحوث والسمعة الأكاديمية لكتابها.
- تساهم شبكات التواصل المهنية في نشر الاعمال العلمية الفردية لقاعدة عريضة من الباحثين في المجالات المختلفة، وقد يكون بشكل أكبر ونتيجة أفضل من الموردين المعروفين، مثل سبرنجرSpringer، ScienceDirect، وذلك لأنه يمكن لمحركات البحث العامة البحث في هذه المواقع، بالإضافة إلى أنها تتيح النص الكامل إن وضع فيها .
- تقوم بعض من شبكات التواصل المهنية بإرسال بريداً إلكترونياً للباحث كلما زار ملفه باحث آخر، أو قام أحدهم بتحميل بحث له.

**4. أهداف شبكات التواصل المهنية:**

تتنوع هذه الأهداف والأشكال والتوجهات المتعلقة بشبكات التواصل المهنية باتجاهيين إثنين هما:

**الأول:** هدف عام يسعى الى التواصل والتراسل العام، وتكوين الصدقات حول العالم، يتكون من ملفات شخصية للمستخدمين، وخدمات عامة مثل، المراسلات الشخصية، ومشاركة الصور والملفات الصوتية والمرئية والروابط والنصوص والمعلومات، كشبكة الفيسبوك وماي سبيس.

**الثاني:** هدف يتمحور حول تكوين شبكات اجتماعية في نطاق محدد، ينحصر في مجال وظيفي أو تخصصي معين، أي مهني مرتبط بالعمل، يربط أصدقاء العمل بشكل إحترافي ( خالد ابراهيم، 2015، ص. 82)

**5. عرض لأبرز شبكات التواصل المهنية :**

عرف استخدام شبكة الإنترنت عالميا تناميا ملحوظاً، فقد أشارت مدونة Blog Modérateur إلى أن 2 مليار و968 مليون يستخدمون الأنترنت حول العالم، وما يبلغ 2 مليار و 16 مليون يمتلكون حسابات نشطة على الشبكات الاجتماعية، أي ما يمثل 68% من مجموع مستخدمي الأنترنت (MALEINGE).

**1.5. شبكة لنكد إن Linked In:**

هي أحد شبكات التواصل الاجتماعي الموجهة نحو الأعمال التي تمكن المستخدمين من التواصل مع الزملاء، والبحث عن وظيفة أو علاقات تجارية والحصول على إجابات لأسئلة متخصصة (شعلال، نوفمبر 2017، ص.09). وهو مزيج بين فايسبوك و غوغل بلاس، لكن بدلاً من إضافة الأصدقاء والعائلة ونشر صور الرحلات، سيكون للتواصل مع الشركات وزملاء وأرباب العمل (حيدر، 2018، ص.364)، إذ يضم أكثر من 120 مليون مستخدم من جميع أنحاء العالم، وتركز هذه الشبكة على التواصل بين المؤسسات والمهنيين أكثر من كونه موقع للتواصل الاجتماعي، فهو يوفر منصة لتعزيز العلاقات مع أولئك الموجودين في قائمة الاتصالات، بالإضافة الى التعرف على أشخاص آخرين من خلال الاتصال المتبادل، كما أنه يتيح للمشتركين رفع سيرهم

الذاتية، وترتيب ملفهم الشخصي عن طريق عرضهم لأعمالهم وخبراتهم (عجرون، 2018، ص.50).

وقد تأسس موقع لنكد إن ليكون موقعا في ديسمبر كانون الأول عام 2002، وبدأ التشغيل الفعلي للموقع في 05 مايو2003م، ويقع المقر الرئيس لشركة Linked In في مدينة Mountain View في الولايات المتحدة الامريكية وله عدة مكاتب في مناطق أخرى، ويستخدم الموقع بصفته شبكة اجتماعية للتواصل المهني (عجرون، 2018، ص.50). ورغم تفوق مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى عن موقع لينكد إن من حيث الاستخدام في العالم العربي، إلا أنه يعرف تزايدا في عدد المستخدمين خاصة بعد أن أعلنت منصة لينكد إن عن إطلاق خدماتها باللغة العربية،" إذ يشير تقرير الإعلام الاجتماعي العربي إلى إرتفاع معدلات استخدام لينكد إن في المنطقة العربية "البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، المغرب والجزائر "من 4.2 مليون في 2 فيفري 2012 إلى ما يقارب 4.5 مليون في 26 جوان 2012. ويتفاوت انتشار"لينكد إن" بين هذه الدول، حيث يمثل في الجزائر0.9% كنسبة من عدد السكان في جوان 2012، ومنذ أيار/مايو 2013 حتى أيار/مايو 2014 ، ارتفع عدد مستخدمي موقع "لينكد إن" "LinkedIn" للتواصل بين المهنيين بنسبة...79% (حدادي، سبتمبر 2015، ص.40).

ومن بين أهم مميزات شبكة لينكد إن أنها تعتبر من بين أكثر شبكات التواصل الاجتماعي احترافية بالاستخدام، وذلك لكونه موجه للمحترفين في قطاعات الأعمال.

### 2.5. شبكة ResearchGate:

تعد هذه الشبكة أكبر شبكة مهنية علمية للباحثين والعلماء، بحيث تمكنهم من الاتصال مع الزملاء وبناء شبكة علمية تعاونية خاصة مع بعضهم البعض (عجرون، 2018، ص.48)، وقد أنشئت شبكة ResearchGate عام 2008 على يد إياد ماديش الحاصل على شهادة الدكتوراه في الطب البشري 2008 بهدف البحث عن خبراء لمساعدته في بحثه، ثم نشأت فكرة البحث الإلكتروني ResearchGate على الإنترنت لتمكين العلماء والباحثين من تقديم أنفسهم وخبراتهم ومهاراتهم العلمية ومشاركاتهم وأبحاثهم، وبذلك نشأ نوع من التشارك والتواصل بين المشتركين في الشبكة من علماء وباحثين.

وفي عام 2009 دخلت شبكة ResearchGate ثورة الوصول الحر Opeo Access عندما ابتكر أداة لمساعدة الباحثين على تحميل الأبحاث والمنشورات مع ضرورة احترام قوانين حقوق التأليف والنشر واتفاقياتها.

تعد شبكة ResearchGate شبكة تعاونية علمية موجهة للباحثين في جميع التخصصات، لتمكين التعاون والتواصل بين الزملاء والاقران، كما تتيح لهم المشاركة والتعاون وإنشاء المجموعات العامة والخاصة، وتقدم شبكة ResearchGate العديد من التطبيقات لمساعدتهم في عملية التواصل والبحث العلمي، ومن بين أهم مميزات هذه الشبكة ما يلي:

- تبادل الملفات العلمية بين الباحثين حسب حقوق المؤلف والنشر.
- البحث الدلالي في الشبكة عن أعضاء وأبحاث ومنشورات علمية بإستخدام محرك بحث دلالي.
- اختيار المجموعات والأعضاء حسب السيرة الذاتية، والاهتمامات الموضوعية.
- الحصول على الإحصائيات والمقاييس حول وجهات النظر والتنزيلات وعدد الإستشهادات المرجعية الخاصة بالبحث (عجرون، 2018، ص.49).

### 3.5. شبكة Academia.edu:

ظهرت شبكة أكاديميا في عام 2008 على يد ريتشارد برايس Richard Price كأحد الشبكات المهنية للباحثين والأكاديميين، وقد أنشئت في البداية كمنصة على الإنترنت لوضع المقالات والبحوث العلمية بها، وتطورت فيما بعد لتكون شبكه اجتماعية تعمل على تحقيق التواصل بين الباحثين، وتساعد هذه الشبكة الباحثين في الحصول على بعض الاحصائيات الخاصة بهم وببحوثهم، مثل عدد مرات الدخول على الملف الشخصي للباحث، وعدد مرات رؤية أي بحث، وعدد مرات تحميل أي بحث، وعدد مرات البحث عنها على الانترنت، ومكان البحث عنها. ويقول آلان كرومبتون Alan Crompton أن موقع أكاديميا يحتوى الأن على 27 مليون مشترك لهم قرابة 8 مليون بحثاً متاحين في شكل النص الكامل، ويحظى موقع أكاديميا ب 3 ملايين زيارة شهرياً، ويضاف إليه ما يزيد على الثلاثة آلاف ورقة علمية يومياً (أبو الخير، مارس 2017، ص. 121).

ومن بين مميزات شبكة Academia.edu نذكر ما يلي:

- البحث في قوقل Google، استطلاع الأراء، تبادل الخبرات ووجهات النظر، مصدر للحصول على معلومات، تتبع المهنيين والباحثين في نفس المجال (عجرون، 2018، ص.54،53).

**4.5. شبكة Slide share:**

هي مجتمع دولي افتراضي على الانترنت تتيح للمستخدمين تحميل العروض التقديمية والمستندات والرسوم البيانية ومشاركتها مع بقية المستخدمين، كما تتيح شبكة Slide share.net مشاركة العروض التقديمية على الانترنت إضافة إلى رفع العروض المعدة سابقاً على برنامج باوربوينت وعرضها على شكل شرائح فلاش مع اتاحة التعديل والتغيير على خيارات المشاركة، وتعد شبكة Slide share الأكبر عالمياً وتكنولوجياً من ناحية توفر العروض التقديمية الاحترافية وعرضها، إذ يشارك العروض التقديمية، ويحفظها لمشاهدتها لاحقاً، كما يمكن مشاهدتها عند انقطاع الاتصال بالإنترنت، كما تعد شبكة Slide share مصدراً تعليماً مفيداً لخدمة العملية التعليمية، والمشاركة بمصادر المعلومات في تقديم العروض لمواضيع عديدة ومتنوعة (عجرون، 2018، ص.52، 53).

**6. تأثير شبكات التواصل المهنية على صناعة المحتوى المعلوماتي الرقمي الاكاديمي:**

شهدت السنوات الماضية انتشار منصات التواصل الاجتماعي ذات الطابع الأكاديمي والتي تضم ملايين المستخدمين من الباحثين، والتي عادة ما تقدم لهم تجارب ثرية لتنظيم الابحاث، وإنشاء الملفات الشخصية، وآليات البحث ومن ثم الوصول لأشخاص ذوي اهتمامات علمية مماثلة، وهناك مؤشرات تؤكد نمو وتزايد أعداد مستخدمي هذه المواقع في السنوات القادمة، لكون مواقع التواصل الاجتماعي واحدة من الانشطة الاكثر شعبية على الشبكة العالمية خاصة في ضوء ارتفاع معدلات مشاركة المستخدم للمحتوى والخدمات وتطور إمكانيات الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية (أحمد فرج، نوفمبر 2017، ص.6).

**1.6. دور شبكات التواصل المهنية في تعزيز عملية البحث والتواصل العلمي:**

يعتبر الاتصال بمثابة أساس النشاط العلمي والمحرك الاساسي له، إذ يذهب الكثير إلى أنه لا وجود للعلم بدون اتصال، وتذهب مارتن باريز ( Martine

Barrere) إلى أبعد من ذلك معتبرة بأن العلم هو أساساً اتصال وتواصل، إذ لا يمكن لأي تقدم نظري أو اكتشاف تجريبي أن يحظى بأي قيمة علمية دون إيصاله وتبليغه إلى مجتمع الباحثين والدارسين (غانم، ديسمبر 2016، ص. 41). فقد أتاحت شبكات التواصل الاجتماعي مجالات عدة للتواصل لا تنحصر في محيط الأقرباء والصداقات، بل تتعدى ذلك لتشمل العلاقات بين الباحثين وزملاء العمل والاقتراب من شبكاتهم وعلاقاتهم المهنية، مما أدى إلى سهولة الحصول على فرص عمل أفضل، وعرض الخبرات، والحصول على ترشيحات وامتيازات عديدة في مجال العمل، وقد أظهرت دراسة سلطان أن غالبية أعضاء هيئة التدريس يستفيدون من استخدام الانترنت عامة وشبكات التواصل المهنية خاصة في التواصل مع الجامعات العالمية، ودور النشر للمشاركة في الملتقيات العلمية والندوات والمساهمة في الحوار العلمي، وتوفر تلك الشبكات المهنية أربعة خدمات وهي على وجه التحديد: فهارس الاقتباسات المرجعية، وإنشاء المستندات، وأدوات التحرير والمشاركة، وأدوات التواصل(عجرون، 2018، ص.43، 45).

### 2.6. نشر واتاحة المحتوى المعلوماتي الأكاديمي عبر شبكات التواصل المهنية:

يمثل النشر العلمي أهم الانشطة الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات، حتى أن الأمر ليصل في العديد من الجامعات والمؤسسات البحثية في دول العالم إلى اعتبار النشر العلمي أحد أهم المعايير التي قد تحدد إمكانية بقاء الاكاديميين في مواقعهم أو الاستغناء عنهم لتظهر مقولة مشهورة في الجامعات المتقدمة فحواها " النشر أو الفصل" وكذلك الأمر عند ترقية أعضاء هيئة التدريس لدرجة وظيفية أعلى. ولقد كان النشر في الدراسات والدوريات المطبوعة أو الورقية أكثر الوسائل التي يعتمد عليها العلماء لنشر وتبويب نتائج أعمالهم الأكاديمية، ويعد العصر الرقمي بإمكاناته تحديا أمام المهتمين بالنشر العلمي، حيث يتطلب الاستفادة من تلك التقنيات والإمكانات، وذلك بالتحول إلى النشر الإلكتروني كوسيلة أرخص وأسرع وأوسع انتشاراً ووصولاً إلى عدد كبير من المستفيدين (مصطفى، أكتوبر 2011، ص. 23)، ومع تغلغل شبكات التواصل الاجتماعي في مناحي الحياة المختلفة فقد أصبح من المهم قياس التأثير للمنشورات العلمية الذي تحدثه تلك الوسائط والمنصات الرقمية

التفاعلية والشبكات الاكاديمية والمهنية الآخذة في التزايد وتوسيع النشاط مثل Research Gate و Academia و Linkedin، والتي تتيح إنشاء حسابات شخصية مجانية للباحثين لعرض انتاجهم العلمي والفكري المحكم وغير المحكم للجمهور بشكل مفتوح وبلغات مختلفة، بالإضافة لتوفير إمكانية للتفاعل والنقاش بين الباحثين (الدهشان، مارس 2019، ص.289).

**1.2.6. مواقع التواصل الاجتماعي العلمية وتأثيراتها على النشر العلمي:**

شهدت العقود الأخيرة تطوراً هائلاً في تقنيات الاتصالات والمعلومات وتطبيقاتها في شتى جوانب الحياة، ويبرز في مقدمة ذلك شبكة الإنترنت بصفة عامة وشبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، وسيادتها على معظم المجالات. و لقد كان لهذه السيادة الطاغية آثار كبيرة على توفر المعلومات والمراجع العلمية والمصادر للباحثين، وهي عوامل دفعت حركة النشر العلمي بشكل عام دفعاً عظيماً (محمد الحسن، 2017، ص. 189)، وفي هذا الصدد أَجرت مؤسسة "ديوك وجوردان" "Duke & Jordan Ltd" دراسة لتقييم التأثير الذي قد تحدثه شبكات التواصل الاجتماعي على النشر العلمي المفتوح، وفرص تسويق هذه المنصات كبديل للمستودعات الرقمية ومواقع دوريات الوصول المفتوح.

وتعتبر مشاركة دور النشر الأكاديمية في مثل هذه المنصات من الأمور الجديرة بالملاحظة، خاصة في ضوء ما نشرته بعض الصحف مثل " The Economist" من دراسات وتقارير حول النشر العلمي وكيف قلل هؤلاء الناشرين من مستوى التهديد الذي فرضته الدوريات المتاحة للوصول الحر وكيف كان مثل هذا التهديد كبير في السنوات القليلة الماضية. كما يرى بعض الباحثين أن وضع الدراسات العلمية والبحثية على منصات التواصل المهنية يتساوى إلى حد كبير مع المنشورات المتاحة للوصول الحر، وبالتالي فإن التأثير على المستودعات الرقمية قد يكون كبيراً، ويشير البعض أن ذلك قد ينطوي على مخاطر في حال تغير السياسات العامة لشبكات التواصل الاجتماعي خاصة المتعلقة بالإتاحة والنشر حيث من المحتمل إيقاف الوصول للمواد المنشورة أو إتاحتها بمقابل مادي (أحمد فرج، 2017، ص. 189).

**2.2.6. اتاحة المنشورات العلمية داخل مواقع التواصل الاجتماعي:**

يتطلع الباحثون إلى التعريف بمنشوراتهم العلمية، ووصولها إلى أكبر قدر ممكن من الباحثين و يعتمدون في ذلك عدة وسائل، ومن أكثرها استخداما نجد شبكات التواصل المهنية حيث يقومون بإتاحة منشوراتهم العلمية داخل مواقع التواصل المهنية، وهي بدورها توفر الوصول الحر لهذه المنشورات العلمية و تشجع الباحثين على تشارك المعرفة من خلال إتاحة أعمالهم العلمية سواء لم تنشر بعد كالمداخلات، أو أعمال منشورة كالمقالات العلمية، فصول مؤلف، مؤلف، أعمال مؤتمرات، أطروحات و غير ذلك. ويقوم الأساتذة و الباحثون في مختلف التخصصات بإتاحة منشوراتهم العلمية داخل هذه المواقع سواء مباشرة من خلال إتاحة النص الكامل عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عن طريق وضعها في الأرشيف المفتوح المتعدد التخصصات HAL. ووضع رابط داخل مواقع التواصل الاجتماعي يحيل إلى مكان تواجد المنشور العلمي (مصيبح، 2015، ص. 177). ومرد كل ذلك إلى الإيجابيات التي يحققها نموذج النشر العلمي المفتوح ، والتي تجعلهم يؤيدون التوسع في النشر العلمي في مصادر الوصول الحر، وعلى رأسها مواقع التواصل المهنية، والتي نلخصها في النقاط التالية: (الدهشان، مارس 2019، ص. 289، 209)

- إتاحة الوصول للمنشورات العلمية من أماكن كثيرة حول العالم، الشيء الذي يكسب أهمية خاصة في الدول النامية والفقيرة، حيث يعاني الباحثون والمكتبات والمؤسسات التعليمية بوجه عام من محدودية القدرة على الاشتراك في قواعد البيانات والأوعية الناشرة لنتائج الابحاث.
- دعم العملية التعليمية والتدريسية، خصوصاً في مساقات السنوات المتقدمة والدراسات العليا، من خلال إتاحة النتائج والمستجدات البحثية دون مقابل لاستعمال الطلبة والاساتذة في مؤسسات التعليم العالي.
- السماح للباحثين بنشر ابحاثهم ومقالاتهم بحرية وسرعة كبيرتين.
- زيادة عدد الاقتباسات أو الاستشهادات للمقالات والابحاث المنشورة، الأمر الذي يرفع من معامل التأثير للباحث Author IF (أو معامل اتش H-Index)، معامل التأثير للقسم، معامل التأثير للمؤسسة، معامل التأثير للمجلة أو الدورية.

- **المساعدة في كشف عمليات الانتحال والسرقات العلمية، فالإنترنت بما تقدمه من حرية النشر والتعبير لكل من يرغب بذلك، وفرت في الوقت نفسه أدوات عديدة لكشف الانتحال والسرقة العلمية.**

**ويضيف "كمال بوكرزازة" بعض المزايا للوصول الحر للمعلومات العلمية والتقنية كما يلي: ( بوكرزازة، ديسمبر 2006)**

- **تسريع وتيرة البحث العلمي والتقني، إذ أن هذا النظام يسمح بالتخفيض في آجال نشر المقالات من 12 شهراً في المتوسط إلى بضعة أسابيع أو حتى بضعة أيام.**

**خاتمة:**

**تلعب شبكات التواصل الاجتماعي عامة وشبكات التواصل المهنية خاصة دوراً هاماً في دعم النشاطات البحثية للهيئة الأكاديمية، وذلك راجع لجملة من الميزات والخصائص النوعية التي يتمتع بها كل موقع من هذه المواقع المهنية، والتي تساهم في زيادة التفاعل والتواصل بين الباحثين من جهة وزيادة وضوح المنشورات العلمية من جهة أخرى من خلال نشرها وتسويقها على صفحاتها مما يضفى على هذه المنشورات والمحتويات البحثية صبغة علمية وزيادة قيمتها وهو ما ينعكس إيجاباً على كل من الباحث المستخدم لهذه المواقع وكذا جامعة الإنتماء، من خلال ما تقوم به هذه المواقع من خدمات كقياسز نسبة الاقتباسات أو الاستشهادات للمقالات والابحاث المنشورة، الأمر الذي يرفع من معامل التأثير للباحث Author IF (أو معامل اتش H-Index)، معامل التأثير للقسم، معامل التأثير للمؤسسة، معامل التأثير للمجلة أو الدورية.**

**ونظرا لهذه الأدوار المهمة التي تلعبها شبكات التواصل المهنية في دفع و دعم وتنمية النشاط البحثي كان لزاماً علينا صياغة بعض المقترحات التي من شأنها لفت أنظار الباحثين والمؤسسات الأكاديمية إلى تبني مثل هذه المواقع في أشطتها البحثية المختلفة.**

**1. امكانية توظيف شبكات التواصل المهنية لخدمة البحث العلمي أكثر من خلال وضع منصات علمية الكترونية متطورة، وليس فقط صفحات متفرقة لبث انجازات الاساتذة العلمية، فهي من جانب توثيق لأعمالهم البحثية ومن جانب آخر إخبار الآخرين على وجود أحدث التوجهات العلمية.**

**2. على كل الاساتذة بناء مدونات علمية رصينة أو منصات أو منابر علمية ومن خلالها تطرح الافكار والانشطة البحثية المتعددة للأستاذ .**

**3. ضرورة تبني مبادرات عربية جادة للنشر العلمي باللغة العربية في مصادر الوصول الحر، وتنظيم فعاليات علمية راتبة للتعريف بالوصول الحر وللمناقشة و التفاكر، ومن ذلك تنظيم المؤتمرات العلمية وورش العمل.**

**4. تشجيع الدوريات العلمية العربية المحكمة والناشرين لتبني نماذج الوصول الحر، وابتكار صيغ مالية جديدة لتغطية نفقات النشر.**

**5. تبني الجامعات لمبادرات الأرشفة الذاتية للنصوص الكاملة للبحوث التي ينشرها الباحثون العرب بغير اللغة العربية في دوريات علمية محكمة رفيعة.**

**6. تثمين النشر العلمي باللغة العربية في مصادر الوصول الحر والاعتراف به في أنظمة التوظيف والترقيات الأكاديمية ومنح تمويل البحوث.**

## المراجع:

- ***المؤلفات:***

**1.** عجرون سهام ، بوعزة عبد المجيد صالح. منهجية مقترحة لدراسة استخدام الأكاديميين في العلوم الاجتماعية والانسانيات للشبكات الاجتماعية المهنية في التعليم والبحث والتواصل العلمي. الاردن: دار صفاء، 2018.

**2.** هتيمي حسين محمود. العلاقات العامة ومواقع التواصل الاجتماعي. الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2015.

- ***المقالات:***

**3.** أبو الخير ابراهيم حسن. استخدام الباحثين بالجامعات السعودية لمواقع التواصل الاجتماعي العلمية: دراسة استكشافية لموقعي بوابة البحث Reseachgate واكاديميا Acadmia. المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات - الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات. مج. 4، ع. 1، مارس 2017

**4.** جعفري نبيلة. "انعكاسات شبكات التواصل الاجتماعي على الهوية الثقافية للشباب الجامعي الجزائري: شبكة فايس بوك أنموذجا". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. *جامعة* قاصدي مرباح : ورقلة – الجزائر، ديسمبر 2017، ع. 31.

**5.** حدادي وليدة. "الشبكات الاجتماعية: من التواصل إلى خطر العزلة الاجتماعية". مجلة دراسات لجامعة الأغواط - الجزائر - . سبتمبر 2015، ع. 36.

**6.** حيدر، خضر إبراهيم. "مواقع التواصل الاجتماعي (Media Social): عرض لمعاني المفاتيح الاصطلاحية". مجلة الاستغراب. المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية: مكتب بيروت، لبنان، 2018، س. 4، ع. 11.

**7.** الدهب سوار ، أسامة عثمان. "الشبكات الاجتماعية وأثرها على التسويق"._المال والاقتصاد (بنك فيص الاسلامي السوداني). السودان، فبراير 2012، ع. 68.

**8.** الدهشان جمال علي. "مداخلة علمية حول النشر العلمي في المصادر الوصول الحر Open Access بين التأييد والرفض". المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات. الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والارشيف، مارس 2019، مج. 6، ع. 1.

**9.** الدوي إبراهيم أحمد. شبكات التواصل الاجتماعي. المنظمة العربية للهلال الاحمر والصليب الاحمر. مجلة معكم. ع. 1،مايو - ايار 2016.

**10.** سليمان محمد الحسن؛ وآخرون. "اتجاهات الباحثين نحو النشر العلمي باللغة العربية في مصادر الوصول الحر : دراسة مسحية في جامعة الملك فيصل". مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات. المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات، يوليو 2017، مج. 4، ع. 8.

**11.** عبد العزيز خالد ابراهيم. أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي عند الطالب الجامعي: دراسة ميدانية على طلاب جامعة كردفان. مجلة العلوم الإسلامية واللغة العربية .كلية العلوم الإسلامية واللغة العربية - جامعة غرب كردفان السودان. ع.1، ديسمبر 2015.

**12.** غانم نذير؛ وآخرون. "الاتصال العلمي بالجامعة الجزائرية وتوجهات الأساتذة والباحثين نحو النفاذ الحر للمعلومات : دراسة ميدانية بجامعات مدينة قسنطينة". المجلة المغاربية للتوثيق والمعلومات. جامعة منوبة - المعهد العالي للتوثيق، ديسمبر 2016، ع. 25.

**13.** فلاق محمد. "دور شبكات التواصل الاجتماعي في التسويق المعاصر: منظور تحليلي". المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة حسيبة بن بوعلي: الشلف، جوان 2017، ع. 18.

- ***المداخلات:***

**14.** أحمد فرج أحمد. منصات التواصل الاجتماعي الاكاديمية ودورها في تعزيز حركة النشر العلمي: دراسة تحليلية مقارنة. المؤتمر الثامن والعشرون: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها في مؤسسات المعلومات في الوطن العربي. القاهرة: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات،27 -29 نوفمبر 2017.

**15.** التميمي زهير عادل عودة؛ عبد السيلاوي، حسنين نجم. توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مجال المكتبات: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة أنموذجا. المؤتمر الثامن والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات بعنوان: شبكات التواصل

الاجتماعي وتأثيراتها في مؤسسات المعلومات في الوطن العربي. القاهرة، 27 -29 نوفمبر 2017.

**16.** شعلال سليمة. استخدام الشبكات الاجتماعية المدعمة بالفيديو كمنصات للتعليم وتأثيرها على أداء أساتذة جامعة تبسة. المؤتمر الثامن والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات بعنوان: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على مؤسسات المعلومات في الوطن العربي. القاهرة، نوفمبر 2017.

**17.** عبيد نبيلة ؛ أمال عيبوط. أخصائي المعلومات ومهارات التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمكتبات جامعة جيجل، بسكرة، مسيلة. المؤتمر الثامن والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات بعنوان: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيراتها في مؤسسات المعلومات في الوطن العربي. القاهرة، نوفمبر 2017.

**18.** عواج سامية ، تبري سامية، دور مواقع التواصل الإجتماعي في دعم التعليم عن بعد لدى الطلبة الجامعيين، المؤتمر الدولي الحادي عشر: التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية. مركز جيل البحث العلمي: لبنان، 22 -23 -24 أبريل 2016.

**19.** مصطفى، جمال مصطفى محمد. معوقات النشر الإلكتروني الاكاديمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات العربية. مؤتمر المحتوى العربي في الإنترنت (التحديات والطموح). الرياض: جامعة الغمام محمد بن سعود الإسلامية، أكتوبر 2011، مج. 3.

- ***الرسائل الجامعية:***

**20.** مصيبح وردة. الشبكات الاجتماعية ودورها في تدعيم الاتصال العلمي بين أقسام أساتذة علم المكتبات والمعلومات في الوطن العربي: دراسة تحليلية. أطروحة دكتوراه، معهد علم المكتبات والتوثيق: جامعة عبد الحميد مهري -قسنطينة -، الجزائر، 2015.

- ***مواقع الإنترنت:***

**21.** بوكرزازة، كمال ."الدوريات الإلكترونية العلمية بالمكتبات الجامعية وأثرها على الدوريات الورقية". Cybrarians journal. ع. 11 ديسمبر 2006 ، [متاح على الخط].
.www.cybrarians.info/journal/noll/ejournals.htm. زيارة يوم: 2019/08/05. على الساعة: 14:00

**22.** مصيبيح وردة. الاتصال العلمي داخل بيئة الشبكات الاجتماعية. Journal Cybrarians.
ع. 36، ديسمبر 2014.[متاح على الخط].
http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=675:socialmedia&catid=270:studies&Itemid=93.

**23.** MALEINGE Julien; Séverin BENIZRI. Identité numérique et réseaux sociaux professionnels. Enligne disponible sur le lien :
http://carrieres.emlyonforever.com/docs/2012104942_Conferenceidentitenumeriquenov2012.pdf .page consulté le 20/05/2019 à 14 :20 .

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# علاقة مفهوم الذات بمهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة

# The relationship between the concept of self and the skills of remembering for the second year secondary school students in Djelfa

كعوان فاطمة[1] ، بوفاتح محمد[2]

1 – جامعة عمار ثليجي الاغواط، kaouanefatma73@gmail.com

2 – جامعة عمار ثليجي الاغواط ، boufatahmohmed@gmail.com.

تاريخ الاستلام: 2020/02/28 تاريخ القبول: 2021/05/07

**الملخص :** هدفت الدراسة إلى الكشف عن علاقة مفهوم الذات بمهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي، في ضوء متغيرات الجنس و التخصص ، و تكونت عينة الدراسة من (60) تلميذا وتلميذة من ثانوية ابن خلدون بمدينة الجلفة ، و لتحقيق أهداف الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي ، وتم بتطبيق مقياس مهارات الاستذكار الذي قام الباحثان ببنائه ، ومقياس مفهوم الذات للدكتور زياد بركات (2009)، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1 – مستوى مفهوم الذات مرتفعا لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة.

2 – درجة مهارات الاستذكار مرتفعة لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة.

3 – لا توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين درجتي مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة .

4 – لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة تعزى لمتغير الجنس .

5 – لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة ثانية ثانوي بمدينة الجلفة تعزى لمتغير التخصص .

المؤلف المرسل: كعوان فاطمة: kaouanefatma73@gmail.com

**الكلمات الدالة**: مفهوم الذات؛ مهارات الاستذكار؛ تلاميذ السنة الثانية ثانوي

**Abstract**:

The study aimed to reveal the relationship of self-concept and recall skills of second year students in the light of the variables of sex and specialization. The study sample consisted of (60) students from Ibn Khaldoun High School in Djelfa city. The study of the skills of the study that the researcher built, and the measure of self-concept of Dr. Ziad Barakat (2009), and the study reached the following results:

1 - The level of self-concept is high among the students of the second year secondary city Djelfa

2 - The degree of recall skills is high for second year secondary school students in Djelfa.

3 - There is no statistically significant correlation between self - concept and recall skills of second year secondary school students in Djelfa.

4 - There are no statistically significant differences in self - concept and recall skills of second year secondary school students in Djelfa attributed to sex variable.

5 - There are no statistically significant differences in the concept of self and the skills of recall in the second year secondary school students in Djelfa attributed to the variable of specialization.

**Key words**: self-concept, recall skills, second year secondary school students

**1 – المقدمة**: يعتبر مصطلح مفهوم الذات من أكثر المصطلحات تداولاً بين العلماء والمختصين النفسيين والتربويين ، لما يحمله من مفاهيم متداخلة متعلقة بالنفس البشرية وقد تطور هذا المفهوم منذ القدم ، "حيث بدا مصطلح الذات يحتل مكانه الصحيح في علم النفس كمفهوم نفسي خلال كتابات السيكولوجي الأمريكي وليام جيمس ".(بشير معمرية ،2012، ص7) . فقد عرّف وليام جميس مصطلح مفهوم الذات على انه : "مجموع ما يمتلكه الإنسان أو يستطيع أن يقول أن له جسمه ، سماته ، قدراته ، ممتلكاته المادية ، أسرته ، أصدقائه ، أعدائه ، مهنته وما إلى ذلك ، أما بيرن فهو يرى أن مفهوم الذات بشكل عام هو إدراك الفرد نفسه

وبشكل خاص اتجاهاته ومشاعره ومعلوماته عن قدراته ومظهره وتقبله الاجتماعي . " ( مصطفى ، رضا ، سفيان ، 2017، ص11) .

ومع تطور علم النفس وتشعب تخصصاته اخذ مصطلح مفهوم الذات يتضح أكثر ويتسع ويأخذ تعاريف متعددة بتعدد النظريات والمدارس ، التي فسرت هذا المفهوم وكل حسب منطلقاتها وأساسياتها ، واهم هذه المدارس التي توصلت بدقة إلى فهم و تفسير هذا المصطلح وسميت به ، هي نظرية الذات لكارل روجرز :" التي ترى أن الذات هي جوهر الشخصية ، ومفهوم الذات هو حجر الزاوية فيها ، وهو الذي ينظم السلوك ". ( بشير معمرية ،2012، ص 41) .

فمفهوم الذات الذي يتشكل منه تقدير الذات ثم توكيدها ، يمر بمراحل تكوين من الولادة إلى الشيخوخة ، وأهم هذه المراحل والتي يكون لها تأثير كبير على الفرد هي مرحلة المراهقة وهي مرحلة تتوسط مرحلة الطفولة التي ما تزال الذات تكّون لبناتها الأولية ، ومرحلة الرشد والكهولة التي تصل فيها الذات إلى ذروتها الكمالية، وتكون الذات في مرحلة المراهقة والتي حددها" روني" في المرحلة الرابعة لنمو مفهوم الذات والتي _حسبه_ " تعتبر هذه المرحلة إعادة تنظيم الذات وتبدأ من مرحلة البلوغ وتنتهي في مرحلة الرشد الأولى (من 10 -12سنة إلى 21 -23 سنة) وتنقسم إلى مرحلتين:

مرحلة تمييز الذات بين 10 -12 سنة إلى15 -16 سنة ومرحلة تكيّف الذات بين 15 -16 سنة إلى 21 -23 سنة (مصطفى،رضا،سفيان،2017، صفحة 19)

وترتبط هذه المرحلة بفترة الدراسة وتشمل مرحلة المتوسط والثانوي، والتي تعرّف بمرحلة التكوين المعرفي والاجتماعي للفرد، لأنها تعتمد على أهم عامل من العوامل المؤثرة في نمو مفهوم الذات وهو الخبرات المدرسية والتي تتعلق بهذه المرحلة ويرجع السبب في هذا التأثر إلى الاحتكاك والتفاعل بين الفرد والزملاء والفريق التربوي والإداري للمدرسة، وحسب بشير معمرية(2012) يعتبر دور الطفل كتلميذ من أهم الأدوار التي يتم تقييم ذاته على أساسها. ونظرة المعلمين والزملاء تؤثر كثيراً في مفهوم الطفل عن ذاته وتعتبر الخبرات المدرسية من المصادر الرئيسية التي تشكل مفهوم الذات، حيث يمر الفرد بخبرات وظروف ومواقف وعلاقات جديدة، ويتعرض لتقويمات شاملة من الأقران والمعلمين، فيبدأ في تكوين صورة جديدة عن

قدراته الجسمية والعقلية وسماته الاجتماعية والانفعالية، متأثراً بتلك الصفات التي يصفها بها أقرانه ومعلموه .(بشير معمرية،2012،ص35 -36).

كما ترى كثير من الدراسات أن لمفهوم الذات الدور الكبير في التحصيل الدراسي الذي ينعكس بشكل كبير على مفهوم التلميذ لذاته ، من بين هذه الدراسات ، نذكر دراسة ( منى الحموي ، 2005) سوريا ، التي هدفت إلى الكشف عن العلاقة التأثيرية بين مفهوم الذات والتحصيل الدراسي لدى تلاميذ الصف الخامس بمدارس محافظة دمشق الرسمية ، فتوصلت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفهوم الذات و درجاتهم التحصيلية.

ومنه كان لزاما على المعنيين من أولياء ومعلمين البحث عن سبل الرفع من مستوى مفهوم الذات لتلاميذهم خاصة في زمننا هذا الذي امتاز بالانفجار المعلوماتي و الذي تمَثل في التوسع الملحوظ في الاكتشافات العلمية في كل المجالات، مما أثقل كاهل المتعلمين و المعلمين فدفعهم إلى ابتكار طرق جديدة في التعلم والتعليم تتلاءم مع التطور الكبير في المجال العلمي .

فالثورة العلمية والتكنولوجية و عصر الفضاء و الالكترونات و علوم الكومبيوتر و الانترنت و الأقمار الصناعية و العولمة و عصر الاقتصاد المعرفي و ثورة العلم الذي يتزايد كل يوم ،أدى إلى الحاجة الكبيرة لضرورة التعامل الصحيح والسهل مع هذه الثورة من طرف أبناءنا التلاميذ في كل المراحل التعليمية من الابتدائي إلى الجامعي ، مما أوجب على المعلمين والمختصين في ميدان التعلم والتعليم تنمية مهارات و استراتيجيات التعلم الحديثة لتلاميذنا وطلابنا لمواكبة هذا الكم الهائل من المعلومات والمعارف .

ومنه عمد العلماء والمختصين إلى مساعدة الطلاب على كيفية التعلم بأنفسهم و البحث عن المعلومات واكتشافها واستغلالها . فقد أصبح التلاميذ عموما وتلاميذ الثانوية بشكل خاص بحاجة إلى مهارات تعلم ودراسة واستذكار تمكّنهم من مسايرة هذه التطورات ، وتيّسر تعلمهم وتعينهم على أداء واجباتهم ومهامهم الدراسية بالشكل الذي يعود عليهم بالنفع والفائدة وتحقيق ما يطمحون إليه من نجاح وتفوق دراسي، و يمكّنهم من الانتقال من مرحلة دراسية إلى أخرى بكل نجاح وتألق ، والذي سينعكس ايجابيا على تحصيلهم الدراسي ، وهذا ما توصلت

إليه كثير من الدراسات منها دراسة (جواد محمد الشيخ خليل،2007) بفلسطين، عادات الاستذكار وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى طلبة المرحلة الثانوية بمحافظة غزة: ، ومنه ينعكس على ذواتهم ويشكل لديهم مفهوم ذاتي عالي وايجابي وهذا ما قاله (محمد احمد إبراهيم ، 2003،ص23):لابد من إعادة تعديل مفهوم الذات للطالب . وهذا التوجه قد أكدته نتائج دراسة انا كونستانتنا (1977) (Constantina , Anna) ،التي توصلت إلى أن التدريب على مهارات الاستذكار وتعديل مفهوم الذات يعطي نتائج أفضل مما لو اعتمدنا على إكساب الطالب مهارات الاستذكار فقط .

وهذا ما تهدف إليه دراستنا الحالية في محاولة التعرف على مستوى مفهوم الذات ومهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بثانوية عبد الرحمان ابن خلدون بمدينة الجلفة ، و الكشف عن العلاقة بين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار التي أصبحت من ضروريات العملية التعلمية التعليمية ، ونعمل كذلك على معرفة الفروق بين التلاميذ في كل من مفهوم الذات ومهارات الاستذكار حسب الجنس ( ذكر ، أنثى ) والتخصص ( أدبي ،علمي ) .

2 - **إشكالية الدراسة :**

نعيش في وقتنا الحالي ضغطا رهيبا في المدرسة الجزائرية بسبب التراكم العظيم للمعلومات و الدروس ، مما جعل التلميذ يعيش حيرة و تيهان كبير لا يستطيع معه فهم ذاته و مسايرة مستجدات حياته الدراسية مما انشأ لديه صراع داخلي انعكس سلبا على تحصيله الدراسي وهذا ما توصلت إليه دراسة كل من ( إبراهيم محمد عيسى ، 2005) الموسومة بـ قياس أبعاد مفهوم الذات وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ الصفوف التاسع والعاشر والحادي عشر في الأردن ، ودراسة إنام (Enam 2006) الموسومة بـ العوامل المؤثرة في تطور مفهوم الذات في مرحلة ما قبل المراهقة عند الذكور والإناث ، كما يرجع السبب الأخر لتدني التحصيل الدراسي كذلك إلى جهل التلاميذ طريقة تعاملهم مع الكم المتراكم من المعلومات والثقل الكبير من الدروس والمواد مما ادخل التلميذ في حالة من التضرم و الحيرة ، ومنه لابد من إرشاد التلميذ إلى انجح الطرق في المراجعة والتعلم والتي سماها المختصين بمهارات الاستذكار واهم هذه المهارات هي مهارة تحديد

الأهداف للتعلم والدراسة سواء القريبة او البعيدة ، وتنظيم الوقت لذلك وتهيئة المكان المناسب للمراجعة ، و القراءة الفعالة وكتابة الملاحظات ، إدارة الذات وإثارة الدافعية ، الانتباه والتركيز ، تقوية الذاكرة ، كتابة التقارير والبحوث ، التقييم الذاتي ، والاستعداد للامتحان وأداءه ، كل هذه المهارات التي إذا تعلمها و أتقنها التلميذ كانت له سبيل للنجاح والتفوق ، و تنعكس إيجابا على شخصيته و تجعله أكثر تقبلا لذاته وأكثر فهما لها ، ومنه إيجاد العلاقة بين هذه المهارات ومفهوم الذات لنجعل التلميذ أكثر استيعاب للمعلومات المتراكمة في طيات كتبه التي أعيت وأثقلت كاهله ، وعليه جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية :

2 -1 -تساؤلات الدراسة :

1 - ما مستوى مفهوم الذات لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة ؟

2 - ما هي درجة مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة ؟

3 - هل توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين درجتي مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة ؟

4 - هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة تعزى لمتغير الجنس ؟

5 - هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة ثانية ثانوي بمدينة الجلفة تعزى لمتغير التخصص ؟

2 -2 - فرضيات الدراسة :

1 - نتوقع أن يكون مستوى مفهوم الذات متوسطا لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة .

2 - نتوقع أن تكون درجة مهارات الاستذكار منخفضة لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة.

3 - توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين درجتي مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة .

4 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة تعزى لمتغير الجنس .

5 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة تعزى لمتغير التخصص .

**3 - أهمية الدراسة :**

1) تتمثل أهمية الدراسة في أهمية مفهوم الذات وأهمية التعلم بالنسبة للإنسان و ضرورة إيجابية المتعلم في العملية التعليمية التعلمية والتي يستمدها من ايجابية مفهومه لذاته ، والتي تعينه على الاعتماد على نفسه للحصول على المعلومات و اكتساب المهارات و تكوين القيم و الاتجاهات و تنمية التفكير لديه و منه قدرته على حل مشكلات حياته كلها .

2) ارتباط الاستذكار ومهاراته بالتحصيل الدراسي و تأثيرها عليه، وكذا ارتباط مفهوم الذات بالتحصيل الدراسي وهذا ما توصلت إليه العديد من الدراسات ، ومنه تود هذه الدراسة إيجاد الارتباط بين مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لمساعدة التلميذ على اكتسابها

**4 - أهداف الدراسة :**

تعمل هذه الدراسة على تحقيق الأهداف التالية :

1 - التعرف على مستوى مفهوم الذات و مستوى مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة

2 - الكشف عن العلاقة الارتباطية بين مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة

3 - التعرف على الفروق مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة تعزى لمتغير الجنس وتعزى لمتغير التخصص

**5 - تحديد المفاهيم:**

5 -1 -مفهوم الذات :

5 -1 -1 - التعريف الاصطلاحي: يعرفه حامد عبد السلام زهران ( 1986 ، ص257) : بأنه تكوين معرفي منظم ومتعلم للمدركات الشعورية والتصورات والتعميمات الخاصة بالذات يبلوره الفرد ويعتبره تعريفا نفسيا لذاته .

5 -1 -2 -**التعريف الإجرائي: هي الدرجة التي يتحصل عليها التلميذ السنة الثانية ثانوي على مقياس مفهوم الذات الذي أعده زياد بركات** (2009) .

5 -2 - **مهارات الاستذكار:**

5 -2 -1 -**التعريف الاصطلاحي: يعرفها ننيجي** (Nneji ، 2002) **بأنها الطرق والأساليب التي يتبناها الطالب في وضع خطط يلتزم بها ويتبعها أثناء قراءته لموضوعات المقررات الدراسية لكي يصل إلى مستوى التمكن و الإتقان ". ( محمد أبو هاشم ، 2008،ص220 ).**

5 -2 -2 -**التعريف الإجرائي:هي القدرات التي يستخدمها الطلاب منفردين لتعلم محتوى مناهجهم الدراسية ، والتي شملت سبع مهارات تمثلت في : مهارة تحديد الأهداف ، تنظيم الوقت المكان الفيزيقي للمذاكرة ، القراءة الفعالة وكتابة الملاحظات، إدارة الذات وإثارة الدافعية ، تقوية الذاكرة ، التقييم الذاتي و الاستعداد للامتحان وأداءه ، وهي الدرجة التي يتحصل عليها التلميذ على مقياس مهارات الاستذكار الذي أعدته الباحثة**

**6 -حدود الدراسة :**

**تحدد نتائج الدراسة بالحدود التالية :**

6 -1 - **الحدود الزمنية : تم تطبيق هذه الدراسة في الفصل الثاني من السنة الدراسية ( 2018 - 2019)**

6 -2 - **الحدود المكانية : طبقت هذه الدراسة في ثانوية عبد الرحمان ابن خلدون بمدينة الجلفة ( الجزائر)**

6 -3 - **الحدود البشرية : بلغ حجم عينة الدراسة (60) تلميذا وتلميذة من كل تخصصات الثانوية .**

**7 -الدراسات السابقة :**

7 -1 -**الدراسات التي تناولت مفهوم الذات :**

**1 -دراسة ( لؤي حسن ابو لطيفة ، 2013 ) السعودية ، بعنوان : مستوى مفهوم الذات لدى طلبة السنة التحضيرية في جامعة الباحة : هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى مفهوم الذات لدى طلبة السنة التحضيرية في جامعة الباحة و مدى اختلاف هذا المفهوم باختلاف تخصص الطالب الدراسي ومكان سكنه ، وقد بلغ عدد**

أفراد الدراسة ( 120) طالبا من طلبة السنة التحضيرية في جامعة الباحة ، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى مفهوم الذات لدى الطلبة متوسط .

2 -**دراسة ( زياد بركات ، 2006) بعنوان : علاقة مفهوم الذات بمستوى الطموح لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة وعلاقتهما ببعض المتغيرات :**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على علاقة مفهوم الذات بمستوى الطموح لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة ، في ضوء متغيرات : الجنس، والتخصص، والتحصيل الأكاديمي . على عينة مكونة من ( 378 ) طالبًا وطالبة (197) طالبة،(181) طالبًا، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى مفهوم الذات و مستوى الطموح لدى أفراد الدراسة بالمستوى المتوسط . وأن هناك ارتباط موجبا بين مفهوم الذات ومستوى الطموح لدى طلبة الجامعة . كما بينت النتائج وجود فروق دالة إحصائيًا في درجات الطلاب على مقياسي مفهوم الذات ومستوى الطموح تبعًا لمتغير التحصيل الدراسي لصالح فئة الطلاب ذوي التحصيل المرتفع، وعدم وجود فروق جوهرية في هذه الدرجات تبعًا لمتغيري الجنس والتخصص.

3 - **دراسة ( إبراهيم محمد عيسى ، 2005) الأردن ، تحت عنوان : قياس أبعاد مفهوم الذات وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ الصفوف التاسع والعاشر والحادي عشر في الأردن** : هدف هذه الدراسة هو تعرف على درجة العلاقة بين أبعاد مفهوم الذات والتحصيل الدراسي لدى تلاميذ الصفوف: التاسع والعاشر والحادي عشر في الأردن، واستقصاء أثر كل من الجنس والمستوى الدراسي ومستوى

التحصيل في مفهوم الذات لديهم .ولتحقيق أهداف الدراسة اختيرت عينة مكونة من 720 تلميذاً وتلميذة

منهم 350 تلميذة و370 تلميذاً من مدارس مدينة اربد .بيّنت النتائج أن قيم معاملات ارتباط مفهوم الذات

وأبعاده مع التحصيل كانت دالة إحصائياً لدى مختلف مجموعات الدراسة، و أظهرت نتائج تحليل

التباين فروقاً دالة إحصائياً تعزى إلى متغير الجنس في بعدين من أبعاد مفهوم الذات هما: بعد الشخصية

والبعد الأخلاقي. أما الفروق العائدة للمستوى الدراسي كانت دالة في جميع أبعاد مفهوم الذات والمقياس

الكلي. وأما الفروق العائدة لمستوى التحصيل فكانت دالة في خمسة أبعاد هي: بعد العلاقات العائلية،

والعلاقات الاجتماعية، والشخصية، والبعد الأكاديمي.

**4 – دراسة ( منى الحموي ، 2005) دمشق سوريا ، تحت عنوان : التحصيل الدراسي وعلاقته بمفهوم الذات لدى تلاميذ الصف الخامس بمدارس محافظة دمشق الرسمية** : هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة التأثيرية بين مفهوم الذات والتحصيل الدراسي لدى تلاميذ الصف الخامس بمدارس محافظة دمشق الرسمية ، واستقصاء اثر الجنس في هذه العلاقة ، أجريت الدراسة على عينة مكونة من ( 180 ) تلميذ وتلميذة ، وقد بيّنت النتائج ما يلي :

1 – وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفهوم الذات و درجاتهم التحصيلية

2 – عدم وجود فروق بين الذكور و الإناث في مفهوم الذات

3 –وجود فروق بين الذكور والإناث في درجات التحصيلية لصالح الإناث

7 –2 –الدراسات التي تناولت مهارات الاستذكار :

**1 – دراسة ( بن نعامة فاطمة ، 2015 ) الجزائر تحت عنوان: عادات الاستذكار عند التلاميذ المتفوقين دراسيا )** : هدفت الدراسة إلى الكشف عن عادات الاستذكار بين المتفوقين دراسيا و المتأخرين دراسيا وتمثلت عينة من 64 تلميذ تلميذة ((32) من التلاميذ المتفوقين و (32) من التلاميذ المتأخرين دراسيا ، وتوصلت الدراسة إلى : وجود فروق ذات دلالة إحصائية في عادات استذكار بين التلاميذ المتفوقين1 دراسيا والمتأخرين دراسيا لصالح المتفوقين دراسيا .

**2 –دراسة ( ناجي محمود النواب و إياد هاشم محمد ،2014) العراق ، تحت عنوان : عادات الاستذكار والدافعية نحو التحصيل وعلاقتها بالتلكؤ الأكاديمي لدى طلبة الجامعة :**

هدفت الدراسة إلى: -التعرف على عادات الاستذكار تبعاً لمتغير الجنس و قياس التحصيل التلكؤ الأكاديمي ، واختارت 400 طالب وطالبة كعينة للدراسة، وتوصلت إلى:

1 -طلبة العينة يمتلكون عادات استذكار، كما أثبتت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التحصيل وفق متغير الجنس، كما وصلت إلى أنه كلما زاد استعمال عادات الاستذكار قل التلكؤ.

3 -دراسة (عباس كرجي حسن ، 2013) العراق ، تحت عنوان : استراتيجيات الاستذكار لدى طلبة الجامعة : هدفت الدراسة إلى التعرف على المستوى العام لاستراتيجيات الاستذكار لدى طلبة الجامعة ، كما هدفت إلى التعرف على الفروق بين الذكور والإناث . وطبقت هذه الدراسة على 400 طالب وطالبة من جامعة ديالي بالعراق ، وتوصلت إلى النتائج التالية : 1 - استراتيجيات الاستذكار لدى طلبة الجامعة مرتفعة ، 2 - عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في استراتيجيات الاستذكار

4 -**دراسة(شيماء علي خميس،2012)بعنوان :مهارات الاستذكار والتعلم وعلاقتها بالانجاز الدراسي لدى طالبات بعض كليات جامعة بابل:**هدفت الدراسة إلى:

-التعرف على مستوى مهارات التعلم والاستذكار ومستوى الانجاز المدرسي

-التعرف على العلاقة بين مهارات التعلم والاستذكار ومستوى الانجاز المدرسي

-الفرق بين مستوى التعلم والاستذكار والامتحان الدراسي تعزي إلى التخصص وطبق على عينة تضمنت (200) طالبة من طالبات المرحلة الرابعة لأربع كليات . وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1 -امتلاك طالبات كميتي ( طب الأسنان و الصيدلة ) لمستوى مرتفع من مهارات التعلم والاستذكار والانجاز الدراسي.

2-امتلاك طالبات كميتي ( القانون والدراسات القرانية ) لمستوى متوسط لمهارات الاستذكار والتعلم والانجاز الدراسي.

3-وجود علاقة طردية بين التعلم والاستذكار والانجاز الدراسي لأفراد عينة البحث.

4-وجود فروق معنوية في مهارات التعلم والاستذكار والانجاز الدراسي بين الاختصاصين ( العلمي والإنساني ) ولصالح الاختصاص العلمي.

5 -**دراسة (جواد محمد الشيخ خليل،2007)غزة،فلسطين، تحت عنوان: عادات الاستذكار وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى طلبة المرحلة الثانوية بمحافظة غزة:** هدفت الدراسة إلى معرفة أكثر/أقل عادات الاستذكار شيوعاً عن طلبة الثانوية كما هدفت لمعرفة أكثر بعض المتغيرات على عادات الاستذكار(الجنس، التخصص، التحصيل) .وقد تكونت عينة الدراسة من (270) طالب وطالبة، وقد أسفرت النتائج على:

1 -وجود فروق ذات دلالة إحصائية في عادات الاستذكار على المقياس ككل على البعد الأول (العادات المصاحبة لعملية الاستذكار) لصالح الإناث.

2 -كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في عادات الاستذكار في البعد الأول والثالث تعزى للتخصص لصالح طلبة العلوم.

7 -3 - التعقيب على الدراسات السابقة :

يمكننا تحديد الفرق والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة فيما يلي:

1 - معظم الدراسات اهتمت بالتطبيق على المرحلة الجامعية مما يعكس اهتماماً كبيراً بهذه المرحلة دون غيرها من المراحل ، في حين اهتمت الدراسة الحالية بالمرحلة الثانوية .

2 - أن الكثير من الباحثين ركزوا الاهتمام على دراسة مفهوم الذات وكذا مهارات التعلم والاستذكار لدى الطلاب في مختلف المراحل الدراسية و علاقتها بالتحصيل الدراسي بغرض تحسين وتطوير العملية التربوية، وتوجيه الطلاب إلى الاهتمام بتنمية مهاراتهم الذاتية وقدراتهم على وضع استراتيجيات سليمة للدراسة ، لكن الدراسة الحالية تميزت عن غيرها من هذه الدراسات في الهدف الذي ترغب تحقيقه وهو إيجاد العلاقة بين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار.

3 -توصلت معظم الدراسات إلى تحديد مستوى مفهوم الذات والذي كان

متوسطا لدى عينات الدراسات ، و توصلت أيضا إلى وجود ارتباط بين مفهوم الذات وكل من مستوى الطموح و التحصيل الدراسي ، أما في مهارات الاستذكار فقد توصلت الدراسات إلى امتلاك التلاميذ والطلبة لهذه المهارات وكان مستواها عالي عندهم ، وخلصت معظم هذه الدراسات إلى وجود فروق بين التلاميذ المتفوقين والمتأخرين في هذه المهارات لصالح المتفوقين ، كما أسفرت إلى وجود علاقة بين التحصيل والتلكؤ الأكاديمي والدافعية والانجاز الدراسي ، و توصلت أيضا إلى وجود فروق بين الطلبة في مهارات الاستذكار بين الذكور و الإناث لصالح الإناث ، ووجود فروق بين الطلبة في مهارات الاستذكار في التخصص لصالح التخصص العلمي

## 8 - منهجية الدراسة وإجراءاتها:

### 8 -1 - منهج الدراسة:

استخدمنا المنهج الوصفي ، وهو المنهج المناسب لموضوع الدراسة الحالية لمعرفة مستوى كل من مهارات الاستذكار و مفهوم الذات ، والتعرف على العلاقة بينهما.

### 8 -2 - مجتمع الدراسة:

ويمثلون تلاميذ السنة الثانية ثانوي المتمدرسين بثانوية عبد الرحمان ابن خلدون بمدينة الجلفة.

### 8 -3 - عينة الدراسة:

تم اختيار عينة مكونة من (60) تلميذا وتلميذة من السنة الثانية ثانوي بثانوية عبد الرحمان ابن خلدون بمدينة الجلفة ، والجدول رقم (01) يوضح توزيع أفراد العينة.

جدول رقم (01) يوضح توزيع أفراد العينة من تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة

| الجنس / التخصص | ذكور | اناث | المجموع | |
|---|---|---|---|---|
| هندسة مدنية | 6 | 0 | 6 | 30 |
| علوم تجريبية | 5 | 9 | 15 | |
| تسيير واقتصاد | 2 | 7 | 9 | |
| آداب وفلسفة | 6 | 9 | 15 | 30 |
| آداب ولغات | 2 | 14 | 15 | |
| المجموع | 21 | 39 | 60 | |

**9 – أدوات الدراسة:**

**9 –1 – مقياس مفهوم الذات** : استخدمنا في قياس مفهوم الذات لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي مقياس الباحث زياد بركات (2009) ويتكون المقياس من ( 32 فقرة) نصفها في الاتجاه الموجب ونصفها الآخر في الاتجاه السالب، وقام الباحث بحساب معامل الثبات لمقياس مفهوم الذات بطريقتين: الأولى وهي طريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test – retest ) بفاصل زمني مدته ثلاثة أسابيع، وبلغت قيمة معامل الارتباط بهذه الطريقة (83 .0 )، والثانية هي طريقة الثبات بالاتساق الداخلي باستخدام معادلة الفا كرونباخ ، حيث بلغت قيمة معامل الثبات الكلية بهذه الطريقة ( 81 .0 )، كما تم حساب معامل صدق لهذا المقياس بطريقة الصدق التلازمي حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بين درجات الطلاب بين المقياسين ( 79 .0 ) .

**9 –2 – مقياس مهارات الاستذكار**: بعد اطلاع الباحثان على الإطار النظري وكذا الدراسات التي تناولت مهارات الاستذكار بكل أنواعها ، وبعد اعتماد عدة مقاييس لمهارات الاستذكار وعلى رأسها مقياس (محمد احمد إبراهيم سعفان ، 2002 ) و قائمة مهارات التعلم والاستذكار المعدة من قبل (سليمان الخضري الشيخ

وأنور رياض عبد الرحيم (1993) ، قام الباحثان ببناء مقياس مهارات الاستذكار والذي كان في صورته الأولية يتكون من (80) فقرة ، و(08) أبعاد ، نصفها في الاتجاه الموجب ونصفها الآخر في الاتجاه السالب، واعتمد الباحثان مقياس ليكرت الثلاثي ( أبدا ، أحيانا ، لا). وقاما بتطبيق المقياس على الدراسة الاستطلاعية التي كانت بثانوية عمور عبد القادر بمدينة الجلفة والتي شملت (110) تلميذ وتلميذة من السنة الثانية ثانوي موزعين بين الأقسام العلمية والأدبية

**2-9الخصائص السيكومترية للمقياسين :**

9-2-1-مقياس مفهوم الذات :

قام الباحثان بحساب صدق وثبات المقياس على عينة الدراسة الاستطلاعية قوامها (32) تلميذا من تلاميذ السنة الثانية ثانوي بثانوية ابن خلدون بمدينة الجلفة ، وجاءت النتائج على النحو التالي:

2-1-الصدق: صدق التمييزي ( المقارنة الطرفية ) :

جدول رقم (02) يبين الصدق التمييزي للمقياس مفهوم الذات

| القيمة | ن | م | ع | T | Sig | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الفئة العليا | 16 | 116.06 | 4.024 | 20.165 | 0.000 | دال عند 0.01 |
| الفئة الدنيا | 6 | 81.63 | 10.385 | | | |

يُلاحظ من خلال الجدول التالي بأن قيمة (t) بلغت (20.165) وهي قيمة دالة عند مستوى الدلالة (0.01) ، لأن قيمة الدلالة المعنوية (sig) بلغت (0.00) وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05) وهذا يدل على وجود فروق دالة إحصائيا بين الفئة العليا التي بلغ متوسط حسابها (116.06) والفئة الدنيا التي بلغ متوسط حسابها (81.63) ، ومنه يُستنتج بأن مقياس مفهوم الذات لدى تلاميذ السنة الثانية الثانوي له القدرة على التمييز بين التلاميذ ذوي مفهوم الذات المرتفع والتلاميذ ذوي مفهوم الذات المنخفض.

2-2-ثبات المقياس:

جدول رقم (03) يبين ثبات مقياس مفهوم الذات

| طريقة حساب الثبات | القيمة | عدد العبارات |
|---|---|---|
| معامل ألفا كرونباخ | 0.86 | 80 |
| معامل التجزئة النصفية عن طريق معادلة جيثمان | 0.85 | |

يلاحظ من خلال الجدول بأن قيمة معامل ألفا كرونباخ بلغت( 0.86 ) ، وقيمة معامل ثبات التجزئة النصفية المحصل عليها عن طريق معامل التجزئة النصفية باستخدام معادلة جيتمان ( 0.85) وكلا القيمتين أكبر من (0.05) ، ومنه يستنتج بأن مقياس مفهوم الذات يتمتع بدرجة عالية من الثبات.

**9-2-2-مقياس مهارات الاستذكار :**

تم التأكد من صدق وثبات الأداة بالطرق هي :

1-2 -صدق المحكمين : قام الباحثان بعرض مقياس مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي على مجموعة من أساتذة علوم التربية وعلم النفس التربوي والمدرسي ، و يقدر عددهم بتسع أساتذة؛ فاجمع كلهم (% 100) أن المقياس مناسب للأهداف التي وضع من اجلها وانه يقيس درجة مهارات الاستذكار للتلاميذ ، مع تسجيل بعض الملاحظات التي أخذ بها .

2-2 - صدق التمييزي ( المقارنة الطرفية ) :

جدول رقم (04) يبين الصدق التمييزي للمقياس مهارات الاستذكار

| القيمة | ن | م | ع | t | Sig | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الفئة العليا | 30 | 179.30 | 4.120 | 44.479 | 0.000 | دال عند 0.01 |
| الفئة الدنيا | 0 | 153.93 | 6.335 | | | |

يُلاحظ من خلال الجدول التالي بأن قيمة (t) بلغت (44.479) وهي قيمة دالة عند مستوى الدلالة (0.01) ، لأن قيمة الدلالة المعنوية (sig) بلغت (0.00) وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05) وهذا يدل على وجود فروق دالة إحصائيا بين الفئة العليا التي بلغ متوسط حسابها (179.30) والفئة الدنيا التي بلغ متوسط حسابها (153.93) ، ومنه يُستنتج بأن للمقياس مهارات الاستذكار يتمتع بصدق عالي .

2-2 – ثبات المقياس:حساب ثبات مقياس مهارات الاستذكار بطريقتين :

جدول رقم (05) يبين ثبات مقياس مهارات الاستذكار

| طريقة حساب الثبات | القيمة | عدد العبارات |
|---|---|---|
| معامل ألفا كرونباخ | 0.86 | 80 |
| معامل التجزئة النصفية عن طريق معادلة جيتمان | 0.70 | |

يلاحظ من خلال الجدول بأن قيمة معامل ألفا كرونباخ بلغت (0.86) ، ويلاحظ بأن قيمة معامل ثبات التجزئة النصفية المحصل عليها عن طريق معامل التجزئة النصفية باستخدام معادلة جيثمان (0.70 ) وكلا القيمتين أكبر من (0.05 ) ، ومنه يستنتج بأن مقياس مهارات الاستذكار يتمتع بدرجة عالية من الثبات

## 10 – عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

### 10 – 1 – الإجابة على الفرضية الأولى ومناقشتها:

**نص الفرضية** : نتوقع أن يكون مستوى مفهوم الذات متوسطا لدى تلاميذ السنة ثانية ثانوي بمدينة الجلفة.

جدول رقم (06) يبين مستوى مفهوم الذات لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي باستخدام اختبار( t )

| المتغير | المتوسط الحسابي | القيمة الافتراضية | متوسط الفرق | الانحراف المعياري | اختبار t | Sig | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مفهوم الذات | 105.20 | 96 | 9.200 | 17.136 | 4.159 | 0.00 | 0.05 |

يُلاحظ من خلال الجدول بأن قيمة (t) بلغت (4.159) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.05)، لأن قيمة (sig ) تساوي (0.00) وهي أصغر من قيمة مستوى الدلالة (0.05) ، و بالتالي يوجد فرق دال إحصائيا بين المتوسط المحسوب للعينة والذي بلغ ( 105.20) والقيمة الافتراضية التي كانت ( 96) ، و منه فإن الدراسة ترفض الفرض القائل بأن مستوى مفهوم الذات متوسط وتقبل بالفرض القائل بأن مستوى مفهوم الذات عند التلاميذ مرتفع.

ويمكن تفسير نتائج الفرضية بالرجوع إلى سيكولوجية النمو و التطور النفسي للفرد،حيث أنه من ا لمعروف أن التشكيل أو البناء الهرمي لمفهوم الذات هو أمر تطوري فعندما ينضج الأطفال يطورون مفاهيم وتصنيفات لتنظيم الأحداث والمواقف. وفي مرحلة ما قبل المراهقة يصبح مفهوم الذات أكثر تمايزًا مع التقدم بالعمر" . (زياد بركات، 2009 ، ص17).

ويرجع ارتفاع مفهوم الذات لدى تلاميذ الثانوي إلى الاحتكاك الموجود في المدرسة بين التلاميذ وأساتذتهم ، والذي يعمل على تطوير ذواتهم ،وكذلك تطورها عبر الزمن كما يقول بيركينز أن مفهوم الذات او الذات المثالية يزداد تطابقهما عبر الزمن . (حامد زهران ،1986، ص259) .

**10 – 2 –الإجابة على الفرضية الثانية ومناقشتها:**

**نص الفرضية** : – نتوقع أن تكون درجة مهارات الاستذكار منخفضة لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي بمدينة الجلفة

جدول رقم (07) يبين مستوى مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي باستخدام اختبار( t )

| المتغيرات | المتوسط الحسابي | القيمة الافتراضية | متوسط الفرق | الانحراف المعياري | اختبار ت | Sig | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مهارات الاستذكار | 166.23 | 160 | 6.23 | 14.098 | 3.425 | 0.001 | 0.05 |

يُلاحظ من خلال الجدول بأن قيمة (t) بلغت (3.425) وهي قيمة دالة عند مستوى الدلالة (0.05)، لأن قيمة (sig) بلغت (0.001) وهي أقل من (0,05) ، و بالتالي يوجد فرق دال إحصائيا بين المتوسط المحسوب (166.23) والقيمة الافتراضية (160)، ومنه فإن مستوى مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي مرتفع ، ووافق هذه النتيجة عدة دراسات من بينها دراسة (شيماء علي خميس،2012)بعنوان :مهارات الاستذكار والتعلم وعلاقتها بالانجاز الدراسي لدى طالبات بعض كليات جامعة بابل و التي وجدت مستوى مهارات الطلبة مرتفع ، وهذا يرجع إلى النمو في كل جوانب الشخصية خاصة في مرحلة الثانوي التي تعتبر أساس مرحلة الشباب ، "فإن مرحلة الشباب نقطة انعطاف في نمو العديد من الجوانب العقلية والنفسية والاجتماعية ... وان القابلية الفردية على التعلم الأكاديمي والفني والعلمي تكون على أشدها في هذه المرحلة مما يساعد على تطوير الإمكانيات وتفجير الطاقات و القدرات والمواهب ، لذلك عدت أكثر النظريات النفسية والتربوية هذه المرحلة حقبة متميزة . ( نورجان عادل ، 2014، ص13).

**10 -3 -الإجابة على الفرضية الثالثة ومناقشتها: -**

**نص الفرضية** : توجد علاقة دالة إحصائيا بين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي .

جدول رقم (08) يوضح العلاقة بين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي .

| | |
|---|---|
| معامل الارتباط بيرسون | 0.024 |
| قيمة sig | 0.858 |
| مستوى الدلالة | دالة عند 0.05 |

يلاحظ من خلال الجدول رقم (07) بأن قيمة معامل ارتباط بيرسون بلغت (0.024) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.05) ، لأن قيمة (sig) بلغت (0.858) وهي اكبر من (0.05) ، وبالتالي نرفض الفرضية الخامسة ، ونقبل الفرضية الصفرية لا توجد علاقة دالة إحصائيا بين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي .

ونستنتج من خلال الجدول أنه لا علاقة بين مهارات الاستذكار ومفهوم الذات ، وهذا ما جاء عكس نتائج دراسة انا كونستانتنا (1977) (Constantina , Anna) ،التي توصلت إلى أن التدريب على مهارات الاستذكار وتعديل مفهوم الذات يعطي نتائج أفضل مما لو اعتمدنا على إكساب الطالب مهارات الاستذكار فقط (محمد احمد إبراهيم ، 2003، ص23) ، ويرجع سبب هذه النتيجة إلى العينة التي كانت تتمتع بمفهوم ذات مرتفع ، كما تمتلك مهارات استذكار عالية ، اكتسبتها من البيئة التي تعيش فيها و المتمثلة في الثانوية التي تدرس فيها والوسط الاقتصادي المرتفع الذي تنتمي إليه والذي كان له الدور الكبير في إكساب أفراد العينة لمفهوم للذات عالي وكذا لمهارات الاستذكار مرتفعة وهذا ما لاحظته ولامسته الباحثة فترة احتكاكها بهذه العينة . كما كانت هذه العينة تعيش في وسط اجتماعي عادي غير مضطرب بين أسرة عادية مكتملة الأركان مما ساعد على تكوين ذواتهم ، وهذا ما توصلت إليه دراسة ( نبوية لطفي محمد عبد الله ، 1994) والتي هدفت إلى التعرف على مفهوم الذات لدى الأطفال المحرومين من الأم بسبب ( الوفاة أو الطلاق ) ومقيمين لدى الأب وغير المحرمين من الأم ، فوجدت فروق بينهما لصالح الأطفال غير محرومين من الأم.

**10 -4 - الإجابة على الفرضية الرابعة:**

**نص الفرضية** : توجد فروق ذات دلالة إحصائية في كل من مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير الجنس.

جدول رقم (09) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة " ت" للفروق في مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير الجنس

| المتغير | الجنس | العينة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة t | قيمة sig | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مفهوم الذات | ذكر | 21 | 111.14 | 11.659 | 2.022 | 0.114 | 0.05 |
| | أنثى | 39 | 102 | 14.461 | | | |
| مهارات الاستذكار | ذكر | 21 | 160.53 | 13.295 | 2.370 | 0.753 | 0.05 |
| | أنثى | 39 | 169.28 | 13.723 | | | |

يلاحظ من خلال الجدول رقم (09) بأن قيمة (t) بلغت (2.022) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.05) ، لأن قيمة (sig) بلغت (0.114) وهي اكبر من (0.05) ، ومنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات مفهوم الذات لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير الجنس وهذا ما وافق دراسة ( زياد بركات ، 2006) وهو عدم وجود فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات مفهوم الذات تعزى إلى متغير الجنس لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة .

وأما مهارات الاستذكار فقد بلغت قيمة (t) ( 2.370) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ( 0.05) ، لان قيمة ( sig) بلغت ( 0.753) وهي اكبر من مستوى الدلالة ( 0.05) ومنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير الجنس ، وبالتالي نرفض الفرضية الرابعة ونقبل الفرضية الصفرية لا توجد علاقة دالة إحصائيا بين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير الجنس.

وهذا ما جاء موافقا لدراسة (عباس كرجي حسن ، 2013، العراق) وهو عدم وجود فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات استراتيجيات الاستذكار تعزى الى متغير الجنس لدى طلبة الجامعة ، كما اختلفت عن دراسة ( ناجي محمود النواب و إياد هاشم محمد ،2014) العراق ، دراسة (جواد محمد الشيخ خليل،2007)غزة ، فلسطين ، واللتان توصلتا إلى وجود فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات استراتيجيات الاستذكار تعزى إلى متغير الجنس لدى طلبة الجامعة

**10 -5 - الإجابة عن الفرضية الخامسة :**

**نص الفرضية** : توجد فروق ذات دلالة إحصائية في كل من مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير التخصص.

جدول رقم (10) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة " ت" للفروق في مفهوم الذات و مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير التخصص.

| المتغير | التخصص | العينة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة t | قيمة sig | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مفهوم الذات | علمي | 30 | 109.30 | 13.681 | 1.893 | 0.153 | 0.05 |
| | أدبي | 30 | 101.10 | 19.377 | | | |
| مهارات الاستذكار | علمي | 30 | 164.47 | 143461 | 0.970 | 0.756 | 0.05 |
| | أدبي | 30 | 168 | 13.739 | | | |

**يلاحظ من خلال الجدول رقم (10) بأن قيمة (t) بلغت (1.893) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.05) ، لأن قيمة (sig) بلغت (0.153) وهي اكبر من (0.05) ، ومنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات مفهوم الذات لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير التخصص .**

**وأما مهارات الاستذكار فقد بلغت قيمة (t) ( 0.970) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ( 0.05) ، لان قيمة ( sig) بلغت ( 0.756) وهي اكبر من مستوى الدلالة ( 0.05) ومنه لا توجد فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات مهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير التخصص ، وبالتالي نرفض الفرضية الخامسة، ونقبل الفرضية الصفرية لا توجد علاقة دالة إحصائيا بين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار لدى تلاميذ السنة الثانية ثانوي تعزى إلى متغير التخصص.**

**ومنه نستنتج أن كل التلميذ في كل التخصصات الأدبية والعلمية يتمتعون بمفهوم للذات ويكتسبون مهارات استذكار عالية متجانسة وهذا ما توصلت إليه دراسة ( زياد بركات ، 2006) وهو عدم وجود فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات مفهوم الذات تعزى إلى متغير التخصص لدى طلبة_جامعة القدس المفتوحة ، واختلفت في مهارات الاستذكار مع كل من _دراسة(شيماء علي خميس،2012) العراق ، ودراسة (جواد محمد الشيخ خليل،2007)غزة ، فلسطين ، واللتان توصلتا إلى وجود فروق دالة إحصائيا في درجات متوسطات استراتيجيات الاستذكار تعزى إلى متغير التخصص لدى طلبة الجامعة لصالح التخصص العلمي.**

**11 - الاستنتاج العام :**

**من النتائج السابقة للفرضيات ، نستطيع أن نؤكد على أن التلاميذ يتمتعون بمفهوم ذات عالي ويرجع السبب في ذلك إلى العوامل المؤثرة في مفهوم الذات ومنها : صورة التلميذ عن نفسه ومعدل النضج لديه وعلاقته بوالديه ورفاقه وأساتذته وخبراته المدرسية وغيرها و التي ساعدت التلميذ على تكوين مفهوم عن ذاته صحيح وناضج ، ويرتبط مفهوم الذات كذلك بالنمو حيث تعرف مرحلة المراهقة المرتبطة بمرحلة الثانوي التي تعرف نمو معرفي واضح وناضج للتلميذ ، وهذا ما" يراه أليس ديفيس انه عندما يتقدم الفرد في نموه المعرفي نحو العمليات الصورية للتفكير ، فانه ينظر إلى عمليات التفكير لديه على أن لها تأثيرا جوهريا على مفهومه لذاته " .( بشير معمرية ، 2012، ص 40) ، أما مهارات الاستذكار والتي كانت مرتفعة لدى تلاميذ العينة لان لها علاقة وطيدة بالعمليات الصورية للتفكير خاصة مهارة تحديد الأهداف، وإدارة الذات و إثارة الدافعية ، و لها علاقة بالتفوق والتحصيل الدراسي ، وهذا ما أكدته دراسة الشناوي عبد المنعم و عبد الله سليمان (1990) ... و التي توصلت إلى وجود علاقة موجبة بين عادات الطلاب في الاستذكار واتجاهاتهم نحو الدراسة ودرجاتهم في التحصيل الدراسي ، وأيضا درجاتهم في القدرة العقلية .( محمد احمد ، 2003، ص 24) .**

**كما توصلت الدراسة الحالية إلى عدم وجود علاقة بين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار ، وعدم وجود فروق بين درجات عينة الدراسة تعزى إلى الجنس أو التخصص ، لان العينة تتمتع بمفهوم للذات مرتفع ، كما تمتلك مهارات استذكار عالية ، "يرى باندورا في نظرية التعلم الاجتماعي " أن مدركات الأفراد لقدراتهم تؤثر في كيفية تصرفاتهم ومستوى دافعتيهم وعمليات تفكيرهم واستجاباتهم الانفعالية كما أن اعتقادات الفرد بأن له ذات فاعلة تؤثر في أنماط النشاط التي يختارها الأفراد وفي مستوى الجهد المبذول والقدرة على مواجهة الصعوبات"( دوباغ ، غريب ،2015، ص 162) . وهذا ما لمسته الباحثة في العينية سواءً ذكور أم إناث أو تخصص علمي أو أدبي.**

**12 – الخاتمة:**

يمثل مفهوم الذات في مرحلة الثانوي أهم الركائز التي يستند إليها التلميذ ليكوّن مفهوما صحيح عن نفسه ، والتي تسمح له بإحداث التوازن في شخصيته فتنعكس إيجابا على تحصيله الدراسي حتى وان كان لا يملك مهارات الاستذكار، وهذا ما أثبتته هذه الدراسة من عدم وجود علاقة بينهما ، كما يمكن للتلميذ اكتساب مهارات استذكار حتى وان كان لا يمتلك مفهوم صحيح وناضج عن ذاته ، و هذا ما نراه في واقعنا، فالكثير من المتفوقين أكاديميا ليس لديهم مفهوم صحيح عن ذواتهم ، كما نصادف في حياتنا أناس أسوياء الشخصية ، مفهومهم لذواتهم قوي جدا ومرتفع لكن مستواهم الأكاديمي منخفض أو منعدم، لافتقارهم للمهارات التي تساعدهم على المذاكرة ومراجعة دروسهم ، حيث أن لديهم أسلوب خاص للمذاكرة تروق لهم ولا يريدون تغييرها رغم أنها خاطئة لكنهم دائما ناجحين ، كما أننا نجد ذكور كما نجد إناث يفتقرون إلى هذه المهارات للاستذكار ويرجع السبب إلى أن ليس لهذه المهارات أي علاقة بنوع الجنس وهذا ما أكدته دراستنا ، كما أكدت عن عدم وجود علاقة بين مفهوم الذات وتخصص التلميذ فقد يكتسب التلميذ الذي تخصصه علمي لمهارات الاستذكار أو مفهوم للذات كما يفقدها مثله مثل الأدبي ، لان السبب في ذلك يرجع لقدرات التلميذ العقلية من ذكاء ونمو سليم للعمليات الصورية للتفكير سواء ذكر أو أنثى ، علمي أو أدبي

**التوصيات :**

تنبثق التوصيات من نتائج الدراسة ، فمنه نوصي بما يلي :

1 – لابد على الجهات المختصة والمعنية أن تأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الدراسة والعمل على الاستفادة منها في تحسين مستوى التعليم في الجزائر .

2 – إدراج مهارات الاستذكار في البرامج التعليمية لوزارة التربية والتعليم لان هذه المهارات أثبتت فعاليتها في تطوير التعليم من خلال عدة دراسات أجريت في كل العالم .

3 – العمل على تكوين التلاميذ ومواكبة كل جديد في هذا المجال للتخفيف عليه من الضغط الهائل والمتراكم في الدراسة .

4 - ضرورة التنسيق المستمر بين أولياء التلاميذ و الفريق التربوي في المدرسة لتحسين مفهوم الذات ومهارات الاستذكار لديهم .

5 - تشجيع الدراسات الميدانية العلمية القائمة على البرامج المقترحة و الإرشادية في كل المجالات خاصة التعليم وذلك بتوسيع انتشارها في مجال التخصص للاستفادة منها وتطبيقها في الواقع .

**المقترحات :**

1.إجراء دراسات أخرى لكل من مفهوم الذات ومهارات الاستذكار مع عينات أخرى في المراحل العمرية المختلفة خاصة الفئة المتمدرسة

2 - إجراء دراسات في كل من مفهوم الذات ومهارات الاستذكار مع متغيرات أخرى

3 - تصميم برامج تدريبية أو إرشادية من طرف المختصين تخدم كل المستويات التعليمية لتنمية مفهوم الذات ومهارات الاستذكار لدى التلاميذ في كل المراحل التعليمية

3 -إجراء دراسات مشابهة ومقارنة نتائجها بنتائج الدراسة الحالية .

## قائمة المراجع :


- بشير معمرية (2012)،علم النفس الذات، الجزائر، دار الخلدونية
- محمد أحمد إبراهيم سعفان (2003)،دليل إرشادي لحسين الاستذكار،مصر،دار الكتاب الحديث
- مصطفى لكحل_رضا قليل_سفيان توهامي (2017)، سيكولوجية الذات،الجزائر،النشر الجامعي الحديث
- نورجان عادل محمود دهم ير(2013)، المهارات المعينة على الاستذكار والتعلم وعلاقتها بدافعية التعلم،مصر، المكتب الجامعي الحديث.
- حامد عبد السلام زهران (1986) ، علم النفس النمو ( الطفولة والمراهقة ) ، دار المعارف ، مصر
- سناء محمد سليمان (2005) ، تحسين مفهوم الذات تنمية الوعي بالذات ، عالم الكتب ، مصر ، ط1
- محمد أبو هاشم (2008) ، النموذج البنائي التنبؤي لمهارات الدراسة والحكمة الاختبارية والتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الثانوية ، مجلة كلية التربية بالمنصورة ، العدد 68 ، الجزء الأول ، سبتمبر 2008 ، الموقع الالكتروني: WWW.PDFFACTOY.COM
- دوباغ قويدر ، غريب حسين ، (2015) ، دراسة سيكولوجية الدافعية للانجاز لدى طلاب العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلاقتها بمفهوم الذات ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد (09) جويلية 2015

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# فعالية برنامج تدريبي لتنمية بعض مهارات السلوك التكيفي لدى الاطفال المعاقين عقليا

# The effectiveness of a training program to develop some adaptive behavior skills among children with mental disabilities

**عبدالقادرخاضر [1] ،قهارصبرينة[2] ،لخضرشيبوط[3]**

1- بجامعة سطيف، مخبر علم النفس الاكلينيكي، abdelkader1911@gmail.com

2 - بجامعة الجزائر -2 - sabrinagahar@yahoo.fr

3 -جامعةغرداية، مخبر السياحةوالإقليم وتطوير المؤسسات faroukpsy@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/18 تاريخ القبول: 2020/12/20

**ملخص الدراسة:** هدفت الدراسة الحالية الى التعرف على فعالية برنامج تدريبي لتنمية بعض مهارات السلوك التكيفي لدى الاطفال المعاقين عقليا ، مستخدمين بطارية كلومبيا للنضج العقلي لتحديد درجة الذكاء لدى الاطفال ومقياس السلوك التكيفي لفينلاند لمعرفة مستوى السلوك التكيفي قبل وبعد التطبيق مستخدمين بذلك المنهج التجريبي لعينة واحدة ودرجتان من القياس وعين من الاطفال المعاقين عقليا متواجدين بالمراكز النفسية البيداغوجية بالجلفة والمقدر عددهم ب 10 اطفال ودرجة ذكائهم متوسطة ما بين 50 -65 درجة وخلصت الدراسة الى وجود فروق دالة لصالح القياس البعدي ان للبرنامج فعالية في تنمية مهارتي التواصل والحياة اليومية للأطفال المعاقين عقليا.

**الكلمات المفتاحية:**

فعالية ،السلوك التكيفي، المعاق عقليا

المؤلف المرسل: عبدالقادرخاضر: abdelkader1911@gmail.com

**Abstract**The current study aimed to identify the effectiveness of a training program to develop some adaptive behavior skills in mentally disabled children, using the Columbia Mental Maturity Battery to determine the IQ of children and the Vinland Adaptive Behavior Scale to determine the level of adaptive behavior before and after application using the experimental approach to one sample, Of the children with mental disabilities are present at the psychological centers of pedagogy in Djelfa, estimated at 10 children and the average intelligence level between 50 and 65 degrees. The study concluded that there are significant differences in favor of telemetry. Develop communication skills and daily life for children with mental disabilities.

**Keywords:** efficacy, adaptive behavior, mentally disabled

**المقدمة**

**تمثل قضية الاعاقة والتكفل بذوي الاعاقة مبدا انسانيا وحضاريا نبيلا، حيث لا تزال تربية الاطفال ذوي العاقة من اصعب المهمات الملقاة على عاتق الاسر والمهتمين والمربين والمختصين في هذا المجال ، باعتبارهم في امس الحاجة الى المشورة والاطلاع على كل ما هو جديد في ذات المجال في موافق مختلفة وتؤكد التربية الخاصة على ضرورة مراعاة حقوق الاطفال المعاقين واتاحة الفرص المتكاملة لهم للمشاركة والاندماج من خلال سلوكياتهم التكيفية وبصورة ايجابية في المجتمع، وتبقى هاته القضية بحاجة الى جهود متواصلة لإبراز معانيها وابعادها ومشاكلها الحضارية والانسانية ومتطلباتها الاجتماعية من اجل ترسيخ كيان المجتمع وتجسيدها كمسؤولية تتضافر فيها كل الجهود البناءة من اجل ان ينال الأشخاص من ذوي الاعاقة ما يستحقونه من الاهتمام و الرعاية والتأهيل، كي يستطيع المعاق ان يواجه متغيرات وتحديات الحياة،وينبغي الاهتمام بالمهارات التواصلية والحياة اليومية لأداء المهام الضرورية لتحقيق جودة حياة يتوافق فيها مع بيئته الاجتماعية، وجاءت هاته الدراسة استجابة لتلك التوصيات التي تنادي بإجراء البحوث والدراسات العلمية حول السلوك التكيفي لدى الاطفال المعاقين عقليا، تناولنا في هاته الدراسة العناصر التالية ، مقدمة الاشكالية الفرضيات الاهمية والاهداف**

مصطلحات الدراسة الدراسات السابقة الاجراءات المنهجية للدراسة من منهج ومجتمع وعينة الدراسة و وحدودها وادوات المستخدمة والخصائص السيكومترية و الاساليب الاحصائية وعرض ومناقشة النتائج واقتراحات وخاتمة.

**الاشكالية**

اهتم العالم اهتماما بليغا بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا بعد التطور الحديث الذي شهده في مختلف الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، واعتبر ان العنصر البشري هو الاساس ويجب الاهتمام به من اجل مواكبة هاته التغيرات، ان الشخص المعاق مهما كانت اعاقته بإمكانه مسايرة هاته الحياة وتقديم الخدمات المناسبة للمجتمع ما امكن ذلك اذا ما قدمنا له الرعاية والاهتمام، كما نالت فئة المعاقين عقليا اهتماما كبيرا من قبل المختصين والمهتمين، لأنها تعتبر مشكلة مرتبطة بكفاءة فئة اجتماعية يمكن أن تساهم في بناء المجتمع وتطويره، بدلا من أن تشكل عبئا عليه، فقد سطرت الدولة الجزائرية برامج تربوية وتأهيلية تهدف إلى رفع مستوى قدراتهم والوصول بها إلى التكيف في جميع جوانب الحياة، وذلك من خلال عملية تكفل مؤسساتي، أشارت التوصيات وقرارات العديد من المؤتمرات والندوات العربية والأجنبية إلى ضرورة الاهتمام بالأطفال بشكل عام وذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص والاعتناء بهم والعمل على تنمية مهاراتهم المختلفة، كما يحتاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصةإلى أساليب خاصة للتعامل معهم ومناهج محددة لتربيتهم ومساعدتهم، وهذا ما أشارت إليه وثيقة الأمم المتحدة في الإعلان لحقوق الطفل المتخلف عقليا سنة 1975 "في تقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية وأيضا تدريبهم ومساعدتهم للوصول إلى الطريق الأمثل في الحياة من خلال توفير مجموعة من الخدمات والأنشطة والبرامج التي تساعدهم على تطوير إمكانياتهم ومهاراتهم ".

من خلال ما سبق ان عملية التربية لا تقتصر فقط على الاطفال الاسوياء بل بإمكان الاطفال المتخلفين عقليا ايضا الدراسة ببرامج ووسائل خاصة تتناسب

وقدراتهم العقلية، وهذا لا يكون اعتباطيا بل وفق مبادئ وشروط ومناهج مكيفة من قبل مختصين في هذا المجال، وهذا ما يؤكد عليه عبد الرحيم مصطفى حيث يقول "ان فئة الاطفال المتخلفين عقليا القابلين للتعليم قادرون على الاستفادة من البرامج التعليمية لذلك يطلق عليهم القابلون للتعلم، على الرغم من انهم يحققون التقدم بمعدل بطيء، الا انهم عندما يكبرون يحققون استقلالا اجتماعيا واقتصاديا الى حد كبير، يحتاج مثل هؤلاء الافراد الى برامج تعليمية موجهة نحو التوافق لأنماط اجتماعية ومقبولة في السلوك (عبد الرحيم، 1983، ص47).

اوصت الجمعية الامريكية للتخلف العقلي على" ضرورة تدريب وتأهيل الاطفال المعاقين عقليا، واعتبرت ان التدريب والتأهيل حق اساسي من حقوقهم، واكدت على ضرورة تصميم البرامج التدريبية لتعليم الطفل المعاق عقليا للقيام بالأعمال البسيطة التي تناسب قدراته المحدودة واستثمار تلك القدرات الى اقصى حد ممكن." (عزة، 1996، ص3 )، ان ما اشار اليه فتحي عبد الرحيم والدراسات الحديثة يؤكد ما اوصت به الجمعية الامريكية للتخلف العقلي بأهمية التكفل بهؤلاء الاطفال دون تهميش او اقصاء ويمكن تعديل سلوكهم وفق خطة تربوية سلوكية فردية.

يعتبر الاهتمام بالسلوك أول هدف تسعى إليه التربية الخاصة لكونه يلعب دورا هاما في حياة الفرد " فلإكساب الطفل المتخلف عقليا قدرا من السلوك التكيفي يمكنه من الاعتماد على نفسه ولو بشكل جزئي في المستقبل "(ناصر ،2002،ص40)،ومنه نطرحالتساؤلات التالية:

1 - هل هناك فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارة الحياة اليومية؟.

2 - هل هناك فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارة التواصل؟.

3 - هل هناك فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارتي التواصل والحياة اليومية؟.

**الفرضيات:**

1.توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارة التواصل ولصالح القياس البعدي.

2. توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارة التواصل ولصالح القياس البعدي.

3.توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارتي التواصل والحياة اليومية ولصالح القياس البعدي.

**اهمية الدراسة:**

**الاهمية العلمية الاكاديمية :**

الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يكتسي اهمية بالغة هذه الاهمية لا تظهر في كيفية الدراسة او في طريقتها وانما في موضوعها والذي يعالج اهم المشاكل التي تعتري الاولياء والمربين ووالمهتمين على حد سواءوهي السلوك التكيفي للمعاقين عقليا، وما يزيد من اهميتها انها تقدم للباحثين والمختصين في مجال التربية الخاصة مقاربة مفاهيمية تحليلية معمقة حول فئة المعاقين عقليا والسلوك التكيفي، كما تصف هاته الدراسة التجربة الميدانية للباحث في تطبيق البرنامج، وامكانية تعميمه على بقية الفئات الاخرى.

**الاهمية العلمية التطبيقية**: تكمن اهميه هاته الدراسة التطبيقية في :

1 - امكانية الاستفادة من نتائج الدراسة في تحسين مستوى بعض مهارات السلوك التكيفي للأطفال المعاقين عقليا.

2 - مساعدة المختصين والاولياء على معرفة افضل الطرق والبرامج لتنمية مختلف جوانب السلوك التكيفي للأطفال المعاقين عقليا .

3 - مكانية الاستفادة من البرنامج وتطبيقه مع مختلف الاعاقات الاخرى.

4 - يبسط ويسهل التعامل مع هاته الفئات من خلال تقديم البرنامج المقترح وشرحه وامكانية تعميمه اذا اثبت فعاليته .

**أهداف الدراسة** :تهدف الدراسة الحالية للكشف عن:

1.الفروق بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارتي التواصل والحياة اليومية.

2.الفروق بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارة التواصل.

3.الفروق بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارة الحياة اليومية.

**مصطلحات الدراسة**

– **فعالية:** هي القدرة على تحقيق النتيجة المقصودة لمعاير محدد سابقا (بدوي،1980،ص144)

اجرائيا: هي النتيجة او الاثر الذي يطرأ على السلوك من خلال تطبيق البرنامج المقترح .

**البرنامج:** اجرائيا:هو مجموعة من الاجراءات والخطوات والانشطة التي تقدم للأطفال الذين ثبت لديهم نقص في السلوك التكيفي من اجل تنميتها .

**المعاق عقليا:** تعرفه الجمعية الامريكية بأنه نقصٌ جوهري في الأداء الوظيفي الراهن، يتصف بأداء ذهني وظيفي دون المتوسط يكون متلازماً مع جوانب قصورٍ في اثنين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية: التواصل، والعناية الشخصية، والحياة المنزلية، والمهارات الاجتماعية، والاستفادة من مصادر المجتمع، والتوجيه الذاتي، والصحة والسلامة، والجوانب الأكاديمية الوظيفية، وقضاء وقت الفراغ، ومهارات العمل والحياة الاستقلالية، ويظهر ذلك قبل سن الثامنة عشرة ".

اجرائيا: هو الفرد الذي نقص ادائه العقلي عن المتوسط المقبول في مختلف الجوانب اذ ما قورنبأقرانه في مثل سنه .

**السلوك التكيفي: هو الطريقة او الاسلوب الذي ينجز به الاطفال الاعمال المختلفة المتوقعة من اقرانهم في العمر الزمني يمكن ان يعبر عن سلوكهم (شخص،1999،ص13).**

**<u>الدراسات السابقة :</u> ترجع اهمية الدراسات السابقة التي تناولت موضوع السلوك التكيفي لدى المعاقين عقليا دليل يساعدنا على اجراء الدراسة الحالية، ستناول الدراسات التي درست جانبا او اكثر من جوانب دراستنا محاولا قدر الامكان تحديد المفيد منها لدراستنا سواء بصفة صريحة او بصفة ضمنية بغية اعتماد تفسير موضوعي للنتائج التي سنتوصل اليها من خلال دراستنا الميدانية.**

**- دراسة حسين المالكي(2008): بعنوان مهارات السوك التكيفي عند تلاميذ معاهد وبرامج التربية الفكرية بمدينة الرياض، حيث هدفت الدراسة الى مقارنة مهارات السلوك التكيفي لدى التلاميذ المتخلفين عقليا والملتحقين بمعاهد وبرامج التربية الفكرية وذلك من خلال استخدام مقياس فينلاند للسلوك التكيفي على المجموعتين للتعرف على الفروق بينهما، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (60) تلميذا من ذوي التخلف العقلي البسيط، والذين تراوحت اعمارهم الزمنية بين (9 -12) سنة ودرجة ذكائهم من (50 -70)درجة وتوصلت الدراسة ، وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسط درجات تلاميذ المعاهد ومتوسط تلاميذ برامج التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية في درجة الكلية للسلوك التكيفي وذلك لصالح تلاميذ برامج التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية، وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات تلاميذ المعاهد ومتوسطات تلاميذ برامج التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية في درجة الكلية للأبعادالرئيسية ( بعد مهارات الحياة اليومية، بعد التنشئة الاجتماعية )وذلك لصالح تلاميذ برامج التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية، وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات تلاميذ المعاهد ومتوسطات تلاميذ برامج التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية في درجة الكلية للأبعاد الفرعية (المهارات الذاتية، الانشطة المنزلية، المهارات المجتمعية، العلاقات**

الشخصية المتبادلة، المسايرة ) وذلك لصالح تلاميذ التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية، عدم وجود فروق دالة احصائيا بين متوسط درجات تلاميذ المعاهد ومتوسط درجات تلاميذ برامج التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية في الدرجة الكلية لبعد التواصل، عدم وجود فروق دالة احصائيا بين متوسطات درجات تلاميذ المعاهد و متوسطات تلاميذ برامج التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية في الابعاد الفرعية (اللغة الاستقبالية، اللغة التعبيرية، القراءة والكتابة، وقت الراحة والترفيه).

- دراسة الدخيل(2006) التي هدفت الى التعرف على مدى فاعلية برامج الدمج التربوي لفئة التخلف العقلي بدرجة بسيطة في رفع مستوى سلوكهم التكيفي، حيث استخدم في الدراسة المنهج التجريبي، على عينة قدرها(200) تلميذ وتلميذة من ذوي التخلف العقلي البسيط والملتحقين بمعاهد وبرامج التربية الفكرية في التعليم العام، واستخدم مقياس السلوك التكيفي للشخص ومقياس ستانفورد بينيه للذكاء، وتوصلت نتائج الدراسة إلى وجود فروق دالة احصائيا في متوسط درجات النمو اللغوي بين المجموعتين التجريبية (المدموجين تربويا) والضابطة (غير المدموجين تربويا) لصالح المجموعة التجريبية لكل من عينة الاناث والذكور، وجود فروق دالة احصائيا في متوسط درجات الاداء الوظيفي المستقر بين المجموعتين التجريبية ( المدموجين تربويا) والضابطة (غير المدموجين تربويا) ولصالح المجموعة التجريبية لكل من عينة الاناث والذكور، وجود فروق دالة احصائيا في اداء الادوار الاسرية والاعمال المنزلية بين المجموعتين ( المدموجين تربويا) والضابطة (غير المدموجين تربويا) ولصالح المجموعة التجريبية لكل من عينة الاناث والذكور، وجود فروق دالة إحصائيا في متوسط النشاط المهني - الاقتصادي -بين المجموعتين التجريبية ( المدموجين تربويا) والضابطة (غير المدموجين تربويا) ولصالح المجموعة التجريبية لكل من عينة الاناث والذكور، وجود فروق دالة احصائيا في متوسط درجات الاداء الاجتماعي بين المجموعتين

التجريبية( المدموجين تربويا) والضابطة (غير المدموجين تربويا) ولصالح المجموعة التجريبية لكل من عينة الاناث والذكور.

- دراسة عبد الرزاق(2003)هدفت الى التعرف على مدى فاعلية نظام الدمج في تنمية مهارات السلوك التكيفي وبعض الجوانب المعرفية لدى المتخلفين عقليا بدرجة بسيطة، حيث اجريت الدراسة على عينة بلغت (40) تلميذ موزعين على مجموعتين (20) تلميذ من معاهد التربية الفكرية، و(20) تلميذ من فصول التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية تراوحت اعمارهم من (9 -12)سنة، واستخدم الباحث مقياس السلوك التكيفي و اختبار اللغة العربية و مقياس تقدير وضع الاسرة الاقتصادي والاجتماعي، وتم التوصل الى وجود فروقذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات عينات التلاميذ المتخلفين عقليا بدرجة بسيطة في نظام الدمج واقرانهم في نظام العزل في السلوك التكيفي وذلك في الابعاد ( الاداء الاستقلالي، النمو البدني، الانشطة المنزلية، تحمل لمسؤولية، ارتفاع اللغة ) لصالح تلاميذ الدمج، وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات عينات التلاميذ المتخلفين عقليا بدرجة بسيطة في نظام الدمج واقرانهم في نظام العزل في السلوك اللاتكيفي، وكذلك ابعاد السلوك ( المتمرد، التدميري، الانسحاب، الاضطرابات النفسية ) لصالح تلاميذ العزل، وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات عينات التلاميذ المتخلفين عقليا بدرجة بسيطة في نظام الدمج واقرانهم في نظام العزل في القدرات اللغوية ولصالح تلاميذ الدمج.

-تعقيب على الدراسات السابقة: تباينت الدراسات واختلفت من حيث المواضيع والاهداف والعينة والمنهج وادوات جمع البيانات، كما ساهمت هاته الدراسات بقدر كبير في ضبط متغيرات الدراسة الحالية و المساعدة في استخدام الادوات على سبيل المثال تم استخدام مقياس فينلاند للسلوك التكيفي الذي استخدمه الباحثحسين المالكي(2008) في دراسته بعنوان مهارات السوك التكيفي عند تلاميذ معاهد وبرامج التربية الفكرية بمدينة الرياض، كما ساهمت في التزويد بالخلفية النظرية للدراسة، تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في

متغير من المتغيرات، مهارتي التواصل والحياة اليومية كبعد من ابعاد السلوك التكيفي، والاطفال المعاقين عقليا.

**1.منهج الدراسة:**

على ضوء الدراسة والاهداف المراد الوصول اليها، قد اعتمدنا على المنهج التجريبي فهو الانسب لدراسة فعالية البرنامج التدريبي لتنمية بعض مهارات السلوك التكيفي لدى الاطفال المعاقين عقليا ، حيث يشمل المنهج التجريبي عدة تصاميم و اخترنا منها تصميم المجموعة الواحدة بحيث نقوم فيها بقياس الاداء فيها قبل وبعد التجريب لنفس المجموعة ، دون اللجوء الى مجموعة ضابطة ، باعتبار ان هاته الطريقة تتح الفرصة لعدد كبير من الاطفال للاستفادة من البرنامج هذا من جهة ومن جهة اخرى قلة العدد في المراكز ممن تتوفر فيه شروط البحث، يعرف المنهج التجريبي على انه" طريقة لدراسة موضوع بحث بإخضاعه للتجربة وجعله دراسة قائمة على السببية"(موريس، 2006، ص102).

1 - **حدود الدراسة** :تمثلت حدود الدراسة في:

- الحدود الموضوعية: وتتمثل في موضوع الدراسة فعالية برنامج تدريبي لتنمية بعض مهارات السلوك التكيفي لدى الاطفال المعاقين عقليا.
- الحدود المكانية : المراكز النفسية البيداغوجية بولاية الجلفة
- الحدود الزمنية : 2019/01/07 الى 2019/05/05
- الحدود البشرية: تمثلت في عشر اطفال معاقين عقليا.

2 - **مجتمع الدراسة:**

يشمل مجتمع الدراسة الاطفال المعاقين عقليا الملتحقين بالمراكز النفسية البيداغوجية بالجلفة .

- عينة الدراسة : حسب طبيعة الموضوع تم اختيار عينة قصدية من فئة الاطفال المعاقين عقليا القابلين للتعليم والتدريب اعمارهم الزمنية ما بين (9 -15) سنة، والتي تتراوح درجة ذكائهم حسب بطارية كلومبيا مابين (50 -65) درجة .

## 3 - ادوات الدراسة :

1.3التعريف ب بطارية النضج العقلي:

هو رائز نفسي يتكون من 100 لوحة حيث تحتوي كل مجموعة صور متطابقة وصورة واحدة مختلفة وتبدا من ثلاثة اشكال الى اربع ثم تنتهي الى خمسة وتختلف الونها فبعضها ابيض واسود وبعضها ملون وهو موجه بالدرجة الاولى الى المعاقين عقليا ثم المعاقين حركيا والمصابينبالافازيا والصم ويطبق على الاطفال من عمر ثلاثة سنوات حتى ثلاثة عشر سنة

(p,dague, m, garelli et lebettre, 1965, p03.)

كيفية التطبيق والحساب: نقوم بالتطبيق على اساس الفرز، حيث يطلب من الطفل تحديد المختلف منها، وعند تطبيق تكون اللوحة مقابل الطفل والرقم يكون مقروء للفاحص ويمكن توقيف الاختبار عندما المفحوص يعطي 12 اجابة خاطئة في 16لوحة ، هذه القاعدة لا تعني انه يجب علينا في اول فشل تجمع 16 من 16 ونعد في كل فترة من الفترات هناك 12 اجابة خاطئة لكن بالعكس في عدد ما يقدم مجموعة من الاجوبة الخاطئة المتتالية نعد 16 لوحة ابتداء من اول اجابة خاطئة اذا في هذه 16 لوحة يعطي الطفل 12 اجابة خاطئة نوقف الاختبار حتى وان كانت الاجابة الاخيرة صحيحة ، ومن خلال جمع اجابات الطفل نحصل على درجة الذكاء بمقارنة النقاط المتحصل عليها بالمقابل منالعمر في دليل الاختبار وبالتالي نحسب الذكاء له وفق القاعدة (العمر الزمني/ العمر العقلي× 100). ( p,dague, m, garelli et lebettre, 1965, p13).

وهو اختبار يستخدمه المختصين في اغلب المراكز النفسية البيداغوجية.

2 -برنامج تنمية مهارتي التواصل والحياة اليومية لدى الاطفال المعاقين عقليا للدكتورة اسماء عبدالله عطية.

تحكيم البرنامج التدريبي:

تم عرض البرنامج على مجموعة من المحكمين المختصين في المجال، وذلك بهدف الاستفادة من آرائهم، وخبراتهم وتوجيهاتهم في تعديل البرنامج وتقييمه. وهذا من خلال ما يلي:

1/ الاطلاع على المهارات الأساسية التي يتكون منها البرنامج المعد.

2/مراجعة خطوات البرنامج وفنياته على ضوء الآتي:

- طريقة تحليل المهمة أو المهارة.
- طريقة السلسلة الأمامية.
- طريقة النمذجة أو التعلم بالنموذج.

**خطوات تطبيق البرنامج:**

تم توزيع مهارات البرنامج على فترة زمنية محددة، وتحديد عدد جلسات التدريب لكل مهارة من مهارات البرنامج بناء على حساب عدد الجلسات التي استغرقت في التدريب على كل مهارة. ويوضح الجدول رقم (01) المهارات التي يتضمنها البرنامج مدة البرنامج وعدد الجلسات ونوع التدريب المستخدم.

جدول (01) المهارات التي يتضمنها البرنامج ومدته وعدد الجلسات ونوع التدريب المستخدم فيه.

| الأشهر | الأيام | المهارة | عدد الجلسات | نوع التدريب |
|---|---|---|---|---|
| شهر | جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت | 1/تناول الأكل | 8 | فردي |
| | | 2/نظافة اليدين | 6 | فردي |
| | | 3/نظافة الوجه | 6 | فردي |
| شهر | | 4/نظافة الأسنان | 8 | فردي |
| | | 5/تهذيب الشعر | 6 | فردي |
| | | 6/لبس وخلع الملابس | 2 | فردي |
| | | 7/لبس وخلع الحذاء | 2 | فردي /جماعي |
| شهر | | 7/لبس وخلع الحذاء | 6 | فردي |
| | | 8/التحكم في اليدين | 8 | فردي |
| شهر | | 9/استعمال الكلمات | 8 | فردي/جماعي |
| إجمالي جلسات التدريب | | | | 60 جلسة |

(اسماءعطية،2008، ص66)

**3.التعريف بمقياس السلوك التكيفي:**

تم استخدام في هذه الدراسةمقياس فينلاند للسلوك التكيفي تأليف إدجار تعريبوتقنين د. بندر بن ناصر العتيبيقسم التربية الخاصة كلية التربية جامعة الملك سعود 1425 - 2004، حيث المقياس خضع لعدة تعديلات واعتمدنا على صورته الجديدة اشتمل على صورتين رئيسيتين هما: صورة المقابلة، والصورة المدرسية. وقد تم تقسيم صورة المقابلة إلى صورتين هما: الصورة الموسعة، والصورة المسحية. ومع أن كليهما يقيسان نفس الأبعاد، والتي هي خمسة أبعاد ( مهارات التواصل، مهارات الحياة اليومية، مهارات التنشئة الاجتماعية، المهارات الحركية، السلوك غير التكيفي) إلا أن الصورة المسحية تمتاز بقلة عدد البنود وفاعلية القياس والتشخيص.

مع أهمية المقاييس المختلفة، إلا أن اختيار مقياس فينلاند للسلوك التكيفي جاء بناء على قدرته على تحديد نقاط القوة وجوانب الضعف في المظاهر السلوكية للأطفال، وذلك من خلال مقارنة مستوياتهم مع مستويات من يماثلونهم في العمر الزمني والبيئة الثقافية. كما يمتاز بتوفيره لمعلومات ذات أهمية وفائدة في عمليات التدريب الإكلينيكي، بالإضافة إلى الدور الذي يؤديه استخدام المقياس في تخطيط وتقييم استراتيجيات العلاج والتدخل. ويمكن القول: إنه بسبب الخصائص الكثيرة التي يتميز بها مقياس فينلاند للسلوك التكيفي سعى الباحث(بندر بن ناصر العتيبي) إلى ترجمته وتعريبه وتقنينه على البيئة السعودية، من أجل توفير أداة قياس في هذا المجال (السلوك التكيفي) يمكن للمتخصصين استخدامها من أجل التعرف وتشخيص حالات التخلف العقلي، وفي هاته الدراسة تم استخدام الجزء المخصص لقياس مهارتي التواصل والحياة اليومية.(بندر بن ناصر، 2004، ص )

**الخصائص السيكومترية لمقياس السلوك التكيفي:**

1 - الصدق:يعتبر الصدق شرطا اساسيا لأدوات الدراسة اذ ان الاداة تكون صادقة اذا كانت تقيس فعلا ما وضعت لقياسه يقول اسماعيل الفقي (2005)

"ان الصدق هو الخاصية الوحيدة التي تحدد جودة الاختبار وترتبط درجاته بالسلوك الفعلي الذي يهدف الى قياسه "(الفقي،2005،ص67)، وللتأكد من صدق المقياس استخدم الباحث طريقتان الاولى الصدق البنائي والثانية الصدق التمييزي المقارنة الطرفية والنتائج التالية توضح ذلك:

أ -الصدق البنائي: يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها ويبين مدى ارتباط كل بعد من أبعاد الدراسة بالدرجة الكلية لعبارات الأبعاد، والجدول(02) الموالي يبن نتائج الصدق البنائي.

| العلاقة بين محاورمقياس السلوك التكيفي والدرجة الكلية | المتوسط | الانحراف المعياري | بيرسون | الدلالة المعنوية | مستوى الدلالة | الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بعدالتواصل | 64.70 | 20.65 | 0.948 | 0.000 | 0.05 | دالة |
| بعدمهارات الحياةاليومية | 98.30 | 24.88 | 0.925 | 0.000 | 0.05 | دالة |
| **الدرجة الكلية** | 304.90 | 74.17 | 1 | ❖❖❖ | ❖❖❖ | ❖❖❖ |

**والجدول(02) يبن نتائج الصدق البنائي**

يتبين من خلال الجدول اعلاه ان: قيمة متوسط بعد التواصل على الدرجة الكلية بلغت (64.70) وقيمة الانحراف المعياري بلغت (20.56) وقيمة بيرسون (0.948) وبمستوى دلالة معنوية (0.000) وعند مستوى الدلالة (0.05) هي

دالة احصائيا بالتالي نقول ان بعد التواصل له علاقة ارتباطية بمقياس السلوك التكيفي ومنه فهو صادق، كما ان قيمة متوسط بعدمهارات الحياةاليومية على الدرجة الكلية بلغت (98.30) وقيمة الانحراف المعياري بلغت (24.88) وقيمة بيرسون (0.925) وبمستوى دلالة معنوية (0.000) وعند مستوى الدلالة (0.05) هي دالة احصائيا بالتالي نقول ان بعدمهارات الحياةاليومية له علاقة ارتباطية بمقياس السلوك التكيفي ومنه فهو صادق ، منه يمكن القول ان المقياس يتميز بالصدق البنائي اذا فهو صادق.

ب - الصدق باستخدام المقارنة الطرفية:

تم استخدام المقارنة الطرفيةحيث تم ترتيب الدرجات من الأدنىإلىالأعلى بحيث تم اخذ أدنى درجات وأعلى الدرجات، وكان عدد الأفراد 10 ومنه تم حساب الفرق باستخدام اختبار ت بين المجموعتين .

الجدول (03)التالي يبن النتائج للمقارنة الطرفية:

| المتغير المقاس | مجموعات المقارنة | العينة | المتوسط | الانحراف المعياري | الدلالة المعنويةsig | قيمة ت | درجة الحرية | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السلوك التكيفي | المجموعة العليا | 5 | 264.40 | 82.49 | 0.082 | -1.99 | 5.654 | 0.05 دال إحصائيا |
| | المجموعة الدنيا | 5 | 345.40 | 38.38 | | | | |

**جدول (03) يبن النتائج المتحصل عليها من اختبار للمقارنة الطرفية**

يتبين من خلال الجدول(03) اعلاه ان هناك تباين في النتائج حيث كان متوسط المجموعة الدنيا (345.40)وهو اكبر من قيمة متوسط المجموعة العليا(264.40)ولصاح المجموعة الدنيا وكذلك قيمة الانحراف المجوعة الدنيا (38.38) وهو اقل من قيمة الانحراف للمجموعة العليا(82.49)، كما ان قيمة ت -1.99وعند درجة الحرية 5.654 وبمستوى دلالة معنوية 0.082 وعند مستوى

الدلالة 0.05 نقول ان هناك فروق دالة بين متوسطات قيم المجموعة الدنيا والعليا وهذا ما يؤكد ان المقياس يتميز بالصدق الطرفي اذا هو صادق.

2.الثبات: للتحقق من ثبات مقياس السلوك التكيفي لفينلاد استخدم الباحث طريقتان الاولى بطريقة التجزئة النصفية كمؤشر على ثبات الاستقرار، والثانية آلفا كرونباخ كمؤشر على ثبات التجانس الداخلي للمقياس وكانت النتائج كالتالي:

أ. **الثبات**بالتجزئة النصفية: حيث قمنا بتقسيم الفقرات المقياس إلى فقرات زوجية وفقرات فردية وقمنا بحساب العلاقة الارتباطية بينهما والجدول(04) يبين ذلك.

| عدد فقرات المقياس | | | الثبات بطريقة التجزئة النصفية | | | | | الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العددالكلي | الفردية | الزوجية | ارتباط الجزئين | سبيرمان براون | جيتمان | الفا الفردية | الفا الزوجية | دالة 0.05 |
| 218 | 109 | 109 | 0.978 | 0.989 | 0.989 | 0.920 | 0.933 | |

**جدول(04) يبين نتائج الثبات بالتجزئة النصفية**

يتبين من خلال الجدول(04) اعلاه ان قيمة معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية بلغت قيمة ثبات الفقرات الفردية (0.952) وبلغت قيمة ثبات الفقرات الزوجية (0.966) وبلغت قيمة ارتباط الجزئين معا(0.983)وبلغت قيمة ثبات سبيرمان براون (0.991) وبطريقة جيتمان(0.988) وهذه القيم تدل على ان مقياس السلوك التكيفي لفينلاند يتمتع بدرجة ثبات عالي كون القيم تقترب من الواحدمما يسمح استخدامه في الدراسة الحالية باطمئنان.

**ب - الثبات بطريقة الفا كرونباخ:**

**تمت معالجة البيانات بطريقة الفا كرونباخ للمقياس والجدول(05) التالي يبين النتائج:**

| المقياس | عدد الفقرات | معامل الثبات ألفا–كرونباخ | مستوى الدلالة | الدلالة |
|---|---|---|---|---|
| السلوك التكيفي | 218 | .8610 | 0.05 | دالة |

**جدول(05) يبين نتائج الثبات بطريقة الفا كرونباخ**

**يتبين من خلال الجدول (05)اعلاه قيمة معامل الثبات الفا بلغت(0.980) وعند مستوى الدلالة (0.05) فهي دالة وهذا يدل على ان المقياس يتميز بثبات عالي كون القيمة تقترب من الواحد.**

**الاساليب الاحصائية المستخدمة: استخدمنا في هاته الدراسة المتوسط والانحراف المعياري ومعامل الارتباط بيرسون وجيتمان والفا كرونباخ واختبار ت تاست واختبار ويلكوكسن، كما تمت المعالجة باستخدام البرنامج الاحصائي .spss20**

**عرض ومناقشة النتائج الفرضية الاولى:**

**ومنطوقها: توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات قيم القياس القبلي والقياس البعدي في تنمية مهارات التواصل لدى الاطفالالمعاقين عقليا، للتأكد من صحة الفرضية استخدمنا اختبار ويلكوكسن لدلالة الفروق والجدول (06)الموالي يوضح ذلك:**

| الفروق بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارات التواصل | العينة | | المتوسط | الانحراف المعياري | متوسط الرتب | | p.valu sig | قيمة z | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | اشارات موجبة | اشارات سالبة | | | |
| | قياس قبلي | 10 | 55.00 | 14.07 | 5.29 | 4.00 | 0.08 | -1.71 | 0.05 دال إحصائيا |
| | قياس بعدي | 10 | 64.70 | 20.65 | | | | | |

**والجدول (06) يوضح نتائج الفرضية الاولى**

**يتبن من خلال الجدول(06) اعلاه ان هناك فروق بين قيم متوسطي القياس القبلي (55.00) والقياس البعدي (64.70) ولصاح القياس البعدي كما ان قيمة الانحراف المعياري للقياس القبلي بلغت (14.07) وهو اقل من قيمة الانحراف المعياري للقياس البعدي (20.65)، وان هناك فروق بين متوسطات الرتب للإشارات الموجبة (5.29) والاشارات السالبة (4.00) ولصالح الاشارات الموجبة، كما يلاحظ ان قيمة p.valu sig (0.08) وهي اقل من قيمة z (0.71) وعند مستوى الدلالة (0.05) فهي دالة احصائيا ومنه يمكنا ان نرفض الفرض الصفري ونقبل البديل الذي يقول: " توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات قيم القياس القبلي والقياس البعدي في تنمية مهارات التواصل لدى الاطفال المعاقين عقليا ولصالح القياس البعدي".**

**من خلال النتائج يمكن القول بان لمهارات التواصل أهمية بالنسبة لعينة الدراسة فمن خلاله يمكن لهم التفاعل مع البيئة الاجتماعية، وتتفق هاته الدراسة مع ما توصل إليه الدخيل (2006) والتي اكدت على وجود فروق دالة احصائيا بين مجموعة الدمج ومجموعة العزل للتلاميذ المتخلفين عقليا في مهارات التواصل لصالح تلاميذ الدمج (المالكي، 2008، ص 131)، وهذا ما يختلف مع ما توصل اليه الباحث حسين بن علي المالكي(2008)في دراسته بعنوان مهارات السلوك التكيفي عند تلاميذ معاهد وبرامج التربية الفكرية في مدينة الرياض حيث توصلت الى عدم وجود فروق ذات دلالة احصا في الابعاد الفرعية للتواصل ( اللغة الاستقبالية،**

اللغة التعبيرية،القراءة والكتابة)، ويرجع الباحثون سبب هذا الاختلاف في النتائج الى اختلاف الأعمار الزمنية والبيئة الاجتماعية والادوات والوسائل البيداغوجية المستخدمة وطرق التعامل مع هاته الفئة.

**عرض وتحليل نتائج الفرضية الجزئية الثانية**

منطوقها: توجد فروق ذات دلالة احصائية بين قيم متوسطات القياس القبلي والقياس البعدي في تنمية مهارات الحياة اليومية لدى الاطفال المعاقين عقليا ، للتأكد من صحة الفرضية استخدمنا اختبار ويلكوكسن لدلالة الفروق والجدول(07) الموالي يوضح ذلك:

| الفروق بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارات | العينة | | المتوسط | الانحراف المعياري | متوسط الرتب | | p.valu sig | قيمة z | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | اشارات موجبة | اشارات سالبة | | | |
| الحياة اليومية | قياس قبلي | 10 | 87.30 | 20.95 | 5.19 | 6.75 | 0.15 | -1.42 | 0.05 دال إحصائيا |
| | قياس بعدي | 10 | 98.30 | 24.88 | | | | | |

**والجدول(07) يوضح نتائج الفرضية الثانية**

يتبن من خلال الجدول اعلاه ان هناك فروق بين قيم متوسطي القياس القبلي (87.30) و والقياس البعدي (98.30) ولصاح القياس البعدي كما ان قيمة الانحراف المعياري للقياس القبلي بلغت (20.95) وهو اقل من قيمة الانحراف المعياري للقياس البعدي (24.88)، وان هناك فروق بين متوسطات الرتب للإشارات الموجبة (5.19) والاشارات السالبة (6.75) ولصالح الاشارات السالبة، كما يلاحظ ان قيمة p.valu sig (0.15) وهي اقل من قيمة z ( -1.42)

**وعند مستوى الدلالة (0.05) فهي دالة احصائيا ومنه يمكنا ان نرفض الفرض الصفري ونقبل البديل الذي يقول: " توجد فروق ذات دلالة احصائية بين قيم متوسطات القياس القبلي والقياس البعدي في تنمية مهارات الحياة اليومية لدى الاطفال المعاقينعقليا ولصالح القياس البعدي"، وتتفق هاته النتائج مع ما توصل اليه الباحث حسين بن علي المالكي(2008)في دراسته بعنوان مهارات السلوك التكيفي عند تلاميذ معاهد وبرامج التربية الفكرية في مدينة الرياض حيث وضحت نتائج الى وجود فروق دالة احصائيا في بعد المهارات الذاتية و كذلك في الابعاد الفرعية( الانشطة المنزلية، المهارات المجتمعية )، وكذلك في الدرجة الكلية لبعد المهارات الحياة اليومية وهذا يعني وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات تلك الابعاد الفرعية والدرجة الكلية لبعد المهارات الحيات اليومية لدى تلاميذ برامج التربية الفكرية الملحقة بالمدارس العادية وذلك لصالح تلاميذ برامج التربية الفكرية (المالكي، 2008، ص 132).**

**عرض ومناقشة النتائج الفرضية الثالثة:**

**ومنطوقها:توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارتي التواصل والحياة اليومية ولصالح القياس البعديالمعاقين عقليا، للتأكد من صحة الفرضية استخدمنا اختبار ويلكوكسن لدلالة الفروق والجدول (08)الموالي يوضح ذلك:**

| | العينة | | المتوسط | الانحراف المعياري | متوسط الرتب | | p.valu sig | قيمة z | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | اشارات موجبة | اشارات سالبة | | | |
| فروق بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارتي التواصل والحياة اليومية | قياس قبلي | 10 | 142.30 | 30.06 | 6.57 | 3.00 | 0.05 | -1.88 | 0.05 دال إحصائيا |
| | قياس بعدي | 10 | 163.00 | 55.00 | | | | | |

**الجدول (08) يوضح نتائج الفرضية الثالثة**

يتبن من خلال الجدول(08) اعلاه ان هناك فروق بين قيم متوسطي القياس القبلي (142.30) والقياس البعدي (163.00) ولصاح القياس البعدي كما ان قيمة الانحراف المعياري للقياس القبلي بلغت (30.06) وهو اقل من قيمة الانحراف المعياري للقياس البعدي (55.00)، وان هناك فروق بين متوسطات الرتب للإشارات الموجبة (6.57) والاشارات السالبة (3.00) ولصالح الاشارات الموجبة، كما يلاحظ ان قيمة p.valu sig (0.05) وهي اقل من قيمة z (0.71) وعند مستوى الدلالة (0.05) فهي دالة احصائيا ومنه يمكنا ان نرفض الفرض الصفري ونقبل البديل الذي يقول: "توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات القياس القبلي والبعدي في مهارتي التواصل والحياة اليومية ولصالح القياس البعدي"، ويرجع الباحثون هاته النتيجة الى اهمية السلوك التكيفي في حياة الاطفال المعاقين عقليا وما زاد من اهميته كونه يرقى بهم الى مستوى اقرب من السواء في بعض المهارات لتحقيق استقلاليتهم والتفاعل مع بيئته الاجتماعية.

**الخاتمة**

حاولنا من خلال دراستنا تسليط الضوء على احدى اهم المشكلات التي تؤرق الاباء والمربين والمختصين في مجال العمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، كما خصصنا دراستنا بذوي الاعاقة العقلية في مشكلة السلوك التكيفي والذي اخذنا منه بعدين من اصل خمسة ابعاد وهي من اهمها بعد التواصل و المهارات الحياة اليومية، اذ يعتبر الاهتمام بالسلوك اول هدف تسعى اليه التربية الخاصة لكونه يلعب دور هاما في حياة الفرد " فاكتساب الطفل المتخلف عقليا قدرا من السلوك التكيفي يمكنه من الاعتماد على نفسهولو بشكل جزئي في المستقبل، (العتيبي،2002، ص 40)، ان ما توصلنا اليه يبقى في حدود متغيرات الموضوع وادوات جمع البيانات والعينة والزمان والمكان اجراء الدراسة.

**الاقتراحات:**

- استخدام مقياس السلوك التكيفي لفينلاند في تشخيص وتقييم سلوكيات الاطفال المعاقين عقليا في المراز وهيئات البحث.

- استخدام نتائج مقياس السلوك التكيفي لفينلاند في اعداد البرامج والخطط التربوية الفردية.

- تقديم البرامج المناسبة لتنمية السلوك التكيفي.

- وضع طرق بسيطة ومحفزة للاستمرار في التدريب على برامج التكفل في مؤسسات الاطفال المعاقين عقليا.

قائمة المراجع:

احمد مجاور(2016)، المحكات التشخيصية الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس للاضطرابات النفسية، دار الزهراء، دط، الرياض.

اسماعيل محمد الفقي(2005)، التقويم والقياس النفسي والتربوي، دار الغريب، دط، القاهرة.

اسماءعبد الله عطية (2008)، برنامج تنمية مهارات السلوك التكيفي لدى الاطفال لذوي الاعاقة العقلية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، ط1، الاسكندرية مصر.

بندر ناصر العتيبي (2002)، الدمج الشامل للتلاميذ ذوي الاعاقات الشديدة، ماهيته، مناهجه، فعاليته، دراسة قدمت للمؤتمر القومي الثامن لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين مصر، كلية التربية، السعودية

موريس انجرس(2006)، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، دار القصبة للنشر،دط، الجزائر.

المجلات:

العتيبي ناصر2002):(علاقة السلوك التكيفي بالمشاركة الوالدية، رسالةالتربية الخاصة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، العدد الرابع، وزارة المعارف

المذكرات:

حسين بن علي المالكي(2008)، مهارات السلوك التكيفي عند تلاميذ معاهد وبرامج التربية الفكرية في مدينة الرياض دراسة مقارنة، رسالة ماجستيرقسم التربية الخاصة، جامعة الملك سعود.

محمد عزة سليمان السيد(1996)، مدى فاعلية برنامج تدريبي في تنمية المهارات اللغوية لدى عينة من الاطفال المعوقين عقليا من فئة القابلين للتعلم،رسالة ماجستير صحة نفسية، جامعة عين الشمس.

المراجع باللغة الاجنبية

- p,dague, m, garelli et lebettre( 1965), Manuel Echelle de maturité mentale de Columbia, centre de recherche d'edition et d' applications psychologiques, alger.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد في ضوء بعض المتغيرات"دراسة ميدانية بولاية الأغواط "

# Quality Of Life Level Among Mothers of Autism's Children in The Light of Some Variables

## Field Study From the Wilaya of Laghouat

**نعيمة بوعامر[1] ، آمال بن عبد الرحمان[2]**

مخبر الإرشاد النفسي وتطوير أدوات القياس في الوسط المدرسي

1-جامعة غرداية، bouameur.naima@univ-ghardaia.dz

2-جامعة غرداية، benabdarrahmane.amel@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2020/01/29 تاريخ القبول: 2021/01/06

**الملخص باللغة العربية:**

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد في ضوء بعض المتغيرات الوسيطة: "المستوى التعليمي للأم، المستوى الاقتصادي للأسرة، درجة إصابة الطفل بالتوحد". ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، بحيث تكونت عينة الدراسة من 50 أم لطفل مصاب بالتوحد، واعتمدنا على مقياس جودة الحياة من إعداد الباحثة. وبعد المعالجة الإحصائية توصلنا إلى النتائج التالية:

1- مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد يتسم بالانخفاض.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد العينة تبعا لمتغير درجة إصابة الطفل بالتوحد.

المؤلف المرسل :نعيمة بوعامرbouameur.naima@univ-ghardaia.dz

3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد العينة تبعا لمتغير المستوى التعليمي للأم.

4- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد العينة تبعا لمتغير المستوى الاقتصادي للأسرة.

**الكلمات المفتاحية :** جودة الحياة – التوحد – أمهات أطفال التوحد.

**Abstract:**

The Current Study Aims to Explore The Level of Quality of Life Among Mothers of Autism's Children at The Pedagogical Centre Of Laghouat, With Regard to The Variable of Educational Level, Economic Level, and The Child's Disability Degree Variable. And To Achieve The Aim sof This Study The Researcher Used The Descriptive Approach. A sample was Consisted About 50 Mothers of Autism's Children, and the Measure of Quality of Life of Mothers of Autism's Children (Prepared by The Researcher).

The Study Reveals the Following Results:

1-Showed That The Level of Quality Life Among Autism's Mothers Children, was Low Level.

2-There are Statistically Significant Differences in The Quality of Life of Mothers of Autism's Children ,due to the Child's Disability Degree Variable.

3- There are Statistically Significant Differences in The Quality of Life Among Mother sof Autism's Children, due to Mothers Educational Level.

4-There are Statistically Significant Differences in The Quality of Life among mothers of Autism's Children, due to Family Economical Level.

**Keywords**: Quality of Life -Autism- Mothers of Autism's children.

**مقدمة :**

**يقاس تقدم الأمم والمجتمعات بمستوى جودة الحياة لدى أفرادها بشكل عام، وذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم بشكل خاص، ويعتبر مفهوم جودة الحياة من المفاهيم الحديثة في ميدان التربية الخاصة والحياة النفسية والاجتماعية، إذ يعبر عن مدى الاهتمام بكافة أفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية والسعادة لهم، ونشير هنا أن الإعاقة لها تأثير كبير على جودة حياة الأسرة بصورة عامة وجودة حياة الأم بصفة خاصة، حيث تشعر بعض أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالهموم والضغوط الحياتية.**

**ويعتبر التوحد من أكثر الاضطرابات التطورية انتشارا وتعقيدا،"يتصدر التوحد في الجزائر قائمة الاضطرابات العصبية الأكثر انتشارا، حيث بلغ عدد الحالات وطنيا أكثر من 80 ألف مصاب، مع العلم أن هذا الاضطراب غير مصنف في الجزائر".(براجل،2017، ص12)**

**ويعرفه الطبيب الأمريكي" ليون كانر"بأنه اضطراب ينشأ منذ الولادة، بحيث يؤثر على الجانب اللغوي للطفل المتوحد من خلال تواصله مع الآخرين، ويتميز المصاب به بالروتين، مقاومة التغيير، القدرات الإدراكية العالية، المظاهر الجسمية الطبيعية والحساسية اتجاه المثيرات الخارجية".**

(Kanner, 1943,p223)

**وفي الدليل التشخيصي الإحصائي الخامس(DSM-5,2013) للاضطرابات العقليةDiagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders الصادر عن رابطة الطب النفسي الأمريكية( American Psychiatric Association)يعرف اضطراب طيف التوحد (ASD) بأنه :"اضطراب نمائي عصبي يظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، ويتمثل في قصور نوعي يظهر في ثلاث مجالات نمائية هي: "التفاعل الاجتماعي، القدرة على التواصل(بنوعيه اللفظي وغير اللفظي)، جملة من الأنماط السلوكية والاهتمامات والأنشطة المحدودة والتكرارية والنمطية".**

(American PsychiatricAssociation,2013,p75)

ويؤثر التوحد على مظاهر نمو الطفل المختلفة، المتمثلة في الجانب اللغوي(لغة التواصل)، الاجتماعي، الحركي، الإدراك و الانتباه واختبار الواقع، لذلك فيشكل التعامل مع الطفل التوحدي عبئا كبيرا على الأسرة وبشكل خاص الأم التي نجدها الأكثر تضررا ومعاناة وإنهاكا، فهي تعاني من الألم النفسي والجسدي، وذلك بسبب المسؤوليات الملقاة علي عاتقها لرعاية طفلها التوحدي، مما يؤثر على جودة الحياة لديها" . ( رضوان، 2015، ص87)

لهذا ارتأينا لدراسة موضوع جودة الحياة لدى أم الطفل التوحدي، نظرا لأهميته في الكشف عن الآليات والإستراتيجيات الكفيلة لمساعدة هذه الام، فطرحنا الإشكالية التالية:

1-**إشكالية الدراسة:**

كل أم تنتظر مولدها بفارغ الصبر منذ حمله حتى و فترة ولادته، و بعدها يزداد اهتمامها به في كل جوانب حياته، بحيث تركز على أبسط تفاصيلها حتى يكبر ، خلال مرحلة نموه قد تكتشف بأنه بطئ التواصل معها أو غير عادي مثله مثل الأطفال الآخرين، فتذهب به إلى الفحوصات الطبية أو العقلية و حتى النفسية، فتكتشف بأنه مصاب باضطراب طيف التوحد، هذا الاضطراب الذي يحظى باهتمام كبير من المختصين النفسانيين والباحثين، وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه اضطراب نمائي تشمل أعراضه الأساسية : ضعف القدرة على التواصل والتفاعل الاجتماعي، الاهتمامات والأنشطة النمطية والمتكررة، انخفاض القدرة الفكرية العامة. (WHO,2013,p06 )

و قد كان انتشاره كبير ومخيف في السنوات الأخيرة إذ سجلت الإحصائيات أرقام قياسية، فبينت الدراسات التي صدرت عن مركز الوقاية والمكافحة من الأمراض Centre for Disease Control and Prévention) (2014, CDCخلال شهر مارس لعام2014 أن نسبة انتشار التوحد في الولايات المتحدة الأمريكية قد بلغت حالة لكل (68) طفل، وأن هذه النسبة تظهر بين الذكور أكثر من الإناث بمعدل (4/1). (المقابلة، 2016، ص23)

أما في الجزائر وحسب البروفيسور "ولد طالب محمود" طبيب أعصاب مختص في الأمراض النفسية والعقلية للأطفال والمراهقين (Pédopsychiatre) بمستشفى "دريد حسين" فإن: "لمتوسط 300 ولادة يتم إحصاء طفل لديه توحد، مما يؤدي بنا إلى استنتاج بأن لدينا ما لا يقل عن 60000 طفل ومراهق مصاب بالتوحد في الجزائر. (ميدون، 2019، ص07).

إن التوحد من أكثر الإعاقات التطورية غموضا، فهو يمثل خلل في تفاعل الطفل، ويظهر في الأعراض التالية:"اضطراب في اللغة والقدرات الإدراكية والمعرفية، عدم القدرة على إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين، الانسحاب الاجتماعي والانطواء على الذات بالإضافة إلى النشاط الحركي المفرط .

ولحظة اكتشاف الأم أو الأسرة إصابة طفلهم بالتوحد يشكل صدمة كبيرة للوالدين، فتكون نتائجه عكسية على سعادتهم مما يولد عندهم شعور بالإحباط، وعدم الرضا، ثم الإنكار له والشعور بالذنب، خاصة عند الأم التي تواجه العديد من المشكلات والصعوبات في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعاصرة، نتيجة لتعدد أدوارها كزوجة، أم أو ربة بيت، وفي الكثير من الأحيان تكون امرأة عاملة، مما يعرضها للكثير من الضغوط وكذا اختلال وعدم توازن في جودة الحياة عندها، وفي هذا الصدد تشير دراسة "مالهورتا وشارما"(Malhorta and Sharma,2013)أن دخول هذا الطفل غير العادي في حياة الأم يعتبر حدثا غير مرغوب فيه وغير مرحب به، حيث أن الأم لا تواجه فقط مشاعر الشعور بالذنب وإنما تواجه أيضا مشاعر العجز حيال الدور الجديد الذي يفرضه عليها وجود هذا الطفل، إلى جانب المسؤوليات التي تنتظر هذه الأم التي تكون غير معروفة ومجهولة تماما بالنسبة لها، وبالتالي تحدث تغيرات في نمط حياتها وتفرض عليها قيود تعيقها و تمنعها من ممارسة نشاطاتها السابقة.( Malhorta and Sharma,2013,p24)

وتقول بدرة ميموني: "إن اكتشاف الأم لإصابة ابنها بالإعاقة يعاش كصدمة نفسية وجرح نرجسي يهدد كيانها ".(ميموني، 2015، ص 76)

وتشير دراسة (kydmir et all, 2009) بعنوان:"أثر وجود طفل توحدي على الأم التركية"، التي توصلت إلى أن أمهات الأطفال المصابين بالتوحد تعانين من ضغوط نفسية بسبب المشاكل المالية والمطالب الثقيلة لرعاية طفلهما المصاب بالتوحد. (عايش ومنصوري، 2013، ص201)

وحسب دراسة الدعدي(2009):" تكمن أهم المشكلات التي تواجهها أمهات الأطفال المعاقين وتؤثر على جودة حياتهم بشكل عام الأزمات الزواجية، زيادة العدوانية، القلق، التوتر، الصعوبات المادية والعزلة عن الناس.

(الدعدي، 2009، ص3)

فوجود طفل توحدي في الأسرة يشكل ضغط على الوالدين وبشكل خاص الأم، كما ويترك أثرا على جودة حياتها، لأن نظرتها للحياة تختلف عن نظرة الآخرين، فنجدها تعاني من الهموم والضغوط الحياتية، فهي تحتاج إلى إدراك هذه الحياة بمعناها الإيجابي، لذا أصبح الاهتمام بجودة ونوعية الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد، من التوجهات الحديثة في ميدان علم النفس والتربية الخاصة، فارتفاع مستوى جودة الحياة أو انخفاضها لدى الأم قد ينعكس بشكل إيجابي أو سلبي على الطفل، إما تجعل منه شخصا فعالا ومنتجا أو فرد معقد وسلبي أو ضعيف الإرادة مستقبلا، لذا قمنا بدراسة علمية للتعرف على مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

## 2 - تساؤلات الدراسة:

1- ما مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد ؟

2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير:درجة الإصابة بالتوحد ؟

3 - هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير: المستوى التعليمي للأم ؟

4 - هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير: المستوى الاقتصادي للأسرة ؟

**3 - فرضيـات الدراسـة :**

1 - نتوقع أن يكون مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد منخفض.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير: درجة الإصابة بالتوحد.

3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير:المستوى التعليمي للأم.

4- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير: المستوى الاقتصادي للأسرة.

**4 - أهمية الدراسـة :**

تبرز أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع التوحد، الذي أصبح هاجس يؤرق الأسرة و المجتمع على وجه التحديد، فزيادة انتشار هذا الاضطراب يستدعي دق ناقوس الخطر من أجل تقديم دراسات حوله، وبالأخص دراسة جودة ونوعية الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد.

إبراز أهمية ودور الأم في حياة الطفل التوحدي، فالأم هي أكثر أفراد الأسرة قلقا على مستقبل ابنها، وكذا فهم مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال التوحديين ومن ثم العمل على تصميم البرامج الإرشادية التي تستهدف الأمهات من أجل خفض درجة القلق والضغط النفسي، وتحسين مستوى جودة الحياة لديهن.

قلة الدراسات العلمية المحلية التي تناولت موضوع جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد في حدود علم الباحثتان، مما دفعنا للقيام بهده الدراسة لإثراء البحوث في هذا المجال.

تصميم أداة لقياس جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد.

**5 - أهداف الدراسة :**

**1-** الكشف عن مستوى جودة الحياة لدى أمهات أطفال التوحد .

**2** - بيان الفروق في متوسطات درجات أفراد العينة (أمهات أطفال التوحد)، على مقياس جودة الحياة تبعا للمتغيرات الوسيطة التالية، درجة إصابة الطفل بالتوحد، المستوى التعليمي للأم، المستوى الاقتصادي للأسرة.

**6- مصطلحات الدراسة وتعريفها الإجرائي:**

**1- جودة الحياة:**الجودة أصلها الفعل الثلاثي "جود" والجيد طبقا لابن منظور،نقيض الرديء وجاد بالشيء جودة وجوده أي صار جيدا.

(ابن منظور، 1998، ص720)

ويعرفها"كارول رايف Ryff" هي الإحساس بحسن الحال، الذي يتمثل في ارتفاع مستوى رضا الفرد عن ذاته وعن حياته بشكل عام، واستقلاليته في تحديد مسار حياته، والسعي إلى تكوين علاقات اجتماعية ناجحة ومتبادلة مع الآخرين، كما يرتبط ذلك بالشعور العام بالسعادة والطمأنينة.(Ryff,2006,p85)

- **التعريف الإجرائي:** هي درجة شعور أم الطفل المصاب بالتوحد بالرضا والتقبل والسعادة وقدرتها على التعايش مع حالة ابنها، وتمتعها بصحة نفسية وجسدية سليمة، ويعبر عنها في الدراسة الحالية بمجموع الدرجات التي تتحصل عليها أمهات الأطفال المصابين بالتوحد، على مقياس جودة الحياة المعد من طرف الباحثتين بأبعاده الأربعة(جودة الحياة الصحية، جودة الحياة النفسية، جودة الحياة الأسرية والاجتماعية و جودة الحياة المادية)، بحيث تتراوح الدرجة المعطاة للمفحوصة بين(37) كحد أدنى، و(148) كحد أقصى.

**2 -أطفـال التوحد:** حسب تعريف سميث(Smith 2007)**:"هم أطفال** يعانون من قصور نوعي في التواصل وعجز في إقامة التفاعلات الاجتماعية، سلوكيات، أنشطة واهتمامات مقيدة، ويتم تشخيصهم قبل ثلاث سنوات".

( Smith,2007,p22)

وهم "الأطفال الذين يعانون من اضطراب في النمو العصبي ويؤثر ذلك على التطور في ثلاثة مجالات رئيسية هي :" التواصل، المهارات الاجتماعية، والتخيل ". (منذر، 2013، ص8)

- **التعريف الإجرائي لأطفال التوحد:** هم الأطفال المسجلون في المركز النفسي البيداغوجي رقم(2)بمدينة الأغواط، والذين تتراوح أعمارهم مابين (5و13سنة)، وتم تشخيصهم كتوحديين بعد عرضهم على فريق التشخيص(الطبي والنفسي والتربوي).

- **التعريف الإجرائي لأمهات أطفال التوحد:** هن الأمهات اللاتي لديهن طفل يعاني من اضطراب أو متلازمة التوحد وهو اضطراب نمائي يظهر عادة خلال السنوات الثلاثة الأولى من العمر، ويؤثر على النمو السوي للطفل،حيث يظهر لديه قصور في الاتصال اللفظي وغير اللفظي، والتفاعل الاجتماعي والتطور الحسي والذي تم تشخيصه في المركز المتكفل بالطفل التوحدي الذي تهتم به، والذي تمت فيه دراستنا الميدانية.

## 7-المنهج المتبع في الدراسة:

بما أن موضوع دراستنا يتمحور حول مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد، توجب علينا استخدام المنهج الوصفي بهدف جمع البيانات ودراستها، كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً، من خلال جمع وتحليل وتفسير و تركيب المعطيات النظرية و البيانات الميدانية بغية الوصول إلى النتائج.

**1-مجتمع الدراسة:** يتمثل مجتمع الدراسة في أمهات الأطفال المصابين بالتوحد المقدر عددهم ب 50 أم لطفل مصاب بالتوحد منتسبين للمركز النفسي البيداغوجي رقم(2)بولاية الأغواط، وأجريت الدراسة خلال السنةالبيداغوجية2020/2019.

**2-الدراسة الاستطلاعية:**

**نقوم بإجراء الدراسة الاستطلاعية كخطوة أولية قبل بدء الدراسة الأساسية، حيث تكونت العينة الاستطلاعية من(30)أم طفل توحدي بالمركز النفسي البيداغوجي بمدينة الأغواط. وأجريت الدراسة خلال السنة الدراسية 2020/2019، والهدف من الدراسة الاستطلاعية هو:**

**- التعرف على طبيعة أفراد المجتمع الأصلي الذين تستهدفهم الدراسة الأساسية، من حيث خصائصهم والاطلاع على الظروف العامة للدراسة.**

**- اكتشاف الصعوبات والنقائص التي يمكن أن تصادفنا أثناء فترة إجراء الدراسية الأساسية لتفاديها.**

**- تحديد الخصائص السيكومترية لأدوات القياس من صدق وثبات، من أجل تعديل أو تغيير بعض البنود.**

**3 - عينة الدراسة الأساسية وخصائصها:**

**تتكون عينة الدراسة من 50 أم لديها طفل مصاب بالتوحد منتسبين للمركز النفسي البيداغوجي(2)بولاية الأغواط، حيث أن العينة شملت جميع أمهات الأطفال المصابين بالتوحد وقد اختيروا بطريقة قصدية، والجداول التالية توضح خصائص العينة من حيث المستوى التعليمي للأم، المستوى الاقتصادي للأسرة، و درجة إصابة الطفل بالتوحد.**

**جدول رقم(01): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير درجة الإصابة بالتوحد**

| درجة الإصابة | خفيف | متوسط | شديدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| العـــــــدد | 21 | 18 | 11 | 50 |
| النسبة المئوية | %42 | %36 | %22 | 100% |

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن درجة الإصابة بالتوحد توزعت بين خفيفة بنسبة 42% ، ومتوسطة بنسبة 36% ، وشديدة بنسبة 22%.

**جدول رقم(02)**: يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي للأم.

| المستوى التعليمي | ابتدائي | متوسط | ثانوي | جامعي | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| العـــدد | 14 | 11 | 17 | 08 | 50 |
| النسبة المئوية | %28 | %22 | %34 | %16 | %100 |

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد الأمهات ذوات المستوى التعليمي الابتدائي قد بلغ نسبة28%، بينما بلغ عدد الأمهات ذوات المستوى التعليمي المتوسط 22%، فيما يرتفع نوعا ما عدد الأمهات ذوات المستوى التعليمي الثانوي بنسبة34%، بينما المستوى الجامعي فكان عدد الأمهات قليل وبلغ نسبة16 %.

**جدول رقم**(03): يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى الاقتصادي للأسرة

| المستوى الاقتصادي | منخفض | متوسط | المجموع |
|---|---|---|---|
| العـــــدد | 20 | 30 | 50 |
| النسبة المئوية | %40 | %60 | %100 |

يتبين من خلال الجدول أن المستوى الإقتصادي للأسرة تمحور بين المستوى المنخفض والمتوسط حيث بلغت نسبة المستوى المنخفض40%، والمتوسط 60%.

**ير -أدوات جمع البيانات وخصائصها السيكومترية:**

**1 -مقياس جودة الحياة من إعداد الباحثتين:** نظرا لعدم توفر مقياس يتناسب وأهداف الدراسة، قمنا بإعداد مقياس لجودة الحياة لدى أمهات الأطفال

المصابين بالتوحد، بهدف تحديد طبيعة ونوعية الحياة لديهن في ظل وجود طفل مصاب بالتوحد في حياتهن وحياة الأسرة.

2 -**خطوات بناء المقياس:** تم بناء وتصميم مقياس للدراسة بالاستفادة من الأدبيات السابقة المشابهة، واستشارة ذوي الخبرة والاختصاص في مجال علم النفس والتربية الخاصة بإتباع الخطوات التالية:

**المرحلة الأولى:** مراجعة التراث السيكولوجي، والأطـر النظرية وأدبيات الدراســات السابقة المتعلقة بالموضــوع مثل:

1 - دراسة حرطاني أمينة (2014)بعنوان: "جودة الحياة لدى الأمهات وعلاقتها بالمشكلات السلوكية لدى الأبناء" .

2 - دراسة صقر سعيد (2018) بعنوان: " قلق الإنجاب وعلاقته بجودة الحياة لدى الأسر التي لديها أبناء ذوي إعاقة سابقة".

3 - قوعيش مغنية (2018) بعنوان:" جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المعاقين ذهنيا" .

**المرحلة الثانية:** مراجعة المقاييس التي أعدت لقياس متغير جودة الحياة مثل:

1 -مقياس منظمة الصحة العالمية لجودة الحياة OrganizationQuality Of Life world Health المعرب من طرف بشرى إسماعيل أحمد(2008). (صقر، 2018، ص ص122-125).

2 - مقياس جودة الحياة لطلبة الجامعة من إعداد عبد الحليم منسي ومهدي كاظم (2006).

3 - مقياس جودة الحياة للمسنين لسامي محمد موسى (2001).

**المرحلة الثالثة:** قمنا بدراسة استطلاعية ميدانية بإجراء بعض المقابلات المباشرة وغير المباشرة مع بعض الأمهات اللواتي لديهن أطفال مصابين بالتوحد،

حتى لا تكون فقرات الاستبيان بعيدة عن الواقع المعاش لديهن، بحيث تم طرح بعض الأسئلة، التي تدور جميعها حول مفهوم جودة الحياة وأبعادها ومظاهرها لديهن، في ظل تواجد طفل مصاب بالتوحد في حياتهن.

**المرحلة الرابعة:** تم صياغة الفقرات وبناء على رأي الأساتذة المحكمين قمنا بتعديل وإضافة بعض البنود، حسب متطلبات البحث الحالي ليصبح الاستبيان مكون في صورته النهائية من 37 بند .

**3 -وصف مقياس جودة الحياة :**

يتكون المقياس من 37فقرة موزعة على 04 أبعاد نوجزها كما يلي :

**1-** جودة الحياة الصحية: ويتكون من11 عبارة (5-6-9-13-17-21-25-29-32-35-37).

**2-**جودة الحياة النفسية: ويتكون من 09عبارات (1-2-10-14-18-22-26-30-33).

**3-**جودة الحياة الأسرية والاجتماعية: ويتكون من 10 عبارات(3-7-11-15-19-23-27-31-34-36).

**4-** جودة الحياة المادية : ويتكون من 07عبارات (4-8-12-16-20-24-28).

ويتكون المقياس من (22)فقـرة موجبـة، و(15) فقـــرة سالبـة.

**4 - مفتاح التصحيح:** يتم التعامل مع درجات المقياس من خلال البدائل الأربعة الموضحة في الجدول التالي:

**جدول رقم**(04): يوضح مفتاح التصحيح لمقياس جودة الحياة لدى أفراد العينة.

| الفقـــــرات | دائما | أحيانا | نادرا | أبدا |
|---|---|---|---|---|
| فقـــرة موجبة | 4 | 3 | 2 | 1 |
| فقـــرة سالبة | 1 | 2 | 3 | 4 |

وتتراوح درجة الفرد على المقياسين 37 درجة كحد أدنى و148 كحد أقصى.

## 5 -الخصائص السيكومترية لمقياس جودة الحياة:

**ثبات المقياس:** بما أن بدائل الإجابة متعددة في المقياس المستخدم في الدراسة الحالية، فقد تم تقدير الثبات بطريقة ألفا كرونباج وطريقة التجزئة النصفية، والنتائج نلخصها فيما يلي:

**جدول رقم**(05): يوضح معامل ثبات مقياس جودة الحياة باستخدام طريقة ألفا كرونباخ(ن=30)

| المقياس | العينة | معامل الثبات |
|---|---|---|
| استبيان جودة الحياة | 30 | 0.84 |

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5) أن معامل ألفا كرونباخ للمقياس ككل تساوي (0.84)، مما يدل على أن الاستبيان يتمتع بمعامل ثبات جيد ومتاح للاستعمال في الدراسة الحالية.

**طريقة التجزئة النصفية:** قمنا بحساب معامل الارتباط بين درجة البنود الفردية، ودرجة البنود الزوجية للعينة الاستطلاعية المكونة من 30أم طفل توحدي، ووجدنا أن معامل ارتباط النصفين يساوي 0.83 وهو دال عند مستوى الدلالة 0.01، وبالتالي فالمقياس صالح للتطبيق على عينة الدراسة.

**حساب الصدق التمييزي للمقياس:** قمنا بحساب الصدق التمييزي للمقياس بحيث قسمت عينة الدراسة الاستطلاعية إلى قسمين الأمهات الذين تحصلوا على أعلى الدرجات في المقياس وعددهم (08)أمهات، بنسبة(25%) ومجموعة الأمهات الذين تحصلوا على أدنى الدرجات في المقياس ويقدر عددهم ب(08)أمهات بنسبة(25%)، وتبين بعد الحساب أن قيمة p value تساوي(0.000)، وهي دالة إحصائيا عند أقل من 0.01والمقياس يتميز بالصدق ومتاح للاستعمال في الدراسة الحالية.

**صدق الاتساق الداخلي لمقياس جودة الحياة:** تم حساب الاتساق الداخلي لاستبيان جودة الحياة لدى الأمهات، بحساب معامل الارتباط بين كل بند والدرجة الكلية للمقياس ككل، واتضح بعد المعالجة الإحصائية أن كل الارتباطات موجبة، وأن المقياس يتمتع بدرجة اتساق جيد.

**6 -الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:** قمنا بإجراء المعالجات الإحصائية باستخدام برنامج (SPSS)، واستخدمنا النسبة المئوية -معامل الارتباط بيرسون - المتوسط الحسابي -الانحراف المعياري - اختبار(ت) لدلالة الفروق - تحليل التباين الأحادي ANOVA.

**7 -عرض ومناقشة نتائج الفرضيات:**

**7 -1/ عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:**

- نص الفرضية: مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد منخفض.

وللوقوف على ذلك تم استخراج المتوسط الحسابي لمعرفة مستوى جودة الحياة لدى الأمهات والجدول التالي يوضح ذلك:

**جدول رقم(06):يبين المتوسط الحسابي لمستوى جودة الحياة عند أمهات الأطفال المصابين بالتوحد.**

| الأبعاد | العينة | المتوسط النظري | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| الصحة الجسمية | 50 | 27.5 | 23.14 | 2.05 |
| الصحة النفسية | | 22.5 | 19.42 | 3.52 |
| الحياة الأسرية والاجتماعية | | 25 | 19.20 | 3.71 |
| جودة الحياة المادية | | 17.5 | 14.98 | 1.47 |
| الدرجة الكلية | | 92.5 | 77.26 | 7.79 |

نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه رقم(06) أن المتوسطات الحسابية لأفراد العينة على مقياس جودة الحياة بلغت بالنسبة للبعد الأول(جودة الحياة الصحية) قدرب(23.14)، والبعد الثاني(جودة الحياة النفسية) قدر بـ(19.42)، أما بالنسبة البعد الثالث(جودة الحياة الأسرية والاجتماعية ) فقدر بـ(19.20)، والبعد الرابع الخاص ب(جودة الحياة المادية )قدر بـ(14.98)، والمتوسط الحسابي للمقياس ككل بلغ (77.26)، وهو أقل من المتوسط الحسابي النظري والمقدر بـ(92.5)، ودال إحصائيا عند مستوى دلالة أقل من 0.01، ما يعكس تدني جودة الحياة لدى أفراد عينة الدراسة التي تتسم بالانخفاض في جميع أبعاد المقياس وعليه نقبل فرضيتنا، وتتفق النتيجة المتحصل عليها في الدراسة الحالية مع ما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة العربية منها والأجنبية، ونذكر منها دراسة "صارة عبد العظيم"(2014)، ودراسة "عذبة صلاح"(2015)، ويضاف إلى ذلك دراسة "قوعيش مغنية"(2018)التي توصلت كلها إلى أن وجود طفل توحدي في الأسرة يزيد من معاناة الأم ويتسبب في انخفاض مستوى جودة الحياة لديها.

أماالدراسات الأجنبية التي اتفقت مع نتائج دراستنا، نجد دراسة "ماكتافاش وآخرون" (Mactavish, et all,2007)التي أظهرت أن آباء الأطفال المعاقين عقليا يعانون من الاكتئاب والقلق والأرق، الشعور بالذنب والوحدة والعزلة الاجتماعية في كثير من الأحيان أكثر من آباء الأطفال الأصحاء.

إذن فالنتائج ظهرت متوافقة مع ما توصلت إليه جل نتائج الدراسات السابقة. ويمكننا تفسير انخفاض جودة الحياة لدى أم الطفل المصاب بالتوحد إلى غموض هذا الاضطراب وصعوبته من ناحية الفهم والتشخيص، حيث نجد أن الأم تقف عاجزة أمام هذا الاضطراب، وينتابها شعور بالذنب والخجل والإنكار والرفض وعدم التقبل لحالة ابنها، بالإضافة إلى غياب الدعم الاجتماعي ومساندة الآخرين، وكذا جهل المجتمع وعدم وعيه بدرجة كافية عن ماهية التوحد، وقد تزداد حالة الأم تعقيدا بتفكيرها في مستقبل ابنها.

وفي هذا الصدد يقول (Malhorta and Sharma 2013)أن الأم لا تواجه فقط مشاعر الشعور بالذنب، وإنما تواجه أيضا مشاعر العجز حيال الدور الجديد الذي يفرضه عليها وجود هذا الطفل المصاب بالتوحد، وأيضا المسؤوليات التي تنتظرها والتي تعد غير معروفة ومجهولة تماما بالنسبة لها إلى حد كبير، وبالتالي تحدث تغيرات في نمط حياتها وتفرض عليها قيود تمنعها من ممارسة نشاطاتها السابق، وبالتالي فوجود طفل توحدي في حياة الأم يهدد وبطريقة مباشرة صحتها النفسية والجسدية وبالتالي جودة الحياة لديها.

### 7 -2/ عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية :

- نص الفرضية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير درجة إصابة الطفل بالتوحد.

وبعد استخدام اختبار تحليل التباين ANOVAأسفرت النتائج إلى مايلي:

**جـدول رقم**(07):**يبين نتائج اختبار تحليل التباين لأفراد العينة حسب متغير درجة إصابة الطفل بالتوحد.**

| | مصدر التباين | مجموع المربعات | درجة الحرية | متوسط المربعات | قيمة "ف" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدرجة الكلية | بين المجموعات | 62388.8 | 2 | 1194.43 | 11.7 | 0.000 | دالة عند أقل من 0.01 |
| | داخل المجموعات | 754.61 | 51 | 14.79 | | | |
| | المجموع | 3142.48 | 53 | | | | |

**من خلال الجدول أعلاه يتضح أن مجموع المربعات مابين المجموعات قدر بـ(2388.86) مع تباينMSبقيمة1194.43عند درجة حرية تساوي (2)، أما داخل المجموعات فمجموع المربعات قيمته (754.61)مع تباين بقيمة(14.79)عند درجة حرية (51)، بينما اختبار تحليل التباين "ف" فكانت قيمته (11.7) ودلالة إحصائية بقيمة 0.000، وهي أقل من مستوى الدلالة 0.01 وعليه يتم قبول الفرضية البديلة أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد العينة تبعا لمتغير درجة إصابة الطفل بالتوحد. وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع دراسة كل من عذبة صلاح(2015)، ودراسة وقوعيش مغنية (2018) التي توصلتا إلى وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين جودة الحياة لدى الأمهات ودرجة الإصابة بالتوحد. وكذا دراسة"مكلندين"(Mclinden,2015) التي أكدت على أن الضغوط النفسية والعلاقات الزوجية لا ترتبط بالإعاقة نفسها بقدر ما ترتبط بشدة الإعاقة. ويمكن تفسير النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة، أنه كلما زادة درجة الإعاقة كلما انخفض مستوى جودة الحياة لدى الأمهات، لأنه كلما زادت درجة الإعاقة زادت معها الأعباء، وارتفعت درجة التوتر والقلق والضغط النفسي للأم وظهر الخوف من التفكك العائلي لديها، والقلق على مستقبل طفلها والقلق من تحمل كثرة أعباءه وكل هذا ينعكس سلبا على جودة حياتها وتجد الأم نفسها أمام مصير مجهول لابنها.**

**7 -3-عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة :**

**نص الفرضية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة، تبعا لمتغير المستوى التعليمي للأم وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي** ANOVA.

**جدول رقم**(08):يبين نتائج اختبار تحليل التباين لدى أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي للأم.

| | مصدر التباين | مجموع المربعات | درجة الحرية | متوسط المربعات | قيمة "ف" | قيمة الدلالة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدرجة الكلية | بين المجموعات | 1245.9 | 3 | 415.30 | 11.03 | 0.000 | دالة عند أقل من 0.01 |
| | داخل المجموعات | 1731.70 | 46 | 37.64 | | | |
| | المجموع | 2977.62 | 49 | | | | |

**من خلال الجدول أعلاه يتضح أن مجموع المربعات مابين المجموعات قدربـ**(1245.9)**مع تباين** MSB**بقيمة**415.30**عند درجة حرية تساوي** (3)**، أما داخل المجموعات فمجموع المربعات قيمته** (1731.70) **وتباين** MSW**بقيمة** (37.64)**عند درجة حرية** (46)**، بينما اختبار تحليل التباين "ف" فكانت قيمته** (11.03) **ودلالة إحصائية بقيمة** 0.000**، وهي أقل من مستوى الدلالة** 0.01**وعليه يتم قبول الفرضية البديلة أي توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة لدى أفراد العينة تبعا لمتغير المستوى التعليمي.**

**وتوافقت نتائج دراستنا مع ما توصلت إليه نتائج كل من دراسة "عذبة صلاح"** (2015)**، ودراسة "قوعيش مغنية"**(2018)**، التي أكدت على أهمية المستوى التعليمي في تحديد مستوى جودة الحياة لدى الأمهات، واختلفت النتيجة المتحصل عليها في الدراسة الحالية مع دراسة صقر سعيد فؤاد بنات**(2018)**، التي توصلت إلى انعدام الفروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير المستوى التعليمي للأم .**

ويمكننا تفسير النتيجة التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، أن الأمهات ذوات المستوى التعليمي المرتفع يكون لديهن وعي باضطراب أبنائهن وتسعين للبحث والتقصي عن ماهية اضطراب التوحد. بهدف إيجاد الحلول والسبل الكفيلة في تحسين حالة أبنائهن، وكذا الاتصال بالمختصين بهدف الوصول للتكفل والتأهيل الأمثل لأبنائهن وهذا من شأنه أن يرفع جودة الحياة لديهن، وعلى العكس من ذلك فالأم ذات المستوى الدراسي المحدود يكون لديها نقص في الوعي ونجدها مستسلمة لاضطراباته ولا تفقه في حالته شيء، وتكتفي بوضع ابنها في المركز للتخفيف من مشكلاته السلوكية.

## 7-4- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة :

-نص الفرضية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة، تبعا لمتغير المستوى الاقتصادي للأسرة.

وبعد استخدام اختبار(ت) لدلالة الفروق أسفرت النتائج إلى مايلي:

**جدول رقم**(08):يبين الفروق في متوسط درجة جودة الحياة، حسب متغير المستوى الاقتصادي للأسرة.

| المستوى الاقتصادي | العينة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة (ت) | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|
| منخفض | 20 | 73.26 | 6.80 | 2.59- | 0.01 |
| متوسط | 30 | 79.46 | 7.72 | 2.65- | |

نلاحظ من خلال نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق في الجدول أعلاه،أن المتوسط الحسابي للأسر المنخفضة الدخل يساوي(73.26)، والمتوسط الحسابي للأسرة المتوسطة الدخل يساوي (79.46) بفارق (6.2) ومستوى الدلالة الإحصائية تساوي (0.01) وهي دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01، وعليه يتم قبول الفرضية البديلة، أي يوجد فروق في مستوى جودة الحياة لدى أفراد العينة تبعا لمتغير المستوى الاقتصادي لصالح الأسر المنخفض الدخل. واتفقت نتائج دراستنا مع جل ما توصلت إليه نتائج الدراسات السابقة، فقد توصلت كل من دراسة صقر(2018)، وكذا دراسة الدعدي(2009) إلى وجود فروق ذات دلالة

إحصائية في مستوى جودة الحياة لأفراد العينة تبعا للمستوى الاقتصادي للأسرة لصالح الأسر المتدنية الدخل، وأن الصعوبات المادية من أهم المشكلات التي تواجهها أسر أطفال التوحد والأمهات بشكل خاص وتؤثر على جودة الحياة لديهن. وتتفق نتائج الدراسة مع الدراسات الأجنبية،ونذكر هنا دراسة"ماكتافش وآخرون"(Mactavish et al,2007)الذي خلص إلى أن الموارد المالية، ونوعية الراحة والصحة والمخاوف التي تصيب الأسرة من وجود طفل معاق، يعتبر من العوامل الأساسية التي لها القدرة على تسهيل أو تقييد جودة الحياة. وأكدت على ذلك دراسة(Piovesan et al,2015)التي خلصت إلى وجود علاقة ارتباطية سلبية عالية بين جودة الحياة ومستوى الدخل للأسرة. ويمكن تفسير النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة أن أغلب الأطفال الموجودين بالمركز ينتمون لأسر من ذوي الدخل المتوسط أو الضعيف وتأهيل الطفل التوحد يتطلب إمكانات مادية، وهذا يساهم في زيادة الضغوط لدى الأمهات وينتج عنه تدني في جودة الحياة لديهن،كما نجد أن أغلب الأمهات يكتفين بما يقدمه المركز من خدمات ولا تهتم بالقيام بجلسات تأهيل لأبنائهن خارج المركز نظرا للمستوى الاقتصادي المحدود، وفي هذا الصدد نذكر نتائج الدراسة التي أجراها(Koydmir et al,2009)بعنوان"أثر وجود طفل توحدي على الأم التركية"، وتوصل إلى أن أمهات الأطفال المصابين بالتوحد تعانين من ضغوط نفسية بسبب المشاكل المالية والمطالب الثقيلة لرعاية الطفل.(عايش ومنصوري، 2013، ص201)

**الخلاصـــة:**

**قمنا بهذا البحث لدراسة مستوى جودة الحياة لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد، وما مدى إسهام المتغيرات الوسيطة المتمثلة في: المستوى التعليمي للأم، المستوى الاقتصادي للأسرة، درجة إصابة الطفل بالتوحد في إحداث فروق في مستوى جودة حياة الأم.**

**وقد أسفرت دراستنا على مجموعة من النتائج تؤكد في العموم على أن جودة الحياة بأبعادها الأربعة(جودة الحياة الصحية، جودة الحياة النفسية، جودة الحياة الأسرية والاجتماعية و جودة الحياة المادية) لدى أمهات الأطفال المصابين بالتوحد تتسم بالانخفاض، لأن التوحد من أصعب الاضطرابات النمائية العصبية ويتطلب مواجهة عالية من طرف الأم، فنجدها تحاول التكيف مع حالة ابنها، لكن غموض هذا الاضطراب يجعلها تقف عاجزة أمامه وتكون في حيرة من أمرها، فوجود طفل توحدي في حياة الأم يهدد وبطريقة مباشرة صحتها النفسية والجسدية ويؤثر بشكل سلبي على جودة حياتها.**

**كما توصلنا إلى وجود فروق في مستوى جودة حياة الأمهات تبعا للمتغيرات التالية: المستوى التعليمي للأم، والمستوى الاقتصادي للأسرة، درجة إصابة الطفل بالتوحد. وعلى العموم فجودة الحياة لدى الأم تتوقف على درجة إصابة ابنها بالتوحد، ومدى وعيها وتقبلها لحالته، ودرجة الترابط الأسري وكذا المستوى الاقتصادي للأسرة والمستوى التعليمي للأم، دون أن ننسى أهمية المساندة والدعم الاجتماعي ومدى تقبل المجتمع للطفل التوحدي .**

**التوصيات والاقتراحات:**

**في ضوء ما تم التوصل إليه نوصي بما يلي:**

**1 - تكثيف الندوات والملتقيات الجامعية، وعمل دورات تكوينية وحملات توعية للأخصائيين وأمهات الأطفال التوحديين، وتزويدهم بأكثر الطرق فاعلية في التعامل مع أبنائهم وتحسين جودة الحياة لديهم واطلاعهم على كل ما هو جديد في اضطراب طيف التوحد .**

**2 - إعداد دراسات وبرامج إرشادية تأهيلية لأمهات أطفال التوحد بهدف تحسين جودة الحياة لديهم .**

**3 - ضرورة الاستعانة بوسائل الإعلام لتحقيق التوعية الاجتماعية والصحية والنفسية حول موضوع التوحد.**

**4 - أيضا ضرورة إلزام الأمهات بحضور الدورات التدريبية والإرشادية، التي تهدف إلى علاج المشكلات التي تتعرض لها أسر الطفل التوحدي.**

**المراجع:**


- **ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين (1998): "لسان العرب"، دار المعارف، تونس.**
2 - **إحسان براجل (2017):"علاقة مصدر الضبط بالاضطرابات السيكوسوماتية لدى أمهات أطفال التوحد"، رسالة دكتوراه تخصص علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة .**
3 - **بدرة معتصم ميموني(2015):"الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر.**
4 - **الدعدي غزلان شمس(2009):"الضغوط النفسية والتوافق الأسري الزواجي لدى أمهات وآباء الأطفال المعاقين"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم النفس كلية التربية،جامعة أم القرى.**
5 - **حرطاني أمينة(2014)، "جودة الحياة لدى الأمهات وعلاقتها بالمشكلات السلوكية عند الأبناء"، رسالة ماجستير في علم النفس الأسري منشورة، جامعة وهران.**

6 - دياب صارة عبد العظيم (2014):"الضغوط النفسية وعلاقتها بنوعية الحياة لدى والدي الأطفال التوحديين"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإرشاد النفسي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

7 - رضوان دلال (2008):"التوحد عند الأطفال،ماهو الجديد في مجال التشخيص والرعاية"، المجلة النفسية المتخصصة،مركز الدراسات النفسية والجسدية ، المجلد 19،العدد(74)، طرابلس.

8 - محمود عبد الحليم منسي وكاظم علي مهدي(2006)، "مقياس جودة الحياة لطلبة الجامعة، وقائع ندوة علم النفس وجودة الحياة"، ص ص63 -78 جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 17 -19 ديسمبر .

9 - المقابلة جمال خلف (2016):"اضطراب طيف التوحد التشخيص والتدخلات العلاجية"، دار يافا العلمية، عمان.

10 - ميدون مباركة(2019)،" فاعلية برنامج تدريبي قائم على تحليل السلوك التطبيقي في تعديل بعض المشكلات السلوكية لدى أطفال طيف التوحد" ، أطروحة منشورة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة الجزائر2، الجزائر.

11 - صقر سعيد فؤاد بنات(2018):"قلق الإنجاب وعلاقته بجودة الحياة لدى الأسر التي لديها أبناء ذوي إعاقة سابقة"، رسالة ماجستير في الصحة النفسية بالجامعة الإسلامية بغزة،فلسطين.

12 -عايش صباح وعبد الحق منصوري (2013):" الضغوط النفسية لدى أسر المعاقين"، مجلة دراسات نفسية وتربوية،مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، ورقلة، العدد(02)، المجلد(6)، ص199 -224.

13 -عذبة صلاح خضر خلف الله (2015):"جودة الحياة لدى أسر الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية بمركز التربية الخاصة بمحلية الخرطوم"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإرشاد السودان.

14 - قوعيش مغنية(2018):"جودة الحياة لدى أمهات المعاقين ذهنيا"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، مجلد11، عدد01، ص125 -139.

15 - سامي محمد موسى هاشم(2001)، "جودة الحياة لدى المعاقين جسميا والمسنين وطلاب الجامعة"، مجلة الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، العدد(3).

16 -وسام نسيب منذر(2013):"فاعلية برنامج تدريبي سلوكي بمشاركة الأمهات في خفض بعض المشكلات السلوكية لدى عينة من الأطفال التوحديين"،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التربية الخاصة،دمشق.

## المراجع بالأجنبية:

17- American Psychiatric Association (2013) :"Diagnostic and Statistical Manual of Mental disorder",(5th ed ), Wachington DC, London ,England .
18- Kanner,L(1943) :"Autistic disturbanaces of effective contact" ,Nervous child ,2 ,pp217-250.
19-Mactavish, Jennifer,B, Masckay , Kelly J ;Iwasaki, Family Caregivers of :Yoshitaka:"Betteridge", Deanna (2007) Perespectives on Life :Individuals With Intellectual Disability Quality and the role of Vacations",Journal of Leisure Researsh , Vol (39),No (1),pp.127-155.
20-Malhora, A. Ket Sharma, A .K , (2013) :"a study to assess the disability impact on parents of children with mental retardation studing in two special schools of delhi ,kndian" .j Prev ,soc,Med 44(1-2),PP.25-34
21-Mclinden,S(2005) :"Mothers and Fathers reports of the Effects of a Young child with Special need on the Family", Journal of Early Interention 14, pp249-259.
22-Pioveson ,Josiell , Scortegagna ,Silvana Alba ; Marchi , ana Carolina Bertoletti De(2015) :"Quality of Life and Depressive Symptomatology in Mothers of Individuals With Autism", Psico, U.S.F, 20(3), pp505-515.
23-Ryff, etall(2006) :"Psychlogical Well –being and being :DoThey have distinct or mirrored biological correlates",Psychotherapy Psychosomatics,65,pp14-23.
24- Smith,D(2007) :"Introduction to specialeducation",Making a difference, Boston ,Allyn et Bacon.
25-WHO(World Health Organization ) (2013) :Autism Spectrum Disorders et other developmental disorders MEETING REPORT from raising awareness to building capacity.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :**1474-1499**

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# Social networking sites use addiction and its relationship with social alienation among university students. (the facebook as a model)

(A field study on a sample of Ghardaia University students users of facebook)

# إدمان إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بالاغتراب الاجتماعي لدى طلبة الجامعة.(الفيسبوك أنموذجا)

(دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة غرداية المستخدمين للفيسبوك)

Rebiha Kiouas[1],Youcef Kaddouri [2]
1-University of Ghardaia (Algeria) Kiouas.rebiha@univ-ghardaia.dz
Laboratory of tourism,region and institutions
2. University of Ghardaia(Algeria)kaddou.youcef@yahoo.fr

Received:06/12/2019 Accepted:06/06/2020

**Abstract**.-

**T**his study aimed to reveal the nature of the relationship between social networking sites use addiction,the facebook use as a model,and social alienation,and the level of both facebook use addiction and social alienation among a sample of 210 students of **G**hardaia **U**niversity users of facebook,chosen by snow ball sampling method.It was used **B**ergen **F**acebook **A**ddiction **S**cale (**BFAS**), and **T**ravis's **A**lienation **S**cale (1993).**T**he study results have shown that there is a positive correlation between facebook use addiction and social alienation,a high level of facebook use addiction and an average level of social alienation.

**Key words**:social networking sites,facebook use addiction,social alienation,**G**hardaia **U**niversity students users of facebook.

Corresponding Author**:** Rebiha Kiouas**:** najmtarik7@gmail.com

**الملخص:**هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين إدمان استخدام موقع التواصل الاجتماعية الفيسبوك والاغتراب الاجتماعي.وكذلك درجة إدمان استخدام الفيسبوك ومستوى الشعور بالاغتراب الاجتماعي لدى عينة قوامها 210 طالبًا من طلبة جامعة غرداية يستخدمون الفيسبوك،تمت المعاينة بطريقة كرة الثلج.وتم استخدام مقياس(Bergen) لإدمان الفيسبوك ومقياس(Travis's Alienation Scale,1993) لقياس لاغتراب الاجتماعي.أظهرت النتائج أن هناك علاقة ارتباطية موجبة بين إدمان استخدام الفيسبوك والاغتراب الاجتماعي.كما كانت درجة إدمان استخدام الفيسبوك مرتفعة ومستوى الاغتراب اجتماعي كان متوسطا.

**الكلمات الدالة:** مواقع التواصل الاجتماعي،إدمان استخدام الفيسبوك،الاغتراب الاجتماعي،طلبة جامعة غرداية المستخدمين للفيسبوك

## 1. Introduction

The excessive use of social networking sites,including Facebook,has become a common phenomenon among university students.This use may reach to the level of addiction and has negative repercussions on the various aspects of their health,psychological and social life.This may lead to a number of alienation manifestations among students,such as isolating them from their real world and living in a virtual society contrary to the norms,values,customs and traditions prevailing in their real society….

From this point of view,we seek through this paper to reveal the nature of the relationship between the degree of facebook use addiction and the feeling level of social alienation among a sample of Ghardaia University students users of facebook.

## 2. The study problem:

Online social networking are websites that allow their users to create accounts from which they can talk to people they know real or virtual.They also allow people to post and exchange messages,photos,videos and files,and write about specific topics that other participants may be interested in,commenting on and expressing their opinions about.

Since their introduction,social networking websites have attracted millions of users, many of whom integrated their sites as a daily practice. (Aida Abdulahi,2014,p134)

Social networking sites,especially Facebook,represented the first daily activity of most segments of society,especially with the availability and popularity of Internet service and low cost and easy access to it at any time and anywhere through mobile phones.“Using social networking sites is a particularly popular activity on smartphones,with around 80% of social media used via mobile technologies (Marketing Land,2017).For instance,approximately 75% of Facebook users access the SNS via their mobile phones”.(Mark D Griffiths & Daria Kuss,2017,p51)

A research study conducted across 15 countries identified students in higher education as being responsible for increasing the use of mobile computing devices,such as tablets and smartphones, with 67% attributing the technologies as being a factor in their academic success.Facebook is the social media platform most commonly used by university students.A study of 3000 university students found that 90% used Facebook.Facebook’s popularity with university students was further confirmed in a 2015 study in the United Kingdom by the organisation,Joint Information Systems Committee (Jisc) that reported 85% of students used the social networking platform.(Karen Sutherland et al,2018,p14)

We have noticed the spread of this phenomenon among the students through their preoccupation with their mobile phones in university yards and in its external environment and even during lectures in the classrooms.This is confirmed with successive statistics that reveal every time the growth in social media usage around the world,“the number of users of these sites is increasing steadily every second.” (Hedaya Darwish Salman,2014)

For context,as of May 2019,total worldwide population was 7.7 billion.There are 3.499 billion active social media users and 2.375bn billion monthly Facebook active users (as of Q3 2018).(Kit Smith.2019)

Recently,the danger of the social networking site "Facebook" has increased with the increasing number of users,and with the increase in the time they take to use it to the extent that some of them may be called "Facebook addicts",as they use this site compulsively despite their awareness For his psychological severity.(Yasira Abu Hadros,2016,p114)

According to an Indian study based on addiction that says people in the age group of 15- 30 use Facebook more than 12 hours a day.(Ashwini Veronica & Umesh Samuel,w.d,p74)

The scientists from Gothernburg University of Sweden,who conducted a Facebook survey on 100 students,showed that %85 of the surveyed log in Facebook at least one time every day.According to the survey,the half of the participators mentioned that they feel they drop behind something in social sense.The survey by Oxygen Media and Lightspeed Research Center which was conducted on girls whose ages ranged from 18 to 34 and all of whom were social media users revealed striking consequences.34% of them confessed that they log in Facebook before they go to the toilet when they wake up every morning whereas 39% identify themselves as Facebook addicts.49 % of them take hacking and controlling their boyfriends' accounts as a normal behavior.A research made by Chicago Booth School of Business University on subjects who were between 18 and 35 and were the members of Facebook and Twitter showed that social network addiction precedes smoking and drug addictions.Specialists remarked that the desire for being on social networks is superior to the desires for sleep and rest,pointing to a social disaster,and,they discussed social media addiction is more harmful than smokingand drug-addiction.
(Emre ÇAM Sakarya & Onur İŞBULAN,2012,p15)

Excessive and compulsive behavior associated with the use of social media and the Internet has recently been categorized as behavioral addiction, and although it is still not officially recognized, it has become an integral part of current psychopathology.(Andreassen,C.S,2015)

Some scholars (e.g. Kuss and Griffiths 2011,Wilson et al.2010,Griffiths et al.2014) argue that SNS may be potentially addictive because mood modication,salience,tolerance,withdrawal symptoms,conflict and relapse appear to be present in people who use SNS excessively
(Silvia Casale and Giulia Fioravanti,2017,p44)

Griffiths (2005) operationally defined addictive behavior through six components:salience, tolerance,mood modification,conflict,withdrawal problems,and relapse.As Griffiths argued,any behavior fulfilling these criteria can be defined as an addiction.Chemical and behavioral addictions have these same core symptoms.Thus,excessive and compulsive usage of social media can be considered a behavioral addition.Salience occurs if social media dominates one's life and becomes a significant part of it.Mood modification occurs if social media is used as a strategy for coping with anxiety and stress.Tolerance develops if a social media user gradually increases the time of usage in order to modify his/her mood. Withdrawal problems occur if a person becomes stressed and has unpleasant feelings when one cannot access social media.If one prefers using social media over face-toface interactions,a hobby,or activity,conflicts occur.Finally,relapse occurs when a person wants to reduce social media usage but cannot manage to do so.(Buran Köse,Ö. & Doğan,A.,2019,p177)

Andreassen and Pallesen (2014) defined social media addiction as "being overly concerned about social network sites (SNSs),to be driven by a strong motivation to log on to or use SNSs,and to devote so much time and effort to SNSs that it impairs other social activities,studies/job, interpersonal relationships,and/or psychological health and well-being".
(Andreassen,C.S.,& Pallesen,S.,2014,p4054)

The study of Young,K. (1996) found that Internet addiction is associated with many negative effects,such as:self-confinement, and disconnected with his community even his family,with feelings of dryness,and lead to alienation and social isolation,the study showed that university students are the most affected and related to the Internet,which affects their level Academic,to absent from school,lying to parents,withdraw from the social environment.(Young, K.,1996)

A study published in the American Journal of Preventive Medicine last year (2017) surveyed 7,000 19- to 32-year-olds and found that those who

spend the most time on social media were twice as likely to report experiencing social isolation,which can include a lack of a sense of social belonging,engagement with others and fulfilling relationships.Spending more time on social media, the researchers said,could displace face-to-face interaction,and can also make people feel excluded.(Jessica Brown,2018)

The constant connection of students to the Internet and their excessive use of social networking sites,including Facebook through their mobile phones and their attachment to all that is new and their desire to explore and learn about Western cultures and the diverse ideas presented by social networking sites may contribute to the reformulation of their thinking and attitudes,which may earn them behaviors that would Changing the shape of their social relationships and their daily lifestyle and weakening the fabric of their family and social relations,from delinquency to social isolation and reaching to social alienation.

Due to the prevalence of the phenomena of Facebook addiction and social alienation among students at different educational levels and their negative repercussions on their psychosocial side,both of them were studied by researchers interested in the educational process.When reviewing previous studies on the subject we found many studies as the following ones:

**The study of Ozlem Afacan &Neslihan Ozbek (2019):**
It aimed to investigate the social media addiction of high school students in terms of some variables such as age,class,type of school, gender and daily average internet usage period. Survey method was used in the study. “Social Media Addiction Scale” (SMAS) developed by Tutgun-Unal and “Personal Information Form” prepared by the researcher were used as data collection tools. The data were obtained from a total of 596 students studying in three high schools with different academic achievement level in Kirsehir in Turkey.No significant difference was found in terms of gender variable. When the total scores of high school students on Social Media Addiction Scale are examined,it is determined that the students have “low level of addiction”.In addition, it was found that there was a significant relationship between high school students' daily average internet usage time and social media addiction.(Ozlem Afacan &Neslihan Ozbek,2019,p 235)

**The study of Nida Tabassum Khan and Sohail Ahmed(2018):**
It aimed to determine the impact of facebook addiction on undergraduates' academic performance.100 randomly selected undergraduate students at BUITEMS,Quetta,Pakistanwere examined. 52% were females and 48% were males .all those participants have active facebook accounts. Bergen scale was used for the assessment of facebook addiction. Demographic data, academic scoring i.e. GPA and time spent on Facebook was also obtained from each participant. Microsoft excel was used for analysis of the raw data. Results showed that the incidence of facebook addiction among undergraduates was quiet high along with disturbing effects on student's academics resulting in lower GPAs.(Nida Khan and Sohail Ahmed,2018)

**The study of Suryanto suryanto (2018):**
This study aims to investigate on the existence of alienation,the characteristics of alienated students,and the ways of teachers to cope with such a condition in the English teaching and learning process.This study employs a mixed methods approach by combining interviews from the qualitative side and survey research on the quantitative side to achieve the objectives of this study.Ten teachers and twenty students participated in interviews to gather the qualitative data,and 250 students took part in the questionnaire surveys to obtain the quantitative data.Findings show that the number of alienated students as being relatively small – 14.53%. They are commonly characterized as being quiet,taking a seat at the corner,acting being busy doing something, becoming belated students,being withdrawn, and preferring to stay alone.Although the number of alienated students was small,the teachers realize that their existence could pose an issue.Hence, they attempted to solve this problem by engaging in intense communication with alienated students,giving them encouragement,and empowering classmates(Suryanto suryanto,2018,p234)

**The study of Cengiz Şahin (2017):**
It aimed to determine the relationship between social media addiction and life satisfaction among 612 (380 female,232 male) university students as well as the effect of social media addiction on predicting life satisfaction.Social Media Addiction Scale-Adult Form (Şahin and Yağcı,2017) and Life Satisfaction Scale (Diener,Emmons,Larsen and Griffin,1985;Köker,1991) were used in the data collection process.The results indicated that there is a negative relationship and moderate

correlation between life satisfaction and social media addiction.There is also a significant relationship,according to the regression analysis,between life satisfaction and social media addiction levels.The students' level of social media addiction is low while their level of life satisfaction is moderate.(Cengiz Şahin,2017)

**The study of Elona Hasmujaj (2016):**

It examined the relationship between internet addiction and loneliness among albanian students of University of Shkodra and the gender differences to this aspect.The participants to the research were 151 students from 18-23 years old.It was used the self-administered questionnaires:Internet Addiction Test (IAT) and UCLA Loneliness Scale.The research has shown that there is a mild negative correlation between loneliness and Internet addiction,on the other hand no gender differences was found in terms of internet addiction and loneliness level.The results suggest that students addicted to the Internet have significantly lower rates of loneliness.(Elona Hasmujaj,2016,p397)

**The study of Yamina Bouabaya (2015/2016):**

It aimed to investigate the level of addiction on social networking sites "Facebook" as a model and its relationship to the emergence of some psychological problems among 200 pupils users of the Facebook in some secondary schools of Messila city in Algeria,also aimed to investigate the differences in each of:Facebook addiction and the level of the emergence of some psychological problems among the study sample attributed to the variables of sex and the academic specialization.The results showed that the level of addiction to Facebook is moderate and the level of the emergence of psychological problems is low among the study sample.There are no statistically significant differences in the level of Facebook addiction and the level of the emergence of some psychological problems among the study sample attributed to the variables of sex and the academic specialization . There is no statistically significant relationship between the level of Facebook addiction and the emergence of some psychological problems in the study sample.(Yamina Bouabaya (2015/2016)

**The study of Sabrina Hamdi (2014/2015) :**

It aimed to reveal the relationship between Internet addiction and psychological alienation and aggressive behavior on a purposive sample of (406) students using the Internet In some secondary schools of El wadi state

in Algeria.It was applied the Young Test for Internet Addiction the scale of the aggressive behavior of Arnold Bus and Perry and the psychological alienation scale of Zaineb Shuquayr after their partial adjustment.The results regarding internet addiction and psychological alienation are as follows:
-There is a positive correlation between Internet addiction and psychological alienation among secondary school students.
-There are statistically significant differences in the degrees of addicts and non - addicts on the scale of psychological alienation in favor of addicts.
-There are statistically significant differences by sex (males and females) in internet addiction in secondary school students in favor of males.
-There are no statistically significant differences by sex in psychological alienation among secondary school pupils.(Sabrina Hamidi,2014/2015)

**The study of Al-Aqeel (2014):**
It aimed at identifying the psychological alienation phenomenon with a sample consisting of (251) Syrian refugees in Jordan who were selected the way available,according to the age,sex, social condition, and academic level variables.The researcher employed the descriptive,survey method and a constructed questionnaire comprising (96) items,distributed over eight basic domains:nonstandardization,meaninglessness,social isolation, insurgency,objectification,lack of objective,inability and selfalienation.The results showed that there was a medium psychological alienation degree with the Syrian refugees.(Nizar A. Shammout,2016,p138)

**The study of Mustafa Kayihan Erbas (2014):**
This study aimed to determine the alienation levels and attitudes of physical education teacher candidates towards the teaching profession and identify the relationship between their alienation levels and their attitudes towards teaching.The study group consisted of 695 teacher candidates studying in 5 physical education and sports teaching departments in Turkey.The study revealed that alienation levels and attitudes of physical education teacher candidates towards the teaching profession were moderate and alienation levels were important predictors of the attitude levels towards the teaching profession.(Mustafa Kayihan Erbas,2014,p37)

**The study of Şükrü BALCI & Abdülkadir GÖLCÜ (2013):**
It focused on Facebook Addiction among university students.According to data taken by 903 students from Selcuk University;5.1% of the students were addicts and 22.6% of the students were in the risky group.According to these results,it can be clearly said that 27.7% of participants were problematic

Facebook users.It was revealed by this survey that there was a meaningful relation between Facebook operating time of participants and loneliness level of participants with Facebook Addiction level.Moreover,it was seen that Facebook Addictions of participants differentiate according to their Facebook usage purposes.(Şükrü BALCI & Abdülkadir GÖLCÜ,2013)

**The study of Samia Briem (2012):**

It aimed at investigating the relationship between internet addiction and feeling of psychological alienation among 276 students at the University of Oum el Bouaghi in Algeria, and gender differences in internet addiction.The results showed a statistically significant relationship between internet addiction and feeling of psychological alienation,and statistically significant gender differences in internet addiction in favor of males.
(Samia Bream,2012,p215)

**The study of Yu Sen et al (2012) :**

It aimed to investigate the relationship between Facebook integration and Internet addiction among 755 students in five universities in Taiwan.The Integration and Participation Scale on Facebook and the Internet Addiction Scale was applied.The study revealed the increased risk of social withdrawal symptoms and other negative psychological consequences associated with Internet addiction.(Yu Sen et al,2012,p 2210)

**The study of Johnson,G.,M. (2005):**

It sought to understand the relationships between college student alienation, academic achievement, and use of WebCT. Fifty-three students enrolled in an undergraduate educational psychology course provided three types of data:1) self-rating of eight Likert scale alienation items,2) academic achievement measured with four types of multiple choice questions evaluating mastery of course content,and 3) use of WebCT defined as total number of Hits,Articles Posted,and Articles Read. Findings suggest that peer alienation was associated with increased WebCT use;learning alienation and course alienation were associated with low WebCT use.Learning alienation demonstrated an inverse relation to academic achievement.In most cases,significant predictive relationships between academic achievement and student use of WebCT were curvilinear.(Johnson,G.,M.,2005,p179)

**The study of Sunwoo Kim & Rando Kim (2002):**

It aimed:(a) to investigate the respondents' tendency toward internet addiction and alienation;(b) to demonstrate the variance of internet addiction

tendency by alienation, personality,and demographic factors;(c) to examine the relative influence of individual factors on internet addiction;and finally,(d) to observe the characteristics of internet usage behaviors clustered by internet addiction tendencies.The authors selected internet users in the Seoul metropolitan area who used the internet at least once in a week.The number of respondents was 557,from 15 to 39 years.It was applied 3 Assessment tools:The Young's (1998) internet addiction scale after modification,Dean's Alienation Scales and The MBTI(Mayers-Briggs Type Indicator) personality scale originated with Jung after modification as well.The most important findings of the study showed that: 3.1% of the respondents are seriously addicted to the internet and 26% are lightly addicted to it.The mean score of alienation was 2.32 out of 5 points.Internet addiction is closely related to alienation.(Sunwoo Kim & Rando Kim,2002)

**The study of Robert Kraut et al (1998):**

It examined the social and psychological impact of the lnternet on 169 people in 73 households during their first i to 2 years on-line.Greater use of the Internet was associated with declines in participants'communication with family members in the household,declines in the size of their social circle,and increases in their depression and loneliness.Internet Paradox A Social Technology That Reduces Social Involvement and Psychological Well-Being?(Kraut R et al,1998,p1017)

Built on the above,we see the great importance to the topic of addiction on social networking sites and their resulting effects and negative repercussions,especially among university students,because as young people,they are the most attracted and receiving technology and therefore,they are the most users of it.We noticed more than once the university students excessive use of those sites through their mobile phones everywhere and all the time,that gives us an indication that Ghardaia's university students may be addicted to use,as we have touched many of the attitudes and behaviors that ensue and carry with it signs of alienation such as isolation and indifference to the events that are happening around them, separate from their outside world,this is what made us investigate and study this phenomenon among the students to determine the extent of their use of these sites.And how far they are addicted to facebook use,and what level of social alienation they feel by answering the following questions:

**2.1.** What is the nature of the relationship between the use addiction of social networking site,facebook,and the level of social alienation among the study sample members of Ghardaia University students users of facebook?
**2.2.**How far are the study sample members of Ghardaia University students users of facebook addicted to the social networking site,facebook ?
**2.3.**What is the social alienation level among the study sample members of Ghardaia University students users of facebook?

**3**.**The objectives of the study:**

The current study aimed To find out:
**3.1.**The relationship between social networking sites addiction,the facebook use as a model,and social alienation level among Algerian students of Ghardaia University.
**3.2.**The level of both facebook use addiction and social alienation level among Ghardaia university students

**4.The importance of the study:**

**4.1.**The importance of the study lies in that it will shed lights on the reality of facebook use addiction and its relationship with social alienation feeling level among Algerian students of Ghardaia University who use facebook .
**4.2.**The results of this study will contribute in bringing the responsible people into the factuality of the psychological and social problems, which are related to Facebook use among these students,and work toward alleviating the effects of such problems .
**4.3.**The study will assist the educational and psychological counselors to know that actuality of the problems connected with Ghardaia university students' feeling of social alienation,and work toward setting preventive,developmental and remedial programs for these students.

**5.The theoretical and operational definitions of the study concepts:**

**5.1.Social media:**is a new set of tools,new technology that allows us to more efficiently connect and build relationships with our customers and prospects.(Safko Lon,2010,p5)31

**5.1.1.Social networking sites**:

**-**Balas (2006) has defined SNS as a platform used as a mean for building online communities,where individuals from around the world can connect with each other for a variety of reasons.
(kittiwongvivant & rakkanngan,2010,p20)

-Boyd Danah & Ellison Nicole (2007) have defined social network sites as web-based services that allow individuals to (1) construct a public or semi-public profile within a bounded system,(2) articulate a list of other users with whom they share a connection,and (3) view and traverse their list of connections and those made by others within the system.The nature and nomenclature of these connections may vary from site to site.
(Boyd Danah & Ellison Nicole,2007,p211)

**5.1.2.**We dentifine social networking sites as a media that allows individuals to join virtual electronic communities through the internet by creating their own account according to certain criteria, through which they can interact and communicate with each other,anytime,anywhere by computers or smartphones,where this communication can be through various types of forms of visual,audio or written communication,whether through the exchange of images,messages or videos.It also provides them with various electronic services such as:sharing or publishing different files or uploading and accessing to information,chatting,making comment,expressing freely likes and opinions about various issues and topics of common interest.

**5.2.Facebook:**The term "facebook" as it is known in Europe refers to a paper book carrying pictures and information of individuals in a particular university or group.Hence the name of the site,and this is a common way to introduce people,especially in foreign universities,some of them so that the members of the university browsing these books To find out more about the students in the same college (Naoufel bin Khalifa and Amina Bakkar,2019,p281)

**5.2.1.Facebook:**is a free,socially-run social networking site operated by Facebook Limited as a private property.Users can join networks organized by the city,employer,school or territory to connect and interact with others,and can also add friends to a list.Their friends and send messages to them, and also update their profiles and identify friends themselves.(Nabil Ben Jelloul,2017,p56)

**5.2.2.**WE define facebook as a social networking site through the Internet,which enables its users to create their own files,through which its users aim to establish relationships with other users across the world,and

allows them to do several activities,including:the exchange of information,ideas and opinions,comment and exchange and dissemination of files Such as photos,videos,books ....

**5.3. Social media Addiction:**

**5.3.1.Internet addiction:**is a relatively new form of dependency,which is under review by the scientific community.Essentially it refers to the increasing number of people who report more and more involvement with the Internet to raise the feeling of satisfaction and a systematic increase in the time spent for pumping this feeling.The Internet addiction although not officially recognized as a clinical entity is a condition that causes significant reduction in the social and professional or academic functioning of the individual.(Marianna Diomidous et al,2016,p67)

**5.3.2.Social networking sites use addiction:**is a mental disorder that is centered around attachment to online friends,and interacting with people Social networking sites,and social networking addicts are unable to Give up on login and participate in these sites.(Nnamdi Godson,2009,p 64)35

**5.3.3.**We define social networking sites use addiction as an excessive use of social networking sites,which leads to disorders in the student's life (health,psychological,family,social,academic,time) and interruption of use leads to psychological suffering (tension,boredom,discomfort) .

**5.3.4Facebook addiction:**Cheung and Thadani (2012) stated that problematic facebook use can be depicted as the inability to control and limit the amount of time one spends on facebook that comprises a number of virtual activities.(Begum SATICI et al,p.p201-302)

**5.3.5.**We define facebook use addiction:the excessive use of social networking site,facebook to the degree of habituation and the inability to leave it,so that it seizes the attention of its user spending most of his time in using it without feeling the passage of time,measured by the degree to which the sample of the study obtained on the Bergen Facebook Addiction Scale.

**5.4.Alienation:**

**5.4.1.**The term alienation has a long history.Latin in origin,alienation features in the work of early theologians such as Calvin and Luther.Alienation,in theological terms,means an estrangement of humanity from God following Adam and Eve's banishment from Eden.Since then,scholars have studied how individuals become alienated from the social and political world,their work,and from themselves.
(Shantz Aamanda,et al,2015,p334)

-The Gale Encyclopedia of Psychology defined alienation as a powerful feeling of isolation and loneliness,and stems from a variety of causes.Alienation may occur in response to certain events or situations in society or in one's personal life.
(Gale Encyclopedia of Psychology,2001,p27)
-Abdul Aziz Mustafa (2005) defines alienation among young people as "The collapse of social relations among young people as a result of dissatisfaction and rejection towards the values of the family or the whole society.On the psychological level,the young man loses the sense of belonging to the society in its comprehensive or narrow concept,with a tendency to isolation and distance,because he feels that what he is doing has no value and will not affect the external environment. (Abdel Aziz Mustafa,2005)

**5.4.2.Social alienation:**

**5.4.2.1.** Alienation from society's mean ends system:It refers to a social condition to which individuals adapt.Individuals are alienated from either society's means or its ends system .

**5.4.2.2.**Alienation from the system:This is a conscious rejection of which society stands for as a whole.**(**Sonia Gupta,2018,p128**)**

**5.4.2.3.**We define social alienation as a psychological and social condition that dominates the student and makes him feel separated from his society as a result of the inability to adapt to the conditions prevailing in it,where this feeling appears in several aspects including:indifference,loss of control,loss of standards,loss of meaning,lack of belonging and social isolation.It is measured by the total score obtained by the study sample from Ghardaia University students on Travis's Alienation Scale (1993).

## 6.Methods and Materials:

### 6.1.Design:

The data were collected with a sample selection method from the whole study population of Ghardaia University students using facebook.It relied heavily on statistical techniques and mathematical numerical data,in order to answer the three study questions.Relational descriptive approach method was employed to conduct the present investigation.

### 6.2.The sample:

Since the number of Ghardaia University students who use facebook is unknown;the representation of the study's sample consisted of 210 students using the facebook was conducted through a snow ball selection because

"snowball sampling is applied when samples with the target characteristics are not easily accessible." (Mahin Naderifar et al,2017,p1)

**6.3. Assessment tools:**

**6.3.1.The Bergen Facebook Addiction Scale (BFAS)**:This scale was developped by Cecilie Schou Andreasen and her colleages from University of Bergen in Norway.It comprises 18 items,three for each of the six core features of addiction: salience,mood modification,tolerance,withdrawal, conflict,and relapse.Each item is scored on a 5-point scale using anchors of 1:Very rarely and 5:Very often.Higher scores indicate greater Facebook addiction.(Cecilie schou Andreasen et al,2012,p505)

According to the response on the scale,the person who scores 56 and above is classified as addicted to the use of facebook.This measure has high reability values.Cronbach alpha was 0.83 and by re-applying the test after 5 weeks was 0.82.The researcher,Suad bin Jedidi translated it into Arabic with the help of proficient professors in English and others in Arabic. (Suad bin Jedidi,2015/2016,pp 179-180)

In this study,it was used the one translated by the researcher,Suad bin Jedidi.

**6.3.2.Social Alienation Scale:**It was used Travis's Alienation Scale (1993),in which Travis proposed the Margins of Society (MOS) Alienation Scale that consists of 14 items with Likert scale responses.The scale eliminates the broadness of Srole's scale and attempts to identify attitudinal variables of alienation.The results of a principal components analysis revealed four factors: marginality,aloneness,aspirations,and normlessness.Of these four,Travis selected all items that exhibited high loadings (0.50 to 0.69) under the marginality factor and compiled them into his final scale.Through item-analysis and reliability testing,Travis found the MOS Alienation Scale to have higher internal reliability (0.78) and higher external and criterion validity than Srole's Anomia Scale,and is comparable to McClosky and Schaar's.(Anthony Yang,2015,p15)

In this study,it was used the one translated by the researchers.And it is considered the three following levels of alienation feeling:

The low level of alienation feeling is [14-32].

The average level of alienation feeling is [33-51].

The high level of alienation feeling is [52-70].

**6.3.3.Psychometric characteristics of the Facebook addiction scale and Social alienation scale according to the current study**:

The validity and reliability of both scales were measured on a sample of 30 students users of Facebook site,using the statistical package for the social sciences spss version 19.

-The validity was measured based on the calculation of discriminant validity and internal validity,while the reliability of the scale was calculated by The split halves test for internal consistency reliability and the Cronbach's Alpha Test.

**6.3.3.1.The facebook addiction scale:**

**-Discriminant validity of the scale:**The calculated value of (T) test was 12.69 and was statistically significant at the level of 0.01.

**-Internal Validity of the scale:**The correlation coefficients between each paragraph in the overall degree of the scale ranged from 0.422 to 0.778,all of which are valuable and statistically significant,either at 0.01 or 0.05.

*****So the scale is valid and measures what is set to measure in this study.

-**Split halves test for internal consistency reliability of the scale:**The correlation coefficient was 0.76,adjusted by the Spearman-Brown equation of 0.86,and was statistically significant at 0.01, indicating the reliability of the scale in the present study.

**-Cronbach's Alpha Test of the scale**:Its value was of 0.89.and was statistically significant at the level of 0.01,which indicates a high degree of the scale reliability.

*****Both values of reliability were statistically significant at 0.01,indicating a high degree of the scale reliability in the current study.

**6.3.3.2.The social alienation scale:**

**-Discriminant validity of the scale:**The calculated value of (T) test was 13.09 and was statistically significant at the level of 0.01.

**-Internal Validity of the scale:**The correlation coefficients between each paragraph in the overall degree of the scale ranged from 0.447 to 0.858, all of which are valuable and statistically significant,either at 0.01 or 0.05.

*So the scale is valid and measures what is set to measure in this study.

**-Split halves test for internal consistency reliability of the scale:**The correlation coefficient was 0.80,adjusted by the Spearman-Brown equation of 0.89.

**-Cronbach's Alpha Test of the scale**:Its value was of 0.87.

*Both values of reliability were statistically significant at 0.01,indicating a high degree of the scale reliability in the current study.

# 7. Discussion and analysis of results

Below are the results of this study,arranged in an order according to the study questions.

**7.1.What is the nature of the relationship between the use addiction of social networking site,facebook,and the level of social alienation among the study sample members of Ghardaia University students users of facebook?**

For answering this question,it was calculated the pearson correlation coefficient between the final degrees of study participants obtained on the Bergen Facebook addiction scale and their final social alienation levels obtained on Travis's Alienation Scale (1993).Table (1) illustrates this.

**Table (1) illustrates the relationship between facebook use addiction and social alienation level among Ghardaia university students users of facebook.**

| Variables | | facebook addiction | social alienation |
|---|---|---|---|
| facebook addiction | Pearson Correlation | 1 | .172* |
| | Sig. (2-tailed) | | .013 |
| | N | 210 | 210 |
| social alienation | Pearson Correlation | .172* | 1 |
| | Sig. (2-tailed) | .013 | |
| | N | 210 | 210 |

***. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).**

The results show that there is a positive correlation between the degree of facebook use addiction and the level of social alienation.The Pearson correlation coefficient was 0.172,and it is a statistically significant value at the level of 0.01.Therefore there is **a statistically significant positive relationship** between the degree of facebook addiction among the study sample members of Ghardaia University students and their feeling level of social alienation.**So increased facebook use addiction was associated with increased levels of social alienation** among the study sample members of Ghardaia university students.

This rate is comparable with studies reported by:Sabrina Hamdi (2014/2015), Şükrü BALCI & Abdülkadir GÖLCÜ (2013),Samia Briem

(2012),Yu Sen et al) 2012),Johnson,G.,M. (2005),Sunwoo Kim & Rando Kim (2002) and Robert Kraut et al (1998).However,this study differs in its results with the study of Yamina Bouabaya (2015/2016) that indicated **no relationship** between the two variables,and the study of Elona Hasmujaj(2016)which indicated **that increased Internet usage was associated with decreased levels of loneliness.**

**7.2.How far are the study sample members of Ghardaia University students users of facebook addicted to the social networking site,facebook ?**

For answering this question,it was calculated:

First,the final facebook use addiction degrees of the study participants obtained on the Bergen Facebook Addiction Scale.

Then,the frequency and percentage of students who scored more than 56 on the Bergen Facebook Addiction Scale.Table (2) illustrates this.

**Table (2) illustrates frequencies and percentages of normal facebook users and addicted facebook users among the study sample members of Ghardaia university students.**

| users | Frequency | Percentage |
|---|---|---|
| **Normal users** | **62** | **29.5** |
| **addicted users** | **148** | **70.5** |
| **Total** | **210** | **100.0** |

The results show that 70.5% (148) of student are addicted facebook users.This indicates that facebook addiction is spread among the majority of the study sample members of Ghardaia University students.

This result is consistent with the one of Nida Khan and Sohail Ahmed(2018) which showed that the incidence of facebook addiction among undergraduates was **quiet high**.

There are also studies that shows others results including the study of each of the following:

-The study of Yamina Bouabaya (2015/2016) that showed that the level of addiction to facebook is **moderate.**

-The study of:Ozlem Afacan &Neslihan Ozbek (2019),Cengiz Şahin (2017),Sunwoo Kim & Rando Kim (2002) that determined that the students have **low level of addiction.**

**7.3.What is the social alienation feeling level among the study sample members of Ghardaia University students users of facebook?**

For answering this question,it was calculated the final social alienation levels of study participants obtained on the Travis's Alienation Scale (1993).Table (3) illustrates this.

**Table (3) illustrates the differences in the levels of social alienation feeling among the study sample members of Ghardaia University students users of facebook.**

| low [14-32] | | average [33-51] | | high [52-70] | | total | | calculated chi-square value | scheduled chi-square value | Significance level |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| n | % | n | % | n | % | n | % | | | |
| 06 | 02.86 | 126 | 60 | 78 | 37.14 | 210 | 100 | 104.224 | 9.21 | 0.01 |

The results shown in this table indicate that the level of social alienation feeling among the study sample of Ghardaia University students users of facebook was on average,which is reflected by 60 % (126),while the high level was estimated at 37.14 %,followed by the low level 2.86 %.It also shows that calculated chi-square value was 104.229,which is more than the scheduled chi-square value (9.21) and was statistically significant at 0.01,which indicates that there are differences between the three levels,and that **an average level of social alienation feeling** is spread among the majority of the study sample members of Ghardaia University students. There are studies that support the conclusion that the degree of alienation was **medium** like the ones of:Al-Aqeel (2014),Mustafa Erbas (2014) and Sunwoo Kim & Rando Kim (2002).But There are studies that found that the degree of alienation was **low** like:The one of Suryanto suryanto(2018).

## 8. Conclusion:

The current study aimed at identifying the relationship nature between the degree of facebook use addiction and the feeling level of social alienation,as well as to detect the prevalence of facebook addiction among Ghardaia University students users of facebook and their feeling level of social alienation.The results showed that there was:
-a statistically significant positive relationship between the degree of facebook addiction among the study sample members of Ghardaia University students users of facebook and their feeling level of social alienation.
-a large number of the students users of facebook scored high degrees (more than 56) on the facebook use addiction scale reached to about 75% .

-an average level of social alienation feeling is spread among the majority of the study sample of Ghardaia University students users of facebook.

These results can be attributed to the students' experiences of life stress,study stress,routine and monotony of daily life in general.Moreover,the university students as young people,with their enthusiasm,high ambition,renewable and effective energy did not find the mechanisms that help them to achieve their hopes,aspirations and goals.So they resorted to facebook as one from the best,easiest,fastest and cheapest way,that enable them to escape from those pressures and to compensate for the different kinds of shortage in their daily life fields especially with the lack of facilities in the university or city where they live on one hand.On the other hand,facebook attracts them because of its various characteristics,like:excitement,fun,luxury,entertainment,modernization,development,innovation and the possibility of:self-expression,having the opportunity to create personal relationships with other facebook users,contacting other friends and relatives and obtaining the required information easily and speedly.And with the passage of time and excessive use,the students' attachment to facebook and desire to maintain it increase and they become accustomed to and dependent on it because they are unable to control and manage the time spent in using it;so that they become addicted to it,and this is reflected on their social side and on their interactions with family,neighbors and friends.They spend most of their time to access facebook without paying attention to the performance of their social duties,this increases the feeling levels of social alienation manifestations among them like social loneliness and social isolation;rather than the strange ideas,customs,traditions,values and standards they receive through their long and continuous sitting in front of such site and which are different from those prevailing in their society;this would contribute to reshaping their thoughts, attitudes,beliefs and behaviors,which leads to high levels of social alienation.

## 9.Recommendations

Based on the study findings,we suggest the following recommendations:

-The University shoud set ethical issues and regulations wich contribute in reducing the disadvantage and the bad concequences of internet excessive use,its networks,websites and applications.
-The university should consider blocking the usage of social network sites during class.
-The university counsellors shoud provide small group or individual counselling for students who are facebook addicted and /or social alienated.
-More studies are needed to investigate the prevalence of facebook addiction and its psychological and social morbidity in the other educational stages.

## 10. References:

### Books:

-**Gale Encyclopedia of Psychology** (2001),2rd Edition,Gale group,Farmington Hills,Michigan,USA.

-Nnamdi godson osuagwu (2009),**Facebook addiction the lifes times networking addicts**¸Ice Cream Melts Publishing¸Richmond,Texas,USA.

-Safko Lon(2010),**The Social Media Bible: Tactics,Tools,and Strategies for Business Success**,John Wiley & Sons,Inc,2nd edition,New Jersey.

### Journal article:

-Aida Abdulahi et al (2014),**A Study on the Negative Effects of Social Networking Sites Such as Facebook among Asia Pacific University Scholars in Malaysia**,International Journal of Business and Social Science,Vol.5,No.10,p.p133-145.

-Andreassen,C.S.,& Pallesen,S.(2014),**Social network site addiction-an overview**,Current Pharmaceutical Design,Vol.20,No.25,p.p4053–4061.

-Ashwini Veronica & Umesh Samuel (w.d),**Social Media Addiction among Adolescents with Special Reference to Facebook Addiction**,Journal Of Humanities And Social Science (IOSR-JHSS),Vol.04,p.p72-76.

-Begum Satici et al (2014**),Social competence and psychological vulnerability as predictors of Facebook addiction**,Studia Psychologica,Vol.56,No.4,p.p301-308.

-Boyd Danah and Ellison Nicole (2007),**Social Network Sites:Definition,History and Scholarship**,Journal of Computer-Mediated CommunicationVol.13,No.1,article 11,p.p210-230.

-Buran Köse,Ö. & Doğan,A. (2019),**The relationship between social media addiction and self-esteem among Turkish university students**,Addicta:The Turkish Journal on Addictions,Vol.6, p.p 175−190.

-Cecilie schou Andreasen et al (2012),**Development of a Facebook Addiction Scale**,Psychological Reports,Vol.110,No.2,p.p501-517.

-Cengiz Şahin (2017),**The Predictive Level of Social Media Addiction for Life Satisfaction:A Study on University Students**,The Turkish Online Journal of Educational Technology,Vol.16,No.4,p.p120-125.

-Elona Hasmujaj (2016),**Internet Addiction and Loneliness Among Students of University of Shkodra**,European Scientific Journal,Vol.12,No.29,p.p397-407.

-Emre ÇAM Sakarya & Onur İŞBULAN (2012),**A new addiction for teacher candidates: Social networks**,The Turkish Online Journal of Educational Technology,Vol.11,No.3,p.p14-19.

-Johnson,G.,M.,(2005**),"Student alienation,academic achievement,and WebCT use"**,Educational technology & society,vol.8,No.2,pp179-189.

-Karen Sutherland et al (2018),**University student social media use and its influence on offline engagement in higher educational communities**,Student Success,Vol.9,No.2,p.p13-24.

-Kraut R.et al (1998),**Internet Paradox:Asocial technology that reduces social involvement and psychological well–being**,American psychologiste,Vol.53,No.9,p.p1017-1037.

-Mahin Naderifar et al (2017),**Snowball Sampling:A Purposeful Method of Sampling in Qualitative Research**,Strides Dev Med Educ,Vol.14,No.3,p.p1-6.

-Marianna Diomidous et al (2016),**Social and Psychological Effects of the Internet Use**,Acta Inform Med,Vol.24,No.1,p.p66–68.
-Mark D Griffiths & Daria Kuss (2017),**Adolescent social media addiction (revisited)**,Education and Health,Vol.35,No.3,p.p48-52.

-Mustafa Kayihan Erbas (2014),**The Relationship between Alienation Levels of Physical Education Teacher Candidates and their Attitudes towards the Teaching Profession**, Australian Journal of Teacher Education,Vol.39,No.8,p.p37-52.

-Nabil Ben Jelloul (2017),**Facebook addiction and its relationship with the behavioral deviation of youth,the message of the educator's message**The National Institute for the Higher Formation of youth tires Mishri Ahmed Ouargla,No.01,p.p51-65.(Written in Arabic)

-Naoufel Ben Khalifa and Amina Bakkar (2019),**The role of Facebook in improving the brand image of Algerian industrial enterprises**,a field study on a students sample of the Information and Communication Department,University of Constantine 03,Journal of Media Studies,Arab Democratic Center,Berlin,Germany,No.07,p.p.272-295.(Written in Arabic)

-Nida Khan and Sohail Ahmed (2018),**Impact of Facebook Addiction on Students Academic Performance**,Medical & Engineering Sciences Journal,Vol.5,No.2,p.p 424-426.

-Nizar A. Shammout (2016),**A Sample of the Syrian Refugee Students' Degree of Psychological Alienation in Jordan**, Journal of Educational and Social Research MCSER Publishing, Rome-Italy Vol.6,No.3,p.p135-148.

-Ozlem Afacan &Neslihan Ozbek (2019),**Investigation of Social Media Addiction of High School Students**,International Journal of Educational Methodology,Vol.5,No.2,p.p235-245.

-Samia Bareem (2012),**The relationship between Internet addiction and feeling of psychological alienation** (a field study among a sample of students of the University of Oum el Bouaghi),Journal of Human Sciences and Society,Mohammed Khaider University in Biskra,Vol.4,No.5, p.p215-240.

-Shantz.Aamanda,et al (2015),**Drivers and outcomes of work alienation: reviving a concept**,Journal of Management Inquiry,Vol.24,No.4,pp382-393.

-Silvia Casale and Giulia Fioravanti (2017),**Shame experiences and problematic social networking sites use**,Clinical Neuropsychiatry,Vol.14,No.1,p.p44-48.

-Sonia Gupta(2018),**Alienation of male and female adolescents in relation to locus of control**, Bhartiyam International Journal of Education and Research,Vol.7,No.II,p.p122-134.

-Şükrü BALCI & Abdülkadir GÖLCÜ (2013),**Facebook Addiction among University Students in Turkey:"Selcuk University Example",**TÜRKİYAT ARAŞTIRMALARI DERGİSİ,Vol.34,p.p255-278.

-Sunwoo Kim & Rando Kim (2002),**A Study of Internet Addiction:Status,Causes,and Remedies (Focusing on the alienation factor)**,Journal of Korean Home Economics Association English Edition,Vol.3,No.1,p.p1-19.

-Suryanto suryanto (2018),**Alienation in the Process of Teaching and Learning English in Indonesia**,Asian EFL Journal,Vol.20,No.7,p.p234-261

-Yasra Abu Hadros (2016),**The effectiveness of a cognitive behavioral counseling program in the treatment of addiction on the social networking site "Facebook" in a sample of adolescent girls**,Journal of Zarqa Research and Human Studies,Vol.16,No.03,p.p114-130.(Written in Arabic)

-Young,K.(1996), P**sychology of Computer Use: Xl. Addictive Use of the Internet:A Case That Breaks the Stereotype**,Psychological Reports,Vol. 79,No.3,p.p899-902.

-Yu Sen et al (2012),**Is the use of Social Networking Sites Correlated with Internet Addiction? Facebook Use amongTaiwanese College Students**,International Journal of Social, Behavioral, Educational,Economic,Business and Industrial Engineering,Vol:6,No.8,p.p2210-2212.

## Theses:

-Anthony Yang(2015),**Quantifying Anomia:Development of a Scale**,A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Psychology in the College of Science and Mathematics,California State University,Fresno.

-Kittiwongvivant,w. & rakkanngan,p.(2010),**Facebooking your dream. Malardalen,society and technology**,Master thesis**,**faculty:school of sustainable developement.

-Sabrina Hamdi,**Internet Addiction and its Relationship with Psychological Alienation and Aggressive Behavior in Secondary School Students**,Master Thesis in School Psychology and its Applications,Faculty of Humanities,Social Sciences and Islamic Sciences,Hajj Lakhdar University,Batna,2014/2015.(Written in Arabic)

-Souad Ben Jedidi (2015/2016),**The relationship of narcissism level to social network addiction "Facebook" in the Algerian adolescent**,a field study on a sample of second year secondary school students in Biskra, Ph.D. dissertation in clinical psychology,Faculty of Humanities and Social Sciences,Mohamed Khedr University,Biskra.(Written in Arabic)

-Yamina Bouabaya (2015/2016),**The level of addiction to social networking sites "Facebook" model and its relationship to the emergence of some psychological problems in a sample of secondary school students**,Master Thesis in counseling and psychological guidance and education, Faculty of Humanities and Social Sciences,University of Mohamed Boudiaf Messila.(Written in Arabic)

## Internet websites:

-Abdul Aziz Al-Mustafa (2005),**Youth and the crisis of social alienation**,http:// www.thulatha.com,consulted on 10/10/2018. (Written in Arabic)

-Andreassen,C. S (2015),**Online social network site addiction: A comprehensive review**,Current Addiction Reports,Vol. 2,p.p175–184. http://dx.doi .org/10.1007/s40429- 015-0056-9.

-Hidayat Darwish Salman (2014),**social media and its impact on Arab youth negatively and positively**,http:// www.kolawatan.net,consulted on 12/09/2019. (Written in Arabic)

-Jessica Brown (2018),**is-social-media-bad-for-you-the-evidence-and-the-unknowns**, http://www.bbc.com/future/story/20180104,consulted on 12/09/2019.

-Kit Smith (2019),**126 Amazing Social Media Statistics and Facts**,https:// www.brandwatch.com/blog/amazing-social-media-statistics-and-facts/, consulted on 01/09/2019.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1500-1520

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# Implementing genre approach in post-graduate writing classroom:Necessities and obstacles

## تطبيق مقاربة التدريس بنوع النص : دواعي و معوقات

**Bachir Kherfi** [1] ، **Noreddin Chaouki** [2]

1.- **doctorate student at Batna University.**, Kherfibachir05@gmail.com,
2.- **prof: Ouargla University** hajchaouki@gmail.com,

Received:01/01/2020 Accepted:03/05/2021

## Abstract

Writing at the tertiary level requires more than acquiring linguistic knowledge. Thus, adopting approaches that take into consideration the linguistic knowledge as well as the socio-cultural knowledge is necessary for students to achieve an acceptable level in academic writing. This study investigates necessities and obstacles of adopting a genre-based instruction to teach academic writing in English foreign language class at the university. It is a descriptive study based on qualitative and quantitative analyses. For data collection, two questionnaires were administered. One questionnaire was administered to first year Master students to see their attitudes towards previous academic writing courses and their views on writing skill. The other questionnaire was designed for teachers to know their adopted approach in academic writing and the difficulties Master students face in academic writing. Results show the absence of the social dimension of academic writing in previous courses. This can be a reason, among others, that necessitate the adoption of a genre approach.

Corresponding Author: Bachir Kherfi Kherfibachir05@gmail.com

**keywords:** Genre, academic writing, genre-approach, English as a foreign language (EFL), English for specific purposes (ESP), rhetorical genre studies (RGS).

**الملخص:**

**لا تقتصر الكتابة الأكاديمية في التعليم العالي على المعرفة بالقواعد اللغوية فقط وإنما تتعداه إلى معرفة السياق الاجتماعي و الثقافي الذي تمت فيه هذه الكتابة .و لذلك اعتماد مقاربة تأخذ بعين الاعتبار هاتين المعرفتين يمثل عنصرا حيويا يساعد الطلبة على الكتابة بإتقان و في هذا الإطار تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الأسباب و المعوقات التي تقف أمام اعتماد مقاربة نوع النص لتدريس الكتابة الأكاديمية في الجامعة وهي دراسة وصفية معتمدة على تحليل كمي و كيفي . وقد استعملت الدراسة استبيانين لجمع المعطيات المطلوبة ، أحدهما لطلبة سنة أولى ماستر قسم إنجليزية لجامعة ورقلة لاستخلاص آرائهم حول مهارة الكتابة و الدروس التي يتلقونها في التدرج والآخر للأساتذة لمعرفة المقاربات المعتمدة و الصعوبات التي تعترض الطلبة في هذه المهارة . و قد أظهرت النتائج غياب المظهر الاجتماعي و الثقافي في دروس الكتابة الأكاديمية و هو ما يحتم تبني المقاربة بنوع النص . كما عددت بعض معوقات تبني هذه المقاربة كافتقاد التوجيه المنهج و التغذية الراجعة . وفي الأخير فان الهدف العام من الدراسة هو الدعوة إلى خلق فضاءات نقاش تفضي إلى تبني تدريس الكتابة الأكاديمية بالمقاربة بنوع النص بدلا عن الاعتماد على القواعد اللغوية البحتة.**

**الكلمات المفتاحية :**

**نوع النص ، الكتابة الأكاديمية ،المقاربة بنوع النص، التعليم العالي ،اللغة الأجنبية الثانية،اللغة الإنجليزية للأهداف الخاصة ،الدراسات البلاغية للسانيات الوظيفية .**

# 1. Introduction

Writing in one's mother tongue is a demanding task which calls upon many language and metacognitive abilities. In second language (SL), writing is a more demanding task because of the lack of necessary skills for its development (Schoonen et al, 2003: 3). Recently, much emphasis has been diracted to the academic writing in English as a second language at the university to provide courses based on students' needs and expectations (Lea, 2004).

Further, the large adoption of study skill courses has failed to meet students' needs in a changing higher education context, a multi-disciplinary setting and various students' sociocultural backgrounds (Wingate, 2012; Lea, 2004). Therefore, subsequent approaches have been adopted to cope with students' needs.

This article tackles the genre-based instruction as one of the most influential models to teach academic writing in higher education (Hyland, 2007; Wingate, 2012; Bruce, 2013). It suggests the adoption of a genre-based instruction to teach academic writing at the Department of Letters and English Language at Ouargla University focusing on available opportunities to achieve students' goals.

# 2- Literature review

In higher education, students write for different purposes which require more than knowing the formal writing conventions. In other words, students should master skills like anticipating the audience, arguing for an opinion, expecting readers' abilities, cognitive abilities, adopting flexible use of rhetorical devices and the ability to map the overall rhetorical and organizational goals while writing (Barkaoui, 2007: 37-38). The study skill approach to teach academic writing has failed to address the above skills. It also has not taken students' levels, backgrounds and tutors' expectations into consideration (Lea & Street, 1998). Moreover, the changing context in higher education, the increasing use of technology in the education setting and the various

purposes for which students write have suggested new strategies for teaching academic writing (Coffin et al, 2003; Lea & Street, 1998). Genre-based instruction is one approach among those approaches that adopt strategies such as learning strategies, recognizing students' sociocultural backgrounds, anticipating the target audience and rhetorical strategies needed to fulfil writing purposes (Hyland, 2007: 149).

Genre is a systemic way of text categorization or a way of expressing ourselves either in a written or a spoken mode (Baker andEllece, 2011: 53). The term 'Genre' was firstly used in the context of language teaching in the 1980's (Paltridge, 2014: 309). The notion was brought to the classroom in three traditions: rhetorical genre studies (RGS), systemic functional linguistics (SFL) and English for specific purposes (ESP) (Paltridge, 2013; Phiciensathien, 2016; Swales, 2009).

Genre in systemic school is influenced by three theories: language as social semiotic (Halliday & Matthiessen, 2004), sociology of language (Bernstein, 1990) and action research projects in literacy studies (Rose, 2012: 209). In this approach, genre is defined as staged, goal oriented, social process. It is a social process since texts are always interactive events within a speech community . A goal oriented practice as in the text unfolds towards interactants purpose. A staged process because it is a sequence of more than one step to reach the goal (ibid). Further, genre is described in broader linguistic rhetorical patterns as elementary genres like recounting, arguing and exposing. These patterns can be combined to form the macro genres in everyday life like lab-reports, and recipes (Hyland, 2007: 153; Phiciensachien, 2016: 217). Thus, designing an effective writing course should be oriented to target the typical stages, the linguistic items and the purpose for which a text is written.In addition, feedback is provided to students on their written products by suggesting remedies for incoherent texts and clear options for well-formed writing and appropriate for readers (Hyland, 2007: 153).

In English for specific purposes, the term ‘genre’ has been firstly used in 1981 (Paltridge, 2013: 347). Since then, genre has become an important notion in the area of ESP. Swales (1990) stated that the term ‘genre’ shaped the ESP model of teaching. He described genre’ as a class of communicative events with some shared set of communicative purposes. These purposes are recognized by members of an academic or a professional group. Thus, ESP teachers are more concerned with genres as routine practices thereby academic or professional group fulfils its purposes (Hyland, 2007: 154).]

Unlike the previous models, rhetorical genre studies model was grounded in the work of composition studies where English is used as the medium of instruction (Johns, 2013: 2). This view was influenced by sociocultural theory which studies the influence of society and its culture on the individual (ibid). Moreover, genre has been described by Coe and Freedman (1998) as: “A socially standard strategy, embodied in a typical form of discourse, which has evolved for responding to recurring types of rhetorical situation (p41). Hence, teachers and scholars of rhetorical genre studies start their genre description by identifying the culture and the situation in which a text occurs. Then, they turn to investigate how individuals and their spoken and written discourse are influenced by these cultures in a specific situation (Johns, 2013: 2). In other words, when choosing a text to analyse, students should determine the situation and human interaction that characterize the context in which the text appears. Next, they identify the frequency of these genres, their organization, their processes of production or distribution and their linguistic forms (Ibid).

Although the three approaches differ in their theoretical backgrounds, they share the view that genre is a social way of knowing or acting within the world (Johns, 2013). Moreover, this social view differs among the three approaches because they target different audiences. In ESP, the audiences are EFL students who need courses for professional or academic purposes. Whereas, the

systemicists target students who acquire English as a second language or whose English literacy skills are low. For new rhetoricians, the audiences are the undergraduate students who take composition or rhetorical courses as a part of their liberal arts education (Swales, 2009: 3). Swales (2009) stated that the difference between the three traditions has become less sharp. This closure has led genre movement to bring the following benefits to the classroom (as summarized by Hyland 2007, 150).

It makes clear what is to be learnt to facilitate the acquisition of writing skill.

It provides a coherent framework for focussing on both language and content.

It ensures that the course objectives and content are derived from students' needs.

It gives teachers a central role in scaffolding students' learning and creativity.

It provides access to possibilities and patterns of variation in valued texts.

It provides resources for students to understand and challenge valued discourses.

## 3- Methodology

This research is a descriptive study. It tries to answer the following questions:

- What necessitates the adoption of a genre-based instruction to teach academic writing in first year Master linguistic class at the Department of Letters end English Language at Ouargla University?

- What hinders the implementation of this model to teach academic writing in first year master linguistic class at the Department of Letters end English Language at Ouargla University?

In doing so, the study seeks to reach the following objectives:

- To identify the reasons that necessitate the adoption of a genre-based instruction to teach academic writing in first year Master linguistic class at the Department of Letters end English Language at Ouargla University

- To identify the obstacles that hinder the adoption of this model to teach academic writing in first year Master linguistic class at the Department of Letters end English Language at Ouargla University.

- To offer some practical guidelines to adopt a genre-based instruction to teach academic writing at post-graduate level.

To achieve the study objectives, two questionnaires were used. The first was designed for teachers to know their views on master students' level in academic writing, requirements of academic writing in English at post-graduate level. The second was distributed to the first year Master students of English to explore their attitudes towards the academic writing requirements (like their level, difficulties etc). Some questions from both questionnaires are discussed in what follows.

## 3.1- The Students questionnaire

Q1- How do you evaluate your level in academic writing in English?

This question elicits the students' view of their level in academic writing in English.

**Table 1:** student's opinions about their level in academic writing

| **Choices** | **Number** | **Percentage** |
|---|---|---|
| **Acceptable** | **16** | **51,61%** |
| **Good** | **15** | **48,38%** |
| **Very good** | **00** | **00%** |
| **Total** | **31** | **100%** |

The results show that the majority of students are satisfied of their level. These results do not guarantee that they are sufficiently competent in academic writing since teachers' points of view are completely different. Thus muching students' opinions with teachers' ones provides an adequate description of students' needs to write in academic English (Lea & Street, 1998).

Q2- Are you satisfied with the previous course in academic writing in your graduate studies?

This question looks for the students' satisfaction of the previous course in academic writing.

**Table 2:** students' attitudes towards previous courses in academic writing

| **Choices** | **number** | **Percentage** |
|---|---|---|
| **Very satisfied** | **02** | **6,45%** |
| **Satisfied** | **21** | **67,74%** |
| **Not satisfied** | **08** | **25,80%** |
| **Total** | **31** | **100%** |

Most of the students see that they are satisfied with the course.

Q3 -The focus of the previous writing course was language skills, writing skills or social skills?

The aim of that question is to shed light on the elements the previous courses focussed on.

**Table 3:** Target elements in the previous courses

| **Previous course objectives** | **Number** | **Percentage** |
|---|---|---|
| **Language skills** | **26** | **83,87%** |
| **Writing skills** | **03** | **9,67%** |
| **Writing social skills** | **02** | **6,54%** |
| **Total** | **31** | **100%** |

Results demonstrate that these courses neglected the social aspects of academic writing and targeted only the linguistic elements. This makes these courses inadequate tools to fulfil students' needs (Zdell, 1995). Further, these results question the students' satisfaction expressed in the previous question.

Q4 - How frequent are the following tasks in your field of study? The fourth question seeks the frequency of some writing tasks in the classroom

**Table 4:** Task frequency in the academic writing course

| **Frequent tasks in students studies** | **Tasks frequency** | **Number** | **Total** | **Percentage** | **Total** |
|---|---|---|---|---|---|
| **Exams with short answers** | **Very often** | **09** | **31** | **29,03%** | **100 %** |
| | **Often** | **15** | | **48,83%** | |
| | **Not such a task** | **07** | | **22,58%** | |
| **Exams with essay responces** | **Very often** | **16** | **31** | **51,29%** | **100%** |
| | **Often** | **14** | | **45,16%** | |
| | **Not such a task** | **01** | | **3,22 %** | |
| **Summary of an article or a book** | **Very often** | **06** | **31** | **19,35%** | **100%** |
| | **Often** | **13** | | **41,93%** | |
| | **Not such a task** | **12** | | **3870%,** | |
| **An academic paper** | **Very often** | **02** | **31** | **6,45 %** | **100%** |
| | **Often** | **12** | | **38,70%** | |
| | **Not such a task** | **17** | | **54,83%** | |

From the results above, it is clear that exam with essay writing is the most frequent task,Though, the other tasks are relatively frequent in writing courses. Hence, students are required to write in different genres and care about various skills: coherence, cohesion, analysing, arguing…. etc.

Q5The following elements are aspects of academic English writing. How difficult are they to you?

The current question elicits difficulties that students face in writing tasks.

**Table5:** Students' opinions on difficult area in academic writing

| **Skills** | **Choices** | **number** | **total** | **percentage** | **Total** |
|---|---|---|---|---|---|
| Writing an effective introduction | **Very difficult** | **01** | **31** | **3,22%** | **100%** |
| | **Difficult** | **16** | | **51,61%** | |
| | **Easy** | **14** | | **45,16%** | |
| Searching for appropriate literature review using library resources | **Very difficult** | **11** | **31** | **35,48%** | **100%** |
| | **Difficult** | **14** | | **45,16%** | |
| | **Easy** | **06** | | **19,35%** | |
| Citation (quoting an author): | **Very difficult** | **08** | **31** | **25,80%** | **100%** |
| | **Difficult** | **10** | | **32,25%** | |
| | **Easy** | **13** | | **41,93%** | |
| Writing the research methodology section | **Very difficult** | **07** | **31** | **22,58%** | **100%** |
| | **Difficult** | **18** | | **58,06%** | |
| | **Easy** | **06** | | **19,35%** | |
| Writing up method section , analyzing and discussing the results | **Very difficult** | **19** | **31** | **61,29%** | **100%** |
| | **Difficult** | **08** | | **25,80%** | |
| | **Easy** | **04** | | **12,90%** | |
| Writing an effective conclusion | **Very difficult** | **01** | **31** | **3,22%** | **100%** |
| | **Difficult** | **07** | | **22,58%** | |
| | **Easy** | **23** | | **74,19%** | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Writing up reference list | **Very difficult** | **04** | **31** | **12,90%** | **100%** |
| | **Difficult** | **11** | | **35,48%** | |
| | **Easy** | **16** | | **51,61%** | |
| Using specific jargon | **Very difficult** | **09** | **31** | **29,03%** | **100%** |
| | **Difficult** | **18** | | **58,06%** | |
| | **Easy** | **05** | | **16,12%** | |
| Using academic style | **Very difficult** | **03** | **31** | **09,67%** | **100%** |
| | **Difficult** | **19** | | **61,29%** | |
| | **Easy** | **09** | | **29,03** | |
| Summarizing and paraphrasing | **Very difficult** | **04** | **31** | **12,90%** | **100%** |
| | **Difficult** | **12** | | **38,70%** | |
| | **Easy** | **15** | | **48,38%** | |
| Using correct grammar | **Very difficult** | **01** | **31** | **3,22%** | **100%** |
| | **Difficult** | **10** | | **32,25%** | |
| | **Easy** | **20** | | **64,51%** | |
| Writing coherent-cohesive paragraph | **Very difficult** | **05** | **31** | **16,12%** | **100%** |
| | **Difficult** | **11** | | **35,48%** | |
| | **Easy** | **15** | | **48.38%** | |
| Using correct spelling | **Very difficult** | **00** | **31** | **00%** | **100%** |
| | **Difficult** | **06** | | **19,35%** | |
| | **Easy** | **25** | | **80,64%** | |
| Using appropriate punctuation | **Very difficult** | **01** | **31** | **3,22%** | **100%** |
| | **Difficult** | **11** | | **35,48%** | |
| | **Easy** | **19** | | **61,29%** | |

Based on the table above, text and academic intellectual skills are the most difficult academic writing skills for students due to over amphesis of previous writing courses on the formal aspect of language. These skills can be better improved using a genre approach as suggested by Olson (2013).

Q6How useful are the following activities for you to improve your level in academic writing?

The sixth question inquires students about preferred activities to improve their levels in academic writing

**Table 6:** students' preferences in writing tasks

| **Academic writing activities** | **Choices** | **Number** | **Total** | **percentage** | **Total** |
|---|---|---|---|---|---|
| **Punctuation exercises** | very useful | **18** | **31** | **58,06%** | **100%** |
| | Useful | **10** | | **32,25%** | |
| | less useful | **03** | | **9,67%** | |
| Grammar exercises | very useful | **22** | **31** | **70,96%** | **100%** |
| | Useful | **09** | | **29,03%** | |
| | less useful | **00** | | **00%** | |
| Spelling Exercises | very useful | **18** | **31** | **58,06%** | **100%** |
| | Useful | **11** | | **35,48%** | |
| | less | **02** | | **6,45%** | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | useful | | | | |
| Academic Skill activities | very useful | **17** | **31** | **54,83%** | **100%** |
| | Useful | **13** | | **41,93%** | |
| | less useful | **01** | | **3,22%** | |
| Academic vocabulary exercises | very useful | **20** | **31** | **64,51%** | **100%** |
| | Useful | **09** | | **29,03%** | |
| | less useful | **02** | | **6,45%** | |
| Reading authentic sample of academic writing | very useful | **17** | **31** | **54,83%** | **100%** |
| | Useful | **12** | | **38,70%** | |
| | less useful | **02** | | **6,45%** | |
| Citation and reference activities | very useful | **13** | **31** | **41,93%** | **100%** |
| | Useful | **11** | | **35,48%** | |
| | less useful | **07** | | **22,58%** | |

Basing on these results,students prefer various activities like: language activities, authentic writing activities,and academic skill activities ….etc. Therefore, using a genre approach meets students' needs and task variability (Hyland, 2007).

Q7 How useful are the following types of feedback for you to develop as a writer?

The last question aims at determining students' preferences in the feedback they receive.

**Table 7:** students' preferences in feedback strategies

| **Feedback types** | **Choices** | **number** | **Total** | **percentage** | **Total** |
|---|---|---|---|---|---|
| Teacher's correction of errors in your writing | **Very useful** | **26** | **31** | **83,87%** | **100%** |
| | **Useful** | **05** | | **16,12%** | |
| | **Less useful** | **00** | | **00%** | |
| Teacher's response on the content and organization of your writing | **Very useful** | **25** | **31** | **80,64%** | **100%** |
| | **Useful** | **05** | | **16,12%** | |
| | **Less useful** | **01** | | **3,22%** | |
| peercorrection of errors and his/her comments on content and organization | **Very useful** | **09** | **31** | **29,03%** | **100%** |
| | **Useful** | **14** | | **45,16%** | |
| | **Less useful** | **08** | | **25,80%** | |
| Teacher tells you to get the final draft by a more competent colleague | **Very useful** | **11** | **31** | **35,48%** | **100%** |
| | **Useful** | **14** | | **45,16%** | |
| | **Less useful** | **06** | | **19,35%** | |

According to these results, students prefer teachers' feedback on the content and organization. Yet, peer correction is accepted by the majority of students. In a genre approach, learners are given

opportunities to discuss with each other the content and the form of the text. The role of the teacher is just a guider, a motivater input provider etc(Wang, 2013: 2128)

## 3.2- The teachers' questionnaire

Q1 What subjects do you teach?

In this question teachers are asked about the modules they teach. The results reveal that each teacher teaches more than one subject and students are exposed to different subjects during their studies, some of which are linguistics, literature, civilisation, didactics, written expression.... Thus, the academic writing requirements change from one context to another. For instance, writing is considered good in one subject and not so in another (Olson, 2013, 4).

Q2 Do you think that the language used in your speciality is restricted to that field? If yes, in what way?

In this question, teachers are requested to demonstrate what characterises their subject.

**Table 8:** language **Differences between Teachers'** Specialities'

| Choices | | Number | | Percentage | |
|---|---|---|---|---|---|
| Yes | Specific genres ortext types | 11 | 01 | 91;66**%** | 9;09**%** |
| | Specific jargon | | 00 | | 00**%** |
| | Both | | 10 | | 82;57**%** |
| No | | 01 | | 8;33 | |
| Total | | 12 | | 100**%** | |

Most of teachers believe that their subjects have distinct genres and vocabularies. Hence, raising students' awareness to different genres is a vital element in teaching academic writing (Hyland,2013: 96).

Q3 What kind of genres are your students required to produce during their studies?

This question investigates the difference between subjects in terms of genres and academic writing requirements. teachers provided various genres such as: narrative essays, argumentative essay, summaries, book review, dissertation…. Thus, highlighting the difference between the genres by showing their constructive moves may help the students become good writers (Swales 1990).

Q4 In your opinion, what are the most difficult academic writing areas that face students?

This question concerns students' difficulties from teachers' views.

**Table 9 :** Students' difficulties from teachers' view

| **Academic writing skills** | **Choices** | **Number** | **total** | **Percentage** | **total** |
|---|---|---|---|---|---|
| Searching for the appropriate literature review | very difficult | **6** | **12** | **50%** | **100%** |
| | difficult | **4** | | **33,33%** | |
| | less difficult | **2** | | **16,66%** | |
| Looking for a searchable topic | very difficult | **8** | **12** | **66,66%** | **100%** |
| | difficult | **2** | | **16,66%** | |
| | less difficult | **2** | | **16,66%** | |
| Language skills (punctuation, correct tense, grammar, etc.) | very difficult | **5** | **12** | **41,66%** | **100%** |
| | difficult | **5** | | **41,66%** | |
| | less difficult | **2** | | **16,66%** | |
| General intellectual skills ( developing ideas , expressing views, arguing and expressing opinions | very difficult | **7** | **12** | **58,33%** | **100%** |
| | difficult | **4** | | **33,33%** | |
| | less difficult | **1** | | **8,33%** | |
| Academic writing skills ( discourse features of academic genres , Avoiding plagiarism , citations, Writing references ) | very difficult | **5** | **12** | **41,66%** | **100%** |
| | difficult | **5** | | **41,66%** | |
| | less difficult | **2** | | **16,66%** | |

The majority of teachers think that the intellectual skills are the most difficult skills for students. Thus, teacher can use genre as a model for writing instruction to help the students to control their learning, to

develop ideas, to relate text and context in various settings and cultures (Hyland, 2013: 97-98).

## Conclusion

Using genre to teach academic writing provides teachers and students with useful ground to design a writing course. This approach relates writing to real life context and to the learning process. It also guides teachers and students to overcome many of difficulties through collaborative work. In this regard, the study reached its objectives by stating necessities and obstacles to implement this approach to teach academic writing to postgraduate students at the Department of Letters and English, Ouargla University. For example, raising students' awareness to their needs and social aspects of writing and the variability in required writing genres legitimize the adoption of a genre approach. Yet, factors (like the lack of practice, effective reading and absence of rigorous assessment and guidance) can hinder the implementation of this approach. Although this study provides a starting point to discuss the implementation and challenges of genre approach in higher education, more research in other contexts is required since the study has been conducted in a small sample.

## 5- References

Baker, P., &Ellece, S. (2011). Key terms in discourse analysis. London, New York: Continuum International Publishing Group.

Barkaoui, K. (2007). Teaching writing to second learners: Insights from theory and research. TESL Reporter, 50(1), 35-48.

Bernstein, B. (1990). The structring of pedagogic discourse. London: Routledge.

Bruce, I. (2013). A role for genre-based pedagogy in academic writing instruction: An ESP perspective. Scores from another Ground special issue, (21) In L. Emerson & G Pittaway (ed.), Oct 2013.

Coe, M. R. , & Freedman, A. (1998). Genre theory: Australian and North American approaches. In C. L.Kennedey, (ed.) , Theorising composition: A critical source book of theory and scholarship in contemporary composition. (pp. 136- 147). New York: Greenwood.

Coffin, C., Curry, M. J., Goodman, S., Hewings, A., Lillis, T. M., & Swann, J. (2003).Teaching academic writing: A toolket for higher education. London, New York: Routledge.

Halliday, K. M., & Matthiessen , M. I. C. (2004). An introduction to functional grammar. London, New York : Hodder Arnold, Oxford University Press.

Hyland, K. (2007). Genre pedagogy: Language, literacy and L2 writing. Journal of Second Language Writing, 16, 148-164. doi: 101016.j.jslw.2007.07.005.

Hyland, K. (2013). ESP and writing.In B.Paltridge, &S.Starfield, The hanbook of English for specific purposes. (pp. 95-114). West Sussex:Wiley,Blackwell.

Johns, M. A. (2013). The new rhetorical reading and writing pedagogies rhetorical genre studies (RGS) and the teaching ofEFL reading and writing _or genre Is much more than text structure. San Diego University. Retrieved from http: //www.tc.umn.edu/jewel001/CollegeWriting/START/Modes.htm.

Lea, C. R., & Street, B. (1998). Students writing in higher education: An academic literacies approach. Studies in Higher Education, 23(2), 157-173.

Lea, M. R. (2004). Academic literacies: A pedagogy for course design. Studies in Higher Education, 29(6), 739-757. doi: 10.108012030750704200028723O.

Paltridge, B. (2013). Genre and English for specific purposes. In B. Paltridge, & S. S. Eld, The handbook of English for specific purposes. (pp. 347-366). West Sussex: Wiley & Blackwell.

Paltridge, B. (2014). Genre and second language academic writing. Language Teaching, 47(3), doi: 10.101712s0261444814000068.

Phichiensathien, P. (2016). Genre-based approach in academic English writing. Pasaapartat, 3(1), 211-238.

Rose, D. (2012). Genre in the Sydney School. In J. P. Gee, & M. Handford, The Routledge handbook of discourse analysis. (pp. 209-225). New York, Canada: Routledge.

Schoonen, R., Geldern, V. A., Glopper, D. K., Hulstijn, J., Simiss, A., Snellings, P., & Stevenson, M. (2003). First language and second language writing: The role of linguistic knowledge, speed of processing, and metacognitive knowledge. Retrieved from http: //hdl.handle.net/11245/2.33245 on Jan 2017.

Swales, J. M. (1990). Genre analysis: English in academic and research setting. Cambridge: Cambridge University Press.

Swales, J. M. (2009). Worlds of genre-metaphors of genre. In C. Bazerman, A. Bonini, & D. Figueiredo, Genre in changing world. (pp. 3-16). Colorado: Parlor Press.

Wang, C. (2013). A study of genre approach in EFL writing. Theory and Practice in Language Studies, 3, 2128-2135.doi: 10.4304.tpls.3.11.2128-2135.

Wingate, U. (2012). Using academic literacies and genre-based models for academic writing instruction: A literacy journey. Journal of English for Academic Purposes,9 1-12. Doi: 10.1016j.jeap.2011.11.0006.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1521-1543

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# Investigating the Teaching Practices of Algerian EFL Teachers in Phonetics and Phonology : Focus on Pronunciation Models

# التحقيق في الممارسات التدريسية لأساتذة اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية في الصوتيات و علم الأصوات : التركيز عل نماذج النطق

**Nassira Boudersa**

**ENS-Assia Djebar-Constantine**

**Department of English**

**nassiraboudersa.ensc@gmail.com**

Received:**10/05/2020** Accepted:**11/10/2020**

**Abstract**

This research investigates Algerian EFL teachers' use of Received Pronunciation and General American English systems of pronunciation in teaching English phonetics and phonology as model references. The participants in the study were eight teachers of English phonetics and phonology in the academic year 2018-2019. A questionnaire was administered to the sample. The results show that Received Pronunciation is the main model used as a reference in the teachers' teaching practices. The results of the study call for serious re-consideration of the situation in teaching English phonetics and phonology adopting RP models of pronunciation, while ignoring the American English pronunciation system despite its dominance.

**Key words :** Received Pronunciation, General American, pronunciation, reference model, teaching practices.

Corresponding author**:** Nassira Boudersa : nassiraboudersa.ensc@gmail.com

**الملخص**

**يدرس هذا البحث استعمال المعلمين الجزائريين للغة الإنجليزية كلغة أجنبية لنظام النطق المتلقى و نظام الإنجليزية الأمريكية العامة كنماذج مرجعية في تدريس علم الصوتيات وعلم الأصوات. و كان المشاركون في الدراسة ثمانية مدرسين لعلم الصوتيات وعلم الأصوات في اللغة الإنجليزية للسنة الدراسية 2018 -2019. تم إعطاء استبيان للعينة. و أظهرت النتائج أن النطق المتلقى هو النموذج الرئيسي المستخدم كمرجع في الممارسات التعليمية في علم الصوتيات. تدعو هذه النتائج الى إعادة النظر فيما يتعلق بتدريس نظام النطق المتلقى في علم الصوتيات و الأصوات، و تجاهل نظام نطق الإنجليزية الأمريكية على الرغم من هيمنته.**

**الكلمات المفتاحية** : **النطق المتلقى، الأمريكية العامة، النطق، النموذج المرجعي ، ممارسات التدريس.**

## 1. Introduction

With the status that the English language has gained as an international language, it soon dominated the educational systems all over the world. Teachers in different educational contexts started to use English materials to support English language learning and develop language skills like listening and speaking, grammar, vocabulary, reading and writing and so on. The purpose behind this is to help language learners to learn the language effectively and appropriately for successful communication.

It has always been of central importance to develop language students' speaking skills in order to be able to communicate and interact with English speakers from all over the world. The aspect of 'pronunciation' is one of the central elements of the speaking skills. It is one of the central aspects that should be given due consideration in the teaching of the English language for communication purposes. Attention started,

though, to be directed towards this central dimension of spoken language only recently.

Successful and intelligible communication has become a pre-requisite in global communication, and this calls for great efforts to be made in order to develop the pronunciation skills of students of English as a foreign language (EFL students). For that reason, teachers of English phonetics and phonology are always required to equip EFL students with the necessary theoretical knowledge related to systems of English pronunciation. They are also required to provide them with effective practical training to develop their English pronunciation.

## 2. Teaching English Pronunciation : A Synopsis of the Situation

There is usually a challenge that faces teachers of English phonetics and phonology in English as a foreign language (EFL) contexts. This challenge concerns which of the two English standardized varieties, Received Pronunciation (RP) or General American (GA), to adopt as a model of reference when teaching English phonetics and phonology in the Algerian EFL context. There exists diversity in holding different opinions and having specific preferences and attitudes towards the two systems of English pronunciation on the part of Algerian EFL teachers.

Regardless any situation, the position of English phonetics and phonology teachers should always be to be based on sound and reasonable rationale. This is not, however, usually the case since certain teachers may hold a given opinion on the basis of their preferences or familiarity with a particular English pronunciation system. Some Algerian EFL teachers may express their opinion vis-à-vis the British and the American system of pronunciation by expressing a preference for the former over the latter. In fact, they can even show a strong desire to learn to use and adopt RP system more than its American counterpart.

Investigating Algerian EFL teachers teaching practices and attitudes towards the different standard varieties of English, mainly the British and the American ones, has been receiving continuous interest in different educational contexts. Attitudes towards the English system of pronunciation are constantly attracting attention. Different English accents are perceived differently in each country and in each group of speakers. This is the case in Algeria.

What is more attractive is the fact that even EFL students also show a positive attitude or preference towards one English pronunciation system rather than the other ones. They still conceive the British English (RP), for instance, as a superior and ideal variety (The Saundz Research Team, 2015).

EFL learners' attitudes towards the English language have always been of great interest in different EFL contexts. In light of this, both Received Pronunciation and General American English received a great focus in research since they dominate the EFL classroom contexts. They may seem to be in rival to dominate, but, in fact, they just co-exist peacefully. Actually, these two main accents of English are used in many EFL contexts as 'reference accents' or as 'norms or models' of pronunciation (Dziubalska- Kolaczyk & Przedlacka, 2008). In the Algerian context, this can be said to be true for the British variety, or what is usually referred to as Received Pronunciation, since it is usually used as a reference system of pronunciation in teaching English phonetics and phonology both in terms of theory and practice.

Both RP and GA appeal to students most. Despite the fact that students have a tendency towards RP or GA, they find difficulties in developing or acquiring native-like accents. The main reason behind that might be the lack of appropriate exposure to both accents. This might be one of the major factors that create pronunciation problems for learners. Despite the fact that learners acknowledge the importance of

pronunciation in language learning, they still do not know the differences that exist between the different varieties or accents of English.

The central interest in conducting a study on Algerian EFL teachers' attitudes towards RP or GA models of pronunciation in light of their teaching practices is very important. We believe that this study can provide valuable insights and implications for the Algerian English phonetics and phonology teachers in terms of adopting relevant models of reference in teaching English pronunciation systems. The study is also of central importance since it aims to focus on mis-conceptions and beliefs about the existence of 'one ideal English accent model' that teachers or students should conform to in speaking.

Actually, it has long been hold that non-native speakers of English should aim to learn English according to a native model. Questions of whether or not non-native speakers should conform to the norms of native speakers' accents are usually raised. Holliday (2005), for instance, raised the point of 'native fallacy'. This idea may create, or has actually created, a false image of an idealized native speaker and an ideal English accent. Nowadays, in EFL contexts, it is not at all beneficial to talk about a strict model of native English, RP or GA, since the aim to achieve a native accent is claimed to be unachievable or unrealistic.

## 3. The English Pronunciation System: Inconsistency between the Input and the Output

One of the main challenges for teachers of English as a foreign language is that of teaching the phonetics and phonology and pronunciation system of one particular variety of English, RP in this case, while a good deal of EFL students tend to be exposed more to the American English pronunciation. The inconsistency between the system that is taught and practised in

class, and what EFL students are exposed to and produce in actual speech can be an issue, especially for teachers of English phonetics and phonology in terms of language production (accuracy and consistency) evaluation.

Put differently, as teachers, we usually ask questions similar to : does the teacher accept the American way of pronunciation or the British one, and according to what criteria will she/he evaluate the speech production (theoretical and practical) of Algerian EFL students at the level of pronunciation, i. e. does she/he take aspects of accuracy and consistency into consideration in evaluating speech production. It is also important to know if the existence of speech production inconsistency affects the overall pronunciation performance of the student. This calls for serious attention to be directed towards the main teaching objectives that English phonetics and phonology teachers set for pronunciation. According to Brown (1991), teachers of English pronunciation should be concerned with the 'what', then the 'how'. When taking pronunciation into consideration, much space should be devoted to discussing what the teacher aims at, which model of pronunciation she/he uses, and why, and what features of English pronunciation she/he accepts from her/his students and which will not be accepted and so on.

In line with the previous point of consistency in the use of one system of pronunciation, as teachers of English phonetics and phonology, we are usually faced with a serious teaching/learning delimma in terms of practice in particular. Unlike the teacher of oral expression who is supposed to evaluate students' speaking, i. e. actual spoken productions, the phonetics and phonology teacher usually evaluates students' knowledge of the pronunciation system through written exercises (transcriptions, stress marking, and so on), not spoken ones. This is, again, a central issue in teaching English phonetics and phonology in the Algerian context since knowledge of the sound

or pronunciation system is limited to written exercises. The subject is conceived by many as having to do with theoretical knoweldge in particular. Practice can be provided, but theory lies at the heart of the course.

Things get complicated when it comes to classroom written practice or written exams of phonetics and phonology. In many cases, as teachers of English phonetics and phonology, we usually make a selection of familiar English words, or words with high frequency of occurence in language production (spoken and written), to be given to first year or second year students to transcribe or mark stress and intonation in connected speech and so on. When trascribing words, for instance, we always stick to the RP system of pronunciation to decide whether to accept a given trascription or not. Any word transcribed correctly according to another standard English accent, GA for instance, is not accepted for the simple reason that students were being taught one particular pronunciation system, and they should not provide something that belongs to another pronunciation system, even if it is standard.

This does not only concern aspects of trascription. It can also involve aspects of connected speech such as rules of stress, intonation and so on. The general idea being that Algerian EFL students should conform to RP rules and norms. What is totally ignored, though, is that our EFL students are most of the time exposed to other systems of pronunciation, like GA. In many cases, they might hear words pronounced in that standard accent that they are most of the time exposed to, and not to RP. In other words, students are asked to transcribe words that they mostly hear in an accent other than RP.

Since the aspect of pronunciation is a central component in the speaking competence of EFL students (Goh & Burns, 2012), it is also of central importance to raise the issue of pronunciation system inconsistency in terms of input (exposure to

the language via teaching and listening/speaking practices) and output (actual spoken language productions). The element of pronunciation does not receive enough attention (Derwing & Rossiter, 2002). This is, particularly, the situation in the EFL classroom vis-à-vis the system of English pronunciation that is taught and emphasized to Algerian EFL students in the subject of English phonetics and phonology, both in the first and the second years of undergraduation.

The reason behind raising the issue of pronunciation consistency to one English reference or model in the Algerian EFL context is to understand the nature of the issue, and to clarify it given the fact that it can have serious consequences in some teaching/learning contexts. Algerian EFL students' pronunciation inconsistency, especially in the subject of English phonetics and phonology, means that the students have a strong tendency to use a mixture of both British and American English systems of pronunciation in their speech. This represents an issue for the teacher of phonetics and phonology before the teacher of oral expression, since action with regard to the particular systems of pronunciation should first be taken at the level of the former, then the latter. Decisions should be concerned with identifying purposes behind teaching the subject. The phonetics and phonology teacher should, for instance, make it clear whether she/he wants students to have strict adherence to RP pronunciation system, or she/he wants students to be able to produce intelligible pronunciation and speech even if they use a mixture of two pronunciation systems. Identifying teaching/learning objectives will facilitate all what follows vis-à-vis teaching, learning and evaluation (Brown, 1991).

Moreover, in the teaching of English phonetics and phonology to Algerian EFL students, some teachers seem to strictly adhere to the RP model or system of pronunciation. They tend to stick to this pronunciation system despite the fact that the English phonetics and phonology curriculum does not seem to impose or enforce certain demands on teachers with

regard to that. In other words, a good deal of Algerian EFL teachers usually have a strong tendency towards teaching the English phonetics and phonology of the so-called RP system of pronunciation despite the fact that this has not been required by the curriculum ; it is still part of the Algerian EFL teacher's choice and freedom to decide. This gives the teacher room to shape her/his own syllabus by covering necessary aspects that are needed for EFL students, first, to develop their understanding of the pronunciation system (s) and, second, to develop their competence in English pronunciation.

The teaching beliefs and practices of Algerian EFL teachers are, perhaps, based on what they have already received as students, and what they have been guided or advised to use in their early years of teaching. Guidance towards the teaching and use of one specific pronunciation system (RP) to the extent of excluding other already existing and standard systems that are widely used by foreign language students (GA, for instance) is a serious mis-conception instilled in the non-specialized or novice teacher of English phonetics and phonology. Put differently, both Received Pronunciation and General American, inter alia, co-exist and impose themselves strongly in EFL learners' actual use of language. What is more interesting is that many of today's EFL learners show a tendency to also learn American English. Exclusion of one system of pronunciation has no sound basis or logic. The decision to adopt one specific pronunciation system is usually based on mis-conceptions, pre-judgments, attitudes and personal preferences.

The importance of the pronunciation system to be adopted in the teaching of English phonetics and phonology, and subsequently in oral expression, lies in the fact that it will be of significant help to the Algerian EFL student to learn clear and correct pronunciation which is a central basis for effective and successful communication (Celce-Murcia, Brinton, Goodwin & Griner, 2010). Again, as it has been highlighted previously, the

issue that teachers of English phonetics and phonology can raise is that of pronunciation system consistency. The existence of any kind of pronunciation inconsistency might be considered as a serious sign of language level inappropriacy vis-à-vis a particular English pronunciation system. Another central point to take into consideration is related to how EFL teachers can meet the needs and interests of Algerian EFL students vis-à-vis systems and practices of pronunciation in the subject of English phonetics and phonology, in particular, and oral expression, in general.

The production of what is referred to as 'accented speech' poses further serious challenges and difficulties for Algerian teachers of English as a foreign language. For the phonetics and phonology teacher, the task can be somehow easier compared to that of the oral expression teacher since she/he can focus on teaching one pronunciation system or both pronunciation systems with particular focus being placed on one of them. The task can be complicated for the teacher of oral expression because students' speech production in terms of pronunciation may not be consistent. Lately, there have been claims and arguments that support the idea of accepting various English varieties (Murphy, 2014). The answer to the question of pronunciation system consistency can be, then, provided by teachers of phonetics and phonology and teachers of oral expression. They should clarify and identify teaching and learning objectives vis-à-vis achieving pronunciation system consistency or communication intelligibility. What has, though, to be considered is that the objectives should be realistic and achievable.

## 4. The Selection of Appropriate English Pronunciation Model

To select a specific pronunciation model to use in an EFL classroom, there are many factors that should be taken into consideration on the part of the university, institution, team of teachers or the individual teacher. This selection is of central

importance especially that in the last few decades, several pronunciation models have been suggested (Brown, 1989).

If we take a deep look at the text-books of phonetics and phonology, we clearly notice that each book exhibits a selection of a given pronunciation model by its author. As EFL teachers of English phonetics and phonology, we usually find ourselves in need of certain guiding criteria that help us to decide which model of English pronunciation we should opt for. The decision should be an informed one ; it should not be arbitrary.

One criteria for pronunciation model selection is the communicative criteria. It refers to the intelligibility of communication when using the pronunciation model. This means that there is mutual understanding that facilitates communication (Jenkins, 2000). Despite seeming at first sight straightforward, the aspect of intelligibility is complex. There are other factors that interfere in making speech intelligible such as whether or not the discussion is between native-native or native-non-native speakers, and the degree of familiarity with accent, and so on (Pihko, 1997).

The communicative criteria are also related to the factor of exposure to a specific model of pronunciation. Exposure can be in-class or out-of-class. This can take the form of the presence of the model in people's real life in terms of the number of people who speak the accent, or in terms of the presence of the accent model in media, such as TV, radio, music, social websites (facebook, twitter, skype) and so on.

Another criteria in the selection of a pronunciation model involves geo-cultural criteria. The latter involve geographical and cultural proximity. EFL students who live in an area closer to Britain, for instance, tend to learn the RP accent, while those who live near to USA, tend to learn GA accent. This is actually what is taking place in Europe, since many European countries

have a preference to select RP, and the countries close to USA( like countries of South America), tend to prefer GA model of pronunciation (Gimson, 1978).

In fact, this is not the case all the time. There are other factors that came into play recently, and which led to other phenomena. Due to the great influence of certain factors like mass-media, popular culture, movies, songs, travelling, tourism, different types of exchanges, especially the political, commercial, academic ones, many European countries are now more open to and familiar with the General American model of pronunciation. This can, then, influence the choice of a given pronunciation model. Actualy, we can say that countries of North Africa, including Algeria, can also be influenced by the previous strong factors in pronunciation model selection.

A third criteria in the pronunciation model selection is the linguistic policies, which reflect attitudes of educational authorities vis-à-vis learning the foreign language. In educational contexts where the curriculum is too general to the extent that English pronunciation is not specified, it is important to consider the teaching practices of peers within the same institution (Von Schon, 1987). Teachers' practices should be investigated because we can find important results, since to use von Schon's (1987) words, 'peers' teaching practices can reveal 'great value in consistency'(p. 26). There are situations where students find themselves confused "… if they got American English the first year, British English the second year, and Indian English the third year" (von Schon, 1987, p. 26). This is why it is of due importance to have clear specifications with regard to the English model (s) of pronunciation that the institution (s) should follow.

A fourth criteria has to do with pedagogical factors. The latter refer to the availability of teaching/learning materials when using a specific English pronunciation model. There is, however,

a constant paradoxy vis-à-vis views that support the use of RP. The paradoxy lies in the fact that many EFL teachers support the use of RP and use it as a model of teaching English phonetics and phonology as well as pronunciation, while they themselves do not speak the accent (Macauley, 1988). This may lead to dissatisafaction amongst EFL teachers since they will either force themselves to produce RP English or they may ask their students to produce speech in a way that they do not produce themselves.

EFL teachers may also choose a specific pronunciation model because materials of teaching are available in that accent. This involves the use of CDs, tapes, videos, movies, songs, text-books and so on. The latter are considered as strong pedagogical criterion in pronunciation model selection. Put differently, lack of teaching/learning materials in a given English accent forces the teacher to choose another English accent. This might be the reason behind many Algerian EFL teachers' choice to teach RP accent in the subject of English phonetics and phonology since many books are provided according to the RP model.

Teaching English phonetics and phonology is very important in EFL contexts. The aim behind teaching the subject is to equip Algerian EFL students with the required theoretical and practical knowledge to develop and improve their English pronunciation. Different EFL contexts exhibit different teaching objectives and different classroom practices in the subject of English phonetics and phonology. In some contexts, received pronunciation is the model that is used as a reference model of English pronunciation, and in other contexts, General American English is the model of pronunciation that is used as a reference model in teaching. The adoption of one particular model of English pronunciation is made in light of specific criteria of selection that may vary from one EFL context to another. There are, however, certain EFL contexts where one model (RP) is entirely adopted and emphasized in teaching English phonetics

and phonology to the extent of excluding other more dominant models of English pronunciation (GA).

## 5. Research Methodology

Models in teaching English pronunciation are among the issues that are usually raised in teaching English phonetics and phonology, especially in EFL contexts. The aim of this research paper is to investigate the use of two dominant English accent models that are widely used in the teaching of English phonetics and phonology and pronunciation, namely Received Pronunciation and General American English. The research examines 08 Algerian EFL teachers of English phonetics and phonology practices vis-à-vis both pronunciation models.

The present study seeks to answer the following research question :

- Which model of pronunciation, RP or GA, is used by Algerian EFL teachers as a reference model in English phonetics and phonology teaching practices?

The participants in the present study were 08 Algerian EFL teachers of English phonetics and phonology in the first semester of the academic year 2018-2019. One participant was male and seven participants were females. The eight teachers hold the Magister degree (PhD candidates). None of the teachers involved in the study is specialized in English phonetics and phonology or speaking. They all belong to the Applied Linguistics field, which makes phonetics and phonology a part of the general linguistic field.

To obtain information about the model of English pronunciation that is used as a reference in the teaching of English phonetics and phonology, a questionnaire was administered to eight teacher respondents. The questionnaire

consisted of 11 questions. The purpose of the teachers' questionnaire was to get respondents' reports about their phonetics and phonology (pronunciation) teaching practices vis-à-vis RP and GA models of English pronunciation. The main focus was to investigate the pronunciation system that is used with students in English phonetics and phonology.

## 6. Data Analysis and Discussion of the Results

**Question Item 01 : Teachers' Gender**

Out of the eight teachers involved in the present research, one teacher is male and seven teachers are females. The results show female dominance in the field of teaching, in general, in the Algerian educational context.

**Question Item 02 : What subject do you teach ?**

The eight teacher respondents said that they teach the subject of English phonetics and phonology. This is of central importance to the research investigation since we seek to get information related mainly to the teaching practices of English phonetics and phonology. In light of this, teachers' replies are more informative.

**Question Item 03 : At what level do you teach the subject ?**

When asked about the level of teaching English phonetics and phonology, five teachers said that they teach, or have taught, the subject to first year students, while three teachers said that they teach, have taught, it to second year students. Having teachers who have been teaching both first and second year students is also important since the teaching focus of first year program and that of the second year is not the same, despite being complementary. This can give interesting insights vis-à-vis the English pronunciation model used at both levels

and whether teachers follow the same reference in teaching English phonetics and phonology or not.

**Question Item 04 : Which English accent do you use in class ?**

The teacher respondents were provided with a list of choices to choose from when answering the question related to the accent that they use with their students in-class. The choices given involved RP, GA, a mixture of both, Algerian English, or any other English accent. The eight teachers opted for the choice of a 'mixture of both'. This means that all teachers use a mixture between Received Pronunciation and General American English when explaining lessons, delivering courses and discussing with students.

**Question Item 05 : What English accent do you prefer to use in class ?**

The choices that have been provided for this question to select from involved : Received Pronunciation, General American English, Both or other. The eight respondents stated that they prefer to use both RP and GA English pronunciation in their class-room teaching.

**Question Item 06 : Which pronunciation model do you use as reference in teaching English phonetics and phonology ?**

Two options about the pronunciation model that teachers use as reference in their teaching of the subject of English phonetics and phonology were provided for teachers to choose from. The first option is Received Pronunciation model and the second choice is General American English model. The eight teachers said that they use the Received Pronunciation English model in teaching English phonetics and phonology to first and second year Algerian EFL students.

**Question Item 07 : On what basis do you decide to choose a specific pronunciation model in the teaching of English phonetics and phonology (symbols, listening and so on) ?**

This question is of central importance to the research. The aim behind asking it is to get informed about the reasons that push a teacher to choose a specific model of pronunciation as a reference in their English phonetics and phonology teaching. The choices or criteria that have been provided to teachers of English phonetics and phonology include : **a)** communicative criteria, **b)** geo-cultural criteria, **c)** linguistic policies of institutions, **d)** and pedagogical criteria. The teacher respondents provided multiple reasons or criteria for their choice of a specific pronunciation model to be used as reference in teaching English phonetics and phonology.

The eight teacher respondents said that three main criteria are taken into consideration when deciding to choose as specific pronunciation model in teaching English phonetics and phonology (pronunciation) to Algerian EFL students. They involve :

- Pedagogical criteria
- Linguistic policies of institutions
- Communicative criteria

The three criteria that have been selected by the sample of the study are of major importance in any EFL educational context. Regardless of their ordering, they seem to play a central role in the teaching of any English subject including that of English phonetics and phonology (pronunciation). The availability of the teaching materials to be used in teaching a given subject makes the teaching/learning process straightforward. The teacher's efforts will, then, be placed on finding better ways to teach the English subject.

It is also important for educational institutions to make their educational policies clear so that the teaching teams who belong to them will have a guiding map to follow. This will eliminate any inconsistency in the teaching practices of the teachers at the different undergraduate levels. If the educational institution states, for instance, that the pronunciation system that should be followed and taught is that of British English, the teachers will be required to stick to the institutions' statement or requirement.

As far as the communicative criteria are concerned, the teacher or the subject team can decide whether to choose one particular pronunciation system or another, or even two systems, in light of the objectives that they set for the subject and for learning. There is a central point to consider with regard to that. In certain cases, there might be no coordination or collaboration between the teachers of different levels when teaching a given subject. The absence of continuous discussion and collaboration between teachers of English phonetics and phonology in the first year and those of the second year, for instance, may have negative results of different kinds. Collaboration with teachers of oral expression can also be of great importance since the aim of the two subjects is to form good speakers of English.

The remaining criteria (geo-cultural) was not mentioned by the teachers. This may reflect the fact that geo-cultural criteria have no, or less, importance or influence when taking decisions about English accent models in the Algerian EFL context.

**Question Item 08 : What accent do your students use in their speech ?**

The informants were asked to give their opinion about the accent that is mostly used by their students in their speech. The choices that they were provided with involved : a) Received Pronunciation, b) General American English, and c) a mixture of

both. The eight teachers stated that their EFL students tend more to use both Received pronunciation and general American English in their speech. This means that students do not speak purely one English accent at the expense of another English accent. This also implies the fact that students are exposed to both English accents in their life, both in the EFL classroom and in their everyday life through movies, songs, social websites, series, news, documentaries and so on. This kind of mixed exposure results in students producing language specific to both received pronunciation and general American English accent models. Exposure to different accents of English results in a speech that contains language pecularities that belong to those accents.

**Question 09 : What accent do you want your students to have ?**

It is of central importance to know what is the objective that Algerian EFL teachers of English phonetics and phonology set when they teach English phonetics and phonology as well as pronunciation to EFL students. In light of that, the teachers were asked to say what accent they want their students to have or achieve. The choices that they were provided with include : a) native-like accent, b) highly intelligible non-native accent, and c) other. The eight teacher stated that they aim to help students become competent speakers even if with a highly intelligible non-native accent. From the teachers' reply to the question, we notice that the main aim behind teaching English phonetics and phonology is to develop Algerian EFL students' pronunciation skills in terms of being communicatively intelligible. That is to say they can understand and can be, in turn, understood by other speakers of English. The general aim is being able to communicate without any communication gap, breakdown or mis-understanding.

**Question Item 10 : Do you think that students recognize the difference between RP and GA ?**

According to the replies of the teachers, Algerian EFL students do not know or recognize the differences between received pronunciation and general American English. Six teachers said that students lack this knowledge because they have not been taught the two English accents or because there were no conscious raising lessons or activities that draw their attention to the fact that there might be other English accents to be used as models of reference against which EFL students learning can be evaluated. The two other teachers said that students may recognize that there are differences between English accents, but they do so based on observation, and not because they have been taught different English accents. The differences between the dominant English accents like RP and GA have never been highlighted.

**Question Item 11 : According to you, which of the two English accents is more preferred by students ?**

The eight teachers said that, mostly, Algerian EFL students do not have enough knowledge about the differences between the two English accents (British English and American English). In their speech, and even in their writing, they use a mixture of the two systems because they are exposed to both, and they have not been taught the differences between the two English pronunciation systems. Five teachers stated that students seem to be more interested in speaking good and clear English, without acknowledging the fact that they want to achieve a native-like accent. If this is to imply something, it is the fact that Algerian EFL students seek to speak clear and intelligible English in the first place. This also might imply a very interesting fact, which is that in their early years of studies, Algerian EFL students seek to master the language and to be able to communicate successfully. In advanced levels, these EFL students might seek

to have an accent closer either to RP or GA, for instance. In other words, clear and successful communication lies at the heart of language learning.

## Conclusion

The aim of the present research was to investigate Algerian EFL teachers of English phonetics and phonology (pronunciation) teaching practices vis-à-vis the English pronunciation model that they adopt in their teaching as a reference model. Their teaching practices involve both the theoretical knowledge that they provide in the subject of English phonetics and phonology at the level of first and second years in undergraduation, and the practical training, activities and materials that they give to students for transcription, listening and pronunciation practice purposes. The results of the study show that teaching English phonetics and phonology to Algerian EFL students is based mainly on the received pronunciation model both theoretically and practically. This implies an ignorance of other dominant models of English pronunciation, especially the general American English model.

Despite starting to notice and understand the differences that exist between RP and GA in advanced levels of learning, Algerian EFL students' theoretical and practical knowledge with regard to these two major English accents is still superficial. Students may notice differences in pronunciation, for instance, but their observation is that of a lay person who cannot understand and explain things in an informed manner. This point is of central importance given the fact that the students that are being formed, especially at Teachers' Training Colleges like that of ENS-Assia Djebar-de Constantine, in Algeria may become teachers of English in middle and high school. They need a sound and profound knowledge of both RP and GA in order to be able to teach the English language system adequately at all educational levels.

This research paper aimed at highlighting the fact that focus is completely placed on the model of received pronunciation in teaching English phonetics and phonology (pronunciation) in the Algerian educational context at the level of first and second years of undergraduation. It also aimed at highlighting the fact that, despite being also dominant in spoken language use, General American English is totally ignored both in terms of theory and in terms of practice in the teaching of English phonetics and phonology. This study represents, then, a call for Algerian teachers of English phonetics and phonology to re-consider their teaching practices, and move towards also covering aspects of American English in the subject of English phonetics and phonology.

## 7. References


- Brown, A. (1989). "Models, standards, targets/goals and norms in pronunciation teaching". World Englishes, 8(2), pp. 193–200.
- Brown, A. (1991). Pronunciation Models. Singapore : NUS Press.
- Celce-Murcia, M., Brinton, D., Goodwin, J., and Griner, B. (2010). Teaching pronunciation: A course book and reference guide (2nd ed.). New York: Cambridge University Press.
- Derwing, T. M., & Rossiter, M. (2002). The effect of pronunciation instruction on the accuracy, fluency and complexity of L2 accented speech. Applied Language Learning, 13, pp. 1–17.
- Dziubalska- Kolaczyk, K. and J. Przedlacka. ( 2008). English pronunciation models: a changing scene. Hamburg: Peter Lang.
- Gimson, A. C. (1978). Towards an international pronunciation of English. In P. Strevens (ed.), In

honour of A. S. Hornby. Oxford: Oxford University Press.

- Goh, C. C. M. & Burns, A. (2012). Teaching speaking: A holistic approach. New York: Cambridge University Press.
- Holliday, A. R. (2005). The Struggle to Teach English as an International Language. Oxford: Oxford University Press.
- Jenkins, J. (2000). The phonology of English as an international language: New models, new norms, new goals. Oxford: Oxford University Press.
- Macauley, R. (1988). "RP R.I.P.". Applied Linguistics 9(2), pp. 115-124.
- Murphy, J. M. (2014). "Intelligible, comprehensible, non-native models in ESL/EFL pronunciation teaching". System, 42, 258-269.
- Pihko, M-K. (1997). His English Sounded Strange: The Intelligibility of Native and Non- Native English Pronunciation to Finnish Learners of English. Jyväskylä: Centre Applied Language Studies.
- The Saundz Research Team, (2015). http://saundz.com/wp-content/uploads/2015/01/Students-Attitudes-towards-Learning-English-Pronunciation.pdf
- Von Schon, C. V. (1987). "The Question of Pronunciation". English Teaching Forum, 25(4), pp. 22-27.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1544-1555

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# The Protection of the Rights of Children at Risk

# حماية حقوق الأطفال المعرضين للخطر

**Sayeh Boussahia[1]، Douniazed Thabet[2]**

1.- Larbi Tebessi University, sayeh.boussahia@univ-tebessa.dz
2.- Larbi Tebessi University, douniazedtabet@univ-tebessa.dz

Received: 17/02/2020 Accepted:01/11/2020

**Abstract**.

Human rights in general and children's rights in particular are a subject of international concern, and for this matter many organizations have been established that drive change for children in particular those who are at risk through research and education and influence public policy focusing on the well-being of children and educating legislators on the importance of a variety of issues such as human trafficking, insecurity Food, education and juvenile justice.

With the ratification of the Convention on the Rights of the Child, the Algerian legislator has attempted to materialize these rights in Law 15-12 related to the protection of children, through a set of mechanisms that guarantee the rights of children at risk, which are social, institutional and judicial mechanisms in view of the particularity of children at risk.

**Key words**: human rights, law, the child in danger, protection, institutions, danger, justice...

Corresponding author: Sayeh Boussahia: sayeh.boussahia@univ-tebessa.dz

**الملخص:**

**تعتبر حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة موضوع اهتمام دولي، ولهذا الشأن تأسست العديد من المنظمات تقود التغيير للأطفال خاصة المعرضين منهم للخطر من خلال البحث والتعليم والتأثير على السياسة العامة مركزة على رفاهية الأطفال وتثقيف المشرعين حول أهمية مجموعة متنوعة من القضايا كالاتجار بالبشر وانعدام الأمن الغذائي والتعليم والتربية وقضاء الأحداث.**

**ومع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، حاول المشرع الجزائري تجسيد تلك الحقوق في القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، من خلال مجموعة من الآليات والتي تضمن خاصة حقوق الطفل المعرض للخطر، وهي اليات اجتماعية ومؤسساتية وقضائية نظرا لخصوصية الطفل في خطر.**

**الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، القانون، الطفل في خطر، الحماية، المؤسسات، الخطر، القضاء...**

**الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، القانون، الطفل في خطر، الحماية، المؤسسات، الخطر، القضاء...**

# 1. Introduction:

Since ancient times, human rights have been linked to the emergence of human beings and their origins on earth where people have been struggling to protect and ensure their rights in all ways. In this way, a number of international and regional agreements have emerged in this regard, the most important of which is the Universal Declaration of Human Rights, which recognized a number of human rights consecrated by internal constitutions and laws in a form of various legislations.

As long as the child is a human being, he benefits from the general rights established for the human being, in addition to that, he has rights of his own as a result of his weakness and his inability to defend himself and his needs for care and protection, which is what various legislations have sought, as many international conventions have also approved, internal constitutions and legislations have included such as the Algerian legislator who has paid great attention to the child by enacting a set of laws to ensure the rights and protection of the child. This study aims to expose the position of the Algerian legislator through the new law related to child protection issued on July 19th, 2015, trying to discuss the problematic mainly related to the forms of protection guaranteed by this law for a specific group of children, children at risk.

**2. The concept of child at risk and his right to protection:**

There is no legal definition of child protection, but services aim to identify those children who are at risk of serious harm. Child protection aims to keep children safe where there is serious risk of harm. Serious risk of harm many arise from a single event or a serious of concerns over time.**(1)**

In the Child Protection Act, The Algerian legislator dtermines what the child at risk is and the number of cases in which he is at risk, highlighting the role of the family and the state in the protection process.

**2.1. The concept of child:**

In Islamic jurisprudence, a child is defined as: "A person from the moment he becomes a fetus in his mother's womb until puberty, and if signs of puberty**(2)** do not appear on, he remains a child until the age of fifteen".

According to the International Convention on the Rights of the Child,**(3)** a child is defined according to Article 1 of Part One as: "as a person below the age of 18, unless the relevant laws recognize an earlier age of majority.

As for the African Charter on the Rights and Welfare of the Child,**(4)** the child was defined in the text of Article 2 of Part One as: " every human being below the age of 18 years.."

**2.2. The definition of the child in domestic laws:**

Under the Child Protection Act, the Algerian legislator stated explicitly in Article 2 that the child means: "Every person who has not reached the age of complete eighteen years." It is noted that the Algerian legislator did not define the child accurately, but rather determined the maximum childhood in line with the ratified Convention on the Rights of the Child, which is 18 years, contrary to what was stipulated in Article 1 of Ordinance 72-03 of February 10, 1972, relating to the protection of children and adolescents, as it was limited to 21 years.**(5)**

The Algerian legislator did not specify when the childhood stage begins, and that, by reference to jurisprudence, a controversy has arisen over the stage in which the childhood stage begins, does it extend to include the pre-birth stage of the child, i.e. being a fetus in the mother's womb or the moment of his birth alive, there are jurists who catch up the previous stage of childbirth, and there are those who consider it an independent stage. The most correct view is that the child is protected before and after birth.**(6)**

The Algerian legislator has also indicated in the text of Article 2 of the Child Protection Act referred to above: "The term juvenile has the same meaning as child," and accordingly it equates to mentioning the term child or juvenile according to what the Algerian legislator adopted. It is also worth noting that the Algerian legislator adopted another term that is synonymous with the term child, which is the term "minor",**(7)** and it has been used a lot in the provisions of the Civil Code and in some provisions of the Penal Code as well, and he is the person who has not yet reached the age of majority.

**3. The definition of child at risk:**

The Algerian legislator used the term "child at risk" in the Child Protection Act, knowing that the term that was used in previous law Ordinance 72-03 related to child and adolescent protection referred to above is the term "child at moral risk", and the reason for this can be due to the multiplicity of cases of the child being exposed is also subject to material risk.**(8)**

According to the text of Article 2 of the Child Protection Law, the Algerian legislator defined the child at risk as: "the child whose health, morals, upbringing or security are at risk or subject to or his living conditions or behavior would expose him to a potential danger or harmful to its future, or it is in an environment that endangers its physical, psychological, or educational safety."

Thus, the Algerian legislator, unlike the previous law, has expanded to define the concept of the child in danger to include the presence of the child in an environment that exposes him to physical danger to the safety of his body or the moral reality on his psychology or his upbringing.**(9)** Consequently, children are vulnerable in this way, include the following groups:

**Category 1**: Children whose health, morals, or upbringing are at risk.

**Category 2**: children whose living conditions or behavior are harmful to their future.

**Category 3**: Children in an environment that puts their health or their education at risk.

Hence, the Algerian legislator did not depart from what was prevailing, so he concluded that children are at risk are children who are vulnerable to delinquency and children who have been victims of attacks.**(10)**

It should be noted that the Algerian legislator did not only defined the child at risk but rather in the same article he numbered cases that put the child at risk in the manner that will be exposed in the following element.

**3.1. Cases of a Child at Risk:**

The Child Protection Act mentioned, in Article 2, the cases that put the child at risk, and it is noted that the Algerian legislator mentioned these cases as an example only, which left discretion to the competent juvenile judge to approve cases other than those stipulated. The legislator did well to do this because not all cases in which the child is at risk can be counted, but each case must be studied separately.

**3.1.1. Infringing the child's right to education:**[(11)]

- Exposing the child to neglect or displacement.[(12)]
- The inability of the parents or the person caring for the child to control his actions that would affect his physical, psychological or educational safety.
- The child loses his parents and remains without a family bond. In this case, he is vulnerable to neglect and displacement.

- Mistreatment of the child, especially by subjecting him to torture, assaulting his physical integrity, detaining him, preventing food from him, or performing any act involving cruelty that would affect the child's emotional or psychological balance.

**3.1.2. The child as a victim of certain crimes:**

The child is at risk of being a victim of one of the following crimes:

- If the child is a victim of a crime from his or her legal representative,**(13)** or from any other person if the child's interest requires to be protected. The legislator did not specify the type of crime committed, but was satisfied as the perpetrator, as the person concerned with caring for the child and the child victim.

- Begging or exposing the child to beg .**(14)**

- Sexual exploitation of a child in all its forms.

- The economic exploitation of the child, in ways harmful to physical or moral integrity.**(15)**

- The child victim of armed conflict and other instability.**(16)**

**3.1.3. The refugee child:**

The refugee child, in the sense of Article 2 of the Child Protection Act, means a child who has been forced to flee his country, crossing international borders, seeking asylum or any other form of international protection.**(17)**

**4. The rights of the child at risk:**

**4.1. The child's general rights:**

In accordance with Article 03 of the Child Protection Act, without discrimination based on color, sex, language, opinion, disability, or other forms of discrimination, every child has all the rights stipulated in the CRC and other relevant international agreements ratified by the Algerian government. And those stipulated in the national legislation.**(18)**

Article 8 of the same act added that the child has the right to express his views freely according to his age and degree of maturity within the framework of respect for the law, public order, morals and the rights of others, Article 9 also prohibited others under penalty of criminal prosecution from using the child in advertising flashes, films, pictures or recordings, whatever their form, except with the permission of his legal representative and outside the periods of schooling, according to the legislation and regulation in force.

In addition to the rights mentioned above, a disabled child has the right to care, the right to treatment, the right to education and rehabilitation, which enhances its independence and facilitates its effective participation in economic, social and cultural life; the gifted child also enjoys special care from the state to develop his skills and capabilities.

**4.2. The Child's Right to Protection:**

**4.2.1. The role of family in protecting the child:**

As a general principle, the family has a responsibility to protect the child, and it is its responsibility to secure the living conditions necessary for its development within the limits of the available financial possibilities, since the family is the natural medium for the child's development and can only be separated from it by an order, ruling or decision by the judiciary and according to what it stipulated by law.**(19)**

The state must take all appropriate measures to protect the child and provide the conditions necessary for his or her development and care, and to maintain his or her safe and sound development in a healthy and fit environment and to protect his rights in emergency situations, disasters, wars and armed conflicts.

The state also ensures that the information that is directed to the child by various means does not harm his physical and intellectual balance.

**4.2.2. The role of the state in protecting children:**

In accordance with the provisions of Article 5, paragraph 3, and Article 6 of the Child Protection Act, the state is obligated to provide the necessary financial assistance to guarantee the child's right to protection and care, and it also guarantees the disadvantaged child the right to alternative care and then the right to protection.**(20)** This is generally due to local groups in helping children. The state also guarantees the child's right to be protected from all forms of harm, neglect, violence, abuse, exploitation, or physical, moral, or sexual abuse.

**5. The legal mechanisms to protect children at risk in The Algerian legislation**

The Algerian legislator dealt with the protection of children at risk in Law 15-12 related to the protection of children in Chapter Two, through two forms: social and judicial protection.

**5.1. The social protection:**

The Algerian legislator divided the social protection of the child at risk into national and local protection, according to the following:

**5.1.1. The social protection at the national level:**

Under the aforementioned Child Protection Act, the Algerian legislator created the National Authority for the Protection and Promotion of Childhood, headed by the National Commissioner for the Protection and Promotion of Childhood.

**A- The role of the National Authority:**

According to the Child Protection Act, a national body for the protection and promotion of childhood was created with the Prime Minister, and this body is entrusted with ensuring the protection and promotion of the rights of the child. This body, in accordance with the provisions of Article 11 thereof, has a legal personality and has an independent financial liability,

provided that the state uses all the material and human means to carry out the tasks assigned to it.

**B- The role of the National Commissioner:**

- Promoting children's rights[21]
- Receiving notifications when there is a violation of children's rights and
- Preparing reports on the status of children's rights.

**5.1.2. The social Protection at the Local Level:**

The social protection for children at the local level is entrusted to the services of open environment, as explicitly mentioned in Article 21 of the Child Protection Act, in coordination with various public bodies, institutions, and persons in charge of child care.

**A- Establishing the services of the open medium:**

The services of the open environment arise with one service per state, and in case of necessity, several services can be created in one state.

The services of the open environment are formed in accordance with the provisions of Article 21, Paragraph 3 of the Child Protection Act, from officials specializing in child protection, such as educators, social assistants, and psychologists, in addition to that specializing in sociology and law (31).

The State places at the disposal of the services of the open environment all the human and material means necessary to carry out their tasks. The public departments, institutions and persons responsible for child care must provide all facilities for the services to exercise these tasks, and also put at their disposal all the required information, while restricting the services.**(22)**

It should be noted that the services were established before the issuance of the Child Protection Act remaining in force. According to Article 2 of the Child Protection Act, these services are the same as those of observation and education in the open environment that were created before the issuance of this act.

**B- The role of the services in protecting children at risk:**

The primary role of the services is to follow up the child's situation and assist his family through the following:

- Receive notifications of a child at risk.
- Ensuring that the child is physically in danger.**(23)**
- Subjecting the child at risk to conventional measures.**(24)**
- Notifying the juvenile judge about the situation of the child at risk.

**5.1.2. The judicial protection:**

The judicial protection of the child at risk is connected according to what the Algerian legislator stipulated in the Child Protection Act in the interference of the judicial authority represented by the juvenile judge. The legislator also stipulated special procedures related to the protection of children at risk victims of certain crimes and other measures represented in

the situation in childhood centers specialized in protecting the child at risk.**(25)**

**A- The juvenile judge's intervention:**

**- The competent juvenile judge:**

The juvenile judge, at the Court of First Instance, is responsible for protecting the juvenile at risk, and jurisdiction is held in accordance with the provisions of Article 32, Paragraph 1 of the Child Protection Act: the legal representative or juvenile judge for the court that found the child in danger within the limits of its jurisdiction in the case of absence.

The juvenile judge automatically interferes to protect the child at risk, or based on a petition submitted by the child, his legal representative, the representative of the republic or the governor, or the head of the Municipal People's Council for the place of residence of the child, the services of the open environment, or the associations or public bodies concerned with childhood.

The juvenile judge can also intervene Upon notification of the child's oral provider directly.**(26)** What is noticeable here is the expansion of the Algerian legislator into the categories of persons legally authorized to notify the juvenile judge about the existence of a child at risk.

**- The measures taken by the juvenile judge:**

Upon notification of a petition that the child is in danger, the juvenile judge shall immediately contact the child and his guardian and inform them of the contents of the petition while hearing their statements regarding him; the juvenile judge can receive the views of the child and his or her legal representative on the child's status and future.**(27)**

After that, the juvenile judge undertakes the study of the child's personality and position, and in this regard, he uses the information and reports prepared through social research, medical, mental and psychological examinations and behavior control, the interests of the open community as well as the statements of every person who sees benefit in hearing his saying. Accordingly, he decides whether or not the child will be at risk of some measure or all of them (43).

The Child Protection Act has empowered a juvenile judge to take the following measures to confront a child at risk to protect him, in particular:

- Keep the child in his family.
- Handing over the child to his father or mother, who does not exercise the right to custody over him in the event of the separation of the parents, unless he has been forfeited.
- Handing over the child to a relative.
- Handing the child over to a trustworthy person or family.
- Mandating the interests of the open community to observe the child in his family, school and vocational.

- He can also place the child temporarily in several places.**([28])**

When the juvenile judge has finished the investigation, he sends the case file to the public prosecutor for review, and according to what is stipulated in Article 38 of the Child Protection Act, he summons the parties, the child, the legal representative, and the lawyer, according to a recommended letter, with knowledge of arrival when necessary, at least 8 days before looking.

The Juvenile Judge hears all parties, as well as every person whose statements are important in hearing.

While the case is being heard, a juvenile judge can, upon order to take one of the following measures:

- Keep the child in his family.
- Handing over the child to his father or mother who does not exercise custody rights over him, unless she has been forfeited by judgment.
- Handing over the child to a relative.

The juvenile judge may also order that the child be placed in several social places.

**5.1.3. The protection from certain crimes:**

The Algerian legislator has singled out the child at risk of being a victim of some crimes, with special measures included in articles 46 and 47 of the Child Protection Law. The matter is related to sexual crimes against the child or the crime of kidnapping a child.

- Measures taken to protect the child victim of sexual assault.
- Measures taken to protect the child victim of kidnapping.
- Putting the Child in Childhood Centers Specialized in Protecting the Child at risk.

The Ministry in charge of National Solidarity, in accordance with the provisions of Article 116 of the Child Protection Law, creates centers specialized in protecting children in danger. The situation in these centers is from the judicial authority represented by the juvenile judge or the juvenile judicial authority, excepting that the guardian can place the child at risk in the above-mentioned center for a period not exceeding 8 days in the event of urgency and in this case the director of the center is obliged to notify the regional juvenile judge concerned so immediately.**([29])**

With reference to the second section of Chapter Four of the Child Protection Law, the legislator has stipulated a set of rights enjoyed by the child placed in the centers specializing in child protection, in particular:

- The child's right to education, training and care.
- Granting the child permission to leave.
- Giving the child an annual vacation.
- Allowing the child to practice a school or vocational training outside the center.

## 6. Conclusion:

It is evident that the Algerian legislator, through the newly introduced Act 15-12 related to the protection of children, has ensured the child extensive protection, whether he is a child at risk or a delinquent child in keeping with the international agreements ratified in this regard. With regard to the protection guaranteed to the child in danger, from a study to the special provisions mentioned in this act in particular, the following findings have been reached:

- The Algerian legislator determines the concept of the child at risk and enumerates cases in which he is at risk.
- The creation of national child protection bodies that would enhance and promote child protection.
- Activating the role of the services of the open environment and the centers concerned with childhood protection in protecting children at risk.
- Giving the judiciary, represented in the juvenile judge, wide powers in the field of taking measures to protect the child in a diversity that varies and suits the child's situation and circumstances.
- The interest of the Algerian legislator in the measures taken against the child who is the victim of some crimes.

However, obstacles remain in the implementation of the provisions of this law in the field of child protection, which must be rectified through the following:

- The necessity of taking care of the family and raising its awareness to provide better care and protection for the child through holding school days and intellectual seminars specifically aimed at parents and the role of the family in society.
- The need for to pay attention to the phenomenon of family disintegration and its negative psychological phenomena on the child by sociologists and legal professionals.
- Activating the role of the civil community to participate in protecting the child, and expediting the notification of cases in danger.
- The necessity of providing the physical and human structures for the various services and bodies charged with protecting the child and providing them in particular with psychologists, educators and sociologists.
- Activating the Child Protection Act by expediting the various regulatory texts that guarantee the implementation of this act.

Finally, we notice the efforts of the Algerian legislator in stipulating the Child Protection Act, which promises to enrich the legal system in the field of protecting human rights in Algeria actually embodied in reality.

**End notes:**

**(1)-** Andrew Hall, Definition of Child Protection, May 31st, 2013, on: https://www.safeguardinginschools.co.uk/definition-of-child-protection/, last upddate February, 15th, 2020.

**(2)-** See Mohammad Rasool Ahangaran and Zahra Abbasi, The Age of Criminal Responsibility in Children: some of Islamic Views, Int J Pediatr, Vol.3, N.4-1, Serial No.19, Jul 2015, p.777-786.

**(3)-** The Convention on the Rights of the Child, approved by the United Nations General Assembly on November 20, 1989 and ratified with explanatory declarations by Presidential Decree No. 92-461 of December 19, 1992.

**(4)-** The African Charter on the Rights of the Child was adopted in Addis Ababa in July 1990 and ratified by Presidential Decree No. 03-242 of July 8, 2003.

**(5)-** This law has been repealed according to the text of Article 149 of the Child Protection Law.

**(6)-** See Patrick J. Flood, Does International Law Protect the Unborn Child?, Life and Learning conference XVI, 2006, p.09, on: http://www.uffl.org/vol16/flood06.pdf, last update, february 16th, 2020.

**(7)-** See Mahesh Sharma, difference between minor and juvenile, october 31st, 2007, on: https://www.pathlegal.in/Difference-between-Minor-and-Juvenile-blog-1367997, last update, february 16th, 2020.

**(8)-** See Kristin Anderson Moore, defininf the term «at risk», child trends , USA, October 2006.

**(9)-** Article 1 of Ordinance 72-03 on the protection of childhood and adolescence states that children are at risk: "minors whose health, morals, or upbringing are at risk or whose life or behavior is detrimental to their future."

**(10)-** See Ernest E. Allen, Keeping Children Safe: Rhetoric and Reality, Juvenile Justice Journal, Volume V, Number 1, May 1998, p.01-06.

**(11)-** The right to education is a recognized constitutional right for the child, as stipulated in Article 53 of the Constitution.

**(12)-** See Education of Homeless Children & Youth The Guide to Their Rights, The National Law Center On Homeless & Poverty, June 2011, p.07-22.

**(13)-** Karen K. Peters, Commission on Parental Legal Representation Interim Report to Chief Judge DiFiore FEBRUARY 2019, p.05-43.

**(14)-** See Lars Lööf, children trafficked for exploitation in briefing and criminality: A challenge for law enforcement and child protection, Council of the Baltic Sea States Child Centre, Expert Group for Cooperation on Children at Risk, 2002, p.04-43.
**(15)-** According to the text of Article 139 of the Child Protection Act, this crime is punishable by one to three years imprisonment and a fine of 50,000 to 100,000. The penalty is doubled when the perpetrator is one of the child's assets or the person responsible for his care.
**(16)-** See United Nations Children's Fund (UNICEF), Children affected by armed conflict: UNICEF actions, MAY 2002, p.01-140.
**(17)-** See Jeanette A. Lawrence et al., The Rights of Refugee Children and the UN Convention on the Rights of the Child, Laws 2019, 8, 20, pp.03-22.
**(18)-** See Maud de Beur-Buquicchio, What are children's rights ?, on: http://www.eycb.coe.int/compasito/chapter_1/2_wha.html
**(19)-** See Article 4 and 5 of the Child Protection Act.
- See Duncan Lindsey, Preserving Families and Protecting Children: Finding the Balance, University of California, Los Angeles, USA, 2005, p.01-10.
**(20)-** See Barbara Bennett Woodhouse, A Delicate Balance: The Role OF Governmet IN Protecting Children's RIights Within The Family Keynote Address, international conference on children's rights, Ministry of education Tokyo, Japan, November 1999, p.01-12.
**(21)-** See the text of Article 13 of the Child Protection Act.
**(22)-** Article 31, Paragraphs 1 and 2 of the Child Protection Act.
**(23)-** Article 22 last paragraph.
**(24)-** Articles 27 and 28 of the Child Protection Act.
**(25)-** See Muriel Eglin, Judicial child protection in France and England : a comparative approach, association francaise des magistrats de la jeunesse et de la famille, 2011, p.01-20.
**(26)-** Article 32 of the Child Protection Act.
**(27)-** In this case, the child may seek the assistance of a lawyer, in accordance with the provisions of Article 33, paragraph 2.
- See Tamara Walsh et al., Lawyers, Advocacy and Child Protection, Melbourne University Law Review, Vol.35, 2011, p.621-650.
**(28)-** Article 36 of the Child Protection Act.
**(29)-** Article 117 of the Child Protection Act.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1556-1573

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# Constraints and Challenges of Partnerships between the Public and Private Sectors

# معوقات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر"

## دراسة تطبيقية على عينة من القطاع الخاص

**Bouglimina Aicha**[1] **Soufrani Aicha**[2]

1.- University of Ghardaia, aicha_doct@yahoo.fr,
2.- University of Laghouat, a.soufrani@mail.lagh-univ.dz,

Received**:**28/01/2020 Accepted**:**02/04/2021

**Abstract :**

This study aimed to determine the major challenges and constraints that face the partnerships between the public and private sectors in Algeria. To conduct that, a questionnaire was distributed to the sample study which comprised five institutions from the private sector. The study found that there are Constraints related to insufficient regulatory capacity and a level of difficulties related to the institutional framework and the lack of public awareness.

**Keywords:**

Partnerships, Public sector, Private Sector

**Auteur Correspondant**: **Soufrani Aicha*:* aicha_alg2008@yahoo.fr**

**الملخص:**

**هدفت هذه الدراسة لتحديد أهم معوقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر من وجهة نظر عينة من أصحاب القطاع الخاص، وتكونت عينة الدراسة من خمسة مؤسسات خاصة، وتم تطوير استبانة موزعة على ثلاث مجالات: المعوقات المتعلقة بالتنظيم التشريعي، الصعوبات المتعلقة بالإطار المؤسسي، ضعف الوعي العام. توصلت الدراسة الى أن التشريعات التي تنظم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والبيروقراطية الادارية، والصعوبات المتعلقة بالإطار المؤسسي من أهم معوقات وصعوبات الشراكة، بالإضافة الى ضعف الوعي العام بأهمية الشراكة.**

**الكلمات الدالة:** شراكة، قطاع عام، قطاع خاص.

## 1. Introduction

Partnerships between the public and private sectors have existed for centuries and continue to evolve as needs and conditions change. In order for the expectations surrounding the private sector's contribution to development to be fully realized, the understanding of how partnerships work and how to make sure they are successful requires continual refinement.

The partnership between the public and private sectors is of great importance in the economies of both developed and developing countries because of their role in achieving economic and social development through the participatory role of the institutional organizations in various fields and activating the advantages of each sector.

Although public-private partnership plays an important role in providing public services with quality and excellent methods, promoting economic development, at the same time this partnership may face constraints both from the sectors or from government

officials, or from the environment, social culture can be regarded as a factor in achieving or not achieving the partnership

Therefore, it is required to identify the barriers for implementing PPPs in details to prevent the constraints from appearing in the future PPPs. It is important for the governments and other stakeholders to recognize likely barriers in the implementation of PPPs and to build in strategies to cope with the constraints to allow the partnership to function effectively. This formed the basis of this paper with a view to identifying the barriers to PPPs implementation in Algeria.

**The Study Problem:**

The study problem takes the following form:

What are the main constraints facing of Partnerships between the

Public and Private Sectors (PPPs) in Algeria ?

**Objectives of the study**:

The present study aims to:

- Demonstrate the importance of public-private partnership by focusing on the most important advantages of this process.

- Describing the most important constraint facing public-private partnership.

**The Importance of the Study:**

The importance of the study stems from the importance of the subject itself. It seeks to highlight the framework of the partnership between the public and private sectors and their implications for achieving development and building the national economy by benefiting from the private sector in improving the efficiency and operation of public utilities.

**Structure of the Study :**

In order to answer the research problem, we devided this study into the following points :

- The Concept of Public Private Partnership ;
- Types of Partnership between the Public and Private Sectors ;
- Benefits of Partnerships between the Public and Private Sectors ;
- The Main Constraints Face Arab Countries ;
- Case study of a sample of private sector.

**Literature Reviews:**

- The study of Ziane Berroudja Ali (2020) entitled : **The importance of Public-Private Partnership in promoting Algeria's Economic (development during the period 2002-2017 )**

This study aimed to show the role and importance of the partnerships between the public and private sector in enhancing and activating the economic development in Algeria.

It was addressed to the reality of the partnership between the public and private sector in the world and in the Algeria by analyzing a set of data from the period 2002-2017. The study finding that the partnership between the public and private sector in Algeria in terms of new projects is weak and few in comparison of the global statistics. This is due to absence of the regularity and legislative framework wich regulated this type of partnership and business environment that encourage the private sector.

Finally the study recommended by reconsidering the investment law and adapting it, providing a stimulating environment for partnership, giving tax privilegs, and need to take advantage of successful models in the world.

- The study of mazouz Loqman(2016) entitled : **Activating the partneurship between the Public and Private Sector Mechanisms**

This study aimed to know the nature of PPP and show the mechanisms that enable activation of partnerships between the public and private sector, also identify the constraints between two sector and Requirements for its success.

This theoretical study covered the defferent axes of the study by reviewing the various concepts related to partnership between the public and private sector, Distinguished methods of partnership between them, analyze the mechanisms of their activation, in addition detect constraints and challenges and how to overcome it. The study finding this results:
The partnership between the two sectors public and private is an integrative and cooperative developmental relationship. It is activated by providing a range of factors via the creation of legislative, economic and regulatory frameworks suitable for partnership, and avoid factors that may hinder the delivery of public services.
Finally the study recommended by the neccesity of the role of government in providing business envirements by adopting effective policies and control, distinct methods. As well as the adoption of sound economic practices, supportive of real partnership with private sector.

- The study of Sydney Ngoma, Muya Mundia and Chabota kaliba (2014) entitled: **Benefits, Constraints and Risks in Infrastructure Development via Public- Private Partnerships in Zambia**

This study aimed to highlight the benefits, constraints and risks inherent in implementing PPP construction projects in Zambia. Using a questionnaire survey to collect data, the study identified the benefits and confirmed the prevalence of constraints and risks in the implementation of PPP construction projects in Zambia.

There was agreement among survey respondents regarding the ranking of benefits, constraints and risks regarding construction projects in Zambia. Appropriate improvements to the regulatory framework were recommended for the PPP procurement approach to be successfully utilised and implemented in Zambia.

- The study of Ahmad Areiqat and Nidal Al-Salhi(2011) entitled: **Constraints and Challenges of Partnerships between the Public and Private Sectors.**

This study aimed to identify the constraints and challengers (insufficient regulatory capacity, lack of scientific resources, and lack of skilled personal) that lead to failure in partnership between the public and private sectors in Jordan. A questionnaire has designed by the researcher to gather the data from the sample which comprises: 15 from the universities teaching members, 15 graduate Students, and 5 Jordanian employees in the international commissions that working in Jordan, the statistical program SPSS is used to test the hypotheses. Then the researchers selected a set of vital public services to discern the major challenge for each service by the respondents. The study finding this results:

The service of: public health (the major constraint, challenge are: lack funds and lack scientific research), Education and Communications (lack of funds), Water and Electricity (lack of scientific research).

Depending on the results, the study presents the following recommendations: giving importance to scientific research in Jordanian universitiesand, necessity of having regulations to facilitate the PPPs, and develop flexible guidelines that enhance the partnerships between the two sectors, finally the necessity of using training programs order to increase the skills, experiences of the public sector employees.

## 1. The Concept of Public Private Partnership (PPP)

The arrangement of PPP is structured in a way that it is intended to provide greater flexibility to achieve the provision on public infrastructure objectives by altering traditional public and private sector roles with a view to take better advantage of the skills and resources that private sector firms can provide (Babatunde, S et al., 2014,p1).

The definition of PPP as adopted by the Planning Commission is as follows: PPP is a mode of implementing government programmes / schemes in partnership with the private sector. It provides an opportunity for private sector participation in financing, designing, construction, operation and maintenance of public sector programme and projects (Raman.K, 2014,p4).

Public-Private Partnerships Reference Guide (version 2, 2014) takes a broad view of PPP as: A long-term contract between a private party and a government entity, for providing a public asset or service in which the private party bears significant risk and management responsibility, and remuneration is linked to performance. This definition encompasses PPPs that provide new assets and services, and those for existing assets and services. It can include PPPs in which the private sector/part is paid entirely by service users and those in which a government agency makes some or all of the payments

## 2.Types of Partnership between the Public and Private Sectors (PPPs)

There are various PPP models that are used across different countries. This includes: (Babatunde et al., 2014,p2)

 Build-Operate-Transfer (BOT): This model combines the responsibilities of Build Transfer with those of facility operations and maintenance by a private sector partner. At the expiration of concessionary period all operating rights and maintenance responsibilities revert to the government .

 Design-Build-Finance-Maintain (DBFM): The private sector designs, builds and finances an asset and provides facility management or maintenance services under a long-term agreement.

 Build-Own-Operate (BOO): The private sector or concessionaire finance builds and operates a facility without the transfer of ownership to the public client.

 Divestiture: Under this model, the private sector takes ownership over all assets and has control over all investment, maintenance and operations decisions subject to regulatory oversight.

## 3.Benefits of Partnerships between the Public and Private Sectors

According to (Nagoma et al., 2014: 21-22), the potential PPP benefits are

listed below:

- **Cost savings**

The close interaction of designers and constructors in a team results in more innovative and less costly designs. The overall costs for professional services, such as those for inspections and contract management activities, can be reduced. Furthermore, the risks of

project overruns can be reduced by design-build contracts. Private partners may be able to reduce the cost of operating or maintaining facilities by applying economies of scale, innovative technologies, procurements and compensation arrangements that are more flexible, or by reducing overhead costs.

- **Risk sharing**

Public and private sectors can share risks at different stages (Shen, Platten and Deng, 2006). Both parts may bear certain risk outcomes via a risk allocation mechanism (Li et al., 2005b). These transference mechanisms normally leave the public sector with minimal and manageable risks (Merna and Dubley, 1998). Project risks can include cost overruns, inability to meet schedules for service delivery, difficulties in complying with environmental and other regulations, or revenues that may be inadequate for paying operating and capital costs. As the private sector brings commercial discipline into public projects, the risk of cost overruns and project delays can be drastically reduced (Li et al., 2003; Ho,2006).

- **Improvements or maintenance of existing levels of service**

PPPs can introduce innovation in the way service delivery is organized and implemented. They can also introduce new technologies and economies of scale that often reduce the cost or improve the quality and level of the services. PPP projects are more often efficiently managed than those run by government agencies (Klein and Roger, 1995).

- **Enhancement of revenues**

Because payback on PPP infrastructure projects depends on user fees, the true cost of delivering a particular service can easily be determined. This information offers the opportunity to introduce more innovative revenue sources that would not be possible under conventional methods of service delivery.

- **More efficient implementation**

Efficiency may be achieved by combining various activities, such as design and construction, more flexible contracting and procurement, quicker approvals for capital financing and more efficient decision-making process.

- **Economic benefits**

The increased involvement of the public in PPPs can help stimulate the private sector and increase employment and economic growth. Local private firms that become proficient in working on PPP infrastructure projects can "export" their expertise and earn income outside the boundaries of their own countries or regions of origin.

**4. The Main Constraints Face Arab Countries are** (Areiqat and Al-Salhi, 2011: 1595-1596)**:**

- Some local decision makers lack the capacity to execute the partnership initiatives, a matter that constraints local officers.
- Overlapping of responsibilities and authorities, and Organization control of the Central government over the local departments, and the weakness of the private sector in executing large urban projects.

- Absence of transparency in projects which need large capitals, lack of departments specialized in pricing, lack of accurate information and studies that have impact on the success of partnership projects. All of these make some government departments not yet ready for the requirements of implementing partnership projects with the private sector.
- Weak public awareness on the importance of partnership systems between the two sectors. This creates rejection in some countries for implementing the projects through contracting.

## 5. Case study : Methodology:

### 5.1. Study Sample:

The study sample is consisted of(30) managers of the following private institutions: Ooredoo Foundation, Palm Clinic, Palaces Clinic, Macirvie Insurance Corporation, Sarl rlor noir.

### 5.2. Data Collection:

Two types of data are involved in this study: Primary Data and Secondary data. the sources of secondary data are collected from various reviews such as journals, Conference and articles. while The Primary Data concerns the data which is collected through the questionnaire. The questionnaire consists of two main parts. Part A consists of the demographic information of the respondents and Part B uses a Likert scale to measure the importance of PPP implementation constraint factors on a scale of 1 to 5 where 5 is Strongly Agree and

1 is Strongly Disagree.

### 5.3. Data analysis

Data were analyzed by Statistical Package for the Social Sciences SPSS programme (21), their standard deviations and means were computed and the techniques of T-test (for the variables of Regulation Constraints, Institutional Constraints, Lack of public awareness) . In general, these analyses have been made on three dimensions. To answer the main question **(What are the main constraints facing of Partnerships between the Public and Private Sectors (PPPs) in Algeria ?).**

We conducted a test to measure the Reliability of the questionnaire using the Cronbach's Alpha and the results were as follows;

**Table1. Reliability Test**

| **Reliability Statistics** | |
|---|---|
| Cronbach's Alpha | N of Items |
| 0.756 | 15 |

**Source**: compiled by researchers

Cronbach Alpha is used to measure the reliability of questionnaire. It is (0.765) for Public Private Partnership questionnaire. Since acquired Cronbach‟s Alpha ratio is greater than (0.6), one can say that the reliability of questionnaire is confirmed.

**Normality test:**

normality test is carried out by non-parametric statistical Kolmogorof-Smirnof (KS) test. Based on the output data shown in table (2) by using normality a test by means of statistical tests, the obtained results are:

**Table2** :**The Results of One Sample Kolmogorov-Smirnov Normalite Test**

| | Kolmogorov-Smirnov Z | Asymp. Sig. (2-tailed |
|---|---|---|
| Regulation Constraints | 1.26 | 0.07 |
| Institutional Constraints | 1.29 | 0.068 |
| Lack of public awareness | 1.07 | 0.203 |

The results of Kolmogorof-Smirnof test provides values of (1.26 , 1.29, 1.07) with probability of (0.07 , 0.068, 0.203) far above the = 0.05, thus it can be concluded that the residual data are distributed normally

**Table .3:** Regulation Constraints Means and standard deviation

| N° | **Statement** | **Std. Deviation** | **Mean** |
|---|---|---|---|
| 1 | absence of financial, technical and operational evaluation for projects | 0.83 | 4.00 |
| 2 | lack of government guidelines and procedures on PPP | 0.91 | 4,16 |
| 3 | Some regulations involve many rules that are incompatible with contemporary financing and economic principles | 0.75 | 3.66 |
| 4 | Regulations impede private investment in public utilities and infrastructure projects | 1.12 | 3.66 |
| 5 | The regulation system is not exposed to all forms of partnership between the public and private sectors | 0.75 | 3.66 |

**Source**: compiled by researchers

Table 3 depicts that the top five negative factors of PPP adoption are perceived as either most important or important by the overall

respondents. This is due to insufficient Regulatory Capacity supporting private investment in public service projects and administrative bureaucratic. .

Out of the five factors, two factor, Q1 '**absence of evaluation bases that are consistent with the nature of projects in terms of financial, technical and operational** (mean=4.16) ; Q2'**lack of government guidelines and procedures on PPP**'(mean=4.00) were perceived as the most important factors that impede the implementation of a project via PPP. The remaining three factors were perceived as the important factors that hinder the adoption of PPP.

**Table. 4:** Institutional Constraints Means and standard deviation

| N° | **Statement** | **Std. Deviation** | **Mean** |
|---|---|---|---|
| 6 | Absence of a unified strategy on financing and operating projects | 1.13 | 3.50 |
| 7 | Multilateral managers for regulating public-private partnership | 0.97 | 3.50 |
| 8 | Lack of technical, financial and legal expertise of many economic sectors to put projects on the private sector | 1.48 | 3.83 |
| 9 | Multiple approvals and licenses were exaggerated, resulting in many projects not being completed | 0.69 | 3.83 |
| 10 | Fear of high degree of risk in public projects. | 0. 97 | 3.5 |
| 11 | Weak financial potential of the private sector and high costs required by some public sector projects | 0.47 | 4.33 |

**Source**: compiled by researchers

The results indicate that out of the six factors, one factor, Q11 '**absence of a unified strategy on financing and operating projects** (mean=4.33) was perceived as the most important factor that impedes

the implementation of the PPP project. The remaining five factors were perceived as the main barriers against the adoption of PPP. The fragmented decision-making caused by the involvement of multiple public agencies and the prevalent emphasis on administrative procedures rather than on strategies and results that stem from the traditional, lengthy tendering processes pose constraints to the PPP environment.

**Table. 5: Lack of public awareness** Means and standard deviation

| N° | **Statement** | **Std. Deviation** | **Mean** |
|---|---|---|---|
| 12 | Weak public awareness on the importance of partnership systems between the two sectors in economic and social development | 1.43 | 4.00 |
| 13 | Lack of awareness on the importance and benefit of partnership with the private sector in the development and operating projects | 1.48 | 4.16 |
| 14 | Weak awareness of different forms of partnership | 1.12 | 3.33 |
| 15 | Public sector belief that private participation is limited to privatization | 0.97 | 3.50 |

**Source**: compiled by researchers

Out of the four factors, two factors, Q13 '**Weak public awareness on the importance of partnership systems between the two sectors in economic and social development** (mean=4.16) and Q12'**Lack of awareness on the importance and benefit of partnership with the private sector in the development and operating projects** (mean=4.00) were perceived as the main factors that impede the implementation of PPP.

## 6. Hypothesis Testing

The application of the test 'T' (One- Sample T. Test) to detect the level of satisfaction of employers about the main constraints facing of Partnerships between the Public and Private Sectors in Algeria, and Table (6) shows that.

**Table 6** :**The Results of One Sample T test**

| | **Mean** | **Standard Deviation** | **T value** | **Significance** |
|---|---|---|---|---|
| Regulation Constraints | 3.834 | .65 | 9.94 | .000 |
| Institutional Constraints | 3.75 | .69 | 6.93 | .000 |
| Lack of public awareness | 3.75 | 1.028 | 3.99 | .000 |

**Source**: compiled by researchers

The table shows (6) that the value of (T) is positive and stood at (9.94, 6.93, 3.99) and statistically significant and (0.00), where general mean value compared to the standard value of the Likert- 5 Scale, namely, (3), and the results showed medium degree and statistical level of (Regulation Constraints , Institutional Constraints, Lack of public awareness) at the significance level (0.05).

## 7. Conclusion

Understanding and enhancing knowledge of Partnerships between the Public and Private Sectors (PPPs) continue to be of paramount importance. Thus, this study describes constraints that hinder PPPs implementation in Algeria. This includes Regulation Constraints, Institutional Constraints, lack of awareness**.** However, the research identified a lack of awareness followed by Regulation Constraints respectively as the most significant Constraints to PPPs project implementation in Algeria, while Institutional Constraints was the least. Understanding the constraints that stand as barriers against the successful PPP adoption allows the both parts either the Government or the private sector providers to take the necessary measures as an effort in overcoming the identified constraints to achieve the maximum benefits. The samples obtained in this study are not evenly distributed by characters. the future research is suggested to add other institutions , so that the characteristic of obtained sample is more evenly.

## 8. References


- Ahmad Areiqat and Nidal Al-Salhi**. Constraints and Challenges of Partnerships between the Public and Private Sectors,** Journal of the Islamic University Vol 9,issue2, pp1587-1605, 2011.
- Babatunde, Solomon, Perera, Srinath, Udeaja, Chika and Zhou, Lei. **Identification of barriers to Public Private Partnerships implementation in developing countries**. In: International Conference on Construction in Changing World, 4-7 May 2014, Heritance Kandalama, Sri Lanka
- Ho, S.P. **Model for financial re-negotiation in public-private partnership projects and its policy implications: Game**

**theoretic view.** Journal of Construction Engineering and Management, 132(7): 678–688, 2006.

- Ngoma, S., Mundia, M., & Kaliba, C. **Benefits, Constraints and Risks in Infrastructure Development via Public-Private Partnerships in Zambia.** Journal of Construction in Developing Countries, 19(1), 15-33.
- Public-Private Partnerships Reference Guide, version 2, 2014.
- Raman.K, What **is a Public Private Partnership**.Student Public Policy and Management journal, Management Developement Institute Gurgaon, 2014.
- Sydney Ngoma, Muya Mundia and Chabota Kaliba. **Benefits, Constraints and Risks in Infrastructure Development via Public-Private Partnerships in Zambia.** Journal of Construction in Developing Countries, 19(1), 15–33, 2014.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1574-1584

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# L'image de l'Autre dans Le Siècle des sauterelles de Malika MOKEDDEM

# The image of the other in Le Siècle des sauterelles by Malika MOKEDDEM

**Mohamed REZZIK[1], Aini BETOUCHE[2]**

[1] département de français, université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou (Algérie), E-mail :rezzik-m@hotmail.com
[2] département de français, université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou (Algérie), E-mail : betouche16@yahoo.fr

Laboratoire des Représentations Culturelles et Intellectuelles
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou (Algérie)

Reçu le: 01/05/2020 Accepté le: 09/05/2021

**Résumé :**

Nous Tenterons Dans Cet Article De Determiner Les Aspects Qui Caracterisent L'autre Dans Le Siecles Des Sauterelles De Malika Mokeddem, Aussi Bien Du Point De Vue De Mahmoud Le Poete Que De Celui De Yasmine, Sa Fille. Ces Deux Personnages Constiuent Deux Principaux Acteurs Dans Les Differentes Peripeties. En Presentant Le Recit Suivant Les Deux Points De Vue Des Deux Personnages, Le Narrateur Semble Chercher Un Certain Equilibre En Matiere De Representation Des Genres Dans Un Contexte Marque Par La Colonisation.

**Auteur correspondant**: **Rezzik Mohame,: rezzik-m@hotmail.com**

Mots-Clés :

L'autre, Le Colonisateur, L'etre Masculin, L'etre Feminin, La Representation.

Abstract :

We Will Attempt In This Article To Determine The Aspects That Characterize The Other In Le Siècle Des Sauterelles By Malika Mokeddem, From The Point Of View Of Mahmoud The Poet As Well As That Of Yasmine, His Daughter. These Two Characters Are The Two Main Actors In The Various Events. In Presenting The Story From The Two Points Of Vew, The Narrator Seems To Be Seeking Acertain Balance In The Representation Of Genres In A Historical Context Marked By Colonization.

Key Words:

The Other; The Colonizer; The Female Being; The Masculine Being, The Representation.

## 1. Introduction

Etant un concept riche et multidimensionnel, l'image a, depuis longtemps, été l'objet de la réflexion humaine, que ce soit du point de vue philosophique, religieux, artistique ou même culturel. L'image possède de ce fait une portée ontologique, puisque la perception est déjà une production d'images, et à fortiori, une imagination et une mémoire (Sylvain, 1990). D'où la nécessité de conjuguer les deux points de vue de la lecture de l'œuvre : le processus de production et la réception. En philosophie, c'est par opposition au concept du même que l'autre se situe. L'Autre est différent du Même avec lequel il entre en relation réelle (Sylvain, 1990). Ici l'Autre désigne toute autre entité- une personne ou un groupe de personnes- avec qui les personnages du roman entretiennent des rapports sociaux, politique, historique, etc. De quelle nature est cet Autre ? Et dans quelle perspective s'inscrit cette représentation ? Telles sont les principales interrogations auxquelles nous essayerons de répondre, au terme du

présent article qui porte sur l'un des textes de Malika MOKEDDEM : *Le Siècle des sauterelles.* Celui-ci est le deuxième d'une série de romans constituant l'œuvre romanesque mokeddemienne, publiés entre 1990 et 2011. De genre historique, le récit présente l'histoire d'une fille «Yasmine », qui a été élevée par son père «Mahmoud», dans un contexte de violence ayant caractérisé les premières années de la colonisation française de l'Algérie. Nous tenterons, en premier lieu, d'examiner la figure de l'Autre en sa qualité d'étranger, colonisateur et ennemi ; ensuite, nous l'aborderons en tant que marque de distinction entre les deux genres masculin et féminin, et finir par l'étude de sa signification en rapport avec l'imaginaire nomade.

## 2. L'Autre comme étranger, colonisateur et ennemi

Il serait nécessaire de signaler d'emblée le caractère duel des rapports entre la collectivité à laquelle appartient le narrateur et celle de ceux qui sont venus, par la force des armes, s'installer en Algérie. Largement historicisé, le texte présente tous les éléments qui confortent sans ancrage dans la réalité algérienne des débuts de la colonisation française en Algérie, et plus précisément, entre 1830 et 1850, dans la région de la Saoura. Cet ancrage a été traduit essentiellement par la référence à un groupe social défini par l'appartenance à l'une des plus grandes tribus de l'Ouest algérien : Ouled Labiod-sid –Cheikh.

> Une lettre rédigée la veille d'un départ pour un jeich[i]. Car alors, de Labiod-Sid-Cheikh au désert, des hommes s'insurgeaient contre la violation de leurs territoires par les soldats de Lyautey. Et chaque fois, en ce tout début de siècle d'incertitudes, ces terres esseulées exigeaient leur tribut de sang. Et s'il mourait, Lakhdar Tidjani, sans avoir accompli un devoir imparable ? C'était sa seule peur chaque fois qu'il partait au baroud[ii].
>
> (*Le Siècle des sauterelles,* p.26)

De ce fait, l'Autre est cet étranger à l'espace qui est déjà bâti par les siens et depuis des siècles. C'est sur le fait d'appartenir ou de ne pas appartenir à cette terre et à cette société que le narrateur a construit l'opposition Algérien / Colon français. Se joignant à la communauté

des Algériens, l'énonciateur fait recours aux déictiques *Nous*, qui suggère du point de vue énonciatif *Vous* (Maingueneau, 2001), en vue de rendre compte de l'opposition radicale entre l'Algérien et le Français. « Ejrrad ! *Les sauterelles les plus nuisibles de notre histoire nous sont toujours venues de la mer, pas du désert…Ton grand-père, Slimane Tidjani, valeureux disciple de l'Emir, ne pouvait que répondre à son appel au Jihad*.» (*Le Siècle des sauterelles,* p.27)

Et malgré le large usage du pronom « il » comme indice de neutralité, il n'en demeure pas moins que la position de l'énonciateur, par rapport à l'acte de colonisation, est clairement exprimée à travers les qualificatifs qu'il attribue à l'étranger. La représentation de celui-ci s'organise autour de deux éléments essentiels : la différence, telle que nous venons de la voir dans le cadre de l'opposition, et l'agression ayant conduit à la colonisation de la terre des ancêtres et sa confiscation. Cette image de l'étranger colonisateur se précise dès lors qu'elle est question de résistance en vue de libérer le pays. L'altérité, à ce stade de la représentation, renvoie à l'identité nationale revendiquée à travers l'adhésion au projet de l'Etat algérien, tel qu'il a été initié par l'Emir Abdelkader. Pour situer cette entité du point de vue géographique, l'énonciateur met en exergue le fait que le danger ne vient pas du désert, mais plutôt de la mer.

Au niveau thématique, l'avènement des sauterelles est venu accompagner l'histoire de *Mahmoud* dont le but était de récupérer la sépulture de sa mère qui se trouvait au sein de la ferme qu'occupaient les *Sirvant*[iii] depuis sa confiscation par les Français. L'invasion de la région par les criquets a joué le rôle d'opposant à la réalisation de la quête du sujet, cet évènement revêt d'une importance majeure dès qu'il est associé à la venue des Français et leur installation dans le pays. « *Pareille invasion entravait ses projets. S'entêter à continuer sa route en telle circonstance eût été se contraindre à une véritable gageure.* »(*Le Siècle des sauterelles*, p 60) Autrement dit, la figuration de l'Autre-étranger par le criquet s'est faite suivant les deux principales propriétés : l'invasion et la destruction.

Ce sont ces deux caractéristiques qui constituent la symbolisation de l'image de l'Autre associé aux sauterelles. Etant ceci, l'Autre, de

son côté, a largement contribué à l'émergence du sentiment de menace identitaire chez le sujet mokeddemien. Cette contribution s'est traduite dans sa présence dans l'espace qui n'est pas le sien d'une part, et d'autre, dans l'acte de colonisation dans tous ses aspects : agression, spoliation, violence, exploitation… etc. « *Lorsqu'il entendit une cavalcade, Mahmoud tira sur les rênes, tourna la tête. Trois cavaliers surgirent à sa vue. Bride abattue, ils fonçaient dans sa direction.* » (*Le Siècle des sauterelles*, p.111) Ces actes, ont installé, du point de vue de l'identité, l'état de conflit entre le sujet et l'Autre-étranger, en conférant à ce dernier le statut d'ennemi.

Bien entendu, cette posture de sujet en conflit avec l'Autre-étranger concerne en premier lieu Mahmoud, mais elle va se répercuter, par la suite, sur la vie de la petite Yasmine bouleversée par la perte de la mère dès l'âge de trois ans. Ayant reçu de son père une éducation masculine, Yasmine a été mise en défi de vivre sa féminité dans une société traditionnelle. Elle devient sujet dès lors qu'elle est appelée à agir en tant qu'être féminin. A ce niveau, nous assistons à un déplacement du point de vue de la colonisation vers la question des genres : le masculin et le féminin.

## 3. L'autre comme genre distinct : homme /femme

Parmi les modalités représentationnelles de l'Autre dans *Le Siècle des sauterelles* de Malika MOKEDDEM, nous pouvons citer la dualité masculin/féminin. Il s'agit certes d'un clivage fondamentalement social, mais sa mise en récit pourrait fournir des indices en matière de l'orientation du texte et de la position de l'auteur à propos de la condition de la femme, en tant que genre dominé. Cela revient au fait que d'une part l'auteur est une femme, et de l'autre le regard vers le genre masculin est porté par un sujet féminin : *Yasmine*, la fille de *Mahmoud* le poète. Résumant la condition de celle-ci au sein d'une société en plein bouleversement, MOKEDDEM écrit :

> C'est dans nos yeux, ma fille et moi, qu'est l'affliction. Ce sont nos regards qui contaminent tout ce qu'ils touchent. Ma fille a perdu aussi son enfance. Maintenant, elle a la même mine endolorie que celle que je devais avoir à son âge. Si elle pouvait parler au moins ! »

(*Le Siècle des sauterelles,* p.157)

Ces propos sont ceux de Mahmoud. A travers ces derniers, il a tenté de montrer l'intime rapport entre sa situation d'Algérien broyé par la colonisation française et celle de sa fille qui a subi à la fois les conséquences de la résistance du père face aux colons et le drame de l'assassinat de sa mère. Yasmine a été élevée par son père parce qu'elle a perdu sa mère à l'âge de trois ans, lors d'une attaque meurtrière commise par deux bandits surgis en plein jour et en absence de *Mahmoud*. Ayant assisté à la scène caractérisée par la barbarie des tueurs, Yasmine est devenue aphasique. Elle ne communiquera par la suite que par l'écrit auquel son père l'a initiée. Cette image de l'homme inconnu et sauvage est restée gravée dans la mémoire de l'être féminin en le rendant haineux à l'égard de la société des hommes.

> Ce n'est que longtemps après, lorsque les fuyards ne sont plus que deux mouches entre ciel et terre, que Yasmine parvient enfin à bouger. Son cataclysme intérieur l'a vidée de toute consistance, de toute substance. Les jambes chancelantes et le corps gourd, elle se dirige vers sa mère. Elle tourne autour d'elle sans oser la toucher. Malgré la disparition des hommes, une violence inconnue est toujours là, énorme. Quelque chose qu'elle ne sait ni nommer, ni localiser.
>
> (*Le Siècle des sauterelles,* p.20)

Néanmoins, le retranchement de *Yasmine* sur elle-même n'est guère un signe de défaitisme, mais plutôt une forme de contestation de l'ordre social établi, où la femme est victime de tous les abus de l'homme. Motivant cette posture, l'auteur a pris le soin d'avertir que le regard de *Yasmine* sur l'autre genre est essentiellement dû à l'éducation qu'elle avait reçue de son père, car s'elle avait été mise dans un moule féminin traditionnel, sa réaction serait la résignation et l'acceptation de sa condition d'être dominé. « *Il en avait été privé, lui. Elle rirait, sa fille. Ses yeux ne connaitraient pas la honte…Sa fille serait instruite et épanouie. Elle vengerait sa mère.* » (*Le Siècle des sauterelles,* p.65)

Aussi est-il nécessaire de signifier ici la nette distinction entre les deux hommes qui ont agressé, violé et assassiné la mère de *Yasmine : Nedjma*, et *Mahmoud* le poète qui symbolise le songe, la liberté et surtout l'écriture comme moyen d'expression. L'altérité se rapporte exclusivement au premier genre d'hommes représentés par la violence et la barbarie. Dans la scène du meurtre, l'absence de Mahmoud est significative dans la mesure où elle suggère l'ignorance et la sauvagerie de l'Autre suivant l'opposition absence/présence adopté par le narrateur. La présence de *Mahmoud* aurait évité l'accomplissement de l'acte, d'où la pertinence de sa mise en absence au moment où s'est produit l'acte.

Bien entendu, l'absence ici se définit par rapport au sujet féminin. Le narrateur a pris soin de signaler qu'il ne s'agissait pas d'une inexistence, mais plutôt d'une absence temporaire : le moment où il y a eu l'assassinat de *Nedjma.* L'absence est ainsi une conscience d'une personne dont la présence est attestée mais non réalisée à l'heure du déroulement de l'action. Face à ses agresseurs, *Nedjma* a spontanément évoqué *Mahmoud* :

> - Si tu me touches, mon mari te tuera ! Menace-t-elle. Désespéramment, elle s'élance vers Rabha. La chienne, flairant le danger, tire sur ses attaches en aboyant furieusement. Si elle parvient à la détacher peut-être a-t-elle une chance de leur échapper, Nedjma.
>
> (*Le Siècle des sauterelles,* p.18)

Par ailleurs, le trauma causé par l'acte sauvage commis par l'Autre masculin a laissé émerger, chez le sujet mokeddemien, une expérience esthétique, à valeur cognitive ou affective, pouvant l'aider à se rendre compte de sa condition d'être féminin et celle de l'Autre comme un genre distinct. *Yasmine* aimait jouer dehors et avec les garçons. Elle ne concevait aucune différence entre elle et eux. Le récit la présente comme un personnage féminin dont les propriétés génériques se résument au nom féminin. Cette non-connaissance de soi et de l'Autre, en tant qu'être sensiblement différents s'accorde parfaitement avec la représentation de l'Autre par la violence et le meurtre. Autrement dit, le non épanouissement de la féminité de *Yasmine* se

rapporte essentiellement à la propriété représentationnelle des hommes : la violence. Pour traduire cet aspect, le narrateur a recouru à la mise en en relief de la difficulté d'établir la différenciation générique, et cela dans le cadre d'une poétique globale marqué par l'imaginaire nomade.

## 4. L'imaginaire nomade

A première vue, l'articulation de l'altérité sur les deux éléments historique et générique ne semble pas fonctionner dans l'harmonie que requiert un projet romanesque, mais au fond des choses, il y a bien une indéniable complémentarité entre eux dans le présent texte mokeddemien. L'auteure est parvenue à créer une communauté de sens, où la représentation -la description- s'est associé à l'acte de lecture (Genette, 1972). Autrement dit, le texte a combiné entre mémoire et histoire en vue de constituer « l'imaginaire nomade» (Harel, 2003).

Cet imaginaire nomade s'est formé au niveau métaphorique, où il y a eu association de l'indice de temps « le siècle » à la symbolique de la sauterelle comme image renvoyant à l'acte d'invasion[iv]. Certes, cette combinaison, en tant que forme d'expression, est du registre traditionnel, mais sa pertinence ici se rapporte essentiellement au fait que la métaphore s'est pleinement inscrite dans le cadre de la représentation de l'Autre colonisateur.

> Je n'y suis pour rien ! Je ne voulais que me délecter du spectacle.de sa désolation et de sa défaite, se défendit-il. Dame ! Elle, les siens enlevèrent toute lumière d'espérance pour les plonger dans les ténèbres de la déshérence. Ils leur ôtèrent jusqu'à la vie. (…) Je vais aller reprendre les os de l'aïeul et les mener à Labiod-Sid-Chiekh. Ensuite, j'irai vers les terres de toutes les invasions, mes steppes désertes
>
> (*Le Siècle des sauterelles,* p.119)

L'intervention esthétique de l'auteur a permis un passage du sens commun de l'image de la sauterelle au sens propre que lui a attribué le texte dans le sillage de son usage comme modalité représentationnelle

de l'Autre. C'est ce passage qui a transposé une forme traditionnelle dans le roman en l'actualisant. La sauterelle comme symbole d'invasion et de destruction existe dans la culture de plusieurs sociétés, notamment celles de l'horizon méditerranéen et du Sahel africain, mais son association à la modalité de temps « le siècle » et à un espace bien précis « l'Algérie/El Beidh » lui a conféré un ancrage sociohistorique en matière d'actualisation. Le narrateur a puisé dans la dimension religieuse cette forme de rejet du colonisateur en vue de montrer le lien fort entre la réalité représentée et l'imaginaire social. «*Allah, tout-puissant, fais qu'un vent violent emporte loin de nous ces nuages de sauterelles qui continuent à nous dévaster, implorent-elles* » (*Le Siècle des sauterelles*, p.36)

Jean-Paul Sartre désigne cette activité par le concept de conscience transcendantale, différent de celui de la conscience perceptive. (Sartre, 1940) En d'autres termes, l'image de l'Autre ici ne s'est pas limitée à la froide réalité « la confiscation des terres, par exemple », c'est-à-dire la constatation d'un vécu, elle s'est étendue à la symbolique de l'espace : *Labiod-Sid-Cheikh, mes steppes désertes, etc*. Tous ces espaces forment une entité « le pays » dont la libération est un devoir. Mahmoud déclare à ce propos :

> *Si un soulèvement dans tout le pays, méthodiquement structuré et organisé, venait à percer l'exécrable léthargie qui s'est abattue sur les 'arbis*[v]*, j'y œuvrerai avec ardeur (…) mais autrement qu'avec une arme. Je suis poète, moi*.
>
> (*Le Siècle des sauterelles*, p.39)

Toutefois, cet imaginaire nomade ne concerne pas seulement l'Autre-colonisateur, mais il englobe aussi l'Autre, en tant que genre, à travers la revendication d'une pensée nomade, hybride et différente de celle prônée par la tradition. L'auteure a clairement indiqué que ce nomadisme s'apparente avant tout à l'acte tragique ayant contraint un être féminin à vivre dans la condition d'un être masculin. Autrement exprimé : un nomadisme dans le genre «Une fille non initiée à la vie

de femme.» Il s'agit d'une modalité représentationnelle inspirée par les idées libertaires du début des années soixante-dix.

Cette conception revêt la forme de l'errance, de l'esprit artiste et de la pensée nomade «le cas de *Mahmoud*, également.» Le tout constitue ce que nous pouvons désigner par «nomadologie». Celle-ci est, elle-même, une expression métaphorique d'une tendance littéraire postmoderne visant l'élaboration d'un modèle alternatif à la pensée dominante. Son origine remonte à certains textes des auteurs du XIXe siècle. Elle a été exploitée dans ce texte de Malika MOKEDDEM dans le cadre d'une remise en cause de la vision exotique des sociétés nomades en Occident. D'où le recours à l'imaginaire comme domaine d'identification et de différenciation.

## 5. Conclusion

Au terme de cet article, nous pouvons affirmer que l'image de l'Autre dans *Le Siècle des sauterelles* de Malika MOKEDDEM est à la fois plurielle et lourde de sens. Sa pluralité est traduite par l'usage de plusieurs figures de l'Autre, notamment le colonisateur et le masculin. Ces deux figures reflètent l'Histoire et le genre. Tandis qu'au niveau du sens, la réactualisation d'une forme traditionnelle et son insertion dans une métaphore a doté le texte d'une très grande valeur esthétique et poétique. Cette force poétique s'est renforcée de l'étroite corrélation entre la promotion de l'être en tant qu'élément essentiel dans la société postmoderne et le besoin de se référer à des repères identitaire en matière d'identification. La représentation de l'Autre dans *Le Siècle des sauterelles* s'est ainsi insérée dans le sillage de la littérature postmoderne, essentiellement axée sur le devenir de l'individu.

## 6. Références bibliographiques

-Genette, Gérard. (1972), *Figure III*, Editions du Seuil, France, page 267.
-Harel, Simon, (2003), Le soi et l'autre, l'énonciation de l'identité dans les contextes interculturels, dans *Péril en la demeure*, sous la .dir de Pierre Quellet, Presses de l'université de Laval, Canada, page 24.
-Maingueneau, Dominique. (2001). *Elements de linguistique pour le texte littéraire*, Nathan, France, page 06.
-Mokeddem, Malika. (1992). *Le Siècle des sauterelles*, Ramsay, France.
-Sartre, Jean-Paul. (1940). *L'Imaginaire*, Gallimard, France, page 23.
-Sylvain, Auroux. (1990). *Les Notions philosophiques Dictionnaire*, Presse Universitaire de France, France, pages 1230,207.

## Notes

[i] L'armée. Il s'agit ici de l'armée de l'Emir Abdelkader.
[ii] Le plomb. Une image désignant le combat et la lutte armée.
[iii] Famille de colons français.
[iv] Cette image relève de la conscience collective de la société algérienne.
[v] Les Arabes

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1585-1605

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# Apport de la théorie séquentielle dans l'enseignement du FLE
## - cas manuel de 1ère AS -
# Contribution of sequential theory in teaching FFL
## -case of 1st year secondary textbook -

BALI Rokiya [1], MESGHOUNI Dalal [2]

**1**- Université de HAMMA Lakhdar –El-Oued, rokiyabali@yahoo.fr
**2**- Université de HAMMA Lakhdar –El-Oued, mesghounidalal@yahoo.fr

Reçu le: 11/05/2020 Accepté le: 21/03/2021

**Résumé :**

Dans le présent article, nous allons proposer une analyse que nous empruntons à Jean Michel ADAM tout en essayant de l'adapter à un texte littéraire tiré du manuel algérien de 1ère AS.

Il s'agit d'une réflexion ajoutée aux nombres considérables de réflexions didactiques, dans un souci d'amélioration des voies esthétiques susceptibles d'être étudier dans un texte littéraire en FLE.

**Mots-Clés :**

Analyse séquentielle, enseignement du FLE, texte littéraire, séquences élémentaires, manuel de 1ère AS.

**Auteur correspondant**: **bali rokiya*:* rokiyabali@yahoo.fr**

**Abstract:**

In this article, we are going to propose an analysis that we borrow from Jean Michel ADAM while trying to adapt it to a literary text taken from the Algerian manual of 1st AS**.**

It is a reflection added to the considerable numbers of didactic reflections, with the aim of improving the aesthetic paths likely to be studied in a literary text in FFL.

**KEYWORDS:**

Sequential approach, Teaching of FFL, literary text, sequences, textual, 1st year secondary textbook.

## 1.- Introduction

Il est indéniable que la littérature a longtemps constitué la seule source de toute connaissance culturelle, historique et même sociale. Ainsi, son intégration dans le domaine de la didactique des langues (FLE) apparaît légitime ; les deux disciplines se côtoient intimement. Par le présent article, nous essayons d'appliquer la théorie séquentielle de J. M.- ADAM dans l'analyse d'un texte littéraire proposé dans le manuel scolaire de 1ère AS.

## 2. Contexte et problématique de la recherche

Une conception erronée des apprenants sur la littérature n'est due à autre chose que la méconnaissance des spécificités et de la richesse de ce champ. Ils voient dans la littérature un mode d'expression assurant la médiation de patrimoine culturel. Cette idée est affirmée par L. PORCHER : *« la littérature, ou que ce soit en didactique reprend une place importante parce que, finalement les apprenants, eux, contrairement aux didacticiens, ne savaient pas qu'elle n'était qu'une vieillerie. »* (PORCHER, 1987: p. 41)

Par ailleurs, d'après les travaux de M. NATUREL : *« nous découvrirons que ces « attentes » - il s'agit en effet dans ce domaine*

*plus d'« attentes» que de « besoins » - sont, en gros de trois ordres : perfectionnement linguistique, acquisition de connaissances littéraires, accès à la culture/civilisation. »* (1995 : p.4)

La littérature, quant à son enseignement, à un moment donné a beaucoup perdu de crédibilité. Elle a, par conséquent, traversé une sorte de crise qui a éclaté dès la fin des années soixante. Elle tâtonnait dans l'impressionnisme.

*« La crise de la littérature résulte de l'échec du vieil humanisme de la pensée traditionnelle, que la contestation soixante-huitarde a battu en brèche. A l'école, cet échec de la pensée traditionnelle par une mise en cause profonde de l'Explication de texte, qui en est l'émanation, et dont on réprouve à la fois la fonction et le mode de fonctionnement. »* (SEOUD, 1997 : p. 22)

A ce stade, la littérature connaît un problème d'ordre méthodologique, chose qui a fait aussi de l'exploitation et de l'analyse des textes une activité en pleine crise. Le recours à une science qui répondrait aux besoins actuels de la littérature et de l'enseignement du texte littéraire devient nécessaire. Le cas du français témoigne de cette nécessité :

*« Le travail actuel consiste à faire la critique de l'idéologie dominante dans l'enseignement du français en participant à l'élaboration d'une science de la langue, d'une science de la littérature et d'une technique plus scientifique du savoir. »* (DOUBROVSKY et TODOROV, 1971 : p. 23)

Cette recherche scientifique traduit la volonté de légitimation d'une discipline qui se veut novatrice ; aboutissant ainsi à la naissance des nouvelles approches. Lesquelles méthodes d'analyse ont connu une évolution à l'instar de l'apparition des champs de réflexion scientifique ayant pour objet l'étude du texte ; telles que la grammaire du texte et plus récemment la linguistique textuelle (champ et perspective de notre recherche).

Le recours à toutes ces disciplines n'a en effet qu'un seul et ultime objectif celui de faciliter l'accès au texte littéraire et par la même son enseignement. Combettes affirme que les recherches en linguistique textuelle abordant la question de la typologie textuelle :

*« Explicitement ou implicitement ne considèrent pas la typologie comme une fin en soi, mais comme la possibilité de mettre les types de textes en relation avec autre chose, cette autre chose étant en l'occurrence, majoritairement le domaine linguistique. »* (COMBETTES, 1990 : p. 14)

La tentative de la conception d'une typologie textuelle est venue en réponse à la question de classement de textes. Cette question est d'ailleurs au centre des préoccupations des enseignants de langues ; face à la variation des textes enseignés qu'ils manient en classe la typologie est conçue afin de faciliter, d'une part, leur tâche d'enseignement, d'autre part, la compréhension des apprenants, et ce pour un souci cognitif. En effet, la typologie ne constitue pas une fin en soi, mais une procédure de planification pour l'enseignement des textes en FLE.

L'une des manifestations de la typologie textuelle est le manuel dans l'opération didactique. Partant de cette idée, une première analyse du contenu du manuel (1ère AS), basée sur une discussion avec les enseignants nous permet de mettre l'accent sur quelques constats.

Les démarches proposées dans le manuel sont les mêmes pour l'ensemble des textes, en dépit du fait que les dits textes sont de nature trop diverse. A ce stade, une autre question cruciale s'impose : sur quel fondement scientifique et méthodologique s'appuient les méthodes de traitement des textes dans le manuel ?

L'absence de critères bien déterminés qui gèrent l'organisation de l'analyse des textes, d'une part, l'ambiguïté issue d'une confrontation de plusieurs théories, d'autre part, rendent le travail sur le texte plus difficile pour l'enseignant et l'apprenant.

Dans un souci de cerner le sens du texte, cette même démarche d'analyse des textes souffre d'une centration sur l'aspect « externe » du texte, ce qui empêcherait une réelle maîtrise du fonctionnement des mécanismes internes relatifs à sa construction (cohérence, cohésion, connexité).

Un autre point, qui n'est pas moins important, et qui concerne le rapport entre l'apprenant et le texte étudié : la méthode adoptée dans le manuel est figée et à progression unique. Il s'agit d'un ensemble de questions préparées par l'enseignant s'appuyant sur la démarche du manuel, elle empêche l'apprenant de découvrir le texte par soi-même. Elle devient, donc, une réalisation de l'analyse proposée par les concepteurs du manuel, ou de l'enseignant et non celle de l'apprenant, rejoignant ainsi l'idée de J.VERRIER : *« l'école, la société, tendent toujours à faire de l'enseignant de la littérature un gardien de sens unique au lieu d'un agent de circulation des sens. »* (1986 : p. 30)

C'est une démarche qui ne permet pas aux apprenants de développer chez eux, l'esprit analytique et le don créatif au niveau de l'écriture littéraire.

Ces mêmes constats nous laissent supposer d'emblée que cette méthode n'est pas au service des deux acteurs de l'acte pédagogique, elle présente, par conséquent, un accident pédagogique.

Nous nous interrogeons justement sur la typologie textuelle de Jean Michel ADAM, qui constitue le vif de notre problématique : jusqu'à quel point, cette typologie pourrait-elle être au service de l'enseignement de FLE, et permettrait-elle une planification réfléchie de son labeur ?

Ainsi, notre but consiste en la formalisation (la structuration et la programmation) de l'enseignement du texte littéraire, par la réadaptation de la théorie séquentielle de J.-M. ADAM dans le cadre de l'enseignement de FLE au secondaire. Ce travail de recherche vise à mettre à la disposition des enseignants des outils de mise en

application de cette théorie, et de les exploiter par la suite suivant une organisation (un paradigme) flexible.

Quant à la « didactisation », notre recherche est au service non seulement des enseignants de la littérature, mais aussi des apprenants. Cette tentative d'intégrer la théorie de J.-M. ADAM dans l'approche du texte littéraire tente également à assurer un apprentissage de l'écriture littéraire chez les apprenants afin de développer chez eux cette compétence dite d'écriture créative.

Notre réflexion opérationnelle s'appuie sur les données épistémologiques de la linguistique textuelle. Laquelle théorie pourrait être adoptée par les enseignants de FLE dans le but de rendre ces textes plus accessibles aux apprenants, tout en faisant un travail plus organisé et plus formalisé. Partant du principe selon lequel, *« deux théories explicatives rivales ne portent pas sur des phénomènes différents […] mais sur les explications différentes des mêmes faits. Le critère de choix d'une théorie dépend principalement de l'étendue et de la variété des phénomènes qu'un type unifié d'explication permet de subsumer : une théorie est supérieure à une autre parce que son pouvoir explicatif est plus grand. »* (KAHN, 1988 : p. 45)

Le choix de la typologie textuelle est motivé par la réflexion suscitée de P.KAHN. La théorie de « la typologie séquentielle » de J.-M.ADAM est considérée parmi les différentes théories, qui traitent de la question de la typologisation, et qui s'inscrivent dans la mouvance de la linguistique textuelle. En outre, elle constitue une synthèse des théories qui la précèdent ce qui lui offre une certaine richesse et une importance au niveau de son champ théorique ; *« le travail d'ADAM sur des textes prend en compte les hypothèses bakhtiniennes mais il adopte pour sa part un autre vocabulaire : il parle de formes ou schémas prototypiques ou plus brièvement de prototypes. »* (PAVEAU et SARFATI, 2003 : p. 190)

A cet égard, J.-M.ADAM annonce : *« L'hypothèse des prototypes séquentiels a l'avantage, par rapport à d'autres hypothèses typologiques, de rendre compte, d'une part, du fait que les énoncés*

*produits actualisent toujours de façon plus ou moins fidèle les prototypes de base et, d'autre part, du fait, en apparence contradictoire, que les sujets catégorisent assez aisément des actualisations pourtant toujours floues. »* (ADAM, 1997 : p. 6)

En effet, les innovations, qui se font grâce à cette nouvelle conception de la typologie textuelle, se manifestent surtout dans la démarche de l'approche des textes, qui prend en considération la nature diverse des textes, car : *« on ne peut traiter de la même façon tous les types de textes ; on ne peut les aborder de la même manière. Chaque texte nécessite une démarche particulière. »* (BELABBES-NABI, 2002 : p. 5)

En représentant chaque type de texte suivant un modèle spécifique, une lecture voire une compréhension méthodologique serait préconisée suivant la conception de J.-M.ADAM, pour qui,

*« La conception de la séquentialité part du fait qu'un lecteur confère une certaine cohésion à une suite textuelle en s'appuyant partiellement sur opération de classification. Pour affirmer que telle suite est plutôt descriptive ou narrative ou argumentative ou explicative ou dialogale, il faut qu'existent des schémas prototypiques abstraits, culturellement transmis. »* (ADAM, 1997 : p. 196)

Aussi, semble-t-il que le métalangage proposé par J.-M. ADAM, a considérablement marqué les rénovations en matière de la linguistique textuelle. D'ailleurs, il constitue un paradigme théorique spécifique de l'étude du texte dans son champ conceptuel et dans lequel les notions : séquence prototypique, séquentialité, textualité, et d'autres, sont proposées par J.-M. ADAM avec des nouvelles définitions.

En outre, la spécificité du discours de J.-M. ADAM qui ajoute : *« en reconnaissant toutefois que les enseignants, qui travaillent forcément sur des textes et ont pour objet naturel de réflexion les discours des élèves, des médias, de la littérature, sont bien obligés de se poser des questions relatives aux classements de ces textes et discours. »* (Ibid : p. 6)

Somme toute, l'exploitation de cette théorie dans l'enseignement du texte littéraire, devient une nécessité, afin que l'enseignant puisse formaliser et systématiser son labeur, en simplifiant l'accès aux textes littéraires, et par la même la créativité des apprenants dans la production des textes. *« Cette difficulté que nous connaissons à proposer des modèles explicatifs concernant le texte littéraire, à systématiser son enseignement remonte à ses origines et tient à sa nature même. »* (NATUREL, 1995 : p. 7)

Notre travail de recherche s'inscrit dans une perspective didactique, de l'enseignement des textes littéraires en FLE. Ces deux aspects, à sa0.voir celui de l'enseignement de la littérature et celui de l'enseignement des langues (FLE) ont été très souvent associés, car l'outil langagier est le premier à être étudié dans un texte littéraire, chose qui renforce les liens d'interdépendance et les privilégient. *« Nous reconnaissons donc que certains éléments créent des liens de parenté, dans l'enseignement du FLE, entre la didactique de la langue et la didactique de la littérature. »*[i] (SEOUD, 1997 : p. 19)

Il ne s'agit, en aucun cas, de faire une application, à l'aveuglette des théories sur les textes, il s'agirait, surtout de vérifier la pertinence de l'exploitation de l'une de ces théories, notamment la théorie séquentielle de J.-M. ADAM dans l'enseignement de la littérature.

Cette théorie rejette d'emblée l'étude de texte, en tant que masse homogène, et opte pour l'hétérogénéité des textes. Le texte peut inclure plusieurs séquence appelées prototypes au nombre de cinq : narratif, descriptif, argumentatif, explicatif, et dialogal. Cette théorie des typologies textuelles ou « approche séquentielle des textes » consiste à considérer le texte comme un « ensemble » de macro-propositions relevant de plusieurs prototypes séquentiels. Ces séquences sont générées par une séquence dominante.

## 3. Intérêt didactique de l'approche séquentielle en FLE

Nous disons plus haut que Jean Michel Adam a retenu cinq séquences prototypiques élémentaires. Notre but n'est pas de s'attarder

à ce choix, mais de voir l'intérêt didactique que peut avoir cette approche dans la didactisation du texte littéraire en FLE au secondaire.

L'auteur distingue les types : narratif, descriptif, argumentatif, explicatif et dialogal. Chacun de ces types de séquences prototypiques réfère à un modèle abstrait qui possède des caractéristiques structurelles et linguistiques qui lui sont propres et qui le distingue des autres types.

Un prototype réfère à un modèle exemplaire, le modèle principal. Ces modèles proposés par ADAM ne peuvent rendre compte de toutes les façons dont les auteurs écrivent et structurent leur texte. Mais il faut commencer quelque part.

L'observation de différents textes amènera les élèves à se représenter mentalement des schémas prototypiques qui leur serviront à mieux comprendre la structure d'un texte et par le fait même à en mieux construire le sens. Puis, au fil de leurs lectures, ils observeront des structures qui ne respectent pas tout à fait le modèle prototypique. À partir des connaissances qu'ils ont du modèle prototypique, ils pourront se construire de nouvelles représentations qui leur permettront d'avoir en mémoire de plus en plus de plans d'organisation textuelle qui feront d'eux de meilleurs lecteurs et de meilleurs scripteurs.

Par exemple, un récit d'aventures commence « in médias res », dans 1'action ou par un événement qui se situe chronologiquement à la fin de l'histoire. Ayant observé de tels textes qui ne correspondent pas au modèle prototypique, les élèves pourront analyser ces nouvelles caractéristiques structurelles (un plan organisé comme suit : résolution, situation initiale, complication, actions, fin de la résolution, situation finale) et les imiter dans leurs propres productions.

Par ailleurs, ADAM, dans sa définition du texte comme un tout hétérogène, voit qu'un texte est formé de plusieurs séquences qu'il a définies. Il y a toujours une dominance d'une séquence[ii]. Cependant,

un texte formé d'une séquence unique est, selon l'auteur, un cas rare. Ainsi, ces textes se rencontrent rarement dans les pratiques de lecture des élèves. C'est le cas, par exemple, d'un récit minimal de type narratif sans descriptions ni dialogues. Dans ce cadre, Raymond BLAIN confirme :

*« Le type argumentatif domine l'éditorial, la lettre d'opinion. Le type descriptif domine dans le portrait, dans de nombreux articles d'encyclopédies, mais on peut aussi le trouver dans l'éditorial ou dans l'essai. Le type narratif domine dans le récit d'aventures, dans le conte, mais aussi dans le fait divers. Le type explicatif domine dans l'article de vulgarisation scientifique, dans le manuel scolaire […]. Le type dialogal domine dans la pièce de théâtre, l'entrevue, etc. Les types de textes doivent être mis en relation avec les genres de textes (conte, nouvelle, roman, fait divers, éditorial, etc.) »* (1995 : p. 23)

Partant de cette idée, les genres fréquemment travaillés dans les classes du secondaire (et surtout le manuel scolaire de 1ère AS), sont l'article de revues ou fait divers, l'article scientifique, la lettre ouverte, la nouvelle, etc. Plusieurs genres textuels sont hétérogènes, c'est-à-dire qu'ils peuvent être constitués de plus d'une séquence, les séquences pouvant être argumentative, descriptive, explicative, ou narrative. On peut donc se retrouver, par exemple, face à un texte du genre de l'article scientifique de type explicatif (séquence dominante) et dans lequel on retrouve une séquence narrative et une séquence argumentative.

L'insertion de séquences dans un texte peut généralement être justifiée par l'intention de l'auteur ou la prise en compte du destinataire. Si le souhait de l'auteur est de faire connaitre plus en détail un élément relatif à l'explication, il aura recours à la description. L'interprétation du lecteur à propos de la séquence introduite doit reposer sur la compréhension de l'intention et sur la connaissance ou des apports particuliers des séquences.

Une incompréhension relative à l'insertion d'une séquence se manifeste généralement par la difficulté de l'élève à établir

l'organisation du texte et voile parfois le sujet principal de ce dernier. Un exercice simple à faire avec les élèves, est de leur demander de repérer chacune des séquences composant le texte, facilite l'assimilation de son contenu.

## 4. Proposition d'une approche séquentielle du texte littéraire dans le manuel de 1ère AS

Cette approche ne nie en rien à celle déjà proposée dans le manuel, mais elle viendrait en statut complémentaire à ces dites approches, car la réalité étudiée du texte littéraire est présente sous sa forme générique et non typologique (qui n'existe toujours pas).

Ce qui fait de cette proposition un nouvel élément de réflexions sur le texte littéraire en FLE, et sur ses mécanismes internes, avec une nouvelle appréhension qui se base sur les éléments de la linguistique textuelle en tant que nouvelle discipline et qui permettrait de sortir d'une démarche de l'analyse des textes fondée sur un bricolage théorique inefficace. Cependant, il ne faut pas oublier que cette démarche qui s'appuie sur la linguistique textuelle est une démarche parmi d'autres démarches contemporaines proposées.

La section des résultats doit fournir des interprétations des résultats obtenus à la base des données recueillies et analysées selon une certaine méthodologie. Cette partie s'avère essentielle à la compréhension de la recherche.

## 5. Analyse d'un texte (tiré du manuel de 1ère AS, p. 180)

Le texte que nous allons essayer d'analyser est une fable « L'Agneau et Le Loup » de Jean De La Fontaine. Ce texte littéraire est à dominante narrative, ce qui n'empêche pas la présence du dialogue et l'argumentation.

De ce fait, nous essayerons de vérifier la présence des composantes de la narration et du dialogue selon la théorie séquentielle de J.-M ADAM. Cette opération passe par l'application « modérée » des deux

schémas prototypiques des séquences : narrative et dialogale, rappelant que le prototype de la séquence narrative puise ses élément de ceux du récit.

La séquence narrative est une structure en cinq étapes : situation initiale, complication, actions, résolution et situation finale. Les principales caractéristiques textuelles qui distinguent la séquence narrative sont la présence d'au moins un personnage qui pose un certain nombre d'actions dans le temps et dans l'espace. Ces actions sont en relation de cause-conséquence et se situent dans un début, un milieu et une fin.

(Pn = Macro-proposition narrative)

Pn1: Situation initiale (orientation)

Pn2: Complication, Déclencheur 1

Pn3: Actions ou évaluation

Pn4: Résolution, déclencheur 2

Pn5: Situation finale

Aux cinq macro-propositions narratives constituant le récit viennent s'ajouter les deux suivantes, la première au début, la seconde à la fin.

Pn0: Résumé et/ou entrée préface

PnΩ: Chute ou morale.

Quant à la séquence dialogale est une structure où il y a une phase d'ouverture, suivie du corps de l'interaction et enfin la phase de clôture. Les principales caractéristiques linguistiques sont : la présence de verbes annonçant la prise de parole, de signes de ponctuation spécifiques : les deux points, les guillemets, le tiret.

La complexité de la structure de cette fable célèbre peut se livrer à une réflexion basée sur une analyse séquentielle. C'est un bon exemple d'inscription du dialogue dans le récit.

### 5.1. Analyse narrative

*« La raison de plus fort est toujours la meilleure :*

*Nous l'allons montrer tout à l'heure. »*

Le premier vers fournit, par anticipation, la Morale-PnΩ tandis que le second vers correspond à une exemplaire Entrée-préface-Pn0. Le choix des temps verbaux confirme le fait que ces deux macro-propositions sont, en quelque sorte, extérieures au récit proprement dit : présent de vérité générale renforcé par « toujours », pour le premier vers, futur proche pour le second qui annonce le récit à venir. La segmentation (blanc marqué entre ces deux vers et le corps du récit) souligne typographiquement la séparation des deux « mondes ».

*« Un Agneau se désaltérait*

*Dans le courant d'une onde pure ; »*

Les vers 3 et 4 mettent en place un premier acteur (S1, l'Agneau), cette macro-proposition à l'imparfait a la valeur descriptive caractéristique des débuts de récit : fixer le cadre (ici uniquement spatial) de la Situation initiale-Pn1.

*« Un Loup survient à jeun, qui cherchait aventure,*

*Et que la faim en ces lieux attirait. »*

Le début du procès est souligné, au début du vers 5, par le présent de narration qui introduit le second acteur (S2, le Loup) et une motivation importante pour la suite (« à jeun »), motivation renforcée par les deux propositions descriptives (suite du vers 5 et vers 6) à l'imparfait. On peut considérer ces deux vers comme la Complication-Pn2 du récit : la relation potentielle [S2 – manger S1] étant construite spontanément par le lecteur sur la base de ses savoirs encyclopédiques (histoires de

loups peuplant notre imaginaire). L'intrigue ouverte par Pn2 est la suivante : la faim de S2 sera-t-elle satisfaite et S1 restera-t-il ou non en vie ? Ces deux questions sont intimement liées : la dégradation de S1 (être dévoré) constituant une amélioration pour S2 (ne plus être à jeun), la dégradation pour S2 (être toujours affamé) entraînant une amélioration pour S1 (rester en vie).

*« Là-dessus, au fond des forêts*

*Le Loup l'emporte, et puis le mange,*

*Sans autre forme de procès. »*

Symétriquement à Pn2, les vers 27 à 29 constituent la Résolution-Pn4 qui met fin au procès. Ces vers sont constitués de deux propositions narratives (vers 27 et début de 28, d'une part, suite du vers 28, d'autre part) qui ont pour agent S1et pour patient S2, les prédicats/ emporter/ et / manger/ sont complétés par une localisation spatialement : « au fond des bois ». Le vers 29 peut être considéré comme une proposition évaluative de Pn4. Conformément au modèle proposé par J.-M. ADAM, nous pouvons dire qu'une Situation finale Pn5 (elliptique ici) est aisément déduite de Pn4, une fin qui inverse le prédicat initial [S1 vivant] en [S1 mort].

Avec Pn4, le manque (faim de S2) introduit en Pn2 comme déclencheur-Complication se trouve résolu conformément aux attentes.

*« Qui te rend si hardi de troubler mon breuvage ?*

*Dit cet animal plein de rage :*

*Tu seras châtié de ta témérité.*

*Sire, répond l'Agneau, que Votre Majesté*

*Ne se mette pas en colère ;*

*Mais plutôt qu'elle considère*

*Que je m'en vais désaltérant*

*Dans le courant,*

*Plus de vingt pas au-dessous d'elle ;*

*Et par conséquent, en aucune façon,*

*Je ne puis troubler sa boisson.*

*Tu la troubles, reprit cette bête cruelle ;*

*Et je sais que de moi tu médis l'an passé.**

*Comment l'aurais-je fait si je n'étais pas né ?*

*Reprit l'Agneau ; je tète encore ma mère.*

*Si ce n'est toi, c'est donc ton frère.*

*Je n'en ai point. - C'est donc quelqu'un des tiens.*

*Car vous ne m'épargnez guère,*

*Vous, vos bergers, et vos chiens.*

*On me l'a dit : il faut que je me venge. »*

Reste l'ensemble des vers 7 à 26 qui apparaît comme séquentiellement hétérogène au reste - narratif – du texte. Nous pouvons parler ici d'un dialogue inséré dans le récit ou d'un récit construit autour d'un dialogue, conformément au genre narratif choisi : la fable. Ce dialogue peut se traduire comme une transformation de l'Action-Pn3 en dire(s), en un conflit de paroles. Si la longueur de ce développement tranche par rapport au reste du récit, ce qui tranche aussi, c'est son inutilité : les vingt vers se résument en une macro-proposition Pn3 qui n'influe pas du tout sur le cours des événements que Pn2 laissait prévoir. Soit le schéma suivant de cette séquence :

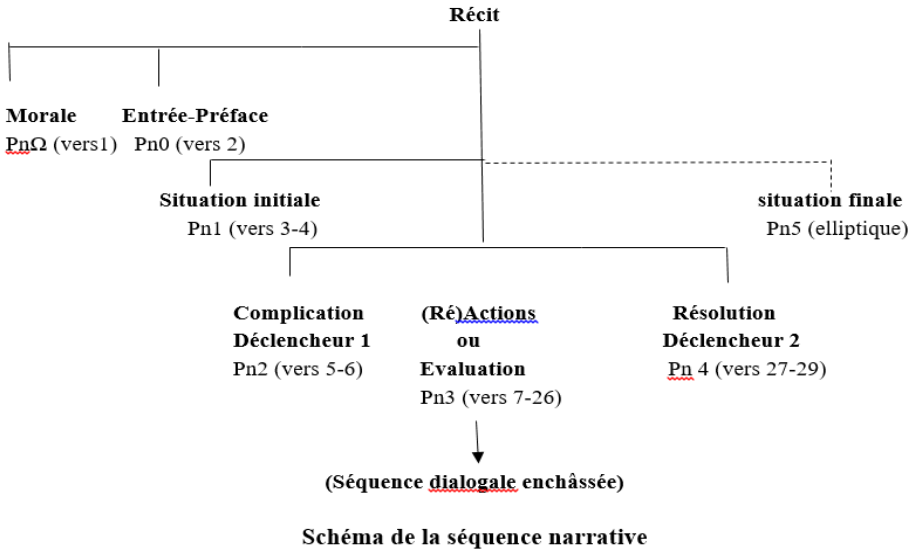



**Figure 2.** Schéma de la séquence narrative

- PnΩ - (vers 1) = Morale (le choix du présent de vérité générale renforcé par « toujours ».)
- Pn0 – (vers 2) = Entrée / Préface (le choix du futur proche qui annonce le récit à venir.)
- Ces deux macro-propositions sont extérieures au récit proprement dit -
- Pn1 – (vers 3 et 4) = Situation initiale-Orientation (le choix de l'imparfait à valeur descriptive caractéristique des débuts du récit.)
- Pn2 – (vers 5 et 6) = Complication-Déclencheur 1 (la relation potentielle S2 – manger- S1)
- Pn3 – (vers 7 à 26) = Ré-action-Evaluation (dialogue, transformation de l'Action Pn3 en dires, conflits de paroles)
- Pn4 – (vers 27 à 29) = Résolution-Déclencheur 2 (résolution qui met fin au procès, les prédicats « empoter » et «manger »

sont complétés par une localisation spatiale « au fond des bois ».)

- Pn5 = Situation finale elliptique (absente mais déduite : mort de S1)

### 5.2. Analyse du dialogue

L'analyse séquentielle de ce dialogue montre un non-respect du modèle prototypique : nous ne trouvons aucune séquence phatique d'ouverture et de fermeture. Le dialogue est présenté directement dans sa phase transactionnelle. Deux explications peuvent être avancées : d'une part, par une loi d'économie liée au genre narratif de la fable. D'autre part, la violence de l'interaction rend totalement inutile toute démarche phatique rituelle.

Le corps de l'interaction est assez complexe. Le Loup ouvre et ferme la transaction, ce qui prouve qu'il domine en prenant l'initiative et en ayant le dernier mot.

Dans sa première intervention, le Loup pose d'abord, une question, ensuite il annonce une menace ouvrant l'interaction. De ce fait, l'Agneau est « châtié de sa témérité » en fin de texte.

Ainsi, la combinaison Question + Menace caractérisant la première interrogation du Loup paraitrait comme fausse question lui permettant de justifier un fait à partir d'une présupposition (l'Agneau est venu troubler l'eau du Loup) et finir par une promesse de sanction.

Suivant une logique argumentative, l'Agneau répond dans sa longue intervention à la fausse question posée. Ainsi, cette réponse se présente comme réfutation des présupposés du Loup. Le recours à cette stratégie peut être expliqué par la recherche des preuves pour affirmer la vérité et démontrer la fausseté et par conséquent, bloquer la violence initiale.

- Préparation, proposition du passage de la violence au raisonnement « ne se mette pas en colère ».

- « Mais », argumentation par un fait physique, donnée irréfutable.

Dans cette fable de La Fontaine, le choix d'un loup et d'un agneau relève déjà de la dimension argumentative, car le premier est prototypiquement associé à la cruauté, et le second à l'innocence. Le vocabulaire péjorant utilisé pour caractériser le loup (cette bête cruelle, plein de rage) accentue encore cet effet.

La deuxième intervention du Loup constitue une réaffirmation du présupposé de la question initiale en négligeant les objections et les faits démontrés par l'Agneau dans un objectif de continuer à mettre la menace à exécution.

La réplique de l'Agneau vient réfuter par un fait objectif le présupposé de l'assertion du Loup. Ce dernier, dans son intervention suivante, semble accepter l'objection de l'Agneau et la corriger. L'Agneau répond selon la même dialectique de réfutation des présupposés.

Il est à noter que dans ce texte, le mécanisme des enchaînements ne peut être décrit dans les termes simples Question >Réponse. Si la question apparaît comme ouverture d'un échange et la réponse comme la composante réactive de la paire. Une assertion permet aussi de prendre l'initiative et d'ouvrir un échange. Elle pose un fait, une donnée voire une thèse que l'interlocuteur est invité d'admettre ou de réfuter. Un échange est donc clairement ouvert aussi bien par un acte interlocutif d'interrogation que par un acte d'assertion. Ainsi, les reproches formulés par la Loup prennent l'aspect d'interrogation ou d'une assertion. Cette stratégie du dialogue choisi par le Loup est évidente jusqu'à la fin : il s'agit bien de mettre l'adversaire en difficulté.

La façon dont le Loup va clore l'interaction est d'abord la même qu'avant : passage de responsabilité directe de l'Agneau, à celle de son frère puis de sa famille de sa classe ou de son clan « vous ». Le

dernier argument est amené par CAR et c'est celui qui énonce le plus clairement les raisons du Loup.

Si la morale de la fable est dite pour interroger l'ordre du monde. Récit, argumentation et dialogue expliquent que nous vivons dans un monde de barbarie non régulé par la parole. Soit le schéma qui présente cette séquence :

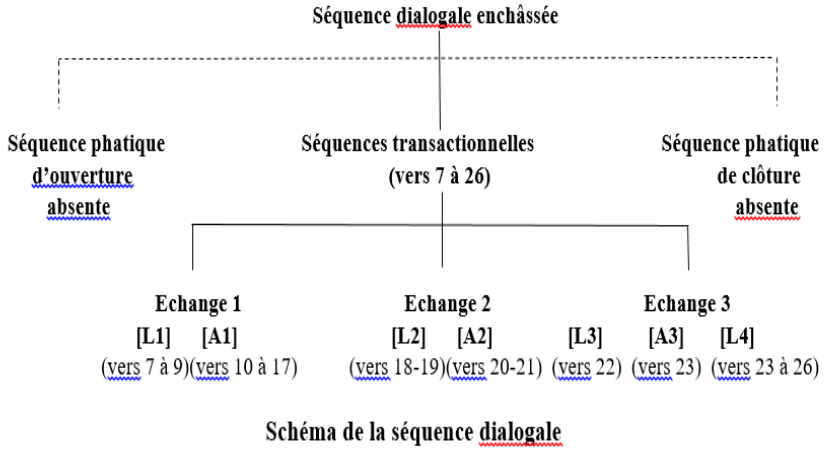



**Figure 2.** Schéma de la séquence dialogale

- Séquences phatiques d'ouverture (P. dial 0) et de clôture (P. dial Ω) absentes.
- Séquences transactionnelles (phase transactionnelle) : (vers 7 à 26).

## 6. Conclusion

Au terme de cet article, nous voyons que les prototypes séquentiels sont des catégories relativement floues et pourtant opératoires. S'il est souvent difficile de déterminer de quel type un texte global est l'actualisation, c'est que la plupart des textes se présentent comme des mélanges de plusieurs types de séquences. Les textes homogènes (unitypes) sont plus rares que les textes hétérogènes (pluritypes) composés, par définition, de séquences actualisant elles-mêmes des prototypes différents. Un texte hétérogène est généralement classé en

fonction du type encadrant. Ainsi la fable étudiée est définie comme narrative-conformément au genre- parce que le récit encadre ici le dialogue. Quantitativement, le dialogue l'emporte certes, mais c'est le type encadrant qui définit l'appartenance générique du tout.

De cette façon d'analyser les textes, on pourrait tirer la conclusion suivante : tous les textes ne sont pas structurés de la même façon et ne sont pas du même type, leur structure est souvent hétérogène au plan de la composition. Nous pouvons imaginer un texte d'opinion débutant par un récit.

Le classement que propose Jean-Michel ADAM permettrait aux élèves d'analyser différents types de structures de textes et d'en écrire à leur tour en imitant celles qu'ils auraient étudiées en lecture. Il faut présenter une diversité de textes aux élèves, par exemple un récit, et leur faire observer qu'il y a des séquences de textes qui ne font pas partie du type narratif. Ainsi pourront-ils découvrir que tel passage est descriptif, tel autre dialogal et tel autre explicatif.

## 6. Références

**Livres :**

1. ADAM, J.-M. (1997). *Les textes : types et prototypes*, Nathan, Paris.
2. BELABBES-NABI, E. (2002). *Typologie de textes*, Palais du livre, Algérie.
3. DJILALI Keltoum et al., (2016). *Français première année secondaire*, ONPS, Algérie.
4. KAHN, P. (1998). *Théorie et expérience*, Quintette Éditions, Paris.
5. NATUREL, Mireille. (1995). *Pour la littérature : de l'extrait à l'œuvre*, Clé International, Paris.
6. PAVEAU, M-A. et SARFATI, G-E. (2003). *Les grandes théories de la linguistique*, Armond Colin, Paris.
7. PORCHER, Louis. (1987). *Manières de classe*, Alliance française / Didier, Paris.
8. SEOUD, Amord. (1997). *Pour une didactique de la littérature*, Didier, Paris.
9. VERRIER, J. (1986). *Nous enseignons la littérature*, Syros, S.I., Paris.

**Articles :**

10. COMBETTES, B. (novembre, 1990). «Point de vue », Recherches, Revue de l'A.F.E.F de Lille, n° 13.
11. BLAIN, R. (1995). « Discours, genres, types de textes, textes…De quoi me parlez-vous? », Québec français, n° 98.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1606-1621

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# Etude des interactions et des rôles de l'enseignant dans un contrat didactique.

# Study of teacher interactions and roles in the FFL classroom.

**Amari Elarabi[1], Benammar Guendouz Naima[2]**

**1**- Université de Mohamed Ben Ahmed Oran2, faculté des langues, département du français amari.elarabi@univ-oran2.dz
**2**- Ecole normale supérieure d'Oran, Guen_55@yahoo.fr

Received**:** 02/05/2020 Accepted**:** 14/04/2021

## Résumé :

Le but de cette étude est de fournir une analyse approfondie de l'interaction en classe FLE. L'enquête (observation/ enregistrements) que nous avons menée en Algérie a coïncidé avec l'application du nouveau manuel de 1AM de 2ème génération. Les données recueillies ont été analysées selon une microanalyse détaillée des épisodes en salle de classe, à l'aide d'une approche axée sur l'analyse de la conversation et le discours institutionnel. L'interaction en classe peut être mieux comprise en examinant des facteurs interdépendants tels que les rôles de l'enseignant et des élèves, les objectifs d'apprentissage, le matériel, les contextes de classe et les contextes externes entourant les pratiques d'interaction. Cet article fournit une description détaillée des rôles de l'enseignant dans l'interaction basée sur des situations d'échange en classe en FLE.

**Mots-Clés :** didactique du FLE, interaction, pratiques enseignantes, évaluation, interrogation, gestion de classe.

Auteur correspondant**:** Amari Elarabi,: amari.elarabi@univ-oran2.dz

**Abstract:**

The purpose of this study is to provide an in-depth analysis of interaction in the FFL class. The survey (observation / recordings) that we conducted in Algeria coincided with the application in class of 1st year middle school of second generation textbooks. The data collected was analyzed using a detailed microanalysis of classroom episodes, using an approach focused on conversation analysis and institutional discourse. Interaction in the classroom can be better understood by examining interdependent factors such as teacher and student roles, learning objectives, materials, classroom contexts and external contexts surrounding interaction practices. This article provides a detailed description of the teacher's roles in interaction based on classroom exchange situations of FFL.

**KEYWORDS:** FLE teaching, interaction, teaching practices, evaluation, questioning, classroom management.

# 1. Introduction

L'interaction en classe a été un enjeu central dans l'enseignement/apprentissage du français à l'ère de l'approche communicative. Celle-ci apparait comme une excellente solution pour créer des systèmes interactifs réussis et la conception d'interactions dans l'enseignement/ d'apprentissage. L'enseignant et les élèves échangent et reçoivent des messages pour parvenir à un processus de communication puisqu'il s'agit d'un effet réciproque qui oblige l'enseignant et les élèves à échanger leurs pensées et leurs sentiments. (Auriac-Slusarczyk, 2010, p. 15) Ce processus d'interaction couvre l'action verbale et non verbale pour promouvoir l'apprentissage en classe. L'application des bons schémas d'interaction est un facteur fondamental du succès de toute activité et de la réalisation des objectifs.

Cependant, l'interaction en classe dans un contexte de langue étrangère pour les écoles algériennes, du point de vue des enseignants, semble retenir moins d'attention. D'un autre côté, les élèves participent très peu à leur propre processus d'apprentissage et n'avoir pas assez de sensibilisation cognitive des apprenants.

Actuellement, l'enseignement des langues étrangères s'est orienté vers des modèles plus actifs et plus interactifs qui exigent des apprenants un mode d'apprentissage indépendant basé sur des objectifs individuels précis à atteindre. Les apprenants sont devenus responsables de leurs résultats, construisant leurs propres connaissances. En outre, le rôle de l'enseignant a changé, il est devenu facilitateur du processus d'apprentissage qui ne transfèrent pas les connaissances, mais aident les apprenants à passer par des étapes consécutives dans l'acquisition d'une langue cible.

Pour mieux comprendre le fonctionnement des interactions dans une situation scolaire et notamment les rôles de l'enseignant dans ses dimensions matérielles, temporelles, cognitives, affectives, relationnelles, sociales pour permettre aux élèves d'apprendre(Bru, 2001), nous allons analyser les différentes stratégies discursives employées par l'enseignant à travers un échantillon de cours enregistré en classe de 1AM de collège Salah Eddine Al Ayoubi, à Maghnia, une daïra de la wilaya de Tlemcen. La classe contient 37 élèves de rangs sociaux hétérogènes. L'enseignantea12 ans d'expérience dans l'enseignement du FLE, nous a permis d'enregistrer les 05 séances/activités (soit 05 heures d'enregistrement). Nous avons assisté à ces séances en tant qu'observateur.

Nous avons ensuite procédé à la transcription des sessions enregistrées en nous référant aux conventions de transcription établies par C. Kerbrat-Orecchioni dans son ouvrage : *Décrire la conversation* (2ème édi-1991) et celui de Véronique Traverso : *La Conversation familière –analyse pragmatique de l'interaction* (1996). En transcrivant les corpus recueillis, nous avons mis en évidence les différents signes verbaux qui peuvent rendre les interactions plus lisibles et plus faciles à analyser en tant que telles à l'oral. Voici les acronymes que nous avons utilisés:

- P: professeur.
- E : élève.
- EA : élève identifié (E+ initial du prénom/ E+ numéro de l'élève.(
- Es : Tous les apprenants de la classe .
- X/XX : Mots ou suite de mots mal prononcé, inaudibles (bruit gène l'audition)
- (…) .Partie non prononcée ou un échange tronqué.
- ::ou ::: Allongement plus ou moins prononcé.
- Intonation montante.↑

- Intonation descendante.↓
- +Courte pause.
- ++Longue pause.
- //Interruption d'un énoncé par un autre participant.
- Les paroles simultanément sont soulignées.

Notre recherche porte sur l'interaction en classe du FLE et transmet les résultats d'une enquête qui rend compte à la sa spécificité du système scolaire algérien. On essaie de répondre aux questions que les enseignants du FLE pourraient posé sur ce que sont les programmes de deuxième génération et comment ils peuvent être traités sur le plan méthodologique**.** Des nombreux travaux ont tenté définir le plus minutieusement possible les rôles de l'enseignant en classe de langue étrangère à savoir les travaux de Pascal Bressoux qui a traité, de point de vue didactique, la planification et le jugement du comportement de l'enseignant en classe, la gestion et l'organisation des activités en classe et l'activité de l'enseignant, Maulini a étudié le questionnement en classe en établissant la distinction entre la question de l'enseignant et la question de l'élève, il donne à la question d'autres dimensions très importantes en répondant à la problématique : comment des maîtres peuvent faire passer la classe de questionnements ponctuels à une vraie problématisation ? (Maulini, 2005) La réponse à cette question dans le contexte algérien nous semble très importante.

## 2. Les rôles de l'enseignant en classe du FLE :

### 2.1.- Lancer l'interaction :

Le succès de l'apprentissage dépend dans une large mesure de la façon dont les enseignants parlent et des interactions qui se produisent entre les apprenants et les élèves. Le discours des enseignants est une partie indispensable des activités d'enseignement des langues étrangères, et la façon dont les enseignants parlent, détermine non seulement leur efficacité dans l'enseignement des langues étrangères, mais aussi leur capacité à apprendre.

En outre, l'interaction entre les enseignants et les élèves joue un rôle essentiel dans toutes les activités de classe. Une discussion appropriée peut créer une atmosphère harmonieuse, favoriser une relation plus amicale entre les enseignants et les élèves, par conséquent, accroître les possibilités

d'interactions. L'enseignante agit en tant que maître, gérant de la parole, des gestes et des tâches, pourvoyeur d'informations et de savoir, distributeur de jugements et de sanctions (Coste, 1984). Dans ce qui suit quelques exemples illustratifs de ce rôle.

**Exemple 1:**

1) P : Bonjour les élèves a ::sseyez-vous (les élèves s'assoient) qu'est-ce que euh :: qu'est-ce qu'on a fait hier euh (hésitation.(
2) Sil ::ence↑ s'il vous plai :: t on a fait le texte de la page 38+ Très ::: bien + aujourd'hui ::on va passer à la gram ::maire s ::équence +Très :: bien+

**Exemple 2:**

3) E :Mada:: me safha [numéro de la page] la grammaire on a fait
4) P:Donc écou::tez↑ vous ouvrirez le livre + la pa::ge + tout le monde a le livre? regar ::dez les images.

Dans les séances auxquelles nous avons assisté, l'enseignante commence par saluer ses apprenants, c'est une annonce de l'ouverture de la séance, elle procède ensuite à préparer l'atmosphère du travail, elle ordonne donc : asseyez-vous ! Ouvrez vos livres !... Un petit rappel des leçons précédentes est important pour capter l'attention des apprenants, évaluer les prérequis et lancer le nouveau cours. Elle a commencé la leçon par un petit rappel des titres du projet et de la séquence en cours.

Le discours ci-dessus est asymétrique, l'enseignante avait l'avantage de lancer et de clôturer la discussion (n°1), et afin de gérer la classe et guider l'interaction vers les objectifs soulignés, elle prenait la parole de façon alternative (n°1, 3, 5,7), cela sans prendre en considération les communications gestuelles (les hochements de la tête, les mimiques…). Dans l'autre côté de la communication, il y a l'élève qui négocie sa place dans l'interaction en annonçant et en levant le doigt: 'madame, madame' ce que présuppose : madame regardez-moi, je veux participer, choisissez-moi, passez-moi la parole, sont toutes des expressions comprises dans l'énoncé 'madame' (n°02).Cela nous conduit vers le deuxième rôle de l'enseignant : la gestion des tours de parole.

## 2.2. La gestion des tours de parole :

Souvent l'interaction didactique est contrôlée par un acteur central (l'enseignant), cet acteur distribue les tours de parole, assure le bon déroulement de la discussion, et surtout la participation de tous les élèves et au même degré. Effectivement, le rôle de l'enseignant est de gérer le cadre participatif par donner à chacun de ses élèves le temps, la chance de parler en toute sécurité. Mais, l'interaction dirigée par l'enseignant limite, parfois, les contributions que les apprenants peuvent apporter au discours en classe et la conclusion est que les apprenants sont incapables d'expérimenter, par exemple, des mécanismes de prise de tour.

**Exemple**:

1) P: Oui +donc je vais faire une lecture+ regardez les images (des illustrations) oui ::qui veut li :::re ? ↑ Qui veut li ::re ? ↑
2) Es : Mada::me mada ::me mada ::me(…) ↑ (les élèves lèvent le doigt)
3) P : Oui Khalil
4) EK : (lit et l'enseignante l'encourage et le corrige au même temps)
5) P : Merci :: un a ::utre↑
6) Es : Mada::me mada ::me mada ::me(…)↑ (les élèves lèvent le doigt)
7) P : Meriem

La gestion des tours de parole en classe de 1AM s'inscrit dans un schéma global des tours de parole établi par L. Sprenger-Charolles (1983), dans lequel l'enseignant est de position haute et lui seul qui choisit ses interlocuteurs et qu'il s'adresse directement à eux.(Moussi, 2016) Car le choix aussi est régi par des règles didactiques (on choisit plutôt les élèves qui ne participent jamais ou très rarement, ou ceux qui présentent des difficultés phonétiques ou scientifiques…) L'enseignant pose des questions, et évalue les réponses des élèves (les répliques n° : 1, 3, 5 et 7). L'élève est en position basse parce qu'il est en réaction par rapport aux consignes de l'enseignante (Les répliques n° 2, 4 et 6). Donc, on est en présence de deux types d'énoncés : un discours de l'enseignant dit 'initiatif' face au discours de l'élève dit 'réactif'.

### 2.3. La gestion de classe:

Le processus d'enseignement/apprentissage valorisé ici est de ne pas se concentrer uniquement sur la transmission des connaissances. Toutefois, l'enseignante gère de façon appropriée sa classe. Cela est dû au fait que la gestion appropriée de la classe peut rendre les élèves plus réceptifs pour suivre l'ensemble du processus d'apprentissage du début à la fin de la session d'apprentissage. De plus, il s'agit d'une façon de générer une bonne interaction dans la salle de classe, ce qui peut déterminer les résultats d'apprentissage des élèves. Cette façon d'interaction de l'enseignant avec ses élèves dans la classe peut décrire l'égalité de l'enseignement.

1) P : Oui +donc on va faire l'activité n°03 + ensemble + lis ::ez les phrases (05 minute de lecture silencieuse) oui :: qui veut lire la première phrase ? Qui veut li ::re ?
2) Es :Mada::me mada ::me mada ::me(…) ↑ (les élèves lèvent le doigt(
3) P :Oui Marouane.
4) EM : (l'élève lit et l'enseignante corrige)
5) P : Merci :: un a ::utre+
6) Es :Mada::me mada ::me mada ::me(…) ↑ (les élèves lèvent le doigt)
7) P :Majda.

Dans la plupart des cas, l'égalité des droits de communication est assurée. Cela s'explique par le fait que l'enseignant attribue le tour aux élèves, décide qui prendra le tour suivant et le prend automatiquement de nouveau lorsqu'un élève a terminé son tour et parle autant qu'il le souhaite.

### 2.4. Ménagement des thèmes:

Dans l'enseignement du FLE, on distingue généralement entre le thème en tant qu'aspect constitutif des activités pédagogiques et la disposition des thèmes en tant qu'aspect réglementaire de ces dernières. L'enseignante se réfère généralement aux thèmes spécifiés dans le manuel. Il recourt parfois, pour des raisons de motivation à utiliser d'autres thèmes en dehors du manuel. Ainsi, des thèmes s'introduisent dans le cours lors de l'interaction.

D'un autre côté, l'enseignant essaie toujours d'arranger les thèmes en jouant le rôle de l'entretien, c'est à travers les questions que l'enseignant oblige

l'apprenant à parler sur un thème précis en lui donnant la parole, comme le dit Klett: '*Le contrat interviewer/interviewé suppose que l'interviewer assure la progression thématique de l'interaction essentiellement à travers des questions contraignant son interlocuteur à parler d'un thème précis.»* (Estela Klett, 1994). Mais cela suppose aussi l'effacement de l'enseignant de l'interaction, et que son rôle se réduit en superviseur comme l'indique Klett: *«d'autre part, qu'il (l'enseignant) s'efface en parlant le moins possible et ne donne pas d'opinion personnelle laissant ainsi, en contrepartie, la parole à son interlocuteur.»*(Estela Klett, 1994)

Sur le plan pratique, nous avons constaté, à la fin de séance, une négociation des thèmes de la part des élèves. Ils ont débattu différents thèmes qu'on peut qualifier d'authentiques' de leurs vies quotidiennes, dont les exemples suivants:

**Exemples 1:**

1) P : Après + on va discuter ça↑.
2) E : Madame **l'équipe national 1 à 0.**
3) P : Oui le sport + c'est bon ?↑ on a vu ça dans la Séquence n°3+. J'explique l'importance de bouger régulièrement.

**Exemple 2:**

4) E : // Euh (hésitation) madame **l'internet**(…)
5) P : oui, comment l'internet a changé notre vie?
6) E : Madame **Facebook** euh (hésitation) travailler à la maison.(…)
7) P : Oui, encore+

**Exemple 3:**

8) E : Mada::memada ::me madame **la télévision noir et blanc** (rire)
9) P : A ::h ! ↑ Vous regardez les images de la page77? ↑ Oui :: A ::h oui on discu ::te ça.
10) E : Madame comment dit kdim [vieux ?]

Les énoncés en gras, sont des propositions de la part des élèves qui disent implicitement : et si on parle de ça, ça nous intéresse!

### 2.5. L'activité régulatrice :

Les échanges vont souvent de l'enseignant aux élèves et de façon très limitée dans le sens élève-élève. L'espace interactif est donc dominé par l'enseignant. Mais la participation de l'élève peut orienter la conversation vers d'autres idées nouvelles, ce qui donne à l'interaction l'aspect de compétitivité. Certains élèves s'imposeraient pour marquer leur place dans l'interaction par l'interruption des autres ou par les interventions simultanées (chevauchements de parole). En conséquence, l'enseignante intervient immédiatement pour maintenir le bon déroulement de l'interaction et assurer que les énoncés soient réactifs et en rapport avec les objectifs de la leçon .

En effet, les objectifs de la régulation est de générer l'apprentissage, organiser l'activité enseignante, réduire l'incertitude et gérer les imprévus en s'adaptant au moyen d'ajustements constants qui sont autant de gestes professionnels à différents niveaux de la régulation, s'ajuster aux flottements, incertitudes, instabilités, aux variabilités des situations de classe.(Clauzard, 2011).

**Exemple 1:**

1) P : vous avez fini ? e :::h !↑ (colère) c'est bon + c'est terminé vous avez lu↑?::
2) Es : Oui↑:::

**Exemple 2:**

3) P : Pourquoi ? Dans le t::exte qu'est-ce que Si Bachir a dit aux villageois↑?
4) Es : xx
5) P : Avant ça
6) Es : (Bruit)
7) P : // arrêtez de parler tous à la fois? ::
8) Es : (les élèves lèvent le doigt) mada::me mada ::me mada ::me↑(…)
9) P :Oui.

**Exemple 3:**

10) E : Madame quand Si::Bachi ::r est dit euh (hésitation).(…)
11) E : // Mada ::me mada ::me↑
12) P :Arre ::tez de parler tous à la fois ?↑ laissez votre camara :de finir.

On constate une régulation en termes d'intervention au moyen de questionnements provocateurs ou de livraisons d'indices ... on observe un "sous-ajustement". Dans le réplique n°10 le risque était de glisser vers un "ajustement impossible" (Auriac-Slusarczyk, 2010) où les élèves ont failli orienter l'apprentissage et détournent la session vers une autre activité non prévue par l'enseignante.

En fait, l'enseignante accomplit ses fonctions en tant qu'acteur social et ingénieur d'apprentissage. Elle est la référence principale dans l'enseignement/apprentissage du FLE. Elle corrige occasionnellement et évalue de façon continue des connaissances et des compétences en respectant le paradigme général de l'enseignement et en assurant la communication et l'autonomie de l'élève.

**2.6. L'activité évaluative** :

C'est l'une des activités constitutives de l'enseignement/apprentissage. Son objectif est de faire progresser l'élève dans son parcours d'acquisition des savoirs et de savoir-faire, on cite dans ce sens la définition de Chardenet qui voit qu'évaluer *«est un acte censé donner à voir un écart plus ou moins grand entre les objectifs explicites ou implicites attendus par l'enseignant/évaluateur et les résultats organisés des performances produites par l'apprenant»* (Chardenet, 1994). Nous parlons ici de l'évaluation formative qui accompagne les interactions didactiques et qui se présente sous plusieurs formes de régulation notamment celles d'ajustements et de réglages des communications. (Talbot L., 2012)Le comportement évaluatif fait partie des fonctions stables attribuées à l'enseignant où ce dernier joue le rôle d'interviewer. Dans ce qui suit un exemple de conversation à but évaluatif qui s'est déroulée en classe du FLE (évaluation) de compréhension de l'écrit :

**Exemple 1:**

1) P : Dans le t ::exte qu'est-ce qu'un appareil numérique↑?
2) Es : xx.
3) P: Avant ça.
4) Es : Mada::me mada ::me mada ::me(…) ↑ (les élèves lèvent le doigt.(
5) P: Oui.
6) E: le computer.
7) P : Non↑ sont les machines qui trai ::tent et sto ::ckent↑ les(…)
8) E : // xx
9) P : Très ::: bien + C'est ça oui!
10) E : Euh (hésitation) madame facebook.
11) P : Oui + qui se connecte à l'internet.

**Exemple 2:**

12) EK: Madame le 1 qui montre euh (hésitation) que la machine est allumée (…)
13) P : oui trè ::s bien, et sur le point 0↑
14) EK : la machine est fermée [éteinte]
15) P: // étein::te.
16) EK : éteinte + « comme le portable ».
17) P : c'est bien Kamel, comme le portable.

L'enseignante évalue leurs élèves au fur et à mesure que les interactions se déroulent en utilisant des expressions comme très bien, bien, c'est bien,… (Les répliques n°9, 13 et 17).

L'interaction dans la classe de langue doit prendre en considération les sentiments des élèves, c'est essentielle pour renforcer la relation entre l'enseignant et les élèves et aussi pour briser la glace parce que les élèves se sentent nerveux, surtout lors de la première rencontre avec leur professeur. De plus, le maitre semblait être conscient qu'il devait familiariser les élèves avec l'expression française de louange et d'encouragement.

L'enseignante évalue plusieurs niveaux simultanément (d'après ce qu'elle nous a déclaré): les savoirs et les savoir-faire (gestuels, syntaxiques, lexicaux, la compréhension et l'expression orales et la compréhension écrite). L'enseignante n'utilise pas des TIC pour enregistrer les interactions

ce que rend l'appréhension de tous ces éléments à la fois en une seule écoute très difficile vu le grand nombre des élèves.

On doit citer, dans cette perspective, l'activité interrogative qui à l'instar de l'encouragement et le reproche, est une activité indissociable de l'évaluation.

**2.7. L'activité interrogative:**

En utilisant la communication interactive, les enseignants et les élèves peuvent interagir et échanger des informations pour atteindre les objectifs d'apprentissage. L'interrogation est l'un des moyens utilisés pour communiquer entre eux dans l'interaction d'apprentissage. L'interrogation au moyen des bonnes questions peut améliorer la qualité de l'interaction entre l'enseignant et l'élève. L'incitation donnée par l'enseignant aux élèves à poser des questions peut améliorer la qualité et la quantité des questions des élèves. Ces questions se posent dans l'interaction avec l'apprentissage par interrogation entre les enseignants et les élèves, les élèves et les élèves, ou les élèves avec d'autres qui ont été présentés comme une ressource d'apprentissage. En général, on compte quatre fonctions principales de l'interrogation notamment:

- évaluer ce que connaissent les élèves;
- faire prendre conscience de l'ignorance qui justifiera la leçon;
- conduire et orienter les échanges;
- susciter l'expression à l'intérieur du groupe (Maulini, 2005).

Nous avons constaté sur le plan pratique que l'interrogation couvre la plupart des échanges entre l'enseignante et les élèves. Les élèves sont souvent en position de réaction face aux sollicitations de leur enseignante et n'interviennent que pour répondre aux questions. Ces interactions de forme question-réponse est une fausse communication basée sur des questions propositionnelles ou les questions fermées (dont la réponse est réduite à oui ou non) souvent utilisé au début d'interaction. L'élève se trouve face à des phrases complètes très explicites sur le plan lexical et syntaxique, la tâche est donc très simple, il suffit de faire les substitutions nécessaires à partir de la question elle-même pour construire la réponse. Voici un exemple:

1) P: as-tu déjà eu+ une carie dentai ::re?
2) E1: euh (hésitation) Oui!
3) P: continue la phra ::se↑
4) E1 : euh (hésitation) oui,+ j'ai ++ eu une carie dentaire.
5) P : ou :i, j'ai déjà↑ eu :: une carie dentaire↑
6) E2 : //Non, j'ai : pas eu+ une cari :e dentaire.
7) P: aimes-tu les bro :sses à dents électriques?
8) E3 : euh oui, j'aime les brosses à dents électriques.
9) E4 : non, je n'ai :me pas les brosses+ à dents+ électriques.

Sauf que, ce genre de questions à des fins didactiques (dont l'objectif n'est pas la réponse mais comment répondre), est généralement décontextualisé et souvent désintéressant pour l'apprenant, ce que fait l'interaction et la participation de ce dernier seraient faibles. Cela veut dire que le couple question - réponse (qui est censé normalement susciter la communication) se trouve affectées par les changements formels. Pour remédier à cette situation inadéquate, on doit rendre compte aux différentes valeurs du questionnement au lieu de la formation syntaxique des questions mais (Pourquoi pose-t-on une question ? et une fois l'objectif défini, Comment la pose-t-on ?), pourrait nous fournir des éléments de réponse et des pistes de réflexion (Tien, 2010).

## 3.- Discussion:

À travers l'analyse du corpus, nous avons constaté que la relation entre les apprenants et les enseignants est de nature institutionnelle et asymétrique et approuve une relation hiérarchique, où l'enseignant est souvent celui qui domine la conversation. La forme de la leçon est encore largement considérée comme magistrale. Nous avons constaté également que les interventions des élèves sont souvent en langue maternelle ou hors du cadre des interactions d'apprentissage et cela est dû au niveau faible de langue de l'élève qui le rend handicapé devant le niveau de l'enseignant comme le dit Kerbrat-Orecchioni.

Pour sa part, le professeur fait de gros efforts pour stimuler les interactions au sein de classe, et en même temps il s'engage de préserver le bon déroulement des cours. Parfois, on sent qu'il essaie d'imposer sa personnalité aux élèves. Cela est dû à sa responsabilité de gérer le temps, et de donner la parole au maximum des élèves en évitant les longues discussions même si elles sont utiles pour la leçon.

Quant à l'interrogation, le couple question-réponse n'est pas très efficace surtout dans le cas des questions fermées (dominant le cours du FLE) où l'apprenant se contente de répondre par oui ou non. Nous nous proposons de rendre compte aux questions de réflexion de *comment* et *pourquoi ? Qu'est-ce que cela veut dire? Qu'est-ce que tu entends par cela? Qu'est-ce qui t'a amené à penser à cela?* Des questions qui doivent selon Maulini : *respecter un aspect de neutralité et ne pas suggérer la réponse que l'on attend.* (Maulini, 2005) De même, les questions hors contexte sont souvent des questions brisées d'interaction dans le département et d'aide à l'éducation. Elles ne donnent pas à l'élève le désir de chercher sa réponse, et s'il y répond, il oublie vite ce qu'il en a appris.

Concernant l'évaluation, l'analyse des différentes interventions de l'enseignant nous a permet de constater que les interventions de l'enseignant visent des objectifs didactiques. L'enseignant intervient pour corriger, pour réorienter le thème ou pour relancer l'interaction. L'objectif est de guider les élèves vers les points qu'ils souhaitent évaluer: il veut qu'ils discutent de la question de la santé afin qu'il sache dans quelle mesure les élèves comprennent le texte et quelles sont leurs représentations sur le sujet. L'évaluation est dans ce sens, un outil qui accompagne le processus éducatif, elle doit être un facteur motivant plutôt qu'un facteur de démotivation.

## 4.- Conclusion

Cette étude a mis en relief les différentes stratégies interactives et en particulier celles utilisées par l'enseignant. Ce dernier, bien qu'il paraît parfois autoritaire, il avait tendance à jouer le rôle de facilitateur, ce qui encourageait les élèves à s'exprimer à travers plusieurs activités qui leur étaient destinées, telles que des discussions en classe, des présentations, des négociations des thèmes…. Il jouait également le rôle de directeur qui les guidait dans la menée des activités fournissant l'information dont les élèves ont besoin. De plus, ces apprenants ont interagi dans le cours de FLE, leurs interventions parfois sont en hors du sujet ce que nous pensons est causé par un manque de compréhension des consignes ou à l'insuffisance dans la maitrise de la langue. Cependant, l'utilisation de la langue maternelle lors des interactions a été fréquemment utilisée.

En effet, l'enseignant varie perpétuellement ses stratégies et son statut dans l'interaction de manière automatique (parfois incontrôlée). D'après

l'enregistrement et l'analyse que nous avons faits, l'enseignant a joué quatre rôles principaux dans l'interaction, à savoir le contrôle ou la gestion de l'interaction, l'interrogation, la modification de la parole ou la rétroaction, et l'évaluation et de pédagogisation des erreurs. Il utilisait des gestes non verbaux en gardant le contact visuel avec ses apprenants, il se déplaçait dans la classe, posait une série de questions diverses et pertinentes, nommait des élèves en les appelant par leurs prénoms, en leur donnant le temps pour y répondre. Ces comportements de l'enseignant ont pour objectif de créer une atmosphère où tout le monde se sent en sécurité. Le professeur répète ou reformule les questions lorsqu'il n'y a pas de réponse; louait les élèves pour leurs réponses correctes en ignorant les erreurs orales sans importance. Ces stratégies ont montré que l'enseignement/apprentissage interactif a lieu pendant les leçons. Il est à espérer que les enseignements tirés de cette étude aideront les enseignants du collège à promouvoir de meilleures pratiques pédagogiques interactives.

Enfin, il est conseillé aux enseignants de motiver les élèves à parler et à interagir avec la langue cible pendant les activités pédagogiques, et aussi de les féliciter pour ce qu'ils ont fait pour renforcer leur confiance, et de les encourager à interagir en appliquant des stratégies de questionnement capables de développer leur compétence communicationnelle.

Enfin, délimiter les rôles de l'enseignant dans les interactions scolaires n'est qu'un début d'une longue étude de la réalité de l'enseignement en Algérie. Cet article nous a ouvert des questions sur le sujet du discours didactique, l'interaction et l'enseignement. Nous problématisons notamment la possibilité d'identifier des mécanismes spécifiques du discours de l'enseignant qui aurait la possibilité de gérer efficacement le processus d'enseignement/apprentissage. Si oui, pouvons-nous former l'enseignant du FLE à un type précis du discours ?

# 5.- Références


Auriac-Slusarczyk. (2010). *Les interactions é l'école: où en sommes-nous?* Paris: L'Harmattan.

Bru, M. (2001). Etudier les pratiques enseignantes: les raisons d'un choix. *Les dossiers des sciences de l'education*(5), pp. 5-7.

C. Kerbrat-Orecchioni, J. C. (1991). *Décrire la conversation* . Lyon: Presse universitaire de Lyon.

Chardenet, P. (1994, Janvier). L'évaluation à l'épreuve du discours. *Les carnets du CEDISCOR*, pp. 81-92.

Clauzard, P. (2011). *http://www.philippeclauzard.com/montreal.pdf*. Consulté le 01 18, 2020, sur http://www.philippeclauzard.com/: http://www.philippeclauzard.com/montreal.pdf

COSTE, D. (1984). Les discours naturels de la classe. *Le Français dans le Monde*(183), pp. 16-25.

Estela Klett, M. L. (1994, Janvier). Pour une recherche des positions discursives, l'enseignant et l'apprenant en situation d'interview. *Les carnets du CEDISCOR*, pp. 35-48.

Kramsch, C. (1986). *Interaction et discours dans la classe de langue.* Paris: Hatier-credif.

Maulini, O. (2005). *Questionner pour enseigner et apprendre.* Paris: ESF éditeur.

Moussi, D. (2016). La posture de décentration de l'enseignant au cours des interactions langagières. *Recherches en didactiques*, pp. 57-80.

Talbot L., A.-M. A. (2012). Décrire, comprendre et expliquer les pratiques d'enseignement d'un professuer de lycée. *Education et didactique, 6*(3), pp. 65-95.

Tien, N. V. (2010). L'apport de la pragmatique à la didactique du FLE, le cas de l'intterogation en français pour un public viétnamien. *Synergies Pays riverains du Mékong* (02), pp. 141-146.

Traverso, V. (1996). *La conversation familière- analyse pragmatique de l'interaction-*. Lyon: Presse universitaire de Lyon.

VION, R. (1992). *La communication verbale.* Paris: Hachette.

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1622-1644

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# La dimension multimodale du discours publicitaire touristique algérien

# The multimodal dimension of Algerian tourism advertising discourse

**Mallem Hamida**
Doctorante à l'université d'Alger 2 mallemhamida76@yahoo.com
Laboratoire : Liraddi laboratoireliraddiadk@gmail.com

Reçu le: 09/05/2020 Accepté le: 03/12/2020

**Résumé :**

Le caractère multimodal du discours touristique permet la mise en œuvre de nouvelles stratégies discursives de la communication touristique, en ce sens, notre travail porte sur l'articulation des textes et des images des brochures publicitaires touristiques. L'analyse du corpus est centrée donc, sur la question de la fonction verbo-iconique, identifiant des représentations culturelles et des agents sémiotiques engagés dans une complexité identitaire maintenue et construite par des stratégies communicatives à visée promotionnelle dont l'ancrage économique constitue une évidence. Les résultats de ce travail ont permis l'identification des stratégies discursives significatives des brochures publicitaires algériennes produites dans une interaction entre discours et les contextes socio-historiques spécifiques à la communication touristique.

**Mots-Clés :** Brochures- Stratégies discursives- Fonction verbo-iconique- Promotion- Communication touristique.

**Auteur correspondant**: **Mallem Hamida,: mallemhamida76@yahoo.com**

**Abstract:**

The multimodal nature of tourism discourse allows the implementation of new discursive strategies in tourism communication, in this sense, our research focuses on the articulation of texts and images of tourist advertising brochures. The analysis of the corpus is centered on the function of the image and text form, identifying cultural representations and semiotic agents engaged in an identify complexity maintained and constructed by communicative strategies with a promotional aim whose economic anchoring constitutes evidence. The results of this approach allowed the identification of significant discursive strategies of Algerian tourism advertising brochures produced in an interaction between discourse and socio-historical contexts specific to tourism communication.

**KEYWORDS:** Brochures - Discursive strategies – Verbo-iconic function- Promotion- Tourist communication

## 1.- Introduction

Ce travail a pour objet d'analyser les spécificités du discours et la communication touristique de l'un des principaux moyens médiatiques de la promotion du tourisme en Algérie : « *la brochure publicitaire* » conçue par les entreprises du secteur touristique ou par les organismes officiels dont l'objectif est la promotion de la « *Destination Algérie* »[1] ; un pays immense possédant des potentialités naturelles incontestables aussi bien la diversité climatique et environnementales que les richesses culturelles et historiques. Nous avons choisi quelques régions côtières de l'Est algérien comme référent vu qu'elles recèlent de nombreux atouts pouvant leur

[1] L'objectif du *SDAT 2025* est une « *mise en marche du tourisme en Algérie* » par l'accroissement de l'attractivité et la notoriété de « *la Destination Algérie* » soutenu par un plan de communication et de marketing selon le Ministère d'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme, 2008, SDAT 2025, livre 4. PP22-39.

conférer une place de choix dans le développement d'un tourisme compétitif.

Une réflexion autour du projet « *Destination Algérie* » m'avait conduit donc à établir les questions suivantes : Quel rôle joue l'image dans l'argumentation publicitaire touristique ? Comment le discours touristique a-t-il recours aux stéréotypes touristiques ? Quelles sont les fonctions de la combinaison texte-image employée par les annonceurs algériens pour attirer les touristes potentiels ? Pour pouvoir y répondre, nous optons pour une approche multimodale faisant appel aux théories de l'argumentation, la rhétorique de l'image et bien d'autres. Cette réflexion sémiotique se base sur des origines transdisciplinaires : construction de savoirs venant de diverses disciplines ce qui convient de rappeler que cette approche pourrait nous décrire, expliquer et interpréter les diverses euphories du discours touristique. Le choix d'analyser ce genre de document a pour finalité de définir les modalités discursives employées par les producteurs des écrits touristiques promotionnels dans le cadre du plan de communication *SDAT 2025*.

**Hypothèse, Définition du corpus & cadre méthodologique**

Notre hypothèse se focalise sur le rôle des écrits dans le plan de communication touristique notamment de *La brochure touristique* produite pour une finalité promotionnelle, elle se distingue particulièrement par l'usage fréquent des modalités positives, suscitant le choix d'une destination dès lors ce genre de production se présente comme « opérationnel » grâce à son contenu attractif qui exprime une forte description issue des anciens récits de voyage et des ouvrages signalétiques tels que « les fleuves du royaume de France » publié en 1552 K-Orecchioni, (2004). Selon le *Grand Robert*, la brochure est un ouvrage imprimé et broché ou sommairement assemblé, dont le nombre de page est trop réduit pour constituer un livre Canton, (2006). Ce genre s'apparente également au discours publicitaire K- Orecchioni, (2004). Ces produits contiennent des éléments visuels : photographie, textes, cartes, des plans...etc. c'est ainsi que La communication touristique s'articulerait sur ces aspects construisant le champ complexe du sens du discours

touristique. *La brochure publicitaire touristique* possède une importance majoritaire pour l'office nationale et les directions de tourisme qui s'en chargent de sa production. Pour cette analyse, nous travaillons sur un échantillon de brochures publiées au profit du tourisme de quelques régions côtières de l'Est algérien notamment Annaba, El Kala, Skikda et Bejaia. Sur ces brochures sélectionnées, nous découpons ainsi, des sous- corpus afin de dégager des variables internes suivantes :

- Dégager les éléments du discours visuel (image) agents sémiotiques identitaires, ainsi nous adoptons la grille d'analyse d'Umberto Eco pour décrire et interpréter les fonctions de l'image et du texte dans l'invitation au voyage.
- Identifier les procédés de valorisation (incitatifs), formules stéréotypiques, et le champ métaphorique mis en place par les producteurs de la brochure touristique pour la séduction du touriste potentiel. Nous nous basons dans cette partie sur les travaux de plusieurs auteurs de différents horizons, faisant appel aux théories de l'argumentation, rhétorique, la communication et la pragmatique.

## 2. Modes de représentation iconique

Partant de la réflexion de Martine Joly (2011) qui détermine la présence des repères d'usage codés socialement permettant ainsi l'interprétation des outils plastiques (couleurs, formes, compositions, texture) en relation ou non avec des signes iconiques (unité de sens). Selon l'auteure, l'articulation iconique/plastique au sein d'un message visuel peut être ainsi :

**Message visual**

- **Le plastique**
- **Le plastique**
- **L'iconique**

| | **signifiant** | **signifié** |
|---|---|---|
| **signifié** | **signifiant** | |

**Figure.1 Le message visuel M. Joly, (2011), l'image et les signe, p. 121*)***

Pour Joly (la perception de la couleur est culturelle et illustre par les termes de Pastoureau dans son *Dictionnaire des couleurs de notre*

*temps, symbolique et société* où il précise que l'anthropologie est l'unique discours possible sur les couleurs. Ainsi, dans les brochures en question, l'image avec ses signes iconiques et plastiques est présente, elle joue l'adéquation avec la réalité. Parmi les signes plastiques, nous constatons la dominance de la couleur bleue : elle représente la mer, le ciel par beau temps (villes côtières méditerranéennes). Aux termes de Kandinsky, le bleu attire l'Homme vers l'infini, il éveille en lui le désir de pureté et une soif du surnaturel, il apaise et calme. Dans son degré plus clair, le bleu semble lointain tel le ciel haut et bleu clair, perd sa sonorité pour devenir qu'un repos. L'image publicitaire crée un modèle perceptif grâce à la synesthésie, ce modèle est expliqué par un ensemble de perceptions de tout ordre (Cornu, 1990). Autrement dit, dans l'image publicitaire on coïncide un modèle perceptif riche de sensations divers, avec une image mentale qui correspond à un stéréotype culturel dès lors les composants du modèle perceptif donnent une réalité sensible aux valeurs sociales. L'auteure (*Ibid.)* relève les aspects qui peuvent se lire à partir d'une image touristique, selon les trois niveaux décrits par Umberto Eco :

- **Code perceptif :** représenté par le bleu profond, blanc total, lignes harmonieuses et pleines, netteté des contours ou lumière poudrée.
- **Code iconique** : mer, village, silhouette, mulet, chemin creux**.**
- **Code iconographique** : bassin méditerranéen berceau de l'humanité, pureté classique.



***Figure 2.-*** Bejaia, la Corniche d'Or (Brochure C)

Source : Direction du tourisme et de l'artisanat de la wilaya de Bejaia



***Figure3.-***Annaba, la Plage de Djenane El Bay (Brochure A)

Source : Direction du tourisme et de l'artisanat de la wilaya d'Annaba.

Ces images représentent ce que cherchent beaucoup de touristes, les fameux « S » du bien -être : *Sea, sand and sun* (Philipe Viallon 2004). Ainsi, les couleurs comme signes plastiques font partie de la découverte et le plaisir des lieux comme la somptuosité de la couleur verte des massifs montagneux telliens qui bordent la côte algérienne (tourisme balnéaire). Le vert est aussi la couleur dominante de l'été où la nature, continuum de distraction et de repos (tourisme vert). A travers la présence de la *mer* (cadre curviligne, logo des rivages, du *soleil,* scintillante, radieux) la nature est convoquée dans l'icône pour symboliser le paradis sur terre (Gilles Lugrin, 2004).

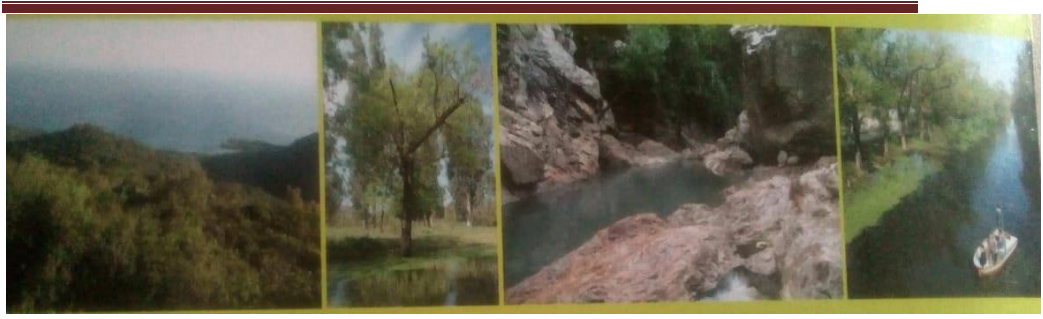


**Figure.4**- Le parc national d'El Kala : forêts, lacs, mer (Brochure D)

Source : Direction du tourisme et l'artisanat de la w. d'El Tarf.

Une correspondance entre les couleurs (bleu et blanc), les odeurs (mer, terre), les bruits (trot, silence), le tactile (chaleur, fraicheur), impliquant une dimension atmosphérique. Il s'agit de ce fait, d'un complexe de sensations, qui, en se croisant et en se renforçant mutuellement en un même lieu forment le modèle perceptif. Ce dernier, se renforce en concrétisant les données les plus intellectuels, mais aussi, il diffuse des codes iconiques et iconographiques (Cornu, 1990). Le modèle de lecture d'Umberto permet donc, avec ses trois niveaux, de saisir la trame virtuelle de l'image, en ce sens, l'auteure stipule :

> La photographie publicitaire ajoute à l'illusion de la réalité en donnant à l'image un aspect naturel, auquel la *synesthésie* ajoute la force des sensations. En outre, en introduisant le lecteur dans une fiction narrative, la publicité ajoute à ses charmes le plaisir de faire participer le consommateur en qualité de héros, aux grandes épopées de l'histoire de l'humanité (Cornu, 1990)

Dans la même perspective, et en s'articulant sur la fonction esthétique de l'image et sa relation avec le plaisir et la découverte, ce type de communication est principalement basé sur des unités combinables : Des icônes géographiques, des visions d'exotisme, des cultures, d'aventure ou de découverte et la recherche du plaisir et de bien-être (Lanquard et Hollier, 2001), ce que montre réellement nos brochures. Ainsi, le code iconographique des paradis artificiels

donne un sens par exemple de voyage ou de calme et volupté toutefois, c'est ainsi que le lecteur entre dans d'autres sensations (odeurs, bien-être) à travers les sensations visuelles suscitées par l'icône aux termes de Cornu (1990), il s'agit d'un phénomène de correspondances synesthésiques.

### 2.1.- La culture monumentale

Nos brochures évoquent une grande partie de la dimension culturelle et historique, le passé est convoqué dans l'iconographie des lieux. Toute région représente seule une histoire de civilisations laissant des édifices considérables témoins de la succession des civilisations passées au fil des temps historiques :



**Figure.5** - Statue de Saint Augustin (Brochure A)



**Figure. 6** -La Basilique de Saint Augustin (Brochure A)



**Figure.7**- Vestiges Romains d'Hippone (Brochure A)
Source : Direction du tourisme et de l'artisanat de la wilaya d'Annaba.

L'observation de la brochure (A), de la « *Destination Annaba* », montre l'image de l'Histoire et de la culture occupant une place importante soit en arrière cadre ou en cadre plus restreint, destinée à mettre en avant l'image de *l'antique Hippone (fig.7)*. Les vestiges d'*Hippone* représentées par les images de mosaïques, statues, liée à la culture occidentale chrétienne : *Saint Augustin* (*fig.5)* évêque de la cité pendant trente ans et symbole du christianisme décédé lors du siège de la ville par les *Vandales* (Dahmani, 2016, p. 92). La basilique est bâtie *(fig. 6)* par les Français durant le *XIX siècle* au sommet de la ville témoignant, ainsi, son l'ancienneté, sa grandeur et son prestige. Nous pouvons évoquer que l'image des vestiges historiques de l'ancienne ville est combinée par des photos de la mer et des rochers comme identificateurs géographique (ville côtière), mais aussi, témoins de l'histoire du passage des civilisations, cet artifice combine dès lors la culture et la mer inspirant ainsi, les rêves de l'Histoire des peuples.





**Figure.- 9** Mosquée Djamaa El Bey (Brochure A)

Source : Direction du tourisme et de l'artisanat de la wilaya d'Annaba

Quant à l'harmonie entre la culture magrébine, andalouse et turque, elle s'incarne dans l'aspect architectural de la mosquée de *Djamaa El Bey (fig 9)*, la mosquée de *Aboumaroune Al Charif* construite par les *Sanhajdjis*, la photo du mausolée de Sidi Brahim accueillant la

tombe du savant *Sidi Brahim Ben Toumi El Bouni,* (*fig .8*) un des grands emblèmes du culte musulman.

Dans une perspective paysagiste, la basilique de *Saint Augustin* et le mausolée de *Sidi Brahim* représentent une « *fenêtre patrimoniale* » de la ville d'Annaba, leur emplacement géographique, l'un par rapport à l'autre, participe à une mise en scène marquant fortement d'une part, le paysage de l'entrée Sud-ouest de la ville et d'autre part, une « *mixité culturelle* » issue de passage de différentes strates de la civilisation méditerranéenne, dont ces deux monuments témoins cultuels s'y entremêlent (Chouhada et Spiga, 2018). Il en va ainsi de l'interpellation de la mémoire, par leurs aspects visuels, ces monuments d'Histoire ont le pouvoir agissant positivement sur le mental du lecteur, les images ancrées dans l'imaginaire du destinataire sont souvent utilisées dans les publicités touristiques pour déclencher « *le rêve historique* ». Selon Brosson (s.d.), les brèves évocations où les photos suffisent pour faire surgir des images du passé et à faire naitre le désir de voir et de visiter. Il ajoute que ces images se rapprochent du cliché ou du stéréotype, elles sont le plus souvent des condensés d'images à caractère idéologique. (Des souvenirs scolaires ou des souvenirs liés aux activités de loisirs : voyages, lecture, cinéma, télé...).

Le *cadrage* un des éléments plastiques de l'image, il lui délivre la caractéristique d'image par l'effet de l'isolement, la composition spatiale, et de la circonscription, aux termes de Mayer Shapiro, le cadre est *« une clôture régulière isolant le champ de représentation de la surface environnante ».* (Joly, 2011) désigne que toute les variantes du cadre ont pour objet d'accroitre le plaisir du *voyeurisme*, et non une représentation, les images d'une page publicitaire sont, par conséquent, une « *fenêtre* » qui délimite le champ de vision.

En outre, La cristallisation de plusieurs unités (icônes) symboliques du même lieu participe à la construction des stéréotypes géographiques et historiques, la destination est devenue, par conséquent, un produit à promouvoir (Lugrun, 2004). Par ailleurs, il convient de rappeler que ces icônes, elles seules, arrivent à symboliser d'une manière visuelle un pays, à le résumé, elles sont

indispensables au marketing touristique. La publicité touristique garantit l'identification et la différentiation.

## 3. – De l'image au texte

Dans la *Rhétorique de l'image*, Barthes (1964) distingue deux fonctions du message linguistique : « l'ancrage et le relais »[2] dans ces deux fonctions l'interprétation du message visuel global nécessite la prise en compte des schèmes culturels individuels ou sociaux. En ce sens, le caractère imaginaire de l'image, qui, par sa spécificité représentative engendre et nourrit de nombreux textes dans une relation de réciprocité et de créativité (Joly, 2011). Il en va ainsi des iconotextes présentés dans les brochures en question, montrant des textes et des images donnés à lire ensemble par une volonté communicative qui les transcende. Selon Annette Beguin-Verbrugge (2006), le travail de mise en forme, de cadrage et de découpage et de collage participent à un acte énonciatif. Ce dernier, est une invitation à construire dans un certain sens, les relations entre les fragments qui retrouvent leur unité dans le discours où la lecture les inscrits. L'auteure cite la réflexion de Foucault (1969), dans *l'Archéologie du savoir* où il rappelle que l'opération interprétative fonde l'unité de l'œuvre. Et dès qu'on l'interroge, l'unité de l'objet-œuvre perd son évidence au profit d'une construction d'un champ complexe de discours.

[2] Dans la *Rhétorique de l'image*, deux fonctions du message linguistique : l'ancrage qui représente un contrôle imposé à la polysémie de l'image et constitue le bon niveau de perception à l'exemple d'un titre donné à un tableau. . La seconde fonction est le relais, processus de combiner le texte-image dans une relation de complémentarité concernant les éléments dénotés et connotés.




**Figure. 10-** Destination Skikda (Brochure B)
Source : Direction du tourisme et de l'artisanat de la wilaya de Skikda.

L'emplacement du texte par rapport à l'icône où son organisation en colonne ou en horizontale signale une attention par rapport à la réception de l'information et aussi une complémentarité de signification entre texte-image. L'exemple (*fig. 10)* présente des photos saisissant des paysages proposant des choix multiples de types d'activités touristiques (plages, randonnées...). Une injonction à interpréter du fait que les divers fragments informatifs constituent une manifestation d'autorité de la part des éditeurs, en occurrence, les organismes du tourisme dont ils cherchent à orienter et à construire un regard positif sur la destination touristique dans un acte de communication: « *Destination Touristique Multicolore* « Que direz-vous de visites et randonnées à travers la wilaya *de Skikda ? Vous pouvez optez pour la saison de votre choix. Tous vos gouts seront comblés et tous vos désirs seront satisfait ».* Le destinataire désigné par « *vous* » est constitutif du dire de l'énonciateur, ainsi une inscription dans une situation de communication asymétrique entre des « *experts*- scripteurs » et des « *novice*s- lecteurs » ce qui contribue de façon importante à l'entreprise de valorisation du référent, la séduction des lecteurs par l'invitation à satisfaire leur désirs et même la crédibilité de l'auteur (Moirand, 2004).

Il est à noter que la présence des valorisants permettent aux destinataires de découvrir la région avec tous leurs sens. Le destinateur vise plusieurs objectifs : éveiller chez le destinataire un sentiment affectif positif, satisfaire son besoin informatif voire

influencer son choix. Il s'agit donc, d'une séduction du destinataire. Dans ce sens, Brosson (s.d.) explique que dans le discours touristique, l'argumentation est basée sur la stratégie persuasive qui se focalise sur la séduction à partir des besoins, des désirs et des opinions mais aussi mobiliser ces opinions grâce à l'affectivité, les valeurs et les aspirations dans la communication. Enfin, chercher une connivence entre la pensée du destinateur et celle du destinataire. Par conséquent, le texte touristique se rattache aux différents termes axiologiques incitatifs.

### 3.1.- Procédés incitatifs

Pour dégager ces procédés, nous prendrons comme « modèle » un extrait tiré de la (brochure A), une accroche publicitaire, titre à la forme de périphrase « *la charmeuse de la mer Annaba* », cliché d'appellation, doublement valorisant par un énoncé descriptif :

***..... La charmeuse de la mer Annaba***

« *Annaba est l'une* ***des plus belles*** *villes côtières d'Algérie. C'est une ville où se sont rencontrés tous les* ***charmes*** *de la nature pour lui donner ses* ***traits majestueux****. Dans cette ville, le touriste sera envoûté par ses* ***captivantes*** *plages* ***dorées*** *et ses forêts telliennes* ***magiques*** *pour atteindre le* ***sommet du plaisir****. Grace à l'harmonie et au génie de ses bâtisses, Annaba vous* ***charmera*** *sans nul doute et vous entrainera par les monuments témoins héroïques de son histoire et vous aidera à vous remémorer la gloire d'Hippone et de Saint Augustin. Annaba est à la fois* ***le calme et l'excitation****,* ***le passé et le présent****, c'est un monde de* ***plaisir*** *et de* ***splendeur*** *qui s'ouvre à vous et* ***vous invite à le visiter, en vous garantissant un séjour agréable et une hospitalité légendaire. »***

Le texte est assez riche en termes axiologiques positifs « *charmes* » « *splendeur* » « *magique* », le terme « *plaisir* » apparait deux fois « le sommet du plaisir » et « c'est un monde de plaisir », la fréquence du mot « *charme* » : « *c'est une ville où se sont rencontrés tous les charmes de la nature...*» « *Annaba vous charmera sans nul doute ...*». nous remarquons la manifestation du fonctionnement axiologique cité par Kerbrat Orecchioni (2004) où la distinction entre termes axiologiques intrinsèques « *captivantes plages* » et axiologiques

contextuels « *traits majestueux* » ; le phénomène de *contagion* axiologique, qui par la magie de l'enchainement charge une connotation valorisante des termes neutre ou ambivalents et également des attributs opposés comme « *calme et l'excitation* », « *le passé et le présent* » évoquant le *topos* de terre de contrastes *(Ibid.)* Le texte referme une valorisation qui concerne les différents thèmes évoqués par l'émetteur, à savoir : les atouts naturels « *plages dorées, forêts telliennes magiques* », historiques «*vous entrainera par les monuments témoins héroïques de son histoire et vous aidera à vous remémorer la gloire d'Hippone et de Saint Augustin* », Les habitants sont évoqués par leur aspect accueillant « *hospitalité légendaire* ».

Parmi les autres procédés valorisants nous pouvons signaler le superlatif « *Annaba est l'une des plus belles villes côtières d'Algérie »* **:** employé pour élargir le monde et le totaliser et renforcer l'image positive du référent. L'injonction est présente sous une formule d'incitation comme conclusion de l'énoncé *« c'est un monde de plaisir et de splendeur qui s'ouvre à vous et vous invite à le visiter, en vous garantissant un séjour agréable et une hospitalité légendaire. »* l'emploi du verbe performatif « *inviter* » est une invitation explicite au voyage tout en garantissant le bon séjour. Cette garantie permet de rehausser le référent sur l'échelle des règnes et de rapprocher l'objet de son consommateur potentiel : (X est bien il possède des attributs positifs à consommer) caractéristique incitative de tout énoncé publicitaire. Nous ajoutons la présence du pronom « *vous* » dans une expression d' invitation au voyage, Moirand (2004) explique qu' une interaction dans la matérialité textuelle dont le destinataire désigné par « *vous* » est constitutif du dire de l'énonciateur qui introduit sa parole dans son énoncé « *voyageur comme moi* » , « *novice* » ou « *futur voyageur* », cela reflète dans la dynamique diagonale de l'inscription de la personne grammaticale en français. Il s'agit ainsi d'une inscription dans une situation de communication asymétrique entre des « *experts* » représentés par le ou les scripteurs et des « *novice*s » les lecteurs non expérimentés probablement (*Ibid.*)

### 3.2.- Métaphore, processus axiologique

Nous avons vu dans la partie précédente, le processus axiologique déterminé dans les composantes du discours touristiques soient iconique (couleurs, motifs, images et leurs mise en scène) ou sous la forme linguistique par le choix de substantifs axiologiques évaluatifs (orientations énonciatives des termes utilisés, adjectifs et substantifs). De plus, nous constatons que cette orientation axiologique est également active dans les énoncés métaphoriques qui constituent, selon Marc Bonhomme (2014), l'une des ressources favorites de la rhétorique publicitaire. L'auteur indique un fonctionnement axiologique des énoncés métaphorique indissociable des modèles économiques développés par les producteurs d'annonces publicitaires, de ce fait, deux stratégies opposées mais complémentaires sont mises en scène : celle de la consolidation des valeurs de la publicité déjà existantes et l'élaboration de nouvelles valeurs. (*Ibid.*).

Les exemples des énoncés métaphoriques de notre corpus sont multiples nous avons sélectionné les cas suivants :

*a) « Rossicada-Skikda –la sirène du littoral »*

Sous l'apparence d'une périphrase ou cliché d'appellation, et en s'exploitant dans l'imaginaire du lecteur, cet énoncé métaphorique exprime une transvalorisation suscitant une recatégorisation du référent. Cette dernière rehausse axiologiquement : créature légendaire au corps de femme munie d'une queue de poisson (Sirène) qui joue sur les fantasmes des lecteurs dès lors se classe dans la publicité suggestive ou motivationniste de Cathelat (1987) basée sur une valorisation affective du référent en question. Pour expliquer encore ; le choix du terme- *phore* : « la sirène » symbole de beauté, pureté, la vie, les contes d'amour, mystères, sensualité et séduction mais aussi elle évoque le monde des rêves ; un voyage plaisant. Nous rajoutons également que dans la culture occidentale, le personnage de la sirène est associé à des déesses de beauté entres autre, Aphorodite et Vénus, aux dieux de la mer comme Amphitrite, aux esprits persuasifs qui vivent dans les eaux obscures. Ce qui déclenche le mode de l'imaginaire chez le lecteur.

Par ailleurs, « la sirène » est une allégorie (champ métaphorique) qui renferme une composition symbolique parfaite de l'indépendance des femmes, du pouvoir surnaturel : contrôler les tempêtes de la mer, l'admiration et l'introduction de la magie dans la vie humaine. Toutes ces valeurs introduites par le terme figuratif « sirène » agissent sur l'imaginaire du lecteur pour satisfaire ses pulsions et déclencher le rêve de voyage. Dans ce sens, Bonhomme (2014) souligne une dimension évaluative des énoncés métaphorique étayée socioculturellement, sans faire appel aux développements textuels supplémentaires.

b) « *..le paysage de montagnes altières, si proches et verticales au dessus de la mer paisible à la semblance et la majesté d'une toile de fond d'un décor de théâtre...* »

Une métaphore courante qui consiste à transférer une réalité vers une autre appartenant à un champ sémantique différent, toutes deux exprimées par un rapport de similitude ; ici « *le paysage de montagnes au dessus de la mer* » et *« la toile de fond décorative de théâtre* », la similitude est le résultat d'une vision personnelle de l'auteur (Ricalens- Pourchot 2016). Au sens positif, le processus axiologique est injecté par une charge évaluative exprimée d'abord, par les adjectifs « *altière*s », « *paisible* », le substantif « *majesté* » chargeant une connotation valorisante puis, une représentation scénographique relevée dans l'imaginaire populaire : toile de fond ou les décors d'un théâtre. Le rapprochement analogique est donc, imposé aux lecteurs en communiquant une valeur partagée collectivement, ce qui fait une invitation du public à s'intégrer dans une communauté homogène de consommateurs.

c) *Les hauteurs de Skikda se drapent d'un costume blanc particulièrement les hauteurs de Collo... »*
d) *Annaba...les plus beaux tableaux que la nature a peint...)*
e) *Béjaia...En recoin la cascade de Kéfrida projette sa poudre d'eau... » « ..Cap Carbon promontoire rocheux coiffé du phare le plus élevé du monde... »*

Ces exemples sont des procédés métaphoriques, de préférence anthropomorphique ou personnification : « *...Les plus beaux tableaux que la nature a peint » « coiffé du phare. » « ...se drapent d'un costume blanc » « projette sa poudre d'eau... »*. Pour Orecchioni,

(2004), ce genre de métaphore permet de rehausser le référent à l'échelle des règnes, ainsi de rapprocher l'objet de son consommateur potentiel, stratégie publicitaire X est comme vous, il est donc fait pour vous.

f) « *..dans l'écran de son golf que l'on a comparé de Rio de Janeiro et de Naples de Béjaia, site enchanteur, jouit d'un climat où fleurit l'oranger et s'épanouissent le mimosa et le Bougainville...* »

Ce trait métaphorique explique, une comparaison instantanée de la structure géographique entre « Bejaia» et « Rio de Janeiro » la similitude se trouve dans l'image de l'écran du golf : l'embrassement de la mer et la verdure des montagnes, la douceur du climat favorable aux agrumes et aux arbustes comme le « mimosa » ou le « Bougainville » avec ses vives couleurs, plante magique originaire du Brésil et source de rites. Nous trouvons, également, une antonomase où un nom propre est pris par un autre nom propre ici « *Bejaia* » pour « *Naples* », la similitude se présente, alors, dans l'emplacement de ces deux villes sur les côtes méditerranéennes sur lesquelles se développe une offre de mer et de montagne. De plus, ces sites sont placés dans deux pays qui évoquent l'Histoire des civilisations antiques.

D'un point de vue analytique, l'image métaphorique basée sur l'analogie des villes du monde instaure un rapport entre les individus ; « *c'est la dimension humaine qui fait la richesse du tourisme* » Viallon et Boyer, (1994). Les villes des pays qui bordent les côtes méditerranéennes sont caractérisées par une identité géographique commune, un climat, l'Histoire antique, la culture, ce que Braudel (1949) appelle une *« unité physique et humaine* » et aussi par une altérité qui se trouve dans les mêmes éléments géographique, culturel et historique. Le discours touristique mené par la promotion peut développer de nouvelles possibilités d'échanges culturels. Viallon, (2004).

## 4.- Résultats et Discussion

A travers cette approche nous avons révélé une abondance de propriétés textuelles montrant une image attractive qui accentue une valeur positive des destinations (régions côtières du pays). Cohen (1986) mentionne que le but ultime de voyager est d'échapper au rythme de tous les jours, les écrits touristiques y font par conséquent, allusion par leur fonction textuelle qui crée un univers de voyage en séduisant le lecteur à partir de la description riche en formes axiologiques évaluatives des destinations touristiques. Par ailleurs, la convergence texte-image dans ces brochures a pour objectif de plonger le lecteur dans un songe éveillé qui fait l'éloge et la beauté d'un temps historique (*Annaba ville antique*) la dimension argumentative de l'iconographie s'incarne aussi dans la création d'une identité territoriale (historique, géographique, culturelle). La combinaison image-texte connote également une symbolique commune tel (Sea, Sun Sand) présenté par les mécanismes de répétition systématique sur le plan verbal que visuel. Les formes stéréotypiques, au niveau rhétorique dans le champ métaphorique deviennent des clichés d'appellations (Margarito 2004). Il s'agit ainsi d'une mise en valeur de la destination à promouvoir figurément partagée au public et présentée comme bénéfique *(Ibid.).* Enfin, sur le plan énonciatif, nous avons constaté l'injonction impliquant l'énonciateur vu qu'il rapporte des expériences de voyages vécues, ainsi que l'emploi de « vous » visant le lecteur, ces déclinaisons visent les intérêts que peuvent satisfaire ces sites touristiques. Autrement dit, persuader le destinataire car elles soulignent tous les aspects attractifs et positifs de la destination.

## 5. Conclusion

Il est à noter que les textes verbaux et iconiques présents dans les documents à visée promotionnelle touristique jouent un rôle important dans la construction symbolique et identitaire des territoires (régions côtières) voire dans la notoriété qui est un but promotionnel. Néanmoins, nous soulignons la complexité de la fonction des images et des messages qui découlent de la relation entre touriste / attentes et destination / offres. C'est ainsi que les stratégies discursives avec l'abondance de l'euphémisme font appel aux relations intertextuelles et interdiscursives spécifiques à ce discours et dont le but ultime est d'attirer le touriste. Les brochures publicitaires touristiques algériennes offrent des outils d'investigations qui suscitent l'exercice d'une forme de curiosité, le présent travail est valide mais incomplet vu le nombre restreint de l'échantillon. Notre travail n'est donc, qu'une esquisse initiale d'une approche multimodale réalisée sur un modèle de ces productions qui reflète cette complexité et spécificité du langage touristique, ce que signifie que ce modèle d'analyse doit être étendu en prenant plus rigoureusement en compte la forme et la fonction des textes linguistiques et iconiques, une piste de recherche serait donc, dans une analyse plus rigoureuse de leurs propriétés , ce qui contribuerait dans la caractérisation discursive des écrits touristiques dans le contexte algérien.

## 5.- Références

- Barthes Roland, (1964), Rhétorique de l'image in communications, n°4, Paris : Seuil, p 44 - Beguin -Verbrugge Annette, (2006), Image en texte, Image du texte : dispositifs graphiques et communication écrite, France : presses universitaires du Septentrion, p19.

- Bonhomme Marc, (2014), Pragmatique des figures du discours, Paris : Honoré Champion, p.223-225.

- Boyer Marc et Viallon Philippe, (1994), La communication touristique, Paris : Puf, Collection Que sais-je ? Cité par Viallon Philippe (2004), la méditerranée au risque de la communication touristique, Dans Baider Fabienne et al, (2004), Coll., la communication touristique, approche

discursive de l'identité et de l'altérité, Paris : l'Harmattan, p 200.

- Braudel Fernand. (1949), *La* méditerranée et le monde méditerranéen à l'époque de Philipe II.vol.2, Paris : Colin. Cité par Viallon, P, (2004), La méditerranée au risque de la communication touristique, Dans Baider Fabienne et al, (2004), Coll., la communication touristique, approche discursive de l'identité et de l'altérité, Paris : L'Harmattan, p200.

–Brosson Fréderic. (s. d.), Le Français du tourisme, Consulté en avril 2016 sur : alice.fr/documents/tourisme http://fromulus.chez

- Cathelat Bernard, (1997), La publicité et société, Paris : Payot. Cité par Bonhomme Marc, (2014), Pragmatique des figures du discours, Paris : Honoré Champion, p.224.

-Cantón Rodríguez, M. L, (2006), Les écrits touristiques en cours universitaires de tourisme : typologie textuelle et discursive (25pp), consulté en janvier 2016 sur : https://cvc.cervantes.es/literatura/cauce/pdf/cauce29/cauce29_06.pdf

-Chouhada A. et Spiga Sassia, (2018), Mausolée de Sidi Brahim et Basilique de Saint Augustin dans le paysage Annabi : Une mise en scène remarquable révélée par une grille d'analyse de visibilité, Rev. Sci. Technol., Synthèse 36: 61-73.Consulté en juin 2019 sur : https://www.ajol.info/index.php/srst/article/view/172534.

- Cohen Eric, (1986), Tourisme and time. *Word leisure and recreation*, 28(3), 13-16. Commissariat générale de tourisme (2013) cité par Hannelore Carron, (2015), caractéristiques textuelles du discours touristique, une étude comparative des substantifs valorisants dans les brochures touristiques wallonnes et flamandes, faculté des lettres, Université de Genève, p33. -Cornu Geneviève, (1990), La sémiologie de l'image dans la publicité. Paris : les Editions de l'organisation, p88-89.

-Dahmani Said, (2016), Hippone : Hippo Regius. Constantine : © Araja Editions. Collection musées à ciel ouvert, p 92.

-Eco Umberto, (1988) Sémiotique et Philosophie du langage , PUF, Paris,. Cité par Cornu, G, (1990), La sémiologie de l'image dans la publicité. Paris : les Editions de l'organisation, pp88-89.

- Joly,Martine, (2011), L'image et les signes : approche sémiologique de l'image fixe, 2ème édition, Paris : Armand Colin, pp.121-122-149.

- KandinskyVassily, (1989), Du spirituel dans l'art et dans la nature en particulier, Paris : Gallimard. Collection Folio, cité par M.Joly, (2011), L'image et les signes : approche sémiologique de l'image *fixe*, 2ème édition, Paris : Armand Colin, pp.124-125.

-Kerbrat-Orecchini, Catherine, (2004), Suivez le guide ! Les modalités de l'invitation au voyage dans les guides touristiques : l'exemple de l' « île d'Aphrodite », Dans Baider, F. et al, Coll., *La* communication touristique. Approches discursives de l'identité et de l'altérité, Paris : L'Harmattan, p134-138.

-Lanquard Robert et Hollier Robert, (2001), Le marketing touristique, Paris : Puf. Collection. Que sais-je ?, p39.

-Lugrun, Gilles, (2004), La construction des icônes identitaires des lieux touristiques : Chypre dans les publicités touristiques de langue française. Dans Baider Fabienne. et al, coll., La communication touristique. Approches discursives de l'identité et de l'altérité, Paris : L'Harmattan, p. 238-240-250.

-Margarito, Mariagrazia, (2004), Quelques configurations de stéréotypes dans les textes touristiques, Dans Baider Fabienne. et al, *Coll.*, La communication touristique, Approches discursives de l'identité et de l'altérité, Paris : l'Harmattan, p.126.

- Moirand, Sophie, (2004), Le même et l'autre dans les guides de voyage au XXI ème siècle. Dans Baider, Fabienne. et al, Coll., La communication touristique. Approches discursives de l'identité et de l'altérité, Paris : L'Harmattan, p.152-153.

-Ministère d'Aménagement du Territoire, de l'Environnement et du Tourisme, 2008, SDAT 2025, livre 4, La mise en œuvre du SDAT : Le plan opérationnel consulté en juillet 2018 sur : https://www.mta.gov.dz/wp-content/uploads/2018/07/Livre-4_-Mise-en-Oeuvre_-26Janv_08. PDF

-Pastoureau Michel, (1992), Dictionnaire des couleurs de notre temps, symbolique et société, France : Bonneton cité par Martine Joly (2011), l'image et les signes, 2ème édition, Armand Colin, p.12.

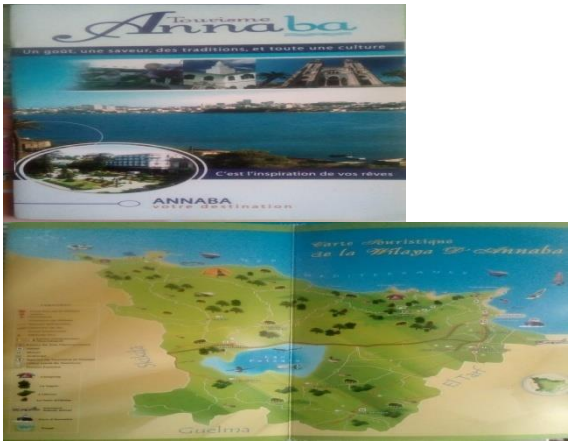
-Ricalens-

Pourchot, N, (2016), Dictionnaire des figures de style, Paris : Armand Colin, p.206.

-Shaphiro Mayer (s.d.), Champs et représentations latérales, dans critique, n°313, Paris, NFR cité par Joly Martine (2011), l'image et les signes, 2ème édition, Armand Colin, p, 130.

-Viallon, Philippe, (2004), La méditerranée au risque de la communication touristique. Dans Baider, F. et al, Coll. : La communication touristique. Approches discursives de l'identité et de l'altérité. Paris L'Harmattan, p-192-200.

## Annexe




**Brochure A : Destination Annaba Carte touristique de la wilaya d'Annaba**

**Source : Direction de tourisme et de l'artisanat de la wilaya d'Annaba**

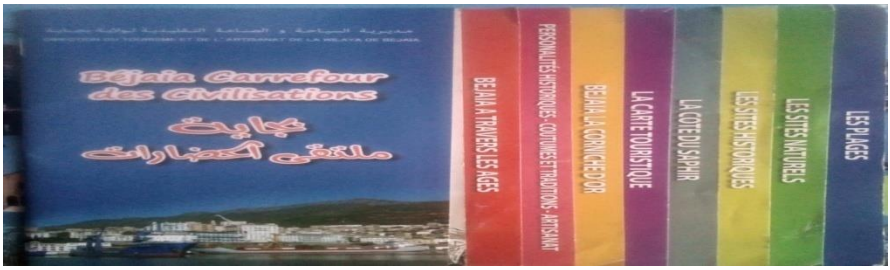
***dta_annaba@yahoo.fr***



**Brochure B : Destination Skikda**

**Source : Direction de tourisme et de l'artisanat de la wilaya de Skikda**

**skikdatourisme@yahoo.fr**




**Brochure C : Destination Bejaia**

**Source : Direction de tourisme et de l'artisanat de la wilaya de Bejaia *Bejaia.tourisme@live.fr***




**Brochure D: Destination El Kala (Wilaya d'EL Tarf)**

**Source: Direction de tourisme et de l'artisanat de la wilaya d'El Tarf**

***dteltarf@gmail.com***

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1645-1664

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# Contrôleur de gestion hospitalier : un profil dynamique à explorer

# Hospital Management Controller: a dynamic profile to explore

**Slimani Faiza[1], Merhoun Malek [2]**

**1**-l'école supérieure de commerce، doc.gc17.n01.slimani.faiza@gmail.com

**2**-l'école supérieure de commerce،esc.master.dr.merhoun.malek@gmail.com

Reçu le: 02/05/2020 Accepté le: 22/11/2020

## Résumé

Cet article a pour but d'analyser l'évolution du contrôle de gestion à l'hôpital dans le contexte actuel ou la gestion de nos hôpitaux est insuffisante, qui est le point noir de ce secteur, le choix d'un nouveau mode de pilotage performant exprime une exigence pour l'organisation. La mise en place d'un contrôle de gestion hospitalier dresse un champ d'exploitation riche et varié, du fait de la complexité des organisations et de la multitude des interlocuteurs pour améliorer la gouvernance hospitalière. Cette recherche traite la fonction et le profil contrôleur de gestion comme un mode d'emploi afin d'améliorer la gestion hospitalière**.**

**Mots-Clés :** Contrôle de gestion hospitalier, Profil contrôleur de gestion hospitalier, Hôpital, La gouvernance hospitalière.

**Auteur Correspondant**: **Slimani Faiza,: doc.gc17.n01.slimani.faiza@gmail.com**

**Abstract:**

The purpose of this article is to analyse the evolution of management control in hospitals in the current context where the management of our hospitals is insufficient, which is the black spot of this sector, the choice of a new effective management mode expresses a requirement for the organization. The implementation of a hospital management control establishes a rich and varied field of operation, due to the complexity of the organizations and the multitude of interlocutor o improve hospital governance. This research treats the management comptrollership function and profile as a manual to improve hospital management.

**KEYWORDS: Hospital management control, Hospital management controller profile, Hospital, Hospital governance.**

# 1.- Introduction

L'hôpital est une institution scientifique qui obéit à des normes sanitaires strictes indépendamment du pays et de l'idéologie parce que tout simplement l'homme est universel et que la médecine l'est tout autant.

Il est constitué d'un ensemble de ressources rares et limitées, de nature humaines, techniques, financières et immatérielles (savoirs et connaissances), dont il doit justifier d'une utilisation efficiente (en clair, maximiser le rapport output/coût) en regard des attentes diverses et parfois contradictoires de ses différentes parties prenantes (patients, collaborateurs, autorités de financement, autorités de contrôle) s'il veut remplir le rôle de création de valeur sociétale naturellement dévolu à toute organisation. , ou La maîtrise de la production de soins devient un problème managérial et l'adoption de nouvelles méthodes et pratiques constitue un nouveau défi pour la gestion, les hôpitaux au monde et les hôpitaux algériens en particulier qui sont aujourd'hui confrontés à un besoin impératif d'évolution de leur mode de gestion.

La crise hospitalière en Algérie, pays de l'opulence financière n'est pas due à un manque de moyen financier mais à un défaut de gouvernance.

La gouvernance dans le domaine hospitalier est une contrainte de concilier les deux parties dans une optique de cogestion Le système de gouvernance propre à la configuration de l'établissement hospitalier, implique une prise de décision nécessitant d'intégrer les différents acteurs dans des dispositifs plus ou moins formalisés.

L'hôpital constitue un élément clé du système de santé, mais qui est considéré comme l'une des organisations les plus complexes, La multiplicité des acteurs qui y interviennent, les nombreux défis auxquels il est soumis et la diversité des missions et objectifs qu'il doit atteindre, font de la gouvernance de l'hôpital une problématique assez complexe.

De ce fait, le mode de fonctionnement et la gestion de ces organisations sont complexes, Cette dernière nécessite un ensemble d'instruments et d'outils de gestion,

Dans ce contexte, le contrôle de gestion constitue une opportunité pour mettre en œuvre les instruments, outils et méthodes permettant de réduire cette complexité et réaliser les objectifs de l'organisation. Or, le contrôle de gestion hospitalier constitue le lien stratégique des démarches couts-qualité à l'hôpital. Il doit être complété faisant place à un nouveau concept celui d'un contrôle de gestion médicalisé qui reste à explorer. Nous en déduisons alors que seule la prise en compte des logiques organisationnelles et la dynamique de l'action collective est garante de l'atteinte de la performance et contribue à mieux définir la problématique de l'allocation des ressources à l'échelle de l'hôpital mais aussi au niveau du territoire de santé.

En Algérie, «La gestion des hôpitaux est insuffisante, C'est le point noir de ce secteur», la mise en place d'un système de contrôle de gestion hospitalier et la création du profil « contrôleur de gestion hospitalier », qui permettrait de dégager des apports quantitatifs et qualitatifs non négligeables, est difficile.

Vu l'importance de ce sujet et d'après ce qui précède, nous avons posé la problématique suivante **:**

**Quels sont les freins qui empêchent la fonction contrôle de gestion d'émerger au milieu hospitalier ?**

Cette problématique sera débattue à travers les questions suivantes :

1. L'hôpital constitue-t-il un contexte convenable pour le contrôle de gestion ?
2. Inadaptation du contrôle de gestion en milieu hospitalier une question des compétences ou de gouvernance ?
3. Quelle sont les qualités et les compétences des contrôleurs de gestion hospitaliers ?

Afin de traiter ces questions nous avons opté à répartir notre étude en trois partie, la première donnera un aperçu sur le contrôle de gestion dans une revue de littérature sur la sphère de quatre (4) hypothèses, dans un deuxième point la méthodologie et les résultats de l'analyse descriptive de la recherché dans un dernier point conclusion et recommandations de la recherche.

## 2. Contrôle de gestion un métier classé sensible et émergent « revue de littérature »

### 2.1.- Evolution du contrôle de gestion :

L'apparition du contrôle de gestion est attribuée, par la plupart des auteurs [BOUQUIN 1994, JOHNSON & KAPLAN 1987, CHANDLER 1977] au modèle Sloan-Brown. Cette conception d'un management décentralisé et délégataire aurait vu le jour au sein du groupe Du Pont, qui à l'époque contrôlait la General Motors, qui elle-même était déjà un conglomérat de diverses marques. Donaldson BROWN, passé de la Du Pont Company à General Motors en 1921, et son jeune adjoint Albert BRADLEY, embauché en 1919, vont implanter dans l'entreprise dirigée par Alfred SLOAN des méthodes de contrôle financier jusqu'alors inconnues dans l'industrie automobile. Il est le résultat d'une longue évolution des idées des chercheurs en cette discipline. Ils affirment que cette discipline remonte à l'antiquité. Ils précisent bien que la notion du contrôle de gestion est aussi ancienne que celle de la comptabilité.

### 2.2 Outils et pratiques de contrôle de gestion

Collecter, créer, synthétiser, analyser, diffuser de l'information afin d'« aider » la décision, tel est un des impératifs majeurs qui expliquent et justifient classiquement le contrôle de gestion. La décision étant fonction de l'information, il est essentiel d'améliorer « toujours plus» l'information du « décideur ». En effet, Pour piloter et prendre des décisions à court terme et à long terme, les gestionnaires élaborent et utilisent de nombreux outils d'aide à la décision. Dans ce cadre le contrôle de gestion propose la méthode de calcul des coûts (comptabilité de gestion), la gestion budgétaire, le tableau de bord et le reporting (HENRI Bouquin, 1986, P65).

## 3. - L'introduction du CDG à l'hôpital :

### 3.1.- L'hôpital –entreprise

L'hôpital peut être assimilé à une entreprise industrielle à haut niveau de sécurité attendue : à l'instar de ce type d'industrie, il va devoir combiner en permanence des ressources humaines et techniques généralement de pointe et hyper-qualifiées et coordonner au quotidien des ressources toujours trop rares en fonction d'un flux de patients souvent difficile à anticiper. Il se trouve ainsi confronté à un défi additionnel : gérer en permanence dans l'urgence des flux potentiellement non prévisibles avec un haut niveau de sécurité attendu, créant ainsi un sentiment diffus d'urgence quotidienne

A l'instar d'une entreprise industrielle, l'hôpital actuel présente les caractéristiques suivantes, quelle que soit son statut ou sa localisation : (Didier Van Caillie, 2014, « L'hôpital, une entreprise comme les autres ? Oui, mais… », Article, Liège)

Il est constitué d'un ensemble de ressources rares et limitées, de nature humaines, techniques, financières et immatérielles (savoirs et connaissances), dont il doit justifier d'une utilisation efficiente (en clair, maximiser le rapport output/coût) en regard des attentes diverses et parfois contradictoires de ses différentes parties prenantes (patients, collaborateurs,

autorités de financement, autorités de contrôle) s'il veut remplir le rôle de création de valeur sociétale naturellement dévolu à toute organisation.

### 3. 2. Le contrôle de gestion à l'hôpital : un dialogue de gestion

L'hôpital constitue un terrain peu favorable à la mise en œuvre du contrôle de gestion ce qui peut en partie expliquer sa lente émergence dans l'univers hospitalier

Le contrôle de gestion est considéré comme légitime dans une entreprise poursuivant un objectif de profit et plus largement de développement à long terme. Or l'hôpital est avant tout défini par ses missions, « le service public hospitalier a obligation d'assurer ou de concourir à la prévention, l'enseignement universitaire, la recherche, la qualité des soins et la sécurité »

De plus en plus, le monde médical se doit d'être sensibilisé à l'impact économique de ses Décisions, les hôpitaux sont confrontés à l'heure actuelle à des fortes évolutions qui leur imposent mieux maitriser leur performance,

Dans ce contexte, le contrôle de gestion constitue une opportunité pour mettre en œuvre les outils et les méthodes permettant de réaliser cet objectif L'enjeu réside davantage dans la production d'instruments de type de tableaux de bord équipés de fonctions d'analyses multidimensionnelles.

Dans ce cas-là nous formulons l'hypothèse suivante :

**H1 : « plus la connaissance des pratiques du contrôle de gestion est clair, plus le contrôle de gestion est susceptible d'émerger et de se développé »**

Le contrôle de gestion a recours à l'instrumentation, c'est-à-dire une combinaison d'outils qui s'articule autour de trois approches traditionnelles du contrôle de gestion : le calcul des coûts, la gestion budgétaire et l'élaboration des tableaux de bord, ou L'évolution des tableaux de bord dans les outils du contrôle de gestion confirme la diversité des objectifs assignés au contrôle de gestion. Longtemps, l'objectif de simple vérification a dominé et a donc contribué à assimiler les tableaux de bord et la logique de reporting interne ; les indicateurs sont essentiellement financiers et le contrôle de gestion centralisé.

A l'hôpital, l'informatisation de la fonction crée également des bouleversements évidents : Excel est historiquement l'outil le plus commun et reste encore aujourd'hui dominant. Mais depuis quelques années sont apparus des logiciels spécialisés de plus en plus pointus qui, selon les éditeurs, permettent des analyses plus fines, fournissent des données plus fiables, autorisent des décisions plus rapides. Ces progiciels de pilotage et de contrôle de gestionmédico- économique visent le pilotage de l'établissement autour de trois actions complémentaires et quatre familles d'outils :

- Comprendre en analysant la situation économique ;
- Piloter en anticipant les mutations ;
- Optimiser en organisant les pratiques.

Cette dernière étape est probablement la plus délicate à mettre en œuvre mais la plus prometteuse en vue d'identifier des leviers d'action et les déployer. Le contrôleur de gestion ne décide pas mais il aide à la décision.

Plus que la mise en œuvre des outils traditionnels du contrôle de gestion, l'une de ses fonctions principales consiste à modéliser ; de cette modélisation vont dépendre les choix stratégiques et le pilotage au quotidien de l'organisation.

L'enjeu consiste alors à étudier ces expérimentations, voire y participer si l'on veut doter les organisations de santé d'instruments de gestion à visée opérationnelle et décisionnelle. La recherche-interventions semble alors un mode de recherche propice à l'exploration de nouvelles pratiques et leur évaluation. ( Sophie Colasse, 2011 ,« Hôpital, Territoire, Santé : l'émergence d'un contrôle de gestion médicalisé ? Gestion et management ». École Nationale Supérieure des Mines de Paris, Français)

De ces travaux nous formulons l'hypothèse suivante :

**H2 : « la mise ne place des outils et des pratique de contrôle de gestion est un préalable de l'adoption du contrôle de gestion ».**

### 3.3. Le contrôle de gestion un levier disciplinaire dans la gouvernance hospitalière

La perspective disciplinaire du contrôle de gestion peut être rapprochée du contrôle de gestion diagnostic décrit par Simons comme un contrôle de gestion vérificateur : *« systems used to monitor organisational outcomes and correct deviations from preset standards of performance »* (Simons, 1995). Les limites mises en évidence de ce type de dispositif ouvrent les voies d'un contrôle de gestion moderne associant dispositifs vérificateurs à des dispositifs interactifs (Simons, 1995).Dans ce modèle, l'articulation gouvernance/contrôle de gestion inclut une part d'échange et d'interaction : « *The governance system can no longer be regarded as something that happens at the top of the organization. It has to be deeply embedded in day-to-day operations and activities and in how those activities are coordinated and aligned with strategic decision-making, objectives and rules set at senior management level*" (Busco et al, 2007, p.84). (Yann Quemener, 2010 « contrôle de gestion et gouvernance : des espaces pour penser » Management Prospective Ed. | « Management & Avenir »2010/9 n° 39 | pages 13 à 30 ISSN 1768-5958).

La gouvernance dans le domaine hospitalier est contrainte de concilier les deux parties dans une optique de cogestion.

Le système de gouvernance propre à la configuration de l'organisation hospitalière, implique une prise de décision nécessitant d'intégrer les différents acteurs dans des dispositifs plus ou moins formalisés. (NOBRE Thierry, 2013, « L'innovation managériale à l'hôpital » Changer les principes du management pour que rien ne change ?, Revue française de gestion, 2013/6 N° 235, pp.113-127, p.121.)

La configuration interne est marquée par la coexistence de différentes hiérarchies internes (corps médical, personnel soignant et personnel administratifs) et par de multiples influences externes émanant des tutelles et de l'environnement.

Cette situation a été doublement modélisée par Mintzberg (BOUADI Sonia, « Le projet d'établissement hospitalier : un nouvel instrument au service du management hospitalier. », mémoire de Magister en sciences économiques) :

Une première approche (Mintzberg, 1982), assimilant l'hôpital à la configuration de la bureaucratie professionnelle, existence d'une incertitude quant à l'identification des missions et rapports.

- Une deuxième approche plus globale (Mintzberg, 2001), définissant quatre mondes (tutelle, les managers, les médecins, et le personnel soignant), met en lumière la divergence des objectifs, de la sphère d'activités et des valeurs de référence des différentes catégories d'acteurs. L'articulation difficile de ces quatre mondes et leur hétérogénéité explique la difficulté d'introduction des pratiques managériales à l'hôpital. La divergence des objectifs des acteurs propre à l'organisation hospitalière laisse la place à un contrôle qui relève de l'approche clanique et favorise ainsi l'expression des divers rapports de pouvoir entre les différents acteurs dans les pratiques de management. La relativité du pouvoir formel dévolu aux acteurs détenteurs du pouvoir de décisions et l'espace laissé aux stratégies individuelles laisse la place à de nombreux jeux d'acteurs qui doivent intégrés dans le processus organisationnel et en particulier dans les projets de conduite du changement.

Le système hospitalier est caractérisé par une double logique asymétrique. La direction de l'établissement occupe une place centrale dans la mesure où elle est l'agent de la tutelle et le principal du praticien. D'un côté, la relation entre la tutelle et les établissements hospitaliers est marquée par des asymétries d'information. De l'autre, une relation semblable se développe entre la direction des établissements et les services ( CHALANE S. et CHEURFA T., « Qui doit gouverner l'hôpital public ? La démocratie sanitaire au chevet de l'hôpital : une réflexion sur les possibilités et les obstacles d'une participation des usagers a la gouvernance hospitalière », communication réalisée à l'université MOULOUD MAMMERI T-O, faculté des Sciences Economiques, Commerciales et de Gestion, pp.5-6.)

De ces travaux nous formulons cette hypothèse :

**Hypothèse 3 « Le renforcement du contrôle externe construit à améliorer les structures de gouvernance hospitalière ».**

Le contrôleur de gestion dans le secteur public (dans une vision classique de l'organisation) est rattaché à un niveau de la hiérarchie. Il est du côté du financeur exerçant le pouvoir dans l'organisation. Son rôle est dépourvu de toute disposition éthique mais, toutefois, il est soumis à de fortes pressions pour assurer l'efficacité et optimiser les dépenses publiques.

Il doit répondre à une question simple, mais fondamentale, pour l'instruction des décisions : compte tenu de la valeur des différentes unités de soins, quelle enveloppe budgétaire doit-on accorder à un tel ou tel service hospitalier ? La valeur d'une unité de soins dépend de quatre facteurs : les priorités de la stratégie nationale de la santé, le nombre de patients pris en charge par le service en question, le coût moyen d'hospitalisation du patient et la qualité des services rendus (performance opérationnelle de l'unité de soins) ( ARBAOUI Saif Eddine, « Reflections on hospital management control in Morocco », Laboratoire de Recherche en Finance, audit et gouvernance des organisations Université Hassan 1er – Settat, Maroc, Septembre 2018 .)

le contrôle hiérarchique du directeur de l'hôpital ou du centre hospitalier sur l'équipe médicale est direct et informel (informel dans la mesure où ce contrôle est limité aux aspects techniques, financiers et administratifs sans s'étendre au processus de soins pour lequel les médecins disposent de la liberté scientifique). Toutefois, au niveau de la délégation provinciale, de la direction régionale de la santé ou du ministère de tutelle, le contrôle direct est impossible. La seule source de données est constituée par les rapports d'activités, comportant une grande part de subjectivité, ou des missions ponctuels d'audit

Pour cela nous formulons cette dernière hypothèse :

**Hypothèse 4 « Le profil des dirigeants responsables influence la mise en place du profil contrôleur de gestion »**

## 4.- méthodologie de recherche

Notre démarche méthodologique est articulée autour l'échantillonnage et des outils statistiques adoptés.

### 4.1-selection de l'échantillon

Notre échantillon est constitué de 20 hôpitaux algériens (CHU centre hospitalo-universitaire /EPH établissement public hospitalier et EHS établissement hospitalier spécialisé). Nous avons mené une enquête par questionnaire qui comporte une diversité de questions et en parties bien sélectionnées, afin de tester notre modèle. Ce questionnaire a été

adressé aux responsables des hôpitaux, responsables administratifs et financiers. Il a été envoyé direct, et par e-mail, accompagné d'une lettre d'introduction dans laquelle l'optique de la recherche était précisée.

**Tableau numéro I : les effectifs interrogés**

| Grades | effectifs | Fréquences |
|---|---|---|
| Directeur général ou directeur général adjoint | 20 | 10.47 |
| Agent comptable (contient 4 services) | 39 | 20.41 |
| Conseil scientifique | 18 | 9,42 |
| Services des sites hospitaliers | 20 | 10,47 |
| Services des affaires générales | 20 | 10,47 |
| Départements des ressources humaines | 26 | 13,61 |
| Départements des ressources financières | 30 | 15,70 |
| Département de la pharmacie | 18 | 9.42 |
| Total | 191 | 100% |

**Source : établi par nous même**

### 4.2 Les outils statistiques adoptés :

Pour analyser l'incidence de l'adoption du contrôle de gestion par les hôpitaux publics, nous avons procédé par une analyse de données descriptives par le logiciel SPSS.v25.

### 4.3 Résultats :

Dans cette section seront analysées les variables explicatives de notre modèle théorique de recherche

**Hypothèse 1 « La connaissance de la fonction contrôle de gestion hospitalier »**

**Tableau numéro II : la répartition de l'échantillon selon la connaissance de la fonction CDG hospitalier**

| La connaissance de la fonction contrôle de gestion hospitalier | effectifs | Fréquence |
|---|---|---|
| Connaissent le CDGH | 141 | 73,82 |
| Ne connaissent pas le CDGH | 50 | 26.18 |
| Total | 191 | 100% |

**Source ; établi par nous même**

La majorité (73.82 %) des effectifs connaissent la fonction contrôle de gestion, pour le reste (26,18 %), la non connaissance de la fonction de contrôle de gestion hospitalier ne signifie pas que rien n'a été compris par cette fonction mais leur connaissance est du concept (contrôle = autorité), exactement en fonction de la sanction mais pas la maitrise des situations.

**Hypothèse 2 « La présence des outils du contrôle de gestion à l'hôpital »**

**Tableaux numéro III : les outils du contrôle de gestion à l'hôpital**

| Les outils CDG | Effectifs | Fréquence |
|---|---|---|
| La comptabilité analytique | 38 | 20% |
| La comptabilité publique | 97 | 51% |
| La comptabilité budgétaire | 38 | 20% |
| La comptabilité générale | 18 | 9% |

| | | |
|---|---|---|
| Tableau de bord | 00 | 00 |
| Reporting | 00 | 00 |
| Total | 191 | 100% |

**Source : par nous même**

**Hypothèse 3 «** Le renforcement du contrôle externe construit à améliorer les structures de gouvernance hospitalière **».**

**Tableau numéro IV : les organisations qui s'exercent le contrôle externe**

| L'organisation du contrôle externe | Effectifs | Fréquence |
|---|---|---|
| Le ministère de la santé | 124 | 65% |
| La direction régionale de la santé | 47 | 24% |
| La délégation de la santé | 00 | 00 |
| Le directeur de l'hôpital | 00 | 00 |
| Le conseil d'administration | 20 | 11% |
| Le comité médical d'établissement | 00 | 00 |
| Total | 191 | 100% |

**Source : établi par nous même**

Les résultats de ce tableau nous confirment que le contrôle externe$ exercé sur les hôpitaux publics relève de la compétence du ministère de la santé (la tutelle), il est représenté par 65% des cas, il est exercé par la direction régionale de la santé avec 24%, et à 11% par le conseil d'administration, par contre la délégation de la santé, le comité médical d'établissement et le directeur de l'hôpital n'y exercent aucun.

**Hypothèse 4 «** Le profil des dirigeants responsables influence la mise en place du profil contrôleur de gestion **»**

L'analyse de cette hypothèse à travers l'explication de la profession contrôleur de gestion hospitalier aux responsables des hôpitaux ou ces derniers sont pour la création du profil contrôleur de gestion ou contre nous a donné le résultat :

**Tableau numéro V :**

| L'apport des dirigeants sur le profil contrôleur de gestion hospitalier | Effectifs | Fréquence |
|---|---|---|
| Pour la création du profil CDGH | 120 | 62% |
| Contre la création du profil CDGH | 39 | 20% |
| Neutre | 32 | 18% |
| Total | 191 | 100 |

**Source : préparé par nous-même**

La majorité des responsables sont pour la création du profil contrôleur de gestion qui sont exprimés que ce profil est un poste d'intermédiaire aidant les responsables à diminuer la bureaucratie professionnelle, ce qui caractérise l'hôpital en tant qu'organisation est la prégnance des logiques professionnelles , il présuppose une architecture de délégations entre une autorité externe et les dirigeants de l'organisation d'une part, et entre ces dirigeants et des manageurs opérationnels d'autre part. Elle implique que des champs de responsabilités aient été préalablement déterminés et confiés à des gestionnaires, par contre 20% contre la création du profil pour éviter les Chevauchements entre les professions (conflit médical/managérial) le reste en 18 % neutre qui expriment que le profil ne les intéressent du tout.

# 5.- Recommandations

## L'organisation hospitalière pose de nombreux défis pour le design et la mise en œuvre de techniques de contrôle de gestion à l'hôpital

L'hôpital est une organisation professionnelle, marquée par la forte prégnance d'un contrôle par les valeurs et par la culture, et par la grande autonomie d'une partie de son personnel.

Selon cette recherche on constate que la bonne connaissance de la fonction contrôle de gestion, la pratique des différents outils de contrôle de gestion et le renforcement du contrôle externe à travers la gouvernance hospitalière expliquent la mise en place du profil contrôleur de gestion hospitalier

D'après cette étude et d'autres études sur le profil contrôleur de gestion nous a recommandé la création du poste CDGH selon :

Le colloque international « contrôle de gestion dans tous ses états : profils et missions du contrôleur de gestion » en avril 2017 on a déduit les résultats suivants :

**Le contenu de la fiche métier contrôleur de gestion :**

- **Définition du contrôleur de gestion hospitalier :**

« Conçoit et met en œuvre des méthodes et outils permettant d'analyser et de garantir l'utilisation efficiente des ressources de l'établissement et l'exercice des fonctions de pilotage et de contrôle par le management. Conseille les décideurs au regard du développement des activités.

**Activités qui en découlent le contrôleur de gestion hospitalier :**

- Mène des audits relatifs à son domaine d'activité
- Conçoit et réalise des outils et des méthodes spécifiques

•Conseille les décideurs (choix, projets, activités)

•Élabore et analyse le compte de résultat (comptabilité analytique)

•Élabore et met en place la comptabilité analytique en fonction des référentiels (guide réglementaire de comptabilité analytique hospitalière)

•Élabore, met en place et exploite de tableaux de bord

•Gère et traite des données et informations (recherche, recueil, analyse, priorisation, diffusion, classement, suivi)

•Réalise des études et travaux de synthèse

**Les compétences attendues :**

Savoir-faire Le contrôleur de gestion hospitalier doit savoir :

•Analyser des données, des tableaux de bord et justifier des résultats

•Auditer l'état général d'une situation, d'un système, d'une organisation

•Concevoir, rédiger et mettre en forme une communication orale ou écrite

•Identifier, analyser, prioriser et synthétiser des informations

•Rédiger et mettre en forme des notes, documents ou rapports

•Utiliser les outils bureautiques / TIC

•Analyser, traduire et formuler un besoin utilisateur

•Argumenter et convaincre des interlocuteurs, dans une relation de confiance, et si besoin négocier des accords générales.

**Le tableau suivant exprime les compétences attendues :**

| | |
|---|---|
| Contrôle de gestion | Connaissances approfondies |
| Comptabilité analytique | Connaissances approfondies |
| Organisation / fonctionnement interne de l'établissement | Connaissances approfondies |
| Communication / relations interpersonnelles | Connaissances opérationnelles |
| Gestion de données | Connaissances opérationnelles |
| Gestion administrative, économique et financière | Connaissances opérationnelles |
| Conduite de projet | Connaissances opérationnelles |
| Comptabilité publique | Connaissances opérationnelles |
| Droit de la fonction publique | Connaissances générales |

Dans les faits Nous différencions 2 profils de contrôleurs de gestion :

- ✓ Un niveau Junior (orienté « chantiers » opérationnels et production itérative de tableaux et d'indicateurs)
- ✓ Un niveau Senior (orienté « conseil », conduite de projets et aide au pilotage stratégique)

Nous constatons l'apparition de nouveaux profils, tendant vers une hyperspécialisation : Exemples

- ✓Contrôleur de gestion des achats hospitaliers
- ✓Contrôleur de gestion sociale ou pour les RH hospitalières
- ✓Contrôleur de gestion recherche et projets cliniques etc…

Nous constatons enfin un spectre étroit du contrôle de gestion, focalisé sur quelques chantiers « d'entrée en matière » :

Les ressources humaines et techniques du contrôle de gestion sont majoritairement dédiées :

- ✓à la mise en œuvre de la comptabilité analytique « de base »
- ✓au recueil (chronophage et insuffisamment informatisé) des données
- ✓à la production de tableaux de suivi et de reporting (en particulier dans le cadre de plan d'économies).

## 6.- Conclusion

La fonction « Contrôle de gestion » dans le milieu hospitalier semble encore en devenir. Les contrôleurs de gestion sont peu nombreux, probablement en « concurrence » avec les profils liés au système d'information, voire aux décideurs hospitaliers eux-mêmes. Ou La gestion des établissements de santé, notamment celui des hôpitaux, présente un certain nombre de particularités, du fait qu'il s'agit d'un management d'organisations spécifiques en matière de statut et de modalités de gestion. De ce fait, le mode de fonctionnement et la gestion de ces organisations sont particuliers et complexes, L'organisation hospitalière est problématique, notamment dans la difficulté pour l'hôpital à forger des coordinations entre les acteurs et entre les services pour concilier les finalités médicale, infirmière, organisationnelle et du malade.

A la lumière de tout ce que nous avions vu, on peut effectivement avancer que les hôpitaux en Algérie, notamment les établissements publics hospitaliers qui représentent plus de la moitié des structures sanitaires, sont confrontés à de nombreuses contraintes et défaillances qui engendrent des difficultés de leur gestion. C'est dans ce sens, que nous nous sommes intéressés dans cette recherche à l'étude et à l'analyse de la mise en place et apports de l'adoption d'un contrôle de gestion hospitalier et d'ajouter le profil contrôleur de gestion hospitalier au répertoire des fonctions du secteur sanitaire, constituant

une fonction technique et stratégique indispensable pour la gestion des hôpitaux.

## 7.- Références


- **Livres :**

1 HENRI Bouquin, « Le contrôle de gestion, les éditions Gestion PUF ,5 ème édition », PARIS, 1986, P65

2 Frédéric, Georgel, « IT, gouvernance », DUNOD ,2009.

3 MINTZBERG H., « Structure et dynamiques des organisations », Editions d'organisation, Paris, 1982

4 NOBRE T., « l'hôpital : le modèle de la bureaucratie professionnelle revisité à partir de l'analyse du coût des dysfonctionnements », manuscrit publié dans le 20ème congrès de L'AFC, France, 1999

5 Temmar, Hamid, « l'économie de l'Algérie, la gouvernance publique économique », Tome 6, 2015.

6 Etienne Minmelle et autre, « manager une organisation de santé : l'apport des sciences de gestion », école des hautes études en santé publique, 2018

**7** Fatima Zahra et collaborateurs, « de réforme en réforme : un système de santé à la croisée des chemins », CREAD **.**

- **Articles du journal :**

8 Didier Van Caillie, « L'hôpital, une entreprise comme les autres ? Oui, mais… », Article, Liège, le mardi 10 juin 2014

9 Sophie Colasse. « Hôpital, Territoire, Santé : l'émergence d'un contrôle de gestion médicalisé ? Gestion et management ». École Nationale Supérieure des Mines de Paris, 2011. Français. <NNT : 2011ENMP0105>. <pastel-00732241>

10 Yann Quemener, « CONTRÔLE DE GESTION ET GOUVERNANCE : DES ESPACES POUR PENSER »Management Prospective Ed. | « Management & Avenir »2010/9 n° 39 | pages 13 à 30 ISSN 1768-5958)

11 NOBRE Thierry, « L'innovation managériale à l'hôpital » Changer les principes du management pour que rien ne change ? , Revue française de gestion, 2013/6 N° 235, pp.113-127, p.121.
12 BOUADI Sonia, « Le projet d'établissement hospitalier : un nouvel instrument au service du management hospitalier. », mémoire de Magister en sciences économiques
13 CHALANE S. et CHEURFA T., « Qui doit gouverner l'hôpital public ? La démocratie sanitaire au chevet de l'hôpital : une réflexion sur les possibilités et les obstacles d'une participation des usagers a la gouvernance hospitalière », communication réalisée à l'université MOULOUD MAMMERI T-O, faculté des Sciences Economiques, Commerciales et de Gestion, pp.5-6.
14 ARBAOUI Saif Eddine, « Reflections on hospital management control in Morocco », Laboratoire de Recherche en Finance, Audit et Gouvernance des Organisations Université Hassan 1er – Settat, Maroc, Septembre 2018

- **Rapports et séminaires :**

15 Rapport de la banque mondiale sur la santé, année 2013
16 Statuts et Organigramme des Etablissements Publics de Santé, FasciculeN°2, Textes réunis et classés par : Med OuldKada, 2016
17 Le colloque international « contrôle de gestion dans tous ses états : profils et missions du contrôleur de gestion », paris, avril 2017

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1665-1685

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# L'efficacité Technique d'une Centrale de Production d'Electricité à partir des Panneaux solaires(En utilisant la Méthode Data Enveloppement Analyse DEA) (CAS Laghouat/ ALGERIE.) (Prix, Cout et Production)

# The technical efficiency of clean electricity producing plants with solar panels (using the Data Envelopment Analysis DEA method) (CASE Laghouat / ALGERIA.) (Price , Cost and Product)

**TIMMAOUI Abdelmadjid [1] , BESSAOUD Manel meriem [2]**

1 Université de Ghardaïa, e -mail : timaoui_08@yahoo.fr,
**2**Université de Ghardaïa, e-mail : manasid2015@gmail.com,

Reçu le: 30/01/2020 Accepté le: 16/04/2021

**Résumé :**

L'objectif de cet article est d'étudier et analyser l'efficacité technique des exploitations de production de l'électricité à partir des panneaux solaires photovoltaïques monocristallins et polycristallins au niveau de la wilaya de Laghouat et d'identifier leurs marges de manœuvre voir leurs rentabilté afin d'améliorer l'utilisation de ces ressources énergétiques. Ce papier applique la méthode d'analyse des données (Data Envelopement Analysis, DEA) qui se propose de traiter les données relatives aux ressources énergétiques et détecter ces déterminants de l'efficacité relavant des pratiques énergétiques.

**Auteur correspondant TIMMAOUI Abdelmadjid,: timaoui_08@yahoo.fr**

L'étude a été réalisée sur une centrale de Laghouat à l'énergie solaire afin de déterminer la différence d'efficacité technique de la production d'énergie en fonction du type de panneaux selon le programme Frontièr 4.1 qui calcule les valeurs moyennes des valeurs effectives de Y Y1 et de Y2 sur la base desquelles sont discutés les résultats qui justifier le choix opte par la centrale dans la production de l'énergies renouvelables à l'Etat de Laghouat ( Algérie).

**Mots clés :** Efficacité Technique, Ressources Energétiques, Production Electricité, Méthode DEA.

**Abstract**

The aim of this article is to study and analyze the technical efficiency and profitability of electricity production from monocrystalline and polycrystalline photovoltaic solar panels in the wilaya of Laghouat. The Data Envelopment Analysis (DEA) method is applied.

The study was carried out on a solar energy power plant in Laghouat in order to determine the difference in technical efficiency of energy production according to the type of panel. The Frontier 4.1 software is used to calculate the average values of the effective values of Y Y1 and Y2. The results are then discussed, as well as the choice made by the power plant in the production of solar energy in the wilaya of Laghouat (Algeria).

**KEYWORDS:** Technical Efficiency, Energy Resources, Electricity Production, DEA Method

## 1.- Introduction

Le défi énergétique Dans ce troisième millénaire est l'un des trois défis de l'humanité devant celui de l'eau et des ressources alimentaires. Ces défis sont corrélés au développement économique et à la croissance démographique.

Actuellement tous les écologistes et les spécialistes s'accordent sur le fait que l'utilisation des énergies fossiles engendre un déséquilibre de notre écosystème en émettant des gaz polluants, qui provoquent des menaces sur la planète et sur l'humanité même ; à cet effet tout développement doit se faire en respectant le triptyque : Energie-Environnement-Développement ,l'objectif est de concilier les besoins en énergie, en respectant la protection de l'environnement et le développement. **L**es énergies renouvelables (soleil, vent, eau, biomasse) sont des sources naturelles qui se renouvelle assez rapidement ce qu'il les rend des modes de production dont le stock est illimité, on les nomme généralement des énergies amis de la nature (propres, verts), et peu ou pas polluantes que les carburants fossile (Bouguettaia H. Et Bouchekima B. ;2013).

L'Algérie possède des ressources importantes en énergie fossiles et renouvelables, qui lui permettent d'être en bonne position pour profiter de la diversification de son bouquet énergétique et sortir de la dépendance de ses hydrocarbures en développant toutes formes d'énergies renouvelables et les investir (Ali.Hennachi M.; 2015).

La politique énergétique algérienne en matière de renouvelable décidée par le pouvoir public à travers son cadre législatif et réglementaire ne fait que booster l'émergence des énergies renouvelables qui est impératif pour un pays qui dispose d'un climat favorable pour le développement et l'expansion de ce secteur (énergies renouvelables).

L'Algérie dispose un potentiel énergétique très important au niveau mondial, surtout dans le grand sud commençant par ses portails Laghouat et Ghardaia dont le lancement de son programme ambitieux de développement des énergies renouvelables.

**Problématique :**

Quelle est l'efficacité technique de la production électrique à partir des exploitations des panneaux photovoltaïque à la wilaya de Laghouat ?

Le défi d'améliorer sa productivité en examinant l'efficacité technique, en basant sur les intrants et les produits conventionnels de l'activité.

Pour atteindre l'objectif de cet article, on a analysé l'efficacité des exploitations en considérant: le type des panneaux photovoltaïque notamment les monocristallins et les ploycristalins qui représentent la majorité de l'énergie renouvelables productives en métier 'électricité, en identifiant certains déterminants potentiels de l'efficacité qui relèvent ces pratiques énergétiques (ex. la superficie occupée, la formation des employés, etc.).

Pour cela, dans la première partie, nous exposons un aperçu des notions générales sur les énergies renouvelables en l'Algérie notamment le solaire et les panneaux polyvoltaïque aussi l'efficacité, choix méthodologique, les données utilisées pour mesurer l'efficacité technique de l'échantillon.

## 2.-Panorama de la situation énergétique en Algérie

Le gouvernement Algérien a décidé de lancer un avant projet de loi relative à la promotion des énergies renouvelables le 30 novembre 2003 dans le cadre du développement durable.

### 2.1.- La reforme Structurelle

La reforme Structurelle est impératif et urgente pour la reconfiguration du modèle énergétique Algérien afin de maitriser son utilisation à bon escient réalisée à travers son cadre institutionnel déjà existant citant[1]:

- ✓ **L**a direction des énergies nouvelles et renouvelables (DENR) ;
- ✓ Agence nationale pour la promotion et la rationalisation de l'utilisation de l'énergie (APRUE) ;

- ✓ **L**e centre de recherche et de développement d'électricité et du gaz (CREDEG) ;
- ✓ **L**e Haut Commissariat au Développement de la Steppe (HCDS) qui réalise des programmes importants dans le domaine du pompage de l'eau et de l'électrification par énergie solaire au profit des régions de la steppique ;
- ✓ **N**ew Energy Alegria (NEAL), une société par action ;
- ✓ **L**e centre de développement des énergies renouvelables (CDER) ;
- ✓ unité de développement de la technologie du silicium (UDTS);
- ✓ unité de développement des équipements solaires (UDES) une unité de recherche appliquée en énergie renouvelable Tipaza ;
- ✓ **L**'unité de recherche en énergie renouvelable dans les milieux sahariens dont (URAER) Ghardaia, et (URERMS) Adrar ;
- ✓ **L**e projet Algero-Japonnais (SSB Sahara Solar Breeder)
- ✓ production du Silicium à partir du sable du désert.

## 2.2.- Programme de développement des énergies renouvelables

Le potentiel national en énergies renouvelables étant dominé par le solaire, considère cette énergie comme une opportunité de développement économique et social, notamment à travers le lancement des nombreux projets et l'implantation d'industries créatrices de richesse et d'emploi[2].

Ce programme des énergies renouvelables prévoit l'installation d'une puissance totale d'environ : 650 MW en 2015, 2600MW en 2020, 6900MW en 2025 et 12000MW à l'horizon 2030.

Ces ambitieux projets d'énergies renouvelables seront menés en trois étapes [3]:

- 2011-2013 : réalisation des projets pilotes pour tester les différentes technologies disponibles ;

- 2014-2015 : début du déploiement du programme ;
- 2016-2030 : déploiement à grande échelle.

## 2.3.- Exploitation Energies renouvelables Lancées

**Les** programmes de développement des énergies renouvelables adoptés par le gouvernement Algériens en Février 2011, ainsi que le deuxième en Janvier 2015 exploitant les ressources énergétiques suivantes[4]:

### PV (Photo-Voltaique) :

Des projets solaires photovoltaïques ont été lancés d'une capacité totale d'environ 800 MWc en 2020. Autres projets seront lancés d'une capacité de 200 MWc De 2021 à 2030 par an.

### CSP (Concentrating Solar Power) :

Centrale thermique à concentration d'une puissance totale de 150 MW chacune lancé en 2013 de s'ajoute à la centrale hybride de Hassi R'Mel d'une puissance de 150 MW, dont 25 MW en solaire qui est déjà fonctionnelle depuis 2011.

Quatre centrales thermiques d'une puissance totale d'environ 1200MW mises en service2016-2020.

L'installation de 500MW par an jusqu'à 2023, puis 600MW par an jusqu'à 2030.

### Eolienne :

L'installation de la première ferme éolienne d'une puissance de 10MW à Adrar.

Réalisation des deux fermes éoliennes de 20MW chacune devraient être réalisées.

le programme d'efficacité énergétique noté par[5] :

- l'amélioration de l'isolation thermique des bâtiments, développement des chauffe-eaux solaire ;
- généralisation de l'utilisation des lampes à basse consommation, promotion du Gaz de pétrole ;
- liquéfié carburant (GPL/C) et du Gaz Naturel Carburant (GNC), dessalement des eaux saumâtres,
- climatisation solaire et introduction des audits énergétiques au sein des établissements grands .Consommateurs d'énergie.

## 3.- L'expérience Algérienne dans Les panneaux solaires photovoltaïques de silicium cristallin

**A**ujourd'hui, les panneaux solaires photovoltaïques sont les plus utilisés dans le monde vue à sa durée de vie du 25 ans avec une baisse de rendement d'environ 1% par an ,par conséquent cent huit projets ont donc été exécutés dans le cadre de développement des matériaux solaires photovoltaïques, des systèmes photovoltaïques connectés au réseau, des systèmes de pompage et d'éclairage photovoltaïque, la production d'électricité d'origine solaire, l'énergie solaire thermique à concentration, l'habitat bioclimatique, la climatisation, les systèmes de chauffage et de séchage solaire, l'électrification des zones rurales en mode isolé ou connecté au réseau, les fermes éoliennes et aérogénérateurs, la valorisation des déchets et la production de biocarburants, la production d'hydrogène et le Véhicule à hydrogène[6].

La stratégie énergétique en Algérie repose sur l'accélération de Développement énergétique solaire comme cité ci-dessus le gouvernement a lancé son programme des projets solaires photovoltaïque d'une capacité de 800MW qui va répondre aux besoins des sites isolés et son utilisation innovante en architecture.

### 3.1 Pour quoi les panneaux solaires photovoltaïques *?*

Les panneaux solaires cristallins sont principalement composés de cellule en silicium. Ce matériau est relativement abondant sur terre trouvé notamment dans le sable. Certains matériaux rares restent cependant utilisés mais pourraient être réutilisés avec un bon recyclage des panneaux solaires thermiques. De nombreuses technologies de panneaux solaires photovoltaïques dépassent les anciennes technologies cristallines avec des coûts de production très bas, ils ne sont aujourd'hui utilisés que dans des conditions particulières et pour des projets spéciaux et leur industrialisation se développe très progressivement.

On estime à environ 3 ans, le temps de production d'un panneau solaire nécessaire à "rembourser" la production de $CO_2$ produite pour sa fabrication, son transport et son recyclage. Rapporté à une durée de 25 ans, cela reste donc acceptable[7].

### 3.2.- Quelles est la différence entre les caractéristiques des deux types de panneaux solaires photovoltaïques Mono ou Poly *?*

Un panneau solaire photovoltaïque, c'est avant tout un panneau composé d'un cadre mais surtout de cellules photovoltaïques. Ces dernières sont la base des panneaux solaires, qui vont transformer la radiation solaire en électricité sous forme de courant continu.

Ces cellules vont donc être un élément différenciateur au sein des panneaux solaires et les diviser en deux catégories[8] :

- **Les panneaux solaires monocristallins** : dont les cellules sont issues d'un seul cristal de silicium. La structure du cristal est parfaitement homogène ce qui lui donne sa couleur caractéristique qui est généralement parfaitement noire.

Ils furent à une époque demandée par leur rendement surfacique supérieur à celui des panneaux poly cristallins, cette différence est de moins en moins vraie, mais le monocristallin

conserve un rapport rendement/taille supérieur. Ainsi, à surface égale, un panneau mono peut produire plus qu'un panneau poly de 1% à 3% .

De plus, sur un panneau Mono, la production démarre généralement plus tôt dans la journée et s'arrête légèrement plus tard dans la soirée. C'est donc un choix particulièrement intéressant pour les besoins importants sur une surface très réduite ou pour les régions moins ensoleillées.

 **Les panneaux solaires polycristallins** : dont les cellules sont composées de plusieurs cristaux de silicium de taille diverses et variées, Contrairement aux cellules monocristallines, les cellules polycristallines ne présentent pas une couleur totalement homogène qui, elle, se rapprochera plutôt du bleu, ils offrent un rendement surfacique légèrement moins élevé mais une production plus régulière tout au long de l'année.

## 4. Matériel et Méthodologie

Létude a pour répondre à la question: est ce l'utilisation des panneaux de type 'Poly' par la centrale du productions d'électricité Kenneg Laghouat est efficace Economiquement ?

La question du choix entre le type utilisé 'Poly' et 'Mono' à travers leurs caractéristiques économiques (les couts de chaque types/superficie consacrée/ la production garantie) afin d'analyser leurs efficacité de cout/ production. Techniquement les panneaux qui ont une capacité de production plus élevée doivent être utilises malgré leurs couts élevés en garantissant son efficacité or la central ne le fait pas. A travers cette analyse on essaye de discuter la fiabilité de la décision de la central (cas étudié) concernant son non utilisation des panneaux du type 'Mono', du point de vue économique non technique.

### 4.1 Hypothèses de l'étude

A partir des informations des responsables de la central et les données collectées du différents documents comptables les factures

d'achat et le main d'œuvre d installation , l'étude nous conduit à deux hypothèses :

**$H_0$** Les panneaux type mono sont économiquement efficaces pour la centrale Kenneg laghouat.

**$H_1$** Les panneaux type mono ne sont pas efficaces économiquement pour la centrale Kenneg laghouat.

## 4.2 limite de l'étude

L'étude se déroule à la centrale du production de l'énergie renouvelable au Kenneg wilaya de Laghouat qui se situe à 25km ouest de centre de la wilaya, d'une capacité de production de 40MW et superficie de 80 hectares réalisée en juillet 2013 et mise en œuvre en mais 2017(voir annexe 01).

Pour une obtention des statistiques fiables il a fallut plus de trois mois du 16/12/2018 au 20/03/2019 et pour achever la recherche en 10/04/2019.

### 4.3 Choix méthodologique DEA

Cette étude se base sur une analyse l'efficacité productive (efficacité économique) qui donne une indication sur la capacité de l'entreprises -lieu de recherche- à utiliser la technologie existante(les panneaux solaires) d'une manière plus adéquate, à travers l'efficacité allocutives (EA) qui renvoie à l'utilisation des intrants(les couts et la superficie) dans des proportions optimales en tenant compte de leurs prix respectifs, par contre l'efficacité technique (ET),ou physique prend en considération la capacité à éviter le gaspillage, qui se décompose à son tour en efficacité d'échelle (EE renseigne sur le niveau optimal de la taille de l'entreprise) et en efficacité technique pure (ETP qui opèrent avec un rendement d'échelle adéquat ont une élasticité d'échelle égale=**1**).

Cette élasticité est mesurée par un ratio entre l'augmentation Proportionnelle des produits (Y) et des intrants (X).

$$\frac{\Delta Y}{\Delta X} = \frac{Y}{X} = 1 \iff \frac{\Delta Y}{Y} = \frac{\Delta X}{X} \quad \ldots . (1)$$

Si l'élasticité est inférieure à 1, elle traduit une dés-économie d'échelle:

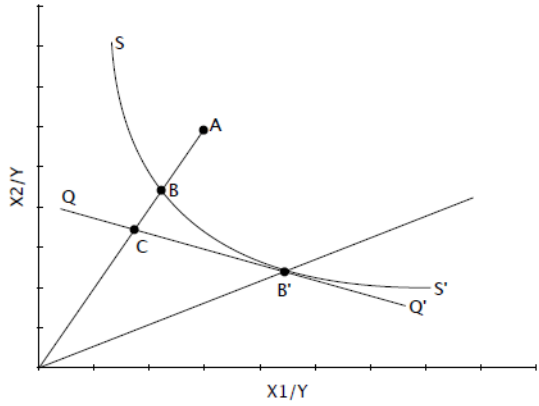
$$\frac{\Delta Y}{\Delta X} < \frac{Y}{X} \quad <=> \frac{\Delta Y}{Y} < \frac{\Delta X}{X} \ldots . (2)$$

L'efficacité technique reflète la capacité d'une entreprise à atteindre une production maximale pour un ensemble d'intrants indépendamment des prix des facteurs et des produits. Elle renseigne sur les pratiques de gestion et d'organisation de l'unité de production.

La mesure de l'éco-efficacité parait la méthode la plus adaptée pour ce genre d'analyse car c'est la méthode la plus courante par enveloppement des données plus connue sous le nom de la méthode DEA (Charnes et al, 1978). Elle consiste à comparer les performances de chaque exploitation avec celles des meilleures exploitations de l'échantillon considéré ou avec les meilleures exploitations virtuelles correspondant à sa projection sur la surface d'efficacité.

En détectant, les facteurs de production qui sont utilisés en excès. Cet excès, connu dans la littérature sous les termes anglais « input slack » ou « input excès » correspond à la réduction potentielle supplémentaire d'un facteur de production en plus de la réduction proportionnelle de tous les facteurs identifiée par le score d'efficacité selon Farrell.

**Figure1.-** Illustration de l'efficacité selon Farrell




**Source** :Gendron-Saulnier, C,"Mesurer l'efficacité technique des établissements de soins de santé : portée et limites de la méthode DEA", rapport de recherche : Université de Montréal, (2009),P6.

Le segment SŚ est l'isoquant efficace du production, c'est-à-dire l'ensemble des combinaisons possibles d'inputs x1 et x2 minimums qu'une firme efficace peut utiliser afin de produire une quantité d'outputs Y . Puisque nous avons normalisé les deux inputs par la quantité d'outputs, nous pouvons interpréter le segment SŚ comme l'ensemble des combinaisons possibles d'inputs x1 et x2 minimums afin de produire une unité d'output.

Le segment QÓ représente un segment dont la pente correspond au rapport des prix des deux inputs. Les firmes B et A utilisent la même proportion de chacun des inputs puisqu'elles sont situées sur le même rayon. Cependant, B produit du même niveau d'output à une fraction OB/OA des inputs utilisés par A. La firme B est donc plus efficace que la firme A, et la mesure d'inefficacité technique de A est donnée par ce rapport OB/OA.

La théorie économique indique qu'une firme efficace du point de vue allocutif produit au point où le taux marginal de substitution de ses inputs est égal au rapport des prix de ceux-ci. Dans ces circonstances, c'est le point B' qui est efficace par rapport au prix des inputs et non B. Les coûts de production au point B' seront une fraction OC/OB de

ce qu'ils sont au point B. Il est donc sensé de croire que ce rapport représente l'efficacité allocutive de la firme A .Nous pouvons alors combiner ces deux mesures d'efficacité pour obtenir l'efficacité Totale de la firme A, OB/OA × OC/OB = OC/OA.

Dont suppose la figure 4 du segment SŚ connu la frontière: (Gendron-Saulnier, 2009, p. 7)

### 4.4 Désignations des variables

Relavant des pratiques énergétiques, les paramètres de l'étude étaient les suivants: Rendement: Y, quantité de production (Y1: électricité des panneaux monochromatiques, Y2: électricité des panneaux optiques); intrants: X1: coût d'achat, X2: emploi, X3: composition, X4: équipement, X5: transport et assurance**.**

L'étude a été réalisée sur une central de Laghouat à l'énergie solaire afin de déterminer la différence d'efficacité technique de la production d'énergie en fonction du type de panneaux, en utilisant le programme « Frontièr **4.1 » qui** calcule les valeurs moyennes des valeurs effectives de Y Y1 et de Y Y2.

**Tableau 1: Choix et désignation des variables**

| **Intrants** | **pour panneaux monocristallins** | **pour panneaux polycristallins** |
|---|---|---|
| coût d'achat | 37112110 dollar | 35159924,8 dollar |
| Coût de réalisation (Formation, Equipement, transport) | 65982970,33 dollars | 65982970,33 dollars |
| Superficie | 100 hectares | 80 hectares |
| **Sortie** | | |
| Production | 350400MW/ année | 350400MW/ année |

Source : Statestiques du Central du Production Electrecité Laghouat

## 5. Résultats et Discussions

Après avoir injecté les données (inputs) apparues dans le tableau ci-dessus (voir annexes 01/02) le score d'efficacité obtenu qui teste les hypothèses de cette recherche on résulte :

### 5.1 Résultats

Les niveaux d'efficacités des deux types de panneaux obtenus par les scores d'efficacité selon programme « Frontier V4.1 » donne une efficacité égale à **1** qui traduit une utilisation efficace, pour chaque type de panneaux solaire .montré dans les tableaux 2 et 3 ci-dessous de point de vue économique.

**Tableau 2. Résultats de l'efficacité technique pour panneaux poly cristallins**

```
Technical efficiency = 1.000
 PROJECTION SUMMARY:
  variable           original        radial         slack     projected
                        value      movement      movement         value
 output     1      350400.000         0.000         0.000    350400.000
 input      1          80.000         0.000         0.000        80.000
 input      2    65982970.000         0.000         0.000  65982970.000
 input      3    35159924.000         0.000         0.000  35159924.000
 LISTING OF PEERS:
  peer   lambda weight
    1      1.000
```

Source : Résultats du programme "Frontier V4.1" après introductions des donnés du Production Electricité par type de panneaux

**Tableau 3. Résultats de l'efficacité technique pour panneaux monocristallins**

```
Technical efficiency = 1.000
 PROJECTION SUMMARY:
  variable           original        radial         slack     projected
                        value      movement      movement         value
 output     1      350400.000         0.000         0.000    350400.000
 input      1         100.000         0.000       -20.000        80.000
 input      2    65982970.000         0.000         0.000  65982970.000
 input      3    37112110.000         0.000  -1952186.000  35159924.000
 LISTING OF PEERS:
  peer   lambda weight
    1      1.000
```

Source : Résultats du programme "Frontier V4.1" après introductions des donnés du Production Electricité par type de panneaux.

**5.2 Test des hypothèses** :

A partie des résultats obtenus on consacre que le score montre une égalité d'efficacité technique selon le programme "Frontier V4.1; ce qui **valide** l'hypothese $H_0$ .

**$H_0$** Les panneaux type mono sont économiquement efficaces pour la centrale Kenneg laghouat. **Validée**

**$H_1$** Les panneaux type mono ne sont efficaces économiquement pour la centrale Kenneg Laghouat. **Refusée**

**5.3 DISCUSSION**

Pour une même production estimée à **350400MW/ année,** les deux types de panneaux, réalisent une éco-efficacité technique traduite par le valeur du score= **1**,(selon les outputs du programme Frontier4.1 ci-dessus) affirme la performance de chaque exploitation du type de panneaux.

En détectant, les couts de production qui sont utilisés en excès,de **1952185,2 dollar de plus** pour les panneaux **monocristallins**, donc s'appuyer totalement sur l'analyse de l'efficacité du point de vue technique **n'est pas suffisant dans notre cas**, car pour la même production les couts d'exploitation pour les panneaux **poly cristallins** sont nettement moins, et aussi la superficie exploitée pour les panneaux **poly cristallins** est moins ; 80 hectare, contre 100 hectare pour les panneaux **monocristallins.**

Les résultats obtenus confirmes l'inutilité des couts du panneaux moncristallins malgré sa capacité du production plus élevée (du point de vue technique) par contre la capacité de la centrale peut atteindre une production maximale **350400MW/ année,** pour un ensemble d'intrants(les couts) par une combinaisons minimale possible afin de produire une unité de production électricité.

Ce qui justifier la rationalité de décision de la centrale pour s'investir dans les panneaux **poly cristallins, qui est le choix pour le quel la centrale** de Laghouat **est opté.**

## 6.-Conclusion

Pour cette étude on se rend compte que la différence de rendement entre un panneau Mono et un panneau Ploy n'est donc pas basée sur leur nature purement technique inclue avantage technique ,capacité du production ou caractéristique techniques mais aussi il faut analyser ces derniers sur le plans exploitation économique en considérant le prix,la rentabilité des panneaux solaires, leur coût d'installation (qui baisse avec l'augmentation de la surface à couvrir),,l'impôt sur le revenu. etc .et autres paramètres par rapport leur capacité du production d'électricité soumise

Aussi il ne faut pas négliger les qualités d'intrinsèques et les conditions de leur exposition (un panneau bien posé produira deux fois plus qu'un panneau à l'ombre toute une matinée).

## .7.- Recommandations

La rentabilité d'installation de panneaux solaires photovoltaïques se situe autour de 15 à 20 ans.

- ✓ **L**es panneaux photovoltaïques monocristallins ont comme Avantage principal d'avoir un meilleur rendement ;
- ✓ **L**es panneaux photovoltaïques poly cristallins sont moins chers à produire que les panneaux monocristallins qui permettent un meilleur agencement des cellules au sein des panneaux photovoltaïques;
- ✓ **L**e taux de rendement des panneaux photovoltaïques est la production d'électricité réelle Prend en considération

un certain ensoleillement ( même si le panneau a une très bonne efficacité à la base );

- ✓ **L**es deux principaux avantages d'installation des panneaux photovoltaïques sont leur faible empreinte écologique et leur faible empreinte économique (production durable du l'énergie moins couteuse au moyen et long terme).

## 8. Références


[1] -BOUGHALI S, BECHKI D,MENNOUCHE D, MAHCENE H, BOUGUETTAIA H et B BOUCHEKIMA, Mai 2013, **Opportunités et challenges de la promotion des énergies renouvelables en Algérie**, Laboratoire des Energies Nouvelles et Renouvelables dans les Zones Arides (Lenreza, Annales des Sciences et technologie Vol. 5, N°1, Ouargla Algérie, p57.

[2] - MINISTERE de l'énergie, **Programme de développement des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique en Algérie,** Satinfo, Société du Groupe Sonelgaz, Alger,pp4-9.

[3] - HACHED M ali, Mai 2015, **Le dispositif d'encouragement des énergies renouvelables,** Algerie énergie, Revue Agerienne,N°4, p40.

[4] -,BOUGHALI S, BECHKI D, MENNOUCHE D, MAHCENE H, BOUGUETTAIA H et BOUCHEKIMA B, **Op cit** ,P56.

[5] – صارة جدي، طارق جدي،2017،"**واقع و آفاق الطاقات المتجددة في الجزائر"،مجلة الاصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي**، المدرسةالعليا للتجارة الجزائر مجلد 10، العدد 20 ص ص 41 -51، ص 49.

[6] - YASSAA,Noureddine fev2019"**Les énergies renouvelables en Algérie: état des lieux et perspectives**",revue de press, direction générale et du développement technologique ,centre de développement des énergies renouvelables, p3.

[7] - https://conseils-thermiques.org consulté le 14/02/2019 à 22 :40.GMT+1.

[8] - https://www.energreen.be consulté le 14/02/2019 à 22 :40.GMT+1.

[9]- GENDRON-Saulnier, C. (2009). **Mesurer l'efficacité technique des établissements de soins de santé : portée et limites de la méthode DEA. Montréal:** Université de Montréal pp 5-7.

## 9.ANNEXES

# ANNEXE 01

**Réalisation d'une centrale de production d'électricité photovoltaïque en silicium poly cristallin a EL KHENAG .W.de LAGHOUATE**

La capacité de production : 40MW

La superficie : 80 hectares (dons 2hektars = 1MW)

Date de début de réalisation : juillet 2013

Date de la mise en service de centrale : mais 2017

Réaliser par le groupement chinois : YSH (voir le lien pour plus d'information http://eng.sinohydro.com/)

Le montant du contrat : 836 275 608.25 DA et 76 361 946.30USD

**Le détail du montant en dollar** :

Equipement : 62 980 983.90 usd

Transport maritime : 2 815 680.89 usd

Pièce de Rechange : 886 214.02usd

Transport maritime Pièce De Rechange :4331.68usd

Formation : 186305,54 usd

Supervision des travaux de génie civil : 1 814 133.74 usd

Montages : 3 667 134.60usd

d'essais et mise en service :398 370.12 usd

**Le détail du montant en dinar :**

Formation : 3 795 919.44 DA

Assurances transport maritime :5 804 734.49 DA

Transport terrestre :249 586 455.38 DA

Assurances transport terrestre :12 181 880.26DA

Assurances transport maritime Pièce De Rechange : 159 672.50DA

Transport terrestre Pièce De Rechange :1 778 881.42 DA

Assurances transport terrestre Pièce De Rechange :161 536.96DA

Assurances décennal :75 409 668.90.DA

Supervision des travaux de génie civil :228 497 977.88da

Montage : 129 272 078.03 da

d'essais et mise en service :8 116 671.87 da. TVA : 121 510 131.12 da Nombre des panneaux solaire :160160 Le prix des panneaux solaires (unité) : 219.53 usd Nombre des Onduleurs :80Le prix de l'onduleur : 48 898.84 usd

# ANNEXE 02

**Réalisation d'une centrale de production d'électricité photovoltaïque en silicium Monocristallin au KENNEG**

La capacité de production : **40MW**

La superficie : **100** hectares

Date de début de réalisation : **2018**

Date de la mise en service de centrale : **2020**

Réaliser par le groupement français : **VOLTALIA**

Le montant du contrat : ~~836 275 608.25~~ DA et 45 000 000.00USD

**Le détail du montant en dollar** :

Equipement : ~~62 980 983.90~~ usd

Transport maritime : ~~2 815 680.89~~ usd

Pièce de Rechange : ~~886 214.0~~2usd

Transport maritime Pièce De Rechange :~~4331.68~~usd

Formation : ~~186305,54~~ usd

Supervision des travaux de génie civil : ~~1 814 133.74~~ usd

Montages : ~~3 667 134.60~~usd

d'essais et mise en service :~~398 370.12~~ usd

**Le détail du montant en dinar :**

Formation : ~~3 795 919.44~~ DA

Assurances transport maritime :~~5 804 734.49~~ DA

Transport terrestre :~~249 586 455.38~~ DA

Assurances transport terrestre :~~12 181 880.26~~DA

Assurances transport maritime Pièce De Rechange : ~~159 672.50~~DA

Transport terrestre Pièce De Rechange :~~1 778 881.42~~ DA

Assurances transport terrestre Pièce De Rechange :~~161 536.96~~DA

Assurances décennal :~~75 409 668.90~~.DA

Supervision des travaux de génie civil :~~228 497 977.88~~da

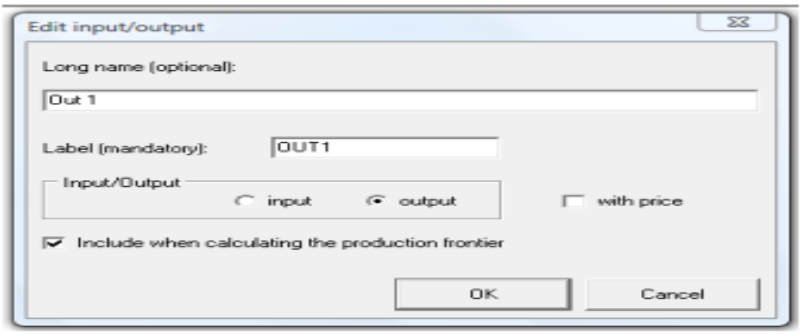
Montage : ~~129 272 078.03~~ da

d'essais et mise en service :~~8 116 671.87~~ da.

TVA : ~~121 510 131.12~~ da Nombre des panneaux solaire : 161000

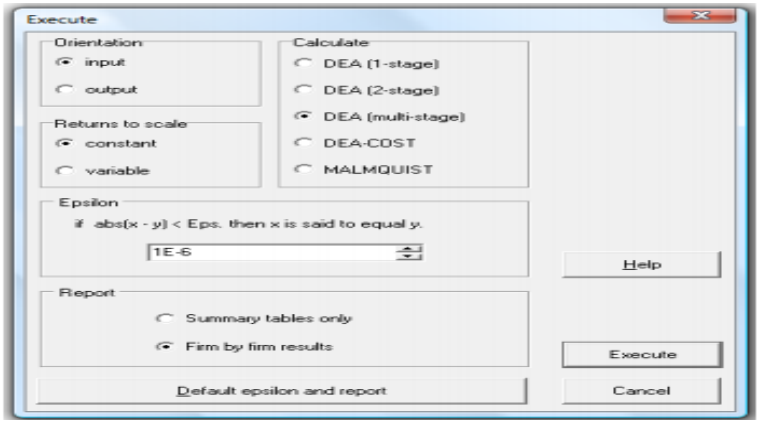
Le prix des panneaux solaires (unité) : ~~219.53~~ usd Nombre des Onduleurs : ~~80~~ —Le prix de l'onduleur : 48 898.84 usd

# ANNEXE 03



```
Technical efficiency = 1.000
 PROJECTION SUMMARY:
  variable            original        radial         slack     projected
                         value      movement      movement         value
 output      1       350400.000         0.000         0.000   350400.000
 input       1           80.000         0.000         0.000       80.000
 input       2     65982970.000         0.000         0.000 65982970.000
 input       3     35159924.000         0.000         0.000 35159924.000
 LISTING OF PEERS:
  peer    lambda weight
    1      1.000
```

# ANNEXE 04




```
Technical efficiency = 1.000
 PROJECTION SUMMARY:
  variable            original        radial         slack     projected
                         value      movement      movement         value
 output      1       350400.000         0.000         0.000   350400.000
 input       1           100.000         0.000       -20.000       80.000
 input       2     65982970.000         0.000         0.000 65982970.000
 input       3     37112110.000         0.000 -1952186.000 35159924.000
 LISTING OF PEERS:
  peer    lambda weight
    1      1.000
```

ElWahat pour les Recherches et les Etudes Vol.**14** (N°**1**)/ (**2021**) :1686-1705

El-Wahat for Research and StudiesReview
ISSN : 1112 -7163 E-ISSN: 2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# Perception des compétences en tant que déterminant du processus de l'apprentissage organisationnel

# Perception of competencies as a determinant of the organizational learning process

**HAMITOUCHE Fairouze[1] ، MEZIANI Mustapha[2]**

**1**-Laboratoire RMTQ, Faculté SECG, Université A/Mira-Bejaia, Algérie, f_hamitouche@outlook.fr
**2**-Laboratoire RMTQ, Faculté SECG, Université A/Mira-Bejaia, Algérie, musmanager@hotmail.com

Reçu le: 03/05/2020 Accepté le: 22/11/2020

**Résumé :**

La revue de littérature révèle que les compétences et l'apprentissage organisationnel sont intimement liés de sorte qu'ils s'auto-influencent. Cet article a pour objectif de mettre l'accent sur le rôle joué par les compétences en tant que déterminant critique du processus d'apprentissage organisationnel, ensuite de présenter un état des lieux de la gestion des compétences élaboré à partir d'une enquête de terrain réalisée en 2015 auprès de 59 PME de la wilaya de Bejaia. L'analyse des données fait ressortir les principaux constats suivants : 1) une hétérogénéité dans le comportement des entreprises échantillonnées suivant le type de PME, et ce concernant leur position vis-à-vis de certaines activités majeures liées à la gestion des compétences, 2) une préférence pour les formations informelles surtout au sein des toutes petites entreprises.

**Mots-Clés :** COMPETENCES, APPRENTISSAGE ORGANISATIONNEL, PME.

**Auteur correspondant**: **Hamitouche Fairouze: f_hamitouche@outlook.fr**

**Abstract:**

The literature review reveals that competencies and organizational learning are intimately linked and even self-influencing. The objective of this article is to highlight the role played by competencies as a critical determinant of the organizational learning process, and then to present an overview of competency management based on a field survey carried out in 2015 among 59 SMEs in the wilaya of Bejaia. The analysis of the data reveals the following main findings: 1) heterogeneity in the behavior of the sampled enterprises according to the type of SME, and this with regard to their position towards certain major activities related to skills management, 2) a preference for informal training especially within very small enterprises.

**KEYWORDS:**

COMPETENCIES, ORGANIZATIONAL LEARNING, SME.

## 1.- Introduction

L'entreprise que Fillol (2009)[1] considère comme un portefeuille de compétences, assure sa pérennité en s'appuyant sur des avantages concurrentiels durables puisés en combinant des ressources rares et difficiles à imiter. Cependant, avec les mutations de son environnement, elle se voit assignée de nouveaux défis dont la flexibilité de travail exigeant un éventail dynamique de compétences[2]. Les travaux de recherche menés sur la compétence l'ont parfois reliée à des notions connexes telles que la connaissance, l'expérience, le savoir-faire,... (Gilbert et Parlier, 1994 ; Zarifian, 1999 ; Durand, 2000 ; Dietrich et al., 2010 ;…). D'autres fois, elle a été traitée suivant ses niveaux d'analyse, à savoir les niveaux individuel, collectif et organisationnel (Le Boterf, 2002 ; Klarsfeld, 2003 ; Rouby et Thomas, 2004 ; Cohen-Haegel, 2010 ; Retour et Krohmer, 2011 ; Loufrani-Fedida et Aldebert, 2013 ;…), ou encore suivant l'apport d'une bonne gestion des compétences (employabilité, avantage concurrentiel, flexibilité, ...). (Tywoniak, 1998 ; Cohendet et Llerena, 1999 ; Géniaux, 1999 ; Long et al., 2013 ;…).

L'objectif de cet article est de présenter brièvement en premier lieu la notion de compétence (essai de définition et typologie). Dans un deuxième lieu, nous tenterons de la présenter en tant qu'élément indissociable du processus d'apprentissage organisationnel, tout en essayant de répondre à notre question formulée comme suit : *comment la compétence peut-elle être un déterminant du processus de l'apprentissage organisationnel ?* Nous émettons l'hypothèse que pour qu'il y ait un impact de la compétence sur le processus de l'apprentissage organisationnel, il faudrait d'abord que les entreprises valorisent leur capital-compétence et adoptent une bonne gestion des compétences. Afin de pouvoir vérifier cela, nous présenterons un état des lieux de la gestion des compétences élaboré à partir d'une enquête de terrain effectuée auprès de 59 PME de la wilaya de Bejaia.

## 2. Définition de la notion de compétence

Si les compétences sont souvent présentées comme l'une des principales sources d'avantage concurrentiel de l'organisation, il n y a pas d'accord sur une définition unanime ni sur une classification commune. Chomsky (1970)[3] a abordé le concept de compétence dans le domaine de la linguistique et l'a opposé à celui de la performance, de sorte qu'il présente la compétence comme la capacité d'un locuteur à produire une langue alors que la performance correspondrait à l'usage effectif de la langue dans des situations concrètes. L'apport de Chomsky (1970) est qu'il a fait ressortir le caractère adaptatif et contingent de la compétence, une caractéristique primordiale expliquant la contextualisation de la compétence qui ne se réduit pas à une reproduction d'un comportement mais à la réinvention de celui-ci.
Il a fallu attendre les années 1980 pour que le concept de compétence soit introduit dans l'ergonomie grâce aux travaux de Maurice De Montmollin[4] qui s'intéressa aux processus cognitifs mis en œuvre par les acteurs pour accomplir certaines tâches. La légitimité de la place des compétences au sein des organisations est appuyée principalement par l'appropriation des technologies d'information et de communication par ces dernières causant ainsi les mutations de l'organisation du travail. Ainsi, l'automatisation des tâches a modifié les attentes des organisations envers leurs membres, de sorte que même les moins qualifiés d'entre eux sont appelés à résoudre des

problèmes de nature intellectuelle, n'ayant pour seule arme que le développement de leurs compétences[5].

De son côté, la sociologie du travail a largement contribué à enrichir la problématique de la notion de compétence, à l'exemple des travaux de Giddens (1987)[6] qui considéra les individus en tant qu'acteurs socialement compétents. La compétence, dite alors sociale, renverrait l'acteur à ses connaissances et à ses capacités réflexives[7].

La revue de la littérature révèle la polysémie de la compétence expliquée par Ben Abdallah et Ben Amar Mamlouk (2007)[8] par le fait que chaque définition de la compétence est dépendante de son usage, là même où réside le vrai débat[9].

En nous basant sur les travaux réalisés sur la compétence, nous estimons que celle-ci se présente sous forme d'un processus *finalisé*, à savoir qu'il est orienté vers des objectifs préalablement définis, *contingent* c'est-à-dire adapté au contexte de l'environnement interne et externe de l'organisation, *social* puisqu'il est défini par rapport aux dimensions socioculturelles et socio-organisationnelles, *agencé* dans la mesure où la compétence résulte de l'interaction dynamique entre savoirs, savoir-faire et savoir-être et *cautionné* par un processus d'apprentissage continu.

## 3. - Compétence et apprentissage organisationnel

L'apprentissage organisationnel est considéré comme une source majeure d'avantage concurrentiel et revêt toute sa légitimité en tant que facteur de compétitivité et de performance[10]. Cependant, le définir serait ardu pour cause de manque d'uniformité dans la terminologie utilisée pour décrire ce phénomène et l'absence d'une définition consensuelle[11].

Si au départ l'apprentissage était exclusivement individuel, les travaux de Simon, Cyert et March, ont permis sa transposition à l'organisation toute entière[12]. En effet, ces auteurs s'opposèrent au modèle néoclassique en ce qui concerne l'optimisation maximale et la rationalité illimitée, en s'appuyant sur le fait que les entreprises sont des organisations qui se présentent sous forme de coalition d'acteurs[13].

Depuis, le nombre des recherches dédiées à l'apprentissage organisationnel ont foisonné et un certain nombre de points de vue ont émergés. Cela dit, Crossan et al. (1995)[14] soulignent que l'intérêt porté à l'apprentissage organisationnel ne signifie nullement d'écarter le rôle essentiel de l'apprentissage individuel au sein de l'organisation.

Seulement, pour que l'apprentissage soit taxé d'organisationnel, il doit y avoir une certaine compréhension commune et/ou un transfert de connaissances de l'individu au groupe d'individus et éventuellement à l'organisation, car comme le précise Senge (1990)[15], les organisations qui excelleront à l'avenir ce ne seront plus celles qui apprendront plus vite que les autres, mais celles qui auront la capacité d'apprendre à tous les niveaux.

Pour les besoins de notre article et suite à la revue de la littérature, nous définissons l'apprentissage organisationnel comme un processus qui s'alimente de l'apprentissage des membres de l'organisation, tout en adoptant une démarche réflexive par rapport aux actions engagées et dont les résultats obtenus sont encodés dans la mémoire organisationnelle, assurant ainsi la cohérence et la continuité du processus.

L'organisation que Lorino (2001)[16] présente comme le produit d'un processus complexe d'apprentissage organisationnel, est sujette aux perturbations de son environnement, et lorsque ses connaissances changent, ses compétences changent également. C'est là qu'apparait l'importance de l'apprentissage organisationnel qui devient alors un processus de réactualisation des compétences dont une partie se développe et l'autre partie disparait[17].

Il en existe deux perceptions majeures en ce qui concerne la nature de la relation qui relie les compétences à l'apprentissage organisationnel. Une première approche considère les compétences comme un *résultat*, un *objet* du processus de l'apprentissage organisationnel. Pour exemple, nous mentionnerons la définition souvent citée de Koenig (2006)[18]qui considère l'apprentissage organisationnel comme « *un phénomène collectif d'acquisition et d'élaboration de compétences* », ou encore la contribution de Roux-Dufort et Metais (1996)[19] qui lui attribuent le rôle de l*'opérateur* permettant d'enrichir, voire transformer le stock des compétences d'une organisation.

Une seconde approche place les compétences au rang de *déterminant* voire même de *composante* à part entière du processus d'apprentissage. Cavestro et al. (2002)[20] expliquent cela par le fait que ce sont les compétences des salariés, y compris leurs connaissances, leurs capacités d'assimilation et de réflexion et surtout leur aptitude à travailler et à échanger au niveau du collectif, qui déterminent le potentiel de leur contribution au processus de l'apprentissage organisationnel. De leur côté, Cohen et Levinthal (1990)[21] soutiennent

que la détention de compétences pertinentes est une condition préalable pour un apprentissage créatif. A travers la mise en avant de la capacité d'absorption d'une organisation, ces deux auteurs suggèrent que l'assimilation des nouvelles connaissances est facilitée par les connaissances et les compétences préexistantes. Donc, ce que l'organisation a récemment appris est consolidé par ce qu'elle a appris auparavant, ce qui confère au processus de l'apprentissage organisationnel son caractère cumulatif. Dans un livre paru en 2011 mettant l'accent sur les liens des compétences avec l'innovation, l'organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) a souligné que les membres de l'organisation qui détiennent des compétences préalables ont une plus grande capacité à en acquérir de nouvelles et à s'adapter aux nouveaux contextes. Ainsi, parce qu'ils sont dotés d'une base plus solide, ils sont plus favorables et plus réceptifs à l'apprentissage, ce qui renforce sensiblement leur capacité à contribuer à l'innovation[22].

La même idée a été développée par March (1991)[23] qui distingua entre deux types de processus d'apprentissage organisationnel. Le premier est un processus d'exploration de nouvelles idées à travers la recherche, l'expérimentation, l'innovation, …. qui alimenteront le processus d'apprentissage organisationnel et dont l'objectif est la création de compétences et l'acquisition de connaissances inédites. Le second est un processus d'exploitation des certitudes accumulées, donc l'assise est bel et bien les compétences et connaissances prérequises qui sont en quelques sorte les inputs du processus d'apprentissage organisationnel, et dont l'objectif est d'aboutir au renforcement du stock des compétences détenues et/ou à son enrichissement. Cependant, la coexistence de ces deux modes de processus dans une organisation n'est pas une fatalité mais plutôt un facteur de survie et de prospérité. En effet, March (1991) explique que l'organisation qui se lance dans l'exploration, en excluant l'exploitation, est amenée à supporter les coûts liés à l'expérimentation sans pour autant avoir la certitude de tirer les avantages escomptés. Par ailleurs, l'organisation qui opte pour l'exploitation au détriment de l'exploration, risquerait de tomber dans un cercle vicieux sans possibilité d'ouverture aux nouveautés.

Les résultats d'une enquête réalisée en l'an 2000 par Tippins et Sohi auprès des dirigeants de 271 entreprises industrielles, ont permis de constater qu'en dépit de la détention de compétences, notamment

technologiques, cela n'a pas été suffisant pour permettre aux entreprises de tirer parti de leur investissement en matière de technologies d'information. Parallèlement, ils ont constaté que lorsque l'apprentissage organisationnel joue le rôle de médiateur entre les effets de la compétence technologique et la performance de l'entreprise, une amélioration significative des résultats est observée[24]. Murray (2003)[25] complète cette constatation en affirmant que l'un des atouts de l'apprentissage organisationnel est sa capacité à puiser dans le stock de capital humain des compétences jusque-là cachées et à les transférer en actions et résultats observables.

## 4. - Méthodologie

Nous avons opté pour une approche quantitative traduite par un questionnaire en tant qu'instrument de mesure. Nous avons introduit des questions comportant des échelles de réponses puisées de la revue de littérature, tout en laissant la possibilité aux répondants de rajouter des propositions.

Nous avons ciblé les PME (petites et moyennes entreprises) car ce sont des composantes primordiales du tissu économique algérien et sont au centre des préoccupations politiques soucieuses de préserver et de développer l'emploi, à l'exemple des modes de soutien et d'accompagnement pour stimuler l'entrepreneuriat (ANSEJ, ANDI, …) et des programmes de mise à niveau. Nous avons opté pour la définition figurant dans le Journal officiel n°77 (2001)[26], à savoir que la PME est l'entreprise de production de biens et de services, employant entre 1 à 250 personnes à plein temps pendant une année, dont le chiffre d'affaires annuel n'excède pas les 2 milliards de DA ou dont le total du bilan n'excède pas les 500 millions de DA, et qui respecte le critère d'indépendance (le capital doit être détenu à 25% et plus).

Le nombre des PME visées a été tributaire de la bonne volonté et de la disponibilité de leurs responsables. Nous avons distribué 112 questionnaires auprès des entreprises implantées dans les zones d'activité de Béjaia, El-kseur, Taharacht en plus de quelques entreprises se trouvant à Sidi Aich, Oued Ghir et Akbou. Nous avons envoyé également 160 questionnaires par voie électronique (E-mail, page facebook). Cependant, nous n'avons pu récupérer que 62 questionnaires dont 5 parmi ceux envoyés par internet. Après le tri, nous n'avons retenu que 59 questionnaires réellement exploitables, ce

qui nous fait un taux de près de 22% du total des questionnaires distribués (ceux remis en mains propres et ceux envoyés par voie électronique).
Les données collectées sont traitées avec le logiciel « Sphinx plus 2 » et le tableur Excel. Le taux de remplissage global est de 87% sur l'ensemble des questionnaires récupérés. Nous avons opté d'une part pour la méthode d'analyse univariée à travers des tableaux de tri à plat pour examiner les différentes variables prises séparément et d'autre part, pour la méthode d'analyse bivariée sous forme de tableau à tri croisé afin de détecter les relations significatives entre les variables, à laquelle nous avons joint le test de signification statistique khi-deux.

## 5.- Discussion et analyse des résultats

Notre échantillon se compose de 59 PME dont 37,3% sont des très petites entreprises (TPE), 28,8% sont des petites entreprises (PE) et enfin 33,9% sont des moyennes entreprises (ME). Rappelons que selon les données de la direction des PME/PMI de la wilaya de Bejaia de 2014, les TPE constituent 95% du tissu des PME de la région de Bejaia.
Les entreprises enquêtées sont situées dans différentes communes : Bejaia (36 PME), Akbou (13 PME), El-kseur (6 PME) et Oued Ghir (2 PME), Sidi Aich (1 PME) et Tala Hamza (1 PME). La répartition par forme juridique indique que 50,8 % des entreprises questionnées sont de type SARL (sociétés à responsabilité limitée). Les SPA (sociétés par action) viennent en deuxième place avec 15,3%. Ensuite, les EURL (entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée) et les entreprises individuelles qui sont à égalité avec 13,6%. Les SNC (sociétés en nom collectif) sont en dernière position avec 6,8%. Notre échantillon abrite des entreprises de trois secteurs différents. La plus grande fréquence revient au secteur de l'industrie avec un taux de 55,9%, suivi du secteur des services (35,6%) et enfin le secteur du bâtiment BTPH avec 8,5%.
Sur le plan de la catégorisation par âge des PME enquêtées, les proportions obtenues sont résumées comme suit : 22% des PME enquêtées ont moins de 5 années d'existence, 39% d'entre elles ont entre 5 à 15 ans d'existence, 23,7% d'entre elles ont une estimation d'âge variant entre 15 à 25 ans et enfin 15,3% d'entre elles sont créées depuis plus de 25 ans.

La gestion des compétences joue un rôle important dans l'adaptation de l'entreprise aux nouveaux besoins de son environnement. Elle inclut évidemment l'investissement dans la formation continue du personnel. Dans ce cas, comment les PME de la wilaya de Bejaia gèrent-elles les compétences détenues par leurs salariés ? Mais avant de parler de gestion des compétences proprement dite, nous nous sommes intéressés à la place qu'occupent les compétences et avons opté pour l'existence de recensement des compétences détenues en tant que critère de mesure. Les résultats obtenus sont résumés dans ce qui suit :

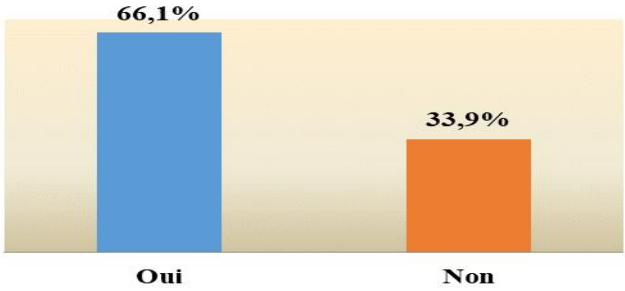



**Figure 1**-Réalisation d'un état des lieux des compétences existantes par les entrepreneurs composant notre échantillon
Source : Résultats issus de l'enquête de terrain 2014/2015

La figure n°1 montre que 66,1% du total des entrepreneurs questionnés affirment recenser les compétences acquises par le personnel contre 33,9% qui ne le font pas. Nous sommes face à une double constatation : des PME qui accordent de l'importance aux compétences détenues par leurs employés et des PME qui négligent l'établissement d'un bilan de compétences.

Lors du traitement des résultats, nous avons voulu comparer le comportement des PME par rapport au recensement des compétences détenues suivant des critères de contingence, à savoir : la taille, l'âge et le secteur d'activité. Pour cela, nous avons appliqué le test Khi-deux ($\chi 2$) qui consiste à tester la signification statistique d'une association de deux variables qualitatives (tester leur indépendance). Le nombre de degrés de liberté (DDL) pour notre cas est égal à 2. Nous avons constaté que l'intérêt porté aux compétences détenues variait suivant la taille des PME enquêtées. Le tableau I réalisé à partir du logiciel Sphinx plus 2 nous éclaire sur ce point.

**Tableau I-**Elaboration d'un bilan des compétences détenues suivant la répartition des 59 PME par effectif
**(**TPE : toute petite entreprise / PE : petite entreprise / ME : moyenne entreprise)

| **Type de PME** | **Réponses** | | **Khi-deux** | **Valeur p** | **Observation** |
|---|---|---|---|---|---|
| | **«Oui»** | **«Non»** | | | |
| TPE [de 1 à 9 salariés] | 10 | 12 | 6,725 | 0,035 | $H_1$ validée (< 0,05 = Significatif) |
| PE [de 10 à 49 salariés] | 13 | 4 | | | |
| ME [de 50 à 250 salariés] | 16 | 4 | | | |

Source : Résultats issus de l'enquête de terrain et traités sous logiciel Sphinx plus 2

En effet, l'hypothèse nulle étant infirmée ($H_0$ : il n y a pas de différence entre les types de PME par rapport à leurs fréquences de *Oui* ou de *Non* à la question posée. $H_1$ : il existe une différence entre les types de PME par rapport à leurs fréquences de *Oui* ou de *Non* à la question posée), nous sommes amenés à conclure que l'intérêt porté aux compétences au sein des PME enquêtées dépend de leur répartition par effectif, de sorte que ce sont les petites et moyennes entreprises qui sont les plus soucieuses par l'élaboration des bilans de compétences. Par contre, les toutes petites entreprises le sont moins, ce qui peut être expliqué par le fait que l'entrepreneur-dirigeant des TPE estime que ses compétences sont les plus importantes autour desquelles orbitent les activités de son entreprise. Des travaux ont été effectués dans ce sens, à l'exemple des travaux d'Ibrahim et Ellis (1986) et d'Ibrahim et Goodwin (1986) sur les facteurs d'échec et de succès des très petites entreprises et qui ont montré que les compétences du dirigeant sont la condition essentielle qui détermine le succès d'une très petite entreprise[27].

Après s'être intéressés à l'existence d'un recensement des compétences détenues en tant que critère de mesure de l'intérêt affiché à leur égard, nous nous sommes penchés sur l'appréciation des entrepreneurs en ce qui concerne leur stock de compétences détenues. Les réponses recueillies sont synthétisées comme suit :

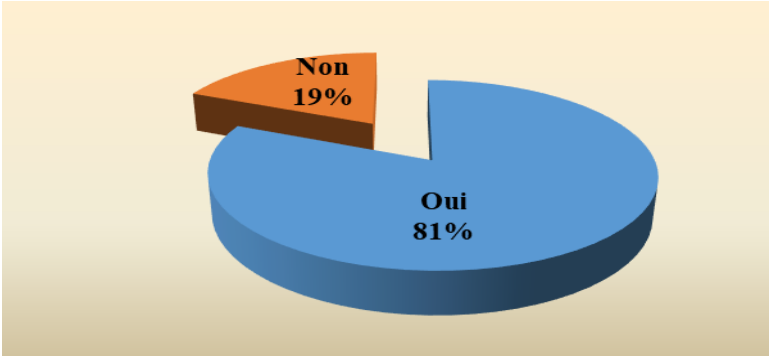



**Figure 2-**Constatation de lacunes dans les compétences existantes
Source : Résultats issus de l'enquête de terrain 2014/2015

Les réponses recueillies, synthétisées sous forme de la figure (2), montrent clairement que la majorité des entrepreneurs enquêtés soulignent un déficit en termes de compétences, ce qui traduit un écart entre les compétences observées et les compétences souhaitées. Ce constat démontre l'importance de l'identification des compétences dans la détection des aptitudes manquantes. Concernant les PME de la wilaya de Bejaia, le déficit en termes de compétences est détaillé dans le tableau II.

**Tableau II-**Les principales compétences manquantes

| | **Obs.** | **%** |
|---|---|---|
| Les compétences techniques (liées à l'expérience) | **11** | **33,3%** |
| Les compétences liées à la formation initiale | **10** | **30,3%** |
| Les compétences liées à la personnalité du salarié | **6** | **18,2%** |
| Les compétences relationnelles (de communication) | **4** | **12,1%** |
| Les compétences managériales | **2** | **6,1%** |
| **Total** | **33** | **100%** |

Source : Résultats issus de l'enquête de terrain 2014/2015

A travers la lecture de ce tableau, nous constatons que les entrepreneurs enquêtés citent une palette de compétences manquantes, à leur tête figurent les compétences liées à l'expérience. En effet, les salariés les plus prisés sont les salariés les plus expérimentés. Cela dit, parfois l'expérience est contextualisée, c'est-à-dire qu'elle est créée

dans un contexte donné, générant des connaissances et/ou des compétences contextuelles applicables uniquement à des situations bien particulières, plus au moins proches de leur contexte d'origine. Egalement, le recrutement d'un salarié expérimenté ne signifie pas automatiquement une entrée rapide en activité et un apport immédiat en termes de performance. Quel que soit le profil du salarié, expérimenté ou pas, un temps d'adaptation et d'appropriation de la culture d'entreprise lui est indispensable et c'est cette phase décisive qui conditionnera l'épanouissement du salarié mais surtout sa capacité d'adapter son capital-expérience acquis ailleurs au contexte de l'entreprise actuelle, car comme le rappellent Machlup et al. (1993)[28], toute connaissance comporte un taux d'incertitude même les connaissances acquises par expérience.

Egalement, les entrepreneurs déplorent un manque de compétences liées à la formation initiale, c'est-à-dire issues de l'éducation formelle (également dite scolaire). Quoiqu'importante, surtout sa richesse en termes de connaissances de bases, la formation initiale n'est pas toujours synonyme de performance. En effet, en s'appuyant sur des études réalisées dans ce sens à l'exemple de celles de Curry et Wergin (1993), Balwin et Ford (1988) et Hoffman (1983), Bourassa et al. (1999)[29] démontrent que la formation initiale (à l'exemple de la formation universitaire) est en inadéquation avec la pratique professionnelle.

La démarche d'identification des compétences a permis aux entrepreneurs enquêtés d'identifier celles sur lesquelles ils souhaiteraient se positionner. L'une des alternatives qui se présentent à eux est de réussir au mieux leurs recrutements et ainsi trier parmi les compétences offertes sur le marché. Nous avons voulu savoir si dans les PME enquêtées on déterminait les compétences requises pour le poste de travail à pourvoir. Les réponses sont synthétisées comme suit.

**Tableau III**-Définition des qualifications requises avant le recrutement

| | Nombre d'observation | % |
|---|---|---|
| **Oui** | **52** | **91,2%** |
| **Non** | **5** | **8,8%** |
| **Total** | **57** | **100%** |

Source : Résultats issus de l'enquête de terrain 2014/2015

Le tableau III synthétise les réponses recueillies. Nous constatons que dans 91,2% des PME enquêtées, les responsables définissent les qualifications requises pour le poste de travail, et ce avant d'enclencher le processus de recrutement. Ces résultats montrent que les responsables dans les PME de la région de Bejaia sont conscients de l'importance de cette étape. En effet, mal identifier les compétences d'un candidat et se tromper dans un recrutement risque d'avoir des conséquences désastreuses, à la fois pour l'individu, et pour l'entreprise, surtout s'il s'agit d'un poste clé.

L'accès aux canaux facilitant l'acquisition et/ou le développement des compétences stimule le processus d'apprentissage organisationnel au sein des entreprises. Si les compétences déjà existantes présentent des lacunes, elles peuvent être développées. Nous nous sommes interrogés sur les solutions envisagées au sein des PME de la wilaya de Bejaia enquêtées afin d'y remédier. Les réponses collectées sont synthétisées dans la figure n°3.

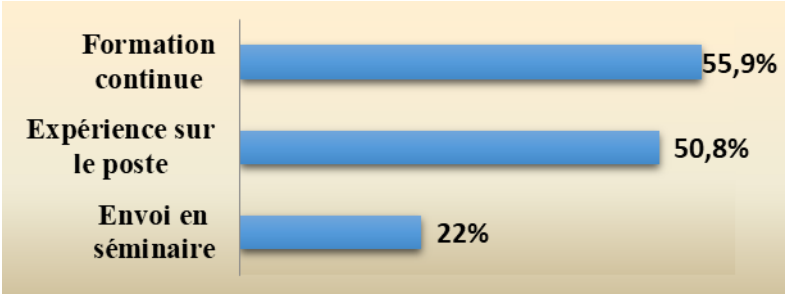



**Figure 3**-Les propositions recueillies auprès des dirigeants enquêtés pour pallier aux lacunes des compétences
Source : Résultats issus de l'enquête de terrain 2014/2015

Ainsi, la majorité des solutions proposées pour pallier au déficit en termes de compétences convergent principalement vers la formation continue et les acquis de l'expérience. En effet, les expériences passées se traduisent par une réactivité plus grande à l'exemple des gains de temps sur les tâches récurrentes et la politique de formation permet de développer les compétences du personnel et d'augmenter la productivité tout en maintenant à jour les connaissances nécessaires pour faire le travail.

Cependant, l'analyse des résultats concernant l'a programmation concrète de formation destinée aux salariés au sein des PME de la région de Bejaia, a révélé une tout autre réalité. La figure n°4 recense les observations collectées.

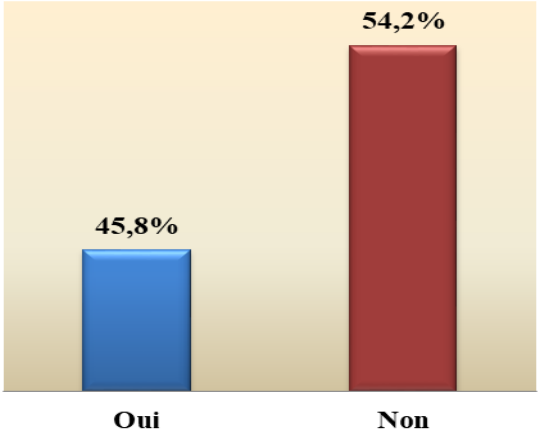



**Figure 4-**Existence d'une politique de formation au sein des PME enquêtées
Source : Résultats issus de l'enquête de terrain 2014/2015

L'analyse de ces dernières révèle qu'une politique de formation n'a été instaurée qu'au sein de 45,8% des PME enquêtées. Un fait contradictoire, d'autant plus que la réglementation algérienne en vigueur est favorable à la mise en place de programmes de formation au sein des entreprises. Rappelons que l'article 55 de la loi n° 97-02 du 31 décembre 1997 portant la loi de finance[30] pour l'année 1998, stipule que les organismes employeurs sont tenus de consacrer un montant égal à au moins 0,5 % de la masse salariale annuelle aux

actions de formation professionnelle continue, et un montant au moins égal à 0,5 % de la masse salariale annuelle aux actions d'apprentissage. À défaut, ces organismes employeurs se verront contraints de verser une taxe représentant l'écart entre le taux légal de 0,5% et le taux réellement dédié aux actions de formation continue.
Afin de comprendre le comportement des entrepreneurs enquêtés vis-à-vis de la mise en place de programmes de formation, nous avons croisés cette donnée avec la taille de la PME, tout en calculant le test Khi deux, et nous avons abouti au résultat suivant :

**Tableau IV**-Comparaison en termes de programmation assidue de formations suivant la répartition par effectif des 59 PME enquêtées

| Taille de PME | Réponse | | Khi-deux | Valeur p | Remarque |
|---|---|---|---|---|---|
| | «Oui» | «Non» | | | |
| TPE | 2 | 20 | 19,12 | <0,001 | $H_1$ validée (< 0,05= Significatif) |
| PE | 12 | 5 | | | |
| ME | 13 | 7 | | | |

Source : Résultats issus de l'enquête de terrain et traités sous logiciel Sphinx plus 2

Nous partons des hypothèses suivantes : $H_0$ stipule qu'il n'y a pas de différence entre les types de PME par rapport à leurs fréquences de *Oui* ou de *Non* à la question posée et à travers $H_1$, nous supposons qu'il existe une différence entre les types de PME par rapport à leurs fréquences de *Oui* ou de *Non* à la question posée.
Ainsi, nous constatons que le comportement des entrepreneurs change suivant la taille de la PME de sorte que ce sont les petites et moyennes entreprises qui s'investissent davantage dans les formations continues. La quasi-absence de programmation de formation au sein des TPE enquêtées peut être expliquée d'une part en raison des coûts qui lui sont associés (en termes de dépenses et de temps), et d'autre part, en raison de la crainte du chef d'entreprise concernant un investissement dont il ne bénéficiera pas si le salarié est tenté de monnayer ailleurs sa qualification nouvellement acquise. Toutefois, la programmation de formations continues est un processus rigoureux dont la réussite se

mesure dans la mise en pratique de ce qui a été appris, car comme le soulignent Bourassa et al. (1999)[31] la majorité des contenus des formations programmées par les entreprises ne sont appliqués par les salariés qu'à très faibles taux.

Face à ce dilemme, à savoir l'intérêt porté au stock de compétences détenues et l'indifférence affichée face à la formation continue, nous avons été curieux de savoir si les entrepreneurs enquêtés recourraient à d'autres méthodes pour former leur personnel. Pour cela, nous nous sommes penchés sur leur gestion des nouveaux salariés et leur manière d'intégrer ces derniers dans leur poste. Les réponses recueillies sont résumées sur le tableau V.

**Tableau V**-Le comportement adopté pour l'intégration des nouvelles recrues

| | **Nombre d'observation** | **%** |
|---|---|---|
| Parrainage et tutorat | **29** | **53,7%** |
| Apprentissage sur le tas | **25** | **46,3%** |
| **Total** | **54** | **100%** |

Source : Résultats issus de l'enquête de terrain 2014/2015

Nous constatons que les entrepreneurs enquêtés optent à 53,7% pour le parrainage des nouveaux salariés afin qu'ils soient le plus rapidement opérationnels. Qu'ils soient appelés parrainage, tutorat ou coaching, ces méthodes sont des moyens d'apprentissage par excellence car ils constituent de véritables opportunités susceptibles d'influencer les représentations des nouvelles recrues et une occasion de les placer immédiatement au cœur de l'action et de la réflexion autour de situations problématiques. Du tableau, nous remarquons également que 46,3% des entrepreneurs enquêtés préfèrent affecter directement les nouveaux salariés à leur poste de travail où ils apprendront sur le tas, c'est-à-dire par observation et imitation. Cependant, comme le souligne Le Boterf (2009)[32] la formation sur le tas peut-être très efficace dans des contextes de travail relativement stables. Mais dès qu'ils changent, ce qui a été appris pourrait ne plus correspondre car l'apprenant n'a imité que le côté explicite de la

compétence, sans pour autant se l'approprier et pouvoir ainsi développer ses propres compétences.

## 6.- Conclusion

Nous concluons que la notion de compétence n'est pas facile à appréhender pour cause de sa transdisciplinarité et du fait qu'elle puisse s'analyser à plusieurs niveaux, puisque les différents travaux sur les compétences ne privilégient pas tous le même niveau d'analyse ou plutôt le même acteur étudié.

Nous rejoignons la réflexion de Géniaux (1999)[33] sur le fait que la compétence peut se construire par l'apprentissage individuel, collectif et/ou organisationnel. Mais aussi, nous appuyons l'idée d'Alter (2002)[34] qui stipule que quelle que soit la nature des compétences, elles se partagent à un moment ou à un autre et deviennent collectives car "*aucune personne ne dispose de toutes les connaissances lui permettant de se détacher des autres et/ou d'accomplir les tâches de son poste de travail*".

En guise de synthèse des données traitées dans cet article, nous aboutissons au fait que les PME de la région de Bejaia sont confrontées à deux problèmes majeurs. Le premier est lié à la carence de l'offre en matière de compétences existantes sur le marché du travail et le second est relatif à l'absence d'une politique de construction et de développement de ces compétences au sein même des PME. D'un autre coté, en nous appuyons sur les réponses fournies par les responsables au sein des entreprises composant notre échantillon, nous pourrons déduire que les PME de la région de Bejaia, en particulier les toutes petites entreprises –TPE-, penchent vers la pratique de formations informelles sous forme de tutorat, de compagnonnage, de formation en situation de travail, de formation sur le tas, d'auto-formation et d'apprentissages collectifs. Ainsi, nous avançons que l'une des spécificités des PME de Bejaia est la pratique de formations particulières hors du marché de la formation professionnelle classique.

Une réalité s'impose : la capacité d'apprentissage d'une organisation dépend de ses compétences[35]. Cela dit, tant que les entrepreneurs de la wilaya de Bejaia ne dépassent pas le cap de la simple gestion des compétences pour s'investir dans une véritable culture de management des compétences, le processus de l'apprentissage organisationnel se verra freiné, voire même bloqué.

En effet, le management des compétences au sein de l'organisation assure l'adaptation de ses membres à ses exigences internes et externes, mais surtout développe leur compétence d'apprendre à apprendre et garantit leur employabilité. Que l'organisation opte pour un apprentissage organisationnel d'exploration ou d'exploitation, elle devrait être en mesure d'accorder au management des compétences sa place en tant que variable stratégique et indispensable surtout en cas où elle envisagerait de se lancer dans une véritable reconstruction à travers un processus de désapprentissage[36].

Afin de ne pas altérer la capacité d'apprentissage au sein des PME de la région de Bejaia, elles sont amenées à veiller au perfectionnement professionnel continu de leur personnel et ce en créant des situations d'expérimentation, de capitalisation et de transfert des acquis d'expérience,… qui seraient conformes aux besoins et aux caractéristiques de l'entreprise. Parallèlement, l'identification de manière rigoureuse des métiers des PME, la description des compétences mobilisées, l'adoption d'une politique de formation conforme aux besoins, tels sont les enjeux majeurs pour les PME de la wilaya de Bejaia désireuses de devenir apprenantes et innovantes.

## 7.- Références

[1] Fillol C., (2009), L'entreprise apprenante : Le knowledge management en question. Etudes de cas chez EDF, Paris-France, L'Harmattan, pp.13.

[2] Bressy G. et Konkuyt C., (2011), Management et économie des entreprises, 10éme éd., Paris-France, DALLOZ, coll. « Aide-mémoire ». pp.335

[3] cité dans Dejoux C., (2001), Les compétences au cœur de l'entreprise, Paris-France, Edition d'Organisation, pp.293.

[4] Cité dans Klarsfeld A., (2003), « La gestion des compétences au service de l'innovation : pour une approche délibérément émergente », 14ème Congrès de l'AGRH,Grenoble-France, 20-22 novembre 2003, pp. 1549.

[5] Belisson C., (2012), « Compétences et/ou représentations sociales », 24e colloque de l'Admée-Europe, Luxembourg, 11-13 Janvier 2012, pp. 1-2.

[6] cité dans Rouleau L., (2007), Théories des organisations : Approches classiques, contemporaines et de l'avant-garde, Québec, Canada, Presses de l'Université du Québec, pp.171.

[7] Kerjean A., (2000), Les nouveaux comportements dans l'entreprise, Paris-France, Edition d'Organisation, coll. « Tendances/Les Echos », pp.39.

[8] Ben Abdallah L. et Ben Amar M-Z, (2007), « Changement organisationnel et évolution des compétences : Cas des entreprises industrielles tunisiennes », La Revue des Sciences de Gestion, 4 (226‑ 227), pp. 135.

[9] Gilbert P. et Parlier M., (1992), « La compétence : du « mot-valise » au concept opératoire », Formation Emploi, (116), coll. « Actualité de la formation permanente », pp. 14.

[10] Guilhon A. et Trepo G., (2001), « Réussir les changements par le développement de l'apprentissage organisationnel : Les leçons du cas Shell », Gérer et comprendre, (65), coll. « Les annales des mines », pp. 42.

[11] Crossan M-M., Lane H-W., White R-E. et Djurfeldt L., (1995), « Organizational learning : Dimensions for a theory », The International Journal of Organizational Analysis, 3 (4), pp. 337.

[12] Plane J-M, (2003), Théorie des organisations, 2éme éd., Paris-France, DUNOD, coll. « Les topos », pp.81-82.

[13] Godelier E. (2012), « Retour sur le parcours de J. March », in Les organisations. Etat des savoirs, Auxerre-France, Sciences humaines éditions, 2012, pp. 121‑ 122.

[14] Crossan M-M., Lane H-W., White R-E. et Djurfeldt L., (1995), op.cit, pp. 347.

[15] Senge P-M., (1990), The fifth discipline : The art and practice of learning organization, New York, USA, Currency Doubleday, pp.8.

[16] Lorino P., (2001), Méthodes et pratiques de la performance : le pilotage par les processus et les compétences, Paris-France, Éditions d'Organisation, pp.8.

[17] Divry et al. (1998), cités dans Ben Abdallah L. et Ben Amar M-Z, (2007), op.cit, pp.137.

[18] Kœnig G., (2006), « L'apprentissage organisationnel : Repérage des lieux », Revue française de gestion, 1 (160), pp. 297.

[19] Roux-Dufort C. et Metais E., (1996), « L'apprentissage organisationnel comme processus de développement des compétences centrales de l'entreprise : l'exemple de la gestion des crises à Electricité De France. », Cinquième Conférence Internationale de Management Stratégique AIMS, IAE de Lille, France, pp. 8.

[20] Cavestro W., Colin T. et Grasser B. (2002), « Compétences des salariés et compétence de la firme : une approche par l'apprentissage organisationnel », in La gestion des compétences. Acteurs et pratiques, Paris-France, Economica, coll. « Connaissance de la gestion », 2002, pp. 81.

[21] Cohen W-M. et Levinthal D-A. (1990), « Absorptive Capacity: A New Perspective on Learning and Innovation », Administrative Science Quarterly, 35 (1), pp. 130‑ 131.

[22] OECD, (2011), Skills for innovation and research, Paris, OECD publishing, coll. « OECD innovation strategy », pp.18.

[23] March J-G. (1991), « Exploration and Exploitation in Organizational Learning », Organization Science, 2 (1), pp. 71.

[24] Tippins M-J. et Sohi R-S. (2003), « IT competency and firm performance : is organizational learning a missing link ? », Strategic Management Journal, 24 (8), pp. 755‑ 758.

[25] Murray P. (2003), « Organisational learning, competencies, and firm performance: empirical observations », The Learning Organization, 10 (5), pp. 307.

[26] Journal officiel n°77, (2001), Loi n°01-18 du 12 décembre 2001 portant sur la loi d'orientation sur la promotion de la petite et moyenne entreprise (P.M.E), pp.5.

[27] Bayad M., Gallais M. et Schmitt C. (2010), « Entrepreneuriat et TPE : la problématique de l'accompagnement », Management & Avenir, 10 (40), pp. 117.

[28] Machlup F., Zeitlin E., Mayere A.et Salaun J-M. (1993), « Economie des connaissances et de l'information », Réseaux, 11 (58), coll. « L'information scientifique et technique », pp. 119‑ 120.

[29] Bourassa B., Ross D. et Serre F. (1999), Apprendre de son expérience, Québec, Presses de l'Université du Québec. pp.12.

[30] Journal officiel n°89, (1997), Loi n°97-02 du 31 décembre 1997 portant sur la loi de finances pour l'année 1998, pp.23.

[31] Bourassa B., Ross D. et Serre F. (1999), op.cit, pp. 12.

[32] Le Boterf G. (2009), Repenser la compétence : pour dépasser les idées reçues : quinze propositions, Paris-France, Edition d'Organisation, coll. « Collection ressources humaines », pp.58-59.

[33] Géniaux I. (1999), « L'approche par les compétences : pour une gestion dynamique par les processus », Actes du 10ème Congrès de l'Association Francophone de Gestion des Ressources Humaines, Lyon-France, 1999, pp. 481.

[34] Alter N. (2002), Les logiques de l'innovation : Approche pluridisciplinaire, Paris-France, La Découverte et Syros, coll. « Recherches », pp.33.

[35] Fillol C. (2009), op.cit, pp.13.

[36] Durand T. (2006), L'alchimie de la compétence », Revue française de gestion, 1 (160), pp. 266.